
NURUOSMANIYE
658/1
858

الجلد الاول شرح البخاري للعيني

٨٥٨

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	N.O.
Yeni kayıt	658/1
Eski kayıt	858
Tasnif No.	297.2(077)=927

١٥٨



وقف عمدة ملوك الدوران وتسبيل نخبة آل عثمان محي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الامال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
غفر له



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح وجوه معالم الدين، وافصح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين، بالعلما المستنبطين الراسخين، والفضلا المحققين الشامخين، الذين ترهوا كلام سيد المرسلين، مميزين من زيف المخلطين المدلسين، ورفعوا منار شعب العلايم، واسسوا عمده باقوى الدعايم، حتى صار مرفوعا بايدي العالي المشيد، وبالاحكام الموثقة لهديج الوكد، مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد، غير منقطع والاه اليوم التناد، ولا موقوف على غيره من المباني، ولا مفضل ما فيه من المعاني، والصلاة على من بعث بالدين الصحيح الحسن، والحق الصريح السنن، المعالي عن العلل النقاد حذ، والسالم عن الطعن في اسانيد الرواة الجهابذة، محمد المتناثر بالخصال الحميدة، والمجتبى المختص بالخلال السعيدة، وعلى اله وصحبه الكرام، موييدي الدين ومظهري الاسلام، وعلى التابعين باحسن والاحسان، وعلى علما الامة في كل زمان، ما تفرد قمري على الورد والبان، وناح عندليب على نور الافحوان،

وبعد فان معافى رحمة ربه الغني، ابا محمد محمود بن احمد العيني، عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي، يقول ان السنة احد ينابيع المحج القاطعة، واوضح المحجي الشاطعة، وبها ثبوت اكثر الاحكام، وعليها مدار العلما الاعلام، وكيف لا وهي القول والفعل من سيد الانام، في بيانا لخالد والحرام، اللذين خلفهما مبنى الاسلام، فتعرف الاعمار في استخراج كنوزها من اعماق البحور، وتوجيه الافكار في استكشاف رموزها عن تغيير العصور، لها منقبة تجلت عن الحسن والبها، ومرتبة حلت بالتمنخ والسنا، وهي انوار الهداية ومطالعها، ومسايل الدراية ومدارعها، وهي من مختارات العلوم عينها، ومن منتقيات نفوه المعارف نفسها وعينها، ولولاها لما ذاق الخطا عن الصواب، ولا تميز الشراب من الشراب، ولقد قصدت طايفة من السلف الكرام، ممن كساهم الله تعالى جلابيب الفهم والافهام، ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة، الموسسة على المعاني الصحيحة، وافقدرهم على الحفظ بالفاظ من المتون والالفاظ الى جمع سنن سيد المرسلين هادية الى طريق شرايع الدين، وتدوين ما تفرق منها في اقطار بلاد المسلمين، بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين، وبذلك حفظت السنن، وحفظ بها السنن، وسلمت عن زيغ المبتدعين، وتخريب الجهلة المدعين، فمنهم الحافظ الحفيظ الشهير المميز الناقد البصير، الذي شهدت بحفظه العلما الثقات واعترفت بضبطه المشايخ الاثبات، ولم ينكر فضله على هذا الشان، ولا تنازع في صحة تقدمه الثاني الامام الهمام، حجة الاسلام، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، اسكنه الله تعالى في بحابيح جنانه بعفوه الجاري، وقد دون في السنة كتابا فاق على امثاله، وتميز على اشكاله، ورشحه بجواهر الالفاظ من درر المعاني، ورشحه بالتبويب التربية المباني، بحيث قد اطبق على

قبوله

قبوله بلا خلاف عالما الاسلام والاخلاف، فلذلك اصبح العلما الراسخون الذين نقدوا في ظلم الليالي انوار تراجيمهم الوقاده، واستنارت على صفحات الديام اثار خواطرهم النقاده، قد حكموا بوجوب معرفته، وافرطوا في فريضته ومدحته، ثم تصدى لشرحه جماعة من الفضلا وطايفة من الاذكيا من السلف النحارير المحققين، ومن معاصرينا منهم من المهرة المدققين، فمنهم من اخذ جانب التطويل، وشحنه من الاعجاب بما عليه الاعتماد والتعويل، ومنهم لازم الاختصار في السمك عما في المتون، ورشحه بجواهر النكات والعيون، ومنهم من اخذ جانب التوسط مع سوق الفوايد، ورصعه نفايس الفراد، ولكن الشرح اي الشرح ما يشفي ويبل الاكباد، ويروي الغليل حتى يرغب فيه الطلاب، ويسرع الى خطبته الخطاب سيما هذا الكتاب الذي هو بحر يتلاطم امواجا، راب الناس بما يخلون فيه افواجا، فمن ظفر فيه بكنز لا ينفد ابدا، وفاز بجواهره التي لا تحصى عددا، وقد كان يختلج في خلدي ان اخوض في هذا البحر العظيم، لافوز من جواهره والديه بشيء جسيم، ولكني كنت اشتمئز من عظمته ان اروم حوله واداري النفس في ركوبه لغالبتها هوله، ثم اني لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية، قبل الثامانية من الهجرة الاحمدية، مستصحبا في اسفاري هذا الكتاب، لنشر فضله عند ذوي الالباب، ظفرت هناك من بعض شايخنا بغرايب النوادر، وفوايد كالدرر الزواهر، مما تعلق باستخراج ما فيه من الكنوز، واستكشاف ما فيه من الرموز، ثم لما عدت الى الديار المصرية، ديار خير وفضل واهلية المنت بها برهة من الزمن، مشتغلا بالعلم الشريف، ثم اخترعت شرحا لكتاب معاني الاثار، المنقولة من كلام سيد الابرار، تصنيف حجة الاسلام، الجهبذ الفهامة الامام، ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اسكنه الله من الجنان في احسن المأوى، ثم انشات شرحا على سنن ابي داود السجستاني، بواه الله دار الجنان وعافاني من غرائب الدهر مما يشغلني عن التعليم، واستولى على من العلوم ما يخرج عن الحصر والتعديم، ثم لما انجلى عني ظلامها، وتجلى عني قتامها، في هذه الدولة الموييدة، والايام الزاهرة السنية، ندبني الى شرح هذا الكتاب، امور حملت في هذا الباب، الاولى ان يعلم ان في الروايا خبايا، وان العلم من منايح الله عز وجل ومن افضل العطايا، والثاني اظهار ما منحني الله من فضله الغزير، واقداري اياي على اخذ شيء من علمه الكثير، والشكر ما يزيد النعمة، ومن الشكر اظهار العلم للامة، والثالث كثرة دعا بعض اصحاب، بالتصدي لشرح هذا الكتاب، على اني قد املتهم بسوف ولعل، ولم يجد ذلك مما قل وجل، فاخذ عتهم عما وعدوا اني اخادع النفاس، وواعدتهم من يوم الي يوم وضرب اخماس لاسداس، والشيب في ذلك كان انواع العلوم على كثرة شجونها، وغزارة تشعب فنونها، عز على الناس مرامها، واستعصى عليهم زمامها، وصارت الغضا بل مطموسة المعالم، مخفوضة الدعايم، وقد عفت اطلالها ورسومها، واندرست معالمها وتغير منشورها ومنظومها، وزالت حواها وضعفت قواها، كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس، ولم يسمر بمكة سامر ومع هذا فالناس فيما نفث فيه الارواح، وهزلت فيه الاشباح على قسمين متباينين، فقسم هم جسده ليس عند صحم الاجمل محض وطمن وقدح وغض عن لكونهم بمعزل عن انتزاع ابكار المعاني، وعن تنقيق ما رق من المباني، فالمعاني عندهم تحت الالفاظ مستورة، وازهارها من وراء الاكمام منظورة، اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا عجب ان يرتاب والصبح سفر وصنفهم ذو وكالات، وعندهم لاهل الفضل اعتبارات، وهم المتصدرون الذين حظر بالي اصحاب الغضا يل والتخنيق، واليهم ارباب الفواضل والتدقيق، ببعض ما عظام والجلد، والمرفرفون عليهم اجنحة الاكرام والاشبال، والمعترفون بما تلتقطه من الالفاظ تماهي كالدر والمنشور، والدراري المنشور، والسمر الخالد، والما الزلال، وقليل ما هم وهم كالكبريت، فالواحد منهم كالجم الغفير، فهذا الواحد هو المراد القادر، ولكن اين ذلك الواحد، ثم اني اجتهم بان من يتصدى للتصنيف يجعل نفسه هدفا للتعنيف، ويتحدث فيه بما فيه وما ليس، وينبز كلامه بما فيه التقبيح والتشويه فقالوا ما انت بادلى من عورض، ولا باول من كلامه فد تنوقض، فان هذا قديم، وليس منها سالم الا وهو سليم، فالتقيد تقليد بيد ابوابها العلوم عن فتحها، والاكتراث به يعد عن التمييز بين محاسن الاشيا وقبحها هذا، ولما لم يرتدعوا عن سوالهم، ولم اجد بدا عن اغالهم، شمرت

ذالك

ذيل الجزم عن ساق الجزم واتحف مطيتي وحللت حقيبتي ونزلت في فنار بيع هذا الكتاب لاظهار
ما فيه من الامور الصعاب وابين ما عجد من المعضلات واوضح ما فيه من المشكلات واورد ما فيه
من مئار الغموض بالبيان ما صعب فيه على الاقران بحيث ان الناظر فيه بالانصاف المنجذب عن
جانب الاعتساف ان اراد ما ينقل بالمنقول فازيكماله وما طلب من الكمالات بلقاه وما ظفر
من النوادر والنكاة ببرضاه على انهم قد ظنوا في قوة اد بلوغهم المرام وقدرة على تحصيل
المرام والادمام ولعمري ظنهم في معرض التعديل لان المومن لا يظن في اخيه الا بالجميل مع اني
با لتقصير لمعترف ومن بحر الخطايا لمغترف ولكني اتشبه بهم متمنيا ان اكون لي حبيلة في ميادينهم
وشجرة مثمرة في بساتينهم على اني لا ادري لتقضي منزلة ولا لذاتي منهل مورد يكون بين مناهلهم
ولكني ارجو والرجا من عادة الفائزين الصابقين واليا س من عادة الغافلين القانطين ثم اني
قدحت افكاري بزناد الذكا حتى اورت انوارا انكشفت بها مسورات هذا الكتاب وتصديت
لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب واجتهدت با لسهر الطويل في الليالي
الطويلة حتى ميزت من الكلوم ما هو الصحيح من العليل وخضت في بحار التدقيق سابلا من
الله الدجابة والتوفيق حتى ظفرت بدار استخرجتها من الاحداف وبجواهر اخرجتها من الاعماق
حتى اصابها ما ابهر من معاينة على اكثر الطلاب وتجلى بها ما كان عاطلا من شروح هذا
الكتاب فلما جد اعه وتوفيقه ما في الخواطر فائقا على سايرالشروح بكثرة الفوايد والفوادد
مترجما بكتاب عمدة القاري في شرح البخاري وما مونى من الناظر فيه ان ينظر با لانصاف ويترك
جانب الطعن والاعتساف فان راى حسنا يشكر سعي زايره ويعترف بفضل عاثره او خللا يصلح
اداحق الاخوة في الدين فان الانسان غير معصوم عن زلل مبين

شعر

فان تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

فالمنصف لا يشتغل با لبث عن عيب مفضح والمتعسف لا يعترف با لحق الموضح

شعر

غين الرضى عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

فا لله عز وجل يرضى عن المنصف في سوا السبيل ويوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل ومتع
بهذا الكتاب المسلمين من العالمين العاملين فانه جعلته ذخيرة ليوم الدين واخلصت فيه با لنية
والله لا يضيع اجر المحسنين وهو على كل شي قدير وبه الاجابة حد كما نا جدير وبه الاعانة في التحقيق
وبيده ازمة التوفيق اما اسنادي في هذا الكتاب الى الامام البخاري رحمه الله فهو من طريقين
عن محمد بن كثير عن الاوزاعي الشيخ الامام العلامة مفتي الانام شيخ الاسلام حافظ مصر والشام
زين الدين عبد الرحيم بن ابي المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي اسكنه الله بحابيح جنانه
وكساه جلابيب عفوه وغفرانه توفي ليلة الاربعا الثامنة من شعبان سنة ست وثما نماية با لقاهرة
فسمعته عليه من اوله الى اخره في مجالس متعددة اخرها اخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثما
وسبع مايه بجامع القلعة بظاهر القاهرة المعزية حماها الله عن الافات بقراة الشيخ شهاب الدين احمد بن
محمد بن منصور الاشموني الحنفي رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين ابي محمد الرحيم بن عبد الله
ابن يوسف الانصاري وقاضي القضاة علا الدين علي بن عثمان بن مصطفى بن التركماني في مجتمعين قال
الاول اخبرنا ابو العباس بن احمد بن علي بن يوسف الدمشقي وابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق
الربعي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون سماعا عليهم خلا من باب المسافر اذا جد
به السير تعجل الى اهله في اواخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط في المكاتب
الى باب الشروط في الجهاد وخلا من باب غزو المراة في البحر الى دعا النبي عليه السلام الى الاسلام
فاجازه منهم قالوا اخبرنا هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد
الادزناجي قال البوصيري انا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدي وقال الادزناجي اخبرنا علي بن
عمر الا جازة قالا اخبرتا كريمة بنت احمد المروزية قالتا اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وقال
الثاني اخبرنا جماعة منهم ابو الحسن علي بن محمد بن عساكر الدمشقي قال انا ابو عبد الله محمد بن ابي نصر
الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد المظفر

الداودي

الداودي قال اخبر نا عبد الله بن احمد بن حموية قال هو والكشميهني اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله وانبا نا الشيخ الامام ابو
العالم المحدث الكبير تقي الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمر بن محمد
الدجوي الحريراني في رحمه الله رحمة واسعة فسمعته عليه من اوله الى اخره في مجالس متعددة اخرها اخر
شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثما نماية با لقاهرة بقراة الشيخ الامام القاضي شهاب الدين احمد بن محمد
الشهير با بن الشحنة المالكي بحق قراته جميع الكتاب على الشيخين المسندين زين الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن
الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن هارون التنليسي وصلاح الدين خليل بن طرنطاي بن عبد الله الزيني العادي
سماع الاول على والده وعلي ابي الحسن علي بن عبد الغني بن محمد بن ابي القاسم بن نبيه سماع والده من
ابي عبد الله الحسين بن الزبيدي في الرابعة وسماع بن نبيه من ابي الحسن علي بن ابي بكر بن روبة الغساني
بسماعها من ابي الوقت وسماع الاول ايضا عن ابي عبد الله بن محمد بن مكي بن ابي الذكر المصفلي بسماع ابن
ابي الذكر من ابن الزبيدي ح وسماع والده ايضا في الرابعة من الامام الحافظ ابي عمر وعثمان بن عبد الرحمن
ابن صلاح قال انا منصور بن عبد المنعم الفراوي قال انا الشايخ الاربعة ابو المعالي محمد بن اسماعيل
الفارسي وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامي وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخي وابو عبد الله محمد بن
الفضل الفراوي سماعا واجازة قال الفارسي ومحمد بن الفضل انا سعيد بن ابي سعيد العيار قال اخبرنا
ابو علي محمد بن عمر بن شبويه وقال الشحامي والشاذياخي الفارسي ومحمد بن الفضل الفراوي اخبرنا ابو سهل
محمد بن احمد بن عبد الله الحفصي قال انا ابو الهيثم محمد بن مكي بن عمر الكشميهني سماعة وسماع ابن شبويه من
الفربري ثنا الامام البخاري رحمه الله ح وسماع الشايخ وهو خليل الطرنطاي من ابي العباس احمد بن ابي طالب
نعمة بن حسين بن علي بن اسماعيل بن بيان الصالحي بن الشحنة الحجار وام محمد وذيرة ابنة عمر بن اسعد بن المنجا
قالا انا ابن الزبيدي قال انا ابو الوقت عبد الاول السجزي قال انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن
ابن محمد بن المظفر الداودي قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري قال ثنا الامام البخاري رحمه الله **فوايد الاولى** سمى البخاري كتابه با لجامع
المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وهو اول كتابه واول كتاب صنف في
الحديث الصحيح المجرد وصنفه في ست عشرة سنة بخاري قال ابن طاهر وقيل في مكة قال ابن يحيى سمعته
يقول صنفت في المسجد الحرام ولا ادخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت
صحته ويحكم بانه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخاري فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرناه
وفي تاريخ نيسابور للحاكم عن ابي عمر واسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن علي قال سمعت محمد بن اسماعيل
البخاري يقول اقمت بالبصرة خمس سنين وبقي كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا
ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات **الثانية** اتفق علما الشرق والغرب على انه
ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيحي البخاري ومسلم فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري
والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم لانه اكثر فوايد منه وقال الشايخ ما في هذه الكتب اجود منه
وقال الدارقطني وما يرجح به لانه لا بد من ثبوت اللقا عنده وخالفه مسلم والتقى با مكانه وشرطهما
ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان اكثر شهرة وروية عنه تابعي
مشهور بالرواية عن الصحابة له راويان ثقتان فاكثر شهرة وروية عنه من اتباع التابع الحافظ
المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك **الثالثة** قد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذه الشروط
لم يبلغ عددها الا الف حديث وقد خالفناه شرطهما فقد اخرجا في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه نحو الاعمال بالنيات وليس هو على شرطهما كما ستاتي ان شا الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والد سعيد
انه لم يسمع من علي وفاة ابي طالب ولم يروه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
رافع العدوي ولم يروه غير حميد وقال ابن الصلاح واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو
ابن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يروه غير الحسن **قلت** فقد روى عنه ايضا
الحكم بن الاعرج نعم عند ابن خاتم واخرج ليضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
الاول فالاول ولم يروه غير قيس **قلت** فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابي

علي هم

حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله **قلت**
ففي الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو
ذكر حديثا واخرج حديث ابي بردة عن اغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي برده •
قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة •
ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني عن الاغر اغر مزينة واغرب من قول الحاكم
قول الميانشي في ايضاح ما لا يسع المحدث جملة شرطهما في صحيحهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما
وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا وما نقله عن كل واحد من
الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون كل واحد من التابعين اكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما
اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبداه الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة **الرابعة** جملة
ما فيه من الاحاديث المسنده سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبحذفها
نحو اربعة الاف حديث وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من
الاحاديث سبعة الاف وستماية ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على الف حديث ومايتي
حديث من الاحكام فروت عايشة رضي الله عنها من جملة الكتاب مايتين ونيفا وسبعين حديثا لم تخرج
غير الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم فحمل عنها ربع الشريعة ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة
لابي سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوسنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه ماية الف حديث
صحيح **الخامسة** فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
باسناده عن الحموية فقال عدد احاديث صحيح البخاري رحمه الله • بدء الوحي سبعة احاديث •
الايمان خمسون • العلم خمسة وسبعون • الوضوء ماية وتسعة احاديث • غسل الجنابة ثلاث واربعون
الحيض سبعة وثلاثون • التيمم خمسة عشر • فرض الصلاة حديثان • الصلاة في الثياب تسعة
وثلاثون • القبلة ثلاثة عشر • المساجد ستة وثلاثون • سترة المصلي ثلاثون • مواقيت الصلاة
خمسة وسبعون • الاداب ثمانية وعشرون • فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون • اقامة الصفوف
ثمانية عشر • افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون • القراة ثلاثون • الركوع والسجود والتشهد اثنان
وخمسون • انقضا الصلاة سبعة عشر • اجتناب اكل الثوم خمسة احاديث • صلاة النسا والصبيان
خمسة عشر • الجمعة خمسة وستون • صلاة الخوف ستة احاديث • العيد اربعون • الوتر خمسة عشر •
الاستسقا خمسة وثلاثون • الكسوف خمسة وعشرون • سجود القران اربعة عشر • القصر ستة وثلاثون
الاستخارة ثمانية • التحريض على قيام الليل احد واربعون • النوافل ثمانية عشر • الصلاة بمسجد مكة
تسعة • العمل في الصلاة ستة وعشرون • والجنايز ماية واربعة وخمسون • الزكاة ماية وثلاثة عشر •
صدقة الفطر عشرة • الحج مايتان واربعون • العمرة اثنان وثلاثون • الاحصار اربعون • جزا الصيد اربعون
الصوم ستة وستون • ليلة القدر عشرة • قيام رمضان ستة • الاعتكاف عشرون • البيوع ماية
واحد وتسعون • السلم تسعة عشر • الشفعة ثلاثة احاديث • الاجارة اربعة وعشرون • الحوالة
ثلاثون • الكفالة ثمانية احاديث • الوكالة سبعة عشر • المزارعة والشرب تسعة وعشرون • الاستقراض
واداء الديون خمسة وعشرون • الاشخاص ثلاثة عشر • الملازمة حديثان • اللقطة خمسة عشر •
المظالم والغصب احد واربعون • الشركة اثنان وسبعون • الرهن تسعة احاديث • العتق احد وعشرون
المكاتب ستة • الهبة تسعة وستون • الشهادات ثمانية وخمسون • الصلح اثنان وعشرون • الشروط
اربعة وعشرون • الوصايا احدى واربعون • الجهاد والسير مايتان وخمسة وخمسون • بقية الجهاد
ايضا اثنان واربعون • الخمس فرض ثمانية وخمسون • الجزية والموادعة ثلاثة وستون • بدو
الخلق مايتان وحديثان • الانبيا والمغازي اربعماية وثمانية وعشرون • جزا فرض بعد المغازي ماية
وثمانية وثلاثون • التفسير خمسماية واربعون • فضايل القران احد وثمانون • النكاح والطلاق
مايتان واربعة واربعون • النفقات اثنان وعشرون • الاطعمة سبعون • العقيقة احدى عشر
الصيد والذبايح وغيره تسعون • الاضاحي ثلاثون • الاشربة خمسة وستون • الطب تسعة وسبعون
اللباس ماية وعشرون • المرضى احد واربعون • اللباس ايضا ماية • الادب مايتان وستة وخمسون

الاستيذان

الاستيذان سبعة وسبعون • الدعوات ستة وسبعون • ومن الدعوات ثلاثون • الرقاق ماية • الحوض
ستة عشر • الجنة والنار سبعة وخمسون • القدر ثمانية وعشرون • الايمان والنذر واحد وثلاثون •
كفارة اليمين خمسة عشر • الفرايض خمسة واربعون • الحدود ثلاثون • المحاربون اثنان وخمسون • الديات
اربعة وخمسون • استتابة المرتد عشرون • الاكراه ثلاثة عشر • ترك الحيل ثلاثة وعشرون • التعبير
ستون • الفتن ثمانون • الاحكام اثنان وثمانون • الامان اثنان وعشرون • اجازة خبر الواحد تسعة
عشر • الاعتصام ستة وتسعون • التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى اخر الكتاب ماية
وسبعون • **السادسة** جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات **الاولى** لم يقع حديثهم الا
كما وقع من طريقه اليهم منهم محمد بن عبد الله الانصاري حدث عنه عن حميد عن انس ومنهم مكي بن ابراهيم •
وابو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث
عنه عن معروف عن ابي الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابي خالد وهما تابعيان
ومنهم ابو نعيم حدث عنه الاعمش والاعمش تابعي ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن جرير بن عثمان
عن عبد الله بن بسر الصحابي هولا واشباههم الطبقة الاولى وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة
وغيرهم فانهم حدثوا عن هولا وطبقتهم **الثانية** من مشايخه قوم حدثوا عن ايمة حدثوا عن •
التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابي ذيب وابن عيينة بالحجاز وشعيب
والاوزاعي وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحماد وابي عوانة وهمام بالعراق والليث ويعقوب بن •
عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة **الثالثة** قوم حدثوا عن قوم ادرك زمانهم وامكنه
لقيهم لكنه لم يسمع منهم كزيد بن هارون وعبد الرزاق **الرابعة** قوم في طبقته حدث عنهم عن
مشايخه كابي حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح **الخامسة**
قوم حدث عنهم وهم اصغر منهم في الاسناد والسن والوفاة والمعرفة منهم عبد الله بن حماد الاملي وحسين
القباني وغيرهما ولا بد من الوقوف على هذا لان من لا معرفة له يظن ان البخاري اذا حدث عن مكي عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع اخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد
الله الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شي وانما يحدث في موضع •
عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبد
الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن
رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع ثلاثة عنه •
فحدث عن احمد بن عمر عن ابي النضر عن عبيد الله الاشجعي عن الثوري واعجب من هذا كله ان عبد
الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتاخر الوفاة وحدث البخاري عن جماعة من اصحابه
عنه وتاخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز ابي رزمة عن ابي صالح •
سلمويه عن عبد الله بن المبارك فقس على هذا مثاله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح •
وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح •
وحدث عن اخرين عنهم منهم ابو نعيم وابو عاصم والانصاري واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى
ابن معين فاذا رايت مثل هذا فاصله ما ذكرنا وقد روي عن البخاري لا يكون المحدث محدثا كاملا
حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه **السابعة** في الصحيح جماعة جرحهم بعض •
المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب عند •
الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم
قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة مما اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا
على ان الجرح لا يقبل الا فسر سببه **قلت** قد فسر الجرح في هولا اما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله
عنهما لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين
ومالك وقال احمد يرى راي الخوارج الصفرية وقال ابن المديني يرى راي نجدة ويقال
كان يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية واما اسماعيل بن ابي اويس فانه

اقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لا يساوي فلسين هو
وابوه يسترقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب كان يحدث
عن مالك مسائل ابن وهب واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شي وقال غيره كذاب ابن كذاب
واما احمد فصدقه وصدق اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو داود الطيالسي الى الكذب واما
ابو حاتم فصدقه وصدق اباه فوثقه واما سويد بن سعيد فمعروف بالتلقين وقال ابن معين
كذاب ساقط وقال ابو داود وسمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد طعن الدارقطني في كتابه
المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ولابي مسعود الدمشقي
عليهما استدراك وكذا لابي علي الغساني في تقييده **الثامنة** في الفرق بين الاعتبار والمتابعة
والشاهد وقد اكثر البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد
فثقة غير ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار واما المتابعة
فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه تسمى متابعة واما الشاهد فان يروي
حديثا اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او
ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعة والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف
ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال المتابع والشاهد حديث
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال لو اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرو اسامة بن زايد
فرواه عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرو اسامة بن زايد فرواه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخاري قد ياتي بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا
تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك حمادا فرواه عن ايوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى
حماد وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الروايات ومراتبهم **التاسعة**
في ضبط الاسماء المكررة المختلفة في الصحيحين **ابي** كله بضم الهمزة وفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف
الا ابي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم يا مكسورة ثم يا مخففة لانه كان لا ياكله وقيل لا ياكل ما ذبح
لصنم **البرا** كله بتخفيف الرا الا ابا معشر البرا وابا العالية البرا فيه التشديد وكله ممدود وقيل ان الخفف
يجوز قصره حكاه النووي والبرا هو الذي يبري العود **يزيد** كله بالمثناة تحت والزاي الا ثلاثة
يزيد بن عبد الله بن ابي بردة يروي غالبا عن ابي بردة بضم البا الموحدة وبالرا والثاني محمد بن
عرعرة عن البريد بموحدة مفتوحة ورا مكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هشام
ابن البريد بموحدة مفتوحة ثم را مكسورة ثم مثناة تحت **يسار** كله باليا اخر الحروف والسين المهملة
الا محمد بن بشار بفتحهما فبموحدة ثم معجمة وفيهما يسار بن سلامة وسيار بن ابي سيار بمهملة ثم بمثناة
بشر كله بالبا الموحدة ثم شين معجمة الا اربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر
ابن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول **بشير** كله بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار الا ثلاث فبضم المثناة
وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير
جارية كله بالحا المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ولم
يذكر غيرهما الا ابن الصلاح وذكر الجياني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف
بني زهرة قال حديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلا بن جارية حديثه في مسلم
جرير كله بالجيم ورا مكررة الا جرير بن عثمان وابا جرير بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة

فبالحا

فبالحا والزاي اخرا ويقاربه حدير بالحا والدال والد عمران ووالد زياد وزيد **حازم** كله بالحا المهملة الا ابا
معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهمله بشير بن ابي حازم الامام
الواسطي اخرجا له ومحمد بن بشر العبدي كنياه ابا حازم بالمهملة قال ابو علي الجياني والمحفوظ انه بالمعجمة
كذا كناه ابو اسامة في روايته عنه قاله الدارقطني **حبيب** كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن
عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة **حيال** كله بالفتح
والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان
والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحا والا حبان
ابن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبكسر الحا
والموحدة وذكر الجياني احمد بن سنان بن اسد بن حبان روى له البخاري في الحج ومسلم في الفضايل واهمله ابن
الصلاح والنووي **خداش** كله بالخا المعجمة الا والد ربعي وبالمهملة **حزام** بالزاي في قريش وبالرا في الانصار
وفي المختلف والمؤتلف لابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم بن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن
حبشية بن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن ضبة واما حزام بالزاي فجماعة في غير قريش منهم حزام
ابن هشام الخزاعي وحزام بن ربيعة شاعر وعروة بن حزام الشاعر العدوي **حصين** كله بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا ابا سنان حضين بن المنذر فبالضم
وضاد معجمة **حكيم** كله بفتح الحا وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف
رياح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشتراط الساعة فبالمثناة عن الاكثرين وقال البخاري
بالوجهين بالمثناة والموحدة وذكر ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رياح الثقفي سمع انسا وعند
مالك روياله ورياح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي روى له مسلم ورياح في نسب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل بالموحدة **زبيد** بضم الزاي هو ابن الحارث ليس فيها غيره واما زبيد بن
الصلت فبعد الزاي يا اخر الحروف مكررة وهي في الموطا **الزبير** بضم الزاي الا عبد الرحمن بن عبد الرحمن
الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح وكسر البا **زياد** كله باليا الا ابا الزناد فبالنون **سالم** كله بالالف
ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها **سليم**
كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح **شريح** كله بالمعجمة والحا المهملة الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج
فبالمهملة والجيم **سلمة** بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي
عبد الخالق بن سلمة وجهان **سليمان** كله باليا الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سالم
فبفتحها وابو حازم الاشجعي وابو رجا مولى ابي كلابة كل منهما اسمه سلمان بغير يا ولكن ذكر بالكنية **سلام**
كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف وشدد جماعة شيخ
البخاري وادعى صاحب المطالع ان الاكثر عليه واخطا نعم المشدد محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير
وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف ايضا **شيبان** كله بالشين المعجمة ثم اليا اخر الحروف ثم البا
الموحدة ويقاربه سنان بن ابي سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة
بالمهملة والنون **عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف **عبادة** كله بالضم الا
محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح **عبدة** كله باسكان البا الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما
الفتح والاسكان والفتح اشهر وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا ها ولا يصح **عبيد** كله بضم العين
عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجياني عامر بن
عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري في كتاب الاحكام **عقيل** كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلي وياتي
كثير عن الزهري منسوب والا يحيى بن عقيل للقبيلة فبالضم **عمارة** كله بضم العين **واقد** كله بالقاف
يسرة بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة وهو يسرة بن صفوان شيخ البخاري واما يسرة بنت صفوان
فليس ذكرها في الصحيحين **الانساب الايلي** كله بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف نسبة الى ايلة
قرية من قرى مصر ولا يرد شيبان بن فروخ الايلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح
مسلم منسوبا وهو نسبة الى ايلة مدينة قديمة وهي مدينة كور دجلة وكانت المسلحة والمدينة
العامرة ايام الفرس قبل ان تختط البصرة **البصري** كله بالبا الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة

مثلثة الباء الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فبالنون
البزار بزايين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فاخرهما را
مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهمله يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فاخرهما را مهملة ايضا
فالاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر والدعوات والثاني استشهد في صلاة الجمعة الثوري كله
بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي
ذكره البخاري في كتاب الردة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر الحريري شيخهما على ما
ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزي الا علامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول
ثلاثة ثم قال وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس بن فروخ روى له مسلم في
الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن ثعلب روى له مسلم ايضا الحارثي كله بالحاء وبالمثلثة ويقاربه
سعد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة نسبة الى الجاري مرقى السفن بساحل المدينة الخزامي كله
بالخاء والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وبالراء
وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة الحرامي بالمهملتين في الصحيحين جماعة منهم جابر بن عبد الله السلمي
في الانصار بفتح اللام وحكي كسرها وفي بني سليم بضمها وفتح اللام الهمداني كله باسكان الميم
وقال مهملة قال الجياني ابو احمد الرازي بن حمويه الهمداني بفتح الميم والذال المعجمة يقال ان البخاري
حدث عنه في الشروط واعلم ان كلما في البخاري انا محمد قال انا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزي
عن ابن المبارك وما كان انا محمد عن اهل العراق كابي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري
فهو ابن سلام البيكندي وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى
محمد بن اسماعيل البخاري وما كان انا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخي واسحاق غير منسوب
هو ابن راهويه فافهم العاشر قد اكثر البخاري من الاحاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد
فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته وما كان بصيغة التمريض كروي ونحوه
فليس فيه حكم بصحته وليس هو واهيا اذ لو كان واهيا لما ادخله في صحيحه فان قلت قد قال
ما ادخلت في الجامع الا ما صح يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ما ذكرت فيه
مسندا الا ما صح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان صحيحا في نفسه مسندا لكنه لم يسنده ليفرق
بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدي والدارقطني وجماعة من المتاخرين
ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة الجزم تشبيها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تعليقا
اذا انقطع من اول اسناده واحد فاكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط اسناده او اخره ولا ما كان
بصيغة تمريض نبه عليه ابن الصلاح مقدمة اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادي ومسايل
فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والمبادي هي الاشياء التي تبنى عليها العلم وهي
اما تصورات او تصديقات فالتصورات حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم والتصديقات هي المقدمات
التي منها يولف قياسات العلم والمسايل هي التي يشتمل العلم عليها فموضوع علم الحديث هو ذات رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله عليه السلام ومباديه فما يتوقف عليه المباحث وهو احوال
الحديث وصفاته ومسايله هي الاشياء المقصودة منه وقد قيل لا فرق بين المقدمات والمبادي
وقيل المقدمات اعم من المبادي لان المبادي ما يتوقف عليه دلايل المسايل بلا وسط والمقدمة ما
يتوقف عليه المسايل او المبادي بوسط او لا بوسط وقيل المبادي ما يبرهن بها وهي المقدمات
والمسايل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها قلت وجه الحصر ان ما لا بد للعلم ان كان
مقصودا منه فهو المسايل وغير المقصود وان كان متعلق المسايل فهو الموضوع والا فهو المبادي وهي
حده وفايدته واستمداده اما حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله عليه السلام وافعاله واحواله
واما فايدته فهو الفوز بسعادة الدارين واما استمداده فمن احوال الرسول وافعاله اما اقواله
فهو الكلام العربي فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهو كونه حقيقة ومجازا
وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء
واشارة وعبارة ودلالة وتنبيها وايماء ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة

بتفاصيله

بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر بعلم اللغة واما افعاله فهي الامور الصادرة عنه التي
امرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعا او خاصة فها نحن نشرع في المقصود بعون الملك المعبود ونساله
الاعانة على الاختتام متوسلا بالنبي خير الانام واله وصحبه الكرام ص

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده ش بيان حال الافتتاح
ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مولف رسالة ثلاثة اشياء وهي البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطرق
الجايزة اربعة وهي مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل
اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى مفتوح بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه وقوله
عليه السلام كل كلام لا يبدا بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجه كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابو عوانة في صحيحيهما وقال ابن الصلاح
هذا حديث حسن بل صحيح وقوله اقطع اي قليل البركة وكذلك اجذم من جذم بكسر الذال المعجمة يجذم
بفتحها ويقال اقطع واجذم من القطع والجذم او من القطعة اي العطش والجذام فيكون معناهما انه
لا خير فيه كالمجذوم والنخل التي لا يصيبها الماء واما الصلاة فلان ذكره صلى الله عليه وسلم مقرون
بذكره تعالى ولقد قالوا في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه ذكرت حيثما ذكرت وفي رسالة
الشافعي رحمه الله عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وروي ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام
الى رب العالمين قاله النووي في شرح مسلم فان قلت من ذكر الصلاة من الواجب كان عليه
ان يذكر السلام معها لقرنها في الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم ترك ذلك قلت يرد
هذا ورود الصلاة في اخر التشهد مفردة فان قلت ورد تقديم السلام فلهذا قالوا هذا
السلام فكيف نصلي قلت يمكن ان يجاب بما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
اخر قنوته وصلى الله على النبي وبقوله عليه السلام رغم رجل انف ذكرت عنده فلم يصل علي والبخيل
الذي ذكرت عنده فلم يصل علي ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام والانقياد فقد ورد
ذلك في سورة النساء وبعض ذلك تخصيصه بالمومنين حيث كانوا مكلفين باحكامه عليه السلام ويجوز
ان يدعى ان الجملة الثانية تاكيد للاولى ثم البخاري رحمه الله لم يات من هذه الاشياء الا بالبسملة فقط
وذكر بعضهم بدا بالبسملة للتبرك لانها اول اية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة قلت لا نسلم انها
اول اية في المصحف وانما هي اية من القران انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية
وهو قول ابن مالك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طايفة قالوا انها ليست من القران
الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعي انه قال ما انزل
الله في القران بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة واما الاية انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروي عن الشافعي ايضا انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما
يستفتح بها في السور تبركا بها ثم انهم اعتذروا عن البخاري باعذارهن بمعزل عن القبول الاول
ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده قرة بن عبد الرحمن وليس سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالحمد
الذكر لانه قد روي بذكر الله تعالى بدل حمد الله وايضا تعذر استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية
خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع فيه البداءة قلت هذا كلام واه جدا لان الحديث
صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النسائي وليس سلمنا
ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة لساير المصنفين ولو فرضنا
ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك التحميد المتوج به كتاب
الله تعالى والمفتتح به في اوايل السور والكتب والخطب والرسايل وقولهم فالمراد بالحمد الذكر ليس
بجواب عن ترك لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد

المختص بالذكر بها فتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذي افتتح به كلام الله تعالى وقولهم ايضا تفقد واستعمال الى اخره كلام من ليس له ذوق من آداب المكالمات كان الاولى ان امر نسبي تكل كلامه بعده كلام عواول بالنسبة الى ما بعده فحينئذ من سمى ثم حمد يكون باديا بكل واحد من البسملة والحمد لغة اما البسملة فلانها وقعت في اول كلامه واما الحمد له فلانها اول ايضا بالنسبة الى ما بعدها من اول كلام الذي انهم تركوا العاطف بينهما لانه شعر بالتبعية فيختار بالتسوية وبهذا اجيب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذ الابتدا حقيقة يفوت الابتدا بالاخر **الثاني** ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداء الخطب دون غيرها ترجيحا لما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر والمنظوم والكلام المنثور لما رويان اعرابيا خطب فتركه الحمد فقال عليه السلام كل امر احدبتر **قلت** فيه نظر اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **الثالث** ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح محمد صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو فلو لم ينسخ لما تركه بعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك ولم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز **الرابع** ان كتابا بسم الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسول الله عليه السلام مبتداة بها فلعل ذلك تاسي البخاري بها **قلت** لا يلزم من ذلك ترك التحميد وكانه اشارة الى تركه **الخامس** ان اول ما نزل من القرآن اقرا وربك الاكرم وليس في ابتدائها الحمد لله فلم يجز لنا مر الشارع بما كتاب الله على خلافه **قلت** هذا سا قط جدا لان الاعتبار لحال الترتيب العثماني لا لحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان تترك التسمية ايضا **السادس** انما تركه لانه داع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيا وابتدا كلام رسوله عوضا عن كلام نفسه **قلت** الذي يا التحميد ليس بمقدم شيا اجنبيا بين يدي الله ورسوله وانما هو ذكره بثنا به الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وصوص كلام نفسه فالمجيب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون بالكلام الاجنبي وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالمتاخرة تقديرا التقدم الدليل على مدلوله وضعا وفي حكم التبع ليس بشي لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر متقدم وان كان في نية التاخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له ها هنا فافهم **السابع** ان الذي اقتضاه لفظ احمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه **قلت** يلزمه على هذا اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين والاحسن فيما سمعته من بعض اساتيذي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو وارد في المحققين في مسودته كما ذكره في مبيضته محققا وانما سقط ذلك من بعض المبيضين واستمر على ذلك وانا اعلم **بيان الترجمة** لما كان كتابه مقصورا على اخبار النبي عليه السلام صدره ببيان بدء الوحي اذ هو بدء الرسالة والوحي وذكر الادنى تبركا ولمناسبتها لما ترجم له اذ الادنى في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام قال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيف الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يتقدم عليه عتبة الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبادة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرا الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري واعترض بانه ليس قوله لكان احسن سلما لانه لم يسلم انه ليس بيانا لكيفية الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداوه على حال القيام ثم في حال الخلوة بغار حرا على الكيفية المذكورة من اللفظ ونحوه ثم ما فرغ هو عنه لا يلزم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قدره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه وليس قوله ايضا كان يتمشى سلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بتحميد النية بيانا لاد خالهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما مسلما اذ فيه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابتدا نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من كان ابتدا الوحي حالة مع ما تعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي الحديث الاخر قبل وهو ان هذه

التقدير

القصة وقعت في اخوال البعثة وما يليها والمراد بالباب جملة بيان كيفية بدا الوحي اذ من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدا الوحي من كل حديث شي ما يتعلق به لصحة الترجمة

بيان اللغة

الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمع على ابواب وقد قالوا ابوبه وقالوا الفتا الكلابيان واسد غضاعم بن الجيب يربي حنظلة بن عبد الله ابن الطفيل

معاك اخيبة ولدت ابوبة ٭ عار الثوابة فيه الجد والنين

قال الصغاني وانما جمع الباب ابوبة للذ زوج ولو افرده لم يجز وابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة المخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ها هنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحته ابواب وفصول والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب **قوله** كيف اسم لدخول الجار عليه بادنا وبل في قولهم على كيف تبيع الاحرين وكلا الاسم الصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ويستعمل على هذا وحينئذ ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع واما ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفر وبالله فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جا زيد اي على اي حالة جا زيد ويقال فيه كي كما يقال في سوف سو **قوله** كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لانقطاع الحال اولا زواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الدلالة على الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار **قوله** بدا الوحي البدء على وزن فعل بفتح الفا وسكون العين وفي اخره همزة من بدات الشي بدا ابتدات به وفي العباب بدات بالشي بدا ابتدات به وبدات الشي فعلته ابتدا وبدا الله الخلق وابدأهم بمعنى وابدا بغير همز في اخره معناه ظهر تقول بدا الامر يبدو وبدا فعد فعوطا اي ظهر وابديته اي ظهرته وقال الفتا قاضي عياض روي بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء وبغير همزة مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجي الرواية الا بوجه الثاني فالمعنى على الاول كيف كان ابتداوه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمزة احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور اولى احسن لانه اعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتداء بيان الوحي في الاصل الاعلام في خفا قال الجوهري الوحي الكتاب وجمعه وحي مثل حلي وحلى قال لبيد

فدافع الريان عروي رسمها ٭ خلقا كما ضمن الوحي سلامها

والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك فقد اوحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان يكلمه بكلام يخفيه قال العجاج ٭ وحي لها القرار فاستقرت ٭ واوحى لها ووحى واوحى ايضا كتب

حتى نحاهم جدنا والناحي ٭ لقد كان وحاه الواحي

واوحى الله تعالى الى انبيائه واوحى اشارة قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا واوحيت اليك بخبر كذا اي اشرت وقال الامام ابو عبد الله التميمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي اشرت وقال الامام اي كتب وقوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فلما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة ٭ ووحي الملاحظة خيفة الرقبا

واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد بها اسم المفعول منادى الوحي وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه والرسل عرفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل هود وصالح وشعيب عليهم السلام ومن تبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان

الرسول من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوفقه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا اخر
فكل رسول نبي من غير عكس **قوله** وقول الله القول ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا ويطلق
على الكلام والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الراي والاعتقاد كقول فلان بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم

قالت له الطير تقدم راشدا ... انك لا ترجع الا حامدا

ومنه قول الله عز وجل انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال للارض
ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين **قوله** من بعده بعد نقيض قبل وهما اسمان يكونان طرفين
اذا اضيفا واصلهما الاضافة فمتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بنيتهما على الضم ليعلم انه مبني اذ كان
الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتدا والخبر فافهم

بيان الصرف كيف لا ينصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدات الشيء كما مر والوحي كذلك
من وحيت اليه وحيا وها هنا اسم فافهم ومصدر اوحى ايحا والرسول صفة مشبهة يقال ارسلت فلانا في
رسالة فهو مرسل ورسول وهذه صيغة يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمونث مثل عدو وصديق
قال عز وجل انا رسول رب العالمين ولم انا رسل لان فعيلا وفعولا يستوي فيهما هذه الاشيا وفي
العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسل ورسلا وهذا عن الفرا والقول مصدر تقول قال يقول
قولا وقوله ومقالة ومقالا وقالا يقال اكثر القال والقيل وقرا ابن مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى
ابن مريم قال الحق الذي فيه يمترون ويقال القال الابتدا والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا
يجوز ان يكون بالضم لانه يتعدى ورجل قوال وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقوله مثل قردة
وتقولة عن الفرا وتقوالة عن الكسائي اي ليس كثير القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغة اهل اليمن
وقلنا به اي قلناه **بيان الاعراب** **قوله** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا
باب ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه
باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ وخدش بعضهم ولم يبين وجهه غير انه
قال ولم تجي به الرواية **قلت** لا محل للخدش فيه لان مثل هذا استعمل كثيرا في اثنا الكتب يقال عند
انتها كلام باب او فصل بالسكون ثم يشرع في كلام اخر وحكمه حكم تعداد الكلمات لا مانع من جوازه غير انه
لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ورايت كثيرا من الفضلا المحققين يقولون
فصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لان الاعراب يكون بالتركيب في قوله لم تجي به الرواية لا يصلح سندا
للمنع لان التوقف على الرواية انما يكون في متن الكتاب او السنة واما في غيرهما من التراكيب يتصرف بهما يكون
بعد ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف كان بدا الوحي
الى رسول الله عليه السلام الى اخره بدون لفظة باب **فان قلت** ما يكون محل كيف من الاعراب
على هذا الوجه **قلت** يجوز ان يكون حالا كما في قولك جا زيد اي على اي حالة جا زيد والتقدير ها هنا
على اي حالة كان ابتدا الوحي الى رسول الله عليه السلام الى اخره وقول بعضهم ها هنا والجملة في محل
الرفع لا وجه له لان الجملة من حيث هي لا تستحق من الاعراب شيا الا اذا وقعت في موضع المفرد وهو في مواضع
معدودة وقد بينت في مواضعها وليس ها هنا موضع يقتضي الرفع وانما الذي يقتضي هو النصب على الحالية
كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم **قوله** صلى الله عليه جملة خبرية ولكنها لما كانت دعا صارت
انشا لان المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام في سلم **قوله** وقول الله تعالى يجوز فيه الوجهان
الرفع على الابتدا وخبره قوله انا اوحينا اليك الى اخره والجر عطفا على الجملة التي اضيف اليها الباب
والتقدير باب كيف كان ابتدا الوحي وباب معنى قول الله عز وجل وانما لم يقدر باب كيف قول الله لان
قول الله تعالى لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووي في تلخيصه وقول الله مجرور ومرفوع
معطوف على كيف **قلت** وجه العطف في كونه مجرورا ظاهر واما الرفع كيف يكون بالعطف على
كيف وليس فيه الرفع **قوله** اليك في محل النصب على المفعولية **قوله** كما اوحينا كلمة ما ههنا
مصدرية والتقدير كوحينا ومحلها الجر بكاف التشبيه **قوله** الى نوح بالصرف وكان القياس فيه منع
الصرف للعجمية والعلمية الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين فصرفت لذلك وقوم يجرون نحوه على القياس

فلا

فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل

بيان المعاني اعلم ان كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال على الحال وهو الاستفهام
وقد يكون للانكار والتعجب كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا المعنى اتكفرون بالله ومعكم
ما يصرف عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك اتطير بغير جناح وكيف تطير
بغير جناح **قوله** انا اوحينا ان كلمة للتحقيق والتاكيد وقد علم ان المخاطب اذا كان خالي الذهن
من الحكم ياخذ طرفي الخبر على الاخر نفيا واثباتا والتردد فيه استغنى عن ذكر موكدات الحكم وان كان
متصور الطرفين مترددا فيه طالبا للحكم حسن تقويته بموكد واحد من ان واللام او غيرهما كقولك لزيد
عارف او ان زيدا عارف وان كان منكرا للحكم الذي اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلما
زاد الانكار استوجب زيادة التاكيد فتقول لمن لا يبالغ في انكار صدقك اني صادق ولمن بالغ
فيه اني لصادق ولمن اوغل فيه والله اني لصادق ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا
والثالث انكاريا وسمي اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
على خلافه لنكتة من النكات كما عرف في موضعه والنكتة في تاكيد قوله انا اوحينا اليك بقوله
ان لاجل الكلام السابق لان الاية جواب لما تقدم من قوله يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا
من السما الاية فاعلم الله ان امره كامر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر
في نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وغير ذلك مما يشاهد هذه ان التاكيد في
مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ثم النون في قوله
اوحينا للتعظيم وقد علم ان نا وضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم

بيان البيان الكاف في قوله كما اوحينا للتشبيه وهي الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة
على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور
في الشمس والمشبه ها هنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحي الى نوح والنبيين من بعده
ووجه التشبيه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا اليك
وحي رسالة كما اوحينا الى الانبيا عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام

بيان التفسير هذه الاية الكريمة في سورة النسا وسبب نزول الاية وما قبلها
ان اليهود قالوا للنبي عليه السلام ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من السما كما اتى به موسى عليه السلام
فانزل الله تعالى يسئلك اهل الكتاب الايات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان
امره كامرهم **فان قلت** لم خصص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر ادم عليه السلام
مع انه اول الانبيا المرسلين **قلت** اجاب عنه بعض الشراح بجوابين الاول لانه اول مشرع
عند بعض العلما والثاني انه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم
وفيهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اول مشرع بل اول مشرع هو ادم عليه السلام فانه نبي ارسل
الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم بعده قام باعبا الامر شيث عليه السلام فكان نبيا مرسلا وبعده
ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السما واما الثاني فلان شيث عليه
السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر الغزنوي في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى
اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ
اخوه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا والذي يظهر من الجواب الثاني عن هذا
ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا
ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال
ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس
كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم والقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا
وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان
نوح عليه السلام اول الانبيا المرسلين بعد الطوفان وساير الانبيا عليهم السلام ما خلا بعده

يا خلوادم وشيثا وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبيا لكثرة فضله

بعده

بيان تصدير الباب بالاية المذكورة

اعلم ان عادة البخاري رحمه الله ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قران وتفسير له او حديث على غير شرطه او اثار عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام ومن عادته في تراجم الابواب ذكر ايات كثيرة من القران وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيا اصلا وارادبذكر هذه الاية في اول هذا الكتاب الاشارة على ان الوحي سنة الله تعالى في انبيايه عليهم السلام **ص** حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

شرح بيان تعلق الحديث بالاية

ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبيا عليهم السلام انما الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك الاية والاخلاص النية قال ابو العالية وضالهم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد وصاك به قولا ونبينا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبيا عليهم السلام ثم فسر الشرع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه

بيان تعلق الحديث بالترجمة ذكر فيه وجوه

الاول

ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستقلاله فالاول مبدا النبوة والرسالة والاصطفا وهو قوله باب بدا الوحي والثاني بدا النصر والظهور وما يوطيان المشركين كانوا يوذونا المومنين بمكة فشكوا الى النبي عليه السلام وسالوه ان يقاتلوا من امكنتهم منه ويقولون ايه فنقتل فانا لا نامن ان يدفع عنا الذين امنوا انا لا نجب كل خوان كفور فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام فنزلت اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية فاباح الله قتالهم وكان اباحة القتال مع الهجرة التي سبب النصرة والغلبة وظهور الاسلام **الثاني** انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلق مناجاته في غار حرا فهجرته اليه كانت ابتدا فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التاييد الالهي والتوفيق الرباني **الثالث** انه انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة وقال محمد بن اسمعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام طلب الصنف تصديره باول شان الرسالة وهو الوحي ولم يران يقدم عليه شيا لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صالحا لان يكون في خطبة الدفاتر **قلت** وهذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة والحمدلة والثنا على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي عليه السلام وتكون في اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصد الخطبة مع انه في اوساط الكلام وقول القايل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر الى اخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف يقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها تخلو عن ذلك كما سمع هذا القايل لكن يمكن ان يقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس وذكر في خطبته فيما جملة ما ذكر هذا الحديث ولكن لا يسلم ان يكون خطبته به ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن لا يسلم ان يكون خطبته به دليلا على صلاحه ان يكون خطبة فيما وايل الكتب لما ذكرنا فهل يصلح ان يقدم التشهد موضع القنوت او العكس ونحو ذلك

وذكروا فيه

وذكروا فيها اخرى كلها مدخولة

بيان رجاله وهم ستة

الاول

الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن اسامة بن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي مع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي عليه السلام في اسد بن عبد العزى من رووا عنه اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين ورووا ابو داود والنسائي عن رجل عنه ورووا ابو داود والنسائي ومسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه **الثاني** سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والتقوى وهو احد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومايه وتوفي بمكة سنة ثمان وتسعين ومايه **الثالث** يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عنم بن مالك من النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من ايمة المسلمين ولي قضا المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضا بالهاشمية وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومايه روى له الجماعة **الرابع** محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد ابن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومايه روى له الجماعة **الخامس** علقمة بن وقاص الليثي يكنى بابي واقد ذكره ابو عمر وبن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **السادس** عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراو وفتح الياا خر الحروف ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراا ولها ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدي اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لويا العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب الاب الثامن واسمه حنتمة بالحا المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر اخي عامر وعمران بني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمر هو الصحيح انها بنت هاشم والوقاص بتشديد القاف

بيان الانساب

الحميدي نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشتبه هذا بالحميدي المتاخر عن صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياا خر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلسي بن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مايه وهو يشتبه بالحميدي بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق بن تكين الحميدي مولى الامير الحميدي الشامي والد انصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وفتل نا مركصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحا المهملة ابن ثعلبة بن عامر بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد ابن سام بن نوح عليه السلام والتيمي نسبة الى عدة قبايل اسمها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منها ابن ابراهيم المذكور والليثي نسبة الى ليث بن بكر

بيان قواعد تتعلق بالرجال

لفظ في الصحابة من اسنده عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بعمر وبزيادة واو وفي اخره وهم خلق فوق الماتين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة الاول كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي الثاني راسبي

روى عنه سويد ابو حاتم الثالث اسكندري روى عن ضمام بن اسماعيل الرابع عنبر روى
عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري الخامس سجستاني روى عن محمد بن يوسف الفريابي السادس
سدوسي بصري روى عنه معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة
من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي الحافظ
ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي تابعي ويحيى
ابن سعيد بن فروخ القطان التيمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار برا في اخره
واه وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث
البصري روى له ابن ماجة والترمذي في الشمايل وفي الصحابة عبد الله بن الزبير بن المطلب بن
هاشم وليس لهم ثالث في الصحابة رضي الله عنهم **بيان لطايف اسناده**
منها ان رجال اسناده ما بين مكي ومدني فالاولان مكيان والباقون مدنيان ومنها
رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وهذا كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور كما قلنا انه تابعي لا صحابي ومنها رواية
صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين
بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى
الاصبهاني جزء الرباعي الصحابة وخماسيتهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم
عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر
عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن امراة من الانصار عن ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان قل هو الله احد تعدل ثلث
وقال يعقوب بن شيبة وهو اطول اسناد روي قال الخطيب والامر كما قال قال وقد
روي هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحاق الشيباني
عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع بن عبد الرحمن فذكره ومنها انه اتى فيه
بانواع الرواية فاتى بحدثنا الحميدي ثم عن في قوله عن سفيان بلفظ اخبرني محمد ثم بسمعت
عمر رضي الله عنه يقول فكانه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما ياتي عنه في
باب العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد والجمهور
قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا واعلم انه انما وقع عن سفيان
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري في قوله عن
سفيان لانه قال جماعة بان الاسناد المعنعن يصير الحديث مرسلا واجيب بان ما وقع في
البخاري ومسلم من العنعنة فمحمول على السماع من وجه اخر واما غير المدلس فعنعنته محمولة على
الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء زاد البخاري اشتراط
ثبوت اللقاء **قلت** وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه
مذاهب احدها لا يشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني
يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين والثالث يشترط طول الصحبة والرابع
يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه قال
ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويه والاصح ان ان كعن بالشرط
المتقدم وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر في
هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها هنا وفي الهجرة والنذور
وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان
بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه
بين هذه الالفاظ ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت
رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسالة وهي هل
يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت

الرواية

الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد رحمه الله وحماد بن سلمة
والخطيب وصوبه النووي **قلت** كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى
ها هنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه
المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الحليمي في هذا الباب ان
الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون الا لله
والرسول قد يكون لغيره **بيان نوع الحديث** هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبارات
اخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين
رحمه الله هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه
لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة
الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه روينا عن ابي الفتوح الطائي بسند صحيح متصلا انه قال
رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق
المذكورة وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي عليه السلام
الا من حديث عمر رضي الله عنه **قلت** يريد ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي حيث قال غلط فيه عبد
المجيد بن عبد العزيز ابي رواد المكي في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية
قال ورواه عنه نوح بن حبيب وابراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه
من الوجوه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث اخر الصق به هذا **قلت**
احال الخطابي الغلط على نوح واحال الخليلي الغلط على عبد المجيد انتهى **قلت** قد رواه عن
النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان البزار قال لا نعلم روى هذا الحديث
الا عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكوني في كتابه المسمى
بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي عليه السلام غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده
رواه عن النبي عليه السلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن
الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وهزال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو
ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن المنذر مسلم رضي الله عنهم وايضا قد توبع علقمة والتيمي
ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله
وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمر
والجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن عمر علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر
وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي
الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصاري ولا يدخل هذا الحديث في
حد الشاذ وقد اعترض على بعض علماء هذا الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
انفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه في اعلا مراتب
الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي رضي الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو
واهل الحجاز الشاذ هو ان يروي الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروي الناس
وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال
الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان
عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة
وليس له اصل بمتابع **قلت** ما ذكراه يشكل بما ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه
لا يصح الا فردا او له متابع ايضا كما سبق ثم اعلم انه لا شك في صحة هذا الحديث لانه من حديث

الامام يحيى بن سعيد الانصاري رواه عن خلق الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب الثقفي وخلق لا يحصون كثرة وقد ذكره البخاري في حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سيأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الحداد الحافظ روى هذا الحديث ابو موسى الاصبهاني سمعته الحافظ ابو مسعود عبد الجليل بن احمد يقوله في المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعماية نفر من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المديني وشيخ الاسلام ابو اسمعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل **فان قيل** قد ذكر في تهذيب سنن الدوقطني لابن مأكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع اخر انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة **قلت** رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة رد هذا وبما ذكرنا ايضا يرد ما قاله ابن حزم الطبري في تهذيبه الاثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث منفرد

بيان تعدد الحديث في الصحيح

قد ذكره في ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ اخر بن ايضا الاول في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **الثاني** في العتق في باب الخطا والنسيان في الطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **الثالث** في باب هجرة النبي عليه السلام مثل ما قبله **الثالث** في باب هجرة النبي عليه السلام عن مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله **الرابع** في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا لتزوج امراة فلما نوى عن يحيى بن قزعة ثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث بلفظ في الايمان والنذور انه قال بنكحها بدل يتزوجها **الخامس** في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **السادس** في باب ترك الحيل عن ابي النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صحيحه في اخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلى عن ابن المبارك وعن ابن ابي عمر عن سفيان ابن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله عليه السلام واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذي في

الحدود

الحدود والنسائي عن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن النضر وعن الحرث عن ابن القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من ستة الايمان والطهارة والنفقات والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث كلاهما عن يحيى عن محمد عن علقمة عن عمر به ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في موطاه وهم ابن دحية الحافظ فقال في ايراده على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه

بيان اختلاف لفظه

قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنية العمل بالنية واورد النووي في تلخيصه قلتها والرابع انما الاعمال بالنية واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس الاعمال بالنيات بحذف وانما جمع الاعمال والنيات **قلت** هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني لا يضم اسنادها واقره النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منها وهي رواية صحيحة اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد بن مخلد النعماني ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو عن علقمة عن عمر قال قال رسول الله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتاب الاربعين من شعار اهل الحديث عن ابي بكر بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بصحته واورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المزني ثنا سفيان عن يحيى به انما الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الحديث واورده الدارقطني في شرحه الكبير بلفظ اخر غريب وهو ليس للمزني من عمل الا ما نواه وفي البيهقي من حديث اسحق مرفوعا لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة

بيان اختياره هذا في البداية

اراد بهذا الخلوص للقصد والصحيح النية واشار به الى انه قصد بتاليفه الصحيح وجد الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبلها اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا بدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وما ذا ما ته حديث في الاحكام فما الحادي الزهد والكف عنها فلم اخرجها ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وقيل اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة قال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي ان هذه الاحاديث انحصار ابواب الفقه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ورع ... اعمل بنية وامر بتقوى

فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام **قلت** لتضمنه النية والاسلام قول وفعل ونية ولما بدا البخاري كتابه به لما ذكرنا من المعنى حتى جعله عدة التسمية اذ بتضمن النية الجامعين وهو كفارة لما قد يقع من المجالس **فان قيل** لما اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله هنا **قلت** لما كان قصده النية علما انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزي بحسب نيته ابتدا بالمختصر الذي فيه اشارة الى ان الشخص يجزي بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزي بالثواب الجزيل في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والاخرة وقال بعض الشارحين سئلت عن النكتة في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم اذكره مطولا كما ذكره وغيره من الابواب فاجبته في الحال فان عمر قاله على المنبر وخطب به فاراد التاسي به **قلت** قد ذكره

السر

البخاري ايضا مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب به كما سياتي فاذا لم يقع كلامه جوابا **فان قيل**
لم قدم رواية الحميدي على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث **قلت** هذا السؤال
ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل
كون رواية الحميدي اخصر من رواية غيره وفيه الكفالة على دلالة مقصودة وقال بعضهم
قدم الرواية عن الحميدي لانه قرشي مكي اشارة الى العمل بقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها
واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتدا الوحي كان منها فناسب بالرواية عن اهلها
في اول بدء الوحي ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل وقد
بينتها في نزول الوحي **قلت** ليس البخاري ههنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة
مكة حتى يبتدي برواية شخص قرشي مكي ولئن سلمنا فما وجه تخصيصه الحميدي من بين الرواة القرشيين
المكيين وايضا قوله عليه السلام قدموا قريشا انما هو الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها يقدم الباهلي
العالم على القرشي الجاهل وقوله ولان ابتدا الوحي الى اخره انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي
وانما الحديث في النية ما يلزم من ذلك ما قاله فافهم **بيان اللغة قوله** سمعت
من سمعت الشي سمعا وسماعا وسماعة وسماعية والسمع سمع الانسان يكون واحدا وجمعا قال الله
تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم الاية في الاصل مصدر كما ذكرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة
اسمع وجمع الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم
وهو مذهب الفارسي قال لا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت
سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في
موضع الحال اي سمعته حال قوله كذا على المنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري
نبرت الشي انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر **قلت** هو من باب ضرب يضرب وفي العباب
نبرت الشي انبره مثل كسرته اكسره اي رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه
فان قلت هذا الوزن من اوزان الالة وقد علم انها ثلاثة مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة
ككسحة وكان القياس فيه فتح الميم لان موضع العلو والارتفاع **قلت** هذا ونحوه من الاسماء
الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الالة لانه الة الارتفاع
وفيه نظر لان الالة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع
العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه **قوله** الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا والتركيب
يدل على فعل يفعل **فان قلت** ما الفرق بين العمل والفعل **قلت** قال الصغاني وتركيب
الفعل يدل على احداث شي من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم
وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشي افعله فعلا وفعالا **قوله** بالنيات
جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة اي عزمت
وانتويت مثله قال الشاعر

صرمت اميمة خلتي وصلاتي ... ونوت ولما تنتوي كنواتي

تقول لم تنوني كما نويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد اليا هو المشهور وقد حكى النووي
تخفيف اليا وقال بعض الشارحين فمن شدد وهو المشهور كانت من نوى ينوي اذا قصد من
خفف كان من وني يني اذا ابطا وتاخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطا وتاخر
قلت هذا بعيد لانه مصدر وني يني وني قال الجوهري يقال ونيت في الامر اني ونيا
اي خففت فانا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك
الشي بقلبك وتحري الطلب منك له وقال التيمي النية ههنا وجهة القلب وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
وقال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال
المتكلمون القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به **قلت** العزم هو ارادة
الفعل والقطع عليه والمراد من النية ههنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية

بالعزم

بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن علي بن الفضل المقدسي قد جعل في اربعينه النية والارادة والقصد
والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشي وعهدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى ولا تطلق
عليه غيرها **قوله** امرء الامرء الرجل وفيه لغتان امرئ كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو
من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة
وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذا قال لكل امرء والى امراة **قوله** هجرته بكسر
الها على وزن فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى
للثانية قاله في النهاية وفي العباب الهجر ضد الوصل وقد هجر يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم
الهجرة ويقال الهجرة الترك والمراد بها هنا ترك الوطن وللانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة
دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى
ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك
قوله الى دنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة والضم فيه اشهر وحكى ابن قتيبة
وغيره كسر الدال ويجمع على دنى ككبر جمع كبرى والنسبة اليها دنيوي ودنيي بقلب الواو يا فيصير
ثلاث يا ات وقال الجوهري سميت الدنيا دنيا لدنوها وجمعها دنى كالككبرى والكبر والصغرى
والصغر واصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوي **قلت** الصواب
ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقا الساكنين وقال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف
نعلمه بين اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتاخرين من شراح البخاري ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس
بجيد فانه لا يعرف في اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهني
وانكر عليه ذلك ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف
فم الصايم فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة
جا التنوين في دنيا في اللغة قال العجاج

في جمع دنيا طال ما قد عنت ... وقال المثلم بن رياح بن ظالم المري

اني مقسم ما ملكت فجاعل ... اجر الاخرى ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمال
دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها
خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحو قول الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة ... يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلى مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية قلت وجعلت اسما للحادثة العظيمة **قلت** من
الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو يا لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم وقال
التيمي الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيهما احدهما الوصفية والثاني لزوم
حرف التانيث وقال الكرماني ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع
صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين فهو سهو منه **قلت** ليس بسهو
منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع
الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية ثم في
حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما على الارض مع الهوا والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي وهو الاظهر **قوله** يصيبها من اصاب يصيب اصابة
والمراد بالاصابة الحصول او الوجدان وفي العباب اصابه اي وجده ويقال اصاب فلان الصواب
فاخطا الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطا مراده وقال ابو بكر بن الانباري في قوله تعالى
تجري بامره رخا حيث اصاب اي اراد حيث وتجي هذه المعاني كلها ههنا **قوله** ينكحها اي
يتزوجها كما جا هكذا في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشي ومنه قوله تعالى
وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد واخرون انكحناهم وهو من
باب ضرب يضرب تقول نكح ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي العباب النكح والنكاح

الوطء والنكح والنكاح التزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع

بيان الاعراب **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله عليه السلام والبا في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر ومتعلقها محذوفا والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها ولم يذكر سيبويه في معنى البا الالصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة على ما يخفى وقول بعض الشارحين البا تحتمل السببية بعيد جدا فافهم **قوله** لكل امرئ بكسر الرا وهي لغة القران معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل كان فيه ثلاث لغات الاولى وهي لغة القران قال الله تعالى ان امرؤ هلك ويحول بين المرء وقلبه وهو اعرابها على كل حال تقول هذا امرؤ ورايت امرأ ومررت بامرئ معرب من مكانين الثانية فتح الرا على كل حال الثالثة ضمها على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرؤ ورايت مرأ ومررت بمرئ وجمعه من غير لفظه رجال او قوم **قوله** ما نوى الذي نواه فكلمة ما موصولة ونوى صلتها والعايد محذوف اي نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف اذ ما المصدرية عند سيبويه حرف والحرف لا تعود عليها الضماير والتقدير لكل امرئ نيته **قوله** فمن كانت هجرته الفا ها هنا لعطف المفصل على المجمل فمن كانت هجرته الى اخره تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى **قوله** الى دنيا تتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة قال الكرماني فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل **قلت** جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا لا يعارض انتهى **قلت** في الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو لا يخ عن زمن من الازمنة الثلاثة **قوله** يصيبها جملة في محل الجر لانها صفة لدنيا وكذلك قوله يتزوجها **قوله** فهجرته الفا فيه هي الفا الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله هجرته خبر والمبتدا اعني قوله فمن كانت يتضمن معنى الشرط **قوله** الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو كانت لا يقال المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار لانا نقول بنفي الاتحاد ها هنا لان الجزا محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له قال عليه والتقدير فهي هجرة قبيحة **فان قلت** فما الفايدة حينئذ في الاتيان بالمبتدا والخبر بالاتحاد وكذا في الشرط والجزا **قلت** يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله فهجرته الى ما هاجر اليه وقدر ابو الفتح القشيري فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل وليس هذا بشي لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث

بيان المعاني **قوله** انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقال اهل المعاني ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالاخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة الاول قول المفسرين في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراة الرفع لانها تقتضي انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما في قراة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقعا اسما لان اي ان الذي حرمه عليكم الميتة فحذف الرابع الى الموصول فيكون في معنى ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كما ان المطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضي انحصار الانطلاق على زيد الثاني قول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه الثالث

صحة

صحة انفصال الضمير معه كصحته مع ما والا فلو لم يكن اسما متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق همام انا الزايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ففصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدي كرب مع الا في قوله

قد علمت سلمى وجاراتها ما قطر الفارس الا انا

وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا تفيد الا التاكيد ونقل صاحب المفتاح عن ابي عيسى الربعي انه لما كان كلمة ان لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما الوكدة الى التي تزاد للتاكيد كما في حيثما لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له على علم النحو ضاعفت تاكيدها فناسبت معنى القصر اي معنى ما والا لان القصر ليس الا لتاخير الحكم على تاكيد الانزال متى قلت لمخاطب يردد المجي الواقع بين زيد وعمرو زيد جا لا عمرو وكيف يكون قولك زيد جا اثباتا للمجي لزيد صريحا وقولك لا عمرو اثباتا للمجي لزيد ضمنا لان الفعل وهو المجي واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة **قلت** اراد بمن لا وقوف له على علم النحو الامام فخر الدين الرازي فانه قال انما في انما هي النافية وتقدير ما قاله هو ان ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاوهما على ما كان وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما لنفي المذكور وفاقا فتعين عكسه ورد بانها لو كانت النافية لبطلت صدريتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا النفي والاثبات بلا فاصل ولجاز نصب انما زيد قايما وكان معنى انما زيد قايم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي منفي ووجه الكرماني قول من يقول ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قايل بالعكس اتفاقا ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما المنفية بان المشبهة لاستلزام المتصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي الوكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما موازنان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقايم الحصر فهو باطل **قلت** الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة موضوعة للحصر الى اخره على ما لا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتدا وانما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها وقوله ظن ان كل ما فيه تاكيد الى اخره غير سديد لانه لم يكن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تاكيدا على تاكيد كون كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر حتى يلزم الحصر في نحو والله ان زيدا لقايم فعلى قول المحققين كل حصر تاكيد على تاكيد وليس كل تاكيد على تاكيد حصر فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تارة تقتضي الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصرا مخصوصا كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره في النذارة لمن لا يومن وان كان ظاهره الحصر فيها لان له صفات غير ذلك والمراد في الاية الثانية الحصر بالنسبة الى من اثرها او هو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه السلام انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقراين والسياق **فان قلت** ما الفرق بين الحصرين **قلت** الاول اعني قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني قوله وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يعمل كل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخر وفي الجملة الثانية حصران الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدا **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى تاكيد للجملة الاولى وحمله على التاسيس اولى لافادته معنى لم يكن في الاول على ما يجي عن قريب ان شا الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزا فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة

تقتضي عموم الاجزا تقول كل رمان ماكول ولا تقول كل الرمان ماكول

بيان البيان في قوله الى دنيا يصيبها تشبيه

وهو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى او في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه وجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالتقدير فمن كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الاخرة فكانه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود

بيان البديع فيه من اقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لا سيما في الرواية التي فيها فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وهذه الرواية في غير رواية الحميدي على ما بينا واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط الداودي في اثباتها وقال الكرماني ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مجزوما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال من اي جهة من غرض من رواية وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجا به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص

الاسئلة والاجوبة الاول ما قيل

ما فايدة قوله وانما لكل امرء ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات واجيب عنه من وجوه الاول ما قاله النووي ان فايدته اشتراط تعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلاة فايتة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين وفيه نظر لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة في يوم معين ثم اراد ان يقضي تلك الصلاة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا الثاني ما ذكره بعض الشارحين من انه لمنع الاستنابة لان الجملة الاولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى وينتقض هذا بمسايل منها نية الولي غير الصبي في الحج على مذهب هذا القايل فانها تصح ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصح بلا خلاف ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالي والحاوي الصغير الثالث ما ذكره ابن السمعاني في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة من العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة الحديث الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها القربة موضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى الخامس تكون هذه الجملة تاكيدا للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الاخلاص **السؤال الثاني** هو انه لم يقل في الجزا فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فقال فهجرته الى الله ورسوله واجيب بان ذلك من ادابه عليه السلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بيس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله **فان قيل** فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا **قلت** انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه يعلمه من عظمته وجلالته ولا كان له وقوف

على

على دقايق الكلام فلذلك منعه والله اعلم **السؤال الثالث** ما فايدة التصغير على المراة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا واجيب من وجوه الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصفة لان لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا تقتضي دخول المراة فيها الثاني انه للتنبيه على زيادة التحرير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال الاية وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى ونخل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا تعم لكن وردت في معرض الامتنان **قلت** الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود في النخل والرمان فحينئذ يكون ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام فعلمت ان هذا القايل هو الغالط **قلت** ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا لم يحنث **قلت** ابو حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشيا انما يتغذى بها او يتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقا وبهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات الثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المراة بالذكر من بين سائر الاشيا في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج الولي العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفا في النسب فلما جا الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله عز وجل بقوله الذين تتوفاهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الاية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله الا المستضعفين من الرجال الاية وهاجر المخلصون اليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه فكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امراة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسمي مهاجر ام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة بنية التزوج بها لا لقصد فضيلة الهجرة فقال النبي عليه السلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلهذا خص ذكر المراة دون سائر ما ينوي به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية لاجل تبيين السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي عليه السلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سيل عن طهورية ما البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها **السؤال الرابع** ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح واجيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فابطن خلاف ما اظهر **السؤال الخامس** ما قيل انه اعاد في الجملة الاولى ما بعد الفا الواقعة جوابا للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية واجيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والقصر منها وعدم الاحتفال بامرها بخلاف الاولى فان التكرار فيها ممدوح

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ... هو المسك ما كررته يتضوع

السؤال السادس ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سوا كان قليلا او كثيرا اجيب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف

بيان السبب والمورد

اشتهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة المهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فكنا نسميه مهاجر ام قيس **فان قيل** ذكر ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه

وهكذا روى النسائي من حديث انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما
الاسلام ثم اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان
صداق ما بينهما بوب عليه النسائي التزويج على الاسلام وروى النسائي ايضا من حديثه ايضا قال
خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة
ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال
ثابت فما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه ابن حبان
في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان يتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث
الهجرة المذكور مع ان الاسلام اشرف الاعمال واجيب عنه من وجوه الاول انه ليس في الحديث
انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله
للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها وكان ابو طلحة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا يظن
به انه انما اسلم ليتزوج ام سليم الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام
رغبة فيها فمتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لم يضر مع كونه يعلم ان يحل له بذلك نكاح
المسلمات الثالث انه لا يصح هذا عن ابي طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل
بكون المعروف انه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين الحديبية وبين
الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت في صحيح البخاري وقول ام
سليم في هذا الحديث ولا احل لي ان اتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح وما اجمع عليه اهل السير
فافهم وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة بعموم اللفظ فيتناول سائر
اقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة
القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه
واستدرك عليه ثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين
الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار
الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن فما رواه
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون
هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث
ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية
يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به
فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية لا
هجرة له بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله عليه السلام وروى البخاري ايضا
ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم
بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد
ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى البخاري ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي
معبد الى النبي عليه السلام ليبايعه على الهجرة قال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام
والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن
خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث دالة
على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع حتى تطلع الشمس
من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل
وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا الى ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد
قلت وقف الخطابي بين هذه الاحاديث بان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم

صارت

صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة قال فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب
على ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احداهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل
ياتي النبي عليه السلام ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية
من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة قلت وفي الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات
وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر
الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او
لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن
الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة واتيت الزكاة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة
قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول احتجت الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل وقالوا التقدير فيه صحة الاعمال
بالنيات والالف واللام فيه للاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج
والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعتاق لان النية اذا قارنت
الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا
نية وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية وقال الخطابي قوله انما الاعمال بالنيات
لم يرد فيه اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق
الدين انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا
فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدل فيها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى
حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الا بنية وقال البيضاوي الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها
كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على
نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع
الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة
فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات
والمباحات وبالنيات الاخلاص والريا او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة
لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى بما لا جد له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال
بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا
بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر
او حاصل فالجواب حينئذ يكون بيانا للغة لا اثبات الحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل انما لكل
امرئ ما نوى على ما تثمره النيات من القبول والريا والثواب والعقاب ففهم من الاول انما الاعمال
لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون
مقرونة بالاخلاص انتهى وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن
ابن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد الاوزاعي والحسن والتيمم
وقال عطا ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا وقالوا التقدير
فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها او نحو ذلك لانه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر

شرعا بدونها وكان اضمار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفا الصحة انتفا الثواب دون
العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز والصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
وهو ممتنع ولان العامل في قوله بالنيات مفرد باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانه رفع
بالابتدا فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالمقدر اما مجزية او صحيحة او مثبتة فالمثبتة اولى بالتقدير لوجهين
احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة والاجزا يبطل فلا يبطل بالشك والثاني ان
قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه وقالوا
في هذا كله نظر من وجوه الاول انه لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال والثواب اذ الاضمار
خلاف الاصل وانما حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا بد من اضمار يتعلق به الجار
والمجرور فلا حاجة الى اضمار مضاف لان تعليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها
بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية **قلت** لا نسلم نفي الاحتياج الى اضمار محذوف لان الحديث
متروك الظاهر بالاجماع والذات لا تنتفي بلا خلاف فحينئذ يحتاج الى اضمار وانما يكون الاضمار
خلاف الاصل عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قايما على الاضمار يصير اما الصحة واما الثواب
على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية مفض الى بيان اللغة
لا اثبات الحكم الشرعي وهو باطل الثاني انه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها
من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان تقدر انما صحة الاعمال والثواب
وسقط القضا مثلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الشي الواحد شي اخر فلا يلزم
تقديره **قلت** دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب
ووجوب الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر الثالث ان قولهم
ان تقدير الصحة تودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخ اما ان تريدوا به ان الكتاب دال على
صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل
في قوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم
ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول **قلت** قولهم فهذا
ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ بيانه ان اية الوضوء تخبر بوجوب غسل الاعضا الثلاثة
ومسح الراس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يودي الى دفع الاطلاق
وتقييده وهو نسخ وقولهم ان الكتاب ذكر فيه نية العمل لا يضرهم لان المراد من قوله الا ليعبدوا
الله التوحيد والمعنى ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم
لهم الى اخره غير مسلم لهم لان جماهير الاصوليين على عدم جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد على ان
المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وهو مذهب اهل الحديث
ايضا وفي نسخ السنة بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه لا يجوز والاخر انه يجوز وهو الاولى
بالحق كذا ذكر السمعاني من اصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول ان الحديث عام مخصوص
فان ادا الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى
عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا فتضعف دلالته حينئذ ويخفى عدم اعتبارها ايضا في الوضوء
وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الاشيا بلا نية اجماعا ممنوعة حتى يثبت
الاجماع ولمن يقدر عليه ثم يقول النية تلازم هذه الاعمال فان مودي الدين يقصد براة
الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك تعاطيهن عن القصد وذلك
نية **قلت** هذا كلام صادر عن تغفل الا ان احدا من السلف والخلف لم يشترط النية
في هذه الاعمال فكيف لا يكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الى اخره لا تعلق له
فيما نحن فيه فانا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاشيا وانما ندعي عدم اشتراطها ومودي
الدين مثلا اذا قصد براة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى
من غير قصد براة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرا ثم التحقيق في هذا المقام هو ان هذا
الكلام لما دل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها

باعتبار

باعتبار اطلاق الشي على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب في الاعمال
المفتقرة الى النية والاثم في الاعمال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة
ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد
الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرايط المعتبرة في الشرع حتى اوجدت صح والا فلا
سوا اشتمل على صدق العزيمة او لا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب
الوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان
المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بنا على ان المقصود الاهم
من بعثة النبي عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى
ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها وحمله ابو حنيفة على النوع الاول ثواب
الاعمال لا تكون الا بالنية وذلك الوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية
فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز الثاني انه لو حمل فكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب
بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح وفرعت الشافعية
على اصلهم مسايل منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعي
ويحكى عن ابن شريح وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح
وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد
حكى الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال
الروياني في البحر عندي لا يصح النقل عنهما اي عن ابن شريح والصعلوكي وانما لم يشترطوا النية في ازالة
النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا
التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب
النية فيه **قلت** الترك اذا كان المقصود فيها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من
النية فيها وان كانت لاسقاط العقاب فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصي يحتاج فيها لتحصيل الثواب
الى النية قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان عطا ومجاهدا لا يريان وجوب النية اذا
كان في رمضان ومنها اشتراط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كما في الاذان قاله الروياني
في البحر وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة
ومنها انه اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه واصح الوجهين عندهم انه لا يجب التتابع بلا شرط
فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا
نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال والصحيح عندي
اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا ومنها اذا اخذ
الخوارج الزكاة اعتد بها على الاصل ثالثها ان اخذت قهرا فنعم والا فلا وبه قال مالك وقال
ابن بطال ومما يجزي بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة
اجزات عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة
بالقهر والغلبة ولو لا يجزي عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل
حديث النية على العموم ان اخذوا الخوارج الزكاة غلبة لا ينقلب الماخوذ منه انه عن الزكاة
وقد اجمع العلما ان اخذ الامام الظالم لها يجزيه فالخارجي في معنى الظالم لانهم من اهل القبلة
وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد
حربهم وغنيمة اموالهم وسبيهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل من
اموالهم ومنها قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه وقد
قيل ان من قد صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله
تعالى طلاقا ولا ظهارا ولا عتقا ويلزمه في الحكم ومنها انه لو قال لامراته انت طالق يظنها
اجنبية طلقت زوجته لمصادفة محله وفي عكسه تردد لبعض العلما ماخذه الى النية اولى فوات
المحل ولو قال لرقيقه انت حر يظنه اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور ومنها لو وطي

امراة يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا يأثم
ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان له انه مستحق دمه او اتلف ما لا يظنه لغيره فبان ملكه
ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم ومنها
استدلوا به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن
اصح الوجهين كما قال الرافعي في المحرر انها لا تجب النية على الغاسل ومنها انه لا يجب على الزوج
النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او الذمية ان امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح
الوجهين كما صححه النووي في التحقيق في مسالة المجنونة واما الذمية الممتنعة فقال في شرح المهذب
الظاهر انه على الوجهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم
ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذمية غير الممتنعة اشتراط النية
على نفسها ومنها انهم قالوا لما علم ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز له لا في الصلاة
على وجه شاذ لهم لا يعبا به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في الزكاة على وجه شاذ ايضا وان
جمع بينهما فهو اكد واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعتبرة الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه
يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قيل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع ثم هل
يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم
وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها
فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال
وهو اخف من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على
الاول ولهم وجه بالثاني واذا اشترك في العبادة غيرها من امر دنيوي او ريا اختار الغزالي
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني
هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا سواء تساويا القصدان او اختلفا قال المحاسبي ان كان الباعث الدين اقوى بطل عمله
وخالف ذلك الجمهور وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه
من عجب هذا قول عامة السلف رحمهم الله الثاني من الاستنباط احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد
في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها فان ماله ما نواه وهو احدى
اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي
انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة
وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول الاول وتسقط عنه عمرة الاسلام
وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام الثالث احتج به مالك في اكتفائه
بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد كان كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى بنية
واحدة الرابع احتج به ابو حنيفة والثوري ومالك في ان الضرورة ويصح حجه عن غيره ولا يصح
عن نفسه لانه لم ينو عن نفسه وان ماله ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي الى انه
لا ينعقد من غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم فان قلت روى ابو داود وابن
ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجه
باسناد صحيح وفي رواية ابي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلت قال الدارقطني
الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة فان قلت كيف يامره بذلك
والاحرام وقع عن الاول قلت يحتمل انه يكون انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام
لازما على ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع من الحج بافعال العمرة وكان يمكنه
فسخ الاول وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابي حنيفة ومن معه بما رواه الطبراني ثم البيهقي

من طريقه

من طريقه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي عن نبيشة فقال
ايها الملبي عن نبيشة واحجج عن نفسك ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قلت
ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخاري ومسلم ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم قال فاحجي عن ابيك ولم يستفسر
عليه السلام هل حججت ام لا الخامس قال الشافعي فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا
نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم
رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد انه لا بد
من تعيين رمضان لظاهر الحديث قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه
متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر
الحديث غير صحيح لانه ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب
مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا السادس احتج به بعض الشافعية على ابي حنيفة
في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضا ثم اسلم انه لا تجب اعادة الغسل والوضوء
عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء
لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم يعلله بانه ليس من اهل النية قلت هذا مبني على اشتراط
النية عندهم في الوضوء والغسل وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت عنده ذلك بالبراهين لم يبق للاحتجاج
بالحديث المذكور عليه وجه السابع احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه ان المتيمم لا تجب له النية ايضا
كالمتوضي قلت له ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله
ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا انه لا ترتفع جنابته قطعا فلولا وجوب
النية لما توقف صحة غسله عليها قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة
في هذه الصورة الثامن احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف
والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا تحتاج الى نية
اخرى كاركان الصلاة التاسع احتج به الخطابي على ان الطلق اذا طلق بصريح لفظ الصلاة ولو عددا
من اعداد الطلاق كمن قال لامراته انت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين
او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابن عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
واحمد واحدة قلت استدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا
تتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه قوي ما لا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا
تصح نيته كما لو قال زوري اباك العاشر احتجت به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكفاية
في الطلاق كقوله انت باين انه ان نوى ثنتين فهي واحدة باينة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي
واحدة باينة ايضا قالوا الحديث حجة عليهم وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى اثنتين فهي كذلك
وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد
وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا
يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم الحادي عشر فيه رد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار
باللسان دون الاعتقاد بالقلب الثاني عشر احتج به بعضهم على انه لا يواخذ به الناسي والمخطي
في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت يواخذ المخطي فيصح طلاقه حتى لو قال
اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا
يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ
فان قيل ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت المانع هو الحديث ايضا فالنوم
ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة
بيقين فافهم الثالث عشر فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة
الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي
ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال النبي عليه السلام

اخطا من شدة الفرح • الرابع عشر فيه انه لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلاة والصوم
والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا
يجب عليه القود ولا الحدود • الخامس عشر فيه حجة لابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق في عدم وجوب
القود في شبه العمد لانه لم ينو قتلهم الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها
الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطا والعمد فاما
شبه العمد فلا نعرفه واستدل هولا بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا الا ان دية الخطا
شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث • السادس عشر في قول علقمة سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيا كان في مجلس جماعة
لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى تابعه عليه غيره لما قال بعض المالكية مستدلين
بقصة ذي اليدين • السابع عشر فيه انه لا باس للخطيب ان يورد احاديث في اثنا خطبته وقد فعل بذلك
الخلفا الراشدين رضي الله عنهم • الثامن عشر اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي مختصة
بالجوارح واخرجوا الاقوال والصحيح الذي عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلب والاقوال •
وقال بعض الشارحين الاعمال ثلاثة بدني وقلبي ومركب منهما • فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية
كرد المغصوب والعواري والودايع والنفقات • والثاني كالاعتقادات والحب في الله والبغض فيه •
وما اشبه ذلك • والثالث كالوضو والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولا كانت او
فعلا **فان قيل** النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج
الى نية وهلم جرا **قلت** المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة
العقد دفعا للتسلسل **فان قلت** فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه اجيب
عنه بانه لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف
ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن
التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب
لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال **فائدة** قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا
المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزي عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازيها **فان
قيل** فقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها
كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المرء خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي
الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل
لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس
لعمله انما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته
لانه لو كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا
الكافر لانه لو كان يجازي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على
كفره ابدا لو بقي فجزاوه على نيته وقال الكرماني اقول يحتمل ان يقال ان المراد منه النية خير من
عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمله مع النية يلزم ان يكون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد
ان الجزا الاول الذي هو للنية خير من الجزا الذي هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية
خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من
الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المومن خير من عمل الكافر لما قيل
ورد ذلك حين نوى مسلم بنا قنطرة فسبق كافر اليه **فان قلت** هذا حكمه في الحسنة فما حكمه
في السيئة **قلت** المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخبر فجا فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على
فانها لما كانت للشر جا فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة
ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية على الفعل حتى لو عزم بعد عشرين سنة ياثم في الحال لان
العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية

الحسنة

الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة يعاقب عليها بل على نيتها **فان قلت** من جا بنية الحسنة
فقد جا بالحسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جا بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى
فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة **قلت** لا نسلم ان من جا بنية الحسنة فقد جا بالحسنة بل يثاب
على الحسنة فظهر الفرق انتها وقد دل ما رواه ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول
الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في
صحفنا فيقول انه نواه على كون النية خير من العمل • ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني
مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فاوعى ما يقول قالت عايشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا • ش لما كان الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر
الاحاديث الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على انه قصد من تضعيف هذا
الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة
في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حرا فهجرته اليه كان ابتدا فضله
عليه باصطفايه ونزول الوحي عليه مع التاييد الالهي والتوفيق الرباني

بيان رجاله وهم خمسة الاول

عبد الله بن
ابن يوسف المصري التنيسي وهو من اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا
والليثين سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه
وقال كان اثبت الشاميين وروى ابو داود والنسائي والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم
مات بمصر سنة ثمان عشرة ومايتين وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومايتين ومنه سمع
البخاري الموطا عن مالك وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ونسبته الى تنيس بكسر التا
المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بلدة
بمصر بساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل
بتنيس وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني وقيل
عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف
فان قلت فما تقول فيمن قرا يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها هل يجوز على قراته ان يقال
وهو عربي لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او للمفعول من اسف وانما منع الصرف للتعريف ووزن
الفعل **قلت** لا لان القراة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة
عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاثة ولا يقال هو عربي لانه
في لغتين منها بوزن المضارع من انس واونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربي قالوا اشتقاقه من
الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي
يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى بل
الصحيح على ما قلنا انه عبراني ومعناه جميل الوجه في لغتهم **الثاني** من الرجال الامام مالك
امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل
ابن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني وعدادهم في بني تيم بن
مرة من بني قريش خلفا عثمان بن عبيد الله التيمي اخي طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم الدولعي
اخذ مالك عن تسعماية شيخ منهم ثلثماية من التابعين وستماية من تابعيهم ممن اختاره وارتضا دينه
وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح
لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني
وثور بن يزيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزيد

اسلم وسعد المقبري وابو الزناد وعبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق والزهري ونافع مولى ابن عمر وبن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابو
الزبير المكي وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص وقال اصحابنا في طبقات الفقها وفي مناقب
ابا حنيفة ان مالك بن انس كان يسال ابي حنيفة رضي الله عنه وياخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان
ربما سمع منه متنكرا وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان
الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل وعبد الله
ابن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد
وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شرطه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام
الشافعي رضي الله عنه وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا
والذين رووا عنه مسايل الاي فاكثر من ان يحصوا قد بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في
كتاب جمعه في ذلك نحو الف رجل واخذ القراة عرضا عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك
ثقة الا ابا امية وقال غير واحد وهو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله
اذا جاك الحديث عن مالك فشد به يدك واذا جا الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه
اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسر وكان
يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعماية حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله وكثر
الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجيه الا اليسير
قال الواقدي وكان مالك شعرا شديد البياض ربعة من الرجال كبير الراس اصلع وكان لا
يخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره خلق الثياب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا
من العلما الذين ابتليوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل
فتوى لم يوافق غرض السلطان ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس وهو
ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشي فغضب جعفر ودعا به وجروه
وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة
من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين وماية وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد
ابن علي بن عبد الله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسال الله
العود ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن
ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه
حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حرام ووهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام فيه
عليه الخطيب في كتابه المتفق والمعترف وهو احد المذاهب الستة المبتدعة والثاني الامام ابو حنيفة
مات ببغداد سنة خمسين وماية عن سبعين سنة والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومايتين عن اربع
وخمسين سنة والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومايتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس
سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين وماية عن اربع وستين سنة والسادس داود بن علي
الاصبهاني مات سنة تسعين ومايتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع
الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي الفقها القرا السبعة في بيت وايمة المذاهب
في بيت فقال

جمعت لك القرا لما اتتهم ... ببيت تراه للايمة جامعا
ابو عمرو عبد الله حمزة عاصم ... علي ولا تنس المدني نافعا
وان شيت اركان الشريعة فاستمع ... لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد ... وسفيان واذكر بعد داود تابعا

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن عوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد
الاعلام تابعي مدني راى ابن عمه ومسح براسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد في مقتل الحسين رضي

الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين وماية روى له الجماعة ولم نعرف
احدا شاركه في اسمه مع اسم ابيه الرابع ابو عبد الله عروة والد هشام المذكور المدني التابعي
الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقها السبعة وهم هو وسعد بن
المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان
ابن يسار وخارجة بالخا المعجمة والرا ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي التابع ثلاثة اقوال
احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله بن عمر الثالث ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمع الشاعر

الا ان من لا يقتدي بايمة ... فقسمته ضيزى من الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وام عروة اسما بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله عليه السلام صهره وابو بكر
جده والزبير والده واسما امه وعايشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل
سنة ثلاث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا
الخامس ام المومنين عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول
الله عليه السلام بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعايشة ماخوذة من
العيش وحكى عيشة لغة فصيحة وامها ام رومان بفتح الرا وضمها زينب بنت عامر وهي ام عبد الرحمن
اخي عايشة ايضا ماتت سنة ست في قول الواقدي والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله عليه
السلام بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال وهي بنت ست وقيل
سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية
اعوام وخمسة اشهر وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من اكبر
فقها الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روى لها الفا حديث ومايتا حديث
وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على ماية واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري
باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من
الصحابة والتابعين قريب من المايتين ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان
في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر في البقيع وصلى عليها ابو هريرة
رضي الله عنه وهل هي افضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عايشة افضل
وقال اخرون خديجة افضل وبه قال القاضي والمتولي وقطع به ابن العربي المالكي واخرون
وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود وهل هي افضل ام فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة
وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعايشة افضل في الاخرة والله اعلم
وجملة من في الصحابة اسمه عايشة عشرة هذه وبنت سعد وبنت حزن وبنت الحارث القرشية
وبنت ابي سفيان الاشهلية وبنت عبد الرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعة وبنت عمير الانصارية
وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعايشة من الاوهام
وانما هي بنت عجرد سمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه عايشة من الصحابة سوى الصديقة
وفيها عايشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عايشة اصدقتها مصعب الف الف وكانت
بديعة جدا وفي البخاري عايشة بنت سعد بن ابي وقاص تروي عن ابيها وفي ابن ماجة
وعايشة بنت مسعود بن العجما العدوية عن ابيها وعنها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع
الكتب الستة غير ذلك وثم عايشة بنت سعد اخرى بصرية تروي عن الحسن فان قلت
ما اصل قولهم في عايشة وغيرها من ازواج النبي عليه السلام ام المومنين قلت
اخذوا من قوله تعالى وازواجه امهاتهم وقرا مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراة ابي بن كعب
وهن امهات في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة
وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي وهل
يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالات المومنين وبناتهن اخوات المومنين فيه

خلاف عند العلما والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو
ظاهر النص لكنه مول قالوا ولا يقال اباوهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال
فيهن امهات المومنات فيه خلاف والاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام النسا وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المومنين
فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق لا يقال ابونا وانما يقال هو كابينا لما روي
انه عليه السلام قال انما انا لكم كالوالد **السادس** الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمرو بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم
يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه السلام يوم حنين ماية من الابل قتل بالبرموك سنة
خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام احد الفقها السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا ولا الحارث بن
هشام الجهني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث
ادخله الحفاظ في مسند عايشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له
رواية في سنن ابن ماجة فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير
الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربعي ابي قتادة
على احد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد الليثي وهما بكنيتهما واما خارج
الصحيحين فجماعات كثيرون فوق الماية وخمسين **قلت** ادخل الامام في مسنده
الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن
الحارث بن هشام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واعلم ان الحارث قد
يكتب بلا الف وهشام بكسر الها والشين المعجمة **بيان لطايف اسناده**
منها ان رجاله كلهم مدنيون خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه تابعا عن تابعي
ومنها ان قولها سال رسول الله عليه السلام يحتمل وجهين احدهما ان تكون عايشة
حضرته والاخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل
صحابي وهي في حكم المسند ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
مالك والبواقي بلفظه عن المسماة بالعنعنة قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع
عن لفظ الشيخ الطحاوي ان يقول فيه السامع حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا
فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب
الايمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى
القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال اخرون بالمنع في القراة على الشيخ
الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراة عليه واخبرنا قراة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن
حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الامدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين وقال اخرون بالمنع في حدثنا والجواب في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه
ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جرير والاوزاعي
والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشايع والغالب
على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصلاح منهم ارادوا التمييز بين النوعين وخصصوا
قراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالمنطق والمشافهة واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو
مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه وقال النووي
ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن هو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع
اذا امكن لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براتهم من التدليس ونقل اي مسلم
عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا
يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا ساقط واحتج اليه بالمعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي

مع احتمال

مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ايمة هذا
الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر
السمعاني طول الصحبة بينهما

بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره

قد رواه البخاري ايضا في بدء الخلق عن فروة عن علي بن مسهر عن همام ورواه مسلم في الفضايل عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابن نمير واللفظ له عن ابي بشر عنه
بيان اللغات قوله الوحي قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ها هنا اقسامه وصوره
اما اقسامه في حق الانبيا عليهم السلام فعلى ثلاثة اضرب احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى
عليه السلام بنص القران ونبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الاثار الثاني وحي رسالة بواسطة الثالث
وحي تلق بالقلب كقوله عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود
عليه السلام والوحي الى غير الانبيا عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره على ما ذكره
السهيلي فسبعة الاولى المنام كما جا في الحديث والثاني ان ياتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جا فيه
ايضا الثالث ان ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور انفا وقال مجاهد وغيره في قوله
تعالى ان يكلمه الله الا وحيا وهو ان ينفث في روعه بالوحي والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا
الحديث وقد كان ياتيه في صورة دحية **قلت** اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من
الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النسا والخامسة ان
يتراى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له بستماية جناح ينتشر منها اللولو والياقوت
والسادسة ان يكلمه الله تعالى لنا في اليقظة كليلة الاسرا او في النوم كما جا في الترمذي مرفوعا اتاني
ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى الحديث وحديث عايشة الاتي ذكره فجاه الملك
فقال اقرا ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نايم ويمكن الجمع بانه جاه اولا منام
توطية وتيسيرا عليه وترفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام
بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضو سبع سنين ولا يرى شيا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة
وحي اسرافيل عليه السلام كما جا عن الشعبي ان النبي عليه السلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يقرا له
ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح
عن الشعبي ان رسول الله عليه السلام نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل القران فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل عليه السلام فنزل القران على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن
ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد
البغدادي اكثر ما كان في الشريعة مما اوحي الى رسول الله عليه السلام على لسان جبريل عليه السلام
قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر اي مدة من الدهر قال الجوهري الحين الوقت والحين المدة وفلانا يفعل كذا احيانا وفي الحايين
والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فما فوقه وعند الفقها الحين والزمان يطلق على ستة
اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا لان الحين قد يراد به
الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعين
سنة وقد يراد به بستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين **قلت** هذا اذا لم يفو شيا اما
اذا نوى شيا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه **قوله** مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين
الصوت المتدارك الذي لا يفهم اول وهلة ويقال هي صوت كل شي مصوت كصلصلة السلسلة وفي
العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا
يشتبه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو علي الهجري في اماليه الصلصلة للحديد والنحاس
والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته وفي المحكم صل يصل صليلا وصلصل صلصلة وتصلصلا
صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل وقال القاضي الصلصلة صوت الحديد

فيما له طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت حفيف اجنحة الملائكة لشغله عن غير ذلك ويؤيده الرواية
الاخرى كانه سلسلة على صفوان اي حفيف الاجنحة والجرس بفتح الرا هو الجلجل الذي يعلق في راس الدواب
وقال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او صل في داخله قطعة نحاس معلق منكوسا على البعير
فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت الصطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في
كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصبح وهو القنديل واما الجرص في كلام العرب كلمة اجتمع
فيها الصاد والجيم فمعرب قاله ابن دريد اشتقاقه من الجرس اي الصوت والجس وقال ابن سيده الجرس
والجرس والجرس الاخير عن كراع الحركة والصوت من كل ذي صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا
قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ اللفظ قال الصغاني وقال ابن السكيت الجرس
والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه
وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة الحرف للجروس لها اعني الواو والياء والالف اللينة وساير
الحروف مجروسة **قوله** فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصمها بفتح الياء اخر الحروف واسكان
الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه قال واصل الفصم القطع ومنه
لا انفصام لها وقيل انه الصدع بلا ابانة وبالقاف قطع بابانة فمعنى الحديث ان الملك فارقه ليعوده
الثانية بضم اوله وفتح ثالثه وهي رواية ابي ذر الهروي **قلت** هو صيغة المجهول من المضارع
الثلاثي والثالثة بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة **قلت** هذا من
الثلاثي المزيد فيه ومنه افصمت عنه الحمى **قوله** وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت
قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذان سمعت ووعيت المتاع جمعته في الوعا
وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى والله اعلم بما يوعون اي بما يضمرون في
قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يجهلون في قلوبهم فهذا من اعيته المتاع **قوله** يتمثل
اي يتصور مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له **قوله** الملك جسم
علوي لطيف يتشكل باي شكل شا وهو قول اكثر المتكلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر
قايمة بانفسها ليست بمتحيزة البتة فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى منهم الملائكة المقربون
ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين
قوله رجلا قال في العباب الرجل خلاف المراة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات
وقال الكسائي جمعوا رجلا رجلة مثل عنبة واراجل قال ابو ذيب الهذلي

اهم بنعه صيفهم وشتاؤهم ... وقالوا تعدوا غزو سط الاراجل

يقول اهمتهم نعقة صيفهم وشتاؤهم وقالوا لابيهم تعد اي انصرف عنا وتصغير الرجل رجيل ورويجل
ايضا على غير قياس كانه تصغير راجل ومنه قوله عليه السلام افلح الرويجل ان صدق **فان قلت**
هل يطلق على المونث هذه المادة **قلت** نعم قيل للمراة رجلة انشد ابو علي وغيره

خرقوا جيب فتاتهم ... لم يراعوا حرمة الرجلة

وفي شرح الايضاح استشهد به ابو علي على قوله المرجلة مونث الرجل وقول الفقها الرجل كل ذكر
من بني ادم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق على الرجل على الصغير ايضا في قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة **قوله** وان جبينه الجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان من غير يمين الجبهة وشمالها **قوله**
ليتفصد بالفا والصاد المهملة اي يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق
لاسالة الدم **قوله** عرقا بفتح الرا وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن

بيان الصرف

قوله اشد على الاشد افعل التفضيل
من شد يشد **قوله** فيفصم من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ضربا ولما كانت الفا من الحروف
الرخوة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلا ابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة
التي فيها حفظ وشدة قالوا القصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا في المعنيين المناسبة **قوله**
الملك اصله مليك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة يقال الكني اليه اي

ارسلني

ارسلني ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة قال الزمخشري الملائكة جمع ملاك
كالشمايل والحاق التا لتانيث الجمع **قلت** انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك لان وزنه
فعل وهو لا يجمع على فعايل ولكن اصله املاك فلما اريد جمعه رد الى اصله كما ان الشمايل وهي الرياح
جمع شمايل بالهمزة في الاصل لا جمع شمال لان فعالا لا يجمع على فعايل وفي العباب الالوك والالوكة
والمالك والمالك الرسالة وانما سميت الرسالة الوكة لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس
يالك اللجام اي يعلكه علكا وقال ابن عباس وقد يكون الالوك الرسول وقال الصغاني
والتركيب يدل على تحمل الرسالة **قوله** وعيت من وعاه اذا حفظه يعيه وعيا فهو واع وذاك
موعي واذن واعية

بيان الاعراب

قوله رسول الله منصوب
لانه مفعول سال وقوله الوحي بالرفع فاعل تاتيك **قوله** احيانا نصب على الظرف والعامل
فيه قوله ياتيني موخرا **قوله** مثل بالنصب قال الكرماني هو حال اي ياتيني مشابها صوته
صلصلة الجرس **قلت** ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي ياتيني اتيانا مثل صلصلة
الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس **قوله**
وهو اشد الواو فيه للحال **قوله** فيفصم عطف على قوله ياتيني والفا من جملة حروف العطف
كما علم في موضعها ولكن تفيد ثلاثة امور الترتيب اما معنوي كما في قام زيد فعمرو واما ذكري
وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه والتعقيب وهو في كل
بحسبه والسببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة نحو فوكزه موسى فقضى عليه ولاكلون من شجر
من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم **قوله** وقد وعيت الواو للحال وقد علم
ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد اما ظاهرة او مقدرة وها هنا
جا بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو قوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم والتقدير قد
حصرت **قوله** ما قال جملة في محل النصب لانها مفعول لقوله وقد وعيت وكلمة ما موصولة
وقوله قال جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما قاله واعلم ان الجملة لا حظ لها من الاعراب
اذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقرا في ستة مواضع خبر المبتدا وخبر باب ان وخبر باب
كان والمفعول الثاني في باب حسبت وصفة النكرة والحال **قوله** واحيانا عطف على احيانا
الاول **قوله** الملك بالرفع فاعل لقوله يتمثل **قوله** لي اللام فيه للتعليل اي لاجلي ويجوز ان
يكون بمعنى عند اي يتمثل عندي الملك رجلا كما في قولك كتبت لخمس خلون **قوله** رجلا نصب على
انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع عن الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة
فالاول نحو عندي رطل زيتا والثاني نحو طاب زيد نفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع الابهام عن
رطل ونفسا لم ترفع ابهاما لا عن طاب ولا عن زيد اذ الابهام فيهما بل رفع ابهام ما حصل من نسبته اليه
وها هنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثاني لان قوله يتمثل ليس فيه ابهام ولا
في قوله الملك ولا في نسبة التمثيل الى الملك فاذن قولهم هذا نصب على التمييز غير صحيح بل الصواب
ان يقال انه منصوب بنزع الخافض لان المعنى يتصور لي الملك تصور رجل فلما حذف الضاف المنصوب
بالمصدرية اقيم الضاف اليه مقامه واشار الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية لان ضمن تمثل معنى
اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى والى انتصابه بالحالية ثم
قال فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت** معناه على هيئة
رجل انتها **قلت** الاحوال التي تقع من غير المشتقات لا تؤول بمثل هذا التاويل وانما تؤول
من لفظها كما في قولك هذا بسرا اطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومترطبا وايضا قالوا الاسم
الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيد
عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق
على الملك **قوله** فيكلمني القافية وفي قوله فاعي للعطف المشير الى التغليب **قوله** ما يقول
جملة في محل النصب على انه مفعول لقوله فاوعي والعايد محذوف تقديره ما تقوله **قوله**

قالت عائشة بجمل وجهين أحدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف
كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فحينئذ يكون لحقت عائشة مسندا والاخران يكون
كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون من تعليقات البخاري قد ذكره تأكيد الامر
السيدة وتأكيدا له على ما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن وسنة ساعدا
لها ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وفيه ينبغي ان الاصل في العطف
ان يكون بالواو وما نص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور **قوله** ولقد رأيته
الواو للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى أبصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد **قوله**
ينزل عليه الوحي جملة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يبدوء فيه الواو
وان كان منفيا جاز فيه الامران **قوله** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد
لا اليوم **قوله** فيفصم عطف على قوله ينزل **قوله** عرقا نصب على التمييز

بيان المعاني

قوله كيف يأتيك الوحي فيه مجاز عقلي
وهو اسناد الاثبات الى الوحي كما في انبت الربيع البقل لان الانبات لله تعالى لا للربيع وهو اسناده
الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا
في الاسناد وأصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند اتي الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول
وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عائشة رضي الله عنها ما قال عليه السلام من قوله وهو
اشده على ولام التأكيد وقد التي وضعها للتحقيق في مثل هذا الموضع كما في نحو قوله تعالى
قد افلح من زكاها وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه السلام التعب في
الكرب عند نزول الوحي وذلك لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة ويغشاه
كرب الثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكذلك كان يعتريه
الوحي مثل حالة المحموم كما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق من الشدة
والكرب ما يسيل به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يقصه وانما كان ذلك ليبلو صبره
ويجزل ثوابه فيعرفنا من ذلك مقدار ما كلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن
امية فاخذ رداءه فاذا رسول الله عليه السلام محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه ومنه حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان نبي الله عليه السلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد
وجهه وفي حديث الافك قالت عائشة رضي الله عنها فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي
حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه **قوله**
الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم
تتابع النفس وبالفتح المصدر **قوله** يغط من الغطيط وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه
قوله تربد يتشدد بعد الباء الموحدة اي تغير لونه **قوله** البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء
وبالحاء المهملة الممدودة وهي شدة الكرب وشدة الحمى ايضا **قوله** مثل الجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم جمع جامة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة

بيان البيان فيه استعارة بالكناية

وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص
المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه
به هذا الذي قال الله السكاكي وان نظر فيه التفتازاني وفيه تشبيه الجبين بالعرق المقصود
مبالغة في كثرة العرق ولذلك اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال
وكذلك يدل على المبالغة باب التفاعل لان اصله وصفه للمبالغة والتشديد ومعناه ان
الفاعل يتعاني ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كجمع ان معناه استجمع الشجاعة وكلف نفسه
ايا ها لتحصلها **الوسيلة والاجوبة** **الاول** قيل ان السؤال عن كيفية
اتيان الوحي والجواب عن النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي واجيب بانا لو سلمنا ان

السؤال

السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي
حيث قال فيتمثل لي تارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة **قلت**
بل نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظة كيف يسأل عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد
معناه اصحيح ام سقيم والجواب ايضا مطابق لانه قال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهذا
حال في الباب ان الجواب عن السؤال مع زيادة لان السائل سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه
السلام بقوله يأتيني مثل صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني وانما زاد على الجواب لانه ربما فهم من السائل انه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا
فاجابه عن ذلك قبل ان يجوز له ذلك في السؤال فافهم **الثاني** ما قيل لم قال في الاول وعيت ما قال
بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع **واجيب** بان الوعي في الاول حصل قبل
الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي في
الاول لغلبة القلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف
الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظ قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع للحال
فهذا لما كان صريحا لفظ في الحال وذلك تقرب من ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى استثبات الثالث
ما قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وهنا يقول
مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت **واجيب** بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى
النبي عليه السلام **الرابع** ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه مزمار
الشيطان كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصابة بصوته وكان يحب
ان لا يعلم العدو به حتى تأتيهم مجأة حكاه ابن الاثير **قلت** يحتمل ان تكون الكراهة بعد
اخباره عن كيفية الوحي **الخامس** ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال الوحي وهما مثل
صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم على اعادته لنا ان رؤياه حق **اجيب**
من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يدركه فيها غيره نجلا في الدوين والآخر لعله علم ان
قصد السائل بسؤاله ما خصه به ولا يعرف من حمته وقال بعضهم كان عند السؤال نزول
الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدء رسول
الله عليه السلام من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روي في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط
وقال آخرون كانت الوجودة من الرؤيا بعد ما قال الثلاثين منفرة في الوحي فلم تخب وتعالت
كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة **السادس** ما قيل ما وجه الحصر في الخصلتين المذكورتين
اجيب بان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القابل والشامع حتى يصح بينهما التحاور
والتفاهم والتعلم فتلك المناسبة اما بانتفاء الشامع بوصف القابل بالكلية بطبقة الروحانية عليه وهو
النوع الاول او بانتفاء القابل بوصف الشامع وهو النوع الثاني **السابع** ما قيل ما الحكمة في
ضربه عليه السلام في الجواب بالمثل المذكور **اجيب** بانه عليه السلام كان مقتبسا بالبداهة مكاشفا
بالعلوم الغيبية وكان موفرا على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان يبينهم بما لا عهد لهم
به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعبر فحوا بما شاهدوه وما لم يشاهدوه فلما سأله
الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغويصة ضرب لها في الشاهد مثالا بالصوت المتدارك
الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان ابنا ها تتردد على القلب في لبسة الحال فيأخذ هيئة الخطاب
حين ورودها بجوامع القلوب ويلقي من ثقل القول ما لا علم له بأن تقول مع وجود ذلك فاذا كشف
عنه وجد القول المنزل بينا قيلقي في الروع واقع موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم على وهذا
الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام اذا قضى الله
امرا في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير بهذا وقد تبين لك من هذا الحديث ان الوحي كان له
بالنسبة على صنفين اولهما اشد من الاخر وذلك لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخر يرد فيها الملك الى شكل البشرية وشاكلته وكانت هذه ايسر

الثامن ما قيل من ان المراد من الملك في قوله يتمثل لي الملك رجلا اجيب بانه جبريل عليه السلام لان
اللام فيه للعهد ولقايل فيه ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث
سنين كما ذكرنا فان عورض بان اسرافيل لم ينزل القران قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوحي اجيب
بانه لم يذكرها هنا شي من نزول القران وانما الملك الذي نزل بالقران هو المذكور في الحديث الاتي
حيث قال فجاه الملك فقال له اقرا الحديث ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة
فضلا لا سيما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرا القاري من اول البخاري حتى وصل الى قوله فجاه
الملك فقال له اقرا فسالتهم عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل على ذلك
من النقل فتحيروا ثم تعدى واحد منهم فقال لا نعلم ملكا نزل عليه عليه السلام غير جبريل قلت
قد نزل عليه اسرافيل عليه ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرنا فعند ذلك قال قال الله عز
وجل نزل به الروح الامين اي بالقران والروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت قد يسمى
بالروح غير جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا وعن ابن عباس هو ملك من
اعظم الملايكة خلقا فافحم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الامانة لان الله تعالى سماه
امينا وسمى ذلك روحا فقط على انه قد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك ان المراد من
الروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فقال من اين علمنا ان المراد من الروح
الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على
السماع لان العقل لا مجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن
النبي عليه السلام الى يومنا هذا ان الذي نزل القران على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام
من غير نكير منكر ولا رد راد حتى عرف بذلك اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروي ان عبد الله
ابن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله عليه السلام وساله عمن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل
فقال ذاك عدونا ولو كان غيره لامنا بك وقد عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت
المقدس سيخربه بخت نصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم
امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اي حق تقتلوه فنزل قوله تعالى قل من كان
عدوا لجبريل الاية وروي انه كان لعمر رضي الله عنه ارض باعلى المدينة وكان ممره على مدارس اليهود
فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد اجبناك وانا لنطمع فيك فقال والله ما اجبكم لحبكم
ولا اسالكم لاني شاك في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد عليه السلام واري اثاره في
كتابكم ثم سالهم عن جبريل عليه السلام فقال ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل
خسف وعذاب ويويد ما ذكرنا ما روي مرفوعا اذا اراد الله ان يوحي بالامر يتكلم بالوحي اخذت السما
منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله
سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما اراه ثم يمر جبريل عليه السلام
على الملايكة كلما مر على سما سال ملايكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون
كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث ما امره الله تعالى • التاسع ما قيل كيف كان
سماع النبي عليه السلام والملك الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله قال وسماع النبي
والملك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون
يخلقه الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور للمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه
والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس
كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية
سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيف ادراك
البصير للالوان اما سماعه عليه السلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله
تعالى فالمسموع الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام
الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول
عليه السلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة
وحكى القرافي خلاف العلما في ابتدا الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل

او

او يخلق له علما ضروريا بان الله تعالى طلب منه ان ياتي محمدا وغيره من الانبيا عليهم السلام بسور كذا
او خلق له علما ضروريا بان ياتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا • العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل
عليه السلام له رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزايد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل
ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ فيه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على
مذهب اهل الحق • الحادي عشر ما قيل اذا اتى جبريل النبي عليه السلام في صورة دحية فاين
يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستماية جناح فالذي اتى لا روح جبريل ولا جسده
وان كان هذا الذي في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة
عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية اجيب بانه لا يبعد ان لا يكون انتقالها موجب موته
فيبقى الجسد حيا لا ينقص من مفارقة شي ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح
الشهدا الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بني ادم فلا يلزم في غيرهم • الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة
اجيب لان يحسن حفظه او يكون لابتلا صبره او للخوف من التقصير وقال الخطابي هي شدة
الامتحان ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعبا النبوة او ذلك لما يستشعره من
الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر عليه السلام بما
ترتاع له النفوس وتعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين • الثالث عشر ما قيل ما وجه سوال الصحابة عنه عليه السلام
عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان لطلب الطمانينة فلا يقدح ذلك فهم وكانوا يسالونه عليه
السلام على الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم •

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه هو اثبات الملايكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة الثاني فيه ان
الصحابة كانوا يسالونه عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طايفة تسال واخرى
تحفظ وتودي وتبلغ حتى اكمل الله دينه • الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شا من
الصور ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
وكان لا يرى رويا الا جات مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو
التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود له
لمثلها حتى جاه الحق وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا قال ما انا بقاري فاخذني فغطني حتى
بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني وقال اقرا باسم
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فواده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه
حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله
ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق
فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة
وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان
يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي
نزل الله تعالى على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به الا عودي
وان يدركني يومك لانصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي ش هذا الحديث

من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من احداث
الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي
غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي
قال النووي الصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من
النبي عليه السلام كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء **قلت** ثم لا يجوز ان يكون هذا
بطريق الحكاية عن غيره عليه السلام فلا يكون سماعها منه عليه السلام وعلى كلا التقديرين فالحديث في
حكم المتصل المسند

بيان رجاله وهم ستة

الاول ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى
جده يدلسه ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار
حفاظ المصريين اثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله
هو الذهلي عنه في مواضع قال ابو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول ثنا محمد ولا يزيد
عليه وتارة محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس بن ذبيب الذهلي وتارة ينسبه الى جده
فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى
مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم
هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني
عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك
شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه عن الموطا عن مالك مع
ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك **الثاني** الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث
الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل
مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس عيلان ولد بقلقشنده على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة
ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في القرافة يزار
وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابو حنيفة
قال القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه نعم في
الرواة ثلاثة غيره احدهم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم
والثاني يروي عن ابن وهب ذكرها ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تنيسي حدث عن بكر
ابن سهل **الثالث** ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي بالمثناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان من عفان الحافظ مات سنة احدى
واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر فجاة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين
غيره **الرابع** هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
ابن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي الزهري المدني سكن الشام وهو
تابعي صغير سمع انسا وربيعة بن عباد وخلقا من الصحابة ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال
سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطا وعمر بن عبد العزيز ومن
صغارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام واوصى بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها
شغب وبدا في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **قلت** شغب بفتح الشين
وسكون الغين المعجمتين وفي اخره باء موحدة وبدا بفتح الباء الموحدة **الخامس** عروة
ابن الزبير بن العوام **السادس** عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما

بيان لطائف اسناده

منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فعلى شرط البخاري ومسلم ومنها
ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري

وعروة

وعروة

بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره

هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير والتعبير عن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق عن معمر
وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن ابي صالح بن سلمويه عن
ابن المبارك عن يوسف وفي الايمان عن ابي رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن
ابيه عن جده عن عقيل وعن ابي طالب عن ابي وهب عن يوسف كلهم عن الزهري واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

بيان اللغات

قوله اول ما بدي به قد
ذكر بعضهم اول الشيء في باب اول وبعضهم في باب وءل وذكره الصغاني في هذا الباب
وقال الاول ينقض الاخر واصله اوءل على وزن افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة واوا وادغمت
الواو في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول مبدئ والجمع الاوائل والاوالي على القلب وقال
قوم اصله وول على فعول فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم واوين
بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته
تقول لقيته عاما اولا قال ابن السكيت ولا تقل عام الاول وقال ابو زيد يقال لقيته
عام الاول ويوم الاول بجر اخره وهو كقولك اتيت مسجد الجامع وقال الازهري هذا من
باب اضافة الشيء الى نفسه **قوله** بدي به من بدات بالشيء بدا ابتدات به وبدات الشيء فعلته
ابتدا وبدا الله الخلق وابداهم بمعنى **قوله** من الوحي وقد مر تفسير الوحي مستوفى **قوله**
الرؤيا على وزن فعلى كحبلى يقال رايا رؤيا بلا تنوين وجمعها رؤى بالتنوين على وزن دعى
قوله فلق الصبح بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء
وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق ابين من فلق الصبح قال ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى فالق الاصباح ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخاري في كتاب
التعبير وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح **قلت** فعلى
هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا
المعنى وفي غيرهما اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وفي العباب
يقال هو ابين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدي
رسول الله عليه السلام الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح اي مبينة
مثل مجيء الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى
الاخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق
قلت تنصيصه على الصحيح غير صحيح بل الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة
فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الاشتقاق من فلقت الشيء افلقه بالكسر
فلقا اذا شققته واما الفلق في الاية فقد اختلف الاقوال فيه **قوله** الخلاء بالمد وهو الخلوة
يقال خلا الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء
او بالخلاء الذي هو المكان الذي لا شيء به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعاني الدقيقة
قوله بغار حراء الغار بالغين المعجمة فسره جميع شراح البخاري بانه النقب في الجبل وهو قريب
من معنى الكهف **قلت** الغار هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على
غيران ويصغر على غوير وتصغيره يدل على انه واوي فلذلك ذكره في العباب في فصل
غور وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر
على الصحيح ايضا ومنهم من انثه ومنهم من قصره ايضا فهذه ست لغات قال القاضي عياض
يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه
يعني على ارادة البقعة والجهة التي فيها الجبل وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب
وقال الخطابي العوام يخطئون في حراء في ثلاث مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون

الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت في ثلاث مواضع
فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا
جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرايب اذ بعدد كل حرف لحن ولقايل ان
يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسارك
اذا سريت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية وذكر الكعبي ان حرا وثبيرا سميا باسمي ابني عم
عاد الاول **قلت** ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء اخر الحروف
وهو جبل يرى من منى والمزدلفة **قوله** فيتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد
فسره في الحديث بانه التعبد وقال الصغاني التحنث القاء الحنث يقال تحنث اي تنحى عن
الحنث وتاثم اي تنحى من الاثم وتحرج اي تنحى من الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي
وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومن قول حكيم اشياء كنت
اتحنث الى بدري اي اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في
الكلام التحوب والتاثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى
غير هذه وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل
يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحنث اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك **قلت** جات
منه الفاظ نحو تحنث وتاثم وتحرج وتحوب وتهجد وتنجس وتقذر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتهجد
اذا كان يخرج من الهجود وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال ابو المعالي في المنتهى تحنث
تعبد مثل تحنف وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتاثم فيه وهذا احد ما جا تفعل اذا تجنب والقى عن
نفسه وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل تقتضي الدخول في الشي وهو الاكثر فيها
مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جات الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشي واطراحه كالتاثم والتحرج
والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر انما هو تباعد عن القذر
واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث
والحنث الذنب وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسيل ابن الاعرابي
عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من
الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام **قلت** قد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء **قوله**
قبل ان ينزع الى اهله بكسر الزاي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن اليهم
فرجع اليهم يقال هل نزعك غيره اي هل جابك وجذبك الى السفر غيره اي غير الحج وناقة نازع
اذا حنت الى اوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال
صاحب الافعال والاصل في فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه او لامه حرف حلق ان يكون
مضارعه مفتوحا الا افعالا يسيرة جات بالفتح والضم مثل جنح يجنح ودبغ يدبغ والا ما جا من قولهم
نزع ينزع بالفتح والكسر وهنا يهني وقال غيره هنا في الطعام يهناني ويهنوني بالفتح والكسر
قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيهما يلزم ان يكون فيها حرف
من حروف الحلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون من باب
فعل يفعل بالفتح فيهما والاهل في اللغة العيال وفي العباب الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه
وقال انس رضي الله عنه سيل رسول الله عليه السلام من ال محمد قال كل تقي والفرق بين الال
والاهل ان الال يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل فانه اعم واما قوله تعالى كداب ال فرعون
فلتصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة اراد من ال فرعون من ال اليه بدين او مذهب او
نسب ومنه قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **قوله** ويتزود من التزود وهو
اتخاذ الزاد والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود **قوله**
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضغطني وعصرني يقال غطني وغشني وضغطني
وعصرني وغمزني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النايم ترديد
النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد والثوب

على الفم

على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الراس في الماء قال الخطابي والغط في الحديث الخنق **قوله**
الجهد بضم الجيم وفتحها ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة
والجهد الطاقة وفي الموعب الجهد ما جهد الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية
الامر الذي لا يالو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن
دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهد
في حاجتي وجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي واجهدت نفسي **قوله** ثم ارسلني اي
اطلقني من الارسال **قوله** علق بتحريك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقة **قوله**
يرجف فواده اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة وفي الاضطراب وفي المحكم رجف الشي يرجف
رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفواد هو القلب
وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه وقال الليث
القلب مضغة من الفواد معلقة بالنياط وسمي قلبا لتقلبه **قوله** زملوني زملوني هكذا هو في
الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومنه التدثر ويقال
لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار واصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما
بعدها **قوله** الروع بفتح الراء وهو الفزع وفي المحكم الروع والرواع والتروع الفزع وقال
الهروي هو بالضم موضع الفزع من القلب **قوله** كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد
ها هنا التنزيه عنه وهذا احد معانيها وقد يكون بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها
الكلام وقد جات في القران على اقسام جمعها ابن الانباري في باب من كتاب الوقف والابتدا له
وهي مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه ولا النافية قال وانما شددت لامها لتقوية المعنى
ولدفع توهم بقا معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج
واكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى يجيزون ابدا الوقف عليها
والابتدا بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة فاحكم بانها مكية لان فيها
معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل ذلك بمكة لان اكثر العتو كان فيها قالوا وقد يكون حرف
جواب بمنزلة اي ونعم وحملوا عليه كلا والقمر فقالوا معناه اي والقمر **قوله** ما يخزيك الله بضم
الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان واصل الخزي على ما ذكره ابن سيده
الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده قاله في الجامع وفي رواية مسلم من طريق
معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال
حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقال اليزيدي احزنه لغة تميم وحزنه لغة
قريش قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر من حزن وقال ليحزنني ان تذهبوا به من احزن على
قراءة من قرا بضم الياء الحزن والحزن خلاف الستر ويقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا اغتم وحزنه
غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي عمرو انه قال اذا اغتم جا الحزن في موضع نصب
فتحت الحاء واذا جا في موضع رفع وجر ضمت وقرا وابيضت عيناه من الحزن وقال تفيض من
الدمع حزنا قال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان
في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد **قوله**
لتصل الرحم قال القزاز وصل رحمه صلة واصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن
واصل صل الذي هو امر من وصل اوصل حذفت الواو تبعا لفعله فاستغني عن الهمزة فحذفت فصار
صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قراباتك على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة
يكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم
بكسر الراء **قوله** وتحمل الكل بفتح الكل وتشديد اللام واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على
مولاه واصله من الكلال وهو الاعيا اي ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في
حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال
الداودي الكل المنقطع **قوله** وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف

في اللغة وروي بضمها وفي المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تفطيه له
تبرعا بينهما تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوايد ومكارم الاخلاق يقال
كسبت مالا واكسبته مالا والاول افصح واشهر ومنع الفراز الثاني وقال انه حرف نادر واستشهد
على الثاني * واكسبني مالا واكسبته حمدا * وقول الاخر
* يعاتبني في الدين قومي واتما * وديوني في اشياء تكسبهم حمدا *
روي بفتح التاء وضمها والثاني ان معناه تكسب المال وتنصيب منه ما يجز غيرك عن تحصيله ثم تجود
به وتنفقه في وجوه المكارم وكانت العرب تتمادح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وضعف هذا
بانه لا معنى لوصف التجارة بالمال في هذا الموطن الا ان يريد انه يبذله بعد تحصيله واصل الكسب
طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسب واكتسب قال سيبويه فيما حكاه ابن سيدة تكسب اصاب
وتكسب تصرف واجتهد وتعالج سيبويه اي وقال صاحب المجمل يقال كسب الرجل مالا فكسبه وهذا مما
جاء على فعلته نفعل وفي اعجاب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصيح فتح
الكاف تقول كسبت منه شيا وفلان طيب الكسب والكسب والكسبة مثال المغرفة والكسبة
مثل الجلسة وكسبت اهلي خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان
خير الا ابن الاعرابي فانه يقول اكسبك فلان خيرا قال والفصيح في الحديث تكسب بفتح التاء
والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وتاه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف
في المعيشة وذكر الخطابي ان صواب المعدوم بحذف الواو اي تعطي العايل وتنفرد بنعم المعدوم له وجه
لا يدخل تحت الوهم قال وقال الكرماني الذي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا
فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواة الرواة وقال بعضهم لا تمنع انه يطلق على المعدوم
المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تعرف له **قلت** الصواب ما قاله الخطابي وكذا
قال الصغاني في العباب الصواب وتكسب المعدوم اي تعطي العايل وتنفرد بنعم المعدوم له وجه *
على معنى خير المعي الذي فسروه وهو ان يقال وتكسب الشيء الذي لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك
واليه اشار صاحب المطالع **قوله** وتقري الضيف بفتح القاف تقول قريت الضيف اقريه قرى مثل
القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وقاعلة
قال لقضى نهوقاضي وقال ابن سيدة قرى الضيف قرى وقراضافه واستقراه واقتراه واقراه
طلب منه القرى والله لقرى للضيف والدنئ قرية عن اللحياني وكذلك انه لقرى للضيف ومقراة ثني
مقراه ومقر الاخيرة عن اللحياني وفي امالي القالي ما اقتربت الليلة يعني لم اكل من القراشيا يعني
لم اكل طعاما **قوله** ونعني على نوايب الحق نوايب جمع نايبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او
شرا وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد *
* نوايب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب *
تقول ناب الامر ينوب نزل وهي النوايب في النوب **قوله** قد نشراي صار نصرانيا وترك *
عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية وانحاء جاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا **قوله** وكان يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية **اقول** لم ار شارحا من شراح البخاري حقق
هذا الموضع بما يشفي الصدور فتقول بعون الله وتوفيقه **قوله** الكتابه مصدر تقول
كتبت كتبا وكتابا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما
وهو الكتاب المعهود ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر
بكسر العين وسكون الباء وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الطيب
ما اخذ على غربي الفرات الى بريه العرب يسمى العبر والذين يشب العبر يون من اليهود لانهم لم *
يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه السلام بالعبرانية حين عبر
النهر فارا من النمرود وقد كان النمرود وقال الذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم *
بالسريانية فردوه فلما اداركوه استطعفوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت

العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية
ان الانجيل ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة *
العبرانية من الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين النصارى ومعرفة كتابتهم كان يكتب من الانجيل
بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال النبي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب
كالتوراة والانجيل ونحوها وقال الكرماني ثم منه ان الانجيل عبراني **قلت** ليس كذلك
بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني وكان ادم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك *
اولاده من الانبيا وغيرهم غير ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اي
الفرات كما ذكرنا وغير ابنه اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لادناول من
وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان يعلم ساير اللغات وكتبها *
في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه السلام اصاب
كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل عليه السلام لغة العرب من جرهم حين تزوج منهم امراة ولهذا
يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبيا عليهم السلام من كان يتكلم باللغة العربية *
هود وصالح وقيل شعيب ايضا عليهم السلام وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى
الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما تاب الله عليه رد عليه العربية
وعن سفيان ما نزل وحي من السما الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم السلام تترجمه لقومها وعن
كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي لقنها على لسان نوح عليه السلام *
فانقلها نوح على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم **فان قلت** ما اصل السريانية
قلت قال ابن سلام سميت بذلك لان الله تعالى حين علم ادم الاسما علمه سريانا من الملايكة
وانطقه بها حينيذ **قوله** هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره
البخاري في احاديث الانبيا عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس
الرجل صاحب سره وقال ابن سيدة الناس الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو *
صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه الفراي وصاحب
الواعي وقال الحسن في شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل في خيره وشره *
وقال ابن الانباري في زاهره الجاسوس الباحث عن امور الناس وهو بمعنى تجسس سرا وقال
بعض اهل اللغة التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحا المهملة الاستماع لحديث القاعين
القوم وقيل هما سوا وقال ابن طرف في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر
الشر الجاسوس وقد سوى بينهما دوبة ابن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح
بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووي في شرحه عن اهل اللغة والغريب الفرق بينهما بان
الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال الهروي والناموس
صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه السلام سمي به لخصوصه بالوحي والغيب والجاسوس
صاحب سر الشر وقال الصغاني في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على *
باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس
الاكبر والناموس ايضا الحاذق والناموس الذي يلطف مدخله قال الازهري صحيح رحمه الله
قال دوبة
* ان الخامد الناموسا * وخصب اللحية الجاسوسا *
* بعشر ايد بهن والضعبوسا * حصب الغواة العوج المنسوسا *
والناموس ايضا فترة الصايد والناموسة عربية الاسد ومنه قول عمر بن معدي كرب
اسد في ناموسه والناموس والناموس والناموس الشرف لانه يواري ثمنه الارض *
والناموس ما تنمس به الرجل من الاخبال تقول نمس السر انمسه بالكسر نمسا كتمته *
ونمست الرجل وانا مستنمس اي سلرته وقال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول الا هذه الكلمة
فنبسين الاه الناموس صاحب سر الخير والجاسوس الشر والجاروس الكثير الاكل والفاعوس

الحيلة والبابوس الصبي الرضيع والداموس القبر والناموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه
والعاطوس دابة يتشاءم بها والناموس الغمام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمي تكلمت به العرب
وقيل الجاسوس بالجاء غير المعجمة قلت قال الصغاني الجاسوس بالحاء المهملة الذي
يتجسس الاخبار مثل الجاسوس يعني بالجيم وقيل الجاسوس في الخير والجاسوس في الشر وقال
ابن الاعرابي الجاسوس المشوم من الرجال ويقال سنة جاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة
الخير والقابوس قيل لفظ اعجمي عربوه واصله كاووس فاعرب فوافق العربية ولهذا لا ينصرف
للعجمة والتعريف وابو قابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب والعاطوس بالعين المهملة
والبابوس بالباء الموحدة بين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والناموس
بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا آخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله جذعا بالفتح
الجيم المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك والجذع
في الاصل للدواب فاستعير للانسان قال ابو سعدة الجذع الداخل في السنة الثانية ومن الابل
فوق الحق وقيل الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان
وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهري والدهر يسمى جذعا لانه
شاب لم يهرم وقيل سماه يا ليتني ادرك امرك فاكون اول من ينصرك كالجذع الذي
هو اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين قوله قط بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة في افصح اللغات وهي ظرف لما مضى فيختص بالنفي والاستغراق ما مضى
قططا اي قطعة فنعني ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان النفي مذ اذ خلصت الى الآن وعلى حركة
لياء يلتقي ساكنا وبالفتحة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع
قاف طاء في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها واسكانها قوله موزرا بضم الميم
وفتح الهمزة بعدها زاي معجمة مشددة ثم راء مهملة اي قويا بليغا من الازر وهو القوة
والعون ومنه قوله فآزره اي قواه وفي المحكم ازره واوازره اعانه على الامر الخير على
البدن وهو شاذ وقال ابن قتيبة ما تقوله العوام بالواو وهو بالهمزة ازرته على
الامر اي اعنته فاما وازرته فبمعنى حرمت له وزيرا قوله ثم لم ينشب اي لم يلبث وهو
بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وكانه المعنى
فحاء الموت قبل ان يتشبث في فعلي شيء وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والتعجيل
ولم ار شارحا ذكر باب هذه المادة غير ان شارحا منهم قال واصل النشوب التعلق بشيء لم
يتعلق بشيء من الامور حتى مات وبابه من نشب الشيء في الشيء بالكسر نشوبا اذا علق فيه
وفي حديث الاحنف بن قيس انه قال خرجنا حجاجا فمررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن
عفان رضي الله عنه فقلت لصاحبي قد افد الحج او اري الناس لا قد نشبوا في قتل عثمان
ولا ادراهم الا قاتلة اي وقعوا فيه وقوعا لا منتزع لهم عنه قوله وفتر الوحي معناه
احتبس قاله الكرماني قلت معناه احتبس بعد مقابعته وتواليه في النزول وقال
ابن سيده فتر الشيء يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة وكان بعد شدة وفتر هو
والفتر الضعف

بيان اختلاف الروايات

قوله من الوحي الرؤيا الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في كتاب
التعبير ايضا ووقع هنا ايضا الصادقة في رواية معمر ويونس وكذا ساقه الشيخ قطب
الدين في شرحه ومعناهما واحد وهي التي لم يسلط عليها فيها ضغث ولا تلعب شيطان
وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع
الناس في ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم بعدد فيها كلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما
رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي قوله وكان يخلو بغار حرا وقال بعضهم وكان

بجاور

بجاور ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف
ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الذي في كتاب التفسير وفي صحيح مسلم فيه جاورت بحراء فلما قضيت
جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث وحراء بكسر الحاء والمد في الرواية الصحيحة وفي الرواية الاصيلي
بالفتح والقصر وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله فينخنث قال ابو محمد الاعرابي رواه بمعناهم
ينخنف بالفا وكذا وقع في سيرة ابن هشام بالفا قوله قبل ان ينزع وفي رواية مسلم قبل ان يرجع
ومعناهما واحد قوله حتى جاء الحق ورواه البخاري في التفسير حتى فجئه الحق وكذا في رواية
مسلم اي اتاه بغتة يقال فجئ يفجا بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويفجا بالفتح فيهما قوله
ما انا بقارئ وقد جاء في رواية ما احسن اقرأ وجاء في رواية ابن اسحاق ما اقرأ وفي رواية ابي
الاسود في مغازيه انه قال كيف اقرأ قوله فغطني وفي رواية الطبري فغتني بالتاء المثناة من فوق
والغت حبس النفس مرة وامساك الماء والثوب على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الراس في الماء
وعبارة الداودي معنى غطني صنع بي شيئا حتى انقاد الي الارض كي ياخذه الغشية وقال الخطابي
وفي غير هذه الرواية فسابني من سابات الرجل سابا اذا اخذته ومادته سين مهملة وهمزة وباموحدة
وقال الصغاني رحمه الله وسنه حديث النبي عليه السلام وفيه فكربني كربا فظننت انه بحر فقال فاذا انا بجبريل
عليه السلام على الشمس وله جناح بالشرق وجناح بالغرب فملت منه وذكر كلاما تاما قال اخذني
فسلفتني بجلادة القفا تم شق بطني فاستخرج القلب وذكر كلاما تاما قال لي اقرأ فلم اره وما اقرا فاخذ
بحلقي فسابني حتى اجشت بالبكا فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق فرجع بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره قوله فملت اي خفت من هذا الذي فعل وبروي
فسابني بالسين المهملة والهمزة والتاء المثناة من فوق وقال الصغاني قال ابو عمرو سابه سيابا
سابا اذا خنقه حتى يموت مثل سابه وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت ويروى فدعتني
من الدعت بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفي آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن دريد الدعت
الدفع العنيف عربي صحيح يقال دعته بدعته اذا دفعه بالدال والذال المعجمة قلت ومنه حديث
الاخوان الشيطان عرض لي وانا اصلي فدعته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخي سليمان
عليه السلام رب هب لي ملكا الحديث قلت بهناه فانه بالذال المعجمة قال ابو زيد ذاته اذا
خنقه اشد الخنق حتى ادلع لسانه قوله يرجف فؤاده وفي رواية مسلم بوادره وهو بفتح الباء
الموحدة اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع قوله والله ما يخزيك من الخزي كما
ذكرنا وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري ورواه من رواية معمر عن الزهري
يخزنك من الخزن وهو رواية ابي ذر ايضا هاهنا قوله وتكسب بفتح التاء هو الرواية الصحيحة
المشهورة وفي رواية الكشميهني بالضم قوله المعدوم بالواو وهو الرواية المشهورة وقال
الخطابي الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخاري في هذا الحديث في كتاب التفسير وبعد قال الحديث
وذكره مسلم هنا وهو من افراده وخصاله وذكر في السيرة زيادة اخرى انك لتؤدي الامانة
ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية
وفي رواية مسلم يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العبراني والجميع
صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان
يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين وقال الداودي يكتب من الانجيل الذي هو
بالعبرانية بهذا الكتاب العربي فنسب الى العبرانية اذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت
لا سلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك بل الذي يفهم من الحديث انه كان يعلم
الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لانه
يجوز كسريانيا وكان ورقة ينقل منه بالعبرانية وهذا يدل على عدم علمه باللسان الثالثة وتكلمه
فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية قوله يا ابن عم كذا وقع هاهنا وهو الصحيح لانه ابن
عمها ووقع في رواية لمسلم يا عم وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لا يراد

ان يكون

التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة
قلت هذا ليس بوهم بل هو صحيح لانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب
الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا
تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لا تنافي التكلم باللفظين **قوله** الذي نزل الله وفي
رواية للكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على ما لم يسم فاعله والفرق بين انزل ونزل ان الاول
يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة والثاني يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتا بعد
وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق وفي حق التوراة والانجيل
وانزل التوراة والانجيل **فان قلت** قال انا انزلناه في ليلة القدر **قلت** معناه
انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول عليه السلام
من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث **قوله** على موسى هكذا في الصحيحين وجاء
في غير الصحيح نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل
على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى
بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي عليه السلام
بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه **قلت** هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم
بوقوع النقمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النقمة على فرعون على يد موسى
عليه السلام حتى يذكر موسى وينزل عيسى وقال آخرون ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله
على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال
السهيلي ان ورقة كان تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام
وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم
في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم
يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر
عيسى الى ذكر موسى لعلمه ولاعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى ثم قال لكن
ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم **قلت** لا يحتاج الى هذا التحمل فانه روي عنه
مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى
هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت بنت ابن عمها ورقة فاخبرته
فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس عيسى وعبد الله بن معاذ ضعيف الذي لا يعلمه
بنو اسرائيل وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة
ان ورقة قال ناموس عيسى وعبد الله بن معاذ ضعيف فعند اخبار خديجة له بالقصة قال
لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي عليه السلام له قال ناموس عيسى
موسى والكل صحيح فافهم **قوله** يا ليتني فيها جذعا هكذا هو رواية الجمهور وفي رواية
الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون ايضا على النصب
قوله اذ يخرجك وفي رواية للبخاري في التعبير حين يخرجك **قوله** الا عودي وذكره البخاري
في التفسير الا اوذي من الاذى وهو رواية يونس **قوله** وان يدركني يومك وزاد في
رواية يونس حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج وفي سيرة
ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى راسه منه يقبل نافوخه
وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي
بعده كما جاء اشقى الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى
ان ادرك ذلك اليوم فسمي رؤيته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين
قلت هذا تأويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى
لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى **قوله** وفتر الوحي وزاد البخاري بعد

هذا

هذا في التعبير وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي عليه السلام فيما بلغنا غدا منه مرارا كي يتردى من
رؤوس الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه يتراءى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد
انك رسول الله حقا فسكن لذلك جأشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي
غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل يتراءى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذا من بلاغات
معمر ولم يسنده ولا ذكر راويه ولا انه عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي عليه السلام مع انه
قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل عليه السلام كما جاء مبينا عن ابن اسحاق عن بعضهم
او انه فعل ذلك لما اخرجه تكذيب قومه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك او خاف ان الفترة
لامر او سبب فخشي ان يكون عقوبة من ربه فعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك
فيعترض به ونحو هذا فرار يونس حين تكذيب قومه والله اعلم

بيان الصرف

قوله يجيء فعل مضارع في الاصل فوضع علما **قوله** بكير تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل
بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والليث اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان
الليث من فلان اي اسد واشجع وعقيل تصغير عقل المعروف او عقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين
المعجمة شعلة نار ساطعة والجمع شهب وشهاب بالضم عن الاخفش مثال حساب وحسبان وشهبان
بالكسر عن غيره وان فلانا لشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا وجمعه شهبان والشهاب بالفتح
اللبن الممزوج بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز والقميص والعروة ايضا من الشجر الذي لا يزال باقيا
في الارض لا يذهب وجمعه عرى والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر
وهو العقل والزبر والزجر والمنع ايضا والزبر الكتابة ايضا وعائشة من العيش وهو ظاهر **قوله**
بدئ به على صيغة المجهول **قوله** الرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما
اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين **قوله** ثم حبب على صيغة المجهول ايضا والخلاء مصدر بمعنى
الخلوة **قوله** فيتحنث من باب التفعل وهو للتكلف هاهنا كتشجع اذا استعمل الشجاعة وكلف
نفسه ايام التحصيل وكذلك قوله وهو التعبد من هذا الباب وكذلك قوله تنصر من هذا الباب
قوله او مخرجي اصله مخرجين جمع اسم الفاعل فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نونه للاضافة
وادغمت ياؤه في ياء المتكلم

بيان الاعراب

قوله اول ما بدئ به كلام اضافي معروف بالابتداء وخبره قوله الرؤيا الصالحة وكلمة من
في قوله من الوحي لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحي وليست الرؤيا من الوحي
حتى يكون للتبعيض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبعيض لان الرؤيا من الوحي كما جاء في الحديث
انها جزء من النبوة **قوله** الصالحة صفة للرؤيا اما صفة موضوحة للرؤيا لان غير الصالحة
يسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لان
الرؤيا السيئة اولا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار
تعبيرها قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل
ان المراد صحتها ورؤيا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التأويل **قوله** في النوم
لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب او ذكر
لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين **قوله** وكان لا يرى رؤيا
بلا تنوين لانه كحبلى **قوله** مثل منصوب على انه صفة لمحذوف مصدر والتقدير الا جاءت
مجيئا مثل فلق الصبح اي بشبهة لضياء الصبح وقال اكثر الشراح انه منصوب على الحال وما
قلنا اولى لان الحال مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما لا يخفى على النابغة من التراكيب
قوله الخلاء مرفوع بقوله حبب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة فيه التنبيه على
ان ذلك من وحي الالهام وليس من باعث البشر **قوله** حرا بالتنوين والجر بالاضافة
كما ذكرنا **قوله** فيتحنث عطف على قوله يخلو او لا يخلو عن معنى السببية لان اختلافه

موالسب للتخنث **قوله** فيأي في اتفاق محله النصب على الحال **قوله** وهو التقيد الضمير يرجع الى التخنث الذي يدل عليه قوله فيتخنث كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وهذه جملة معترضة بين قوله فيتخنث فيه وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتخنث لا قوله التقيد ولا يفسد المعنى فان التخنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التقيد واشار الطيبي بان هذه الجملة مدرجة من قول الزهري لان مثل ذلك من دابة وبيد عليه ما رواه البخاري في التفسير من طريق يونس الزهري **قوله** ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالي وعلامة النصب كسر التاء واداد بها الليالي مع ايامها من على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وقال الطيبي وذوات العدد تجاوز عن العلة نحو دراهم معدودة قال الكرماني يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد دلا القليل وهو المناسب المقام **قلت** اصل مدة الخلوة مع العلوم وكانت شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحاق في السيرة وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد لها هنا لاختلاف ما بالنسبة الى العدد الذي يتخللها بمجيئه الى اهله **قوله** ويتزود بالرفع عطف على قوله يتخنث وليس هو للعطف على ان ينزع لفقد المعنى **قوله** لذلك اي للخلاء او للتقيد **قوله** لمثلها اي مثل الليالي **قوله** حتى جاءه الحق وكلمة حتى ها هنا للغاية وها هنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم **قوله** فجاءه الملك الالف واللام فيه للعهد الى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ها هنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ التقتل نفس التوبة على حد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل ولا يقال انه تفسير الشيء بنفسه لان التغاير واقع كان عين المغاير به من جملة الاجمال وهو غيره من جملة التفصيل ولا يجوز ان تكون الفاء ها هنا للتعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل مجيء الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله حتى جاءه الحق الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك فحينئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب **قوله** فقال اقرأ الفاء ها هنا للتعقيب **قوله** ما انا بقارئ قالت الشراح كلمة ما نافية واسمها هو قوله انا وخبرها هو قوله بقاري ثم الباء هي زايدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة وغلطوا من قال انها استفهامية لدخول الباء في الخبر وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استشهادهم بما جاء في رواية ما اقرأ بغولهم يجوز ان تكون ما ها هنا ايضا نافية **قلت** تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما قولهم ان الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش يجوز ذلك واما قولهم يجوز ان يكون ما في رواية ما اقرأ نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية مقتدل على ذلك رواية ابي الاسود وغيره عن عروة انه قال كيف اقرأ والعجب من شارح انه ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصادف بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية **قوله** الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعله لبلغ يعني بلغ الجهد مبلغه محذوف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا به واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ مني الجهد الكرب او بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي وقال التوربشتي لا دري الذي يروى بنصب الجهد الوجه فيه او جوزه بطريق الاحتمال بانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في غطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه موجد وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تشتد على استعداد القوة الملكية لا سيما في مبتداء الامر وقد دلت القصة على انه اشتمل من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لعله ان جبريل عليه السلام في هاته الغطة لم يكن على صورته الحقيقية التي يتجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رواه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي يتجلى له غطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد **قوله** فرجعها اي الآية وهي قوله اقرأ

باسم

باسم ربك الذي خلق من قال بعضهم اي بالايات او بالقصة بتوله او بالقصة لا وحيه اشكل على ما لا يخفى **قوله** يرجف فؤاده جملة في محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى الواو **قوله** واخبرها الخبر جملة حالية ايضا **قوله** لقد خشيت اللام في جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال **قوله** فانطلقت به خديجة اي انطلاقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المفاجئة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك **قوله** ابن عم خديجة قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لا نها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وقال الكرماني في كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه منعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين العلمين لان العرف ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له **قلت** ما ادعى النووي لزوم البدل حتى يحتاج في كلامه فاد وجه ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية والعداء بن عمرو ابن الاسود واسماعيل بن ابراهيم بن راهويه وابو عبد الله بن يزيد ابن ماجة فبحينة ام عبد الله والحنفية ام محمد والصواب ليس بجداد وانما هو قد نبهناه وعليه ام اسماعيل وراهوية لقب يزيد وكذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابي ابن سلول بتنوين ابي ويكتبا ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله لان سلول ام عبد الله في الاصح **قوله** ما شاء الله كلمة ما موصولة وشاء صلتها والعايد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير ما شاء الله كتابته **قوله** قد عمر حال **قوله** اسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الادب الثالث لورقة هو الاخ للاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الادماج وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله عليه السلام لان ادم ايضا اخذ اما له على سبيل التجوز **قوله** ماذا تنزى في اعرابها وجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ما ذا التواني ماذا الوقوف الثاني ما يكون ما استفهاما وذا موصوله كما في قوله لبيد رضي الله عنه

الا تسالان المرء ماذا يحاول ... انث فيخبر ما لديك البلابل

فما مبتدا بدليل ابدال المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعده وهو اوجه لوجيه في وبيا لوتك ماذا يتضمن الثالث ان يكون ما ذا كلمة استفهاما ما على التركيب كقولك لما جيت والرابع ان يكون ما ذا كله اسم جنس بمعنى شيا وموصوله والخامس ان يكون ما زايدة وذا اشارة والسادس ان يكون ما استفهاما وذا زايدة اجازه جماعة منهم ابن مالك في نحو ما ذا صنعت **قوله** يا ليتني فيها اي في ايام النبوة او في الدعوة وقال ابو البقا العكبري المنادى هنا محذوف تقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم تقديره يا قوم ليتني وقد صرح بان يا اذا ولها ما لا يصلح للنداء كالفعل في نحو الا يا اسجدوا والحرف في نحو يا ليتني والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله والدراهم كلهم فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل للمجرد التنبيه ليلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي تلها ليت حرف والمنادى محذوف وهو عندي صحيح لان قايل ليتني قد يكون وحده فاذا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا وان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه بثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته تمته فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى اغفر لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا وفي قراءة الكسائي ابي بالهمز الا اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر

الا يا اسلمي يا دار مي على البلى ... ولا زال منهلا بجرعائك القطر

اي يا دار اسلمي فحذف المنادى قبلها اعتبارا بثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تشتمل العرب قبلها ثبتا فادعا حذفه باطل فتفهم كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة **قلت** دعواه ببطلان الحذف غير سديدة لان دليله لم يساعده اما قوله لان قايل ليتني قد يكون وحده الى آخره فظاهر

الفعل لانه يجوز ان يقدر وفيه نفسي فيخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير في الدنيا يا نفس ليتني مت قبل هذا وها هنا ايضا يكون التقدير يا نفسي ليتني كنت فيها جذعا واما قوله ولا له الشوا فما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم **قوله** جذعا بالرفع والنصب وجه النصب ان يكون خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا واليه مال الكسائي وقال الفاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال شيبة وصحة وقوة ونمرتك وقال الكوفيون ليت اعملت عمل تمنيت فنصب الجزءين كما في قول الشاعر ، يا ليتنا اياما النصار واجعا ، ووجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر ليت اذ يخرجك قومك قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال وغلط عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى واندرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وقوله تعالى واندرهم يوم ازفة اذ القلوب وقوله فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم قال وقد استعمل كل منها في موضع الاخر من الاستقبال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا الذي ذكره ابن مالك فتأمله عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقيق وقوعه فانزلوا منزلته ويقوي ذلك عندنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيما ذكره عليه غيره واحد فكان ابتاء مجاز ومجازهم اولى لما يبتني عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الذهنية في هذه دون تلك **قلت** بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا وروده كيف يصح وقد ورد في القرآن في غير ما وضع وقوله واولوا ظاهره بناء في قوله منعوا وروده كيف يناسب التاويل المهم وهو ليس المهم وانما هو الى اهل المعاني وقوله ومجازهم اولى الى آخره بعيد عن الدولوية لان التفضيل الذي علقوا لهم موعين ما علله ابن مالك في قوله استعمل اذ في المستقبل كاذا وبالعكس فاين الاولوية **قوله** او مخرجي هم جملة اسمية لان هم مبتدا ومخرجي خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون بجمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعل سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون الياء وفتحها مخففة على انه مفرد لصح جعله مبتدا فاعل سد مسد الخبر كما تقول او مخرجي بنوا فلان لاعتماده على حرف الاستفهام لتقوله عليه اثلاثم اخي والذكر والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر

، امنجز انتم وعدا وثقتم به ، ام اقتنيتم جمانا مع عرقوب ،

وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاي فوا فكون وفاين تذهبون والاصل ان يجابا لهمزة بعد العاطف كهذا المثال وكان ينبغي ان يقال وانخرجي فالواو للعطف على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على ان اصل ادوات الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد والتنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملا محذوفة معطوفا عليها ما العاطف ما بعده **قلت** لم يغفل الزمخشري عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي هم جواب رد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فليس يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية وذلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها انخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد منه ايجاب استبعاد وتعجب جيء بحرف العطف على مقدر تقديره اتعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذا محذوف من حلية البلاغة ادبيا ،

حيثما فعارة

حيثما لامارة قائمة عليها والدليل عليها هاهنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد **قوله** واذ يدركني كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها ويومئذ منصوب لانه فاعل يدركني والمضاف فيه محذوف اي يوم اخراجك او يوم انتشار بيوتك **قوله** انهرك مجزوم لانه جواب الشرط ونهرا منصوب على المفعولية وموزرا منتهه **قوله** ورقة بالرفع فاعل لفوله لم يثب وكلمة ان في قوله ان توفي تنوخ مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته

بيان المعاني قوله

النحاة وصفة فارقة عند اهل المعاني **قوله** في اليوم من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص ولا للمدح ولا للذم فتعين ان يكون للتاكيد **قوله** ما انا بقارئ قيل ان مثل هذا بيد الاختصاص **قلت** قال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقاري البتة لا محالة وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام **قوله** اقرا باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الباء وان كان تاخيره للاختصاص كما في قوله عز وجل باسم الله مجراها ومرساها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل اوقع لذلك وقوله اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقروء دون مقروء **قوله** باسم ربك تعال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وقال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مامور بقرائتها في اثناء اية كل قراءة فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا **قلت** هذا التقدير خلاف الظاهر فان جبريل عليه السلام لم ينقل انه اذ ان يقول اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم قال الواحدي انا الحسن بن محمد الفارسي قال انا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال انا محمد بن الحسن الحافظ قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع بعض علمائهم تقول كان اول ما انزل الله عز وجل على رسول الله عليه السلام اقرا باسم ربك الذي خلق الى قوله مالم يعلم قال فما صدرها انزل على رسول الله عليه السلام يوم حراء ثم انزل آخرها بعد ذلك وما شاء الله وليعلم ان البسملة مامور بها في القراءة فاله يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة **قوله** ربك الذي خلق وصف مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق وادغلى صنوان بعلي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان انما بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم **قوله** علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني **قوله** لقد خشيت على نفسي اشارة في تاكيد كلامه بالقسم وقيل الى تمكن الخشية في قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل الحديث فاحاديث خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام هي الخبر في صورة الجملة الاسمية وذلك ازالة لحيرته ودهشته وذلك من قبيل قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قوله ما ابرئ نفسي ما ازكي اوقع المخاطب حيرة فانه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص اي بالشهوة والرذيلة الا من عصمه الله تعالى وكذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وامثال ذلك في التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر **قوله** يا ليتني كلمة ليت للتمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وتمني ورقة ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان يتحقق ان لا يعود شابا **قوله** او مخرجي هم قد ذكرنا ان

الهمزة فيه للاستفهام وانما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع لذلك والتالم منه لانه استبعد اخراجه
من غير سبب لانها حرم الله وبلد ابيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما ياتي سبب يقتضي ذلك
بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاكرامه وانزال ما هو لايق بمحله والعادة ان كل
ما اتى للنفوس بغير ما تحب وتالف وان كان ممن يحب ويعتقد يعاقد ويطرده وقد قال الله
تعالى حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون

بيان البيان **قوله** مثل فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم ان اداة التشبيه الكاف
وكان ومثل ونحوه وما يشتق من مثل وشبهه ونحوهما والمشبه هاهنا الرويا والمشبه به فلق
الصبح ووجه التشبيه هو الظهور البين الواضح الذي لا يشك فيه **قوله** يا ليتني فيها جذعا فيه
استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذي هو الحيوان المنتهي
الى القوة واراد به الشباب الذي فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور

الاسئلة والاجوبة وهي على وجوه

الاول ما قيل لم ابتدي عليه السلام بالرويا واجيب بانه انما ابتدي بها لئلا يفجاه
الملك وياتيه بصريح النبوة ولا يحتملها القوى البشرية فبدي باوايل خصال النبوة وتباشير
الكرامة من صدق الرويا مع سماع الصوت وسلام الشجر والحجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء
ثم اكمل الله له النبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة **الثاني** ما قيل ما
حقيقة الرويا الصادقة اجيب بان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه
الاشيا كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه لوم ولا عبرة عنه
فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في
ثاني الحال او قد كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله الغيم علامة للمطر **الثالث** ما قيل
لم حبب اليه الخلوة اجيب بان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر والبشر لا ينتقل
عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المالوفات
من عادته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراة
والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه السلام لمناجاته ربه
والضراعة اليه ليريه السبيل الى عباده على صحة ارادته وقال الخطابي حبب العزلة اليه
لان فيها سكون القلب على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه وهي
من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها **الرابع** ما قيل ان
عبادته عليه السلام قبل البعث هل كانت بشريعة احد ام لا فيه قولان لاهل العلم وعزي
الثاني الجمهور انما كان يتعبد بما يلقى اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب والبيضاوي انه كان
يتعبد بشرع واختلف القايلون بالثاني هل ينتفي ذلك عنه عقلا ام نقلا فقيل بالاول
لان ذلك تنفيرا عنه ومن كان تابعا فيفيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا كما قال
الماوردي فالعقل لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثاني لانه لو فعل لنقل لانه
مما يتوفر الدواعي على نقله ولا افتخر به اهل الشريعة والقايل بالاول اختلف فيه على ثمانية
اقوال احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثاني بشريعة موسى والثالث
بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الامدي والخامس بشريعة ادم حكي عن
ابن برهان والسادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين **السابع** ان جميع
الشرايع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية **الثامن** الوقف في ذلك وهو
مذهب ابي المعالي الامام واختاره الامدي **فان قلت** قال الله تعالى ان
اتبع ملة ابراهيم **قلت** المراد في توحيد الله وصفاته والمراد اتباعه في المناسك
كما علم جبريل عليه السلام **الخامس** ما قيل ما كان صفة تعبده اجيب بان ذلك كان
بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه السلام **السادس** ما قيل هل كلف النبي

عليه

عليه السلام بعد النبوة بشرع احد من الانبيا عليهم السلام اجيب بان الاصوليين اختلفوا فيه
والاكثرون على المنع واختاره الجمهور **السابع** ما قيل متى كان نزول الملك عليه اجيب بان
اسعد روى باسناده ان نزول الملك بحرا يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة **الثامن** ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات
قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الامر وان ياخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة
فانه امر ليس بالهوينا ذكروه ثلاثا مبالغة في التثبت **التاسع** ما قيل ما الحكمة فيه على رواية
ابن اسحاق ان الغط كان في النوم اجيب بانه يكون في تلك الغطات الثلاث من التاويل
ثلاث شدايد يبتلى بها اولا ثم ياتي الفرج والسرور الاولى ما لقاه عليه السلام هو واصحابه من
شدة الجوع في الشعب حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من
الخوف والايعاد بالقتل والثالثة ما لقاه عليه السلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم
عليه السلام **العاشر** ما قيل ما الخشية التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد خشيت
على نفسي واجيب بان العلما اختلفوا فيها على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الخون وان يكون
ما راه من جن الكهانة وجا ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه لجدير بالابطال **الثاني**
خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس
وابطلوا هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة **الثالث** خاف من الموت من
شدة الرعب **الرابع** خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعبا الوحي **الخامس**
العجز عن النظر الى الملك فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه عند لقايه **السادس**
خاف من عدم الصبر على اذى قومه **السابع** خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا عرف انه بشر
يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة
الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك **التاسع** ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي انها كانت
منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بانه الذي جاه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شي عليه
ان يقال عنه شي **العاشر** خاف من وقوع الناس فيه **الحادي عشر** ما قاله ابن ابي جمرة ان
خشيته كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك **الثاني عشر** هو اخبار عن الخشية التي
حصلت له على غير مواطاة بغتة كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وقال القاضي عياض
هذا اول بادي التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك ويحقق رسالة ربه
فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا
يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان
هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال قلت الا ان يكون معنى خشيت
على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خايف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا
الحادي عشر من الاسولة ما قيل من اين علم رسول الله عليه السلام ان الجاي اليه جبريل عليه
السلام لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل واجيب بانه كما نصب الله تعالى لنا الدليل
على ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي عليه السلام دليلا
على ان الجاي اليه ملك لا الشيطان وانه من عند الله لا من غيره **الثاني عشر** ما قيل ما
الحكمة في فتور الوحي مدة واجيب بانه انما كان ذلك ليذهب ما كان عليه السلام اوجده
من الروع وليحصل له الشوق الى العود **الثالث عشر** ما قيل ما كان مدة الفترة واجيب
بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كان ثلاث سنين وبه جزم
ابن اسحاق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كان ستة اشهر وعلى هذا فابتدا النبوة بالرويا وقع
من شهر مولده وهو ربيع الاول وابتدا وحي اليقظة وقع في رمضان وليس بفترة الوحي
المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجي جبريل عليه السلام
بل تاخر نزول القران فقط **الرابع عشر** ما قيل ما الحكمة في تخصيصه عليه السلام التعبد
بالحرا من بين ساير الجبال واجيب بان حرا هو الذي نادى رسول الله عليه السلام حين قال

له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله فلعل هذا هو السر في
تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابي جمرة لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان متروبا
مجموعا لتحنثه • الخامس عشر ما قيل ان قوله لم ينشب ورقة ان توفي يعارضه ما روي في سيرة
ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم وهذا يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة
والى ان دخل بعض الناس في الاسلام • واجيب بانا لا نسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة
وما روي في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ
لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه
لا بالنسبة الى نفس الامر

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه تصريح من عائشة رضي الله عنها بان رؤيا النبي عليه السلام من جملة اقسام الوحي
وهو محل وفاق • الثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين
الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما فعل الشارع في اذن ابن عباس في ادارته
على يمينه في الصلاة وانتزع شرع القاضي من هذا الحديث ان لا يضرب الصبي الا ثلاثا على القران
كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا • الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة اقرا باسم ربك اول
ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر عملا بالرواية الاتية في الباب فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال اول ما نزل
الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من
التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه اقرا واول ما نزل بان الامر بالانذار يا ايها المدثر وذكر
ابن العربي عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس اول ما نزل من القران بمكة اقرا والليل
ونون ويا ايها المزمل ويا ايها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح
والعصر والعاديات والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة
ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال
السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرا باسم ربك الى قوله
ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرا
بعد يا ايها المدثر ويا ايها المزمل • الخامس قال السهيلي في قوله اقرا باسم ربك دليل
من الفقه وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر منهم لم يتبين له باي اسم من اسمائه
يستفتح حتى جاء البيان بعد قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم
ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف
باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر
محمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب يحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول
جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبوتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها
وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه • السادس ان الفارغ لا ينبغي ان يسال عن شيء
حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك ان المذعور لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره • السابع
فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره
حسنت عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا • الثامن فيه جواز مدح الانسان في وجهه
لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما مدح باطل
او يؤدي الى باطل • التاسع فيه انه ينبغي تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب
السلامة له • العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة
نفسها وعظم فقهها وقد حمعته جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان
اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقبل بامره
واما على غيره • الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة

الشرح

يستقبل

قلت

قلت ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف او نحو ذلك فلا باس ولا
يكون غيبة وان كان لاجل استنقاصه او لاجل تعييره فان ذلك لا يجوز • الثاني عشر فيه ان من نزل
به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رايه • الثالث عشر فيه دليل على ان المجيب
يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام

فوائد الاولى

خديجة بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله عليه السلام وهو ابن خمس
وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت
قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا
ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن
الاصم من بني عامر بن لوي وهي اول من امن من النساء باتفاق بل اول من امن مطلقا على قول
ووقع في كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام مما فضل الله به
ابني علي ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي
على المعصية • الثانية ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى
وقال الكرماني فان قلت ما قولك في ورقة ايحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا
بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا
ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير
ان يذكر ما ينافيه قلت قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو
قوله يا ليتني كنت جذعا فيها وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان
النبي عليه السلام لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة
وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال لا تسبوا ورقة
فانه كان له جنة او جنتين ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من
حديث عثمن بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله عليه السلام عن
ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي عليه السلام رايته
في المنام عليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار كان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث
غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف
لانه يدور على عثمان هذا ولكن تقويه قوله عليه السلام رايت الفتى يعني ورقة وعليه ثياب
حرير لانه اول من امن بي وصدقني ذكره ابن اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال
المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي عليه السلام رايته
وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ... انا النذير فلا يفرد كم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم ... فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له ... وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي ان ينادي ملكه احد
لا شيء مما يرى تبقى بشاشته ... يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... والانس والجن فيما بينها يرد
اين الملوك الذي كانت لعزتها ... من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر ... لا بد من وروده يوما كما وردوا

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيه ابيات تنسب الى امية بن الصلت ومن شعره

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ... حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكال معهما ... من الله وحي يشرح الصدر منزل

الثالثة قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي عليه السلام الى ورقة وقد جاء في

السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله
عليه السلام عندها ثم ذكرت خديجة له ما راه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما
دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة
فانطلقنا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا
في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه
يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تبلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله
فاتى فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فاني اشهد بانك الذي بشر به ابن مريم وانك
على ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستومر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك
لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير
لانه امن بي وصدقني يعني ورقة وفي سير سليمان بن طرخان التيمي انها ركبت الى بحيرا بالشام
فسالت عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت
بعلي وابن عمي اخبرني ان ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان
الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوايل لابي هلال من حديث سويد
ابن سعد ثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت
الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل فرجعت وقد نزل نون
والقلم وما يسطرون فلما قرا عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى
فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار **قلت** بان تكون خديجة ذهبت
به مرة وارسلته مع الصديق الى اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى وهذا من اشد
اعتنائها بسيد المرسلين عليه السلام **ص** قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي
بين السما والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع **ش** ابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وقد مر وابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله او اسماعيل او اسمه كنيته
ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل
المتفق على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقها السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وعن خلايق من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم التا المثناة
من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة واخره عين غير معجمة وهي الكلبية من
اهل رومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن
اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والرا ابن عمرو
ابن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسعد بن سارد بن تريد
بالتا المثناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصاري السلمي بفتح
السين واللام وحكي في لغة كسر المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين
روى له عن رسول الله عليه السلام الف حديث وخمسماية حديث واربعون حديثا اخرجا له
مايتي حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بماية وستة وعشرين وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث
او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان
ابن عثمان والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وجابر بن عبد الله في الصحابة ثلاثة
جابر بن عبد الله هذا وجابر بن عبد الله بن رباب من النعمان بن سنان وجابر بن عبد الله
الراسبي نزيل البصرة واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون نفرا وجابر بن عبد الله في غير
الصحابة خمسة الاول سلمي يروي عن ابيه عن كعب الاحبار الثاني محاربي عنه الاوزاعي الثالث

غطفاني

غطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي الرابع مصري روى عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس
يروي عن الحسن البصري وكان كذابا يشبه بجاثر بالثا المثلثة موضع اخر الموحدة وبخاثر
بالخا المعجمة ثم الف ثم تا مثناة من فوق ثم را فالاول اب القبيلة التي بعث الله منها صالحا
عليه السلام وهم ثمود بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن
جاثر والثاني معن له اخبار وحكايات مشهورة

بيان حكم الحديث

قال الكرماني مثل هذا اي ما لم يذكر في اول الاسناد واحدا واكثر يسمى تعليلا ولا يذكره
البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ها هنا
لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا
في موضع اخر او نحوه وقال بعضهم واخطا من زعم ان هذا معلق **قلت** يعرض بذلك
للكرماني ولا معنى للتعريض لان الحديث صورة في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنه
في موضع اخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا واوله عن يحيى بن ابي كثير
قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القران قال يا ايها المدثر قلت يقولون
اقرا باسم ربك الذي خلق وقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن
ذلك قلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله عليه السلام
قال جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري ثم ذكر نحوه وقال في التفسير ثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري اخبرني فذكره واخرجه مسلم بالفاظ ومن لطايف اسناده ان كلهم مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي **فان قلت** لم قال قال ابن شهاب ولم يقل وروى او وعى
ابن شهاب ونحو ذلك **قلت** قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من
صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في
صحيحه كما ترى وذلك من غاية اتقانه **فان قيل** ما كان مراده من اخراجه بهذه
الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في موضع اخر **قلت** لعله وضعه على هذه
الصورة قبل ان وقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره لعله وترك الاول على حاله
لعدم خلوه عن فايدة

بيان اللغات

قوله عن فترة الوحي
وهو احتباسه وقد مضى مر الكلام فيه مستوفى **قوله** على كرسي هو بضم الكاف وكسرها
والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو
مفرد مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره
اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي لما
يجلس ولا يفضل عن مقعد القايد وفي العباب الكرسي من قولهم كرسي الرجل اذا ازدحم
علمه على قلبه **فان قلت** ما هذه اليا فيه **قلت** ليست يا النسبة وانما موضوع
على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه يحذف اليا منه وتستوي بيا النسبة فيقال كرسي
ايضا فافهم **قوله** فرعبت منه بضم الرا وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلي
بفتح الرا وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب
واقتصر النووي في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين
واللغة بفتحها حكاه الشعاقسي والرعب الخوف تقول رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا
يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضربه بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان
ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الرا فقلت رعبت منه
وفي البخاري في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة

من جيث الرجل اي افزع فهو مجيوث اي مذعور ومادته جيم ثم همزة ثم ثا مثلثة قال
القاضي كذا هو المكافة في الصحيحين وروي فجثثت بضم الجيم وكسر الثا المثلثة الاولى وسكون
الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم ثا ان مثلثتان وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض
اي سقطت اخرجه مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فاخذتني جفة وهي كثرة الاضطراب
قوله زملوني في اكثر الاصول زملوني زملوني مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة
وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني وهو هو كما سياتي ان شا الله تعالى **قوله** يا ايها
المدثر اصله المتدثر وكذلك المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى
وسماه تعالى بذلك لينا ساله وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي
عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها **قوله** قم فانذر اي حذر العذاب من
لم يومن بالله وفيه دلالة وضه على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي للاتيان بالفا
التعقيبية **فان قلت** النبي عليه السلام ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار
دون البشارة **قلت** البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من
دخل فيه **قوله** وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح
للصلاة وفيه نظر **قوله** وثيابك فطهر اي من النجاسات على مذهب الفقها وقيل اي
فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقايص **قوله**
والرجز بكسر الرا في قراة الاكثرين وقرا حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان في قول
الاكثرين وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل
الذنب وقيل الظلم واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من
انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب **قوله** فحمي بفتح الحا وكسر الميم معناه كثر نزوله من
قولهم حميت النار والشمس اي كثر حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس والوطيس التنور
استعير للحرب **قوله** وتتابع تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد
فاكد احدهما بالاخر **قلت** ليس معناهما واحد فان معنى حمي النهار اشتد حره
ومعنى تتابع تواتر واراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم
انقطاعه وانما لم يكتف بحمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد
قوله وتتابع فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ورواية ما ذكرنا
رواية الكشميهني وتواتر موضع وتتابع والتواتر مجي الشي بلو بعضه بعضا من غير خلل
ولقد ابعد من قال وتتابع تاكيد معنوي لان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوص كما
عرف في موضعه فان قال ما اردت به التاكيد الاصطلاحي يقال له هذا انما يكون
بين لفظين معناهما واحد وقد بينا المغايرة بين حمي وتتابع والرجوع الى الحق من جملة
الدين

بيان الاعراب

قوله قال ابن شهاب
فعل وفاعل **قوله** واخبرني معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن
شهاب اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا فلاجل قصده بيان الاخبار عن
عروة بن الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن اتى بواو العطف والا فمقول القول لا يكون
بالواو ونحوه فافهم **قوله** ان جابر بن عبد الله بفتح ان لانها في محل النصب على
المفعولية **قوله** وهو يحدث جملة اسمية وقعت حالا اي قال في حالة التحديث عن
احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحدث ان رسول الله عليه السلام **قوله**
بينا اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة فصار الفا ويزاد عليها ما فيصير بينما ومعناهما
واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج
الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف لتضمن المجازاة والافصح في جوابه

اذ

اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثنا اوقات المشي فاجا في السماع **قوله** اذا سمعت جوابا
بينا على ما ذكرنا **قوله** فاذا الملك كلمة اذا ها هنا للمفاجاة وهي تختص بالجمل الاسمية
ولا يحتاج لجواب ولا يقع في الابتدا ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب
وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند ابن المنذر واختاره ابن عصفور
وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري **فان قلت** ما الفا في فاذا **قلت**
زايدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة وقاطعة عند ابي الفتح وللسببية المحضة عند
ابي اسحاق **قوله** جالس بالرفع كذا في البخاري ومسلم جالسا بالنصب قال النووي
كذا هو في الاصول وجا في رواية فاذا الملك الذي جاني بحرا واقف بين السما والارض وفي
طريق اخر على عرش بين السما والارض ولمسلم فاذا هو على العرش في الهوا وفي رواية على
كرسي وهو تفسير للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش السرير **فان قلت**
وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذي هو مبتدا وقوله الذي جاني بحرا صفته فما
وجه النصب **قلت** على الجملة الحالية من الملك **فان قلت** اذا نصب جالسا
على الحال ماذا يكون خبر المبتدا وقد قلت ان اذا للمفاجاة تختص بالاسمية
قلت حينئذ يكون الخبر محذوفا مقدرا ويكون التقدير فاذا الملك الذي جاني
بحرا شاهدته حال كونه جالسا على كرسي او نحو ذلك **قوله** بين السما والارض
ظرف ولكنه في محل الجر فانه صفة للكرسي والفا في فرعبت تصلح للسببية وكذا في فرجعت
لان رويته الملك على هذا الحال سبب الرعبة ورعبه سبب لرجوعه والفا في فقلت
وفي فانزل الله على اصلها للتعقيب وربك منصوب بقوله فكبر وثيابك بقوله فطهر
والرجز بقوله فاهجر **فان قلت** ما الفاات في الاية **قلت** الفا في
فانذر تنبيهية وبقية الفاات كالفا في قوله تعالى بل الله فاعبد وقيل جواب لاما مقدرة
وقيل زايدة واليه مال الفارسي وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله
ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفا اصلاحا للفظ لئلا تقع الفا صدرا **قوله** فحمي
الفا فيه عاطفة والتقدير فبعد انزال الله هذه الاية حمي الوحي

بيان استنباط الفوايد منها

الدلالة على
وجود الملايكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ
جعل الهوا للملايكة يتصرفون فيه كيف شاوا كما جعل الارض لبني ادم يتصرفون
فيها كيف شاوا فهو مسكها بقدرته ومنها انه عبر بقوله فحمي تتميما للتمثيل الذي
مثلت به عايشة اولا وهو كونها جعلت الرويا كمثل فلق الصبح فان الضوا لا يشتد الا
مع قوة الحر والحق ذلك تتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها
الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص **ص** تابعه
عبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر بوادره
ش تابعه فعل ومفعول وعبد الله فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور
في اول الحديث المذكور انفا وقوله وابو صالح عطفا على عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع
يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابا صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث
ابن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة
عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في رواية عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير
والادب واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذي في
التفسير عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في
التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد الاوزاعي به وعن محمد بن رافع
عن محمد بن المثنى عن الليث عن ابن شهاب به واما رواية ابي صالح عن الليث بهذا الحديث
فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير **قوله** وتابعه هلال بن رداد

اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري **فان قلت** كيف
اعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عايد الى ابي صالح والى عبد
الله بن يوسف لكونهما قريبين منه **قلت** قوله عن الزهري هو الذي عين عود
الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور
هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل
ابن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي وهذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة
والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية
اولى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد
الى اخره يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو
الليث وفي الثانية سمي المتابع عليه وهو الزهري وقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة
والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال
النووي ومما يحتاج اليه المفتي بصحيح البخاري **فائدة** تنبه عليها وهي انه تارة يقول
تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب
فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا نعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات
الرواة ومراتبهم وقال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن
غيره **قلت** الطريقة في هذا ان ينظر طبقة المتابع بكسر البا فجعله متابعا لمن هو
في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة
الاولى وسماه في الثانية فافهم **قوله** وقال يونس ومعمر بوادره مراده ان اصحاب
الزهري اختلفوا في هذه اللفظة وروى عقيل عن الزهري في الحديث يرجف فواده
كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر فروى عن الزهري
يرجف فواده

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري وقد ذكر الثاني ابو صالح قال
اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان
ابن عمير البكري الحراني ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى
البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع مصر
مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش
وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال له الحراني
وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن ازر اخي ابراهيم
عليه السلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج
له النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا
وهم وانما هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يتبين لي وجهه لان
البخاري روى عن كليهما **الثالث** هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى منهما
مشددة وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له في ذكر البخاري
الا في هذا الموضع ولم يخرج له باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم
محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في
كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ثم ولده محمد اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن
ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح راسا **الرابع**
محمد بن مسلم الزهري وقد مر ذكره **الخامس** يونس بن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد
بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف القرشي مولى معاوية بن ابي
سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم

وعنه

وعنه الاعلام جرير بن حازم وهو تابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر والاوزاعي والليث
وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس سنة اوجه ضم النون
وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه والضم بلا همزة افصح **السادس** ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن
راشد الازدي الحداني مولاهم عالم اليمن شهد جنازة الحسن وسمع خلقا من التابعين منهم
عمرو بن دينار وايوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحاق
السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق
سمعت منه عشرة الاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة
عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما
حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت ومعمر بفتح
الميمين وسكون العين وليس في الصحيحين معمر بن راشد غير هذا بل ليس فيها معمر غيره
نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي وقيل انه بتشديد الميم وروى له
البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة معمر في الكتب
الاربعة ستة وفيها معمر بالتشديد بخلف خمسة وفي غيرها خلق معمر بن بكار شيخ مطين
في حديثه وهم ومعمر بن ابي سرح مجهول ومعمر بن الحسن الهذلي وحديثه منكر ومعمر بن
زايدة مجهول ومعمر بن ابي سرح مجهول ومعمر بن عبد الله عن شعبة لا يتابع على حديثه
والله اعلم **فائدة** ابو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر ابو صالح عبد
الغفار ابو صالح عبد الله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح الاشعري الشامي ابو صالح
الاشعري ايضا وقال الانصاري ابو صالح الحارثي ابو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن
قيس ويقال انه ماهان ابو صالح الحوري لا يعرف اسمه ابو صالح السمان اسمه ذكوان
ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن ابو صالح المكي محمد بن زنبور روى عن عيسى بن
يونس ابو صالح مولى طلحة بن عبد الله القرشي التيمي ابو صالح مولى عثمان بن عفان ابو صالح
مولى ضباعة اسمه مينا ابو صالح مولى ام هانئ اسمه باذان وكلهم تابعون خلا ابن زنبور
وكاتب الليث وبعضهم عد الاخير صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده
وليس في الصحابة على تقدير صحته من يكتفي بهذه الكنية غيره واما في غير الكتب الستة فانهم
جماعة فوق العشرة بينهم الرامهرمزي في فاصله **قوله** بوادره بفتح البا الموحدة جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وقال ابو عبيدة يكون
من الانسان وغيره وقال الاصمعي الفريصة اللحمة التي بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد
من الدابة وجمعه فرايص وقال ابن سيده وفي المخصص البادرتان من الانسان لحمتان
فوق الرغثاوين واسفل التندوة وقيل هما جنبا الكركرة وقيل هما عرقان يكتنفانها قال
والبادرة من الانسان وغيره وقال الهجيري في اماليه ليست للشاة وهي الاربتان تحت
صلفي العنق لا عظم فيهما وادعى الدواعي ان البوادر والفواد واحد **قلت** الرغثاوان
بضم الرا وسكون الغين المعجمة بعدها الثا المثلثة قال الليث الرغثان متضيقتان بين
التندوة والمنكب بجانبي الصدر وقال شهر الرغثا ما بين الابط الى اسفل الثدي مما يلي
الابط وكذلك قال ابن الاعرابي **قوله** مردغة بفتح الميم وسكون الرا وفتح الدال
المهملة والغين المعجمة وهي واحدة المرادغ قال ابو عمرو وهي ما بين العنق الى الترقوة **قوله**
صليفي العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفا وقال ابو زيد الصليفان راسا النقرة
التي تلي الراس من شفتيهما **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة ثنا موسى بن ابي عايشة
ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس
انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن
عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه

قال جمعه لك في صدرك وتقراه فاذا قراناه فاتبع قرانه قال فاستمع له وانصت ثم
ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقراه فكان رسول الله عليه السلام بعد ذلك اذا اتاه جبريل
عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبي عليه السلام كما كان قراه ش المناسبة
بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذات بعض القران وها هنا التعرض الى بيان
كيفية التلقين والتلقين وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة
الى منقر بن عبد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر المثبت الثقة التبوذكي بفتح التا المثناة
من فوق وضم البا الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسبة
اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قال ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى
دار بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السمار بفتح السين المهملة وهو السرجين
يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبته نسبة الى بيع ما في بطون الدجاج
من الكبد والقلب والقانصة توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين بالبصرة
روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له الترمذي
ومسلم والنسائي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه
عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث الثاني
ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله السكري بضم الكاف ويقال
الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا البزار الواسطي وقيل مولى عطا بن عبد الله
الواسطي كان من سبي جرجان راى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا
واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة
ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه
صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة
وقيل سنة خمس وسبعين الثالث موسى بن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم
الساكنة والدال المهملة مولى الجعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الها روى عن كثير
من الصحابة التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره وثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن
حبان وابو عايشة لا يعرف اسمه الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه بضم الجيم وفتح
البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام
وبالبا الموحدة منسوب الى بني والبة بالولا ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن
ودان بدالين مهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم
والعظم قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما
ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلقا من
التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهبذ العلما الخامس عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المومنين كان يقال له
الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القران وهو والد الخلفا واحد العبادلة الاربعة
وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن
العاص وقول الجوهري في الصحاح ابن العاص بن مسعود مردود عليه لانه منابذ
لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد سنة من الصحابة اكثروا
الرواية عن رسول الله عليه السلام ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعايشة وجابر
ابن عبد الله وانس رضي الله عنه وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي

عليه السلام

عليه السلام الف حديث وستماية حديثا وستين اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد
البخاري بماية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال احمد خمس عشرة سنة والاول
هو المشهور مات بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وتسعين سنة على الصحيح في
ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمي في اخر عمره رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها انه كله على شرط ومنها ان رواته ما
بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها انهم كلهم على الافراد لا اعلم من شاركهم
في اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن
سعيد بن جبير

بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن موسى بن ابي عوانة وفي التفسير وفضايل القران عن قتيبة
عن جرير كلهم عن موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم في الصلاة
عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة وغيرهما عن جرير وعن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما عن
موسى بن ابي عايشة ولمسلم فاذا ذهب قراه كما وعده الله وللبخاري في التفسير
ووصف سفيان يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم في الصلاة
لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرانه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه فنقراه
فاذا قراناه فاتبع قرانه قال انزلناه فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك
رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس
قال كان رسول الله عليه السلام اذا نزل عليه القران يحرك به لسانه يريد ان يحفظه
فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال فكان يحرك شفتيه ثم قال حديث
حسن صحيح

بيان اللغات

قوله يعالج اي يحاول
من تنزيل القران عليه شدة ومنه ما جا في حديث اخر ولي حره وعلاجه اي عمله وتعبه
ومنه قوله من كسبه وعلاجه اي من محاولته وملاطفته في اكتسابه ومنه
معالجة المريض وهي ملاطفته بالدوا حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة في المراودة
بالقول والفعل ويتناول محاولة الشي بمشقته قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به
اي بالقران وقال الزمخشري رحمه الله وكان رسول الله عليه السلام اذا لقن الوحي
نازع جبريل عليه السلام القراة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من
ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه ثم
تعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراة الوحي ما دام جبريل
عليه السلام يقرا لتعجل به لتاخذ به على عجلة ولئلا يتفلت منه ثم علل النهي عن العجلة
بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراته في لسانك قال الزمخشري
فاذا قرانا جعل قراة جبريل قراته والقران القراة فاتبع قراته تكن معقبا له فيه ولا
تراسله وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه
اذا اشكل عليك شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعنى جميعا
كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل لانه يقص اليك وحيه
قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير
وقرانه اي تقراه معنى المراد القران القراة لا الكتاب المنزل على محمد عليه السلام للاعجاز
بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قراتك
لا يكون مع قراته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت في حال قراته ساكتا والفرق
بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل

ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من
السعي بخلاف الخير فاستمع هو المصطفى القاصد للسماع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام
وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع **قلت** هذا لا يمشي على مذهب
الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا مخالف لما جاء في الحديث
السجدة على من تلاها وعلى من سمعها **قوله** وانصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا
له وانصتوا له وفيه لغتان بكسر الهمزة وفتحها والاولى من نصت ينصت انصاتا اذا سكت
واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانصت سكت
وقال الازهري في نصت وانصت وانتصت الكل بمعنى واحد **قوله** ثم ان علينا بيانه
فسره بقوله ثم ان علينا ان نقرأه وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل نحفظه اياه وقيل
بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي **قوله** جبريل عليه السلام هو ملك
الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والرمادم ومعناه عبد الله
بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي
جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن وعبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد
واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم اصلاح ما فسد وهي توافق معناه
من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم
معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه السلام لما ذكره لخديجة رضي الله عنها
انطلقت لتسأل من عنده علم الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قدوس قدوس
ومن اين هذا الاسم بهذا البلاد ورايت في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام
عبد الجليل وكنيته ابو الفتح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم
اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى
وقال الزمخشري قرئ جبريل بوزن قفشليل وجبريل بحذف الياء وجبريل بحذف
الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبريل بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبرائيل ومنع
من الصرف فيه للتعريف والعجمة **قلت** هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانباري
تسع لغات منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة
جبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا وقرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همزة
وقرأ حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء غير مهموز

بيان الاعراب

قوله يعالج في محل النصب لانه خبر كان **قوله** شدة بالنصب مفعول يعالج وقال
الكرماني يجوز ان يكون مفعولا مطلقا له اي يعالج معالجا شديدا **قلت** فعلى هذا
يحتاج الى شيئين احدهما تقدير المفعول ليعالج والثاني تاويل الشدة بالشديد وتقدير
الموصوف لها فافهم **قوله** وكان مما يحرك شفتيه اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره
فقال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه
فجعل ما كناية عن ذلك ومثله قوله في كتاب الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من راى
منكم رؤيا اي هذا من شانه وادغم النون في ميم ما وقال بعضهم معناه وبما لان
من اذا وقع بعدها ما كان كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر
والاعلم واخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول
الشاعر

وانما لما تضرب الكبش ضربة ... على راسه يلقى اللسان من الفم

وقال الكرماني ان كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او بمعنى
من اذا قد يجيء للعقلاء ايضا وكان مما يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة

حاصلة

حاصلة قبل التحريك **قلت** في نظره نظر لان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك
ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر مبطن ولم يقف عليه الراوي الا بالتحريك
ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور ومع هذا فيه خدش لان من في البيت
وفي كلام سيبويه ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب والحذف
مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير في كان على قولهم يرجع الى النبي عليه السلام وعلى تاويل
الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول
ويجوز هنا تاويلان اخران احدهما ان تكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه حذف
والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري
في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله عليه السلام اذا نزل
جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول
القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والاخر ان يكون كان بمعنى وجد وبمعنى ظهر وفيه
ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه **قوله** فانزل
الله عطف على قوله كان يعالج **قوله** قال اي ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي تقرأه يعني المراد من القرآن
القراءة كما ذكرناه عن قريب وفي اكثر الروايات جمعه لك في صدرك وفي رواية كريمة
والحميري جمعه لك في صدرك وعند النسفي جمعه الاصيلي بسكون الميم مع ضم العين
ورفع الراء من صدرك ولابي ذر جمعه لك في صدرك وعند النسفي جمعه لك صدرك
فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجهه **قلت** يكون مجازا لملابسة
الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع
البقل فالتقدير جمع الله في صدرك

بيان المعاني

قوله كان رسول الله عليه
السلام لفظة كان في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار واعاده في قوله وكان مما
يحرك مع تقدمه في قوله كان يعالج وهو جائز اذا طال الكلام كما في قوله تعالى ايعدكم
انكم اذا متم الاية وغيرها **قوله** فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا
على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة **قوله** فقال ابن عباس رضي الله
عنهما الى قوله فانزل الله تعالى جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال
الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه ... ان سوف ياتي كلما قدرا

فان قلت ما فائدة الاعتراض **قلت** زيادة البيان بالوصف على القول
فان قلت كيف قال في الاول كان يحركهما وفي الثاني بلفظ رايت **قلت**
العبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله عليه السلام ام سمع انه حركهما
كذا قاله الكرماني ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي عليه السلام
في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر ولكن
يجوز ان يكون النبي عليه السلام اخبره بذلك بعد او اخبره بعض اصحابه انه شاهد
النبي عليه السلام واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا
الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل بسلسلة وقل في المسلسل الصحيح
وقال الكرماني فان قلت القرآن يدل على تحريك النبي عليه السلام لسانه لا شفتيه
فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه **قلت** التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان
غالبا او انه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه
بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل انما هذا من باب الاكتفاء والتقدير في التفسير

من طريق جرير فكان ما يحرك شفتيه ولسانه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا فافهم **قوله** كما كان قراه وفي بعض النسخ كما قراه بضمير المفعول اي كما كان قرأ القرآن وفي بعضها كما قرأ بدون لفظ كان

الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ما كان سبب سعاجلة الشدة وأجيب بانه ما كان يلاقيه من الملك العظيم ومن هيبة الوحي الكريم قال تعالى انا سنلقي عليك قوله ثقيلا ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وأجيب بانه انما كان يفعل ذلك حتى لا ينسى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال الشعبي انما كان ذلك من حبه الى وحلاوته في لسانه فنهي عن ذلك حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعض ومنها ما فائدة المسلسل من الاحاديث وأجيب بان فائدته اشتماله على زيادة الضبط وانتفاء السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها

بيان استنباط الاحكام

منه استحباب للعالم ان يتمثل للمتعلم بالفعل ويريد بالصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنه اذا احد لا يحفظ القرآن الا بصوت الله ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ومنه فيه دلالة على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة لان تم على التراخي كذا قاله الكرماني **قلت** تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل لا عند من جوز التكليف بما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ اي في غير ذلك وجايز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجايز في النسخ ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا يونس ومعمر نحوه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ش وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي

بيان رجاله وهم ثمانية

تقدم منهم ابن عباس والزهري ومعمر ويونس فبقيت اربعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلي والبخاري

وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة احدى او اثنين وعشرين او عشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكثرهم هذا وعبدان ايضا ابن بنت عبد العزيز بن ابي رواد قال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذاك من تغيير العامة للاسماء وكثيرا ما لها في زمن صغر السن او نحوه ذلك كما قالوا في علاء علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان **قلت** الذي قاله ابن طاهر هو الوجه لان عبدان تثنية عبد واول كنيته عبد قيل عبدان **الثاني** عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخايه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابو تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومايه ومات في رمضان سنة احدى وثمانين بهيت في العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم غيره في الرواة غيره خمسة احدهم بغدادي حدث عن امام الثاني خراساني وليس فيها بالمعروف والثالث شيخ روى عنه الاثرم والرابع جوهر روى عن ابي الوليد الطيالسي والخامس بزار روى عنه شهل البخاري **الثالث** بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزي السختياني روى عنه البخاري منفردا به عندنا في الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي القدر وغيرها ذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان مرجيا مات سنة اربع وعشرين ومايتين **الرابع** عبيد الله بالتصغير في عبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن سمح بن فار بالفاء وتخفيف الراء ابن محروم بن طاهلة بن كاهلة بكسر الهاء ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن نضر الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او ثنتين او اربع وتسعين

بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في ثمانية مواضع هنا كما ترى وفي صفة النبي عليه السلام عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي القسوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضايل القرآن عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم وفي بدء الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن اربعة عن منصور بن ابي مزاحم وابي عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري به **ذكر لطايف اسناده** منها انه اجتمع فيه عدة مداوزة ابن المبارك ورواياه ومنها ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا واشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي نحو حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحو ومنها زيادة الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى اخر وبعبر عنها غالبا بصورة ح مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووي وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد وانه يقول

القاري اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراة ما بعده وفايدته ان لا يركب الاسناد
الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيين اذا هجر لكونها
حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتها اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث
فاهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح
فيشعر بانها رمز من صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول

بيان اللغات

قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو
العطا اي عطا ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لمن كانت نفسه اشرف النفوس
ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله ابلج الاشكال وخلقه
احسن الاخلاق فلا شك ان يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفايتات بالباقيات
الصالحات قوله في رمضان اي شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر
رمض اذا احترق من الرمضا فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للتعريف والالف
والنون وسموه بذلك لارهاصهم فيه من حر الجوع ومقاسات شدته قوله فيدارسه
من المدارسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراة على سرعة وقدره عليه من درست
الكتاب ادرسه وادرسه وقرا ابو حيوة وبما كنتم تدرسون مثال تجلسون درسا ودراسة
قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب قراه مثل درسه وقرا ابو حيوة وبما
كنتم تدرسون من الادراس ودرس الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة
والمدارسة المعاداة وقرا ابن كثير وابو عمرو وليقولوا دارست اي قرات على اليهود وقروا عليك
وها هنا لما كان النبي عليه السلام وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراة القران كما هو عادة
القرا بان قرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا اتى بلفظ المدارسة او انهما كانا يتشاركان في القراة
اي يقران معا وقد علم ان باب المفاعلة المشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمروا
قوله الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح
للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة قال الله تعالى وهو الذي
يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات
للمعروف على احد التفاسير

بيان الاعراب

قوله اجود الناس كلام اضافي منصوب لانه خبر كان قوله وكان اجود ما يكون
يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان
وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قايما ولفظة ما مصدرية
اي اجود اكون الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال
عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلين والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان
حال الملاقاة ووجه اخر ان يكون في كان ضمير الشان واجود ما يكون كلام اضافي مبتدا
وخبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان رسول الله عليه السلام في رمضان
اي حاصل في رمضان عند الملاقاة ووجه اخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج
والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه السلام
على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم واما النصب ورواية الاصيلي
ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها اسمها
واجاب بعضهم عن ذلك بان يجعل اسم كان ضمير النبي عليه السلام واجود خبرها
والتقدير وكان رسول الله عليه السلام مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قلت
هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي عليه السلام لا يصح ان يكون اجود خبر الكان
لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان

والجملة

والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشان فظاهر فافهم وقال النووي الرفع اشهر ويجوز
فيه النصب قلت من جملة موكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخاري من باب
الصوم قوله وكان يلقاه قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام
وان المنصوب للرسول او بالعكس قلت الراجح ان يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه
السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل قوله فيدارسه عطف على قوله فيلقاه وقوله
القران بالنصب لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة
يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدا
وخبره قوله اجود واللام فيه مفتوحة لان لام الابتدا زيد على المبتدا للتاكيد

بيان الاسئلة والاجوبة منها ما قيل

ان ها هنا اربع جمل فما الجهة الجامعة بينها واجيب بان المناسبة بين الجمل الثلاث وهي
قوله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان فلرسول الله الى اخره ظاهرة لانه
اشار بالجملة الاولى الى انه عليه السلام اجود الناس مطلقا واشار بالثانية الى ان جوده في
رمضان يفضل على جوده في ساير اوقاته واشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النفع
والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشر وشتان
ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب والاخر يحيي الارض بعد موتها واما المناسبة بين
الجملة الرابعة وهي قوله وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وبين الجملة
الباقية فهي جوده الذي في رمضان الذي فضل على جوده في غيره انما كان بامرين
احدهما بكونه في رمضان والاخر بملاقاته جبريل عليه السلام ومدارسته معه القران ولما
كان ابن عباس رضي الله عنهما في صدد بيان اقسام جوده على سبيل تفصيل بعضه على
بعض اشار فيه الى بيان السبب الموجب لا على جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته
جبريل فان قلت ما وجه كون هذين الامرين سببا موجبا لا على جوده عليه
السلام قلت اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو
من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم يتضاعف ثواب
الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وغير هذا قال الزهري تسبيحة في رمضان
خير من سبعين في غيره وقد جا في الحديث انه يعتق في كل ليلة الف الف عتيق من النار
واما ملاقاة جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه
على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند مدارسة القران معه مع نزوله اليه في كل ليلة
ولم ينزل الى غيره من الانبيا عليهم السلام ما نزل اليه فهذا كله من الفيض الالهي الذي
فتح لي في هذا المقام الذي لم يفتح لغيري من الشراح فلله المنة والحمد ومنها ما قيل
ما الحكمة في مدارسة القران في رمضان واجيب بانها كانت لتجديد العهد واليقين
وقال الكرماني وفايدة درس جبريل عليه السلام تعليم الرسول عليه السلام بتجويد
لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على
الشيوخ قراتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى
على عباده فيه زايدة على غيره وقيل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا
ينساه فاقره بها وخصه بذلك في رمضان لان الله تعالى انزل القران فيه الى سما الدنيا
جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة وقيل نزلت
صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاثة عشر والقران لاربع
وعشرين ومنها ما قيل المفهوم منه ان جبريل عليه السلام كان ينزل على النبي عليه السلام
في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روي في صحيح مسلم في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ
واجيب بان المحفوظ في مسلم ايضا مثل ما في البخاري ولئن سلمنا صحة الرواية فلا تعارض

لان معناه بمعنى الدوام قوله حتى يسلم بمعنى كل ليلة

بيان استنباط الفوائد منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصالحين واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بان يقال في رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل اومساويا لتعلاه دائما وفي اوقات مع تكرر اجتماعهما **فان قلت** المقصود تجويد الحفظ **قلت** ان الحفظ حاصل والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس

ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره انه قال ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا في الشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان بن حرب وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم نسبا فقال ادنوه مني وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياء من ان يؤثر علي كذبا لكذبت عنه ثم كان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قط قبله قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم فقلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة ما ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال وكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال فماذا يامركم قلت يقول اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيا واتركوا ما يقوله ابا وكم ويامرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال لترجمانه قل له سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد هذا القول قبله منكم فذكرت ان لا فقلت لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما يقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لم اظن انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد

فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايليا اصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته لقد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاءا ينظر في النجوم فقال لهم حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك شانهم واكتب الى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على امرهم واتي هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا هو مختتن ام لا فنظروا اليه فحدثوه انه مختتن وسالهم عن العرب فقالوا هم يختتنون وقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له بالرومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق راي هرقل على خروج النبي عليه السلام وانه نبي فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا لهذا الرجل فصاحوا صيحة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما راى هرقل نفرتهم وايس من الايمان قال ردوهم علي فقال اني قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رايت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك اخر شان هرقل س وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر رجل من اصحاب من يوحى اليهم والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية كمال النبي عليه السلام في ابتداء الامر وايضا فان الدعاية المكتوبة الى هرقل والاية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين واعلاء كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتامل

بيان رجاله وهم ستة

وقد ذكر الزهري وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس وثبت ثلاثة الاول ابو اليمان بفتح الالف الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفا الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الباء الموحدة وبالراء يقال لها ام سلمة روى عنه خلق منهم اسماعيل بن عياش ولعنه خلق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع اخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم والثاني شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز الشيخين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه والثالث ابو سفيان واسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء وابو الوحدة ابن امية بن خلف شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بابي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنايم حنين ماية من الابل واربعين اوقية ونشا عنه الواحدة يوم الطايف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وقيل اربع وصوابه ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ابن عفان رضي الله عنه فهو والد معاوية واخوته صفية بنت حزن بحير بن الهدم بن رومية

ابن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المومنين روى
عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب
من الافراد

بيان الاسما الواقعة فيه

منهم هرقل بكسر الها وفتح الرا على المشهور وحكى جماعة اسكان الرا وكسر القاف كخندق
ومنهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب المغرب ولما انشد صاحب الحكم بيت
لبيد بن ربيعة

غلب الليالي حلف ال محرب ... وكما فعلن بتبع وبهرقل

بكسر الرا وسكون الها قال اراد هرقلا بفتح الرا فاضطر فغير والهرقل المنخل ودل هذا
ان تسكين الها ضرورة ليست بلغة وجا في الشعر ايضا على المشهور كدينار الهرقلي اصغر واحتج
بعضهم في تسكين الرا بما انشده ابو الفرج لدعبل بن علي الخزاعي في ابن عباد وزين المامون

اولى الامور بضيعة وفساد ... امر يدبره ابو عباد
وكانه من دير هرقل مقلت ... فرد يجر سلاسل الافياد

قلت لا يحتج بدعبل في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم
الجواليقي انه عجمي تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمي ملك احدى
وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس
يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبطة فرعون ومصر
الفرير وحمير تبع والهند هي والصين يقفور والزنج تمانه واليونان بطليموس
واليهود قيطون او ماتخ والبربر جالوت والصابية نمرود واليمن تبعا وبرغانة
اخيش وغانه مسخ العرب من قبل العجم والنعمان والفريقيه جرجير وخلاط شهرزاد
والسند فور والخزر دقيل والتوبة كابل والصقالبة ماجدا والارمن تقفور والاجات
خذوانه كار واسر وشغه افشين وخوارزم خوارزم شاه وجرجان صول واذربيجان
اصبهد وطبرستان سالار واقليم خلاط شهرمان وبنابة ملك الروم دمشق وسكندرية
مقوقس وهرقل اول من ضرب الدينار فاخذت البيعة **فان قلت** ما معنى الحديث
الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده **قلت**
معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر وسبب
الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق بالاسلام فقال عليه السلام لا قيصر ولا
كسرى اي بعدهما في هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى
بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر البقير والقاف على لغتهم غير صافية وذلك ان امه
لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج
واسم قيصر في لغتهم مشتق من القطع لان احشا امه قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا
جبارا مقداما في الحروب ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة بن
فضالة بن زيد بن امرئ القيس ابن الخزرج بخا معجمة مفتوحة ثم را ساكنة ثم جيم وهو
العظيم واسمه زيد مناة سمي بذلك لعظم بطنه ابن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف
وهو زيد الالات وقيل ابن عاد الاكبر بن زيد اللات وهو ما ساقه المزي اولا قال
وقيل عامر الاكبر ابن عوف بن بكر بن عوف بن عبد زيد اللات ابن رفيدة بضم الرا
وفتح الفا ابن ثور بن كلب بن وبرة بفتح البا ابن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان بن
عمران بن الحاف بالحا المهملة والفا ابن قضاعة بن معد بن عدنان وقيل قضاعة انما
هو ابن مالك بن حمير بن سبا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل
عليه السلام ياتي النبي عليه السلام في صورته وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله
تعالى او لهوا انفضوا اليها قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية وروي انه كان اذا

قدم

قدم الشام لم يبق معصر الا خرجت للنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد
المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب
دمشق ومزه بكسر الميم وتشديد الزاي المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم
يخرج من الستة حديثه الا السجستاني في سننه وهو من اصحاب المحدثين قاله ابن البرقي
وقال البزار لما ساق الحديث من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى
العبور ولم يوافقه احد من العرب على ذلك قاله الخطابي وفي المختلف والموتلف للدار قطني
ان اسمه وجز بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة وقال ابو الحسن الجرجاني
النسابة في معنى نسبة الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة
الى غير نسبه المعلوم المشهور وكان وهب عبد مناف بن زهرة جد ابوا منه يكنى ابا كبشة
وكذلك عمرو بن زيد اسد النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وكان وجز بن
غالب بن حارث ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جده كانت يكنى ابا كبشة
وهو خزاعي وكان ابوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة يكنى بذلك ايضا وقيل
انه والد حليمة مرضعته حكاه ابن ماكولا وذكر الكلبي في كتاب الدقايق ان ابا كبشة هو
حاضن النبي عليه السلام زوج حليمة ظير النبي عليه السلام واسمه الحارث كما سلف قد روى
عنه النبي عليه السلام حديثا ونقل ابن التين في الجهاد عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كبشة جد
ظير النبي عليه السلام فقيل له ان في اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك

بيان الاسما المهملة

منها ابن الناطور قال القاضي بطا مهملة وعند الجوي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان
ناطور بني فلان وناظرهم بالمعجمة المنظور اليه منهم والناطور بالمهملة الحافظ النخل عجمي تكلمت
به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظا طا وفي العباب في فصل الطا
المهملة الناطر والناطور حافظ الكرم والجمع النواطير وقال ابن دريد الناطور ليس بعربي
ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر اراد حرب النبي عليه السلام وخرج اليهم في غزاة
ونزل قبيل من كندة ما يقال له غسان بالمشلل فسموا به وقال الجوهري غسان اسم
ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال غسان اسم
قبيلة وقال ابن هشام غسان ما يسد مار به ويقال له ما بالمشلل قريب من الجحفة وحكى
المسعودي ان غسان ما بين زبيد وزمع بارض اليمن والمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وتشديد اللام المفتوحة قال في الكتاب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع
المشلل من قديد من ناحية الجو وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد ومنها بنو الاصفر وهم
الروم وسموا بذلك لان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطي نسايهم فولدن اولادا
فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفر الفا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قال
ابن الانباري وقال الحربي نسبة الى الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهما
السلام قال القاضي عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم
وهم ملوكهم ولذلك قال علي بن زيد وبنو الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور
قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام كان رجلا
احمر اشقر الجلد كان عليه خواتيم من شعر وهو ابو الروم وكان بالروم رجلا اصفر في بياض
شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو ابنة عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما
السلام فولدت له الروم ابن عيصو وخشة اخرى فكل من في الروم فهو من نسل مولاء
الرهط وفي المغيث تزوج الروم ابن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض
الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا وسموا بني الاصفر وفي تاريخ دمشق لابن عساكر
تزوج بنا طبل الرومي الى النوبة فولد له الاصفر وفي البيجان لابن هشام انما قيل

ليعصوا بن اسحاق الاصفر لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل له ذلك لصفرة الذهب
قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر انه اسم الى صفرة وذلك موجود في ذريته
الى اليوم فانهم سمر كحل الاعين وفي خطف البارق كانت امراة ملكت على الروم فخطبها
كبار دولتها واختصموا فيها فرضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها
فولدت منه ولدا سمته اصفر لصفرته فبنوا الاصفر من نسله ومنها الروم وهم هذا
الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم ابن عيصو واحدهم رومي كزنجي وزنج
وليس بين الواحد والجمع الا اليا المشددة كما قالوا تمرة وتمر ولم يكن بين الواحدة والجمع
الا اليا وقال الواحدي هم جيل من ولد ادم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار
كالاسم للقبيلة وقال الرشاطي الرومون منسوبون الى رومي ابن النبط بن
يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهولاء الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون
انهم من قضاعة بن تنوخ وبهرا وسليح وكانت تنوخ اكثرها على دين النصارى وكل
هذه القبايل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام فتفرقوا في بلاد الروم ومنها
قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون ساير ولد كنانة
وهم مالك وملكا ومولك وغزوان وعمرو وعامر اخوة النضر لابيه وامه وامهم مرة
ابن مرة اخت تميم بن مر وهذا قول الشعبي وابن هشام وابن ابي عبيدة معمر بن
المثنى وهو الذي ذكره الجوهري ورجحه السمعاني وغيره قال النووي وهو قول
الجمهور وقال الرافعي قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه
قال الشافعي واصحابه وهو اصح ما قيل وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جماع
قريش ولا يقال لمن فوقه قرشي انما يقال له كناني رجحه الزبيدي بن بكار وحكاه
عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت من نساب قريش ونحن اعلم
بامورنا وانسابنا وذكر الرافعي وجهين غريبين قال ومنهم من قال ولد الياس بن
مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن نزار وفي العباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون
ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش بقريش بن يخلد بن غالب بن فهر وكان
صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير وخرجت عير قريش قال الصغاني
ذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث من تاليفه في تسمية قريش قريشا سبعة اقوال
وبسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا فقال سال عبد الملك اباه عن ذلك فقال لتجمعهم
الى الحرم والثاني انهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها والثالث انه جا النضر بن
كنانة في ثوب له يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جا الى
قومه فقالوا كانه حمل قريش اي شديد والخامس ان ابن عباس سال عمرو بن العاص
رضي الله عنه لم سميت قريش قال بدابة في البحر تسمى قريشا والسادس قال عبد
الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي لم يسم قرشي قبله والسابع
قال معروف بن خربوذ سميت قريش لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلقتهم فيسدونها
انتهى وقال الزهري انما نبذت فهرا امه مرت بهما امه بقريش كما يسمى الصبي غرارة
وشملة واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال الزبير قال عمي سميت قريش
برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان
يقال قدمت عير قريش وابو بدر صاحب بدر الموضع وقال غير عمي سمعت قريش
الحارث بن يخلد اسمه بدر التي سميت به بدر وهو احتفرها وقال الكرماني وسال
معاوية بن عباس رضي الله عنهما ثم سميت قريش بدابة في البحر تاكل ولا توكل وتعلوا
ولا تعلى والتصغير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من هاهنا وهاهنا وضم بعضهم
الى بعض يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشي حقيقة وصورته يقال

سمعت

سمعت قرشته اي وقع حوافر الخيل وقرش الشي اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش بكسر
الراجع لغة في فتحها والقرش دابة من دواب البحر واقرشت الشجة اي مدغت العظم ولم تهشم
والتقريش التحريش والاغرا والتقريش الاكتساب وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشي اذا اخذه
اولا فاولا فان اردت بقريش الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى
لايلاف قريش والنسبة اليه قرشي وقريش باليا وحذفها ومنها قوله الى صاحب له يقال له
صفاطر الاسقف الرومي وقيل في اسمه يقاطر

بيان اسما الاماكن فيه

قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شاام بضم الشين والمد وهو مذكر ويونث
ايضا حكاه الجوهري والنسبة اليه شامي وشاام بالمد على فعال وشاام بالمد والتشديد حكاها
الجوهري عن سيبويه وانكرها غيره لان الالف عضو من يا النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامان
هناك حمر وسود وقال الرشاطي به الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها
ببعض فشبهت باشامات وقيل سميت بسام ابن نوح عليه السلام وذلك انه اول من نزلها فجعلت
السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابو بكر بن الانباري يجوز ان يكون
ماخوذا من اليد الشومى وهي اليسرى لكونها من يسار الكعبة وحد الشام طولا من العريش الى الفرات
وقيل الى بالس وقال ابو حيان في صحيحه اول الشام بالس واخره العريش واما حده عرضا فمن
جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد وقال ابن حوقل اما طول
الشام فخمس وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه
من الفرات في جسر منبج على منبج ثم على قورص في حد قنسرين ثم على العواصم في حد انطاكية
ثم يقع جبل اللكام ثم المصيصة ثم على اذنة ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا هو السمت
المستقيم واما الطرف الاخر فهو حد فلسطين فياخذ من البحر من حد يافا حتى ينتهي الى الرملة
ثم الى بيت المقدس ثم الى اذرحيا ثم الى زغر ثم الى جبل الشراة الى ان ينتهي الى معان ومقدار هذه
ست مراحل فاما ما بين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرضه موضع من الاردن
ودمشق وحمص على اكثر من ثلاثة ايام وقال الملك المويد وقد عد بن هرقل ملطية من جملة
بلاد الشام وابن خرداذبة جعلها من الثغور الجزيرية والصحيح انها من الروم ودخله النبي صلى
الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها ودخل ايضا عشرة الاف صحابي قاله ابن عساكر في تاريخه
وقال الكرماني دخله النبي عليه السلام مرتين قبل النبوة مرة ومع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتا
عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة خديجة
رضي الله عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداها ليلة
الاسرى وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة قوله بايليا وهو بيت
المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان اليا اخر الحروف بينهما وبالمد
والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة اليا بحذف اليا الاولى واسكان اللام وبالمد
حكاها ابن قرقول وقال قيل معناه بيت الله وفي الجامع احسبه عبرانيا ويقال الايليا
وكذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما ويقال بيت
المقدس وبيت المقدس قوله بصرى بضم البا الموحدة مدينة حوران مشهورة ذات
قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز وضبطها المويد بفتح
البا والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة ذات بنا وبساتين وهي على اربعة مراحل من
دمشق مدينة اولية مبنية بالحجارة السود وهي من ديار بني فزارة وبني مرة وغيرهم
وقال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاثة عشر وهي اول
مدينة فتحت بالشام قوله الى مداين ملكه جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان
الدال وضمها قالوا المداين بالهمز افصح من تركه واشهر وبه جا القران قال الجوهري
مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعلية وقيل مفعلة من دين اي ملكته وقيل

من جعله من الاول همزة ومن الثاني حذفه كما ذكر ومعاذ بن مسلم الفراء النحوي وقال الجوهري والنسبة الى المدينة البحرية مدني والى مدينة المنصور مدينبي والى مدائن كسرى مدايني والفرق بين الجانب ليلا يختلط

قلت ما ذكره محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك كما يجيء في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** بالرومية بضم الراء وتخفيف الياء مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان رومانس بناها **قلت** قد ذكرت في تاريخ ابها التي رومة ايضا وهي الرومية الكبرى وهي مدينة مشهورة على جانبي نهر الدصرو وهي مقرة خلينة النصارى المسمى بالبابا وهي على جنوبي حوز البنادقة وبينه وبين رومية غربي قليلا غربه وقال الادريسي طول سورها اربعة وعشرين ميلا وهي مبنية بالاجر ولها وادي شتى وسط المدينة وعليها قناطير يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع في مثلها وهي مستقبة بالرخام ومعروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه البابا وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعده اخر ينفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام ومن الرومية كنيسة اخرى فيها مدفن بولص **قوله** الى حمص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العالقة اسمه حمص بن المهرين خاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص في قديم الزمان اشرف دمشق وقال الثعلبي دخلها اسماعيل صحابي افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة سنة عشرة قال الجواليقي وليست عربية تذكر وتونث قال البكري ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي وقال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لثقلة حروفه وسكون وسطه اذا انثته تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل والعجمة والعلمية فاذا كان سكون وسطه يقاوم احد السببين بقي سببين ايضا وبالسببين يمنع من الصرف كما في ماه وجور ويقال سمي برجل من عاملقة هو اول من نزلها وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام تربة وليس بها عقارب وحيات **قوله** في دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حول بيوت وليس بعربي وهي بيوت الاعاجم وفي جامع القزاز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا التبريزي الدسكرة يجتمع البساتين والرياض وقال ابن سيده الدسكرة الصومعة وانشد الاخفش

في قباب حول دسكرة ... حولها الزيتون قد ينعا

وفي المغيث لابي موسى الدسكرة بنا على صورة القصر منها منازله وبيوت لمخدوم والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر وقيل الدساكر بيوت السراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فبعضهم ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخفش الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالقول شرح كامل البرد انه لابي دهبل الجمحي وقال الحافظ مغلطاي بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وذلك اني نظرت عدة روايات من شعره ليعقوب والى عبيدة والاصمعي والسكري والحسن بن المظفر الكتبيا بوري فلم اره فيها هذا البيت ولا شيأ على روية **قلت** قائله يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من قصيدة ينتزل بها في نصرانية كانت قد تزهبت في دير خراب عند الماطرون وهذا بيان بظاهر دمشق يسمى اليوم المنطرة واولها

أبت هذا الليل فاكتئبا ... وامر اليوم فامتنعا
راعيا للنجم ارقبه ... كلما اكوكب طلعا
حان حتى اني لاراني ... انه بالغور قد رجعا
ولها بالماطرون اذا ... اكل النمل الذي جمعا
خرفة حتى اذا ارتبعت ... ذكرت من جلق بيعا

في قباب حول دسكرة ... حولها الزيتون قد ينعا

وهي من الرمان اي رجع **قوله** فاكتئبا اي فرسا **قوله** خرفة بكسر الخاء المعجمة ما يخترف من الثمر اي يجتنى **قوله** ينعا بفتح الياء اخر الحروف والنون من ينع الثمر ينيع من باب ضرب يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا انضج وكذلك اينع

بيان لطائف اسناده منها ان فيه رواية حصى عن حصى عن شامي عن مدني ومنها انه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات واحكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق منها ومنها انه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان لانه ليس في الصحيحين ولا في ابي داود والترمذي والنسائي بحديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم

بيان تعدد الحديث

قال الكرماني قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع **قلت** ذكره في اربعة عشر موضعا كما ترى الاول في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح الثاني في التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهري به الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا بلفظ هل يزيدون او ينقصون السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري مختصرا التابع في الادب عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري مختصرا ايضا الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن يونس عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر في العلم الحادي عشر في الاحكام الثاني عشر في المغازي الثالث عشر في خبر الواحد الرابع عشر في الاستئذان **بيان من اخرجه غيره** اخرجه في اسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر وابي نافع وعبد بن حميد والحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به بطوله وعن اخرين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه

بيان اللغات

قوله في ركب بفتح الراجع راكب كتجر وتجار وقيل اسم جمع كتوم وذود وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيده اذا ان الركب يكون للخيل والابل وفي التنزيل فالركب اسفل منكم فقد يجوز ان يكون منهما جميعا وقول علي رضي الله عنه ما كان معنا يومئذ فرس الا فرس عليه المقداد بن الاسود يصح ان الركب ها هنا ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف قائد منه والاركوب بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل واحدها راحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا اثنين وثلاثين رجلا منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من خمسين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذا كان مسلما قاله بعضهم ولكن اسلامه لا ينافي مواقفتهم وهم كفار الى دار الحرب **قوله** تجار بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالخاء المعجمة جمع تاجر وتقال ايضا تجر كصاحب وصحب **قوله** وحوله بفتح اللام يقال حوله وحواليه وحوليه اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اي يطوفون به من حوالية قال الجوهري ولا تقل حواليه بكسر اللام **قوله** عظما الروم جمع عظيم **قوله** وترجمانه وفي الجامع الترجمان الذي يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم يدل على ان التاء اصلية لانه يكون فعلان كعثمان ولم يات فعالان وفي الصحاح

والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر وذلك ان تضم التا كضمة الجيم ويقال الترجمان هو المعبر عن لغة
بلغة وهو معرب وقيل عربي والتا فيه اصلية وانكر على الجوهري قوله انها زايدة وتبعه ابن
الاثير فقال في نهايته والتا والنون زايدتان قوله فان كذبني بالتخفيف من كذب يكذب
كذبا وكذبا وكذبته وكذبته وفي العباب واكذوبة وكاذبة ومكذوبة وزاد ابن الاعرابي مكذبة
وكذبانا مثل غفرانا وكذبي مثال بشري فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وكيذوبان
ومكذبان وكذبه مثل تودة وكذيذب وكذيذبان بالضمات الثلاث ولم يذكره سيبويه
فيما ذكر من الامثلة وكذبذب بالتشديد جمع الكذوب كذب مثال صبور وصبر ويقال
كذبته كذابا بالضم والتشديد اي متناهيا وقرا عمر بن عبد العزيز وكذبوا باياتنا كذابا
ويكون صفة على المبالغة كوة وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله فان كذبني
اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع وقال التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال
كذبني الحديث وكذا نظيره الحمد صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وهما من
غرايب الالفاظ فعل بالتشديد تقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين
قوله من ان تاثروا بكسر الثا المثلثة وضمها من اثرت الحديث بالقصر اثره بالمد وضم
المثلثة وكسرها اثرا ساكنة الثا حدثت به ويقال اثرت الحديث اي رويته ومعناه لولا ان
الحيا من ان رفقتي يروون عني يحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان
على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح
الكذب عقلي وقال الكرماني لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من
الشرع السابق قلت بل العقل يحكم بقبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل
اباحة الكذب في ملة من الملل قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبعض اباه
ولمحبتي نقصه قوله قط فيها لغتان اشهرهما فتح القاف وتشديد الطا المضمومة قال
الجوهري معناها الزمان يقال ما رايته قط قال ومنهم من يقول قط بضمتين وقط
بتخفيف الطا وفتح القاف وضمها مع التخفيف فهي قليلة قوله فاشراف الناس اي كبارهم
واهل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف
حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وامثالهما من اسلم قبل هذا السؤال قلت
هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة
وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان
العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف وقال ابن السكيت الشرف
والمجد لا يكونان الا بالابا والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا وقال
ابن دريد الشرف علو الحسب قوله سخطه بفتح السين وهو الكراهة للشي وعدم الرضى
به وقال بعضهم سخطة بضم اوله وفتحه وليس بصحيح بل السخطة بالتا انما هي بالفتح
فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخا والسخط بالضم يجوز
فيه الوجهان مع ضم الخا معه واسكانها وفي العباب السخط والسخط مثال خلق وخلق
والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى تقول منه سخط يسخط اي غضب واسخطه
اي اغضبه وتسخط اي تغضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من دخل في الشي على بصيرة
يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد مكرها او
غير مكره لسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن
جحش قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع
الناس قوله سجال بكسر السين وبالجيم وهو جمع سجل وهو الولد الكبير والمعنى
الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نسا ويوم نسر

والمساجلة المفاخرة بان تصنع مثل صنعته في جري او سعي قوله ينال اي يصيب من نال

ينيل

ينيل نيلا ونالا قوله ويامرنا بالصلاة اراد بها الصلاة المعهودة التي مفتتحها التكبير ومختتمها
التسليم قوله والصدق وهو المطابق للواقع ويقابله الكذب قوله والعفاف بفتح العين
الكف عن المحارم وخوارم المروة وقال صاحب المحكم العفة والكف عن ما لا يحل ولا يجمل
يقال عف يعف عفا وعفافة وعفة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة
وجمع العفيف اعفة واعفا قوله والصلة وهي كل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك
بالبر والاكرام وحسن المراعات ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك القرابات في الخيرات
واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت
مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره
قوله يا نسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد اليا قوله بشاشة القلوب بفتح البا
وبشاشة الاسلام وضوحه يقال بش بالشي يبش بشاشة اذا ظهر بشري عند رويته وقال
الليث البش اللطف في المسيلة والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابي هو فرح الصدر
بالصدق وقال ابن دريد بش اذا ضحك اليه ولقيه لقا جميلا قوله والاوثان جمع وثن
وهو الصنم وهو معرب ثنم قوله اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل
اليه قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت على خطر ومشقة قوله الى عظيم بصرى
اي اميرها وكذا عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم ويقدمه قوله ان توليت اي اعرضت
عن الاسلام قوله اليريسيين بفتح اليا اخر الحروف وكسر الرا ثم اليا الاخرى الساكنة ثم السين
المهملة المكسورة ثم اليا الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فعيل نحو كريم وجا الاريسيين
بقلب اليا الاولى همزة وجا اليريسيين بتشديد اليا بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس
وجا ايضا بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع اليا اعني الاريسيين جمع اريسي منسوب
الى ريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيده الاريس الاكار عند ثعلب والاريس الامير
عن كراع حكاه في باب فعيل وعدله ياسل والاصل عنده اريس فعيل من الرياسة فقلب
وفي الجامع الاريس الزراع والجمع ارارسة قال الشاعر

اذا فاز فيكم عبد ود فليتكم ارارسة ترعون دين الاعاجم

فوزن اريس فعيل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان بقي عينه وفاوه من لفظ
واحد وهذا لم يات في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكب وديدن وددن وبابوس
والاريس عند قوم الامير كانه من الاضداد وفي الصحاح ارس يارس ارسا صار ارسا وهو
الاكار فارس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسيون واراريس وهي شامية وقال ابن فارس
الهمزة والرا والسين ليست عربية وفي العباب والاريس مثل جليس والاريس مثل سكيت
الاكار فالاول جمعه اريسون والثاني اريسيون وارارسة واراريس والفعل منه ارس يارس
ارسا وقال ابن الاعرابي ارس تاريسا صار اكار مثل ارس ارسا قال ويقال ان الاراريس
الزارعون وهي شامية وبير اريس من ابار المدينة وهي التي وقع فيها خاتم النبي عليه السلام
وقال بعض الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون اي الفلاحون والزارعون اي عليك
اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهولا على جميع الرعايا لانهم الاغلب
في رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويقال
ان الاريسيين الذين كانوا يخربون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان
عليك مثل وزر المجوس ان لم تومن وتصدق وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعني
بصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا اطعنا سادتنا اي عليك مثل اثمهم حكاه ابن
الاثير وقيل المراد الملوك والرسا الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتبخترون
قال القرطبي فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى
اتباع عبد الله بن ادريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمن الاول
قتل هو ومن معه نبيا بعث الله اليه قال ابو الزناد وحذره النبي عليه السلام ان كان

ربيبا متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه قال عليه السلام من
عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة **قوله** الصخب بفتح الصاد والخا المعجمة
ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضعفه الخليل وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال
اهل اللغة الصخب هو اصوات بهيمة لا تفهم **قوله** امر بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن الاعرابي
اي كثر وعظم وقال ابن سيدة والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشري الامره
على وزن بركة الزيادة ومنه قول ابي سفيان امر امر محمد عليه السلام وفي الصحاح عن
ابي عبيدة امرته بالضم بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته وامر هو اي كثر وقال الاخفش
يقال امر امره يامر امرا اشتد والاسم الامر وفي افعال ابن القطاع امر الشي امرا وامر
كثر وفي المجرد للكراع يقال زرع امر وامر كثير وفي افعال ابن طريف امر الشي امرا وامر
كثر وامارة وفي امثال العرب من قل ذل ومن امر قل وفي الجامع امر الشي اذا كثر والامرة
الكثرة والبركة والنما وامرته زيادته وخيره وكثرته **قوله** على نصارى الشام سموا
نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة
او لقوله من انصاري الى الله وهو جمع نصراني **قوله** خبيث النفس اي كسلها وقلة نشاطها
او سوء خلقها **قوله** بطارقته بفتح البا هو جمع بطريق بكسر البا وهم قواد الملك وخواص
دولته واهل الراي والشورى منه وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنسا
وفي العباب قال الليث البطريق القايد بلغة اهل الشام والروم فعن هذا عرفت ان
تفسير بعضهم البطريق بقوله وهو خواص دولة الروم تفسير غير موجه **قوله** قد
استنكرنا هيئتك اي انكرناها ورايناها مخالفة لساير الايام والهيئة السمت والحالة والشكل
قوله حزا بفتح الحا المهملة وتشديد الزاي المعجمة وبالمد على وزن فعال اي كاهنا ويقال
فيه الحازي يقال حزا يحزي وحزا يحزو وتحزى اذا تكهن قال الاصمعي حزيت الشي
احزيه حزيا وحزوا وفي الصحاح حزى الشي يحزيه ويحزوه اذا قدر وخرص والحازي الذي
ينظر في الاعضا وفي خيلان الوجه يتكهن وفي المحكم حزى الطير حزوا زجرها **قوله**
فلا يهمنك شانهم بضم اليا يقال اهمني الامر اقلقني واحزنني والهم الحزن وهمني اذا بني
اذا بالغ في ذلك ومن المهموم قال الاصمعي هممت بالشي اهم به اذا اردته وعزمت عليه
وهممت بالامر ايضا اذا قصدته بهمتي وهم يهم بالكسر هميما ذاب ومراده انهم اخفروا من
ان يهتم لهم او يبالي بهم والشان الامر **قوله** فلم يرم بفتح اليا اخر الحروف وكسر الرا اي
لم يفارقها يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي ويقال ما يريم يفعل
اي ما يبرح ويقال رامه يرميه ريما اي برحه ويقال لا يرمه اي لا يبرحه قال ابن طريف
ما رامني ولا يريمني لم يبرح ولا يقال الا منفيا **قوله** يا معشر الروم قال اهل اللغة
هم الجمع الذي شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والفقها معشر
والجمع معاشر **قوله** الفلاح والرشد الفلاح الفوز والتقى والنجاة والرشد بضم الرا
واسكان الشين وفتحهما ايضا لغتان وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة الخير
وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وهو بمعناه يقال رشد يرشد ورشد يرشد
لغتان وقوله فحاص اي بالحا والصاد المهملتين اي نفروا وكروا راجعين يقال حاص
يحيص اذا نفروا وقال الفارسي وفي مجمع الرغايب هو الروغان والعدول عن طريق
القصد وقال الخطابي يقال حاص وجاص بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة
وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه
بالخا رجع وبالجيم عدل **قوله** انفا اي قريبا او هذه الساعة والانف اول الشي وهو
بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرا جمهور القرا السبعة وروى البزار عن ابن كثير القصر قال
المهدوي والمد هو المعروف **قوله** اختبر اي امتحن شدتكم اي رسوخكم في
الدين **قوله** فقد رايت شدتكم اي رسوخكم في الدين

بيان

بيان اختلاف الروايات

قوله حدثنا ابو اليمان
وفي رواية الاصيلي وكريمة ثنا الحكم بن نافع وابو اليمان كنية الحكم **قوله** وحوله عظما الروم
وفي رواية ابن السكن فادخلت عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان وفي بعض
السير دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه ودعى
ترجمانه وفي رواية الاصيلي وغيره بترجمانه بهذا الرجل ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل
وعلى رواية البخاري ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا **قوله** الذي يزعم وفي رواية
ابن اسحاق عن الزهري يدعي **قوله** فكذبوه فوالله لولا الحيا سقط فيه لفظة قال من
رواية كريمة وابي الوقت تقديره فكذبوه قال فوالله اي ابو سفيان فبالاسقاط
يحصل الاشكال على ما لا يخفى ولهذا قال الكرماني فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان
قوله لكذبت عنه رواية الاصيلي ورواية غيره لكذبت عليه ولم تقع هذه اللفظة في
مسلم ووقع فيه لولا مخافة ان يوثروا على الكذب وعلى ياتي بمعنى عن كما قال الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير اي عني ووقع لفظة عني ايضا في البخاري في التفسير **قوله** ثم
كان اول بالنصب وفي رواية سنذكر وجهه **قوله** فهل قال هذا القول منكم احد قبله
وفي رواية الكشميهني والاصيلي بدل قبله مثله **قوله** فهل كان من ابايه من ملك فيه ثلاث
روايات احداها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعني بفتح الميم وكسر اللام وهي رواية
كريمة والاصيلي وابي الوقت والثانية ان كلمة من موصولة وملك فعل ماض وهي رواية ابن
عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر وهي رواية ابي ذر والاولى اصح واشهر ويويده رواية
مسلم هل كان في ابايه ملك بحذف من كما هي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخاري
قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فقلت بل ضعفاوهم ووقع في رواية ابن
اسحاق تبعه منا الضعفا والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد
قوله ولا تشركوا به وفي رواية المستملي لا تشركوا به بلا واو فيكون تاكيدا لقوله وحده
قوله ويامرنا بالصلاة والصدق وفي رواية للبخاري ويامرنا بالصلاة والصدقة وفي
مسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة وكذا في رواية البخاري في التفسير والزكاة وفي الجهاد من
رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي بالصلاة والصدق والصدقة وقال بعضهم
ورجحها شيخنا ابي رجح الصدقة على الصدق ويقويها رواية المولف في التفسير الزكاة
واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع **قلت** بل الراجح لفظة الصدق لان الزكاة
والصدقة داخلة في عموم قوله والصلة لان الصلة اسم لكل امر الله به ان يوصل وذلك يكون
بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفظة الصدق فيه زيادة فايدة
وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان ابا سفيان
لم يكن يعرف حينيذ اقتران بالصلاة الزكاة ولا فرضيتها **قوله** يا تسي بتقديم الهمزة في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره يتاسى بتقديم التا المثناة من فوق **قوله** حين يخالط بشاشة
القلوب هكذا وقع في اكثر النسخ حين بالنون وفي بعضها حتى بالتا المثناة من فوق ووقع في
المستخرج للاسماعيلي حتى او حين على الشك والروايتان وقعتا في مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا
اذا بدل حين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا رويناه فيه على الشك فقال القاضي
الروايتان وقعتا في البخاري ومسلم ايضا بشاشة القلوب بالاضافة ونصب البشاشة على
المفعولية اي حين يخالط الايمان بشاشة القلوب وروي بشاشة بالرفع واضافتها الى الضمير
اعني ضمير الايمان وبنصب القلوب وزاد البخاري في الايمان حين يخالط بشاشة القلوب
لا يسخطه احد وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة يزاد به عجبا وفرحا وفي رواية
ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا يدخل قلبا فيخرج منه **قوله** لتجشمت لقاه وفي مسلم
لاحببت لقاه والاول اوجه **قوله** لغسلت عن قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد

عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت
جبهته يتحادر عرقها من ركب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي عليه السلام **قوله** بسلام
على من اتبع الهدى وفي رواية البخاري في الاستيذان السلام بالتعريف **قوله** بدعاية الاسلام
وفي مسلم بداعية الاسلام وكذا رواية الاسلام في الجهاد بدعاية الاسلام **قوله** فان عليك
اثم اليريسيين وفي رواية ابن اسحاق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين وكذا رواه الطبري
والبيهقي في دلايل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعني الحراثين وفي رواية المديني من طريق
مرسلة فان عليكم اثم الفلاحين وللاسماعيلي فان عليك اثم الركوسيين وهم اهل دين النصارى
والصابية يقال لهم الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير
من طريق الاريسيون العشارون يعني اهل المكث **قوله** ويا اهل الكتاب هكذا هو باثبات
الواو في اوله وذكر القاضي ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر قوله اثبات الواو
رواية عبدوس والنسفي والقابسي **قوله** عنده الصحب فوقع في مسلم اللفظ وفي
البخاري في الجهاد وكثر لفظهم وفي التفسير وكثر اللفظ وهو الاصوات المختلفة **قوله**
فما زلت موقنا وزاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد
حتى اسلمت اخرجه الطبراني **قوله** ابن الناطور بالطا المهملة وفي رواية الحموي بالظا
المعجمة ووقع في رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف اخره **قوله** صاحب
ايليا بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع **قوله** استعف على نصارى الشام على
صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهي رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني
سقف على صيغة المجهول ايضا من التسقيف وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف
وتشديد الفا ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا ويروى
اسقفا مثله الا انه بتشديد الفا ذكرهما ابن الجواليقي وغيره وقال الاسماعيلي فيه
من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية ابي ذر
والاصيلي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعند القابسي اسقفا وهذا اعرفهم مشدد
الفا فيهما وحكى بعضهم اسقفا وسقفا وهو للنصارى رييس الدين فيما قاله الخليل وسقف
قدم لذلك وقال ابن الانباري يحتمل ان يكون سمي بذلك لانحنايه وخضوعه لتدينه
عندهم وانه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والاسقف الطويل في انحنا في العربية والاسم
منه السقف والسقيفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كفعل اعجمي معرب ولا نظير
لاسقف الا اسرب **قلت** حكى ابن سيدة ثالثها وهو الاسكف للصانع ولا يرد الا ترج
لانه جمع والكلام فيه المفرد وقال النووي الاشهر بضم الهمزة وتشديد الفا وقال ابن
فارس السقف بالتحريك طول في انحنا ورجل اسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف
النصارى **قوله** اصبح يوما خبيث النفس وصرح في رواية ابن اسحاق بقولهم له لقد اصبحت
مهموما **قوله** ملك الختان ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميهني
والاخر ضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح **قوله** هم يختتنون وفي رواية الاصيلي
هم يختنون والاول افيد واشمل **قوله** فيقال هرقل هذا يملك هذه الامة هذا رواية ابي
ذر عن الكشميهني وحده على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على هذا ملك هذه الامة بضم
الميم وسكون اللام وفي رواية القابسي هذا يملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام وقال
صاحب المطالع الاكثرون على رواية القابسي هذا هو الاظهر وقال عياض ارى رواية ابي
ذر مصحفة لان ضمة الميم اتصفت بها فتصحفت ولما حكاه صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا
وقال النووي كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو في اكثر اصول بلادنا قال وهي صحيحة
ايضا ومعناها هذا المذكور يملك الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر **قوله** فاذن
بالعصر من الاذن في رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم من الايذان وهو الاعلام **قوله**
فتتابعوا بالتا المثناة من فوق والبا الموحدة وبعد الالف يا اخر الحروف وفي رواية الكشميهني

فتتابعوا

فتتابعوا بتاين مثناتين من فوق وبعد الالف با موحدة وفي رواية الاصيلي فتتابع بنون الجماعة
بعدها البا الموحدة **قوله** لهذا النبي فاللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره هذا بدون
اللام **قوله** وايس بالهمزة ثم اليا اخر الحروف هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاصيلي
ييس بتقديم اليا على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني

بيان الصرف

قوله سفيان من سفى الريح التراب تسفيه سفيا اذا ذرته وفاوه مثلثة **قوله**
حرف مصدر في الاصل **قوله** ماد فيها بتشديد الدال من باب المفاعلة واصله مادد
ادغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارعه يماد واصله من المدة وهي القطعة من
الزمان يقع على القليل والكثير اي اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح
الحديبية الذي جرى بين النبي عليه السلام وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج عليه السلام
في ذي القعدة معتمرا قصدته قريش وصالحوه على ان يدخلها في العام المقبل على وضع الحرب
عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش
العهد بقتالهم خزاعة حلفا رسول الله عليه السلام فامر الله تعالى بقتالهم بقوله الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم وفي كتاب ابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين
والاول اشهر **قوله** ادنوه بفتح الهمزة من الادنا واصله ادينوا استثقلت الضمة على اليا فحذفت
فالتقى ساكنان وهما اليا والواو فحذفت اليا لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون
ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا **قوله** تتهمونه من باب
الافتعال تقول اتهم يتهم اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تا وادغمت التا في
التا واصل تتهمونه توتهمونه تفعل به مثل ما ذكرنا وكذا ساير مواده **قوله** بالكذب
بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كذلك وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه
مرة **قوله** يا تسي من الايتسا من باب الافتعال ومادته همزة وسين ويا **قوله** ليذر
الكذب اي ليدع الكذب وقد اماتوا ماضي هذا الفعل وفي العباب تقول ذره اي دعه
وهو يذره اي يدعه واصله وذره يذره مثال سعه يسعه وقد اميت صدره ولا يقال
وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب منع يمنع
محمولا على ودع يدع لانه بمعناه قالوا ولو كان من باب وحل يوحل لقيل في مستقبله يوذر
كيوحل ولو لم يكن محمولا لم تخل عينه او لامه من حرف الحلق وهذا القول اصح واذا اردت
ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقل ذره وذرا **قوله** دحية اصله من دحوت
الشي دحوا اي بسطته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها **قوله**
الهدي مصدر من هداه يهديه وفي الصحاح الهدي الرشاد والدلالة يذكر ويونث يقال هدى
الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول
هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى **قوله** بدعاية الاسلام
بكسر الدال اي بدعوه وهو مصدر كالشكاية من شكى والدماية من دمى وقد تقام المصادر
مقام الاسما وفي رواية بداعية الاسلام على ما ذكرنا وهي ايضا بمعنى الدعوى وقد يجي المصدر
على وزن فاعلة لقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي كذب **قوله** استنكرنا من الاستنكار
من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال ان يكون للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه اللفظة
من هذا القبيل يقال استنكرت الشي اذا انكرته وقال الليث الاستنكار استفهامك امرا
تنكره **قوله** جزا مبالغة جازى على وزن فعال بالتشديد **قوله** فلم يرم اصله يريم
فلما دخل عليه الجازم حذفت اليا لالتقا الساكنين وقد ذكرنا تفسيره **قوله** ايس على
وزن فعل بكسر العين وقال ابن السكن ايست منه ايئس اياسا اي قنطت لغة في ييس منه
اياس ياسا والاياس انقطاع الطمع

بيان الاعراب

قوله ان عبد الله بن عباس كلمه ان

ها هنا وفي ان ابا سفيان وفي ان هرقل مفتوحات في محل الجر بالبا المقدرة كما في قولك
اخبرني ان زيدا منطلق والتقدير ارسل هرقل الى ابي سفيان حال كونه كائنا في جملة الركب
وقوله من قريش في محل الجر على انه صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون بيانا للجنس كما في
قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله وكانوا تجارا
الواو فيه تصلح ان تكون للحال بتقدير قد **فان قلت** في حال الطلب لم يكونوا
تجارا **قلت** تقديره متلبسين بصفة التجارة **قوله** في المدة جملة في محل النصب
على الحال والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه اي في مدة الصلح بالحديبية **قوله**
ابا سفيان بالنصب مفعول لقوله ماد **قوله** كفار قريش كلام اضافي منصوب عطفا
على ابا سفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه **قوله** فاتوه الفا فيه فصيحة اذ تقدير
الكلام فارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجا الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه
قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت **فان قلت**
ما معنى فا الفصيحة **قلت** سميت بها لانه يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا
انما سموها به على راي الزمخشري وهي تدل على محذوف هو سبب لما بعدها سوا كان
شرطا او معطوفا وقال الزمخشري في قوله تعالى فانفجرت الفا متعلقة بمحذوف
اي فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا في قوله تعالى فتاب عليكم وهي
على هذا فا فصيحة لا تقع الا في كلام فصيح **فان قلت** هم في اين موضع كانوا
حتى ارسل اليهم ابو سفيان **قلت** في الجهاد وفي البخاري ان الرسول وجدهم
ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلايل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه
متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق في المغازي عن الزهري **قوله** وهم بايليا الواو
فيه للحال والبا في بايليا بمعنى في ايليا **قوله** فدعاهم في مجلسه الضمير المفعول
في فدعاهم يرجع الى هرقل والمنسوب الى ابي سفيان ومن معه وقوله في مجلسه اي
في حال كونه في مجلسه **فان قلت** دعي يستعمل الى يقال دعي اليه قال تعالى
والله يدعوا الى دار السلام وكان يقال فدعاهم الى مجلسه **قلت** دعي ههنا
من قبيل قولهم دعوت فلانا اي صحت به وكلمة في لا تتعلق به ولا هي صلته وانما هي حال
كما ذكرنا يتعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا او تكون في بمعنى الى كما في قوله فردوا ايديهم
في افواههم اي الى افواههم ويدل عليه رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه **قوله**
وحوله عظما الروم الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه في تقدير الرفع لانه خبر
المبتدا اعني قوله عظما الروم **قوله** ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم **فان**
قلت هذا تكرار فما الفايدة فيه **قلت** ليس بتكرار لانه اولا دعاهم
بان امر باحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه فلما حضروا استاذن لهم فتامل زمانا
حتى اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم ولهذا ذكره بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهكذا
عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على بابه زمانا حتى ياذن
لهم بالدخول ولا شك ان ها هنا لا بد من كلمتين الدعوة في الحالة الاولى والدعوة في
الحالة الثانية **قوله** ودعي ترجمانه بنصب الترجمان لانه مفعول وعلى ترجمانه
تكون البا زايدة بان دعي يتعدى بنفسه كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قوله فقال ايكم الفا فيه فصيحة ايضا والضمير في قال يرجع الى الترجمان والتقدير
فقال هرقل للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان
افعل التفضيل فلا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وقد جا
ها هنا مجردا عنه وايضا معنى القرب لا بد ان يكون من شي فلا بد من اصله واجيب بان
كليهما محذوفان والتقدير انكم اقرب من النبي من غيركم **قوله** فقلت لنا اقربهم نسبا
اي من حيث النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك

البخاري

البخاري في الجهاد في قوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم
يكن في الركب من بني عبد مناف غيره انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي عليه السلام
وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب وبن هاشم
ابن عبد مناف بن عبد امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى
بالاطلاع على اموره باطنا واكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب **قوله** فقال اي هرقل ادنوه مني انما امر بادنايه ليمعن في السوال **قوله**
فاجعلوهم عند ظهره اي عند ظهر ابي سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته **قوله** قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان
قوله هذا اشار به الى ابي سفيان واراد بقوله عن الرجل النبي عليه السلام والالف واللام
فيه للعهد **قوله** فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي فان نقل الي الكذب وقال
لي خلاف الواقع **قوله** فوالله من كلام ابي سفيان كما ذكرنا **قوله** لكذبت عنه جواب
لولا **قوله** ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره قوله ان قال وان مصدرية تقديره قوله
وجا النصب وجهه ان يكون خبر الكان **فان قلت** اين اسم كان على هذا التقدير
وما موقع قوله ان قال **قلت** يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان ويكون قوله
ان قال اي بقوله ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره والتقدير
ثم كان **قوله** كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه **قوله** ذو نسب اي صاحب نسب
عظيم والتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة عظيمة **قوله** قط قد
ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضي المنفي **فان قلت** فاين النفي ها هنا **قلت**
الاستفهام حكمه حكم النفي **قوله** قبله نصب على الظرف واما على رواية مثله بدل قبله
يكون بدلا عن قوله هذا القول **قوله** منكم اي من قومكم فالمضاف محذوف **قوله**
فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فيه حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعوه اشراف
ام اتبعوه ضعفاوهم وفي رواية للبخاري في التفسير بهمزة الاستفهام ولفظه اتبعه
اشراف الناس واما ها هنا متصلة معادلة لهمزة الاستفهام **قوله** بل ضعفاوهم
اي بل اتبعه ضعفا الناس وكذلك الكلام في قوله ايزيدون ام ينقصون **قوله**
سخطه نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على تاويل ساخطا **قوله**
ونحن منه اي من الرجل المذكور وهو النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اراد بها مدة الهدنة
وهي صلح الحديبية نص عليه النووي وليس كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع
اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيا لان الانسان قد يتغير
ولا ندري الان هل هو على ما فارقناه او بدل شيا وقال الكرماني في قوله ولا ندري
اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به **قلت** ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا
عنه وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله لا ندري **قوله** فيها اي في المدة **قوله**
قال اي ابو سفيان **قوله** كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكني **قوله** ادخل
بضم الهمزة من الادخال **قوله** فيها اي في الكلمة ذكر الكلمة واراد بها الكلام **قوله**
شيا مفعول لقوله ادخله **قوله** غير هذه الكلمة يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع
فعلى كونه صفة لكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيا واعترض كيف يكون غير صفة
لهما وهما نكرة وغير مضاف الى المعرفة واجيب بانه لا يتعرف للاضافة الا اذا اشتهر
المضاف بمغايرة المضاف اليه وها هنا ليس كذلك **قوله** وكيف كان قتالكم اياه
قال بعض الشارحين فيه انفصال ثاني الضمير والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا تاتى
مجي المتصل وقال شارح اخر قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك
فصله **قلت** الصواب منه نص عليه الزمخشري **قوله** الحرب مبتدا وقوله
سجال خبره لا يقال الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر لانا نقول الحرب

اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع **قلت** لا نسلم ان
السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال
بمعنى المساجلة ولا يكون جمع سجل فلا يرد السؤال اصلا **قوله** قال ماذا يامركم اي قال
هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كله استفهاما على التركيب كقولك لما
ذا جئت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد
لا تسالان المرء ماذا يحاول ويجوز ان تكون اذا زائدة اجاز ذلك منهم ابن مالك
في نحو ماذا صنعت **قوله** لم يكن ليغفر الكذب اللام فيه تسمى لام الجحود لملازمتها للجحد
اي النفي وفائدتها توكيد النفي وهي الدلالة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن
ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على
الغيب لم يكن الله ليغفر لهم وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار
ما تعرفه لا مطلق الانكار **قوله** حين يخالط بشاشة القلوب قد ذكرنا التوجيه فيه
قوله فذكرت انه اي بانه ومحل ان جر بهذه وكذلك ان في قوله ان تعبدوا الله
قوله ثم دعي بكتاب رسول الله عليه السلام فيه حذف تقديره قال ابو سفيان ثم
دعي هرقل ومفعول دعي ايضا محذوف قدره الكرماني بقوله ثم دعي هرقل الناس بكتاب
رسول الله عليه السلام وقدره بعضهم ثم دعي من وكل ذلك اليه **قلت** الاحسن
ان يقال ثم دعي من ياتي بكتاب رسول الله عليه السلام وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب
مدعو به وليس بمدعو فلهذا عدي اليه بالبا ويجوز ان تكون البا زائدة والتقدير ثم دعي
الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعي معنى اشتغل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية اي ارسله
معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها
جا القران ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان
المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير **قوله** فاذا فيه كلمة اذا للمفاجاة
قوله من محمد بدل على من تاتي في غير الزمان والمكان ونحوه **قوله** من المسجد الحرام
انه من سليمان **قوله** سلام مرفوع على الابتدا وهذا من المواضع التي يكون المبتدا فيها
نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر في معنى الدعا واصله سلام الله او سلمت سلاما اذ
المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم به ثم عدل عن النصب الى الرفع لغرض الدوام والثبوت واصل
المعنى على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل مخصوصا بانه صادر من الله ومن المتكلم لدلالة
فعله وفاعله المتقدمين عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه **قوله** اما بعد اما
فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفا ويستعمله في الكلام على وجهين احدهما ان يستعملها المتكلم
لتفصيل ما اجمله على طريق الاستيناف كما تقول جاني اخوتك اما زيد فاكرمته واما خالك فاهنته
واما بشر فاعرضت عنه والاخر ان يستعملها اخذا في كلام مستانف من غير ان يتقدمها كلام واما
ها هنا من هذا القبيل وقال الكرماني اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه ثم قال
المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد
ذلك فكذا انتهى **قلت** هذا كله تعسف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احد ان
اما في مثل هذا الموضع تقتضي القسم والتحقيق ما قلنا وكلمة بعد مبنية على الضم اذ اصلها
اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة بنيت على الضم وسمي حينئذ غاية **قوله** بدعاية
الاسلام اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والبا بمعنى الى وجوزت النحاة اقامة حرف الجر
مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام **قوله** اسلم تسلم كلاهما مجزومان الاول لانه امر
والثاني لانه جواب فالاول بكسر اللام لانه من اسلم والثاني بفتحها لانه مضارع من سلم
قوله يوتك الله مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب لامر محذوف
تقديره اسلم يوتك الله على ما صرح به البخاري في الجهاد اسلم يوتك الله وقال بعضهم
يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها

الذين

الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الاية **قلت** الاصوب ان يكون من باب التاكيد
والاية في حق المنافقين معناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا خلاصا كذا في التفسير **قوله**
ويا اهل الكتاب عطف على هذا الكلام على ما قبله بالواو والذي يدل عليه على الجمع والتقدير
ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى اخره واما الرواية التي
سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب بيانا لقوله بدعاية الاسلام
قوله تعالوا بفتح اللام واصله تعاليوا تقول تعال تعاليا تعاليوا قلبت اليا الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين فصار تعالو والمراد من اهل الكتابين
اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة **قوله** سوا اي مستوية بيننا
وبينكم لا يختلف فيها التوراة والقران والانجيل وتفسير الكلمة قوله الا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله يعني تعالوا اليها حتى لا تقولوا عزير ابن
الله والمسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولا نطيع احبارنا فيما احدثوا من التحليل
والتحريم من غير رجوع الى ما شرع الله **قوله** فان تولوا اي عن التوحيد فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فوجب عليكم ان تفترقوا وتسلموا فانا مسلمون دونكم وقال
الزمخشري يجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون
حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره **قوله** فلما قال اي هرقل **قوله** ما قال جملة في محل
النصب لانها مفعول قال وما موصولة والعايد محذوف تقديره ما قاله من السؤال
والجواب **قوله** واخرجنا على صيغة المجهول في الموضعين ويجوز ان يكون الثاني على
صيغة المعلوم بفتح الرا فافهم **قوله** لقد امر جواب القسم المحذوف اي والله لقد امره
قوله انه يخاف بكسر ان لانه كلام مستانف ولا سيما في رواية باللام في خبرها وقال
بعضهم انه يخافه بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام في خبرها **قلت** يجوز فتحها ايضا
وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقرئ في الشواذ الا انهم لياكلون بالفتح في انهم
على الفتح في الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر **قوله** وكان ابن
الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
الى اخره ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن
الناطور لا معلقة كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة
ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه وانما هي عن الزهري وقد بين
ذلك ابو نعيم في دلايل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان
وقوله صاحب ايليا كلام اضافي يجوز فيه الوجهان على الاختصاص والرفع على انه صفة
لابن الناطور او خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وقال بعضهم نصب على الحال
وفيه بعد **قوله** وهرقل بفتح اللام في محل الجر على انه معطوف على ايليا اي صاحب ايليا
وصاحب هرقل **قوله** يحدث جملة في محل الرفع لانها خبر ثان لكان **قوله** اصبح خبر ان
ويوما نصب على الظرف وخبيث النفس نصب على انه خبر اصبح **قوله** قال ابن الناطور
الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سوال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم
قوله وكان هرقل حزا عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما
فكان حزا فلما حذف المعطوف عليه وظهر هرقل في المعطوف وحزا نصب على انه خبر كان
قوله ينظر في النجوم خبر بعد خبر فعلى هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا
لقوله حزا فحينئذ يكون محلها النصب **قوله** يملك الختان كلام اضافي مبتدا وخبره قوله
قد ظهر **قوله** فمن يختتن من ها هنا استفهامية **قوله** فبينما هم اصله بين اشبعت
الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى واحد **قوله** هم مبتدا وعلى امرهم خبره
وقوله اتي هرقل جوابه وقد ياتي باذ واذا والافصح تركهما والتقدير بين اوقات
امرهم اذ اتي واراد بالامر مشورتهم التي كانوا فيها **قوله** ارسل به جملة في محل الجر

لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا يسمى من احضره ايضا **قوله** امختتن الهمزة فيه للاستفهام **قوله** هذا ملك هذه الامة قد ظهر قدة كرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضي ولم ار احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل كما هنا ولا روى الغليل وانما اريت شارحا نقل عن السهيلي وعن نسخ نفسه اما الذي نقل عن السهيلي فهو قوله ووجه السهيلي في اما اليه بانه مبتدا وخبراي هذا المذكور يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر ينفي شيا بيا من هذا الكلام واما الذي نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون نفيا اي هذا رجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه يجوز ان يكون المحذوف هو الوصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق وهذا ايضا فيه خدش من وجهين احدهما ما ذكرنا والاخران قوله وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق لا دعا اليه ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا ها هنا بمعنى الذي تقديره والذي تحملين طليق واما البصريون يمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحملين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا طليق محموله فتقول بعون الله تعالى اما وجه الرواية التي فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع خبره قوله هذه الامة مفعول يملك **قوله** قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة وقد ترك واما وجه الرواية التي فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدا محذوف الخبر تقديره هذا الذي نظرة في النجوم والاخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جا هذا اشار به الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدا وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالمفاسرة للجملة الاولى فلذلك ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها ملك هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه السلام ويكون مبتدا وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حالة منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة في هذا وروي هنا ايضا هذا يملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذي رايته في النجوم قد ظهر يملك هذه الامة التي تختتن فافهم **قوله** بالرومية صفة لها والباطرفية **قوله** الى حمص مفتوح في موضع الجر لانه غير منصرف للعلمية والتانيث والعجمة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه **قلت** لا يحتمل اصلا ان هذا القليل انما عزه فيما قاله سكون اوسطه حمص فان ما لا ينصرف اذا سكن اوسطه يكون في غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد واما اذا كانت فيه ثلاث علل مثل ماه وجور فانه لا ينصرف البتة لان بعد منعا ومنعا سكونه احد الاسباب بينتي سيبان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم **قوله** بني بفتح ان عطف على قوله على خروج النبي عليه السلام واراد بالخروج الظهور **قوله** له في محل الجر لانه صفة لدسكرة اي كائنة له وقوله بحمص يجوز ان يكون صفة لدسكرة ويجوز ان يكون حالا من هرقل **قوله** ثم اطلع اي اخرج من الحرم وظهر على الناس **قوله** وان بثبت بفتح ان وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهدكم في ثبوت ملككم **قوله** واسس من الدمان جملة وقعت حالا بتقدير قد **قوله** انفا قال بعضهم منصوب على الحال **قلت** لا يصح ان يكون حالا بل هو منصوب على الظرف لان معناه ساعة اوائل وقتنا كما ذكرنا **قوله** اختبر بها حال وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو **قوله** اخرشان هرقل بما خرامره في النبي عليه السلام في هذه القضية لان له قصصا اخرى بعد ذلك واخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه وهو اشارة الى

ماذكر

ما ذكر من الامور فان صحت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك فقدما

بيان المعاني والبيان

قوله الحرب بيننا وبينه سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كما في قولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد ولهذا حمل الاسد عليه وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلوان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلو العظيم وان اريد به المصدر كالمناجلة وهي المفاخرة وهو ان يضع احدهما ما يصنع الحر اد يكون من هذا الباب فافهم **قوله** ولا تشركوا به اي بالله وهذه الجملة عطف على قوله اعبدوا الله وحده من عطف المنفي على المثبت وهو في الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله اعم من عدم الاشراك به وفي رواية لا تشركوا بدون الواو فتكون الجملة الثانية في حكم التاكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الجملة الثانية موكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التاكيد اللفظي من متبوعه فما فائدة التقدير مع الاختلاف في اللفظ **قوله** واتركوا اما تقول ايا وكم حذف المفعول منه ليدل على العموم اعني عموم قوله ما كانوا عليه في الجاهلية وفي ذكر الاب اشعار على انهم مع القدوة في تحامي الفتهم المنهي عليه الادم وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود **قوله** حتى يحامي الخ شبه اشاعة القلوب مخالطة الايمان بشاشة القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور **قوله** فذكرت انه يا مركم ان تعبدوا الله فيه من المشاكلة والمطابقة وذلك لان في كلام هرقل سالتك بما يامركم فلذلك في حكاية عن كلام ابي سفيان قال فذكرت انه يامركم بطريق المشاكلة وابو سفيان في جوابه اياه فيما مضى لم يقل قلت يقول اعبدوا الله فعدل كما هنا عنه الى قوله فذكرت انه يامركم وقال الكرماني في جواب هذا ان هرقل انما عبر عبادة تعظيما للرسول عليه السلام لادم وناداه بالله لعلمه اسلم تسلم فيه خداع استفاق وهو ان مرجع اللفظين في الاشتقاق الى اصل واحد فان تولى اي اعرضت وحقيقة التولي انما هو في الوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء **قلت** هذا استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كاسد وفيل وان كان غير اسم جنس فالاستعارة تبعية ووجه كونها تبعية ان الاشتقاق يقتضي التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة اولا في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسري في الافعال والصفات والحروف **قوله** وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل وقال الكرماني ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد الحاكم فيه واراد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي واما عند غيره فمجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومسئلة يسمى بعموم المجاز **قلت** لا نسلم اجتماع الحقيقة والمجاز ها هنا لان فيه حذفا تقديره وكان ابو الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل فهي الاول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع ها هنا وارتكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي هو محل للمستحيل على ما عرف في موضعه **قوله** من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز والامة في اللغة الجماعة قال الخليل هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة **قوله** فحاصوا حيصة حمر الوحش اي كحيصة حمر الوحش شبه نفرتهم وجلدهم مما قال لهم هرقل واشار اليهم من

منه م

من اتباع النبي عليه السلام بنفرة حمير الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات ويضرب
المثل بشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم
الفطنة بل هم اضل **قلت** هذا الكلام من لا وقوف عليه في علمي المعاني والبيان ولا يخفى على
وجه التشبيه هاهنا على من له ادنى ذوق في العلوم

الاسئلة والاجوبة

الاول ما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت في اواخر عهد البعثة فما مناسبة
ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي واجيب بان كيفية بدء الوحي تعلم من
جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى **الثاني** ما قيل ان هرقل لم يخص الاقرب بقوله ايهم
اقرب نسبا واجيب بانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابعد لا يؤمن
ان يقدح في نسبه بخلاف القريب **الثالث** ما قيل لو عدل عن السؤال عن نفس الكذب
الى السؤال عن التهمة واجيب بانه لتقريرهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى
سببها **الرابع** ما قيل ان ابا سفيان لما قال له هرقل فهل يغدر قال قلت لا فما معنى
كلامه بعده ونحن منه في مدة الى اخره اجيب بانه لما قطع بعدم غدره لعلمه من
اخلاقه الوفا والصدق احال الامر على الزمن المستقبل لكونه معينا واورده على التردد
ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاه ثابت مستمر ولهذا لم يعرج هرقل على هذا القدر منه
الخامس ما قيل ما وجه قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سجال اجيب بانه اشار
بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد
في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال **السادس** ما قيل كيف خصص ابو سفيان
الاربعة المذكورة بالذكر وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة واجيب للاشارة
الى تمام مكارم الاخلاق وكمال انواع فضايله لان الفضيلة اما قولية واما فعلية وهي اما
بالنسبة لله تعالى وهي الصلاة ولما كان مبنى هذه الامور الصدق وصحتها موقوفة على
التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى اشار اليه بقوله اولا يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا واشار بهذا القسم الى التخلي عن الرذايل وبالقسم الاول الى التحلي بالفضايل ويؤول
حاصل الكلام الى انه نهانا عن النقايص وبامرنا بالكمالات فافهم **السابع** ما قيل
لا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل لا سيما في الاوامر
واجيب بان المراد به التوحيد **الثامن** ما قيل لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له
امر واجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن شيء
امر بضده فكل امر بشيء نهي عن ضده **قلت** هذا الموضع فيه تفصيل لا نزاع في ان
الامر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن نهي تحريم ان كان الامر للوجوب ونهي
كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع في ان الامر
هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا قولك اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذي
عبر عنه بالسكن عين ما عبر عنه بلا تتحرك فتكون عبارتان لافادة معنى واحد ام لا فيه
النزاع لا في ان صيغة اسكن غير صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد لم يذهب اليه احد فذهب
بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولا ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده بالمعنى المذكور
وقال القاضي اخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده لا انه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة
الى انه لا حكم لكل واحد في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشيء
عين النهي عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الاخر وقال النهي
عن الشيء عين الامر بضده او يستلزمه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة
العلماء الحنفية واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له
ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من

القعود

القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم
يكون نهيا عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامرين بالايجاب فقال امر الايجاب
يكون نهيا عن ضد المامور به وعن اضداده لكونها مانعة من قبل الواجب وامر الندب لا يكون
كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن يفصل جعل امر
الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله
مندوبا واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر بالايمان
وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في
جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير
عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال
بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ولمختار القاضي ابي
زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يوجب
ان يكون ضده في معنى سنة موكدة **التاسع** ما قيل وينهاكم عن عبادة الاوثان ولم يذكره
ابو سفيان فلم ذكره هرقل واجيب بانه قدم ذلك من فعل ابي سفيان وحده ومن ولا
تشركوا ومن واتركوا ما تقول اباؤكم ومقولهم كان عبادة الاوثان **العاشر** ما قيل
ما ذكر هرقل لفظة الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها واجيب بانها داخلة في العفاف
اذ الكف عن الحرام وخوارم المروة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان الايراد استلزام عقلي فافهم
الحادي عشر ما قيل لم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال
الاتباع والزيادة والارتداد واجيب بان الواو ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل
بنفي الكذب على الله تعالى عنه بعثه على التقديم **الثاني عشر** ما قيل السؤال من احد
عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف
قتالكم فلم ترك هذين الاثنين واجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال
لا دخل له فيها الا بالنظر الى العافية وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير
معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يردها في كتاب الجهاد في باب
دعا النبي عليه السلام الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال
وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم وزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون خولا وكذلك
الرسل مبتلى وتكون لها العافية **الثالث عشر** ما قيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل
تبعث في نسب قومها ومن اين علم ذلك واجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم
من الكتب السالفة **الرابع عشر** ما قيل كيف قال في الموضعين فقلت وفي غيرهما لم يذكره
واجيب بان هذين المقامين تكبر وبطر بخلاف غيرهما **الخامس عشر** ما قيل كيف
قال وكنت اعلم انه خارج وماخذه من اين واجيب بان ماخذه اما من القراين العقلية
واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا **السادس عشر** ما قيل هذه
الاشياء التي سالها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة المفارقة للعادة فكيف
قال وكنت اعلم انه خارج بالتاكيدات والجزم واجيب بانه كان عنده علم بكونها علامات
هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان
عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعت للنبي عليه السلام مكتوب عندهم في التوراة
والانجيل **السابع عشر** ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله فلو اعلم اني اخلص اليه
لتجشمت لقاه ولو كنت عنده لغسلت رجليه واجيب بانا لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه
حيث قال قلت تعالى انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر عن التصديق
القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرغبة بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه
نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما راهم حاصوا حيصة الحمر الوحشية
واراد بذلك اسكانهم وتطمينهم ومن اين وقفنا على ما في قلبه هل صدر ذلك القول عن تصديق

قلبي امد ولكن قال النووي لا عذر فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي عليه السلام وانما شح على الملك ورغب في الرياسة فاثر هما على الاسلام وقد جاذ لك مقررا في مسلخ النجاشي رضوان الله تعالى عليه لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرج من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولعمري من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال عمر آمن قيصر برسول الله عليه السلام وابت بطارقته

قلت قوله لو اعلم اني اخلص اليه يدل على انه لم يكن بتحقيق استادمة من القتل لو هاجر الى النبي عليه السلام وقاس ذلك على ضغاطر الذين اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام تسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم تسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر ما ساعده وما يقال انه هرقل اثر ملكه على الايمان وتقاوى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة موتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين فهو مقاوى ابن اسحاق وبلغ المسلمون لما نزلوا معان بارض الشام ان هرقل نزل في مايتي الف من المشركين فمكثوا ليلتين وقد روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي عليه السلام اني مسلم فقال النبي عليه السلام كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا الظاهر ان ابي عمر انما من اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه واثر الغاية على البداية وقال ابن بطال قول هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه دون خلع ملكه وددت اعز امن عليه وكانت الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة **فان قيل** النجاشي لم يهاجر وهو من **قلت** النجاشي كان رد الملا السلام فهاك وملجا المزاوذي من الصحابة رد وحكم الرده حكم القاتل وكذا رده النصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل يقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحفر واله القتل خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه اثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولشا تتنع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل ملكه حاجتي نعذروا مره الى الله تعالى وقد احكم القاضي عياض فمن اظهر ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان عليه حتى الشهادة فلم يات بها هل يحكم باسلامه امر اختلف فيه بين العلماء مع ان الشهود له بحكم به وقيل ان قوله هذا كلام في الفاتح والرشد قبيا بعد هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره **الثامن عشر** ما قيل ان قوله يوتك الله اجرك مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجيب بان هذا عدا وذاك فضلا كما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وبموجب ذلك واما ان يوتى الاجر مرتين مرة لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد عليه السلام وهو موافق لقوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين الاية **التاسع عشر** ما قيل في قوله فان عليك اثم الاريسيين كيف يكون اثما غير معلوم وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان المراد ان اثم الضلال عليه والضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **العشرون** ما قيل كيف علم هرقل امر النبي عليه السلام حين نظر في الجموم واجيب بانه علم ذلك بمقتضى حساب المجم لانهم زعموا ان النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقرنان في كل عشر سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية بجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية

التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب ما راى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا لانها هنا لان هذا لمن يستقر اليه الملك لا لمن انتفى ملكه **الحادي والعشرون** ما قيل ان قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه يوا فق راي هرقل على خروج النبي عليه السلام وانه نبي يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم يحكم باسلام هرقل واجيب بان ذلك استمر على اسلامه وقتل وهرقل لم يستمر واثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز فقوله مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والذي شايا به اتى كانت عليه وليس شيا بابيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فقتلوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قال له قد ظننت لكما تخالفهم على انهما ضغاطر كان اعظم عندهم مني وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب الرومية الذي ايهم هنا ثم قال لكن يعكر عليه ما قبل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضغاطر قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته مع دحية بالكتاب الى قيصر **قلت** غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبري بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان وذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب رسولنا عليه السلام الذي كتبا اليه في قصة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان حتى كان عند ازقونش الذي تغلب على طيطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند ابنة العروف بشليطين وحكى ان الملك المنصور قلاوون الالفي الصالحي ارسل سيف الدين طلع المنصوري الى ملك العرب بهدية فارسل ملك العرب الى ملك الروم في شانه فتباطا وعرضا على الاقامة عنده فقال انا نختلك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا من ذهب فاخرج منه مثلثة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر فاخذنا نتوارثه الى الان اوصانا ابا وعن ابا ان ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه وتكتمه عن النصاري ليدوم لنا الملك ثم اختلف الاحباريون هل هرقل هو الذي حاور المشركون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو ابنه والذي اثبته في تاريخي من اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذي كتب اليه رسول الله عليه السلام قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو الخارج من الشام اياما هرب ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر با لقسطنطينية وعده ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمس ماية وسبع سنين والله اعلم

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول مستفاد من قوله الى عظيم الروم ما طغة المكتوب اليه وتعظيمه **فان قلت** لم لم يقل ملك الروم **قلت** لانه معزول عن الحكم حكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله عليه السلام **فان قلت** اذا كان الامر كذلك فلم لم يقل الى هرقل فقط **قلت** ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **الثاني** الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا **فان قلت** كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان وانه لبسم الله الرحمن الرحيم **قلت** خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب الدين وفي ان السنة في الكتابات

ان يبدا بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان ايضا يكتب
كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن العلا بن الحضرمي وكان عامل النبي
عليه السلام على البحرين وكان اذا كتب اليه بدا بنفسه وفي لفظ بدا باسمه وقال حماد بن
زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد قال بعضهم
وهو اجماع الصحابة وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة
من السلف خلافه وهو ان يكتب اولا باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدا
بعضهم باسم المكتوب اليه روي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية
وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما قالا لا باس بذلك وقيل مقدم الاب ولا يبدا
ولد باسمه على والده والكبير السن كذلك **قلت** يرده حديث العلا لكتابته الى
افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره **الثالث** فيه التوقي في المكاتبة واستعمال
عدم الافراط **الرابع** فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوش فيها
اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر ما في
هذا النقوش من ذكر الله **الخامس** فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية
فايدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه **السادس** فيه حجة لمن منع ان يبتدا الكافر
بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلما واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف
او لحاجة وقد جا عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله عليه السلام
قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على
المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخاري
بحديث كعب بن مالك وفيه فنهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا **السابع** فيه استحباب
اما بعد في المكاتبة والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال داود عليه السلام او قيس بن
ساعدة او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان الذي يضرب به المثل في الفصاحة
الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه السلام فامن به فله اجران **التاسع** قال
الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقران الى ارض العدو انما هي في حمل
الصحف والسور الكثيرة دون الاية والايتين ونحوهما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام
لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام فقال لا تسافر
بالقران الى ارض العدو وقال العلما لا يمكن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله
تعالى **قلت** كلام الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من
كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار **العاشر** فيه دعا
الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة
وان كانت بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب
حكاها المازري والقاضي عياض احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره والثاني
لا يجب مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم فيستحب وبه قال نافع
والحسن والثوري والليث والشافعي وابن المنذر قال النووي وهو قول اكثر العلما
وهو الصحيح **قلت** مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يدعو الامام
من بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كمذهب الجمهور **الحادي عشر** فيه دليل على
ان ذا الحسب اولى بالتقدم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفا
من قريش لانه الاحوط من ان يدنسوا احسابهم **الثاني عشر** فيه دليل لجمهور الاصوليين
ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة
لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد
رواه عنه مقرا له ومذهب بعض اصحاب الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك
اللفظي وقال اخرون بالاشتراك المعنوي وهو التواطي بان يكون القدر المشترك بينهما
على ما عرف في الاصول **الثالث عشر** قال بعض الشارحين استدل به بعض اصحابنا

على جواز

على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه اية او ايات يسيرة من القران مع غير القران **قلت**
قال صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يقرا الحايض والجنب شيا من القران باطلاقه يتناول ما
دون الاية اراد انه لا يجوز للحايض والنفسا والجنب قراة ما دون الاية خلافا للطحاوي وخلافا
مالك في الحايض ثم قال وليس لهم مس المصحف الا بعلاقة الا واخذ درهم فيه سورة من القران
الا بصرته ولا يمس المصحف الا بعلاقة ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص
في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القران
وفي الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح **الرابع عشر** فيه استحباب البلاغة
والايجاز وتحرير الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله عليه السلام اسلم تسلم في نهاية الاختصار
وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس **الخامس عشر** فيه جواز
المسافرة الى ارض الكفار **السادس عشر** فيه جواز البعث اليهم بالاية من القران ونحوها **السابع
عشر** فيه من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما **الثامن عشر** فيه ان الكذب مهجور
وعيبا في كل امة **التاسع عشر** يجب الاحتراز عن العدو لانه لا يومن ان يكذب على عدوه
العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال
لغير الحق **الحادي والعشرون** فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله عليه السلام وعلاماته
كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه منهم عنادا او حسدا وخوفا
على فوات مناصبهم في الدنيا **ص** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري **ش**
اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به
ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله على الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا
اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور وصالح هو ابو محمد يقال ابو الحارث بن كيسان
الغفاري بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالرا والدوسي بفتح الدال المهملة مولاهم المدني
مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه
من التابعين عمرو بن دينار وغيره سيل احمد عنه فقال بخ بخ قال الحاكم توفي وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ عن الزهري
وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين ومائة قال غيره
سنة خمس واربعين **قلت** فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه السلام وعمره نحو عشرين
وفيما قاله الحاكم نظر وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم **قوله** ويونس
اي رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري واخرج روايته البخاري ايضا بهذا الاسناد في
الجهاد مختصرة من طريق الليث في الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد
الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور **قوله** ومعمر اي رواه ايضا معمر بن راشد
عن الزهري واخرج روايته ايضا البخاري بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان هولا الثلاثة عند
البخاري عن ابي اليمان الحكم بن نافع وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد
وهو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول
اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه
قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هولا الثلاثة عن الزهري وان يروي
عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس وان يروي لهم عن غيره وهذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان اليمان لم يلحق
صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر لو احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث لهولا
الثلاثة او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك خلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للصحف
وهذا انما نشا منه لعدم تحريره في النقل واعتماده من هذا الفن على العقل والله سبحانه

وتعالى اعلم

شرح كتاب الايمان

ش اي هذا كتاب الايمان فيكون ان ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب ويجوز الكسر في اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتنفصل وانما اخره عن الايمان لان الايمان واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا **فان قلت** فلم قدم باب الوحي **قلت** قد ذكرت لك ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن شانها ان تكون اعم المقصود وايضا فالايمان وجميع ما يتعلق به عليه وشان الوقوف عليه التقدم اولان الوحي اول خبر نزل من السما الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الايمان لانها ثانية الايمان وثانية في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسه لتكررها كل يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلاة فيها ولهذا عقبها الشارع لذكرها اكثر من المعدوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان الصلاة اما بدنية محضة او مالية محضة او مركبة منهما قربتها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقد مه ايضا وضعا ليوافق الوضع الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات عظيمة كخلوف الصوم ولعدم سقوطه بالبدل لوجوبه على الاتيان بنفسه او استنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا في الحديث المشهور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقها الصوم متقدما على الحج نظرا الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم متقدما على كتاب الحج كما وضع الفقها ثم انه لتنوع كل واحد منهما بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها تحت ابواب فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما في بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا ثم لفظ الكتاب كما هنا يجوز ان يكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ولفظ كتب في جميع تصرفاته راجع الى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها وكتبت الناقة اذا جمعت بين شفرتها بحلقة او سير وكتبت الناقة تكتيبا اذا صررتها ثم انه يوجد في كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم او اقطع فهذا وان كانت البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة وللتبرك بابتدا اسم الله تعالى في اول كل امر **ص**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس **ش** اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب على حد باب قول النبي عليه السلام وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس والاولى اصح لانه ذكر اولا كتاب الايمان ولانه مناسب بعده الا ابواب التي تدل على انواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب وقد اخرج قوله عليه

ان السلام بني الاسلام على خمس احد هنا مستدل وفي غيره ايضا على ما بينه عن قريب ان شا الله تعالى وقال بعضهم واقتضاه على طرقه من تسمية الشي باسم بعضه **قلت** لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشي على الشي وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بما ذكر اولا بعضه لاجل التبويب والتنويع عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه منه افيما بعده فافهم والكلام في الايمان على انواع **الاول** في معناه اللغوي قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال من الامن تقول امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والخيانة واما نقديته بالبا فلتضمينه معنى اقر واعترف واما ما حكى ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد صحابة اي ما وثقت بحثيثته عرت ذا امر به اي فاسكون وظا ثبتة قال بعض شراح كلامه وحقيقة قولهم امنت عرت ذا امن وسكون ثم ينقل ابي الوثوق ثم ابي التصديق ولا خفا ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم **الثاني** في معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهو اقر فقد اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الائمة كالشافعي عبد الجبار والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيبه به بالضرورة تصديقا جازما مطابقا اي سواء كان لدليل او فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالقيود لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جا به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق يكون ضروريا وغيريا فان عنى بالتصديقين وامثالها غير داخلة في مسمى الايمان فلم لا يكتفي منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق ليدفع ورود خروج اعتقاد المقلد فانه ايمان صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح **فان قلت** اقتصر النبي عليه السلام عند سوال جبريل عليه السلام عن الايمان في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فلم يزد عليه الايمان بكل ما جا به رسول الله عليه السلام **قلت** لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القران ويدل على وجوب اخذ كل ما جا به عليه السلام باعتقاد حقيقته والعمل به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والقول الثاني ان الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم مجد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مومن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الاخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لغة فظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام والفرقة الثالثة قالوا الايمان عمل بالاركان فقط وهو ايضا فرقتان الاولى ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم والفضل الرقاشي الثانية ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان من الخالق موصوف بالظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المومنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب في اللسان معا اي في الايمان الاستدلالي دون الذي بين العبد وبين ربه اختلف هولا على قولين الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابي حنيفة وعامة الفقها وبعض المتكلمين الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول ابي المدسيي وابي الحسن الاشعري والثالث ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب **فان قلت** ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابي حنيفة

رضي الله عنه **قلت** فسروها بشيئين الاول بالاعتقاد الجازم سوا كان اعتقاد تقليديا
او علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر والاصح ولهذا حكموا بصحة ايمان المقلد الثاني بالعلم الصادر
عن الدليل وهو الاقل فلذلك زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح ثم اعلم ان لهولا الفرقة اختلافا
في موضع اخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجرا الاحكام
قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام في جميع ما جا به من
عند الله تعالى فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين
النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو
قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي له كالتصديق بل
هو ركن ولهذا سقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زايدا مذهب
الفقها وكونه شرطا لاجرا الاحكام مذهب المتكلمين والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل
القلب واللسان مع ساير الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي
وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب الحديث فلهم اقوال
ثلاثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة
وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيا من الطاعات
ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار والاشيا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان
اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله
ابن سعيد القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرايضها ونوافلها بجملتها ايمان
واحد وان من ترك شيا من الفرايض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينقص ايمانه
القول الثالث ان الايمان اسم للفرايض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على
ان الايمان اذا عدي بالبا فالمراد به في الشرع التصديق يقال امن بالله اي صدق فان
الايمان بمعنى ادا الواجبات لا يمكن فيه هذا التعدية لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى او صام
بل يقال امن بالله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالبا يجري على طريق اللغة اما اذا
ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا باينا من معنى التصديق الى معنى
اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سوا كانت
واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال والافعال وهو قول واصل بن
عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون
النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث ان الايمان عبارة عن
اجتناب كل ما جا فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مومنا
عندنا وعند الله تعالى اجتناب كل الكباير واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله
يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة
الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشيا هو الايمان وتقرب
من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج وتقرب من مذهبهما ما ذهب اليه السلف واهل الاثر ان
الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشيا التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان
الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيا من الطاعات سوا كان من الافعال او الاقوال
خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين
وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج
من الايمان وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وهذه اول مسئلة سارت في الاعتزال ونقل عن
الشافعي من قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني
وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا
في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المومن كيف يخرج من النار
ويدخل الجنة **قلت** قد اجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جا

بمعنى

بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان
تومن بالله وملايكته وبلقايه ورسله وتومن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جا بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون
بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد المنفي في قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن الحديث وكذا كل موضع جا بمثله فالخلاف في المسئلة لفظي لانه راجع الى
تفسير الايمان وانه في اي المعنيين منقول شرعي وفي ايهما مجاز ولا خلاف في المعنى فان
الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجي من الخلود في
النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ومما يدل على ذلك قوله عليه
السلام في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث وقوله عليه السلام يخرج من
النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات
العمل ببقا الايمان بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني
فبهذا يندفع الاشكال **فان قلت** ما ماهية التصديق بالقلب **قلت**
قال الامام قولا ما حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من
قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك
القايل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث لهم فهذا
الحكم الذهني بالثبوت او الانتفا امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص واختلاف الصيغ
والعبارات مع كون الحكم الذهني امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ
دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول ثم نقول هذا الحكم الذهني مغاير للعلم
فيكون من التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق
هاهنا هو التصديق المقابل للتصور واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير
كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة محمد عليه السلام لقوله تعالى الذين اتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم الاية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام
حكاية عن خطاب موسى عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي اديتها قال لقد علمت
ما انزل هولا الا رب السموات والارض الاية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا
كانوا مومنين كان من صدق بقلبه فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان
شرط لاجرا الاحكام كما هو مروي عن ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد به
معناه اللغوي وهو ان نسب الصدق الى المخبر اختيارا قال وانما قيد بهذا لانه ان وقع
في القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في القلب
اخذ ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه
فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو كلام النفسي
ويسمى عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبيا عليهم السلام وانما لم يكونوا مومنين
لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم ولقايل ان يقول التصديق
بالمعنى اللغوي غير التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو الحكم
بثبوت الصدق لهم وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة
الرسل مومنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطل تصديقه
القلبي بتكذيبه اللساني ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط
اجرا الاحكام على راي كما مر وركن الايمان حالة الاختيار على راي كما مر فلا يدل كفرهم
على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات من ساعته فجاة

قبل الاقرار يكون مومنا اجماعا وبغي هنا شي اخر وهو ان التصديق ما موربه فيكون فعلا
اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختياري كما بين في موضعه فينبغي ان يجعل التصديق
فعلا من افعال القلوب الاختيارية او تعتبر بان يكون حصوله اختياريا لما ثبت سببه المعد لحصوله
كما قيد المعترض تصديق اللغوي بذلك الدليل على هذا اختصاص التصديق بان يكون
علما صادرا على الدليل اذا عرفت هذا فنقول اجمع المحققون بوجوه منها ما يدل
على ان الايمان بالجنان ديانة كاعتقاد كونه عز وجل مريدا او غير مرئي ونحوه غير واجب
ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل القسم
الاول ثلاثة اوجه الاول ان الخطاب الذي يوجه على لفظ امنوا بالله انما يتوجه الى
العرب لم تكن العرب تعرف من لفظ الايمان الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ
لو ثبت لنقل الينا تواتر واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعي على نقله ومعرفة ذلك
المعنى لان من اكبر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلم ينقل كذلك عرفنا انه باق على معنى
التصديق • الثاني الايات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تومن
قلوبهم ويويده قوله عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر
بانه لم يقله عن اعتقاد بل عن خوف القتل هلا شققت عن قلبه فان قلت لا يلزم
من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن
المعرفة كما ذهب اليه جهم بن صفوان قلت لا سبيل الى كونه عبارة عن المعرفة لوجهين
الاول ان لفظ الايمان في خطاب امنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق
وانه منقول عنه الى معنى اخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم عرفه عامتهم منه عند العرب
لا في غيره من غير قرينة وذلك باطل والالتجاز مثله في سائر الالفاظ وفيه ابطال
اللغات ولزم تطرق الخبر الى الدليل السمعية وارتفاع الوثوق عليها عنها وهذا خلف
الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا
مومنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذلا قايل بالثالث الوجه
الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويومن بالله والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما ان لو تضاد
عند تغاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب
التصديق قلت جاز ان يكون ضد حصول التكذيب والتصديق بالجنان
بدون التصديق القلبي لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلانه مناف واما عدما فلتوقف
الاقدام على اجراء كلمة الكفر على لسانه انا كان قلبه مطمينا بالايمان قال الله تعالى ومن
الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمومنين نفى عن المنافقين الايمان
مع التصديق الثاني لعدم التصديق القلبي وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان اباح للمكره التكذيب بالجنان عنه وجود التصديق القلبي القسم
الثاني ثمانية اوجه الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان غير داخل فيه ما اشرنا
انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فجعل شرطا لاجراء الاحكام لان
الاصل في الاحكام ان يكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اسبابها المختفية خفية
لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان تقام مقامها كما في السفر مع المشقة والتقاء الختانين
مع الانزال فلذلك قامنا لما كان التصديق القلبي الذي هو مناط الاحكام الاسلامية
امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو اقراره بالقلب قايم مقامه لان الموضوع للدلالة
على المعاني الحاصلة في القلب اذا فقد الدال عليها عنها ما هو الاصل انما هي العبارة
لا الاشارة والكتابة وامثالها فيحكم بالايمان من يلفظ بكلمتي الشهادة سواء تحقق معه
التصديق القلبي اولا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكنه سواء كان معه التصديق القلبي

غير م

اولا

اولا ومن جعله ركنا فانما جعله ركنا ايضا لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه اقرارا الا ترى
ان الكافر اذا اسلم جماعة يحكم باسلامه ويجري عليه احكام اهل الايمان لقوله عليه السلام من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم اي الصلاة المختصة بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة
منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بملتنا هذا كله في الايمان الاستدلالي الذي يجري
عليه الاحكام واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فيمن
عرف الله عز وجل وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد ثبوتها ومات قبل ان يجد من
الوقت قدرا ما يتلفظ بكلمتي الشهادة او وجد ولكنه لم يتلفظ بهما فانه يحكم بانه مومن
لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه مملو
من الايمان فكيف لا يكون مومنا فان قيل يلزم من هذا ان يكون الاقرار باللسان
معتبرا في الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف في كونه
ركنا او شرط قلت منع الغزالي ضد الاجماع وحكم بكونه مومنا وان الله متناع
عن النطق يجري مجرى العاصي الذي يموت بخاتمة الايمان ومن كلامه منهم جواز ترك الاقرار
حالة الاختيار ايضا في الجملة وهو يعني ان لكونه ركنا زايدا • الثاني انه يدل على ان اعمال
سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس وقوله الذين يومنون بالغيب
الاية وقوله انما يعمر مساجد الله الاية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم
من عطفه عليه التكرار وهو خلاف الاصل من غير فايدة • الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما في
قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية ووجه دلالته على المطلوب انه لا يكون
مقارنة الشي بضد خزه • الرابع قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
لهم الامن وهم مهتدون فان الظلم لما كان منافيا عن الايمان
لان ضد خزا الشي يكون منبنيا عنه والا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منه
عليه تكرارا بلا فايدة • الخامس انه تعالى جعل الايمان شرط لصحة العلو قال الله تعالى
واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين وقال تعالى ومن يعمل من
الصالحات وشرط الشي يكون خارجا عن ماهيته • السادس انه تعالى خاطب عباده
باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال كما في ايات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على
خروج العمل من مفهوم الايمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل • السابع ان النبي
عليه السلام اقتصر عند سوال جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال
الايمان ان تومن بالله وملايكته وبلقايه ورسله وتومن بالبعث ثم قال في اخر هذا
جبريل جاء يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق مع ما ذكر كان النبي عليه السلام
مقصرا في الجواب وكان جبريل عليه السلام اتى ليلبس عليهم امر دينهم لا ليعلمهم اياه •
الثامن انه تعالى امر المومنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة وقوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وهذا يدل على صحة اجتماع
الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشي لا يجتمع مع ضد خزه •
القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخبر بانه
كونه تعالى عالما بذاته وبالعلم او كونه عالما بالجزييات على الوجه الكلي او على الوجه الجزيي
ولو كان التصديق بامثال ذلك معتبرا في تحقق الايمان لما حكم النبي عليه السلام
بايمان مثله • القسم الرابع وجهان وتقديرها موقوف على تحرير المسئلة اولا وهي
متفرعة على اطلاق التصديق من تعريف الايمان فيقول اهل السنة من اعتقد اركان
الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد مع
ذلك ورود شبهة عليها وقال لا امن ورود شبهة يفسدها فهو كافر وان لم يعتقد
جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مومن وان

كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المؤديين الى معرفة قواعد الدين كسائر فساق المسلمين
وهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وعاقبة امره
الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري
واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزى بن يحيى المكي واكثر
المتكلمين وقالت عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر وقال ابو هاشم كافر فعندهم
انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل العقلي على وجه يمكنه
مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شيء من ذلك حتى يحكم
باسلامه وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد
ان يعرف كل مسئلة من مسائل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه
سواء احسن العبارة عنه او لا يعني لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه وبينه
مرتبا موجها وقالوا هذا وان لم يكن موضوعا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود
ما يضاد الكفر فيه وهو التصديق وقالوا وانما قيدنا الدليل بالعقلي لانه لا يجوز الاستدلال
في اثبات اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على وجود الصانع
والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور والمراد من التقليد هو اعتقاد حقية
قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله واذا عرف هذا جئنا الى بيان وجه المذهب
الاصح الاول ان المقلد مامور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبي وقد
اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا الاحتجاج ما روي ان ابا حنيفة رحمه
الله تعالى لما قيل له ما بال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا المؤمن
فقيل له فالكافر فقال فالكفار كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكره في الفقه الاكبر فقد جعل
الكفار مؤمنين في الاخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند الموت يصير مؤمنا لانه
بمعاينة ملك الموت وامارات عذاب الاخرة يضطر الى التصديق لان الايمان في الاخرة وعند
معاينة العذاب لا يفيد حصول ثواب الاخرة وهذا هو المعنى من قول العلماء ان ايمان اليأس لا يصح
اي لا ينفع ولا يقبل لا انه لا يتحقق ان حقيقة الايمان التصديق وهو تحقق اذ الحقائق لا تتبدل
بالاحوال وانما يتبدل الاعتبار والاحكام الثاني ان النبي عليه السلام كان يعد من صدقه
من جميع ما جاء به من عند الله مؤمنا ولا يشتغل بتعليمه من الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية
مقدار ما يستدل به مستدلا ويناظر به الخصوم ويذب عن تحريم الدين ويقدر على حل ما يورده
عليه من الشبه لا بتعليم كيفية النظر والاستدلال وتاليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والالزام
وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل ايمان من امن من اهل الردة ولم يعلمهم الدلائل التي يصيرون
بها مستبصرين من طريق العقل وكذا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله ايمان من
كان بها من الزط والانباط وهما صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم
اعمارهم في الفلاحة وضرب المعاول وكري الانهار ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد شرطه
وهو الاستدلال العقلي لاشتغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قول اسلامهم او بنصب متكلم
حاذق يصير بالادلة عالما بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما
امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك
ظهر ان من ذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله عليه السلام واصحابه العظام
من الائمة الاعلام النوع الثاني في ان الايمان هو يزيد وينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم
في حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق
شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال اخرون انه لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبقى
ايمان ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى واذا تليت عليهم اياتنا زادتهم ايمانا ونحوها من الايات
وقال الداودي سئل مالك عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته في القران وتوقف
عن نقصه وقال لو نقص لذهب كله وقال ابن بطال مذهب جماعة من اهل السنة من سلف

الامة

الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما رواه البخاري قال فايمان
من لم يحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائي في كتاب شرح اصول
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من الصحابة
عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة
وحذيفة وسليمان وعبد الله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب
وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي
مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن ابي كثير والزهري
وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وابراهيم النخعي وابو البختري وعبد الكريم
الجريري وزبيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل
ابن عبيد الله الجريري ثم محمد بن ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وابو
سعيد الفزاري وزائدة وجرير بن عبد الحميد وابو هشام عبد ربه وعبثر بن القاسم وعبد
الوهاب الثقفي وابن المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام وابو محمد الدارمي
والذهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابو زرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن معاوية وزائدة
وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل
والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الف استاذ كلهم يقول الايمان قول وعمل
يزيد وينقص وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة
والبصرة والكوفة والشام منهم ابن عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الملك الماجشون ومطرف
ومحمد بن عبيد الله الانصاري والضحاك بن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والعقبي وابو نعيم
وعبيد الله بن موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن
صالح كاتب الليث وسعيد بن ابي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير واحمد بن صالح
واصبغ بن الفرج وادم بن ابي اياس وعبد الاعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد
الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابي اليمان الحكم بن نافع وحيوة بن شريح ومكي بن ابراهيم
وصدقة بن الفضل في نظرائهم من اهل بلادهم وذكر ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر في
كتاب الايمان ذلك عن خلق قال واما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان
فخشيت ان يتناول عليه موافقة الخوارج وقال رستة ما ذاكرت احدا من اصحابنا من
اهل العلم مثل علي بن المديني وسليمان يعني ابن حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا روي عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب
الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابي
بكر بن ابي عياش وعبد العزيز بن ابي سلمة والحمادين وابي ثور والشافعي واحمد بن حنبل
وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلهما
وان كان الطاعات فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل
على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل
وقال بعض المتاخرين الحق يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر
او بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قليل للقوة
والضعف فان التصديق بجسيمة الشح الذي بين ايدينا اقوى من التصديق بجسيمة اذا كان
بعيدا عنا ولانه يبتدي في التنزل من اجلى البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان
ولا يرتفعان ثم ينزل الى ما دونه كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية ثم الى
اجلى النظريات كوجود الصانع ثم الى ما دونه ككونه مرئيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان
العرض لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة
والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات النفسانية وهي تقبل
الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضي ان يكون ايمان

النبي عليه السلام وافراد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي الثاني التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه
على تصديقه بالاخر وقال بعضهم في هذا المقام الذي يودي اليه نظري انه ينبغي ان
يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بزيادة الكمية المعظمة وهي العدد
قبل تقرر الشرايع بان يومن الانسان بجملة ما ثبت من الفرايض ثم يثبت فرض اخر فيومن به
ايضا ثم وثم فيزداد ايمانه او يومن بحقية كل ما جاء به النبي عليه السلام اجمالا قبل ان
تبلغ اليه الشرايع تفصيلا ثم تبلغه فيومن بها تفصيلا بعد ما امن بها اجمالا فيزداد ايمانه
فان قلت يلزم من هذا تفضيل من امن بعد تقرير الشرايع على من مات في زمن
الرسول عليه السلام من المهاجرين والانصار لان ايمان اولئك ازيد من ايمان هولاء
قلت لا نسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل في الاخرة وسند المنع ان كل واحد من
هذين الفريقين مومن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك
وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم ترجيح
باعتبار اخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيحا الا ترى الى قوله عليه
السلام لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابي بكر رضي الله عنه ولا ينقص
الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرايع ولا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان به
ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرايع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة
مرة بعد اخرى بعد الذهول تكرارا كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا اي قبل تقرر الشرايع
وبعده بحسب الكيفية اي القوة والضعف بحسب ظهور ادلة خفية المومن به وخفائها وقوتها
وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروي عن بعض المحققين انه قال الاظهر
ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين والراسخين
في العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يزلزل ايمانهم ولا تزال قلوبهم
منشرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال **النوع الثالث** في ان الاسلام مغاير
للايمان او هما متحدان فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي الشريعة الانقياد
لله بقبول رسول الله عليه السلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن
المنكرات كما دل عليه جواب النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث
الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبي عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ويطلق الاسلام على دين محمد
يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي الله بالله ربا وبالاسلام دينا ثم
اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين
والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال
الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض
الاحوال دون بعض والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا
حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها
واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر
غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر **قلت** هذه
اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام
كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل
ان يبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقادا جازما ومات
فجاة قبل الاقرار والعمل والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة
وبالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المتاخرون هو تصديق الرسول

عليه السلام

عليه السلام بما علم به مجيئه ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة
الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة
منها بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط
اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله
تعالى اما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يعقل
ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا ثم ان الذين ذهبوا الى
ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان استدلوا على ذلك بوجوه الاول الايمان
هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون ماخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله
تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من
تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لا شريك له الثاني قوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام بين ان دين الله
هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام
لما كان مقبولا وليس كذلك الثالث لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر
ولتصور مسلم ليس بمومن واجيب عن الاول بانا لا نسلم ان الايمان هو التصديق بالله فقط
والا لكان كثير من الكفار مومنين بتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه به
بالضرورة كما مر وليس كذلك ولكن لا نسلم ان التسليم ها هنا بمعنى تسليم العبد نفسه لئلا يجوز ان
يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ولان احد معاني التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تغايرهما
لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب وعن الثاني بانا لا نسلم بان الايمان الذي هو التصديق
فقط بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المعتبرة في كل دين كالاسلام بتفسير النبي عليه السلام ولهذا
يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا ايضا فرق اخر ومعنى الاية ومن يبتغ دينا على دين
محمد فلن يقبل منه وعن الثالث لان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما وايضا
المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مومنين فقد وجد احدهما بدون الاخر ثم انهم
اولوا الاية بان المراد باسلمنا استسلمنا اي انقدنا والخبر بان سؤال جبريل عليه السلام ما كان
عن الاسلام بل عن شرايع الاسلام واسندوا هذا الى بعض الرواة واجيب بان الاستسلام
ها هنا ينبغي ان يكون بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام والا لما تمكن المنافقون من دعوى
الايمان وحينئذ لا فايدة في هذا التاويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا
تعارضه هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر **قلت** في اثبات وحدة الايمان
والاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه لزم اتحادهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون
عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي عليه السلام حين سأله جبريل عن
الايمان والاسلام الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن
بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا لزم تغايرهما
بتصريح تفسيرهما ولان قوله تعالى ان المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات تدل
على المغايرة بينهما لان العطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه **النوع الرابع**
في ان الايمان هل هو مخلوق ام لا فذهب جماعة الى انه مخلوق فمنهم الحارث المحاسبي
وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من
اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل فيه عن ما روي عن الفقيه
ابي الليث السمرقندي انه قال ان الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق
والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق **النوع الخامس** في قران المشية بالايمان فقال

طايفة لا بد من قرانها وحكى هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طايفة بجوازها وقال بعض
الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طايفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية
هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فمتى قارن ايمانه بالمشية لم يصح ايمانه ورووا ما ذكر
في كتاب ابي سعيد محمد بن علي بن مهدي النقاش عن انس رضي الله عنه يرفعه من زعم
ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال انا مومن ان شا الله فليس له في
الاسلام نصيب وفيه ايضا من حديث ابي هريرة يرفعه الايمان ثابت ليس به زيادة ولا
نقص نقصانه وزيادته كفر ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه من زعم
ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر **النوع السادس**
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ما قاله النووي المومن الذي يحكم بانه
من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما
خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق في خلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة
المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ واذا نطق بهما لم يشترط
معهما وان تقول وانا بري من كل دين خالف الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون
اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم باسلامه حتى يتبرا ومن اصحابنا من شرط التبري مطلقا
وهو غلط لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ومنهم من استحبه مطلقا كالاعتراف بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله
لا اله الا الله ولم يقل محمدا رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكون
مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا
وحجة الجمهور والرواية السالفة وهي مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها
نفي الشهادة الثانية وانما ان فيها تنبيها على الاخرى واغرب القاضي حسين فشرط في
ارتفاع السيف عنه ان يقر باحكامها مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال
النووي اشترط القاضي ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام
فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم ار من وافقه ولا من خالفه وذكر الحليمي في
منهاجه الفاظا تقوم مقام لا اله الا الله في بعضها نظر لانتفا ترادفها حقيقة فقال
ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله سوى الله او ما عدى الله ولا اله الا الرحمن
او الباري او لا رحمان او لا باري الا الله او لا ملك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله
الا العزيز او العظيم او الحليم او الكريم وبالعكس قالوا ولو قال احمد ابو القاسم
رسول الله فهو كقوله محمد **ص** وهو قول وفعل يزيد وينقص **ش** اي
انما الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح **فان قلت** الايمان عنده
قول وفعل واعتقاد فكيف يذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل
قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه ام لا
فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه **واجيب** ايضا بان الفعل اعم من فعل
الجوارح فيتناول فعل القلب وفيه نظر من وجهين احدهما هو ان يقال لا حاجة الى
ذكر القول ايضا لانه فعل اللسان والاخر ان الاعتقاد من مقولة الانفعال او
الفعل فيه تامل **فان قلت** ما وجه من عاد الضمير اعني هو الى الاسلام
قلت وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند البخاري فاذا كان كلاهما واحدا
يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما **قوله** يزيد وينقص اي الايمان والاسلام
يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل واما على تقدير ان
يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا او تفصيلا او تعددا
بحسب تعدد المومن كما حققناه فيما مضى وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان

ابن عيينة

ابن عيينة فانه قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخاه لا تقل ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي قال ابو الحسن عبد الله بن عمر بن
يزيد رسته حدثنا الحميدي ثنا يحيى بن مسلم الطايفي قال سالت عشرة من الفقها فكلهم
قال الايمان قول وعمل الثوري وهشام بن حسان وابن جرير ومحمد بن عمرو بن عثمان
والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطايفي ومالك بن انس وفضيل بن عياض
وسفيان بن عيينة قال رسته وثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمر الاوزاعي
يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص **ص** قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين
اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله ايكم زادته
هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما **ش** هذه ثمان ايات ذكرها دليلا على
زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقران وبما وقع له من سنة
مسندة وغيرها او اثر من اصحابه او قول للعلما ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الايات ما كان
يناسب الا في باب زيادة الايمان ونقصانه **فان قلت** الايات دلت على
الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كلاهما **قلت** قال
الكرماني كلما قبل الزيادة لا بد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة ثم الاية
الاولى في سورة وهي قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما قال الزمخشري
اي انزل الله في قلوبهم السكون والطمانينة بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله عليهم
بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة عقب القتال ليزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل فيها
السكون الى ما جا به محمد عليه السلام من الشرايع ليزدادوا ايمانا بالشرايع مقرونا الى
الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس اول ما اتاهم النبي عليه السلام التوحيد فلما
امنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم وقيل
انزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد ايمانهم الاية الثانية في سورة الكهف وهي قوله
تعالى نحن نقص عليك نباهم بالحق انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا
على قلوبهم اذ قاموا الاية نباهم اي خبرهم والفتية جمع فتى والهدى مصدر من هدى
يهدي اي دلالة موصلة الى الغيبة وهو متعد والاهتدا لازم وقال الزمخشري
وزدناهم هدى بالتوفيق والتثبت وربطنا على قلوبهم وقوينا بالصبر على هجر
الاوطان والنعيم والفرار بالدين الى بعض الغيران وجسرناهم على القيام بكلمة الحق
والتظاهر بالاسلام اذ قاموا بين يدي الجبار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حين
عاتبهم على ترك عبادة الصنم فقالوا ربنا رب السموات والارض الاية الثالثة
في سورة مريم وهي قوله ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير
عند ربك ثوابا وخير مردا اي يزيد المهتدي هداية بتوفيقه والباقيات الصالحات
اعمال الاخرة كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اي هي خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا اي مرجعا وعاقبة الاية الرابعة
في سورة محمد عليه السلام وهي قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم
تقواهم اي زادهم الله هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اعانة عليها وعن
السدي بين لهم ما يتقون وقرى واعطاهم الاية الخامسة في سورة
المدثر وهي قوله تعالى وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا
الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا اي عدة الملايكة الذين يلون امر جهنم لانهم خلاف
جنس المعذبين من الجن والانس فلا ياخذهم ما ياخذ المجانس من الرافة والرقة ولانهم

المراد منهم

اقوم خلق الله بحق الله وبالفضيلة ولانهم اشد الخلق باسا واقواهم بطشا والتقدير لقد جعلنا
عدتهم مدة من شانها ان يفتتن بها لاجل استيقان المومنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل
الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا سمعوا بمثلها في القران ايقنوا انه منزل من عند
الله وازدياد المومنين ايمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا سائر ما انزل ٥ الاية السادسة
في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم
زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون اي فمن المنافقين من يقول
بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمومنين واعتقادهم زيادة
الايمان بزيادة العلم الحاصل بالوحي والعمل به ٥ الاية السابعة في سورة ال عمران وهي قوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل المراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثاني اهل مكة
روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت
فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل من الظهران
فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال
يا نعيم اني واعدت محمدا ان يلتقي بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى
فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراة فالحق بالمدينة
فثبطهم ولك عندي عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالراي
اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم
عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد وقيل مر بابي سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة
للميرة فجعل لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه السلام والذي
نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين ركبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم
الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع
ابو سفيان الى مكة فسموا اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق ٥
الاية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ولما راى المومنون الاحزاب قالوا هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما هذا اشارة الى الخطب
والبلا **قوله** وما زادهم الا ايمانا وتسليما لقضاياه واقداره **ص** والحب في الله
والبغض في الله من الايمان **ش** والحب مرفوع بالابتدا والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان
خبره وكلمة في اصلها للظرفية ولكنها هاهنا يقال للسببية اي بسبب طاعة الله ومعصيته كما
في قوله عليه السلام في النفس المومنة مائة من الابل وقوله في التي حبست الهرة فدخلت النار
فيها اي بسببها ومنه قوله فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم ثم هذه الجملة
يجوز ان تكون عطفا على ما اضاف عليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله
من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وروى
ابو داود باسناده الى ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا زيد بن الحباب عن الصعق
ابن حول قال حدثني عقيل بن الجعد عن ابي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى
ابن ابي شيبة عن ابي فضيل عن الليث عن عمرو بن مرة عن البرا قال قال رسول الله عليه السلام
اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله واخرج الترمذي من حديث بن معاذ بن انس الجهني
ان النبي عليه السلام قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان وقال هذا
حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال من احب لله وابغض
لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان **ص** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي
ان الايمان فرايض وشرايع وحدود وسنن فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل

اي بالله ومواعيده صح

الايمان

الايمان فان اعش فسابينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص **ش** الكلام فيه
على انواع **الاول** في ترجمة عمر وعدي اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص
ابن امية بن عبد شمس الاموي القرشي الامام العادل احد الخلفا الراشدين سمع عبد الله بن
جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله
عليه السلام من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو
خلافة الصديق رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولد بمصر وتوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة
وقال للقاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الان بدير النقيرة
من عمل معرة النعمان فان قبره هذا هو المشهور واوصى ان يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول
الله عليه السلام واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن
حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا
في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسما جملة العلما في المائة
الاولى على عمر ٥ والثانية على الشافعي ٥ والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ بن عساكر هو الشيخ
ابي الحسن الاشعري والرابعة على ابن ابي سهل الصعلوكي وقال القاضي الباقلاني وقيل ابو
حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي انتهى وقال الكرماني لا مطمع لليقين فيه فللحنفية
ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب
في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال في الثالثة والراغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين
انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة ونحوهما وان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان
لفظة من تحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما
المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه
في الاستقراض من حديث ابي هريرة في الفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران
ابن مقلاص روى له النسائي فقط واما عدي فهو ابن عدي بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح
العين ابن زرارة بن الارقم بن عمر بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي ابو وفرة الكندي
الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه القرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من
التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي
ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي عليه السلام مرسلة
فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر
له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة
عشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وليس في الصحيحين شي ولا في الترمذي
الثاني ان هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه
ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الايمان تاليفه فقال ثنا ابن مهدي
ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره وهذا اسناد
صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى
ابن عاصم قال نا عدي بن عدي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان
فرايض وشرايع وحدود وسنن الى اخره ولما فهم البخاري من قول عمر فمن استكملها الى اخره
اي انه قايل بانه يقبل الزيادة والنقصان ذكره في هذا الباب عقيب الايات المذكورة
وقال الكرماني لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه ان قال للايمان كذا
وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان
فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان **قلت** لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة
لما قال ذلك لان في رواياته جعل الفرايض واخواتها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في
رواية بن عساكر هاهنا فان الايمان فرايض نحو رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم

وبالاول جا الموصول **قلت** جا الوصول بالاول وبالثاني جميعا على ما ذكرنا ٠٠
الثالث في معناه فقوله فرايض اي اعماله فريضته وشرايع اي عقايد دينية وحدود
اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات قال الكرماني انما فسرنا هما بذلك لانهما والاعمال
والاعمال والتروك واجبة ومندوبة وليلزم تكرار وقال ابن المرابط الفرايض ما فرض علينا من
صلاة وزكاة ونحوهما والشرايع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان
وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضايل الاعمال
فمن اتى بالفرايض والسنن وعرف الشرايع فهو مومن كامل **قوله** فسابينها اي فسا ومضى
لكم ايضا حاجة بفهمه كل احد منكم **فان قلت** كيف فاخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة
غير جايز **قلت** انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في تفهيمهم وتفهيم
على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد يكون مشغولا
باهم من ذلك **ص** وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبي ٠٠ **ش** الكلام
فيه على انواع **الاول** ابراهيم هو ابن آزر وهو تارخ بفتح الراء المهملة وفي آخره خاء معجمة
فآزر اسم وتارخ لقب له وقيل عكسه قال هشام هو ابراهيم بن تارخ وهو آزر بن ناحور
ابن اسرع بن ارغو بن فالخ بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ
ابن يرد بن مهلاييل بن قاين بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف عندهم
في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها وابراهيم اسم عبراني
قال الماوردي معناه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثا من ارض
العراق وكان ابراهيم ينجر في البز وهاجر من اوض العراق الى الشام وبلغ عمره مايتي وخمسا
وسبعين سنة وقيل مايتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحا
المهملة وهي التي تسمى اليوم ببلدة الخليل **الثاني** ان معناه ليزداد وهو المعنى الذي اراده
البخاري وروى ابن جرير الطبري بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمئن
قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لم يزدد ايمانا الى ايماني وقيل بالمشاهدة كان
نفسه طالبته بالرؤية والشخص قد يعلم الشيء من جهته ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبي
ايدا فاسالك اجبني وقال الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تومن وقد علم
الله اثبت الناس ايمانا قلت ليجيبه بما اجاب فيه لما فيه من الفايدة الجليلة للسامعين انتهى
قلت ان فيه فايدتين احداهما وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين
اليقين طمانينة تحدث على علم اليقين والثانية ان ادراك الشيء مراتب تختلف قوة وضعفا
وافضلها عين اليقين فليطلبها المطالبون وقال الزمخشري وفي ايجاب لما بعد النفي
وبعناه بل امنت ولكن ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمانينة بضامة علم الضرورة علم الاستدلال
وتظاهر الادلة اسكن للقلوب واذهب للحيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه الشكوك
بخلاف العلم الضروري فاراد بطمانينة القلب العلم الذي لا يحال فيه للتشكيك ٠٠ **فان**
قلت بم تعلقت اللام في ليطمئن **قلت** بمحذوف تقديره ولكن سالت ذلك
ارادة طمانينة القلب **الثالث** ما قيل كان المناسب لها ان يذكر هذه الاية عند
ساير الايات واجيب بان تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه تلزم الزيادة ٠
منها ففصل بينهما استظهارا بالتفاوت **ص** وقال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا ساعة
نومن **ش** معاذ بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بالذال المعجمة
ابن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساوده بن تزيد بالتاء
المثناة من فوق بن جشم بن الخزرج الانصاري السلمي وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة
الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن

عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس سنة اثنتي
عشرة بالمهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانية عشر وعمره وقيل بسبعة عشرة وعمره
ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه رسته عن محمد بن مهدي ثنا سفيان عن جامع بن شداد
عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
عن عبد الجبار بن العلا ثنا وكيع عن الاعمش ومسعود عن جامع بن شداد به **قوله** نومن
ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مومنا واي هو من فالمراد زيادة الايمان
اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووي
معناه نتذاكر اخبار واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال ابن المرابط نتذاكر
ما يجدد اليقين في قلوبنا لان الايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى **فان قلت**
من هو الذي قال له معاذ اجلس بنا **قلت** قالوا هو الاسود بن هلال وروى
عن ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن
هلال المحاربي قال قال لي معاذ اجلس بنا نومن ساعة يعني نذكر الله **فان قلت**
روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال
قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنومن ساعة فيجلسان يتذاكران الله
ويحمدانه انتهى فهذا يدل على ان الذي قال له معاذ اجلس بنا ساعة نومن غير الاسود بن
هلال **قلت** يجوز ان يكون قاله له مرة وقاله لغيره مرة اخرى فافهم **ص**
وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين الايمان كله **ش** هو عبد الله بن مسعود بن
غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال له ابن شمخ بن فار بن مخزوم
ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلي واسم ام عبد بنت عبد ود بن سواء بن هذيل
ايضا لها صحبة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اذا قام فاذا جلس
ادخلها في ذراعه روى له عن رسول الله عليه السلام ثمانية وستين حديثا اتفقا منها على اربعة وستين
حديثا انفرد منها على اربعة وستين حديثا وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة
وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل بالكوفة والاول
اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وروى له الجماعة واخرج هذا الاثر
ستة فقط صحيح عن ابي زهير قال ثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة عنه قال
الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن الاعمش عن ابي ظبيان بمثله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه
مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك بن هلال
عن عبد الله بن علقم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعايه اللهم
زدنا ايمانا ويقينا وفقها **قوله** اليقين هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت
الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك
عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع كقوله الحج عرفة يعني اعظم
الحج ومعظمه عرفة وفيه دلالة على ان الايمان يتفاضل كما وانما لا يتوكد بها الاذواق
جزما سمع افترافها حسا او حكما فعلم ان الايمان كله وبعضه فيقبل الزيادة والنقصان ٠
واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو من الادراكات التي يطمئن من قسم التصديقات
التي سنفلها الخاص وهي لا تحتمل النقيض بوجه من الوجوه وهو علم يتبعه ايقين **ص** وقال
ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدور **ش** عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المكي واما ام اخته صفية زينب بنت
مظعون اخت عثمان بن مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولم يبلغ

قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها
وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس
وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مبهمات النووي
وغيرهما ان الجوهري اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكره كما ذكرناه
فيما مضى ووقع في شرح الرافعي في الجنايات عن ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير
وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روي له الفا حديث وستماية وثلاثون حديثا
اتفقا منها على ماية وسبعين حديثا وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين
وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابي هريرة مات بفخ بالفا والخا المعجمة موضع بقرب مكة
وقيل بذي طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر
وقيل بسنة عن اربع وقيل سنة وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج
ودفن بالحصب وبعض الناس يقولون بفخ **قلت** وقيل بسرف وكلها مواضع
بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغاني فخ وادي الزاهر وصلى عليه
الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر حرمي يقال ان له صحبة يروي عنه حديث في
الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما من حديث النواس بن سمعان
قال سالت رسول الله عليه السلام عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه **قوله** التقوى هي الخشية قال
الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا ومثله في اول الحج والشعرا اذ قال لهم
اخوهم نوح الا تتقون يعني الا تخشون الله وكذلك قول هود وصالح ولوط
وشعيب ولقولهم وفي العنكبوت وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعني
اخشوه واتقوا الله حق تقاته وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس وحقيقة التقوى ان يقي نفسه تعاطي ما تستحق به العقوبة من فعل
او ترك ويأتي في القران على معان الايمان نحو قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
اي التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا اي تابوا والطاعة
نحو ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وانا ربكم فاتقون وترك المعصية نحو قوله
تعالى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي ولا تعصوه والاخلاص نحو قوله تعالى
فانها من تقوى القلوب اي من اخلاص القلوب **فان قلت** ما اصله **قلت**
اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقي اسم فاعل من وقاه الله فاتقى
والتقوى والتقى واحد والواو مبدلة من اليا والتا مبدلة من الواو اذ اصله وقيا
قلبت اليا واوا فصار وقوا ثم ابدلت من الواو تا فصار تقوى وانما ابدلت من اليا
واوا في نحو تقوى ولم تبدل في نحو ريا لان ريا صفة وانما يبدلون اليا في فعل
اذا كان اسما واليا موضع اللام كشروى من شريت وتقوى لانها من التقية وان
كانت صفة تركوها على اصلها **قوله** حتى يدع اي يترك قال الصرفيون واماتوا
ماضي يدع ويذر ولكن جا ما ودعك ربك بالتخفيف **قوله** حاك بالتخفيف من
حاك يحيك ويقال حك يحك واحاك يحيك يقال ما يحيك فيه الملام اي ما يوثر
وقال شمر الحايك الراسخ في قلبك الذي يهمك وقال الجوهري حاك السيف
واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه فالحيك اخذ القول في
القلب وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية
ما حاك بالتشديد من المحاكة وقال النووي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في
القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه وقال التيمي حاك في الصدر اي
ثبت فالذي يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة للايمان سالمة من الشكوك
وقال الكرماني حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس

عن الشرك

عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المومنين يلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان
وفي بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى **ص** وقال مجاهد شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا **ش** مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون البا الموحدة وفي اخره را يقال جبير والاول اصح المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي
وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت
القران على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير والحديث
مات سنة ماية وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع وماية وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو مساجد
روى له الجماعة واخرج اثره هذا عبد بن حميد وفي تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابن
ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظة وصاه **قوله** واياه يعني نوحا عليه السلام اي
هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا
عليهم السلام الذين قبل نبينا عليه السلام كما هو شرع نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ويقال جا نوح
عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جا من الانبيا بتحريم الامهات والبنات والاخوات
ونوح اول نبي جا بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذي في اثر مجاهد تصحيف والصواب
اوصاك يا محمد وانبياه وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر
جماعة **قلت** ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم السلام
عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد
منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فافهم **ص** وقال
ابن عباس رضي الله عنهما شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة **ش** يعني عبد الله بن عباس فسر قوله
شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة وقال الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة
الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرعه الله لعباده من
الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي
بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال
الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن اسحاق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق
وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتي به بالفاظ يوكد بها القصة
وقال محمد بن زيد شرعة معناها ابتدا الطريق والمنهاج الطريق المستمر واثر ابن عباس هذا
اخرجه الازهري في تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق
عن التيمي يعني اريده عن ابن عباس رضي الله عنهما **فان قلت** في الايتين تعارض
لان الاية تقتضي اتحاد شرعة الانبيا والثانية تقتضي ان لكل نبي شرعة **قلت** لا تعارض
لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فبعد اختلاف المحل لا يثبت التعارض **ص**
دعاكم ايمانكم **ش** يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم فقال
المراد من الدعا الايمان فمعنى دعاوكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاوكم
لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاوكم الذي هو زيادة في ايمانكم قال النووي وهذا الذي
قاله حسن لان اصل الدعا النداء والاستغاثة ففي الجامع سيل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال
دعى الله فلان يدعوه فاستجاب له وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله تعالى دعاه دعا ودعوى
حكاها سيبويه وفي القريبين الدعا الغوث وقد دعي استغاث قال تعالى ادعوني استجب لكم
وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعا في اللغة الايمان ينبغي ان يثبت فيه فاني
لم اره عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسيره في الايتين يدل على انه قايل بالزيادة
والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا والدعا عمل واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا
غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر وقال النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري
هذا باب دعاوكم ايمانكم الى اخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو

دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوده منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم
اولا بقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكر قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث
بعده وليس هنا مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطه
وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو **قلت** رايت نسخة عليها خطا لشيخ قطب الدين
الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه
وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا حنظلة بن
ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان **ش** هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح انه ليس
بينه وان قوله باب قول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس باب اخر فافهم وقال النووي
ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لينبي ان الاسلام يطلق على افعاله وان الاسلام
والايمان قد يكون بمعنى واحد

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه
اللوز العبسي بفتح العين المهملة وتسكين الباء الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا
من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه
وكان عالما بالقران راسا فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين وهو
ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من
الناس وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من
المبتدعة غير الدعاة الا بدعته ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منه والاستدلال بها
والسماع منهم واسماعهم من غير انكار الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان
ابن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من
التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد
قال قطب الدين الا ابن ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة ايضا كما نبه عليه المزي الثالث
عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة
الجليل سمع عمر وابن عباس وغيرهما روى له عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء
ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده وهو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله
عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابي جهل المخزومي
وابن عامر العبدري وابن عبيد الخولاني وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة بن
عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه لرايه وعكرمة بن عمار
اخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخاري في كتاب الصلة والبر **قلت** وفي طبقة
عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف
ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبه لهذا فانه موضع الاشتباه الرابع
عبد الله بن عمر وقد ذكر عن قريب

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث
والاختبار والعنعنة ومنها ان اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكله على شرط
السنة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجة ولم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري ولمسلم
من الخماسيات فعلى البخاري برجل

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان وحياة
ابن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة به وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد عن

زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن
سعد بن عبيد عن ابن عمر وسهل بن عثمان بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن طارق به فوقع
لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخاري رباعيا كما ذكرنا وزاد في مسلم في روايته عن حنظلة قال
سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت
فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل السائل حكيم

بيان اللغات

قوله بني الاسلام من بني يبني
بنا يقال بنا فلان بيتا من البنيا ويقال بنيته بنا وبني بكسر الباء وبني بالضم وبنية
قوله واقام الصلاة الصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى قال الزمخشري وكتبتها
بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك **قلت** الصلوان
تثنية الصلاة وهو ما عن يمين الذنب وشماله هذا احد معاني الصلاة في اللغة والثانية
الدعاء قال الاعشى

وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم

والثالثة من صليت العصى بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلي كانه يسعى في تعديلها واقامتها
والرابعة من صليت الرجل النار اذا ادخلته النار من جعلته يصلاها اي يلازمها فالمصلي يدخل
الصلاة ويلازمها **قوله** وايتاء الزكاة اي اعطائها من اتاه ايتاء واما اتيته ايتاء واتيانا
فمعناه جئته والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر
وعن النماء يقال زكى الزرع اذا نما قال الجوهري زكى الزرع يزكو زكاء ممدودا اي نما وهذا
الامر لا يزكو بفلان اي لا يليق به ويقال زكى الرجل يزكو زكوا اذا تنعم وكان في خصب
وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى اذا تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها وفي
الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ويراعى فيها معانيها
اللغوية وذلك ان المال يطهرها او يطهره صاحبه او هي سبب نمائه وزيادته **قوله**
والحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى
فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي

واستشهد من عوف حولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة
من كتان رقيقة واراد به العمامة هاهنا قال الصغاني هذا الاصل ثم تعورف استعماله في
القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حاجا فانا حاج ويجمع على حج مثال
بازل وبزل والحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفي
الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص **قوله** وصوم رمضان
الصوم في اللغة الامساك عن الطعم وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد
وصيم ايضا ورجل صومان اي صائم وصام الفرس صوما اي قام على غير اعتلاف قال
النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت
قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل ممسك عن
طعام او كلام او يسر فهو صائم والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة والصوم شجر في لغة
هذيل وفي الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير الرمضان قد مر مرة

بيان الصرف

قوله بني فعل ماض مجهول **قوله** واقام الصلاة اصله
اقوام لانه من اقام يقيم حذفت الواو فصار اقاما ولكن القاعدة ان يعوض عنها التاء فيقال
اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف والتعويض في نحو اجازه واستجازه **فان قلت**
فلم لم يعوض هاهنا **قلت** المراد من التعويض هو ان يكون بالتاء وغيرها نحو الاضافة

فان المضاف اليه ها هنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام
الصلاة **قوله** وايتا مصدر من اتى يأتي

بيان الاعراب

قوله الاسلام مرفوع لاسناد
بني اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق بقوله بني **قوله** خمس اي خمس دعايم
وصرح به عبد الرزاق في روايته او قواعد او خصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير
خمسة اشيا او اركان او اصول او يقال انما حذف الها لكون الاشيا لم تذكر كقوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة الاشيا وكقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه
ستا ونحو ذلك **قلت** ذكر النحاة ان اسما العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها
بسقوط التا اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران **قوله** شهادة مجرور
لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي وهي شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعني شهادة ان لا اله الا الله وما
بعده عطف عليه

بيان المعاني والبيان

قوله بني انما طوي
ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعايم فذكر المشبه
وطوي ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذا استعارة
ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركان الخمسة بحالة
خبا اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة
في شي والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة
الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولا في
المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسري في الافعال والصفات والحروف والاظهر ان
يكون استعارة مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه
الاسلام ثم خيل كانه بني على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم
البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب
اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة **قوله** واقام الصلاة كناية عن الاتيان
بها بشروطها واركانها **قوله** وايتا الزكاة وفيه شيان احدهما اطلاق الزكاة الذي هو
في الاصل مصدر او اسم مصدر على المال المخرج للمستحق والاخر حذف احد المفعولين لان
الايتا متعد الى مفعولين والتقدير ايتا الزكاة مستحقها **قوله** والحج فيه حذف ايضا اي
وحج البيت بالالف واللام من المضاف اليه **قوله** وصوم رمضان فيه حذف ايضا اي وصوم
شهر رمضان **فان قلت** ما الاضافة فيهما **قلت** اضافة الحكم الى سببه
لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد
على ان العبد لا يكفر بترك شي منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد انما هو حد لا كفرا
وان كان روي عن احمد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد
كفر محمول على الزجر والوعيد او مؤول ان كان مستحلا او المراد كفران النعمة • الثاني ان
هذه الاشيا الخمسة من فروض الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقين • الثالث
فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما ياتي ان شا الله تعالى

الاسئلة والاجوبة

الاول ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة واجيب بان العبادة
اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما ترك وهو الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة

اومالي

او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينهما واجيب بان الواو
لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر ان الايمان اصل العبادات فيتعين تقديمه ثم الصلاة لانها
عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم
اخرا الثالث ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات
معها واجيب تعظيما لاخواتها وقال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين
وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم اسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله • الرابع ما قيل فعلى هذا التقدير هو هذه
الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع
غير كل واحد من اركانه • الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها
الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد واجيب
بانه محذور في ان يبنى امر على امر ثم الامران يكون عليهما شي اخر ويقال لا نسلم ان الاربعة
مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس وقال
التيمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشيا
مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو قالها فانا نحكم
في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا
ببطلان اسلامه الا ان النبي عليه السلام لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها
معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه
وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك
ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه
حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها الا في انكارها
وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة **قلت**
استدراك الكرماني لا وجه له فافهم • السادس ما قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة وغير
ذلك مما تضمنه سوال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه
السلام فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات • السابع ما قيل لم يذكر فيه الجهاد
اجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرايض الاعيان قال الداودي
لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهي فرض على من يليهم وكان اولا
فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان
يترك ابعد وقيام الامام بالجهاد وجا في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال
لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد وفي بعضها في اوله ان رجلا قال
لابن عمر الا تغزو قال سمعت رسول الله عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الحديث
فهذا الحديث يدل على ان ابن عمر كان لا يروي فرضه اما مطلقا كما نقل عنه اي في ذلك الوقت
وجا هنا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجا في بعض طرقه على ان يوحد الله
وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جات الاولى على نقل
اللفظ وما عداها على المعنى وقد اختلف في هذه المسئلة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من
العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجا هنا
والحج وصوم رمضان بتقديم الحج ومن طريقين لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي
بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته
من رسول الله عليه السلام واختلف الناس في جمع بين الروايات فقال الماوردي يحمل
مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او كان يرى
الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على اللفظ لانه قد يتعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه
على الامرين ولكنه لما اراد عليه الرجل قال لا ترد على ما لا علم لك به كما رواه في احدهما وقيل

يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية
الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بانه يجر الى توهين
الرواية الصحيحة وطرق احتمال الفساد عند فتحه لانا لو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق
بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح ولا تنافي بينهما كما تقدم من جواز
رواية الامرين قال القاضي وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب
صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالمثناة
فجا لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله اعلم وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما
سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو **قلت** للجمهور ان يجيبوا عن ذلك بان تقديم الصوم
لتقدم زمنه كما ذكرنا وفي قوله واستضعف هذا الى اخره نظر وقد وقع في رواية ابي عوانة
في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال لرجل اجعل صيام رمضان
اخرهن كما سمعت واجاب عنه ابن الصلاح بقوله لا تقاوم هذه رواية مسلم وقال النووي
بان القضية لرجلين **فان قلت** ما تقول في الرواية التي اقتصرت على احدى
الشهادتين **قلت** اما اكتفا بذكر احدهما عن الاخرى لدلالتها عليها واما التقصير من
الراوي فزاد عليه غيره فقلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديمه الحج اسمه
يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب في الاسما المبهمة **ص**

باب امور الايمان وقول الله عز وجل

**ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر الى قوله واولئك هم المتقون قد افلح المومنون الاية**

ش اي هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف
والمراد بالامور هي الايمان لان الاعمال عنده هي الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية
ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته
فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على
ارادة الجنس وقال ابن بطال الصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه
الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان
وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد
بهذه الابواب كلها الرد على المرجية القايلين بان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم
ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال المازري اختلف الناس ممن عصى الله من اهل الشهادتين
فقال المرجية لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره بها ويكفر بها وقالت المعتزلة
يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت
الاشعرية بل هو مومن وان عذب ولا بد من دخوله الجنة **قوله** وقول الله عز وجل
بالجر عطف على الامور **فان قلت** ما المناسبة بين هذه الاية والتبويب **قلت**
لان الاية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم منها ان الايمان الذي
به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الاية الاخرى وهي
قوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وذكر الاخرى في كتابه الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي
الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرا عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر
سالتك فقال ابو ذر جا رجل الى النبي عليه السلام فساله كما سالتني فقرا عليه كما قرات
عليك فابى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنى منه فقال المومن الذي

يعمل

يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوه ويخاف عاقبتها قوله تعالى ليس البر اي
ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر من امن بالله الاية كذا قدره سيبويه وقال
الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله هم درجات عند الله اي ذو درجات وما قدره
سيبويه اولى لان المنفي هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال الزمخشري
رحمه الله اسم البر اسم للخير ولكل فعل مرضي وفي الغريبين البر الاتساع في الاحسان والزيادة
منه وقال السدي لن تنالوا البر حتى تنفقوا يعني الجنة والبر ايضا الصلة وهو اسم جامع للخير كله
وفي الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفي مثلث السيد الاكرام كذا نقله عنه في الواعي وذكر ابن عديس
عنه البر بالكسر الخير وقال الزمخشري الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلي قبل المغرب الى
بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض في امر القبلة حتى تحول رسول
الله عليه السلام الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم وقرئ
ليس البر بالنصب على انه خبر مقدم وقرا عبد الله بان تولوا على ادخال البا على الخبر للتاكيد
وعن المبرد لو كنت ممن يقرا القران لقرات ولكن البر بفتح البا وقرا ولكن البار وقرا ابن عامر ونافع
ولكن البر بالتخفيف والكتاب جنس كتاب الله تعالى او القران على حبه مع حب المال والشح به وقيل
على حب الله وقيل على حب الايتا وقدم ذوي القربى لانهم احق والفقرا منهم لعدم الالتباس
والمسكين الدايم السكن وابن السبيل المسافر المنقطع وجعل ابنا السبيل لملازمته له كما يقال للص
القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل تزف به والسايلين المستطعمين وفي الرقاب
وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى
والموفون عطف على من امن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهار الفضل
الصبر في الشدايد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين
والباسا الفقر والشدة والضرا المرض والزمانة **قوله** قد افلح المومنون الاية هذه اية
اخرى وذكر الايتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل
قد افلح المومنون كما قال في اول الاية الاولى وقول الله عز وجل ليس البر الى اخره لعدم الالتباس
في ذلك واكتفى ايضا بذكره في الاولى وقال بعضهم ذكره بلا اداة عطفه والحذف جايز
والتقدير وقول الله عز وجل قد افلح المومنون **قلت** الحذف غير جايز وليس سلمنا
فذاك في باب الشعر وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون
هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها **قلت** لا يصح ايضا هذا لان الله تعالى ذكر في هذه
الاية من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله فاولئك هم المتقون بين ان
هولا الموصوفين هم المتقون فاي شي يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الاية حتى
يفسرهم بقوله قد افلح الى اخره وربما كان يمكن صحة هذه الدعوة ولو كان الايتان متواليتين
فبينهما ايات عديدة بل سور كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا
قوله الاية يجوز فيها النصب على معنى اقرا الاية والرفع على معنى الاية بتمامها على انه مبتدا محذوف
الخبر **قوله** افلح اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقا في الخير
وهو فعل لازم وقال الزمخشري يقال افلحه اجاره الى الفلاح وعليه قراة طلحة بن مصرف افلح
للبنا للمفعول وعنه افلحوني على اكلوني البراغيث او على الابهام والتفسير والخشوع في الصلاة
خشية القلب واللغو ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب الهزل وما توجب المروة الغاه واطراحه **قوله**
فاعلون اي مودون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من
جنس العقلا ما يجري مجرى غير العقلا وهم الاناث **ص** حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ثنا ابو
عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحيا شعبة من الايمان **ش** قال الشيخ
قطب الدين هذا متعلق بالباب الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وجه الدليل
ان الشرع اطلق الايمان على اشيا كثيرة من الاعمال كما جا في الايات والخبر اللذين ذكرهما في هذا

الباب بخلاف قول المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل **قلت** لا يحتاج الى هذا الكلام
وانما هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص على ما لا يخفى

بيان رجاله وهم ستة

الاول ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن اخنس بن خنيس الجعفي
البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبد الله بن سعيد بن جعفر بن اليمان واليمان
هذا مولى احد اجداد البخاري ولا اسلام سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات
سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري
عنه • الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد
واتفق الحفاظ على جلالته وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين • الثالث ابو محمد وابو
ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى الصديق سمع عبد الله بن دينار او جمعا من
التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا جميلا حسن
الهيئة عاقلا وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة ومات بها سنة اثنين وسبعين ومائة وقال
البخاري عن هارون بن محمد سنة سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن
بلال سوى هذا • الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشي مات سنة
سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة
عمرو بن دينار غيرهما • الخامس ابو صالح ذكوان السمان الزيات كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة مولى جويرية بنت الاخنس الغطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث
امراة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين منهم عطا وسمع الاعمش منهم الف حديث
وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى
ومائة وابو صالح في الرواية جميعا قد مضى ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي
السادس ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله وعبد
الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي عليه
السلام بذلك وقيل والده وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خيبر بالاتفاق وشهدها مع
رسول الله عليه السلام وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام
كالاختلاف فيه وروي انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسمي في الاسلام عبد
الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو هريرة نشات وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها
الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما
وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل راه النبي عليه السلام وفي كمه هرة فقال يا ابا
هريرة فهو اكثر الصحابة رواية باجماع روي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون
حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة
وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر واس
وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بها دار تصدق
بها على مواليه ومن الرواة عنه ابنه المحرر بحا مهملة ثم را مكررة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين
وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي تقوله الناس ان
قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيثمة بن جندرة الصحابي وابو هريرة
من الافراد وليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية سواه وفي الرواة اخر اكتنى بهذه الكنية
يروي عن مكحول وعنه ابو المليح الرقي يعرف واخر اسمه محمد بن فراس الضبعي روى الترمذي
وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية اخر اكتنى بهذه الكنية واسمه ثابت
ابن شبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر **بيان الانساب** الجعفي في مذحج

ينسب الى جعفي بن سعيد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والعقدي نسبة الى العقيد
بالعين المهملة والقاف المفتوحة وهم قوم من قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب
وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان العقد بطن من نخيلة وقيل من قيس
بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لياما وقال الحاكم العقد مولى
الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن
من بني عبد شمس بن سعد وقال الوشاطي العقدي في قيس بن ثعلبة وحكى عن الغساني
عن ابي عمر قال العقديون بطن من قيس والمسندي بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح
النون هو عبد الله بن محمد شيخ البخاري سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
المرسل والمنقطعات وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم
ابو عبد الله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر والتيمي في قبائل
ففي قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن اد بن طابخة وفي النمر بن قاسط تيم
الله ابن النمر بن قاسط وفي شيبان بن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله ابن
ثعلبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة وفي ضبة تيم ابن ذهل والعدوي نسبة الى عدي بن
كعب وهو في قريش وفي الرباب عدي بن عبد مناة وفي خزاعة عدي بن عمرو وفي
الانصار عدي بطن من النجار وفي طي عدي بن اخزم وفي قضاعة عدي بن حباب والدوسي
في الازد نسب الى دوس بن عدنان بن عبد الله

بيان لطائف اسناده

منها ان الاسناد كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي ومنها ان كلهم على شرط
الستة الا المسندي كما بيناه ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي
صالح **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد
عن العقدي به ورواه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه
بقية الجماعة ايضا فابو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن سهيل به والترمذي
في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان
ايضا عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي عامر العقدي وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفري
وابي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب عن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان
عنه ببعضه الحياء من الايمان وابن ماجه في السنة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو
ابن رافع عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جمال الاحمر عن ابن عجلان نحوه

بيان اختلاف الروايات

كذا وقع هنا من طريق ابي ذر المروزي الايمان بضع وستون شعبة وفي مسلم وغيره من حديث
سهيل عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع وستون ورواه ايضا من حديث العقدي
عن سليمان بضع وسبعون شعبة وكذا وقع في البخاري من طريق ابي ذر الهروي وفي رواية ابي
داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورجحها القاضي عياض
وقال انها الصواب وكذا رجحها الحليمي وجماعات منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت
وقدمت وليس في رواية الاقل ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن
والشك من سهيل كما قاله البيهقي وقد روي عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك وكذا
رواية سليمان بن بلال في مسلم وفي البخاري بضع وستون وقال ابن صلاح لم يقع
في البخاري في نسخ بلادنا الا ستون وفي لفظ لمسلم فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وفي لفظ ابن ماجه فارفعها ولفظ
الالكائي ادناها اماطة العظم عن الطريق وفي كتاب ابن شاهين خصال الان افضلها
قول لا اله الا الله وفي لفظ للترمذي بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه

محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الايمان اربع وستون بابا ومن حديث المغيرة
ابن عبد الله بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايمان ثلاثة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين
من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد
رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام ان بين يدي عبد الرحمن عز وجل لوحا فيه
ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل ولا يجيبني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه
واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان لله تعالى مائة خلق من اتى بخلق منها
دخل الجنة قال لنا احمد سئل اسحاق ما ادنى الاخلاق قال يكون في الانسان حيا يكون
فيه رحمة يكون فيه سخا يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي كتاب الديباج
للجبلي من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن زياد الاشجعي الاسلام ثلاثمائة وخمسة
عشر سهما فاذا كان جا فقال اللهم انت السلام وانما الاسلام من جا متمسكا
بسهم من سهامي فادخله الجنة قال رسته ثنا ابن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن
صلة عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم
رمضان سهم والجهاد سهم والحج سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب
من لا سهم له

بيان اللغات

قوله بضع ذكر ابن
البناني في الموعب عن الاصمعي البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة واثنتي عشرة الى
عشرين فما فوق ذلك يقال بضعة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المونث قال
تعالى في بضع سنين ولا يقال في احد عشر ولا اثني عشر انما البضع من الثلاث الى العشر
وقال صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في بضع سنين ما بين خمس الى سبع وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال الفراء
البضع ينفي ما بين الثلاث الى التسع كذلك رايت العرب تفعل ولا يقولون بضع ومائة ولا
بضع والف ولا يذكر مع عشر ومع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة
من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو قول الاصمعي
وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف العشر يريد
ما بين الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع مثال علم وصقر
وفي المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر وما لها من الثلاثة الى العشرة يضاف الى ما يضاف
اليه لاحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الاحاد ولم يمتنع عشرة وفي الجامع للقزاز
بضع سنين قطعة من السنين وهو يجري في العدد مجرى ما دون العشرة وقال قوم
قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف عليه
السلام انما لبث في السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد
يذهب الى انه من الواحد الى الاربعة وفي الصحاح لا تقولوا بضع وعشرون وقال المطرز
في شرحه البضع من اربعة الى تسعة هذا الذي حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين
وفيه خلاف الى ان هذا هو الاختيار والنيف من واحد الى الثلاثة وقال ابن السيد
في المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيدة وقال غيره
ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح وفي الغريبين للهروي البضع والبضعة واحد
ومعناهما القطعة من العدد زاد عياض بكسر الباء فيهما وفتحها وفي العباب قال ابو زيد
اقمت بضع سنين بالفتح وجلست في بقعة طيبة واقمت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث
الى التسع وروى الاثرم عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع
سنين وبضعة عشر رجلا وبضعة عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع

لا تقول

لا تقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له بضعة وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امراة والبضع من العدد في الاصل غير محدود وانما صار مبهما لانه بمعنى
القطعة والقطعة غير محدودة قوله شعبة بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة
الشعب وهي اغصان الشجرة قال ابن سيده الشعبة الفرقة والطائفة من الشي ومنه شعب الابا
وشعب القبائل وشعبها الاربع وواحد شعب القبائل شعب القبائل بالفتح وقيل بالكسر وهي
العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق ايهما
ضدان والمراد بالشعبة في الحديث الخصلة اي ان الايمان ذو خصال متعددة قوله
والحيا ممدودا هو الاستحيا واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس
قوته كما يقال نسي نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعقل حشاه فمعنى الحي المعروف
من خوف المذلة وقد حي منه حيا واستحى واستحيى حذفوا اليا الاخيرة كراهية التقا اليائين
والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف تقولون استحى منك واستحياك واستحى منك واستحاك
ورجل حي وذو حيا والانثى باليا والحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح

بيان الاعراب

قوله الايمان مبتدا وخبره قوله بضع وستون شعبة
قال الكرماني بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالها في اكثرها وقال بعضهم
وقع في بعض الروايات بضعة بتا التانيث قلت الصواب مع الكرماني وكذا قال بعض
الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول بضع وفي اكثرها بضعة بالها واكثر الروايات في غير هذا
الموضع بضع بلا ها وهو الجاري على اللغة المشهورة ورواية الها مشهورة صحيحة ايضا على التاويل
قلت لا شك ان بضعا للمونث وبضعة للمذكر وشعبة لمونث فينبغي ان يقال بضع
بلا ها ولكن لما جات الرواية ببضعة يحتاج ان تؤول الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة
من الشي وبالخلق اذا فسرت بالخصلة والخلة قوله والحيا مبتدا وخبره شعبة وقوله
من الايمان في محل الرفع لانها صفة لشعبة

بيان المعاني والبيان

لا شك ان تعريف المسند اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فائدة السامع لان فائدته من الخبر اما
الحكم او لازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين
الواو لدلالتها على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث
السابق الاسلام بخبا ذات اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة
التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار
عن الايمان بانه بضع وستون شعبة او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل
على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز
لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن
الذي يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مومنا الا ما حكاه القاضي عياض في كتاب الشفا في
ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول ان ذلك
نافعه في الدار الاخرة على قول ضعيف وقد يكون فايزا لكنه غير المشهور والله اعلم

بيان استنباط الفوائد وهو على وجوه

الاول في تعيين الستين على ما جا هاهنا وفي تعيين السبعين على ما جا في رواية اخرى
من الصحيح ورواية اصحاب السنن اما الحكمة في تعيين الستين وتخصيصها فهي ان العدد اما
زايد وهو ما اجزاوه اكثر منه كالاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف

سدس ومجموع هذه الاجزا اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاوه اقل منه كالاربعة
فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاوه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث
والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة جعلت
احادها اعشارا وهي الستون واما الحكمة في تعيين السبعين فهي ان السبعة تشتمل على جملة اقسام
العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول مركب والفرد الاول ثلاثة والمركب
خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم الى منطق كالاربعة واصم كالستة
فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا وهي السبعون واما زيادة البضع على النوعين
فقد علم انه يطلق على الست وعلى التسع لانه ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها كما نص عليه
صاحب الموعب ففي الاول الستة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا
وجه تعيين احد هذين العددين **الثاني** ان المراد من هذين العددين هل هو حقيقة
ام ذكر على سبيل المبالغة فقال بعضهم اريد به التكثر دون التعديد كما في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة وقال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي
يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم وقال
بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر بها بالبضع
لاجل ان السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة وكانت كاملة
اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته والسبعون غاية الى
الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات **فان قلت** قد قلت ان البضع لما بين اثنين الى
عشرة وما فوقها فمن اين يقول ان المراد من البضع السبع حتى بني القايل المذكور كلامه
على هذا **قلت** قد نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال
بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان والمراد منه تعداد الخصال حقيقة **فان
قلت** اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فما الاختلاف المذكور **قلت**
يجوز ان يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار فذكره
لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب تجدد العشرة على ذلك المقدار
فافهم فانه موضع فيه دقة **الثالث** في بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم بن
حبان بكسر الحا وتشديد الموحدة البستي في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى هذا
الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الى
السنن فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين
فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله عليه السلام من
الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي عليه السلام ان هذا العدد
في الكتاب والسنة انتهى وقد تكلفت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي
الحكم يكون المراد ذلك نظر وصعوبة قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك
على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا
العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف
وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة على ان
الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به
علمنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم يتشعب
الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلما الى ان الناس يتفاضلون
في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام
رسول الله عليه السلام بقية عمره يدعوا الناس اليها وسمي من اجابه الى ذلك مومنا الى ان
نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر

على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع وساجد فقال رايتهم يصلون
كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاصيل احوالهم فيها **فان قيل** اذا كان
الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمايها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح
ايمانكم بما هو مجهول عندكم **قلنا** ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من
وجهين الاول انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل
فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب
علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمايها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق
بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكته وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي
وقد بين النبي عليه السلام اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام
اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين
على كل مكلف والذي لا يصح شي غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به
ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما
نومن بالملايكة وان لم نعرف اعيانهم واسماهم انتهى وقد صنف في تعيين هذه الشعب
جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فرايد المنهاج والحافظ ابو بكر
البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحاق بن ابراهيم
القرطبي وسماه كتاب النصايح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم
شفى العليل ولا اروى الغليل فنقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان
هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار
والعمل فهذه ثلاثة اقسام فالاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تتشعب الى ثلاثين
شعبة الاولى الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله
شي الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله الثالثة الايمان بملايكته الرابعة الايمان
بكتبه الخامسة الايمان برسله السادسة الايمان بالقدر خيره وشره السابعة الايمان
باليوم الاخر ويدخل فيه السوال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط
الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها
لا تفنى العاشرة محبة الله تعالى الحادية عشر الحب فيه والبغض فيه ويدخل فيه حب
الصحابة المهاجرين والانصار وحب الرسول عليه السلام الثانية عشر محبة النبي عليه السلام
ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الريا
والنفاق الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة عشر الخوف السادسة عشر الرجا
السابعة عشر ترك الياس والقنوط الثامنة عشر الشك التاسعة عشر الوفا العشرون
الصبر الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر الثانية والعشرون الرحمة
والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر الثالثة والعشرون الرضا بالقضا الرابعة
والعشرون التوكل الخامسة والعشرون ترك العجب والزهد ويدخل فيه ترك مدح نفسه
وتزكيتها السادسة والعشرون ترك الحسد السابعة والعشرون ترك الحقد والضغن
الثامنة والعشرون ترك الغضب التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه ظن السو
والمكر الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت
شيا من اعمال القلب من الفضايل والرذايل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة
داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التامل **والقسم الثاني** يرجع الى اعمال اللسان
وهي تتشعب الى سبع شعب الاولى التلفظ بالتوحيد الثانية تلاوة القران الثالثة تعلم
العلم الرابعة تعليم العلم الخامسة الدعا السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار السابعة
اجتناب المكفر **والقسم الثالث** يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة
وهي على ثلاثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة الاولى التطهر

ويدخل فيه طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضا والثالثة ادا الزكاة ويدخل فيها
الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف
والرابعة الصوم فرضا ونفلا والخامسة الحج ويدخل فيه العمرة والسادسة الاعتكاف ويدخل
فيه التماس ليلة القدر السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك الثامنة
الوفا بالنذر التاسعة التحري في الايمان العاشرة ادا الكفارة الحادية عشر ستر العورة
في الصلاة وخارجها الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة الثالثة عشر
القيام بامر الجنايز الرابعة عشر ادا الدين الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز
عن الريا السادسة عشر ادا الشهادة بالحق وترك كتمانها **النوع الثاني** ما يختص
بالاتباع وهي ست شعب الاولى التعفف بالنكاح الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه
الرفق بالخدم الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق الرابعة تربية
الاولاد الخامسة صلة الرحم السادسة طاعة الموالي **النوع الثالث** ما يتعلق بالعامة
وهي ثمان عشرة شعبة الاولى القيام بالامرة مع العدل الثانية متابعة الجماعة الثالثة
بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق طاعة اولي الامر الرابعة الاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة الخامسة المعاونة على البر السادسة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر السابعة اقامة الحدود الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة التاسعة
ادا الامانة ويدخل فيه ادا الخمس العاشرة القرض مع وفايه الحادية عشر اكرام الجار الثانية
عشر حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله الثالثة عشر انفاق المال في حقه ويدخل
فيه ترك التبذير والاسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر تشميت العاطس السادسة
عشر كف الضرر عن الناس السابعة عشر اجتناب اللهو الثامنة عشر اماطة الاذى عن
الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة

الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل لم جعل الحيا من الايمان اجيب بانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي
ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على
قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا • الثاني ما قيل انه قد ورد
الحيا لا ياتي الا بخير وورد الحيا خير كله فصاحب الحيا يستحي ان يواجه بالحق فيترك امره
بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب بانه ليس بحيا حقيقة
بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهة
الحيا الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ونحوه واولى الحيا الحيا من الله تعالى وهو ان لا يزال الله حيث نهاك وذاك انما يكون عن
معرفة ومقاربة وهو المراد من قوله عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا
انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا
وقال الجنيد روية الالا اي النعم وروية التقصير ويتولد بينهما حالة تسمى الحيا الثالث
ما قيل لم افرد الحيا بالذكر من بين سائر الشعب واجيب بانه كالداعي الى سائر الشعب
فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعة كلها
قال الطيبي معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة
واحدة من شعب فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا يعرف ص

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

ش اي هذا باب فالمبتدا محذوف ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى ما بعده من

الجملة

الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي باب والمناسبة بين البابين ظاهرة
لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب
وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ش اوصل بهذا
ما علقه اولا وانما علقه لاجل التبويب **فان قلت** لم لم يبوب على الجملة الاخيرة من
الحديث **قلت** لان في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوي هذه
الابواب كلها في امور الايمان والاسلام **فان قلت** هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام
قلت بلى ولكنه في تبويبه بصدر الحديث اعتنا بذكر لفظ ما فيه مادة من الاسلام

بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الحسن ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية
بالنون وبين الهاين يا اخر الحروف خفيفة اصله من خراسان نشا ببغداد وكتب عن شيوخها
ثم وصل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي بها سنة عشرين
ومايتين قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وكان عمره
حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث ادم بن ابي اياس
غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي ادم بن سليمان الكوفي وفي البخاري والنسائي ادم بن
علي العجلي الكوفي ايضا فحسب وفي الرواة ادم بن عيينة اخو سفيان لا يحتج وادم بن فايد
عن عمرو بن شعيب مجهول • الثاني شعبة عن منصور بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي
مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجلالة قدره قال سفيان الثوري
شعبة امير المومنين في الحديث وقال احمد كانه امه وجده في هذا الشان مات بالبصرة اول سنة
ستين ومائة وكان الثغ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبة بن دينار
الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس بالقوي وفي الضعفا
شعبة بن عمرو ويروي انس قال البخاري احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن التويم وهو
من الافراد الظاهر انه تابعي • الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا وحكي اسكانها واسم ابي السفر
سعيد بن يحمد بضم اليا وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الغساني بضم اليا وكسر الميم ويقال
احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له جماعة واعلم ان السفر كله
باسكان الفا في الاسم وتحريكها في الكنية ومنهم من سكن الفا في عبد الله المذكور كما مضى • الرابع
اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من
الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عاما متقنا
صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة • الخامس الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها البا الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل
ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وسعد وسعيد
روى عنه انه قال ادركت خمسماية صحابي قال احمد بن عبد الله ورسله صحيح روى عنه قتادة
وخلق من التابعين ولي قضا الكوفة وولد لست سنين مضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة
مات سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا وامه من سبي جلولا
وهي قرية بناحية فارس • السادس عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هشام بن سعيد
بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الها وبصاد مهملتين ابن كعب بن لوي
ابن غالب ابو محمد او عبد الرحمن او ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي
ابن الصحابي وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين الله في السر اثنتي عشرة
سنة وقيل احدى عشرة سنة وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة
روى له سبعماية حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين مات

بمكة او بالطايف او بمصر فذهبي الحجة من سنة خمس وثلاث او سبع وستين او اثنين وثلاث وسبعين
عن اثنين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب
بالواو ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف **بيان الانساب**
الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
ابن يحطان يقال له الازد بالزاي والسين والواسطي بنبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج
ابن يوسف بين الكوفة والبصرة في ارض كسكر وهي نصفان على شاطي دجلة وبينهما جسر من
سفن وسميت واسطا لان منها الى البصرة خمسين فرسخا والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد
خمسين فرسخا والجملي بالباء والجيم في كهلان ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك
وهو مدحج والشعبي بنبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة ويقال هو من حمير
وعداده في همدان وينسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمر والشعبي هو وولده ودفن به وقال
الهداني الشعبي الاصغر بطن منه عامر بن شراحيل قال والشعبي الاصغر بن شراحيل بن حسان
ابن الشعبي الاكبر ابن عمرو بن سبا بن وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله
حسان بن عمر والشعبي وولده فنسبوا اليه وان من نزله من اولاده بالكوفة تقال لهم شعبيون
منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن تقال لهم
آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم آل شعوب **بيان لطايف اسناده**
منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا دارم فانه ليس على شرط مسلم وابي داود ومنها ان فيه
التحديث والعنعنة **بيان من اخرجه غيره** هذا الحديث انفرد البخاري بجملته عن مسلم
واخرجه ايضا في الرقاق عن ابن نفيع عن زكريا عن عامر واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن
جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه واخرج ايضا في حديث عبد
الله بن عمر وايضا ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمون خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك في حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه
الناس واخرج ابو داود والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظه
النسائي من هجر ما حرم الله عليه **بيان اللغات قوله** من يده اليد اسم لجارحة ولكن
المراد منها اعم من ان يكون يدا حقيقة او يدا معنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق فانه يقال
ايدا لكن لا باليد الحسية **قوله** المهاجر هو الذي فارق عشيرته ووطنه **قوله** نحاها جرا يترك
من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر هذا الوصل والتركيب يدل
على قطع وقطيعة والمهاجر نعاكر منه قيل انه لما انقطعت الهجرة وفضلها خزن على فوائتها من
لم يدركها فاعلم ان النبي عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله وقيل بل اعلم المهاجر
ليلا ينكلوا على الهجرة **فان قلت** المهاجر من باب المفاعلة وهو يقتضي الاشتراك بين اثنين
قلت المهاجر بمعنى الهاجر كالمسافر بمعنى الثاني والمنازع بمعنى النازع لان فاعل قد ياتي بمعنى
فعل **بيان الاعراب قوله** المسلم مبتدا وخبره قوله من سلم المسلمون خيره ويجوز ان يكون من
سلم خبر مبتدا محذوف والجملة خبر المبتدا الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصوله وسلم
المسلمون صلتها وقوله من لسانه يتعلق بقوله سلم **قوله** والمهاجر عطف على قوله المسلم ومن
ايضا من هجر موصولة ومنهيا الله عنه جملة في محل النصب لانها مفعول هجر وكلمة ما موصولة
ونهى الله عنها صلتها **بيان المعاني قوله** المسلم من سلم الى اخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع
جزء الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد رجل اي زيد الكامل في الرجولية فيكون
التقدير المسلم الكامل من سلم الاخر وقال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع
لخصاله من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه السلام ونصيحه كما بقال المال
الابل والناس العرب على التفصيل لا على الحصر وقد بين البخاري ما بين هذا التاويل وهو قوله
الثاني ايها الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ومنها ان
من كان هذا وصفه وليس ذلك على المتجران من لم يسلم الناس منه مخوف خل في عقد الاسلام فليس ذلك

بسلم

بسلم وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا انما هو كقول الناس العرب تربيان افضل الناس العرب فيهما
المراد افضل المسلمين من جمع الجهاد حقوق الله اداحقوق العباد والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح
وهو الذي جمع الى الهجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفوس اسم الشيء على نفوس الكمال عند مستفيض في
كلامهم **قلت** وكذلك اثبات اسم الشيء على شيء اثبات الكمال مستفيض في كلامهم **فان قلت**
اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من انتفى عنه هذا خاصة كاملا **قلت**
المادة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعات باقي الصفات ويكون هذا وارد اعلى سبيل المبالغة
تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محمود فيه على سبيل الادعاء وامثاله
كثيرة فافهم وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه
لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
قلت فيه نظر وخدش من وجهين احدهما ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن
معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت
من الاشارة غير مقصود من الكلام له فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن
معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى
والمدعى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا
لا يحسنون المعاملة مع الله وفيه العطف بين الجملتين بنيا على الشريك في المعنى المذكور وفيه
من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو
قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم يرجعان في الاشتقاق الى القيام ، ، ،
بيان استنباط الفوائد الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يوذي وسري
الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يوذون
الذر ولا يرضون الشر الثانية فيه الرد على المرجية فانه ليس عندهم اسلام ناقض الثالثة
فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم خص
اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها اجيب بان سلطنة الانسان فعاله انما تظهر في اليد اذ بها
القطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال
تباشر باليدي غلبت فقيل في كل عمل هذا ما عملت ايديهم وان كان عمل لا تباشر فيه اليد
باليدي ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد اجيب بان الايذاء باللسان واليد اكثر من غيرهما
فاعتبر الغالب ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد اجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا
واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا كان النبي عليه السلام اذا قدم بقبيلة يبعث لحسانا صبح المشركين فانه اشفى
عليهم من رشق النبل وقال الشاعر لسانك لا تذكر به عورة فعندك للخير مفتاحها
ولا يلتئم ما جرح اللسان كما
ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى
بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بان المراد منه المسلم الكامل كما قدرنا واذا لم
يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وفي كلام الحسن اذا الملق يكون محمولا على الكامل بقرينة
عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن فارس من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد قيل سلامة المسلمين خاصة منه السلم
وانه يلزم منه انتفاء الخاصة انتفاء العامة ومنها ما قيل ما يقول في اقامة الحدود
واجراء التعازير والتاديبات اجاب عنه بقوله ، ، ،
بيان استنباط الفوائد الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يوذي وسري
الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يوذون
الذر ولا يرضون الشر الثانية فيه الرد على المرجية فانه ليس عندهم اسلام ناقض الثالثة
فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم خص
اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها اجيب بان سلطنة الانسان فعاله انما تظهر في اليد اذ بها
القطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال
تباشر باليدي غلبت فقيل في كل عمل هذا ما عملت ايديهم وان كان عمل لا تباشر فيه اليد
باليدي ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد اجيب بان الايذاء باللسان واليد اكثر من غيرهما
فاعتبر الغالب ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد اجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا
واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا كان النبي عليه السلام اذا قدم بقبيلة يبعث لحسانا صبح المشركين فانه اشفى
عليهم من رشق النبل وقال الشاعر لسانك لا تذكر به عورة فعندك للخير مفتاحها
ولا يلتئم ما جرح اللسان كما
ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى
بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بان المراد منه المسلم الكامل كما قدرنا واذا لم
يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وفي كلام الحسن اذا الملق يكون محمولا على الكامل بقرينة
عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن فارس من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد قيل سلامة المسلمين خاصة منه السلم
وانه يلزم منه انتفاء الخاصة انتفاء العامة ومنها ما قيل ما يقول في اقامة الحدود
واجراء التعازير والتاديبات اجاب عنه بقوله ، ، ،

ومنها ما قيل ما حكم السلام في ذلك فاجاب بقوله ذكر مع التشبيه فان التذكير ملحق بالمؤنث فيه كما في سائر النعوت والمخاطبات ثم

في الماضين والموجودين والحادث بعد بخلاف اليد لان اياها مخصوص بالموجود بين الامم اذا اذا
كتب باليد فانه حينيذ يشارك العنان فحينيذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة
الاولى فانه عام بالنسبة الى العنان دون اليد فافهم ص قال ابو عبد الله وقال ابو معاوية
ثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ح وقال عبد الاعلى عن داود
عن عامر عن عبد الله عن النبي عليه السلام ش هذان تعليقان رجالهما خمسة الاول ابو
معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد بن مناة
ابن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحاق وهوشت
في الاعمش وكان مرجيا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية الضبي
عمرو ابو معاوية شيبان الثاني داود بن ابي هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبد
الله عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصري رأى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه
شعبة والثوري لم يخرجوا له حديثا وكان كما قطع صواما دعوه غما تابعه عاصم سنة اربعين ومائة
بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به خاصة وليس له
في صحيحه ذكر الا هذا الثالث عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة من بني سامة بن لوي بن غالب
القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدري تكلم فيه رمي بشعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عن عبد الاعلى ثلاثة بهذا وفي ابن ماجة
اخر واه واخر كذاب واخر صدوق وفي النسائي اخر ثقة وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة
اخر ان ضعفهما احمد بالجملة تسعة وفي الضعفا سبعة اخر الرابع عامر هو الشعبي المذكور
عن قريب الخامس عبد الله بن عمر بن العاص وقد مر انفا واراد بالتعليق الاول بيان
سماع الشعبي من عبد الله بن عمر وحكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق ليشير به
على سماع الشعبي من عبد الله بن عمر وفعلى هذا العمل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمر ثم
لقيه فسمعه منه واخرج هذا التعليق اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية
موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بستر
ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال
سمعت عبد الله بن عمرو وهو يحدث هذه البيتة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثاني
التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمر والذي بين
في رواية معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخاري لان البخاري
لم يلحق ابا معاوية واما عبد الاعلى والحديث المعلق عندهم الحديث هو الذي حذف من مبتدا
اسناده واحد فاكثر وذكر اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله سيما اذا قابله قاله ابو عمر وفي
الصلاح فما جا بصيغة الجزم كقال وحدث وذكر دون ما جا بغير صيغته كيروي
ويذكر واما كان ذلك لانه صح عنده بشرطها كتابهما بالصحيح من اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو اراد انه عندهما مسند متصل صحيح لم يبح له ان يحذفه في كتابهما
قوله قال ابو عبد الله هو البخاري بنفسه لانه ابا عبد الله كنيته ابن حبان والمسلم من
سلم الناس بنتاول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما
في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو ادا لحق
وارادة هذا الشرط متعينة على كل حال قلت فيه نظر من وجوه الاول قوله فهم الناس
حقيقة بدل على ان غير المسلمين من بني ادم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس
تكون من الانس ومن الجن تقاله في العباب والثاني قوله ويمكن حمله استعمال الامكان هاهنا
غير سديد بل هو عام مخلق فقطعا والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه
بل هذا الشرط مراعى هاهنا وفي الحديث الموصول فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق
الذمي بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه فافهم

ص باب اي الاسلام افضل ش

يجوز في باب الشين والنون وتركه للاضافة اليها بعده وعلى كل التقديرين اي بالرفع لا غير وفي الوجهين
لا وجه غير مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز التنكير فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا
بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه كليهما في بيان وصف خاص من الاوصاف المسلم اذكر
في هذا الحديث لاجل التبويب ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا ابي ثنا ابو بردة
ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ش الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزء منه وبوب عليه
بيان رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن سعيد العاص ابن اسية بن عبد
شمس الاموي يكنى بابي عثمان وهو شيخ الجماعة خالا ابن ماجة قرويه عنه عبد الله بن احمد وابو
زرعة وابو حاتم وابو نعيم المرسريي والبغوي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال
ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان بن سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال ابن
المديني ما رأيت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط والعاصي قتل يوم بدر كافرا
وابان اخوه لامه والاشدق الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة
ويزيد واخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة
توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين وله في الجماعة يحيى بن سعيد في الكتب الستة
اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
والرابع يحيى بن سعيد بن مرزوخ المقاتل الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء
واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الكوفي يروي عن ابيه وجده والحسن وعطاء وابن المبارك وغيره من الاعلام
وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي
وقال احمد بن عبد الله ثقة كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة
بريد بن ابي مالك وفي مسند علي للنسائي بريد بن احرم بجهولان كما قال البخاري وليس في الصحابة
من اسمه بريد وكنيته بريد باربعة اشيا وهم بريد وبريد وزبيد وبزيد بيا الرابع ابو بردة بضم الباء
الموحدة مثل الاول وهو جد هذا ابو بردة بريد واسقط في كنيته لاخ اسمه فاذا اسم الاول بريد كما قلنا
واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعليا بن ابي طالب وابي عمر وبن سلام فالبيئة له
وغيرهم روى عنه عمه بن بجمعة العزيز والشعبي وبنوه ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابنه
ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولد ابو بردة قبل الكوفة بعد شرح قالوا توفي بالكوفة
سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد قبل انه توفي هو والشعبي في يوم واحد وكان ثقة كثير الحديث روى له
الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوي حالفا والحارث اوقاتل اوقاتل وقاله
هو ابو بردة بريد الله كور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس سليم بضم السين ابن حضار بفتح الحا
المهملة وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحا المهملة وتخفيف الضاد الاشعري الصحابي الكبير
استعمله علي الصلاة و علي زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة
والبصرة وشهد وفاة ابي بكيرة فالاولاد ثمانية وحظه عمر بالجابية وقدم ومشى على معاوية له ثلاثمائة
وستون حديثا اتفقا منها على حميد واتفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس وابو
مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر واموسى ومحمد وموسى مات بكنة
او بالكوفة سنة خمس واحدى اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علما الصحابة وفقيههم
وابو موسى من الصحابة اربعة فقط والانصاري والعامري مالك بن عبادة اخو ابن عبد الله وابو سريحة
الحكيمي وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في سند احمد واثنان واحد في سند النسائي والله اعلم
بيان الانساب القرشي نسبة الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي
بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب وامية مصغر احمه

والنسبة اليه اموي بضم الهمزة قال ابن دريد ومن فتحها فقد اخطأ وكان الاصل فيه
اذ بقال لامية مي ثم كثر حذفت الياء الزايده للاستثقال كما تحذف من سليم وثقيف
عند النسبة وقلبت الياء الاولى واوا كراهة اجتماع اليآت مع الكسرتين وحكى سيبويه
قال زعم يونس انا سمعنا من العرب من يقول امسى ملا بعربون وسمعنا من العرب من يقول
امو بالفتح وامية ايضا بطن من الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفي قضاعة وهو
امية بن عصبة وفي طي وهو امية بن عدي بن كعانة والاشهر في نسبة الى الاشعر وهو
بنت بناء وقيل هو الاشعر رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها
انه اجتمع كلهم كوفيون ومنها انه فيه التحديث والعنعنة فقط ومنها انه ذكر فيه سعيد
ابن يحيى شيخه الذهلي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في نسبته نظرا الى نسبة
الى عمه ومنها انه فيه راويان في نسبة احدهما ابو بردة والاخر ابو بردة عامر او
الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وحده **بيان من اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه ايضا ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة
عن ابي بردة وبنيه اي المسلمين افضل واخرجه في الايمان وكذا اخرجه النسايي فيه واخرجه
الترمذي في الزهد **بيان الاعراب** قوله اي الاسلام كلام اضافي مبتدا وقوله
افضل خبره واي هاهنا للاستفهام وقد علم ان اقسامه خمسة اوجه شرط نحو ايا ما تكرموا
فله الاسما الحسنى ايا الاجلين قضيت فلا عدوان علي وموصول نحو لنترعن من كل شيعة
ايهم اشدا لنتقين بها الذي هو اشد وصفة للنكرة نحو زيد ايرجل اي رجل كما مر
في صفات الرجال وحال معرفة كقولك لاصرعن بعينها ايها رجل ووصلة الى ما فيه الف
نحو يا ايها الرجل والخامس الاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا فاما في حديث بعده يوشك
ومنه الحديث ناد فيقال شرطا ايه ان تدخل على متعدد وما هاهنا دخلت على مفرد لان نفس
الاسلام لا تعدد فيه قلت فيه حذف تقديره اي اصحابه الاسلام افضل وبوبه
هذا التقدير مسلم اي المسلمين افضل وقد تر الشيخ قطب الدين والكرماني في شرحهما
اي خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا عن خصال
الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لا يتضح الجواب مطابقا للسوال اذ قيل الافضل
افضل التفضيل وقد علم انه لا يمكن ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وفي الاضافة ورد اللام قلت
قد تخرج من ذلك كله عندما العلم به كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي اخفى مما السر وقولك الله اكبر
اي اكبر من كل شيء والتقدير ها هنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله تعالى
كما تقول الصديق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره قوله من سلم اي اخره
مقول القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو
من سلم الناس فالمبتدا محذوف ومن موصوله وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها وفيه العايد
بيان المعاني وغيره فيه وقوع البتدا والخبر معرفتين الدال على الحصر وهو على ثلاثة
اقسام عقلي كالعدد المزوجين والفرد به ووقوعي كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعلكم الكتاب
ومقالاتي اركبت ابواب وخاتمة وسمي هذا ادعايا ايضا والحديث من هذا القسم قوله قال
فاعله ابو موسى الاشعري قوله قالوا فاعله جماعة سمعوه وروى مسلم والحسن
وسفيان وابو يعلى من مسندها عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا
وراواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الصائغ احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ
قلت فتعين من هذا ان السايل هو ابو موسى وحده وفي رواية مسلم ان ابا موسى هو احد السايلين
ولا تناقض بين هذه الروايات لانه في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو احدهم وفي رواية
مسلم صرح باسم احد الجماعات السايلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت مناقاة
قلت لا لاحتمال تعدد وغير ذلك من احتمالات السوال لهم ومرة كان منه ثم كان سوال نفسه
وقد سال هذا السوال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر وحديثه عند ابن حبان والاخر

والاخر

والاخر عمير بن قتادة وحديثه عند الطبراني فقوله من سلم قد ذكرنا انه جواب قال
الكرماني فان قلت سالوا عما الاسلام اي الخصلة فاجاب من سلم اي ذي الخصلة
حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب
مطلقا للسوال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته
باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من
خير فللوالدين والاقربين والحق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل وبراد العادل
فانه قال اي المسلمين خير كما في بعض الروايات اي المسلمين خير قلت هذا التعبير
كله لاجل تقديم اي خصال الاسلام افضل ولو قدرناه لاستغنينا عن هذا السوال والجواب
فافهم

ص باب اطعام الطعام من الاسلام ش

الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله في الاعراب وتركه وفي رواية الاصيلي من الايمان موضع
من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذلك لانه لما قال
في الباب امور الاسلام وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقيبه ابوابا كل باب منها يشتمل
على شيء من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية افشاء السلام
مطلقا وبقية المناسبة بين البابين وفي هذا الباب الاول فيه فضيلة من سلم المسلمون من
لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية الثواب وهذا الباب فيه
خيرية من يطعم الطعام وبقرء السلام ولا شك ان المطعم في سلامة من لسان المطعم
ويده لانه لا يطعمه الا عن قصد خير له وكذلك المسلم عليه في سلامة من لسان المسلم ويده
لانه يعني السلام عليك انت سالم مني من جهتي فان قلت كان ينبغي ان يقول باب
ابي السلام خير كما قال في الباب الاول اي الاسلام افضل قلت لاختلاف المقام لان
الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا وجه حسن
غير الذي قاله الكرماني وهو ان الجواب هاهنا وهو يطعم الطعام مرجح لان النبي صلى الله عليه
وسلم جعله من الاسلام فلهذا كانت الكناية ابلغ من التصريح بخلاف ما تقدم اذ ليس طرف ان
المسلمين منه من الاسلام انتهى قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل
ذوي الاسلام فبالضرورة يكون السلامة منه من الاسلام عليك اذ الكناية ابلغ من التصريح
فافهم وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انها
من باب التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب فمقابلة القلة والخير يعني في النفع فمقابلة
الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية وتعقبه بعضهم بقوله الفرق لا يتم الا اذا اختص
كل منها بتلك المقولة اما اذا كان كل منها يعقل باسره فما الاخر فلا وكانه يعني بالخير
اسم لافعل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله
القلة والخير ايضا النفع ويقابله الشر والايمان تتنافيان بضدهما وهما العباب الفضل منه
والمقبلة خلاف النقص والتقبيح وقال الخير ضد الشر وقوله وكانه يعني على ان لفظة خير
اسم لافعل تفضيل ليس موضع الكمال لانا لفظة خير هاهنا افعل التفضيل قلنا لان السوال
ليس عن نفس الخيرية وانما السوال عن وصف زايد وهو الاخيرية عبارات العرب استعملت
افعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زايد خير من عمرو وعلي معنى خيرته ولهذا
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ليث عن يزيد عن ابي الخير عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش الحديث مطابق للترجمة لانه
اخذ جزا منه منبوب عليه فان قلت لم يوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقراء السلام
على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت لانك اذا كرت اطعام الطعام من الاسلام
افهم به اكد من ذكر اقراء السلام منه ولان السلام لا يختلف بحال من الاحوال بخلاف اطعام

فانه يختلف بحسب الاحوال فادناه مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات اخر بين ولات التبويب بالمقدم والصدارة وبه على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الحسن عمرو بفتحها لقب ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره جيم وهو الحسن بن سعيد بن عبد الرحمن بن راشد بن كيث بن واثد بن عبد الله الحمراني سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمر وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله يثبت ثقة بصري انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجة عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني الليث بن سعد الفهمي الامام المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى ابا الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من اهل فرس من اهل اصبهان والمشهور انه منهم وفهم من قفيص عملان ولد بقلقشندة قرية على اربع فراسخ من مصر روى عن جماعة كثير بن وروى عنهما ابو حنيفة وعدة اصحابنا منهم اصحاب ابي حنيفة وكذا قال القاضي شمس الدين بن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سخيا يبيل لا يحبس له شيء وله ستة واربع وستين ومائة يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة الثالث يزيد بن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد المصري ابو رجاء جليل سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وهذا من التابعين روى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس كان فقيها اهل مصر في زمانه وكان حكيما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبله ذلك انما يتحدثون بالمغازي واللاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم محمد بن عبد العزيز رضي الله عنه القضاء بمصر وعنه قال كان يزيد يرسل الى اهل ونقلة فاتبعه شريك بن الطفيل العامري فاعتقد وله سنة ثلاث وعشرين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو يحيى بالحاء المهملة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ابن عبد الله اليزني المصري روى عن عمرو بن العاص وقد تقدم **الانساب** الحرابي نسبة الى حرابة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وفي آخره موحدة بعد الالف مدينة عظيمة قديمة تقدم من ديار مصر واليوم خراب وقيل هي من مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم السلام اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي والمعجمة بعدها نون نسبة الى يزن وهو عامر بن اسلم بن الحارث بن مالك بن زيد من الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سوداء بن زرعة بن ايمن الاصغر اليه تنسب الاسنة اليزنية وهو اول من صنعها سنان حديد وانما كانت تسمى صياصي البقر وقيل يزن موضع **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بالعنعنة ليس الا ومنها ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه من غرائب القلة ومنها ان رواته كلهم ايمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب الايمان بعد هذا بابواب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستئذان ايضا في باب الايمان بعد هذا بابواب عن قتيبة في باب السلام للمعرفة وغيرها المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عنه واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجة في الاطعمة عن محمد بن رمح به **بيان الاعراب** قوله اذا لم يعرف هذا من هو وقيل ابو ذر وقوله اي الاسلام خير مبتدا وخبر وقد مر الكلام فيه غير قريب قوله قال الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله تطعم في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف بتقدير اي هو ان تطعم الى آخره وتقديره والتقدير هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدي

خير من ان تراه اي وان تسمع اجود من ان تراه ومنه قول الحريري في المقامة الحرامية قوله وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قراءة قوله السلام بالنصب مفعوله به وقوله على متعلق بقوله يقتصر وقوله من عرف موصولة وعرفت جملة صلتها والعائد محذوف والتقدير على الذي عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة **بيان استنباط الفوائد** منها ان فيه حثا على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي يستعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان فيه افشاء السلام الذي يدل على حفظ الجاه به للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم وتحابهم ومنها الاشارة الى تعميم السلام وعمومه لا تختص به احدا دون احد كما مفعله الجبابرة لانه للمومنين كلهم اخوة وهم شاركوا في عناية الاخوة فهذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتدا على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبتدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه رواه البخاري وله ان الخصوص منه الفاسق به ليدل آخر وامامن شان فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت المخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي **الاسيلة والاجوبة** منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تواكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه واجيب بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال الشاعر

وان شئت حرمت النساء سواكم ٭ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

فانه عطف البرد الذي هو النوم على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذي هو الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اي ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه وبعمه يتناول الفيافة وساير الولايم واطعام الفقراء وغيرهم ومنها ما قيل ان باب اطعمت يقتضي مفعولين يقال اطعمت الطعام فالمفعول الثاني هنا ولم حذفه واجيب بان التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف المفعول هنا لقصد التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص باحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا وحيوانا وتقرا الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا ومنها ما قيل لم قال وتقرا السلام ولم يقل وتسلم واجيب بان التقدير ان تطعم الخلق الطعام واجيب بانه يتناول سلام البادئ بالكتابة المتضمن بالسلام قالها بو حاتم السجستاني يقول اقرا عليه السلام واقراه الكتاب ولا يقول اقراه السلام لان العادة الا ان يكون مكتوبا فيقول اقراه السلام ابو اجعله يقراه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت الفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بالفاظ وضعوها كذلك ومنها ما قيل لم خصوا هاتين الخصلتين من سائر الخصال واجيب بان المكارم لها نوعان احدهما ما اليه اشار اليها بقوله تطعم الطعام والاخر ما اليه اشار اليها بقوله وتقرا السلام ويقال وجه تخصيص هاتين الخصلتين من سائر الحاجة اليهما في ذلك الوقت لكانتا فيه من الجهد والمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت ممن جاءه فلما تاملت وجهه واستثبته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم افضلها اطعام الطعام الذي هو قوام الابدان ثم جعل خير الابواب في البر والاكرام انشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام يحق كل مسلم فيه شايع وقد ورد في حديث اذا السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون ومنها ما قيل ما جاء في الجواب عما ان الخير ان تطعم الطعام وقد الحديث الذي قبله انه من سالم المسلمون فاوجه التوفيق بينهما

واجيب بان الجوابين كانا بامر وقتيين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون طهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني انساكه من الطعام وتكبر فاجابه على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول سأل عن افضل الرزق والثاني عن خير الافعال اذ الاول يستدعي فهم المضار والثاني عما يجلب المسار وانها بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قلت يمكن ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم

ص باب من الايمان ان يحب لاخيه

ما يحب لنفسه ايد هذا باب ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتنوين او الوقف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيه من شعب الايمان ان يحب الرجل لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بينه وبين ما قبله ان الشعبة الواحدة فما قبل الباب الاول في الطعام الطعام وهو غالبا لا يكون الا عن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهي المحبة لاخيه وقال الكرماني قدم لفظة من الايمان مخالفا لاخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك من الابواب الاتية التي مثله اما للاهتمام بذكره او للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لحمله وتحريضا عليها وقال بعضهم بوجيه حسن قال انه يرد عليه ان الدين بعده اتي به بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع فيما اعتبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه قلت الذي ذكره لا يرد عليها الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم لفظة حب الرسول اما للاهتمام بذكره او لاعلامنا بالمستدل به اذ باسمه سنقدما ولا ذ محبته هي عين الايمان ولو لا هو ما عرف الايمان **بيان رجاله** وهم ستة الاول مسدد بضم الميم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال انبانا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم ستة الاول مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد بن ارندل بن سرندل بن عنبر بن عمرو بن مالك بن مستورد الاسدي من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابا عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة واسماعيل بن اسحاق ونظراؤهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى من صلحاء خلق الله توفي يوم مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين ابو بكر النسائي عن رجل عنه ولم يروه سلم ولا البخاري في تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد بن ارندل بن سرندل بن عنبر بن عمرو بن مالك بن مستورد وكذا سلم في كتاب الكنى غير انه قال مسربل بدل مستورد وقال ابو علي الجياني الجدري مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد بن مسربل بن مستورد بن ارندل الراجز ما ذكرناه قلت فالخمسة الاول على لفظ صيغة المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهدته اي اخفت عدا له ومسربل من سربلته اي البسته القميص ومستورد من غربلته اي نظفته ومسربل من زعبلته اي مزقته والثلاثة الاخيرة نقلها مجميات وهي بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالمعجمة هذا الاصح الثاني يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة وفي اخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام المجمع المتفق على جلالته وتوثيقه وتمييزه من هذا الباب سمع حميدا الانصاري ومحمد بن عجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه النوري وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى ابن سعيد وعلي بن المديني واسحاق بن راهوية وابو بكر

ابن شيبة واخرون قال محمد بن سعد انام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته اثر قال في المسجد اربعين سنة وقال اسحاق الشهيد كنت اريد يحيى القطان بصلوا العصر ثم يستدبر القبلة الى اصل منارة مسجده فيقف بيديه على بنيه المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان يجيء صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون بقية له وله ستة عشر ابنا ومات وهو ابن ثمان وتسعين وما به وروى له الجماعة الثالث ستة بضم السين المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم الرابع قتادة بن دعامة مكبر الدال ابن قتادة بن عزيز بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة مالبا الموحدة ابن صعب بن بكر بن وائل من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن وابا العالية البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله وله اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه ابي ممسوح العينين غير عباد السدوسي صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين او سبع وخمسين روى له الجماعة وليس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين غيره وتابعيهم غيره الخامس حسين بذكر في الكتب العلم البصري سمع عطاء بن ابي رباح وقتادة والحسن روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له البخاري في الجماعة السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بضادين معجمتين مفتوحتين ابن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وماتيان حديث وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا وسلم باحد وستين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك له في ماله وولده واطل عمره واعم ذنبه ففاز بثلاث لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة ومنه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة فقيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغلط محمد بن سيرين في ستة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على فرسخ من البصرة ويقال كنيته ابو حمزة بالحاء المهملة نقله كما ذكره يحيى وروى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها انه كلهم بصريون سوى مرثد له من الغرائب اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذي قبله كلهم كوفيون سوى مرثد له التسلسل فيه بالابواب الثلاثة علما بولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذا اسناد ان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس والاخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله عن حسين معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة عن انس فقوله عن حسين معطوف على شعبة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض الناخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو معطوف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه عن قال حدثنا مسدد ما يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى

لان مسددا سمع من الجريد ورواية عنه انما هو من باب التغليب وعلى التقدير الاول
ذكره على سبيل التابعة قلت هذا كله مبني على حكم العطف وليس كذلك وليس هو
بعطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو معطوف على شعبة كما ذكرنا والذي
سبق هناك مسدد لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذي رواه ابو نعيم في المستخرج
عن ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى بالفاظه عن حسين العلم عن قتادة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره او قال
قتيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة قلت قد صرح احمد
ابن حنبل والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه ه

بيان اختلاف الروايات فيه قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية ه
المستملي لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية الاصيلي لا يؤمن احد حتى يحب وقول الشيخ
قلب الذين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم
ثلث وفي بعض نسخ البخاري لا يؤمن بعبدي احدكم حتى يحب ز وفي رواية ابن عساكر
لا يؤمن عبد حتى يحب وكذا في رواية لمسلم عن ابي حنيفة وفي رواية لمسلم والذي
نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب الحديث قوله حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وكذا هو عند البخاري ووقع لمسلم على الشك من قوله لاخيه او لجاره وكذا وقع في مسند
عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية النسائي لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير وكذا للاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب
لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن منده من رواية همام عن قتادة
وفي رواية ابن حيان من رواية ابن ابي عدي عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يحب لاخيه

بيان من اخرجه غيره قد مرت ان البخاري اخرجه هنا عن
مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس ورواه مسلم في الايمان عن
ابن المثنى وابن بشار عن عبد الرحمن عن شعبة وعن زهير عن يحيى بالفاظه عن حسين المعلم ه
كلاهما عن قتادة عن انس به ورواه ابن ابي عدي عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يحب لاخيه الحديث اخرجه النسائي ايضا وابو نعيم في المستخرج

بيان اللغة والاعراب قد مر تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال
الثوري اصلها الميل اي ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة
وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ه
وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والتسبري والمراد ايضا ان
يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل لاحد سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية
وليس المراد ان يحصل لاخيه ما يحصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام
الجوهر او العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد ايضا ان يحب الي اخره ليس تفسير
المحبة وانما المحبة مطالعة المنة في رؤية احسان اخيه وبره واياده ونعمه المتقدمة ه
التي ابتدابها من غير سبق استحقاق به وستره على معايبه وهذه محبة العوام قد تتغير
بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي
تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل الانعام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه ه
لا تتغير لانها لله تعالى لاجل غرض دنيوي وبقاء المحبة هاهنا هي مجردة تمني الخير لاخيه
المسلم فلا يعد ذلك الا على احد القلب السقيم غير المستقيم وقال الخطابي معنى الحديث
من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي يحب لاخيه من الطاعات
والمناجاة ظاهره يقتضي التسوية وحقيقة التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل
الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو من جملة التفضيل وكذلك لا ينبغي ان يحب
ان ينتقص من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق باد ان يراه الانصاف من
نفسه وفي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال لسفيان بن عيينة

رحمه الله

رحمه الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم مثلك فما ادب الله الكريم نفسه فكيف وانت
تود انهم دونك انتهى قلت الحمة في اللغة ميل القلب الى الشيء لتتصوم كما له فيه بحيث يرغب
فيما يقربه اليه من حبه يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل فالمضارع قال الشاعر

احب ابا مروان من اجل تمره ٠ واعلم ان الرفق بالمرء ارفق

قال الصغاني ومن شاذ لانه لا يأتي من المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم
اذا كان متعديا ما خلا هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومفعول مذكور ومحنوذ ومكروز
ومعقود ومسلول ومهتوم ومزعوف ومضعوف ومبرور ومعلوم ومضبوط وماد وخد ومحوز
ومحموم وموصوف ومثبوت ومسعود وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم يبنون
مفعول على فعل والافلا وجه له فاذا قالوا افعله فهو مرتجل مالا لف واما الاحراب فقوله لا يؤمن
فيه وهي جملة من الفعل والفاعل والمفعول صواحبكم كما كانت في بعض نسخ البخاري او عبده كما وقع
في احدى روايتي مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك
او التقدير لا يكمل ايمان احدكم قوله حتى يحب هاهنا جارة لاحد طفه ولا ابتدائية وما بعدها خلاف
ما قبلها فان بعدها الا مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه هاهنا لان عدم الايمان ليس سببا
للمحبة قوله لاخيه متعلق بقوله يحب قوله ما يحب جملة في محل النصب لانها مفعول يحب وقوله
لنفسه من الخير ويدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه ما ذا قلت كيف يتصور ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال قلت نتقدير الكلام حتى يحب
لاخيه مثل ما يحب لنفسه **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان
يلزم ان تكون خصلة له هذه الخصلة سوى ما كما ملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب بان
هذه مبالغة كما ان الركن الاعظم فيه هذه المحبة بحيث لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها
او يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ هو محموم للمفهوم ومنها
ما قيل وما الايمان بيبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره واجيب بان حب الشيء مستلزم
لبغض نقيضه فيه خل تحت ذلك او انما لشخص لا يبغض لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة
ومنها ما قيل ان قوله لاخيه ليس له محموم فلا يتناول سائر المسلمين واجيب بان معنى قوله
لاخيه المسلمين تنبيها للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم

ص باب حب الرسول من الايمان ش

يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز بالاضافة اي
الجملة التي بعده لان قوله حب الرسول بلام اضافة مبتدا وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه
الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
علمي وخبري محبة مايية من الايمان واللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب اليه وان كانت محبة الكل
واجبة ص حدثنا ابو اليمان قد حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول
ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي وقد مر ذكره الثالث ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان اله بن القرشي وكان يخضب من هذه الكنية وكان
اشهر بها ويكنى ايضا بعبد الرحمن وقد اتفق على امانته وجلالته وكان الثوري يسميه امير
المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم صدوق صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا روى عنه
الثقات وكهمس مع عبد الله بن جعفر خاله تابعي صغير وروى عنه جماعة من التابعين وهذا
مرفضا يله لانه لم يسم من الصحابة وروى عنها التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج
العراق وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه كالحابة تابع من طالب علم وفقه وشعر

وصنوة ثم لم يلبث ان بقي وحده واقتطعوا عليه ربيعة وكان ربيعة يقول لشيء من حلمي خير من ذهاب من علمي وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدي مات ابو الزناد بنجاة في ولاية هشام سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخاري اصح ما اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن الحارث وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير واحد وذا تفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع ومائة وله مائة وسبع سنين روى له الجماعة واعلم ان مالكا يروي عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جاء توفي سنة ثلاث واربعين ومائة فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فانما يريد به عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد انجمك هذا انما يحدث عنه بواسطة وذاك وفاته سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرته للتنبيه فانهم الخامس ابو هريرة وقد مضى ذكره **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب مقابلي هذا يكون فيه الاخبار ايضا والتفريد بها اخبرنا وحدثنا لا يقول بها البخاري كما سيجيء في العلم ومنها ان اسناده مشتمل على حمصيين ومدنيين ومنها انه قد وقع في غرائب الحديث مالك للدارقطني فاخذ رجل وهو ابو سلمة من عبد الرحمن بن الاعرج وابي هريرة فهذا الحديث وفي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي به ومنها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وابي ابن عيينة من طرق ابي حاتم الرازي عن ابيه الجماعة شيخ البخاري هنا الحميدي مصريا بالتحديث وجميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **بيان من اخرجه** **غريبه** اخرجه البخاري وحده عنا عن ابي هريرة والنسائي فيما علمناه اخرجه النسائي ايضا عن الزهري واخرجه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة وروى عن زهير عن ابن عليه وعن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين **بيان الاعراب** قوله والذي الواو بمعنى القسم والذي صفة موصوف محذوف تقديره والله الذي قوله سدا وبيديه خبره والجملة جواب القسم والمبتدا المحذوف الاول العائد الذي قوله لا يؤمن تقديره وهو جواب القسم قوله حتى للغاية فما اكثرت منصوب بتقديره حتى اكون وقد علم ان الفعل به حتى لا ينتصب الا اذا كان مستقبلا اما كان مستقبلا بالنظر الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو سرت حتى ادخلها عاكفين حتى يرجع الينا موسى وانما كان بالنسبة الى ما قبلها حالة فالوجهان نحو زلزلوا حتى يقول الرسول الآية فان قوله انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن زلزلوا فلذا علينا قوله احب نصب لانه خبر اكون ولفظه احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس وانما كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما سمع ماره للمفعول اذا خيف اللبس فالفاعل وان امن بانا لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول لا سد كقولهم هو اشغل من ذات النحيين وهو اظلم من قتيل كربلا وصواز هيبي منا الدليل وارجي واخوف واهيب ولا سمع على السماع بكثرة يجيبه فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه مما حضاف والمضاف اليه كشيء واحد قلت الفصل بالاجنبي ممنوع لا مطلقا والظرف فيه توسع فلا منع **بيان المعاني** فائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز

القسم

القسم على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك منازعة عن الحلف ولفظ اليد مما للمتشابهات نفيها مثل هذا افترق العلماء على فرقتين احدهما تسميه مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى تاويلين وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى مؤولة وهم الذين يتاولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عند طعن والراسخون في العلم على الثاني والاول اسلم والثاني احكم قلت ذكرا بو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة وخوفه لله بودي ابي التعطيل فالله تعالى برائت لنفسه بدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله تعالى من ذلك على ما اراده ولا نشتغل تاويله فنتزل له يد على ما اراد لا كيدا المخلوقين وكذلك الكلام في نظائر ذلك منزله لا يؤمن احدكم ايانا كاملا وتقال الراء من الحديث بذل النفس ودونه عليه الصلاة والسلام وقيل قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي وحسبك من اتبعك من المومنين بذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه الصلاة والسلام اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم ذلك كله قال القاضي ومن محبته نصب سنته والذب عن شريعته وحسن حضور حياته فيذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الا بتحقيق اسناده عليه الصلاة والسلام ومنزلته على كل والد وولد وحسن وستفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمومن وامتعرضه الامام ابو العباس احمد الغرناطي المالكي صاحب الفهم فقال ظاهر كلام القاضي عياض عرف المحبة الى انقياد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية ليس بالمحبة ولا مستلزم لها اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه علما ان كل من امن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة وقد قال عمر وبذا لعاصي رضي الله عنه وعلما ان احد احب الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له وانه عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال والذي نفسي فقال الان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب زلكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى ضوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم وبقيا المحبة اما اعتقاد النفع او سلامة من ذلك او صفة تخصه لاحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يتخيله بحواسه كحسن الصورة وما يتخيله بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه الضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين لهدايتهم الى الصراط المستقيم وهو النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما يجد الوالد في ولده لو كانت فيه احب كونه احب من نفسه لان المحبة ناشئة عن ذلك اما صلة بحسبها كاملة بكمالها واعلم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام بدا الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله حتى ياتي الله باسره وقال النووي فيه تصريح بان تقديم النفس لامارة والطمعة فانه من رجح جانب النفس الطمعية كمن رجح النبي صلى الله عليه وسلم رجحا ومن رجح جانب الامارة كمن حكم بالعكس **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم افرد نفسه الرجل ايضا وايجيب ان يكون الرسول عليه الصلاة والسلام احب اليه من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم واجيب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى عليه الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل

على الرجل فذكرها انما هو على سبيل التمثيل لكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز ته
ويعلم منه حكم غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى واكتفى بما ذكر من سائر
النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده ومنها
ما قيل جعل بينا ولفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى واجيب
بان الوالد انما يراد به ذات له ولد وانما اذا يكون بمعنى ذو كقولهم تمر ولابن وشاة لبون
واما ان يكتفى باحد هما عن الاخر كما يكتفى باحد الضدين عن الاخر قال تعالى سرابيل
تقيكم الحر اما ان يكون حكمه حكم التنصيص فركونه معلوما في النصوص الاخر ومنها
ما قيل المحبة امر طبيعي غير اختياري لانه يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق
عادة واجيب بانه لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه
لا يؤمن حقة يؤثر فيها على الوالد بل وان كان فيه هلاكهما ومنها ما قيل ما وجه
تقديم الوالد على الولد واجيب بان ذلك للاكثرية لان لكل واحد له والد بخلاف
قلما الا ولبان يقال في حديث اسلم في رواية الشايب نظرا الى جانب التعظيم وقدم
الولد على الوالد في حديث اسلم في رواية الشايب نظرا الى جانب الشفقة والترحم
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين حدثنا اسناده عطف احدهما على الاخر بتبدل آت
بسوق المتن من الاول وذلك يوهم استوائهما وليس كذلك فان لفظة قتادة مثل لفظ
حديث ابي هريرة غيرات فيه زيادة وهي قوله والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن
صهيب مثل ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري بهذا
الاسناد من اهله وماله بدل من ولده ووالده وكذا رواية مسلم من طريق ابن علية
وكذا للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل
وهو اشمل من جهة ولفظ احدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن
احد فان النكرة في سياق النفي تعم فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا
للفظ قتادة فلم ساغ البخاري ان يخلط بما يوهم اتحادهما في العين قلت البخاري كثيرا
ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه فان قلت لم اقتصر على
لفظ قتادة وما المرجح على ذلك قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ ابي هريرة في
الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت رواية شعبة منه
دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على ما قد وقع التصريح به في هذا
الحديث من رواية الشايب **بيان رجالها** وهم سبعة الاول ابو يوسف يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير بن زيد بن فالح الدوري اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر
سنا المسند وكان ثقة حافظا منتقنا رأى الليث وشعبا ابن بميينة والثقافي ويحيى بن
ابي كثير وخلقا روى عنه اخوه وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة اثنين واربعين
ومائتين الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو
اسماعيل وعلية امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم البصري الاسدي اسد خزيمة
مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة ما رأيت بالكوفة سنة المحدث سمع عبد العزيز بن صهيب
وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال
احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه ولي صدقات البصرة
والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك
وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه عليه بنيله عاقلة
وكان صالحا ورعا وغيره من وجوه اهل البصرة وتفقها بها يدخلون غير زلهم وجاوزهم

وبإسنادهم

ربيا يليهم روى له الجماعة الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم تابعي سمع انسا روى عنه
شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال
ابن عيينة هو وابوه كانا مملوكين واحدا بعد واحد توفي شاهده عبد العزيز وحده
الرابع ادم بن ابي اياس وقد مر ذكره الخامس شعبة بن الحجاج السادس قتادة بن
دعامة السابع انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكروا نبأ منهم **بيان الانساب**
الدوري نسبة الى دور قرية بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف
وهي قلاشي كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دور قرية من بلاد فارس وقيل
بل لصنعة ثلاثين تعرف بالدور فنسبة ابي ذلك الموضع وقال الوشاطي دور من
كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز ارام هرمز ومنها ابزج وعسكر مكرم
وتستر والسوس وسوق وصيدور وذكر غير ذلك قال ومن سوق الاهواز الى
دور في الماثبة عشر فرسخا وعليها الطاهرية اربعة وعشرون والعدوي فنابل
منهم قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة وهم بيعة اسم نذار عبد القيس بن افصى
ابن دعمي بينسب اليه عبد بن عملجا القياس وعبد وسبي علي غير القياس وتيم ينسب
الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدي علي غير قياس ومن سولا ينسب الى عبد الله
ابن الحيار ومن بعده انينسب الى عبدي بن علمان ارحب والبناني بضم الباء الموحدة
وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب
نسب اليها بنوها وقيل كانت امة له فضمت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فنسبوا
ويقال نسبة الى بكة بنانة بالبصرة **بيان المعاني** قوله والناس اجمعين من عطف
العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهو من
قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قيل هل يدخل في لفظ
الناس نفسها الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانا اذا قلت جميع
الناس احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منه قلت لا يخرج لان اللفظ عام
وما ذكرتم ليس من المخصصات واعلم انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا ادم لفظ
اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى آخر قبله ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي
رواية ابن عوانة وحدثنا

ص باب حلاوة الايمان ش

اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الجزء للابتدا المحذوف ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا حمان الرسول
صلى الله عليه وسلم احب اليه من سائر الجلوه هذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان
ولان هذا الباب يشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذي قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى
وجوه المناسبة ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن ابي
قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة
الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية ابن عبيد بن قيس
ابن دينار ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن سمع ابن بميينة ووكيع بن الجراح
واسماعيل بن علية والثقافي وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي
والمحاملي قال الخطيب كان ثقة ثبت تحتاج به ما يرا لابه لحديثه وقدم بغداد وحدث
بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنين وخمسين ومائتين وولد سنة وبندار سنة
ألتي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى عنه
ألتزمة ايضا عنه جل عنه وقال لا باس به الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت

ابن عبيد بن الحكم بن ابي العاص بن بشر بن عبد الله بن دهمان بن عبد مناف بن اباد بن
ياسر بن مالك بن عمليق بن جشم بن قصي وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان الثقفي البصري سمع يحيى الانصاري وابوب
السختياني وخلقا وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وثقه
يحيى والعجلي وقال ابن سعد وكان ثقة وفيه ضعف ولد سنة وماية وتوفي سنة
اربع وتسعين وماية وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع
سنين وروى له الجماعة الثالث ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني البصري مولى
عنزة ويقال جهينة وهو اليه حلفا بني الحريش ورأى انس بن مالك وسمع محمد بن سلمة
الحراني وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
المجاهد وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش
ومالكا والسفيانان والحمادان وروى عنه محمد بن سيرين ايضا وعمرو بن دينار وقتادة
وروى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمانماية حديث
وقال النسائي ثقة ثبت وقال اسماعيل بن علي وله ستة ست وستون وقال البخاري
عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين وماية وزاد غيره وهو ابن ثلاث
وستين وروى له الجماعة والرابع ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه
عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن مالك بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن
قيس بن الضحاك الانصاري وانسا من مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة وروى
عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير المتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع وماية
وروى له الجماعة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره

باب الانساب

العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي منسوبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان حي من ربيعة والثقفي بالثاء المثلثة والقاف بعدها
فانسبة الى ثقيف وهو قسي بن معبد وقد ذكرناه الآن والسختياني بفتح السين المهملة
نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد وقال الجوهري سمي بذلك لانه كما يبيع الجلود قال
صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكي ضم السين وكسرها قلت هذا
لفظ اعجمي ولم يسمع فيه الا فتح السين والجرمي بفتح الجيم وفي اوائل نصف قضاعة جرم
ابن زبان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي تحفة حرم بن ملطية بن عبقر
وفي عامة جرم بن شعلبة بن دعامية وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن
طي

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن المثنى الى آخره
بهذا الاسناد واخرجه في هذا الباب ايضا بثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة
عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك اسمه الى آخر تقتل واخرجه
من هذا الوجه في الادب من فضل الحب في الله بلفظ هذه الرواية وحماد بن زيد
احد اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وهو ابلغ من لفظ حديث
الباب لانه سوى بينه بين الامرين وهنا فضل الوقوع في النار الدنيا اولى من الكفر
الذي انقذه الله بالخروج منه من النار الاخروي وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي
رواية البخاري ومسلم من كماد ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا
واخرجه الترمذي ايضا والنسائي في رواية اخرى ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله
ويبغض في الله وان يعود في النار اعظم فيقذف فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا

بيان اللغات قوله حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلو وهو نقيض المر

بيان اللغات قوله حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلو وهو نقيض المر
واحلولى مثله واحليت الشيء جعلته حلوا واحليته ايضا وجدته حلوا وحالبته اي طاعنته
والحلوى يقتضي المرء يتناول هذا الحلو ويأخذه المرء ويحالت المرأة اذا اظهرت حلاوة
وتعجبا واما حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا وحلوانا منعناه وحلت له شيئا
حلوانيا يفعله ملك غيرا لاجرة واما حليت المرأة احليها حليا وحلوتها فمعناه جعلت
لها حليا وثياب حلي فلانة بعيني بالكسر وفي عيني وبصدري وفي صدري حلى حلاوة
اذا اعجبك قال الراجز

• ان سرها الكرم المخبره • تجلي به العين اذا ما بهره •

وهذا من المقلوب والعين تحلى بالعين وكذلك حلا فلانة بعيني وفي عيني حلوا حلاوة
وقال الاصمعي حلا في عيني بالكسر احلا نا بالفتح وحليت الرجل وصفت حسنه وحليت
الكحل في عين صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا والحلوا التي توكل ثم وتتمر واما معنى
الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال السنوسي معنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحملها لشاقها لدين وايثاره له على ما سواه لدنيا ومحبة العبد لله تعالى
بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت تفسير
التيمي من الحلاوة التي بها سر حلي فلانة معنى محل حلاوة اذا احسن وتفسير السنوسي من حلي
الشيء يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض المر وكلاهما وجه والاظهر الثاني على ما لا يخفى
قوله يكره من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه ومعناه عدم
الرضى به قوله اذ انقذه من انقذ فلان فلانا من الغرق بمعنى انجاه من الهلاك
والطرح والقذف بالمجاورة الرمي بها وقذف المحصنة قذفا ابي رماها وتقاذفوا بينهم
فاذف وقاذف فالخاذف بالعصي والقاذف بالحجارة

بيان الاعراب قوله ثلاث مرفوع على انه مبتدأ فاذا قلت هو نكرة كيف تقع مبتدأ قلت النكرة تقع مبتدأ
بالمسوغ وههنا ثلاث وجوه الاول ان تكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف
اليه تقديره ثلاث خصال مخيبة تقرب من العرضة الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف
محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة
مقامه الثالث يجوز ان يكون ثلاثا موصوفا بالجملة الشرطية التي بعده والخبر على هذا
الوجه هو قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول تتضمن
معنى الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
فان قلت [illegible] قلت [illegible] بذاتها فلا يربط بها ما قبلها الا الضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير فيه
يرجع الى من لا الى ثلاث قلت العائد هنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد
حلاوة الايمان كما في قولك السمن منوان بدرهم اي منه وقال ابن هشام في قوله تعالى ولمن
صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان المكسورة مع
ما بعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا ما يكون
اعراب قوله ان يكون الله قلت يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والآخر
ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي احد الذي ينفهم الخصال الثلاث ان يكون الله اليه آخره
قوله وجد بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حلاوة الايمان قوله
ورسوله بالرفع تعطف على لفظة الله اذ الذي هو اسم يكون قوله واحب بالنصب لانه
خبر يكون فان قلت كما ذينبغي ان يكتبا حب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان قلت
افعل التفضيل اذا استعمل بغير في هو بمنزلة مذكر لا غير فلا يحتاج اليه المطابقة فان قلت
ثم من كما لمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما قلت اجيز ذلك بالنظر للاتساع

قوله وان يجب المرء عطف على ان يكون الله فقوله يحب جملة من الفعل والفاعل وهو
الضمير فيه الذي يرجع الى من وقوله المرء بالنصب مفعوله وقوله لا يحبه الا لله
جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا
يجوز فيها الواو وتركه نحو جاء زيد لا يركب او ولا يركب وقوله وان يكره عطف على
ان يحب قوله ان يعود جملة في محل النصب عليها نعت مفعول لقوله يكره وان مصدرية
تقديره وان يكره العود فان قلت المشهور ان يقال عاد اليه بعد به لا فيه من
قلت قال الكرماني قد تضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا
نفيس واضاف هذا معنى اليه كما في قوله تعالى وليتعودن في ملتنا او ليتصيرن الى
ملتنا قوله كما يكره الكاف للتشبيه بمعنى مثل وما مصدرية اي مثل كراهة قوله
ان يقذف في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي القذف وهو على صيغة
المجهول فافهم قوله **بيان المعاني** قال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول
الاسلام ثلث فيه لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا
صحيح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا
لمن قوي الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه ودمه ولحمه وهذا هو الذي يوجد
حلاوته في الحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه
التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهي التزام شريعته وقال
بعضهم المحبة مواطئة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى ويجب ما احب
ويكره ما يكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام
اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد بثمرات المحبة ما حصل لمحبة الميل لما يوافق المحبوب
والله سبحانه منزه ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ قد يميل
الانسان لما يوافقه اما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية وشبههما
او لما يتخيله بعقله في المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم
او لمن يحسن اليهم ويدفع المضرة عنهم وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي عليه
السلام من كمال الظاهر والباطن وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته
اياهم وابعادهم عن الجحيم بقوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله ضاحك عليا الثحاب
فيا لله لاجل ان الله جعل الوصلة اخوة قال الله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا من محبته
ومحبة رسوله محبة اهل طاعته فلا يحصل حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة
لله غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الملتفتة الى البشر فان من احب لله لا تنقطعت
تلك المحبة عنه انقطاع سببها قوله وان يكره اليه اخره معناه ان هذه الكراهة
انما توجد عنه وجود سببها وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ومن كشفه عن محاسن
الاسلام وفتح الجهالات والكفر ان وقيل المعنى انما يجد حلاوة الايمان من علم ان
الكافر في النار يكره الكفر كراهته لدخول النار قلت وقايل هذا المعنى جاء فقط على ما
لفظه العود على بدئه الحقيقي ومعناه هنا معنى المصير وره قال تعالى ولتعودن في ملتنا
نعود فيها **بيان المعاني** قوله حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية وذلك لان
الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس بمطعوم فاظهر ان هذا مجاز لانه شبه
الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبه به لانه استعارة تحقيقية ما يذكر احد طرفي التشبيه
مدعيا ونقله الشبه في جنس المشبه به فالمشبه ايمان والمشبه به عسل ونحوه والجملة
العامة وهو وجه الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ فوصل القلب به فهذه هي الاستعارة
بالكناية ثم لما ذكر المشبه اضاف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهي الحلاوة
على سبيل التخييل وهي استعارة تخييلية وترشيح للاستعارة قوله كما يكره ان يقذف
في النار تشبيه وليس باستعارة لانه الطرفان مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر

والمشبه به وهو القذف في النار ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب
اياه **الاسيله والاجوبه** منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان في هذه
الاشياء الثلاثة واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل
لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه
وتعالى ولا مانح سواه وما عداه تعالى وسايط ليس لها في ذاتها اجزاء ولا انتفاع
وان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المعطون الساعي في صلاح شانه وفساده يقتضي
ان يوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسيلا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة
ما اوعد ووعد حق تيقنا تخيل اليه الموعود كما لو اقتنع والاشتغال بما يودي الى شيء مما
به فيحسب حينئذ ان الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء
في النار ومنها ما قيل لم غير عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب لانها اظهر الذات
المحسوسة وان كان لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الجسمية ومنها ما قيل لم قيل بما سواهما
ولم يقل من سواهما واجيب بان ما هم بخلاف من فانها للعقلاء فقط ومنها ما قيل
كيف قال سواهما باشارة التغيير بينه وبين الله عز وجل والجواب انه عليه السلام انكر
على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت
واجيب بان هذا ليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح وما هنا فالمراد الايجاز
في اللفظ ليحفظ وما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وقال القاضي عياض واما تثنية الضمير هاهنا فلان ايما
المراد المعتبر هو المجموع المركب من الجملتين لا كل واحدة فانها وحدها ناقصة لا تفيد
واما ورد الافراد في حديث الخطيب انما كان كل واحد من العصيانين مستقلا بالتزام
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل الاستقلال كل من المعطوف عليه والحكم به
وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك ويقال
انه من الخصائص حيث منع من تعيير النبي عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه امام
ذلك ويقال ان كلامه عليه السلام هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها
مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمر ويقال
التكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره ويقال ان الله تعالى اسر نبيه
عليه السلام ان يشدد من شاء كما اقتضى بكثير من محلوقاته وكذلك له ان يأذن
لنبيه عليه السلام ويجبر على غيره ويقال العمل بخبر الذم اولى لان الخبر الاخر يحتمل
الخصوص ولانه ناقل والاخر مبقي فيما لا اصل ولانه قول وذاك فعل

ص باب علامة الايمان حب الانصار

ش اي هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب
الانصار وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في قسم الامر فهما لباب
الاول لان حب الانصار داخل من قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله فان قلت
فما فايدة التخصيص قلت الاهتمام بشانهم والعناية بتخصيصهم فيما فرادهم بالذكر
ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة اخبرني عبد الله بن جبر قال سمعت انسا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض
الانصار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول
ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري مولى باهلة مر في الكاء وشعبة
والحاديث وسفيان بن عيينة واخر من روى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحاق
ابن راهويه ومحمد بن بشير ومحمد بن سلم بن واره قال احمد بن حنبل ستقن وقال
ابو زرعة ادرك ابو الوليد نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا وهذا الناسع

وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي وله ستة ست وثلاثين ومايه ومات سنة سبع وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون عز وجل عنه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ابن عتيك الانصاري المدني اصله المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وانسا روى عنه مالك وسفر وشعبة روى له البخاري ومسلم مع والده وابنه والرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان الانساب** الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والياء الثانية للتعجمة لانه فارسي معرب وقال الامير معناه تالسان والانصاري ليس بنسبة لاب ولا ام بل الانصار قيل عنهم من الازد سميت بذلك لنصرتهم لرسول الله عليه السلام والنسبة انما تكون الى واحد وواحد الانصار ناصر مثل صاحب وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصري فقالوا انصاري كما انهم جعلوا الانصار اسم القبيلة والمدني نسبة الى مدينة النبي عليه السلام كما يقال في النسبة الى ربيعة ربيي وفي حنيفة حنفي وقد تنسب المدينة النسبة الى غير هاء من الحرف وقال شاهي قالوا في الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدني والطير وحزه مدني وفي مختصر العين يقال رجل مدني وحمام مدني وقال الجوهري اذا نسبت الرمدينة الرسول عليه السلام قلت مدني والى مدينة منصور قلت مدني والى مدايين كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب لئلا يختلط **بيان للطائف اسناده** منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخاري فوقع عاليا ورتبه لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا واقع اسمه اسم ابيه **بيان تعدد موضعه ورجه** اخرجه البخاري هنا واخرجه ايضا في فضايل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به ولفظ مسلم اية المنافق وابية المومن واخرجه النسايي ايضا **بيان اللغات** قوله اية الايمان اي علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت الواو والفها لتحركها وانفتاح ما قبلها قال سيبويه نحو تمر موضع العين من الاية واو لان ما عاد من موضع العين واو واللام يا اكثر مما موضع العين واللام يا ان شكل شرت اكثر من حيت وتكون النسبة اليه اوي قال الفراهيدي من الفعل فاعله فاعلة فاعلم نسبت منه للام ولوجاءت ثالثة لجات اسية وتكتها خففت وجمع الاية ايي واياي واياة وبنات والنسبة اليها ايي والكسور اذا ضمنها ياء ووزنها فاعه لان الاصل اية فحذفوا الياء الثانية الميت صيلام فتحذا الياء التي هي عين لاجل الثانية قوله الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب وبناء جمع كثير كرغيف واكراف وانصار سموا به لنصرتهم النبي عليه السلام وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة او ثعلبة العنقا لطول عنقه ابنا عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السما ابن حارثة الغطريف ابن امرء القيس البطريق ابن ثعلبة البهلول ابن مازن وهو جماع غسان بنا الازد واسمه دراعي ووزنه فعا ابن الغوث بن نبت بن يعرب بن يقطن وهو محطان وابي محطان جماع اليمن وهما ابنا اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسماعيل فيقول محطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت ابن اسماعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول محطان بن غالخ بن ابن عابر بن شالخ بن ارخشد بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسماعيل عليه السلام وعلى الثاني من ولد اسماعيل ومحطان وعاد وغسان ابن ثابت • اما سالت فانا معشر عجب • الازد نسبا والماء غسان •

وغسان

وغسان ملكان شربا لولد مازن بن الازد وهما الانصار الذين هم الاوس والخزرج بعرفون قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وبعد اللام التاء تجمع القبيلة بنو فسماهم النبي عليه السلام الانصار وصار علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وخلفايهم وموالبهم ويقال سماهم الله تعالى به لذلك فقال والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا فنولة النفاق هو اظهار الايمان واسرار الكفر وقال ابنا الانباري في الاعتلال لتشبيه المنافق فقال لانه انزاله احدها انه سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب ليستتر فيه والثاني انه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه والثالث انه انما سمي به لاظهاره خيرا يضمر شيئا بالضد بو فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونافق اليربوع اخذ في نافقاته ونقبا يربوع اي استخرجه والنافقاء احد يجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيره وهو موضع يرقه ناه التي من قبل العاصفا ضرب براسه وانتفق اي خرج ثم اعلم ان النفاق بضم النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق السمم نفاقا اي راج ونفقت الدابة نفوقا اي ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثل عمرة وعمار ونفقت نفاقا القوم ينفقون نفاقا بالتحريك اي فنيت وانفق الرجل ماله وانفقوا القوم نفقة سوقهم وقال ثعلب خشية الانفاق اي خشية النفاد والنفار وقال قتادة اي خشية النفاقة وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع الشي وذهابه وعلى اخفاء شي وامضاه **بيان الاعراب** قوله اية الايمان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار ومثل هذه تسمى قضية ثنائية والاصل المعقود بثنية طوى الرابطة ويقولون التقدير في مثلها اية الايمان هي حب الانصار كما يقدر وزيد في نحو زيد قايم زيد هو قايم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقا العكبري اية الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وها الضمير مرفوع الضمير الايمان فاعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبره والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في الصحاح والسنن والمسانيد وما اقربه اما يكون تصحيفا قوله واية النفاق ايضا كلام اضافي مبتدا وقوله بغض الانصار خبره **بيان المعاني فيه** ما قال اهل المعاني من ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين تفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقي بل هو حصر ادعايي تغليبا لحب الانصار كان الداعي الى ذلك انهم لما اعجبهم وليس عجبهم الا علامته وموجبه ما فذ جاء في صحيح مسلم اية المومن حب الانصار وتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب ما ذكرت اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لانه حكم يقتضيه الشي حكم الشي ما لم الغاية فمن ذكر اية النفاق بغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ولكن سلمنا فالغاية فيه ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضيه ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان بينهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والاسوا والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار في اجلاء الصحابة كما خلفا وبقية العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ ما من كل واحد منهم له سابقة وسالفة وعناء الدين وآثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى يحض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روي مرفوعا من فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله احدا منهم من تلك الجهة لاسطار ما حدث وقع لمخالفة غرض او لضرر ونحوه لم يضر بذلك منافقا ولا كافرا فاعرفه وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على

على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهد يخطئ في الاحكام فاما ان يثاب كلهم مصيبا او المصيب واحد والمخطئ معذور ربما انه يخاطب باجراه ويظنه منذونا له بعض فاحد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بتذكر سوابقهم وفضائلهم ومآثرهم على كل من بعدهم من المخلوقين افلم يعط احد من بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الاية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ثم قال واما احاد من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به قلت هذا الحصر بفيد حصر المبتدا على الخبر وبفيد حصر الخبر على المبتدا وهو نظير قولك انما صاحك الكاتب ما معناه حصر انما صاحك على الكاتب وحصر الكاتب عليا انما صاحك وكيف يدعي فيه الافراد دون الانعكاس فان اية الايمان كما هو محصورة على وجه الانصار كذلك حبهم لا ينصار محصور على اية الايمان بمقتضى هذا الحصر لكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور **الاسيله والاجوبه** منها ما قيل الانصار جمع قلة فلا يكونون لما نوف العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالوف واجيب بان القلة والكثرة تعتبران في نكرات الجموع واما في المعارف فلا فرق بينهما ومنها ما قيل المطابقة مقتضيات تقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدلت عنه واجيب بان البحث في الذي ظاهر هم الايمان وهذا لبيان ما يتميز به المؤمن الظاهر عند المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا ومنها ما قيل هذا لا يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا واجيب بانه لا يقتضيه اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان ونفيها ما قيل هذا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بان المقصود بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكذ اجتماعه مع التصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ش

كذا وقع باب في بعض النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيلي بالكلية فالوجه عليه عدم ثبوت الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله وعليه وجوده ثبوته للماذكر الانصاري الباب الذي قبله اشار في هذا الباب ايا بانه السبب في تلقيبهم بالانصار لانا اولد ذلك كما ان ليلة العقبة لما نوا فتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند ثنية مني في الموسم فلا ذا الابواب الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها كما ان حبا الانصار والتقبا كما نوا سببا في اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم بمقتضى الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان لما قبله تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب كما يفعل مثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا فان قلت الموجود ام لا تلت كيف يكون مع باوا لاعراب لا يكون الا بالتركيب وانما حكمه حكم الاسامي التي تفقد بالتركيب بعضها ببعض فافهم **حدثنا** ابو اليمان انبانا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس عايذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك **ش** وجه تخصيص هذا الذكر بهذا الحديث هنا صوان الانصار هم المبتدا وت بالسنة عليا اعلا ان وجد الله وشريعته حتى بلغوا على ذلك مجدهم علامة الايمان مجازا لانهم علموا جهم من هاجر اليهم وساسانهم من لهم فيا موالهم كما وصفهم

الله تعالى

الله تعالى وانبا عاطب الله لهم قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار ممن تبعهم اولا فوجب لهم محبة الله ومن احبه الله وجب على العباد حبه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الذي مر الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله بن عمر الخولاني الدمشقي وبيب عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا كثيرا وابو يوم حنين وقال ابن معين ثقة ولا عبرة لمالك القضاه بشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين وبيب له الجماعة الخامس عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس بن احرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو ابن عوف بن الخزرج بن ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى الثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وسوا ولد من ولي قضا فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا توفي سنة اربع وثلاثين وقيل الاثنتين وجه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره معروف وقيل توفي بالرملة والاعلم ان عبادة بن الصامت فرد من الصحابة رضي الله عنهم وبهم عبادة بدون الصامت اثنى عشر نفسا **بيان الانساب** الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح اللام وبالنون هذه النسبة الى خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال وخولان حصور وخولان رزع للوا بن مخطان وفي كتاب المعارف خولان بن سعد وابو ادريس بن خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو سلمى الخولاني واسمه عبد الرحمن بن شكم وخولان فعلان من خال الجوز بفتح منه فلان يخول افا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى الخزرج وضواحيه الاوس وهما الانصار وقال ابن دريد الخزرج المزح العامة **بيان لطايف اسناده** منها ان رواته الاسناد كلهم ما بين حمصي ودمشقي ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقد مر الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية الفاضل عن الفاضل وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية صحابي بن صحابي النبي صلى الله عليه وسلم عن صحابي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان ابا ادريس من حيث الرواية تابعي كبير ومع هذا قد ذكر في الصحابة لان له رؤية وابو عبد الله بن عمرو والخولاني هو ابو **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابي اليمان عن شعيب وفي وفود الانصار عن اسحاق بن منصور عن يعقوب عن ابن اخي الزهري وعن علي عن ابن عيينة وقال البخاري عيينة وتابعه عبد الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابي يوسف عن سعيد واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابن ناقد واسحاق بن ابرهيم عنا بن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي مثل احد روايات البخاري وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه فبايعناه على ذلك وفي رواية الترمذي **بيان اللغات** قوله وكان شهد اي حضر وهو من باب علم يعلم وجاء به بالكسر يضم الهاء في الحضور يقال شهده شهودا اي حضره وهو من باب علم يعلم وجاء به بالكسر يضم الهاء

يشهد به من الشهادة قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وحكى الحسن البصري
وغيره شهد يشهد بضم الهاء وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا
واشهد لله بكذا اجهد في ما عنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة
وهو خبر قاطع قوله بدر او هو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله صلواته
عليه وسلم يذكر ويونث وما معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وقد كان لرجل يقال له بدر
به وانتسب باسمه قلت بدر اسم بير حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر وفي العباب
فمن ذكر قال هو اسم بير وقيل وسمي اسم بير وقال الشعبي بدر اسم رجل
سمي به بدرا وقال اهل الحجاز هو بدر بن فريش بن الحارث بن خالد بن النضر وقال ابن
الكلبي هو رجل من جهينة قوله احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم
وعريفهم وقد نقب عليهم فهو منقب بتقب نقابة مثال كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا وهو
العريف قال الفراء اذا اردت انه لم يكن نقيبا فعل قلت نقب بالضم نقابة بالفتح
ونقب بالكسر لغة قال سيبويه النقابة بالكسر الاسم وبالفتح المصدر مثل الولاية قوله
ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة التي بمنى وعقبة الجبل معروفة
وهو الموضع المرتفع اعلاه ومنه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة ومصعوبة
قوله وحوله بياد حوله وحواله وحواليه وحواليه بفتح اللام كلها اي يحيطون به قوله
عصابة بكسر العين وهي الجماعة من الناس لا واحد لها من لفظها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واحدها
من العصب الذي بمعنى الشد سماه بشيء بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد
على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء وامن العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال
عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله بايعوني والمبايعة والمتابعة على الاسلام
عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل
واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه ثمنا طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب
وشرط فيهم التزام الطاعة وقد يفرق بينها بعقد الامام لغيره عما يراه للناس وبين
باب وفود الانصار وقالوا بايعوني قوله لا تشركوا بالله شيأ اي وحدوه سبحانه
وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخواته قوله شيأ عام
لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله بهتان البهتان بالضم الكذب الذي يبهت
سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة فكره
وزعم الشيباني انه ابازيد قال بهته يبهته بهتا وبهتانا رماه بفاحشة او من وراء
بما لم يكن والبهتان الذي تحب الناس ان يفعلوا وقال يعقوب والكسائي هو الكذب ومال
صاحب العين الى البهت استقبال الرجل بما يسوءه من قبح فيه وهو بريء لا يعلمه والاسم البهتان
والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وطرف بهيت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى
بهت وبهت قال والبهتان الكذب الذي يحتار عنه وساءه وقد بهته اذا كذب عليه
زاد قطرب ساءه وشاء في الحكم باعية استقبله بامر يبقه فيه وهو منه بريء لا يعلمه
والبهتة الباطل الذي يحير من بطلانه والبهوت الجاهلة والجمع بهت وبهوت
وعندي ان بهوتا جمع باهت لا جمع بهوت وقراءة الصمع فبهت الذي كفر وقراءة ابن
حماة فبهت بضم الباء لغة من بهت وقال ابن جني وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة
في بهت وقال الاخفش قرأ ان بهت كمد وحرد قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر
يعني ان الضمة تلزم للمبالغة وفي المتهم لا يبالي المعاب بهته بهتة بهتانا اذا اخذه بغتة
وبهته بهتا وبهتانا من بهتات اذا قال عليه ما لم يفعله سواجهة وهو مبهوت والبهت
لا يكون الا مواجهة بالكذب عليه لا نسان واما قوله ابو النجم سد الخماء رابه تبهيت عليها
فانه على محمه وأما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه وفي الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا
دهش وتحير وبهت بالضم مثله وانفصح منها بهت لانه يقال رجل بهوت ولا يقال بامرأة

والبهيت قاله الكسائي كلمت فيه فنظر الحاضر والمقول له القفا فهو بهت وفيه لغة اخرى
وقف بهت بهتا ان لم تعرفه قد يقال بهت بهتا وبهتانا وبهاتا وبهاتة وبهاتا وبهوتا
ولا يأتي بهتان الا بالواو قوله عند معارضة نفسه ابا لزوج كما ذكرنا قد بهتا
ويقال كما بتنا الراة تلتقط الولد فبتناه وقال الخطابي معناه ما ضافوا المحصنات
وهو من الكبائر ويدخل فيه الاعتداء لهن وربهن بالمعصية وقال ابن الانباري بهتوا النا
بالمعايب كفاها وهو اجهة وهذا كما يقول الرجل اذا نحلت هذا بين يديك اي بحضرتك قوله
تفتروه من الافتراء وهو الاختلاق والعرب تقول الكذب يقال فريت وافتريت كذا اذا اجابه وافتراه
اختلقه والاسم الفرية وذلك ان يفري الفري اذا كان يأتي بالعجب في عمله قال لقمان
جيت شيأ فريا اي مصنوعا مختلقا ويقال عظيما قوله ولا تعصوا وفي باب وفود الانصار
ولا تعصوني بزوا العصيان خلاف الطاعة قوله في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع
عنه او بعضه مشهور اي يعرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال هو معروف
اي ذو طاعة الله ويقال في كل بر وتقوى وقال البيضاوي المعروف ما عرف من الشارع
حسنه وقال الزجاج ابو المأمور به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله تعالى والاحسان اليه الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
قوله فمن وفى منكم اي ثبت على ما بايع عليه معاذ بتخفيف الفاء وتشديد يقال وفى
بالعهد واوفى ووفى بكذا بمعنى واحد وفي الشيء يفي وفاء ووفى يفي وفاء
ووفى واوفى الكيل ووفاه ولا يقال فيها وفي قوله ومن اصاب من ذلك شيأ من ذلك
التبعيضية وشيأ مما لانه نكرة في سياق الشرط وهو ابن الحاجب بانه كما النفي
فيفيد العموم كنكرة وقعت في سياق قوله كفارة الكفارة الفعلة التي من شأنها
ان تكفر المظنية اي تستر ها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اي سترته ورماد مكفور
اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه **بيان**
الاعراب قوله عابد الله عطف بيان على قوله ابو اد ريس ولهذا ارتفع قوله ان
عبادة اصله بان قوله وكان قد شهد له را الواو الداخلة على الجملة المرصوف بها
لتأكيد لصوقها بموصوفها وافادة اتصافه بها امر ثابت ولذلك الواو في قوله
وهو احد النقباء ولا يمكن ان تكون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان متغايرتان
ولا يجوز ان تكون الواو ان لحال ولا للعطف على ما لا يخفى على من له ذوق قوله بدرا
منصوب بقوله شهد وليس هو مفعولا به لانه تقدير شهد غزوة بدر التي كانت بيدر
قوله وهو منتدأ وخبره احد النقباء وليلة العقبة نصب على الظرف قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان قوله وكان قد شهد بدرا الى قوله ان يعترض قلت
قد يرد ان عبادة بن الصامت قالوا واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساقط
من اصل الرواية وسقط هذا غير جايز واذا جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان
مكررا مع فاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم هنا ينطقون بها عند القراءة واما
ها هنا فلا وجه لجواز ذلك فدواله ليل على انه ثبت في رواية البخاري في هذا الحديث بإسناده
هذا باب من شهد بدرا واللام اذا سقطت من الناسخ من بعده فاستمر واعليه وقد
روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان هذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله قال جملة في محل
الرفع لانها جواب اذا قوله وحوله نصب على الظرفية متقدما خبره قوله من اصحابه جملة في محل الرفع لانها
صفة عصابة وحوله نصب على الظرفية متقدما خبره قوله من اصحابه جملة في محل الرفع لانها
صفة عصابة وكلمة من للتبعيض فهو يجوز ان يكون للبيان قوله بايعوني جملة مقول
القول قوله على ان كلمة ان مصدرية اي على ترك الاشراك بالله شيأ قوله ولا تشركوا
وما بعده كلها عطف على لا تشركوا قوله تفترونه جملة في محل الجر صفة لبهتان

لبهتان قوله ولا تعصوا ايضا عطف على المنفي فيما قبله قوله فمن وفي كلمة من
شرطية مبتدا ووفي جملة صلتها قوله فاجره مبتدا ثان وقوله على الله خبره والجملة
خبر المبتدا الاول ودخلت عليه الفا لتضمن المبتدا الشرط قوله ومن مبتدا موصوله
تتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتها وشيا مفعوله قوله فعوقب على صيغة المجهول
عطف على قوله اصاب قوله فهو مبتدا ثان وقوله كفارة خبره والجملة خبر المبتدا
الاول والفا لاجل الشرط قوله ومن اصاب الى اخره اعرابه مثل اعراب ما قبله فان
قلت فلم قال في قوله فعوقب بالفا وفي قوله ثم ستره الله قلت الفا هاهنا
للتعقيب ثم التعقيب في كل شي بحسبه فيجوز هاهنا ان يكون بين الاصابة والعقاب
مدة طويلة او قصيرة وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان يكون الفا للسببية كما في قوله
تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة واما ثم فان وضعها للتراخي
وقد يختلف وهاهنا ثم ليست على بابها لان الستر عند ارادة الله يكون عقيب الاصابة
ولا يتراخى فافهم **بيان المعاني** قوله وكان قد شهد بدرا قد قلنا انه صفة لعبادة
والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف فان قلت هذا من كلام من قلت يجوز ان يكون من
كلام ابي ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون
من كلام الزهري فيكون منقطعا وكذلك الكلام في قوله وهو احد النقبا والمراد من النقبا
نقبا الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة وهم اثنتي عشرة رجلا وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن
الحارث واخوه معاذ وهما ابنا عفرا وذكوان بن عبد قيس وذكر ابن سعد في طبقاته
انه مهاجري الانصار ورافع بن مالك الزرقيان وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة
ابن نضلة ويزيد بن ثعلبة من

موحد الا الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله
عفى عنه وادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل
السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه وتجعله
في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وبعد
العفو عنها الى ذلك قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الرابع
قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لأحد الا من ورد
فيه النص بعينه الخامس فيه ان الحدود كفارات ويريد ذلك ما رواه من الصحابة
غير عبادة منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي ومصححه الحاكم
وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فالله ابر من ان يثني العقوبة على
عبده في الاخرة ومنهم ابو تميم الجهني اخرج حديثه الطبراني باسناد حسن باللفظ
المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد حسن ولفظه من اصاب
ذنبا اقيم عليه الحد في ذلك الذنب فهو كفارته ومنهم ابن عمر اخرج حديثه الطبراني
مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب

الاسيله والاجوبه منها ما قيل قتل الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فيخصص
بالذكر يسئل بان غيره ليس منهيا واجيب بان هذا من مفهوم اللقب وهو مردود
عليه انه لو كان من باب المفهوم فالمعتبر المفهوم فلا حكم له عندنا لان اعتبار جميع
المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج الاغلب وهاهنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد
غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كما ذكر وقال النيسابوري خص
القتل بالاولاد لمعنيين احدهما انه قتلهم هذا اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع
القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فعرف القباحة البينة اكد وبينها ما قيل ما يجمع
الاطناب في قوله ولا تاتوا بهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم حيث قيل تاتوا
ووصف البهتان بالافتراء والافتراء البهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم
وارجلكم وهل لا اقتصر عليه ولا يبهتوا الناس واجيب بان معناه مزيدا التقرير
وتصوير شناعة هذا الفعل وبنهاما قيل ما يجمع اضافته الى الايدي والارجل
واجيب بان معناه ولا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليه والرجل كناية عن الذات
لان معظم الافعال يقع بها وقد يعاقب الرجل بجناية تولتيه فيقال له هذا جنت
يداك او معناه لا تفتروه من قبل ايديكم لان المفتري اذا اراد اختلاق قوله فانه يقدره بم
ويقرره او لا في ضميره وبنفسه ذلك ما بين الايدي والارجل من الاناث وهو القلب
والاول كناية عن القالب البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن اتيان البهتان مزورا مختلقا
قلوبهم نهاهن عن الكفر الباطن وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالعايب
كفاحا مواجهة وهذا كما تقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وقال النيسابوري
هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم
لم يقل فعلت بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة وقال الكرماني هو صواب اذ ليس
المذكور الا رجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعه على ذلك والخطيبي
بخطيبي ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم
اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء اذ هو العيب لانه وصف احدا بكذب تتوورونه
من انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالتكم وقال ابو تميم بن ابي جمرة يحتمل ان يكون
قوله بين ايديكم اي في الحال قوله وارجلكم اي فيما يستقبل لان السعي من افعال
الارجل وقال غيره اصل هذا ما في بيعة النساء وكنى بذلك كما قال الحريري في العرس
عند تسمية المرأة الولد الذي تتزين به او تلتقطه الرجل وجهها ثم لما استعمل هذا اللفظ
في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه او لا فلت وقد جاء في رواية لمسلم

ولا تقتل اولادنا ولا تعضه بعضنا بعضا اي لا تسخر وقيل لا تاتي بهتان يفتاد
عضهة الرجل رميته بالعضيهة قال الجوهري العضيهة البهيتة وهي الاخان
والبهتان تقول يا عضيهة بكسر اللام وهاشمالة واصله من عضه عضهه بالفتح
فقال الكسائي العضه الكذب واصلها عضوة مثل عزه وعزوة ويقال للقتانة
الها واصله عضية ومنها ما قيل لم تقيد قوله ولا تعصوا بقوله في المعروف قد
واجيب بانه قيده بذلك تنبيها لمقوسهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا
بالمعروف وقال النووي يحتمل ان يعني الحديث ولا تعصوني ولا احدا وامر عليكم
من ائتمر بامركم بالمعروف فيكون التنبيه بالمعروف عما يعبد الا بالاتباع لهذا
قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصوني تلت فيه رابعة الاسماء على ثلاثة ابواب وقوده
الانصار ولا تعصوه فحينئذ الاحسن هو الجواب الاول وقال الزمخشري في اية
المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في
معصية الخالق جديرة بغاية التزقي والاجتناب ومنها ما قيل قد ذكر لا عتقادا
والعمليات كلتيهما فلم اكتفى فيما لا عتقادات بالتوحيد واجيب بانه هو الاصل
والاساس ومنها ما قيل فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات
واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر
واقتصر لان هذه المتابعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الاعقاد بعد ومنها
ما قيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات واجيب بان التخلي عن الرذايل
مقدم على التحلي بالفضايل ومنها ما قيل فلم ترك سايز المنهيات ولم يقل مثلا ولا
تقربوا مالا اليتيم وغيره ذلك واجيب بانه لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر والكتيبة
بالبعض ليقاس اليه غيره اولزيادة الاهتمام بالمذكورات ومنها ما قيل ان قوله
فاجره على الله يشعر بالوجوب على الله بكلمة علي واجيب بان هذا وارد على سبيل
التفخيم عن قوله تعالى فتقد وقع اجره على الله وتبعية حمله على ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شيء ومنها ما قيل لفظ الاجر مشعر بان الثواب
انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
واجيب بانه انما اطلق الاجر لانه شايعه للاخر مسورة لنتربته عليه

باب من الدين الفرار من الفتن

اي هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان التقائما الانصار ملا الانصار
كلهم خير وارسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا ارواحهم واموالهم في محبته فرارا
بدينهم من مظان الكفر والضلال وكذلك هذا الباب بيد فيه ترك محبة السلم لاختلاط
بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع فرارا بدينه من فتن الناس والاختلاط
بهم فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا في اكثر الابواب
الماضية والابواب الاتية وايضا عقد الكتاب في الايمان قلت انما قاله ذلك ليطابق
الترجمة الحديث الذي يذكره في الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج
ان يقال لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال بعضهم ان الدين عند الله
الاسلام المطلق الذي في موضع الايمان فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا
الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة لدين
قلت لم يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما يراد ان الفرار لخوف على
دينه من الفتن شعبة من شعب الايمان الدين ولهذا ذكره بمن التبعيضية والتقدير

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

بيان المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا

بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي البصري كان يجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد وخلق وعنه ابن ابي اويس وبندار وابن ابي شيبة وخلق من احاديث شعبة حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالته وانه نحو مائة بلغ رجل صالح وقيل لما مات عبد الله قدم فقال فتوا بنا اربعين خيرا اهل الارض وروى عنه البخاري ومسلم واكثر وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومايتين بمكة الثاني مالك بن انس امام دار الهجرة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة واسم عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الانصاري المازني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين وما به روى له البخاري والنسائي وابن ماجة وقال الخطيب في كتابه رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وقال الدارقطني وتبعه الحاكم ابو احمد وابو مسعود الدمشقي وغيرهما وهم ابن المديني ووهم ابن عيينة حيث قال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في اسمه قلت فيه الثقات لا بن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود وكانه الحارث جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابو عمرو مات في الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر من سواد في طفر من الاوس ثم اسلم بردع اشهد احد الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وقيل صوحذره بن عمرو بن الحارث بن الخزرج الانصاري وزعم بعضهم ان خذره صيام الابجر استصرخ يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف وخمسمائة وثلاثون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وآله وحلفاؤه وابناؤه النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه انه سعد ابن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي وقاص مالك وسعد بن مالك بن الغدري قدم في وفد عذرة

بيان الانساب التغلبي هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري ونسبته الى جده تغلب بالتغلب في اللغة الشدة ومنه يقال الاسد التغلب ويقال التغلب التغلب الذكر والمازني بفتاء نفر قيس عيلان مازن بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان وفي قيس عيلان ايضا مازن بن منصعة وفي فزارة مازن بن فزارة وفي غنية مازن بن كعب وفي مرجح مازن بن ربيعة وفي الانصار مازن بن النجار ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفي تميم مازن بن مالك وفي شيبان بن ذهل مازن بن شيبان وفي هذيل مازن بن معاوية وفي الازد مازن الازد والحذري بضم الحا المعجمة وسكون الذال المعجمة نسبة الى خذره احد اجداد ابي سعيد وقال ابن حبان في ثقاته في ترجمة ابي سعيد انما خذره من البين ومراده ان الانصار من اليمن ومنهم بطن من الانصار وهم نفر

قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدره وخدراه بطنان من الانصار فابو سعيد الانصاري
من خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالجيم المكسورة وصوب
الرشاطي وكذا نص عليه العسكري في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسي واعلم
ان الخدري بالضم يشتبه بالخدري بالكسر نسبة الى خدرة بطن من ذهل بن شيبان به
وبالخدري بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن متاخر روى عن ابي حاتم وبالجدري بفتح
الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال الجدري نسبة الى جدرة بطن
من كعب **بيان لطائف الاسناد** منها ان هذا الاسناد كله مدنيون ومنها
ان فيه فرد تحديث والباقي عنعنة ومنها ان فيه صحابي بن صحابي **بيان تعدده**
ومن اخرجه غيره هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه هنا عن القعنبي وفي الفتن
عن ابي يوسف وفي اثناء الكتاب عن اسماعيل الاشهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات
النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك في الموطا
وزعم الاسماعيلي في مستخرجه ان اسحاق بن موسى الانصاري رواه عن معن عن مالك
فجعله من قول ابي سعيد لم يجاوزه وقال الاسماعيلي اسنده ابن وهب والتنيسي وسويد
وغيرهم والحديث اخرجه ابو سعيد داود والنسائي ايضا **بيان اللغات** قوله يوشك
بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد
غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك اي يسرع وقال ابن دريد
الوشك السرعة وقال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع قال جرير

اذا جهل اللئيم ولم يقدر ... لبعض الامر اوشك ان يصابا

قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة وقال ابن السكيت واشك يواشك
وشاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اي مسارع وفي العباب قولهم وشك ذا خروجا
بالضم يوشك اي يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك
ودفع الاصمعي الوشك يعني بالكسر وقال الكسائي عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه
ومن وشكانه اي من سرعته وفي المثل وشكان ذا اذابه وحفنا اي ما اسرع ما اذيب هذا
السمن وخفض ونصب وحفنا على الحال وان كانا مقدرين كما يقال سرع ذا مذابا ومحقرا
ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وجها يضرب من سرعة وقوع الامر وان يخبر بالشيء
قبل اوانه ويقال وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل منه اسم الفاعل قلت نعم
ولكن نادر قال كثير بن عبد الرحمن

فانك يوشك ان لا تراها ... فقد دوا دون غاضرة العوادي

وغاضرة بالمعجمتين اسم حارثة ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه والعوادي عوائق الدهر وموانعه قوله غنم الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس
يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرتها اخفتها
الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث
لازم لها ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجري على تذكيره وتانيثه
على اللفظ لا على المعنى قوله تتبع بتشديد التاء وتخفيفها فالاول من باب الافتعال
من اتبع اتباعا والثاني من تتبع بكسر الباء تتبع بفتحها تبعا بفتحتين وتباعة بالفتح يقال
تبعت القوم اذا مشى خلفهم او مروا به فمضى معهم قوله شعف الجبال بشين معجمة مفتوحة
وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف
وشعفات قاله في العباب وفي الموعب عن الاصمعي ان الشعاف بالكسر وعن ابن قتيبة
شعفة كل شيء اعلاه قوله ومواقع القطر اي المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو
موضع نزول المطر قوله يفر من فر يفر فرارا ومفرا اذا ضرب والمفر بالكسر الفاء موضع
الفرار والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت العقبة على انفار اذا حلقتها

ثم استعملت

ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه فجاءت بمعنى
الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل ويجيء للاثم كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا
ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي حرقوهم ويجيء
بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى وان كادوا ليفتنونك **بيان الاعراب** قوله يوشك
من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال
فيجوز اوشك زيد يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة وخبره يكون فعلا مضارعا
مقرونا بان وقد يسند الى ان كما قلنا في الاوجه الثلاثة والحديث من هذا القبيل حيث اسند
يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر

يوشك ان يبلغ منتهى الاجل ... فالبر لازم برجاء وجل

قوله خبر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله غنم ويكون في
يكون ضمير الشان لانه كلام يتضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع اما النصب فعلى كونه خبر يكون
مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بقوله يتبع بها وقد
روي بها بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية نصب خبر وفي رواية الاصيلي
بالرفع والضمير في بها يرجع الى غنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار معنى
الجمع قوله شعف الجبال كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع قوله ومواقع
القطر ايضا كلام اضافي منصوب عطفا على شعف الجبال قوله يفر بدينه من الفتن
اي من فساد ذات البين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر
فيه الذي يرجع الى المسلم وهو في محل النصب على الحال اما في الضمير الذي في يتبع او
من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى فاتبع ملة ابراهيم حنيفا
فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في
حكمه كما في رايت وجه هند قائمة فانه يجوز ولا يجوز قولك رايت غلام هند قائمة والحال ليس
بجزء للمسلم قلت المال لشدة ملابسته بذي المال كانه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء
ولا مرسم حقيقة وانما هي بمنزلة الجزء منه ويجوز ان يكون هذه الجملة استئنافية وهي في الحقيقة
جواب سؤال مقدر ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء في بدينه للسببية وكلمة من
في قوله من الفتن ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشا فرار الدين ويجوز ان تكون
الباء للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبطوا بسلام اي معه **بيان اسقاط الفوائد**
وهو على وجوه الاول فيه فضل القراءة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على
ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال
والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل قال
النووي مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود
شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة
المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد
تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط
ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال
لندور خلو المحافل عن المعاصي قلت اناموا قوله فيما قال فان الاختلاط مع الناس في
هذا الزمان لا يجلب الا الشر والثاني فيه الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف
عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان
رضي الله عنه الثالث دلالة على فضيلة الغنم وافتتانها على ما نقول عن قريب ان شاء الله
تعالى الرابع فيه اخبار بان يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته

صلى الله عليه وسلم الاسبله والاجوبه منها ما قيل لم قيد بالغنم واجيب بان هذا
النوع من المال نموه وزيادته اسرع من الشوايا المحرمه كالربا والشهبات الكروصه
وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا عليهم السلام مع انها
سريعة الانقياد خسيسة الهوند كثيرة النفع ومنها ما قيل لم تقيد الاتباع بالمواضع الخاليه
عن مثل شعف الجبال ونحوها واجيب بانها اسلم غالبا عن التاولات الموديه اليها كذا وما
ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خيار مال المسلم واجيب بانه لما كان فيها الجمع بين
الموفقة والربح وصيانة الدين كانت خير الاسواق التي يبتغي بها المسلم ومنها ما قيل
لم قيد الاتباع المذكور بقوله بفرية بيته من الفتن واجيب للاشعار بان هذا الاتباع
بينبغي ان يكون استعصما بالدين لا لامر دنيوي دلالة كثرة العلف وقلة الحماة الناس
فيه ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزله وبين ما ندب اليه
الشارع من اختلاط اهل الجملة لاقامة الجماعة واهل البلده لجمعه واهل السواد مع اهل
البلده للعيد واهل الاضافات لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع يعلم
ولهذا قال الفقها يجوز نقل الميت من البادية الى القريه ومن القريه الى البلده لا عكسه
واجيب بان ذلك عند عدم الفتنه وعدم وقوعه فيما مضى وعند الاجتماع بالجملة
العلم واما اتباع الشعف والعاهر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه
الحالات

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم

انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم
اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم والاضافة هاهنا تعينية وقوله انا
اعلمكم بالله سقط لفظ قوله لكراهة رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه
وفي رواية الاصيلي اعرفكم فعن قريب ياتي الفرق بين المعرفه والعلم ثم وجه
المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان من آله بين العزلة ومن الفتن وهذا
لا يكون الا علي قدر قوة دين الرجل حيث يجد قادينه ويعتزل الناس خوفا منها لفقده
وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى
في معرفة ربه ومن هذا الباب يبدا من اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم
فلذا جرم هو اقوى في دينا من الكل وبقيا الكلام هاهنا في ثلاث مواضع الاول ان هذا الكتاب
الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمه بالايمان والثاني ما مناسبة قوله ان المعرفة فعل القلب
لما قبله والا تعلق للحديث به اصلا ولا دلالة له عليه لا فعلا ولا وضعا والثالث ما مناسبة
ذكر قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم هاهنا فلا تعلق له بالايمان لانه فيما لا يمان ولا
تعلق له بالباب ايضا فاقول اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان فهم
وخلاف في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان
وزعموا ان المنافق مومن في الظاهر كافر السريره ثبت له حكم المومنين في الدنيا وهو كافر
الكافرين في الاخره واشار البخاري بالرد عليهم بان الايمان سوا وبعضه فعل القلب
بالحديث المذكور واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما اراد وا ان
يزيد وا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتهيا لكم ذلك لان اعلمكم
والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله فان المعرفة فعل
القلب فاقبله واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالاية على ان الايمان هو
بالقول وحده لا يتم ولا به من انضمام العقيدة اليه ولا شك انه الاعتقاد فعل القلب
فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يضر استدلاله لكون مورد الاية قولا لا ايمانا
بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على فعل القلب فنبه البخاري هاهنا على شيء احد هو
الرد على الكرامية الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والاخر الدليل على زيادة

الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان نزوله عليه الصلاة والسلام انما علمكم بالله
يدل ظاهرا على جواب الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي صلى الله عليه
وسلم سواهم فاذا ثبت هذا ثبت كذلك الايمان قابلا للزيادة والنقصان فقوله وان
المعرفة مفتتح لهمزه عطفا على قوله لانه عمل القلب والا لكان مستعدا اذ القول
وما عطف عليه حكمها واحد ويجوز كسر ان ويكون كلاما مستانفا فقوله لقول الخ
تعليل استدلال به هذه الاية على عمل الايمان بالقول وحده لا يتم قوله ما كسبت قلوبكم
اي عما عزمت عليه قلوبكم وقصدته نحوه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل
لما عليه الجمهور انا فعال القلوب اذا استقرت بها وقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم
يستقر وذلك معفو عنه بالاجماع لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان قلت
ما حقيقة المعرفه قلت المعرفه في اللغة مصدر عرفه اعرفه وكذلك العرفان واما
في اصطلاح اهل الكلام فمعرفة الله بلا كيف ولا تشبيه والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة
عبارة عن الادراك الجزيي والعلم عن الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك
المركبات والمعرفة ادراك البسايط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم
يتعدى الى مفعول واحد والمعرفة الى مفعول واحد وقالوا امام الحرمين اجمع العلما على
وجوب معرفة الله تعالى واستدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلفت
في قوله واجب عليا المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر
الصحيح وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطابا ومقصودا
المعرفة واول واجب استكلا واما القصد فان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو
واجب والا يتوصل الى المعارف الا بالقصد ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبدة عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرهم امرهم من الاعمال ما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله
قد غفر لك ما تقدم وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول
ان اتقاكم بالله واعلمكم بما اخشى مطابقة الحديث للترجمه ظاهرة فانها خوذه منه

بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم
البخاري البيكندي سمع ابن عيينه وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام
الحفاظ كالبخاري ونحوه اتفق فما العلم ربيع الفا ومثلها في نشره ويقال انه الجد
كانت تحضر مجلسه وقال اذا ذكرت مالكا ولم اسم منه وكان احمد يعظمه وعنه احفظ اكثر
من خمسة الاف حديث كذا وله رحلة ومصنفات في ابواب من العلم وانكر عليه شيخ فاسرا ديا فلم يدر ما فطارت اليه الاقلام نوفي سنة خمس وخمسين ومايتين
وانفرد البخاري به عن الكتب الستة ثم اعلم انه سلما ما لا محمد المذكور بالتصغير
بدل العراب وبه تعلم المحتشون منهم الخليلي وابن ماكولا وصوابه ذكره عنجار في تاريخ
بخاري وهو اعلم ببلاده وحكاه ايضا عنه فقال قال سهل بن النوكل سمعت محمد بن
سلام يقول ابا محمد بالتخفيف ولست محمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده
الخ واما صاحب الطالع فاد عجاه التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر
شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور
الثاني ابو محمد عبدة بكسر الباجت حليمان بن خاجب بن زبارة بن عبد الرحمن بن
بن حمزة بن عبيد بن سليمان بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي مكنا به
محمد بن سمعه في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب سمع جماعة من
التابعين منهم هشام الاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة وزياده
سمع صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قران توفي بالكوفة في جمادي وقيل

فيه رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قاله الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له الجماعة الا مسلما من عروة الراهب ابو عروة سالم بن العوام الخامس عن عائشة رضي الله عنها وقد ذكر وابي باب الوحي

بيان الانساب السلمي بضم السين وفتح اللام بني سليم غيلان وقيل الازد فالذي في قيس غيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والذي في الازد سليم بن بهم بن غنم بن دوس وهو من شنوءة الغضب ثم صار نسبه سليمي

البخاري نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها العلماء الصلحاء وتشتمل على بخاري وعلى قراها ومنازعها سود واحد غوانيها عشرة فرسخا

بين مثلثها وقال ابن حوقل وراسيق بخارى تزيد على خمسة عشر رستاقا تجبيها داخلة الحايط السيمي على بلاد هارلها خارج الحايط ايضا عدة مدن منها فرسي وغيرها اليكمه

بياء موحدة مكسورة ثم باء اخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء اخر الحروف بلدة من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت ويقال الباكندي ايضا ويقال بالفارسية

وينسب اليها ثلاثة افقهي الفرد البخاري بهم احدهم محمد بن سالم المذكور وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى بن جعفر الكلابي بن قيس عيلان ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر

بن معصصعه بمعاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان

لطايف اسناده منها ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة والاخبار في قوله اخبرنا

عبدة بن سليمان وفي رواية الاصيلي حدثنا ومنها ان اسناده مشتمل على بخاري وكوفي

ومدني ومنها ان رواته ابمة اجلا

بيان من اخرجه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرايب الصحيح لا يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام

بهذا الاسناد ومطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة

بيان اللغات قوله بما يطيقون من الطاق بطيق اطاقة وطوقتك الشيء ابيح طلبك به قوله لهيئتك الهيئة الحالة

والصورة وفي العباب الهيئة الشارة وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر

والهيد على فيعل الحسنا لهيئة في كل شيء يتال فلان هيئة قوله ان الله قد غفر الغفر

في اللغة الستر وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله

لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه قوله فيغضب من غضب عليه غضبا وغضبة

اي سخطا وقال ابن عرفة الغضب من الخلوقة شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم

والمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال

الطحاوي رضي الله عنه ان الله يغضب ويرضى لا كاحد من الورى قال في العباب واصل

التركيب يدل على شدة وقوة **بيان الاعراب** قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم

وخبره قوله اذا امرهم قوله فالجواب اذا قوله لستا كهيئتك ليس اقترانه بضمير

مخالفة عليه الصلاة والسلام فلا يرد علينا ويل في احد الطرفين فقيل اعد اكهيئتك كذلك

اي كنا نأت او كيفيتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مشكلات لا يحل او التقدير وقولنا

ليس حالنا كحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه وانفصل الفعل بالضمير فقيل لستا

فالنون اسم ليس وخبره قوله كهيئتك قوله ما تقدم جملة في محل النصب على انها مفعول

فعل وكلمة من بيانية وقوله وما تاخر معطوف عليه والتقدير وما تاخر من ذنبك قوله

فيغضب على صورة المضارع مفهوما ان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود حكاية الحال الماضية

واستحضار تلك الصورة البديعة للحافظين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي قوله

حتى يعرف الغضب على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب

بتقدير ان اي حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بان يكون معطوفا

على فيغضب فافهم قوله انا اتقاكم اي اكثركم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان

واعلمكم معطوف عليه وقوله انا خبره وفي كتاب ابي نعيم واعلمكم بالله لانا مزيدة لام

التاكيد **بيان المعاني** قوله اذا امرهم من الاعمال اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما

يطيقون

يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق عملا له وام على فعله وفهم من معظم الروايات كما ذا امرهم مرهم من الاعمال بتكرار امرهم ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كما ذا امرهم امرا شاسرا بكر قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله فقلت فعلى هذا ما يكون قوله قالوا قلت فيكون جوابا ثانيا تقديره فالنا كهيئتك اراد وابهذا الكلام طلب الازدياد في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لك فلا تحتاج الى عمل ونحن هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا ونحن كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم فقوله ان الله قد غفر لك اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد عرفت ما في هذا التركيب من الموكدات فان قلت اليس صلى الله عليه وسلم معصوما عن الكباير والصغاير فما وجه قوله ما تقدم من ذنبه الذي يغفر له قلت المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدو الى الفاضل وترك الافضل كما ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام ويقال المراد منه ذنب امته قوله جامعا الاقسام التقريبي حاويا لاقسام العلوم ما خصصه التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علما العاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لانه كمال الانسان مخصر في الحكمة النظرية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى فيها يجوز ان يكون افضل واكرم واتقى من الجميع حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع **بيان استنباط الفوايد** وهو عليه وجوه الاول ان الاعمال الصالحة شرفي صاحبها الى المقامات العلية من درجات ونحو المخلوقات لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلم عليهم استة لا لهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى الثاني ان العبادة الاولى فيها التقصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه الثالث ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت اليه حاجة الخامس ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها السادس فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع وتفويذ الحكم من حاد الغضب والتغير السابع فيه دليل على فرق النبي صلى الله عليه وسلم باسته وان اله يذبه وان الشريعة حنيفية سمحة الثامن فيه اشارة الى شدة رغبة الصحابة في العباده وطلبهم الازدياد من الخير والله اعلم

ص باب من كره ان يعود في الكفر

كما يكره ان يلقى في النار من الايمان ش اي هذا باب من كره ويجوز في الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كلي التقديرين فوله من مبتدا وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية وكذلك كلمة ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقديره الكلام يا كراهة من كره العود في الكفر لكراهة الالقاء في النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى الصيرورة قال الكرماني فيه ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قلت فيه تجوز بحذف المضاف فقوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذا امرهم بعمل كما فوا بما قالوا انهم لا يطيقونه اكثر وذلك لوجه انهم حلاوة الايمان منشئة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب ايضا متضمن هذا المعنى لانه نبه من احب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه ينبوز بحلاوة الايمان

ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه
مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله
كما يكره ان يلقى في النار مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة
اشياء وفيها معنى يوبه عليه جزء منه وهاهنا يوبب عليه جزء اخر لان عادته قد جرت
في التبويب على ما يستفاد من الحديث ولا يقال انه تكرار لانا نبينه وبين ما سبق تفاوت
كثير فان الاسناد والمتن اما في الاسناد فقتيبة ما مضى عن سهل بن السكن عن عبد الوهاب
عن ايوب عن قتادة عن انس وهاهنا ابي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة
عن انس واما في المتن فغير ما مضى للفظا ان يكون الله وان يحب المرء وان يكره وان يقذف
ورسمه ان يلقى وهاهنا كما تراه مع زيادة بعد اذ انقذه الله علما ان المقصود من
ايراده هاهنا تبويب اخر غير ذاك التبويب كما قلنا واما شيخ البخاري هاهنا فهو
ابو ايوب سليمان بن حرب من جيل بفتح الجاء الموحدة والجيم المكسورة بعدها الخر للمرود
الساكنة وفي اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة البصري ورد
بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلي
والحميدي والبخاري وهو لا شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود
ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عزم جل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة
لا يدلس وتكلم في الرجال والفقه وظهر منه حديثه نحو عشرة الاف ما رايت في تذكرة حفاظ
فقه حضرت مجلسه ببغداد فحدث من حفظه مجلسا اربعين الفا جل عنه البخاري وله
سنة اربعة وماية وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد
عزل عن قضاء مكة وراجع اليها ومن لطايف هذا الاسناد انه كلهم بصريون وهو احد
مذاهب علوم وابنيه قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه قوله
من كان الله يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون ذا من ثلاث او بيانا والاعراب
يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير الاول هذا الذي بينهم الخصال الثلاث من كان الله
الباجزه ويجوز ان يكون خبر القوله ثلاث على تقدير يكون الجملة الشرطية صفة لثلاث
وقال الكرماني فيه رد على من قال ان الثانية لغة مجمع وقيل هذا الثالثة لغة كراهة
اي بحسب من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وعليه
المجمع والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها قلت لا حاجة الى هذا التقدير لان الكراهة
الاعراب والمعنى يدور منه على ما لا يخفى ورسوله بعد اذ انقذه الله بعد منصوب على الظرف
واذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ومعنى انقذه الله
خلصه ونجاه وهو من الانقاذ وكلاهما النقذ معدم نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك
اذا نجى قال تعالى فانقذكم منها اي خلصكم يقال انقذته واستنقذته وانتقذته
اذا خلصته وبخله قال الله تعالى لا يستنقذوه منه وفي العباب التركيب يدل على استخلاص

باب تفاضل اهل الايمان

في الاعمال ش اي هذا باب تفاضل اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل
الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتدا
وقوله في الاعمال خبره ويكون الباب مضافا اي جملة وقوله في الاعمال متعلق بتفاضل
او بمتعلق محذوف نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس
المؤمنة مائة ابلا فاعتفاضل الحاصل بسبب الاعمال وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول ثلاث خصال والناس يتفاوتون فيها والفاضل من استكمل
الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا التفاضل في العمل ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد

الخدري

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول
الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها
قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او الحيوان شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في
حاشية السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي
ان المذكور فيه سوى القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار وانتفاوت
في شيء فيه القلة والكثرة ظاهر وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما يدل على
تفاضلهم في ثواب الاعمال لان نفس الاعمال اذ القصود منه بيان ان بعض الموحدين
يدخلون الجنة ولا اثر وبعضهم يدخلونها اخرا لانا نقول يدل على تفاوت
الثواب فيها ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق
مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو لاقل
منه او تفاوت الثواب يستلزم لتفاوت الاعمال شرعا وعقلا ويحتمل ان يراد من الاعمال
ثواب الاعمال ما يخص زيادا بالاضافة السبب واراد بالسبب واما اخبارا بتقدير لفظ
الثواب مضافا اليها بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن عبد الله بن
اويس بن عبد الله بن يونس بن ابي عامر الاصبحي عم مالك بن انس اخا لربيع
وانس وابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن اخت الامام
مالك بن انس سمع خاله واباه واخاه عبد المجيد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال
واخرين وعنه البخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم
ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لانه
ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان يغفل وقال يحيى من سمعني هو ووالده ضعيفا
وعنه يسوقانه للحديث وعند اسماعيل عبد وقد ضعيف العقل ليس يدلك بحجة
لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يروي او يقرأ غير كتابه وعنه مختلط بكذب ليس بشيء
وعنه بسوء حفظ وعنه لا باس به وكذا قال احمد قال ابو القاسم اللالكائي باتفاق
النسائي فالكلام عليه بما يوجب الترك ولعله بانه ما لم يبين لغيره لان كلام هؤلاء
كلهم يورث الريبة فتنبه وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدي
روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابع احد عليها وانى عليه ابن معين
واحمد والبخاري محدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الحاكم عيب على البخاري
وعلى مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا وعنه من يحتاج الى تعديل فتعديل نفسه
يحيى النفيس بن سليمان اي فانه قال كذاب قلت قد عمره من يحتاج الى تعديل ومن قوله حجة
مقبول وقد اخرجه البخاري عن غيره ايضا فالحديث الذي فيه يحيى اذا ما ثبت فمستند
ويقال توفي سنة ست وعشرين ومايتين الثاني مالك بن انس وقد تقدم ذكره الثالث
عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة وقد وقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف
ابن ابي حسن نهيك بن عمرو وقيل يحيى بن عمر حكاه الذهبي في الصحابة ابن اخت
ابن الحارث بن سليط بن مازن البخاري الانصاري المازني المدني روى عن ابيه
وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم
والانصاري قرينه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم
والنسائي توفي سنة اربعين ومايه وعمارة صحابي بدري عمي ذكره ابو موسى وابو
عمر وفيه نظر نعم ابوه صحابي عمي بدري وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعدها
وام عمرو هذا ليلى بنت الخطاب بنت ابي حفص بالنون ابن عمرو بن نفيل بن عبد
ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي العدوية
ابن ابي حفص الانصاري المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه
والزهري وغيرهما وروى له الجماعة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل
عن مالك وفي صفة الجنة والنار عن موسى عن وهيب وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو
ابن عون عن خالد بن عبد الله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به وتم هذا الحديث البخاري
عاليا برجل عن مسلم واخرجه الثاني ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل
بانهاء ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل عليه واية هذا الحديث عبد الله بن وهيب
وسعيد بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قاله الدارقطني هو غريب صحيح رواه
رواية الدارقطني من طريق اسماعيل يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء
برحمته وكذا لاسماعيلي من طريق ابن وهب **بيان اللغات** قوله مثقال
حبة المثقال كالمقدار لفظا ومعنى يقال من الثقل وفي العباب مثقال الشيء ميزانه
من مكيله وقوله يقال مثقال ذرة اي بوزنة ذرة تقال ولا يوافيه الجزا بمثقال
اي بوزن وحكيا بو نصر التي عليه مثاقيل ابي موسى والثقل ضد الخفة والمثقال
في النقد من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني قلت ذكر في
الاختيارات المثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر في النهاية وفي العباب القيراط
معروف وزنه يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة حبة وسبع حبة تقاربه
ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار قلت ذكر النقيها
ان القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة ميلتان
والميلة شعيرتان واما المراد هنا من المثقال فقيل صوروزن سقدم الله اعلم بقدره
وليس المراد المقدر هذا المعلوم فقد جا مبينا وكان في قلبه ما يزن ذرة والحبة بفتح الحا
وتشديد الباء الموحدة واحدة الحبوب المأكول من الحنطة ونحوها وفي المحكم وجمع الحبة حبات
وحبوب وحب وحبات الاخيرة نادرة قوله من خردل بفتح الخا المعجمة وضم الراء
يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل ذرة من
الايمان وقال ابن العباب الخردل معروف واحدته خردلة قوله في نهر الحيا
كذا في هذه الرواية بالدال وهو رواية الاصيلي ولا وجه له كما نبه عليه العاصمي وفي رواية
كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل به الحياة من الحيا بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي
بمعنى الحمد وهو نهر الحياة معناه الماء الذي يجيء من الغمر فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحا
وتشديد الباء الموحدة مرر العشب وجمعه حبب كعنبة وعنب وقد يحمل ان تكون اللام
للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقا لان ثمانة انبتت سبعا على حبات السيل فسلفه
السيل ثم سبت فسلفه السيل ولهذا سميت بالحمقا لانه لا تمييز لها في اختيار المنبت
قال الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت وفي الحديث تنبت
كما تنبت الحبة في جميل السيل وسمي الرجل بكر الراء والجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت
الا في السيل وقال الكسائي هو حب الرياحين قيل بعض الروايات في جميل السيل
وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل هذا التشبيه الجنة واستشكلت على شط يجيء
والرياحين واحد هاحب وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة من كل شيء شيء فهي حبة
وقيل الحبة نبت ينبت في الحشيش صغاره فيعلف ما كان له حب من النبات فاسم ذلك
الحب حبة وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جميع بزور النبات واحدة تها حبة
بالفتح وقال الاصمعي ما كان له حب من النبت فاسم حبه اذا جمع الحبة وقال
ابو زياد كل ما يبس من البقل كله ذكوره واحراره يسمى الحبة اذا استحصد على الارض
وتكسر وما دام قائما بعد يبسه فانه يسمى القضب وفي الصور حب الحبة يسمى حبة
بالتخفيف والحبة بكسر الحا وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تكسر اذا هاجت

ثم اذا مطرت من قابل نبتت وفي العباب الحبة بالكسر بزور الصحرا والجمع الحبب
قوله في جانب السيل اذا هاضا وجانبيه بدل جانب وفي رواية وحبب خمأه
السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما جابه من طين اونثا والحمأة ما تغير لون
من الطين وكله بمعنى فاذا تقرر فيه حبة على شط يجيء فانها تنبت سريعا قوله
مصفرا انها تنبت الا مصفرا من الاصفرار وهو من جنس الالوان للرياحين ولهذا
يسر الناظرين وسيد رياحين الجنة وهو اصفر قوله ملتوية اي متعطفة منثنية
وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا بعد اهتزازه وغسله **بيان الاعراب**
تحرر يدخل اهل الجنة الجنة فعل وفاعل ومفعول والجملة اهل مضافه اليها الجنة والجنة
الثانية بالنصب لانه مفعول واصله في الجنة وانما قلنا ذلك لان الجنة محدودة
وكما تقول يقال دخلت في الجنة كما قولك دخلت الدار واصله اذا قد دخلت في
الدار لانها محدودة الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه
ونصبوه نصب المفعول به وذهب الحريري الى انه فعل مسند نصب الدار كنصب
الدار وقد رد قوله ما تقدم قوله ما تقدم يجيء على نعوذ وهو من مصادر الافعال اللازمة
نحو قعد قعودا وجلس جلوسا والاذ مقابلة لازم اعني خرجت قلت بينه نظر لانه غير
ظاهر لان اذ تذب لازم وما يقابله جا فهو متعد قال تعالى واجاوكم حصرت صدورهم قوله
واهل النار كلام اضافي نصب على الاهل الاول والتقدير يدخل اهل النار النار والكلام
في النار مثل الكلام في الجنة الثانية قوله ثم يقول الله عز وجل كلمة ثم هنا واقعة في
موقعها وهو الترتيب مع المهملة قوله اخرجوا بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو
خطاب للملايكة وقوله من كان في قلبه الى اخره جملة في محل النصب على انها مفعول
لقوله وهو موصوله وقوله كان في قلبه مثقال حبة صلتها ومثقال حبة كلام اضافي
مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله في قلبه مثقال ما وقيل ان تكون اخرجوا بضم
الهمزة من الخروج بمعنى هذا من مناداي وقد حذف منه حرف النداء والتقدير يا اخرجوا
يا من كان في قلبه مثقال حبة وقوله من خردل يتعلق بمحذوف وهو حاصله به
والتقدير مثقال حبة حاصلة من خردل وهي في محل اخر لانها صفة المجرور
من ايمان يتعلق بمحذوف اخر والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهذا ايضا
في محل الجر بحرف وجوزان يتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بمثقال
لانه صار فاصلا بين الجار والمجرور بأجنبي وهو قوله من كان وقوله من ايمان
للاستبيان اذ تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وقف هنا لابي عمار واسود اكما لهم من تأثير النار قوله فيلقون على صيغة المجهول
جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفا التي تقتضي الترتيب قوله سلك سالك
جملة معترضة بين قوله فيلقون في نهر الحيا وبين قوله ينبتون واراد اذا التردد
في الحيا والحيا انما هو من مالك بن انس الامام رضي الله تعالى عنه وهو الذي
سلك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد بينه
قوله فينبتون نعطف على قوله فيلقون قوله كما تنبت الحبة الكاف للتشبيه
وما مصدرية والتقدير كنبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر
محذوف اي ينبتون نباتا كنبات الحبة قوله الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرويه
قوله مخرجا جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله صفرا ملتوية حالان
متداخلتان او متراد فتان **بيان المعاني والبيان** قوله يدخل فعل
مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال قيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
وقيل بالعكس قال صاحب التصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على التسوية
وهو دليل وفي قوله عليا التسوية نظر لا يخفى ثم انه لا تعلم للاستقبال الا بالسين

وبخوه وكان الناس صنفان (ا) ان ذكر مادة مخلصة للاستقبال اذ دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال ولكنه لما كان محتمل الوقوع ذكره بصورة الحال تنزيلا من ايمان ذكره منكرا لان المقام يقتضي التقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فلم عرفنا الايمان نعم فما يجب الايمان به لانا ايمان ما قلت لا يكيفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله مثقال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يعرف الوزن او الكيل لكن ما يشكل من الفصول قد يرد الى عيار المحسوس ليتفهم ويشبه به ليعلم لا للتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء انه يوزن في قلبه من الخير ما يزن ذرة وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يرتبها الله تعالى علم قد را جور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في الفعل ما يحمله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا ما ذكر والاخر تمثيل الاعراض من جواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة وعليه الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم العمل فان كانت خاتمة عمله خيرا جوزي بخير وان كانت خاتمة عمله سوءا جوزي بشر ثم اعلم ان المراد بجبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن شعيرة بعد شعيرة ثم يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح اذ معنى الخير هنا امر زايد على الايمان لانه مجرده لا يتخير به انما يتخير بالامر الزايد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خير او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان او من خير وما هنا بمعنى التنبيه الا انه قال المراد شيئا من الايمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وكان على خلاف ذلك نقص ثوابه مان قلت كيف يعلم ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلم انهم من اهل التوحيد قوله كما ثبت الحبة الاخيرة فيه تشبيه متعدد وهو الشبه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف الحياة ومن حيث الطراوة في الجسم والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من نفر أخذا بنبسط بتحمة الخروج من هذه الرجعانة من جانب السيلان وهذا يؤيد كون اللام في الجسم للجنس لان بقلة الحمقا ليت بصغر الاذان مريبة به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا وجه كونها للتعهد **تنبيهات**

استباط الفوائد الاول فيه حجة لاهل السنة على المرجيه حيث علم منه دخول طايفة من عصاة الموحدين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه خلا العامي النار الثاني فيه حجة على المعتزلة لصحيح دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال الرابعة ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام خرد لا من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لا دلالة فيه اصلا على ما لا يخفى **ص** قال وهيب حدثنا عمرو والحياء وقال خردلة من خير **ش** الكلام فيه من وجوه الاول ان هذا من باب تعليقات البخاري وكذا اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اخرج من علي البخاري هنا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عثمان بن مسلم عن وهيب فقال من خردلة من خير كما علقه البخاري وقد اخرج مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه الثاني فيما اراد البخاري هذه الزيادة من حديث وهيب وقوله منها قوله وهيب حدثنا عمرو بلفظ الحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة عن

وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا وهو الراجح الثاني الذي جاء في حديث مالك عن عمرو قوله الحياة والحياء فيه وهب بحرد اسن غير شك فقال نهر الحياة ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه الثالث قوله الحياء بالجر على الحكاية والمعنى اذ وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياء ولم يشك كما شك مالك رحمه الله فقال قوله وقال خردل من خير بجر خردل ايضا على الحكاية ايضا قال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا الرابع وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابو خالد من مجلان الباهلي مولاهم البصري روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملي من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سمع وذهب بصره قوله حدثنا عمرو بفتح العين هو عمرو ابن يحيى المازني وقد مر ذكره عن قريب **ص** حدثنا احمد بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين **ش** وطابقت الحديث الترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون فيها فيه دليل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي في هذا الحديث على ان الاعمال من الايمان فان الايمان والدين بمعنى واحد وانما اهل الايمان يتفاضلون قلت فتفاضلهم في الايمان ليس من نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي يزداد بها نور الايمان كما عرف فيما مضى وقوله في الايمان والدين شيء واحد ليس كذلك وقد مر فيما وضحت الفرق فيما مضى **بيان رجال** وهم خمسة الاول محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد بن ابي زيد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ابو قتادة البخاري سكن وتوفي سمع جمعا من الكبار وعنه البخاري في غير موضع والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث ربما اخطأ في احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال بها نهارون الرشيد ولابوه سعيد ولي قضاء المدينة وكان من جملة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومايتين وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومايتين رواه الجماعة الثالث صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني السابع لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تفقه بعد ذلك للزهري وتفقه منه العلم عامة اباه المتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مايتين وستين سنة الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم الخامس ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة ابن واهب بن العليم بن معاذ بن الحارث ابن محمد بن عجلان بن عمرو بن خشين بن عوف بن مالك بن الاوس واخي الخزرج ابن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو بن عامر الخارج من اليمن ايام سيل العرم استعمر بها السبا بن ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان اخي حمير امه حبيبة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكانا بو امامة اوصى بيتامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لامه وكنيته وترك عليه وبات سنة ماية
وهو ابن بضع وتسعين سنة روى له الصحابة عن الجماعة وروى له النسائي وابن
ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبنت وبنت وبنت وابنة الاصبهاني عن ابي امامة بن سهل
سوا بن حنيفة والحاصل انه مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكروا الصحابة
الرويه السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد مر
بيانه **لطايف اسناده** منها ان كلا من قتيبة بن رجاله مدنيون ومنها ان غاية
الاستطراف اذا قترن اسناد بمدنيين قليل جدا ومنها ان فيها التحديث والعنعنة
والتصريح بالسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنا بعين وتابعيين ومعاجيد
فافهم **بيان تعدده ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن محمد
ابن عبد الله كما ترى واخرجه ايضا في التعبير عن علي عن يعقوب عن صالح وفي
فضل عمر فيما سه عنه عن يحيى بن بكير جميعا عن الليث عن عقيل وفي التعبير عن
سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن صالح وعن الزهري بالحلواني
وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه الترمذي في
والنسائي ايضا واخرجه الترمذي ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **بيان اللغات** قوله يجر ضرون عليها يظهرون
ل يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره وفي الصحاح عرضت له امر كذا يعرض بالكسر
اي ظهر وعرضت عليه امر كذا وعرضته له اشباهي اظهرته له وابرزته اليه
يقال عرضت له ثوبا كان حقه وذكر في هذه المادة معاني كثيرة جدا ثم قال فيما خره
والعين والراء والضاد تكثر منه وعيها وصحيحه كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو العرض
الذي يقابل الطول ومن حقنا التنظر ووفقنا علم صحة ذلك قوله فتصير بضمها الخاء
والميم جمع فتيص نحو رغيف ورغف وجمع ايضا على فتصان **واقمعنه** كرغفان لازغفه
قوله الذي بضم الثاء المثلثة وكسرها الذي وتشديد الياء جمع الذي وهو على وزن
فعل كفلس يجمع على فعول كفلوس واصل الذي الذي سواء جمع ذي وهي على وزن
فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بالياء وصار عندنا اليا
فيا فصار ذي بكسر الياء ثانيا لما بعده على ما مر الكسر وجاء جمعه ايضا على اثر واصله الذي
على وزن افعل كبيت يجمع على ابيات استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
حذفت الياء فصار ذي ويجمع ايضا على ذوات وذوين وهي المرأة والرجل جميعا وقيل تختص
بالمرأة والحديث يرد عليه والشهور ما نص عليه الجوهري وفي كتاب خلق الانسان وفي
العدد الذيان وثلاثة اثن فاذا كثرت فهن الذي يقال امرأة ذيا اذا كانت عظيمة
الثديين ولا يقال رجل اثن قوله اوت من التاوبل وهو لتفسير الشيء بالوجه المرجوح
وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اصفه منه واما
لتفسير القراءة فهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة واما تاويله
فهو ما يستخرج بحسب قواعد العربية **بيان الاعراب** قوله بينا اصله بين
اشبعت الفتحة فصارت الفا وقال الجوهري بينا فعل مشبعة الفتحة قال الشاعر
• فبينا نحن نرقبه اتانا • اي بين اوقات رقبتنا اياه • والجملة بعدها ايضا في محل
اسما الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج اميرا ثم حذف المضاف اليه وابقي المضاف
الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليه والاصح بينما بتشديد ميم طرح
اذ وزاد ما عوضا عنه وجوابه والاخرون يقولون بينا نحن جلوس اذ جاء زيد فالاذ والذي جا
في الحديث بغير الفصيح فلذلك اختاره الاصبهاني رضي الله عنه قوله اذا مبتدا وقوله
قايم خبره وقوله رايت الناس جواب بينا من الرويه بمعنى الابصار فيكتفي بمعمول
واحد وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله يجر ضرون على جملة حالية ويجوز ان يكون

من الرويا

من الرويا بمعنى العلم فيقتضي حينئذ مفعولين وهما قوله الناس ويجر ضرون على ويجوز
رفع الناس على انه مبتدا وخبره قوله يجر ضرون على والجملة مفعول قوله رايت
كما في قول الشاعر

• رايت الناس يحمدون غيثا • فقلت لصيدح انتجعي بلالا

ويروي سمعت الناس والقايل لاذ والرسه الشاعر الشهير وصيدح علم لناقته
وينتجعون من انجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال هو بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة كان جوادا ممدحا رضي الله عنه قوله وعليهم
قدم جملة اسمية وقعت حالا قوله منها اي من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الثدي
وما موصولة في محل الرفع على الابتداء والثدي منصوب لانه مفعول بلغ وكذا الضمير في
قوله ومنها ناء وذلك اذا قصر فيكون فوقانيه ولم يتزل اليه ولم يصل به لغلظه
نزل وعرض على صيغة المجهول ومحمد بن الخطاب مسند اليه مفعولا نابيا عن الفاعل
قوله وعليه قميص جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجره جملة من الفعل والفاعل وهو
الضمير المرفوع الذي فيه العايد الى عمر رضي الله تعالى عنه والمفعول وهو الضمير
المنصوب الذي يرجع اليها للقميص والجملة في محل الرفع لانها صفة القميص ويجوز ان
يكون محلها النصب على الحال من الاحوال التي تداخله وقد علم ان الجملة الفعلية
المضارعة اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلا واو وقوله قالوا اي الصحابة قوله
ذلك مفعول اول قوله الدين بالنصب اي اولته الدين **بيان المعاني والبيان**
فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذ واذا ومنها جمع الكثرة في الثياب
للطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص في الستر ووجه الشبه
الستر وذلك ان القميص ستر عورة الانسان وتجميله من وقوع النظر عليها فكذلك
الدين يستره من النار ويجميله عن كل مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين
بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم بمعناه الدين وحده ويدل على هذا
اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعده وفاته ليقتدي به وقال ابن بطال يعلم
ان عمل عمر رضي الله عنه فيما بانه افضل من عمل من بلغ قميصه ثديه ونازله عليه الصلاة
والسلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كما ان الواقع
على القول وقال الشافعي رضي الله عنه ذلك على التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد به
نفسك واصلاح عملك ورد بان على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب
والمبير وجوه عبارة بما فضل عنه فانتفع انا به بخلاف جبره فيما الدنيا فحيلا فانه مذموم
فان قيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب ممن كما تدين اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف
الاجماع قلت لا يلزم انا لقسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة
لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم يخص عليه سلمنا التخصيص به لكنه
معارض لاحاديث الدالة على افضلية الصحة بقية رضي الله عنهم بحيث تواترا تفيد الشرك
منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فيلزم احاد دليلنا متواتر سلمنا التساوي
بينا لدليلين لكنا لاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني
لا يعارض القطعي وهذا الجواب يستفاد من قولنا تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عمدا اهل
المناظرة في اصل هذه • الا بيرادات بان يقال ما ارد تنا اما يجمع عليه او لا فان كان فالدليل
مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الا بيراد اذ لا الزام لا بالمجمع عليه لا يقال كيف يتنزل
الاجماع منعقد على تفكيه افضلية الصديق رضي الله عنه وفيه انكر ذلك طايفة
الشيعة والخوارج من العتابية لانا نقول لا اعتبار بمخالفتهم اهل الضلال والاصل اجماع اهل
السنة والجماعة **بيان استنباط الفوايد** منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها

الله لا لة على فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تقبيح الرياء وسوء العالم بها على غيرها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فيه باعجاب ونحوه ويكون المقصود التنبيه على فضله ليعلم منزلته ويجاريه بنفسها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه

ص باب الحياء من الايمان ش

اي هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء اضفت اليه الباب ام لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك ان خبر المبتدأ محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة تكون الرابطة بين الجملتين قلت نعم محذوف وقد تقدير الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان يعني بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء وجه كونه من الايمان تقدم تقدم ذلك باب امور الايمان وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان فذا لاعمال وهذا الباب ايضا فيه جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن اشياء منكره عند الله وعند الخلق ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ش الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزءا منه فيوب عليه كما هو عادته **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تقدم في باب كيف بدء الوحي الثاني الامام مالك بن انس رضي الله عنه الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهم وقال ابن دينار ما رأيت بعد ابي صالح الاسماني كلهما الزهري يعني سالما عن ابيه وكان ابوه يلازم قبر ابي قبل صاحب سالم وكان يقبله ويبتوك الانجبوذ من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل سبع وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوه عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيه بنص عمر وروى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها انه حاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها انه في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وفي رواية كريمة مالك بن انس والحديث في الموطأ **بيان تعدد موضعه ومخرجه غيره** اخرجه هنا عن عبد الله عن مالك واخرجه البرقاني عن احمد بن يوسف عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقد وزهير عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وله بنحوه لمسلم لفظة دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا **بيان اللغات** قوله مر عليه رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز وفي العباب مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز وينوبان عن بوع يقولون مر علينا بكسر الميم ومر بمعنى سار وسرى ومر اي ذهب والمصدر موضع المرور ايضا والانصار جمع الناصر لا صحاب جمع الصاحب او جمع النصير كالاشراف جمع الشريف قوله يعظ اخاه اي ينصح من الوعظ وهو النصح به والتذكير بالعواقب وقال فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير بما يرق القلب وفي العباب الوعظ والعظة والموعظة بمعنى واحد وقيل الوعظ اخص قوله دعه اي اتركه وهو امر لا ما ضي له اما تراه ما ضيه دع ومن ثم قلت استعمل ما ضيه دع

ومنه ومن ثم قلت استعمل ما ضيه دع ومنه قراءة من قرأ ما ودعك بالتخفيف فعلى هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع بودع حذفت الواو فصار يدع والامر دع وبالجملة فمعنى دعه اتركه واصله ودع يدع حذفت ما ضيه لاستقباد ودعه اتى بقاد تركه ولا واد ع ولكن تارك وجاء في ضرورة الشعر وودعه وهو متودوع على اصله قال انشد بعضهم

علقت شعري من خليلي ما الذي ... ضمنه قول الوعد حتى ودعه

ثم قال الصغاني وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم اصل هذه اللغة فيما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ ما ودعك ربك بتخفيف الدال وكذلك قرأ بها عروة ومقاتل وابو حيوة وابن ابي عبلة وبزيد النخعي رضي الله عنهم **بيان الاعراب** قوله مر عليه رجل جملة في محل الرفع لانها وقعت خبرا لان قوله من الانصار صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو يعظ اخاه جملة اسمية محلها النصب على الحال قوله في الحياء متعلق بقوله يعظ قوله دعه جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول القول قوله فان الحياء الخ فيه للتعليل **بيان المعاني والبيان** قوله وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذي وعظ اخاه المذكور فيما الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والاخر وهو الظاهر ان يكون اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قوله من الحياء فيه حذف اي من شعب الحياء وفي حقه ومعناه انه نهاه عنه وخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه فقال دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان وقال النبي والوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذا استحى يكف عن اشياء من مناهي الشرع الحياء ويكف مثل هذا في زماننا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء منع صاحبه من ارتكاب المعاصي لما ينعم الايمان سمي بيانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى الاولى يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد اضر بك التعب قلت هذا بعيد من حيث اللفظ فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العباب عتب عليه عتبا اذا وجد ومعتب ومعتبا ومعنى احد الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منها خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احد روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه حقا شنيعا حقه فوعظه اخوه عليه وعنفه عليه ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في ذلك بل في كل الاوقات وفي كل الاحوال يدل عليه ذلك ما جاء في الرواية الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي رواية اخرى الحياء كله خير فان قلت ما وجه التأكيد في قوله فان الحياء من الايمان قلت الظاهر ان المخاطب كان منكرا له او انه منعه من ذلك وليس معناه انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التأكيد من جهة ان النفس نفسها ما يجب ان يتهم بها ويؤكد عليها وان لم يكن منه انكار او شك من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناظر ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد قلت هذا كلام من لم يتذوق

شيا فاما من علم المعاني فان الخطاب لكل هذا الناهي الذي ذكره لا يحتاج الى تاكيد لانه
ليس بمنكر ولا مترددا فاما هو خائف الذهاب وحده لا يحتاج الى التاكيد فانه كما يسمع الكلا
يتمكن فؤاده كما عرف في كتب المعاني والبيان فان قلت ما معنى الحيا قلت
قد فسرته فيما مضى عند قوله والحيا شعبة من الايمان وقال التيمي الحيا الاستحيا
وهو ترك الشيء لمخشة تلحقه عنده قال تعالى وتستحيون نساكم اي تتركونهن قاد
واظن الحياة منه لانه البقاء مما يستحي لكبره وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو
دهشة تكون سببا لترك الشيء قلت التحقيق ان الحيا تغير وانكسار عند خوف
ما يعاب او يذم وليس هو بدهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من لوازمه فان
قلت مر فيما مضى بدء الوحي ان الله تعالى في قوله ان الله لا يستحيي ذكر بمثلا
ما يعرفه قلت هذا من باب المشاكلة وفي ان ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في
صحبته فلما قال الناقوذ ما يستحيي رب محمد بذكر الذباب والعنكبوت في كتابه
اجيبوا بان الله لا يستحيي والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء قال الخليل عليه الاخيا
على سبيل الاستعارة كالمشاكلة كما في قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وفي هذا
التفصيل قوله عليه الصلاة والسلام ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع اليه العبد يديه
ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية
شبه ترك الله تعالى تخييب العبد وردّ يديه صفرا اليه بترك الكريم رد المحتاج حيا فقيل
ترك الله الرد حيا كما قيل ترك الكرم رد المحتاج حيا فالملقى الحيا تمة كما اطلق الحيا هاهنا
فلهذا استعير ترك الستحي لترك ضرب المثل ثم نقل عنه فان قلت ما معنى من في قوله
من الايمان قلت معناه التبعيض والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
السالف الحيا شعبة من الايمان فان قلت قد علم ذلك من هذا فما فايدة التكرار قلت
لما ان المقصود تمة بيان امور الايمان فانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وهاهنا
ذكره بالقصد وبالذات ثم فايدة بغاير الطريق فان قلت اذا كان الحيا بعض الايمان
فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فينتج من
هذه المقدمات انتفاء الايمان عن من لم يستح وانتفاء الايمان كفر قلت لا نسلم صدق
كون الحيا من حقيقة الايمان لان الحيا من مكملات الايمان وتقوا بكماله لا يستلزم
نفيا الحقيقة نعم الاشكال قايم على من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان
وهذا لم يقل به المحققون كما ذكرناه فيما مضى **من فوايده** الحض على الحيا لانه نتاج من فتاج
الامور ورذايلها والكل ما يستحيي من فعله والدلالة على ان الفصيحة انما تعد اذا وقعت
موقعها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح والله اعلم

ص باب فان تابوا واقاموا الصلاة

الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعبر به
لانه كتعبيد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال
بعضهم باب مرفوع في اكثر الروايات والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا وتحوز
الاضافة اي باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية
الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره بقوله عليه الصلاة والسلام حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله باب مرفوع
في الرواية وهو يدل بلا برهان على من قال من الشارحين ان هذه رواية من بعضهم
على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الرواية لا تقبل الا اذا وقع تحريف
في الالفاظ المنوبة بحيث يعسر تاويلها على وفق الرواية وقد قلنا ان هذا مفرده
لا يشتمل الاعراب الا اذا قدرنا تحو هذا باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير

الاضافة الى الجملة التي بعده الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله تعالى
ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الاية لانه ليس في
التفسير فرد هذا الباب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال
من الايمان فحمل ما يراه واستدل على ذلك في هذا الباب بالاية المذكورة وبالحديث
المذكور اما الاية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع عن الكفر الى التوحيد
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فكما ذكر
في الاية ان من تاب عن هذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى سبيله فكذلك ذكر في الحديث ان من اتى
بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد يعصم دمه وماله الا بحقها والاسلام ومعنى التخلية والعصمة
واحد هاهنا وهذا هو وجه المناسبة بين الاية المذكورة والحديث المذكور والنظر
الثالث ان قوله بضم الباء قوله عليه الصلاة والسلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث هاهنا تفسيرا للاية وانما اخرجه
هاهنا لاجل الرد على المرجية في قولهم ان الاعمال غير منتظمة لها الاعمال على ما قدروه
عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية اخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور
متقدم عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فيا بتة البعضية والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر الرجه
الثالث في الكلام في الاية المذكورة وهو على انواع الاول ان هذه الاية الكريمة في سورة
براءة واولها قوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم ان الله غفور رحيم نزلت في شان بني مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا
المسلمين ثم نكثوا الا اناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فبتة العهد اليهم الناكثين
وامروا ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر امنين ان شاؤا ولا يتعرض لهم وهو الاشهر
الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم عن القتل والقتال فيها فاذا انسلخت يقاتلونهم وهو
معنى قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية النوع الثاني في
لغاتها الاية فقوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه
والحية من قشرها والنهار من الليل لان الليل مكسو على النهار فاذا انسلخ ضوء
بقي الليل غاسقا فدعشي الناس وقال الزمخشري انسلخ الشهر كقولهم انجرد الشهر
وسيبة جردا والاشهر الحرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان قوله فاقتلوا المشركين يعني الذين نقضوكم وظاهروا
عليكم قوله حيث وجدتموهم يعني من حل او حرم قوله وخذوهم اسروهم والاخيذ
الاسير قوله واحصروهم يعني فيه وهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن
عباس رضي الله عنهما احصارهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يعني كل
ممر ومجاز ترصدونهم به قوله فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة اي ادوها
فيما وقتها واتوا الزكاة اي اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم بعد الاسر
والحصر ومنعه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع
عن الكفر الى الاسلام وشرايعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني واتيان المسجد الحرام ان الله
غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم النوع الثالث قوله
فاذا انسلخ جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب
على الظرف كقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط
اعني قوله فان تابوا الوجه الثالث ذكر الاية والتنويه عليها للرد على المرجية
كما ذكرنا والتنبيه على ان الاعمال من الايمان فانه قول وعمل كما هو مذهب وعند
جماعة من السلف **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة

عمر واحمد بن احمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرنت
بينهما وتعلقها بكتاب الايمان تجعلها بابا من ابوابه ليعلم منه ان من امن
صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب
اليه **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان
هو المسندي بضم الجيم وفتح النون وقد تقدم الثاني ابو روح بفتح الراء وسكون
الواو وهو كنيته واسمه حريي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الجيم وتشديد الياء
آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة تثنيت فيه الاضافة واللام وتخذف كما في مكي بن
ابراهيم وهو ابن بحارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة واسم ابي
حفصة ثابت بالثاء المثلثة والاولى اشهر وقيل باسمه وقيل اسمه عبيد العسكري مولاهم
البصري سمع شعبة وغيره وروى عنه عبيد الله بن عمر القواريري عند مسلم وعلي بن
المديني ومحمد الله المسندي عنه البخاري توفي سنة احدى وماتتين روى له الجماعة
الا الترمذي قال يحيى بن معين صدوق وقوم الكرماني في هذا فاخطأ من جعله احدها
انه جعل الحريي نسبة وليس هو منسوبا الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد
والمنشأ والسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته
واسمه ثابت وحريي نسبة وليس هو منسوبا الى الحرم اصلا والصواب ما ذكرناه والسميع
حريي ايضا اثنان حريي بن حضص العسكري روى له البخاري وابو داود والنسائي
وحريي بن يونس الوديع روى له النسائي الثالث شعبة بن الحجاج الرابع واقد بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد اخو ايوب بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم روى عنهم
محمد ومحمد ابو هم هذا روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير
قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وواقد هذا آخر الاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء الخامس ابو محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **بيان لطائف اسناده** منها
تنبيه التحديث والعنعنة والسماع وتنبيه ان فيه رواية ابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي بزيادة المسندي وفي رواية الاصيلي عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عمر وتنبيه ان فيه رواية الابار عن الاباء وهو كثير لكن رواه السعدي عن ابيه عن جده
فقد بروايته شعبة عن واقد قوله ابن حيان وهو من شعبه غريب تفرد بروايته
شعبة عن واقد قال ابن حبان تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو من
شعبة غريب تفرد بروايته عنه حريي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو غريب
عن حريي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعره ومن جهة ابراهيم
اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك
تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فانتقد الشيخان على الحكم بصحة
مع غرابته **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
من حديث ابي هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وبمتابعي ومما جئت به الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه البخاري ايضا من حديث
ابن عمر فيه الله عنه كما سيأتي في الظن واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر والحديث
اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام **بيان اللغات** قوله
امرت على صيغة المجهول والامر هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى الاستعلاء

وقال الكرماني

وقال الكرماني واصح التعاريف للامر هو القول الطالب الفعل وليس كذلك
على ما لا يخفى والامر في تحقيقه هو المعنى القايم بالنفس فيكون قوله افعل
عبارة عن الامر المجازي تشبيها للدال باسم المدلول وقوله ويقيموا الصلاة
معناها اقامة الصلاة اما فعله باركانها وحفظها عن ان يقع زيغ فيها
وسننها واما ايتاؤها بان اقام العوداء اقومه واما الدوام عليها من فاتت السوف
اذا تفقت واما التحلل والتشهد فيها من فاتت الحرب على ساقها واما اداؤها
تصرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم قوله ويؤتوا الزكاة اي يعطوها والزكاة هي القدر
المخرج من النصاب للمستحق قوله عصموا اي حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في
اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة سمي به لانه المانع
منها لسلان وقال الموهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله
اذا امتنعت بلطفه عن المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقال
بعضهم العصمة ماخوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم الدابة قلت
هذا قابل للاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لانه الصادر وهي الاتي تشتق
ولم يقل بهذا الا من لم يشم رايحة علم الاشتقاق والدم ماجع دم تخوحا راجع حملا اما على
دم دمي بالتحريك وقال سيبويه دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمي
مثل ظبا وظبي ودل لو ود لاودي قال ولو كان مثل فعا وعصي لما جمع على ذلك وقال
المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء مخالفا للنظاير والذاهب منه الياء والدليل عليه
قوله في تثنيته دميان **بيان الاعراب** قوله امرت جملة من الفعل والفعول
النايب عما لم يسم فاعله وقعت مقولا للقول فقوله ان اقاتل اصله بان اقاتل وحذف الباء
الجاره من ان كثير سايغ مطرد وان مصدرية بتقدير مقاتلة الناس قوله حتى
يشهدوا كلمة حتى هاهنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا قلت يجوز ان
تكون غاية للقتال ويجوز ان تكون غاية للامر به قوله يشهدوا منصوب باذ المقدر
انا صله بان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون وتقديره
ان لا اله الا الله اصل بان لا اله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى
حتى يقولوا قوله وان محمدا عطف على قوله ان لا اله الا الله والتقدير وحتى
يشهدوا ان محمدا رسول الله قوله ويقيموا عطف على يشهدوا وايضا اصله وحتى يقيموا
الصلاة وموتوا الزكاة بقوله فاذا الظرف لكنه متضمن معنى الشرط قوله ذلك اشارة
محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة
ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور قوله
عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب لاذا وقوله دماءهم منصوب الجملة واموالهم عطف
عليه قوله الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والتشبيه منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة
منتفية لعينها حتى يصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اما لا يجوز اهدار دمايهم واستباحة
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثنا المفرغ لا يكون
الا في النفي وقال ابن مالك يجوز في كل موجب في معناه النفي نحو صمت الا يوم الجمعة
اذ معناه ما افطرت والتفريغ اما في نفي صريح كقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق او
فيما هو بمعناه كالشرط في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
نفي مترتب كقوله تعالى وما محمد الا رسول وما هو في معناه كقوله تعالى فهل يهلك
الا القوم الفاسقون ثم الاضافة في بحق الاسلام يجوز ان تكون بمعنى اللام ويجوز ان تكون
بمعنى من وبمعنى في على ما لا يخفى قوله وحسابهم كلام اضافي مبتدا وعلى الله خبره
والمعنى وحسابهم بعد نقد الاشيا على الله في امر سرايرهم **بيان المعاني والبيان**

قوله امرت اقيم فيها المعهود مقام الفاعل الشهرة الفاعل ولتعينه لانه لا آمر للرسول
عليه الصلاة والسلام غير الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بان اقاتل الناس وكذلك
اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا امر
بينهم الا الرسول عليه الصلاة والسلام لانه هو الشرع وهو المبين فاما اذا قال التابعي
امرنا بكذا فانه محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان
الرسول عليه الصلاة والسلام هو الامر له قال من اشتهر بطاعة ربيس اذا قاد ذلك
فهم منه ان الربيس امر به وفائدة العدول عنا التصريح دعوى اليقين والتعويل على
شهادة الفعل وقال بعضهم وقياسه فيما الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون والحاصل انه من اشتهر بطاعة
ربيس اذا قاد ذلك فهم منه ان الامر له ذلك الربيس قلت اخذ كلام الكرماني
وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فانه من اشتهر بطاعة ربيس الخ علة لقوله
فهم منه ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الآمر له وهذا القايل اوقع هذه العلة
الكلام لانه الحيثية تنفع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه هاهنا لانا قلنا اذا الصحابي
اذا قال امرت معناه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون
بينهم وهو الشرع وليس المعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه مجتهد
وهذا الكلام في غاية السقوط قوله اقاتل الناس اذا ذكرنا الفاعل المعلوم الذي وجعت كاركه
الامر بد لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين والالف واللام
في الناس للجنس وهو اسم جمع وليس بجمع فانه تفرد اللفظ بجموع المعنى فاذا قلت
اذا كان لام التعريف للجنس يدخل فيها هل الكتاب الملتزمين بادا الجزية قلت هو لا
قد خرجوا بدليل اخر مثل حتى يعطوا الجزية ونحوه وقد يدل عليه رواية النسائي بلفظ
امرت ان اقاتلهم كيف وقال الكرماني والنسائي قالوا اريد به عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد
والاعهد الا في الخارج والتخصيص ما قلنا ولهذا قالوا الطيبي هو من العام الذي يخص منه
البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منهم احد في بعض الصور لعارض لا يقدح عمومه
الامر كما اذا عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة
قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاكلمة الله تعالى واذ لم
المخالفين فيجعل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور
متقدم على شرعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ تكون اللام للجنس كما ذكرنا
وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب السبب سبب فيكون
التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق
وهو قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي تقول اذا المقصود هو القتال
او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم مقامه فردفهم
القتال وهو اعطا الجزية وكل هذه الثلاثة لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال
بالجزية فافهم قوله فاذا فعلوا ذلك قد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا ما ذا قلت
المشار اليه بعضه مقول فكيف الحلا فالفعل عليه قلت اما انه باعتبار حمل اللفاذ واما
على سبيل التغليب للاثنين على الواحد قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اي
هو كالواجب على الله في تحققوا الوقوع وذلك لان لفظة على شعر شا بالايجاب في عرف
الاستعمال ولا يجب على الله شي وكان الاصل فيه ان يقال فحسابهم لله او اليه لكن
واما عند المعتزلة فمعلوم لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والعياذ بالله من امور شرايع

الى الله

اليه الله تعالى واما نحن نتحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او
معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هي بهذا الاحكام الدنيوية وهو ما يتعلق بنا واما
الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكيفيتها وكيفيتهم
فهو موقوف الى الله تعالى لا دخل لنا فيه **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول
قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه
الجمهور ثلث لا يصح هذا الاستدلال لان المامور به هو القتال ولا يلزم من
اباحة القتال اباحة القتل لان باب الفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا
كذلك القتل فافهم ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة
ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا خرج وقت الضرورة
لها وانه يقتل بالسيف وهو قتل حد واوقال احمد في رواية اكثر اصحابه عند تارك
الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم
المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس
الى ان يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم
يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان الحديث يشملهما وزعموا ان مانع الزكاة تؤخذ منه
قهرا ويعزر على تركها وسل الكرماني هاهنا عن حكم تارك الزكاة ثم اجاب بان
حكمها واحد ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة فاذا اراد ان حكمهما لا واحد
في القتال فمسلم واذا اراد في القتل فممنوع لانا لم نمتنع من الزكاة يمكن ان تؤخذ منه
قهرا بخلاف الصلاة اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة فانه يقاتل
لهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة ولم يقتل انه قتل احدا
منهم صبرا ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه
يتوبه لانه معتقد الوجوبه كذا ذكره في كتب الشافعية الثاني قال النووي يستدل به على
وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا
قلت فعن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان
الامام بقاتلهم وكذلك كل شي من شعاير الاسلام الثالث فيه ان منا ظهر الاسلام وفعل
الاركان يجب الكف عنه ولا يتبع ضمايره الرابع فيه قبول توبة المرتد بينا وبينان شاء الله
تعالى وفي المغازي نزول النبي صلى الله عليه وسلم اين لم وسمان اشق على قلوب الناس لا
عن بطون تم الحديث بطوله جوابا للقول خالد رضي الله عنه الا اضربه عنقه قتال عليه الصلاة
والسلام لعله يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه ولا صحاب الشافعي
رحمه الله تعالى فالزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان تطلع
الشهود على كفره ذلك بخفيه او علم باقراره مرة واحدة هاقبول توبته مطلقا وهو
الصحيح المشهور المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام افلا شققت
عن قلبه والثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا
في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة روايتان كالوجهين والثالث ان
كان من قال الى الصلاة لم تقبل توبتهم وتقبل توبة غيرهم والرابع ان اخذ
ليقتل تاب لم تقبل وان جاء تائبا ابتدا وظهرت تحامل الصدق عليه قبلت وحكي
هذا القول عن مالك وممن حكاه عبد الواحد السغاقسي قال قال مالك لا تقبل توبة
الزنديق الا اذا اتى تائبا قبل ان يطلع عليه وجاء تائبا فانه تقبل توبته والخامس ان تاب من
قتلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا وبه
بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال
استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف سئل الزنديق مرارا فاظهر اي ما تنقضه الزنادقة من اظهار
الاسلام ثم يعود وقال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبلت ان

اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادر
له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستسر فان توبته لا تعرف الخامس قالوا فيه
دليل على ان الاعتقاد جازم كاف في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا
في الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين وقال النووي قد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة التي تحصل من عمومها العلم القطعي بان التصديق الجازم كان
قال الامام المقترح اختلف الناس في وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى
انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين الاجماع على مقتضى ما ادعى
مخالفه واستدل الباقون من الاولين بقبول كلمتي الشهادة من كل ناطق بها وان كان
من البله والمغفلين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون من الاولين
الامر بها مثل ابن مسعود وعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهم واجابوا عن الاول بان
كلمتي الشهادة مظنة العلم وفي الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم
وما رجعوا الا ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله
تعالى فلا بد ان يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهما وافيا
بالثاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين
والامام المقترح والاول مختار الاكثرين والله اعلم السادس فيه اشتراط التلفظ بكلمتي
الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بها السابع فيه عدم تكفير
اهل الشهادة من اهل البدع الثامن فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه
الظاهر التاسع فيه دليل على ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده انما كان على
الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امرهم دون خفيه
العاشر ان هذا الحديث مبين ومقيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث
عمر رضي الله تعالى عنه ومناظرته مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه في شان مانعي الزكاة وفيه
فقال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بكر رضي الله تعالى عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله فقد عصم مني دمه وماله الا بحقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانتقال ابي بكر رضي الله تعالى عنه الى القياس
واعتراض عمر رضي الله تعالى عنه عليه اول دليل على انه خفي عليه وعلى من حضرهما من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور كما خفي عليهم حديث جزية المجوس
وشان الطاعون لانه لو استحضروه لم ينتقل ابو بكر رضي الله عنه الى القياس واعتراض عمر رضي
الله تعالى عنه على ابي بكر رضي الله عنه قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر
المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر رضي الله عنهم في قتال مانعي
الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس
اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل واجيب
عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان يكون استحضره
في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان
يكون ذكره لهما بعد وقالوا لم يستدل ابو بكر رضي الله تعالى عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس
فقط بل استدل ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي ذكره الا بحق الاسلام
قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنه بالحديث
المذكور بل رواه ابو هريرة رضي الله عنه ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي في
موضعه ان شاء الله تعالى قلت في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويطلع عليها احادهم الحادي عشر فيه ان من اتى بالشهادتين

واقام

واقام الصلاة واتى الزكاة وان كان لا يواخذ لكونه معصوما لكنه يواخذ بحق من حقوق
الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الا بحق الاسلام
من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قوله من قتل النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه
تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه واما قوله
ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي ان مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يوخذ منه قهرا
واما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بلا خلاف وقد بيناه عن قريب الثاني عشر فيه وجوب
قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها الاسئلة
والاجوبة منها ما قيل اذا شهدوا واقاموا وادوا فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر
بساير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك واجيب بان الشهادة برسالته
صلى الله عليه وسلم تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بساير الاشياء الا بعد
صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويومنوا بي
وبما جئت به ومنها ما قيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان حكم ساير الفرايض كحكمهما
واجيب لكونهما اما العبادات البدنية والمالية والعبادة على غيرهما والعنوان له ولذلك
سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ومنها ما قيل اذا شهدوا وان لم يقيموا
ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة
والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء منه
واجيب بانه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد
ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة
وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها والله اعلم

ص باب من قال ان الايمان هو العمل

لقول الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون الكلام فيه على انواع الاول
ان لفظة باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب من قال الى اخره واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الايمان
هو العمل الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عطف الباب الاول للتنبيه
على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود لبيان ان الايمان
هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما اراد البخاري الرد
على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال قال القاضي عياض عن غلاتهم انهم يقولون
ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه الثالث وجه مطابقة الاية للترجمة
هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي
اورثوها باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل في الاية الاخرى
اطلق على قول لا اله الا الله بالعمل فدل على ان الايمان هو العمل وفي الاية الاخرى فعلى
هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تومنون على ما زعمه البخاري وعلى ما نقل عن
جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا يقبل ولهذا قال
النووي هو تخصيص بلا دليل وها هنا مناسبة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان
صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس
الايمان وقصد البخاري من هذا الباب وغيره اثباته ان العمل من اداء الايمان ردا على
من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصده على ما لا يخفى وان
كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب
وهو التصديق الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة انتم
وازواجكم تحبرون وهي مبتدا والجنة خبره وقوله التي اورثتموها صفة الجنة وقال

الزخرف والجنة صفة للمبتدا الذي هو اسم الاشارة والتاء ورثتموها خبر المبتدا والباء
اورثتموها صفة وما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا
وفي الوجه الاول تتعلق باورثتموها وقربي ورثتموها قافية قلت الايراث ابقاء
المال بعد الموت لمن ليس تحفة وحقيقته ممتنعة على الحال فما معنى الايراث هنا
قلت هذا من باب التشبيه قاله الزمخشري وشبهت فيما يقع بها على ما عليها بالميراث الباقي
على الورثة ويقال المورث هو الله عز وجل ولكن كفرة منعه فانتقل منه
الى المؤمنين وهذا صريح في ان الايراث ويقال المورث هو الله عز وجل ولكن كفرة منعه فانتقل منه
على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث قاله قلت كلمة ما في قوله بما كنتم تعملون
يجوز ان تكون مصدرية فالعطف بالذي كنتم تعملون قاله قلت كيف الجمع بين هذه الاية
وقوله عليه الصلاة والسلام فمن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت البلاغ قوله بما كنتم
ليست للتعليل بل للمقابلة اي اورثتموها مقابلة لاعمالكم او ثوابها مقابلة لاعمالكم
نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال الدين والعيني الناس فيها بين المقابلة ونفي
الداخل على الاعراض كما تقول بعت بالف درهم وقوله هذا بذاك وسئل عمرو جل ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون وانا لم يقدر ما بالسبب فلا يوجد بدون السبب
احدكم الجنة بعمله لان المعطى بعوض قد يعطي مجانا واما السبب فلا يوجد بدونه
وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث والاية لاختلاف محل الباء بين جهتي الادلة
وقال الكرماني او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة
العالية بسبب الاعمال وانما اضاف الدخول برحمة الله عز وجل قلت اشير بهذه الجنة
الى الجنة المشهورة فيما قبلها وهي الجنة المحمودة والاشارة تتم ما ذكره وقال النووي
في الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى قلت المقدمة الاولى
ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ص وقال عدة من اهل العلم في قوله
تعالى مورثا لسانهم اجمعين لما كانوا يعملون من قول لا اله الا الله ش الكلام فيه على
وجوه الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال من الجماعة قلت وكثرت وفي العباب
تقول انفذت عدة كتب اي جماعة كتب ويقال قلة اما ياتي اقله العدة اي ياتي اقله في
الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرائها ما العدد بدون الها فهو الما الذي لا يستطع
كما العبيد وما اليهود وايضا الكثرة قوله العدة مرفوع ويقال ويجوز فيه قال وقالت
لان الناس في عدة غير حقيقي وكلمة من في قوله من اهل العلم للبيان قوله في قوله تعالى
نقال والخطاب في مورثا للنبي صلى الله عليه وسلم والواو فيه للقسم وقوله لسانهم
جواب القسم مؤكدا باللام قوله عن قول يتعلق بقوله لسانهم اي لسان الذين احضروا العذاب
الشهادة وعن سائر الاعمال التي صدرت منهم التي هي عنوان الايمان الثاني ان الجماعة
الذين ذهبوا اليه ما ذكره محمد بن اسحاق بن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد وغيرهم والله
تعالى اعلم واخرج الترمذي مرفوعا عن انس فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون
قال هي لا اله الا الله وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي رويه
عن ابن عباس في التفسير للطبراني ووفي كتاب الدعا للطبراني والذي رويه عن مجاهد في
تفسير عبد الرزاق وغيره وقال الثعلبي ورواه في الاية وجه اخر وهو المختار والمعنى لنسالنهم
عن اعمالهم كلها التي تعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص
بلا دليل فلا يفيد ثم رويت حديث السدي وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة
التفخيم وقوله اجمعين فيه خلف فيه السلم والكافر فان الكافر يخاطب بالتوحيد بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف ثم قال انهم يخاطبون يقول انهم سيقولون عن
الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسالون عن التوحيد فقط لان السؤال
عن التوحيد متفق عليه فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال ففيها منا لاختلاف

قلت هذا القايل قصد بكلامه الرد على النووي ولكنه نام فان النووي لم يقل
بشيء التخصيص لعدم التفهيم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل
والامر كذلك فان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد
تحتاج الى دليل من خارج فان استند لهذا الحديث المذكور فقد اجاب عنه بانه ضعيف وهذا
القايل فهم ايضا ان النزاع في التخصيص والتفخيم هاهنا انما هو في فخامة التفخيم وقوله
اجمعين وليس كذلك انما هو في قوله عما كانوا يعملون فان العمل هنا اعم من ان يكون
توحيدا وغيره وتخصيصه بالتوحيد كلام قوله فيه خلف فيه السلم والكافر غير مسلم لان
الضمير في لسالنهم يرجع الى الستة الذين جعلوا القرآن عضين فهم ناس
مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور في النسبة مع الشمول
في افراده المخصوصين ثم تفريع هذا القايل بقوله فان الكافر الى آخره ليس له دخل
في صورة النزاع على ما لا يخفى الثالث ما قيل ان هذه الاية انبتت السؤال على سبيل التوبيخ
المسمى وقال في اية اخرى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفت السؤال واجيب
بان في القيامة مواقف تختلفة وازمنة متطاولة فنفي موقف او زمان يسالون وفي
اخر لا يسالون ويقال لا يسالون سؤال استخبار بل يسالون سؤال توبيخ وقال الزمخشري
في هذه المسئلة يسالهم سؤال تقريع ويقال قوله لا يسال عن ذنبه انس ولا جان نظير
قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ص وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ش اي قال الله تعالى
لمثل هذا الاشارة بهذا الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر الاية الى قوله
للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون ثانيا من الموسنون ولكن هذا دعوى تخصيص
بلا دليل فلا يقبل ربما يقال قوله تعالى فليعمل بعضهم عملا بعض بيسالون عنه
المومن وغيره وذلك انه كان يتصدق بماله لوجه الله عز وجل فاحتاج فاستجدى بعض
اخوانه فقال واني مالك فقال تصدقت به ليعرضني الله خيرا منه فقال ايبخل لمن اصدق
بيوم الدين او منا لتصدق فيه لطلب الثواب والله لا اعطيك شيا وقوله اذا متنا وكنا ترابا
وعظاما ايتا لمدينون حكاية عن قول العرب ومعنى لمدينون لمجزيون من الدين وهو الجزا وقوله
قال هل انتم مطلعون يعني ذلك القايل هل انتم مطلعون الى النار ويقال القايل هو الله عز
وجل ويقال بعض الملايكة تقول لاهل الجنة هل تحبون ان تطلعوا فتعلموا اين منزلتكم
من منزلة اهل النار فقوله فاطلع اي باذا طلع فقوله فرءاه سواء الجحيم اي في وسطها قوله تالله
ان كدت ان تحقق من المثقلة وهي تدخل على كاد كما تدخل على كان واللام هي الفارقة بينها
وبين النافية والارد الا اهلاك واراد بالنعمة العصمة والتوفيق والهداية من قرينا سو
وانعام الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله من المحضرين اي من الذين احضروا العذاب
وقوله ان هذا لهو الفوز العظيم اي ان هذا الامر الذي نحن فيه ويقال هذا من قول الله
عز وجل تقرير القولهم وتصديق لقاله وقوله لمثل هذا فليعمل العاملون مرتبط لقوله ان
هذا اي لاجل مثل الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في
الدنيا وقال بعضهم يحتمل ان يكون قايل ذلك المومن الذي راى قرينه ويحتمل ان يكون
كلامه انتهى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل لاحكاية
عن قول المومن ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القايل قلت الضمير وان ذكروا في قايل
هذا ثلاثة اقوال الاول ان القايل هو ذاك المومن والثاني انه هو الله عز وجل والثالث
انه هو بعض الملايكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال الذي ذكره هذا الشارح لان كلامه
يوهم بانه هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف
اراد به البخاري كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخاري لم يقتض ما ذكره هذا
الشارح فقط لان مراده من ذكر هذه الاية بيان اختلاف العمل على الايمان ليس الا والاخر ذكر فعل
وابهام فاعله من غير مرجح له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح ص حدثنا احمد بن يونس

وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال
ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي اطلاق العمل على الايمان وقال ابن بطال الاية حجة فيما
العمل به ينال درجات الاخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور واراد به
هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيد وهو قول مالك والشوري
والاوزاعي وسفيان ثم قال وهو ايضا مراد البخاري بالترجمة وقال ايضا في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الايمان هذا العمل ونزه في احاديث اخر بين الايمان
والاعمال واطلق اسم الايمان مجردا عن التوجيه وعمل القلب والاسلام على النظر
وعمل الجوارح وحقيقة الايمان مجرد التصديق الذي ينفع للنجاة في الاخرة وتمامه تصديق
العمل بالجوارح فلهذا ينجي زاعما من نار جهنم ويعصم الحال والدم وعلى هذا يصح الطلاق
الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هذا لا اشكال بان التصديق
والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي يكنى بابي عبد الله
واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى جده يقال انه مولى الفضل بن عياض سمع مالكا
وابن ابي ذيب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم
الحربي والبخاري وسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى
الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كما ثقة متقنا وقال احمد فيه
شيخ الاسلام توفي يوم السبت الاخر ستة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين
سنة الثاني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وقد سبق ذكره الثالث ابراهيم بن
سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وسبق ذكره الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وقد سبق ذكره الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل
بالكسر وكان ينكره فتحها واما غيره والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع
وابنه العلاء بن المسيب والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي آخره نون
ابن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بالياء اخر الحروف والذال المعجمة ابن عمران بن مخزوم
ابن يقظة بفتح الياء اخر الحروف والقاف والظاء المعجمة ابن مرة القرشي المخزومي احد
اعلام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة وولد لستة
مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سنين من عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص
وابا هريرة رضي الله عنهم وصوذ زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه روى عنه
خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره قال
القتبي قال ابن المديني لا اعلم في التابعين واسع علما منه وقال احمد سعيد افضل
التابعين يقال له سعيد عن عمر حجة قد سمع ابن عمر ثنا لم يقل سعيد عن عمر فمن يقبل
وقال ابو حاتم ليس في التابعين اثقل من المسيب وهو اثبتهم وقال النووي نقله بين
الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا فقد صح
مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله
كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان عمر وقال ابن قتيبة كما جده حزن
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سهل قال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا
نعرف تلك الحزونة فينا فغلب ولده سهولة خلق وكان حج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان
له بضاعة اربعماية دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعي
سعيدا في البيعة لابن الزبير فابى فضربه مائتي سوط وطاف به المدينة وقيل ضربه

هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه مائة سنة ثلاث
او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال له وهو ابن
سنة الفقها لكثرة من مات فيها بينهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب
سعيد هذا بتفاضل النسابين بحقيقة قلت في بني مخزوم ثم عايذ ايا الموحدة والذال
المهملة وعايذا بالمثناة اخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو ابن عايذ بن عمرو
ابن عمران بن مخزوم ومن ولده السايب والمسيب ابنا ابي السايب واسم ابي السايب
صيفي بن عابد بن عبد الله وولده عبد الله بن السايب شريك النبي صلى الله عليه
وسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه نعم الشريك ولا يفادي الشريك ابوه
السايب وعتيق بن عابد الله عايذ بن عبد الله وامه على خديجة ام المومنين رضي الله عنها
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها عايذ بن عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم
وفاطمة ام عبد الله وآله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عمرو بن عايذ بن عمران
وهبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران وهبيرة هذا هو زوج ام هاني بنت ابي
طالب فر من الاسلام يوم فتح مكة فمات كافرا بنجران والله اعلم السادس ابو هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وفيها ان فيه اربعة كلهم مدنيون **بيان من**
اخرجه وغيره اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسايي ايضا مختصرا وفي روايته
للنسايي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد واخرجه الترمذي ايضا
والنقلة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال
الجهاد سنام العمل **بيان اللغات** قوله افضل اي الاكثر ثوابا عند الله وهو افعل التفضيل
من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن
السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهو مركبة شاذة لا نظير لها قال
سيبويه لم نسمع اصحابنا انما يجيء على الفتح قلت وكذلك نعم ينعم ومت تموت ودمت تدوم
وكدت تكاد وفيا لعباب فضلته فضلا اي غلبته بالفضل وفضل منه شيء والتفضل والتفضيل
خلاف النقص والتنقيص قوله الجهاد مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو
من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والسبيل الطريق
يذكر ويونث قوله حج مبرور والحج في اللغة القصد واصله من قولك نحجت نحلا اذا حجه
حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه في كل سنة قال
الازهري وفي العباب رجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان اذا اطالوا الاختلاف
اليه قال المحمل السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سبخة الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت يقول مكرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تفوروا استعماله فيما لقصد
اليه مكة حرسها الله تعالى فقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل
وبزل وعايذ وعوذ وتحجيج وفي الشرع والحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم وقال الكرماني
الحج قصد الكعبة لاجل النسك ملابسة الوقوف بعرفة وقلت المحمول بضم الحاء المهملة به
يقال قوم حلول اي نزول وكذلك حلال بالكسر والب بالباء المهملة وتشديد الباء
الموحدة العمامة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف
وهو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والبرود وهو الذي
لا يخالطه لون وسمي برد بيمنا اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه
اذا رجع يكون حاله خيرا من حاله الذي قبله وقيل الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقب
معصية وهو ضد اخلاف فيما قبلها والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء
وضمها لازيد وبر الله حجك وبراه الله حجك اي تقبله قلت اربع استعمالات وقال

الازهري المبرور المتقبل يقال بر الله حجه يبره اي تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع
الخير وبر ت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل صالح بر وجعل ليبد البر التقوى فقال
وما البر الا مصمرات من التقي وما المال الا مصمرات وداع
قوله المصمرات بعني الخبايا من التقي قوله وما المال الا مصمرات اي المال الذي في
ايديكم وداع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمر وبن كلثوم
نخز روسهم في غير بر فمعناه في غير طاعة الله وفي الصحاح البر الصدق
خلاف العقوق وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر اي بالاتساع في الاحسان والزيادة
منه وقوله عز وجل لن تنالوا البر قال السدي يعني الجنة والبر ايضا الصلة تقول
منه برت والدي بالكسر وبررته يا بالفتح ابره برا والمبرور الذي لا شبهة فيه ولا
حلابه وقال ابو العباس هو الذي لا ياتي السوء فيه ولا يوالي السوء يظلم فيه ويوالي
يخون **بيان الاعراب** قوله سل جملة فعلية محل الرفع لانها خبر ان والسابلة بوذر
رضي الله تعالى عنه وحد بنية وحد بنية بنا العتق قوله ايّ العمل كلام اضافي مبتدا وخبره افضل واي
هاهنا استفهامية ولا تستعمل الا مضافا البتة الا في النداء والحكاية تقول جاءني رجل فتقول
ايّ يا هذا وجاءني جلاني رجال فتقول ايّون فان قلت افعل التفضيل
لا يستعمل الا باحد الاوجه الثلاثة وهي الاضافة واللام ومن فلا يقال يجوز ان يقال زيد
افضل قلت اذا علم جاز استعماله مجردا نحو الله اكبر اي اكبر من كل شيء ومنه قوله تعالى
تستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وسواء ذلك كون افعل خبرا للمبتدا في الاية او غير خبر
كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى وقد يجرد افعل عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا مؤولا
باسم الفاعل نحو قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وقد يؤول بالصفة كما في قوله
تعالى وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه قوله قاد اي ايّ النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ايمان بالله او المبتدا
افضل الاعمال الايمان بالله قوله ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله قوله
قيل محمود قاد واصله قوله فنقلت كسرة الواو والقاف بعد سلب حركتها فصار قول
بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل والقايل
هو السايل فيما لا ولد قوله ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكري وما مبتدا وذا
خبره وكلمة ما استفهامية وذا اشارة والمعنى اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
الجهاد وكذلك الكلام في اعراب قوله ثم ماذا قال حج مبرور **بيان المعاني والبيان** نبه
حد ذا البتداء ثلاث هو افضح الذي هو السند اليه لكونه معلوما احترازا عن ابعث
وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا ينكر وجوبهما بخلاف
الجهاد فانه قد ينكر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة
مع الاحتياج اليه لكان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان النكرة يرمز من
جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي
الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق قلت هذا التعقب فاسد لانه لا يلزم من كون
التعظيم من جملة وجوه التنكير اما يكون دايما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة به
للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف القرد
والتمييز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وما هنا دلت القرينة على ان التنكير للافراد
الشخصي وقوله وبان التعريف من وجوهه العهد فاسد عند المحققين لان عند هم
اصل التعريف للعهد وفرق كثير بين كون للعهد وبين كون العهد من وجوهه على انا
وان سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كون للعهد هاهنا لان تعريف الاسم تارة يكون لواحد
من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهديته في الذهن لكونه فردا من افرادها وتارة يكون
لاستغراق جميع الافراد ولا يعرف بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان العهود الذهنية

فيما لا تنكره نحو ورجل جاءني السوق من قولك ادخل السوق فيدخل كل فرد من افراد
السوق على العدد كما ان رجلا يمثل كل فرد فرد من ذكور بني ادم على البدل وههنا
يقدم بسر في قول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني ... فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

وصف اللئيم لا حالة الوجود كون ذي الحال معرفة واللئيم كالنكرة فافهم فان قلت
قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد عن جهاد بالتنكير كما وقع
ايمان وحج قلت يكون التنكير فيما الجهاد على هذه الرواية لافراد الشخص كما في الايمان
والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين فيه للتنويع الكلائة اشارة الى
التعظيم ولهذا يرد على من يقول ان التنكير والتنويع فيه من تصرف الرواة لان
مخرجه واحد فالاحالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طايلة ولقد صدق القايل انها
عمر بير **بيان استنباط الفوايد** منها الدلالة على نيل الرجاء بالاعمال ومنها
الدلالة على ان الايمان قول وعمل ومنها الدلالة على ان الجهاد افضل بعد الايمان الجهاد
وبعده الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلاة
على وقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي
الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي
الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد
في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث ولم يذكر
فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي
من الفقاء الكبير الشافعي الشاسي واسمه ابو بكر محمد بن علي وكيفية الجمع وجهين احدهما انه
جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعجة لان لم تحج
افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاحاديث لفظة من مراد بها
الصلاة والسلام خيركم لاهله ويعلوم انه لا يصير بذلك خيرا الناس قلت وبالجواب الاول
اجاب القاضي عياض فقال اعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة وتترك عالمة عنهما اليه حاجة
او تترك ما تقدم علمه السايل اليه او علمهم ما لم يكمله من فروض الاسلام ولا بلغه عمله
وقد يكون للمتاهل الجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له ابوان
لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل بقوله عليه الصلاة والسلام بقيهما فجاهد وقد يكون
الجهاد افضل من سايل الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين قلت الحاصل ان
اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا شك ان الكلاث مقدمات على الحج والجهاد
وقيل انه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان
الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء
ويقال ان الجهاد قد تتعين كما يفرض الكفاية فاذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية
واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فاذا قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان
الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفريضة وزاد بكونه نفعا متعديا الى سايير
الامة ويكون ذا عين بيضة الاسلام وقد قيل ثم ها هنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان
من الذين امنوا الاية وتوبيخا فان قلت سقاية الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل
لما انه قد يقع فرض كفاية وهو افضل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه الغياثي
فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله سقط الحرج تحقيقا لاغاثة باسر قال
وبتركه يفضي المتكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم

ص باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

وكان على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كانت على الحقيقة فهو على قوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ش الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين الآيتين معا وفي الباب الاول ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بيين ان العبرة المعتد به من هذا الايمان ما هو الثاني يجوز ان قوله باب الوجه ان اضافة الجملة التي بعده وتكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير باب حكم عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الاخران تنقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوفا والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به او لا ينفعه او لا يجزيه ونحو ذلك وعلى كلما التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وقال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب الماضي مما ينافيه تكليف اجتماعهما قلت اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لتغير الكون المقلوب ما ينافيه واذا لاستقبال ذلك التغير لكن مطابقة الآيات للترجمة ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والآيات تدل على ذلك على ما لا يخفى الرابع قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والاصح ما تقدم الايمان عنه لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند آخرين لان الايمان كما له صحة الاسلام عندهم قوله او الخوف من القتل اي وكان الاسلام عليا لخوف من القتل وكلمة على للتعليل قوله منهم على قوله اي منهم وارد عليه مقتضى قوله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام الخامس الكلام في قوله عز وجل قالت الاعراب الآية وهو على انواع الاول وسبب نزولها وهو ما ذكره الواحدي ان هذه الآية نزلت في اعراب من اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدبة والناس والشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة فجعلوا يمنون عليه فانزل الله عليه هذه الآية النوع الثاني في بعضها فقوله الاعراب هم اهل البادية والجمع ولبيت الاعراب جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سمي العرب لانه نشأ اولاد اسماعيل عليه السلام بعربة وهو من تهامة فنسبوا اليه بلدهم وكل من سكن بلادا فالعرب وجزيرتها ومنطق بلسان اهلها فهو عربي وبعدهم وقال الازهري والاعرب عندي انهم تسموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحاق بن الفرج بحرمة باحة العرب وباحة العرب فاراب الفصاحة اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهما قال وبها يقول قائلهم

• وعربة ارض ما يحل حرامها • من الناس الا للذرى الحلاحل

يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم حرام الى يوم القيامة قال وانشدني الشاعر اليشكري الراس عربة نسكنها قلت العربة في الحقيقة الارض الجدبة البعيدة من الماء والعذرات الفواد الفصيح اللسن كانه يلذع بالحسان بالقارص ذكاية احرارتة والحلاحل مقدم الماء الاولي وكساتانيه كلاهما بهملتان السيد الكريم وجمعهم على حلاحل بالفتح قوله امنا مقول قولهم وقاد الزمخشري الايمان هو التصديق بالله مع الثقة والطمأنينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان تكون حربا للمسلمين بالكف والشهادتين الآمر اي قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم فاعلم ان ما يكون من

الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان فانه قلت ما وجه قوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والذي يقتضيه نظم الاسلام ان يقال قل لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا قلت افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولا ودفع ما يحلوه فقيل قل لم تؤمنوا وعيب هذا النوع من التكذيب اذ حسن عيب لم يصرح باللفظ فلم يقل كذبتم حاستغنى بالجملة التي لم تؤمنوا عن ان يقال لا تقولوا لاستحالة ان يجامعوا بلفظ سوى ما تلفظوا به النهي عن القول بالايمان فان قلت ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا يشبه التكرار من غير استقلال بفايدة مفيدة قلت ليس كذلك فانه فايدة قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لما امروا به ان يقولوا امنا بقبل لهم ولكن قولوا اسلمنا حين لم تثبت مواطئة قلوبكم لالسنتكم النوع الثالث قال ابو بكر بن الطيب هذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية من قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب وقد رد الله تعالى قولهم في موضع اخر من كتابه في قوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل منسوب الى السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا مقرين باظهر والشهادتين النوع الرابع ان البخاري استدل بذكر هذه الآية على ان الاسلام الحقيقي هو المعتبر وهو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله بغيره الاترى كيف قال تعالى قل لم تؤمنوا حيث قالوا بالسنتهم دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان في قلوبكم الوجه الثاني في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والكلام فيه على وجوه الاول ان هذه جملة مستانفة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقرا ابي بن كعب ان الدين عند الله للاسلام بلام التاكيد في الخبر الثاني قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا انا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالا بي فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم شهد الله الآية فقالا انا لله وانا اليه راجعون فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني ان البخاري استدل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين عند الله بان الاسلام لما كان مقبولا واستدل ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه استثنى السلمين من المومنين في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من السلمين والاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وهو رضي بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الاسلام والايمان واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وانه محال الوجه السابع في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والكلام فيه على وجهين الاول في معناه فقوله ومن يبتغ اي ومن يطلب من يبتغ الشيء طلبته وبغيته لان الشيء طلبته لذيقال يبغي بغية وبغاء بالضم وبغاية قوله فلن يقبل منه جواب الشرط قوله وهو في الاخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران وللفظ من غير تقييد فصدا للتعميم وقد بين ومن يبتغ غير الاسلام بالادغام الثاني ان البخاري استدل به على ما استدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الاسلام والايمان لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يبتغ دينا غير دين محمد عليه الصلاة والسلام

فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل فقط فتعين
ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام فيستنتج ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما سبق فتامل
كتاب الايمان حدثنا ابو اليمان انبانا شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم الي فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني
ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهي ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذا قال عليه الصلاة والسلام مه
لو مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله تعالى والاسلام
معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من
اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت لهذا المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب
ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الاموي الثالث محمد بن مسلم
الزهري الرابع عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر
ابن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري
واخرون وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة
الخامس ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه
مالك وهيب ويقال اهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد العشرة
المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
امر الخلافة اليهم وامه حمنة بنت سفيان اخي حرب واخت بني امية بن شمس يلتقي سعد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب وهو الاب الخامس اسلم قديما وهو ابن اربع عشرة
سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجابا له عموه
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس
الاسلام وكان منازلها جه بين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي عليه الصلاة والسلام
اليها ويروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يناهز مائتي حديث وسبعون منها يتفقان عليها
خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر ويروي له الجماعة وهو الذي يفتخر بانه
كسر يوم احد سبعة اسياف في يده وتوفي سنة خمس وخمسين في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع
وخمسين وقيل ثمان وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال وصلى
عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتا عن
محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله ودلالة امه عليه الصلاة والسلام ان امنة بنت وهب بن
عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي وهب ابن عبد مناف فهو في الصحابة فامه
سعد فوق الهاية والله اعلم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر وصالح وصالح
اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو عامتنا وفي رواية
الاسماعيلي عن سعد بن ابي وقاص **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد بن عزيز ابنا يعقوب

ابنا ابراهيم

ابنا ابراهيم عنهما بيه عن صالح كلاهما عن الزهري عن عامر واخرجه مسلم في الايمان والزكاة
عن ابنا ابو كريب ومحمد وعن سفيان عن الزهري به وعن زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكاة عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد ابنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعترض
على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري به وهذا هو المحفوظ
عن سفيان ذكره الدارقطني فيما استدركه على مسلم واجاب النووي بانه يحمل
ان سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري مرة ورواه على الوجهين وقال
بعض الشراح وفيما ذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الطرق الماضية
عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تتظافر عن ابن عيينة
باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والوجود في سنده شيخ مسلم محمد بن يحيى
ابن عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابن مسعود
فيما الاظهر انه اوهام من ابن ابي عمر ويحتمل ذلك بان صدر منه الوهم لما حدث به مسلما
ولكن هذا احتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون مثل ما قاله
النووي وباب الاحتمالات مفتوح **بيان اللغات** قوله رهطا قال ابن الاثير قال
ابو زيد الرهط ساد ون العشرة من الرجال وقال صاحب المغني الرهط عدد جمع من ثلاثة
الى عشرة وما دون السبعة الى العشرة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هولاء رهط
وارهطك وهم رجال عشيرتك وعن ثعلب الرهط الاب الادنى وعن النضر جانبه
ارهط منهم مثل اركب والجمع ارهاط وارهيط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون
الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة
وربما جاوزوها قال قليلا ورهط الرجل بنو ابيه ويجمع على ارهط يجمع الجمع على
ارهاط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته يقال هم رهطه وبنو عمه والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة والجمع ارهط وارهاط وارهيط وفي
جمع الغرايب الرهط جماعة غير كثير بين العدد قوله هو اعجبهم اي اي افضلهم واصلحهم
في المنتقاد في قوله عن فلان كناية عما اسم سمي به المحدث عنه الماضر ويقال
في غير الناطق الفلان والفلانة بالالف واللام قوله فعدت لمقالتي يقال عاد بكذا اذا
رجع اليه والمقالة والمقال مصدر ان بمعنى القول قوله ان يكبه الله بفتح الياء
وضم الكاف اي يلقيه منكوسا هذا من النواد وعلى عكس القاعدة المشهورة فان المعروف
ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد ونحوه
احجم وحجم وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير
واقع على احد فاذا وقع الفعل كبه وكبيته وجاء تقدير هذا في حرف يسيرة منها السلوى
الطير وسلسلة وانزفت البير ونزفتها انا وامرت الناقة ورت لبنها وسريتها انا
وانشق البعير افتح راسه وتشققتها انا وافتحها الفتح وتشعثه الريح وحكى ابن
الاعرابي في المتعدي كبه كبه واكبه معاوفي الحساب يقال اكبه الله لوجهه صرعه على
وجهه يقال كب الله العدو واكبه على وجهه سقط وهذا من النواد ويقال
افعلت انا وفعلت غيري **بيان الاعراب** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى تقديره بان الكلام من سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى واعطى جملة
في محل الرفع على انها خبر ان ورهطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب
اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا يذكر ما اعطيته
او اعطيت درهما ولا يذكر من اعطيته وقوله اعطى رهطا من قبيل الاول والتقدير
اعطى رهطا شيأ من الدنيا بخلاف افعال القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد
المفعولين لانها داخلة على المبتدا والخبر فكما لا يستغنى المبتدا عن الخبر ولا الخبر عن المبتدا

فعلان
فكذا ان لا يستغرق احد المفعولين عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان كشيء
منسيا نحو قولهم من يسمع يخل كما في قولهم فلان يعطي ويمنع سواء وسعد حال من جملة
اسميه وقعت حالا من قوله رجلا مفعول لقوله نزك واسمه حفيظ من سراقة العمري
سماه الواقدي في المغازي في قوله مالك عن فلان ايراي شيء حصل لك اعرضت عن فلان
او عدلت عن فلان او من جهته فلان يا رام تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام تتعلق
بمحذوف وكذا الكلمة عن وهو حصل فيها اللام واعرضت ونحوه فيه عن قوله فداه ه
بكسر وبرا بالتنوين قوله لاراه وفتح بضم الهمزة هاهنا في رواية ابي ذر وغيره
وكذا في الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال ابو العباس بن القاص في
الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه
ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال
بعضهم لا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه
قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم على الظن
الغالب وهكذا قوله تعالى ان لا تكونوا مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا قلت
بل الذي ذكره بدل على تعيين الفتح لان فتح سعد وتاكيد كلامه باذ واللام وصوغه
في صورة الاسمية ومراجعته اياه النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار صيغة العلم اليه
يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لا يشكل فيه قوله لكن لا يلزم من اطلاق
العلم الذي اخره لا يا عده هذا القايل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم
كما ذكرنا من الدليل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت نزله فتقال
ابو النبي صلى الله عليه وسلم ما لك القاضي هو يكون الواو عليها هاء والتي
للتقسيم والتنويع او للشك والتشريك ومن فتحها اخطا واحاد المعنى ويقال
امره ان يقولها معا لانه احوط لان قوله او سلما لا يقطع بايمانه وفي ابن ابي
شيبة عن زيد بن حماد عن زيد بن مسعده الباهلي سأفعله من اشرفه
الاسلام علانية والايمان في القلب يشير بيده الى صدره التقوى هاهنا ويرد هذا ما روي ابن الاعرابي وغيره هاهنا في هذا الحديث فقال لا تقل هو من قل سلم
والذي رواه ابن ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه ان الثقة
الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا
الله تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على ظاهر بانه غير مؤمن
وقال النووي وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب
القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وقال الكرماني في قلبي هذا التقدير لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول عليه الصلاة والسلام على سعد
فايدة وليس سلمنا ان فيه اشارة اليه قد لا يحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز
ان ينكر ولانه يسلم اخرا لحصول امر يفيد العلم به وقال بعضهم وسوف تعقب مردود
ولم يبين وجهه ثم قال وقد يبنا وجه المطابقة من الحديث والترجمة قبل قلت قد بينا نحن
ايضا هناك انه الذي ذكره ليس بوجه صحيح فليعد اليه هناك قوله قليلا نصب
على انه صفة لمصدر محذوف اي سكوتا قليلا قوله ما اعلم كلمة ما موصولة في محل الرفع
على انه فاعل غلبني قوله وغيره احب الي منه جملة اسمية وقعت حالا وهكذا هو عند اكثر
الرواة وفي رواية الكشميهني اعجب الي ووقع في رواية الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه
وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الى اخره قوله خشية منصوب على انه مفعول له لقوله
لا اعطي اي لاجل خشية ان يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده وان مصدرية والتقدير

لاجل

لاجل خشية كب الله اياه في النار وقال الكرماني سواء في رواية التثنية مع
تذكيره وتانيثه يرجع لفظه مخافة ان يكبه الله وقوله وفي رواية الاضافة مع تعريفه
لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجل التعريف
والتنكير قلت لا حاجة فيه الى تقدير من لعدم الراجع الى تقدير ما يجعل لفظه
خسه مضافا الى ما بعده فاعلا على التقدير الذي ذكرناه فافهم

بيان المعاني والبيان

فيه حذف المفعول الثاني من باب اعطيت في الموضعين الاولين في قوله اعطي العطا والثاني
في قوله ان لا اعطي الرجل لتنزيلهما على التعميم اي شيء كان او جعل التعدي الى الثاني
كالتعدي الى واحد والمعنى اتحاد هذه الحقيقة معنى ايجاد الاعطاء والمغايرة فيهما
قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو في قوله اعجبهم الى الاول والسياق كما يقتضي
ان يقال اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو الالتفات من الغيبة
الى التكلم واما قوله وسعد جالس ففيه وجهان الاول ان يكون فيه التفات على
قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى نفسه واما على قول غيره
فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الالتفات من التكلم والمخاطب والغيبة محققا
وصاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الالتفات اعم من ان يكون محققا او مقدرا والوجه
الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وذلك ان
القياسي في قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر
عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة الى وظيفة
البلاغة وفيه من باب الكناية وهي في قوله خشية ان يكبه الله لان الكب في النار
لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز فان قلت لم لا يكون
مجازا من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم قلت لان الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية
قلت شرط المجاز امتناع بعض المجاز والحقيقة وهاهنا لا امتناع فيجتمع الكفر والكب
فهو كناية لا غير فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر قلت المراد
من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا لا تصح الكناية ايضا وانما قلنا ان المراد كب
مخصوص لانه يعني في قوله خشية ان يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي يوديه ان يكبه
الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله اني لاعطي الرجل اي اني لالف قلبه بالاعطا
مخافة من كفره اذا لم يعط فالنفس مرانا اعطي من في قلبه ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم
اعطه ان يجر ضعف اعتقاده بكفر به فيكبه الله تعالى في النار وهكذا اشار الى المؤلفة والى من
انا منح بنحب الرسول عليه السلام اياي للخل وانا من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله
الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضرر فيجعل له من المال ما
والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطا لمن ظاهره الاسلام تالفا فلما
اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه
خاطبه سعد رضي الله تعالى عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منه لما اختبر منه
دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة نبهه النبي صلى الله عليه وسلم بامرين احدهما بنهيه
عليه الحكمة في اعطا الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه من اعطي لانه لو ترك
اعطا المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكون في النار والاخر نبهه عليه الصلاة والسلام عليه
انه ينبغي التوقف عن الثنا فالامر الباطن مردود الثنا بالامر الظاهر فان قلت
كيف لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة مثل سعد رضي الله عنه فحمل الايمان قلت
قوله فوالله اني لاراه مؤمنا لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج الظن له والتوسل
في القلب لاجله ولهذا اماسه في النظم والحديث ما يدل عليه اي قبل قوله فيه وسر قوله
عليه الصلاة والسلام ياسعد اني لاعطي الرجل الى اخره وما يليه لا على ذلك ما ورد في مسند
محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تربي جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف تربي فلانا قال قلت سيد امن سادات الناس قال فجميل خير من فلان لا ارهن من فلان قلت فثلاثة هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راسي قومه فانا اتالفهم به انتهى فهرزه منزلة جميل رضي الله تعالى عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك علم انه اخر حمالة وعطا غيره كما ذكر لمصلحة التاليف **بيان**

استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم الثاني فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يود الى مفسدة الثالث فيه الامر بالتثبت وترك التعلم فيما لا يعلم فيه القطع الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم الخامس فيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة السادس فيه انه ينبغي اعتذار راد الشافع ويبين له عذره في رده السابع فيه ان المفضول ينبغي ان يفاضل على ما يراه مصلحة ليستظهر فيه الفاضل الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة التاسع فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستتيب به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضي فيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مومن من غير استثنا ورد عليه من يأباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا وكل قوله اذا حققناه لا نجد له وجه يسلم لا يستشكل اشار الى غيبه ما سبق له في اللوح المحفوظ والى السعة في القول بجواز نصب الاول وامثاله وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ما قدمناه ورفعا للخلاف العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهي بمعنى اللغو وهو قول مالك والجمهور قلت قد اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة اقوال احدها قول مالك كما ذكروه عنه وقال الشافعي معناه يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله واستدل بما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وحكي ذلك ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما المشهور عندنا اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قال والحال انه خلافه كقوله في الماضي والله ما دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها والامر خلاف ذلك وفي الحال كقوله لمن يقبل عليه والله انه لزيد وهو يظن انه ليس بزيد فانا تفرعه وقلت قال القاضي عياض هذا الحديث فيه دليل على ان الكفر بهذا الاسلام والايمان فانا لا اسلام محمل الجوارح لكن لا يكون به مسلما وقد يكون مسلم غير مومن لتظاهر هذا الحديث به لعليه وقال المظاهر هذا الحديث ظاهره يوجب الفرقة بين الايمان والاسلام بحيث لا يقال له مسلم اي مستسلم ولا يقال له مومن وهو معنى الحديث قال الله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وقد يتفقان فيما يستوي الظاهر فيقال والباطن فيقال للمسلم مومن وللمومن مسلم وقد حققنا الكلام بما يقضي في اول كتاب الايمان **ص**

ورواه يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري **ش** اي روى هذا الحديث سوى الاربعة عن الزهري زاد يعقوب شعيبا في روايته عن الزهري فيزداد قوة بكثرة طرقه وقد هذا وشبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الى اخره فوائد هذه احداها الثانية ان تعلم رواته لتتبع رواياتهم ومشايخهم من يرغب في شيء من جمعهم انظر هنا وغيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرها الثالثة ليعرف ان قول الحاكم كوابن رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما راى كتابا اخر عن غيره فينفيه مطلقا وزعم ان هذا الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ويجوز ذلك زال الوهم المذكور الرابعة الوفاء بشرطه حيث اذكر شرطه علي تاكيد ان يكون لكل حديث راويان فاكثر الخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فتكون حجة عند الجميع قد يشتهر طوائف الحديث

مشهورا في تخصيص القاف ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على ثلاث قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وقد مر ذكره وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكره ايضا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب الزهري ابن اخي الامام ابي بكر الزهري المشهور روى عن عمه محمد بن مسلم يعقوب بن ابراهيم بن سعد والد راوردي والثعلبي روى له البخاري في الصلاة والاخاجي ومسلم في الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المدخل وما عيب عليها البخاري ومسلم اخراجهما حديث محمد بن عبد الله بن اخي الزهري اخرج له البخاري في الاصول ومسلم في الشواهد وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال فيه ابو زرعة انه يعني ضعيف وقال ابن عدي وله احاديث باسناد لا بأس بها وله احاديث منكرة وقال ابن معاوية عن يحيى بن معين ابن اخي الزهري اصل عند ابي اويس وقال مرة فيه ليس بذاك القوي قال الواقدي قتله غلمانه باصرابه وكان ابنه سفيانا شاطرا قتله للميراث في خلافة ابي جعفر المنصور توفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه وجزم النووي في شرحه بان محمدا هذا مات استة اثنين وخمسين ومائة لما رواية يونس عن الزهري فهي موصولة في قول ابي داود لعبد الرحمن بن نمر الزهري الملقب رستة بفتح الراء وسكون السين المهملة وبعد التاء مثناة من فوق وبعدها هاء لقظة فارسي من سادة الكشميهني واما رواية صالح عن الزهري عند احمد بن حنبل والجمهور وغيرها عن بعد المرزا قنه وقال فيه انه اعاده السوال ثلاثا وعند ابي داود ايضا من طريق معمر عنه ولقظه ابن اعطى رجلا واد ع من هو اجب الى منه لا اعطيه شيا مخافة ان يكبه الله على وجوههم في النار على وجوههم في النار رواية ابن اخي الزهري عمي موصولة عند مسلم ولفظه السوال والجواب ثلاث مرات وقال في اخره حسبته ان يكب على النار المفعول وفيه رعاية لطبيعة وهي رواية اربعة من بني زهرة سعد وعمه وعامر وابو سلمة على الولاء والله اعلم

ص باب اللام من الاسلام ش

اي هذا باب واما لم يبين هكذا لان تحقق الاعراب على ما ذكرنا غير مرة فحينئذ باب منون وقوله اللام مرفوع لانه مبتدا وقوله من الاسلام خبره والتقدير في الاصل هذا باب في بيان اللام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب اثم الاسلام من الاسلام وسواء في الحديث المرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف والاقتار كسر الهمزة مصدر اقتر الشيء يقتر بفتح التاء اذا افتقر والاقتار بكسر التاء اذا افتقر وفي بعض النسخ باب اثم الاسلام وفي بعضها باب اثم الاسلام ومن تفسير الشيء اذا اتضح وجه المناسبة بين البابين صار من جملة الذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستكمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام للعالم وفي هذا الباب بيان هذه الحكمة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى فيها وفي طعام الطعام وزيادة خلة اخرى فيما الموقوف وهي الانضباط من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه في باب اطعام الطعام **ص**

وقال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار **ش** الكلام فيه على وجوه الاول في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن نعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر الازدي بن عنس بالنون وهو زيد بن مالك بن ادد بن يشجب بن عرب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه ابو سعيد رحمه الله امه سمية بضيغة التصغير من التسمو بنت خياط اسلمت

وكذا ياسر مع عمار فوريا وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام وكانت مع
ياسر وعمار رضي الله عنهم بعد بنود بمكة فرآهم الله تعالى فمر بهم النبي عليه الصلاة والسلام
وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين قال
الواقدي وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة وماتت قريبة بعد بهم فيأتي عليهم
وكان عمار رضي الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول وجعلت كذا وفكيه كذا وبلال
وعمار بن فهيرة وبهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ومن
فتنوا بالتشديد وقوا بن عامر فالمعنى فتنوا انفسهم وعذبوا بن يعمر قال احرقت
المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه الصلاة والسلام يمر به ويمر يده على صدره ويقول
يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم وقتلت الفئة الباغية عمارا
وعن ابن ابنه قال اختلف المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ورائك قال شر يا رسول الله
ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان
عادوا فعد وفيه نزلا الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى
ارض الحبشة ثم المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا وصهيب روى عن عمر وعنه
ابنه عبد الله وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد
البخاري بثلاثة ومسلم حديث واحي النبي بينه وبين حذيفة وكان رجلا ادم طويلا اشهل
العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه قتل بصفين وهو ابن ست وتسعين سنة وثلاثين يوما
عنه عن ثلاث وقتل عن اربع وثلثين سنة وقد من هنا لك يصفين وقتل وهو ابن اربع وتسعين
وقال الكرماني وياسر وهن في الفار هو والده وولده فقتلوهم فصار واحدا للتغليب
لقاهر فاعز صهم الله بالاسلام وعمارا ولد سنة بني مسجد الله عما الله بني مسجد قبا ولما قتل
رضي الله عنه بكى عليه صهيب حسبما اوصاه به عمه ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب واو
اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم فيما اشتهر انهم لا يغسلون شهيدهم ولكنه يصلي عليهم وقال
مسدد لم يكن قاتلها جر بن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر قلت ابو بكر رضي الله عنه
ايضا اسلم ابواه وفي شرح قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف ابا حذيفة بن المغيرة لما قدم
ياسر بن اليمن الى مكة فزوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو
حذيفة وعمار وبه الجماعة الثاني قوله عماد الدين عملقه البخاري رواه ابو القاسم
اللالكائي بسند صحيح عن علي بن احمد بن خضر سنا ابو العباس احمد بن علي المرشدي
سنا ابو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي سنا ابو نعيم سنا فطر عن ابي اسحاق عن صلة بن
زفر عنه وراواه رست ايضا عن سفيان حدثنا ابو اسحاق فذكره رواه احمد بن حنبل
في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن عيينة في مسنده من طريق
شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار
رضي الله تعالى عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا رواه في جامع
معمر عن ابي اسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق ماحرة فرفعه عن الحكم وحماد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن
الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي
وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق
مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابو زرعة هو خطا وقد روي مرفوعا من وجه اخر
عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله اعلم الثالث في اعرابه
ومعناه فقوله ثلاث مرفوع بالابتدا وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف فتقديره
خصال ثلاث فتقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ما يقال يجوز ورفوع
النكرة مبتدا اذا كان الكلام بما يفيد معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عده هنا

من جملة المواضع التي يتم فيها المبتدا نكرة وقوله من فيه ثلاث وهو موصوله
متضمنة لمعنى الشرط وجملة من صلتها وقوله فقد جمع الايمان خبرة والجملة خبر
المبتدا الاول والفاء فيه فقد لتضمن الاول معنى الشرط والايمان مفعول جمع
ومعناه فقد حاز كمال الايمان بدليل رواية شعبة فقد استكمل الايمان منصوب بجمع
خبر مبتدا يحذف في النثر احد الثلاث الانصاف يقال انصفه اعطاه النصف من نفسه وانتصف
انا منه وقال الصغاني الانصاف العدل والنصف والنصفة الاسم منه ويقال
جانصفا اي مسر عا قوله وبذل السلام اي الناشئ من الثلاثة بذل السلام بالنداء بهم
وقيل العباب بذلت الشيء ابذله وابذله وهذه عن ابن عباد ابي اعطيته وحدت به
ثم قال فمن احزا الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء نزله للعالم بفتح اللام
واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى
فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذاك خرج بدليل اخر وهو قوله
عليه الصلاة والسلام ساعد
وقوله والانفاق اي الناشئ الانفاق
من الاقتار بكسر الهمزة وهو الافتقار يقال افتقر الرجل اذا افتقر فان دلت عليه
القرينة يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح قلت كلمة من ها هنا يجوز ان
تكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه والمعنى والانفاق
من حالة الفقر وهو في غاية الكرم ويجوز ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني
عنهما من الله شيئا اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر
ويجوز ان تكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذت من زيد فيكون الافتقار غاية لانفاقه وفيه
الحقيقة صلة لان الانفاق متعد بالافتقار يعدي منه الى الغاية وقال ابو الزناد
ابن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الخمس كلها لان اذا انصفت من نفسك فقد تبعت
الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيا اي مما الله والناس عليك
واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه الصلاة والسلام ونشر السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق وايتلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار
فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة هذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله وفيه
ان نفقة العسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر تلت هذه الكلمات جامعة لخصال
الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله
تعالى والزهادة في الدنيا وفقر الابل ونحو ذلك والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله
تعالى وهو الانصاف او مع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى ومر بذل السلام الذي
يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ومحصل به التالف والتحابب ونحو
ذلك ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله
ابن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب
يتضمن احاديث عليه بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة على تصغير قتبة بكسر القاف
واخرة الاقتاب وهو الاسعاد قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وقال ابن عدي اسمه
يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه هارون سعيد بن جميل البغلاني
منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل انه جده
كان مولى الحجاج بن يوسف فهو ثقفي بولاء وكنيته ابو رجاء روى عن مالك وغيره من الائمة
وقال الكرماني وروى عنه احمد واصحاب الستة قلت الستة روى عنه يحيى بن معين
وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وروى النسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال محمد بن بكير البرساني كان ثبتا صاحب حديث

وستة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال
كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول
ولدت سلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين
ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان الثاني الليث بن سعد
الثالث يزيد بن ابي حبيب المصري الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة
الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا قتيبة ومنها
ان رواته كلهم ائمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا
فيما مضى انه اخرجه في ثلاث مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه فيما مضى
عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو وها هنا عن
قتيبة عن الليث الى اخره يعني هؤلاء ونبه بذلك على المغايرة بين شيخيه اللذين
حدثاه عن الليث وهي تشعر بتكثير الطرق وقد علم انه لا يفيد الحديث الواحد في موضعين
على صورة واحدة على انه بوب به هناك على ان الاطعام من الاسلام وها هنا على ان
السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ها هنا باب
الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل
عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه
فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته وقال بعضهم هذا ليس بطائل
لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت
هذا الذي قاله ليس بطائل وهو جواب حسن ويندفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما
لكان تغييرا لما افرده كل واحد من شيخيه ولم يرد تغيير ذلك ميزهما بالبابين فافهم وباقي
الكلام ذكرناه فيما مضى مستوفى والله تعالى اعلم

ص باب كفران العشير وكفر دون كفر ش

الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان
المذكور في الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد
لان الجامع بين الشيئين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل او تضايف
كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمي بان يكون بين تصور الشيئين شبه تماثل كلوني
بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر او شبه تضاد كالسماء والارض
وحيازة بان يكون بينهما تعاون في الخيال واسبابه مختلفة كما عرف في موضعه ولم ار شارحا
ذكر وجه المناسبة ها هنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين اردف البخاري هذا الباب
بالذي قبله لينبه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم انه عليه الصلاة والسلام اراد كفرهن حق ازواجهن وذلك
لا محالة نقص في ايمانهن لانه يريد بشكرهن العشير وبافعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من
الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم منها
ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي
في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث
يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يليق
لوجه المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعده من
الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الى اخره
بعد الفراغ من ذكر الابواب التي فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة الوجه الثاني
في الاعراب والمعنى فقوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير

هذا باب

هذا باب في بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله كفر عطف على كفران وقوله دون
كفر كلام اضافي صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان
الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر
ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا واصل الكفر التغطية وقد كفرت
الشيء اكفره بالكسر كفرا بالفتح اي سترته وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر
توحيد الله او نعمة الله ويقال للزراع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا
سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فعيل بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من
المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ها هنا الزوج يطلق على الذكر والانثى
لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب
وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير والعشير الزوج
ثم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال للنصيف نصيف وللثلث ثليث وللسدس
سديس والعشير في حساب مساحة الارض عشر القفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة
القبيلة والعشير الجماعة قوله وكفر دون كفر اشار به الى تفاوت الكفر في معناه اي وكفر
اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك اي اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون
ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهري الكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد ونفاق
وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف
ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم الاية اي الذين كفروا
بالتوحيد وانكروا معرفته والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهكذا ككفر ابليس وطعام
وامية بن ابي الصلت والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد
ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال الازهري ويكون
الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان اني كفرت بما اشركتمون اي تبرأت قال واما
الكفر الذي هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه
يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الارض بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصى المسلمين
ونحو ذلك وقد اطلق الشارع الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم وكفر بعد كفر
وهو بمعنى الاول كهذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول
وكفر بعد كفر وهو بمعنى الاول ص فيه عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدري هذه رواية كريمة
وفي رواية غيرها فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري الصحابي المشهور واشار بهذا الى ان الحديث الذي ذكره في هذا الباب له طريق غير
الطريق التي ساقها ها هنا وقد اخرج البخاري حديث ابي سعيد في الحيض وغيره من طريق
عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله عليه الصلاة والسلام للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر
اهل النار فقلن بم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم يحتمل
ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس قلت هذا بعيد ومراده
ما ذكرناه ويؤيده ما في حديث ابن عباس من قوله ويكفرن العشير وكذا في حديث ابي
سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولا يناسب الترجمة الا حديثا هما فافهم ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رايت منك شيئا قالت
ما رايت منك خيرا قط ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير واطلاق الكفر
على غير الكفر بالله **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني
وقد تقدم ذكره الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ايضا الثالث ابو اسامة بن زيد بن

اسلم القرشي العدوي ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه اروي عن ابيه وعبد الله بن عمر
وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم وروى عنه مالك والزهري
ومعمر وايوب ويحيى وعبد الله بن عمر والثوري وشعبة وعبد الله وعبد الرحمن ابناء مهدي
وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين وماية وروى له
الجماعة الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة الفاضل المدني نزيل البصرة
مولى ميمونة ام المومنين رضي الله عنها آخر سلبيات وعبد الله وعبد الله سمع ابي بن كعب
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيرهم وقال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة ثلاث واربع
وماية وقيل اربع وتسعين وروى له الجماعة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا
ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم اجلاء كبار **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه هاهنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث
طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب
من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن
شيخ غير المعني مقتصرا على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء شيخ غير هما عن
مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس
واخرجه مسلم فيه العنعنة بين عمرو ابي بكر وابن المنهال عن سفيان عن ايوب وعن ابي ايمن قاتلة
عن عبد الرزاق عن ابي جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن
عمر ايضا واخرجه من حديث جابر رضي الله عنه ايضا قلت ساقاية تقتضا
التقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه هاهنا مع اخراجه تاما في موضع اخر بعيد الاسناد
الذي لا قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد
المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة
الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بدايه وليس بعض غيره لا سيما اذا كان بانيا التحتم
من ابتدا الحديث التام كما في هذا الحديث فانه اوله صلى الله عليه وسلم قوله اريت النار
اي اخر ما ذكر منه واوله التام كما في هذا الحديث عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها القدر المذكور وكثير ممن بعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث
حديثان او اكثر لاختلاف اسناد الحديث فمن ذلك قوله اعادنا الله تعالى بفضله
الاه او نحوها وكذا ذكرنا من الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك اذا حرر
قوله ذلك لا يزيد على الف حديث وخمسماية حديث وثلاثة عشر حديثا **بيان اللغات**
قوله اريت بضم الهمزة هذا الرويه التي بمعنى التبصر قوله العشير قد مر تفسيره
قوله الاحسان مصدر احسن اليه اذا حسنه اليه واحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا واصله
من الحسن خلاف القبح قوله الدهر هو الزمان والدهور وبقال الدهر الابد وقال
الزهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها
وقال ابن دريد قال قوم الدهر مرة الدنيا سميت بها لانها تفنى يوما وقال اخرون
بل دهر كل قوم زمانهم قوله فطفقت بفتح الطاء المهملة وبفتح القاف وضمها
مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وفتحهما مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان
الطاء وبالتخفيف بكسر الطاء المخففة قال الجوهري قال الكسائي كان اصلها فظلت فحركت الاول
وحرك الاخر باعرابه ثم قال بعد حكايته فيها لغات منها لغة بعضهم فظ وفظ
فيا التخفيف وزاد القاضي كسر الفاء مع التخفيف هذا كله اذا كانت بمعنى جب وهو الاكثر
منهي منفوخة ساكنة الطاء تنقوك رايته مرة واحدة منقوطا قال القاضي غيابها خرقة تكون هناك

ايضا **بيان الاعراب** قوله اريتني على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذي
فيه هو القايم مقام المفعول الاول وقوله النار هو المفعول الثاني قوله فرايت عطف
على قوله رايت الاولى وقوله اكثر اهلها كلام اضافي منصوب لانه مفعول اول
لرايت الثانية وقوله النساء بالنصب ايضا لانه مفعول ثان وفي بعض الروايات اريت
النار اكثر اهلها النساء بدون قوله فرايت فعلى هذا اريت بمعنى اعلمت فالنساء مفعوله
الاول ثابت عطفا على العامل والنار مفعوله الثاني والنساء مفعوله الثاني وقوله اكثر
اهلها منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدا والنساء بالرفع ايضا خبره
والجملة تكون حالا بدون الواو وفاعل قوله تعالى اسبطروا بعضها ببعضكم لبعض عدو وفي
صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاني لا ينكن اكثر اهل النار فقال امراة
منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت
من ناقصات عقل ودين الحديث فقوله اكثر بالنصب اما على المفعول او على الحال على
مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة
وقيل هو بدل من الكاف في ابيكن وقوله وما لنا اكثر اهل النار قال النووي منصوب على
على الحكاية قوله يكفرن بيا المضارعة جملة استيناقية والتقدير هن يكفرن وهو في
الحقيقة جواب سايل سال يا رسول الله لم وما يكفرن هذا بالبا السببية المتعلقة بقوله اكثر
او بفعل الرويه تقوله ايكفرن بالله الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان
لفظة الكفر محمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه قوله قال ايكفرن
عليه وسلم تقوله يكفرن العشير اي بمن يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة جوز محلا الرفع
على الخبرية والعشير منصوب على المفعولية وقوله ويكفرن الاحسان عطف على الجملة الاولى
فان قلت كيف عدي يكفرن بالبا في قوله ايكفرن بالله ولم يعد بها في قوله يكفرن العشير
قلت لان في الاول بينفهم معنى الاعتراف بخلاف الثاني فان قلت ما الفرق بين كفران العشير
وكفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لغاية بل الكفران له هو الكفران لاحسانه
فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الاولى فان قلت ما الالف واللام في
العشير قلت للعهد ان ذكر العشير بالزوج او للجنس والاستغراق فان فسر
بالمعاشر مطلقا فان قلت انها الاصل في اللام قلت قاد الكرماني الجنس وهو
الحقيقة ليحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم فتتبع القرينة
حينيذ وهذا حكم عام لهذه المواضع والذي عليه المحققون ان اصل اللام هو
للعهد وقد عرف في موضعه قوله لو احسنت وفي بعض النسخ ان احسنت فان
قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى
ان يعني بمجرد الشرطية ومثله كثير ويجوز ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على التقديرين والطرف
المذكور عنه او بر من المذكور قوله احسنت ليس المخاطب فيه لاحد بعينه وانما مراده
هنا كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به فان قلت وضع الضمير ان يكون مستعملا
لمعين بشخصه قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز
استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا الحقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعين خاص بخلاف
العلم فانه خاص بالاعتبار من والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور بخصوصها
كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار اطلاقها لعام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات
التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند استعماله العموم على سبيل الحقيقة
وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام تحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس
الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والضمائر
من القسم الاوسط فانه اريد بالضمير فاذا احسنت تخاطب معينا تحقيقة والا فمجازا

ومثله قوله تعالى ولو ترى بها اذا المجرمون ناكسوا رؤسهم قوله الذين ضلت سعيهم مفعول على التحقير
قوله ثم زادت جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان في ثم بعد المهملة والزاي قوله
شيأ منصوب على انه مفعول رأيت اي شيأ قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ قليلا حقيرا لا يعبأ
بتحقيره التنوين فيه للتقليل او التحقير قوله خيرا منصوب على ما رأيت

بيان المعاني والبيان

فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل أو لشهرته وصدر قوله أريت اذا عملت أرأيت الله
النار وفيه الجملة الاستيناسية التي تدل على السؤال والجواب وهو قوله يكفره وقال بعض
الشارحين هذا جواب سؤال مذكور في الحديث المذكور في كتاب الكسوف الثقة بيرتكب
الله قال يكفرن أي ما يكفرن وفيه ترك النفي الغير المعين فيعلم كل مخاطب وهو قوله
لو احسنت ثم قوله شيأ في ظلم الليل البهيم الساجد بالنور التام بهيم الليالي وفيه
التنكير للتحقير وهو قوله شيأ في قوله تعالى ان نظن الا ظنا

بيان استنباط الفوائد

منها تحريم كفرات المخوفة والنعم الا لايمان خلد النار الا بارتكاب حرام وقال النووي هو
متفق عليه كفرات العشير وكفرات الاحسان ما لم يرد دليل منها من الكبائر وقال ابن بطال
فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والتفضل سكر النعم سكر التفضل قاله وقد
قيل ان سكر النعم واجب ومنها الدلالة على عظم حق الزوج واله يدل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا العقد خص
كفرات العشير من بين انواع الذنوب وقرنه فيه حق الزوج بحق الله تعالى
فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية فانه دليل على انها وان
سخط الله تعالى عليها لكفرها عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة وفيه وعظ الرجال من
وتحريضه على الطاعة ومنها فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم
يظهر له معناه ومنها فيه ان النار يدخلها العصاة من اهل التوحيد وهو
مذهب اهل السنة ومنها فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق
ومنها فيه التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الا الكفر الموجب للخلود
في النار لان نهيهن ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه الصلاة والسلام بانه اراد كفرا من جنس افعالهم
وفي فوائد حديث مسلم انا اللعن في المعاصي قال النووي رضي الله عنه فيه انه كبيرة
فانه قال يكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه الصلاة والسلام لعن
المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا الا ودابة
الا يعلم بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس عليهما اللعنة والكفر
بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة واكل الربا وشبههم والله تعالى في البقرة العارد
والابعاد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله قوله ناقصات عقل اختلفوا في العقل فقيل هو
العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا يبعد قولهم بين حقايق فرقهم معقلت وعلمت وقيل
العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يتهيأ بها بين حقايق المعلومات واختلفوا في محله
فقال المتكلمون هو في القلب وقال بعضنا العلماء هو في الراس والله اعلم

ص باب المعاصي من امر الجاهلية

ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقوله النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك
جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكلام
فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في الباب الاول كفرات
العشير وهو ايضا من جملة المعاصي التي يجوز في باب التنزيه والاضافة الى الجملة التي
بعده لان قوله المعاصي مبتدا وقوله من الجاهلية خبره وعلى كلا التقديرين فتقديره هذا
باب في بيان ان المعاصي من امور الجاهلية الثالث وجه الترجمة هو انزل على ما افهم
من الاضافة وبعض الخوارج في قولهم ان المذنبين من المومنين يخلدون في النار بذنوبهم وقد

تعلق الفرقة بتكذيبهم في مواضع منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
الاية الرابع قوله العاصي عنها وقوله من الجاهلية جهل وهو مصدر سمع وفي الصحاح
وقد عصاه بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفي الشرع ترك ما امر الشارع بتركه واجبا او
فعل محرم وضابطهم من الكبائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت
بذلك لكثرة جهالاتهم قوله ولا يكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى
الكفر وفي رواية ابي ذر لا يكفر بفتح الياء وسكون الكاف قوله بارتكابها اي بارتكاب
المعاصي واراد بالارتكاب الاكتساب والاتيان بها وهي مجاز عنده واستدل عليه
ذلك بما في حديث ابي ذر من قوله عليه الصلاة والسلام له انك امرؤ فيك جاهلية يعني
انك وتعييره امه دل على انه من اخلاق الجاهلية وليست جاهلا محضا وكان ابو ذر قد عير
الرجل بامه على ما حكي بيانه عند قريب ان شاء الله تعالى وهو نوع من المعصية ولو كان
مرتكب المعصية يكفر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار
عليه انك امرؤ فيك جاهلية واما الاستدلال بالاية فظاهر صريح وهذا هو مذهب
اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة
للمنزلة بين المنزلتين ساحبها لا مومن ولا كافر وان مات قبل التوبة الخلود في
الاية ان مرتكب الكبيرة لا يغفر له لانه يكفر عالترجمة عاجز فيها الكفر لا يغفر قلت
الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عندنا المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها
غير مغفور له بل يخلد في النار وفاقا للكلام لله وتشر ومذهب اهل الحق على ان مرتكب
موحدا لا يجلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما لم يكفر وقد جاءت به الاحاديث
الصحيحة منها قوله عليه الصلاة والسلام ما ذنب وما سيرف والمراد بهذه الاية
من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة
بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وبقال المراد بالشرك
في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد عليه افضل الصلاة والسلام صار كافرا
ولو لم يجعد سائر الهها اخر والمغفرة منتفية عنه بالاجماع وقد يراد بالشرك
ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا والمشركين قوله الا بالشرك بالله
الاباء ارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها
اختار ابي اعتبارها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كان
كفرا بلا خلاف الخامس سبب نزول الاية قصة الوحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه
على ما روي عن ابن عباس قال يا نبي وحشي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحبسه
اتيتك مستجيرا فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كنت احب ان اراك على غير جوارفا ما اتيتني مستجيرا فانت في جوار حتى تسمع
كلام الله قال فاني اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله الا بالحق وزنيت فانزل
الله تعالى بعد هذا الا من تاب قصت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى اخر الاية فقال عليه
السلام اراك يا وحشي لا تعمل صالحا اتني جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال عليه السلام
لا يا رسول الله اتني جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم الاية فقال نعم الان لا اراك يا وحشي ثم حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت ابا ذر رضي الله عنه بالربذة
وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني سابيت رجلا فعيرته بامه
فقال له عليه الصلاة والسلام يا ابا ذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس

ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لانه التبويب عليهم جزء منه وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على
الخوارج في قولهم ان الذنب من الوصف يخلد في النار كما دلت عليه الاية ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والمراد به من مات على الذنب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت غرض
البخاري نظر لان الرد عليهم ومعدده اذ لا نزاع في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها بالتعيير بنحو
يا ابن السوداء صغيرة قلت بشيرا الكرماني بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث
للترجمة وليس كذلك فانه مطابق لان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون
بالانساب وهذا ازدكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي عليه الصلاة والسلام عليه
بلفظ يدل على ان هذا الانكار وقال ابن بطال معناه جهلت وعصيت الله تعالى وذلك
وان سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى
ما دونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سائر الذنوب
بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب وما دونه يختلف
فوقه فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى ما دونه فهو كبيرة فافهم

بيان رجاله زعم خمسة الاول ابو ابرب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي
البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث واصل بن حيان بفتح الحاء
المهملة والباء الخر وفي الشذوذ الاحدب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصيلي
عن واصل الاحدب ولغيره سمع عن واصل فقط ووقع للبخاري في العتق عن واصل
الاحدب قتل ما وقع للاصيلي هنا سمع المعرور وابا وايل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم
روى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق
صالح الحديث قتل سنة ثمان ستين روى له البخاري وحيان ان اخذ من الحيوان ينفرد
وان اخذ من الحياة لا ينصرف الرابع المعرور بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو
امية الاسدي الكوفي ووقع في العتق سمعت المعرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابا ذر وروى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال ابن معين وابو حاتم ثقة
مخضرم اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الخامس
ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكى فتح
الدال ومحمد بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه نكاية قال لغة في واحد الجنادب الذي هو
طائر وقيل اسمه بريد بضم الباء الموحدة وزاد عكرمة ابن جندب والمشهور جندب بن
جنادة بضم الجيم ابن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن
بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفاري اسلم
قديما وهاجر الى المدينة فنزل الربذة من ناحية ذي المروة على ثلاثة امال منها وعاش
بها الى ان مات سنة اثنتين وثلاثين روى عنه انه قال اتانا رابع اربعة
في الاسلام ربما كنا خامس خمسة اسلم جكة ثم رجع الى بلاد قومه فاقام بها حتى مضت
بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات روى له
جملة وزهده مشهور وفواشعه وزهده شبيهة باحاديث عيسى عليه السلام
وزهده ومن زهده انه يجرم عملا لانسان ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يناهز مائتي حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس
وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه
وقصته مشهورة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال
ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوي بكاف التشبيه الصحابي
وسؤاله عن حكم مسئلة لما ان التحديث الصحابي وضباعه عنه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق عن آدم

عن شعبه

عن شعبة عن واصل واخرجه في الادب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه
مسلم في كتاب الايمان والنذور عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس
عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية عن اسحاق بن يوسف عن عبيد بن يونس كلهم
عن الاعمش وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي ذر به وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله
قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا كانت حلة
وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر اني كنت سابيت رجلا وعابت امه بعجمية فعيرته
بامه فشكا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال
انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي اخرى له قال
دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا على غلامه مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت برد
غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل منه
وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **بيان اللغات**
قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل
من منازل طريق الحاج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريبة من ذات العرق
قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وصيارا وردا ولا تسمى حلة حتى تكون
ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير لفقين رمادا وازارا وسميا بذلك لان كل واحد منهما يحل
على الاخر قوله سابيت ابي شاتمت وهكذا وقع في رواية الاصيلي قوله فعيرته
بالعين المهملة ابي نسبته الى العار وفي العباب العار السبة والعيب ومنه المثل النار
ولا العار اي اختر النار والزمها وعاره بعيره اذا عابه وهو من الاجوف اليائي
يقال عيرته بكذا وعيرته كذا قوله خولكم بفتح الخاء الواو وخول الرجل حشمه الواحد
خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقالوا لفلان خول وهو
الراعي وقال غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا بذلك لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها وقال القاضي اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون امركم اي يصلحون
امورهم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك
يقول خال المال فالشيء يخول وخلت اخول خولا اذا استشيء الشيء وتعاهدته واحسنت
القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خال المال وخايل مال وخولي مال وخوله الله الشيء
اي ملكه اياه قوله ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا بعد كلفة وقيل
هو الامر بما يشق قوله ما يغلبهم اي ما تعيبه قوته فيه مغلوبون فقاد عليه فلانا
بكسر اللام وفلانا بتحريكها وعليه بالحاء المهملة وفلانية مثال حلابة وعليه
مثال خوفه وعليا بضمتين مشددة الياء مقصورة وعلية قوله فاعينوهم من
الاعانة وهي المساعدة **بيان الاعراب** قوله لقيت فعل وفاعل وابا ذر مفعوله قوله
بالربذة في محل النصب على الحال اي لقيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة
جملة اسمية حال ايضا قوله وعلى غلامه حلة قوله فسالته عطف على قوله لقيت
اي ابا ذر قوله سابيت فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله فعيرته عطف على سابيته
فان قلت هذا عطف الشيء على نفسه لان التعيير هو نفس السب وكيف تصح
الفائدة وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من
اللفظ ومثل هذا الذي يسمى بالفاظ التفسير به كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله يا ابا ذر اصله يا اباذر
بالهمزة فحذفت للعلم بها تخفيفا قوله اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار
التوبيخي وقوله ما قال للتعبير قوله امرؤ مرفوع لانه خبر ان وهو من تؤاخيه والكلمات

او حركه عين كلمته تابعة للا تيها في الاحوال الثلاثة وفي العباب والمرء الرجل يقال
هذا امرء صالح ورايت امرءا صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم فيها لاتباع لغة وضمها
مراد صالحا ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم ورايت مرءا بالفتح ومررت
بمرء بالكسر معربا من مكانين وتقول هذا امر بفتح الراء وكذلك رايت امرا ومررت
بامرء بفتح الرآت وبعضهم يقول هذه مرة صالحة ومرة ايضا بترك الهمزة وتحرك الراء
بحركتها ما دامت حية بالفك لو صلا كانت فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء
وضمها عليهم كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرء ورايت امرا ومررت بامرء
معربا من مكانين وهذه امراة منتوحة الراء على كل حال فان صرفت استحقت الوصل
فقلت مرئ ومررت بمرئ قوله جاهلية مرفوع بالابتداء وقبله فقد ماخره فتقديره
اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم واخوانكم مقدما ماخره وفتقديمه
للاهتمام كما سنبينه عند ترتيب ان شاء الله تعالى والاخر ان يكون الانطاء الخبر
حذف من كل واحد منهما المبتدا تقديره هم اخوانكم وخولكم قوله جعلهم الله جملة
من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره هم
جعلهم الله تحت ايديكم قوله فمن كان اخوه تحت يده من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل
الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله تحت يده متعلق بمحذوف
تقديره فليطعمه والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدا والفاء لتضمنه
معنى الشرط واما الفاء التي في فمن فانها هاهنا متعلقة بمحذوف تقديره وانتم ما لكون
ايانهم فمن كان اخوه تحت يده ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله مما ياكل يجوز ان تكون ما موصولة والعايد
محذوف تقديره من الذي ياكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله قوله وليلبسه
معطوف على فليطعمه واعراب ما يلبسه مثل اعراب ما ياكل قوله ولا تكلفوهم جملة
ماضية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة في محل النصب على انها
مفعول ثان وكلمة ما موصولة وتغلبهم صلتها قوله فاعينوهم جواب الشرط فلذلك
دخلت الفاء **بيان المعاني والبيان** فيه ثلاثة احوال متوالية ومن قوله بالربذة
الى عليه حلة وعلى غلامه حلة فان قلت الحال ما يبين هيئة الفاعل والمفعول
وبيان هيئة المفعول في الحالتين الاوليين ظاهر واما في الحالة الاخيرة وهي قوله
وعلى غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جيئت ماشيا وزيد منكبا اذا كنت في
جيئت في حال مشيي وحال انكبابه وكذلك التقدير هاهنا اعني اباذر في حال كونه
بالربذة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث
وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا مراوع مولى ابي ذر وحديثه عند في الصحيحين
قلت هذا حد سر وبالاحتمال لا تثبت الحقيقة قلت اختلفت الفاظ هذا الحديث
في الجملة فاللفظ الواقع هنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري بطلعة الادب
وفي رواية الاعمش عند المصنف بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه زدا فقلت لو اخذت
هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة
وفي رواية ابي داود فقال اقسم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع
الذي عليك لكانت حلة وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت
اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وقد بينا ان الحلة ثوبان من
جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه هاهنا يدل على ان الحلتين
حلة على ابي ذر وحلة على غبده والمنظم في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان على
البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية
مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية ابي داود وفي رواية الاسماعيلي تدل

على انه كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعبده من الثوبين فكل
منهما يحمل رواية من افرد عليه انها كانت حلة باعتبار ما يوول وهو ان كل واحد
منهما ثوب احرا وباعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت
حلة وكذا رواية ابي داود وما ذكرناه رواية الاسماعيلي فانها ايضا مجاز ولكن المجاز
فيها في موضع واحد وفي الرواية التي هاهنا في الموضعين فافهم هذا هو الذي
فتح لي هاهنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين
بانه كان عليه برد جيد لحسه ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك فكانه قيل لو
اخذت البرد الجيد فالبسته اليا لبرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد
الخلق فكانه لكانت له حينئذ حلة وتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله فوجدت
الاعمش لكانت حلة ابي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع
الا بالطرق التي ذكرتها وما ذكره ليس بجمع فانه ينفي الرواية التي هاهنا على
حلتين وفي رواية الاسماعيلي على حلة واحدة وبالتاويل الذي ذكره يبدو العين
اليمنى بان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الحلتين عليه وعلى غلامه
تتعارض هذه رواية الاسماعيلي فانها تدل على انهما كانت حلة واحدة وكانت عليهما
جميعا قوله ويحمل قوله فوجدت الاعمش الى اخره كلام صادر من غير تروي وتامل
لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسماعيلي في المعنى والتنكير فيه للتعظيم وانما هو
للافراد اي لابراد فرد واحد فافهم قوله فسالته عن ذلك اي عن ثوبيها فيلبس
الحلة فان قلت لم سالته عن ذلك وما الفايدة فيه قلت لان عادة العرب
وغيرهم ان تكون ثياب المملوك دون ثياب سيده والذي فعله ابو ذر رضي الله عنه
كان خلاف المالوف قوله سابيت رجلا قال النووي وسياق الحديث يشعر ان المسبوب
كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذي نعرفه انه بلال رضي الله عنه وعن هذا
اخذ بعضهم فقال وفيه ان الرجل المذكور هو بلال لما لموذ سوليا ابي بكر رضي الله
عنه وفي ذلك الوليد بن مسلم منقطعا قلت قلت لم قال سابيت من باب المفاعلة
قلت ليدل على ان السب كان في الجهتين ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته
بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه قال قلت كيف خوارا بوذر ذلك وهو
حرام قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من
خصال الجاهلية بانية عنده فلذلك قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك
جاهلية فان قلت لم كان تعييره بامه قلت تعييره بسواد امه عليه ما جاء
في رواية اخرى قلت له يا ابا السودا وفي رواية في الادب وكانت امه اعجمية
صلت منها والاعجمي من لا يفصح بالسان العربي سواء كان عربيا او اعجميا قوله انك
امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فنزلت الثانية
من الاولى منزلة التاكيد المعنوي من متبوعه فيفايدة التقرير مع اختلاف في اللفظ
ومن هذا القبيل قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قوله اخوانكم خولكم بينه حصر
وذلك لان اصل الكلام انه يقال لهم خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
ولكنه لما حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان ليسوا الا اخوانا وانما قدمهم
لاجل الاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب للموازنة لملاحة الكلام بمفهوم قوله

• تنبيه • واعلم انهم كرروا ايراكما • شاهد على الرجع ان ذلك كذا كما
وتدور بعضا لمعانيين ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب
الحصر وقال التيمي كانه قال هم اخوانكم شرا دا صيار صولا الاخوان فقال خولكم تحوله
تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن التحكم الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق التراحم

لان الكلها ولاد ادم عليه السلام او عمنا خوفة الاسلام او الحاليات الكفره اما ان
يجعلهم في هذا الحكم تابعين لاحياء المسلمين او يخصص هذا الحكم بالمومنه فقوله
فليطعمه مما ياكل من الاطعام اما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم رعاية لنمط ما قبله كما في
قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يجيء بمعنى الذوق تقال طعم يطعم طعما اذا ذاق
او اكل قاله الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم
انه يجب الاذاقة مما يؤكل وذلك غير واجب فان قيل لم لم يقل فليطعمه كما ياكل
قلت انما قال فليطعمهم اشارة الى انه ينبغي ان اذا قدمت مما ياكل فان لم يتيسر من
ذلك الاكل قوله فان كلفتموهم فيه حذف المفعول الثاني تقديرا كنتما اذا صله فان
كلفتموهم ما يغلبهم **بيان استباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه النهي
عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز
لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في اباءه وخاصة نفسه كما نهي عن تعيير
بالابا وبالحق بالعبد من في رعاياه من اجير وخادم ومتعبد وكذا الدواب يبغي
ان تحنى اليها ولا تكلف منا لعمل ما لا تطيقه الثاني وجوب الانتقام ممن كلفه فان كلفه فلا يلزمه
اعانته بنفسه او بغيره الثالث عدم التزفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من
الضعفه لان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد تظاهرت الادلة بمثل
الامر بالتلطف بالضعفه وخفض الجناح لهم ونهى عن احتقارهم والتزفع
عليهم الرابع استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس وقال القاضي
عياض الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل اذا اطعمه من الخبز ومما يقتاته
كان قد اطعمه مما ياكل لان من التشبيه فلا يلزمه من كل ما ياكل على العموم من الادم
وطيبات العيش ومع ذلك فينبغي ان لا يستاثر على عياله ولا يفضل نفسه في
العيش عليهم الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا او لا يطيقه الا مع
عليه لان النهي للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك اعانه بنفسه او بغيره لقوله
فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء في رواية مسلم فليبعه موضع فليبعه قال القاضي
هذا وهم والصواب فليبعه كما رواه الجمهور الخامس فيه المحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر السادس فيه جواز اطلاق لاحد على الرقيق

ص ب ـــــــ وان اقتتلتا من المومنين اصلحوا

الكلام فيه على وجوه الاول قال الكرماني
وقع في بعض نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر
في باب واحد بعد قوله ويقيء ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب
الذي ذكرناه قلت الترتيب الاول هو رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حاء بين
ابي بكرة ومن ورواية السنطي والترتيب الثاني الذي بينا عليه هو رواية الاصيلي
وغيره وكلا من الترتيبين حسن جيد الثاني وجه المناسبة بين البابين ان جميع ما
المذكور في الباب الاول من ترتب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه
فكذلك في هذا الباب بين بمثل ذلك لان الاية المذكورة فيه فرض البغاة وقد سماهم الله
تعالى المومنين ولم تسلب عنهم صفة الايمان وليهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا
الثالث قوله باب لا يعرف الا بعد تركيبه مع شيء اخر بان يقال هذا باب او نحو ذلك ولا
يجوز اضافته الى ما بعده الرابع في معنى الاية واعرابه فقوله طايفتان تثنية طايفة
وهي القطعة من الشيء في اللغة وفي الصحاح الطايفة من الشيء القطعة منه وقوله
عز وجل وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قاله ابن عباس رضي الله عنهما الطايفة الواحد
فما فوقه من اوقع الطايفة بريد النفس الطايفة وقال مجاهد الطايفة الرجل الواحد

الى الالف

الى الالف وقال عطا اقلها رجلان انتهى وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطايفة
رجلان وقد حمل الشافعي وغيره من العلما الطايفة في مواضع من القران على واحد
مختلفة بحسب المراد من في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة واحد فاكتفى
واحتج به في تحصيل الخبر الواحد وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة اربعة
وفي قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك ثلاثة وفي قوله في هذه المواضع بحسب القران
اما في الاول فلان النذار يحصل به وفي الثانية لان البينة فيه وفي الثالثة ذكرهم بلفظ
الجمع في قوله وليأخذ فلا سلحتهم الباحثة واقله ثلاثة على الذهب المختار وقول
جمهور اهل اللغة والفقه والاصول فان قلت فقد قال الله تعالى في اية الانذار
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وعده ضمير جموع قلت ان
الجمع عايد الى الطايفتين بجمع من الفرقتين قوله وان للرجل والتقدير اذا اقتتل
طايفتان من المومنين وقوله فاصلحوا جواب الشرط الخامس دلت الاية ان المومن
لا يخرجه فسقه ومعاصيه عن المومنين ولا يستحق بذلك الخلود في النار وقد قال
المعتزلي هذه الاية دليل علي وجوب قتال الفية الباغية على الامام او على احاد
المسلمين وعلى مناد يقول من منع من قتال المومنين لقوله عليه الصلاة والسلام
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر بل هو مخصوص بغير الباغي لان الله تعالى امر به
في الاية فلو كان كفرا لما امر به بل الحديث مع حديث ابي بكرة ومنزاه عنه المذكور في
الباب محمول على قتال المعصية ونحوه وقد ذكرا الواحدي وغيره ان سبب نزول هذه
الاية ما جرى بين قوم قال قيل يا نبي الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه صلى الله
عليه وسلم فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون في ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليك عني والله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب
لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فان قلت قال
اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظرا الاول
الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وفي الحديث ذكر بعض مشايخ البخاري وقرا ابن ابي عمر
ابن عيينة اقتتلا على تاويل الرهطين والنفرين قوله فصاروا المومنين اي سمي
الله تعالى بعضهم قتالا مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ص
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة ويحنا اين تريد
فقال ابن تريد فقلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه **شرح** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في الحلاف اسم المومن
على مرتكب المعصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى **بيان رجاله**
وهم سبعة الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر ويقال ابو محمد البصري روى عن عتبة بن
خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم
وقال صدوق وروى النسايي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم مات سنة ثمان او
تسع وعشرين ومايتين الثاني حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي الاسدي
البصري مولى الجريري بن حازم صحب ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار
وايوب الختياني وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانيان وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي حماد بن زيد في زمانهم اربعة سفيان

الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رايت اعلم
من كبير حماد بن زيد ولا اسقاه ولا اثبت وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا
حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه

ايها الطالب علما ايت حماد بن زيد ... فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد

وذعا الله عنه من ال عمر وسعيد ... ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة ثنتين
وسبعين وهو ابن احدى وثمانين روى له الجماعة الا مالك. ايوب السختياني وقد مر
ذكره الرابع بولس بن عبيد بن ذينار البصري ابو راشد بن مالك وسمع الحسن
البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم
قال احمد وجيه ثقة توفي سنة نيف وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس ابو
سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال
مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عمر رضي الله عنه وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت منها وكانت تغيب الحسن في بعض
الومنية تدهمها تعللة البيان يجيء امه فيدوثه بها فيشير به فيعود تلك الفصاحة
والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن عمرت وتاخرات وعقلت كلاما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وسمرة وقيس بن عاصم
وغيرهم من الصحابة وعن قتيبة بن عباض قال سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن
من الصحابة قال مائة وثلاثين قال قتادة بن سير بن قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع
من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين قال لم يسمع الحسن من ابي بكرة ولا من
جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسيلما ابو زرعة الفقا الحسن احد من البدريين قال
راهم رؤية وابي عثمان وعليا قتل له سمع منه قال لا ممات الحسن يوم بويع علي رضي الله
عنه ابن اربع عشرة سنة راي عليا بالمدينة ثم خرج علي الكوفة والبصرة ولم يلقها الحسن
بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا راه ومن قال في الحديث عن الحسن
حدثنا ابو هريرة فقد اخطا ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن
ابي رجا قال قلت للحسن متى خرجت من الدينة قال عام صفين قلت فمتى احتلمت قال عام
صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم
فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فهم طاووس وعمرو وعطا ومجاهد
وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا وقال بعضهم لم نر مثل هذا فقط نزقوفي سنة عشر
ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة فابدة روى البخاري هذا
الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه في الفتن عن الحسن وابو بكر يحيى بن سعيد والدارمي
وكذا رواه هشام بن المعلى بن زياد عن الحسن وذهب غيرها الى صحة سماعه منه
واستدل بما اخرجه البخاري ايضا في الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى
هذا سيد عن علي بن عبد الله من سفيان عن حميد سمع الحسن قال ذكر للحديث وفيه قال الحسن ولقد
سمعت ابا بكرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال البخاري قال علي بن المديني
انا صح عندنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد لما جيء هذا الحسن
المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما
وليس بالحسن البصري فما قاله غير متصحيح والله اعلم السادس الاحنف بالهملة والنون
هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصن بن حنبل
ابن عبادة بن الدال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة
ابن تميم ولد وهو احنف وهو الاعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو احد فضلا

احدى

احدى الابهة يقال ان احد الرجلين عليا الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدميه من
شقهما الذي يليه خنصرها ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده وهاجر
راه عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح ترو الروذ وكان الامام الحسن وابن سيرين
يجيئه وولد الاحنف ملتزق الا بينين حتى شق ما بينهما وكان اهور سمع عمر وعليا والعباس
وغيرهم وعند الحسن وغيره مات بالكوفة سنة تسع وستين فيما مازة ابن الزبير رضي الله
عنهم السابع ابو بكر واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا وابن الحارث بن كلدة بالكاف
واللام المفتوحتين ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة وعبد العزى بن غيرة بكسر
العين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة وسر ثقيف بن منبه الثقفي وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طبيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه مسروح وامه سمية امة الحارث بن
كلدة واسم احوز زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطائف الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حصن الطايف فاسلم فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو معدود في موالية وكان من فضلا الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة
حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية واثفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه
ابنا ابنه الحسن البصري والاحنف روى له الجماعة **بيان لطايف اسناده** منها
انه فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه فيهم ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا في الدين عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد
عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي وساقه الرامان قال حماد بن زيد فذكرت
هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثا بي به فقالا انما روى هذا الحسن
عن الاحنف هذا ابو بكرة قال البخاري حدثنا مسلم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
ويونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم مطولا غير هذه منه
ولفظ اخر واخرجه ابو داود والنسائي ايضا **بيان اللغات والاعراب** قوله
فما بال المقتول اي فما حاله وشانه وهو من الاحرف الواوي قوله حريصا من الحرص وهو
الحكم وقد حرص عليها كنصر مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع وهنه
قتادة الحسن البصري وابو حنيفة وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ان محرورا على هذا هم بقتل
الرجل قوله لانه اي لاجل انه انصر وانا المصدرية مقدرة بعد اللام قوله غاز صفة
الفاعل قوله تصلح للتعليل منه بقول جملة في محل النصب على الحال قوله فالقاتل
الفاعلية جواب اذا قوله هذا القاتل قال الكرماني فتوجهتا وخبر ايضا هذا
يستحق النار لانه قاتل فما بال المقتول وهو مظلوم وقد علمت ان المجتهد اذا
اخطا قتلت الاول
ان يقال هذا مبتدا والقاتل مبتدا ثان وخبره بعد وف والجملة خبر المبتدا الاول
والتقدير هذا القاتل يستحق النار فكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم وتقديره
هذا زيد عالم وقد علمت ان المبتدا اذا اتحد بالخبر لا يحتاج الى مصير ومنه قوله تعالى قل
لله الامر كله وفي التقرير ذلك خبر وقوله عليه الصلاة والسلام افضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله **بيان اللغات والاحكام** قوله لانه اي هذا الرجل يعني علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ووقع في رواية الاسماعيلي يعني عليا وفي رواية للبخاري في الفتن اريد
نصرة ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني وقيل يعني عثمان رضي
الله عنه قلت هذا بعيد ويرده ما في الصحيح قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما
وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان فاذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي وذاته
وجملته قوله فالقاتل والمقتول في النار قال بعضهم وتعيينه معناه ان حال هذا القاتل

ونحو ذلك وعامة ما هو مذهب اهل السنة وهذا ايضا محمول على غير المتاول لكن تمايل المعصية
او غيرها ما يشبهها ويقال بدمن القاتل والمقتول في النار انما استحقاها واصرها
الى الله تعالى كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفى عنها وان شاء قبلها ثم اخرجها
من النار وادخلها الجنة كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون
من النار فينبتون كما تنبت الحبة في حاب السيل وتقدم شرح هذا الحديث في المعجم قوله فجزاؤه
جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى واختلف العلماء في القتال في الفتنة
فمنع بعضهم القتال فيها وان قتلوا على تاويل وظاهر هذا الحديث وحديث ابي بكرة
في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن وحديث وقال هو لا القاتل وان قتلوا على
تاويل فلينوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي
بكرة وغيره وفي طبقات ابن سعيد مثله عن ابي سعيد المذري وقال عمار بن
حصين وابي مسعود وغيرهما لا يدخل فيها ان قصد وان قام عن نفسه وقال معظم
الصحابة والتابعين وغيرهم يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح ويتاول له احاديث المنع على من
يظهر له الحق او على عدم التاويل لواحد منهما ولو كانا كما قالا لاولوا لتظاهر
الفساد واستطالوا والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عن ما شجر بين الصحابة
وحسن الظن بهم والتاويل لهم وانهم مجتهدون ومتاولون لم يقصدوا معصية
ولا محضا له بنا فمنهم المخطيء في اجتهاده والمصيب وقدر الله الجاري عن المجتهد
المخطيء في الفروع ومنعوه حتى المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم
وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كما نوا مصيبين اذ كان احق الناس
بها وافضل من علي وجه الارض حينئذ قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه
وفي رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب
ومن قال لقوله ان العزم على المعاصي ذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه
قال وللمخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال
النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون
اثما وان لم يعملها ولا يتكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم باعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيه ويحمل ما وقع من قوله
عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا او يعملوا
به وفي الحديث الاخر اذا هم عبد بسيئة فلا تكتبوها عليه عملها فان تركها لله فيها لم يدخل نفسه
عليها فاما يدول بعزمه بمجرد استمرار وبسمى هذا تفاوتا فتبين انهم والعزم
وان عزم مكث سنة فاذا عملها كتبت معصية ثانية الاسلمة والاحوص منها
ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ابي السماك عن الكلبي والجراب عن الفعل فلا تطابق
بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصر ومنها ما قيل القاتل والمقتول من
الصحابة في الجنة ان كانا قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك
عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الدينية اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه
فيها جواز ان مثابا ان اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع من الصحابة
بعد هذا التقسيم فالحديث لبيرعا ما ومنها ما قيل لم صح ابو بكرة الاحنف منه ولم
امتنع بنفسه منه واجيب بان ذلك ايضا اجتهادي فكان يرى اجتهاده اليلا استتار
والمنع فهم ايضا مثاب فيه ذلك ومنها ما قيل ان لفظة فيها النار مشعرة بحقيقة عذاب
المخلد له حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي واجيب بالمنع لان معناه حقهما
ان يكونا في النار وقد يعفو الله تعالى عنه وقد مر تحقيقه عن قريب ومنها ما قيل
لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سياق القتل وهو كبيرة واجيب بانه

ادخلها في مكان واحد حتى يصح كونها في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك وشتان
ما بين ما سمى الله الطائفتين في الاية مؤمنين وسماها النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين
حال القتال لا حال القتال وبعده واجيب بان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى
فاصلحوا بينهما خرجهم سماهم الله تعالى اخوين فاوجب بينهما الاصلاح لانهما عاصيان
قبل القتال وهو مؤمن حين سماهما اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية

ص باب ظلم دون ظلم ش

الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة بين البابين ان الذكور في الباب الاول
هو ان الله تعالى سماهما بغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ان
المعصية لا تخرج صاحبها عن الايمان ولا شان المعصية الظلم والظلم في ذاته مختلف
والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن
بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي تنقصها الايمان ولا تخرج
صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر المعاصي وكثرتها الثاني قوله باب لا يعبر
الا بتقدير مبتدا قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا تكون الا بعد التركيب ولا يضاف
الى ما بعده والتقدير هو في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا لفظ قد
رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضعه
ترجمة ثم رتب عليها الحديث المرفوع والمنقطع دون غير انا معينين غير بعض انواع الظلم
مختلفة متفاوتة واما مجملا الذي يعين تفضها الله فيها الظلم وسوء عاقبتها ص
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد قال حدثنا محمد عن شعبة
عن سليمان وهو الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى ان
الشرك لظلم عظيم ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لما علم ان الظلم على انواع
وان بعضها نواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض
واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث حال في الطريق الاول لان رجالها خمسة
ورجال الثانية ستة فلم لم يكتف بالاول قلت انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا
لكون محمد بن جعفر اثبت الناس في شعبة واراد بهذا التنبيه عليه فان قلت التفت
الذي ساقه لمن مر شيخه قلت التفت لبشر بن خالد وكذلك اخرجه النسائي عنه
وتابعه ابن ابي بعد بن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام وانا لفظا ايا لواحد
مساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ ايننا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم فسر حه
من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا
بيان رجاله وهم ثمانية الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري
وقد مر ذكره الثاني بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفارسي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن عثمان بن خزيمة مؤلف كتاب
وخزيمة ربائبنا الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب الكراويس المعروف
بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين وكان شعبة زوج امه روى
عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن
معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وصوف شعبة ثقة وغندر كسله
لبه بتزيح لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال
اسكت يا غندر واهل الحجاز يهمون الشغب غندرا وزعم ابو جعفر الطحاوي وكتابه الكتفا

انه من الغدر وان نونه زايده والمشهور في داله الفتح وحكى الجوهري ضمها مات
سنة ثلاث وتسعين ومايه قال ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة
اربع ومايتين وقد تلقب عشرة انفس بغندر الخامس سليمان بن ماهان ابو محمد
الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة يقال اصله من
طبرستان من قرية يقال لها دماوند بضم الدال المهملة وفتح البا الموحده وسكون
الالف وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجا به ابوه
حميلا الى الكوفه فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وقال الترمذي في جامعه في باب
الاستشارة عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابي حميلا فورثه مسروق فالحميل على هذا
ابوه والحميل الذي يحمل من غير بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعة
الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال
انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا
سنة احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومايه
راى انسا قيل وابا بكرة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين
في شرحه راى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع
ابا وايل والمعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا روى عنه
الشعبي وابراهيم التيمي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينه وخلق
سواهم وقال يحيى القطان الاعمش من النساك المحافظين على النصف الاول وكان علامة
الاسلام وقال وكيع مات الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وكان شعبة
اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى بسيد المحدثين
وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم ير في جميع
الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث او الاخبار
الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخاري في قصة ابراهيم
عليه السلام على ما سيجي ان شا الله تعالى فان قلت المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل
حديثه على السماع الا ان يدين فيقول حدثنا او اخبرنا او سمعت او ما يدل على التحديث
قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانين
والاعمش وقتادة وغيرهم محمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من طريق اخر
وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدل عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه
انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك فلا بد ان يبين حتى يعرف والله اعلم روى له الجماعة
السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد
ابن مالك بن النخع النخعي ابو عمران الكوفي فقيه اهل الكوفه دخل على عايشة رضي
الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث من
احد منهم وكان ثقة مفتي اهل زمانه هو والشعبي وسمع علقمة والاسود بن يزيد خاله
ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال
الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين
قال لا ولا هما ولا من اهل البصره ولا من اهل الكوفه والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال
الاعمش كان ابراهيم حبر في الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا
سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين قيل ولد سنة ثمان
وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين روى له الجماعة
السابع علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن
النخعي ابو شبل الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد خال ابراهيم بن يزيد النخعي
لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد روى عن

ابي بكر

عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم روى عنه ابو وايل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق
على جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة ينسبه عبد الله بن مسعود
وقال ابو اسحاق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رايت ابراهيم اخذا بركاب
علقمة مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الا ابن
ماجة الثامن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قد مر ذكره في اول كتاب الايمان
وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثاني ابو عمرو الثقفي اخو ابي
عبيدة استشهد يوم الجسر والثالث غفاري له حديث وفيه اربع اختلف في اسمه
فقيل ابي سعده وقيل ابي مسعود فزاري **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين من
الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد ومنها ان رواته كلهم حفاظ ايمة اجلا ومنها ان في بعض النسخ
قبل قوله وحدثني بشر صورة ح اشارة الى التحويل حايلا بين الاسنادين فهذا ان كان
من المصنف فهي تدل على التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة قد زادها فيحتمل وجهين
احدهما ان تكون مهملة دالة على التحويل كما ذكرنا والاخر ان تكون معجمة دالة على البخاري
بطريق المومن اي قال البخاري وحدثني بشر والرواية الصحيحة بواو العطف فافهم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا
عليهم السلام عن ابن الوليد عن شعبة وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير
عن بندار عن ابن عدي عن شعبة وفي احاديث الانبيا عن ابن حفص عن عثمان عن ابيه
وعن اسحاق عن عيسى بن يونس وفي التفسير واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس وابي معاوية ووكيع وعن اسحاق
وابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن ابي كريب عن ابي ادريس
كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخاري لما نزلت الاية شق ذلك على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم
واخرجه الترمذي ايضا **بيان اللغات والاعراب** قوله لم يلبسوا من لبست الامر
البسه في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس اذا خلطه وفي لبس
الثوب بضده يعني بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح
اللام وفي الثاني لبس بالضم وفي العباب وقال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي
شبهنا واضللناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل اي لا تخلطوه
به وقوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يخلط امركم خلط اضطراب لا خلق اتفاق وقوله
جل ذكره ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بشرك قال العجاج

وتفصلون اللبس بعد اللبس ... من الامور الربس بعد الربس

واللبس ايضا اختلاط الكلام وفي الامر لبسة بالضم اي شبهة وليس بواضح قوله
بظلم الظلم في اصل الوضع وضع الشي في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما وظلامة
ومظلمة والظلامة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان
اي ظلمني مالي قوله لما بمعنى حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابه قوله نزلت فعل وفاعل قوله الذين امنوا الاية والتانيث باعتبار الاية والتقدير
لما نزلت هذه الاية الذين امنوا الى اخرها قوله اينا كلام اضافي مبتدا وقوله لم يظلم
خبره والجملة مقول القول قوله فانزل الله عطف على قول اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفا معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم معنى مكون للتراخي والذي يقتضيه

لحاد انها هاهنا على اصلها بيان المعاني تقوله ابينا لم يظلم وفي بعض النسخ ابينا لم يظلم
نفسه بزيادة نفسه والمعنيان الصحابة فهموا الظلم على لاطلاقه فشق عليهم ذلك
فبينا الله عز وجل ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده وقال الخطابي
وقالت الخطابية انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقتيات بحقوق الناس والاقتيات الى
الشيء وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هاهنا معناه الظاهر
فانزل الله عز وجل الاية ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم
بل اظلم الظالمين وقال الشيخي معنى الاية لم يشركوا بربهم ويخلطوه بكفر لان الخلط
بينها لا يتصور اذ هو لم يخلطها صفة الكفر بصفة الايمان متحصل لهم الصفتان اعني تقدم
وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه بينا فتوافيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
وانه كما لا يجتمعان اختلف الفاظ الحديث فرواه قتيبة وغيره عن جرير عن الاعمش مثله الا انه
لم يلبسوا ايمانهم بظلم مثله وليس كذلك الا تسمعون الى قوله لشرك وفي رواية جرير عن الاعمش مثله الا انه
مثله ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال
لقمان وفي رواية شعبة عنه ما معنى ذكره هاهنا وفي رواية شعبة عنه وجميع رواياته
جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينها ان يجعل احد هما مبينة للاخر
ليكون لما شق عليهم فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان الظلم المطلق في احد هما يراد به المقيد في الاخر وهو الشرك فالصحابة رضي الله
عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم لانا هلهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليس
كما ظنتم على ما قال لقمان عليه السلام فانا قلت من ابى حملوه على العموم قلت لان
قوله تظلم نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم فان قلت من ابن لزم ان من ليس
الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم من تقديم لهم علما لان من في قوله
اولئك لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم وهم عليه مهتدون ومن قوله وهم مهتدون
وقال الزمخشري وتكلمة هو قابلها انه للتخصيص اي هو قابلها لا غيره فان قلت
لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت ان التنزيل
في ظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما نبينا ان الشرك ظلم عظيم
علمنا ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك مصرحا به كما عند البخاري من طريق حصين
ابن عبد الرحمن ولفظه قلنا يا رسول الله ايينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تظنون
لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية فان قلت لم خص
العظيم بالشرك قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة
والاصل عدمها بيان استنباط الاحكام الاول ان العلم يطلق ويراد به الظاهر
بخلاف قول اهل الظاهر حمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى
ان المراد نوع منه وحكى ما ورد في الظلم في الاية في قولين احدهما ان المراد منه الشرك
وهو قول ابي بن كعب وابن مسعود ودلالة هذا الحديث قاطع واختلفوا على القائلين انها
عامة وبوسده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي ان رجلا سال عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسكت حتى خار رجل فاسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه
الصلاة والسلام هذا منهم من الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها
خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس في هذه الامة فيها شيء قاله علي رضي الله عنه
وقيل انها فيمن هاجر اليه بنية قاله عكرمة قلت جعل الكشاف هذه الاية جوابا عن
السؤال الذي في قوله فايا الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وارادوا بالفريقين فريق
المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال ايكم لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تقسمهم
ثم قال وانما فسر الظلم بالكفر لقوله الشرك ظلم عظيم لا على ان كل ظلم من قال انها خاصة
نزلت في ابراهيم الثاني ان المفسر بعض يحمل على المجمل الثالث ان كان العموم الرابع لعموم النكرة

قلت من

في سياق

في سياق النفي لفهم الصحابة وتقريرا لشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وانكار المعاضد
العموم مقال يحملوه على ظهر معانيه فانه وان كان ينطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا
معرفا لاستحقاق دخول النار والعدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معاني
من الجحد المنعم والستر لكن الغالب عند تجرد الاطلاق حمله على هذه الايمان فلما ورد
لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على ظهر وجوهه فليس فيه دلالة العموم
قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ورواية
البخاري ايضا الخامس استنبط منه الزبيري والنووي وغيرهما تاخير البيان
الى وقت الحاجة وقال القاضي عياض فرفا الرد عليه ذلك بانه ليس فيها تقصة تكليف عمل
بل تكليف اعتقاد تصديق الخبر واعتقاد التصديق لا يلزم الا ولا وروده فيها في الحاجة
الوجزة الى البيان لكنهم لما استفتوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال
المعتقد ايضا يحتاج الى البيان فاذا التفت الحاجة والحق انه فيه نقصة تاخير البيان
عن وقت الخطاب ليس محققا لان الاية ليس فيها خطاب والخطاب في من باب الانشاء
والاية اخبار على ان تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وفيه الكرخي
جوازه في المجمل على ما عرف في موضعه السادس ان المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب
اهل الحق وان الظلم تختلف فرتبه كما دل عليه ترجمته السابع احتج به من قال الكلام
حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص الثاني ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة
تقتضي ذلك فافهم

ص ـــــ علامة المنافق ش

الكلام فيه من وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان
الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق ايضا
ان النفاق نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه ببيان
نوع منه وقول الكرماني انما ناسبة هذا الباب بكتاب الايمان ان بيان هذه
علامة عدم الايمان فيعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس بمناسب بل
المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة بين البابين ليس
غير مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا ان المعاصي تنقص الايمان
كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير موجه فان ذكر المناسبة على ما لا يخفى الثاني
ان لفظ باب معرب لا خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده فتقديره هذا باب
في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه
سمي الجبل علامة وعلما وايضا فان قلت كما ان المناسب ان يقول باب ايات
المنافق مطابقة للفظ الحديث قلت لعله نبه بذلك على ما جاء في رواية اخرجها
ابو عوانة عنه في صحيحه بلفظ علامات المنافق ثلاثا ان لفظ المنافق من النفاق
وزعم ابن سيده انه الخرق في الاسلام من وجه والمخرج منه من اخر مشتق من نافقا
اليربوع فان لليربوع جحرتين يقال لها النافقا وهو موضع مرقته بحيث اذا ضرب رأسه عليها
ينشق وهو يليها وبظهر سرعيرها فاذا اتيا الصايد اليه من قبل النافقا وهو يحسره
الظاهر الذي ينتصب فيه اي دخل ضرب النافقا براسه فانخرق اي خرج فكان اليربوع
يكتم النافقا ويظهرها لعامها كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان ويدخل في الشرع
من باب ويخرج من اخر وبناسبه من وجه اخر وهو ان المنافق يظهر ظاهره بريئا من الاثم
وباطنه الخفر فيها فكذلك المنافق وقال الفراء يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق
اذا فعل ذلك والمنافق ينفق بنفق فهو منافق من هذا وقيل المنافق مأخوذ من النفق
وهو السرب تحت الارض اراد انه يستتر بالاسلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق
النفاق وقال ابن سيده المنافق النفقة مجرى الضب واليربوع والحاصل ان المنافق

هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر
فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل
والترك وتتفاوت مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا
قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة
اليوم عندنا فان قيل المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون لاثنين اجيب
بان ما جاء على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل لانه يقابل بقبول الاسلام منه
فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الاول مجازا للازدواج
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه واعلم ان حقيقة النفاق لا يعلم
الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد المطلق من الدليل
وهو العلم والاعتقاد المطلق لا عن الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير المطابق
وهو الجهل وخلو القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار
والانكار والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب
والاقرار باللسان فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن حقا وان كان اضطراريا
فهو كافر في الظاهر الثاني ان يحصل العرفان القلبي والانكار اللساني فهذا الانكار
ان كان اضطراريا كان صاحبه مسلما وان كان اختياريا كان كافرا معاندا الثالث ان
يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الاقرار والانكار فهذا السكوت
اما ان يكون اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف
الله تعالى بدليل ثم لما تمم النظر مات فجاة فهذا مؤمن قطعا وان كان اختياريا فهو
كمن عرف الله بدليل ثم انه لم يات بالاقرار فقال الغزالي انه مؤمن الرابع اعتقاد
المقلد لا مع الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار وكان اختياريا
فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض وان كان اضطراريا فهذا يتفرع على
الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالكفر فهاهنا لا كلام وان حكمنا هناك بالايمان
وجب ان نحكم هاهنا بالنفاق وهو القسم الخامس السادس ان يكون معه السكوت
فحكمه حكم القسم الثالث اضطراريا او اختياريا السابع الانكار القلبي فاما ان يوجد
معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا فهو منافق وان كان
اختياريا فهو كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم في النفاق وهو القسم الثامن
والتاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر العاشر القلب
الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا
لم يكفر الحادي عشر الخالي مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر
الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان فهذا ان كان هي مهلة النظر فذاك هو الواجب وان
كان خارجا عن مهلة النظر وجب تكفيره ولا يحكم عليه بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا
ان النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم حدثنا سليمان ابو الربيع قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك عن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد سمع
من مالك حديثا وسمع فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن
جندب عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين
وابو حاتم وابو زرعة ثقة وابن سعد وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم
بغداد ثم توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي

كثير

كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي وعبد الله بن دينار وغيرهما قال كان يحيى
ثقة مامون قليل الخطا صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد وقال ابن
سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب خمسمائة
حديث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمان ومائة وروى له الجماعة
الثالث ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخو انس والربيع واويس
وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز
والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى له مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة
روى له الجماعة الرابع ابو انس بن مالك بن ابي عامر جد مالك الامام ووالد انس
والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة التيمي القرشي سمع
طلحة بن عبيد الله عندهما وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء والبيوع
اما في الوضوء فمن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضي الله عنه واما
في البيوع ففي باب الربا من حديث سليمان بن يسار عنه فاستدرك الدارقطني
وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري والحفاظ حيث رووه عن سفيان
عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقال مالك رضي الله عنه وهو الصواب وكذا
قال الجياني ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن عثمان وقال مالك في الموطا في الحديث الثاني انه بلغه عن جده عثمان رضي الله
عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله فاتى في طلحة
بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان
وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن سرور
المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنين
وسبعين سنة وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر الكلاباذي وقال
الحافظ زكي الدين بن المنذري كيف يصح سماعه من طلحة مع انه توفي سنة ثنتي
عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين
من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد
صحيح اخرجه الائمة وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله قلت فلعل السبعين
صوابها التسعين وتصحفت بها وقد ذكر ابو عمر النمري انه توفي سنة مائة او نحوها
فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه وقال الشيخ قطب
الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه راى عمر رضي الله عنه عند الجمرة واصابه
حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضي الله عنه وقد نبه
الحافظ المزي في حاشية تهذيبه انه خطا لا شك فيه فانه قد سمع عمر فمن بعده
ونقل في اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد
الملك قال يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله اعلم الخامس
ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان الانساب**
الزهراني نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك
ابن نصر بن الازد وهو قبيل عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكي في الازد ينسب الى
العتك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة
ابن مازن وفي قضاعة ولخم ايضا والزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها القاف
في الانصار وفي طي فالذي في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن حارثة بن
مالك بن غضين جشم بن الخزرج والذي في طي زريق بطن من عبد بن خزيمة بن
زهير بن ثعلبة بن سلامان بن بعل بن عمرو بن الغوث بن طي والتيمي في قبائل
قضى قريش تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق

رضي الله عنه وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر
وفي النمر بن قاسط وفي شيبان بن ذهل تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي ضبة تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن
ضبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمي **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بين
الاباء الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وعبيد بن اسبوب كلهم عن اسماعيل
ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان اللغات**
قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية الفراد اية لانها علامة انقطاع كلام
فان قلت ما وزن اية قلت فيه اربعة اقوال الاول اد وزنها فعلة
اصلها ايية قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل
الثاني انه وزنها فعلة اصلها ايه بالتشديد قلبت اول الهاءين ياء كما قلبت
ياء املاه وهو مذهب الفراء الثالث انه وزنها فاعلة واصلها ايية فنقصت
وهو مذهب الكسائي واعتذر عليه الفراء بانها قد صغرت ايية ولو كان اصلها
ايية لقيل اويه فاجاب الكسائي بانها صغرت تصغير الترخيم كمنطيه في فاطمة
واعتذر عنه بما ذكر بعيد في الاعلام الرابع ان وزنها فعلة واصلها ايية وهو
مذهب الكوفيين وقال الجوهري والاصل اويه بالتحريك قال سيبويه هو فعل
العين واللام ياء انما تشكل شوهت اكثر من حيت وتكون النسبة اليها اوي وقال الفراء هي من
الاية الفعل فاعلة واما ذهبت منها اللام ولوجات تاء لجات ايية ولكنها خففت من جميع
الايه اي وايات اشهر قلبت الكسرة التي قبل الياء فتحة ثم قلبت الياء الفا فصار ايات
الياء الثانية التي هي عين الفعل فتحوا اليا التي هي عين الاحرف الثانية والنسبة اليه ايي فانهم
قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعند ابن خروف الكذب هو الاخبار على خلاف
الحق وفي الكشاف الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذابة وكذبانا من
الكذابين وكذا باوهر جل كاذب وكذاب ومكذاب وكذوبة وكذوبة وكذبان وكيذبان به
وكيذبان وكذبذب وكذبذب قال ابن جني اما كذبذب فحذف وكذبذب تقبل فيهما ثانية
لم يجعلها سيبويه فالاولى تكاذبة وكذابة وكذوب وكذبت الرجل اخبرته بالكذب ومن نوادر
ابي اسحاق قد كاذبته فكذبني ولا كاذبه بالذال ولا تكذبني ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب ومعناه
لا ارد عليك ولا اكذبك وفي المستهيج لابي المعالي فهو كذب وكذبة مثل صمة والكذب
جمع كاذب مثل راكع وركع والكذاب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرئ لما تصف
السنتكم الكذب جعله نعتا للالسنة والاكذب والكذبة والاكاذيب الاباطيل من الكذب
والكذبة الرجلة القبيحة كاذبا واكذبه اذا اخبرته انه جاء بالكذب وكذبته اذا اخبرت
انه كاذب وقال ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب او وجدته كاذبا وقال
الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والكاذب نقيض الصادق وفي
الجامع كذب يكذب كذبا بكسر الكاف صار كذابا والكذاب مخفف مجمع كاذب وفي الفصاح
فهو كاذب ومكذبان ومكذبان وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذابا وكاذبة
ومكذبة ويقال ابدا الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل عوان وكذبيا مثل بشري ويقال كذب
كذابا بالضم والتشديد بناء على تناصيا وتراءما ومن عبد العزيز وكذبوا بايانا كذابا
ويكون مبنيا على ايا لغة كرضا وحساة ورجل تكذاب وتقصاف اي يكذب ويبصبص في
قوله واذا وعد قال ابن سيده وعده الامر وبه يعده وعدا وموعودا وموعده
وموعودة وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد يواعد القوم واقته وا
وعاقته الوقت والموضع ووافقه فوعده ووفاه وعده وتوعده قال الفراء يقال

وعدته خيرا ووعدته شرا ما سمعا الا الف اذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير
وعدته وفي الشر اوعدته وفي الخير الوعد والغد وفي الشر الايعاد والوعيد فاذا
قالوا وعدته بالشر ائتوا الا الف منه التاء وقال ابن الاعرابي اوعدته خيرا وهو نادر
وفي الصحاح فواعد القوم ايعد بعضهم بعضا هذا في الخير والما في الشر فيقال
اتعده واما الانفاد ايضا فيقول الوعد ناسيء يقول اتعده ما تعده فهو موتعد بالهمز
قال ابن البري والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة قلت
الوعد في الاصطلاح الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا
وقيل سوء عدم الوفاء به **قوله** واذا ابتلي خاء صفة للمجهول من الاتخاذ وهو
جعل الشخص ابنا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية
منه واوا واذا الوقف ياء وارد غاما لياء في التاء **قوله** خان من الخيانة وهو التصرف
في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده ٥ سواء يؤتمن الانسان فلا يصح
يقال خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه وهو خائن وخاين وخانة وخون وخوان
والجمع خانة وخونة والاخيرة شاذة وخواذ وقد خانا لعهد والامانة وفي التهذيب
للازهري رجل خاينه اذا بولغ في صفته بالخيانة وفي الجامع للفظ زخاذ خلاف فلانا
يخونه من الخيانة واصله من النقص **بيان الاعراب** **قوله** اية المنافق مثل كلام اضافي
مبتدا وقوله ثلاث خبره فان قلت المبتدا مفرد والثلاث جمع والمطابق شرط والقياس
ايات المنافق ثلاثة قلت لا نسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد ويدل
ان التقدير باية المنافق معدودة بالثلاثة وقال بعضهم افراد الاية اما ارادة
الجنس او ان الطلاقة انما تحصل باجتماع الثلاث قلت كيف يراد الجنس والثاني
يمنع ذلك لان الثاني هما الثالث ثمرة الاولى والاولى هما الثمرة فالثمرة وقوله والعلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث ليس كذلك فانه انما وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم
المنافق بل انما وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وليس كذلك غير انه يطلق
عليه اسم المنافق تغليبا انه انما وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويدل له
حديث عبد الله بن عمر والاتي عن قريب على ان هذا القليل اخذ ما قاله من قوله
الكرماني والكل مدخول فيه **قوله** اذا حدث كلمة اذا ظرف للمستقبل متضمنة معنى
الشرط وتختص بالفعل فهو على الجملة التي عليها وقال الكرماني فان قلت الجمل الشرطية
بيان الثلاث او بدل الكل لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما رجعه قلت
معناه اية المنافق تكذيبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات قلت تقرير كلامه انه جعل قوله
اذا حدث كذب بيانا للثلاثة ولذلك قدره بقوله اية المنافق تكذيبه عند تحديثه كما قدره
نحوه وقوله تعالى ومن دخله كان امنا فانه تقدير اية بينات مقام ابراهيم ومن
دخله فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنين قلت ان الاثنين نوع من الجمع
او يكون ذلك معلوما وقوله لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب اراد انه لا
يصح تقريره البدل منه في حكم الساقط ليس عليها الاطلاق واما انا فلا نسلم
بقوله الاية اذا حدث كذب ليس بتقرير صحيح بل التقرير على تقدير البدل انما
المناسب وقت تحديثه بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانته بالامانة والجدل
منه هو لفظ الثلاث لا لفظ المنافق فافهم **بيان المعاني** فيه ذكر اذا في الجمل
الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق وقال الخطابي
كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر فيه حذف المفاعيل الثلاث من الافعال الثلاثة
تنبيها على العموم وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان ذكره
بعد قوله اذا حدث لكنه افرده بالذكر عطف تنبيها على زيادة فتحه على سبيل الادعاء

كما اعطى جبريل عليه السلام الملايكة مع كونهم داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرفه
لا يقال انما يراد اعطف عليها العام لا يخرج من تحت العام بخصيصه تكون الاية تنبيه
لانا نقول لا نسلم لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولا لازم النحدث
الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فهذا الاعتبار كان الملزوم غير
فافهم فان قلت يعارضه الحديث الاخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا يعارضه
اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر ومعنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فيما
ايتمن عليه من عهده وقال النووي لا منافاة بين الروايتين من تلك الخصال كما في
الحديث الاول اواربع خصال كما في الحديث الاخر لان الشيء الواحد قد يكون
كل واحدة منها بمعنى بها مستقلة ثم قد تكون تلك العلامة شيأ واحدا وقد تكون ذاتا وروي
ايضا مائة مرقوفا واذا فتح فجر واذا اسر عصى واذا لقي تجبر وقال الطيبي لا منافاة
لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها اما كثرة كما قال
القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده قلت
الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل عليها لزايد والناقص وقال بعضهم ليس بين
الحديثين تعارض لانه لا يلزم من وجود الخصلة كونها علامة عليها انتهى وابنة مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من
علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون قد اخبر ببعض العلامات
في وقت وببعضها في وقت اخر قلت لا فرق بين الخصلة والعلامة لانه كلامنها يستدل به
على الشيء وكيف ينفي هذا القايل الملازمة في الظاهر وقوله عليها في رواية مسلم
الرابعة ليس بجواب طايل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل
اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم **باب استنباط الاحكام**
استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق وجه الانحصار على الثلاث هو التنبيه
على فساد القول والفعل والنية فقوله اذا حدث كذب نبه على فساد القول وبقوله واذا
ايتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله واذا وعد اخلف نبه على فساد النية لان خلف
الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده واما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له
راي فهذا لم يوجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به
في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يجد في نفسه انه يخلف وكذا
قاله في باب الفضائل وقالت العلماء يستحب الوفا بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا
ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعتذر الواعد بالنية ليخرج عن صورة
الكذب وليستحب اخلاف الوعيد فانه ذكر النووي انه جايز او لا يترتب على تركه مفسدة واعلم
ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم
المصدق بقلبه ولسانه مع اذا الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا منافق بجعله في الدرك
الاسفل من النار وقلت ذكر وا فيه اوجها الاول ما قاله النووي ليس في الحديث نفي الكمال
اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم فالمراد
ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من وجد منه ذلك
ووجده واينه لانه منافق في الاسلام مبطن للكفر الخالص ما قاله بعضهم هذا فيمن
كانت هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر ذلك منه فليس من اخلاقه الثالث ما قاله
الخطابي معنى القول من النبي عليه السلام تحذير من اتخاذ هذه الخصال خوفا ان يفضي به
الى النفاق دون سمة وقعت نادرة منه من غير اختياره او اعتياد وقد جاء في الحديث التاجر
الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء والكذاب الفجور فلا
يوجب ان تكون التجار كلهم فجارا والفاجر قد يكون من بعضهم تلبسا واتصافا باخلاقهم لشبهه

وبعضهم

ويعطي الرسالا بوجبان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر
صاحبه الدين ويبطن الكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك
الحياء فعلى اعين الدين بنية سرا وبدعها علنا وهذا يقع بسيرا نفاقا ما اصحاب الموسن
فسق وقتاله كفر واما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق لذلك سموه منافقا وذو نفاق
الرابع ما قاله بعضهم ورد الحديث فيه جعل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام
ما بال اقوام يفعلون كذا فهذا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص الخاص
ما قاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام الذين حذروا
بانهم امنوا لكذبوا لا يتمنوا على دينهم فاذا فعلوا وعده واذا نصرة الذين يحافظوا فاظهروا
قال القاضي وابيه مال كثير من ايمتنا وصرفوا عطا بن ابي رباح في تفسير الحديث
واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي
الله عنهم وروى ذلك حديثا مرفوعا انه قال منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ايتمن خان فقال عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرؤك السلام
ويقول لك وذكر اخوة يوسف عليه السلام واعلم انه لن يخلص من الاسلام ان يكون
فيهم الخيانة والخلف ونحن نرجوا ان يعيذهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق
قط الا قلب جاحد وقد قال الله فاحقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه فاخبر ان
الاسلام عن قلوبهم ونحن نرجوا ان لا يزول عن قلوب المومنين فاخبر الحسن فقال
جزاه الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فخذوه ثم به العلما فما كان غير صواب
فردوا علي جوابه وروي ان سعيد بن جبير اهمه هذا الحديث فساله ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم فقالا اها هنا من ذلك يا ابن اخي شكل الذي اهمك فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضحك النبي عليه السلام وقال ما كم ولهن انما خصصت به المنافقين
اما قولك اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله تعالى علي اذا جاك المنافقون الاية
افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك براء واما قولك اذا وعد اخلف فذلك
قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك
قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء واما قولك اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله
تعالى يصف انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية فكل انسان مومن
على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم فيما بينه وبين ربه فليس عليه من امانة
الا ترى العلانية افانتم كذلك قلنا لا عليكم انتم من ذلك براء السادس ما قاله حذيفة
ذهب النفاق واما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه الكفر
بعد الايمان فالاسلام شاع وتوالد الناس عليه فمن نافق باظهر الاسلام
وابطن خلافه فهو مرتد لا يهم ما قاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين
من هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الاسلام العام فيكون نفاقه
على من حدثهم ووعدهم وايتمنه وخاصمهم وعاهده من الناس لا من ما قاله القرطبي
ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقوله عمر لحذيفة رضي الله عنه اسالك
في نفسي من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل قلت
الالف واللام في المنافق لا يخلو اما ان تكون الجنسي او للعهد فان كانت للجنس فتكون
على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وان كانت للعهد فتكون من منافق خاص
بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا **ص** حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا

خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك
مناسبة للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر البا
اخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح
البا الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب بن بيان بن حبيب
ابن سراة بن عامر بن صعصعة ابو عامر السراي الكوفي اخو سفيان بن عقبة
روى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل
ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز عن ابن ابي
شيبة عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه قلت هو يحيى
ابن بشر يروي عن قبيصة وكذا روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن
يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري
به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شي الا في حديث سفيان الثوري
ليس بذاك القوي وقال يحيى بن ادم قبيصة كثير الغلط في سفيان لانه كان صغيرا
لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري
وانا ابن ست عشرة ثلاث سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قال
قطب الدين في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة
شي الثالث سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن
عبد الله بن موهبة بن ابي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن
ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثوري الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة
المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابعي
التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت
عن الف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان وله ستة سبع وتسعين وتوفي سنة
ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشا وكان يدلس روى له الجماعة
الثالث سليمان الاعمش وقد مر ذكره الرابع عبد الله بن مرة بضم الميم الميم
وتشديد الرا الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخا المعجمة وبالرا
والفا وخارف هو مالك بن عبد بن كثير بن مالك بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان
قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه روى له الجماعة الخامس ابو عائشة مسروق بن الاجدع
بالجيم وبالمهملتين ابن مالك بن امية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن الحارث بن سعد
ابن عبد الله بن رداعة بن عمرو بن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه
وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته
وتوثيقه وامانته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدي كرب مات سنة ثلاث
وقيل اثنين وسبعين روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمرو وقد مر ذكره **بيان
لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة
ايضا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجزية
عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن
نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا وكيع عن الاعمش واخرجه بقية الجماعة
بيان اللغات قوله خالصا من خلص الشي يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا
وخالصة والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص الشي اليه خلوصا وصل وخلص
العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك اذا تشظى في اللحم قوله خصلة اي خلة

بفتح الخا

بفتح الخا فيهما وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يدعها اي يتركها قيل قد است
ماضيه وقد استعمل في قراءة من قرأها ما وعدك ربك بالتخفيف قوله عاهد من
المعاهدة وهي المخالفة والمواثقة قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفا قال الجوهري
غدر به فهو غادر وغدر ايضا واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم وفي المحكم غدره وغدر
به يغدر غدرا ورجل غادر وغدار وغدور وكذلك الانثى بغير ها وغدر وقال
بعضهم يقال للرجل يا غدر ويا مغدور يا ابن مغدر ومغدور والانثى يا غدار لا يستعمل
الا في النداء وغدر الرجل غدرا وغدرانا عن اللحياني ولست منه على ثقة وفي المجمل
الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء وهو الذي يغادره السيل
اي يتركه يقال غادرت الشي اذا تركته فكانك تركت ما بينك وبينه من العهد وفي
شرح الفصيح لابن هشام السبتي والعماني غدر في الماضي بالكسر زاد العماني وغدر
بالفتح افصح وفي شرح المطرز العرب الفصحا يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح
ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفي نوادر ابن الاعرابي غدر الرجل بكسر الدال عن اصحابه
اذا تخلف قال ويقال مات اخوته وغدر وفي شرح الحضرمي غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم
وفي مستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب صعاليك العرب للاخفش
غادر وغدار مثل شاهد وشهاد قوله خاصم من المخاصمة وهي المجادلة قوله فجر من
الفجور وهو الميل عن القصد والشق يعني فجر بمعنى مال عن الحق وقال الباطل او شق
شرا له بانه **بيان الاعراب** والمعاني قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال
او خصال اربع لان النكرة المصرفة لا تقع مبتدا وخبره قوله من كن فيه كان منافقا
خبر للمبتدا الثاني اعني قوله من فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه
صلتها وقوله كان منافقا خبر المبتدا الثاني اعني قوله من والجملة خبر المبتدا الاول
كما ذكرنا وقال الكرماني يحتمل ان تكون الشرطية صفة يعني صفة اربع واذا ائتمن
خان الى اخره خبره بتقدير اربع كذا هي الحياة عند الائتمان قلت هذا وجه بعيد
لا يخفى قوله منافقا خبر كان وخالصا صفته قوله ومن مبتدا موصولة وقوله
كانت فيه خصلة خبر المبتدا والضمير في منهن يرجع الى الاربع قوله حتى للغاية
ويدعها منصوب بان المقدرة اي حتى ان يدعها قوله اذا ائتمن خان الظرف فيه معنى
الشرط وخان جوابه والباقي كذلك ظاهر قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الاوجه
المذكورة ووصفه بالخلوص بشد عضد من قال المراد بالنفاق العملي لا الايماني والنفاق
العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل
من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد
عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخصال المذكورة في الحديث فقط لا في
غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال وقال ايضا في شرحه
للصحيح حصل من المحدثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح مسلم واذا عاهد
غدر هو داخل في قوله اذا ائتمن خان يعني اربعة وقال الكرماني لو اعتبرنا هذا الدخول
فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها متغايرة عرفا باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم
ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن واما في
غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين
فهو اذا عاهد غدر واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قلت الحق بالنظر الى الحقيقة
ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لا قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا ائتمن خان
وقوله اذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرناه
ص تابعه شعبة عن الاعمش **ش** اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية
هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله

عنهما وواصل البخاري بهذه المتابعة في كتاب المظالم وقال الكرماني في هذه المتابعة
بهذا المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث
ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وقال النووي إنما اورد ها البخاري
على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات لا اختلاف في
ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا قلت اراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث
مرويا من طرق اخر يعني عن الشوري بنها رواية شعبة عن الشوري بنه على ذلك لفظا
وانما تذرواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق
اخر يعن الشوري وكلام الكرماني يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث
ابي هريرة المذكور في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال
بعضهم واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم ومعاذ الله ان تكون في احدهما
زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن ثالث نفس الحديث فليس بمسلم لان المخالفة
في اللفظ ظاهرة لا ينكر ولا يخفى فكانه فهم ان قوله من جهات مما لا اختلاف يتعلق بالمعنى
وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم والله اعلم

ص باب قيام ليلة القدر من الايمان ش

لما ذكر المذكور بعد ذكر الفقه التي هي كيفية بدء الخلق الوحي كتاب الايمان اشتمل
عليا بواب بينها بيان امور الايمان وذكر في اثنائها خمسة من الابواب ما يضا امور
الايمان لاجل مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب
المشتمل على بيان امور الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان منه
وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من الايمان والجهاد من الايمان وغير ذلك
من الابواب المتعلقة بامور الايمان وبينهما نتطلب المناسبة بين هذا الباب وبين
باب الاسلام من الاسلام نتطلب المناسبة بينها فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور
في باب الاسلام من الاسلام وهو ان افشاء السلام من امور الايمان وكذلك ليلة القدر
بنا بفشيء السلام من الملايكة عليهم السلام الى المؤمنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر
قال الزمخشري ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون ايها الملايكة على المؤمنين وقيل
لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه في تلك الليلة ثم قوله باب مبتدأ
على تقدير انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء
وخبره قوله من الايمان ويجوز ان يترك التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة
وعليه كلا التقديرين الاصل في هذا باب في بيان ان قيام ليلة القدر من شعب الايمان والقيام
مصدر قام يقال قام قياما واصله قوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والكلام في ليلة
القدر عليا نواع الاول في وجه التسمية به فقيل سميت به لما يكتب فيها من الملايكة من
الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم
بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار
ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها الثاني في وقتها اختلف العلماء فيه
فقالت جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا تجتمع
بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تستقل
في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة
معينة في جميع السنين لا تفارقها وقيل هي في السنة وقيل هي في شهر رمضان كله وهو
قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اختار ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل في العشر الاوسط
والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص بالوتر منها الشهر وقيل بالشفع منه وقيل في
ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبعة عشر او احدى

وعشرين

وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي
عن بلال وابن عباس رضي الله عنهما وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد من ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي
عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وقيل الشافعي انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات الثالث
هل هي محققة تتربص لا فقال قوم رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان
رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يدل عليه وهو عسى ان يكون خيرا فكم التمسوها
فيه السبع والتسع وفيه تصرح بان المراد برفعها رفع بيانه حكم عينها لا رفع وجودها
وقال الشوري احبها من بعثه به علي وجودها وانها لم تزل هي وهي
موجودة تتربص ومحققة ما شاء الله تعالى من بني ادم كلهم في رمضان واخبار
الصالحين بها دوم وتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها خفية
فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان يحيي مرابريها الليالي الكثيرة
طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها
فيقنط طوائف غيرها ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم خمسة ذكروا بعد الترتيب في باب حدثنا الرسول عليه السلام وابو اليمان
هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي
وعبد الرحمن بن هرمز المدني الاعرج قيل اصحابي ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عنه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصيام
مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والموطأ ولفظهم كان رسول الله
عليه السلام يرجب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان في الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما واخرجه
البخاري ومسلم ايضا مختصرا واخرج النسائي عن عبد الرحمن مختصرا رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام ذكر رمضان فضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا خطأ والصواب انه عن ابي هريرة بيان
اللغات قوله من يقم بفتح الياء من قام يقوم وهو منتخ هنا والدليل عليه ما جاء
في رواية اخرى للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للنسائي
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ايمانا اي
تصديقا بانه حق وطاعة قوله واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا رياء ونحوه
فقد يفعل الانسان الشيء الذي قد يعرض انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء ونحوه
او نحو ذلك ويقال احتسابا ابتغاء حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجر عند الله
والاسم الحسبة وهي الاجر وفي الباب احتسبت بكذا ايضا عند الله اي اعتددت به
انوجه به وجه الله ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث
واحتشت عليه كذا اي انكرته قال ابن دريد ومنه كتب البلد بقوله غفر له
من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الجوذة وفي الباب الغفر التغطية والغفر
والغفران والمغفرة واحدة ومنه مغفرة الله لعبده انما سماه اياه لتغطيته وستره ذنوبه
بيان الاعراب قوله من يقم كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل

وقعت فعل الشرط وقوله ليلة القدر كلام اضافي مفعول يقم وهو مفعول به وليس مفعولا فيه قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على انهما حالان منه اخلصا ذا ومتزادفان على تأويل مؤمنا محتسبا وقال الكرماني فيه ترجمة الباب المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه شعبة من جملته قلت ليس المراد من لفظة ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان اللغوي وهو التصديق بالقلب وهو جار ههنا لان الترجمة غير مترتبة عليه وانما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر فهنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم ثم ان الكرماني جوز اتعلقها بما على التنازع وعلى العلة ايضا بعد ان قال التنازع والمفعول له لا بد لان يكون صالحا لان يبتدأ فهما اذ القيام منشأه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان قلت وقوع كل منهما ههنا بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف اما الاول فلان ما يكون عن ذات مذكورة وذلك الشيء يكون مقدرا غالبا واما الثاني فلانه لا ابهام في لفظة يقم ولان اسناده الى فاعله واما النصب على العلة فانه ما فعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما الايمان سبب للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التنازع ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو انما يكون فاعلا بالفعل او بالصفة كما سول لطار عمرو وفرحا فان المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان ذلك هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمرو وليس فيه ايهام الفرح بقوله فرحا وتأويله طيره الفرح كما في قولك طاب نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله من يقم ليلة القدر لانه لا ابهام في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامة الايمان ليس الشرط وصفا كما تزيد ووقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا والنحاة يستقصون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر واجازوا ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا ورتبها فوت اليهم وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول عائشة رضي الله عنها في ابي بكر انه متى يقم مقامك لا يسمع الناس منه وبقول معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى ان تشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب قلت لا نسلم ان تابع الجواب جواب بل هو قسم حكم الجواب وقوله فظلت عطف على قوله ننزل وحتى المعطوف عليه محذوف تقديره فيظلوا هذا القبيل وعندي في الآية لا حذف اصلا لان الجزاء محذوف بدليل الآية التي قبلها وهي قوله ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون فان المعنى ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون ولو نشاء لأغرقناهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون ولو نشاء لفعلنا بهم ما ذكر فكذلك لو نشاء ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فافهم ثم ان الحديث المذكور رواه البخاري في الايمان عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان ورواه ايضا في التفسير عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز تعدد الرواة بان رواه البخاري والطبراني عن محمد بن علي بن ميمون وعن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان وليس كذلك لان رواية احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخاري عن ابي اليمان ولا رواية مسلم ايضا رواية البخاري وللفظة من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبراني ينادي باعلا صوته بنوع من التغيير والتصرف من الرواة لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزاء ورواية البخاري

وسلم

وسلم قوله من ذنبه يتعلق بقوله غفر لا بغفر من ذنبه ما تقدم ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم قلت ان قلت ما تقدم ما مر قرءوه من الاعراب قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه منصوب ناب عن الفاعل الوجه الثاني فافهم **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي واجيب بان قيام رمضان وصيامه يحقق الوقوع فجاء بلفظ به له عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ومنها ما قيل من نكتة في وقوع الجزا بالماضي مع ان المغفرة في زمان الاستقبال واجيب للاشعار بانه متحقق الوقوع متحقق التبرت تفضلا من الله تعالى على عباده ومنها ما قيل لفظ من يقم ليلة القدر مما يقتضي تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام واجيب بانه يكفي الاقل وعليه بعضهم لانه حين قيل يكفي فمن صلاة العشاء ودخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يتناول قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها قلت مثوله من يقم ليلة القدر مثل من يقم كل ليلة يوما فلم لا يكفي صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذا لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقم فيتبغي ما يوصف جميع الايام بالقيام لان من شأن المفعول ان مشمول لفعل الفاعل فافهم ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها ان ظاهره غير مراد قطعا واجيب بالقيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى فقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه ومنها ما قيل الذنب هاهنا لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب بتعلق بخطاب الشامي واجيب بان لفظه مقتضى له لكن وقع علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضي الخصوم فهو عام اختص بحقوق الله تعالى بحمود ما به له عليها التخصيص وقيل يجوز ان تكون من تبعيضية وفيه نظر والله اعلم

ص باب الجهاد من الايمان ش

الكلام فيه على انواعها الاول قوله باب لا يستحقها الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون جملة محذوف المبتدا وقوله الجهاد مرفوع بالابتدا وخبره من الايمان ولا يجوز فيه غير الرفع الثاني وجه المناسبة بين البابين مر جيب ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب جاد المجاهد الذي لا يحصل له الجهاد من الجهاد ولا يتهيأ بجاهد الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزايدة وترك الاهل والعيال وكان القيام ليلة القدر يحتمله ان يبادر وبه ثلث الليلة ويقاسي بها والا فيكتب اجورا عظيمة فكذلك المجاهد يحتمل ان يبادر بجزئة شهدا ومنازلتهم والا فيرجع فقيرة وافرة مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة واما كان الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرماني انما قلت هذا الترتيب الكتاب وتوسط الجهاد وبين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان النظر منقطع من غير هذه المناسبة قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل باب من الابواب وهذا كلام من لم يميز بعد ابدا وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما بينهما فيما ذكرته فافهم الثالث معنى قوله الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا كالابواب المتقدمة

فبان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا
تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سما لنزوله من السما وللنبات نوء لانه ينشأ من النوء
والجهاد مع القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى ص حدثنا حرمي بن حفص حدثنا
عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا ابو زرعة بن عمرو قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تندب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة وادخله الجنة ولولا ان
اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى
ثم اقتل ش مطابقة الحديث للترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله لما كان هو كونه مؤمنا
بالله ومصدقا برسله كان خروجه من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله للقتال
مع اعدائه وقد ثبت ان الخروج من الايمان فيتضح ان الجهاد من الايمان **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول حرمي اسم بلفظ النسبة بين حفص بن عمر العتكي القسملي البصري
روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات
سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثاني ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري ويعرف بالثقفي قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة
كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقة عبد
الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء الثالث عمارة
بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة بن اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي
روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث
روى له الجماعة الرابع ابو زرعة بضم الزاي واختلف في اسمه واشهرها هرم
وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه **بيان الانساب** العتكي بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق
في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس
ابن ثعلبة بن مازن بن الازد في قضاعة عتيك بطن القسملي بفتح القاف وسكون
السين المهملة وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس
وقال ابن دريد قسمل في الازد وهو القسامل سموا بذلك لجمالهم وقال الشيخ
قطب الدين القسملي نسبة الى القسامل قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت
المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفي شرح النووي على قطعة من البخاري
ان القسملي بكسر القاف والميم وكان سبق قلم والصواب فتحهما والعبدي نسبة الى
عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وفي قريش عبد
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الى عبد الله
ابن دارم وفي قضاعة الى عبد الله ابن الجبار وفي همدان الى عبد بن عليان والثقفي
نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة
ابن عيلان والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن
ادم بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث بن فهر وفي هذيل ضبة بن
عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل والبجلي بفتح الباء الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة بن سعد بن سعد العشيرة ابن مالك وهو مذحج **بيان لطائف**
اسناده منها وهو اعظمها انه خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع
ومنها ان رواته ما بين وكوفي ومنها ان فيها ما على صورة النسبة وربما يظنه من لا
الهام له بالحديث انه نسبة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الجهاد عن زهير عن جرير وعن

ابي بكر

ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم تضمن الله وفي بعضها
تكفل الله وفي رواية للبخاري وفي اخرى له قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه
الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخل الجنة بايهما كان اما بقتل او رفادة
او ارده الى مسكنه الذي يخرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة **بيان اللغات**
قوله انتدب من الانتداب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق
والدال المهملة وفي اخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له
فاجاب فكان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعا له اياه وقال
صاحب المطالع في فصل النون مع الدال قوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي
جازع بثوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال اوجب وتكفل
وتفضل اي حقق واحكم اي ينجز ذلك لمن اخلص قلت كانه يريد ما وعده في قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية وذكره ايضا
في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب فقال قوله انتدب الله لمن خرج
كذا للقابسي بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المادبة يقال ادب القوم يادبهم
اذا دعاهم وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون واهمله الاصيلي ولم يقيده ومعناه
قريب من الاول كانه اجاب رغبة يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه
في حديث الخندق فانتدب الزبير رضي الله عنه وذكره الصاغاني ايضا في باب
النون مع الدال وقال واما قول النبي عليه السلام انتدب الله الحديث فمعناه اجابه
الى غفرانه وقال القاضي عياض رواه القابسي ايتدب بهمزة مفتوحة يا من
المادبة يقال ادب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه القرآن مادبة الله في الارض قلت
قال الصغاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال واسم الطعام
عن ابي زيد المادبة والمادبة يعني بفتح الدال وضمها ثم قال واما المادبة بالفتح
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا من مادبته فليس
من الطعام في شيء وانما هي مفعلة من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع في رواية
الاصيلي هنا ايتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه
فتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة
الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ فيه
والدعوى بلا برهان لا تقبل قوله ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعديا
ولازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وها هنا متعد نحو قوله تعالى فان
رجعك الله وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعى قال الله تعالى ثم الى ربكم
مرجعكم وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل انما يكون بالفتح وقال تعالى وان الى ربك
الرجعى ورجعته عن الشيء والى الشيء رجعا ردته قال الله تعالى انه على رجعه لقادر
اي على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه البدي المعيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى
بعض القول اي يتلاومون قوله بما نال اي بما اصاب من النيل وهو العطاء قوله خلف
سرية خلف بمعنى ها هنا بعد والسرية هي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة
رجل **بيان الاعراب** قوله انتدب فعل ماض ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج
متعلق بانتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتها وفي سبيله متعلق به والضمير في سبيله
يرجع الى الله تعالى قوله لا يخرجه جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها النصب
على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاءني
زيد لا يركب او ولا يركب وقال الكرماني لا بد من التاويل وهو تقدير اسم الفاعل
من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا
ايمانا بي قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم اما يكون ذو الحال هو الله تعالى

ويكون قوله لا يخرجه مقول القول بل ذو الحال هو الضمير الذي في يخرج وايضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز لقوله ايمانا مرفوع لانه فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسماعيليا الا ايمانا بالنصب وقال النووي منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرج الخ لا لايمانه والتصديق قوله وتصديق رسلي وقال الكرماني او تصديق وعن بعض النسخ وتصديق بالواو والمراد اصله وهو ظاهر لما وقف على ذكر هذا رواية ثم قال فان قلت اذا كان بالواو والفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامر بالايمان بالله والتصديق برسل الله قلت اما عدم امتناع الخلو منها مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما فقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذي ذكره ليس مما يدل عليه او كان الاجتماع هاهنا لازم ولا يدل على لزوم الاجتماع قوله اذا رجعه متعلق بقوله انتدب وان مصدرية واصلها بان ارجعه اي برجعه والباء للسببية وما موصولة وعائد صلتها والعايد محذوف اي نالة من الغنيمات قوله او غنيمة او هاهنا لامتناع الخلو منها مع امكان الجمع بينهما اعني ان القطع لا يتيقن احتمالهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان وقال القاضي بياض معناه اذا رجعه عما نال من ثبوت الاجر اجر مجرده ان لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فاكتفى بذكر الاجر او لاعتذ تكراره واذا وهاهنا بمعنى الواو كما جاء في مسلم من رواية يحيى ابن يحيى في سنن ابي داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين معناه ودين او دينه دون وصية قوله او ادخله بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه قوله لو لا بمعنى لامتناعيه لا التخصيصية وان مصدرية في محل الرفع عليها بالابتداء والتقدير لولا الشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اي لولا ثبت ان شق وقوله أشق منصوب به قوله ما قعدت جواب لو واصله لما قعدت فحذفت اللام منه وقوله خلف نصب على الظرفية وصيب المشقة صفة له تخلفهم بعده ولا يقدر ون على السير معه للضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبينا في حديث اخر حيث قال فانه يشق عليهم ان تتخلف بعده ولا تطيب انفسهم به ذلك قوله ولوددت اللام للتاكيد وهو معطوف على قوله ما قعدت ويجوز ان يكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اني اجبت قوله ان اقتل في محل النصب على المفعولية وان مصدرية اي القتل والهمزة في الراضم الخمسة مضمومة قوله ثم احيى اي ثم اذا احييت وكذلك التقدير في البواقي

المعاني قوله الايمان بي وتصديق برسلي نريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات وهو العدول عن الغيبة التي هي مقتضى الظاهر الى التكلم والاضافة كما هو مقتضى الايمان به قوله ان ارجعه فيه حذف اي الى مسكنه قوله بما نال فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحققه وعده الله تعالى قوله ثم احيى كلمة ثم واذا كما يدل عليها للتراخي في الزمان ولكنها هاهنا حملت غلبا للتراخي في الرتبة لان التفاوت حصول مرتبة بعد مرتبة اليا ان ينتهي الى الله وسما لا علي **بيان استتباط الاحكام** فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه تبيين الشهادة وتعظيم اجرها وفيه تبيين الخير والشر بنية الموت ابلغ من عمله وفيه بيان شدة شفقة رسول الله عليه السلام على امته ورافته بهم حيث استحبابه طلب القتل في سبيل الله مع جواز قوله الانسان قد يحب حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تعارض مصلحتان تريد باحديهما وان تترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد

فرض كفاية لانه من غير وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين وفيه من حرض في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل ذلك به دخل في قوله محلية في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال الكفار **والاجوبة** منها ما قيل جميع المومنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم به ذلك واجيب بانه يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد عند الدخول عنده دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روي من قوله عليه السلام القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم ومنها ما قيل ان المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة الجنة للحالة الاول والاجر والغنيمة للثانية ولفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما واجيب بانها معنى او لامتناع الخلو عنها مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل هاهنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر به وذا الغنيمة واجيب بان هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مشتركين في اما الاجر فهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمة بما الترجع فالاول خال الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن للخارج للجهاد بنال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة ومنها ما قيل بما هذا الضمان واجيب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الاية ومنها ما قيل لا شقة على الامة في ولادة الرسول عليه السلام لان عاية ما في الباب وجود المتابعين فيما لولاده وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نسلم عدم المشقة ولئن سلمنا فربما يتجه الى تشريع مولود ة فيصير سببا للمشقة ومنها ما قيل اذا القينا ما هو على حالة الحياء فلم جعل النهاية في القتل واجيب بان المراد من الشهادة تحتمل الحال عليها او اذا الاحيا للخبر او يقوم عاما لا حاجة الى ولادته لانه ضروري الوقوع فانهم ومنها ما قيل اذا القواعد تقتضي الا يتبع المعصية اصلا لا لنفسه ولا لغيره فكيف تتاتى لان حاصله انه نهى اما ممكن فيه كافر يعصي فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالنهي انما النهي الحالة الراهنة وهي الشهادة وقيل تحتمل تتابعا ومنها ما قيل انه قوله عليه السلام ما نال من اجر او غنيمة يعارضه قوله عليه السلام في الصحيح ما من غازية او سرية تغزو وتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم والاخفاق ان تغزو ولا تغنم ب او لا يصح ان ينفصا الغنيمة من اجرهم كما لم تنفصا عن بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب باجوبة الاول الطعن في نفد الحديث فانه في اسناده حيوة بن عاين وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له الترمذي والنسائي وسلم وابن ماجة وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان الذي يختص يزداد بالاجر والاسف عليها فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لما يصيب ماصله وماله الثالث ان يحمل الاول على من خرج بنية تقوله لا يخرجه الا الجهاد في سبيل ويحمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا شرك يجوز فيه الشركة بالغنيمة وانقسمت نيته بين الوجهين فتنقص اجره والاول اخلص وكمل اجره ولعل التوفيق التعارض لان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم

فاذا حصلت فقد تحللوا التحلة التي جرحهم وقال القاضي الحديث الذي فيه ما قال من اجر وغنيمة مطلق لانه لم يقل فيه انا الغنيمة تنقصوا الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لو لم يقتلوا لكان اجرهم عليها قد اجرهم مع الغنيمة ولو نهم مغفور لهم ما سوى ما عنهم لا يلزم منه ان يكون فوقه مرتبة اخرى هي افضل

ص باب تطوع قيام رمضان من الايمان

ش اراد هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان من الايمان والتطوع تفعل وهو النكلة بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وهنا الاصطلاح التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليالية وقد ذكرنا وجه تخلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان قال الاصمعي مصدر ومضان اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمضاء الحر وحدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه غفران ما تقدم من ذنوب شعبة من شعب الايمان بباب رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس وقد مر في العلم وفي غير موضع عن الزهري الرابع حميد ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة قالت اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعيد بن ابراهيم وابن ابي مليكة عنه عن ابي هريرة وابي سعيد وبيونة واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سبعة جميعا من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة ست وماية وهو غلط واعلم ان البخاري ومسلما قد اخرجا لحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الثقة ولا يلتفت الى ما قاله ابو علي الجياني من ان البخاري ومسلما لم يخرجا لحميد هذا وانما اخرجا لحميد بن عبد الرحمن الكوفي وغيرهما ايضا وغيرهما قاله علمه وما نقل من اخراج البخاري له هنا اخرج به الكلاباذي في كتابه والمزي في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم عن ابي الهيثم الجرجاني وعبد الغني وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج مسلم في صحيحه عنه غير حديث ابي هريرة افضل الصيام بعد رمضان الحديث فقط وما عداه فهو من رواية ابنه عمر فقال وقد غلط الكلاباذي في دعواه اخراج البخاري له ووهمه قال وما يدل على ذلك ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي في اطرافه وقال النووي في شرحه لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان اباهريرة روى عنه الثقات كل منهم حميد بن عبد الرحمن احد هذا الحميري هذا والثاني الزهري قال الحميري في جمعه بين الصحيحين البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ما رواه الزهري الا في هذا الحديث خاصة فانه رواه عن ابي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال ولا ذكر الحميري فيما ليخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث

الحديث ليس كما قاله فقد ذكره مسلم في ثلاثة احاديث احدها اول الكتاب حديث ابن عمر ابنا القنبي عن عبد الله بن بريده عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا ذكره الثاني فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة وعن رجل اخر هو من تنسيا افضل من عبد الرحمن عن ابي بكرة ثم ساقه من حديث بكر قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا الحديث فاده روى بالله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان الفرد يوم مضان ثم ينظران وراه يزيد بن هارون عن ابن ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان يقدمه قال سألوا القاري حيث لم يتم عمر رضي الله عنه ولاه وسنه وعونه بيرلان على ذلك ولعله سمع من عثمان وفيه الله عنه لانه كان خاله لامه لان ام مكتوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده والخامس ابو هم بيرة عبد الرحمن من صخر رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة بصيغة الجمع وصيغة الافراد للعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ابنة اخلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي لابن ماجة والموطا واخرجه **الاعراب والمعاني** قوله من مبتدا وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزاء وصيغ من قام رمضان من قام بالطاعة في ليالي رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل في اي وقت صلى تظهر ما حصل له ذلك الفضل واتفقوا على العمل بما استحبابا التراويح واختلفوا في الافضل فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن نصر المروزي من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها في البيوت افضل لقوله عليه السلام افضل الصلوات صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على المفعول اي مصدقا بوعدها وحبها وطلب الثواب بفعلها النية **بيان استنباط الفوائد منه** الاولى فيه حجة لمن جوز تقول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجيء الكلام فيه في باب الثانية فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث بمفهوم الشرط على عدم غفرانها بقيام ليلة القدر والاتفاق على ان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يتعلق بهذا الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله تعالى له فيحصل ذلك الثالثة ظاهر الحديث غفران الصغاير والكباير وفضل الله واسع وكذا الشهور من ملاهب العلماء هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه انا المراد غفران الصغاير فقط كما في حديث الوضوء ما لم يرت كبيرة ما اجتنب الكباير وقال النووي في التخصيص نظر بل اجمعوا على ان الكفير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والاحاديث في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء كفارة سنة والاخر صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والاحاديث اذا تواطأت خرجت خطايا ما فيه الى اخره والاخر مثلها الصلوات الخمس كمثل شهر الى اخره والاخر من توضأ فاسبغ الوضوء تابعين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه لان فكيف الجمع بينها اجيب ان افراد كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان فقدنا

كفر بها وان لم يصادفها فان تمادى على عملها سلبها من الصغاير بكونه صغيرا غير مكفر او
من الكبائر لم يصل صغيرة او عملها وتاب وفعلها وعقبها بحسنة اذ بعضها كما قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيات فمن لم يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات وقال
بعض العلماء او يرجى ان تخفف بعض الكبائر من الكبائر والله اعلم

ص باب صوم رمضان احتسابا من الايمان

ش اراد بهذا الباب قوله صوم رمضان كلام اضافي مرفوع بالابتدا وخبره قوله من
الايمان قوله احتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز ونيه نظر وانما لم
يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة خالصة لله لا يكون الا للايمان واما لانه
اختصره بذكره اذا العادة الاختصار فرارا من التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين
البابين ظاهر ص حدثنا ابن سلام حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام البيكندي
ابو عبد الرحمن بن جرير الضبي مولاهم الكوفي سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من
التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الائمة قال ابو زرعة قد رزق من
اصل العلم مائة سنة وتسع وتسعين ومائة الا ثلاثة ابو سلمة بن سعيد بن المسيب
قاضي المدينة الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس
ابو هريرة وقد مر الكلام في الفاظه غير قريب ومعنى من صام رمضان ايمانا
واحتسابا اي تصديقا بفرضيته ووعد الله عليه او طلبا للثواب لا رياء ولا سمعة
وقيل كلا من اللفظين وهذا ايمانا واحتسابا يغني عن الاخر هل
يكفي اتيان احدهما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل الجنة قلت
انه لا يقال فلان عرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان
قيل المغمى عليه وكالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صابرا وكان
نيته الصوم لولا العذر على ما يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كما ان المريض
اذا صلى قاعدا لعذره له ثواب صلاة القائم قالوا انما قيل كل من اللفظين
وهما ايمانا واحتسابا يغني عن الاخر اذ لو من لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون
الا مؤمنا فهل لغيرهما فائدة فيه فائدة ام لا الجواب المصدق للتسهيل ربما لا يفعله
مخلصا لله رياء وسمعة والمخلص قد لا يفعل ربما لا يكون معه قابلية وتكون طاعة
ما مولاه سببا للمغفرة ونحوه والفائدة هو التأكيد ونعمت الفائدة

ص باب الدين يسر ش

الكلام فيه من وجوه الاول ان لفظة باب خبر مبتدا محذوف اي هذا الجملة اعني قوله
الدين يسر مرفوع بالابتدا وخبره يسر الثاني وجه المناسبة بين البابين من
حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك لان صومه رمضان يجوز فيه الفطر عن
وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة وهذا معنى اليسر وايضا فانه شهر واحد وفي كل
اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا ايضا معنى اليسر الثالث
قوله يسر اي دينه وذلك لان الاتيان بما هو المشروع والمحمود شرعا وعقلا هذا
لا يكون الا بالتأويل او الدين يسر اي عفو على سبيل المبالغة فكانه لشدة اليسر وكثرته
نفس اليسر كما قيل ابو حنيفة فقيه اي كثرة فقهه كأنه صار عين الفقه ومنه رجل عدل
والبسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا

يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر ما ظهر لاتباعه
تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كحكم جواز الصلاة الا في
المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي تصيبه النجاسة وقبول
التوبة وقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه
الامة رحمة لهم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان قلت
ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال
المراد باسم الدين ما شرع عليها من الاعمال والبسر اللين والانقياد فالدين يوصف
باليسر والشدة اضافيا الى الاعمال ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى
الله الحنيفية السمحة ش فقوله مجرور لانه معطوف على الذي اضيف اليه الثاني
فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونه متقاصرا عن شرطه
اخرجه هاهنا منقطعا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا من طريق
محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده
حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاتك عن علي بن يزيد عن
القاسم عن ابي امامة نحوه ومن حديث عمير بن معدان عن سليم بن عامر عنه
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وظرف هذا عن سبعة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم نوشه اخت الدين كلام اضافي مبتدا بمعنى المحبوب لا بمعنى
المحب وخبره قوله الحنيفية والمراد الملة الحنيفية فان قيل النظائر يوجب
الخبر كونه ما هاهنا مذكرا والخبر مؤنث قلت نعم الا ان الحنيفية غلب عليها الاسمية
حتى صارت علما وانما فعل التفضيل المضاف اليه لقصد الزيادة وعلى من اضيف
اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا
وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبة لله تعالى وهذا باطل لان المفهوم
من الملة غير المفهوم من الدين اذ سائر الاديان منسوخة قلت قال الكرماني بالاول
قد يلتزم واما الثاني فممنوع على تفسير المحبة والمراد بالدين الطاعات
اي احب الطاعات هو السمحة قلت لا لام الالف واللام في الدين ان يكون للجنس
او للعهد فان تمام الجنس ما لعهد احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان
الشرايع الماضية قبل ان تتدل وتنسخ وان تمام العهد فالمعنى احب الدين
المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير يراجع خصال الدين وخصال الدين كلها
سمحة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد
في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسم انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خير دينكم ايسره والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية عليه السلام
ملتنا من قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة
ابراهيم عليه السلام ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل
وسموا ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان قوله السمحة
بالرفع صفة الحنيفية ومعناها السهلة والسامحة هي الماهلة والملة السمحة التي
لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس وهي ملة الاسلام ص حدثنا عبد السلام
ابن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وصيانة اخذ جزء منه
ويوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور في المحبة

فيها ما يجاز عند الاستحباب بعينها حسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث
المسند دل على الحسن لان فيه اوامر الماموربه سوا كان واجبا او مندوبا وبا ذلا
ثواب في غيره **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد السلام بن مطهر بن مطيعة
المفعول من التطهير بالطا المهملة ابن حسام بن مصعب بن ظالم بن شطان الازدي
البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظا المعجمة والفا روي عن جعم من الاعلام منهم
البخاري وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه ثقة مات وهو صدوق توفي سنة
اربع وعشرين ومايتين الثاني عمر بن علي بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة
ابو حفص المقدمي البصري والد عاصم وكهمس وسواخوا يه بكر سمع جعما من التابعين
منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمر وبن علي وكان
مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقوله سمعت
وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان ذم جلاصا لها ولم
يكن مرابيتعمد عليه غير انه ليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال
البخاري قال لنا عاصم مات سنة تسعين ومايتين روى له الجماعة الثالث معن
بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن بن فضلة الغفاري الحجازي سمع
حميدا وعنه جعم منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له الجماعة والترمذي
والنسايي وابن ماجة الرابع سعيد واسم ابي سعيد كيسان المقبري
احد الاثبات سمع ابا سعيد وابا هريرة وعنه جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال
احمد لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
باربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومايه روى له الجماعة الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه **بيان الانساب** الازدي نسبة الى الازد بن الغوث بن نبت
ابن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد
بالزاي والاسد بالسين والمقدمي بضم الميم وفتح القاف نسبة الى مقدم احد
الاجداد والغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبقة شاه
ابن كنانة والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة
الى مقبرة بالمدينة كما ذهب اليها وقيل كما ذهب نزله عندها المقابر وهو بعيد الاول وقيل
جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبري حكاه الحربي وغيره ويحتمل انه اجتمع
فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عند ها والمقبري صفة لابي سعيد والد سعد
المذكور وكان مكاتبا لامراة من بني ليث بن بكر **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه
رواية مدلس شديد بعن وذكته محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان
في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة اخرى **بيان نوع الحديث**
هو من افراد البخاري ومسلم فان قلت قد قيل فيه علتان احداهما انه رواية مدلس
بالعنعنة والاخرى ان رواية معن عن سعيد وسعيد كما قد اختلط قلت الجواب
عن الاول ما ذكرته الان من انه صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن خزيمة
في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال
سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث
لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد اخرجه البخاري في كتاب الرقاق
بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في اخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه
الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقيمي بضم الفا وفتح القاف عند النبي عليه
السلام انه يبس رواه احمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة اخرجه احمد
ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عد بالقاصد فانه من يشاد

عذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني ان سماع معن عن سعيد كما قيل احتلاطه
ولو لم يصح ذلك عند البخاري لما اودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فانهم **بيان**
تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري طرفا منه قال حدثنا آدم
ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن يدخل احدا منكم عمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا و
روحوا وشي من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسايي ايضا مثل حديث هذا
الباب **بيان اللغات** قوله ولن يشاد الدين من المشاده وهي المغالبة من الشدة
بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه وقاواه والمعنى لا يتعمقها احد
فيحمل الدين فيترك الرفق الا غلب الذي عليه وعجز فالمتعمق المتنطع الذي يتعمق في الامور
كلها او بعضها واصل لن يشاد لن يشادد ادغمت الدال الاولى في الثانية وشكل
هذه الصيغة مشترك بين بنا الفاعل وبنا المفعول والفارق هو القرينة وها هنا
يحتمل الوجهين على ما يجي عن قريب ان شا الله تعالى قوله غلبه بفتح الغين
يغلبه غلبا بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالهاء وغلابية
مثال علابية وغلبه مثال خرقه وغلبي بشين معجمة مشددة الباء مقصورة ومغلبة
واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلبا يقال احدبة غلبا وحدبا مثل خلب ابي غلفا
مقابلة قوله شددوا من التشديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب
وهو السداد والقصد من القول والعمل وقيل سددوا اذا كان يعمل بالصواب
والقصد ويقال معنى سددوا الزموا السداد اي الصواب من غير تفريط ولا
افراط قوله وقاربوا ائتوا الوجه لا بالنوع معناه لا تتكلفوا النهاية بل تقربوا
منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسطين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان
يكون معناه صاروا ذوي مقاربة في العبادة والاتيان بها فانكم ان باعدتم وذلك لم تبلغوه
واما ان يكون معناه ساعده وايقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي يساعد بعضكم بعضا
في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وفي
العباب قارب فلان فلانا اذا اتاه كاتاه بكلا حسن وفي حديث النبي عليه السلام قال
قاربوا وسددوا واي لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب وشي مقارب بكسر الراء
اي وسط بين الجيد والردي ولا يقال مقارب بفتح الراء وكذلك انا ماذ رخيصا
قوله وابشروا بتقطيم الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وابشر
وجالقة ابشر وا بضم الشين من البشرة بمعنى الابشار قوله واستعينوا على الاستعانة
هو طلب العون قوله الغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني بفتح الغين
وتبعه علي هذا بعضهم لا رجحه والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال
وقال الجوهري في الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال
الجوهري يقال اتيته غدوة غير مصروف معرفة لانها معرفة مثل سحر الا انها سمت
الظروف التي لم تكن تستعمل الا ظروفا فلم تتمكن ولم يستعمل عليها فرس تقول
ومالم يتمكن فهو معرفة والجمع غدا ويقال انتهيت غداة غد والجمع غد وانا تيته وقال
ابن الاعرابي عدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغد وجمع غداء نادر مثل
وعدا عليه غد وا وفداء واغتدا بكر وغداة باكرة وغدوة من يومه بعينه غير مجراة
على الوقت واما الرواح فذكره ابن سيده انه العشي ورجنار قاحا وترو حنا رنا
في ذلك الوقت او علمنا قوله من الدلجة بضم الميم والمد وفتح الدال كذا الرواية ويجوز
في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل
والدلج بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سير اخر الليل هذا هو الاكثر ويقال

وغدوة مو

بينهما بالتخفيف وانشد يد وقال ابن سيده الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل
كله والدلج والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة منه اخذا من الليل وادلجوا ساروا
الليل كله وقيل الدلج الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره وايب
ساعة سرت من الليل من اوله الى اخره فكذا ادلجت عليه مثال اخرجت والتفرقة
بين اخرجت وادلجت فقد جمع بينهما اهل اللغة الا الفارسي فانه حكى ادلجت وادلجت
لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع الدلجة والدلجة لغتان بمعنى وسار سير السحر
وقال فزوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كملا ساتمعني عنه
انكما العرب تقول مضيت برمة من الدهر وبرهة وتقول الدلج الرجل يدلج ادلاجا
اذا سار من اول الليل وادلج ادلاجا سار من اخره وفي الجمهرة سار وادلجت اسرت
من الليل اي ساعة وفي المنتهى لابي المعالي والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة
دلج وغلط ابن درستويه لعلبة تخصيصه ادلج بالتشديد بسير اول الليل وادلج
بالتخفيف سير اخره قال وابى عند ذا جميعا سير الليل بمنزلة السرى وليس واحد
من هذين الكلامين يدل على شئ مما الاوقات ولو كان الناد ليلا على الوقت
لكان قول القائل لا استثقل الادلاج يوزنا لاستثقاله ليلا لوقتا اخر وكما الانه لا ادلاج
على الانفعال لوقت اخر وهذا كله فاسد ولكن الامثلة عنه جميعهم موضوعة
لاختلاف معانيها الافعال فيها نفسها لا لاختلاف اوقاتها واما وسط الليل واخره
واوله وسحره وقبل النوم وبعده فانها لا يدل عليه الافعال ولا مصادرها وقد
وافق قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاصها بالادلاج بسير اخره بقول الاعشى

* وادلاج بعد المنام * وتنجيه وقت وسيب وارمال

وقول النمر بن تولب

* فمن لوادي الرس كاليد للفم * بكرن بكورا وادلجن بسحم

فلما قالوا الاعشى وادلاج بعد المنام فلنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام والحق قال
سير وادلجن بسحمة فلنوا ان الادلاج لا يكون الا سحرة وهذا وهم وغلط وانما كلواحد
منهما عن نفسه وصف ما فعله هو وخصه دون ما فعله غيره ولولا انه يكون بسحمة بد
وبغير سحمة لما احتاج الى ذكر سحمة لانه اذا كان الادلاج بسحمة وبعد المنام فقد
استغنى عن تقييده قال وما يفسد ما ذهبوا اليه العرب تسميها لتقدمه لجا لانه
يدرج بالليل ويتردد فيه لا لانه من حيث لا يدرج الا في اول الليل او في وسطه او في
آخره او في كله ولكنه يظهر بالليل فيها يدرج فيه اوقات احتاج اليه الادلاج للطلب علف او غير
ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث انا ذكرنا الفرق بين اللفظين ثم
لم يشهدوا البينة فيحتمل انه ذلك سماع عندهم وهو الظاهر وانما اخذوه
عن البيت فيما قاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيها دليل على ذلك واما
قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعاني معناه ان الافعال تؤدي ذلك لعني واحد وهو
تخصيص الحديث بزمان لفظ اودخلت لهذا او لغيره من المعاني عابنه درستويه بزعمه انها
ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله
الاستاذ ما على الكتوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنيتها لاختلاف
المعاني فيحمل الجملة والمعاني التي تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على ثبوت هذا
الحديث بويد قول ابن درستويه وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة
ان الارض تطوى بالليل وليس فيه على اوله واخره وقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ولعل الادلاج اسم لسير الليل والادلاج في السحر وفي الرواح
على الحاجات والكل

الاعراب قوله ان الدين يسر مبتدا وخبره دخلت عليها ان

فنصبت

فنصبت المبتدا قوله ولن يشاد الدين كلمة لن حرف نصب ونصبوا مستقبل
وقوله يشاد منصوب بها وليس فيه فاعل والدين مفعوله قال القاضي زين
برفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التي يستنبط منها كل منها شيء يريد انه
يستنبط من هذا الحديث لفظا حد فيا الرواية وقال صاحب المطالع والصحيح ورواه
ابن السكن بزيادة احد على هذا الدين منصوب لا صوفا مصروفا ما علمه رواية الجمهور
فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على ما ضمار الفاعل فيشاد للعلم به وقال
صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النووي المقاربة وكلام النووي على
رواية المسارعة قلت وفي بعض الرواة عن الاصيلي باظهارها احد لن يشاد الدين
احد الا علبه وكذا هو في رواية ابي نعيم وابن حبان واسماعيل وغيرهم قلت الاولى
ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول
وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوي فيها المعلوم والمجهول لان هذا من باب الفاعلة
وعلامة بنا الفاعل فيه كسر ما قبل اخره وعلامة بنا المفعول فيه فتح ما قبل اخره وهذا
لا يظهر في المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله فسددوا جملة من الفعل
والفاعل وصوابهم التصريح فيه والجزاء لكن يكون الفاجواب شرط محذوف اي اذا كان الامر
كذلك فسددوا والجمل التي بعدها معطوفات عليها والباقي بالغدوة الى آخره
والمعنى استعينوا على الاحوال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله وشيء من الدلجة
ابو داود استعينوا بشيء ابي ببعض من الدلجة سر سير الليل كله وانما قال وشيء من
الدلجة ولم يقل والدلجة لتعنيف احدهما التشبيه على الحقيقة لان الدلجة تكون بالليل
وعمل الليل اشق من عمل النهار والاخبار الدلجة سر سير الليل كله عند البعض
واستغراق الليل كله ضعيف واشار بقوله وشيء اي جزء يسير منه **بيان المعاني**
والبيان قوله ان الدين يسر فيه تاكيد بان رد اعلى منكر يسر هذا الدين على
تقدير كون المخاطب منكرا والا فعلى تقدير تنزيله انكر من غير المخاطب والا
فلكون التقييد مما يهتم بشانه قوله ولن يشاد الدين فيه حذف اي الفاعل للعلم به
قوله فسددوا فيه حذف اي في الامور وكذلك في قوله وقاربوا اي في العبادة
وكذلك في قوله وابشروا اي بالثواب عليها لعمل وابهم المبشر به للتشويه على التعظيم
والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فكان عليه السلام خاطب مسافرا يقتطع طريقه الى مقصده فنبه على
اوقات نشاطه التي تترك فيها عمله لانها اوقات افضل اوقات المسافر
اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تخير السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنت المداومة من غير مشقة وقال الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة
ان لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار
واجمعوا انفسكم فيما بينهما ليلا ينقطع بكم **ومن فوائده** الحث على الرفق في العمل
بقوله عليه السلام اكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الخطابي هذا امر
بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظايف من
الطاعات في اوقات دون اوقات تيسيرا ورحمة وفيها التنبيه على ان الدلجة تعلم اوقات النشاط
لان الغدو والروح والادلاج افضل اوقات المسافر واوقات نشاطه بل على
الحقيقة لان الدنيا دار تنقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يقتنصوا اوقات نشاطهم
وفراغهم

باب الصلاة من الايمان

الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز
فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتدا وخبره

قوله من الايمان اي الصلاة شعبة من شعب الايمان الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه من جملة الحديث المذكور في حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية اقامة الصلاة الخمس والاوقات الثلاثة هي الغدوة والروحة وشيء من الدلجة فوقت صلاة الصبح في الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشاء اخر الدلجة على ما نقل من اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله والمراد بالعبد ما مورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلاة الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقيب هذه الاوقات التي بعضها في الباب الذي قبل هذا الباب على ما ذكرناه هناك وفي الحقيقة مطلب واحد المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهر لانها على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بينها الاسلام على خمس الحديث

ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت

ش لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطفا على ما اضاف اليه اعني قوله الصلاة من الايمان فانها جملة اضيف لها الباب على ترك التنوين حينئذ ثم ذكرنا والرفع عطفا على لفظة الصلاة ثم الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه الاية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احداهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان في الاية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبيان ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان الثاني قال الواحدي في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة اسعد بن زرارة والبراء بن معرور واخوه بشر بن سلمة في اناس منهم اخرون جاءت عشائرهم فقالوا يا رسول الله قد مات اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية الثالث قال ابن بطال هذه الاية حجة ناطقة على الجهمية والمرجية حيث قالوا ان الاعمال والفرائض لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله تعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا فدل بين ان الصلاة من الايمان وان الاعمال من الايمان لا يلزم منه الاستثناء في الايمان كما لا يلزم من الاخلاق الاتفاق على ترولها في صلاتهم الى بيت المقدس قلت لا يلزم من قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اطلاقها ورد ابن اسحاق وغيره على من تاول ان المعنى ليصلي ايمانكم بالقبلة الاولى وتصدقكم بنبيكم لانثابكم على اتيانكم اياه الى القبلة الاخرى بل ليعطيكم اجرها جميعا وقال الزمخشري في الكشاف وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم تزتابوا بل يثبكم ضنيعكم واعد لكم الثواب العظيم وتمسك به من يرى ان اعمال الجوارح ليست من الايمان لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل النسخ بالتحويل صلاته غير ضايعة انتهى قلت هذه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق الكل على الجزء والثاني من قبيل الكناية لان ترك التحويل الى المنسوخ لاضاعة الايمان والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ثم الملازمة في قوله ليضيع لترك

التعبي

الزمخشري قبيل المقام يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة اجيب بان المقصود تعميم الحكم لامة الاحياء والاموات فذكرا لاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا مناسبة واضحا لاية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذي اشار اليه البخاري بقوله يعني صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحاق عن البراء في الحديث الذي اخرجه البخاري هاهنا فاترك الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيتنا المقدس الرابع قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي هنا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وهنا هو مراده فيتاول عليه كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعني بيت المقدس والكعبة لان صلاتهم اليها اليس جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد به المقدس احد هاتان وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس او اطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخاري يرى الاثار الى بيت المقدس وقد صححها كانت عند البيت كما ذكرنا والمقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت افكانت لا تقبل فاحرى ان لا تصح اذا بعد واعنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقوله هذا القايل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية الى اخره كلام يحتاج الى بيان بقوله واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم اليها اخيرا لا تقبل له قلت لبيان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه بما ذكرناه وتقله عن بعضهم بما فيه تصحيفا ثم قوله وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك فلا تقبل لان له وجها عنده الوقوف على معنى التصحيف كما ذكر بقوله او لا مثل هذا لا يسمى تصحيفا وانما يقال ذلك كما قاله النووي او نحو ذلك لان التصحيف هو ان يصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله تعالى التصحيف الخطا في الصحيفة بقولهم تصحف عليه لفظ كذا فعرفت ان مسلما يعرف معنى التصحيف فيجب عنه بان التحريف

ص حدثنا عمر وبن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق عن البراء رضي الله عنه وكان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيتنا المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك

ش مطابقة الحديث الاية الترجمة احد الترجمتين ظاهره وكذا لا نفها من نصه الحديث الذي هو احد رواياتي زهير عن ابي اسحاق لقوله الصلاة من الايمان واشارة ابي اخر الحديث الذي هو الرواية الثانية ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان واشارة ابي اخر الحديث الذي هو الرواية الثانية منها

لزهير عن ابي اسحاق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد
ابن عبد الله الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابي لهيعة وغيرهما
وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه
قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين
ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني
وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال
الكتب الستة اولهم عمرو بن خالد الواسطي المتروك اخرج له ابن ماجة وحده وعمرو
ابن خالد الكوفي منكر الحديث الثاني زهير بصيغة التصغير ابن معاوية بن حديج
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابن زهير
ابن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ويكنى بابي خيثمة
الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين
وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن
لفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط
توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها
روى له الجماعة الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله
ابن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه
ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله
عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا
من الصحابة واخرين من التابعين والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة
قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين
لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له
الرابع البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين
ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل ابن عازب بن الحارث بن عدي بن خثيم بن مجدعة
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين
وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر وسلم بستة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد
الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي
موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن
الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابي ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته
وليس في الصحابة عازب غيره وليس فيهم البراء بن عازب سوى ولده **بيان الانساب**
الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم وفي جعفي ايضا حنظلة بطن وهو
ابن كعب بن عوف بن حريم بن جعفي والجزري نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات ودجلة
قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحراني نسبة الى حران مدينة في
ديار بكر اليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفة بن سعد بن العشيرة
ابن مالك ومالك هو ابن جماع مذحج والهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال
المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الخيار
بالخاء المعجمة المكسورة ابن ملكان بكسر الميم خيطة بن حبيب وقيل مالك بن زيد بن
كهلان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع بن الصعب
ابن معاوية بن كعب بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف من همدان

وابعد

وابعد من قال عرف ابو اسحاق بذلك لنزوله فيهم واغرب المزي حيث ذكره في
الالقاب **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعلتين الاولى ان
زهيرا لم يسمع من ابي اسحاق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت
بخ بخ لكن في حديثه عن ابي اسحاق لين سمع منه باخرة الثانية ابو اسحاق مدلس
ولم يصرح بالسماع قلت الجواب عن الاولى انه لو لم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط
عند البخاري ولما اودعه في صحيحه على انه تابعه عليه عند البخاري اسرائيل بن
يونس حفيده وغيره وعن الثانية ان البخاري روى في التفسير من طريق الثوري
عن ابي اسحاق سمعت البراء فحصل الامر من ذلك فافهم **بيان تعدد موضوعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا في التفسير
عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد والنسائي فيهما عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن
يحيى بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحاق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة
وفي التفسير عن محمد بن حاتم عن نعيم عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك
عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عنه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
عبد الله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به واخرجه النسائي
ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم عن اسحاق بن
يوسف بن الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عنه **بيان اللغات**
قوله المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا
اقام به على وزن فعيل ويجمع على مداين بالهمز واما من دان اي اطاع او من دين
اي ملك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كمعايش ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة
بفتح الطاء وسكون الياء اخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها
لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار
بها قوله قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته
والقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان
من القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب وتطهر
العبادة من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم
مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدس العابد
فيه من الاثام وفي العباب القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر
ومنه حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى وايدناه
بروح القدس وقيل له روح القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس
قوله اشهد بالله قرأ الجوهري اشهد بكذا اي احلف به **بيان الاعراب** قوله اول
ما قدم المدينة هذه الجملة خبر ان في محل الرفع واول نصب على الظرفية وما مصدرية
تقديره في اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم
بالضم ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فمضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم
بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب الدار والظرف يتوسع
فيها قوله نزل جملة في محل النصب على انها خبر كان قوله من الانصار كلمة من فيه
بيانية قوله وانه بفتح الهمزة عطف على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
صلى جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى
متوجها اليه قوله وكان اي النبي عليه السلام قوله فعجب خبر كان قوله ان يكون
في محل الرفع على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره وكان يعجبه كون قبلته جهة
البيت اي كان يحب ذلك قوله وانه بفتح الهمزة ايضا عطف على ان المذكورة قبلها

قوله صلى جملة من الفعل والفاعل لم يحل الرفع عليها خبرا ان قوله اول صلاة
كلام اضافي منصوب على انه بدل من قوله اول صلاة واعربه ابن مالك بالرفع بتوله
وصلى معه اي مع النبي عليه السلام وقوم مرفوع لانه فاعل وقد تكرر غير مرة والفظة
قوم موضوعة للرجال دون النساء والاحد له من لفظه وربما دخلت النساء فيه
على سبيل التبع قوله وهم راكعون جملة اسمية منصوبة المحل على الحال قوله
فقال اي الرجل المذكور قوله اشهد بالله جملة وقعت معترضة بين قال ومقوله
مقول القول وهو قوله لقد صليت اللام للتاكيد وقد للتحقيق قوله قبل مكة حال
اي متوجها اليها قوله فدارا لقاذورة نتنها يقال افصحوا اي سمعوا كلامه فدار
كما في قوله تعالى اذا ضربت بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة
هي التي تدل على محذوف قبلها بعد ما قوله كما تقدم قال الكرماني ما موصولة
وهم مبتدا وخبره محذوف وشل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي دورانهم
مقارنة لحالهم وتبعه على هذا بعضهم نقلا من غير تحرير قلت الكاف المفردة
اما جارة او غير جارة فالجارة حرف واسم والحرف له نسبة معان التشبيه نحو زيد كالاسد
والتعليل اثبت ذلك قوم وفقاه اخرون نحو كما ارسلنا فيكم اي لاجل ارسالي
فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو كخير ترك من يقال له كيف اصبحت اي
على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو سلم كما اتته خل وصلكما يدخل الوقت ذكره ابن المناز
وابو سعيد السيرافي وهو غريب جدا والتركيب وهي لزائده نحو ليس كمثله شيء التقدير
ليس مثله شيء واما الاسم الجاره فهي مرادفة لمثل ولا يتم كذلك عند سيبويه والمحققين
الا في الضرورة نحو قوله يضحكن عنا كبرد المنهم واما الكاف غير الجاره فشرعات
منصوب او مجرور ونحوها ومثل رجلا ما ذا عرفت هذا علمت انه لم يقل احد
قد اقتسام الكاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام ان تقول الكاف في هم
يحتمل وجهين الاول ان يكون للاستعلاء كما في قولك كنت اي عليه ما انت عليه
والتقدير ساضا ايضا مذارا واعلى ما هم عليه ثم فيما عرابه اوجه الاول ان تكون ما
موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف وهو عليه الثاني ان تكون ما زايده ملغاة والكاف
زايده وهم ضمير مرفوع ليبنى عن المجرور كما في قولك ما اذا كما ذا رواه الحال
سماه ليين لانفسهم قبل الماضي الثالث ان تكون ما كافة ايضا وهم مبتدا حذف خبره
وهو عليه او كما ينون الرابع ان تكون ما كافة ايضا وهم فاعل والاصل كما قولوا
ثم حذف ما كان ما تفصل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كاف الجاره كما ذكرنا
الاوان والمعنى فرارا مثل فرار اصحاب ريتي بزحالهم التي هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فانهم
قوله قبل البيت حال اي متوجهين اليه قوله فاتاهم الضمير المرفوع المستتر
في اتى يرجع الى رسول الله عليه السلام وصوفا عالما عجيب وهم هو الضمير المنصوب
رفع منفصلا لقوله اذا كما ذا اي اتنيه عليه السلام قال الكرماني واذ كما ذا بدل
الاشتمال وان كما ذا هنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كما ذا يصلي فيه رسول الله
عليه السلام نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقته قبلة رسول الله عليه
السلام قبلتهم قوله اذ هاهنا ظرف بمعنى حيث والمعنى اعجب اليهود حين كما ذا يصلي
عليه السلام قبل بيت المقدس واذا ما تقدم بدلا عن المفعول كما في قوله تعالى واذكر في
الكتاب مريم اذ انتبذت وهاهنا المفعول هو الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يجوز
ان يكون بدلا منه لفساد المعنى الضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله قبل
بيت المقدس حال اي متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التي في بيت المقدس
قلت اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والشهر رمضان فيه
الاضافة وهما ايضا على الصفة اليت المقدس وقال ابو علي تقديره بيت مكان

الطهارة قوله واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف
العام على الخاص لان اهل الكتاب تشمل اليهود والنصارى وغيرهما سمي بذلك
بكتاب منزل وقال الكرماني والمراد به اي باهل الكتاب النصارى فقط
خاص عطف على خاص وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون ليتاتى لقائل
ان يقول كيف يعجبهم قلت سبحان الله اما هذا عجب شديد كيف لم يتامل هذا الكلام
الكرماني بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا
تابعة لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان تفسير عبارة الحديث
شهد بالاعجاب اليهود والنصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا اتمام عطفا
على اليهود يكون من داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة اهل
الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والا ظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب
على انه واو فيه بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب هذا
وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل
فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب قوله فلما ولى اي اقبل رسول الله عليه
السلام وجهه نحو الكعبة انكر ما ذلك اي انكر اهل الكتاب توجهه اليها فقد
ذلك تنزل سيقول السفهاء من الناس الاية وقد مر في الصلاة في مواضع
من طريق اسرايل **باب المعاني** قوله كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه
السلام المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتد
الضحى وكانت الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين
خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم
سلك طريق الساحل وتوا بعد من طريق الجاده قوله نزله على اجداده اوقال اخواله
الشك من ابي اسحاق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال
هاهنا مجاز لان ما سماه اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وقال موسى
ابن عقبة وابن اسحاق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كلثوم بن الهدم بن امرء القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف
ابن مالك بن الاوس الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في مخرب بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثا والاربعا
والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد بقباء اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجا
مبينا في البخاري في كتاب الصلاة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة
فادركت الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول
جمعة صلاها بالمدينة فقال ابن اسحاق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه
فقالوا يا رسول الله ائتنا عمر نائي العدد والعده والمنعة فقال فخلوا سبيلها حتى اذا
وازنت داريني بياضة تلقاه فقوم فقالوا له مثل ما تقدم فقال لهم فخلوا سبيلها حتى اذا
فانها مامورة لنا فتنة فخلوا سبيلها حتى صربيب ساعده فقالوا له مثل ذلك فقال
لهم مثل ما تقدم ثم داريني الحارث بن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قد تزوج
ثم كذلك ثم داريني عدي بن النجار وهم اخواله وامه من عبد المطلب سلمى بنت عمرو
ابن زيد من لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوجه عبد المطلب بن عمرو بن
الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة تزوج بسلمى وكانت شريفة لا تنكح
الرجال حتى يشترط لها ان امرها بيدها اذا كرهت رحلا فارقته فولدت لهاشم عبد
المطلب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليك الياخوالك الا العده والعده والمنعة فدخلوا سبيلها

فانها مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا اتيت داري بني مالك بن النجار بركت
على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
لم يتزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها
لا تسبقه ثم انفتحت فلقمت مرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تخانفت وزرمت
ووضعت حرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب
خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده وساكنه ثم انتقل الى ساكنه من بيت ابي ايوب
ويقال ان النبي عليه السلام اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي
ايوب زيدا وابا رافع مولاه فقدما فقالا فاطمة وام كلثوم ابنتا وسودة زوجته رضي
الله عنهن قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم اولا على كلثوم بن
الهدم وهو اوسي من بني عمرو بن عوف وفي الثاني على ابي ايوب خالد بن زيد
ولسالم واحد منهما منه اخواله ولا احداده وانما اخواله واحداده في بني عدي بن
النجار وقد مر بهم ونزل على بني مالك اخي عدي فيجوز ان يكون ذكر ذلك بحسب
العادة العرب في النسبة الى الاخ الاقرب ما يليه دارها وقال النووي قوله احداده
او اخواله شك من الراوي وهم اخواله واحداده مجازا لانهما شما تزوج منا الانصار
قوله ثم تخانفت يقال تخانفت الشيء عن مكانه اي زال وخانفت الناقة اذا قلقت لها
حل بالتسكين وهو زجر لها وهو بالخاء المهملة قوله وزرمت بتشديد الراء على الزاي
المعجمة يقال زرمت الناقة بزرم وبزرم زرما وزرمانا بالضم قامت منزاء
واثم تزاء ولم تتحرك فهي زارم قوله حرانها بكسر الحاء وحرانا البعير مقدم عنقه
من مذبحه الى منحره والجمع حرز بضمتين قوله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في
رواية اسرائيل عند الترمذي ايضا وابو عوانة في صحيحه عن عمار
ابن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا المسلم من رواية ابي الاحوص
والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك والاربعة عوانة ايضا من رواية
عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحاق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وكذا للنسائي بسند صحيح عن البراء والطبراني من حديث
عمر وبن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وتفرد النووي على
صحة ستة عشر لاخراج مسلم لها بالجزم بتعيين اعتمادها وقال الداودي انه
الصحيح قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس والمعروف لانه بدر اكانت في رمضان
وحال بدر انس فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من جزم
بستة عشر عدها اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والبعض لا يام الزايد
فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان
في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاء فيه رواية اخرى
تنفي سنة ابي داود ثمانية عشر شهرا وكذا في سنة ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي
اسحاق وابي بكر سيء الحفظ وعند ابن جرير من طريقه قدم في رواية سبعة عشر وفي رواية
ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو
الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه رواية ستة عشر شهرا
لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا استبعد ان يكون في شعبان وقد جزم موسى بن عقبة
بان التحويل كان في جمادي الاخرة وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى

ستين واغرب منها تسعة اشهر وفي رواية اشهر وعشرة ايام وقال ابو حاتم ابن حبان
صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء كان قدومه عليه
السلام من مكة ثمان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم
الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عدا شهرا حولت بعد الهجرة تسعة
اشهر وصوب غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعدة انه شهر الهجرة
وهو ربيع الاول او ذي الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفي ابن ماجة انها صرفت الى الكعبة
بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحاق حولت في رجب وقيل في جمادي
فحصلت في تعيين الشهر اقوال والله اعلم قوله صلاة العصر كذا هو هنا صلاة العصر
وجا ايضا من رواية البراء اخرجها البخاري في الصلاة وفيه فصلى معه النبي صلى الله عليه
وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو
بيت المقدس فقال لهم فانهم قد صرفوا فاقبلوا الاول بالعصر في الحديث الاول واطلق
الثانية وقيد في الحديث الثاني الثانية بالعصر واطلق الاول وجاء في البخاري في كتاب
خبر الواحد تقييد الصلاتين بالعصر فقال مر وابنا ايضا فمر وجه نحو الكعبة
وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال لهم هو يشهد انه صلى
مع النبي عليه السلام العصر وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع في صلاة
العصر وكذا جاء في الترمذي ايضا ان الصلاتين كانتا العصر ولهذا لم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث
البراء هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرهما وجاء في البخاري والنسائي وسلم في كتاب الصلاة
من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
اذ جاءهم آت وقيل كانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذا ايضا جاء
في مسلم من رواية ثابت عن انس كما ذكره وابنا ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع بينهما ان الخبر جاء اهل قبا بالنسخ وهم
على هيئتهم في صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم فوصلاة الصبح كما صرحا به في الروايات
وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتاخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح
قال لانها جاءت في رواية ابن عمر وانس واهملت في بعض الروايات حديث البراء وبينت
بالعصر في بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحابيين قلت
الاول هو الصواب وقال النووي لانه امكن حمل الحديثين على الصحة فهذا ولي من توهيد
رواية العدول المخرجة في الصحيح ومن بينه كما روى ابو داود ومرسلا عن بكير بن الاشج
انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وكانوا يصلون في
مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن عوف ومسجد بني النجار ومسجد بني ساعدة
ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد عفان ومسجد
اسلم ومسجد بهبنه وشك في تعيين السابع قوله فخرج رجل وهو عباد بن
نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن اساف الخطمي صلى للقبلتين مع النبي عليه السلام
وكفنه في بيت المقدس وكفن الهابن اساف فمات بالكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع وسلامة
شكر الله عباد بن بشر الاشهلي ذكره الفاكهي في اخبار مكة عن خريلة بنت سلمة
وممن المبايعات وفيه نزل ان الله يامرك ان تؤدوا الامانات الى اهلها قوله فمر على
مسجد هو لا بنو سلمة قبا بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد
القبلتين ومر عليهم المار في صلاة العصر اما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح كما
ذكرناه آنفا وقال الكرماني لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا

ومن لفظة ركعوا ان يكون نواخ صلاة الصبح الى الان بقال انها التعقيبية ه
لا تساعده ثلث باحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الا ان قوله وهم
راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل **بيان اقسام الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه دليل على صحة
نسخ الاحكام وهو مجمع عليه الا طايفة لا يعبا بهم ثلث النسخ جايز في جميع احكا
الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعندهم
باطل نقلا وهو ما جاء في التوراة تمسكوا بالتابد ما دامت السموات والارض قالوا
نقله متواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام انه قال لا ينسخ شريعتي شريعة وعند
بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه وقوعه المعتزلة والمنقول اما النقل فلا شك
ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا
لا ينكره احد وقد ورد في التوراة انه امر ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه
ثم نسخ وكذا استرقاق الحربي كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه
استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشتراهم بالطعام ثم نسخ وكذا قتل
العمد فانه كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعد بعثته وادعوا
النصر في التوراة على جواز عمومها بالملة لانه ثبت قطعا عندنا بما اخبارا الله تعالى انهم
حرفوا التوراة فلم يبق نقلهم حجة ولهذا قلنا لم ينزل الايمان بالتوراة الى قوله يحكم
حتى بالغ بعض الشافعية وجوز والاستخبار بذلك بل يجب الايمان بالتوراة التي انزلت
على موسى صح ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذا لم يبق من اليهود عدد التواتر
في زمن بخت نصر لانا نعلم التواتر بجماعة انتقلوا فانه لما استولى بخت نصر على بني اسرايل
قتل رجالهم وسبا ذراريهم واحرق اسفارا التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة
وزعموا ان الله تعالى انهم عزير اعليه السلام حتى قراه عن صدره ولم يكن احد قراه
حفظا قبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبده ثم ردهم عزير اعنه سوقة الى
تلعيبه لبيقاه على بني اسرايل فاخذ واعن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم
بعضهم انه زاد فيها شيا وحذف شيا كيف يوثق بنقلها هذا سبيله ثبت انه ما ادعوا
من تابيد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال انا نقلوا عن موسى عليه
السلام من قوله تمسكوا بالسبت اليا خره بخلق سفر يرويقال ان هذا مما اختلقه ابن
الراوندي عليه سيا يستحي الثابي فيه الدليل على نسخ السنة بالقران وهو جايز
عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعي قولان قال في احد يه قوليه
لا يجوز كما يجوز عنده نسخ القران بالسنة قولا واحدا وقال عياض اجازه الاكثر
نقلا وسمعا ومنعه بعضهم نقلا واجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الامام
فخر الدين الرازي قطع الشافعي واكثر الاصحابنا واصل الظاهر واحد في احد ي
روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور ومالك وابو
حنيفة رضي الله عنهم واستدل المجوزون على المسئلة الاولى باذ التوجيه نحو بيت
المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واجيب منجهة بانا سلمنا نسخ فنزاد بنقاد واذ الاسرا ذا ولا بتخيير
المصلي اذ يولي وجهه حيث شا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ تلك
باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى اقيموا الصلاة يجمل عند بامور
منها التوجه الى بيت المقدس فيكون ذلك امورا به بلفظ الكتاب فيكون التوجه الى بيت
المقدس بالقران ه الطريقة وباختلاف النسوخ كما ذكرنا نسخ لنظم وقال
بعضهم النسخ كان بالسنة ونزول القران عليها وفيها ورد الاول والثاني بانا لو جوزنا
ذلك لا فضى الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانها بيطرد ان وكلما نسخ ومنسوخ

والثالث بعد دد عمومي ولا معقول قالوا قال الله تعالى لنبيه للناس ما نزل اليهم ومن
بكونه مبينا لكن جاز نسخ السنة بالقران لم يكن القران مبينا والازم باطلا فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه اذا ثبت حكم بنسخها مع تعالى بقوله لم يتحقق منه لان
المنسوخ مرفوع لا مبين لان النسخ رفع لا بيان والمراد بالمبين البيان ولا نسلم ان النسخ
لبس ببيان وان المراد منه تبيين العام والمجمل والمنسوخ وغيرها كن لا نسلم ان الاية
تدل على امتناع كون القران ناسخا وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن هذا النبي عليه
السلام وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول عليه السلام والازم
باطل لانه مناقض لبعثه فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم الله
مبلغ فلا ضرر ولا سعد لان الكل من عند الله تعالى والثالث فيه جواز النسخ بخبر الواحد
قال القاضي والبه مال الغافي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر
الواحد منظوع كما ان العمل بالقران والسنة المتواترة منظوع به فان الدليل الموجب
لكونه او لا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره قلت اختاره الامام الغزالي
طالبا جي من المالكية وقد مر فذلك اصل الظاهرا الرابع قال الجايز ون غيره اختلفوا في النسخ
اذا ورد متبينا يتحقق حكمه عليا المكلف ويجيء بهذا الحديث لاحد التقويلين وصوان لا يثبت
حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم نحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم ينبه وا ما مضى
فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره غاية الخلاف في هذه المسئلة ان
ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا والا خلاف انه لا يلزم حتمه
قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال العلوي وغيره دليل على ان من لم يعلم بفرض
الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة بخبر
غايبة عليه وقال القاضي قد اختلف العلما فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام
او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم الشرايع ولا علم ان الله فرض من احكام
الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضا ما مر عليه من صيام وصلاة فذهب
مالك والشافعي واحمد بن حنبل الى لزوم ذلك وان قادر على الاستعلام والبحث والمرجوع الى
ذلك وذهب ابو حنيفة انه ذلك لا يلزمه اذا امكنه ان يستعلم فلم يستعلم وقد طرحه
واما من لا يجد من يستعلمه فلا شي عليه قال وكيف يكون ذلك والفرض على من لم يفرض
الخاسر قال الامام المازري بنوا على مسئلة النسخ مسئلة الوكيل اذا تصرف بعد
العزل ولم يعلم بعزله قال القاضي ولم يختلف المذهب فيه ظاهرا لا فيما حصلت تغيير
ضرر فيما انفق ولم يعلم بعزله ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما
بينه وبين الله تعالى فجايز ولم يختلفوا في المعتقة انها تعيد ما صلت بغير ستر قالما
اختلفوا انهم هو فيها بنا على هذه المسئلة وعمل الانصار في الصلاة كما لا مة تعلم
بالعتق في اثنا صلاتها قلت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت
من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل يجب الاعادة عليها قولان لان الشافعي كمن صلى
بالنجاسة ناسيا عنده وان عتقت في اثنايها وعلمت بالعتق فان تجاوزت سقف صلاتها
وان كانت قادرة على الستر لم تجب الاعادة عليها على الصحيح من قولي الشافعي
وان سقف بيده في الشكف فلعت واستافت على الاصح من المذهب السادس فيه دليل
على قبول خبر الواحد من غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضي الله عنهم على ذلك
وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي عليه السلام في توجيهه ولاته
ورسله احادا للافاقة ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم السادس فيه دليل
على جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه ومراعاة السنة بليهم الى جهة الكعبة الاول وصلة
في الصلاة قبل فتلهم على موضع عينها الثاني جواز الصلاة الواحدة الى جهتين

وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي فرض صلى باجتهاد اربع جهة ثم تغير اجتهاده فاتما بها فيستقبل بقية الجهة الاخيرة حتى لو تغير اجتهاد مدار بع صرات صلى باي اربع جهات فرضه صلاة واحدة فتصح صلاتهم على الاصح من مذهب الشافعي الذي اسلم فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لانهم كانوا يمكنهم ان يتيقنوا الصلاة واذ يتوا نزحوا البناء وهو محل اجتهاد العاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة بالاجماع عليها زانا الكعبة شرفها الله تعالى الحادي عشر يجتهد به عليها زمن صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطا لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع مخالفة الحكم ونفس الامر كما اذا صلى قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقا الامر فلم يؤمروا بالاعادة الثاني عشر فيه استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم الثالث عشر ان محبة الانسان انتقاله من طاعة الى اكمل منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب الرابع عشر فيه تجويز تغيير نفس الاحكام اذا ظهرت المصلحة الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي عليه السلام وكرامته على ربه حيث يبطل له ما يحبه من غير سوال السادس عشر فيه بيان ما كان من الصحابة في المرض على دينهم والشفقة على اخوانهم ص قال ابو عبد الله زهير حدثنا ابو اسحاق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قتل ناس لم يدر ما نقول فيهم فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ش قال ايمانكم ما في البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعضهم والتقاه بعضهم وهم من قال انه معلق وقد ساقه الصنف هنا للتفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا سندا ثبتقدير حرف العطف لا يجوز حذفه فيه الاختيار وهو المذهب الصحيح واما القايل المذكور فانه جزم بانه سنده هاهنا لانه قال وهم من قال انه معلق مدل على هذا بل هذا وهم لا صورة ولا صورة صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله ما يشركه اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي عليه السلام الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قوله انه اي ان الشان قوله مات فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول معترضة بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة وان نصب به والتقدير قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهري والطلب بن ازهر الزهري والسكران بن عمرو العامري ماتوا بمكة وحقاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي ومحمد وبن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعمرو بن عبد العزيا العدوي وعمير بن فضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهم لا العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه تقوله وقتلوا بما ضيقة المجهول عطف على قوله مات رجال فانه قيل كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حتف انفه لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحمل ان يكون المركون نفسا للتبيين وفايدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستعدادا لضياع طاعتهم وان القتل قربة تكون البواعث بعيدا وعلت كلامه

بشر بقتل رجال قبل تحويل القبلة على ما في هذه اللفظة اعني قتلوا وقتلوا الا بوجه في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ما ذكر الموت فقط فيحتمل ان يكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك لم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي عليه السلام قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا لقول حسن وانا لا نقتتل بها فانا وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد قتلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح الثاني قوله لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك لكثرة اعتنوا بضبط العشرة البيتية ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتنا بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي وجده في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والاخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا بصيغة الجمع تدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت لكن الاوس والخزرج في الجاهلية ولم تكن في ذلك الوقت الا اسلام نكيت يستدل بقتل ذلك الرجل المذكور في وقعة بعاث على ما ذكر وقت قتله كما ذكر وقت كون القبلة لبيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث ما ضم على ليلتين من المدينة ويوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية وقتم في كتاب العين بالغين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الثاء المثلثة من كتاب الباء الموحدة قوله فلم يدر اي فلم يعلم رسول الله عليه السلام ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله تعالى الاية والله اعلم

ص باب حسن اسلام المرء ش

اي هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف فتلخص وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب في حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم يؤخذ من حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه البلية لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وملاحظة هذا المعنى حمل المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل تراه له الوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين ومناسبة التبويب بزيادة الحسن على الاسلام واختلافا حواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا ايضا قريب من الاول ص قال حدثنا اخبرنا زيد ابن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مايئة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم اربعة الاول مالك بن انس رحمه الله الثاني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشيا لمكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مالك عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة
ام المؤمنين البرابع ابو سعيد سعد بن مالك الخدري وقد مر ذكرهم **بيان طرقه**
اسناده منها ان رواته اربعة اجلاء مشهورون وذو منها انه مسلسل بلفظ الاخبار على
سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ او الامعان القاري وحده وهذا عند من فرق
بينه الاخبار والتحديث وبينه ان يكون معه غيره ولا يكون ومنها انه فيه التصريح
بسماع الصحابي من النبي عليه السلام وهو يرفع احتمال سماعه من صحابي اخر فانه
بيان حكم التحديث ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع فما لكتاب والبخاري
لم يدرك زمن مالك بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ابن حزم انه قادح
في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكره
لشهرته وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لا يجزم به الا بتثبت وشرط وليس
كل منقطع يقدح فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في
حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا
النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد
حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله الناسي عن احمد بن علي بن يزيد
عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به وقد وصله
الاسماعيلي بزيادة فيه فقال اخبرنا الحسن بن سفيان اخبرنا حميد بن زنجويه الاسدي
قال قرات على عبد الله بن نافع الصائغ ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد
ابن مسلم ان ابا بكر بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا عبد الله بن
وصب ابا مالك ابن انس والفظ لابن نافع لمالك زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة
قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ابتنف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة والسيئة
بمثلها الا ان يعفو الله وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار
من طريق اسحاق الغزوي والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن ابي اويس كلهم
عن مالك وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك لم يتفرد به التنوخي عن ابن وصب
والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن الشعب واسحاق الغزوي وسعيد الزبير
وعبد الله بن نافع وابراهيم بن المختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن
زيد عن عطاء عن ابي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطاء
عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء
مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وصرا تفرد لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب
هو حديث ثابت وذكر البزار انه ما كان تفرد بوصله وقال ابن بطال حديث ابي سعيد اسقطه
البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطا وبعضه اذا اسلم الكافر
فحسنا سلامه معناه حسنا لاسلام الكافر يغفر الله له كل حسنة كان زلفها ومحي
عنه كل سيئة كان زلفها وذكر باقيه بمعناه **بيان اللغات** قوله فحسن اسلامه معناه
حسنا الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في ضد الشرع حسن اسلام
فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة
والمراقبة له قوله يكفر الله عنه من التكفير وهو التغطية وهو كما في الحاشية كالاحباط
في الطاعات وقال الزمخشري التكفير ازالة المستحق من العقاب بثواب ازيد منه
بتوبة قوله كان زلفها اي قربها وقال ابن سيده زلف الشيء وزلفه قدمه وهذا ابن
الاعرابي الزلف التقديم ازلف الشيء قربه وفي الصحاح الزلفة تكون القربة من الخير والكرامة
وفي الصحاح الزلف التقديم عذاب عبيده وتزلفوا وازدلفوا اي تقدموا وقال

الكرماني

الكلمة التي زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها قدمها يقال زلفته ترليفا
وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض النسخ المغاربة
زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها بزيادة الالف بروايتنا ابي ذر وروايتنا غيره
زلفها بدون الالف ربما التخفيف وقال النووي بالتشديد رواه البارز نظفي من
طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله كل
حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما واللتاني بعده لكن قال ازلفها
وزلف بالتشديد وزلف بمعنى واحد قاله الخطابي وفي المحكم ازلف الشيء قربه وزلفه
مخففا ومثقلا قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يعم الامرين
واما الغرة فلا تكون الا في الخير فان قيل عليه خطأ رواية غير ابي ذر فانهم
الذي قاله الخطابي بعيد وابية ابي ذر فانهم قوله كتب الله ابي امر ان يكتب (او
العبارة نظير ما مر من زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله للملائكة اكتبوا قوله
القصار قال الصغاني هو القود قلت المراد به هنا مقابلة الشيء بالشيء اي
تلك شيء بجملة مرفوع في مقابلة شيء اما خير او خير واشر فشر نزله ضعف قال
الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الكرماني فان قلت فلم وجب التقييد
فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت
المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام الموضوع اللغوي قوله الذي قاله الجوهري
منقول عن عيينة ولكن قال الازهري الضعف في كلام العرب المثل الى ما زاد وليس مقصورا
على المثلين بل جاز في كلام العرب ان تقول هذا ضعفه اي مثلاه وثلاثة امثاله لان
الضعف في الاصل زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله عز وجل فاولئك لهم جزاء
الضعف بما عملوا لم يرد مثلا ولا مثلين ولكنه اراد بالضعف الاضعاف فاشبه الضعف
محصور وهو المثلان اكثر غير محصور فاذا كان كذلك جاز ان يكون ايجاب النفقة في السبيل
بيان الاعراب قوله يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول
من يتعدى عيانا بتعدي الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى بحيثية يكون نصبا على الحال
فان قيل لم لم يقل قال مناسبا لسمع قلت اجيب لغرض
الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضر على ذلك القول بالفعة
من تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى اذ سئل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من
تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل وكان قوله فحسن عطف على اسلم فقوله يكفر الله
جزاء الشرط اعني قوله اذا ويجوز رفعه الرفع والجزم كما في قول الشاعر

• وان اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالي ولا حرم

وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم ملتبسا ان كان مبنيا
بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولكن الرواية ثابتة بالرفع ووقع
في رواية البزار كفر الله بصيغة الماضي فوافق فعل الشرط وقال بعضهم يكفر الله
بضم الراء لان اذا اذا كانت مذاوات الشرط لكنها لا تجزم قلت هذا كلام من لم يشم
من العربية شيأ وقد قال الشاعر

• استغن ما اغناك ربك بالغنا • واذا تصبك خصاصة فتحمل

وقد جزم اذا تصبك وقد قال الفراء تستعمل اذا لك لما انشد الشعر المذكور وكما
ولهذا جزمه قوله كل سيئة كلام اضافي منصوب لانه مفعول يكفر الله قوله كان زلفها
جملة في محل الجر لانها صفة سيئة قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسنا الاسلام القصاص
وهو مرفوع بانه اسم كان وصح ان يكون تامة وان تكون ناقصة واما ذكره بلفظ الماضي
وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما مر وقائم وذلك كما في قوله تعالى
ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة مرفوع بالابتداء وبعشر امثالها في محل الرفع على الخبرية

قوله ابن سبيع مابتة متعلق بمحذوف وعاملها النصب على الحال اي منتهية ابن سبيع مابتة
قوله والسبة مبتدا وعاملها خبره اي لا يزاد عليها قوله الا اذ يتجاوزا الله عنها اي عن
السبة بعض يعفو عنها **مبحث المعاني** فيه استعمال المضارع موضع الماضي به
والماضي موضع المضارع لغات ذكرناها وفيه الجملة الاستئنافية وهي قوله الحسنة
بعشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن سوال لا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة
من حيث هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فحينئذ تكسب
اعرابه محلا وقد نظم ابن هشام قاسم التطويل الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها
منه بثمانية ابيات وهي قوله

جمل انشئ ولها محل معرب ... سبع لان حلت محل المفرد
خبرية حالية محكية ... وكذا المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لما ... هو معرب او ذو محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفا او ... باذا وبعض قال غير مفيد
واثنتا سبع مالها من موضع ... صلة ومعترض وجملة مبتدي
وجواب اقسام وقد تنزيت ... فراشهم والحلف غير مبعد
وبعيد تحضيض وبعد معلق ... لاجازم وجواب ذلك اورد
وكذا لتابعه لشي ماله ... من موضع فاحفظه غير معقد

وقد نظمها الشيخ جلال الدين ابن الهمام ابو حيان بستة ابيات وهي قوله

وجد جملات وعشر اقتصفها ... لها من الاعراب دامت سبتا
فموصفية حالية خبرية ... مضاف اليها واحد بالنقل عدا
كذلك في التعليق والشرط والجزا ... اذا عاملا ياتي بلا عمل بدا
وفي غير هذا لا محل لها كما ... انت صلة منه وة ناتل العطا
معترضة ايضا وحرف كذا اتت ... كذلك في التخصيص ثلثة بالقبي
وفي الكل لم يجعل كذاك جوابه ... جواب يميز مثله سرك المنبي

قوله الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله
ابن سبع مابة ضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مابة حبة والله يضاعف لمن يشاء لدل على ان يكون منه
الانتهاء الكثرة والجواب ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وتعداد يجعلها
سبع مابة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مابة بان يزيد عليها
ايضا فذلك فوق مشيته تعالى واما المتحقق فهو الى سبعمابة فقط وفيه نظر لانه صح
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر
حسنات الى سبعمابة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمرو
ابن ابي عاصم النبيل حدثنا شيبان الايلي حدثنا سويد بن حاتم حدثنا ابو العوام
الجزار عن ابي عثمان الهندي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة الف
الف حسنة وايضا فتوجملة حديث مالك مما استقطه البخاري ان الكافر اذا اسلم
اسلامه يكتب له فيه الاسلام كل حسنة عملها في الشرك فالله تعالى من فضله اذا كتب
الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب
وتعليل هذا الذي استقطه البخاري ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير اخرجه البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان فان قلت لم استقط
البخاري هذه الزيادة قلت قيل انه استقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد
فقاله المازري ثم القاضي وغيرهما ان البخاري على القواعد والاصول انه لا يصح من
الكافر التقرب فلا يجاب عنه طاعة من شرطها التقرب اذ يكون عارفا بمن

تقرب اليه والكافر ليس كذلك واما لواحد بن حكيم بن حزام من وجوه الاولى
معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة
تشتهي بتلك الطباع في الاسلام بان يكون له معونة على فعل الطاعات والثاني
اكتسبت شيا جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التي
يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء ان الكافر
اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه بعده فلا يبعد ان يزاد في اجوره والرابع
زاده القاضي وهو ان بركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اي يصرف
لك عنها به من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم
النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه فتعسف بل الصواب الذي عليه المحققون
وقد ادعى فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى
الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم لم
يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد
الخدري الذي ياتي الان وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل
وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة
واما قول الفقهاء لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها
في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فاذا قدم قائل على التصريح بانه
اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة
وقد يعتذر ببعضهم فعال الكافر فيما لو نيابة قال الفقهاء اذا لزمه كفارة ظهار
وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو جب
وانتقل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض
اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة فلا كانت او وضوا او تيمما واذا اسلم
صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي وابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي
وابن منير وخالد ابن منير احد المخالف للقواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره
واما ان الله يضاعف ابي حسنة في الاسلام ثواب ما كان ما صدر منه سواء كان
بتفضل خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العامل
بثواب ما كان بعمل وهو قادر وفاذا جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موجبا لكرمه
وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه فرايه
منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب وبوجوب خلود
المذنبين في النار ومنها ان قوله ان لا يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل
السنة انه تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ومنها ان فيه دليلا
لهم في بيان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب
صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة ومنها ما قاله بعضهم اوله الحديث يرد على من انكر
الزيادة والنقص من الايمان لان الحسنات متفاوت درجاتها فثبت هذا الكلام
بما سقط لان الحسن منها وصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة
والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هو هو لا يقبل ذلك كما يعرف
في موضعه **ص** حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن
احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمابة ضعف فكل
سيئة يعملها تكتب له مثلها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **مباحث رجاله**
وهم خمسة الاول اسحاق بن منصور بن بهرام قال النووي بكسر السين والجمهور
فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والشام

والحجاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو
الذي دون عن احمد المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى
وخمسين ومائتين الثاني عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني سمع
عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليق
ان يضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق
قال الحافظ ابو احمد بن عدي قال ابن معين ليس بالقوي ونسبه العباس بن
عبد العظيم الى الكذب قال والواقدي اصدق منه وقال ابو محمد لعبد
الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه باسا
الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت ومثالب
غيرهم مما لم يوافقه عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما ذموه به من روايته
المناكير وقال النسائي في كتاب الضعفاء عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب
عنه باخره وزاد بعضهم عن النسائي كتبت عنه احاديث مناكير وقال البخاري
في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى
عشرة ومائتين روى له الجماعة الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة
البصري وقد مر ذكره في اول الكتاب الرابع همام بتشديد الميم ابن منبه بن
كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الذماري الانباري اخو وهب وهو اكبر منه
تابعي سمع ابا هريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى
وثلاثين ومائة بصنعاء روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في
الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى تصحيف الغلاس له
فانه من فرسان الصحيحين الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر الانساب**
الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في اخره والقياس ان يقال
صنعاوي من العرب من يقول فابدلوا من الهمزة النون لان الالف والنون يشبهان
الفي التانيث وصنعاء ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة اليماني نسبة الى
اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويماني
مخففة والالف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني
بالتشديد فافهم الذماري بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم نسبة الى ذمار على
مرحلتين من صنعاء سميت بقبيل من اقبال حمير الانباري وفي العباب ذمار بفتح
الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية على مرحلة من صنعاء سميت بقبيل من اقبال حمير
الانباري بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون نسبة الى الانباء وهم قوم
باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة
فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد
الفرس وليس من العرب يقال انباري وهم الانباء **بيان لطائف اسناده**
فمنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قوله حدثنا اسحاق بن منصور وفي
بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر
ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام والمشهورة المروية باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا في افراد حديث من نسخة هل
يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل
بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند غير ان شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق
الى اخره ولكنه اخرجه معلولا وهو ايضا اخرجه في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق
بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق قوله احدكم الخطاب

فيه

فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لما علم ان حكمه
عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله النساء
وكذا قيل اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا
بالاتفاق اما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز
او غير ذلك قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا في رواية مسلم ايضا ووقع في
مسند اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم ورواه
الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالاول فان قيل
في الحديث الاول السابق الحسنة والسيئة وهاهنا كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما
قلت لا فرق بينهما في المعنى لان الالف واللام فيهما هناك للاستغراق وكل ايضا
للاستغراق وكذا لا فرق في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق
محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر او لا بد من العمل حتى يكتب بها
واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ ثمة
ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت او نحوهما قوله بمثلها
وزاد مسلم واسحاق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل فان قلت
اين جواب اذا قلت الجملة بالفاء اعني قوله فكل حسنة يعملها يكتب له فقوله
كل حسنة كلام اضافي مبتدا وخبره قوله يكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل الجر لانها صفة لحسنة قوله الى سبعمائة في محل النصب على الحال
اي منتهية الى سبعمائة قوله بمثلها الباء فيه للمقابلة والله اعلم

ص باب احب الدين الى الله ادومه ش

الكلام فيه من وجوه الاول قوله باب خبر مبتدا محذوف غير منون ان اعتبرت اضافته
الى الجملة وقوله احب الدين كلام اضافي مبتدا وخبره قوله ادومه الثاني وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال بالاوامر
والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب في هذا المداومة والمواظبة
وكل ما واظب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد
على العمل الصالح وقال الكرماني احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة
ومناسبة الكتاب الايمان من جهة ان الدين والاسلام والايمان واحد قلت العجب
منه كيف رضي بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب الا بين البابين المتواليين ولا تطلب بين
بابين او بين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعواه باتحاد الدين والايمان
والاسلام والفرق بينهما ظاهرة قد حققنا فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الحقيقي
الاستدلال على ان الايمان مطلق الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي
هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما
قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة
اراد ان ينبه على ان اجهاد النفس في ذلك الى حد الغالبة غير مطلوب قلت فيه نظر
من وجوه الاول ان قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال
غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال
يقوم به المدعى فان قلت في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان
المراد هاهنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين قلت هذا انما يتم اذا
اطلق الدين المعهود المصطلح على اجل وليس كذلك فان المراد بالدين هاهنا الطاعة
بالوضع الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة مختلفة الدين بمعنى
العبادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى السلة

وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية
وبمعنى الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام الثاني انه قال الاسلام الحقيقي مرادف
للايمان يعني كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال يشير به الى ان الاعمال
ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزايدة على الذات وهي غير الذات
فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث قوله فيصح
بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما
قبله مما قاله اصلا وكيف يوخذ وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة
ليست عليه وانما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك انفا فافهم الوجه
الثالث قوله احب الدين احب هنا افعل التفضيل المفعول ومحبة الله تعالى
للدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول
جميع الازمنة اي التابيد فان قيل شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم
اجيب بان المراد هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم ص
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني غير عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة قال من هذه قالت فلانة
تذكر من صلاتها قال مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان
احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي
قوله وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه غير انه غير لفظة ما داوم عليه
ولكنه مثله في المعنى ولهذا قال في الترجمة الى الله بدل اليه وهي رواية المستملي
وحده وكذا في رواية عبدة عن هشام وعند اسحاق بن راهويه في مسنده
وكذا للبخاري ومسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة وهذه الروايات توافق
الترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو موسى محمد بن مثنى البصري
المعروف بالزمن وقد مر في باب حلاوة الايمان الثاني يحيى بن سعيد
القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الثالث هشام بن
عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرهما في الحديث الثاني
من الصحيح الخامس ام المومنين رضي الله عنها وقد مر ذكرها غير مرة بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصلاة
وقال فيه كانت عندي امراة من بني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولا بنت
تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت هذه الحولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه السلام
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تسامو وذكره مالك في الموطا
وفيه فقيل له هذه الحولا تنام الليل فكره ذلك رسول الله عليه السلام حتى
عرفت الكراهية في وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث
هشام عن ابيه عروة كما اورده البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه السلام
دخل عليها وعندها امراة واخرجه النسائي في الايمان والصلاة عن شعيب بن
يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد به فان قلت قوله وعندها امراة وهي الحولا
او غيرها قلت يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احداهما انها مرت بها والاخرى
كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن زاد البخاري وعندي امراة من بني اسد
يدل على انها الحولا بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية
محمد بن اسحاق عن هشام في هذا الحديث مرت برسول الله عليه السلام الحولا اخرجه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ووجه التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند
عايشة رضي الله عنها فلما قدم النبي عليه السلام قامت المراة لتخرج فمرت به

في خلال

في خلال ذهابها فسال عنها رسول الله عليه السلام فبهذا اتفق الروايات والحولا
بالحا المهملة تانيث الاحول وتويت بضم التا المثناة من فوق ايضا وكانت
الحولا امراة صالحة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره تا مثناة
من فوق ايضا وكانت الحولا امراة صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها
بيان اللغات قوله فلانة اي الحولا الاسدية وهو غير منصرف لان حكمها حكم
اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث للاناسي المونثة بفيها العلمية
والتانيث قوله مه بفتح الميم وسكون الها وهي اسم سمي به الفعل وبنيت على
السكون ومعناه اكفف فان وصلت تونث فقلت مه ويقال تهمهت به اي زجرته وقال
التيمي اذا دخل التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام
التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير
منون والنكرة منون قوله عليكم ايضا من اسما الافعال اي الزموا من الاعمال
ما تطيقون الدوام عليه قوله لا يمل الله من الملالة وهي السامة والضجر وفي الفصيح
في باب فعلت الشي مللا وملالة وملالا وملالة واملني وامل على امر مسي ورجل
مملول وملالة وملولة وهو مله والانثى ملول وملولة وملول على المبالغة وفي
الجامع وانت مال قوله احب الدين اي احب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخوارج
يمرقون من الدين اي من طاعة الايمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب
الاعمال الدين وقال التيمي فان قلت المراد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد
في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدايرة بالاتفاق
فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الانقياد والطاعة قوله داوم من
المداومة وهي المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر المواظبة عليه وملاثمته
دام الشي ويدام دوما ودواما وديمومة وادامة غيره ودام الشي سكن الاعراب
قوله دخل عليها جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله وعندها جملة وقعت حالا
قوله قال هكذا بغير فا في رواية الاصيلي وفي رواية غيره فقال بالفا العاطفة
ووجه الاول ان يكون جملة استينافية اعني جواب سوال مقدر فكان قايلا يقول
ماذا قال فيمن دخل قالت من قال هذه فقوله من مبتدا وهذه خبره والجملة مقول
القول قوله قالت اي عايشة فعل وفاعل قوله فلانة مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف
اي هي فلانة اي الحولا الاسدية قوله تذكر بفتح التا المثناة من فوق فعل مضارع
للمونث وفاعله عايشة ويروى باليا اخر الحروف المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله
قوله من صلاتها في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها
كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تقام تصلي وعلى الوجه الاول هي في محل
النصب على المفعولية قوله مه مفعول القول قوله بما تطيقون وفي رواية ما تطيقون
بغير البا ومعناه ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل
لدلالة السياق عليه قوله فوالله مجرور بواو القسم قوله لا يمل الله فعل وفاعل
قوله حتى تملوا اي حتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين
كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان قوله اليه اي الى الله قوله ما داوم عليه صاحبه
في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم وكلمة ما للمدة والتقدير مدة
دوام صاحبه عليه بيان المعاني قوله مه زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان
يكون لعايشة والمراد نهيها عن مدح المراة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تكليف
عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون وقال ابن التين لعل
عايشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت جا في رواية حماد بن سلمة
عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المراة اخرجها

الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة
وهي احد اهل المدينة تقوله من العمل يحتمل ان يريد به صلاة الليل لورود
على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال قاله الباجي قوله بما تطيقون قال
القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا يطيق
والامر بالاقتصار على ما تطيق قال وصواب المساق قوله عليكم من العمل
بما تطيقون فيه عموم وقد عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء
فيقتضي ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على
الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا فيه التكلم والازدواج ونحو
ان يكون احد اللفظين موافقة للاخر ولو خالفت معناها كما قال تعالى ومكروا
ومكر الله ومكر الله خير الماكرين وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر ونجهل فوق جهل الجاهلينا
الا لا يجهلن احد علينا
اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يليق به ولكنه على الوجه الذي
ذكرناه والحاصل انا الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه
ترك الشيء استثقالا وكراهية له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق
فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه ان لا يترك الثواب
على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من ملّ شيئا تركه كذا هذا الترك بالملال
الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه لا يمل ان ملتم قال وسماه مللهم
وان لم يكن ملا على المزاوجة وقال ابن التين معناه لا يمل اذا مللتم قال وسماه مللهم
وان لم يكن ملا على المزاوجة وقال ابن التين معناه لا يمل اذا مللتم قال وسماه مللهم
ضعيف جدا **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على استحباب المداومة
على العمل وان قل لان الله تعالى انما ذم الذين ابتدعوا الرهبانية ثم لم يرعوها
حق رعايتها الا ترى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعته النبي صلى الله عليه وسلم
في التخفيف عنه لما ضعف وعلم ذلك لم يلتزم الذي التزمه اولا من نية

دليل للجمهور ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا باس به قاله النووي
وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصح معلوما وفي رسول الله عليه السلام
اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح فان كانت الصبح وهو ناعم فلا
وان كان فيه تتعتع وكسل فلا باس به والله تعالى اعلم

ص باب زيادة الايمان ونقصانه ش

ابو هذا باب في زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف خطا وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احيانا دوام الدين الى الله تعالى
والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك يزداد الايمان بدوام العبد
عليها لدوام الدين وينقص بتقصيره في الدوام بما هنا على مذهب البخاري وجماعة
من المحدثين واما على قول من لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا يوجه
الزيادة في الدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنها يرجعان الى صفة الايمان لا الى
ذاته كما عرف في موضعه ص وقوله الله تعالى وزدناهم هدى وقوله الله تعالى
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فاذا ترك شيئا من اكماله فهو ناقص ش وقوله ويزداد عطف على قوله
زيادة الايمان وقوله الله تعالى ايضا عطف عليه والتقدير باب في زيادة الايمان
وبيان نقصانه وبيان قوله الله تعالى وزدناهم هدى وبيان قوله ويزداد الذين
امنوا ايمانا ثم قال اليوم اكملت لكم دينكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله
اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب اخوية لانا لغرض منه ما هو لازمه وهو بيان
النقصان والاستدلال به على ان الايمان كما انه تخله الزيادة نكذلك يدخله النقصان
لان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر وبين ذلك بقوله فاذا
ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الايتين فان المراد منهما اثبات
الزيادة فقط لا استلزامها لانا الزيادة مصرحة فيها بخلاف الاية الثالثة فانه
الصريح فيها الكمال الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاما لا صريحا والمناسب
الباب منه جواز زيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الايتين وعلى النقصان
بالاية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين المتقدمتين في باب امور الايمان
عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامور الزيادة والنقصان
في باب واحد كما هنا لك وما هاهنا كان انسب ولكنه عقد في باب امور الايمان
وفي هذا الباب هاهنا لاجل المناسبة التي ذكرناها انفا فالاية الاولى في سورة
الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة وقد مر الكلام في
الايتين الاوليين هناك فانه قلت دلالة الاية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان
وكيف تدل الاولى وليس فيها الا زيادة الهدى وتعيين الدلالة الموصلة الى البغية
ويقال على الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان والمراد منها الهدى
هو الايمان وقال ابن بطال هذه الاية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حجة في
زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرايض والسنن واستقر الدين واراد الله
عز وجل قبض نبيه فدلت هذه الاية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله
يقتضي تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فالمراد الاعمال
فمن حافظ عليها فايمانه اكمل من ايمان من قصر قلت هذه الاية لا تدل اصلا على زيادة
الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم شرايع دينكم وتعليل ابن بطال على بعدها
دليل لما قلنا وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرايض واستقر
الدين ولم يقل احد ان الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الاية حتى اكمله ف

هذا اليوم واما المراد بكمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت شيأ فشيأ
طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قضى الله بنبيه عليه السلام وهو ايضا صرح بقوله
وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فاذا دعيا الاعمال من الايمان
فليس بتوحيد لانه يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لان
الشرايع التي هي الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت لكم دينكم
اكفيتكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك
واكملنا ما نريد اذا كفوا من ينازعهم الملك وصفوا لهم اقطارهم وما حولها
اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوفيق على
الشرايع وقرانين القياس واصول الاجتهاد ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن
ذرة من خير ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا سيما على مذهبه **بيان رجاله**
وهما اربعة الاول مسلم بضم الميم وكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم ابو عمرو الازدي
الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يغرب بالشحام روى عنه البخاري
وابو داود وروى البقية عنه في جل هذه وله ستة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة
لعشر بقين من صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين صدوق ثقة مامون
وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة يعجب بالحرة وكان سمع من
سبعين امراة الثاني هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي البصري ثم
الدستوائي ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان
امير المومنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه
كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة
اربع وخمسين ومائة يعلي مقول روى له الجماعة الثالث قتادة بن دعامة وقد
ذكره الرابع انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ايضا **بيان الانساب** الفراهيدي
بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة وبالياء اخر الحروف الساكنة والدال المهملة وفي
اخره الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي قلت نسبه
فراهيد هو ابن شايه بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان قال فيه ابن الكلبي
فراهيد وقال ابن دريد بنو فرهود بن شايه الذي يقال لهم الفراهيد والفرهود
الغليظ من قولهم تقرهد هذا الغلام اذا سمن يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل
قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازد عمان وفي كتاب الجمهرة فرهود بن الحارث
الذي منه الخليل بن احمد النحوي وهو الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي
فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى شايه
واقفه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله وشايه والحارث اخوان وقال
ابو جعفر حبيب فقلب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعند ابي عبيدة الفراهيد
اولاد الرجل قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهدي مثل مقابري قال ابو محمد
وهذا القول لم اره لغيره الربع بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة
ابن نذار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال ابو محمد وربيعة بن نذار
شعب واسم فيه قبايل وعماير وبطون وافخاذ فمن ينسب اليه من الرواة هشام
ابنة ابي عبد الله الدستوائي اليه يقال له ستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملة
وبعد التاء المثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل له ستوخي بالقصر
والنون والاول هو الشهور وهي ستوا كورة من كور الاهواز كما في سبيع الانساب

التي

التي تجلب منها ثياب الى بلاد اخر فنسب اليها ثياب ستوائية بضم التاء المثناة من فوق
وفي الانساب للسمعاني بضم السين وبعد الواو تاء مثناة من فوق وقال سيبويه يقال ثوب ستوا وثياب ستوا وثوبان ستوانيان مثل بحراني بالنون
كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ابنية احلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا اخرجه البخاري في التوحيد عن معاذ بن فضالة
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى عن يزيد بن زريع عن سعيد
وهشام وشعبة به وفيه قتادة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمعي عن
ابن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه
الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة وهشام
به وقال حسن صحيح **بيان اللغات** قوله شعيرة واحدة الشعير والبرة بفتح
الباء وتشديد الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر فصيح من قولهم
القمح وجمع البر ابرار عند المبرد وسيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء واحدة الذر وهي صغار النمل وقال القافي هي صغار الذر النمل
الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس
مسلم وعن ابن بريدة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على
التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكى ابو زيد ثلاثة اذر حزرة
وقيل لذرة ما جزء من اثنين واربعين جزءا من شعيرة انتهى كلامه وقد
ادخلها شعبة بفتح الدال وتخفيف الراء كما ذكر سبب المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا
كالبر والشعير وقال النووي واتفقوا على انه تصحيف قلت لا ينبغي
ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه بعيد عن البعد **بيان الاعراب**
قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وضمها وفتح الراء من الاخراج وصورة رواية
الاصيلي والاولى رواية الجمهور قوله من قال جملة في محل الرفع على الوجهين
اما على الوجه الاول فهي فاعل واما على الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل
وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقوله لا اله الا الله مقول القول قوله
وفي قلبه وزن شعيرة جملة اسمية ومنه حالا من قوله من خير كلمة من ايمانه
والكلام في اعراب الباقي كما تقدم الكلام فيما ذكرنا **بيان المعاني والبيان** فيه
طي ذكر الفاعل لشهرته لانه من المعلوم انا حدا لا يخرجه من النار الا الله عز وجل
وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله من خير من ايمان كما جاء في الرواية
الاخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما زاد من الايمان وفيه
الاستعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور في الاجسام دون العاني والايمان
معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم واضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن
وفيه تنكير خير الذي هو الايمان للتنويع الذي يدل على التقليل ترغيبا في
تحصيله اذ ما حصل الخروج بادنى ما يطلق عليه الاسم الايمان فيالكبير منه
بالطريق الاولى ما ذا قلت التنكير في تضعيف ايمان يكفي في ايجاب ايمان كما ذا وباي
شيء كان ومع هذا لا بد من الايمان بجميع ما علم بمجيء الرسول عليه السلام به
ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق
الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة
الايمان ويصح اطلاقه فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ
النوع لا يخلد في النار وما قول لا اله الا الله فلا جرا احكام الدنيا عليه فما
وجه الجمع بينهما قلت المسئلة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد من الخروج هو بحسب

حكمنا به ابو فحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضامنا اليه عقبانه الذي يدل
عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى
يصح الحكم بالخروج فان قلت فعلى هذا فلا يكفي قوله لا اله الا الله بل لا بد
من ذكر محمد رسول الله قلت المراد الجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل
كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل شرعية
ضمها اليه **بيان استنباط الاحكام** الاول قال الكرماني استدل البخاري بهذا
الحديث على تفاضل الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من ايره
والبره اكثر من الارزه فيدل على انه يكون للشخص اقل من الاخر ولا الايمان
الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل اخر وقال الكرماني لا يختص بالتفاضل بل يدل
على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هنا الثمرات وكذا في رواية من ايمان
ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان وتفاضلها فان قلت ما المراد
بالثمرات القلبية قلت المراد بها ثمرات العلوم الحاصلة المستلزمة من
التصديق بكل واحد من جزييات الشرع وقال الجهلي الذرة اقل من الموزونات
وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة
من الزيادة على الذرة فانما هي من زيادة في الاعمال يكمل التصديق بها وليست
زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان تكون الذرة واختاها النمرة القلب
كلاتهما من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا تتم الا بتصديق القلب
والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
اما زيادته بزيادة العلم فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
بزيادة المعاينة فقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله ثم لترونها عين اليقين
حيث جعل له مرتبة على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل
الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل
الزيادة والنقصان وان كان الطاعات فيقبلهما والاصل هو التصديق والقول
بلا اله الا الله لاجرا الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق به
التفصيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي حكاية عن قول
ابراهيم عليه السلام وكيف يكون ان يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان
التردد بهذا يستلزم التردد بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه
عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان ينضم الى علمه الضروري العلم الاستدلالي
ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم الثاني فيه دخول عصاة
الموحدين النار الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر
بفعلها ولا يخلد في النار الرابع فيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون
الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد سوال لوقدم الشعيرة على البره اجيب
لانها اكبر جرما منها ويقرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وهذا من باب
الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل في الصورة فافهم **ص** قال ابو عبد الله قال
ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمانه كان خير
ش المراد من ابي عبد الله هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال
ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان مالوا والعاطفة هذا من
تغليقات البخاري وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة سريج
ابن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى
وهي اهمها التنبيه على تفرد قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان قتادة

مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن والراقم في الرواية الاولى
عنه وهيم وراية هشام العنعنة حيث قال عن انس ولما ثبت سماع راية ابان عنه
بالتحديث علم ايضا عنعنة وقوي الاحتجاج به الثانية فيه التنبيه على تغاير المتعاطفين
بقوله مثلا يدل قوله من خير الثالثة فيه التقوية لما قبله فان قلت لم لم يلتفت
بطريق ابان التدليس فيها التدليس وليس فيها موصولة قلت ابان وان كان
ثقة لكن نقل هشام الدستوائي فذكرا لاقوي واتبعه بالاقوي لزيادة التاكيد وابان
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره
روى عنه الطيالسي وجماد بن هلال وسليم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري
في كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا ابان عن قتادة فاخرج له البخاري استشهادا
واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن سليم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع
اخر عن زهير عن عبد الصمد عنه وروايته فعال كفراز فعلي هذا غير منصرف
والهمزة فاء الكلمة فعليه والالف زايده وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين
وقال ابن مالك ابان لا ينصرف فلانه على وزن فعل منقول عن ابان بيان ولو لم
يكن منقولا لوجب ان ينقاد فيه اينصرف بالتصحيح **ص** حدثنا الحسن بن الصباح سمع
جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين اية في
كتابكم تقرونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال
اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي عليه
السلام وهو قايم بعرفة يوم الجمعة **ش** اخرج هذا الحديث هاهنا لانه في بيان سبب
نزول الاية التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية

بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الحسن علي بن الصباح بتشديد الباء الموحدة
ابن محمد البزار نزل بغداد بعدها والواسطي سكن بغداد وقال الواقدي كان من خيار الناس
وقال احمد بن حنبل كتبت عن صاحب سنة وما بأس به روى له الجماعة الا البخاري
عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل
عنه توفي ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين فعلى هذا القول الاول عن اكثر وقال محمد بن
سرور المقدسي مات كما باذ بي توفي سنة ست وخمسين ومائتين الثاني جعفر بن عون بن
جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون الكوفي نزل بغداد ثقة وقال احمد رجل
صالح يسوي به باسا توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة الثالث ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه
عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي قاضي عبد الرحمن قال يحيى
واحد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع قيس بن مسلم ابو عمرو
الجدلي الكوفي قال في الغاية سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش وسمع
وغيرهما مات سنة عشرين ومائة الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال
ابن هوف بن جشم بن ذفر بن عمرو بن لوي بن رهم بن سعاوية بن اسلم بن اخمس ويقال
من بجيلة صحابي رأى النبي عليه السلام وادرك الجاهلية وعشر سنين خلافة ابي بكر وعمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بعد غزوة وسربة روى عن الخلفاء
الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين وما بة اخرج له
البخاري عن ابي بكر وابن مسعود وسلم عن ابي سعيد وابو داود والنسائي عن النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ فتلخيصه انه يزيد وثالثه وهو وهم نبه عليه المزي والذي

فالواو وفاته سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع وقال ابو معاوية
راي طارة الى عليه السلام ولم يسم منه شيا قلت بميلة بفتح الباء الموحدة وكسر
الجيم صيام وله اثنا وعشرون ابنا وبنت صلى بن سبعة العشرة السادسة
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بيان الطائفة اسناده** منها انه فيه
التحديث والاخبار والعنعنة وفيها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وفيها ان
ثلاثة منهم كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري وفيا الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن
قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
كلاهما عن ابي مهدي به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه
البخاري في التفسير عن ابن ابي عمر وعن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في الحج عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفيا الايمان عن
ابي داود الحراني عن جعفر بن عون **بيان اللغات** من اليهود هو علم قوم موسى
عليه السلام وفي العباب اليهود بنو ولكنهم حذفوا يا الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وروي
وروم وانما عرف علم هذا الحد بجمع علم قبيا سم شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولو لاذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث يجري في كلامهم مجرى القبيلة
ولم يجر كالحي لتذهب وسموا بها اشتقاقا من هاد يهاد اذا مال قالوا في عبادة العجل وفي
دين موسى وانا هدنا اليك اي رجعنا من خير اليك خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم
وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب
بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء الجمع فقيل يهود وكل منسوب
اليه جنسا فرق بينه وبين واحده بالياء وقد مر بها مجوسي ومجوس كما ذكرناه قوله
معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر قوله عيدا على وزن
فعلي اصله عود لانه من العود سمي به لانه في كل عام وقال الزمخشري في قوله تعالى
تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا قال العيد هو الذي يعود في اوقات معلومة وكل يوم فيه
وكان معناه تكون لنا سرورا ونرجا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو
جمع عود **بيان الاعراب** قوله سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقبله شيء مقدر
تقديره حدثنا الحسن بن صباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين بحذف اسم
من اسمائهم في الخط وقد لا بد من قرائنه كما يحذف لفظ قال خطا لا قراءة قوله
من اليهود في محل النصب على انه صفة لرجل اي رجلا كائنا من اليهود قوله قال له
اي لعمر وهذه الجملة في محل الرفع لانها خبر اذ قوله انه منقاد اوان كان نكرة لانه
يختص بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرونها جملة في محل الرفع على انها صفة
اخرى للمبتدا والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علمنا اياها خبره ويجوز ان يكون الضمير
للمبتدا صفته محذوفة تقديره اية عظيمة وقوله كتابكم خبره وقوله تقرونها
خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدما واياها مبتدا تقديره فكتابكم اية
وقوله في كتابكم المذكور صفته له حذف ذلك حتى لا يجمع بين الضمير والمضمر قوله
لرغبنا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة
الذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد وقوله
تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم فوله علينا متعلق بالمحذوف قوله معشر اليهود
كلاما اضافي منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود قوله لاتخذنا جواب الشرط قوله
قال اي ابن ابي وقال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف قوله وهو قال اي هو قال جملة

اسميه وقعت حالا والسابق معرفة ظرفيه وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتانيث
والتانيث متعلق بقوله قائم او بقوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة
وهي بفتح الميم وضمها واسكانها ثانيا قلت ما الفرق بين فعل ساكن العين وفعله
بتحريكها قلت الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل فحلة
بسكون الحاء اي مفحم ورجل فاعة كهمزة فان قلت عرفه غير منصرف اتفاقا فما بال الجمعة
منصرفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التانيث
قلت عرفه علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لا منتقم من الصرف
بيان اللغات قوله انه رجلا من اليهود اسم هذا الرجل كعب الاحبار رجح به ذلك
مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق جرير
ابن ابي سلمة عن عباد بن منصور بضم النون وفتح الصاد المهملة عن اسحاق
ابن نيشعة بن ابي ذويب عن كعب فان قلت روى البخاري في المغازي من
طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود واخرج في التفسير من هذا
الوجه بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق
فيها ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه ذلك تمالا معه جماعة من اليهود فقوله
اية في كلمة اي هاهنا للاستفهام وهو اسم معرب بمعرفة للاضافة وقد تترك
الاضافة وفيه معناها واذا كان الذي اضيفا اليه مونث الا يجب دخول الهاء فيه
وانما يجب اذا وقع صفة لمونث مخبرا عنه او حالا نحو مررت بامراة اية امراة وتطير قوله اية اية
تقوله تقال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ثامن
قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين الاستفهام بما عمر ما قال الا اية قلت
السؤال باي انما هو عما يميز احد الشاركات وهما عن الحقيقة والغرض هاهنا طلب
تعيين تلك الاية وتميزها عن سايرات الايات التي في الكتاب ستروفه قوله تدعونها
ذلك اليوم معناه انا ما اصلناه والاحق علينا زمان نزولها والامكان نزولها وضبطنا
جميع ما يتعلق بها حتى وصف النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو
كونه عليه السلام قائما حينيذ وهو عرفة في العشية وقال الزمخشري معناه انا
ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو
احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه
فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمناه مضاعفا ايضا وهذا كما ان في حجة الوداع وقائع النبي عليه
السلام بعد نهاية اثلاثة اشهر قوله الذي نزلت فيه علينا النبي عليه السلام زاد
سلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث وانه والله اني لاعلم اليوم
الذي انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه ولاحمد عن جعفر بن عون والساعة
التي نزلت فيها على النبي عليه السلام فان قلت كيف طابق الجواب السوال
لانه قال لا نتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه عرفنا اخواله ولم يقل جعلناه
عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كما نعرفه لاسيما الشهور ات انه اليوم الذي
بعده عرفه للمسلمين كافة قال جعلناه عيدا بعد اذ كنا استفدنا
ذلك اليوم للتنعيم فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه
ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا شمول النهار
فلم سع اقال استقبال رؤية الهلال بالنهار للليلة المستقبلة فافهم

ص باب الزكاة من الايمان ش

اي هذا باب والباب منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتدا

وخبره من الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام ووجه المناسبة بين الامرين
من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة
تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام بحيث انه
اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا منعها يكون ناقصا لا بفساد لم افرد الزكاة بالذكر
فيما الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لان لا فرد لكل واحد من بقية الاركان
بابا بترجمة ص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ش هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين
باب الزكاة من الاسلام وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وفي بعض
النسخ وقوله تعالى وما روى اية في رفعها بلا عطف لان الواو في قوله وما امروا
واو العطف فما القراءة عطف بها على ما قبله من قوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة فان قلت كيف التيام الاية مع الترجمة قلت
الالتيام بينهما معنوي وهو ان الاية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فحينئذ ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه
الاية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذي هو اصل جميع العبادات
والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي نذكرها ايضا
تالية للصلاة تنبيها على جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
فالموصوف محذوف وقد مر في ذلك الدين القيمة عند قوله تعالى وبلغ الدين بالملة ومعنى
القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خصوا الزكاة بالترجمة
والمذكور ثلاثة اشياء قلت اشير عن هذا قريب عند قوله وما امروا الا ليعبدوا
اهل الكتاب فيما في التوراة والانجيل الا بالدين الحنيفي وكتمهم حرفوا وبدلوا وقال
الزمخشري فان قلت ما وجه قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين قلت
معناه وما امروا في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين على هذه الصفة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه الاخلاص ان يعبد وا جمعي ان يعبدوا الله انتهى قلت
العبادة بمعنى التوجيه اليه وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام
المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للتعبادة اي التوحيد والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس بقوله مخلصين حال من الضمير
الذي في امروا وقوله الدين منصوب به بقوله حنفاء حال اخر جمع حنيف وهو
المائل عن الضلال الى الهداية بقوله ويقيموا الصلاة عطف على قوله ليعبدوا الله
من باب عطف العام على الخاص وفيه تفصيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات
وقد مر معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مر حدثنا اسماعيل حدثني مالك بن انس
عن عم ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان
تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث
هو قوله فاذا هو يسأل عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر
في كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للاية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد

منهما الصلاة والزكاة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس
وقد مر اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس شيخه
وخاله وابو اويس ابن عم مالك توفي قد مر في باب تفاضل اهل الايمان الثاني مالك
ابن انس الامام الشهير وقد مر غير مرة الثالث عنه ابو سهيل وقد مر في باب
ابتداء بدء الخلق وقد مر الرابع ابوه وهو مالك بن ابي عامر وقد مر في الحاشر
ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب
ابن لوي بن غالب القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول
الله عليه السلام في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت
شهد الله كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهمه واجره فيها وكان الصديق يقدم رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله الطلحة
وقد وهم البخاري في قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين
سبقوا الى الاسلام والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق بقدم رضي الله عنه والستة
اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض وهو ممن بشر
مع النبي عليه السلام بوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رواه مالك ابن زبير
يوم احد فالقى طلحة يده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره
فقال حبذا اصابته الرتبة حتى تقاد عليه السلام لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس
ينظرون وقيل جرح ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه وساه
النبي عليه السلام طلحة الخير وطلحة الجود وروى له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها
على حديثين وانفرد البخاري بحديثين وسلم بثلاثة قتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدرى
من رماه وانهم به مروان لعنه الله وقيل من جهة علي الاول سنة ست وثلاثين
وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقيل سنة
دفن بقنطرة قرد وهم رأت بنته بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها البرد
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي
الله عنه وروى له الجماعة وطلحة الصحابي جماعة وطلحة بن عبد الله هذا اثنان هذا
احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع الواحد منا اسماعيل ثم حدثني قال الاول في
الاول الشيخ تنزاله وفي غيره وفي الثاني تنزاله وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع
والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده سلسل بالاقارب
لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكيما لاباذي وغيره
عن ابن سعد عن الواقدي عن مالك بن ابي عامر توفي سنة احدى عشرة ومائة
وانه بلغ من العمر سبعين او اثنين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت
طلحة بستين قلت قال بعضهم لعله حلف التسعين بالسبعين وحكما لمنذري
عن ابن معين ابن البرقي وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد
ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضي الله عنه نبه عليه الشوري وغيره
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم
عن اسماعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك
الحيل عن قتيبة وربيع بن ايوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث
يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق واخرجه
ابو داود وفي الصلاة عن الشعبي عن مالك به وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسماعيل
ابن جعفر وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به
بيان اللغات قوله من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري

نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر قلت
النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين العراق وبين وجرة وغمرة من
الطايف نجد ويقال هو ما بين جوشن وسواد الكوفة وحده من العرب الحجاز وفي
العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود
وانجد قوله ثائر الراس اي منتشر شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي
انتشر وفتنة ثائرة اي منتشرة قلت مادته واوية من ثار الغبار يثور ثورا وحاصله
ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية قوله دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد اليا كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا
في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي الدوي صوت
مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوي بعد الصوت
في الهوا وعلو معناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل وقال الشيخ
قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهوا ماخوذ من دوي الرعد ويقال
هو شدة صوت لا يفهم فلما دنى فهم كلامه فلهذا قال فلما دنى فاذا هو يسال
وقال الجوهري دوي الريح خفيفها وكذلك دوي النحل والطاير ويقال دوي النحل
تدوينه وذلك اذا سمعت لهديره دويا والدوي ايضا السحاب ذو الرعد المرتجس
قوله ولا يفقه من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا قوله
حتى دنى من الدنو وهو القرب قوله الا ان تطوع بتشديد الطا والواو وعليهما
اصله تتطوع بتائين فادغمت احدى التائين في الطا ويجوز تخفيف الطا على الحذف
اعني حذف احدى التائين واي التائين هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم
حذف التا الزايدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف
لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله
دخلت ويجوز اظهار التائين ايضا من غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع
وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله بطواعيتك وفي
ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما نفعل الا ان ادغام التا في الطا اوجب
جلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قوله فادبر من الادبار وهو
التولي قوله افلح من الافلاح وهو الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك
البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل
وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من
اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل اذا نجح ادراك مطلوبه

بيان الاعراب قوله من اهل نجد في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله
ثائر الراس يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما
النصب فعلى انه حال وها هنا سوالان احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه
وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان
اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا والاخر ذكرته في شرح سنن ابي داود
وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال على ذي الحال فكيف
يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره اذا اتصف بشي
كما في المبتدا نحو قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا او اضيف نحو جا غلام
رجل قايما او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
وهنا اتصف النكرة بقوله من اهل نجد فافهم قوله يسمع بضم اليا على صيغة
المجهول وقوله ما يقول مفعول كاب عن الفاعل وفي رواية نسمع بالنون المصدرة

للجماعة

للجماعة وروي صوته بالنصب على انه مفعوله وكذلك ولا نفقه بالنون وقوله
ما يقول في محل النصب على انه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها
الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتها والعايد محذوف تقديره
ما يقوله قوله حتى هنا للغاية بمعنى الى ان دنى قوله فاذا هي التي للمفاجاة
وقوله وهو مبتدا وسال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجاة
تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الجواب ولا يقع في الابتدا ومعناه الحال
لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند
المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري
قوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا
محذوف اي خمس صلوات او هناك او نحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام
وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان نفس الصلوات الخمس ليست
عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الاسلام قوله فقال اي الرجل وهل للاستفهام
وغيرها بالرفع مبتدا وعلى مقدما خبره قوله فقال لا اي فقال الرسول ليس عليك
شي غيرها قوله الا ان تطوع استثنا من قوله لا وسيجي الكلام فيه ان شا الله تعالى
قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات
قوله قال وذكر له رسول الله عليه السلام اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله
قوله وهو يقول جملة اضافية قوله افلح اي الرجل قوله ان صدق اي في كلامه
وجواب ان محذوف فافهم **بيان المعاني** قوله جا رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو
بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الليث يريد ما اخرجه
في باب القراة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد
اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال
فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس
هذا له وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا
فان ابن اسحاق ممن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا الضمام غير حديث انس
قوله ثائر الراس اي ثائر شعر الراس واطلق اسم الراس على الشعر اما لان الشعر
منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الامر
ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله عن
الاسلام اي اركان الاسلام ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا
لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسوال فلما اجاب السوال النبي عليه السلام
بقوله خمس صلوات عرف ان سواله كان عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب
مطابقا لسواله وقال الكرماني ويمكن انه ساله عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة
فلم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته قلت هذا بعيد اذ لو كان
السوال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسوال وفيه نسبة الراوي الصحابي
الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبي عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه
وابلاغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور قوله الا ان تطوع هذا الاستثنا يجوز
ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى
لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل في الاستثنا
ويستدل به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت
الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب له اتمامه ولا
يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث مستمسك لنا في اصلين احدهما في شمول

عدم الوجوب فيغير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني فيما ان الشروع
غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك المضيء به مبني
ان الشروع يلزم انه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات
فيكون هذا مثبتا بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا معارضة ثلاث
عنا الاستثناء سواد بي فزله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي
لا يجب شيء الا ان تطوع ونحن نعلم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا
قلت اما الاول فلا نسلم شمول لعدم الوجوب مطلقا بل الشمول ما ينظر الى
تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ بدليل انه لم يذكره فخرج
بالوتر مثله واما الثاني فليس من باب قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى حتى يلزم ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع بل معناه الا ان تطوع
اي تشرع فيه تيسيرا واحيانا بالندب وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج
الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي عليه السلام كان احيانا ينوي
صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث تفطر يوم الجمعة
بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام الا اذا كانت ناقلة
بهذا التعريف الصوم بالقياس في الباقي قلت من العجب انه هذا القايل كيف غفل عن
الاحاديث الدالة عليها ستلزام الشروع في العبادة الاتمام وعليها القضا بالاثار وقد
روى احمد ان عايشة رضي الله عنها قالت اصبحنا انا وحفصة صايمتين شاهدت
لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي عليه السلام فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه
وفي لفظ اخر امر بالقضا والامر للوجوب فدل على ان الشروع يلزم وان
القضا بالافساد واجب وروى العار قطني عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت
فامرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه
عليه السلام ترك القضا بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية
انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كما في نظايره وكل ما جا من احاديث هذا
الباب فمحمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح بعمل الائمة
اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت
مقدم والثالث انه احتياط في العبادة فافهم قوله وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة هذا قول الراوي كما نه نسي ما نص عليه رسول الله عليه السلام والتبس
عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذكر له رسول الله عليه السلام الصلاة فيه
ان المراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى انها لكبيرة قالت للسائل وهذا يروه ذياد مراعاة
الالفاظ شرطة بن في الرواية فاذا التبس عليه بشير في لفظه الى ما يعني عنه كما فعل
الراوي هاهنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر قال فاخبرني جعفر ان رسول الله عليه السلام
قال فاخبر رسول الله عليه السلام بشرايع الاسلام فتركه والله لا ازيد عليه هذا ولا
انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر والذي اكرمك لا ازيد عليه ما ذكرت ولا انقص
منه شيا فقوله افلح ان صدق وفي رواية اسماعيل بن سعيد عند مسلم افلح وابيه ان
صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف الواو قال السنوسي
قيل الفلاح راجع الى لفظ لا انقص خاصة والمختار انه راجع اليها بمعنى انه اذا لم
يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه
اذا اتى بزايد عليه ذلك لا يكون مفلحا لان هذا ما يعرف بالضرورة فانه اذا فلح الواجب
فلاحه بالندب مع الواجب اولى وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على ان من
اسلم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول الراجيه ويقال يحتمل ان يكون
السايل رسولا فحلف ان لا يزيد في الابلاغ على ما سمعت ولا ينقص منه تبليغ ما سمعت

ملك الرقوبي ويقال بحتمل عدم ورود هذا الكلام منه على البالغة في التصديق
والقبول اي قبلت قولك فيما سالتاني عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال
ولا انقصان فيه من طريق القبول ويقال يحتمل ان هذا كان قبل شرعية اسر اخر
ويقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه بتغيير حقيقته كانه قال لا اصليها الظهر خمسا
ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصليها النوافل بل يجا فظ على كل الفرايض وهذا مدلج لا اشك
وان كانت مواظبته عليه ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد اني لا ازيد على
شرايع الاسلام ولا انقص منها شيا والدليل عليه ما اخرجه البخاري في كتاب الصيام
قال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول ان الصلاة ركن من اركان الاسلام لما سمى
صلوات في اليوم والليلة الثاني ان الصوم ركن من اركان الاسلام وهو ركن سنة
شهر واحد الرابع ان الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام لما سمى عدم وجوب قيام
الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم السادس عدم وجوب العيدين وقال الامير بطخي في هذا ان مذهب الشافعي صلاة
العيد بل فرض كفاية السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان
وهذا قرر كفاية مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان
ام لا فعند الشافعي لا اظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان واجبا
وهو وجه للشافعي الثامن ان هذا يدل على ان المال حتى سوى الزكاة ليس في المال
وتم عليه الحول التاسع انه من يأتي بالمقدار المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بالاتفاق
العاشر انه السفر والارتحال من بلده الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر
امر مندوب وهو الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل
حلف هكذا بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه الثاني عشر صحة الاكتفا بالاعتقاد
من غير نظر ولا استدلال لان لفظة يحتمل انه ذكر عنه بالله كيف وانما اكتفت عليه الاحكام
الثالث عشر فيه الرد على المرجية اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرايض
المذكورة الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر الخامس عشر فيه استعمال
الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف
في مخالفته في المستقبل ويجيب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء
في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب

الاسيله والاجوبه منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم
يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات واجيب بانه جا في رواية البخاري في اخر
هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام قال فاخبر
الرجل ولم يقل لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيا فعلى عموم قوله شرايع
الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال فافهم ايضا واما النوافل فقيل يحتمل
ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد انه لا يضيع النافلة مع انه لا يحتمل لكن من
الفرايض واما المنهيات فانها داخلة في كرايم الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون
ذلك وقع قبل ورود النهي قلت فيه نظر لانه جزم بان السايل سوف عام بن
ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان ذكر المنهيات واقعة قبل
ذلك ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يقف حينئذ الا ان
الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه عليه السلام بما عرف من حاله
ولعله ممن لم يذكر الحج واجبا عليه وقيل لم يات في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها
الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها زيارة الرحم وفي بعضها اداء الخمس وبه
تتفاوت تلك الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وبسبب ذلك تفاوت

الرواة في الحفظ والضبط فلهم ما انفرد عليه ما حفظه نادا وه ولم يتبع عليه ما اراده
مغير نفي ولا اثبات وذلك لانهم ما ابراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة
الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راو باب واشتملت
احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت والا وجعل
معلولا دالا على شذوذ الراوي او ذهوله او انتصاره بالمقصود منه فهو صورة
الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايات وتعين طلب الترجيح فانهم
ومنها ما قيل كيف اقراه على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل
خيرا واجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على
الاصول فانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلا حاصله
ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق ونهيه عن الحلف
بالاباء واجيب بان ذلك قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد
بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري حلقي وتربت يمينك والنهي انما ورد في
ايقاعه بحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء
وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال
البيهقي لا يقبل بل يذهب فيه وسمعت بعض شيوخنا يجيب بجواب اخر بنى احد هما
انه يحتمل ان يكون الحديث افلح وابيه فقص الكاتب الامين فصارت رأيه والاخر
خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذا دعوى لا برهان عليها واغرب الفراء
حيث قال لا يجوز وهي رواية اختلف في صحتها فانها ليست في الموطا وافي فيها
اصح انه صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرية

ص باب اتباع الجنايز من الايمان ش

ابو هذا باب ومن منون ويجوز تخ باب التنوين باضافته الى الجملة اعني قوله
اتباع الجنايز من الايمان فقوله اتباع الجنايز كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان
خبره اما اتباع الجنايز شعبة من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتبع
من باب الافتعال والجنايز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح
وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وعليه اكثر الميت وقيل لمكسه مشتقة من جنز اذا
ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والصحيح للميت على
السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب لابن الاعرابي الجنازة
بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكن وابن تتيبة يقال الجنازة
والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يقولون
انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة بالكسر
خشب السرير وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والصحاح سرير الميت
ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ميرا ونعش وكل شيء تقل على قوم
واحتملوا به فهو جنازة وقال ابن عباس جنازة بالكسر الرجل وطعن ولان في
جنازته ورمي في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جزا اذا ستره
وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث جنز الشيء
اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد
انه النواح لما احتضرت او منت ان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر الحسن به لك فقال
اذا جئتم فوها فاذنوني قال فاستركك فاذنه الكلمة من الحسن يريد بعيا التحتية
فانقلبت ما وجه المناسبة بين الامرين قلت الانسان له حالتان حالة
الحياة وحالة الممات فالمذكور في باب الاول هو ركن الدين الذي يحصل الكمال

باقامتها بمباشرة الاحياء وذو اسطة والذكور في هذا الباب هو الثواب بجعل
بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التي
وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا قلت
هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب الترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس
من الايمان وسوف نذكره بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف صح ان يقال
ختم هذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله فالباب السابق
بابا الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنايز من الايمان قلت
راعى المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام
حيث قال سمعت اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب بعملي لفظ الايمان ع حدثنا
احمد بن عبيد الله المخرمي حدثنا روح حدثنا شعبة عن الحسن وحميد عن ابي بكرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع
بقيراط ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه الثواب
قدم قيراطين والقيراط مثل جبل احد شعبة من شعب الايمان وقد مر ايضا من ذكره
من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا مر
وهذا لا وجه له فان المراد من نعت الايمان ها هنا معناه اللغوي يعني اتباعه
بانه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتسابا سوف يأتي في باب قيام
ليلة القدر من الايمان **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن عبد الله بن
علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاو يعني
الموسع ونسب اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو
داود والنسائي مات سنة اثنين وخمسين وما تين الثاني روح بفتح الراء والحاء
المهملة ابن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمر بن سرثة البصري قال الخطيب كان
كثير الحديث وصنف الكتب فمات السنة والاحكام والتفسير وكان افضل ثقة قال
علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة فرأيت له نحو من ماية الف حديث كتبت منها
عشرة الاف وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس وما تين روى
له الجماعة الثالث شعبة بالفا بن ابي جميلة بندوية بفتح الباء الموحدة والنون
الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو وياء ساكنة وها اخر الحروف مفتوحة
وغلط من قال بوزن راصوية وقيل اسمه بنده ابو العنبر يحرف ما الاعرابي ولم يكن
اخوا بيا وانما قيل لفصاحته العبدي الهجيري البصري سمع جمعا من كبار التابعين
منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وكنيته تجمع عليها وله سنة
تسع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين وما يه وسبال التشليث
روى له الجماعة الرابع الحسن البصري وقد مر ذكره الخامس حميد بن سير بنا ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة
اولاد سيرين وسيرين مولى انس بن سيرين عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد
هذا وصولا الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالد بن دكريه قال واكبرهم
معبدا وصغرهم حفصة قلت وفيا ولاد سيرين ايضا عمرة وسوده قال ابن
سعد امهما ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم منا ولاده ايضا انس بن سيرين علي عشر بن الفا درهما
فاداها وعتق وامر محمد واخوته صفية مولاة الصديق عليها ثلاث من ازواج النبي
عليه السلام ودعون لها وحضر اصلاتها ثلاثة عشر بدريا منهم ابي بن كعب بن عو

• وهم يومئذ سبع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين قال هشام بن حسان
• أدرك ثلاثين صحابيا وله لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ونحو
• أكبر من أخيه أنس وعنه خلق كثير من التابعين الشعبي وقتادة وأيوب وثابت
• سنة عشر وثابة بعد الحسن بثلاثة بيوم وروى له الجماعة أتى عليه مائة وعشرة رضي
الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها
أن رواته كلهم بصريون ما خلا أبا هريرة رضي الله عنه ومنها أن البخاري رحمه
الله تعالى قرن بين الحسن ومحمد بن سيرين لما أسلفنا أن الحسن لم يسمع من أبي
هريرة عند الجمهور وقرن محمد بن سيرين لأنه سمع منه فلا عتاد عليه وعلى
تزل من يقول أن الحسن سمع منه لا يخلو إما أن يكون سمع هذا الحديث من أبي
هريرة بتحديث وإما أن يكون سمعه منه متقنا فتيا وإما أورده البخاري رحمه
كما سمع وقنع له نظير هذه قصة موسى عليه السلام فإنه أخرج فيها
حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد وأخرج أيضا بيد أن الخلق عنها
عن أبي هريرة حدثنا أحزم وعتاده في كل ذلك على ابن سيرين لأن الحسن وإن
صح سماعه عن أبي هريرة فإنه كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع وقال
الكرماني قالوا لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة أقول فعلى هذا التقدير
يكون لقاؤه أبي هريرة منقطعا بجهة فقط أو يكون مرسلا أقلت قوله أو
كمرسل مرسلا أراد به أن الحديث يكون مرسلا فلا يصح وإن أراد به الإرسال
من جهة الحسن فله وجه على تقدير سماعه من أبي هريرة **بيان من أخرجه**
غيره أخرجه النسائي فيما لا يجاد عن محمد بن عبد الرحمن بن حميد بن سلام عن إسحاق
الأزرق في الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد
به **بيان اللغات** قوله اتبع بتشديد التاء أصله اتتبع حذفت إحدى التاءين
وفي رواية الأصيلي تتبع بدون الألف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعا
وتباعة بفتح التاء وتبع وأتبع واحد وقيل اتبعه لحقه وشيء خلفه واتبعه حذا
حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعتهم تبعا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم
أو مروا بك فمضيت معهم واتبعت القوم مثل تبعتهم إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم
واتبعته أيضا غيره وقوله تعالى فأتبعهم فرعون بجنوده وقال ابن عرفة أي ألحقهم
أو كاد ومنه قوله تعالى فأتبعه الشيطان أي لحقه وقال الفراء يقال تبعته واتبعته
ولحقته ولحقته وكله قوله تعالى فأتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل فأتبع
سببا وأتبع سببا بقطع الهمزة في قراءة أهل الشام والكوفة كذا ذكره الحق وقال
الأزهري في قوله تعالى فأتبعهم فرعون بجنوده أراد أتبعهم إياهم قوله إيمانا
واحتسابا قد مر الكلام عليهما في قيام ليلة القدر قوله يرجع من الرجوع لا من
الرجع قوله قيراط أصله قرياط بدليل قولهم في تصغيره قريريط فأبدل من
أحد حرفي التضعيف ياء كما في الديباج أصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقيراط في
اللغة نصف دانق وقال الجيبي قيل القيراط جزء من اثنين وعشرين جزءا من الدينار
عشرون في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا وقد يطلق
ويراد به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد وهو عند
أهل مكة ربع سدس الدينار وعند أهل العراق نصف قيراط الدينار وعند القبط
القيراط جزء من ثمانية عشر جزءا من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين
حبة وكل حبة ربع أربع أرز فتكون مائتين وأربعين أرزة ويقال القيراط الجديد
طسوجتان والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة درنانير والدرنانير
قيلتان وقد أراد الشارع من القيراط ما هنا فقد رجيل أحد والمقصود أن القيراط

مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع
ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو المقدار المعتبر بالقيراط المذكور بهذا القدر كما لا يكلف عبد
أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط بل يجوز أن يكون أقل منه أو أكثر قلت
بل الظاهر أن القيراط هنا الأجر أعظم من القيراط المذكور من نقصا لأجر لأنه من قبيل المطلوب
تركه والأول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنائز وحضور دفنها وقد جاء
عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا
والحاصل أن القيراط اسم للمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ويبين في هذا
الحديث أنه مثل أحد وفي رواية للحاكم القيراط أعظم من أحد ثم قال حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه وفي رواية للحاكم من حديث أبي كعب مرفوعا والذي نفس
محمد بيده لهو في الميزان أثقل من أحد وفي مسنده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال
وفي السنن الصحاح الثابتة من حديث أبي هريرة مرفوعا من أوذن بجنازة فله
أصلها فعزاهم كتب الله له كل يوم قيراط قيراط شيعها كتب الله له قيراط فإن شهد دفنها
صلى عليها كتب الله له كل ثلاثة قراريط فإن شهدها كتب الله له أربع قراريط كل واحد
قوله مثل أحد بضمتين وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في
شمالي المدينة وسمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جباله الخرى هناك وفي الحديث
من طريق أبي عنبس بن جبير عن رسول الله عليه السلام قال أحد يحبنا ونحبه ونصر
باب الجنة وجبير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار قال أنس فيأتي أحد
فيقعد على باب من أبواب الجنة وهارون عليه السلام أخو موسى الكليم عليه السلام وفيه قبض ونحبه وأراه موسى
عليه السلام وكانا قد مرا بأخيه حاجين أو معتمرين **بيان الإعراب** قوله وسمه
بالجر عطف على الحسن قوله من أتبع كلمة من اسم موصول تتضمن معنى الشرط فمن محل الرفع
على الابتداء وأتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام إيضاحا أضاف مفعوله
والجملة صلة الموصول قوله إيمانا واحتسابا منصوبان على المفعول له بعد سوغا
وحذف صاحب الكلام فيه من باب تطوع قيام رمضان من الإيمان قوله وكان معه أي مع
المسلم هكذا رواية الأكثر وفي رواية الكشميهني وكان معها أي مع الجنازة وهذه
الجملة معطوف على قوله أتبع قوله حتى يصلى عليها على صيغة المعلوم بكسر اللام لا
بالفتح في المجهول وفي يصلي بترجم الزمخشري وفي عليها أي الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة
المجهول وقوله عليها منصوب نائب عن الفاعل وكذا بين وبين والضمير المؤنث في دفنها
عليها الوجيه وحتى هذه للغاية بيد أن الفاء بعده ها منصوب به وقوله يصلى وبين
منصوبان بها قوله فإنه يرجع من الأجر خبر المبتدأ الذي هو قوله من يراعاد ذكرت الفاء
لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فإن قلت ما محل قوله من الأجر
قلت هاء من قوله بقيراطين يرجع إلى المتبقة هي صفة ولكونها لما قدمت صارت حالا
والباء بقيراطين متعلق بمقدر له يرجع قوله كل قيراط كلام إضافي مسند أو مقوية
كل واحد أيضا كلام إضافي خبره واحد منصوب لأنه علم لما ذكر قوله ومن صلى مثل قوله
من أتبع جنازة مسلم وقوله فله يرجع عطف على صلى قوله فإن قلت قد نصب على
الظرف وأن معه مرية والتقدير فله قيراط قلت له فمن وقوله فإنه خبر المبتدأ كما في الأول قوله
من الأجر حال من قوله بقيراط **بيان المعاني** قول فإنه يرجع من الأجر بقيراطين
مفهوم القيراطين هاهنا مقيد بثلاثة أشياء الأول الإتباع والثاني الصلاة عليها والثالث
حضور القلب الدفن فإن قلت لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان
قلت إن المراد من يصلي سواء يتبعها بعد الرواية وحملا للمطلق على المقيد وقال
النووي اعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت فإن انضم إليها الاتباع حتى الدفن
حصل له قيراطان فلهذا صلى وحضر له من القيراطان والمراد تتضمن الصلاة قيراط واحد

ولا يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان فمعناه فله قائم به
قيراط يليق بالمجموع ونظيره قوله تعالى بايكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الاية التي
فيها وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالقاع والثاني انه نصب الجريد عليه واعلم
ان هذا الحديث فيه تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد
بمن تبعها وما معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده
وملث حتى حانت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن
ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما يحصل القيراط لمن
تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعندي ان يتبع انه ذكر ما تباع الجنازة انما هو رجوع
قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يشرع بعد الدفن لا باذن واطلاق
هذا الحديث وغيره يخالفه **بيان اشتباك الاحكام** الاول في الحث على الصلاة على
الميت لاتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حضور الجنازة واجب عليه السلام على التواصل
في الحياة بقوله صلى الله عليه وسلم من حرمك فلا تحرمه ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد
الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والمعالة الثاني فيه اذا الثواب انما يحصل
لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على وجه الرياء والسمعة لا ثواب فيه
والاول هو الذي يجاز عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا بعد ذلك وخفته والثالث الله
اعلم بما فيه الثالث فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع الرابع فيه الحض على
الاجتماع لها والتنبيه على عظم ثوابها وقد ما خصت به هذه الامة الخامس فيه
حجة ظاهرة للحنفية في ان الشيء خلف الجنازة افضل من المشي امامها بظاهر قوله
من تبعها وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب
طوم الى التوسعة في ذلك وانها سواء وهو قول الثوري وابي يوسف من اصحاب مالك
وقال بعضهم وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه
يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا مر به ماشي معه وكذا اذا تبعه بالتشديد قلت
هذا القائل ينفي حجة هو لا يا هو حجة عليه لانه فسر لفظة تبع بمعنيين احدهما حجة لمن
زعم ان الشيء خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصمه فافهم ثم المراد
بالجنازة الاسم به والشرا فضل وقال الشافعي لا فرق عندنا بين الراكب والماشي
بعيد من المشي امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي
فيكرح المسئلة وكانه قلد الخطابي فانه كذا ذكره وفيه حديث صححه الحاكم على شرط
البخاري من حديث المغيرة بن شعبة وقال به من ال الكيه ايضا ابو مصعب سواء
لم كان الجزا بالنية الحد وغيره الجواب انه يقابل عادة اخرى لم يخص
باحد الجوابين لانه اعظم جهاد المدينة والشارع كما ذكرته والله اعلم تابعه
عثمان الموذنه ثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
ابي تابع روحا عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ
البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعضها مواضع عن محمد غير منسوب ممن
وهو محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري رضي الله عنه ان كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا
فهو له اعلا بدرجة لانه من روايته رباعي ومن رواية المنجوفي خماسي فان قلت لم ذكر
رواية المنجوفي ولا مع انها انزل من رواية عثمان قلت لان رواية المنجوفي موصولة
وصريحة اتفاقا من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحاجة الى ذكر متابعة
عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على زيادة الانفراد في هذا السند على محمد بن بشير ثلاثة

عوفا

عوفا رجاكان ذكره ورجاكان حدثه مرة فاثبت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها
ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحاق بن حمزه حدثنا ابو طالب عن ابي عوانه
حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية
روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال يدلها فلم يرها وفي قوله ويفرغ من دفنها
فانه قال يدلها ويوقن وقال في اخره فيراط يدلها قوله فانه يرجع بقيراط وابا في
سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه
عندما كان السماع فاذا قال تابعه لم يجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على
العنعنة يقتضيه لذلك ولكن خرجوا العنعنة به ولم يخرجوا بها قوله نحوه اي نحو
ما تقدم وسواء رسول الله عليه السلام قال من تبع جنازة الى اخره ثم عثمان هذا هو ابو
عمرو وعثمان بن الهيثم بن جهم بن قسي بن حسان بن السنة البصري العوذي لهما
رواية عن عوف الاعرابي وابن جريج وعنهما البخاري وروى هو والثاني
عن اجل عنه متوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشر ومائتين

ص باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله

ولا يشعر الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده
تقديره هذا باب في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدر به تقديره
من حبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي ما ان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذ المعنى
عليها قوله يحبط عليه صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم
يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وفتح يحبط عمله بفتح الباء وضم الباء وهو الباطل قال
الكرماني فان قلت التزل باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه
نزول البخاري هنا قلت قلت هذا لا يليق بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر او
بعدم الاخلاص وغيره وقال النووي المراد بالحبط تقصان الايمان وابطال بعض الصلوا
لا الكفر فان الانسان لا يكفر لاجل ما يتفقه او يفعل عالما بانه يوجب الكفر قلت فيه نظر
لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم كفره قوله
يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت
حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشيء اشعر بالفتح اشعر به بالضم
شعرا وشعرة وشعر به بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا وشعورة
علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري الثاني وجه المناسبة بين الباب من حيث ان
المذكور في الباب الاول هو ان حصول الثواب بالقيراطين او بقيراط الذي هو مثل جبل احد
انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض
للعامل ما يحبط عمله فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي تنوين الامر ذكر هذا
الباب استطراد الاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب ان يذكر عقيب الباب
السابق بابا الذهني من الايمان لان الابواب المعنونة هاهنا في بيان شعب الايمان
الثالث ذكر النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجية في قولهم ان الله
لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب
وان ايمان المطيع والعاصي سواء كذا فرضه الباب اقوال ائمة التابعين وبا تقلوه عن
الصحابة رضي الله عنهم وهو كما يشير اليه الاخلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم في الورع
خافوا ان لا ينجو من عذاب الله تعالى وقال القائل فيما نقل عن المرجية اضداد الخوارج
والمعتزلة الخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون بها وكلهم يوجب الخلود في النار
والمرجية تقول لا تضر الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق بالقلب ولو مع عدم
الاقرار باللسان وقال غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال غيره ان

من المرجية من وافق القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من قال بالارجاء وهذا القدر وهم
حتى نزق كفر بعضهم بعضا والمرجية بضم الميم وكسر الجيم وصيرة مشتقة من الارجاء
وهو التاخير وتقوله تقابل راجيه واخاه آخره والمرجو من توخر العمل عند الايمان والنية
والقصد وقيل من الرجا لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر
طاعة وقيل ماخوذ من الارجاء بمعنى تاخير حكم الكبيرة فلا يقضي لها بحكم فيما لدنيا
حر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا شم الكلام فيه
على وجوه الاول انا ابراهيم سوزيد بن شريك التيمي الرباب ابو سما الكوفي قتل
قتلها الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما غلب الامام ابراهيم النخعي موقتم الرسول
بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس بابراهيم اراد فقال اكره ان اذخم عن نفسي
واكون سببا لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات قال ابن سعد هو
ثقة صدوق ومن غرايبه ما روي عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال اني لاشك
ثلاثين يوما لا اكل وما ثم ستة اشياء وشعبة روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء
قال الجازمي بتيم الرباب هو تيم بن عبد مناة بن اود بن طابخة وقال معمر بن المثنى
تيم الرباب نور ومدري وعكل ومزينة بنو عبد مناة وحسم بن اود وقيل سموا به
لانهم عمسوا ابديهم في رب وتخالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به
لانهم تربيوا اي تحالفوا على بني سعد بن زيد قلت الرب بضم الراء وتشديد
الباء الموحدة الطاء الحائض الكاب ان قول ابراهيم هذا رواه ابو القاسم اللالكائي
في سننه بسنده جيد عن القاسم بن جعفر بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن
عبد الله حدثنا محمد بن يوسف بن سفيان عن ابي حيان عن ابراهيم به ورواه البخاري
فوق تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل قالا حدثنا عن سفيان الثوري عن
ابي حيان التيمي عن ابراهيم التيمي به الثالث مطابقة هذا للترجمة من حيث انه
كاد ان يكون مكذبا نفسه قوله انه مومن لتقصيره في العمل فيجوز ان لا ينال الثواب وهو
لا يشعر الرابع معنى قوله مكذبا روي بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من رآني يعمل
خلافا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان
يحفظ الناس وروي بكسر الذال المعجمة وهي واية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية
العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فيما للعمل قلت كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون خشيت ان يكون مكذبا ابي مشابها للمكذبين ص وقال
ابراهيم ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا شم الكلام فيه
ايضا على وجوه الاول انا ابراهيم التيمي ابو اسماعيل الكوفي قتله الحجاج بن يوسف

ذكرها بصيغة الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن بالعنعنة على وجه الاختصار
فلذلك بصيغة التمريض وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وكذا
بل اذا وقع التعبير من طريق التنقل بالمعنى او من حيث الاختصار ذكره بصيغة
التمريض وهذا مراد البخاري في شرط هذا الوضع وليس ما ذكره الكرماني بقوله قلت
شعر بان قوله هنا ثابت عنده صحيح الاسناد لانه قال بصيغة الجزم ويرجح الحكم بانه
صدر منه وشكله بسببي تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف ما ذكر فانه لا جزم فيه
انه فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض وما يحذر من الاصرار على النفاق
والعصيان من غير توبة لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول
بتخفيف الذال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور
بما قبلها وابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف
عليه فان قلت فلم اوقعها معترضة قلت لانه مقتدا باب على ترجمتين
الاولى بالجزء من جملة العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه
ثلاثة من التابعين الاثار وانه من الاقران وحديثه مرفوعين ولما كانت الاثار
الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها والاثنان واحد الحديثين وهو حديث
عبد الله فانه يتعلق بالترجمة الثانية ذكرها عقيبها واما الحديث الاخر وهو حديث
عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على ما يذكره وهذا فيه صيغة التلف
والنشر غير مرتب والترجمة الثانية في الرد على المرجية لانهم قالوا لا حذر من
المعاصي مع الايمان وذكر البخاري الاية ردا عليهم لانها مدح من استغفر لذنبه
ولم يصر عليه فعلم منه ذم من لم يفعل ذلك وكانه لمح في ذلك حديث عبد الله
ابن عمر ومرفوعا اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال وويل للمصر من الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون انهم تابوا تاب الله عليهم ثم لا
يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا
اخرجه الترمذي باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
والاية المذكورة في سورة ال عمران وهي والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون يعني من الاوثان اذا لم يستغفروا الى ان يتوبوا واصروا
على ذنوبهم يريد محل الحذر والظرف وقال الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنهما
في يوم واحد نزلت هذه الاية من بني هاشم اذا اتاهم امرأة حسناء تبتاع تمرا فضمها
اليه ليقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي عليه السلام وذكر له ذلك فنزلت هذه
الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين اخاريا تثقيفيا اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فكانا لا يفترقان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
وخرج معه الثقفي فخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان بينهما فاضل الثقفي
فاقبل ذات يوم فابصر امرأته فاعجبته فاتبعها فدخل الحائط فاتكأ
بين فخذيها فدخل عليهما ولم يشعر الا وهي ناكثة شعرها فوقعت
عليه وجهها فقبل فاطمرها ثم ندم واستحيى واذبر راجعا فقال سبحان الله خنت
امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال
ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امرأته بمقدم فخرج يطلبه
حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل ويقول رب ذنبي ذنبي فتنحنح الخ فقال له
يا خلاد ثم فانطلق الى رسول الله عليه السلام فاسأله عز ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل

للذ فرجا

للذ فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عنده صلاة العصر نزل
جبريل عليه السلام بتوبته فقالها على رسول الله عليه السلام والله يزاذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى قوله ونعم اجر العاملين فقال علي يا رسول الله اخاص
هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة قال التوبة
حدثنا محمد بن عمرو حدثنا شعبة عن زبيد قال سالت ابا وايل عن المرجيه فقال
حدثني عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر
ش اي قلنا انفا ان حديث عبد الله هذا الترجمة الثانية وهي قوله ما يحذر من
الاصرار الى اخره فان قلت كيف مطابقته على الترجمة قلت لما دل الحديث
على ابطال قول المرجيه القائلين بعدم تفسيق مرتكب الكبائر وعدم جعل الباب
فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفر الحقه بطابق قوله وما يحذر من الاصرار الى اخره
رجاله وهم خمسة الاول مؤمل عبد الله محمد بن عمرو بن عمرو بالتصغير المهملتين والراء الكرماني
غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البراء بكسر الباء الموحدة والراء المخففة وبالمد
بفتحها وسكون الواو وفي اخره دال مهملة ربعي بن خالد بن ربيعة بن نهار بن لوذان
الساعي بالسين المهملة نسبة الى ساعة بن لوي بن غالب البصري مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ تقلب الدين تقدم به البخاري في
صحيحه قلت لي كذلك فاذ سلما روى له معه وكذا ابو داود والترمذي وروى له بقيه عليه
الحافظ المزي وانتصر صاحب الكمال على ابي داود والثاني شعبة بن الحجاج والد مر ذكره
الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف اخره دال
مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامي باليا
اخر الحروف حده للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامي ايضا الكوفي روى عن ابي
وايل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها
وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنين وعشرين ومايه وليس في
الصحيحين زبيد بالتصغير المذكور الا هذا واما زبيد بضم الزاي وبالياءين مثناتين
من تحت ابن الصلت فمذكور في الموطا وليس له ذكر في الكتابين الرابع ابو وايل بالهمز
بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسدخزيمة كوفي تابعي ادرك من زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادرك بضع عشرة من سني الجاهلية وقال كنت قبل
مبعث النبي عليه السلام ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعليا
وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالته وصلاحه ووروعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنين وثمانين وثمانين على المشهور وقال ابو
سعيد بن يونس كان ابو وايل يوم جنازته وهو ابن مائة وخمس سنين روى له الجماعة
الخامس عبد الله بن مسعود وقد تقدم
بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصورة الافراد والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بصري
واسطي كوفي ومنها انهم اجلاء
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه هنا عن محمد بن عمرو عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة به
واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن محمد بن بكار عن الربيع بن صفوان بن سالم كلاهما عن محمد
ابن الحنفية وعن محمد بن بشير عن عمه عن شعبة وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان
ثلاثتهم عنه به واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به
وقال فيه قال زبيد ثلث لابي وايل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في الحاربه عن محمود بن غيلان به وعن عمر بن علي عن ابن ابي
عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة به عن قتيبة عن جرير به موقوفا

بيان الاعراب قوله عن المرجيه اي الفرقة الملقبه بالمرجيه وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله سباب المسلم بكسر السين المهمله وتخفيف الباء بمعنى السب وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا قلت هذا ليس بمصدر سب يسب وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب الفاعله وفي المطالع السباب المشاتمه وهي من السب وهو القطع وقيل من السبب وهي حلقة الدبر كانها علما لقول الاول فتطلم فتلطم المسوب على الخير والفضل وعلما لثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستتر وفي العباب التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يتزل في الرجل ما فيه وما ليس فيه قلت هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر فافهم قوله فسوق مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر وقوله تعالى وانه لفسق اي خروج عن الحق يقال فسقت الرطبه اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لامر الله تعالى وكذلك البلد الذي لا يحصيه وسميت الفارة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن امر ربه اي جار عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الا ثم دون الشرك وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون معناها المخاصمه والعرب تسمي المخاصمه مقاتله **بيان الاعراب** قوله اذا النبي صلى الله عليه وسلم اصله باذا النبي عليه السلام وقوله قال عليه في محل الرفع عليها نائب خبرات قوله سباب المسلم كلام اضافه مبتدا وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او الفعول قلت بل اضافة الى الفعول فوله وقتاله كذلك اضافته الى الفعول وارتفاعه بالابتدا وخبره كفر **بيان المعاني** قوله عن المرجيه معناه سالت اباوايل عن الطايفه المرجيه لعلهم سميوا بذلك لقولهم او تخطيوه ولهذا قال ابو وايل في جوابه لزيد بن الصلت حدثني عبد الله انا انهي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني انهم مخطيون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حتى المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي عليه السلام اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطا وضلال ولهذا التقدير اراد الذي قد رشاه بطابق جواب ابا وايل سوال زيد وقال بعضهم في التقدير عن مقاتلة المرجيه وهذا لا يصح لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السوال فان قلت فما وجه ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زيد قال لما ظهرت المرجيه اتيت اباوايل فذكرت ذلك له فقال هذا او نحوه كان عن معتقد هم واذا كان كما تخيف ظهورهم قلت لا نسلم هذا لانه بل الذي يدل عليه انه وقف على مقالتهم حتى سال اباوايل هل هي صحيحة او باطلة فان قلت هذا الحديث واذا تضمن الرد على المرجيه لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي قلت لا نسلم ذلك لانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقته التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة فان التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول عليه السلام عن التقاطع والتقاتل واخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال اراد به الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم عليه ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كما نه كفر عنه هذا الستر وقال الكرماني اراد انه يتولد منه الكفر

لشوبه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك قد يرجع من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما الوعيد فلا يكفر ولا يفسق بذلك كما يفعله الخارجين على الامام بالقتال وتاويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني بعيد وقال الخطابي ابعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فاذا مستحل لعن المسلم بغير تاويل كفر ايضا قلت اذا كان اللفظ محتملا لتاويلات كثيرة فلا يلزم منه ان تكون جميعها مطابقة للترجمة ممن ادعى هذه اللازمه عليه البطلان قطعا واذا فقد احد التاويلات للترجمة فانه يكفي للمطابقة ولو كان مراد الم يحصل التفريق الذي اجاب عنه مسلم لان تخصيص الشق الثاني باتاويل يكون مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكون ظاهره غير مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم كفتاله قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه وهو حصول الاذى احد هما في العرض والاخر في النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما عليهما السواء اذ فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الاول اغلظ ولانه ناظر الى كفار ابشه **ص** حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اخبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت اخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في التسع والسبع والخمس **ش** هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه اياها من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشغل عن كثير من الخير ليس سيما اذا كان في المسجد وفيه جهر الصوت بحضرة الرسول عليه السلام بل ربما يتجرا بسطلات الفعل ومولا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال بعضهم بعد ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة الحديث للترجمة ومطابقته له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجيب شديد باخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه ثم عيبا ما تخيره حتى عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يعاد باطراد الشيخ عليه ما لا يخفى على من يتامله نانيا اما معنى الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول تقدم ابن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام الثاني اسماعيل من جعفر الانصاري المدني وقد مر في باب علامات المنافق الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهنا بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهران كنيته ابو عبيدة بضم العين المهملة الحراعي البصري مولى طلحة الطلحات ومر في حميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند البيت فتصل احدى يديه ابا راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان فوجيره الى رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ورايه البراهيم انس بن مالك وقد مر ذكره الخامس عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب علامة الايمان حب الانصار **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وفيه رواية الاصيلي حدثنا انس فعلى رواية من لم يذكر حميدا وفيه رواية صحابي وفيها ان رواته ما بين بلخي ومدني وبصري **بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا الصوم عن محمد بن المثنى عن خالد ابن الحارث وفي الادب عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة وعن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائي في الاعتراف عن محمد بن المثنى به وعن علي بن حجر عن اسماعيل

ابن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به **بيان اللغات** قوله فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ فتلاحى بفتح الحاء من اللاحاة المخصومة والاسم اللحاء بكسر اللام ممدود قلت الذي ذكره من باب الفاعله والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحى اصله تلاحي بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والصدر الحاحة نحو تخاصم القوم وباب المفاعله لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد وعمرو وكان القياس ههنا ان يذكر من باب الملاحاه لانها كانت بين رجلين قلت التحقيق في هذا الباب ان وضع فاعل النسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير يفعل مثل ذلك ووضع تفاعل نسبته الى الشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زايدا على الثاني بمفعول اذا فاز كان تفاعل من فاعل التعدي الى مفعول كضارب لم يتعد واذا كان من التعدي الى مفعول كاذنبته الثوب يتعدى بمفعول واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان الثاني في فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحى ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلق له وكذا الباري فيه غير معلوم والحاكات تلاحى ههنا من لاحيت متعديا لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق قوله المتمسوها من الالتماس وهو الطلب **بيان الاعراب** قوله خرج ست الحجزة في محل الرفع لانها خبر ان قوله لخبر جملة مستانفه والا ولسان تكون حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو وقد قلت اخرج لم يكن في حال الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدرا اي خرج مقدرا الاخبار وذلك كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج حالة تنتظر الاخبار بالدخول حالة تقدير الخلود قوله فتلاحى فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية لما فيها من معنى التبعيض قوله ايخرجنه منقود القول قوله لاخبركم بنصب الراء المقدره بعد لام التعليل اذا صله لان اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانيه ولا يجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثاني ريكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول في هذا الباب لمفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث لمفعول علمت بعينها اذا ذكر احدهما ذكرا لاخر قوله وانه بكسر الهمزه عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله تلاحى فلان محله في محل الرفع على انه مفعول خبرا ان قوله فرفعت عطف على تلاحى والفاء تفصيلي للتعقيب قوله وعسى ان تكون قد علم ان افعال المقاربه اذا كان خبرها ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعليه وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة خارج زيد الخروج والثاني ان يكون ان مع جملتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قريب اي يخرج اي خروجه الا ان الصفه لم يستعمل وقوله عسيان كون من تنزيل الثابت والصفير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله ترفعت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون **بيان المعاني** قوله تلاحى رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحا المهمله وسكون الدال المهمله وفتح الراء وفي اخره دال اخرى وكعب بن مالك كما في علي عبد الله دين لكعب ابن مالك فتنازعا فيه ورفعت اصواتهما في المسجد قوله فرفعت قال النووي اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه السلام المتمسوها والوكان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها لانه يقال كيف يومر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل بصادفالها لانه يامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلوب بعض شيعتها بدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد بحاء جلاء بجيمين مشددة اي القاء اي بدد عجب كل منهما ان الحق معها الشيطان تنسيتها وبهايم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد سواء الباقي ويحتمل ان يكون السبب لفوات المجموع والحاصل منه قوله وعسيا ما يكون خيرا لكم ليزيد واما الاجتهاد وتقويلها في الجانبين لطلبها فيكون زيادة في شوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليله فقل عملكم قوله التمسوها التسع اي ليلة التسع والتي من سبع وعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم التسع الذي اولها السين على الخمس الذي اولها النا وفي بعضها الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان قلت من اين استفيدا لتقييد بالعشر الاواخر من رمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ذم الملاحاه وهو ان تقصر صاحبها الثاني انها للاحاه والمخاصمه بسبب العقوبة العامه بذنب الخاصه فان الامة حرمت اعلام هذه الليله بسبب تلاحي بعض الناس لهم وقال الكوراني ادخل البخاري هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعها الصوت بحضرة النبي عليه السلام ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها قال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه لانه لا يحبط عمل قلت انما يريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد التي تستلزم لزيادة الثواب والاصح فيه ان الرفع عسى ما يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا وابلغ منه ثم ان خيرية ذاك كانت تحققة وخيرية هذا موجودة لان عسى هو الرجا لا غير الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر الرابع قال القاضي عياض فيه دليل على جواز المخاصمه مذمومة وانها مثل العقوبة المعنويه وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمه في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو الذكر لا المطلوب في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا المعين وهو شهر رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لا في المسجد ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيهما ليست راجعة الى مجرد الخصومة في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزياده هي اللغو والسجه ليس محل اللغو منها ما ذكر فيها من رفع الصوت بحضرة النبي عليه السلام فافهم

ص باب سوال جبريل عليه السلام

النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعه الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير في هذا الباب في سوال جبريل عليه السلام الباخره والباب مضاف الى السوال والمراد الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل لا ينصرف للعلميه والعجمه وقد تكلمنا فيه بما فيه من الكفايه في اوايل الكتاب وقوله النبي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسوال الثاني وجه المناسبة بين الباين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو اليوم الذي يخاف ان يحيط عمله وفي هذا الباب ما يذكر بما فيه يكون الرجل مؤمنا ومن المومن في الجمله الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله علما لايمان اي علم القيامة قال الزمخشري سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال فيالا سود كافورا ولانها

عنه الله تعالى يعلم طولها كساعة من الساعات عند الخلق فانه قلت كما ذا ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى والعلم لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو سؤال للسؤال عن علم وقتها وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم له قد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وبيان حكمه ولانه عطف على قوله سؤال قوله له اي لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرماني الضمير المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب عن سؤال بناه على ما زعم ذلك فقال قلت لم يجئ النبي عليه السلام وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي عليه السلام له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد كثرة فان حكم معلم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له بقوله ثم قال اي النبي عليه السلام وهذا الحديث اشارة الى كيفية استلاله من سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام اياه على جعل كل ذلك دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير المقصود بحسب تغاير الاسلوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بيد النحاة قوله فجعل اي رسول الله عليه السلام قوله ذلك اشارة الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الآتي قلت فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت لاعتقاد وجوبها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى بل انه من ابعضها او اعلى للاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل انما هي للجاز بقوله وما بين النبي عليه السلام لجملة الواو وهنا بعدها المصاحبة والعجب جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس من الايمان وبينه في قصتهم بالنسبة بالاسلام هاهنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد عليه ما هو مذهب وذهب جماعة من المحدثين ونقلوا به عموانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطنا الكلام فيه في اوائل كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لوفد عبد القيس قوله ومن يبتغ الى قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه عطف على قوله وما بين النبي عليه السلام والنتيجة ترجع الى قوله تغاير ومن يبتغ ايجاد له على الآية ان الاسلام هو الدين اي ومن يطلب غير الاسلام دينا فلا يقبل منه

الطلب ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر مولى بني اسد بن خزيمة الشهير بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة

عاقلة نبيلة وكان صالح الذهن ووجوه اهل البصرة وفقهائها وعابد خلوت عليها فتنزل لهم وتخاطبهم وتسايلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان الثالث ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وقال احمد بن عبد الله العوثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحيد ينصرف الرابع ابو زرعة بفتح الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة بيان الطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل ابن ابراهيم قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان بنسبته الى امه حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز وذكره هاهنا باسم ابيه وهذا دليل على كمال ضبط البخاري واتقانه حيث نقل لفظ الشيخ بعينه فاده كما سمعه ومنها ان فيه اباحيان وهو غير تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران ابو زرعة والاعمش

بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره اخرجه هاهنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن ابي حيان واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشير عن ابي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة واخرجه ابن ماجة في السنة تاما ومختصرا وفي الفتن ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان عن جرير عن ابي عمرو الهمداني عن ابي زرعة عن ابي هريرة واخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة عن جويرية وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السايل وهذا اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فشهوره رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن عبيد الله بن معاذ به وعن مسدد عن يحيى بن سعيد به وعن محمود بن غيلان عن عبد الله بن عثمان بن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر به وتابعه سفيان بن عيينة عن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر به اخرجه الترمذي في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث الخزاعي عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به قلت رواه عن كهمس به جماعة من الحفاظ وتابعه معلى الوراق عن عبيد الله بن بريدة اخرجها ابو عوانة في صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجها ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة فكنه قال يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان ابن بريدة اخرجه عبد الغفار واه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله مسندا عن ابن عمر لا من رواية عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا رواه من طريق عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبراني وبالجملة اسناده صحيح رضي الله عنه اخرجه البزار باسناد حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجها احمد باسناد جيد بيان اختلاف الروايات فيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس

وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة كان رسول الله عليه السلام يجلس بين اصحابه
فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله عليه السلام ان نجعل
له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس
معه فاستظل منه الفزر طلبا لاستحباب جلوسها لعالم بمكان يختص به ويكرم ويقدم
اذا احتاج لذلك لعذر ونحوه فتعلم ونحوه قوله رجل وفي التفسير للبخاري اذا اتاه رجل
يمشي وفي رواية الثاني عن ابي هريرة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي رواية مسلم من طريق كهمس
من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابي حيان
شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
عليه السلام واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقوله ليس
عليه سحنا سفر وليس من البلد فتخطا حتى برك بين يدي النبي عليه السلام
كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يديه على ركبتي النبي عليه السلام قلت السحنا
بفتح السين والحاء المهملتين والنون وهي الهيئة وكذا ذكر السحنة بالتحريك قال
ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها الا في السحنا بالتخريك غير الفراء وقوله فقال ما الايمان
وزاد البخاري في التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان قوله ان تؤمن بالله وملائكته
وبلقائه ورسله وفي رواية الاصيلي وانتفت الرواة على ذكر هاء التفسير قوله
وبلقائه كذا وقعت هنا بغير الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايا
ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة
والكتاب والنبيين وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة قوله وتؤمن
بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث الاخر وفي رواية مسلم في حديث عمر رضي الله
عنه واليوم الاخر وزاد الاسماعيلي فيستخرجه لقنا وتؤمن بالقدر وصح في رواية ابي
هريرة ايضا وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث
ابن عباس وكذا لمسلم في رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله في رواية همام عن ابن
عمر بزيادة حلوه ومره في الله قوله وتصوم رمضان وفي حديث عمر رضي الله عنه وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر
الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن
عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجنابة وزاد بعد قوله وتجاليت
وتغتسل وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية سطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة قوله ان تعبد الله كانك تراه وفي
رواية همام بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وفي رواية ابي هريرة فان لم تكن تراه فانه
يراك قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل وفي رواية ابي هريرة فملك ولم يجبه
ثم اماد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول قوله فاخبرني عن امارتها وفي التفسير فما
قوله عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن امارتها وفي رواية
ابي هريرة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن سأحدثك عن
اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني قوله اذا ولدت الامة ربتها
وفي التفسير ربتها بتا الثانيث وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت
الامة يعلمها بعض السراري وفي رواية عمارة اذا رايت الحفاة تلة رعاة ونحوه لابي هريرة
وفي رواية همام بن يحيى اذا ولدت الاماء ربابهن بلفظ الجمع قوله رعاء الابل البهم
بضم الباء الموحدة هو في رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم رعاء البهم وفي رواية وان تريد

لحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وزاد الاصيلي ثم رواية الصم
الحكم قوله في خمس وفي حديث ابن عباس ثم قرأ نبي الله هذه الآية سجانه الله خمس وفي رواية
عطاء الخراساني قال فتيا لساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله
الآية وفي رواية الاسماعيلي فتلا الآية الى آخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير
وكذا في رواية ابي هريرة وقع للبخاري في التفسير الى الارحام قوله فقال ردوه
وزاد في التفسير فاخذ والبرد وه فلم يروا شيأ قوله جاء يعلم وفي التفسير وليعلم
وفي رواية الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا ومثله لحماد وفي رواية ابي
هريرة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم منه سمع جبل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي
عامر ثم ولى فالتمس فلم يروا شيأ فقال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس
دينهم والذي نفسي بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية
سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه
كل مطلبنا فلم نقدم عليه فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فاعنه
والذي نفسي بيده ما شبه علي مذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وفي
حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل تلك الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر
رضي الله عنه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل
الحديث واخرجه ابو داود ونحوه وفيه فلبثت ثلاثا وفي رواية ابي هريرة فلبثنا ليالي
فلقيني رسول الله عليه السلام بعد ثلاث وفي رواية ابن منده بعد ثمانية ايام **بيان**
اللغات قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم
غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيده برز يبرز برورا خرج الى البراز وهو الفضاء
وتبرز لبيه وابرزه وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال نفاب وترى الارض بارزة قاله الهروي
ابو ظاهرة ليس بها مستظل ولا منتبا وفي الافعال لابن طريف برز الشيء بروزا ذكره عنه
صاحب العين قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل قوله وملائكته جمع ملك واصله
ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع
وصح اجسام علوية نورانية تتشكل باشكال مختلفة قوله وبلقائه قال الكرماني بالموت
الخطابي ابو بروية ربه تعالى في الآخرة قوله ورسله جمع رسول قال الكرماني الرسول
هو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه
غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب
ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف الصحيح انا بقال الرسول من انزل عليه
كتاب ونزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس قوله بالبعث وهو البعث الذي
من القبور وبقال المراد منه بعثة الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله ان تعبد الله من
العبادة وهي الطاعة مع خضوع وذلة قال الهروي يقال طريق معبد اذا كان مذللا
للسالكين وكل من دان للملك فهو عابد له وفي المحكم عبد الله يعبد عبادة وعبدة
تاله له وفي الصحاح التعبد التنسك قوله فان لم تكن تراه مصدر احسن من احسن
وهو ضد القبح وبابه من ضرب يضرب قوله عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط
بالتحريك بمعنى علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغارها وفي المحكم والجامع اوائلها
وفي الغريب عن الاصمعي ومنه الاشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض اي علامة
يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة ونحوهما قوله ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل شيء
مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية
للمالك ماله الحارث بن حلزة الكلبي في النذر ما اتما وهو الرب والشهيد على يوم الحوارين

والبلابل وقال ابن الانباري ويقال الرب يحفظها وربيت القوم سستهم اي كنت
فوقهم وربيت الضيعة اصلحها وامتها ورب فلان ماله يربه ربا وربه بالمكان
اقام به والربة المولاة ثم قال وفي حديث النبي عليه السلام حين سأله جبريل
عليه السلام عن امارات الساعة فقال ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة ربيا البيت
وصئر ربات الحجال قوله واذا تطاول رعاء البهم فتاخر بطول البنيان وتكثر به والرعاة
بضم الراجم زاع كالقضاة جمع قاض ولد الرعاء الراجم زاع كالجباع جمع جايع
قوله والبهم بضم الباء الوحده جمع الابهم وهو الذي لا اخلاط لون عنده وهو ثالث الكرماني
وقال القاضي جمع بهم وهو للاسود الذي لا يخالطه لون عنده وهو ثالث الابل فلت
اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون
جمع بهام وكلا الوجهين جايز كما ذكره في الاعراب واما البهم بفتح الباء كما هو في رواية
الاصيلي فلا وجه له هنا فما قاله القاضي عياض واما قوله بين رواية مسلم وغيره
البهم فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة وهو صغار الضان والمعز وقال النووي هذا
قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم اذا رايت رعا البهم بحذف لفظة ابل به
اشبه من رواية البخاري وهي زيادة لفظة الابل لانهم اضعفها اهل البادية اما
اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والمعتنون في الكلا ان اهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا
حتى يبنوا سوايح البنيان قلت ذكر ابن التياني في كتاب المرعبات ان البهم صغار الضان
الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وبهام وبهامات وفيا لعين البهمة اسم
للذكر والانثى من اولاد الضان الوحشي ومن كل شيء من ضرب الغنم والماعز وفي المخصص يكون
بعد العشرين يوما بهمة من الضان والمعز الى الاتاية لعظم وقيل الحكم وقبل هو بهمة اذا شيت
والجمع بهم وبهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفي الجامع
للتنازي بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء بقال لاولاد الوحش من الظباء وما جانس الضان
والمعز بهم وفي الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والمؤنث
والسخال اولاد المعزي فاذا احضرت البهام والسخال قلت لها جميعا بهام وبهم ايضا وفي
المغيث لابي موسى المديني وقيل البهام السخلة انتهى والبهمة ذوات الاربع من ذوات
البر والبحر قوله ثم ادبر من الادبار وهو التولي **بيان الاعراب** قوله بارزا نصب
خبر كان قوله يوما نصب على الظرف قوله للناس يتعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة
اسمية وقعت مقول القول قوله ان تؤمن خبر المبتدا اعني قوله الايمان وان مصدرية
قوله وتؤمن بالنصب معطفا على قوله ان تؤمن قوله ان تعبد الله في محل الرفع على
انه خبر المبتدا اعني قوله الاسلام وان مصدرية قوله ولا تشرك بالنصب معطفا
عليها ان تعبد وكذلك تؤدي الزكاة وكذلك تصوم رمضان وان مقدرة في الجميع
قوله ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدا والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد
في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولتكرره في القرآن وترتيب الثواب عليه سأل جبريل
عليه السلام قوله قال ان تعبد الله الى قال النبي عليه السلام في جوابه الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فقوله ان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف
تقديره الاحسان عبادتك الله كانك تراه وقال الكرماني فان قلت كانك ما محلها
من الاعراب قلت صوحاد من الفاعل اي تعبد الله مشبها عن يراه انتهى كلامه
قلت تحقيق الكلام هنا ان كان للتشبيه قاله الجوهري في فصل ان وقد تزاد على انه كان
التشبه تقول كانه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور خلافا لعباد بن سلام وابن
الخباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كانك زيد اسد ان زيدا اسد ثم قدم حرف

التشبيه افتتاحا به فتحت همزة انه فعل الحال وذكر والم ارابعة معان احدها وهو
الغالب عليها والمتفق عليه التشبه وهذا الذي اطلقه الجمهور ونحاة وزعم جماعة منهم
ان السيد انه لا يكون الا اذا اخبر بها اسما جامدا غير كانك زيدا اسد بخلاف كانك زيدا
قايم او قيا لدارا وعندك ان يقوم فانها ذات كلها للظن والثاني لك والظن وانك
التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كما تدل بالدليل فلم تكن وما بالغرة
لم تزل فاذا علم هذا فتقول قوله كانك تراه يتزل على ايه معنيين من المعاني المذكورة فاذا
علم هذا فتقول فالاقرب ان يتزل على معنى التشبيه فانتقدير اذا كنت لا تراه
تعالى حاد كونك لا تراه وعبادتك له كما تراه بيانه وهذا التقدير احسن واقرب للتحسين
من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون هو في حالة العبادة مشبها بالرايين
اياه وفرق بين عبادة الرايي بنفسه وعبادة الشبه بالرايي بنفسه واما على
تنزل من اليه فيحمل كما ذكره على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم قوله فان لم تراه اي
فانه لم تكن تزيد انه وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعلا الشرط فان قلت
اين جزا الشرط قلت محذوف تقديره فانه يراك ذكر جزا الشرط وحذف العبادة فانه يراك له
فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزا الشرط قلت لا يصح لانه ليس ما عنده
ينبغي ان يكون فعلا الشرط سببا لوقوع الجزا كما تقرر في اذا جيتني اكرمتك فان المجي هو
السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وما نحن فيه عدم رويته العبد ليست بسبب لرويته الله
تعالى فانه الله تعالى يراه سوا وجدت من العبد رويته او لم توجد فان قلت ما الفايدة في
فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى قوله متى الساعة جملة اسمية وقعت مقول القول
فالفايدة في ايراده قوله ما المسؤول كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء
لتاكيد معنى النفي قوله وساخبرك اسيذكر لك تاكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى
سنكتب ما قدموا الله وسوف يحكم الله وسيعلم الذين ظلموا وقوله اذا تقدير اذا كنت كذا
فسنكتبه كما كتبت كذا فان قلت اين الجزا قلت محذوف تقديره اذا سئلت عنها
فسوف اخبرك او نحو ذلك قوله ان تلد الامة ربتها قال الكرماني الاظهر ان تكون اذا مستحضرة
لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح
عند كون اذا لمجرد الوقت ان يقدر مبتدا محذوف والتقدير وساخبرك عن اشراطها هو ان
ولادة الامة ربتها ووقت تطاول الرعاة في البنيان قوله رعاة الابل كلام اضافي مرفوع لانه
فاعل تطاول وقوله البهم مرفوع بالرفع على انه صفة للرعاة ويجوز النصب على انه صفة
معناه الرعا المجهولون الذين لا يعرفون جميعا لبهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف
حقيقته ورفع بالجر على انه صفة الابل اي رعاة الابل السود قالوا وهي شر هيئة
عند العرب قوله في البنيان يتعلق بقوله تطاول قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف تقديره علم وقت الساعة في جملة خمس وقوله لا يعلمها الا الله جملة
الاية يجوز فيه الرفع على تقدير اراد ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي الاية متروك الباحث عنها
والنصب على تقدير اذ يكون مفعولا بفعل مقدر اي اقرا الاية والجر على تقدير اي الاية
اي ايه فقطعها وفيها وفيه ضعف لا يخفى قوله هذا جبريل جا سئل فوائد هذا الترتيب
قوله يعلم الناس جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلما وقت المجي فكيف يكون
حالا قلت هذه حال مقدرة كما مر في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين
بيان اللغات قوله فاتاه رجل قد ذكرنا في حديث عمر رضي الله عنه رواية مسلم بينا نحن جلوس
عند رسول الله عليه السلام ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام

فاسند ركبتيه اليه ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام الحديث
والصحيح فنكث به يعود على النبي عليه السلام وقال السنوسي على فخذي نفسه يعني نفس
جبريل عليه السلام واعاد الضمير اليه ونبه على ذلك التوربشتي صاحب المصابيح
وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية
سليمان التيمي ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام وبه جزم البغوي واسماعيل التيمي
ورجحه الطيبي من جهة النحو والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه
من جهة النحو ونظر النووي فيما قاله الطيبي على انه جلس بهيئة المتعلم بين يدي
من يتعلم منه لاقتضاء باب الادب ذلك كذا قال وفيه نظر لرواية سليمان انما فعل جبريل
ذلك لزيادة المبالغة في تعليمهم لوظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب
ولذلك تخطاهم اليه حتى انتهى اليه النبي عليه السلام كما ذكرنا في رواية سليمان ولهذا استغربت الصحابة رضي الله عنهم ضيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء
ليسأله اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد قبالة
مقوله الحاضرين كما في رواية عثمان بن غياث لنظر القوم بعضهم الى بعض فتالوا
ما نعرف هذا قوله انا نؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه يجوز
عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة
والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي ضد تلك
الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات
منصرف فيها بما شاء من التصرفات بفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء قول وملائكته
امر الايمان بجميع ملائكته ممن ثبت بعينه كجبريل وميكائيل عليهما السلام وحد الايمان به
ومن لم نعرف اسمه امنا به ومن لم نعلم امنا به اجمالا وما كان من ذلك مما ثبتا بالتواتر
التواتر كمن ينكر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به
عن الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالته وبينوا
للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب اختارهم وان لا يفضل بين احد منهم كقوله وبلقائه
الايمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى فانها مختصة لمؤمنات موحنا والدار الاخرة
بما يختص له فلكيد من شروط الاهلية وعليه فالايمان بذلك خاص وصفة من يتصف الامر
وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور وقلنا لا نسلم
التكرار لان المراد بالقيام بعد ذلك وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان
بلقاء الله والبعث فقيل التفاير بالانتقال الى دار الجزاء والبعث منه قيام الساعة
وقيل التفاير بكون البعث عند الحساب قوله وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة
كما صرح بها في رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام
لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة هاهنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله
الزكاة المفروضة قيل احترز بها عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها لا تبيت نفوضة
حال الاداء وقيل احترز من صدقة التطوع فانها زكاة لغة بينة قوله ما الاحسان وهو
يستعمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا احسنت وكملته متقنا لما لا بهز
من حسن الشيء والآخر بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا وصلت اليه النفع والاحسان
والحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اثبات العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته
ويقال الاحسان على مقامين الاول كما قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه فهذا
مقام الثاني قوله فان لم تكن تراه فانه يراك فاذ عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول
في مقام الاسلام وذلك ان المأمور في عالم الحس ثلاثة معاصي وطاعات ومباحات المعاصي
فاما قسم المعاصي على اختلاف انواعها فان العبد مأمور بان يعلم ان الله يراه فاذا علم
بمعصيته وعلم ان الله يراه ويبصره على اي حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
كف عن المعصية ورجع عنها واما الاتيان بما امر الله فيتصور حيث المعصية انه يراه او يكون

جاهلا فظن ان الله تعالى بعيد عنه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حيث العمل المحرم
فينسى ذلك او يجهل فيقع في المعصية وله علم وتحقق ان والده او ولده يراه حيث
المعصية لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حيث المعصية كف عنها بحصول
البرهان الاحساني عنده وهو البرهان الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام وشرفتاه
الدليل الواضح العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر اليه كل شيء ومشرف لكل شيء بحركه
وسكنه فمتى اراد الله تعالى تفضل هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء
من جميع المنكرات الثاني فتم الطاعات فمتى تعلم ان الله تعالى موجود حق ونبر عن
عنده انه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر بترب فان كان مقرا بوجوده فترك
العبادة فانما تركها تهاونا لتفضيل البرهاني الاحساني عنده وهذه حالة المضيعين
للفرايض لجهلهم بقدر الامر وقدر امره الثالث من المباحات وهو محل الغفلة والتهور
هذا المقام الاحساني فاذا تذكر العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه مأمور بالامتثال
عليه وقلة الاعراض عنه استحيا ان يراه مكبا على الخسيس الفاني مستغرقا في الاشتغال
به عن ذكره وهذا الاقبال على ما يقطع عنه المقام الثاني في عالم الغيب فان العبد اذا
فكر في مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض
على الله تعالى في ذلك العالم ومواطنه تهيأ لذلك العرض فيتزين للاخرة بزينة اهل
الاخرة فالاستحياء واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع
نظر الله تعالى لوجب عليه تصفية سره لولاه واصلاح ذلك وتنقيته مما يكره الله
تعالى ان يراه وينظر اليه في قلوب اوليائه فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها
ويتسم بالمحمودات حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة فقوله فان لم تكن تراه
فانه يراك قال النووي وهذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقية وبغية السالكين وكنز العارفين وآداب المحبين والخائفين
مضمونه ان تعبد الله تعالى عبادة من يراه الله تعالى ويراه الله تعالى ويراه الله تعالى
شيأ من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب الواردة فيه
لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تراه لانه يراك وحاصله الحث
على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم الذي
اوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب اهل الحقايق الى مجالسة العالمين به
ليكتسبوا ذلك مما لعامر تلبسه بشيء من التقاعد عن احترامهم واستحيائهم فليكثر من الابواب
الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل على شرح جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من معقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والحفظ
من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قوله تعالى
الساعة الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى وما يدريك لعل الساعة قريب
اصل الشرع عبارة عن يوم القيامة وقيل عرف المعاد ليجزى كل نفس بما كسبت
اوقات الليل والنهار قوله اذا ولدت الامة ربتها اي مالكها وسيدها وذكروا في معنى
هذا وجهين الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولد ها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه
ولد سيدها وقال النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن قد يكون
المراد نظير لاذا استيلاد الاماء موجود حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي
ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضيها لاشارة
اليه وقوع سالم يقع مما سيقع من قيام الساعة وقلت في نظره نظر لان قوله اذا ولدت
الامة ربتها كناية عن كثرة التسري عن كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك
وهذا بلا شك واقع وقت المقالة والتسري وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن

من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم والثاني
معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جهة الرعية وهو سيدها وسيد
غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي والثالث معناه ان نفسد احوال
الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين
حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور
في غيرهن فان الامة قد تلد حرا بوطء غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ابنها او بنتها وعلى هذا يكون من الاشراط غلبة الجهل بنحو بيع امهات الاولاد
والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان
سببا في عتقه بموت ابيه اطلق عليه ذلك والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد
فيعامل الولد معاملة السيد امته من الاهنة وغير ذلك واطلق عليه ربها مجازا
لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه
الاوجه بل اضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة لكونه
على نمط خارج على وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد احوال الناس والذي
والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهم واما رواية بعلها فالصحيح في معناها
ان البعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربها على ما سلف قال اهل اللغة بعل الشيء
ربه ومالكه قال تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد
هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر السراري حتى يتزوج الانسان امه
ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين
في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى قوله واذا تطاول رعاة الابل
البهم في البنيان المعنى ان اهل البادية الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في
اطالة البنيان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم
وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام
قال الكرماني في محصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال
ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الحمالين وغيرهم من
علامات القيامة وروى الطبراني من حديث ابن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار وقال
القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان تستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا
البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا
ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة
الثانية في صيرورة الاعزة اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حيث سبيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت

بينا نسوس الناس والامر امرنا ... اذ نحن فيهم سوقة نتنصف
فاق لدينا لا يدوم نعيمها ... تقلبت تارات بنا وتصرف

قوله في خمس الى اخره قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا
الحديث وقد فسر النبي عليه السلام قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله عليه
السلام كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان غير امر
عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل
واعطائها في ذلك **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه ان الايمان
هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه وبرسله ويؤمن بالبعث والنشور الثاني ان

الاسلام

الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الرابع احتج به من يدعي تغاير الايمان
والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخاري عبارات
عن معبر واحد وقال محيي السنة جعل النبي عليه السلام الاسلام اسما لما ظهر من
الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان
او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها
الدين ولهذا قال عليه السلام اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما
اسم الايمان والاسلام والايمان جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل
الايمان وهو التصديق الباطن يتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا
انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل
عليه السلام جاء على الوضع الاصلي بالتفرقة بين الايمان والاسلام فالايمان في اللغة التصديق
مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه
قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة
الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان
بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه
الاسماء تنافسا لا طائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل
الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة
وهي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا
الثاني هو قول القاضي ابي بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة
على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد امنوا يقولون
الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا
وما اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم ننقل انسد الباب الردي وقد قال الشيخ ابو
اسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بان الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسئلة الخامس
فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث السادس فيه عظم مرتبة هذه الاركان التي
فسر الاسلام بها السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهر الثامن فيه عظم محل الاخلاص
والمراقبة التاسع فيه لا ادري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه
ولا يزيل ما عرف منه جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبجحه
بما ليس عنده العاشر فيه دليل على تمثل الملائكة باي صورة شاؤوا من صور بني ادم
كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية
ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها غير مرتين فان قلت لو كان جبريل
عليه السلام متمثلا في ذلك الوقت بصورة دحية لكان النبي عليه السلام عرفه من اول
الامر وما عرف انه جبريل الا في اخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما كان يتمثل الا بصورة
دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه في صورة رجل
حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم يرد عليه فان قلت في رواية النسائي من طريق ابي
فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف
عندهم وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر
المروزي في كتاب الايمان من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل
جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات الحادي عشر
قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال
الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقران

بتراقتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا
الحديث على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من معقود الايمان ابتداء وحالا
وما لا من اعمال الجوارح وسرائر اخلاص صالح البر والتحفظ من آفات الاعمال وحيث ان
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الثابت بكتاب ربنا دليل علم ما دونه انه تعالى
في الدنيا بالابصار غير واقعة الكافر بحق فانت قال نبينا عليه السلام قد رآه
قلت قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذاك له ليلة اخر قلت رؤية النبي
عليه السلام ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا والدنيا
لا تنطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في
حديث ابي امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما
الرؤية في الاخرة فذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار فان قلت الرؤية يشترط
فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحاقة وهو المواجهة والمقابلة ورفع الحجب
فكيف يجوز ذلك على الله تعالى قلت هذه الشروط للرؤية في العادة واما في الاخرة
فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فيحصل بها رؤية الله
الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا وقال في قوله فانك لن تراني اشارة
الى مقام المحمود والغناء وتقديره فانك لم تصر اهلا لان ترى بعضهم غلاة
فانك جبينه تراه قلت هذا تاويل فاسد بدليل رواية كهمس فانه لفظها قال انك لا
تراه فانه يراك رد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه مجزوما
لانه لانه بصير مجزوم ما لكونه علينا وبلهم جوابا لشرط ولم يجز حذف الالف في شيء من
طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم لان لهم ان يقولوا الجزا جملة حرف شرط
تقديره فانت تراه او الجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ قوله متى الساعة قال
القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامع عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا
قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اياسهم
من معرفتها بخلاف الاسيلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون
ويعلموا بها وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليه السلام ايضا
ذكره ابن ماجة عيسى سايلا وجبريل مسؤولا قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول
عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض
بما عنده وقال ما المسؤول عنها باعلم من السايل قوله جا يعلم الناس دينهم اي قواعده
دينهم وكليانها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما
لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم
السؤال نصف العلم **الاسيلة والاجوبة** منها ما قيل ناسب ورود هذا الحديث
واجيب بانه سببه ما رواه مسلم من رواية عمر بن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سلوني فهابوه ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله
ما الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بالتوقف من قبل تعريف الشيء
بنفسه واجيب بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي وفي
الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء تصدق معترفا بكذا
ومنها ما قيل كيف بدا جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام واجيب بانه يحتمل
ان يكون ذلك سابقا في التحية لامره او لبيان انه ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله
الراوي وهذه ثلاث الاولان ضعيفان والاعتماد عليها لكن لا ينافيه ما ثبت في رواية ابي هريرة
بعد قوله كما ذكرنا به لم يجلسها الى حتى يسلم من طرف الساعة فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه السلام قال ادنه يا محمد فما زال يقول ادنوا مرارا وهو يقول ادنوا ونحوه وفي رواية

وعلما عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله وعلى سلم اولا ولم تفق
النوفيق الا رواية من قال سلم فقه منه علم ورواية من سكت عنه وانه قالوا ولا يا محمد
كما كان الاعراب تقوله قصدا للتحية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع
عند الفريابي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط منه انه يستحب لمن دخل ان يسلم
بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه ومنها ما قيل لم قدم السوال على الايمان
واجيب بانه الاصل وثنى بالاسلام فانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان
بانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة من القعقاع بدا بالاسلام وثنى بالاحسان
وثلث بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا
حكما ان محله القلب فكذلك ذكر فيما القلب والحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة
والله اعلم ومنها ما قيل ان السوال عن ماهية الايمان لانه سال بكلمة ما والايمان
بها الاعن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق واجيب بانه
عليه السلام علم منه انما سال عن متعلقات الايمان اذ لو كان سوالا عن حقيقته
لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله ان تؤمن بالله يوهم التكرار وليس كذلك
فانه يتضمن معنى ان تعرف ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى
بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب
فلم تركه واجيب بان الايمان بالرسل يستلزم الايمان بما انزل عليهم على انه قد كون
في رواية الاصيلي في نسخة كما ذكرناه ومنها ما قيل لم كرر لفظ تؤمن في قوله وتؤمن
بالبعث واجيب بانه نوع اخر من الومن لان البعث سيوجد فيما بعد فاخبر انه
موجود الان ومنها ما قيل ظاهر الحديث يدل ان الايمان لا يتم الا بعلم من صدق
بجميع ما ذكر فما بال الفقها يكتفون باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله
واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جا به من ربه فيدخل فيه جميع ذلك
تحت ذلك ومنها ما قيل ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيا ان
كما ان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيا وان كان المراد
الطاعة مطلقا فتدخل فيها جميع الوظايف واما الغاية بعد ذلك فذكر
الصلاة والزكاة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك
في حديث عمر رضي الله عنه قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولما عبر الراوي عن ذلك بالعبارة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك
به شيا ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لانتظام انها ذلك ونبين سلمنا ان
المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخويها يكون من باب عطف الخاص على العام
ومنها ما قيل ان السوال عن الاسلام خاص بقوله تعبد الله وكذا قوله في الايمان ان
تؤمن وفي الاحسان ان تعبد واجيب بانه ليس المراد بخالطة الافراد اختصاص
بذلك بل المراد تعميم السايل الحكم في فهم وحق من يختلف عنهم وقد بين ذلك
بقوله في اخر الحديث يعلم الناس دينهم ومنها ما قيل لم يذكر الحج واجيب
بانه لم يكن فرض حينئذ ويرد عليه هذا على ما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده
الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله عنه اولته امام جلا
فاخبر عن النبي عليه السلام جا ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله
مبتدا بدل عليه بانه انما جا بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب
انه ترك من الرواة اما ذهولا واما نسيانا والدليل عليه ذلك اختلافهم في ذكر بعض
الاعمال وفي بعض فيه رواية كهمس وتخالبيت اذ استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي هريرة ذكر الصلاة
والزكاة حسب كما ذكرناه عن قريب ومنها ما قيل لفظة اعلم في قوله ما المسؤول

منهما بالعلم من السائل بشرة به وقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان
يكون معناه انهما متساويان في الثقة والتثبت وهو تفسير وجود ما
واجيب بان اللازم يلتزم لانهما متساويان في الثقة والتثبت لما عرف ان السؤال من الجملة
وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صاحبها لانه يسأل عنه ذلك لما عرف ان السؤال من الجملة
ينبغي ان يكون اعلم من السائل ومنهما ما قيل لم قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل والمقام
يقتضي ان يقال لست باعلم منها سئلت واجيب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم
تعريضا للسامعين ان كل سائل ومسؤل فهو كذلك ومنهما ما قيل انما قال كذلك تنفيرا للسائل
ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثنان واجيب بانه اما انه ورد على مذهب ان اخلاه
اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم ويؤيده الاخيرة نظر والواجيب
بان هذا الدليل للقول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب قلت هذا
الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان الجمع اثنان لانه لا
اما ان يستدل عليه بلفظ الاشراط او بلفظ اذا وله ت واما ظاهر فكل منها لا يصح ان
يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الاشراط واراد به الشرطين بل المراد اكثر من
ثلاثة واما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع فافهم ومقوله
او حذف الثالث لحصول المقصود هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشراط الى ثلاثة وانما
بعض الرواة اقتصر على اثنين منها اذ البخاري ذكر هنا الولادة والمناولة وفي التفسير ذكر
الولادة وروس الحفاة وفي رواية سمعة بن بكر التي اخرجها مسلم اذا رأيت خرجيه
لفظها عند ابن حبان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها
عمارة بن القعقاع ومنهما ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة فيما الواقع
واجيب بانه جاز لانه قد تستعمل جمع القلة للكثرة وبالعكس او لتقدم جمع الكثرة للقطع
الشركة والاشارة الى القلة بالقلة والكثرة بالكثرة انما صوحي للتكرار لان المعارف ومنهما ما قيل كيف اطلق
الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم ربي ولا يقل
سيدي وهو لاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول عليه السلام
لحظ ما منه قلت المنهي عنه اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة
فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنهما ما قيل من اين اذا استفاد الحصر من قوله تعالى
ان الله عنده علم الساعة الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده
واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد ومنها ما قيل وجه الانحصار
في هذه الخمس من الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بانه اما لانهم كما نوا
يسالوا الرسول عليه السلام عن هذه الخمس نزلت الاية جوابا لهم واما لانها غاية الى
قدر بي نفس ما ذا تكسب غدا وكناية التعبير بالرواية دون العلم واجيب بانه لما بالغة
في التعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ما والتفي في ذلك عدم كل نفس سم كونه مختصا
بها ولم يتم منه على علم كما عدم اطلاقه على علم غير ذلك من باب اولى ومنها ما قيل
ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام انه وقتها غير معلوم لخلق الله
واجيب بانه اقله التشبيه عليها انه لا يعلم فيا للتعلم اليه والفصل بين ما يمكن معرفته
وما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام سال خط
والناس تعلموا الدين من الجواب لامته فكيف قال معلم الناس باسناد التعليم اليه واجيب
بانه لما كان به فيه اطلق العلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه ص قال ابو عبد الله
جعلوا ذلك كله مجملا ش ابو عبد الله هو البخاري بقوله جعل ابي النبي عليه السلام واشار به الى
الى ما ذكر في الحديث فانه قلت قال البخاري ولا يجعل ذلك كله دينا وقال هاهنا جعل ذلك
من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في اخر الحديث يعلم الناس دينهم

واما جعله ايمانا فكلمة من اما التبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله
تعالى وعند الناس ولا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائيه ولا يخفى
ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تتصور العبادة له

صباب ثر

كذا هو ونحن بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابي ذر عنه
والاصيلي وغيرهما ورجح السويري الاول وقال لان الترجمة يعني سوال جبريل عليه السلام
عن الايمان لا تتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل نفي التعلق لا يتم هنا
على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله فلا تراه
من تعلق به وان لم يثبت تتعلق به بتبعية لكنه متعلق بمقول هذه الترجمة جعل ذلك كله
دينا ووجه بيان التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد البخاري
بكون الدين هو الايمان فان قلت لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل قلت
انما قاله من قبل اجتهاده واما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا
فهرقل قاله بلسانه الرومي فنراه عنه ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن
عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فنراه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا
ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان بمجاورة ولا شك ان سجاورانهم
كانت على الوجه الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها فان قلت
باب كيف يقرو وهل له خط من الاعراب قلت ان قدرت له مبتدا يكون مرفوعا على
الخبرية والتقدير هذا باب والا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب ويكون مثل الاسماء التي تعدد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا وكذا
يذكر وقد يفصلون ابين الكلامين ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابو سفيان انه قال له سالتك هل يزيد ون ام ينتقصون فزعمت
انهم يزيد ون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد
ش لم يقع لهذا الترجمة واما اقتصر على حديث ابي سفيان الطويل على هذه القطعة
لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هاهنا وقال هذا
يسمى حدرا وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاكثرون
مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان
ولا تختلف الدلالة والا فرقد يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه قال الكرماني
ضمن وقع هذا الجزم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين
بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال وقد اخرجه
البخاري بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الجزم الا من البخاري للعلة التي
ذكرها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله
ابن الزبير من العوام القرشي الاسدي وهو التاسع عشر من جملة شيوخ البخاري روى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن
سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاث وماتين بالمدينة الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر غير مرة يروي الثالث صالح بن كيسان الغفاري
المدني وتقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير مرة الخامس عبيد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره

الصادق عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** منها ان فيها التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان بينه وبين الزهري بالعنعنة ثلاثة انفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة العرنيين ثلاثة وهما ابو العاص الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ثم اعلم انا قد استوفينا الكلام في هذا الحديث فيما ولغيرات فيه هاهنا بعضا لتعبيرات في الفاظ الكلام نشير اليها فنقول قوله هل يزيدون وقع هناك ايزيدونك بالهمزة فكان العباس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ونحن نقول امر فاهنا بحكم التعبيرات بحيث الالفاظ منقطعة لا متصلة تقديره بل بتقصوصون حتى يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان وبين سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بلا استفهام قال الزمخشري ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو احد من الهمزة فانه تيل شرط بعضا الجحاء وقوع المتصل بين الاسمين تلت فقد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها بكن بشرط ان يكون فاعل الفعل متحدا كما في سيتنا فان قلت المعنى على تقديرا لاتصال غير صحيح لانه هل يطلب الوجود واما المتصل لطلب التعيين سياتي هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل سطلب هل عليها هم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب قوله فتزعمت وفيما مضى فذكرت قوله وكذا في الايات وفيما مضى وكذلك امر الايمان قوله هل يرتد وفيما مضى ابرتد قوله فتزعمت وفيما مضى فذكرت قوله لا يسخطه احد لم يذكر فيما مضى

ص باب فضل من استبرا لدينه ش

الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرا لدينه وكلمة من موصولة واستبرا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه لا الراجع اليه من صلة للموصوله واستبرا استفعل من طلب البراة لدينه من الذم الشرعي او طلب البراة من الاثم يقال بريت من الذنوب والعيوب وبريت منك براة وبريت من المرض برا بالضم وافعل المجاز يقولون ابرات من الكرض برا بالفتح ويقول كلهم في المستقبل يبرا بالفتح وبرا الله الخلق برا ايضا بالفتح وهو البارئ وفيه العباب والتركيب يدل على تباعد عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق قوله لدينه لام لاجل دينه النوع الثاني وجه المناسبة بين الابواب من حيث ان المذكور فيما سلف الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان فاذن كلها دين والمذكور ههنا الاستبرا للدين الذي يشمل الايمان والاسلام والاحسان فلا شك ان الاستبرا للدين من الغير فيه النوع الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه لمناسبة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من استبرا لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه واشتماله سايرا لفاظ الحديث وانما لم يقل استبرا لعرضه ودينه اكتفا بقوله لدينه لان الاستبرا للدين لازم للاستبرا للعرض فلا ان الاستبرا للعرض لاجل المروة فمصون عرضه وذلك من الحيا والحياء من الايمان فالعرض فالاستبرا للعرض ايضا من الايمان حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة**

وهو انه

وهو انه اخذ حديثه منه وترجم به كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملايي مولى طلحة بن عبيد الله وكان يبيع الملا فقيل الملايي بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقال شاركه في ذكر قيا الشيوخ وعند احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقا عليها لكنا عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانماية شيخ منهم الاعمش فمن دونه ما رايت احدا يقول بخلق القراءة وما نتكلم احد بهذا الا ارمي بالزندقة ورمي البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسايي وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلاثين ومايه ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين بالكوفة الثاني زكريا بن ابي زايده واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومايه قال احمد ثبت ثقة ثقة رمي له الجماعة الثالث عامر الشعبي وقد تقدم الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة ابن خلاس بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وله بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني رمي له ماية حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي بن عثمان النفيلي عن ابي شهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما مات يزيد وثار اهل حمص فخرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله وقال الفضل بن عنان العطاردي قتل بن ستة ستين بسلمية وهو صحابي ابن صحابي رمي له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا ممن روى من الافراد ومنهم النعمان جماعات فوق الثلاثين ذكر سنخه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي جرير بفتح الجا المهملة وفي اخره راي صحيحه عن الشعبي ان النعمان ابن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص والتوفيق بينهما ان النعمان مرتين فان النعمان ولي امرة البلد تيد واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع لمسلم رباعيا من جهة شيخه ابي نعيم وقع له من جهة غيره خماسيا لما سياتي ووقع لمسلم ايضا ثلاثيا من طريق اخرى ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي عليه السلام وقال ابو الحسن القابسي قال ابو الحسن لا يصح للنعمان ان سماع من النبي عليه السلام حكاه القاضي عياض عن يحيى بن معين وجماعة الحافظ وايضا قال اهل العراق سماعه صحيح وله عليه شاهد رواية سليم والاسماعيلي من طريق زكريا بن ابي زايده عن الشعبي قال سمعت النعمان هذا سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحكم عن قول اهل المدينة باطل او ضعيف قلت هو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا وراه بالفاء وفيه دليل على صحة تحمل الصبي كما مر في الاذان ما مات والنعمان ابن ثلاث سنين فان قلت ان زكريا موصوف بالتدليس وهذا قد عنعن وكذا في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا بعنعنة قلت ذكر في فوايد ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان قلت قد قالوا ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي عليه السلام غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي قلت اما الاول فان ثمانية مرواه من وجه صحيح فسلم وان اراد سلمنا لانه روى من حديث ابن عمر وعمار وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني وكذا روى من حديث

ابن عمر وعمار وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني وكذا روي من حديث
واثلة اخرجه الاصبهاني وفي اسانيدها مقال واما الثاني فانه رواه عن النعمان
ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن عمير اخرجه ابو عوانة وسالم
ابن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه خلق كثير من الكوفيين
ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد سال البخاري اسناده في البيوع على ما
نذكره الان ولم يسق لفظه وساقه ابو داود وذكر نسخه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنه به
واخرجه في البيوع عن علي بن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير
عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي
عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وعن عبد الملك بن
شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون
الى ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس
ثلاثتهم عن زكريا به وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف بن ابي فروة وعن
عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعد بن ابي
هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن
عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه به واخرجه ابو داود في البيوع عن ابراهيم
ابن موسى عن عيسى بن يونس به وعن محمد بن عبد الله الاعلى عن خالد بن الحارث وفي
الاشربة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجة
في الفتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به **بيان اللغات** قوله الحلال
اسم ضد الحرام وهو من باب حل يحل من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب نصر
ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي يحل ومن هذا الباب حللت العقدة
احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل حلالا ومن الثاني حل العذاب يحل اي وجب
واحل الله الشيء جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام وشل حل واحللنا وحلنا في شهور الحل
واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة
وتحللته اذا سالته ان يجعلك في حل من قبله واستحل الشيء عده حلالا وتحلحل عن مكانه
اذا زال قوله بين اي ظاهر من باب يبين بيانا اذا يصح وهو على وزن فيعل اما بمعنى
باين او هو صفة مشبهة قوله والحرام هو ضد الحلال وكذلك الحرم بكسر الحاء ورجل حرام
اي محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة واما حرمه الشيء يحرمه
حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحريمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل
بالكسر يحرم بالفتح اذا قمر واحرمته انا اذا قمرته ويقال حرمت الصلاة على المراة بالكسر
لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج والعمرة قوله مشتبهات
جاء فيه خمس روايات الاولى مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء
المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهي رواية الاصيلي وكذا في
رواية ابن ماجة الثانية مشبهات بضم الميم وفتح الشين وتشديد الباء الموحدة المكسورة
على وزن متفعلات وهي رواية الطبراني الثالثة مشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم
الرابعة مثلها غير ان باءها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات
بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان
معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة
هذا وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها مما لم

يتيقن

يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة
انها مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاول من باب
التفعيل والثاني من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاول معناها كلها
بمعنى مشكلات ويشتبه يفتعل اي يشكل ومنه ان البقر تشابه علينا قوله فمن اتقى
اي حذر الشبهات وهي جمع شبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها ووقع
في رواية مسلم والاسماعيلي فمن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي
الالتباس واصل اتقى اوتقى لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء
قوله استبرا بالهمزة وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن الانباري
قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب به ابو العباس
الى ان القائل اذا ذكر عرض فلان فمعناه اموره التي يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن
جهتها يحمد ويذم فيجوز ان يكون امورا يوصف هو بها دون اسلافه ويجوز ان تذكر
اسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم ولا يعلم من اهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة ما به
انكر ان يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت
عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه
الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة

فاذا شربت فانني مستهلك ... مالي وعرضي وافر لم يكلم

قوله ومن وقع في الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة
ما تقدم قوله بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع حظره الامام لنفسه ومنع الغير
عنه وقال الجوهري حميته اذا رفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب وقال بعضهم
الحمى المحمى اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بمصدر بل هو اسم مصدر
ومصدر حمى يحمي حماية قوله يوشك بكسر الشين اي يقرب قوله ان يواقعه التي يقع فيه
قوله محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة وهي جمع محرم وهو الحرام ومنه
يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الحيات ان
تسلكها قوله مضغة اي مضغة من اللحم سميت بذلك لانها تضغ في الفم لصغرها قوله
صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح وفي العباب الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء
يصلح صلوحا مثال دخل يدخل دخولا وقال الفراء حكى اصحابنا ايضا بضم اللام قوله
فسد من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد فسد
يفسد مثال قعد يقعد لغة ضعيفة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد
بضم السين فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف
المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسر مسلم البطين قوله تعالى
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا قوله القلب وفي العباب القلب الفؤاد
وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء في قوله ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل
يقال ما قلبك منك اي ما عقلك وقيل القلب اخص من الفؤاد وقال الاصمعي وفي
البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في الانسان اذ خالص
كل شيء قلبه واصله مصدر قلبت الشيء اقلبه قلبا اذا رددته على بدائه وقلبت الاناء
رددته على وجهه وقلبت الرجل عن وجهه رايه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل بعضهم
وسمي به هذا العضو الشريف لسرعة الخواطر وترددها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى

ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعو به النبي عليه السلام يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي
ثم ان العرب لما نقلته لهذا العضو التزمت فيه التفخيم في قافه للفرق بينه وبين اصله
وقد قال بعضهم ليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب

والقلب الا التفهم وما يعقلها الا كل ذي فهم سليم ستقيم **بيان الاعراب**
قوله الحلال بين واو بين خبره وكذلك الحرام بين مبتدا وخبره وكذلك قوله وبينهما
مشتبهات وقد الخبر فيما تقدم وهو الحرف قوله لا يعلمها كثير من الناس جملة
في محل الرفع على انها صفة لقوله مشتبهات قوله اتقى كلمة من موصوله مبتدا
وقوله اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل هذا الضمير الذي في اتقى العايد
اليه من والمفعول وهو قوله الشبهات صلة لها وقوله استبرا خبره وللعرضه
متعلق به قوله وسلم وقد مر الكلمة من هاهنا مجموعات تكون شرطيه ومجموعات تكون موصوله
فاذا كانت شرطيه فقوله وقع فالشبهات جملة وقعت فعل الشرط والجزاء محذوف
تقديره وسلم وقع في الشبهات وقع في الحرام وهكذا في رواية مسلم في حديث ابي
نعيم شيخ البخاري بالفاء والجواب وكذا في رواية مسلم في حديث زكريا التي اخرجه
منها البخاري وقوله كراع يرعى وقوله يرعى جملة من الفعل والفاعل صفة لراع
والمفعول محذوف تقديره كراع يرعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضافي نصب
على الظرف قوله يوشك انا يواقعه جملة وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال
المقاربة وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال اعني تارة يستعمل استعمال عسى بان يكون
فاعله اسما يوضع احد هما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في
موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون ان مع صلتها في موضع
الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج ابي خرج وجه
وكذلك يوشك زيد ويوشك ان يجيء زيد وفي قوله يوشك فتير هو فاعله به
وقوله ان يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى
والضمير المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعاده الكناية الى الحرام وما مثلنا اوجه
واصوب واما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله
كراع يرعى اي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استيناف قوله
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين
نحو الا انهم هم السفهاء الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم وافادتها التحقيق مع تنبيه
تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت عليها تفيد التحقيق نحو اليس
ذلك بقادر وعلى ان يحيي الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا النصب من التحقيق لا تقع
الجملة بعدها الا مصدرة بحرف يتنبه به المخاطب نحو الا ان اولياء الله وقوله الا ان لكل ملك
حمى الواو فيه عاطفة على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم ان لكل ملك حمى وقوله حمى
منصوب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك فقد ما قوله الا ان حمى الله محارمه هكذا رواية المستملي وفي
رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه هكذا رواية المستملي وفي
رواية غيره ابي ذر وقع عاصيه بدل محارمه ولم يذكروا الواو هاهنا في رواية ابي ذر وقع
وما وجه ذكر الفاء في قوله الا وان في الحسد دلت اما وجه ذكر الواو هاهنا وتركها
فيما للنظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيها واما وجه تركها
حقيقة الا لة تعالى واما وجه ذكر الفاء في قوله الا وان في الجسد فيما للنظر الى وجود
المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل فيما لا تنفك الواو نزع هو اما كان بالواو
ما القلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه انتظام مزوعه وشيم
اصوله قوله بضعة نصب لانه اسم ان وخبرها صر قوله في الجسد فقد ما قوله
افاصلحت اي البضعة وهي القلب وكلمة اذا فاها هنا معنى اذ لان ما بعدها خرا اذا لا بد
ان يكون متحققا الوقوع وهاهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والقرينة عليه

ذلك

ذلك ذكر المقابل فانهم قوله صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا
فسدت قوله وهي القلب جملة اسميه والواو ايضا عاطفة على مقدر **بيان المعاني**
اجمع العلماء على ان عظم موقع هذا الحديث واحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قالت طايفة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات
وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور علما اربعة احاديث
هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم
موقعها انه عليه السلام نبه فيه على سلامة المطعم والمشرب واللبس والمنكح وغيرها
وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات
لانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب
المثل بالحمى ثم بين ان اصل الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان
يتفرع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب ومن هنا يمكن ان يرد اليه جميع
الاحكام قوله الحلال بين يعني ظاهر بالنظر الى ما دل على الحلال بلا شبهة او على
الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسايط التي يكتنفها لملابستها من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح لاحد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال
الشوبري معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه
والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك
واما الشبهات فموضعها انها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعلمها كثير من
الناس واما العلماء فيعلمونها بنور حكمتهم بنصها واقيستها واستصحابها وغيره فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فان الحقه بالحرام حكم به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير بخار عن الاجتهاد
فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة
او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر
انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل
الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف
وقال المازري الشبهات المكروه لا يقال فيه حرام ولا حلال بيقين وقال غيره فيكون
الورع تركه وقال المازري مسألة المتشابهات معاملة من كان في ماله شبهة او
خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال القرطبي لا شك انه امور اجلية التحريم وامور
جلية التحليل وامور متردد بين الحل والحرمة وهو الذي تتعارض فيه الادلة
فيها المتشابهات واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة
لانها والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منها والصواب انها على الاضافة الشرع اخرجها
من الحرام فيها ورتب فيها وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا هو
الورع وقال بعضهم انما سميت حلالا لانه يستودع عنها قال القرطبي ليست هذه عبارة
صحيحة لان اقل مراتب الحلال ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك
لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه صار واجبا او مندوبا فعله او تركه وهو المندوب فما مثال ما تقدم
فيكون دليله غير خال عند الاجتهاد اليد كلها للميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور
من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المايعات لانها تنجس الا الماء وحده فانه عنده
يدفع النجاسة ما لم تغير هذا الذي ترجح عنده لكنه نجاسة يتقى المائع خاصة نفسه
وحكى عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما انهما قالا لان اخر من السماء احب
الينا من دنية بتحريم قليل النبيذ وما شربته قط ولا اشربه فعلما ان الترجيح في الفتيا

ونورعوا عنه فانفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يرسم على
المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعيب به هذا المعنى ومنشا هذا الورع ان
الالتفات الى ما كان اعتبار الشرع دليله المرجوح وهذا الالتفات ينشأ من القول
بان المصيب واحد وهو شرير من مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة
الخلاف ثلاث وكذلك ايضا كان الشافعي رحمه الله يراعي الخلاف وقد نص على ذلك
في مسايل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا تفوت به سنة في مذهبهم وقد
عقد البخاري هذا الباب لما ذكره في كتاب البيوع وبوب تفسير الشبهات قال فيه
وقال حماد بن ابي سنان ما رايت شيا اصون من الورع دع ما يريبك الى ما لا
يريبك واورد فيه حديث المراة السوداء انها ارضعته وزوجته وقد قال النبي
عليه السلام وكيف وقد قيل وحديث ابن وليده زمعه وانه قضى به لعبد بن
زمعه اخيه بالفراش ثم قال لسودة احتجبي منه لما راي من شبهه فما رآها حتى
لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وقوله اجد مع كلبي عليا صيدا
كليا اخر ولا اراه ريي ايها اخذ قال لا تاكل ثم ذكر الحديث الكمرة المسقوطة وقول
النبي عليه السلام لولا ان يكون من الصدقة لاكلتها ثم عقبه بما لا يحتسب فقال
باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجد
الشيء في صلاته قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر حديث عايشة
رضي الله عنها انهم قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال النبي عليه السلام سموا الله وكلوا فلما تحصل لنا مما
تقدم ذكره ان المتشابهات المذكورة في الحديث التي يليق اجتنابها اقوال
احدها انه الذي تعارضت فيه الادلة فاشتبهت فتكل هذا يجب فيه الوقف
الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم
والثاني المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما وبه خل فيه
مواضع لاختلاف العلماء والثالث انه المباح وقال بعضهم هي حلال يتورع
عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال ان تبين هذا بورود اليوم فهو معلوم
من الشرع وهو ان النبي عليه السلام والخلفاء بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون
في المباح فيفضلون النعم بلبيب الاطعمة ولين الملابس وحسن المساكن ويلبسوا
بعضها من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب
ان ذلك محمول على موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا
في مباح لان حقيقة التساوي بل في امر مكروه ولكن المكروه تارة يكره
الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يودي اليه كالقبلة للصايم فانها تكره
لما يجاف منها من افساد الصوم وسيلتا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبة
ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد اتاح الحاد من التركوة الى الدنيا واتاح الحال
من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا اخر كلامه قلت وقد اختلف
اصحاب الشافعي رحمه الله في ذكر الطيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة
يوم القيامة وقال الشيخ ابو الطيب الطبري انه طاعة ودليله ما علم من امر
السلف خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس
وتفقههم للعبادة ومقصودهم واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي
فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة فقالوا هو منه

ما يقتضيه

ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نشا ببلد كبير خوفا ان يكون له
فيها محرم وترك استعمال اناء فلان لجواز غروره النجاسة او غسل ثوب تخافة
علم نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال
القرطبي الورع في مثله وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب
الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن ذلك ما ذكره الشيخ الامام
عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا
حتى يغسلوها لما فيها من بقايا قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة
عليها لارضها النجسة ومباشرتها ما يغلب عليها نظن نجاسة من غير ان تغسل بعد ذلك
فانكشه نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابلاهم الله تعالى بالغلو
في موضع الغلو وبالتهاون في موضع الاحتياط وقد فعل ذلك معتزر عليا فقال
النبي عليه السلام والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها
وحال الثياب في مصارهم كحالها في مصارنا ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسلها ما خفي لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا انهم قوما يغسلون افواههم اذا
اكلوا الخبز خوفا من روث الفيران عند الدباسين فانها تقيم اياما في المداسة ولا
يكاد يخلوا طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روي
عن احد من الصحابة والتابعين انهم راوا غسل الفم من ذلك فان قيل كيف قال
النبي عليه السلام في الكمرة انتي وجدها في بيته لولا انه اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها ودخول الصدقة بيت النبي عليه السلام بعيد لانها كانت محرمة عليه واجيب
عنه انما توقعه النبي عليه السلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا ياتون بالصدقات الى
المسجد ويتوقع ان يكون ضيعا ومن يعقل دخول الكمرة البيت فاتقى ذلك لقربه
قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم
حكمها وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي وهو لا ادري كثير من الناس من الحلال ام
من الحرام قال الخطابي يعني مشتبهات اي لتشابهها على بعض الناس ومن بعض
لانها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لاذ الله تعالى
جعل بعلمها دليلا يدل بعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من
الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم قال بعضهم لعل هذا لعلة امر غير
ممكنة لكن للقليلة من الناس وهم المجتهدون فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم
وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الطرفين قوله استبرا لدينه اشارة الى طلب البراءة
فيه منه التقصي عن عرضه من الطعن فيه قوله ودينه اشارة الى ما يتعلق بالناس
اذ ذاك اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى وقوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالشرع
وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض على الدين قلت الفقد هو ذكره
جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه
واما تقديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضي لمزيد الاهتمام
به قوله وصاوقع في الشبهات مال الخطابي يعني كما شبه الحلال من وجه والحرام
من وجه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا عود نفسه
عدم التحرز مما يشتبه اثر ذلك واستهانته فوقع في الحرام مع العلم به والثاني انه
اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام من نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني
ان من اكثر من وقوعه الشبهات اظلم قلبه عليه لفقد انوار العلم والورع فيقع في
الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه دليل ان من لم يتق الشبهات تعلق فيها
واتهمك حرمتها فقد اوجد السبيل على عرضه فيما رواه او شهد به قلت حاصل
ما ذكره العلماء ها هنا في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف العلماء

وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر
منه تطرق الى الحرام ويعضد هذا ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها
ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل
ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن اوقع فيه كان الموقع الى جنب الحمى يوشك ان
يقع فيه قوله كراع يرعى حول الحمى هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعي
الذي يرعى حول المكان المخصوص بحيث انه لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبهة
حصول العقاب بعد الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه
في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك وكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها
وقع في الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا
تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالوقوع
حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان
لكل ملك حمى هذا مثل ضربه النبي عليه السلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمي مراعي
لمواشيها وتتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بما يشتبه خوف
الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يامن من ان يقع فيها بغير اختياره
فيعاقب على ذلك ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق
العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان
هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل في ذلك بما وقع لابن الجارود
والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث فلا ادري المثل
من النبي عليه السلام او من قول الشعبي واجيب بان تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم
كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فان قلت
قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي فدل الادراج قلت
لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات ويؤيده ما رواه ابن
حبان الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله
وقع في الحرام ليصير ما قبل المثبت مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا
كلام ليس له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع في
الحرام لم يحذفه البخاري عمدا وانما رواه في هذه الطريق هكذا مثل ما سمعه وقد ثبت
ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع
لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط
المعنوي فلا يصح لان كلا منهما كلام مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح
وهو ظاهر قوله مضغة اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي
الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له ولما كان هو سلطان البدن لما صلح
صلحت الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة
ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا الادراك ويبتدي التعقل
فلهذه المعاني خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم
قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس قلت فيه خلاف مشهور فمذهب
الشافعية والمتكلمين انه في القلب ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الراس وحكوا
الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
وقال ابن بطال وفي الحديث ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن
القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على
ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث قلت ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما

انه يحنث

انه يحنث واليه مال ابو بكر الصيدلاني المروزي والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى لحما

ص باب اداء الخمس من الايمان ش

الكلام فيه على انواع الاول ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف
الى ما بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس اي باب في بيان ان اداء الخمس شعبة من
شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن الاضافة فحينئذ اداء الخمس كلام اضافي مبتدا
وقوله من الايمان خبره الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول هو الحلال الذي هو المامور به والمنهي عنه واما المامور به فهو
الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء
الخمس واما المنهي عنه فهو الحتم واخواتها وبهذا الحتم ختمت الابواب التي يذكر فيها
شعب الايمان واموره الثالث قوله الخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم
بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه اذا
كنت خامسهم وكملتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وقد قيل انه روي هنا بفتح الخاء وهي الخمس من الاعداد
واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس فهذا
وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحجج لم يذكرها هنا ولان غيره من القواعد تقدم
ذكره وها هنا انما ترجم الباب على ان اداء الخمس الغنيمة من الايمان فان قلت
ما وجه كونه من الايمان قلت لما سال الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون
بها الجنة فاجيبوا باشياء من جملتها اداء الخمس فاداء الخمس من الاعمال التي يدخلوا بها
الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان فافهم ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا
شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فيجلسني على سريره
فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد
القيس لما لقوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى وقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل
نخبر به من ورانا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا
من الغنيمة الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما قال القبر
وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه
عقد الباب على جزء منه وهو قوله وان تعطوا من المغنم خمسا فان قلت لم
عين هذا للترجمة دون غيره من الذي ذكره معه قلت قد عقد كل واحد غيره
بابا على ما تقدم **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو الحسن علي بن الجعد
بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا
وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود واخرون وقال موسى بن
داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين
هو رباني العلم ثقة فقيل له هذا الذي كان منه يعني انه كان يتهم بالجهم فقال
ثقة صدوق وقيل ان الذي كان يقول بالجهم ولده الحسن قاضي بغداد وبقي
ستين سنة وسبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة
ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد الثاني شعبة بن
الحجاج وقد تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقيل

عاصم بن واسع الضبعي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وخلقا من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم
كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي سنة ثمان
وعشرين ومائة وقصته متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه
عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا وليس في الصحيحين
من يكنى بهذه الكنية غيره ولا من اسمه جمرة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا ولا في
الموطا وفي كتاب الجياني انه وقع في نسخة ابي ذر عن ابي الهيثم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة وذلك وهم وما عداه ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي وقد
روى مسلم عن ابي حمزة بالحاء المهملة عن ابي عطاء القصاب بياع القصب
الواسطي حديثا واحدا عن ابن عباس فيذكر معاوية وارسال النبي عليه السلام
ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ يروي شعبة عن شعبة بدوان ابن عباس
كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه اذا اطلق عن
ابن عباس ابو حمزة فهو هذا واذا اراد واغيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم
والنسب او الوصف كابي حمزة القصاب والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء
الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهو بطن من عبد القيس كما جزم به
الرشاطي وفي بكر بن وائل تكلف يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب
ابو حمزة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح
ابن مخلد جد ابي حمزة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
من انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منهم
الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار في اخبرنا شعبة وفي كثير من النسخ
حدثنا شعبة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري ومنها ان
فيهم من هو من الافراد وهو ابو حمزة وكذا علي بن الجعد انفرد به البخاري وابو
داود عن الستة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في عشرة مواضع هنا كما ترى وفي خبر الواحدي عن علي بن الجعد عن شعبة عن اسحاق
عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة وفي الصلاة
عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حجاج بن المنهال عن حماد وفي الخمس عن
ابي النعمان عن حماد وفي المناقب قريش عن مسدد عن حماد وفي المغازي عن سليمان
ابن حرب عن حماد وعن اسحاق عن ابي عامر العقدي عن قرة وفي الادب عن عمران
ابن ميسرة وعن عبد الوارث عن ابي التياح وفي التوحيد عن عمرو بن علي عن ابي
عاصم عن قرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار
ثلاثتهم عن غندر به وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه
كلاهما عن قرة وفيه وفي الاشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى
عن عباد بن عباد به واخرجه ابو داود في الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن
عبيد بن حسان كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن عباد به وفي السنة
عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذي في السير عن
قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا وفي الايمان عن
قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان
عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفي الاشربة عن ابي داود الحراني عن ابي عتاب سهل
ابن حماد عن قرة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى

حديثهم

حديثهم واحد ولم يذكر البخاري في طرقه قصة الاشج وذكرها مسلم في الحديث فقال
عليه السلام للاشج اشج عبد القيس ان في لخصلتين يحبهما الله الاناة والحلم
بيان اللغات قوله على سريره وفي العباب السرير معروف وجمعه اسرة
وسرر قال الله تعالى على سرر متقابلين الا ان بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين
مع التضعيف فيرد الاولى منهما الى الفتح لخفته فيقول سرر وكذلك ما اشبهه
من الجمع مثل ذليل وذلل ونحوه انتهى وقيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور
قلت السرير ايضا مستقر الراس والعنق وقد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة
وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع بارض بني كنانة قوله سهما اي
نصيبا والجمع سهمان بالضم قوله ان وفد عبد القيس قال ابن سيده ويقال وفد
عليه واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم واوفده عليهم وهم
الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد وقد
اوفده اليه وفي الجامع للقزاز ووفودة والقوم يفدون ووافدتهم انا ايضا
وواحد الوفد وافد وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفد جمع الوافد
اوفاد والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته وفي المغيث الوفد قوم
يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره الفارسي في مجمع الغرائب وقال صاحب التحرير
الوفد الجماعة المختارة من القوم ليستقدموهم الى لقاء العظماء والمصير اليهم في
المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا ويؤيد ما ذكره
ابن عباس فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال ركبانا
وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة
المفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابن
جديلة بفتح الجيم ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي
القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار البصرية قوله ربيعة هو ابن نزار بن معد
ابن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي صادفت
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله خزايا جمع خزيان من الخزي وهو
الاستحياء من خزي يخزى من باب علم يعلم خزاية اي استحيى فهو خزيان وقوم
خزايا وامراة خزيا وكذلك يخزى من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزي
وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله والمعنى ها هنا على هذا المعنى غير ان
لا يهابني فافهم قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله
في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ويعرف المحرم دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره
وبالمحرم لحرمة القتال فيه قوله وهذا الحي قال ابن سيده انه بطن من بطون العرب
وفي المطالع هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به وذكر الحراني في الفاصلة ان العرب
على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة
ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبي واول العرب شعوب
ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم الازهري العشائر على
الفصائل قال وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحي العظيم من الناس
قلت الجذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشيء والشعب بالفتح ما تشعب
من قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم وجوز الخليل فتح عينها
قال في العباب وهي القبيلة والعشيرة وقيل هي الحي العظيم ينفرد بطعنه قوله
مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب

وربيعة الجيل فكفار مضر كانوا من ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله
بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامور اي الشان واما
واحد الاوامر اي القول للطالب للفعل وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة
اما بمعنى الفاصلة كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفضل اي واضح
بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من الغنم اي الغنيمة قال الجوهري الغنم
والغنيمة بمعنى قوله الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح التا الثناة من
فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار تؤخذ بها من مطر فقيرات الاجواف وقالت عايشة جرار جرا عنانها يجعل فيها
يجلب فيها الخمر من مطر وقال ابن ابي ليلى انواعها يجعل فيها جنوبها
الطايف وكان يبلذ وذ فيها وقال عطا هي جرار تعمل من طين ودم وشعر
وفي المحكم الحنتم الجر وكل ما كان من فخار اخضر واخضر وقال الماوردي قال
بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ما طلي بالخضار والحنتم المعمول للرجل
وغيره قوله والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال
وهو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباة
ومن قصر قال دباة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري غير المد قوله
والنقير بفتح النون وكسر القاف وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينحت
وسطه ويبلذ وذ فيه قوله والمزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت ايا
القار بالقاف وربما قاد ابن عباس بالقير بدل الزفت ويقال الزفت نوع من القار
وقال ابن سيده هو شيء اسود يطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر
مر والقار يقال له القير بكسر القاف وسكون الباء آخر الحروف قيل هو نبت عرف انا يبس
يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي سنن ابي داود الطيالسي باسناد
حسن عن ابي بكر قال اما الدباء فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيحز طوله
فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يعوث واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون
اصل النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يعوث واما
المحتم فجرار كانت تعمل السايلة الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها
الزفت **بيان الاعراب** قوله كنت اتعه الناقة كنت اسم كان والجملة
الفعلية بعده في محل النصب خبره قوله مع ابن عباس اي مصاحبا معه او هو
بمعنى عنده اي عند ابن عباس رضي الله عنهما فيجوز في على عطف على قوله اتعه فان
قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفا قلت الاجلاس على السرير بعد
القعود وما الدليل على ممانعته قوله اجعل بالنصب بالمفعوله حتى وسهما
منصوب لانه مفعول اجعل وكلمة من في قوله من مالي بيانية مع دلالة على التبعيض
قوله فانفقت معه اي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا لقوله اتعه
لاجل المجانسة لان المصاحبة ابلغ من العندية قوله شهرين منصوب على الظرفية
والتقدير مدة شهرين قوله من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستغراق قوله
او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون اباحمزة وليس كما قال
الكرماني والظاهر انه من ابن عباس رضي الله عنهما قوله ربيعة خبر مبتدا محذوف
تقديره تحت ربيعة والجملة مقول القول قوله قال مرحبا اي قال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على المصدرية
من حيث الاصل فهو نائب من باب كرم يكرم رحبا بضم الراء واذا اتسعت قال رحيبة
هو من المصادر النايبة عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من

الفاعيل المنصوبة بدليل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا
مرحبك الله وسهلك ومرحبا بك الله وسهلا وقال العسكري اول من قال
مرحبا سيف ذو يزن فان قلت ما الباعث بالقوم قلت يجوز ان تكون
تكون للتعدية ويجوز ان تكون زايدة قوله غير خزايا بالكلام اضافة بمنصوب على
الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان تكون نكرة قلت
شرط نفر قه ان يكون المضاف عند المضاف اليه ونحوه وهنا ليس كذلك ويروى
غير بكسر الراء على انه صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة
قلت المعرفة بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكمها ولا تتعقب
فيه ولا تعيب وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى بالالف واللام في الندامى وفي
بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى بالالف واللام فيهما وقال النووي وفي
رواية البخاري في الادب من طريق ابي الشاع عن ابي جمرة مرحبا بالوفد
الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وفي رواية النسايي من طريق قرة قال
مرحبا بالوفد هو ليس خزايا ولا الناديين وهذا يشهد لمن قال ان الاصل في
ولا الندامى نادمين ولكنه اتبع لخزايا لتحسين الكلام كما يقال لا درت ولا طبت
والقياس لا تلدت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه
واذا انفردت لم يجيزوا الا الغدوات وكذلك قوله عليه السلام ارجعن مازورات
غير ماجورات ولو افردت لقيل مزورات مالوا ولا نه من الوزر ومنه قول الشاعر

• هناك الخيبة والاح ابوية • جمع الباء على ابوية انتباعا لاخيه من

ولو افرد لم يجز وقال الفراء والجوهري ويقال فلان نادم ندمان تعلبي هذا يكون الجمع على
الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله ان يا تيك بن يحمل النصب على المفعول فان قلت
ما التقدير انا لا نستطيع الاتيان اليك قوله الحرام بالجر صفة للشهر وفي رواية
الاصيلي وكريمة الاربعة اشهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الي
صفته تحت الظاهر لسجد الجامع وذا الموشيات ولكنه سهو لان تقديره الاربع اشهر
الاوقات الحرم ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء الي نفسه
قلت اضافة الشيء الي نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه وفي رواية قرة اخرجها
البخاري في المغازي الاربع اشهر الحرم تقديره في اشهر الاوقات الحرم والحرم بفتحتين
جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الاربع كل شهر حرام قوله
وبيننا وبينك الواو فيه للحال وكلمة من في قوله من كفار مضر للبيان ومضر مضاف اليه
ولا نجرة بالفتح لانا لم نعرفهم منها للعلمية والتانيث قوله ممن اجملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير المستتر في مر والمفعول وهو نا واصل مر امر بهمزتين لانه
من امر يامر مثل فتح يفتح الا صليه للاستقبال وصار امر فاستغني عن همزة
الوصل لتحركت فحذفت همزة مر على وزن على لان المحذوف من الفعل قوله يامر فصل كلا هما
بالتنوين على الوصفية لا الاضافة قوله نخبر به روي بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى
انه صفة لامرا واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من وراينا كلمة من بفتح الميم
موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله وراينا خبره اي خلفنا والمراد قومهم الذين
خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراء اذا وقع خبرا فانه كثيرا لا يعمل عمل
المحذوف نحو زيد خلفك او وراك بتي على ما كان عليه من الاعراب انه لم يكن بدلا نحو
ظهرك خلفك ورجلاك اسفل ذا جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية والرفع على
الخبرية ثم اعلم ان لفظة وراء من الاضداد لانه يا تي بمعنى خلف وبمعنى قدام وهي
مونثة وقال ابن السكيت يذكر ويونث وهو همزة اللام ذكره الصغاني في باب

ما يكون في آخره همزة وذكره الجوهري في باب ما يكون في آخره ما وهو غلط فكأنه ظن
أن همزته ليست بأصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني
وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه
ولا خلاف أن قوله نخبر به من ورائنا بفتح الميم والهمزة فإن قلت إن صح ما قاله
الكرماني فما يكون من بالكسر قلت إن صحت هذه الرواية يحتمل أن يكون من للغاية
بمعنى أن قومهم يكونون غاية لإخبارهم قوله وندخل به الجنة برفع اللام وجزمها
عطفا على قوله نخبر الموجب بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع
في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب
قوله وسألوه أي النبي عليه السلام عن الأشربة أي عن ظروف الأشربة والمضاف محذوف
والتقدير سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة
فافهم قوله فأمرهم بأربع الفاء للتعقيب أي بأربع خصال أو بأربع جمل لقوله حدثنا
محمل من الأمر وهي رواية قرة عند البخاري في المغازي وقوله ونهاهم عطف على
فأمرهم قوله أمرهم بالإيمان تفسير لقوله فأمرهم بأربع ولهذا ترك العاطف فإن
قلت كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من
المشكلات حيث قال أمرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال القاضي
عياض الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة
الباقية حذفها الراوي نسيانا أو اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء أن الكلام
إذا كان منصبا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه كأن ما سواه من فرض
مطرح فهاهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مقرين بهما بدليل
قولهم الله ورسوله أعلم ولكنهم كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وأنهما كافيتان لهم
وكان الأمر في أول الإسلام كذلك لم يجعله الراوي من الأوامر وجعل الإعطاء منها لأنه
هو الغرض من الكلام لأنهم كانوا أصحاب غزوات مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير
مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام
الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه وهذا نحو كلام الطيبي فإن قيل قوله وإقام الصلاة مرفوع على قوله شهادة
أن لا إله إلا الله وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي وأجيب بأنه يجوز أن يقرأ وإقام
الصلاة بالجر عطفا على قوله أمرهم بالإيمان والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه
في الشهادتين وأمرهم بإقام الصلاة إلى آخره ويعضد هذا رواية البخاري في الأدب
من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه أربع وأربع أقيموا إلى آخره فإن قيل ظاهر
ما ترجم به المصنف أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع ما في الخصال في تفسير الإيمان
والتقدير المذكور يخالفه فأجيب ابن رشد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى وهو أنهم
سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس والأعمال التي
يدخل بها الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقدير قلت قد قال
في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة أمركم بأربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله
وعقد واحد أخرجها البخاري في المغازي وأخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن
منهال فدل على أن الشهادة إحدى الأربع وكذا في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت
ولفظه أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله الحديث وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد
الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا
قلت أجاب عنه القاضي وابن بطال بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة
وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم قال النووي وهو

الصحيح

الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك هاهنا لأن البخاري عقد الباب على أن
أداء الخمس من الإيمان فلا يدل يكون داخلا تحت أجزاء الإيمان كما أن ظاهر العطف يقتضي
ذلك بل الصحيح ما قيل إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم
بذلك وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان قلت لو اطلع الكرماني
على رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة رواية عباد بن عباد لما نفى الصحيح وأثبت غير
الصحيح والتعليل الذي علله هو السؤال الذي أجاب عنه ابن رشد فإن قلت
قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة أن لا إله إلا الله بواو العطف قلت
هذه زيادة شهادة لم يتابع عليها قوله وأن تعطوا عطف على قوله بأربع أي أمركم
بأربع وبأن تعطوا وأن مصدرية والتقدير وبإعطاء الخمس من المغنم قوله ونهاهم
عطف على قوله أمرهم قوله عن الحنتم بدل من قوله عن أربع وما بعده عطف عليه
وفيه المضاف محذوف تقديره ونهاهم عن نبيذ الحنتم والدباء قوله وربما كلمة رب
هاهنا للتعليل وإذا زيدت عليها ما فالغالب أن تكفها عن العمل وأن تهيئها للدخول
على الجمل الفعلية وأن يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى فإن قلت ما تقول في قوله
تعالى ربما يود الذين كفروا قلت هو مؤول بالماضي على حد قوله تعالى ونفخ في
الصور قوله وأخبروا بها بفتح الهمزة قوله من وراءكم مفعول ثان لأخبروا ومن
بفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراءكم خبره مفعول ثان والتقدير وأخبروا
الذين كانوا وراءكم واستقروا ورواية البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم
من طريق ابن المثنى وغيره ووقع له من طريق ابن أبي شيبة من ورائكم بكسر الميم
والهمزة **بيان المعاني** قوله كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما يعني زمن
ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقع في رواية البخاري في العلم
بيان السبب في إكرام ابن عباس لأبي حمزة وهو كنت أترجم بين ابن عباس وبين
الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس فقيل إن لفظة يدي زائدة
وقيل بينه مزاده مقدرة بينه وبين الناس قوله أترجم من الترجمة وهي التعبير
بلغة عن لغة لمن لا يفهم فقيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن
تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه
من الناس إما لزحام أو لاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير
لغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره
بعد قال النووي والظاهر أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال القاضي فيه
جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة
على المشهور قلت قال أصحابنا والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة لأنها خبر
وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة قوله إن وفد عبد القيس قال
النووي كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج واسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة
ابن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسب أبو عمر وقال الكلبي المنذر
ابن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملتين ابن
عوف بن عمر بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمر بن وديعة بن لكيز بضم اللام
وفي آخره زاي معجمة ابن أفصى بالفاء ابن عبد القيس بن دعمي بن جديلة بن أسد
ابن ربيعة بن نزار وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم الأشج لأثر كان في وجهه
الثاني عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن عمرو بن قيس بن شهاب بن
زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من أشراف العرب وساداتها الثالث عبادة بن
همام بن مالك بن همام الرابع الحارث بن شعيب الخامس مزيدة بن مالك السادس
منقذ بن حيان السابع الحارث بن حبيب العائشي بالمعجمة الثامن ضحار بضم الضاد

وتخفيف الهاء وآخره راء كلها مهملات وقال صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التتبع باسما الباقين قلت الستة الباقية علم ما ذكروا وهم عيينة بن حرون والجهيم بن قثم والوسيم العدوي وحويره الكندي والزراع بن عامر العقيلي وقيس بن النعمان وقال البغوي في معجمه حدثني زياد بن ايوب حدثنا اسحاق ابن يوسف انبانا عوف عن ابي الغصوص زبير بن علي حدثني الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس سألناه عن اشياء سألناه عن الكرب فقال لا تشربوا في دباء ولا في حنتم ولا في نقير واشربوا في الجلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بالماء فان اعياكم فاصبروا يقوه الحديث قال قلت روى ابن منده ثم ابو نعيم من طريق سور العصري عن جده لامه مزيدة قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر رضي الله عنه فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس رويا البرو لابي ونعيم من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعد الراء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين اجلافنا عن الدبا والتقير الحديث قلت اجاب بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد قلت هذا عجيب منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فعد منهم ١٤ اخا الزراع وابن مطر وابن اخيه وشمخا السعدي وقال رويا حديث ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس وخزيمة بن نمير ووجارية بالجيم بن جابر وهمام بن ربيعة وقاد ذلك هم ابن شاهين ونوح بن نجلة جد ابي حمزة الصباحي قلت ومن الذين جاءوا في الوفد الاعور بن مالك بن نمير وبن عوف بن ذبيان بن الريل بن صباح وكان منا شراف عبد القيس وشيخهم فيما قيل عليه قال ابو عمر والد ابن وكان ممن وفد على رسول الله عليه السلام منهم الاشج ذكره الرشاطي ومنهم الخايف واياس ابنا عمرو بن اخية بن ربيعة بن عامر بن ذبيان بن الريل بن صباح وكانا من عبادة بني صباح ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث بن عمرو وعبد الله بن قيس والوضاح بن عامر وعبيد بن عبد الله كما قدموا مع الذين وفدوا على رسول الله عليه السلام منهم الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره الطبراني وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على النبي عليه السلام مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خراش وابنه عبد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن ابن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن ارشم وفضالة بن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن هلال وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن هلال وحكيم بن عامر وابو عمرو بن شيبم كلهم وفدوا على النبي عليه السلام وكانوا من سادات عبد القيس واشرافهم وفرسانها وذكرهم ابو عبيدة فهؤلاء اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القايل فجملة الجميع تكون خمسة واربعين نفسا فعلمنا ان التنصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين وكان ممن وفد منهم ابن حيان احد بني غنم بن وديعة كان يتجر الى بلاد الحبش وتمر من نمير بعد الهجرة فضربه النبي صلى الله عليه وسلم فتمصر منتقدا اليه فقال النبي عليه السلام منتقد بن حيان ذكيه جهم ثم دعا له ثم سأله عن اسمائهم فسماهم فاسلم منتقد وتعلم الفاتحة واقرائهم رجلا اي مجمر

فكنت النبي عليه السلام اي جماعة عبد القيس فكلمه ثم اطلعت عليه امرأته وهي المنتشر بن عائذ وهو الاشج المذكور وكان منتقد يصلي ويقرأ فذكرت لابيها فقال أنبيا فوتهم الاسلام في قلبه ثم زار الاشج اي قومه عصرو محارب بكتاب رسول الله عليه السلام فسار الوفد فلما دنوا اليالمدينة قال النبي عليه السلام اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكيز ولا مبدلين ولا مرتابين ان لم يسلم قوم حتى وتروا قال القاضي عياض وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي عليه السلام الى مكة قوله قالوا ربيعة فيه التعبير بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهي طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا انا هذا الحي من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي ايضا والحي منصوب على الاختصاص قوله غير خزايا ولا نادمين معناه لم يكن منكم تاخرا الاسلام ولا اصابكم قتال ولا اسر ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون منه او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الا النبي عليه السلام ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قتايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا فمرنا قال وراوية شعبة عنها البخاري في العلم انا نأتيك من شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة الضباعي بضم الضاد المعجمة قال انا اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله عليه السلام في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة لهم وفي المطالع جواثي سواء ومخففة وفيهم من يهمزها وهي مدينة البحرين وانما جمعت بعد جموع وقد تقدم اليهم نزله عليها انهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي عليه السلام وقام الاشج فحط رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي عليه السلام تزويه النبي عليه السلام واجلسه الى جانبه ثم ان النبي عليه السلام قال لهم تتابعون على اتقاكم وهو سكم نقالوا للقوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن ترايل الرجل من شيء الا شبه عليه من دنياه بنا يعلم علينا نفسا ونزل معنا من يعوم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه قال ضمنت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وجاء في مسنده اي يعلى الموصلي انا قوم حدثنا قريبا قديم قلت الحمد لله الذي جعل عليك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة بفتح الهمزة مقصور قال الجوهري الاناة على وزن فعالة يقال تأنى في الامر اي رفق وانتظر ورجل ذو اناة على وزن فاعل اي كثير الاناة وحكى القاضي انيت بمعنى وديت وتأنيت وزاد غيره استأنيت واصل الحلم بالكسر العقل

الثانية

وفادة الرؤساء الى الامام عند الامور المهمة قال ابن التين يستنبط من قوله احمل للذي معه من مال على جواز اخذ الاجرة على التعليم الثالث فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والتفهم عنهم كما فعله ابن عباس مع ضباعة منها الرابع فيه استحباب قوله مرحبا للوفد الخامس فيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم السادس فيه الامر بالشهادتين السابع فيه الامر بالصلاة الثامن فيه الامر باداء الزكاة التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان العاشر فيه وجوب الخمس قال الغنيمة ثلث ام كثرت وان لم يكن الامام قال المهلب الحادي عشر النهي عن الانتباذ في الاواني الاربع وهي ان يجعل في الماء تمرا او زبيبا او نحوهما فيحلو ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار وتصير خمرا ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لان رقتها لا يتخفى فيها السكر بل اذا صار مسكرا شققها غالبا فعلم ان هذا النهي كان في ابتدا

الاسلام ثم نسخ فهو صحيح سالم من حديث بريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشتدوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو رد هذا ابو حنيفة والشافعي والجمهور وذهبت طايفة الى ان النهي باق عنهم مالك واحمد واسحاق وحكاه الخطابي عنهم قال وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابن عباس هذا للدليل لما استفيد دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح الشيخين الناسخ في حديث بريدة رضي الله عنه بالشهر الثالث عشر فيه دليل على عدم كراهة قوله ان يقول للعالم اوضح لي الجواب وفي هذه العبارة الرابع عشر فيه ندب العالم الى اكرام الفاضل الخامس عشر فيه ان الكناية في وجهه لا يكره اذا لم يخدش فيه بالحجاب ونحوه السادس عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل صاحبها الجنة السابع عشر فيه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان هاهنا الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاهم التاسع عشر فيه دليل على العذر عند العجز عن تزفيفة الحق واجتنابه وفيه الاحتياط على اخبار الاحاد كما ذكرناه

الاسيله والاجوبه عنها

ما قيل ان قوله كنت نهيتكم ماض وقوله اقعد للحمال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما اجيب بانه اقعد حكاية عن الحال الماضية وهو ماضر وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة الحاضرة في ذهنه وعنها ما قيل كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان اجيب بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صحيح اطلاق الاربع عليه وعنها ما قيل لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين اجيب باجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي لا بينه الامر به وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابي يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب احمد انه على التراخي وهو مذهب الشافعي لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي عليه السلام كان قادرا على الحج في ستة كما في ستة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واجيب بانه عليه السلام كان تعالى باد راكه خلد للتاخير بحلاف غيره مع ورود الوعيد في تاخيره بعد الوجوب الثاني انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة منزل الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج بالكلية لان الحج يفتح في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأتون فيها بكل قبيح فانما اخبرهم ببعض الامور لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلا وتركا ولهذا اقتصر في الناظر عليها الانتباذ في الاوعية الكثيرة تغليبا لها الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لانه توفي سنة عشر كما تقدم وقيل فرض سنة تسع فان قلت الاصح ان الحج فرض سنة ست وقد توفي سنة عشر اوعام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت افتقاد القاضي عليه انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهبري وهو عن فترة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق فترة ولم يذكر فيهم احد الحج ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ الصدر الصريح في قوله ان تعطوا من المغنم الخمس بعد الصدر وجوابه ان فيه ايماء الى ان الخمس بعد الهجرة كان كثيرا بخلاف ما قبل الخمس فانه قليل

كانت

كانت متجددة ومنها ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهي اجيب بانه يسرع اليها الانكار فيها فمن باشر به بعد انكاره من لم يطلع عليها ومنها ما قيل ما الحكمة في الاعمال بالعدد وقد قال المفسرون في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اي التشويق لينفس المكلف لكن البه والتحميل حفظها للعامي حتى اذا تشيء شيا من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سهم فافهم

باب ما جاء ان الاعمال بالنيه

والحسبه ولكل امرء ما نوى الكلام على وجوه الاول ان التقدير هذا باب بيان ما جاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف اليه كلمة ما الذي هو موصوله وان مفتوحة فيحمل الرفع على انها فاعل جاء والمعنى ما ورد في الحديث ان الاعمال بالنيه اخرجه البخاري هاهنا بهذا اللفظ ما يأتي الان وكذلك اخرجه بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل امرء ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبه ليس من لفظ الحديث اصلا الا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظة يحتسبها التي في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب فان قلت والحسبه عطف على قوله بالنيه داخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كلها وكل منها يوذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لانسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون شاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين فانه انما يكون بالنظر المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ماخوذ منه وقوله الحسبه اسم من قوله يحتسبها الذي ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب فحينيه دخل هذه اللفظه تحت قوله ما جاء ان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرء ما نوى من تتمة قوله الاعمال بالنيه وقوله الحسبه ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كما ينبغي ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنيه ولكل امرء ما نوى والحسبه قلت نعم كما ذكرت هذا مستفيض الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبه من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النيه احسن من ذكره عقيب قوله ولكل امرء ما نوى لان النيه انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر وهو انه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاول الاعمال بالنيه والثانيه هي الحسبه والثالثه هي قوله ولكل امرء ما نوى ولهذا اخرج من هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه للاول الاعمال بالنيه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبه وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرء ما نوى فلو اخر لفظ الحسبه الى اخر الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرء ما نوى لكان يفوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وانما كان يفهم منه تراجمان الاول من قوله الاعمال بالنيه ولكل امرء ما نوى والثانيه من قوله والحسبه فان نظر الى هذه النكات على تري شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعنايه الرحمانيه الوجه الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل فيها الريا والحسبه ولا يكون العمل عملا الا بالنيه والاخلاص فذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا قال البخاري في اول الايمان في جملة الاعمال بشيء طيبة منها النيه وهو اعتقاد القلب بقوله عليه السلام الاعمال بالنيه وقال بطال اراد البخاري الرد على المرجيه اذ الايمان قول باللسان دون معرفة القلب بالامر ان تاكيده بقوله خمسة كانت تعبده الله ورسوله الباب الخامس حديث الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب

يقال احتسبت بكذا اجزاعنه اذا اعتددته ليزيد به اجر الله تعالى ومنه قوله
عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر
رضي الله عنه يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب عمله كتبت له اجر عمله واجر
حسنة وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجزاعنه الله والاسم الحسبة بالكسر
وهي الاجر وكذا قاله في العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه لحسن الحسبة فالامر
اذا كان حسن النية يريد والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال
ابن دريد احتسبت عليه بكذا اي انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان
ابنا له اذا مات وتصغيره فاذمات صغيرا قبل ان تطرطه وقال ابن السكيت
احتسبت فلانا اذا اختبرت ما عنده والنساء يحتسبن ما عند الرجل لهن اي يختبرن
قال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد من اصحاب اللغة ان الحسبة
طلب الثواب بل معناها ما ذكرناها من اصحاب اللغات وليس فيها للفظها ايضا
ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب نفسه ففي الجوهري والثواب هو
الاجر على الطاعة لا يقتضي به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فانه
فيه اجر حسبته وتوضيحه الحسبة بالاجر في كل المواضع بعينه المعنى فيه كتب له اجر
عمله واجر احتسابه بعمله وهو اخلاصه فيه والمعنى من اعتد عمله ثوابه كتب له
اجر عمله واجر نيته فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم
والاحكام هذا من منقولات البخاري لان من تتبع ما جاء والدليل على ما صرح به في
رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الى آخره والمراد بابي عبد
الله هنا البخاري نفسه فان قلت بالفاء قوله فدخل فيه الايمان قلت
ناجواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنيه فدخل فيه الايمان الى آخره
والضمير في فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنيه الى آخره
والتذكير باعتبار المذكور ثم اعلم انه ذكر هنا صيغة اي الاول الايمان فدخوله
في ذلك ظاهر على ما ذهب اليه البخاري من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان اما
التصديق واما معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جاء من عنده حق فان
كان المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنيه والاعمال حركات
البدن ولا دخل للقلب وان كان المراد الثاني فدخول النية فيه محال لان معرفة
الله تعالى لو توقفت على النيه مع ان النيه تقصد المنوية بالقلب لزم ان يكون
عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى
بصورتها وكذا التسبيح وسايرالاذكار والتلاوة لا يحتاج شيء منها الى النية للتقرب
الثاني الوضوء فدخوله فيه ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
والعامة اصحاب الحديث وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي
لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلاة وقال الخصم
ونقضوا ما لتيمم فانه وسيلة الحنفيه وقد اشترط الحنفيه النية فيه قلت هذا
التعليل يقتضي بتطهير الثوب واليد عن الخبث فانه طهارة ولم يشترطوا فيها النية
فان قالوا الوضوء تطهير حكمي ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل في المحل نجاسة تزول
بالفعل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما خلافا للروافض فانه
وهو حامل محدث جازت الصلاة واذا ثبت انه تقديري وحكم الشرع بالنجاسة تزول
الصلاة لحملها كالحقيقة كما في مسئلة التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بطهر حقيقة طهرا حكما
فيشترط فيه النيه كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذا العبادة لا تتاتى بدونها النيه بخلاف غسل
الخبث فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف على النيه من
قلت الماء طهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا انما انه مزيل

النجاسة ومطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله سواء نوى او لم ينو
كما لو ازاد بحمل بها الاحراق واما لم يقصد والحدث يعم البدن لانه غير متجزء فيسري الى
الجميع ولهذا يوصف به كله فيقال قام لان الحدث لسائر الصفات اذ لبس بعض الاعضاء
اولى بالسراية من البعض اذ لو حصر بعض الاعضاء بالحدث لحصر موضع خروج
النجاسة به للدلالة اولى لو اضع به لخروج النجاسة منه لكنه لم يحصر فانه لا يقال
بخروجه بحدث فاذا لم يحصر المخرج بذلك فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف
بالحدث كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التي هي
الاصهات للاعضاء تيسيرا واستعمل غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر
دفعا للحرج فيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض
والنفاس اقتصر على اصل الاصل حيث اوجب غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا ان ما لا يعقل
بعناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكما ورد تخصيص المخرج
وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى
جميع البدن غير معقول وكونها مما لا يعقل لا يوجب تغيير صفة الطهر فيبقى الماء
مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القايم بالمحل
وهو التطهير لا الوصف القايم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون النية وقد بينا
ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعا كما كان
ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة ثم لما فقد الماء فاذا وجدت
نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا مستغنى
عن النية كما استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا
بالنيه الرابع الزكاة فيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكاته
الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة الاداء وعند عزل ما وجب منها تبيرا له
واما اذا اراد ان يدفع على فقير فابراه عنه سقط زكاته عنه ويريد به الزكاة ازلة
والوقوع بدينه من فقير ونوى عن زكاة دينه اخر ونوى زكاة عينه لا يصح لوقوع
الخوارج على ملة فاخذه والزكاة سقطت عن ارباب الاموال بخلاف العشر فان للامام
ان ياخذه فانيا لان التقصير هاهنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وضاق عليه
التقصير من الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعيه السلطان اذا اخذ الزكاة فانها
تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان اذا اخذ السلطان قايم مقامه فكان
ينبغي ان لا يسقط الا بالنية منه لان السلطان قايم مقامه في ذلك كما
لا في النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان الخامس الحج ولا خلاف فيه
انه لا يجوز الا بالنيه لانه داخل في عموم الحديث قلت قال الشافعي اذا خرج
الحج عن غيره ينصرف الى الحج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث
قلت ثالث الشافعيه اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شرمة والعمل
بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين وحديث شرمة رواه ابو داود عن اسحاق
ابن اسماعيل وهناد بن السري التميمي واحد قال اسحاق انبانا عبدة بن سليمان
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب له قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ورواته كلهم رجال
مسلم الا اسحاق بن اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال ابن معين هذا
اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرج ابن ماجة ايضا في سننه
وجاء في رواية البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا
هذه عنك وحج عن شبرمة وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه

وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري
وسلم ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه
شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك
من غير استفسار هل حجت ام لا وهذا اصح من حديث شرمة عليوا ان الامر فيه
قال الصحيح من الرواية اجعلني في نفسك ثم حج عن شرمة قالوا كبد يا سيره
لذلك والاحرام وقتم عن الاول قلنا يحتمل انه كان في بداية الاسلام حيث لم يكن
الاحرام لازما على ما روي عن بعضهم الصحابة انه تحلل في نجمة الوداع عن الحج به
بافعال العمرة وان يكون نسخ الاول وتقديم حج نفسه والزيادات البتيرة وانا
اليه بقوله فتمت السادس الصوم ففيه خلاف فمن بعضهم وجماعة وزفر انه الصحيح
المختار فرمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح فيه رمضان النفل فلا تعين للنية وعند
الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس شرطا عند الحنفية حتى لو
صام رمضان بنية قضا او نذر عليه او تطوع عنه يجزي عن فرض رمضان فان
قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بنا على ما ورد عنه في حديث بني الاسلام
على خمس وقد تقدم في اسلم الاحكام قال الكرماني قوله الاحكام اي بتمامها
فيه دخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ بشرط في كلها التقصد اليه
ولهذا لو سبق لسانه من غير قصده اليه بعت وطلقت ونكحت لم يصح شيء
منها قلت كيف يصح ان يقال الاحكام الاحكام بتمامها وكثير من الاحكام لا يحتاج الى نية
بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فهو نية ليس كذلك فان الشافعي ابا
الطيب نقل عن البويطي عن الشافعي انه من حلف ظهارا الطلاق والظهار والعتق
لم يكن له نية ملزمة في الحكم وكذلك اذا الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والاكل
والهداية الى الطريق والمناظرة الاذي عبادة كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم
والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع به
والانكحة والاقارير وغيرها قلت هذا ايضا مثل ذاك فان رد الودايع
فيما تقع به فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط فيه اجماعا وكذلك اذا الدين فان
قلت مورد الدين او رد الوديعة بقصد براءة الذمة عبادة قلنا نحن لا ندعي
ان النية لا توجد في مثل هذه الاشياء وانما نعني عدم اشتراطها لما هو مودي الدين اذا قصد
براءة الذمة بريت ذمته ويحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير
قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرا وقال ابن الملك كل عمل لا تظهر له
فايدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فايدته
ناجزة وتقاضت الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد فيه معنى اخر يترتب
عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة واما بالنظر
الى المعاني المتضمنة كالحزم والرجاء فهذا لا يقال فيه باشتراط النية فهذا لا يمكن
ولذلك لا تشترط النية فلله فرار من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه الاول قوله
كل عمل لا تظهر له فايدة فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الاركان فانها
اعمال لا تظهر لها فايدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع انا النية ليست
بشرط فيها بلا خلاف الثاني في قوله وكل عمل ظهرت فايدته ناجزة فانه منقوض ايضا بالبيع
والرهن والطلاق والنكاح بسبب اللسان من غير قصد فانه منقوض لم يصح شيء منها
عليوا صلهم لعدم النية الثالث في قوله واما ما كان من المعاني المتضمنة الراجحة فانه
جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها مما لا عمل وبين الكلامين تناقض
الرابع في قوله ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه يرد عدم اشتراط

النية

النية على النية عملا بالفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال
وهي حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله
عليه السلام نية المرء خير من عمله فانما كانت النية عملا يكون المعنى عمل المرء من
عمله وهذا لا معنى له ص وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته على نيته ش قال الكرماني
الظاهر انه جملة حالية لا عطف وحكاه بعضهم عنه ثم قال ابو مسلم انا الله قال
قلت ليت شعري ما هذه الحال وابو ذو الحال وهل هي بينة لم بينة الفاعل او البينة
المفعول على ان القواعد النحوية تقتضي ان الفعل الماضي اذا وقع حالا اذا
كان فيه قد لان الماضي من حيث انه منقطع لا يوجد عند زمان الحال منافذ فلا بد
من قد لتقريبه بالحال فان القريب من الشيء في حكمه فان قلت لا يلزم ان يكون
ظاهره بل يجوز ان يكون مضمرة كما في قوله تعالى جاءوكم حصرت صدورهم ايه قد
حصرت قلت انكر الكرخي ذلك مضمرا وقد وقالوا هذا خلاف الاصل واولوا الاية
بجاءوكم حاصرة صدورهم نعم يمكن ان يتحمل الواو هنا للحال لكن بتقدير وتقدير
وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره كيف لا يدخل الايمان واخوانه التي
ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته وقوله
لا عطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون للمعطوف عليه محذوف تقديره من ظن فيه
الايمان اياخره لانه عليه السلام قال الاعمال بالنيات ورد قال تعالى قل كل يعمل على شاكلته
وتفسير بعضهم بقوله اي مما اداه الله تعالى يشعر بان الواو للحال وقد وقع
للكرماني بانها للحال وبينها تناف بان الواو بغير مع لانها حينئذ اما ان تكرره في باب
المفعول معه او في الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او قال
كقوله ولبس عباءة وتقر عيني والثاني شرطه ان تتقدم الواو نفي او طلب وليس
الكرخي هذه واو الصرف وليس الذهب بها خلافا لهم وسئاله ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقالوا قوله الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي مثله
قالوا وهنا ليس من القبيل الاول لتكرير لا ويجوز ان تكون الواو هنا بمعنى لام التعليل
بالعين هذا فدخل فيه الايمان واخواته كقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال الكرماني
الشاكلة من الاشياء ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي شاكلت
فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يعمل
ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى وزيكم اعلم
بمن هو اهدى سبيلا وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن
مجاهد ايضا ومن هذا احتج الزمخشري وقال اي مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى
والضلالة ومن قولهم طريق دوشواكله وهو الطريق الذي يتشعب منه والدليل قوله
تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اشد مذهبا وطريقة وقوله عليه بنية تفسير
لقوله على شاكلته وحذف منه حرفا التفسير وهذا التفسير روي عن الحسن البصري
ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم بالعباب وقوله
تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على جانبه وعلى
مايشتهي وقال ابن عرفة اي على خليقته ومذهبه وطريقته ثم قال في احزاب الباب
والتركيب يدل على معظم عليوا لمسائله ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
ش هو قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما اول لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا اخرجه هنا هكذا مطلقا واخرجه مسندا في الحج والجهاد والجزية
اما في الحج فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الجزية عن علي بن عبد الله كلاهما عن جرير واما
في الجهاد فعن ادم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم

كلاهما عن جرير وزاد ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحاق عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر لا ابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل وفي نسخة عن سفيان به لذا اسرايل خمستهم عن منصور عنه به واخرجه ابو داود في الجهاد والحج عن محمد بن رافع به مطلقا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبده الظبي عن زياد ابن عبد الله البكايي عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسايي فيه وفي اليمين عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنيات تحصيل الخير بسبب الهجرة هل التقطع بفتح مكة ولكن حصلوه في الجهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يجاب على النيه قوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية ص ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة ش هذا من تعليق حديث ابن مسعود الذي تذكره عن قريب تقوله ونفقة الرجل كلام اضافي مبتدا قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجل اي حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني في ذكر هذا تقوية لما ذكره من قبل قلت لما تقدم الباب على تراجم ذكر ذلك لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فذكر فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنيه وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ونية وجهاد ونية لقوله ولكل امرء ما نوى وقوله ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة لقوله والمسيء وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله ولكل امرء ما نوى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ش قدم الكلام فيه مستوفى في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذا الكلام في رجاله ومسلمة بفتح الميمين واللام وقال الكرماني فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم جزم به في صدر الكتاب ومع الجزم جوازه مختلف فيه قلت لاجزم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الاعمال من النيه واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الذكر وغ في الاعمال انما يصح بالنيه سمع ذلك القدر الذي رويه ثم ان الجزم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه لجزمه بانه لا يروي الا ما هو المقصود ويتم بذلك المقدار وان قلت كان المناسب ان يذكر عنه الجزم الشرطي الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية بنفسها تكفر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس اتنهى قلت هذا كله لمناسبة في الكلام والذي ينبغي ان يقال هذه الزيادة والتفصيل في هذا الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قدر ورأى ما سمعه فلا جزم فيه لاحد البخاري ولا لشيخ شيوخه وانما البخاري يذكر كلما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ش قلنا ان الباب معقود على ان

تراجم

تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والمسيء وهي بيان رجاله وهم خمسة الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن واره والبغوي واسماعيل القاضي والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان خلا صالحا وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراسان مرة من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال اخذت هذه بسمرك قال دونانيرك اصون علينا من هذا التراب حيات عن كل دينار حبة واحدة ذكره ابن قانع وقال احمد بن عبد الله مولاهم مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه روى مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجة عنهم جميعا عنه وقال النووي في شرحه روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والدعوات البخاري ومسلم وابو داود عنه والكلاثة البقيه روى له ليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه انتهى شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره غير مرة الثاني عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومايه روى له الجماعة الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمه واسمه عبد الله ابن جشم بن مالك بن اوس اخي الخزرج بن حارثة بغلبة الغين المعجمة الطويل عنقه ابن عمرو بن ثعلبة بن عامره الصحابي بن حارثة بن امرء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي مكي ثم كوفي وكان اميرا على اهل الحديبية وهو ابن سبع عشرة وصفين والجمل ومهر وات مع علي رضي الله عنه وكان من شيعة الشيعة كانيه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه صحبة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن المثلة ومسلم احدها واخرجا له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت وضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قاله الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم والثاني عبد الله بن يزيد الخطمي روى له ذكر من حديث عايشة انه عليه السلام سمع قراءته والثالث عبد الله بن يزيد النخعي والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه اورده ابن منده الخامس غلط فيه ابن البارك ومحمد بن ابي سريج بتنوع الحاء المهملة وكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء وبالجيم ابو سعد عقبة بن عمرو بن ثعلبة ابن اسيره بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل بسيره بضمها وله ابن عيره بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطيه بن جداره بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الحارث الخزرج الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع البيعتين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وقال ابو حاتم وانما سكنها وقال المحب الطبري وابن شهاب الزهري وابن اسحاق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدها وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من اصحاب الكوفة شهدها واهل المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث وحديثان اتفقا منها على ثمانية وللبخاري حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود عقبة

ابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد الله والظاهر انه الاول **بيان الانساب**
الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب
من البساط السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى السلميين بن منصور عن عكرمة بن
خفصة بن قيس بن عيلان هكذا نسبه الى السلمي وقال الرشاطي السلمي
من قيس عيلان ومن الازد والذي في قيس عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي
في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس الحضرمي بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء
التي خطمه احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمه لانه
ضربه رجلا على خطمه اي انفه وقال الجوهري الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة
مقدم انفه وفيه والخاطم الانف واحدها خطم بكسر الطاء ورجل اخطم طويل الانف
البدري بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام والمسلمين وهذا الموضع يسمى به وبأسم
الذي احتفر فيه البير وهو بدر بن ملحة بن النضر بن كنانة وبين المدينة ثمانية برد
وميلان **بيان لما يجب اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي وان فيه رواية صحابي عن
صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا جدا وسلم من جميع طرقه سدايا **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن حجاج بن منهال
وفي المغازي عن مسلم وفي التفسير عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ
عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر وناصح عن غندر وعن ابي كريب عن وكيع
كلهم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابن مسعود به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وعن عنبرة الى
عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة **بيان اللغات**
النفقة من انفاق المال وهو انفاذه واهلاكه والنفقة اسم وقيل من الدراهم
وغيرها وجمع على نفاق بالكسر نحو سمرة وسمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفذه
اخوات ومن بمعنى نفق الشيء ونفذ واحد فكلما جاء ماء وتوزن وعينه فانه دال
على معنى الخروج والذهاب وتخوذن اذا مات **ثلث** معنى قوله اخوات بينهما
اشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كلامنها على معنى
الخروج والذهاب **قوله** على اهله وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار
ذلك الاهل والجمع اهلات فاهلون واهالون وذو وراضه الباعلي غير قياس كما جمعوا
ابلا على ليابل وقد جاء في الشعر اهال مثل فرخ وافراخ وانشد الاخفش

واهله ما من سماها تهيرى بها العوصد ربابها ومنزل

اهله مبارا اهله وقال ابن السكيت مكان ما صرف فيه اهله ومكان اهله اهل وقال
ابن عباس ويقولون هو اهل لكل خير مالها والفرق بين الاهل والال ان الال
يستعمل في الاكثر افرادا وفي العباب الال الرجل اهله وعياله وماله ايضا اتباعه قال
ثعلب كذا في الدفر عوث وقال ابن عرفة يعني من آله اسه به بنا ومذهب اوسب
والنبي صلى الله عليه وسلم عشيرته وقال اشمر نبي الله منه بل رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الرحم قال كل تقي قلت صوابه بل ذلك ذكره اصل
اللغة في باب قوله يحتسبها من الاحتساب وتدنيه ناه عن قرب قوله صدقة
وهي ما تصدقت به على الفقراء **بيان الاعراب** قوله اذا اكلة منها معنى الشرط
وانفق الرجل جملة من الفعل وانفاعل فعل الشرط قوله على اهله متعلق بانفق به
قوله يحتسبها جملة فعلية مضارعه وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا
وكان مثبتا لا يجوز تجريده الواو على ما عرف في قوله فهو له صدقة جواب الشرط قوله

الله فخبره فقوله صدقة مبتدا وله خبره مقدما والضمير العين سو يرجع الى الانفاق
الذي يدل عليه قوله انفق كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي اعدلوا
اقرب الى التقوى **بيان المعاني** في قوله اذا انفق حذف المحمول لتعميم
والمعنى اذا انفق نفقة كانت صغيرة وكبيرة وفيه ذكر اذا وهي ان لا اصل اذ عند
الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على المستقبل فرارا
عن الاستعمال انما اكثر تميم اكرمتك مثلا اكرمتك من استعمال اذا تكرمه معنى اكرمتك يكون
الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى المعنى فانه يراد على الاستقبال
لوقوعه في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة تخصيص له فكلما ازداد
الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا لانه كلما ازداد مجموعا ازداد قربا وعينيا كما ان احتمال
الحكم ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله يحتسبها اي يريد بها وجه الله
والتقييد بالحال كما في الاحاديث نزد اليه هذا الحديث واعتماله المقيد بالنية لحديث
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمراة من الانصار وسواتها اتجزي الصدقة
عنها على ازواجها وايتام في حجورها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر
القرابة واجر الصدقة وقول ام سلمة رضي الله عنها هل لي اجر في بني ابي سلمة
انفق عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت وقال
الطيبي في قوله يحتسبها افاد بمنطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد
القربة واجبة او مباحة وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا
ذمته من الواجبة لانها معقولة المعنى **بيان المعاني** فيه اطلاق النفقة على
الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت تحرم على الرجل ان ينفق على
زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات
وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين
المعنى المجازي مقارنة الشيء لما يشابهه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق
والصدقة فيما لا عوض له الا على بخيلا الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت
قال الشيء ان يكون الشبه به اقوى وهاهنا بالعكس لان الواجب اقوى فرده
تحميد الثواب من النفل قلت هذا هو الشابه لا الشبه والشبه لا يشترط
فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انا اذا اريد بمجرد الجمع بين الشيئين فيما هو وانهما
متساويان في جميع الشبه كما متين متشابهتين وبينهما في الوجود فالاصل ترك الشبه
الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشبها به احترازا من
ترجيح احد المتساويين بوجه الشبه على الاخر لان في الشبه ترجيحا
وفي التشابه تساويا ويجوز الشبه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع
الشبه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم الشبه به
حينئذ على خلاف ما ذكر من حالة حتى ان يكون اعرف بحيث ان المشبه
واقوى حالا كشبه غرة الفرس بالصبح وعكسه يقال به الصبح كغرة الفرس
وربما شبه غرة الفرس بالصبح منبها على وجه الشبه ظهور منير في مظلم وجمع
بياض وسواد اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه
ويعكس الشبه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف
ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كما لبالغة في الصباحة فانه لا يكون من باب التشابه
ولا يجاز يعكس فيه الشبه قوله على اهله خاصا بالولد والزوج لانه اذا كان
الانفاق في الامر الواجب كالصدقة الواجبة فلا يكون اكله ويلزم منه كونه صدقة
فيخرج الواجب بالطريق الاولى **ص** حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن

الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
ما تجعل في فم امرأتك هذا الحديث الترجمة الثالثة تقدم ذكرنا وهذا الاسناد بعينه
قد ذكر في باب اذا لم يكره الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من
القتل والحكم بفتح الكاف هو ابن ثمانية الجهني والزهري هو محمد بن مسلم **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور
اخرجه البخاري ههنا عن اسماعيل وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات
عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد
وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن
عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن
الحميدي عن سفيان همتهم فيه واخرجه مسلم فقال وحدثنا يحيى بن يحيى بن
ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به وعن
ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عنه به واخرجه ابو داود ايضا
فقال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه ايضا
عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان به وفي عشرة النسائي عن اسحاق بن ابراهيم
وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه واخرجه ابن
ماجة فقال حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل
بيان الاعراب قوله انك حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها
وان تنفق جزءها وكلمة لن حرف نصب نفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب الاول
انه حرف منتصب برأسه وهذا مذهب الجمهور والثاني وهو مذهب الفراء انه اصله
فابدلت نونه الفا بصارلن والثالث وهو مذهب الخليل والفارسي انه اصله
لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري انه بسيط
غير مركب المفرد له في الكتاب وقال في المفرد وجه بسيط تأكيد النفي ورد بانه دعوى
بلا دليل وقالوا الوكدات التأكيد لم ينفيه منفيها بالبوم في لن اكلم اليوم انسيا وكذا
ذكره الايدفوني ولن يتمنوه ابدا للتكرار والاصل عدمه قوله تنفق منصوب بها وقوله
نفقة نصب على انه مفعول مطلق قوله تبتغي جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا
من الضمير الذي في لن تنفق والباغي بها اما للمقابلة كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون واما للسببية كما في قوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله واما
للظرفية بمعنى فيها واما قلنا هكذا لان تبتغي منفيه فقد انتفت الشيء وبنقيضه
اذا طلبته من تيسيا الشيء طلبته قوله وجه الله لام اضافي مفعول تبتغي وقوله
الا اجرت بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان النفقة اجرت بها
استثنائا والنفقة بر لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت بها
ويكون قوله اجرت بها مستثنى للمستثنى والمغني على هذا لان النفقة الماجور فيها
ليست بنكرة ابتغاء لوجه الله لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها
وقال الكرماني النفقة بر الا في حالة اجرت بها فيرد ذلك بقوله ايرن تنفق نفقة
تبتغي بها الله تعالى في حالة من الاحوال الا وانت في حال ماجورتك عليها قلت
لم قدم هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الا اجرت عليها كما في اجرت
عليها لا يخفى فان قلت الاستثناء متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى
من جنس المستثنى منه قوله بها اي بالنفقة وما بمعنى على وكذا في
بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى من ان تامنه بقنطار
قوله حتى قال الكرماني هي هنا للغاية لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم

تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية اي غير حرف تبتدأ بعده الجمل اي تستانف
فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شروط منها
انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها ان يكون خبرا مما قبلها وجزءا منه والثاني
ذلك لان في المفردات على ان العطف يجيء قليلا واصل الكوفة يسلكونه البتة وما بعد
حتى ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد الى الموصول
فتقديره حتى الذي تجعله في فم امرأتك فانت ماجور فيه ووجه اخر منهم من كرون
حتى عاطفة لا بمستقاد ان ما تجعل في فم امرأته ماجور فيه فان قلت فاذا الكرماني
يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه فيه قيد المعطوف قلت القيد في
المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام
والمقصود في المعطوف حصول الاجر بالانفاق المقيد بالابتغاء فافهم **بيان**
المعاني فيه تمثيل بالمتمثل مبالغة في حصول الاجر لانه اذا اثيب في لقمة لزوجة غير
مضطرة مثلت فيمن اطعم المحتاج كسرة او غيفا بالطريق الاولى وقال النووي
هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر فان حصل
لفاعله في غضون حظ نفسه من لذة او غيرها فلهذا قال صلى الله عليه وسلم لوضعها اللقمة
في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واشتمالة قلبها فاذا كان
الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من نيل الاجر فيه وكونه طاعة وعملا
اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى
وهو مساعد للمحظوظ النفساني قوله تبتغي بها وجه الله اي ذاته عز وجل المعنى
انه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرأي
اي هو الرأي نفسه قلت هذا كلام الجوهري فان اراد بذكره ان الوجه ههنا بمعنى
الجهة فلا وجه له اصلا وان اراد انه من قبيل هذا وجه الرأي فلا وجه له ايضا لان
سقتضاه ان يكون لفظة وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرماني ايضا
ان قلت مفهومه ان الامر الواجب اذا كان مرجيا فيه لا يوجر عليه قلت
لا حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب
مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك
الواجب يسقط لانه اتى بغير الواجب ولكنه كان مامورا ان يأتي بما عليه بالاخلاص
وترك الرياء فبترك ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه معذور في ترك المامور به
بعاقب قوله في فم امرأتك وفي رواية الكشميهني في امرأتك وهما روايتان
الاكثرين وقال الخليل عيابة ذات الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قلت
لانا اصل فم فموه على وزن فعل بدليل قولهم افواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن
العين مثل كعب واكعب وثوب واثواب وحوض واحواض فاذا افردت عرفت من واوها
ميم لست ولا تقول في جمع الاضافة الا افواه اعرابه في الميم سم فتح الفاء الاحوال
الثلاث تقول هذا فم وراية فما واتفقت فمهم ومنهم من يكسر الفاء على كل حال
ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان قلت لم خص المرأة
بالذكر قلت لانها عمود منتهاها الى التفقن فانها تذكر فيحسن بذلها ولباسها
والزوجة مناط حظ النفس ومظنة الهوى وملاذه والغالب من الناس انفقه على
الزوجة لحصول شهوته ونفاسة طبعه بخلاف الاجنبية فانها ربما تخرج بكلمة مر
وشقة فاخبر صلى الله عليه وسلم انها اذا قصد بالنفقة التي يضعها في فم الزوجة
وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الباعية فهم غير الباعية وتكلفها المشقة اولى

٥٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله
ورسوله الكلام فيه على وجوه الاول ان باب قول النبي عليه السلام اضاليح مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف وفي تقديره هذا باب قول النبي عليه السلام وقوله
الدين النصيحة مبتدا وخبر وهذا التركيب يفيد الحصر لان المبتدا والخبر اذا كانا
معرفتين يستفاد ذلك منهما فان قلت ما تحمل هذه الجملة قلت النصيحة لانه
مقول القول واللام لله صلة لان النصيح يقال نصح له فان قلت لم تترك
اللام في عامتهم قلت لانهم كالاتباع للائمة لاستغلالهم واعادة اللام تدل
على الاستقلال قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله قول النبي عليه السلام
وجه المناسبة بهذا الباب من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات
وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى ومع ترك الرياء والعمل على هذا اليس
من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث انه يعمل على وفق
ما امر به الرسول عليه السلام بجتنابه عنه ثم ان البخاري رحمه الله ختم كتاب
الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل جميل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد
الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا درجا الاسلام ومنهم من
قال عكس ان يجعل ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام الشائعة ذكر هذا الحديث
معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راوي الحديث تميم الداري واسمه
طرفة فيه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه وقد اخرج
له مسلم والاربعة ومالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد
ابن مسلمة وخلق كثير والاربعة وقال البخاري سمعت علي بن ابي الحديني يقول
كان سهيل بن ابي صالح مات له ولد فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال
يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي كما
لا بأس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك في موطئه
من اهل المدينة الثقة كلهم ثم قال في احاديثه بالعراقات انه شيء الكثير منها وساقطه
فيما اخر عمره وقد اكثر مسلم عنه فاخرجه في الشواهد متونا واكثر رواته يحافظ
لانه اتقن فيسلم بذلك من شبهة التي سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخاري من شرطه
لم يأت فيه بصيغة الجزم والا في معرض الاستدلال بل اداخله بلا ادخله في التبويب
فقال باب قول النبي عليه السلام كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهي بل ليفهم
انه اطلع عليه انه فيه علة منعته من اسناده ولم من ذلك وكتابه كثير يقف عليه
من له تمييز والله اعلم الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد الكل
حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن مزيد الليثي عن تميم الداري ان النبي عليه السلام
قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله وكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ولتميم
الداري في صحيح مسلم غيره اخرجه في باب الايمان واخرجه ابو داود وليس لصاحب
الادب عن احد بن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه النسائي في اليوم عن يعقوب
ابن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري به وعن محمد بن منصور عن سفيان
ابن عيينة واخرجه امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب السياسة تأليفه
حدثنا عبد الجبار بن العلا المكي حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد
حدثنا تميم قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قال رجل لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم الخامس ان حديث
النصيحة روي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل وممن روى
عنه فان البخاري في تاريخه الاوسط تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه في صحيحه
والحديث طرقه دون هذه فمن القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عمر ومنها

ما اخرجه

ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما السادس قوله الدين النصيحة
بنية حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال في الحج عرفة فعظم اركان
الحج وقوته عرفة واصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالنصح
وهو الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم الخياطة بالنصح وسمي
النصوح كما ان التوبة يمزق الذنوب والتوبة تخيطه وقال الحازري النصيحة
مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش
بتخليص العسل من الخلط وفي المحكم النصح نقيض الغش نصح له ونصحه ينصح به
نصحا ونصوحا ونصاحة وفي الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في المشورة
وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص وفي الصحاح هو باللام افصح وفي
الغريب نصحته قال ابو زيد اي صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة
معناها عبارة الخلق المنصوح له ويقال ثوب ناصح اي خيط سوء ومحتمل الكلام وليس في
العرب كلمة مفردة مستوفية بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة اما
النصيحة لله تعالى فمعناها ما يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بصفات الجلال والاكرام وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة لله هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة
نفسه فانه تعالى يتنزه عن ان ينصح الناصح وهو الغني العالم واما النصيحة لكتابه
وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام المخلوق ولا يقدر على مثله
احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصدق
بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه
وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله
عليه السلام فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه
وطاعته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وتنزل الخروج عليهم بالسيف ونحوه
والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على الشهور من ان
المراد من الائمة اصحاب الحكومة كالخلفا والولاة وقد يقال يدخل فيهم العلماء الدين هم
نصيحتهم فيرد ولما مر ذكره وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة
العامة فارشادهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما يجهلون واعانتهم
عليه بالقول والتقويم وستر عوراتهم والشفقة عليهم واذ يجب لهم ما يجب لنفسه من
الخير السابع في الحديث فوائد منها ما قيل ان الدين النصيحة مرض على الكفاية
لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره واما على
نفسه المكروه فان فحش فهو فرض سعة فيجب على من علم ما ليبيع عيبا ان يبينه
بايجاز ما امكن واجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح ومنها ان النصيحة
كما يرض فرضا على الكفاية لازمة لمن ذكرنا فكذلك قد يعين فرض لنفسه بان ينصحها بانتشال
الاوامر واجتناب النواهي التاسع قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله في سورة
براءة واولا الاية ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين اذا ما اتوك
لا يجدون ما ينفقون درج اذا نصحوا لله ورسوله الاية اكد الحديث المذكور
بهذه الاية والمراد بالنصح فيها الرضا والهوى والزيد لا يجدون النفقة والنصح
لله ورسوله الايمان بها وطاعتها في السر والعلن ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
اسماعيل قال حدثني قيس عن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح
لكل مسلم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه ذكر فيه والنصح لكل مسلم
وهذا الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين على العمل
فانه سمى الوصية دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام
القول دون العمل وهو ظاهر لعكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه
والنصح لكل مسلم فلو دخلت في الاسلام لما استانف له بيعة **بيان رجاله** وهم
خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم والثاني يحيى بن سعيد القطان تقدم
الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي تقدم الرابع قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعي
المخضرم ادرك الجاهلية وجالس النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في
الطريق وولده صحابي سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة الشهود لهم فيه
بالجنة وليس في التابعين من يروي عنهم غير ولده وركن بن سعيد
والصنابح بن الاعسر وهو اسلامي رضي الله عنهم مات سنة اربع وقيل
سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة الخامس جرير بن
عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الاحمسي ابو عبد الله او
ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين
وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث
وسلم بستة كذا في شرح قتيبة الدين في شرح التنوير له مائتا حديث انفرد البخاري
بحديث وقيل بستة ولعل ما بينه وبين مسلم بستة تدل وقيل بستة وقال
الكرماني في شرحه لجرير عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وذكر
البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه السلام
عشر من رمضان فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام بأربعين
يوما وكان يصلي الى سنام البعير وكانت سنامه ذراعا واعتزل الفتنة فكان يدعى
يوسف هذه الامة الحسنة روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابنا ابنه أبو
زرعة وهرم وروى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته انه غلامه اشترى له فرسا
بثلاثمائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاثمائة فلم يبرح
يزيده حتى ثمانمائة وقال بايعت رسول الله عليه السلام على النصح لكل مسلم
وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا وفيهم جرير بن عبد الله
الحميري فقط وقيل ابن عبد الحميد وفيهم جرير بن الافقم وجرير بن اوس الطائي
وقيل جرير وابو جرير مروي حديثه عن ابي ليلى عنه **بيان الانساب**
البجلي فيه كهلان بفتح الجيم ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة
ابن مالك وهو مذحج كانت عنده انمار بن اراش بن الغوث ابن بنت ابن
ملكان بن يزيد بن كهلان فولدت منها وسميت بجيلة والغوث وجهينة ينسبون
اليها منهم جرير بن عبد الله بن جابر وهو البجلي بن مالك ابن نضر بن ثعلبة بن
خثيم بن عريف بن خزيمة بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك
ابن عبقر وهو واد بجيلة ذكره ابو عمر ورفع نسبه غيره انه قال فخزيمة وفي علي
عدي وكلاهما وهم وتصحيف وكما ذكرناها ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهم
وقال ابن دريد اشتقاقا البجيلة من الغلظ يقال ثوب بجيل اي غليظ ورجل
بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شيء عظمته وغلظته فقد بجلته الاحمسي بالحاء
بالحاء المهملة وفي بجيلة احمس بن الغوث وانما لحق البجيلة كما ذكرنا من خثعم

الرجل

الرجل اذا اشيخ وايضا ماج وغضب فهو خثعمي واخمسي كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا
خثعم بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار وقتن بن حرب بن وهب بن جليح بن اخمس بن صعب
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد
والعنعنة والايجاز لغرابة بين الصيغتين ومنها ان رجاله كوفيون ما خلا مسددا
ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير يكنون بابي عبد الله ومنها ان
ستة من الثلاثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما اسماعيل وقيس تابعيان
بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه
ايضا في الصلاة عن يحيى عن ابي موسى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع
عن علي عن سفيان وفي الشروط عن مسدد ايضا عن يحيى واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه الترمذي
في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به **بيان اللغة والاعراب** قوله بايعت من المبايعة
وهي عقد العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافي مفعوله قوله على اقام الصلاة
اصله اقامة الصلاة قوله وايتاء الزكاة ايتاء اعطاء بها قوله والنصح بالجر معطوف على المجرور
قبله **بيان المعاني** قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه الصلاة
والسلام لاصحابه فيما وقعت بحسب الحاجة اليها من تحديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت
الفاظها كما سيأتي واخراجها من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنهما قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم
ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه وزادني
فكان جريرا اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم انا ما اخذنا منك احب الينا مما
اعطيناك فاختر قوله فيما استطعت روي بضم التاء وفتحها أي قال فيما استطعت
وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة
التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور التي يطيقها هو كما وطاقة كما هو الشرط
في اصل التكليف وفي قوله لفتنيه دلالة على كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في بيعة
عليها كالصلاة والزكاة فدل على انها قد تكون فرضا وقد تكون تطوعا وغيره قلت
الاخير الذي ذكرناها الان وقال غيره انما اقتضت عليها لانها اعم الزكاة الدين واظهرها
وهما اما العبادات البدنية والمالية **م** حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن زياد
ابن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة
قام فحمد الله واثنى عليه وقال عليكم بالتقوى الله وحده لا شريك له والسكينة حتى
يأتيكم امير فانما يأتيكم الآن ثم قال استغفروا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما
بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي
والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد انه لناصح ثم استغفر ونزل

والوقار

ك هذا الحديث يدل على بعض الترجمة الذي التزم البعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم
لكونه مسلما انما يجيء من ايمانه بالله ورسوله **بيان رجاله** وهم اربعة الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب
وليس بلازم العارم الشرير المفسد يقال عرم بضم عرامة وهو هو ابو عرم ابو شيبة بن ابي شيبة
الحرام بالضم وكان رحمه الله معدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن
المبارك وحماد بن زيد وروى عنه البخاري وغيره مات سنة الاحدى او الثنتين
فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط ستة اربع عشرة

وماتيزوا وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذا مات سنة اربع وتسعين وهو ابن
ثمانين سنة بالبصرة الثاني ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم الكلام
زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثا المثلثة الكوفي
ابو مالك سمع جريرا وعمر فقلبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعة
من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة
خمس وعشرين وهو ابن الرابع جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة وسكون الجيم
بفتح السين الاولى نسبة الى بجيلة قبيلة وقال ابن الكلبي هو جرير بن عبد الله بن جابر
ابن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حرثان بن عمرو بن الغوث بن انمار بن اراش بن نبت بن مالك
ابن زيد بن كهلان بن سبا الطبلاني بالثا المثلثة الكوفي
قرظة بن كعب بن عبد عمرو بن عوف بن غطفان وقاصد بن خزيمة
تغلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من
رباعيات البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هاهنا
كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن ابي شيبة ونصير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن
مغيرة بن عبيد هذا الثوري به واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقري عن سفيان بن عيينة به وفي الشروط محمد بن عبد الاعلى عن خالد
عن شعبة عنه نحوه **بيان اللغات** قوله والوقار بفتح الواو والقاف والسكينة
الكسر وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار فقوله استنصتوا من الاستفعال
وهو طلب العمل والمعنى اطلبوا له العمل منا له كذا هو في اكثر الروايات بالعين
المهملة والواو في آخره وهو رواية ابن عساكر استفهم بالهاء وبغير معجمة وهو
وهي رواية الاصيلي فيا استخرج **بيان الاعراب** قوله سمعت جملة من الفعل
والفاعل وجرير بن عبد الله مفعوله وبايعته تقدير لا يصح الكلام الا به لان جريرا ذات
والمسموع صفات الصوت والحروف ونحو سمعت قوله جرير بن عبد الله او نحوه فلما
حذف هذا وقدم ما بعده قسيرا له وهو قوله بايعته ويوم نصب عليا الظرف اضيف
الى الجملة اعني قوله مات المغيرة بن شعبة قوله جملة استئنافية لا محل لها
من الاعراب قوله محمد الله عطف عليه اي تعقيب قيامه حمد الله تعالى قوله عليكم
اسم من اسما الافعال معناه الزموا اتقوا الله قوله وحده نصب على الحالية وان
كان معرفة لانه سواء اما بانه في معنى احد واما بانه مصدر وحده يحد وحدا نحو
وعد يعد وعدا قوله لا شريك له جملة تؤكد معنى وحده قوله والوقار بالجر عطف
على بالتقوى الله اي وعليكم بالوقار والسكون قوله حتى يأتيكم امير كلمة حتى هذه
للغاية ويأتيكم منصوب بأن المقدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون
بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى التي للغاية خلاف
ما قبلها قلت قال الكرماني لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكن غاية الامر
الاتقاء للامور الكلية او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء وغاية الشيء انتهاؤه
الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة
اصولية وهي انه هل يعتبر مفهوم المخالفة مفقودا مفهوم الموافقة او اذا
اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم الموافقة ملازم لحكم المذكور

عنه سواء فالحكم المنطوق به كيفما دار يخرج الغرب للوالدين من تضييع مخرجها الناوف
لها والمفهوم المخالف ما كان بحكم السكوت عنه مخالفة الحكم المنطوق لفهم تخصيص الزكاة
بما المعلوفة بتخصيصه عليه الصلاة والسلام على وجوب الزكاة في الغنم السائمة
قوله فانما يأتيكم اي الامير فكلمة انما ذات اداة الحصر قوله الا نصب عليها الظرف
قوله فانه الفاء فيه للتعليل وانه كناية عن جميع العضو جملة في محل الرفع على
انها خبر ان قوله اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط ملازمة لذا كانت الفاء لازمة
لها وبعد هذا الحذوف الزمانية وكثيرا ما يحذف سنة المضاف اليه ويبنى على الضم ويسمى
نحاية بناء وهاهنا قد حذف فلذلك بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله
والثناء عليه او التقدير اما بعد كلامي هذا انني اثنيت قوله قلت جملة من الفعل
والفاعل لا محل قوله اثنيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت او صار ستيانفية
قوله فشرط على بتشديد الياء على صيغة الماضي من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط علي شرطا على صيغة الماضي من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط شرطا لي الاسلام قوله والنصح بالجر لانه عطف على الاسلام اي وعلى النصح
لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفا على منصوب شرط المقدر تقديره وشرط النصح لكل
مسلم قوله على هذا اشارة الى ما ذكر من الاسلام والنصح كلهما قوله ورب هذا
المسجد الواو فيه للقسم واشار به الى مسجد الكوفة وقوله اني لناصح جواب القسم
واكده بان واللام والجملة الاسمية قوله وتزل اي على المنبر او مشاه لانه فوق بقية
تام فافهم **بيان المعاني** قوله يوم مات المغيرة مات سنة خمسين من الهجرة وكان
والي المدينة في خلافة معاوية واستمر عند موته وقتل استاجر مرة المذكور بعد
قوله محمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير وبهذا اما يراد بالحمد
وصفه متعليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقايص فالاول اشارة الى
الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات كذا قوله حتى
يأتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات وهو المغيرة فان قلت لم نفهم من
الحكم والسكوت قلت لان الغالب ان وفاة الامراء تورث الى الفتنة والاضطراب
بينهم اما سوء والهرج والمرج واما ذكره الاتقاء فلانه يدل الآية وراسوكما خير
واشاره الى ما يتعلق بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الى ما يتعلق بمهم الدنيا
قوله فانما يأتيكم الان انما لقصر براد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما
روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ما ذكرنا او يراد به المدة
التي هي من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة
قوله واستنصتوا اي اسألوا الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب
الناس واذ يعامل بالكرم كما هو معامل بالناس وفي الكل الساير كما قد بين تداوه
وقيل كما كل كالد وقال ابن بطال جعل الوسيلة اليه عفوا لله بالدعا غالبا غلب
خلاله الخير عليه وما كان يحبه في حياته ولذلك يجزيه كل احد يوم القيامة باحسن
اخلاقه وافعاله قوله ورب هذا المسجد يشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز
انه يكون اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب
الكعبة ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون اوعب للقبول قوله اني لناصح فيه
اشارة الى انه وفى بما بايع النبي صلى الله عليه وسلم وان الخلاص صادقة خالصة عن
الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بان يدعى الى الاسلام ويشار
عليه بالصواب اذا استشار فلم قيد به بقوله لكل مسلم وبقوله لكم قلت هذا
التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم فانه اعلم

صركتاب العلم

الكلام فيه على انواع الاول ان لفظة كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف
الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية
العلم لان النظر في الماهيات وحقايق الاشيا ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم
هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم
على كتاب الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها
وكيف لا وهو مسند كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال ووقار وجلا فان قلت فلم
قدم كتاب الوحي عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه
او لانه اول خير نزل من السما الى هذه الامة وقد اشبعنا الكلام في كتاب فلعاود
هناك الثالث ان العلم في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشي
اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا لما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما
ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال
الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه
ورجل عالم وعليم من قوم علما وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة
ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلم
وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كادت واعلمت كادت وقال ابو عبيد عبد الرحمن عالمني
فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب
المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشي شعر وقال يعقوب اذا
قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر
واعلمته به وعلمته اياه فعله وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة وهي
الدلالة والاشارة وما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينعكس فنقول كل يقين علم
وليس كل علم يقينا وذلك لان اليقين علم يحصل بعد استدلال ونظر لغموض فيه والعلم
النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوص ثم العلما اختلفوا في حد العلم
فقال بعضهم لا يحد وهولا اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي
لعسر تحديده وانما يعرفه بالعشمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري
اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن
ضروريا لكان نظريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا
لعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة
العلم بغير العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه
تقدم الشي على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال اخرون انه يحد
ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تميزا لا يحتمل النقيض
في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله توجب تميزا
احتراز عما لا يوجب تميزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله
في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم ش

كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد
ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الى اخره وفي بعضها البسملة
مقدمة على لفظ كتاب العلم وكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وفي رواية ابي ذر
والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما اعني روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب
وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله
بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين
الكريمتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي

اقوى

اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري
بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها
فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث
يناسبه شرطه واما لامر اخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر
فيه شيا قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده قلت هذا كله كلام
غير سديد لا طايل تحته والاحاديث والاثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب كثيرة
ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة
والتابعين مع كثرة تعلمه واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب
هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت
فيه شي عنده كما قاله بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على
الاعلام بذلك فلا فايدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول
فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم ونقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت
قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة
في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم
تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ
باب لا يخلو اما ان يكون مذكورا هاهنا وبعد رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض
النسخ او يكون مكررا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر
وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني
وانما المذكور هاهنا كتاب العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا الاية ولئن
صح وجود بيان فضل العلم في الموضعين فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل
العلم هنا التنبيه على فضيلة العلم بدليل الايتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلما
والمراد من باب فضل العلما هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت
كان ينبغي ان يقول باب فضل العلما قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل
العلما لان العلم صفة قايمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة مستلزم بيان فضل من هي قايمة
به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلما لا يطابق ذكر الايتين
المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الايتين
شرح جا في الاثار ان درجات العلما تلو درجات الانبيا والعلما ورثة الانبيا
ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك
قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشا تاديبا بالعلم وقال
ابن مسعود في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم مدح الله العلما في هذه الاية
والمعنى يرفع الله الذين امنوا منكم واوتوا العلم على الذين امنوا ولم يوتوا العلم
درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم
في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلما في الاخرة على المومنين
الذين لم يوتوا العلم وقيل في قوله تعالى وقل رب زدني علما اي بالقران وكانوا
كلما نزل شي من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله رسوله
بزيادة الطلب في شي الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال
هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سيل اي الناس اعلم فقال انا
اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع
فان قلت قوله وقول الله يرفع الذين امنوا ما حظه من الاعراب قلت الذي
يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل
العلم على تقدير وجود الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده

الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه
فيما لا صول بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد ما الاستئناف الجواب عن السؤال
فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد انها الكلام فذا ايضا لا يصح
لانه على تقدير الرفع لا يبقى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع
لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر
واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت الخبر لا يخلو اما ان يكون
جوازا او وجوبا ما الاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام
عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك هاهنا
والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى
الرفع

ص باب من سئل علما وهو مشتغل

في حديثه فاتم الحديث واجاب السائل ش الكلام فيه على وجهين الاول ان باب مرفوع
لانه خبر مبتدا محذوف مضاف اليه قوله من سئل ومن موصولة وقوله سئل على صيغة
المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب
على انه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل فحديثه جملة وقعت حالا من الضمير الذي
في سئل وذكر قوله فاتم حديثه بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السؤال حصل به
فعقيبه الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه الثاني وجه المناسبة بين البابين
على تقدير ما وجه الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول واذا كان
فيه فضل العلم لكن المراد التنبيه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا
الباب فيه حال العالم السئول منه هل يسيء مفصلة ولا يبال عن السائل الفضلاء
الا العلماء الفضلاء العاملون الداخلون في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالا بتدا
بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال منصف العلم
فتتميز هذا الباب عما بقية الابواب التي تتضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التقدم
على بقية الابواب فافهم ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح وحدثني ابراهيم
ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا ابي حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في مجلس
يحدث القوم جاء اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى
حديثه قال اين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ثمانية
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر الباهلي العوقلي البصري
روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي وقال يحيى بن معين ثقة ثقة مامون
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين
الثاني فليح بضم الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو
ابي المغيرة وصحف بن اخي عبيد بن حنين وكما اسمه عبد الملك ولقبه فليح
واكثر ما يلقبه الخزاعي المدني وكنيته ابو يحيى روى عنه نافع وعدة وروى عنه
عبد الله مسلم وهب ويحيى القطان وابو اسامة وشريح بن النعمان واخرون قال يحيى
ابن معين هو ضعيف ما اعرفه من ابن ابي اويس وقال مرة هذا ليس بقوي وقال

وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو
عندي لا بأس به وقد احتمله البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة
روى له البخاري في مسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم
عليه في اخراجهما عنه في الاصول بوكده امره ويكفي القلب فيه الرسل توفي سنة
ثمان وستين ومائة الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن
عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الحزامي المدني ابو اسحاق روى
عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا
عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال
النسائي ليس به بأس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين بالمدينة الرابع
محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن
موسى الفروي وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم ما به بأس ليس بذلك
القوي مات سنة ست وقيل سبع وسبعين ومائة روى له البخاري وانسائي وابن ماجة
الخامس ابوه فليح المذكور السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة
ويقال له هلال بن ابي هلال ويقال له هلال بن ابي اسامة نسبة الى
جده وقد سطر اربعة والكل واحد قال مالك هلال بن ابي اسامة تابعي ثقة روى عن
اسامة بن زيد الليثي وقال هو البصري القرشي له ذكر وصوب صغار التابعين
وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وهو شيخ قال الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى له الجماعة الصانع بمد طا
ابن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره الثامن ابو هريرة وقد تقدم
ايضا بيان الانساب اباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب
ابن سعد العشيرة بن مالك وهو ضاغ بن مذحج العنوي بفتح العين المهملة
والواو وبالنون نسبة الى العونة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان
من العونة وانما نزل فيهم كما ذكرنا لهم محلة في البصرة فنزله عنه لهم فنسب اليها العونة
الخزاعي بضم الخاء وبالزاي المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة
وفي قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عمرو الخزاعي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الخزاعي من اسد قريش
وفي فزاره حزام بن سعد بن عمرو بن فزارة الفهري بكسر الفاء نسبة الى فهر بن
مالك بن النضر بن كلاب بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر وهو
بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث به وهو السامع
وحده يقول حدثني واذا حدث وهو مع غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها
ان هذا اسناد احد اصحها عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة
والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الى اخره وهذا
انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد كلهم مدنيون ومنها ان في
غالب الشيخ قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر وصورته ح وهي اما مهملة مفردة
قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر ويقول القاري اذا انتهى
الى ها واسكت في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيخ اذا هجر لكنها
حالت بين الاسناد واله لا تلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قول
الحديث واصل المحدث اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ
عراقا للعجم من شيوخها صح فيسمع منها ما يرضى وحسن هذا كناية صح ليدل بترهم انه
انه سقط عنه الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم نليلة في البخاري والله اعلم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه بمعناه اخرجه البخاري فيما مضى كما تقدم واخرجه ايضا في الرقاق مختصرا من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن فليح بن سليمان عن هلال ابن علي به ولم يخرجه عن احد من اصحاب الستة غيره **بيان اللغات** قوله اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسمي اقام بالبادية او بالمدينة النسبة اليه عربي وليس الاعراب جمعا للعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي قوله السائل هو الازهري الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس في ساعة فتفوت الخلق بصيحة واحدة وهي لصعقة الساعة القيامة قلت اصله سوعة فلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله وسد من وسد ته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه والمعنى اذا فوض الامر واسنده وفي الطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة اي اسنده وجعل اليهم وقلده وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال هما بمعنى قال القاضي هو كما قاله وقد قالوا وساد واساد واشتقاقها واحد والواو فيها بعد الالف اصلها هو وزه المهموز والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اساد وسادة وساد وفيها لغات الوساد والوسادة والمخدة والجمع وسد ووساد ووسائد وسدته كذا اي جعلته له وساده وتوسد الشيء جعله تحت راسه وقال بعضهم قوله وسدا وجعله خبر اصله وسادا قلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد بالامر جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهلها فهان وحقر عليهم ما بينه عن قريب قوله فانتظر امر من الانتظار **بيان الاعراب** قوله بينما اصله بين قربت عليه ما وهو ظرف زمان معناها المفاجاة قوله النبي مبتدا وقوله يحدث القوم جملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره ويجوز بتنقيط منفولين واحد المفعولين هاهنا محذوف دل عليه الباقي عليه والقوم هم الرجال دون النساء قد دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل شيء رجاله دون نسائه وجمعه اقوام وجمع الجموع قوله في مجلسه حال قوله جاء اعرابي جملة من الفعل والفاعل وصر اعرابي والمفعول وهو الضمير المنصوب يرجع العائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وصر جواب بينما وقصر العامل فيها وقال الاسمعي الافصح في جوابها ان لا يكون الا اذا وفاجأ وقال غيره بالفاء والقصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف متضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر قوله متى الساعة مبتدا وخبر وكلمة متى هاهنا للاستفهام قوله يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر وفي رواية الكشميهني والحموي يحدثه بزيادة الهاء وليست بمذمومة وفي رواية الباقين والقعنبي المنصوب فيه لا يعود على الاعرابي وانما التقدير الذي يحدث فيه فان قلت ما محل حدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذي في مجلسه قوله فقال بعض القوم من هنا اي قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جايز قوله لم يسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما قال اي الاعرابي وما موصولة وقال جملة صلتها ما في قاله يحذف اي ما قاله والجملة في محل نصب مفعول سمع ويجوز فيه ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله فكره ما قاله قوله بل لم يسمع قال الكرماني هذا العطف على لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الانكار انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطفه اصلا عن كلام غير الفاعل قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاعراب بين كلامين مختلفين وما الذي

عليه سلمنا انه لا بد ان يكون الكلام من كلام البعض الاول لكنه قال البعض الاخر للبعض الاول ولم يسمع او كلام البعض الاخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كما قال تعالى سمعوا ما يسمع بل ايسمع قلت هذا كلام كله تعسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق هاهنا ان كل ما عرف اعرابه فان تلاها جملة اعني قوله لم يسمع فكانه لا اعراب له لان الجمل لا محل لها من الاعراب حتى اذا تقضي متعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع قوله قال ابن اراه السائل اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراه بضم الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح وراه الحسن بن صفوان وغيره عن ابن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك والقائل قال ابن السائل فان قلت السائل مرفوع بما ذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره قوله اين فقد ما ارسوال عن المكان بينت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع على الحكاية خطا بل هو مرفوع على الابتداء كما قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المبتدا والخبر والمعنى الظن انه قال ابن السائل قوله قال اي الاعرابي ها حرف التنبيه وي الغياب قالا بالمد يكون مطيبة يكون جوابا وقال الجوهري ها قد يكون جوابا للمتبدا بعد ويقتضي ايضا ها مقصودة للتقريب اذا قيل دنا مني انت فتقول ها انا ذا فقوله انا مبتدا وخبره محذوف اي انا سايل وانما تترك العاطف عند قال في الموضعين السوال والجواب لان المقام كما مر مقام المعادلة والراوي يحكيه فتركه كما قال الاعرابي سال سايل ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قوله اذا ضيعت الامانة كلمة اذا تستفهم معنى التعجب ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة قوله قال كيف اي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ فقال بالفاء وما بعده من قال في الموضعين بلا فاء ووجهه ان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا اقترنه بالفاء بخلاف احد فانه قلما السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن الجواب اذ يلزم منه بيان كيفيتها في المقصد المذكور قوله فانتظر الساعة الفاء فيه للتعقيب بما وجزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي في قوله اذا وسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن هاهنا معنى الشرط فان قلت كما ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمن الاسناد **بيان المعاني** قوله متى الساعة اي متى يكون قيام الساعة قوله فكره ما قال اي فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الاعرابي ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حمل للصحابة رضي الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لان عليه الصلاة والسلام كما يكره السوال عن هذه المسالة يخصوصها قوله اين السايل عن الساعة اي عن زمان الساعة قوله اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال اي عدم الاية غير اهل الدين والامانات من ضيعتهم عن الظلم والفجور وعند ذلك ذكرت الاية قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخاين ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الاشرار الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به فان قلت تاخر الجواب عن السوال هاهنا وهل يجوز تاخره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين الاول بطريق النسخ فنقول لا نسلم استحقاق الجواب هاهنا لان السامعين ما كلفوا تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى وانما ورد التكليف بالتسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل في ذلك الوقت بامر هذا السايل ونحوه لانه اخره انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه ليلا يختلط عليه

الى السعيد ويحتمل ان يكون ذلك قد ذلك الوقت في جواب سؤال سايل اخر متقدم
فكان اخف لتمام الجواب **بيان استنباط الفوائد** وهو على وجوه الاول
فيه وجوب تعليم السايل للقول عليه الصلاة والسلام ايما السايل ثم اخبر وعما اريد
يسال عنه الثاني فيه ان من اداب التعلم ان لا يعاد العالم مادام مشتغلا بحديث
او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حديث اخر الثالث
فيه الرفق بالتعلم وان يجيب في سؤاله او جهله لانه عليه الصلاة والسلام لم يوبخه
على سؤاله قبل اكمال حديثه الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل له
لقوله كيف اضاعتها الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب واذ يتقى منه اذا
كان ذلك لمعنى او لمصلحة السادس فيه التنبيه على تفقد بها لا سيما في السؤال لانه لما
انه يحتمل ان يكون تاخير الرسول عليه الصلاة والسلام الجواب لتوهم مشغول لا بجواب
سايل اخر فنبه به لذا انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاهم فالاهم

ص باب من رفع صوته بالعلم ش

اي هذا باب في من رفع صوته بالعلم فالباب خبر مبتدا محذوف مضاف اليه من وحي
موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم
صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم الدال على الدال والتقدير من رفع
صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
من حيث ان المذكور في الباب السابق سؤال السايل عن العالم فالعالم قد يحتاج
الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السايل وعدم هالا سيما اذا كان سؤاله وقت
اشتغال العالم بغيره وهنا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الحيثية حدثنا
ابو النعمان اثنا ابو عوانة حدثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة
سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا مطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة وهي في قوله فنادى باعلى صوته وسوا رفع الصوت **بيان**
رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم
الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث ابو بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المعجمة جعفر بن ابي اياس اليشكري البصري
نائب ابو وجيه الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال
ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومايه روى له الجماعة
الرابع يوسف بن ماهك بن صهاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول
اصح وبالراي المعجمة الفارسي المكي نزيلها سمع ابن عمر وابن عمرو وابن عمر وعايشة
وغيرهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة مولى سنة ثلاث عشرة ومايه روى له
الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء المشددة منصرف
لانه اسم اعجمي علم وفيه علة واحدة الا صيلي منصرف وقال بعضهم وكانه لحظ فيه
الوصف ولم يبين ما ذا الوصف وقد احد هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت
المعجمة والعلمية فيه عند سيبويه منصرف قلت شرط المعجمة ان يكون
وهو العلمية في العجمي لان ماهك معناها القوة وهو الوصف اقرب قلت كل منهما
لم يجتمع كلامه والتحقيق فيه ان من منعه لاحظ فيه العلمية والعجمة واما العلمية
فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وتلفوا العجم بالعربي وقاعدتهم
انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في اخره الكاف وانما يعرفه فانه يلاحظ فيه معنى

الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تحتاج العلمية لان بينهما تضاد فحينئذ
تقدما الاسم بعلتين واخذه فلا يمنع من الصرف اصلا انه جمعية يكون اسم فاعل من
مهكت الشيء امهكه مهكا اذا بالغت في حكمه قاله ابن دريد وفي العباب مهكت
الشيء امهكه مهكا اذا ملكته او يكون من مهكة الماء بالضم وهو اصلا وه وارضاه وماوه
وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين
الثقات ويمكن ان يقال انه عرب مع كونه انها منقوحة بان يكون علما منقولا من
ذلك وهو فعل ماض من انها ماهكه وهو الجهد قيل الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يحتاج
صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني ماهك اسم امه والاكثرون
على انه اسم ابيه واسم امه مسيكه وعن علي بن المديني انه يوسف بن ماهك
ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا
للعلمية والتانيث فافهم الثامن عبد الله بن عمر وقد تقدم
مايه بصري وواسطي ومكي ومنها انه رواية كريمة عن المستملي حدثنا ابو النعمان
عازم بن الفضل واقتصر عليه ابو النعمان **ذكر تعدد موضعه ومخرجه**
غيره اخرجه البخاري ها هنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه
وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن موسى بن اسماعيل وفيه قد ارهقنا
وقد ارهقتنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي كامل
المحاربي عن ابي عوانة به لا اخرجه النسائي في العلم عن ابي داود الحراني عن ابي
الوليد وعن معاوية عن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة كلهم عن ابي بشر
عنه به واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سليمان بن شعيب عن ابي عوانة
به **بيان اللغات** قوله تخلف اي تاخر خلفنا قوله قد ارهقنا اي حضرنا
قوله وقد ارهقتنا الصلاة اي اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضي ومنه الرامد بالفتح جمع الجمر وبالكسر
الصلاة بالكسر رشوقا جاءت وارهقنا عن الصلاة ارهاقا اخرناها عن وقتها
وقال صاحب العين استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى وارهقت الشيء دنا
اي دنوت منه وفيها لحكم ارهقنا الليل ذا ملاوم هقتنا الصلاة وهقانا وفي
رهقتنا الصلاة عشيا وفيها لاشتقاق للكرماني ما يناسب اصل الرهوق الغشاء وكذا
قاله الزجاج وقال ابو النضر رهقتني دنا مني وقال ابن الاعرابي رهقته وارهقته
بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه قال الله
تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وقال ابو زيد ارهقت عسرا اذا كلفته اياه
ويقال لا ترهقني لا ارهقك اي لا تضغني في لا اعسرك وقيل في قوله تعالى ولا
ترهقني فيما مريني عسرا اي لا تلحق بي من قولهم رهقه الشر اذا غشيه وقيل لا تحملني
ونحن على قول ابي زيد لا تكلفني مؤنة قوله ويل سماه وبخ يقال لمن وقع فيما
لا يستحقه تزجر عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم
لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل بهذه اصل النار قلت ويل من
المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك قوله الاعقاب جمع عقب
مثال كبد وهو الناحر الذي يعلا مؤخر شمال السعلو وقال ابو حاتم عقب وعقب
مثال كبد وصعد وهي مؤنثة ولم يكسر الا العين كما في كبد وكتف وقال النضر بن شميل
العقب بكلوت في العرقوب ما دام فيه مختلط ما دام فيه مشوش منه مشتا والعذب وتشن
اللحم ويسود منه الوتر واما العصب فالعلباء الغليظ والاخير طيبه وقال الليث

العقب موخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب
الارض من موخر الرجل اي موضع الشراك وقال الخليل هو العصب عن يمين القدم اصول
سلاميها الى النشز القريبة من الاصابع وعقبها موخرها الذي يفصل عن
موخر القدم وهو موضع الشراك من خلفها **بيان الاعراب** قوله تخلف فعل
وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله في سفرة في محل الجر على انها صفة لسفر والضمير المنصوب فيه
مفعول لا يطلق اضافة ما تضاف السفرة وذلك نحو مررت بهم وزيد الحمد منطلق
اي زيد منطلق اظن الظن او لفظا قوله فادركنا بفتح الكاف جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله ما تقوله وقد ارهقتنا
الصلاة جملة وقعت حالا اقيم مقامها وهي مرفوع الصلاة على انها الفاعل وهي
الرهقتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول الباقي رفع الصلاة على انها الفاعل وهي
الرفع وجهان ايضا احدهما ارهقتنا بتاء التانيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة
والاخر ارهقتنا بدون التاء لان تانيث الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نتوضا
جملة اسمية وقعت حالا قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال
كاد وصرانه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان ساود باسم الفاعل
نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما تزاد ان مع كاد واخت مع عسى لانه كما ما بلغ
في تقريب الشيء من الحال لا تزيد على اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى
قرب غروبها جدا وعسى اذا صحبت ان كانت للدلالة على الاستقبال الا تزى تقول عسى
الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب فيا لحال اذا كان الامر على ذا
حذف حكم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبهوه بعسى من فاد قد كاد
من طول الصلاة بفتحاتهم قوله ثابا فجعلنا اسم جعل وقوله مسح خبره قوله
ذيل مرفوع على الابتدا والمخصوص كونه مصدرا بمعنى الدعا كما في سلام عليكم من
وخبره قوله الاعقاب بفتحاتهم من النار كلمة من للبيان كما في قوله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان ويجوز ان يكون بمعنى حتى كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي حتى يوم الجمعة قوله مرتين تثنية مرة ويجمع على مرات وانتصاب كما
قوله اوتلا كما تلك من عبد الله بن عمر **بيان المعاني** قوله تخلف عنا النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة هذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق رواياته
سلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا
الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضاوا وهم عجال ما تنهينا اليهم واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء قوله وقد ارهقتنا الصلاة وصرمدلاتها العصر على ما جاء في رواية
سلم بصريحة وكذا في رواية البخاري من طريق سدد فعلي ما ذكرنا قوله ونحن نتوضا
فجعلنا نمسح علينا رجلنا قال القاضي بياض بعض معناه تغسل كما هو المراد فالاية
بدليل تبايين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا
يمسحون فيها هم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا
لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقايل لانه عليه الصلاة
والسلام قد اعلمهم بانهم ستوجبون النار بعدم فعلهم بقوله ويل للاعقاب من
النار ولا يكون هذا الا لترك الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء
ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولانها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة
وقال الطحاوي ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراسي ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل عليه

التاخ

انتاخ ملكانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله فجعلنا يمسح علينا رجلنا يحتمل
ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا متعارفا بين الناس مع ان الله اعلم بما في
الروايتا الاخرى راي قوما توضوا وكانهم تركوا شيئا من ارجلهم فهذا يدل
على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهما اسبغوا
الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض لو لم يكن الغسل فرضا لاوكل
فرضا عند هم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كما يامرهم
بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه
تغسل كما ذكرناه انتهى والصواب ان يقال ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل
باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في ذلك التبديل لعلمه ان وظيفة الرجلين هو
الغسل الوافي لا الغسل الشابه بالمسح كغسل صولا وقول عياض وقد امرهم بالغسل
بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الوضوء لا الغسل الامر
بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده
بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تاكيدا عما يشبه الرجلين
وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء
والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ومطلوبية الاسباغ غير متحققة
بالرجلين فكانه مطلوب فيها فكذلك مطلوب في غيرها فان قلت لم يذكر الاسباغ
عاما والوعيد خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ
الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان ماضيا لما اوعد
من ترك غسل العقب بالنار وسياتي الكلام فيه في باب مستوفى الثاني فيه وجوب
تعميم الاعضاء بالطهور وان ترك البعض منها غير مجزي الثالث تعليم الجاهل وارشاده
الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة الخامس جواز رفع الصوت فالناظرة
بالعلم السادس سماحة العالم بنكير ما يريد من التفصيع للغير ايضا والسنة وملاحظة القوة
في ذلك وترفع صوته للانكار السابع تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها
وسياتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم **الاسيله والاجوبه** منها ما قيل
انه الرجلان رجلان وليس له ارجل فالقياس ان يقال على رجليها واجيب بان الميم
اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجلين ومنها ما قيل فعلى هذا
يكون لكل رجل رجل واجيب بان جنس الرجل يثنا ولد الواحد والاثنين والفعل
يفيد المقصود سيما فيما هو محسوس ومنها ما قيل المسح عليهما لقدم واجيب
بانه اطلق الرجل واريد البعض باب القدم والقرينة للعرف الشرعي اذ
الحمود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم كانوا يمسحون مثل مسح الراسي وانما
كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه بحمد
تقريب ومنها ما قيل لم حضر الاعقاب بالعذاب واجيب لانها لبعض الذي لم يسع
بغسل وفي العرف بعض وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب العقب المقصر
في غسلها كما قاله تعالى واساله الفرية اي اصلها وقيل ان العقب يخص بالمؤمن من
العقاب اذا تقصر في غسلها وفي الصحاح في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب من النار
اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسوق والمشهور ان الاعقاب
ما قيل الا ان والله اعلم فالاعقاب واجيب بانها للعهد اي الاعقاب التي راها كذا
لم سماها الما اذ فيكون المراد الاعقاب التي منتهاها هذه لا كل الاعقاب ومنها ما قيل
ان اللام للاختصاص لان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر تقول لهم
ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص هاهنا نحو وان اسات فلها وتحو ولهم

عذاب اليم قلت وقد تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام في وان اساتم فلها بمعنى عليها
ومنها ما قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل واجيب
بانهم انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لتفضل الصلاة معه
فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل روى
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه
فقال ويل للاعقاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمر الذي مضى ذكره
عن قريب وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلاة والسلام
ويل للاعقاب من النار وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل
بالماء وعدم وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزي عن الغسل في الرجل واجيب
بانه يرد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اي بالغسل وان
منها ما يمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا
الجواب يؤيد ما قاله الطحاوي الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن قصر والله اعلم

ص باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا ش

اي هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا هل فيه فرق او الكل واحد والمراد
بالمحدث اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي
فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب
الذي قبله قلت اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بين كتابه علم المسندات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه
المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين
البابين فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم لتعلم الحاضرون
ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ
المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا ومن حيث الفرق بينها وعدمه
وفي بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبانا ص وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا ش الحميدي بضم الحاء هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي
الاسدي المكي احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على ان اخبار
هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدي والحميدي
ايضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا
الحميدي وهي رواية كريمة والاصيلي وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية
كريمة انبانا والكل في رواية ابي ذر ثم اعلم ان قوله قال الحميدي لا يدل جزما
على انه سمع منه فيحتمل الواسطة وهو اعطاء مرتبة من حدثنا فانه يقال على سبيل
النقل والتحمل وقال سعد بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري فيه قال لي فلان
فهو عرض ومناولة وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ
ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه
مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ويحيى القطان وقيل
انه قول معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخاري بنقله عن الحميدي عن
سفيان بن عيينة وقال اخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان
قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى
ابن يحيى السهمي والمشهور عن النسائي وصححه الاسدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين
وقال اخرون بالمنع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحاب مسلم بن

الحجاج

الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي
وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو
الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا
به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة واحدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ
الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني وخصصوا الانباء بالاجازة التي تشافه بها
الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح
ولا منازعة فيه وقال بعضهم التحدث والاخبار والانباء سواء وهذا لا خلاف
فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لا نسلم ذلك لان الحديث هو القول
والخبر من الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا
وخبرة ومن اين خبرت هذا اي علمته وانما اسسوا هذا اللفظ بالنسبة الى الاصطلاح
وكل ما جاء في لفظ الخبر وما يشتق منه في القراءة والحديث وغيرهما فمعناه الاصل
هو العلم فافهم ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين ش هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة
كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه لا فرق بينهما التعليق
الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرفه من الحديث المشهور
اوصله البخاري في كتاب الجنائز الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اوصله
البخاري في كتاب الرقاق وسياتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون
السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة
بالجيم المكسورة ابن الحارث بن مازن بن قليعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة
وغين وضاد معجمتين ابن ريث بفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة ابن
غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن نصر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف
بني عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسيل وقال الكلبي وابن سعد هو
يلقب جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما في ثوبه فهرب الى المدينة
فحالف بني الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو
وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه فاسلمت
ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فحلفاهما ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم
ويستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم
وحده وساله عمر رضي الله عنه هل في عماله احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال
لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه كانما دل عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت
فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب
مشهورة فيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يديه وولاه عمر رضي
الله عنه المداين وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر
فيجتنبها ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا قال
الكرماني في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجا له اثني عشر حديثا
اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط عدد من
الكرماني اما منه واما من النساخ توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل
عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة روى له الجماعة ص وقال ابو العالية عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها بيروي عن ربه وقال ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربكم وهذه ثلاث تعاليق اخرجها اورد لفاتيتها على
حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند بعض الشيخ وفيه تنبيه اخر وهو ان رواية
النبي صلى الله عليه وسلم اظاهر عنه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه
ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع اخر وليس فيه
عن ربه لان ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانها تتنوع
لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة لاحتمال كل من هذه
الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو لا الصحابة
قد ذكروا فيها مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قلب الدين في شرحه هو
البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري التميمي مولاهم وقيل
اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وغيرهم وقال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري وسلم واما قبيلة
البراء انه بيربي النبل ومكة ابو معشر البراء اسمه يوسف وكان يسكن البصرة
يربي النبل وقيل يربي العود وضبطها البراء بتخفيف وكذا محمود وقال الكرماني ابو العالية
بالمهملة والتحتانية الفاصلة الراء وفتح الباء الموحدة وبعد الالف ميم مكسورة الراجحي
امه تنتة امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسنتين وعاش مائة سنة وسعيد وزياح بالنون والتحتانية هو من بني تميم
وقال بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وهو غير بصري بضم الراء ومن زعم
انه البراء بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي ومنه
تلقت كل واحد من ابي العالية البراء وابي العالية رفيع من الزيادة عن ابن عباس
محتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي هو من حجاج
الى نقل عن احد ممن يعتد عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في
شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا
يا رسول الله ما هي قال فحدثوني ما هي ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله فحدثوني ما هي فان قلت الترجمة بلفظة الفاظ
الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة
هاهنا فحدثوني ما هي وفي رواية نافع عنه فيما للتفسير عند البخاري ايضا اخبروني
وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه اسموها فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ
الثلاثة التي هي الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة والكلام ذكروا **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في كتاب العلم هذا اي ثلاثة مواضع
عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد بن مخلد عن
سليمان عن ابن دينار به وعن علي وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل
عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع
في باب بيع الجمار واكله عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر
وفي الاطعمة عن محمد بن خضير عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي نعيم
عن مخرمة بن طلحة عن زبيد هو مجاهد عن ابن عمر ولفظ احد شامحمد بن خضير سنا
عن عنا النبي صلى الله عليه وسلم حلوسا اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الشجر بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة

يا رسول الله

يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هي النخلة وفي اوله بعضه طرقه كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ياكل الجمار واخرجه ابن الادب في باب لا يستحيي من الحق عن ادم عن شعبة عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضرا
لا يسقط ورقها ولا يجاحات فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا ما ردت فاذا اول
هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقلت هي النخلة رفيها وفي بعضه طرقه كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الجمار واخرجه في الادب في باب لا يستحيي من الحق
عن ادم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يجاحات فقال القوم هي شجرة كذا هي
شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة وعن
شعبة عن حبيب عن حضير عن ابن عمر عن شعبة ح وعن ابي نجيح عن مجاهد وزاد فحدثت به
عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه تلو كتاب التوبة عن
محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن
ابن نجيح وعن ابي نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد
به وعن قتيبة وابي ايوب وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به
وفي بعضها قال ابن عمر فالقيت ابي فذكرت له الحديث **بيان اللغات** قوله
من الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما نبت على ساق من نبات
الارض وقال الدسوري من العرب من يقول شجره وشجره فيكسر الشين ويفتح
الجيم وهي لغة لبني سليم وارض شجرة كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجير واحد الشجر
الشجرة ولم يات على هذا المثال الا احرف يسيره وهي شجرة وشجير اوقصبة وقصاب
وطرفة وطرفاء وحلفة وحلفاء وقال سيبويه الشجر واحده وجمعه وكذلك القصباء
والطرفاء والحلفاء وقال الزمخشري والشجرة بكسر الشين والشيرة بكسر الشين والياء
وعن ابن عمر وانه كرههما وقال يقيرها بقار بمكة وسموها نهما قوله البوادي جمع
بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو وشكل البادية والنسبة اليها بدوي وبداوي
بداوي واصلها ما ودال وواو من البدو وهو الظهور وهو كل ما ظهر وفي بعض الروايات البراد بحذف الياء وهي لغة قوله النخلة واحدة النخل والنخيل والعباب
النخل والنخيل بمعنى واحد الواحدة بتخلة **بيان الاعراب** قوله شجرة نصب لانه
اسم ان وخبرها قوله من الشجر ومن للتبعيض ويجوز ان يكون الشيء في جنس الشجر
قوله لا يسقط ورقها جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها صفة لشجرة قوله
وانها بالكسر عطف على انه الاول قوله وما هي مبتدا وخبره والجملة سدت مسد
المفعولين لفعل التخديث قوله انها النخلة بفتح الهمزة لانها خبر ان لانها فاعل وقع
والنخلة مرفوع لانها خبر ان قوله حدثنا ما هي مبتدا وهي خبره والجملة سدت
مسد المفعولين ايضا قوله هي النخلة مبتدا وخبره وقعت مقول القول **بيان**
المعاني قوله انه من الشجر شجرة مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين
فيه كانوا مستشرين بكلامه افاد الطالب الرد وذلك الزجر حسن تاكيده بان ومرعى
بالجملة الاسمية قوله لا يسقط ورقها صفة سلبية تنبيه ان موضوعها مختصر بها
دون غيره قوله وانها مثل المسلم كذا مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لما ذكرنا
قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي فذهلوا
عن النخلة بجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة
اذا نزل عليها قوله قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قوله فاستحييت
زاد في رواية مجاهد في باب العلم فوالذي نفسي بيده ما زلت اذا نزل هي النخلة فاذا انا اصغر

تقوم وله في الاطعمه فاذا اثنا عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت
ابابكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار
عنه البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي
فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابو عوانة في صحيحه
احسبه قال حمر النعم **بيان البيان** قوله مثل المسلم بفتح اليم والثاء
معلق رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر مثل بكسر اليم وسكون الثاء
قال الجوهري مثل كلمة سوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبيهه
بمعنى وقال الزمخشري في المثل قياس كلامهم بمعنيا لكل يقال مثل ومثل
ومثل كشبه وشبيه وشبه ثم مثل للقول السائر الممثل حريه ورده مثل وم
يضربوا مثلا ولا اراده اهلا للنسبة ولا حد سرايا لمثل ولا للقول الا من لا فيه
غوائه من بعضها لوجوه قلت لضرب المثل كما ذكر اراد حسبان الغائب
وم فهم الامثال عن الحقايق فان الامثال مرية المتخيل في صورة المحقق والمشوه في
في معرض المتعين والغائب كانه شاهد ولا يضرب مثل الا لاحد فيه عرامه فان قلت
ما المورد وما المضروب قلت المورد الصوره التي ورد فيها ذلك القول والمضروب
هو الصورة التي شبهت بهاكم اعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم
عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال العربية واستعيرا لكل هاهنا
كاستعارة الاسد للشجاع اما ذا تعجيب او الصفة الغريبة كما نه قيل حال المسلم العجب
الشان كراكب النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة كما يكه فالمسلم هو المشبه
والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم سرعة خير صا
ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حيث يطلع ثمرها لا تنقطع
تاكل منه في الشتاء وبعد انه يبس تتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصا
تتشعل حدوقا وعا وحلفا وعصا ومحاصر وحصرا وحبالا واوانيا وغيرها لذلك مما يتنفع به
من اجزايها ثم اخرها توا يتنفع به علفا للابل وغيرها شر حاله بتاتها وحسن ثمرتها
وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه
ومعارفه حتى علمه وديانته وصيانه وذكره والصدقه وسايرا لطاعات هذا هو الصحيح
في وجه الشبه وقال بعضهم وجه الشبه انها اذا قطعت راسها ماتت
بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا
غرقت او تنشف ما حولها وقال بعضهم لان لطلعها رايحة المني وقال بعضهم
لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفه من حيث ان التشبيه انما وقع
بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر بقوله حدثنا صورته اسر وليكن المراد منه
الطلب والسوال وقد علم انه اذا امر اذا كان بالعلو والاستعلا يكون حقيقة في بابه
واذا كان لمساويه يكون التماسا واذا كان لادنى منه يكون طلبا وسوالا فافهم **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه استحباب التفاوض العالم المسيلة على اصحابه لتحشيد
افهامهم وتبرغيبهم في الفكر الثاني فيه تقرير الكبار وترك التكلم عندهم وتبويب
عليه البخاري بابا كما سياتي ان شاء الله تعالى الثالث فيه استحباب الحياء مالم يود
الى التفويت مصلحة ولهذا قيد عمر رضي الله عنه انه يكون ابنه لم يسكت الرابع فيه
جواز التفريع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي هعايات المسايل
قلت هو محمول على ما اذا خرج على سبيل تعنت السوال او تعجيزه او تخجيله ونحو
ذلك الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشيا لزيادة الافهام وتصوير المعاني في
الذهن وتحديد الفكر والنظر في كلام الحادية السادس فيه تلويح الى ان التشبيه لا يحسن

له ولا يلزم ان تكون الشبه مثل المشبه في جميع الوجوه السابع فيه ان العالم الكبير
قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم صحح الهيئة ومواهب ربانية
لا ان الفضل بيد الله يعرتيه من يشا من فيه دلالة على فضيلة النخل قال المهتر وذ
ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض
وفرعها في السما اي راسها تنويها كلها كل وقت شمسه الله الا باذن ربها النخل لغات الايان
في قلب المومن كنبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السما بارتفاع فروع
النخلة وبانتشاره المومن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان باذن ربها من
النخل فانها وقاتت السنة كلها من الرطب واليمر وقدور وذلك في حر الحجاز رواه البزار
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فخشيت ان اتكلم لمكان
سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ورواه ابن حبان من رواية عبد العزيز
بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من يخبر ني عن شجرة مثلها كمثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما الحديث وروى
البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا
واسناده صحيح وقال البزار ظاهر وهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الساق
لا ابن عمر وحده وذكر الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد
ابن حميد في تفسيره لفظه مثل المومن مثل النخلة ورواه الترمذي ايضا والنسايي وابن
حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومثل كلمة طيبة كشجرة
طيبة قال ابن النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال البزار ما روى قبل ان النخلة خلقت
من بقية طينة ادم عليه السلام فهي بالغة للانام قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت

ص باب طرح الامام المسيلة على اصحابه

ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا الدبن مخلد انبانا سليمان انبانا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي
انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** اي هذا باب
في بيان ان الامام المسيلة على اصحابه ليختبر ايهم تحمل من الاختبار وهو الامتحان
وكلمة من في من العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد من
صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما المعارضة في نفس
متن الحديث نشي يسير وهو وجود الفا في محمد تونيني في الباب الاول وهاهنا بلا فا حمل
اذ في بعض النسخ كلها بالفا فان قلت ما الفرق بين الذي بالفا وبين الذي بغيرها
قلت الاصل عدم الفا لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين التفصيلية للعطف اما
الاول فهو الفا التي وقعت جوابا لشرط محذوف فتقديره ان ذكرتموها فحدثوني فان قلت
اذا كانت اعادة الحديث لاجل استعارة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفايدة
في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري
انما كانت في مقام بيان معنى الحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسيلة فلهذا
ذكرا البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله
مع ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فايدة اخرى وهي التنبيه على تعدد مشايخه
واتساع رواياته حيث انه روى ما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد
بفتح اليم وسكون الخا المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف وتا الطا البجلي مولاهم

الكوفي وقطان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحاق
ابن راهويه واسماعيل بن ابي اويس ومحمد بن بشار والبخاري ثم روى البخاري عن ابن كرامة
عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو عبدي هو من المكثرين في الحديث بالكوفة وقال عثمان
ان شاء الله لا باس به وروى البيهقي عن ابي داود عن علي عنه مات في المحرم سنة ثمان
ثلاثين ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب القرشي التيمي
المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان
يرى ناهيلا حسن الهيئة عاقلا مسيارا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين
في خلافة هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح وله
الجماعة

ص باب القراءة والعرض على المحدث ش

اي هذا باب بيان حكم القراءة والعرض على المحدث قوله على المحدث يتعلق بالقراءة
والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول عن قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب
هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قريبة وقال الشيخ قطب الدين
لما ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ وسرد قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
وانبانا فرع عن تحمل هل كان بالقراءة او بالعرض او بقول باب قراءة الشيخ ثم يقول
باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي
قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحقا المناسبة
هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكره الا ان وقوله وكان من حقه الباخره
ليس كذلك بل الذي رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ
وفي هذا الباب هو القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم فان
قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت
الغرض تفسير القراءة وشكله بسعي بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غاير بينهما
بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كما ان اعم من العرض وغيره ولا
يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره
مختصرة فهو اخص من القراءة قلت هذا الكلام محط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض
وتارة جعلها متساويتين له لان قوله لان الطالب اذا قرأ كما ان اعم من العرض وغيره
مشعر بان بين القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق
الاخر كما لا يخفى والحيوان وقوله لا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما ملازمة
لانهما متلازمان في الصدق كما لا يخفى وان تطرق التخصيص في هذا الموضع ان العرض
بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق
لاستلزام صدق احدهما صدق الاخر فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم فالقراءة
بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو
اما ان يكون بقراءة او لا فالاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء
الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه
ص وراى الحسن والثوري ومالك القراءة جايزة ش اي راى ابو الحسن البصري وسفيان
الثوري والامام مالك القراءة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه فذكر هنا ارلا
معلقا ثم اسند عنهم على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وهذا الكلام مستانف
غير داخل في الترجمة وجوز ذكر ما يان يكون داخلا في الترجمة بتاويل الفعل الماضي
بالمصدر

بالصه راى ما ثبت القراءة وراى الحسن وهذا بعيد ص واحتج بعضهم بهذا القراءة على
العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان نصلي الصلوات
قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك
فاجازوه ش اراد بالبعض هنا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراءة على المحدث
في صحة التحمل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وساله
عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم بما سمعوا من قوله اتاني رسول الله بهذه الاستفهام
في لفظة الله وارتفاعه بالابتداء وقوله امرك جملة خبره قوله ان نصلي اي بان
نصلي كما تقدم فيه ونصلي امانا الخطاب او بنون الجمع المعدوة على ما مر وما
عن قريب ان شاء الله تعالى قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الله امرني
بان نصلي قوله قال فهذه قراءة اي قال البعض الذي احتج في القراءة على العالم
بحديث ضمام هذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني اي قال
البعض الذي احتج في القراءة المصنف وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس كذلك لان
المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا ان قلت يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض من
الذكور من ابي الحسن والثوري ومالك قلت لا يتم من ذلك ولكن حق العبارة على
هذا ان يقال اي قال البعض المحتج من هولاء المذكورين لما يقوله الكرماني قوله قراءة على
النبي فان صحت فتكون الاضافة بمعنى المفعول وتقدير عليه قوله فاجازوه اي قبلوه
منه وليس المراد الاجازة الصطلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى قوم
ضمام وجواب الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهذا
بعيد بيانه من حديث المرجع لا يقال اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة لانا نقول
المراد الاجازة بعد الاسلام او كان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت نزله اخبر قومه
بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج به قلت انه لم يتم فهذا الطريق
قد وقع في طريق اخر ذكره احمد وغيره من طريق ابي اسحاق فاراد ثم بن محمد بن الوليد
عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث وفي اوله
وفي اخره انه فعل ما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه
كتابا وقد جيئكم من عنده جما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم رجل
ولا امراة الا مسلما ص واحتج مالك بالصك يقرا على القوم فيشهدون
اشهد نا فلان وبقراءة عليها المخبر فيقول القاري اقراني فلان ش اراد بالصك الكتاب
الذي يكتب فيه اقرارا المغرب الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع
صكاك وصكك وفي العباب وهو بالفارسية صك والجمع اصك وصكاكة وصكوك
وقيل الصك ليلة البراءة اي ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاموال
قوله يقرا بضم الجيم الخ الباقية وكذا في قوله اقراني فلان منون وفي بعضها
بعد فلان واما لفظ قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى
حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القاري فرواه الخطيب في الكفاية به
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تقرا عليه اتقول الرجل حدثني
قال نعم كذلك القراءة ليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا
على العالم صح اذ بيرويه عنه وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت
مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قط الموطا بين احد على ما روى عليه قال وسمعت يقول
اشد الاباء على من يقول لا حدثه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يحدث بهذا
الحديث وهو يقرا ويلقن القراءة اعظم ص حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن
الواسطي عن حصين عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم ص هذا اسناده فيما ذكره
عن الحسن ولا معلقا عن محمد بن سلام وتخفيف اللام على الاصح البيكندي عن محمد بن الحسن

ابن عمران الزيني قاضي واسط اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة وثقه ابن معين
وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به باس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروي
عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروى الخطيب هذا الاثر
باتم سياقا منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي
ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم يكن
ترى باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن
قال نعم قل حدثني الحسن قوله لا باس اي في صحة النقل عن المحدث فالقراءة على
العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبرا لقوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول
حدثني مالك وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته
سواء ش هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس اولا معلقا عن
عبيد الله بن موسى بن بازام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قوله فلا باس
اي على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو شعر بان لا تفاوت عنده
بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ عليه قوله قال ابو البخاري
وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد بفتح الميم ابن الضحاك بن مسلم بن رافع بن
الاسود بن عمرو بن دالان بن ثعلبة بن شيبان الشيباني البصري المشهور بالنبيل بفتح
النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام لقب به لانه قدم اهل
البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك
عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن
الحال في كسوته وكان ابو عاصم اخر رث الحال فلازما له فجاء النبيل يوما الى بابه فقال
الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه الهدي
مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر وهذا الذي نقله
ابو عاصم ومالك وسفيان هو مذهبه ايضا فيما حكاه الرامهرمز عنه ثم اختلفوا بعد
ذلك في مساواتها للسامع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال
الاول انه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك
في رواية واخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب
الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم الثاني عكسه ان قراءة
الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل مذهب جمهور
اهل المشرق والثالث انهما سواء وهو قول ابن ابي الزناد وجماعة حكاه عنه عم ابي سعيد
وقيل انه مذهب علماء اهل الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة
ومذهب البخاري وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد الخدري
عن شريك بن عبد الله بن ابي عوانة سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينا
نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكئ فقال له الرجل اي عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
وقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائل مشدد عليك في المسئلة فلا تجد
علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله اذ سلك
الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس
في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من
السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا
فتقسمها على فقرائنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت

بما جئت به

بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر
ش لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه
هاهنا بتمامه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي
وقد مر الثاني الليث بن سعد المصري وقد مر الثالث سعيد بن ابي سعيد
المقبري وقد مر الرابع شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
القرشي ابو عبد الله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكناني
وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن
مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم
روى عنه مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم
قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال
ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا
روى عنه ثقة فلا باس به الا ان يروي عنه هو وروى له الجماعة الا الترمذي
توفي سنة اربعين ومائة الخامس انس بن مالك وقد مر **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف
من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني اخرجه النسائي ايضا
والبغوي من طريق الحارث بن عمر عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة
ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث
حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني
فلان الليث اشتهر في سعيد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث والنسائي في الصوم عن
عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب
ابن ابراهيم عن ليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري
واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن عيسى بن حماد به **بيان اللغات** قوله
على جمل وهو زوج الناقة وتسكين ميمه لغة ومنه قراءة ابن السماك حتى يلج الجمل
بسكون الميم والجمع جمال وجمالة وجمالات وجمالات وجمائل واجمال قوله
فاناخه يقال اناخت الجمل ابركته ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك وقال
ابن الاعرابي لا يقال اناخ ولا اناخ ثم عقله بفتح العين المهملة والقاف قال
الجوهري عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا
في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والحبل الذي
يشد به هو العقال والجمع عقل قوله متكئ مهموز يقال اتكى على الشيء فهو متكئ
والموضع متكا كله مهموز الاخر ولو كان على العصى وكل من استوى مدوطا فهو
متكئ وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي
القاموس يقال فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحم لفظ الظهر ليدل
على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى
التنبيه هو ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف في جانبيه ثم كثر حتى
استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف
والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى
النفس ونحوه قوله فلا تجد علي بكسر الجيم اي لا تغضب يقال وجد عليه موجدة

في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد فعالته وجدا ما ووجد في الحزن وجدا
ووجد في الماجدة اي استغنى هذا الذي ذكره الكراع وهي خمسة مصادر
وقال بعضهم ومادة وجد منحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بسبب
اختلاف المعاني تلث لا تسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم فيه
وجده بالضم ايضا وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قالها في الغياب وكذلك
يقال وجد عليه يجد بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدا ايضا
حكاها بعضهم وانشد الفراء لنوادره لضمرة بن ضمرة النهشلي

ولقد لقيتهم وانت وجدان شديد ... بعيدان اذا العمر الجديد ... ثلاثا رد صاحبه نباس

وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدا وجد مار بع مصادر رفدا الاعرج ونافع
وبجير بن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابي عبلة وطاوس وابو حياه وابو الرمتيم من
وجدكم بفتح الواو وقرا ابو الحد روح بن عبد المومن وجدكم بالكسر وابقوذ من
وجدكم بالضم قوله عما بدا اي ظهر من الله وقوله انشدك بفتح الهمزه ويكون
النون وتم الشيء المجهمة معناه اسالك بالله كما تقول ذكرتك اياه فتنشد اي تذكر قال
البغوي وشرح الشد اصله من النشد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا
صوتي وقيل العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدانا
ونشدة ونشد انا طلبتها وقوله هذه الصدقة اراد بها الزكاه **بيان التعريف**
قوله جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع قوله اناخه اصله فانوخه قلبت الواو الفا
بعد نقل حركتها الى ما قبلها قوله والذي منكبها اسم فاعل من اناخ يتكبي اصله منتوكي
قلبت الواو ياء لتمنة الياء قبلها وكذا اصل اتكا وشكى بوكى لانه يقال توكا
ومنه تقال جعل مكانه اصل ومكانه مثال عودة اذا كانه كبه الا انكا والكاة ايضا بانكا عليه
وهما انكا قال ابن شقاي واعتدت لهذا انكا مال الاخفش هو في معنى جلس قوله
مشد اسم فاعل من شد تشد شدا والمسيلة بفتح الميم وصد ميمي يقال سالته الشيء
وسالته عن الشيء سوالا ومسيلة وقد تخفف الهمزه فيقال ساله يساله وقرا ابو جعفر
ونافع وابن كثير سال سائل بتخفيف الهمزه قوله سلنا مر من سال يساله واصله
اسال على وزن افعل تقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغنى عن همزة
الوصل فحذفت فصار سل على وزن عل لان الساقط هو هيئة الفعل قوله فلا نجد علي اصله
فلا نوجد لانه من وجد عليه يوجد فعل ماض تقول ما وجدت على الامر به واسئلته فقعودا
اي ظهرا وابدرته اظهرته **بيان الاعراب** قوله بيننا اصله بين زيدت عليه ما
وهو مما تلزمه النون الزمانيه اللازمة للاضافة الى الجملة وبين وبينا متفقتان معنى
المحاوزة ولا بد لهما من جواب والعامل فيها الجواب اذا كان مجزوما من كلمة الجاه
والا فمعنى الجاه قوله نحن مبتدا وخبره قوله في المسجد اللام فيه
للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل رجل هو جواب بينما
وفيه واية الاصيلي اذ دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاصح في لا يستقيم اذ واذا
فمن جواب بينا وبينما قوله على جمل في محل الرفع على انه صفة لرجل قوله فاناخه
عطف على قوله دخل قوله انكم كلام اضافي مبتدا وبجمله خبره واي هاهنا للاستفهام
قوله والنبي منكا جملة اسميه وقعت حالا قوله هذا الرجل مبتدا وخبره مقول
القول والابيض بالرفع صفة للرجل ولذلك اتكى قوله فقال الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد
فحذف حرف الندا واية الكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا قوله فقال
له الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل على جمل قوله ابن سايلك جملة اسميه محكيه
بان مقول القول قوله فمسد دعطف على سايلك قوله فلا نجد نهيه كما ذكرناه قوله

فقال سل اي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل سل قوله بربك اي بحق ربك
الذي تقسم به بالله فيما تعلم كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام
والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتدا وارسلك خبره قوله اللهم نعم قال
الكرماني اصله يا الله فحذفت حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ
اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه فان اللهم تستعمل عند ثلاثة
احدها الاول للندا المحض وهو ظاهر والثاني الايذان بندرة المسئلة كما يقال اللهم الا ان
يكون كذا والثالث ليدل على يقظة المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد
قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي ربه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب قوله انشدك
جملة من الفعل والفاعل والباء بالله للقسم قوله ان نصلي بنا الخ المخاطب ووقع عند
الاصيلي بالنون قوله الصلوات الخمس هكذا بجميع الصلوات عندنا الا كريمة ووقع في رواية
الكشميهني والمروزي الصلاة بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس
وهي مفرده قلت هو للجنس فيحتمل التعدد وقال القابسي عياض فان نصلي بالنون
اوجه وبوبه رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا خمس صلوات ليوم نا وليلتنا
قوله ان نصوم بنا الخ المخاطب وعند الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اي شهر رمضان
من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعهد والاشاره فيه لنوع هذا الشهر لا لشخصه فان
الشهر بعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقة بنا الخ المخاطب كذلك نفسها وان مصدريه
واصلها بان تاخذ اي باخذ الصدقة قوله فتقسمها بالشعب عطف على قوله ان ياخذها
قوله بما جيت به اي بالذي جيت به قوله وانا منتمد ورسول خبره مضاف اليه من
بفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في قوله من البيانية **بيان المعاني** قوله فاناخه
في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه في جنة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق
هذه الرواية بالروايات الاخر فانه في رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله ودخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما والنظم
فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض اراد به البياض
النير الزهر واما ما ورد في صفته انه ليس بابيض ولا ادم فالمراد به الابيض المصرف
كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض الكريه بجمة
يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الاشعر
الذي فقال اليك الابغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره
الاشعر الاحمر الشعر والجلد على لون الحمره وقال ابن فارس الابغر في الخيل الاشقر
قلت ما دته بجيم وغين معجمه وراء مهمله قوله اجبتك بمعناه سمعتك وقالوا لكم جاء
فان قلت ستجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت والمراد منه انشاء
الاجابه وانما اجابه عليه الصلاة والسلام بهذه العباره لانه اخل بها يجب من رعاية
غاية التعظيم والادب في مخاطبة الجلال المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب
انتهى قلت لا يخلو ضمام اما ان قدم مسلما واما غير مسلم فان كان الاول فانه يجعل
ما صدر منه من هذه الالفاظ عليها فلم يكن في ذلك الوقت وقف على ما هو الشرع والاعلى
النهي وصرح قوله قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على انه كانت فيه
سعة من هذا الاعراب وجفوتهم ما كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا هل
كان مسلما عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعم طايفة منهم
انه البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جاء يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله اخر الحديث امنت بما جيت به
وانا رسول من قومي وانه من قومي وانه اختيار البخاري ورجحه القابسي على
وقالت جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستشار

والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق وغيره وفيه انه بعث سعد بن بكر
يعتر اصنام بني ثعلبة الحديث وفي آخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله
وانهم عبده ورسوله واجابوا عن قوله انت بانه اتاها وانت اياها بانها لا تضر ولا
تنفع بانها تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورائي ورجم الغرطبي لقوله فرجد بكر
كانت عن انس عند مسلم وغيره كما ذكر رسول الله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق
به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم هنا نظر لان الزعم يطلق على القول
المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت اصل وضعه
لما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا
عن قولهم انه البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من ثبوت البخاري
ما ذكره لانه لم يعرض على البخاري هو القراءة عليه اعم من ان تكون تقدمت له او اثبتها الا
على الشيخ بقراءة شيخ لم تتقدم قراءته له ولا نظره وقالوا قد يوب ابو داود عليه باب
المشرك يدخل المسجد وصرايضا بورد عليه انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد قال الكرماني
في مقالته الاولى حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول عليه الصلاة
والسلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد
الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان موسوما بنبوته عالما بمعجزته قلت الوقوف
على هذا يسأل الاعن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام قلت ملك
الغرطبي فاستدل به على اثبات المقلة بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه
ابن الصلاح قوله وانا فلم من ثعلبة بكسر الفاء والميم وثعلبة بالمثلثة المفتوحة
وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعديين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه
بنو سعد رسالة عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس رضي
ما قدم منا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحاق وكان قدوم ضمام هذا
سنة تسع وصوب قول ابي عبيدة والطبري وغيرهما وقالوا الوافد يرى كانت سنة خمس وهو
قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول انه في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزول
النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المايدة ونزولها متاخر كما بين انا اسا
الرسول الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها
الله والثاني انه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوا سعد خلوا الاسلام
بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهوازن في الاسلام الا بعد وقعة
حنين وكانت في شوال سنة ثمان فقوله اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود فتايل سمي منها سعد تميم وسعد هذيل
وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة صحيحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام
المقلدين موصوفون بانهم يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك خلافا للمعتزلة
وذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرر ضماما على ما اعتقده عليه من تعرف رسالته وصدقه
وبعجزه اجمالا فان ذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاته
والاستدلال بالادلة القطعية الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لانه قومه
لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر الثالث
قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد وسوف يلي عليها زاد ابو داود الا بل وهو واضح
اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة
علما نا قدرنا انا المراد من قوله في هذا الحديث في حجة المسجد ونحوها الرابع
فيه جواز تسمية الاهل بالعيال وان يكنيه الا انه نسخ من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا الخامس فيه جواز الانكا بين

الناس وفي الحديث السادس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله ظهرانيهم
السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك
الثامن فيه الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين ومن سلم فيه الذي خلق السما وخلق الارض
ونصب هذه الجبال الا رسلك قال نعم التاسع فيه التعريف بالشخص وانه قال
انا ابن عبد المطلب العاشر فيه التسمية بالاحماد فانه قال ابن عبد
المطلب وجاء في صحيح مسلم يا محمد الحادي عشر استنبط منه الحاكم طلب الاستاذ العالم
ولو كان الزاد اي نفقة البدوي لم يقنعه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يذهب
بنفسه ويسمع ما بلغه الرسول عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك
والا قلت قد جاء ذلك صريحا به في رواية مسلم الثاني عشر فيه تقديم الاسناد بنبي به
حديث مقدمة يعتذر فيها المحدث عن موقع حديثه عند المحدث وهو مما حسن التوصل
واليه الاشارة بقوله ابن سايلك سدد عليك **الاسيله والاجوبه** فيها ما قيل
قال علي وقد ابنا واصناف المصرف فانية لانتخص علينا بالفقرا واجيب بانه ذكرهم باعتبار
انهم الاغلب من سايرالاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنيا ومنها قيل لم لم يذكر الحج
واجيب بانه كان قبل فرضية الحج او لانه لم يكن من عدم الاستطاعة له قاله الكرماني
قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وقد ذكر مسلم وغيره
من رواية ثابت عن انس وهو من حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا وساقاله الكرماني
هو منقول عند ابن التين والحامل لهم عليه ذلك ما روي عن الواقدي من ان قدوم ضمام
كان سنة خمس وقد بينا فساده ومنها ما قيل لم يخاطب بالنبوة والا بالرسالة وقد قال
تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا واجيب باوجه الاول انه لم يكن امن
بعد الثاني انه ما في علي جفا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رده عليه الثالث لعله كان قبل
النهي عن مخاطبته عليه الصلاة والسلام بذلك الرابع لعله لم يبلغه ذلك وقد سرا الكلام
فيه عن قريب وبقي اما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايكم ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال
يا ابن عبد المطلب على ما رويناه ابو داود وفي سنة من حديث ابن عباس انه قال ايكم
ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن
عبد المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل انا النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الالتفات
الى الكفار وكيف قاله في هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به مطابقة
تطابق السوال الاول ضمام مخاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فاجاب عليه الصلاة
والسلام بقوله انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره الا للاشارة الى ما ذكره ابو ربا انا عبد المطلب
مكسورة كما نتاحد يهي دلايل نبوته فذكرهم بها ليجر وجه الامر على الصدق ومنها
ما قيل ما فايدة الابيات المذكوره واجيب بانها جرت للتاكيد وتقرير الامر لا للاقتصار
اليها اقسم الله تعالى على امور كثيرة كقوله فوربك لنسالنهم اجمعين وربي لتبعثن ثم وربي
لتنبئن ومنها ما قيل هذا التحديث عما سايل
في حديث طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى ضمام بن ثعلبة او غيره واجيب بان
جماعة قد نا لوا انه ضمام اياه والمحدث هو ضمام بن ثعلبة وقال ابو محمد ابن حزم ابو
والقاضي عياض وغيرهما وقال القرطبي بعده ان يكونا واحدا لتباين الفاظ خبريهما
وسياقهما **ص** وراه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ش** اي روى الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابو
سلمة المنقري التبوذكي وهو شيخ البخاري وقد مر ذكره وهو يروي هذا الحديث عن
سليمان بن المغيرة ابن سعيد القشيري البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان

فان قلت لم علقه البخاري ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون البخاري سمعه من شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفاته ذكره الاستشهاد وتقويته ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيره يعني بكيخ موسى بن اسماعيل الذي هو شيخ البخاري قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا اخرجه ابن ابي شيبة عن سليمان بن المغيره عن حميد بن هلال عن ابي صالح السماك قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في بيوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس الحديث ذكره في باب رد المصلي من يمر بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصره وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني روى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين ومايه روى له الجماعه قوله وعلي بن عبد الحميد عطف على موسى ابي وروى الحديث المذكور ايضا علي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي موصولا من طريقه واخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد بن صعب ابو الحسين العنبري بفتح الميم وسكون الهمله وكسر النون بعد ها ياء النسبه نسبة الى بني معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود بن عتيبن بن سلامان بن بعلا بن عمرو بن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زايده بن عبد الله بن زايده بن نطر بن شربال وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا توفي سنة اثنين وعشرين ومايتين قلت ليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو محمد البناني البصري التابعي سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين وفيه روى له الجماعة والنسائي بضم الباء الموحده وبالنون نسبة الى بنانه بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانه امة لسعد بن لوي حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال الحلبي بنانه هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد بنانه قوله هذا اشاره الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فانهم

صرباب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان

اي هذا باب في بيان ما ذكر في المناوله وهي في اللغة من تناولته الشيء فتناوله مثل نهلته فنهل والعطا وقرا صطلاح المحدثين تطلق على نوعين احدهما المقرونة بالاجازه كما اذا دفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا بها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة والاخر المناوله المجرده عن الاجازه باب مناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني فرهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المعتبره عند الجمهور والابواب الثلاثة انواع شيء واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا

وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وكتاب بالجر عطف على قوله في المناوله بالتقدير وما يذكر من كتاب اهل العلم وقال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناوله وعلى ما يذكر قلت القرينه بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول

بحرف الجر وفي الثاني بالاضافه لان كتاب هنا مصدر وكلمة الى التي للغايه تتعلق به وقوله الى البلدان فيه حذف اي الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل التنازل لان قيد الحكم عام بالنسبة الى اهل الغرب والصحارى وغيرهم ثم اعلم يا ذا الكاتبه ميامن يكتب الشيخ ابو النظائب شيا من حديثه وصحايفه لنوعان احدهما المقرونة بالاجازه والاخر المجرده عنها والاول فيها الصحه والقبوله مشهورة بالمناوله المقرونه بالاجازه واما الثانيه فالصحيح فيها انه يجوز الروايه بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا بكذا وقال فيهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخاري المكاتبه بالمناوله المقرونه بالاجازه واما الثانيه فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الروايه بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا بكذا وقال فيهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها لحصول المشافهه بها لا ولي ما عليه المحققون من اشتراط البيان ذلك ص وقال انس نسخ عثمان رضي الله عنه الصاحف بعث بها الى الافاق ش اشار بهذا ابن مالك الصحابي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ابن عفان احد الخلفا الراشدين رضي الله عنهم والصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عند سيبويه قال الفتح لغة سميحة فصيحة وقال الفراء سمعت العرب الفصحا تقول مكسر الميم واصلها الضم من نصب مصحف ويحذف ويطرف ويقرد ويحمد لانها ما حوذ في العين من معف اي جمعت فيه الصحف والطرف اي جمع من طرف غلاف واحد اي الصحف للحسه وكذلك المقرد اما هو اردفتل وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بفتحها ثم قلنا ان الصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة الكتابه وقال الله تعالى يتلو صحفا مطهره وسوى بعض الكتب التي انزلت عليها واصل التركيب يدل على بسط في الشيء وسعته ثم هذا الذي ذكره البخاري من قوله قال انس نسخ عثمان الصاحف قطعة من حديث لانس رضي الله عنه ذكره البخاري في فضايل القرآن عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنهم وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه وفيه ففزع حذيفة فركبا فدخل عثمان فقال لعثمان رضي الله عنه ادرك هذه الامه قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف وقيه حين اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وغير البخاري ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال ابو عمرو الداني اكثر العلما على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احدها الى البصره واحد الى الكوفه واحد الى الشام واحد الى اليمن واحد الى البحرين ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبه ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في نسخ الصحف ومخالفة ما عداها والاستفاد من تبعيث الصاحف انما هو قبول اسناد صورة الكتوبه بها لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر ص ورأى عبد الله بن عمر ويحيى ابن سعيد ومالك ذلك جايزا ش اي عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني ويحيى بن سعيد الانصاري المدني وما لك ابن انس المدني ما عبد الله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت اري الرجل باتيه الرجل بالكتاب لم يقرا عليه ولم يقرا عليه فيقول اروه عني فيقول نعم وقال ما اخذنا من ولا مالك عن الزهري الا اعراضا وما يحيى ومالك فان الاثر عنهما

بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن اويس قال سمعت خالي مالك
ابن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق انتقطع
ماية حديث من حديث ابن شهاب حتى اتوه بها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثت
اليهم وقال بعضهم عبد الله بن عمر هذا كنت اظنه العمري الذي من بني عدي
قرابة البديهة في الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد
اكبر منه سنا وقد رآه وتتبعه فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرجعا ولا
وجدته في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده له صحيح
الى ابي عبد الله الحليلي بضم المهملة والموحدة فانه ابن عبد الله بكتاب فيه احاديث
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه اصحه وعبد الله يحتمل ان يكون
هو اخا عمر بن الخطاب فانه الحليلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمر وبن العاص فان الحليلي
مشهور بالرواية عنه قلت فيه نظر من وجوه الاول انه تقديم عمر بن عبد الله المذكور
على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون هو العمري الذي المذكور ممن ادعى ذلك فعليه
بيان الملازمة الثاني انه قوله الحليلي انا عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على
عبد الله بن سعيد وفاته اذا الحق عبد الله غير منسوب به يفهم منه عبد الله بن سبع
ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم الثالث انه اراد
من قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمر وبن العاص اي يكون المراد من قوله البخاري
من عبد الله بن عمير هو عبد الله بن عمر وبن العاص هذا لا غير صحيح لانه لم يثبت في
نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن محمد بدون الدال الذي يظهر لي ان عبد الله
ابن عمر هذا هو العمري المدني كما جزم به الكرماني مع الاحتمال الغنوي انه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله ذلك جائز اشارة الى كل واحد من الناولة والكتابة
المذكورين وقد وردت الاشارة بذلك المنبه عليه في قوله تعالى عوان بين ذلك اي احدهما
قال البخاري فيما ذكره عنه يوب على الاجازة وبنى على جنس الاجازة بذكر نوعين
منها فهذه ثالثة اوجه لا صول الرواية وقد تقدمت الاول في الباب الاولين والثاني
الرابع المناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذا روايتي او احد يجيء
عن طلاب يارده عني واجزت لك روايته عني ثم يلكه الكتاب او يقوله خذه وانسخه
وقابل به ثم رده الي او نحوه او يناوله كتابا فيتناوله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده
اليه فيقول له وقفت على ما فيه وصورة روايته فارده عني واجزت لك ذلك وهذه
كالسماع في القوة عند جماعة حكاه الحاكم عن مالك ومن الزهري وربيعة ويحيى الانصاري
ومجاهد وابن الزبير وابن تميم فهي جماعة من المكيين وطلقة وابراهيم وقتادة من
وابو العالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروي الخطيب باسناده ابي
عبد الله العمري انه قال دفع الي ابن شهاب صحيفة فقال انسخ ما فيها وحدث به عني
قلت او يجوز ذلك قال نعم الم تر ان الرجل يشهد على الوصية ولا يحفظها يجوز ذلك
ويوخذ به قال ابو عمر وبن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو
قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي واحمد وبعض المالكيين
صححه احمد واسحاق ويحيى بن يحيى ومنهم من يساوي الشيخ الطالب سماعه ويجيره
به ثم يمسك الشيخ وهذه دونه لكنه تجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او وثق بانه
ما يغير فما الاجازة المجردة في معنى الخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا
على قوله هذا سماعي ولا يقول اروه عني واجزت لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح
لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية طائفة من جماعة السادس الكتابة
المقرونة مثل ان يكتب سماعه لغائب او حاضر لفظه او يامره ويقول اجزت اليك

ما كتبت اليك ونحوه وهي مثل المناولة في الصحيح والقوة السابع الكتابة المجردة
اجاز قوما الاكثرون منهم ايوب وشعبة ومنصور والليث واصحاب الاحول وغيرهم وعدوه من
الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعاني هي اقوى من الاجازة وانواعها
ان يجيز معينا لمعين كما حرمناك البخاري وما اشتمل عليه مسندة والصحيح جواز الرواية
والعمل وقال الماجي لا خلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع وذلك
وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية
بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت
الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سالت مالكا عن الاجازة فقال لا ارى ذلك
وانما يريد احدهم ان يقيم المقام البسير ويجعل العلم الكثير وقال الخطيب بنت عن
مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها يحمل هذا القول من مالك على الكراهة ان يجيز
العلم لمن ليس من اهله ولاخذه وفتياه ان يجيز غير معين بوصف العموم كما خوه المسلمين
او اهل زمانه فقيه خلاف المانعين ص واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ش المراد من بعض اهل الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة
اي بجواز صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فيه على انواع الاول
ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن
اسحاق في المغازي عن زيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري
كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر موصول اخرجه الطبراني من حديث البجلي باسناد
حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني وتفسيره الثاني رجح الاكثرون
به انه جاز له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقرأه ولا وقف عليه فلولا انه حجة لم يجب تنفيذه فيه المناولة ومعنى الكتابة وبقال
فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم تقوم التبديل والتغيير اذ لك قوله اهل الحجاز
في بلاد سميت بذلك لانها حجزت بحد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة
وما حاليها ابو ذر الهروي الحجازيون اهل مكة ثم فيها الله تعالى قوله امير السرية
واسمه عبد الله بن جحش بن رياب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وام حبيب وحمنة واخوهم عبيد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين
الاولين وعبد الله يقال له المجذع شهد بدرا واستشهد يوم احد بعد ان قطع انفه
واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون واكانت
فرجب من السنة الثانية قتل بها الحضرمي وقعته النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه
ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر
فيه فيمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا
نظرت في كتابي هذا فامضي حتى تنزل بطن نخلة بين مكة والطايف فترصد بها قافلة
لنا واخبارهم وبيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب واسروا عثمان وتلم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقال الله تعالى يسالونك عن
محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
عنيمة اول اسير واول قتيل قتله السلمون انتهى والسرية بتشديد الياء اخر الحروف
قطعة من الجيش ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه
الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت انا ان ابن

قال فنه عي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق مطابقة الحديث
لجزيا الترجمه ظاهرة اما الجزء الاول فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
الكلام لرسوله واما الجزء الثاني فمن حيث ان هذا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يكتب بيده ولا قراه واما الجزء الثالث فمن حيث انه عليه الصلاة
والسلام قد كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب
سيد وذي العلم الى بعض الملوك انه بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن
عبد الله وهو ابو اويس المدني الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن
ابن عوف الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب واحد الفقهاء السبعة
السادس عبد الله بن عباس والكل قد مر ذكرهم بيان كعابه اسناده
منها ان فيه التحديث والجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه وتخريجه
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحاق بن ابراهيم عن
سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري بهذه وفي خبر
الواحد عن يحيى بن بكير عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن يوسف عن الليث
عن عقيل ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه النسائي ايضا في السير عن ابي الطاهر
ابن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
تاضي دمشق عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن
كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث مما افرادا البخاري ومسلم
بيان الاعراب قوله بكتابه رجلا ابعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له وانتصاب
رجلا على المفعولية قوله واخره عطف على ابعث قوله ان يدفعه اي بان يدفعه ثم ابعثه والضمير
في سعيد راجع الى يدفعه قوله فدفعه ابعث بانه يدفعه واما نصب راجع الى يدفعه قوله
فدفعه معطوف عليه مقدم اي فدفعت اليه ثم دفعه اليه ثم بعثه العظيم
البركسري فدفعه اليه ومثل هذه الثانية الفصيحة قوله مزقه جواب لما
قوله ان ابن السبب في محل النصب على انه احد مفعولي حسب قوله قال جملة في
محل النصب على انها مقول كان لحسب قوله فدعي بصيغة المجهول محذوف تقديره
مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقعد فدعي والجملة وقف هو مقول القول
قوله ان يمزقوا ابي يمزقوا واما نصب راجع الى يا التمزيق قوله كل ممزق كلام اضافي
منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله ملئا ان لا املاه او الممزق بفتح الزاي
مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق بيان المعاني قوله رجلا هو عبد الله بن
حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة
وبعدها الف فاء ابن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو
ابن مصيص بن كعب بن لؤي اخو عبد الله القرشي السهمي تزوج حفصة اصابتها جراحة باحد فمات
عنها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله الذي قال يا رسول الله
من ابي قال ابوك حذافة اسلم فدى باوكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل
انه كمهه بعد ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في احد بين يدي راية
اليرموك في سنة خمس عشرة رضي الله عنه فاراد وعلى الكفر وله فوارس فقصة قليلة فاخرها
انه قاتل فقطع راسه الى ان قال لا قاتله والطلق من بعد من اسر يا المسلمين فقبل راسه
ما لمقه معه فاتى به اسيرا من المسلمين فكان الصحابة يقولون له قبلت راس ملعج فيقول اطلق
الله بذلك القبلة كما فك اسيرا من المسلمين فتوفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله
عظيم البحرين هذه المثنى بحنساوي بالسين المهملة وفتح الواو وقيل البحرين بلد بين البصرة وعمان

هكذا

هكذا بالقاف وفي العباب قال الخوافي يقال هذه البحرات وانتهينا الى البحرين وقال
الازهري يا فانثوا البحرين لانه في ناحية فنراها بحرة على باب الاحساء وقيل صح بينها وبين
البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقد رأيت البحيرة كلاهما أميال في مثلها ولا بينهما وعار اكد
زعاف والنسبة اليها البحراني وقال ابو محمد البديري سألت المهدوي وسألته الكتابة
عن النسبة الى البحرين والى حضين فلم قالوا بحراني وحضيني فقال الكتاب كرهوا ان يقولوا
حضيني لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحريني فيشبه النسبة الى البحر قلت
قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل البحرين وامر عليهم العلاء الحضرمي وبعث اباعبيدة
نائب بحرينها وقد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث العلاء الحضرمي الى المنذر بن
ساوى العبدي ملك البحرين فقصده فاسلم فان قلت لم ينقل ان ملك البحرين
عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطان للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وان ولاه قوله ايكسرى بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسر افصح وهو فارسي
معرب خسرو وقال الجوهري وجمعه الخاسرة على غير قياس ولات قياسه كسرون بفتح الواو و
وقد ذكر ثاخ فقصة هم قال ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب كل من الروم
والذي مزق الكتاب من الاخاسرة شيرويه بن هرمز بن انوشروان والذي مزق الكتاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق ملكه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى
بعده وقال الواقدي سلط الله عليه كسرى ابنه شيرويه فقتله ستة سبع فتفرق ملكه
كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان انوشروان
هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذي فقده سيف بن ذي يزن شعره
على الحبشة فبعث معه فايدا من قواده فنعوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة
وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابرويز عامله في اليمن اذا بعث مراعنه لك رجلين جلدين ابي به هذا الرجل الذي
بالحجاز فليأتيا في بخبره فبعث باذان فقهر عامله ورجلا اخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة
فدفعا الكتاب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهما
الى الاسلام وقرأ عليهما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه
الليلة لسبع ساعات منها وهي ليلة الثلاث العشرين من جمادي الاولى سنة سبع وان
الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وهو الذي يقال له بالفارسية
علو جيشو الذي سماه كسرى ابنه بعينها بذ وهو ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى
بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن اسحاق فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان
انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستثنبه فان تاب فلا فابعث الي
براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربي قد قتل كسرى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فلما اتى
باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتله ابنه في اليوم الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ باذان بعث بسلامه واسلام من معه من الفرس قوله
فحسبت القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد
ابن المسيب قال الراجز بيان استنباط الاحكام الاول منه جواز الكناية بالقلم
الثاني فيه ان الرجل الواحد يجوز ان يكون عاملا للكفار اذا علم الادب واعانوا الثالث
فيه ان الرجل الواحد يجوز ان يرسل كتاب الحكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان
كما يفعله القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت ان حملوا على شاهدين لما دخل الناس فساد
الفساد فاجبت بتحصيل الدماء والروح والاموال بشاهدين حدثنا محمد بن المثنى ابو
الحسن انبانا عبد الله انبانا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كتب النبي صلى
الله عليه وسلم كتابا فاراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما

من فضته نقشته محمد رسول الله كأني انظر الى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس هذا الحديث يطابق الجزء الاخير للترجمة وسوطاهر

بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الحسن محمد بن المقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والتاء المثناة من فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الاية الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن الشافعي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي اخر سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره الثالث ثمامة بن الحجاج الرابع قتادة تقدم في دعامة السدوسي الخامس انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم

الطابق اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ثابتيون مروزيون واسطيون بصريون ومنها ان رواته اجلاء

بيان تعدد موضعه وتعدد من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن الجعد وفي العباس عن ادم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عنه به

بيان اللغات قوله نختمون ما من ختمت الشيء خفا فهو مختوم وتختم شد د للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القرآن بلغت اخره واختتمت الشيء تقيض افتتحت قوله خاتما فيه لغات الكسر منها اربع فتح الواو وكسرها وخيتام وخيتام والجمع الخواتم وتخيمت اذا لبسته والخاتم العلج الذي يجيء به قوله نقشت من نقشت الشيء النقش فهو منقوش وفاد ابن دريد النقش نقشاء الشيء بلونين او الوان كما يا ما كان والتماثيل الذي ينقش والنقاشة حرفته

بيان الاعراب قوله كتابا منصوب كتب وهو مفعول به لانه الكتابة بمعنى اسم غير مصدر وقوله انه كتب جملة في محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية اي الكتابة به قوله مختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قوله خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية قوله نقشت كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدا والخبر خبر المبتدا فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا لابد لها من رابط قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لاحاجة اليه قال الكرماني واذا كانت جملة والكنها في تقدير المفرد فتقديره نقشه هذه الكلمة قلت هذه الكلمة ايضا جملة لانها مبتدا وخبره قوله كما اني اقول كان للتشبيه والكنها هاهنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزاجي ومع هذا لا يخلو عن معنى التقليب قوله انظر الى بياضه جملة في محل الرفع على انها خبر كان قوله في يده حال اما حال عن البياض او عن المضاف اليه اي كاني انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق اسم المحل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب كعرضت الناقة على الحوض قوله من مال جملة اسمية من استفهامية وقوله نقشه محمد رسول الله مقول القول قوله قال انس جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي قال انس نقشه محمد رسول الله

بيان المعاني نزله كتابا اي اياه ليعجم او ليلزم فقد جا الرواية عن احمد بها في كتاب اللباس قوله او اراد انه كتب ذلك من الراوي وقيل سواء قوله انهم اي اذا الزموا او العجم ولا يقال انه اضافه لمجرد الذكر لقيام القرينة وفي قوله لا يقرءون كتابا الا مختوما كانوا لا يقرءونه الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بانه الاحق الذي يعرفه عليهم فيجعلوا ان لا يطلع عليها غيرهم وعن انس انه ختم كتاب السلطان والقضاة تبعه وقد قال بعضهم هو سنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في قوله تعالى

الى الملوك في كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفيه ايضا مخالفة الناس باخلافهم واستعداد بعده جا لا يبيح وقد جاء بعد طرقه عن انس ان ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم ومن بعدهما الى الرهط اولئك من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الركبة وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر الحديث ثم ان قلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب فكيف قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان كتب انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازا نحو كتب الامير كتابا اي كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف لان العرف اذا الامير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله فقلت القايل هو شعبة

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه جواز الكتابة بالعلم لما بالبلدان الثاني جواز الكتابة الى الكفار الثالث فيه اتخاذ الكتاب للسلطان والقضاة والحكام الرابع استحباب الفضة للرجال عند التختم وقال بعضهم العلماء جوازا اتخاذ الخواتيم من الورق وهي الفضة للرجال لا ما روي عن بعض انه كان كراهة لبس الالة بني سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اباحته وروي عن بعضهم كراهته قال النووي هذا من النقلات باطلان وحكى الخطابي ابا حنيفة انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب انه لا يكره لهما ذلك وقال الخطابي ضعيف او باطل لا اصل له وقال الشيخ مقلبا الدين في هذا الحديث فوايد منها نسخ جواز لبس الخاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء في الصحيحين من رواية الزهري عن محمد بن سلم عن انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه ابو داود وابراهيم بن سعد وزياد ورواها ابو داود ابن مسافر فهو لا حجة من رواية الزهري الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضي عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الورق والمعروف من رواية انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقد قال المهلب وغيره يمكن ان يكون لا بن شهاب ما يبني عنه الوهم اظهر بما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على طرح خواتم الذهب اصطنع خواتم الفضة بدليل انه لا يستغني عن الحكم به علما لكتب الى البلدان وجوبة الاعمال فكما لبس خاتم الفضة اراه الله من ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وانه اصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب الخامس فيه جواز نقش الخاتم وتنقيش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه منه وباذنه وهو قول مالك وابن السيرين وغيرهما وكرهه ابن سيرين وما نهيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد على خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لخلت المفسدة وهي الخلل

من باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

وهذه ايضا ترجمة في الحلقة مجلس فيها عن الطعام فيه على نوعين الاول ان التقدير هذا باب في بيان مكان من قعد اي اخره وهو مرفوع على الخبرية ومضاف اليه من وهي موصولة وقعد جملة من الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على انه ظرف فيه على لا يبنى على الضم تشبيها بالغايات ومنا العرب من يعربه قوله المجلس مرفوع بقوله ينتهي قوله وقيل داد عطف عليه من قعد والرجة بضم الفا وفتحها لغتان وهي الحلقة التي

قال النووي وقال الخطابي الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان في فرجه اسم وقال ايضا الفرجة يعني بالفتح التنفيس من الهم وقال الازهري الفراجة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف وغيره ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري من الفرجة بين الشيئين غير الضم ومن التنفيس من الهم غير الفتح واشار عليه ربما تذكره التنبيه الاسرله فرجه كعلم التفاصل والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة بالتسكين الدرع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع احلق على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة نهاهم عن التخليق والاجتماع عليه مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يعقوب عن ابن عمرو بن العلا حلقة بين الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعفه وقال الفراء نوادره الحلقة بكسر اللام لغة لعرينة بن كعب بن الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم هو لا حلقة للدنيء حلقوت الشرجع حالقاني وجه المناسبة بين البابين ستجيء ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان ثمانية من آداب المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من حيث ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيه حلم في آداب الطالب فهذه الوجه قلت هذا الخاطر اخذه من كلام الكرماني وهو هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا بيان وجوه المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله تقابل هذا الباب حتمه ان باب عقيب باب من فرغ صوته بالعلم او عقيب باب فرجه السلة لانه كالاعلام من اداب العلم ولهذا الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب بناسب الباب الذي قبله وهو قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع لانه فيه تعليم المتعلم غير العارف وعمل التفقيه قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق قريب من باب العالم من مجلسه علمه وهذا الباب من بيان آداب من يحضر هذا المجلس كما ذكرنا

اسماعيل حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يحدث طلحة اخبره عن ابيه واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المجلس والناس معه جاء ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس والاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل وسط رأى فرجة في المجلس ليطابق لفظ الباب من ذكر الحلقة وانما قال فيها لاول بلفظ المجلس للاشعار بان حكمهما واحد هاهنا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاعلم الثاني مالك بن انس الامام الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البخاري ابو يحيى انس بن مالك وعمر هما واتفقوا على توثيقه وهو اكثر من حدث بالبصرة وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل وعمر بنو عبد الله

وكان مالك لا يقدم عليه اصح منه في الحديث احد توفي سنة اثنين وثلاثين وما به روى له الجماعة الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى ام هانئ اخته ام هانئ وروى له العامة الا ابا داود والترمذي والنسائي والخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث وقال ابو عمر هما لاولاد صاحب ابن اسيد بن جارية بن عمرو بن عدي مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة من خزيمة قال ابو عمر قتل بعضهم شهيدا يوم اليمامة ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق فالله اعلم وذكر بعضهم انه كان فقد يوم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يقرئه النبي صلى الله عليه وسلم فيه لابي ضمي وقيل انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي وبين هذا وشهوده بدرا نظر فان بينهما ثمانية وستين عاما وهو ابن ثمان وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مرثد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو عمر وذاذان وثالثهم ابو واقد الليثي روى عنه نافع بن سرجس والبيلماني اخر المرو وذانيان الثالثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور

بيان لطائف اسناده منها ان فيه سماعة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله ما بين مدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يرو عن ابي مرة الا اسحاق وقد صرح السامع في رواية التحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق قال عن ابي مرة انه اخبره انه سمع ابا واقد يحدث به

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة عن مالك به ومن اخرجه بهذا التمام عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحاق بن منصور عن عباد بن هلال عن انس بن بريد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن مالك نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به وعن علي بن سعيد بن جرير عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **بيان اللغات** قوله نفر بالتحريك قال الجوهري عدة رجاله من الثلاثة الى العشرة وفي العباب النفر والنفير عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وجمع النفر انفار وانفر وانفرة وانفرا وقال الاصمعي نفر الرجل رهطه فاذا قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه هاهنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المسؤول الا ثلاثة رجال قلت معناه ثلاثة هم نفر كما ان نفر هو بيان للثلاثة والمراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على اكثر جلا كانوا ثلاثة رجال فان قلت تمييز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع وفوقه تمييز الثلاثة كانه قيل تسعة انفس والنفر بين الرهط والنفراء الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى ما في الصحاح قوله فاوى بالهمزة المقصورة قوله فاواه الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية

الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية
الى الكهف بالقصر فاواهما الى ربوة بالمد وقال القاضي حكى بعضهم فيها اللغتين
المد والقصر والمشهور الفرق وفي المطالع فاوى الى الله مقصور الالف فاواه الله
ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جاء المد في كل واحد والقصر في كل واحد
منهما لكن المد في المعدى اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله جعل الله
له فيه مكانا وفسحة لما انضم اليه اعني مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قربه
الى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري اوى
فلان الى منزله ياوي اويا على مفعول واويته ايواء واويته اذا نزلت بك فعلت
وافعلت بمعنى **بيان الاعراب** قوله بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه
لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير
لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف والعامل فيه معنى
المفاجاة المستفادة من لفظة اذا قبل وقد قلنا ان الاصمعي لا يفصح بحي اذا او اذ في جواب
بين قوله هو مبتدا وجالس خبره قوله في المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة
حالية قوله اذا قبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة
فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان قوله فلما جملة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء
وخبره فراى فرجة وانما دخلت الفاء للتضمن معنى الشرط وانما جرت الى الخبر كراهة ان يوالي
بين حرفي الشرط والجزاء لفظا قوله فجلس فيها عطف على قوله فراى والكلام في اعراب
واما الاخر فجلس خلفهم كالكلام في الاول وخلفهم منصوب على الظرفية وكذلك الكلام في
اوى وقوله ذاهبا حال قوله قال الا جواب لما والا حرف التنبيه سواء فيه ما كان
المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي قوله
اما احدهم الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما
احدهما فراى فرجة **بيان المعاني** قوله اذا قبل ثلاثة نفر اعلم ان هاهنا اقبالان
احدهما اقبالهم اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مار من يدل عليه حديث
انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون والاخر اقبال الاثنين منهم حين راوا مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم واما الثالث فانه استمر ذاهبا ولهذا التقدير سقط سؤال
من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال اقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون القبل
اثنين او ثلاثة قوله فوقفا زاد في رواية الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي
والنسائي ولم يذكر البخاري هاهنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم
ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا لم يقع ومعناه اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته
عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم يجئ على بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه
البيان من كلام العرب قوله واما الاخر بفتح الخاء بمعنى واما الثاني لان الاخر بفتح
احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من
كذا لا يكون الا في الصفة واما الاخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء اخرا
اي اخيرا وتقديره فاعل والانثى اخيرة والجمع اواخر قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحو قوله اما احدهم فيه
حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اي الجا الى الله وقال
القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله قوله فاواه الله من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله
ومكروا ومكر الله فسمي مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء هو الانزال
عندك وهو لا يتصور في حق الله فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه
فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه فاواه الله الى جنته قوله واما الاخر

فاستحيى

فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين
قاله العياض ويقال معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويزيد
هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومعنى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قوله فاستحيى الله منه
اي جازاه الله بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان
الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل الملزوم وارادة اللازم
قوله واما الاخر فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى
مدبرا قوله فاعرض الله عنه اي جازاه بان سخط عليه هذا ايضا من قبيل المشاكلة
وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى مرة اخرى وذلك لا يليق في حق الله تعالى فيكون
مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات
التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولوازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو الفعل اذ لا يتصور الفعل
صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعاء قلت
يحتمل المعنيين في لفظة الايواء والاعراض ولكن ما وقع في رواية انس واما الاخر فاستغنى
الله عنه يريد معنى الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اي فعل
الله تعالى كما يفعل المؤوي والمستحيي والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى ان الله
لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء
قلت هو صار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك من ذلك شيئا حياء منه ثم اعلم
ان قوله فاعرض الله عنه محمول على من ذهب معرضا لا لعذر قال القاضي عياض من اعرض
عن نبيه عليه السلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنياوية
او ضرورية فاعرض الله عنه محمول على من ذهب معرضا ترك رحمته وعفوه فلا يثبت
له حسنة ولا يمحو عنه سيئة قلت وان كان ذلك منافقا كان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه **بيان استنباط الاحكام** وهو على
وجوه الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ايوائه وهو ممن
تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله
الثاني ان فيه ان من قصد العلم ومجالسته فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيي منه فلا يعذبه
الثالث فيه ان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد
تعرض لسخطه الرابع فيه استحباب الخلق للمعلم والذكر في المسجد الخامس استحباب
التبري من الكبيرة في المسجد لسمع كلامه السادس استحباب الثناء على من فعل جميلا السابع
فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه الثامن فيه ان من
حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا يقم احدا وقد روي ذلك في الحديث ايضا
التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه العاشر فيه ان من سبق الى موضع
في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به في الجلوس الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد
الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة الثاني عشر فيه جواز التخطي لسد الخلل ما لم
يضر واحدا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي الثالث عشر فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

رب مبلغ اوعى من سامع ش الكلام فيه على وجوه الاول التقدير هذا باب في بيان قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف مضاف الى ما بعده الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة

وهو ايضا من جملة المبلغين لان طلحة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشغلته علي
العلوم والامر بتعلمها والتبليغ اليها فتأمل وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله
اراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال علي جواز الحمل علي من ليس بعفيف من الشيوخ
الذي لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت ما هذا بياض وجه ومنع
هذا الباب وليس فيه تعرض لباب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله
ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذي ذكرناه الثالث قال الكرماني وهذا الحديث
وراه معلقا وهو ما جمع في الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل
الحديث كما سمعته عنده بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن اخرق قال الشيخ قطب
الدين رحمه الله تعالي وقد جاءت لفظة الترجمة في الترمذي من رواية ابي عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعي من سامع قال الترمذي
حديث صحيح قلت كل منهما قد ابدي وتصف والذي يتبادر الي ذهني هو ما ذكرناه
معلقا اورد البخاري معناه من هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة
بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد
الرحمن بن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون
اي يوم هذا وقد اخرجه هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما
من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله
امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الي من لم يسمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين قوله نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اي حسن وبقال انضر الله
وجهه وبنضر بالتخفيف والضم حكاهما الجوهري قلت وبنضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد
بالمد نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق قلت قيل قال الترمذي في
الحديث ابي مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم في سماع عبد الرحمن عن ابيه
فقال لم يعرف له سماع من ابيه الا حديثا واحدا وهو حديث العجوة من السم
البخاري لابي عيينة شيأ واخرج هو وسلم لعبد الرحمن عن ابيه وقد وجد ما كان للحديث
من شرطه جعله في الترجمة قلت هذا بناء على نفسه فيما ذكرناه والذي جعله لابي
الترجمة تذكيره في كتاب الحج على ما ذكرنا الرابع قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في
الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت عامتها حقيقة فيه وهي حرف خلافا للكوفيين
في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر بمنه في قول الشاعر * وربّ قبل عماك *
واجيب بان عماك خبر لمبتدا محذوف والجملة صفة للمجرور او خبر للمجرور واذ هو
في موضع صفته وبنقدير رب بوجوب تقدير ما تتكفير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا
لا مضمرا وتذكيره وغيره بالنظر الي المعنى اذ كان ضميرا او عليه حذف بعدها وبعينه
ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وقال الكرماني وفيها لغات عشرة ثم محمدها
على فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة
مع تا التانيث الساكنة او محركة ومع التجرد منها فهذه اثنتي عشرة والضم والفتح
مع اسكان الباء وضم الحرف مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام
اي مبلغ اليه محذوف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه قوله
اوعي افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ قلت كيف اعرابه هذا الكلام قلت
اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدأ وقوله اوعي من سامع

خبره والمعنى رب مبلغ اليه غير من سمع فاضبط لما اقول من سامع مني ولا بد من هذا
القيد لان المقصود ذلك الوقت صول ابن منده فيه وابنيه من طريق سورة عن ابن عوف
ولفظه فانه عسي ان يكون بعض من لم يشهد او عي لما اقوله من بعض من شهد واما
على مذهب البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا لا اضافة ولكنه مرفوع على الابتدا
محلا وقوله اوعي صفة له والخبر محذوف بتقديره يكون او يوجد او نحوهما وقال الفراء
من مخوب رجل مناكح لقبيته رفعا ونصب كأن قوله هذا لقبيته ص حدثنا مسدد حدثنا
يزيد حدثنا ابن عوف عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم نعد علي بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال
ايّ يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى
قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا
بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ش
مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم ستة الاول
مسدد بن مسرهد الثاني يزيد بكسر الياء الموحدة وسكون الزاي المعجمة ابن المفضل
ابن لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عمر ونافعا
وغيرهم روى عنه احمد وخالد البهي انتهى في النسب بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم
ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث عنا ثبتا توفي سنة ست وثمانين ومائة وقال
انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة الثالث عبد الله
ابن عون بن ارطبان البصري قال رأيت مولى عبد الله بن نعقل الصحابي رأى انس
ابن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم
روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال قال صحبت ايوب
عشرين سنة وعمر بن عبد العزيز سنة فما اعلمهما الا كانت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة
وقال عمر بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن ثمان وثمانين ويقال توفي
احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة الرابع محمد بن سيرين الانصاري مولى انس
بكرة نفيع والحارث ابو عمرو الثقفي البصري اخو عبيد الله وسلم ووراد وهو اول مولود
وله في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري
وعمر موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عن ابيه قال ابن
معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة السادس سماه ابو بكرة واسمه نفيع
بضم النون وفتح الفا ابن الحارث وقد تقدم **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن خرب وابن سيرين وعبد
الرحمن بن ابي بكرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن
عن مسلم عن يحيى بن سعيد عن مرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد في
اخره قال عبد الرحمن حدثنيها عن ابي بكرة انه قال لو ددت خلوا علي ما بعثت
بهم مضيعة وفي الحج عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد
باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر حديث عبد الرحمن عن
ابيه وفي التفسير وفي براءة الملوك عن ابي موسى وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما
عن عبد الوهاب الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة
ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به ومحمد بن علي عن يزيد

ابن زريع وعن ابي موسى عن هماد بن سعيد كلاهما عن ابن عون به وزاد في اخره ثم انكفا
الى قبيعه او الى حويصه شك القلم نفسها بياض عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم
يذكر حديث عبد الرحمن منامه وعن محمد بن عمرو بن جبله واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما
عن ابي عامر العقدي نحوه وسمي حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسايي فراجع عن اسماعيل
ابن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن زريع نحوه وفيه
وفيما العلم عن ابي قدامة الرخيمي عن ابي عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن
وعن سلمان بن سليم عن النضر بن شميل بن ابي عون واخرجه البخاري من حديث
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بنحوه وله طريق ثانية ان شاء الله تعالى وذكره ابن
منده وفي مستخرجه من حديث سفينة عن محمد بن سعيد

بيان اللغات قوله على بعير هو البعير
الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن
بعيري ومن لبن بعيري وفي الحاسم البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث
من الناس اذا رايت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة
ويجمع عليها بعرة وابا عروا باعير وبعران وبعيران ومن العرب من يقال للجمل بعير
وللناقة بعير وبنو سهم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين فالفتح هو الصحيح
وانما يقال له بعير اذا جزع والجمع ابعرة فاذا تناهى العدد قالوا باعر في الكثير وابا عير
وبعران اهـ عن الفراء قوله امسك انسان بخطامه اي قنادة البعير وقرا البعير يقودون ولا تمسكوا بعصم الكوافر
بالتشديد والخطام بكسر الخا الزمام الذي يجعل في البزه ثم يشد وطرفه المقود وقد
سمي المقود زماما وزمت البعير خطمت قلت البزه بضم الباء وفتح الزا خلقة من
صغر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخر من قوله بدي
الحجه بفتح الحا وكسرها والكسر افصح ويجمع على ذوات الحجي وذوات القعده بكسر القاف
ويجمع على ذوات القعده قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان من نفسه او من سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس
وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اي الحاضر من شهد اذا حضر قوله او عسى ايراد احتمال
من الراوي وهو الفهم والحفظ قوله ذكر النبي بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير
في ذكر يرجع الى الراوي المعين عن ابي بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قعد على بعيره ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي قرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قعد على بعيره ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد
وفي رواية النسايي عن ابي مرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحال
ويجوز ان يكون المعطوف عليه محذوفا فهم قوله قعد على بعيره جملة وقعت مقولا
قال للعقده قوله واسك يجوز ان تكون الواو فيه للحال وقد علم انه الماضي اذا وقع حالا
يجوز فيه الواو وتركها ولكن لا بد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون العطف على
قعد قوله اي يوم هذا جملة وقعت مقول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله
حتى للغايه بمعنى الى قوله انه بفتح الهمزه في محل النصب على المفعولية قوله سيسميه
السين فيه تفيد تاكيدا لتسميه وقال الزمخشري في قوله تعالى اوليك سيرحمهم الله السين
مفيدة وجود الرحمه لاحمالة فهي توكيد الوعد كما توكيد الوعيد اذا قلت سانتقم منك فقوله
ليس يوم النحر الهمزة فيه للتقرير للاستفهام الحقيقي وانما هي لتقرير ما بعدها هاهنا ففي
فيكون اثباتا لانه نفي النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف
عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك فيفيد شرحنا صدرك ولهذا عطف عليه
قوله ووضعنا فقولنا عطف على قوله قال قوله قال بلى يعني مقول القول اقيم مقام الجملة
التي هي مقول القول وهي حرف مختص بالنفي وبعيد ابطاله سواء كان بحرا النحر زعم الذي يذ

كفروا

كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا نحو اليس زيد قايم
تنتقل بلى او تقديرا نحو الم يانكم نذير قالوا بلى اليت بربكم قالوا بلى اجروا النفي
مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا
لان نعم تصديق للخبر بنفيا وايجاب ولذلك قالت جماعة من النقلة لو قال البيس لربك
الست بربكم ولو قالوا نعم لم يلزمه وقال اخرون تلزمه بنيهما وجرول ذلك
على مقتضيا العرف لا اللغة قوله حرام خبر ان قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر والكسر
لما وصل ما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى
ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر انه وقد علم ان لعسى استعمالا ان احدهما ان يكون
ناقصا سما خبر عسى والبا ان يجرج مذهب مرفوع بالفاعليه وان يجرج في موضع نصب
لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى
ان يجرج زيد فيكون شاذا ذلك بمنزلة قرب ان يجرج ابي خروجه وما في الحديث من هذا
هذا التفصيل قوله منه صلة لافعل التفضيل اعني قوله اوعى فان قلت صلة كما تضاف
اليه فكيف جاز الفصل بينهما بالظرف له قلت جاز لان في الظرف ما جاز الفصل به
المضاف والمضاف اليه به قال

• ترسى بجبر لا اكون ومدحتي • كناحت يوما صخرة بعسيل

فان قوله يوما فصل بين ناحت الذي مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه فقوله رشيئي
اسم من راشي يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسل بفتح العين المهملة وكسر
السين المهملة مكنسة العطار الذي يجمع به العطر **بيان الغاي** قوله على
بعيره وذلك كان بمنى يوم النحر يوم حجة الوداع قوله واسك انسان بخطامه قيل هذا اليس
كما قبله لان ذاك نفي عنه واسنده لغيره وهذا رواه النسايي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت
بلالا لا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان اسمه عمير وبن خارجة فانه
وقع في السنن من حديثه قالت احد بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة
قيل هو اوليا ما يلبسه به انهم لانه اخبر عن نفسه انه كان مسكا بزمام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل كما ان اسمه سواء وابو بكرة الراوي لهما ويا الاسماعيلي قال الحسين
عن سفيان عن هما عن ابن ابي ليلى عن ابن عون به وفيه ايا ايها بكرة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه احلته يوم النحر واسكت اما قاد بخطامها او
زمامها قوله اي يوم هذا ليس فيه واية المستملي والاصيلي والحموي اسوا عنا اشهر
والجواب الذي قبله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
قال اليس بذي الحجه وفي واية الكشميهني وكريمة بالسوا عن الشهر والجواب الذي قبله
وهي ايضا كذلك في مسلم وغيره السوا عن البلد بفتح الباء وتشديد اللام اسيله عن اليوم والشهر
والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية
قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر قال انذرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه وذكر نحوه الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسئلة الثلاثة
ولذلك اورده مسلم واية ابن عمر وجابر واية ابن عباس رضي الله تعالى عنه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا الناسي اي يوم هذا قالوا يوم حرام
قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث
ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بنحو لهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف
لما ذكروه هنا من حديث ابي بكرة ومن حديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه
بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان تكون الخطبة متعددة فاجاب في الثانية من علم في الاول

ولم يجب من لم يعلم نقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكرة منزع وابنه مسدد وقد تم ثانا تعلل بعجز وما النسيان وقع من بعض الرواة بقوله فان مالكم فيه حذف تقديره سفك دمائكم وكذا اموالكم الثقه بيراخذا موالكم وكذا في اعراضكم التقدير على اعراضكم قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب بحمله والمراد ما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فافهم **بيان استباه الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه الثاني فيه انه ينبغي في اخر الزمان ان يكون له من افهم فيما تعلم من ليس لمن تفقه منه لانا ذلك يكون فيما الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليت للتحقيق الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ منه وان كان حاملا لا فقه له وهو ما خوذ من تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم الرابع فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات الخامس فيه جواز القعود على ظهر اله واب اذا احتيج اليه ذلك لا للاشر والبطر والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور اله واب مجالس مخصوص بغير الحاجه السادس فيه الحثه على موضع شاذ ليكون اباغ في سماعها للناس وروايتهم اياه السابع فيه مساواة الدماء للاعراض في الحرمه الثامن فيه تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير **بيان الاسئله والاجوبه** منها ما قيل لم شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمه باليوم وبالشهر وبالبلد في غير هذه الرواية احب لانهم كانوا لا يروون استباحة هذه الاشياء وانتهاكها حرمتها بحال وقد تختبر بها بانفاذ نفوسهم متذرا عنهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانها من الطبائع الجاهلية يستحلونها وقال بعضهم انما الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون الشبيه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض لاي غير ذلك ومنها ما قيل لم سئل عليه الصلاة والسلام عن هذه الاشياء الثلاثة دون غيرها وقد كل سوال منها اجيب لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويعلموا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الى اخره مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة ومنها ما قيل ما كان جوابهم عن كل قول بقولهم الله ورسوله اعلم عليه ما ثبت في الرواية الاخرى للبخاري وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لا يجهل عليه ما يهم فوته من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذه اتال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وفيه اشارة الى تنزيههم الامور بالكلية الى الشارع والانفراد بما الفوه من التعارف الشهور ومنها ما قيل لم امسك النبي صلى الله عليه وسلم بخطام ناقته اجيب لصونه البعير عن الاضطراب والشويش على راكبه

ص باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم اي هذا باب في بيان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم تقدم عليهما بالذات وكذا تقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به ملاقتة ما وذلك المعنى هو علم ما وهذا الله تعالى امر نبيه

وقال ابن المنير اراد ان الشرط العلم كما هو في صحة القول والعمل لا عتبارا ان الاية تهدم متقدم عليهما لانه يصح للنبيه الصحيح للعمل بنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا بالعمل ثم بين ما هو العلم والشاهد في الجلبه قوله فبدا بالعلم اي بدا الله تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار امر بالقول والعمل والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو شامل لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف والمعنى قدر بينا وقلنا ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك ولكنه خطاب به دخل الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والمعنى من علم فليعلم على ذلك العلم لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله المعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم انه لا ملك ولا حكم لاحد الا لله ويبطل ما عداه وقيل سبقت ابن عيينة هذا فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حيث بدا به فقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يدرك الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف وبذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد واصول الدين غير صحيح وقال بعضهم لسنة يجب على كل مكلف معرفتها لا ستوى ولا سم فيه التقليد والمشهور لا يلزم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الاول في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقع الا عن علم ان علما التعليم والتعلم الا بما يعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل ص وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام ورثوا العلم من اخذ بحظ وافر س يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبدا لعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية وعلى تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروي هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميد عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي متصل وفي علل الدارقطني رواه الاوزاعي فوقفه فخالفه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سميرة وغيره عن اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة محمود وقال الدارقطني وعاصم بن رجاء من فوقه ابو الدرداء ضعفا ولا ثبت قال وداود بن جميل مجهول وقال البزار ورواه داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث ولا يعلم روى عن كثير غير داود ولا عنه بن سميرة ولا يعلم روى عن داود وغير عاصم عن داود عن بشر بن قيس والثابت قول ابي نعيم عن عاصم عن جده ثنا عن كثير والثابت قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احدا من سلسلة هذا الحديث هو المجهل بحال راويه منه وهو الاعراب فيه عن الا ثبت عبد الله تنتهي وقد سمعنا فيه من بيان محمد بن يزيد روى عنه محمود بن خداش فساه قيس بن كثير فساما ضطرابا رابعا والخامس قال في التمهيد بيان داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن ميا شي عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد كذا قال

ابن عباس فى هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس
قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره به
الدارقطنى وقد تقدم وثامن ذكره ابن نافع فى كتاب الصحابة فزعم ان كثير بن قيس
صحابى وانه هو الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وتبع ابن نافع
ابن الاثير فى هذا وقيل فوق ابن القطان لا يعلم كثير فى غير هذا الحديث برده فوق
ابى عمر وفى عن ابى الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد
قال ابو عمر قال حمزة وصوحديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان
رواه عن محمد بن اسحاق الثقفى حدثنا عبد الاعلى بن حماد قالا حدثنا عبد الله بن
داود فذكره مطولا ولما ذكر فى كتاب الضعفاء قال يضع حديث جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء ما سانيده صالحة
رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن دريك عن عمارة بن رايبن عن ابى
الدرداء رضى الله عنهم ولما ذكر الخطيب فى تاريخه حديث نافع عن سرلاه ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حملة العلم فى الدنيا خلفا الانبياء وفى الاخرة منا لشهدا
قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غريب انما سمينا العلماء ورثة الانبياء لقول
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قوله ورثوا العلم بفتح الواو وتشديد
الراء التوريث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبيا
فى قراءة التشديد والى العلماء فى قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى العلماء الوجهين
وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير
ايضا الى العلماء لقوله من اخذه اى من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب
وافر اى كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا ثالث للعلل التى
ذكرتها واحدها لانه ايضا من تعاليقه ولكن ابراده فى الترجمة يشعر بانه له اصلا
وشاهده فى القرآن ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة
ش هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهو حديث طويل
اوله من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذى ايضا وقال حديث حسن فان
قلت هذا حديث صحيح ولهذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذى على قوله حسن
ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابى صالح
الكن فى رواية مسلم عن ابى اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه
واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص عن عاصم وابى بن عمره عن ابيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما مرفوعا قوله يطلب جملة وقعت حالا والضمير فيه يرجع الى
السلك الذى يدل عليه قوله سلك كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله علما اتما
نكره ليتناول انواع العلم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له الى
فى الاخرة او المراد وفقه الله تعالى للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه
باييده به بحمله لانه ايضا من طريق الجنة بجامع ما بينهما ص وقال انما يخشى الله من عباده العلما
ش هذا فى المعنى عطف على قوله لتقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله الخ يعنى انما
يخاف الله من عباده العلما اى من علم قدرته وسلطانه وهم العلما قال ابن عباس
وقال الزمخشرى المراد العلما الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه
وما لا يجوز فعظموه وقدروه حق خشيته ومتى ازداد به علما ازداد منه خوفا
ومن كان علمه به كاملا وجب ان يكون اشد كم له خشية وقال رجل للشعبى
افتنيها العالم قال العالم من خشى الله وقيل نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه وقد ظهرت بقلة الخشية حتى عرفت انتهى وقرا انما يخشى الله برفع لفظة

الله

ونصب العلما وهو قراءة عمر بن عبد العزيز وابى حنيفة رضى الله عنهما ووجه
هذه القراءة ان الخشية لما تكونت استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم
الخشية التعظيم فيكون هذا من ذكر الملزوم وارادة اللازم وفى ايام اشتغال على
الامام العلامة ابى الروح شرف الدين عيسى السروادى الاجية فى علمى التفسير
والمعانى والبيان نفعه الله برحمته حظ مختص من اهل العلم وقد اله رسى وسالة تمس
هذه الاية تقال خشية الله تعالى مقصورة على العلما بمقتضى الكلام وقد ذكر الله
تعالى فى اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهو قوله تعالى فى ذلك لمن خشى ربه فيلزم من
ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلما خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلا الاذكيا
الذين كان كلهم يزعم انه المعنى بالعلم فى المذكورين فاجاب الشيخ رحمه الله
بان المراد من العلما الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين بان الله يمشون الله به
تعالى فان قلت ما وجه ادخال هذه الاية فى الترجمة قلت هو ظاهر وذلك
اما لبيان فى العلم وتفقه به فالاية فى مدح العلما ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم
ص وقال وما يعقلها الا العالمون ش اى وما يضرب الامثال المذكورة الا العلما الذين
يعقلون عن الله وروى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الاية
فقال العالم الذى عرف الله يعمل بطاعته واجتنب سخطه ووجه ادخالها فى الترجمة
ما ذكرناه فى الاية السابقة ص وقال لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير ش
هذا حكاية عن قول اهل الكتاب حين دخولهم النار اى لو كنا نسمع الانذار سماع
طالبى الحق او نعقله عقلا متاملين فانا حذف المفعول لعقل لانه جعل كالعقل اللازم
والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار
التكليف على ادلة السمع والعقل وقال المزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعى او نعقل
عقل من يميز وننظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدرى مرفوعا ان لكل شى دعامة
ودعامة المؤمن عقله بيقدم ما يعقل بعد دينه ولقد تقدم النجار يوم القيامة فقالوا لو كنا
نسمع او نعقل الاية وروى انس رضى الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم
من جور الفاجر وانما ترتفع العباد فى الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر
عقولهم فان قلت ما وجه ادخال هذه الاية فى الترجمة قلت وجهه ان المراد من
العقل العلم ها هنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار ص وقال هل
يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ش اراد بالذين يعلمون العاملين من الحكما
من يعلمها الديانة كما نه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين لا يعلمون
ويفتنون بها ثم يفتنون بالدنيا ووجه ادخولها فى الترجمة سواء الله تعالى نفى المساواة
بين العلم والجهل فيقتضى نفى المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم
للجهل ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه ش ذكره معلقا وقد
علم ان ما كان من هذا فهو عنده فى حكم المتصل لارادته به بصيغة الجزم مع انه ذكر موصولا
بعد هذا بابين كما سيأتى ان شا الله تعالى من حديث معاوية رضى الله عنه قوله
يفقه اى يفهمه اذ الفقه فى اللغة الفهم قال تعالى يفقهوا قولى اى يفهموا قولى فقه يفقه
من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجا فقه بالضم فقاهة
وهكذا رواية الاكثرين يفقه وفى رواية المستملى يفهمه بالهاء الشديدة المكسورة
بعد الميم واخرجه ابن ابى عاصم بهذا اللفظ فى كتاب العلم من طريق ابى عمر عن عمر
رضى الله عنه مرفوعا ما سنا د حسن ص وانما العلم بالتعلم ش ظاهر الكلام ما فى يحتمل ان
يكون هذا من كلام البخارى قلت هو حديث مرفوع اورده ابن ابى عاصم والطبرانى
من حديث معاوية رضى الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اسناده حسن ولهم الذى فيه اضعف يحتمل ان يرجع

ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم والفقه بالتفقه وروى البزار
نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا قوله التعليم بفتح العين وتشديد
اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم الحاصل الا الماخوذ عن الانبياء عليهم السلام
على سبيل التعلم والتعليم بينهم منه ان العلم لا يطلق الا على الشريعة ولهذا الواو صح
رجل للعالم الا يعرف الا علما محمد الحديث والتفسير والفقه وقال ابو ذر رضي
الله عنه لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيز واعلم لانفذتها هذا التعليق رواه الدارمي
موصولة مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت
اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه
رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا ثم رفع راسه اليه فقال ارفينا تغلب لو
وضعتم قد كرمكله ورواه احمد بن منيع عن سلمان عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المومنين عن الفتيا فقال ابو ذر ويحك
لو وضعت الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان انفذ كلمة سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان تكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان اباذر كان
بالشام واختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال
معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية عثمان
رضي الله عنه فارسل اليه ان ذر فخصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة منكوة
الربذة بفتح الراء والباء الموحدة قال الفارا المعجمة اليا ثم ذال معجمة وقد ذكرناه واسمه جندب
ابن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم
الذي لا ينثني واشار بقوله هذا الى القفا والقفا يذكر ويونث وهو مقصور وخزا العنق
قوله انفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها
قوله قبل ان تجيز بضم التاء الثناة من فوق وكسر الجيم وبعد الياء زاي معجمة اي قبل
ان يقطعوا علي ارادته قبل ان يقطعوا راسي وقال الصفاقسي والتركيب يدل على قطع الشيء
قلت ومنه قوله حتى اجاز الوادي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الوادي
وقال الكرماني وتجيز والاي الصمصامة فلم اري علي قفاي قلت هو من اجاز الشيء اذا نفذه
والصمصامة مفعول وكلمة على ليست صلة لاجل التضمين وقاصله العني انه يقبل ما تحمله ولي
كل حال فلا ينثني عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان اباذر
رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه
لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه
فانه قلت لو لا امتناع الكاذب لامتناع الاول فعناه انتفيا لانتفاء لانتفاء الوضع وليس
المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه معنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض
بالطريق الاولى فالمراد ان الانتفاء حاصل على تقدير الوضع وعلى تقديره عدم الوضع
حصوله اولى او ان لو هاهنا لمجرد الشرط بمعنى حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع
وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة
ويحتمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له اذا يكتف اذا خاف الاذى كما قال ابو
هريرة لوحدثكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقطع هذا البلعوم وعنه
لوحدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق
بالفقه مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لو سوادا ما سود حكما
فقها ش هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب التفقيه والمتفقه نسنده صحيح عن ابي بكر الهذلي انبانا

ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي انبانا عبد الرحيم بن منيب انبانا الفضل بن عباس عن عطا
عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمي انبانا ابو داود عن
محاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الربانيين بانه الحكيم الفقيه وواقفه ابن
مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح والرباني منسوب الى الرب
واصله ربب فزيدت فيه الالف والنون للمبالغة في النسبة وقال ابو المعالي وكتابه
المنتهي في اللغة الرباني المتالة العارف بالله تعالى وربيت القوم سستهم وكنت
فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبية وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى
يكون عالما متعلما ويقال هو العالي الدرجة في العلم وقال الاسماعيلي الرباني منسوب
الى الرب لانه الذي يقصد قصد ما امره الرب وفي كتاب الفتنة للحربي عن مجاهد
الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال احمد بن حنبل انما قيل للعلماء ربانيون لانهم
يربون العلم اي يسوسونه وفي كتاب الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما معلما
قيل له هذا رباني فان حرم خصلة منها لم يقل له رباني وعند الطبري عن ابن زيد الربيون
الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهري هم رباب العلم الذين
يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء
بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز الربي والجمع ربيون هم العباد الذين يصحبون
الانبياء عليهم السلام ويصيرون معهم وهم الربانيون ينسبون الى عبادة الرب
سبحانه وتعالى وقيل هم العلماء الخبر وقيل ليس الربي بلغة العرب وانما هي
سريانية او عبرانية وحكي عن بعضهم للغويين انا العرب لا تعرف الرباني قال وانما
فسره الفقهاء قال القزاز الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء وانما
اريد ان يكون عربيا قوله حكما هم حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل
الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقه هم
والفقه الفهم لغة والاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وفي بعض النسخ حلماء هم حليم بالام والحلم من الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علماء
وسيرد باب ذكر الظاهر بعد العام والظاهر انهما واحد وفقيها تنبيه للرباني ش وقيل
الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ش هذا حكاية البخاري عن قول
بعضهم والصغر التربية اي الذي يربي الناس بمعرفيات العلم قبل كلياته او بفروعه
قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ش قلت قد علم مما ذكره ان الرباني ما هذه مرتبته
قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار
بانه لم يثبت عنده بكسر طه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من
الباب بيان فضيلة العلم فلذا ذكر الربانيين وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة
رضي الله عنهم يجب انتهاء اليه حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسببا خر والله اعلم

ص باب ملامح النبي صلى الله عليه وسلم

يختزلهم بالواو غلط والعلم كريم بنفسه واش الكلام فيه على انواع الاول انه التقدير هذا
باب في بيان ملامح النبي صلى الله عليه وسلم يتحول الصحابة رضي الله عنهم بالميم غلط لانه
لا ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية
تقديره باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم الثاني وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم الثالث
هو تنزله بتخولهم بالخاء المعجمة والواو اخره لام معناه يتعهدهم ويسوسهم من التخول وهو التعهد
وهو على كما في يتعهدهم ويراعيهم الاوقات في وعظهم ويتخير منها ما كان نافلة للسؤال
ولا يملهم كل يوم فيملوا يسام والخامل الثالث التعهد مما ذكره الخطابي والاذ باب تنزيه

الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله بالموعظة قال الصغاني الوعظ والعظ والوعظة
مصادر تقول وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعظت العليم
عليما فالوعظ من باب عطف العام على الخاص وكلمه وملائكته وجبريل وذكره الوعظ
لكونها مذكورة في الحديث واما العلم فانما ذكره استنباطا من قوله كي لا ينفر وانما يعلموا عنه ويتباعد وامنه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب
نصر ينصر نفورا بضم النون ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كقاعد
وشهود ويقال في الدابة بكسر النون وسراعيم مثل الحراث والتركيب يدل على
تجافي وتباعد ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
في الايام كراهية السآمة علينا ش مطابقة الحديث لاحد التراجم تين وهي قوله
بالموعظة ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احداهما قوله بالموعظة والاخرى قوله
كي لا تنفر وافاد في هذا حديثين كما تراها بطابق واحدة منها بيان رجاله وهم
خمسة الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه وهو محمد بن يوسف
ابن واقد الغرياب ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام
ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد
ابن عليه محمد بن سلم بن وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى
في كتاب الصداق عن اسحاق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عنهم جلا عنه قال
احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل
زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وقال الكرماني محمد بن يوسف
ابو احمد البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا
الفريابي وانما يروي ايضا عن البيكندي لا يريد به فافهم الثاني سفيان الثوري
فان قلت محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا
فما المرجح هنا لسفيان الثوري قلت الفريابي وان كان يروي عنهما لكنه
حيث يطلق لا يراد به الا الثوري لانه سليمان من مهران الاعمش الرابع ابو وائل
شقيق بن سلمة الكوفي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان الانساب
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الف ثم الباء آخر الحروف وبعد الالف باء موحدة نسبة الى
فريابا اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني وانما قالوا فاريابي على القياس وهو جمع
مثل حمر وحمار ويقال فريابي مثل كسكري ويقال فاريابي مثل قاصفاء اما فاراب فهي ناحية وراء
نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وفاراب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ
من سمرقند وفراب مثل كفار قرية من قرى اصفهان الضبي بفتح الضاد المعجمة
وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا
ضبة بن الحارث بن فهم بن سعد بن هذيل البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى
بخارى بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كوفيون ما خلا الفريابي الثاني ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت
الاعمش مدلس وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله انه ذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن
مرة عن شقيق عن عبد الله مثله قلت يرجح هذا ان الاعمش لم يسمعه الا من شقيق عن
عبد الله بالواسطة بينهما قلت صرح في رواية هذا الحديث سماع الاعمش عن شقيق
فلا تضر عنعنته شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في قوله عن
عبد الله حدثني شقيق وزاد فيها وله انهم كانوا ينتظرونه

عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج اذا اني اخبركم بمكانكم ولكنه
يمنعني من الخروج اليكم تذكر الحديث بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن منصور
عن ابي وائل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن محمد بن حفص عن ابي عوانة
وعن الاشج عن ابن ادريس وعن ابن نجاب عن علي بن مسهر وعن اسحاق بن ابراهيم
وابن خشرم وعن عيسى بن يونس وعن عبد الله بن مسلمة واخرجه الترمذي في الاستئذان
عن محمود بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن كثير
عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشير بها فعن علي عن
سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح بيان اللغات قوله يتخولنا بالخاء المعجمة
واللام من التخول وهو التعهد من خال عن المال وخال عن الشيء خولا اذا تعهده ويقال
خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء
المصلح له وخول الله الشيء اي ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقال ابو
عمرو والكسائي الصواب يتخولهم بالحاء المهملة اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها
للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتخونا بالنون والخاء
المعجمة اي يتعهدنا حكاه عنها صاحب نهاية الغريب وترجم الخراب قالا الاصمعي
الهنة يتخونهم بالنون وللهو يعني التعهد وقيل انا عمر بن العلا سمع الاعمش
يحدث هذا الحديث فقال سمعوا لنا بالام نرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية
وكلا اللفظين جايز والصواب بالخاء المعجمة واللام وقال ابن الاعرابي معناه سمحه
خولا ويقال ساحنا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يبلغنا بها يقال خوله الله ابي
ذله للشيء سخره وقيل يحسم كما يجب الخول قوله كراهية السآمة سكرت الكسر
اكرهه كراهة وكراهية والسآمة مثل الدلالة سآمة وسئما وقال ابو زيد سئمت من
الشيء اسام سآما وسآمة وسآما اذا مللته ورجل سئوم بيان الاعراب قوله
النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل
النصب على انها خبر كان فان قلت كان يكون خبرها ماضيا ويتخولنا اما ان يكون
استقبالا فما وجه المجيء بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع
فانها مما يفيد حصول الازمنة وحال الاصوليون تقولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار
الفعل في الازمان والباء بالموعظة يتعلق بيتخولنا قوله في الايام صفة للموعظة اي
بالموعظة الكائنة في الايام قوله كراهية السآمة كلام اضافي منصوب على انه مفعول
له اي لاجل كراهية السآمة وصلة السآمة محذوفة لانه يقال سئمت من الشيء
والتقدير كراهية السآمة من الموعظة وقوله علينا اما ان تضمين السآمة معنى
المشقة اي كراهة المشقة علينا اذ المقصود بها رفقا النبي صلى الله عليه وسلم بالامة
وشفقته عليهم لياخذ وامنه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل واما ان يجعل ضمة التقدير
كراهية السآمة الطارية علينا واما ان يجعل حالا وانتقد بر كراهية حال كونها طارية علينا
واما ان يتعلق بالمحذوف الذي تقدير كراهية السآمة مشفقة علينا فافهم بيان المعاني
المعنى انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يسئمهم
الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله لا يسأم احد منا وتركيبه
كما قال ابو زرعة لا تشتغلوا عن الاقبال عليها تعالى وعن الصلاة وعن السبحة ووصفه الله تعالى بالرفق بامته تقال عزيز عليه ما عنتم الآية فان قلت ايجوز ان يكون
المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكرار قلت لا يجوز ويدل
عليه السياق وقرينة الحال ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثنا
ابو التياح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا

ولا تنفروا ش هذا الحديث للترجمة الثامنة كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان العبدي البصري
كنيته ابو بكر ولقبه بندار وانما شتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع خدرنك بلده
وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ وقد احد
كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وعنه قال
كتب عني خمسة قردت وسالوني الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة قال ولدت سنة
سبع وستين ومايه وقال البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين بعني ومايتين الثاني
يحيى بن سعيد القطان الاحول الكناك كسعيد بن الحجاج الرابع ابو النضاح بفتح النون
الكنية من فوق وتشديد الياء الحرف وفي اخره حاء مهملة واسمه بزيد بن حميد
بالتصغير الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة وخلقا من التابعين
ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة
ثمان وعشر بن ومايه روى له الجماعة الخامس انس بن مالك **بيان الانساب** العبدي
نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مره من قريش وفي بيعة بفتح الباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى
وبنو تميم عبد الله بن دارم وبنو حنظلة عبد الله بن الخزرج وفي صهاب عبد بن عمار بن زيد بن مالك
ارحب الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك
في الانصار وفي بيعة ابن نزار وفي قيس بن ثعلبة ضبعة بن قيس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها انهم اربعة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ادم عن شعبة به ومسلم في المغازي عن عبد الله بن معاذ عن
ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم
عن شعبة به ترجم للبخاري غالبا ربما عياه من طريق ادم وادم عن شعبة به البخاري عن
مسلم واخرجه النسائي في العلم عن بندار به **بيان اللغات** قوله يسروا امر من
يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال
عسرت الغريم اعسره عسرا اذا طلبت منه الذي عسر به وقال ابن طريف عسرا جاء
على فعل وافعل كعسرتك عسرا وعسرتك طلبت منك الذي عليه عسرة وعسر الشيء
وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه وعسر الرجل
افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر
يعسر عسرا بالتحريك اي الساب فهو عسر ويقال عسرتها بذنبها تعسيرا وعسرا وعسرانا
مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا سالت به وعسرت المراة اذا عسر ولادها وعسرني
فلان اذا جاء علي يسار وعسر وعسر عسرا ضد اليسر واليسر والعسر ضد اليسر وهما مصدران
وقال سيبويه هما صفتان والعسر يقتضي اليسر في قوله وبشروا من البشر وهو الاخبار
بالخير وهو يقتضي النذارة وهما الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا
من البشرة وكذلك الاشارة والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى فبشره وبالجنة
وبشر الذي استعمل ذلك الذي يبشر ابدا ثلاث لغات فيقال ابشر وبشر وبشر بالتخفيف
والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم ابن حزم ما يعطى على التبشير وقال النحاس في
قوله الله القارة ما قبلك من بطن الارض وقال ابن الاعرابي البشارة والقشاوة
والخثارة لسماد الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر به استبشرت قوله ولا تنفروا
من نفر بالتشديد تنفيرا وقد مر الكلام فيه عن قريب **بيان الاعراب** قوله
يسروا جملة من الفعل والفاعل ستولد التولد قوله ولا تعسروا عطف على يسروا ويجوز
عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء وبالعكس كما عرف

في موضعه وكذا الكلام في قوله وبشروا ولا تنفروا **بيان المعاني** ترك يسروا امر
بالتيسير لايقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في قوله ولا تعسروا لانا نقول
لا سلم ذلك وانما سلمنا فالفرق ان التعسر مع التيسير ما لزم هاهنا للتاكيد ويقال لو اقتصر على قوله
يسروا وهو نكرة لعم فدل على من يسر وعسر في معظم الحالات فاذا نفر ولا تعسروا
انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا
لا يقال كان يقتصر على قوله ولا تعسروا لان تنفروا للعموم النكرة في سياق النفي لانه
لا يلزم من عدم التيسير ثبوت ولا من عدم التعسير ثبوت بجمع بين هذه الالفاظ
لتبوت هذه المعاني ولان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار
لتشبهه بالوعظ والمعلم وبشروا الناس والمومنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل
عطايه وسعة رحمته وكذا العفو في قوله ولا تنفروا يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد
فيما لذ من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن
تاب من العاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام
على التدريج في التكليف شيا بعد شيء لانه متى يسر عليه ادخل في الطاعة المريد للدخول
فيها سهلت عليه وتزايد فيها غايا ومتى عسر عليه او شك ان لا يدخل فيها وان دخل
او شك ان لا يدوم او لا يستحلها وفيه الامر للرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد
بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين **بيان البديع**
اعلم ان يسر وبشر اجناس خطي والجناس يسمى التقطيع لتشابههما في اللفظ
وهذا من التتام لتمام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ
حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تنفر قلت التنفير
هو تقبيح التنفير لا التعسير قلت المقصود من الانذار التنفير فرح جاهو المقصود
منه

ص باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

ش اي هذا باب في بيان من جعل قال الباب مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف مضاف
من نحذار رواية كريمة وفي رواية الكشميهني ايام معلومات وفي رواية غير هما ايوما
يوما معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التحول بالموعظة
في العلم وقد ذكرنا ان مقتضاه هو التعهد في ايام خوفا من الملل والفتحة وهذا
الباب ايضا كذلك ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن منصور عن
ابي وايل قال كان عبد الله رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا
عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك اني اكره ان
املكم وابي اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها
مخافة السامة علينا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها اما ان
يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن مسلم بن
عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق
ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين
وابو بكر اجل منه نزل بغداد ورحل اليه الربيع وكتب الكثير وروى عنه يحيى بن معين
الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري وسلم وابو
داود وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه سمع محمد بن عبد الله بن نمير

قال وسئل يحيى عنه وقال يحيى بن سعيد واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت الا خيرا وانى عليه وكان يكثر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الشوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح سنة ثمان وثلاثين وثلاثين وثلاثين الثاني جرير بن عبد الحميد ابن قراط بن هلال يروى عن هلال المكي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومايه وتوفي سنة ثمان وثمانين ومايه وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم رحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عنه ابو عوانة والاعمش ومسعر والثوري وهشيم وبقي ممن اخرج له البخاري في العلم والزكوة والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشيبان ووكيع بن الجراح وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عن ابي وايل وابراهيم النخعي والشعبي وابي الضحى والزهري وربعي وسالم بن ابي الجعد ويزيد بن ابي الشعثا قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة تمشى من الكناسة سنة للاث وقيل ثنتين وثلاثين ومايه روى له الجماعة الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الخاسي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ومنها ان رواته ايمة اجلا **بيان الاعراب والمعاني**

قوله بدء كر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لانها خبر كان قوله فقال له ابو عبد الله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعي قوله يا ابا عبد عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اني لاجيت قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه خبر ان قوله كل يوم بلام الجر اضافي منصوب على الظرف قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم واكثر ما تكون بمعنى حقا وما هنا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضمير فيه للشان وبفتح ان بعده اما ان كان بمعنى حقا فانه بمنزلة فعل ومفعول وقوله ان اكره بفتح الهمزة من ان يفاعل بمنزلة اكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها اي بالموعظة قوله علينا متعلق بالمخافة ويجوز ان يتعلق بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته في حسن معاشرتهم لمن هو دونهم في العلم ومجانبة من خالفته لتعليمهم بما في سوء عاقبة من خالفه من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك

ص باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

ش ابو هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هو مرفوع موصولا ويرد الله به مثلثا واما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول يرد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط قوله في الدين في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الذكور في الباب الاول كان من يذكر الناس فاراد بيان ما يتفقهون به وما يفرهم وليس هذا الكان الفقيه في الدين فالمذكور في اول الباب صورة هذا التقدير وكيف لا يكون كذلك وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه ص حدثنا

سعيد بن عفير قال انبانا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد ابن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها من عين الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اشكل بيسير مرسلا عند طايفة والمتن وعليه الاكثر انتهى اذ كر الحديث مثلثا وصله باسناده يكون مسندا لا مرسلا ثلث لاه خل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه ترجمه ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب **بيان رجاله** وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان المصري سمع مالكا والليث وسفيان واخرين وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال الفسوي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب الذي يبا فصيحا حاضر الجواب ومليحا الشعر توفي سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري سمع مالكا والليث الثور وابن ابي ذيب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن عكرمة بن عمار بمايه رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغيرها فلا اعلم ابي رايت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث ثمانية الاف حديث وقال ابن بكير ابي وهب افقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومايه وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومايه لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيح عبد الله بن وهب غيره منهم من اخرج له مسلم والترمذي وابن ماجة عبد الله ابن وهب الاسدي تابعي روى له النسائي عبد الله بن وهب عن تميم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة الثالث يوشع بن يزيد الاويلي وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم الخامس حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم السادس معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في رجب ومناقبه جمة وفي اخر عمره اصابته لعوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين مصري وواسطي ومدني ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها انه قال في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال وقال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا

هو في جميع النسخ من البخاري وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ
الحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد
قال الشيخ قطب الدين ولا ادري ما قاله فيه قال حميد مع الاتفاق على الحديث
من شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث ابن
شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال في باب الاعتصام
عن ابن شهاب اخبرني حميد والبخاري عادته بذلك وقد قال في كتاب التوكيل
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن فتقاد فيه حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان
مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان ذاكره
فلذلك بينه عليه البخاري **بيان اللغات** قوله من يرد الله به خيرا بضم
الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي الفعل والترك
وقيل انها الاعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل ينبعث الاعتقاد وهذا لا يصح
في الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة ومرفقا له ونحوها هنا وليس
بافعل التفضيل قوله يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم
وعرفا العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين بالاستدلال
ولا يناسب هذا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال
الحسن البصري الفقيه هو الزاهد فيه الراغب في الاخرة البصير بامر
دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيده في المخصص تفقه الرجل تفقها
وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها
وفقه ويفقه بالضم فقاهة وفقاهية وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه بعلم
علما وهو عليم وقد افقهته وفقهته علمته وفهمته والتفقه تعلم الفقه والفقاهة
عليلا فهمت ورجل فقه فقيه والانثى فقيهة ويقال للشاهد كيف تقاتلنا لما
اشهدناك ولا يقال لغير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي
كهدت عليك بالفقه اي بالفطنة وقيل احكم الفقه العلم بالشيء والفهم به والعلم
علو علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم والانثى فقيهة من نسوة
فقيهات وحكى الفراء فقيهة من نسوة فقائه وهي نادرة فكان قياسه على هذا
الثاني فقيه عشرة فقهاء وقيل الرعب لابن السائب فقه فقها مثال حذر افا فهم
لانتهته بيت له وقال ثعلب الفقه اصل لكل علم يقال فقه الرجل يفقه فقها
مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح
فقهت اذا جئت في العلم وفي الحاكم لابي عبد الله فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه
وقيل افقه من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل
تفقها اكثر علمه وظلام ما يتفقه ولا يتفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم يسمى فقيه
فقيه به وفي الغريبين فقه فهم وفقه صار فقيها وقال ابن التينة يقال للمعلم الفقيه
لانه عند الفهم لكونه والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء بما كان له سببا
وقال ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم قوله قاسم فاعل من قسم الشيء يقسم
قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح مصدر قسمت بين الناس اقسم
والقسمة تجيء لليمين والقسمة الاسم قوله ولن تزال الزوجية مزال يزال وزال يزول
هو احد الاوليين من الافعال الناقصة ولزمه النفي بخلاف الكينونة والامة الجماعة قال
الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة حتى الهوام لان

الكلاب

الكلاب امة من الامم لا حرث بقتلها والامة العامة والامة الطريقة والدين وقوله
تعالى كنتم خير امة قال الاخفش مرتبة امة اي خير الامم والامة الحين قال تعالى
واذكر بعد امة وقال ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة والامة بالكسر بقية
النعمة والامة بالضم القدر ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا
والامة الام والامة الرجل المنفرد بدينه لا شريك له فيه احد **بيان الاعراب** قوله
سمعت معاوية فيه حذف تقديره سمعت حديث النبي لان المسموع هو المنطوق لا الشخص قال
الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل وحذف المسموع لانك
وصفته بايسمع او جعلته حالا منه فاقمت ذكره مقام ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد
الا بقال سمعت قول فلان قوله خطيبا نصب على الحال من معاوية وقال الكرماني
حال من الفاعل او المفعول لانه اقرب وقال الخطيبي نظير بالولاة قلت لا يبعد ارجاع
ضمائر هنا الى كون حميد هو الخطيب حتى يعلل بما تقدم في الفعلين والوقال مثل ما قلنا كان كفى
قوله يقول جملة في محل النصب على الحال وقراءة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
القول وقوله يقول ايضا حال قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقهه
لانها فعل الشرط والجزا قوله انما من اداة الحصر وانا مبتدا وقاسم خبره وقوله والله
ايضا مبتدا ويعطي خبره والجملة تصح ان تكون حالا قوله ولن تزال كلمة لن ناصبة
للنفي مؤبدا لا ستقبال ويزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمها وقائمة خبرها
قوله لا يضرهم جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله من موصولة وخالفهم جملة صلتها
فان قلت ما موقع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم
ان المضارع المنفيا اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه فقوله حتى غاية للقول لن تزال
فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منها ذا يوم القيامة لا تكون هذه
الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هم العلماء كيف ويوم
القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنا الغاية بل هو
مذكور لتاكيد الثانية نحو فزله تعالى ما دامت السموات والارض ويقال حتى للغاية
على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى يا تي امر الله حتى
يا تي بلا الله فيقرهم حينئذ يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة
لا يكون او يكون ذكره لتاكيد عدم الضرر تمامه قال لا يضرهم ابدا وعدم المراد من قوله حتى
يا تي امر الله يوم القيامة والظرف لا يمكن يوم القيامة تكلمه قال لا يضرهم من خالفهم
احدا لا ما قلت اذا جا الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تقدير امر الله
بلا الله ظاهر لا يرد بشيء وعلى تفسير يوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة
اذ الشهادة اعظم الناس من جهة الاخرة وان كانت مضرة كما ثبت بحسب الظاهر فان قلت
هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بالا يقال يتنازعانها قلت لا مانع من ذلك لان
جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى اي ويكون معنى حتى
يا تي امر الله اي اذا يا تي امر الله فهل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرد
حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلي اخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المطروحة اي
المعينة تتروك السكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى بمعنى في
كل غاية فافهم **بيان المعاني** فيه تنكير قوله خبرا لغاية التعميم لان النكرة في سياق
الشرط كالنكرة في سياق النفي والمعنى من يرد الله به جنس الخيرات ويجوز ان يكون
التنوين للتعظيم والمقام يقتضيه لذلك كما في قول الشاعر

• له حاجب عن كل امر نسيئة • اي حاجب عظيم ومانع قوي وفيه انما التي تفيد
الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخر مثل كونه رسولا

الله

وبشرا وتذيرا تلك الجمة بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام تمادي السامع معتقدا كونه جاهلا فلا ينفع الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا معط واذا اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا يشركه فيما لو صح نسبة اليه انا قاسم فتنطو وتعطو فلا ينافي ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني لا اجعل لاحد منكم عهدا ولا اسأله الا عهدا فانك قد وعدتني ان تسألني فاعطيك وتدعوني فاجيبك فقلت يا رسول الله ان لي من الناس من لا يسلم من لساني الا ان يكون ذلك عهدا فانك تعلم فقال اللهم فاي عبد من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وهذا من قصر الافراد ايضا اي لا يشركه في الوصف بذلك احد وقال الشيخ قطب الدين قد يكره انا انا قاسم يعني انه لم يزل ولا يزال قاسما ما دام الله وقال عليه الصلاة والسلام ما اني شيء انا قاسم والله يعطي الخبر وعلى مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما فاضلته في العطاء لان القسمة والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده تلت بين الكلامين سرد لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صدع في قسمة المال ولكل منهما وجه اما الاول فان نظر صاحبه ابي بساق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا يفقه في الدين اي فوز بدين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل الفقه قال الدين الفقه فما لفقوا حمد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فهمهم متفاوتا والتفاوت الافهام اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما انا قاسم يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم بتبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه عند السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان عموم الحديث كما دلت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضه بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم هي تعرض فهمهم بان هذه قسمة بينهم تخصيص للناس فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله الى آخره نفى من اراد الله به الخير يوفقه ويهديه له في فهمه فامور الشرع لا يتعرض فيها لامر لبس عليه وفق خاطره اذا لامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعطي حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان ومن هذا فسر اصحابنا الكلام الثاني قوله عليه الصلاة والسلام والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان هذه الامة قائمة على امر الله تعالى يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا من خالفهم ولا اكثر منوا بهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون قوله والله يعطي فيه ان تقديم لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكي ولا يخفى التخصيص اي الله يعطي لا محاله واما على ما ذكره الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي ما يكون معنى الحصر حينئذ تملت الحصر بانما انما هو في الخبر الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا واحد حال اعطا الله لا واحد حال عدمه وفيه حذف المفعول اعني يعطي لانه جعله كاللازم اعلما بان المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اي المعطي قوله ولن تزال الى آخره اراد به ان امته آخر الامم وانه عليها تقوم الساعة واذ ظهرت اشراطها وقعت الدينية اما بقية من امته من يقوم به فان قيل قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم

الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منه الخصوص فالمراد لا تقوم على احد يوحد الله تعالى بموضع كذا الا على احد موضع كذا فان من طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة المقابلة بالحق توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وقال السروي واكناف بيت المقدس وقال السروي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من اسراء الله الربيع اللينة التي تاتي قريب القيامة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة واما الحديث بيان الاخراج فانها على ظاهرها اذ ذاك للاعنة القيامة فان قلت من هم الطائفة ثلث قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم منهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة ضعيف استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد الثالث فيه فضل العلماء على سائر الناس الرابع فيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما كثير فضله لانه يعود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته الخامس فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة ممتازة عن سائر الامم وسلم جرا ولا تزال حتى ياتي امر الله تعالى

باب الفهم في العلم ش

اي هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء علمته قال الفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تتهيا بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم شكبتها وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم فافهم

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال ابن بجيح عن محاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بحمار فقال ان من الشجر لشجرة مثلها مثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة

ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لشجرة الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم وان ابن عمر رضي الله عنهما منهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الاجواب حياؤه وصدره

بيان رجاله

وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر بن بجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة السعدي مولاهم ابو الحسن المديني الامام المبرز في هذا الشان وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي ما خير من عشرة الاف

قال الكاكوني وقال عبد الرحمن علما علم الناس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال السمعاني وغيره كان اعلم زمانه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه قال تركت من حديثي مائة الف منها ولا تؤذن الغالب عباد بن صهيب وقال الاعمش رأيت علي بن المديني ستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما رواه عنه احمد واسماعيل القاضي وابو حاتم والبخاري وغيره وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيأ اخرج البخاري عنه عن ابن عيينة وابن علية وعلي القطان وسرار بن معاوية وغيرهم وله ستة احدى وستين ومائتين ومات بسامراء وقال البخاري مات بالعسكر للسنين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم الثالث عبد الله بن يسار وكنيته يسار ابو يحيى مولى الاخنس بن شريق قاري يحيى القطان كان قدريا وقال ابو زرعة مكي ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال علمت سمعته يحيى يقول اذا فيه يحيى مرة روى له الجماعة اخرج البخاري في العلم والجنائز وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كيسان وعن ابيه عن سلم ولم يخرج البخاري لابيه شيأ توفي سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبر ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السايب بن العلبقة الثانية من بني اهل مكة وفقيهها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة واخرج له البخاري في باب اثم من قتل بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة وهو مرسل كما قاله الدارقطني مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من مجاذر بن ابي امية عن ابن عمرو وكذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه عن عايشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة ثلاث منها وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل اربع عن كلاك وثمانين سنة وقد راى هاروت وماروت وكان يتلف وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي يكنى ابا عيسى وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

بيان الانساب السعدي نيقبايل فقر قيس عيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي كتابه سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة وفي اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة بن دودان ابن اسد وفي مراد سعد بن خطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي طي سعد ابن نهبان بن عمرو بن الغوث بن طي وفي تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خزاعة سعد بن هزلان وفي خزام سعد بن اياس بن خزام وفي خثعم سعد بن مالك المديني بالياء الياء الاخيرة المخروف نسبة الى اله فيه وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم اذ يقال فيه مدني بحذف الياء الى غيرها بالياء استعملوا هذا فقالوا المديني بالياء المحدث وهي نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وصرف قريش وفي عيسى ايضا مخزوم بن مالك بن غالب بن فهلية بن عيسى

بيان للياء

اسناده

اسناده منها انه فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري ومكي ومنها ان فيه سفيانين قاله قال ابن نجيح ولم يقل حدثني ومن سنده الحميدي عن سفيان حدثنا ابن ابي نجيح وقال اكثر ما يرويه عن مجاهد عن ابن عباس عنعنه وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لم يذكر العنعنة الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالعنعنة اذا لم يكن من المدلس كما هو معهود رخصة ممن قال لانه قال اذا تكرر عنه المجاورة لا على سبيل التقل والتحمل ثم في لفظ ابي نعامة اليمانية جاوز بعه وحده وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فاروى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا كسفيان ايضا

بقية ما فيه من الكلام من تقدم موضعه ومن اخرجه

الرابعة بينه اللام فيها للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما نقله الدمياطي قال الكرماني والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان اهل مكة اعلم من غيرهم وقد كان علم قوله ابيه اطلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وقال البيلقاني قلب الحديث قد ذكرت نكته لغير هذا الوجه اما لعدم نشاط الاستفادة او لتعبه او لعدم السؤال قلت لكن التنويع بينهما قائمة كما هو في الحديث قوله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله الا حديثا اراد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله قائما بضم الهمزة قوله بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذي يوكل منه وقيل العناب وقيل له الحامول ايضا قوله مكلمها بفتح الميم اي صفتها التعجيب قوله فارتدت اذا قوله ابي بن جراب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال لخدمة بن ماجدة علم من سابر الروايات قوله فسكت بفتح التاء على صيغة المتكلم وسكونه كما مر استحيا وتعظيما للاكابر

باب الاغتباط في العلم والحكمة

اي هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يغبط غبطا وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال ما فيه وقال ابن فارس غبط يغبط مثل سمع يسمع لغة فيه وصاحب الاغتباط انما يدل على الشرف والسعي فيها والحكمة لمعرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالعمل لان من لا يعمل لا يعد عالما ايضا او تفسير الحكمة بما يتناول السداد في العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما ازداد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه كان من زاد فهمه وفي يزداد نظره فيما هو فيه ويتهيأ ان يكون ضله وهو الغبطة

وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا الكلام فيه على انواع الاول قال الكرماني هو ليس من تمام الترجمة انما يدل عليه بعد كيف يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا تكون الا قبل كون القابط قاضيا وهو لحينئذ وقال عمر بصيغة المصدر اي عند عمر رضي الله عنه قلت كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة فتدل بلزوم على درجة السيادة وذلك تحقق استحقاق العلم بان يغبط وتضمنه صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لا شك ان الذي يتفقه قبل السيادة يغبط وتفقهه وملمه فيه دخل في قوله باب الاغتباط في العلم الخ اذ هذا الاثر الذي علقه اخرجه ابو نعيم

باسناد صحيح عن الحسن بن محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابانا ابو عبيد انبانا
ابن عليه هو معاذ بن معاذ عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه نحوه واخرجه
الجوزي في كتابه انبانا اسحاق عن العتيقي انبانا بشر بن ابي الازهر حدثنا وهب
ابن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه به واخرجه ضعيف جدا ورواه
ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين مرسلا به واخرجه
البيهقي في كتابه المدخل عن الروزباري عن الصفار عن سعيد بن نصر انبانا وكيع عن
ابن عون به الثالث قوله قبل ان تسود وايضا التشاغل من فوق وفتح السين المهملة
وتشديد الواو وبه قبل ان تقيد وسادة وتعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل الزيادة
والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فانكم لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر
فتبقون جهالا او في جمع الغرايب يحتمل ان يكون بمعنى فوق يعني فوق عمر رضي الله عنه قبل ان تزوج
متصدرين وسادة تحكمون على الازواج والاستفتاء بهن سواء سموا محللا للفقه ومنه
الاسناد وهو طلب التسيد من القوم وجزم النهي في قوله فلا يدخله بهذا المعنى ولم
يذكر غيره وقال معناه قبل ان تتزوجوا متصدرين وارباب بيوت قاله شمر وبقال
معناه لا تاخذوا العلم منا الا صاغرين فيجوز ان يكون ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله
لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم ثم عن قوله تسود وامن سود يسود
تسويدا وثلاثيه ساد يسود وقال الحكم سادهم سودا وسودد او سودد او سيادة
وسيدودية واستادهم كسادهم وسودهم سودا وقال والسودد الشرف وقيل بالهمز وغيره
الاول لغة لخاصة والسيد الرييس وقال كراع وجمعة ساده وتكسيره فيهم وغيرهم
قلت السادة جمع ساید والانثى بالها وبنات التخصيص ساودي فسيدة وقالوا
سيده وسايده وجمع السيد ساده وحكى الزبيدي في نسابتنا التحويل ان ابا سعد
العنبري قال لابراهيم بن الامير ما تسمية ابنك الامير ما سيد قال العرب
الا يختار فقالها مالها فلما انكر عليه قال السواد انجاع وامر علي ان السواد معه
وبالاه عليه لان الامير لعظم منزلته في العلم وفي الحاكم وهو مسود عليهم اذا جعل
سيدهم والسود هو الذي يسادغيره وفي الصحاح يجمع السيد على سواد يريد به الجمع
على غير قياس لانه جمع فيعل فيما عل بلا هاء والمال من سودد زايده لانه من ساد وقال
ابن الانباري العرب تقول هو سيد نا ابي ربينا والذي نعلمه فينا وقال الصغاني
ساد قومه يسودهم سيادة وسودد او سودا وسودانيا مهموز مضم الدال الاول وهي لغة
طيء وسودا عن الفراء سيدودة فهو سيد هم وهم سادة وتقدير ما فعله بالتحريك
لانه تقدير سيده فيعل وهو مثل سري وسرات ولا تنظير لهما ولا علة لذلك انه يجمع على
سايد بالهمز مثل نائل وفايل وقيم وتيايع وقال اهل البصرة تقدير سيد
فيعل وجمع على فعله كما نهم جمعوا سايدا مثل قايد وقاده وزايد وزاده وانما
قيل سودد زايده للالحاق ببنا فعلل مثل برثن وقال الفراء يقال ما سيد قوم
اليوم فادا اخبرت انه مذ قليل يكون سيد هم قلت هو سايد قومه عن قليل وسيد
وقال الكسائي السيد من العز المسود وقال ابن فارس هو الذي يسود سيدا لانه
يلتجيء اليه السواد اي لشخصه قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي
زوجها وقوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذي يفوق في الخير قومه وقيل انه
الحليم وجا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال انت سيد قومك فقال السيد الله
قال الازهري كره ان يمدح في وجهه واحب التواضع وقال علقمة السيد الذي
لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاعشى العرب تقول للسيد
كل متهور معظم محله وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اي اجل منه
وساودته الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا ابو عبيدة الرابع قال

ابن بطال

ابن بطال قال عمر رضي الله عنه ذلك لان من سوده الناس يستحق ان يتعهد بتعليم المعلم
خوفا عليه رياسته عند العامة وقال بجير بن معدن من شاغلها الرياسة فانه علم كثير
وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرماني
في بعض النسخ بدل تتفقهوا تتفهموا وكلاهما بمعنى الامر قلت الكشميهني من
الرواية تتفقهوا فانه بحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابن عمر قال ابن سعد
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس فضلهم عملا اذا فقهوا
وزهدتهم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم بالفقيه
كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله
ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القران رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس
فيه تفقه ولا علم ليس فيه فهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يات هذا الحديث
مرفوعا الا من هذا الوجه واكثر هم يوقفونه على علي رضي الله عنه ولم يشد بنا او سمى
يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه
حتى يرى في القران وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه موقوف
ابي الدرداء وصح فيه السند راوه مرفوعا جهم علي ضعفه وقال قتادة وسنيد لم يعرف
لاختلاف لم يعلم الفقه بالله وقال ابن ابي عروبة لا تعد عالما وكذا قال عطاء بن
عطا عن ابيه وقال المارك بن يقتوب الفقيه من فقه في القران وعرف مكايد الشيطان
ص قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من هو اكبر سنهم س هذه رواية جاءت في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله
قال ابو عبد الله نفسه لانه كتبه ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من تقدير ينقلون به
اللفظ وبعد والناس ان يفقه لفظ تفقهوا بعينها الماضي فيكون لفظ تسودوا وابتغى
الثاني مضارعا ويحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان
يسود والمبتهم مثلا اي في كبرهم او اريد بالسواد اي من الكبر والله اعلم
بحقيقة الحال قلت هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر
بالتفقه قبل السيادة وبعدها فتزله وبعد ان تسودوا واعطف عليه قول عمر رضي الله
عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء من قول عمر رضي الله عنه والمعنى تفقهوا
قبلان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا والا فلا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا قالته
فيها والدليل على صحة ما قلت ان البخاري اكرر ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان الناس الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان انبانا اسماعيل
ابن ابي خالد على غير ما حدث شاه الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعلمها ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل ما وقع في الحديث من
لفظ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتعيين الاعمال الصالحة
وترجم الباب عليه بيان رجاله وهم ستة والكل ذكروا والحميدي هو ابو بكر عبد الله
ابن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر والعامات
الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وقيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والسماع وبها ان فيه ثلاثة من التابعين وبها ان رواته ما بين مكي
وكوفي وبها ان فيه سفيان بن عيينة قد ذكر ان الزهري حدثه بهذا الحديث بلفظ غير
اللفظ الذي حدثه به اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد بلفظ غير

ما حدثناه الزهري يرفع الزهري لانه فاعل حدثنا وما مفعوله والضمير يرجع الى
الحديث الذي يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشعار بانه سمع ذلك تارة على
هذا الوجه الذي سمع من الزهري تارة على غيره وهذا مغايرة في اللفظ واما مغايرة في
الاسناد واما مجموعهما والغاية التقوية والترجيح بتعداد الطرق والرواة سفيان
عن الزهري واخرجها البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال
الزهري عن سالم وقال ابو اسامة عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة
قال اخبرنا الزهري عن سالم عن ابيه نحو ساقه مسلم تاما واختصره البخاري
واخرجه البخاري ايضا تاما في فضايل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال
حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره **باب تشديد موسعه واخرجه غيره** واخرجه
البخاري هاهنا عن الحميدي عن سفيان واخرجه في الزكاة عن محمد بن المثنى عن
يحيى القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابي عاصم عن
الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي في التعليم عن اسحاق بن ابراهيم عن
جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك كما تابعهم عن اسماعيل بن ابي
خالد عنه به واخرجه ابن ماجة في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير به **باب الغا**

نقول لا حسد الحسد تمني الرجل ان تتحول اليه نعمة الاخر وفضيلته ويسلبها
وفي بعض الغرايب الحسد ان يرى الانسان لاخيه نعمة يتمنى ان تكون له وتزول
عن صاحبها وهو مذموم والغبطة ان يرى النعمة لغيره فيتمنى مثلها له من غير ان تزول
وهو مباح ويقال الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بما يتمنى
ذوو النفوس والحرائم الهمم وقال ابن سيده يقال حسده يحسده ويحسده حسدا
ورجل حاسد من قوم حسد والانثى بغير هاء وهم محاسيد وذو حسده على الشيء
وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقالوا الاخفش وبعضهم يقول يحسده
بالكسر والمصدر حسدا بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثل حامل وحملة
وقال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسد وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر
القراد الجلد بفتح الراء قوله اتاه الله بالمد في اوله اي اعطاه الله من الايتاء وهو
الاعطاء قوله على هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي العباب هلك الشيء يهلك
بالكسر هلاكا وهلوكا وتهلكا وتهلوكا وهلكة قال البريدي الهلكة
بضم اللام من نزاد والصاد وليست مما يجري عليها القياس وهلك يهلك مثل شرك
يشرك لغة فيه قوله الحكمة المراد بها القرآن والله اعلم كما جاء في حديث ابي هريرة
لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه انا الليل والنهار ورجل اتاه الله
مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه فيالحق وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

بيان الاعراب قوله لا حسد كلمة لا لنفي الجنس وحسد اسمها مبني على الفتح وخبرها
محذوف اي لا حسد جايزا وصالحا ونحو ذلك قوله رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة
من الاعراب الرفع على تقدير احدى الاسدد فصلة رجل فلما حذف المضاف اليه
المضاف اليه اعرابه والنصب على ما في راعي رجلا وهي رواية ابن ماجة والجر على انه
بدل من اثنتين وبا على رواية اثنتين بالتاء فهو يدل ايضا على تقدير حذف المضاف
اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين على ما يجيء قوله اتاه الله مالا جملة
من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر مالا وهي في محل الرفع
او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته قوله تسلط على صيغة
المجهول وهو رواية ابي ذر وهو رواية الباقين فسلطه مسلطا عليها تاه وعبر بالتسليط
للدلالة على قهر النفس المجبولة عليها الشح قوله ورجل علمه بضم الجيم الاول واعرابه

فالاوجه كما عرابه وقوله اتاه الله الحكمة مثل اتاه الله مالا فقوله فهو يقضي
بها جملة مستانفة والخبر عطفت على ما قبلها **باب المعاني** قوله لا حسد الا
في اثنتين اي لا حسد من شيء الا في اثنتين اي في خصلتين وكذا هو في معظم الروايات
بالتاء وبروي الا في اثنتين اي شيئين فان قلت الحسد موجود في الحاسد لا في اثنتين
فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لا حسد للرجل الا في شان اثنتين لا يقال قد يكون
الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لا حسد جايز في شيء من الاشياء الا في
اثنتين او المعنى لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين فان قلت ما في هذه الاستثناء
غلطة وهي غير الحسد فكيف يقال لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل
اطلاق اسم السبب على المسبب وقال الخطابي معنى الحسد هاهنا شدة الحرص والرغبة
كبي بالحسد عنها لانها سببه والدا عي اليه ولهذا سماه البخاري اعتباطا وقد جاء في بعض
طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه لشيء اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل
ما يعمل ذكره البخاري في فضايل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه فلم يتبين السلب وانما تبين ان يكون مثله وقد تمسك ذلك الصالحون
والاخيار وفيه قوله بانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه
كما رخص في نوع من الكتابة اذا كانت جملة محظورة فالمعنى لا اباحة في شيء من الحسد
الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد بحمود الا هذا وقيل انما استثنا منقطع بمعنى لكن في
اثنتين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسدا صلا
تلك المعنى في الاية لا يذوقون فيها الموت البتة فوضع قوله الا الموتة الاولى موضع
ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل فمن باب التعليق بالمحال كما تقول
ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها في المستقبل فانهم يذوقونها ولا ياتي هذا المعنى
في قوله لا حسد الا في اثنتين فكيف يكون من قبيل الاية المذكورة وفي الاية جمع الموت
ينفي مجامعة الحسد فان حقيقته ليس بمنفي فان الحسد في الخبر اته سمة وحي وفي هذا انكر الحاسد
في قوله تعالى وسائر حاسدا ذا حسد لان كل حاسد لا يضر قال ابو تمام

• وما حاسد في الكرمات بحاسد • ولا ذا نكر الفاسق لان كل فاسق لا يكون فيه
الشر انما يكون في بعضه وفي بعض مخالفات فمانه عرف لان كل فعالة شريرة به
قوله مالا انما نكره وعرف الحكمة لان المراد منها الحكمة معرفة الاشياء التي احاط الشرع بها
بعينها الشريعة فاراد التعريف بلام العهد فالمراد من القرآن كما ذكرنا فالام للعهد
ايضا بخلاف المال فلهذا دخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق مع هذا الحكم
قوله فسلط على هلكته في هذه العبارة مبالغتان احداهما التسلط فانه يدل على
الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح بالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على
انه لا يبقى من المال شيا ولما اوهم اللفظان المتقدمان صرف المال فيما لا ينفع
في الحق دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على بالغتين احداهما الحكمة فانها
تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلا فتا النبوة
ثم ان لفظة الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي بها الكمال العملي وبكليهما الى التكميل
والتفضيل اما داخليه واما خارجيه واصل الفضايل الداخليه العلم واصل الفضايل
الخارجيه المال ثم الفضايل اما ناقصة واما فوق الناقصة والاخرى افضل من الاولى لانها
مكملة متعدية وهذه ظاهرة غير متعدية وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب في
طلب العلم وتعلمه والحض فيه بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد كما رخص
في نوع من الكذب قال عليه الصلاة والسلام ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث والحسد
على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها

وانتقالها الى الحاسد واما الغنائم الاخرات فغبطة وسواد بيتي ما بيراه من خير باحه
ان يكون له مثله فانه كانت من امور الدنيا مباح بالاجماع وان كانت من الطاعات
فمحمود قال النووي الاول مباح بالاجماع وقال بعضهم العلما اذا انعم الله عليه
احبيك نعمة فكرهها واحبيت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافرا وفاجر
او من يستعين بها على فتنة او فساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنائم اقسام
بشروط المال وتنقل فيه ما يرضيه ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يتقدر
على مثل هذا والله اعلم

صرباب ما ذكر في ذهاب موسى

عليه السلام في البحر الى الخضر ش الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان
ما ذكر الى اخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده والاضافة
بالفتح بعضهم ذهب قال الصغاني وذهب من ذهبا ومذهبا وذهوبا وذهب هذهبا
حسن الثاني وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاستنباط في العلم
وهذا الباب فيه الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يفيد التحمل فيه المشقة
ووجه اخر وهو ان الغنيمة كانه الاغتباط فلما بلغ المحل الاعلى من كل الفضايل وهذا
الباب فيه ان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من الزيادة المحل الاعلى من كماله الفضايل
وانكم لا حتى تاسى نصب البحر وركوب البحر الثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى
عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر من الذي ثبت عند البخاري وغيره
انه خرج الى البر فانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه
هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب
مع الخضر البحر فاطلق عليه جميعها ذهابا بحارا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض
او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه والاخر ان الظرف وهو قوله في البحر
من قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون
للحوت فاذا كان كذلك فلعله قوي عنده احد الاحتمالين بما روي عبد بن حميد عن ابي
العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر اتتهيب والتوصل الى جزيرة
في البحر لا يتم الا بسلوك البحر وبما رواه ايضا من طريق اخرى عباس مرتفعا قال انجاء الله
عز وجل حوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى
انتهى الى الخضر فهذه الاثار الموقوفات برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه
وعند هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى عليه السلام توجه
في البحر لما طلب الخضر وحمل ابن التين كلمة الى بمعنى مع يعني مع الخضر وقد يعضد
يحتمل قوله الى الخضر ان فيه حذفا اي انما قصد الخضر لاذ موسى عليه السلام ما ركبا البحر
لحاجة نفسه وانما ركبه لقا الخضر تلت هذا لا يقع جوابا عما الاشكال المذكور وانما
هو كلام طايح ولا يخفى ما في الرابع ان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن يصهر بن لاوي
فاهت بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وله وعمر عمران بن يصهر
سنة وعمر عمران ثمانمائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة وعشرين
سنة وقال العذيري مات موسى عليه السلام وعمره مائة وستون سنة وكانت
وفاته في التيه وما يلي اذا رلمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان
في ايام موحهما الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرايل من مصر ثمانين سنة واقام
في التيه اربعين سنة ولما مات الرماث بن الوليد الذي ولي يوسف عليه السلام
على جزائر مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعا يوسف
الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبضه الله تعالى يوسف عليه السلام ورمال ملكه ثم ملك

وملك بعد اخوه المصعب الوليد بن مصعب بن الريان بن ارشه بن نزوان بن عمر
ابن نزوان بن عملاق بن الاذ بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتى من قابوس
واشتدت ايام ملكه حتى كان في عمر موسى عليه السلام الذي بعثه الله اليه وكلم
يكن في الزاعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى
مغرب موسيه بالكسر المعجمة سمته به اسيه بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه في
التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فما لغة القبط اسمه
مغرب فقيل موسى وقال الصغاني هو عبراني معرب وقال ابو عمر وبن العلا
موسى اسم رجل مفعل فعلى هذا يكون ميم موسى اصلية وقال الكسائي وزنه
فعلى هذا يكون ميم موسى زايدة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا ينصرف للعلمية
ثلث ان تكون عربيا يكون اشتقاقه من الوسي وهو حلق الشعر فالميم اصلية ويقال
اوسيت راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زايدة وقال ابن فارس الذي
اليه موسى وذلك لان الماء الساقيه زايدة كما قال الكسائي وقال ابن السكيت في
كتاب التصغير اسم رجل موسيسي كما ان موسى فعلى واذا سميت قلت موسيسي
بكسر السين واسكان الثاني منون ويقال في النكرة هذا موسيس وموسيس اخر فلم
يصرف الاول لانه اعجمي معرفة وصرف الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير
مفعل قال فاما موسى الحديد فتصغيرها موسيسه فمن قال هذه موسى وموسيس
اخر فلم يصرف الاول لانه اعجمي تال وبعضهم كرهت كرهت وهو من الفعل مفعل والسين
اصلية الخامس البحر خلاف البر يقال سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار ويجوز
وقال ابن السكيت تصغير بحور ابحر ولا يجوز ان يصغر بحار اعلى لفظها فتقول بحير
لان واحدها بضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد
والعرب تترك المشدد بنزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع واختلفوا
في البحر الذي في قوله لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقى بحر فارس
والروم مما يلي المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية وذكر السهيلي انها بحر الاردن
وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس متسع من بحر الهند كما
من مكران وهي على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهي على فم فارس من غربيه
وبحر الروم وهو بحر افريقيه والشام يمنة من عنده البحر الاخضر المالح المشرق ويتصل
ببحر سوس وبحر طنجه بينها وبين سبتة وبحر هما من بر العدوه من الاندلس
وبحر افريقيه هو بحر طرابلس الغرب يمنة منها مشرقا حتى يتجاوز حد وادي يقيبه
وهو الذي يتصل باسكندريه والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند
الاتصال اليها وبحر القلزم ياخذ من القلزم وهي بليدة للسودان على ساحل
الشمال حسوما حمله الى المشرق حتى يصير عند القصير وهي مرصد مرصد والاردن
بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون في اخرها بلدة
من بلاد الغور من الشام ولا اعرف بحرا ينسب اليها وانما ينسب اليها بحر كبير يسمى
بحر الاردن وهو نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا اخره يتهي
الى البحيرة التي وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجه وبر الاندلس وهناك
يسمى بحر الزقاق وهو ضيق هناك وبحر المغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه
الا ما يلي المغرب من اقاصي الحبشه الى خلف بلاد رومية وهي بحيث لا يدرك اخرها
لان المراكب لا تجري فيها وله خليج اليه اندلسي وطنجه الساد من الخضر والكلام فيه
على انواع الاول في اسمه ذكر من تكنيه فالعارف عند وصبة بن منبه انه يلقب
الياء الموحده وسكون اللام وبالياء اخر الحروف ويقال ايليا بزيادة الهمزة منه وله
وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل

وسمي بذلك لانه علم وسط سبعة اسماء وست ارضين ورواه ابن الجوزي واسمه اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه العشري ورواه ابن دحية فانه لم يسم احمد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتاب مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الهاء وفتحها كما نظائره الكثيرة سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء في الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل النبات الجيد اليابس وقيل سمي به لانه اذا كان صليا اخضر حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس الثاني ذكره ابن قتيبة وقيل ابو نبيا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشاذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل خضرون بن عايل بن العزير بن العيصر بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وقيل هو ابن هلقيا وقيل ابن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قاله ابن الجوزي رواه محمد بن ابوب عن ابن لهيعة عن ابن وهب وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض ملوك بابل واسمه فيما حكاه ابن ابي الحاتم بن حجر عساكر عن سعيد بن المسيب ابن قال الخضر امه رومية وابوه فارسي وروي ايضا باسناده الى الدارقطني حدثنا ابو محمد بن الفتح الثلاثي حدثنا العباس بن عبد الله الباغندي حدثنا داود بن الحرام حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر ابن ادم لصلبه ونبي له وابن له حي يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري انه ابن ادم لا من ولده وقيل انه من ولد عيص حكاه ابن دحية وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال الخضر ابن ادم لصلبه انه فرسخ بن ابن ولد هارون وكذا قاله ابن اسحاق وقال عبد الله بن شوذب انه من ولد فارس وقال بعضهم هذا الكتاب انه ابن خالة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه السلام وذو القرنين عنه قوم هو اسكندر وقيل كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان قبل زمن ابراهيم عليه السلام او بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان قبل زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذي عنده علم من الكتاب قاله الداودي وقيل كان قبل زمن كتاب ابن صواب قال ابن حزب والصحيح انه كان متقدما على زمن زكريا ويحيى وكل موسى عليه السلام الخامس هل كان وليا ام نبيا والاول جزم التشيري واختلف هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال ومحمد بن عبد الابصار وصحح ابن الجوزي ايضا بخبر لكتابي لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري يدل على انه نبي اوحي اليه لانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص وبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان محتملا ان يكون اوحي اليه في ذلك العصر بما اطلع الخضر به لذلك لانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذاك الا بوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس مجردا بما يلقي في خلده لانه خاطره ليس بواجب العصمة الا سهو في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن ادم بعد خروجهم من الظلمة فاتته دعوة ابيه ادم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذت بانكار بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل جلاس مجيبه قال ابراهيم من سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذا قال معمر في سننه وانكر حياته جماعة منهم البخاري

وابراهيم

وابو اسحاق الحربي وابن المنادي وابن الجوزي فانه قال حتى علم فكيف وقل عليه الدال التعريف قيل له قد تناول العلم بواحد من الامة السلوية فيجيء يجيء رجل ومر سيجيء على اضافته وعليا خال اللام عليه كالعباس والحسن ونحوهما ص وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن تعليما الاية ض وتوله مجرور وعطفا عليها الضاف اليه في قوله باب ما ذكر في ذي خبره وهذا ايضا من الترجمة واثارة هو الترجمة اي شرف العلم حتى جازت الهمزة في طلبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه جلالة ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة واني اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم قوله هذا اتتمة حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما السلام سالم ان يعلمه من العلم الذي عنده سالم يقف عليه موسى كان له ذلك اتلاحيث لم يكن العلم آتيا الله تعالى موله الاية بالنصب على تقدير الا تتبعني او الرفع على انه بكون مبتدا محذوف الخبر اي الاية بقاءها وذكر الاصيلي في غير رواية باتي الاية وهو قوله ما علمت رشدا ص حدثنا محمد بن عزيز الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري من صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل اي لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتتبع اثر الحوت في البحر فقال موسى لفتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذاه قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في طلب موسى عليه السلام الخضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله **بيان رجاله** وهم تسعة الاول محمد بن عزيز بفتح العين وبالزاي المكسورة بينهما الف الحروف ساكنة ابن ابي الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزل مصر قيل انه يعرف بالعزيزي روى عن يعقوب بن ابراهيم وسفيان بن عيينة وابن ابي حازم والدراوردي وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن وهب وعبد الله بن نافع الصائغ وعبد الله بن المبارك وابن عيينة وابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التنيسي وعلي بن عياش الحمصي وابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني وابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني وابو اليمان الحكم بن نافع البهراني وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو الاسود النضر بن عبد الجبار المصري وابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن وهب وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابو زرعة الدمشقي وابو حاتم الرازي وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى الترمذي وابو عبد الرحمن النسائي وابو بكر بن ابي الدنيا وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب الكوفي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هذا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي الزهري نزيل بغداد وروى عن ابيه وعمه وجده وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة ماموناً ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الجانب الشرقي فمات بها سنة ثمان وقيل تسع ومائتين قلت قال الصحيح بفتح الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حاء مهملة والصحيح بكسر الفاء وتشديد الميم وسطه وقيل هو مرسال الثالث ابوه اعني يعقوب بن ابراهيم المذكور قد مر ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جملة شيوخ الشافعي رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب نقاضا على الاباء الرابع صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في اخر قصة عمر قتل توفي وهو ابن ثمانين وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة الخامس محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري بالتقديم وتاخير مرة الساعدي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالتصغير الاول وتكبير الثاني ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره السابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الناشر المهملة بعدها الف المهملة وتشديد الراء ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء وزايين ثم الراسبة ابي فزارة ابن ذبيان بفتح الذال المعجمة وكسر الموحدة وبالنون عطفان والهوازني الحي عبسة بن حصن كان احد الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان من جلسائهم رضي الله عنه التاسع ابي بن كعب بن القين الانصاري اختلف في شهوده العقبة وبدرا وكان من رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين رويله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسعة عشر وقيل عشرين وقيل ثلاث بالمدينة رويله الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها انه فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها انه فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها انه فيه اربعة من بصريين وهم محمد بن عبيد وبعقوب وابوه ابراهيم بن كيسان ومنها انه فيه ستة منهم مدنيون وهم الزهري والي ابن عباس رضي الله عنهما ومنها انه قال عن ابن شهاب حدثت وبعده قال اخبرني انه لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة عليه الشيخ تقارا الاصح عند اهل الصنعة التسوية في الكلام وحدثنا بغير هاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثنه بالهاء وبغيرها ايضا محمول على السماع لانه صالح لما غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن عمر بن علي هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد **بيان تعدد موضعه وتخريجه وغيره** اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة مثل ما ترى وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن عمرو ابن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبيد الله ابن محمد عن ابن عمه كلاهما عن الاوزاعي عن الزهري به وفي احاديث الانبياء ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار من سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي الاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به وعن محمد بن الثنى وابن بشار كلاهما عن عبيد الله بن سعيد عن ابن عمه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحده عن ابن جبير وعن الثنى ايضا وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابن جبير به وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران ابن يزيد عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وفي العلم عن ابي المسن احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى **بيان اللغات** قوله تماري اي تخاصمت من التماري وهو التجادل والتنازع وهو مفاعلة من باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لا يكون منها ايضا تمار يتمار مثل ابي يجادله ومادته الميم والياء والراء اخر الحروف قوله لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف بمعنى التقابل لقيه لقاءه والقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا

ولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاية بالفتح ما نهاه عنه وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر قوله كساه اي قصته قوله فوعلاه بالقصر عي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملا الاشراف وفي العباب الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال ما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملا ايضا الاشراف قوله من بني اسرائيل هم اولاد يعقوب عليه السلام لانه اسرائيل هو اسم يعقوب واولادهم اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودان ونفتالي وزابلون وجاد وياخر وسير ورويبل ويهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم ولد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كما ان شعوب من العجم والقبايل من العرب وهيم بنو اسرائيل من هولاء الذكور من قوله الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة قوله اية اي علامة قوله وكان يتبع اثر الحوت اي يبتغي فرحقداه قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون واضافه فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون بن الشابع بن عنهون بن يارحم بن لعدا بن ناحش بن نحاح بن راكسف بن راقخ بن بريعا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب عليه السلام ويوشع بضم الياء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة وسكون الواو وضم العين وكسرها اوينا بالقصر منا اوي فلان اي منزله ياوي اويا قوله الينا للصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشري والصخرة في اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور وصخرات قوله ينبغ تطلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما هو جمع اثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشيء ما بقي منه قوله قصصا اي يقصان قصصا وقصصا اي يتبعانه قال الله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا من الطريق الذي سلكا يقصان الاثر قوله **بيان الاعراب** قوله تماري هو اي ابن عباس والتاء بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل نحو قوله ذا الحرس مرعطف على الضمير الذي في تماري تاكيده بقوله هو لانه بدونه لا يصح عطف الاسم عليه الفعل قوله في صاحب موسى متعلق بقوله تماري قوله خضر جملة اسمية وقعت مقول القول قوله تماريت انا وصاحبي نيل تماري هو والحر بن قيس حيث اكد العطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينصب على انه يكون مفعولا معه واراد بقوله صاحبي هو الحر بن قيس قوله هل سمعت استفهم به ابن عباس من ابي بن كعب رضي الله عنهم قوله يذكر شانه جملة اسمية حالية ايضا جملة حالية قوله بينما قد مر غير مرة اذا اصله بين وزيدت فيه ما والفصيح في جوابه ترك اما اذا وجوابه هو قوله جاء رجل وفي بعض الروايات اذ جاء رجل قوله اعلم بالنصب لانه صفة احد قوله بل عبدنا خضر اي هو اعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بل عبدنا خضر وبل للاضراب وهو من حر وما العطف فان قلت ما المعطوف عليه المحذوف منه قلت تقديره لا وحمد الله اليه لا تتمار لا بل قل عبدنا خضر اي قال الاعلم عبدك خضر فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقال بل عبد الله او عبدك قلت ورد على طريق الحكاية عن قول الله تعالى له في سؤال موسى من الله تعالى اليك الخضر والفاء فجعل للتعقيب قوله له اي لاجله والحوت رابية منصوبات على انها مفعولا جعل قوله فتاه فاعل فقال قوله اراني اي اخبرني وهو مقول القول قوله اذ معي حيث وها هنا حذف تقديره اراني ما دهاني اذا وانيا اليا الصخرة قوله وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان قوله اذ ذكره بدل من الهاء انسانيه قوله ذلك في محل الرفع على الابتداء وقوله

الصخرة فارتد راجعا يقص اثرهما قال فوجدا خضرا في مكتل فلما انتهى اليه الحوت تحرك المكتل فخرج منه حوتا فسقط في البحر فاتخذ الحوت سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام من أنت قال أنا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال أما يكفيك أن التوراة بيدك وأن الوحي يأتيك يا موسى إن لي علما لا ينبغي لك أن تعلمه وإن لك علما لا ينبغي لي أن أعلمه فأخذ طائر منقاره من الماء فقال ما علمي وعلمك من علم الله إلا مقدار ما أخذ هذا الطائر من منقاره من الماء ثم أخذ طائر آخر منقاره من الماء فقال ما علمي وعلمك من علم الله إلا مقدار ما أخذ هذا الطائر من منقاره من الماء ثم أخذ الخضر الفأس فنقر نقرتين فقال يا موسى والله ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا الطائر بمنقاره من الماء فلما خرجا من السفينة رأى الخضر غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه الخضر فذبحه بالقدوم فقال موسى أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا أوكد من الأول فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال مائل فأقامه بيده فقال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال ابن عيينة فلما جاوز به قال ولو صبر لرأى العجائب قال وكان من شأنهما ما قص الله في كتابه وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأراد إذا مر به أن يدعها لعيبها فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها فمر الخضر فطبع الغلام وكان أبواه قد عطفا عليه فلو رأيا منه ما رأى موسى لأرهقهما طغيانا وكفرا فأراد أن يبدلهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما قال ابن عيينة فأبدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم أنبياء قال ابن عيينة وسمعت غير واحد يقول إن موسى إنما سأل أن يريه رجلا عالما لا يعلم أين هو فقيل له الخضر فلما سأل عنه قيل له هو على الساحل عند الصخرة فانطلق يطلبه حتى انتهى إليه فوجد ما قص الله في كتابه

باب ما يستحب للعالم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم

قوله باب ما يستحب للعالم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم كذا للأكثر وفي رواية المستملي والكشميهني باب من سئل بلفظ الماضي وهو أوجه وقد ذكر المصنف في الباب الذي قبله ما يدل على أن الأولى للعالم أن يقول لا أدري فكأنه أشار هنا إلى أن ذلك ليس على سبيل الوجوب بل يجوز له أن يقول الله أعلم وقد ذكر في الباب الذي قبله ما يدل على أن الأولى للعالم أن يقول لا أدري فكأنه أشار هنا إلى أن ذلك ليس على سبيل الوجوب بل يجوز له أن يقول الله أعلم وقد ذكر في الباب الذي قبله ما يدل على أن الأولى للعالم أن يقول لا أدري فكأنه أشار هنا إلى أن ذلك ليس على سبيل الوجوب بل يجوز له أن يقول الله أعلم وقد ذكر في الباب الذي قبله ما يدل على أن الأولى للعالم أن يقول لا أدري فكأنه أشار هنا إلى أن ذلك ليس على سبيل الوجوب بل يجوز له أن يقول الله أعلم

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم علمه الكتاب ثم أورد هذا الباب في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وضمه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وصل بقال لعله مرسل لأن ابن عباس لا يخالف فإن ما أراد من وضع هذه الترجمة قلت أخاريه أن هذا لا يختص جوازه بابن عباس من هذا الدعاء فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن من جملة الذكور في الباب الأول غلبة ابن عباس على حبر الأمة وفي هذا الباب إشارة إلى صاحب موسى وذلك لكثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب إشارة إلى علم العزيز وفضيلته الكاملة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علمه الكتاب ووجه إخراجه في الباب الأول بيان استفادة موسى عليه السلام من الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة

ص باب رجاله

وهم خمسة الأول أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج بسبرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والد راوي وغيرهما روى عنه أبو حاتم الرازي والبخاري وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وهم رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة

اربع وعشرين وماية بين الثابتين عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين وماية روى له الجماعة الا النسائي خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل فانه بفتح الميم قاله الباجي قلت على الشيخ ابي ذر يعني الهروي في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وكذا ساير اصحاب والضم اظهر وقال محمد بن سعد مولى لآل ابي عامر بن كعب من قريش ولم يكن بحذاء احد كان يجلس اليهم ولا يقال انه جالس احدا قط وانما كان يجلس الى صفة يقال لها حذاء وقيل كان يقول احذ واعلى هذا انما لقب بالحذاء لقبه راى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين وماية روى له الجماعة الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وعنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا وتابعا وهو وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصح فيه من الروايات ورماه غير واحد بالزندقة ومات ابن عباس وعكرمة مملوكه فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فابى فقاله واعتقه وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع وماية ومات معه في ذلك اليوم كثير الشام فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومايه وقد بلغ ثمانين سنة واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسالون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يجيء بحديث وسعيد يخطيء حديثا حديثا فصم اصبعه الابهام على السبابة اي سواحتى سالوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة كما ذكر يسير فيما فضحاص من الماء فقال سعيد انه قد كان بجلالة في نفسك يعني الزنبيل قال ايوب ورأيي والله اعلم انما ابن عباس حدث باطنه بن جبير جميعا الخامس عبد الله بن عباس **بيان الانساب** المتقدم ذكرهما اليهم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى قنقر بن عبيد بن الحارث وهو قنقر بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من نقرت عن الامر كشفت عنه التميمي بمعنى نسب الى تميم من ذرية اوابد طابخة بن الياس بن مضر العنبري بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها الراء في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون خلا عكرمة راى ابن عباس وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده عجلي كله الا اية السنة قاله بعض الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه هنا محمد ابن بشار ومسدد عن عبد الوارث وعند موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو لمحمد الفرابري وهو عن عبد الوارث واخرجه ايضا في الشهادات عن عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في فضل ابن عباس حدثنا زهير وابو بكر بن ابي النضر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي في الباب عن محمد بن بشار عن الثقفي عن عبد الوارث به وقال حسن صحيح

واخرجه

واخرجه النسائي في عمرة موسى عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجة في السنة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفي به **بيان اللغات** قوله منهن من ضم يضم ضما وضمة الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم وكذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر

• وما علياك ان تقولي كلما • سبحتا وصليت يا اللهما •
• اردد علينا شيخنا مسلما • فليس يثنيك وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالباء القسم وتقطع همزته في يا الله ويعوض لذلك ولا يتم لما اراد وان يكون بدا وباسمه متميزا عن غيره بدا عاده باسمه من اول الامر حذف حرف النداء من الاول وزاد والميم لقربها من حروف العلة كما تزاد في الاخر وخصت لان النون كانت ملبسة بضمير الشاسعة لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا توصف لان وقوع الخلف حرف النداء الموصوف والصفة لو وقع بينها وذهب الكوفيون انها اصله يا الله ايما فعلة بخير تتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول الكوفيين من وجوه وكلها لا اصل لها ان يا الذي هو حرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى يا ايها المزمل ونحوه واما ادخاله هنا خصوصية لهذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض مما حذف منه وهي الهمزة **بيان الاعراب** قوله ضمني فعل ومفعول ورسوله الله فاعله والجملة مقول القول قوله وقال عطف على ضم قوله اللهم علمها الكتاب مقول القول والهاء علمه مفعول اول للعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب انما للتعليم بتعدي الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول مفعولا اعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف هاهنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين **بيان المعاني** قوله ضمني فيه حذف تقديره ضمني الي نفسه او الي صدره وقد جاء كذلك في رواية الاخرى عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره قوله الكتاب ايما القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه ولان اللام للعهد فان قلت المراد بالحكمة القرآن ايضا لقوله اومعانيه ايما احكام الدين قلت العطف باعتبار دلالته على معانيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الغالب في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخاري اخرجه ايضا من حديث وهيب عند بلفظ الكتاب ايضا فيحتمل ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الاية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذي قال ثنا ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيده ذلك رواية عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في رواية فيالديز وذكر الحميدي في الجمع انه ابا مسعود ذكر هذا طرف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه فيالديز وعلمه التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب به ونحوها رواه ابو نعيم من وجه اخر عن طاوس

عن ابن عباس قال دعا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الطريق غريبة من هذا الوجه وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في هذا حديث الباب بلفظ مسح على رأسي وقال قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فمحكمة تفصل فيها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وقال الكرماني فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعا فما لا اشكل في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبرا لامته بحر العلم رئيسه المفسر بترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى والحمل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اصيبت فيه الدعوة الرضا كلام الكرماني قلت هذا السؤال لا يجيء فان فيه لكل نبي دعوة واشكل ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعا لابن عباس قلت بين ذلك البخاري وسلم في الرواية الاخرى قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا فوضعت له وضوءا قال فلما خرج ثم انتقاد قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة صالته اخبرته بذلك وانه ذلك كان في بيتها ليلا قلت ولعل ذلك كان من الليلة التي بات فيها ابن عباس عند خالته صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه تزكية دعا نبي بالصلاة والسلام واجابته الثاني فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن قاله عياض الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للفاضل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه وعند البغوي والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يره الا بتحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة انه ذلك يجوز اذا كان على قصير وقال ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز

صوبات متزيصح سماع الصغير ش

وفي رواية الكشميهني الصبي الصغير بقطابات وسوسوت وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم ام غدا ام بعد غد وبني لتضمنه معنى همزة الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول سماعهم وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لا لتفسير الصحة قلت كأنه فهم ان الجواز هو الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة هو ترتب الحكم عليه العمل ما قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت مر حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعا نبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على رواية الشعبية لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا عرف بين البقرة والدابة وقال احمد اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما عرضت يوم احد اذا لم يبلغها وعرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني وقال بيسر التوزي وقال عياض حد اهل الصنعة ذلك اذا قاله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي رواية احمد انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث

من المناخرين

من المتاخرين لا ينبغي ان يكتفي بذلك لان خمس سنين فما عداها سن ولد وخمس عشرة واحضر واذ ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس واما لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون فقرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا اجاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين وامتحن فيه ابو بكر بن المقري وكتبه لهما بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل ذلك **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلما جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن ستره برواية ابن عباس هذه وابن عباس يحمل هذا على حالة الصبا فعلم منه تبوت سماع الصبي قلت المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم من سلفنا لمروره فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على اختلاف الرواية والتنا مر للاشارة ليس صغيرا فما وجه المطابقة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره من الصبي من باب التوضيح والبيان **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبد الله الشهير بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف والتعنبي كلاهما عن مالك وفي الحج عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عنه به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد عبد الملك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر عنه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به **بيان اللغات** قوله على حمار قال في العباب الحمار للبعير والجمع حمير وحمر وحمرات ناحرة وحمورا والحمارة الاتان والحمارة ايضا الفرس الهجين وهي بالفارسية الاغ والجمع حمارة الوحش قوله اتان بفتح الهمزة وبالتا المثناة من فوق وفي آخره نون وهي الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغاني في شواذه ولا يقال اتانة ويقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال الجوهري الاتان الحمارة ولا يقال اتانة وكلمة انث مثل عناق واعنق والكثير انث وانث والانثى لانث مثل العبور وامرأة نا هزة الاحتلام اي قاربت بقال نا هز الصبي البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال نا هز الصبي الطعام دنى منه ونهز الشجاع ترب منه وقال عمر الناهزة البادرة وقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه والنهزة بالضم الدفعة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ

الرجيع وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم مثله مذكور موضع بمكة تترجح
فيه لهما يا وتترجى فيه الخمرات قال الجوهري يذكر ويؤنث قلت لانه علم للمكان فلهم
يوجد فيه شرط العلم وقال الشروي فيه لغتان الصرف وتركه والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء
والاجود منعها وكتابتها بالالف سميت بها لما حولها من الدماء يراق منه قوله ترتع
ثنايين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين الثانية ثم مثناة من تحت ساكنة ثم عين
رتوعا وقيل تشرع في الشروجا آيضا بكسر العين وعلى وزن تفتعل من الرعي ما حوله
ترتعي بكسر حذفت الياء تخفيفا والاول اعرب ويدل عليه رواية البخاري خرج الحج تزلت
عنها ترتعت **باب الاعراب** قوله اقبلت حملة من الفعل والفاعل قوله راكبا نصب
على الحال وعلى حمار يتعلق به قوله اتان مثلثة الحمار ويدل عنه قال قلت من اوقتم
من اقام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال الكافيجي انه بدل البعض من الكل اذ
قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر كما قالوا بعير وقال البيضاوي وحمار القرطبي وغيره
ايضا اذ الحمار اسم جنس يقع على الذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب
الدين في بعض طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة ومن بعضها انه رجح
البخاري بينهما فقال على حمار اتان قال الكافيجي وجاء البخاري على حمار اتان بالتنوين
فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه ورويت على حمار اتان بالاضافة اي حمار
انثى كفعل انثى وقال ابن الاثير انما اضيف له الحمارة بالانثى ليعلم ان الانثى من
الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المراة وقال الكرماني فان قلت لم قال
على حمارة فاستغنى عن لفظ اتان قلت لان الناقة حماره يمكن ان تكون للوحدة
والثانيث فلا يكون نصا في انوثته قلت هذا قرينة تدل على ترجيح المراد بالمونثة
فلا ينتج الجواب موتدة والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الذكر
الرجيع كما تقدم من الصغاني بعد قريب فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على ظهر
صحيح وليس الامر كذلك بخلاف الجوهري حكيا ان الحمارة قيل لا تركب شاة قوله وانا يومئذ
الواو في محل الحال وانا مبتدا وخبره قوله قد ناهزت الاحتلام قوله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم الواو فيه ايضا للحال وهو مبتدا وخبره قوله قد اهزت الاحتلام
يصلي قوله بين نصب على الظرف قوله الى غير جدار من محل النصب على الحال وفيه
حذف تقديره يصلي غير متوجه الى جدار قوله وارسلت عطف على مررت والاتان
بالنصب مفعوله قوله ترتع جملة في محل النصب على الحال من الاتان المقدرة
والتقدير مقدرا رتوعها قوله ودخلت بالواو عطف على مررت وقوله وانا الكسيعي
ذكرت بالالف للتعقيب قوله فلم ينكر على صيغة المعلوم اي فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك على ما وقع في بعض النسخ المجهول اي لم ينكر احد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره ممن كان معه **باب المعاب** قوله اقبلت راكبا على حمار وزاد البخاري فيه
في الحج اقبلت اسير على اتان لي حتى مررت بين يدي بعض الصف ثم نزلت عنها وارسلت
الحمار بين يدي بعض الصف قوله الى غير جدار يعني الى غير سترة قلت فلت لفظا
الى غير جدار لا ينافي الى غيره فكيف يفسر بغير سترة قلت اخبر ابن عباس عن مرور
بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه والنفي مظنة انكار يدل على حدوث امر
لم يعهد قبله فدل من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار
لم يكن هذا الاخبار فايدة قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف
لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد
يعني المراد به اما جزء الصف واما جزء منه قوله ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقي
الدين فيه معنى يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل

على بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السياق دليل على هذا الحكم
لانه لو كان في سن عدم النهي لعلم انه يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته
لصغر سنه فترك فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم
افساد الصلاة وقال عياض وقوله ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزهري
عاش بعد ان ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وما روي عن سعيد بن جبير عنه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا من الصبا
وهو يرد رواية من روى عنه انه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابن عشر سنين وقد بينا ولله ان صح علم ما بعضاه راجع الى ما بعده وهو قوله
وقد قرات المحكم **باب استنباط الاحكام** الاول فيه جواز سماع وضبط
الصغير والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي
في ذلك المعتوه والفاسق والكافر وسياتي حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وتقرير مقام حكاية قوله الكافيجي فيه اجازة من علم الشيخ صغيرا واداه كبيرا
والاخلاف فيه واخطا من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا ادى ما حاذ الكمال
الثاني فيه اخذ البعض المفاسد فعليا وجح فيها فان المرور امام المصلين مفسدة من
حيث ان قوله في الصلاة وفيها الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجح
من غير انكار الرابع فيه جواز الركوب في الصلاة الخامس قال المهلب فيه
انه لا تقدم ليالي للقعود لصلاة المغلبة اذا لم يضر احدا والخطيب بخلاف
حالنا فانا نحتاج لقيامهم الساد سمان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه يترجم ابو داود
ترجمته وما ورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع السابع فيه حجة صلاة
الصبيان لنا مر فيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو
حجة الثامن جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف العاشر
قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن
خلفه وكذا بوب عليه البخاري وكذا ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل
في الامام تفسير سترة لمن خلف واما وجه الدلالة فقال عياض من قوله فلم ينكر ذلك
احد لانه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم راه فهو الظاهر لقوله بين يدي الصف
لانه حجة لمقرير وان كان لم يعلم لم يقره فقد راه اصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا احد
منهم فدل على انه ليس عندهم منكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد يكمل النبي صلى
الله عليه وسلم وغيره لما بينهما من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار
غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ايضا
فيجوز ان يكون العهد حمله فلا راه النبي صلى الله عليه وسلم ومنهذا اذا ابن عباس
ذكر الرواية ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم احترازا منه قلت فعليه هذا لا يكون
من باب المرفوع تلطفا بل انما يتوجه فيه الخطاب ويحمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر
حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يدفعه اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال لخديث ابي سعيد هذا يحمل على الامام
والمنفرد فاما المامور فلا يفرد من امر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله
لا خلاف فيه بين العلماء وما يوضحه حديث ابن عمر مرفوعا انه النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر او العصر فجاءت بهمة تمر بين يديه فجعل له رابها حتى راينه المسوى
بتكبيه بالجدار فمرت من خلفه قلت اخرجه ابو داود وفي قوله كان يصلي الى جدار
وفيه حتى الصق بطنه بالجدار ويوب عليه باب سترة الامام سترة من خلفه قال
والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا وصليا الى سترة والله من

ذهب خلق الماموم بينه وبين السترة ولا يضره مرور من يمر بين يديه كما ذكر الامام
والمقتدي لا يعتبر واحدا منهما ما مر منه وراء سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه
وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه
وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك في تجيز صلوة الى غير سترة فرضا او نفلا
بواحد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون لا
اذ يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم
وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء
الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى ص حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي
عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان
استدلالهم به على طهارة ماء نجح الريق عليها الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته
وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فرد علماء سماع صحيح
والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس فانه من
ناحية الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر عن نفسه بانه خمس سنين
رجاله وهم ستة الاول محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي
وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابي ليس له رواية عن ابي مسهر الثاني
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى بن
مسهر الغساني الدمشقي قبل ما رآى احد اخف كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند
اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه
ويقبلون يديه وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق
القرآن وعد راسه الى السيف فلما رآى ذلك حمد الله وسجد فمات ببغداد سنة ثمانية
عشر ومائتين ودفن بباب التبن وقد تفقه البخاري وسمع منه شيأ يسيرا وحدث
عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط وتبعه القابسي ان ابن رشد عنه اما سمع منه فقد بر واية
هذا الحديث وليس كما قال فانه الغساني رواه في مسنده الكبير عن محمد بن الصفي
عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد
المهملة عن سلمة بن الخليل وابن السكن بفتح السين المهملة من فوق وكسر القاف
كلاهما عن محمد بن حرب فهو لا ثلاثة غير ابي رده عن حرب فكانه المتفرد به عن الزبيدي
الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وبالخاء المعجمة هو الابرش
ابي الذيال بكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالام هو محمد بن الوليد
الاوزاعي وغيره وتوفي بحمص سنة ست وخمسين ومائة وهو ابن اربع وستين وقيل
الجماعة الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي قاضيها
الثقة الفقيه الفقيه روى عن محمود والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة
وصفوان بن عمرو وآخرون مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب
قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبع وستين سنة روى له الجماعة
سوى الترمذي الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس محمود بن الربيع بن سراقة
ابن زنباع بن عمرو بن عبده بن زنباع بن عبده بن عامر بن عدي بن كعب بن الحرث بن الخارث
ابن الخارث الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين
عن ثلاث وتسعين وهو آخر عمادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها ش بيان
الانساب الغساني نسبة الى غسان اسم لماء نزلت عنده قبيلة من الخضرمة الذين تفرقوا
عند سد مارب وهم من ولد مازن بن الازد وهي مازد جماع لحمان منه نزل ثعلبة فلقبوا

فهو غساني وذكر الركاطي في الغساني في الازد قال ابن هشام نسبوا الى ماء سمارت
سمان سرما لوله مازن فسموا به الخزلاني قبيلة حكيم المهداني في كتاب الاكليل قال
خزلان بن عمرو بن الحارث بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث من شعره
ابن ادد قال وخزلان حضور وخزلان ردع موخولان بن محظان وقال ابن قتيبة
في كتاب المعارف خولان بن سعد بن نذر بضم الزاي المعجمة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء الحرف المعروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر الركاطي الزبيدي في قبايل مذحج وغيرها منه
فالذي في مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر ابن صعب بن سعد العشيرة بن مالك
وما لك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطر زبدته
الزبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب بن الحارث
العطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر العطريف الاكبر ابن مالك بن نصر بن الازد
ابن كعب بن دهان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك
ابن نصر بن الازد وفي خولان القضاعة زبيد بطن من الحمار بن زياد بن سلمان بن
ابن الحاكم بن حرب بن سعد بن خولان ش بيان لطايف اسناده منها ان فيها التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري كما سيرون
ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله بن يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصطفى عن محمد بن مصفى عن محمد
ابن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري
كذلك ولم يذكروا ان ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي مروان
محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد به بيان اللغات قوله عقلت اي عرفت وتقول
معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال
سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يبنى على وزن مفعول البتة قوله مجة
يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم
بفتح وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذي
تمجه من فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته وقيل ان الطر مجاج الزنبور والعسل مجاج
النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة بيان
الاعراب قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل مستقل الفوائد قوله مجة بالنصب مفعول
قوله مجها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لمجة من
والضمير فيها يرجع اليها قوله في وجهي حال من مجة قوله من دلو اي من ماء
دلو والدلو يذكر ويونث قوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر
معترضة وقعت حالا اما من ما عقلت واما من ما في وجهي بيان المعاني قوله وانا
ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال
ابن رشيد الطايفي انهم اراد وا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا انه يلزم عنها شرعا
لا بد من تحقق وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التصريح بالسن
عن التحمل وشيء من طرقنا الا في طريقنا الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن
الزهري ووقع في رواية الطحاوي والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمر بن نجيح
السوسي وكسر الميم عن ابن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس سنين واستنبط من هذه الرواية ان الواقعة التي فيها عقلها كانت قبل وفاة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين

وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية انه كان ابن اربع سنين وليس
في الروايات شيء يصرح بذلك وكان ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع
سنين او خمسة وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث
وتسعين لما مات والاول اصح قوله من دلو وفي رواية النسائي من دلو معلق وفي
الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وفي الطهارة والصلاة وغيرهما من بير
بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه يتاول بان الماء اخذ بالدلو من البير وتناوله النبي صلى
الله عليه وسلم من الدلو **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بركة النبي صلى الله
عليه وسلم من انه كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة يجففها ويجعلها في في الصبي وحنك
بها حنكته بالسبابة يعني تخللت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون
على ذلك ارادة بركته عليه الصلاة والسلام لاولادهم كما راوا بركته في المحسوسات
والاحرام من تكثير الماء المجة في وفي بير الحديبية الثاني فيه جواز سماع الصغير
وضبط بالسن الثاني قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ ما من الدلو فمجه في وجهه فائدة تعقب ابن ابي صفرة على البخاري
ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واغفاله حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما انه راى اباه يخطب الى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم ففيه
السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في
قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث الزبير اولى لهذين المعنيين
واجيب بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود
نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه لافادته البركة
بل في مجرد رويته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي
في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري
قلت هذا غفلة منه بان قصة ابن الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه

ص باب الخروج في طلب العلم ش

اي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البحر وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى
عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر
هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب واليق على ما لا
يخفى ص ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
رضي الله عنه في حديث واحد ش الكلام فيه على انواع الاول انه اراد بذكر هذا
الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا الثاني ان جابر
ابن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر
انس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين
من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى سرية واختلف في شهوده بدرا له خمسة وعشرين حديثا روى له مسلم حديثا
واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى له
البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله
بن انيس فذكره توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه وفي

سنن

وذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين

سنن ابي داود والترمذي عبد الله بن انيس الانصاري عند ابنه عيسى ولعله الاول
وفي الصحابة عبد الله بن انيس وانيس قيل هو الذي رمى ماعزا لما رجموه فقتله
وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس العامري له وفادة ومن
رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن ابي انيسة قال الوليد بن مسلم انبانا داود
ابن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص
لم يبق احد يحدث الا رجل بمصر يقال له عبد الله بن ابي انيسة الثالث قوله في حديث
واحد اي لاجل حديث واحد وكلمة في تجيء للتعليل كما في قوله تعالى فذلك الذي
لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة
حبستها الرابع قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم
قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل الى عقبة بن عامر
اخرجه الحاكم عن علي بن حماد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن
ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة
ابن عامر فساله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب نزل سلمة بن
مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فعمل عليه فخرج اليه فقاتله ثم قال ما اصابك يا ابا
ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المسلم المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على عريه ستره الله يوم القيامة
فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة
وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابي
حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال
ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال شرف قال فذهب اليه في
قريته وقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا
قال نعم قال كيف سمعته يقول قال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها
جعلها الله له يوم القيامة حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث
فكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال اخبرني عمرو بن الحارث
عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا
قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه
ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها فقال نعم وكبر الرجل
قال هذا ارتحلت في المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد
هو الدليل اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر
ابن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
لم يزد البخاري على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى
قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال
ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان احدث قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت

يسعه من بعده كما يسعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل
الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قالوا وكيف
وانما ناتي عراة غرلا بالحسنات والسيات واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم
عن شيبان انبانا همام انبانا القاسم عن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد
ابن عقيل ان جابرا حدثه اياه واخرجه ايضا الحارث بن ابي اسامة في مسنده
عن جدته عن همام بسنده ومتنه واخرجه ايضا ابو القاسم القشيري في كتاب الحجة على تارك
الحجة عن علي بن طاهر عنه حدثنا الحسين بن خراش حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا
علي بن عبد العزيز حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام الراجزه فان قلت
ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث فيزا القضاعي عن عقبة
ابن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى اتيت
مصر وذكر الحديث واخرج الطبراني في مسند الشاميين وهام في فوائده من طريق
الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث في القضاعي وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فشددت ورحلت
مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح ورجاله
الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد بن القاسم بن عبد الواحد
عن ابن عقيل عن جابر قال بعدت على راحلتي هذه ابن ليلى رواه ايضا من طريق يحيى
العوار عن عمير بن صالح عن فقائل بن حيان عن ابن جارود العبسي عن جابر فاتيت
مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج اليه فنبه والرب على عرشه فينادي بصوت
رفيع غير فظيع الحديث قلت يحتمل ان يكونا واقعتين احداهما لعبد الله بن
انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله عنه قوله عراة جمع عار قوله غرلا
بضم الغين المعجمة وسكون الراجم اغرل وهو الاقلف قوله بهما بضم البا الموحدة
قال الجوهري ليس معهم شيء وقال الاصمعي قلت يعني ليس بهم شيء من
العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هي الحجارة الصحيحة الخلق واما
في النار واليهم فان الاصل الذي يخالطه لونه سواد قوله فينادي بهم بصوت قال
القاضي لعله يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا يسمعه الناس واما كلام الله تعالى
فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر ينادي بصوت على ما لم يسم فاعله الخامس
ادعت جماعة ان البخاري قد نقض قاعدته وذلك انه من قواعده انه يذكر التعليق
اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وها قال وحدثني
ابن عبد الله بصيغة الجزم وقال في آخر صحيحه ويذكر عن جابر بصيغة التمريض
واجاب عنه الشيخ قطب الدين بانه جزم بالرحلة دون الحديث فضلا عما ذكر الحديث
اتى بصيغة التردد فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ص حدثنا ابو القاسم
خالد بن خلي قاضي حمص قال انبانا محمد بن حرب قال انبانا الاوزاعي انبانا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ابو
وقيس والحر بن قيس بن حصن الفزاري وصاحب موسى الذي سال السبيل الى
اخيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي نعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يبتوا بينما موسى في ملا من بني اسرايل اذ جاءه
رجل فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر
فسال السبيل اليه الوقيه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى ليوشع ارايت
اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذ اذكره قال
موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا عبدا فكان من شانهما ما قص

الله في كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث باب
بترجمتين الاولى باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر والثاني في هذا الباب
والتفاوت في بعض الرواة فانه هناك عن محمد بن عزيز عن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وهاهنا عن ابي القاسم خالد بن خلي
عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ
ويقال قال ابن عباس هو فتى بعد قوله في صاحب موسى وقيل قوله ثم مر بهما ابي بن
كعب وهناك هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاهنا هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهناك قال نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه وهناك فقال
ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك جاءه رجل فاكثر الروايات
وهاهنا اذا جاءه وهناك هل تعلم احدا وهاهنا فقال هل تعلم احدا وهناك
بينما الحوت وهناك اذ موسى بينما الحوت وهناك فقال موسى فتاه ارايت وهاهنا
فقال فتى موسى لموسى النقل بغير التاكيد بالمنفصل وذكر جايز عند الكوفيين
وفي ذا الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ البخاري والاوزاعي
اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي من حديث عبد الوارث بن سعيد عن
القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر انفرد به البخاري عن مسلم وهو قاضي
حمص صدوق اخرج له هنا فقط وخلي بفتح الخا المعجمة وكسر
زرعة الدمشقي واخرج له من الله السنة الشايخ فقط وخلي بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وتشديد الياء علي وزان علي وقال بعضهم وقع عند الزركشي مضبوطا بلام
مشددة وهو تصحيف قلم او خطا من الناسخ قلت ليس الزركشي حفظه هكذا انما
قال بخا معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن علي واما الاوزاعي فهو احد
الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل ابو اسحاق اسمه عبد العزيز نسبي نفسه
عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول
الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات سنة سبع وخمسين ومايه واخر خلافة ابي
جعفر ذهب الحمام قد هب الحمام فراجعة فاغلق عليه الباب ثم جاء فتح الباب وجده
ميتا شوسيدا بينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده ببعلبك سنة ثمان
وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطا ومكحول وغيرهما وروى عنه سيد من
وعدة قتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة والعلم وكان اهل
الشام والغرب عليه مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وقيل عن الثنتين بعد استتبي
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى وهو ابن ثمانين الفسيله ونسبته الى الاوزاع بفتح
الهمزة قبيلة انها فرقة بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها
في صدر الاسلام قبايل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان يسكون
الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبايل اي فرقها وبقايا ها سميه من قبايل شتى
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه
حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي ومنها ان
فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابعة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب عن
الزهري وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة
ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم لانه يتقله فكل موضع بالنظر الذي نقله
شيخه

ص باب فضل من علم وعلم ش

اي هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح
اللام المشددة من التعليم اي علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان

• المذكور في الباب الاول هو بيان حاد العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما

ص حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي هريرة رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها بقيعة قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على فوله في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما بيناه من قريب ان شاء الله تعالى بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بالمهملة وبالقصر ابن كريب الهمداني بضم الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يكنى ابا كريب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة الا البخاري وهو صدوق لابي بكر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثمانية الحديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة بن زايد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن يزيد وغيره والاكثر عن هشام بن عروة له عنه سماعية حديث وعنعنة اثنا عشر احد وغيرها وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا فقيها اجمعوا على ما روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مائة سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو اهذا الكنية سواه وفي الباب ابو اسامة الوفا النحوي زايد بن علي بن زياد صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة الا النسائي يريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكنيه بابي بردة الكوفي وقد تقدم الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن عامر بن ابي موسى الاشعري وقد تقدم الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا بريد وابا بردة وجده عن ابيه وهذه لطيفة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قاله ذلك تفننا قلت التفنن هو التنوع في انواع الكلام واساليبه من اللفظ واحد المعنى وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس هاهنا الا عبارة واحدة فكيف يكون هذا التفنن بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سراج وابي كريب والنسايي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي كلاثتهم عن ابي اسامة عنه به بيان اللغات قوله مثل بفتح الميم والثا المثلثة المراد به هاهنا الصفة العجيبة لا القول السايرة قوله من الهدى قال الجوهري الهدي الرشاد به والدلالة يذكر ويوءنث يقال هداه الله للدين هدى وهدته الطريق واليت هداني اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تتوحد هدية اليا الطريق واليا الدار حكاه الاخفش وهدي واهتدى بمعنى وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية قوله والعلم هو صفة ترجب تميزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به هاهنا الادلة الشرعية قوله الغيث هو المطر وغيث الارض مغيثها ومثوبتها يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياا اخر الحروف من النقا هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي

وحاشية اصل اجادب ارض غليظة بفتح الجيم والدال المهملة وكسر العين المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة قال المطابي هي التي تستقع الماء في الجبال والقيعان قال الصغاني القاع بالفتح يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس وماره والجمع قيعان مثل ساب وسيان وقد تكسر فيقال قيعة وقيعان قال الصغاني قاع مثل ظهر وظهران ويجمع على قيعة ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفة الاولى مثلا لما ثبت والقيعة لا تنبت ويروى منقعة ويروى طيبة كما في رواية سلم قوله قبلت الماء من القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله قال اسحاق وكان منها طايفة قبلت الماء هل يقال فيه بالباء الموحدة او بالياا اخر الحروف على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو في بعض الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بتشديد الباء اخر الحروف قلت ذكر هذا هاهنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ فتامل له حين وانما يذكر هذا عند قول اسحاق قوله الكلا بفتح الكاف واللام وفي اخره همزة بلا مد قال الصغاني الكلا العشب وقد كلئت الارض فهي كلية ثم قال وفي باب العشب العشب الكلا الرطب ولا يقال له حشيش حتى يهيج وامشت الارض اذا انبتت العشب وقال في باب الحشيش الكلا اليابس ولا يقال له رطبا حشيش قلت علم من مجموع كلامه ان الكلا يطلق على الرطب من النبات واليابس منه وكذا صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض وقالوا الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وكذا صرح به الجوهري وهو المنقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكاتب ونقل عن ابي حاتم الطلاقة عليه وقال الكرماني الكلا بالهمز هو النبات يابسا ورطبا واما العشب والحلا فمقصور مختصان بالرطب والحشيش والحشيش مختص باليابس قلت قال الجوهري الحلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة حلاة والصواب مع الكرماني فالجوهري سهى فيه لان الحلا الرطب فاذا يابس فهو حشيش قوله اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمع كاعس والقياس انه جمع محسن او جمع جديب وهو من الجذب الذي هو التحلب والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد هاهنا الارض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيا وفي العباب ارض جدبة وجذوب ايضا وارضون جذوب وجدبة وكذا جذب وجديب بين الجدوبة وعام جدب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت ارضهم كذا ايضا وجدبتها جادبة وقال ابن السكيت حاذبت الابل العام الجديب اذا كان العام محلا فصارت لا تاكل الا الرس الاسود ورس العام وهكذا هو عامة الروايات في البخاري ورواية سلم ايضا وهكذا وضبطه الحازمي بالراي المعجمة وكذا ذكره الخطابي هي صلاب الارض التي لا تنبت الماء وقال القاضي هذا او هم قلت ان صح ما قاله الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الرسل قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا انقطع لبنها وقد جذبت فهي جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضا مثل ناهم ونيام ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب اجارب بجا وراي مهملتين قال الاسماعيلي ضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشي قلت ان صح هذا يكون من الجرباء وهي التي تشرش من الارض وسئل هذه لا تمسك الماء لانه ينجذر عنها وقال الخطابي اجارد بجيم وراء ودال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت شيا قال وهو صحيح المعنى ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الحلا معناه انها جرد ابارزة لا ستر فيها للنبات وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخا المعجمة والذال المعجمة وفي اخره تا مثناة من فوق جمع اخاذة وهي التي تمسك الماء يقال غدران اخاذات تمسك الماء قال ابو الحسين عبد الغفار الفارسي هو الصواب وقال الشيخ قطب الدين

اما جمع اخاذات سنقط منها الالف والاخاذات ساكنات الماء احدتها اخاذه قلت على
ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الاخاذات وفي الاخاذة ايضا الذي هو مفردها
وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي العباب الاخذ جمع اخاذ وهو كالغدير
من الكتاب وكتيف وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالهاء وبغيرها صنع للماء يجتمع
فيه وسمي اخاذا لانه ياخذ ما السماء ويقال له المساكة لانها تمسكه وتحبسه وتنهيه
لانه ينهاه اي يحبسه وينعه من الجري ويسمي حاجزا لانه يحجزه وحابرا لانه كان
يحار فيه فلا يدري كيف يجري وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مرويه
قلت وليس في الصحيحين الا واياناه وقال القاضي عياض في شرح مسلم
لم يروه هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالالف المبدلة من الجر به الذي هو من الخصب
وعليه شرح الشارحون قوله وسقوا قال اهل اللغة سقي واستقى بمعنى
لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله طايفة اي
قطعة اخرى من الارض قوله قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض
المنبسطة وقيل اللساو قيل الذي لا انبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت
اصل قيعان قوعان فاعلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا
على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله من فقه قال النووي ويروي
هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف
كفرح بفرح واما الفقه الذي هو فقه الرجل يفقه بضم القاف وقال ابو زيد يقال
بكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى **بيان الاعراب** قوله فمثل ما كلام اضافي مبتدا
وخبره قوله كمثل الغيث وما موصوله وبعثني الله جملة صلتها والعايد قوله
به قوله من الهدى بكلمة من بيانية قوله والعلم بالجر عطف عليه قوله اصاب ارضا
جملة من الفعل والفاعل والمفعول من محل النصب على الحال بتقدير قد قوله
فكان الفا للعطف ونقية بالرفع اسم كان وفيها مقدم ما خبره قوله قبلت الماء جملة
من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لنقيه قوله فانبتت عطف
على قبلت والكلا منصوب به والعشب والكثير بالنصب صفة العشب قوله
وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله منها مقدما قوله
امسكت جملة من الفعل والفاعل والمفعول على انها صفة اجادب قوله فنفع الله جملة
معطوفة عليها لتزتبها والفا التعقيبيه بكون التعقيب فيها بحسب الشي الذي يدخل
فيه قوله فشربوا وسقوا وزرعوا اجعل عطف بعضها على بعض قوله واصابه عطف
على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث كما في اصاب الاول وطايفة مر
منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طايفة قوله منها حال مقدم على طايفة دون
علم وفقه علم ان الحال اذا كان عن نكره ستقدم عليها وقوله واية الاصيلي وكريمة
اصابت والنقيه ير اصابت الطايفه اخري ووضع كذلك عربيا عند النحاة قوله
انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما من ادوات الحصر وهي مبتدا وقيعان خبره
قوله لا تمسك ماء في محل الرفع لانه صفة قيعان قوله ولا تنبت كلا عطف عليه وهو
ايضا صفة قوله فذلك الفا فيه تفصيليه وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة
والكاف من محل الرفع على الابتدا قوله مثل من فقه كلام اضافي خبره قوله ونفقه جملة
من الفعل والمفعول عطف على فقه وقوله ما بعثني الله في محل الرفع على انه فاعل
لنفقه ونفقه وما موصوله وبعثني الله به جملة صلته قوله يعلم عطف على قوله
فقه وعلم عطف على علم قوله ومثل من كلام اضافي عطف على قوله مثل من فقه
ومن موصوله ولم يرفع يدا لذا اصلها قوله ولم يقبل عطف على من لم يرفع والهدى

الله

الله كلام اضافي مفعول لم يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صلة
الهدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذي فافهم **بيان المعاني**
فيه عطف الدليل على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة
الجمع بينهما هو التقابل لان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة
الى الشخص اي الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف العام على
الخاص على العام لان العمل اعم من الكلام الذي ذكرناه والتخصيص بالذكر لغاية من
الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف الفاعل من قوله فشربوا من الماء وسقوا وابلوا
وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل ضربه لم صلى
الله عليه وسلم علم غيره فنفعه الله ونفع به والمراد بقوله الهدى علم يتفع بالعلم
ولم ينتفع به قلت فعلى هذا لم يجعل الناس كلا ثة اصناف بل نوعين وقال الطيبي
القسم الثاني هو المفهوم وذلك ان اصاب منها طايفة معطوف على اصاب
ارضا وكانت الثانية معطوفة عليها كما ان الاولى اصابت وقسمت الارض الاولى الى
النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كلتا هما ضم وتراي وتروي اصاب
منهم منفعة اي شفع وهو مجاز قوله تخاير اي المسلمات والمومنات
والمومنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور ولا منهم عطف الزوجين
على الزوجين وكيفما هما هذا عطف كان شيء على كما نت ثم عطف اصاب على اصاب
فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطوايف الثلاث العالم فالاهتدا والعامل فالضلال
فغير ممن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وممن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك
راسا لان ما بعده لها وهو نفقه الى اخره في الاولى ولم يقبل هدى الله الاخره في
الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقه هو الذي علم وعمل
ثم علم غيره وترك الوسط وهو فنسيان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب
والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال الظهري في شرح المصابيح
اعلم انه ذكر في تقسيم الارض كلا ثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم
فسمي احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا فاذا كره كذلك لان
القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثالث
هو الا ينتفع به وكذلك الناس فصنف من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس
في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وما في الحقيقة فالناس على ثلاثة
اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافاده ومنهم من يقبل
ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني يجعل لفظ الحديث لتثليث القسمة
للناس ايضا بان يبدو قبل لفظه سمعه كلمة من بغريزة عطفه على كلمة من فقه
كما في قوله حسان رضي الله عنه

لعل عبيد رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء

اذ تقرير ه ومدحه وجيئه يكون النقيه بمعنى العالم والنفظ مشكلا مع معادله
الاجادب والنافع في مقابلة ما النقيه على ما ذكر والاولى النشر غير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة
القيعان فان قلت لم حذف ذلك من نظائر اشعارا بانها في حكم شيء واحد اي فكونه
غير النتفاع في الجملة كما جعل للنقيه والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بالفا حاب
عن الاجادب انتهى وقال النووي في معنى هذا التمثيل ان الارض كلا ثة انواع فكذلك
الناس فالنوع الاول من الارض تنتفع بالمطر فتحيي بعد ما كانت ميتة فينبت الكلا
ينتفع بها الناس ودوابهم والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه
ويحسن نظره ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل
الانتفاع في نفسها لكن فيها فايده وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس ودوابهم

وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ماضية ولا رسوخ لهم
في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى
يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث
من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا
الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون
به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث
غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى السفلة والثالث الى من لا
علم له ولا نقل قلت الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب
الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس
نوعان احدهما ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين الله الى اخره والاخر مذموم
اشار اليه بقوله ومن لم يرفع بذلك راسا وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير الذي
ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة
الاول قوله مثل من فقه في دين الله والثاني قوله ونفعه ما بعثني الله به على قوله والثالث
قوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا والرابع من لم يقبل هدى الله قوله فنفع الله بها
اي باجاب وفي رواية الاصيلي به وتذكيره الضمير باعتبار الماء قوله وزرعوا من الزرع
كذا رواية البخاري ولمسلم والنسائي وغيرهما ووعوا من الوعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح
القاضي عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاول لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت
قال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين
حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على راي جماعة ويروى ووعوا وهو تصحيف
قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني يكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره
بيان البيان فيه تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث العام الذي
ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول المعقول بالمحسوس
والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة تكون ثلاث تشبيهات
على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى
انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك
الجهة وقوله فذلك مثال من فقه تشبيه اخر ذكر كالنتيجة الاولى وبيان المقصود منه
والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة
في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه
اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به
فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه الشبه فهي الجهة الجامعة بين العلم
والغيث فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث
من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب وبموت
العلم حتى اصابهم الله برحمته من عنده وقيل التفصيل بعد الاجمال فقوله اصابه ارضا
مجمل وقوله فكان منها نقية الى اخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظة مثل
في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره ص قال ابو عبد الله
قال اسحاق وكان منها طائفة قبلت الماء ش ابو عبد الله هو البخاري اراد ان اسحاق
قال قبلت بالباء اخر الحروف المشددة مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قبلت
تصحيف من اسحاق وانما هي قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قبلت شربت
القبل وهو شرب نصف النهار يقال قبلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قبلت
جمعت وحسنت قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت يعني بالباء

الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى هذا انما خالف اسحاق في
لفظ طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحاق
وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى
اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحاق
فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة
في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس
وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم من البيع اللبس
بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضهم
ومن جملة التراجم المعترضة اسحاق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة
وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى البخاري عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة
حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة
قلت اسحاق المذكور هنا لا يخرج عن احد ويترجح ان يكون اسحاق بن راهويه لكثرة
روايته عنه وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري
عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر
الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة
وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال
اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو
بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان
وثلاثين ومائتين قلت يحتمل ان يراد به اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
بالخاء المعجمة نزيل المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين او اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومائتين اذ البخاري له هذا الصحيح يروي عن
الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا
اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم
ص قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض ش لما كان في الحديث لفظ قيعان
اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع
هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان
من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران ووقع في القران قاعا
صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف المستوي من الارض مثل ما فسره البخاري وقال
ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والصفصف المستوي من الارض ثم قوله
لما كان في الحديث لفظ قيعان وهو تصحيف ثم قوله قاع الى اخره انما هو ثابت في رواية
المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود والله اعلم

ص باب رفع العلم وظهور الجهل ش

اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم مستلزم
ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول افضل العلم والتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا
الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل
وبالضد تتميز الاشياء ص وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه
ش ربيعة هو المشهور بربيعة الراي باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالراي

والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء والراء الشديدة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة توفي سنة ست وثلاثين وماية بالمدينة وقيل بالانبار فوق ولة ابي العباس فان قلت ما وجه مناسبة نزول ربيعة هذا للتبويب قيل رفع العلم قلت من كان له فهم وعقول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يتفقه فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم انقضى اليه رفع العلم لان البليه لا يقبل التعلم فهو عنه مرتفع فلزم تعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع معه ما وذلك من اشراط الساعة وقيل معنى كلام ربيعة الملك على نشر العلم لان العالم ان قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وقضا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم ان يأتي بعلمه الى الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من انتباذ اهله وقلة الاحترام لهم ترله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع به وكذا معناه لا ينفي الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال النبي قالوا فقهنا لزم متعيدا لبله المقضا طلبه لحاجة اليرزق من بينة المال او لحمود ذكره وعدم شهرة فضيلته بعينه افاوليا القضا انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم انه ما يذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل وطريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة ص حدثنا عمر ان بن ميسرة قال انبانا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ص مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحا المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي من اقرانهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في اسمه وابيه وجماعة غيره ابو حماد وهو ثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان رواته اسناده رباعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في العلم عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى الغزال ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به **بيان اللغات** من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرطة السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه فيما مضى قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثا المثلثة وهو الظهور والثبوت قال بعضهم وعقل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم قلت لم يقل الكرماني وفي رواية البخاري ولا قال راوي وانما قاله وفي بعض النسخ بيث من الثلث وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت وكتابه وكذا قاله الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات بالنون والمعنى هو المذكور قاذا ايضا

وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة راعى المدعي بالفن لا يقدم على احاطة جميع حافيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واستشهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والعلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شربه الخمر مطلقا من حذور العلة من اشراط الساعة قوله وفي الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها لان القيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجرا كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا على شرط ما ومن اوبغيره اخر وتعليقه الكتب يوخذ بالشا وغيره وهذا التاويل اخف مما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه واقع في جميع الازمان وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس من شربه اياها قلت المراد منه ان يشرب بكثرة بانا آوان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السوال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي صلى الله عليه وسلم نشاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة وهو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين الاشيا الاربعة بحرف الجمع وبحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع وهو العلامة لوقوع الساعة وكل منها حق والعلة فحينئذ تقيد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم الخمر في اللغة من التخمير وهو التغطية سميت بذلك لانها تغطي العقل ومنه الخمار لغة وهي ما تغطي به المراة راسها ويقال خمره وخمر وجهه مثال ضربه ونصره وضمره ويقال خمرة صرف وما لحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت حتى ادركت واختمرت تغير بحيها وعند الفقها الخمر هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويتحمر بها غير ها من الاشربة اذا اسكر قوله وينظهر الزنا اي يفشو ويتشر وفي رواية مسلم وينتشر الزنا والزنا بمد ويقصر والقصر لاصل المحارم قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاصل يجد وقد زنا يزني وهو المراد من الباء هنا والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زنائي **بيان الاعراب** قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدر به تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسايي من اشراط الساعة ان يرفع العلم من غير اداة التعريف في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتدا وخبره مقدما قوله من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسايي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا مثله لان شيخ البخاري هو عمران ابن ميسرة وشيخ النسايي هو عمران بن موسى قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع ويشرب وكذلك ويكثر ويظهر منصوبا بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب بحذف الواو ويثبت ويظهر معلومان **بيان المعاني** قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد بموته حملته وقبض العلما وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبهذا الحديث

ان المراد برفع العلم قبض اهله وهم العلما لا محوه من الصدور والحفاظ وظاهر العلما
رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم من حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بموت العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما أخبر عليه السلام قال الشيخ تقي الدين
رحمه الله قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه شديد بزماننا قال العبد الضعيف
هذا قوله مع كثرة الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف
بزماننا الذي خلت البلاد منهم وتصدت الجهال للافتا والتدريس في المجالس والمدارس
من الله ارسى قدرنا الله السلامة والعافية ش حدثنا مسدد وقال اخبرنا يحيى عن شعبة عن
قتادة عن انس رضي الله عنه قال لا احدثكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا
ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ش مطابقة هذا ايضا
للترجمة ظاهرة فنبغي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل
من لفظ هذا الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة ذكرها غير مرة ويحيى
هو ابن سعيد القطان والكل تقدموا في باب التزيين وفي باب الايمان لاحبه وفي
اسناده تحديث وعنعنة وسماع قتادة عن انس وقد مر في باب الاحتباء عن انس بن مالك
بيان تعدد موضعه وما اخرج بمعناه اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن
محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجة في الفتن عن ابي موسى وابن بشار
وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به **بيان اللغات والاعراب** قوله ان يقل بكسر
القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء الكناة الشدة
وهو القايم بامور النساء كذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم
الذي يقيم كفايتهم ومنه قوله تعالى لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام
الامر ايضا ملاكه الذي يقوم به وقيل قيم فيعل من قام يقوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكسوا لان ما
من الامر من الالتباس مقوم الدين هو ما فيه من التقوم قوله لاحدثكم اللام فيه للتاكيد
وصرح بها ابو عوانة من طريق بشار عن غندر وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة
الا احدثكم تقالوا نعم فقال لاحدثكم قوله حديثا قايم مقام احد المفعولين لاحدثكم
قوله لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة
لقوله حديثا قوله بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدثكم احد
بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد
بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي قوله سمعت
بيان اويد لقوله لاحدثكم وقد مر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا منزلة بمنزلة
جملة وقعت حالا قوله اما يقل العلم في محل الرفع على الابتدا واما نصب به وقوله من
اشراط الساعة قلة العلم قوله ويظهر في المواضع ويكثر ويقل في الاخير كلها منصوبات
بتبعية سيرا لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى يكون
حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون
والواحد صفته **بيان المعاني** قوله ويكثر النسا ويقل الرجال قال القاضي والنووي

وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل بكثرة الرجال وتكثر النسا وقلتهم بكثرة الفساد والجهل
وقال ابو عبيد الجهلة سواء كثرة القتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد
عدة من الزوجات وقال بعضهم فيه نظر لانه معلل بالقلة فما وجه ذكر ابي موسى الاتي
في الزكاة عند العفو فقال من قلة الرجال وكثرة النسا والظاهر انهما علامة محضة
لا لسبب اخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا
ولا دلالة لما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النسا مثل قوله في هذا الحديث ويكثر
النسا وتقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكر واحد من الوجهين
ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور لقلة الرجال
يظهر الجهل ويرتفع العلم ويمكن كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا
حبايل الشيطان وضعفا قصات عقل ودين فقوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة
هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل الثاني هو الاظهر فيما يظهر من
نصاب الزوجات ناظرا لكمال دين الرجل مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في
الكثرة او لان الاربعة يمكن تالف العشرة بان يتزوج واحدا واثنتين وثلاثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهذه اصول جميع مراتب
الاعداد فتزيد فوق الاصل واحدا واخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا
للكثرة ومبالغة عنها **الاسيله والاجوبة** منها ما قيل من ابن عمر انس رضي الله
عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرف انه باخبار الرسول صلى الله عليه
وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله
غيره او لما راى من التغير وتقصا العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في تقصا العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على وجه
ثالث يحتمل ان يكون الخطاب مذ ذلك الاصل البصرة خاصة لانه اخر من مات بالبصرة رضي
الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث الاتي يرفع
العلم والرفع عدم بقايه بينهما مغايرة اجيب بان العلة قد تتلازم ويراد بها
العدم وكان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا العلة في ابتدا امرا لاشراط والعدم
في انتهايه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وهذا يظهر ومن الدليل على اتحاد العلة
وارادة العدم والرفع انه وقع هذا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع
العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري فيما تقدم
وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وفي رواية
البخاري في الحيلة وهو وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة ايضا الا شعبة
ان يقل فانهم ومنها ما قيل ما فايدة التعريف وقوله القيم وما ذكرت الظاهر ان يقال
قيم واخذ اجيب بان فايدته الاشعار بما هو معهود من الرجال فتوسل عليها ان
فاللام للعهد ومنها ما قيل ما فايدة تخصيص هذه الاشيا الخمسة بالذكر اجيب
بان فايدة ذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع
الاديان التي يحفظها صلاح الاشخاص المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين
والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وكذا المال
ايضا وقلة الرجال بسبب القتل بالتقسي وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال ومنها
ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها اجيب لان الخلايق لا بد كون سدى
ولا بد بعد هذا الزمان بتعقيب خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي فهذا
الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت فخصوصا هذه الازمنة
وبالله المستعان والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

ص باب فضل العلم ش

اي هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات فمن الاول بيان العلم فقط ومن هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم في تسمية الشيخ وليراجع وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل منه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة للايطن انه كرره قلت لم يبوب البخاري هذا الباب ليبان ان الفضل بهذه الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده منذ لتبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة كتاب العلم فكان هذا الباب ما قاله من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما مترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخاري بان اعطاء عليه الصلاة والسلام فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عليه الصلاة والسلام فضيلة وشرف وقد نص بان العلم دل على فضيلة العلم ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اتيت بقدح لبن حتى اني لاري الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش

مطابقته للحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الان ر م ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر الثاني الليث بن سعد الامام المصري وقد تقدم الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابن عمارة بضم العين المعجمة وتخفيف الميم السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة والسماع وفيه رواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل وللبخاري في المصر اخبرني حمزة ومنها نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابع عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرويا عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذي في المرويات وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن منصور عن قتيبة عن الزبير بن محمد الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة بيان اللغات قوله بقدح لبن القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون

الدال السهام قبل ان يراش ويركب نصله وفتح الهمزة ايضا والقدح بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقدوح الرفق والقدوح الذباب بقول الربيع بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماشية بكسر الراء ورويت رياً بالكسر وعكي الجوهري الفتح ايضا وقال رياً ورياً ورويت ايضا مثل رضي رضا وارتويت وسرويت كله بمعنى وقال غيره يقال رويت من الشراب والماء بالكسر لغة وترويت بفتحها رياً بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وعكى الداودي الفتح في المصدر واما في الرواية بعكسه نقول رويت الحديث ارويه وروية وراية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والمروي من الماء بيروي اذا لم تدر فتحة الراء واذا كسرت قلت الري اصله الروي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء قوله في الظفار جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر للانسان والجمع الظفار ولا تقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به وجمع الظفار على الظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع الظفور والاظفور والظفر سواء والظفار الاسم والظفار الباع من رؤسها بيان الاعراب قوله بينا فيه مرة غير مرة اذا اصله بين ما فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد دخل عليها ما فيقال بينما وقوله انا مبتدا وتايم خبره قوله اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه ما لا يستقيم الا طرح اذ فاذا منه كما ذكرناه قوله بقدح لبن الام اضافي متعلق باتيت قوله فشربت معطوف على اتيت قوله حتى اما ابتدا سببه واما جارة فعلى الاول ادر بكسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها وبا المتكلم اسما وخبرها قوله لاري الري واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام لجواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم ولا جواب ولا مقدم ولا معلق التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم وقوله اري ان كان من الروية بمعنى العلم يتضمن مفعولين احدهما هو قوله الري والاخر هو قوله يخرج من اظفاري وان كان من الروية بمعنى الابصار لا يتضمن الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من الري ويكون الضمير فيه راجعا اليه وجوزا ما يكون حالا من الري بتجوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله في اظفاري وفي رواية ابن عساكر من اظفاري وفي رواية البخاري من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة فان قلت يخرج من اظفاري عام فما معنى قوله يخرج في اظفاري قلت يجوز ان يكون قولنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظاهر اما من الخروج او ظرفيه قوله ثم اعطيت عطف على قوله شربت وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني قوله فما اولته كلمة ما استفهامية وهاء اولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى الشراب الذي يدل عليه قوله شربت قوله يا رسول الله تنادي مضاف فان قلت ما الفاعل قوله ما اولته قلت زايده كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه وقوله فضله العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو العلم به العلم بيان المعاني فيه حذف المفعول للعلم والتقدير شربت اللبن بعضه لانه شرب حتى روي ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع المصدر وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خروج ولكنه اراد استحضار صورة الروية للسامعين قصدا الى بيان بيعه ثم تلك الحالة وقوعا وحدوثا فيه ثم اعطيت فضلي ابي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه قوله فما اولته ابو خاعة ان والتاء وبلا في اللغة تنبيه ما موصول اليه الكيه وهاهنا المراد به تعبير الرويا

وفيه تاكيد الكلام بصوفه جملة اسميه وتاكيدها بان واللام في الخبر وهو قوله
ابي لاريبي الريب فان قلت لم تكن الصحابه منكرين ولا مترددين واخباره ﷺ
هذه المذاكرات قلت نزله اريبي الريب يخرج من الظاهري او وهم خطره فيخرج الذين
من الاظفار فازاله ذلك الخطره بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان
لامارة بالسوء الا ما رحم ربي اي ما ازكيها وبرئ المخاطب حيره فيانه كيف لا يتره نفسه عن
السوء مع كونها مطمئنة زكية فازاله تلك الحيره بقوله ان النفس لامارة بالسوء فهي جديرة
الاتصاف بالاساءة ومن عصمه الله قوله العلم لتفسير الذين بالعلم لكونها مشتركين في كثرة النفع
بها وفي انها سبب الصلاح فالذين هذا الاشاره وسبب صلاحهم وقوة ايمانهم والعلم
سبب الصلاح في الدنيا والاخره وهذا الارواح قال المهلب روية الذين في النوم تدل
على ان السنة والفطره والعلم والقراءة لانه اول كتاب انزله الله ولكونه من طعام الدنيا وبه
تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل
على الحياة لانها كانت في الصغره وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنه اذا راى نهرا من
الذين يدل على المال الجلال قالوا وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم وعمر رضي الله
عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطره قلت قلت رويا الانبياء عليهم
السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التمثيل قلت
واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير **بيان البيان** فيه الاستعاره
الاصليه وهي قوله اني لاري الريب لان الريب لا يرى ولكنه شبه بالجسم راوقع عليها الفعل
ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا وما يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله
عنه وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين التعبير وبين التعبير

باب القتيا وهو واقف على ظهر الدابة

او غيرها **ش** الكلام فيه على انواع الاول الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف اليه
ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف ابي
والحال انه واقف على ظهر الدابه او غيرها الثاني انه القتيا بفتح القاف وكذلك الفتوى
وهو الجواب في الحادثه يقال استفتيته القتيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا اليه القتيه ارتفعوا
اليه في القتيا وفي المحكم افتاه في الامر اباحه له والفتوى والقتيا والفتوى ما افتى به الفقيه
الفتح لاهل المدينه وقال الشيخ قطب الدين القتيا اسم وكلم ثم قال ولم يجيء من المصادر
على فعل معتل بغير الياء من الاسماء الاربعه وقد جا العذري بمعنى العذر والعسري
بمعنى العسر واليسري بمعنى اليسر والعتيمي بمعنى العتاب والمسنى بمعنى الاحسان والشورى
المشوره والرعيي بمعنى الرعيه والنهي بمعنى الانهاء والزلفى بمعنى القربه والتقرب
واليسري بمعنى الشاره قوله على ظهر الدابه وفي بعض النسخ على الدابة من دب يدب دبيبا وكل ما مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب وقال
الكرماني الدابة لغة الماشية عليها الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض
اهل العرف خصها بالحمار قلت ليس كما قال وانما الدابه في العرف اسم لذات الاربع من
الحيوان وكذا مراد البخاري ما قاله الصغاني وهو الدابة في العرف التي تركب واشار
بهذا الى جواز سواد الظاهر وان كان مشغلا راكبا وماشيا وواقفا وعاملا كل احواله ولو كان
في لاعة وقال بعضهم كان حيث وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابه ليطابق
ما يرد عليه واجاب بعضهم بانه احاله به على الطريق الاخر يا لتاوردها في الحج فتقال
كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة به
ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث ياتي في باب اخر ويمكن ان يجاب بانه يذيه قوله او غيرها او غير
الدابة وبين حديث الباب مطابقة لانه ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى للناس

اتم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابه ويكون ذكر لفظ الدابه اشارة الى
ان في حديث الباب طريقا اخرى ينهاذكر الدابة وهي قوله كما نحن على ناقته الثالث وجه
المناسبة بين الباب والذي مر حيث ان الذكور في الباب الاول هو فضل العلم والذكور
في الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمه من حيث ان المذكور في الحديث هو الافتا
والافتا والترجمه بالفتيا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل هو ابن ابي اويس بن
اخت مالك بن انس الامام الثاني مالك هو ابن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن
طلحة بن عبيد الله التيمي التابعي نقة من افاضل اهل المدينه وفقهايهم اخو موسى بن
طلحة مات سنة مائة وبقي له الجماعة الخامس عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن مالك وعن القعنبي ايضا عن ابي
ضمرة عن عبد العزيز بن ابي سلمه وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن
اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن صالح وعن سعيد بن عفير عن سعيد الاموي
عن ابيه عن ابن جريج وفي التهجد عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم
عن الزهري به ومسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي
الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة وعن حرملة عن يحيى
عن عيسى بن يونس وعن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى اربعتهم عن الليث وعن
ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن
معمر وعن معمر وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن
المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج
عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن
قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو
ابن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن
مالك ويونس به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج
بيان اللغات قوله العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
ويقع في كثير من النسخ بحذفها وقد قرئ به في السبع الكبير التعاد والداع قال الكرماني
وقيل احرف جمعه الاعيار قلت العاصي من العصيان وجمعه معصاه كالقاضي
يجمع على قضاه والاعيار جمع جمع عيصر بكسر العين وهو الشجر الكبير الملتف وقال الجوهري
العيصر من السدر والعوسج والسلم ومن العضاه تكاد اذا اجتمعن وتداخلن والتف وفي
العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش ولاد امية بن عبد شمس
الاكبر وهم اربعة العاص وابو العاص وعيص وابو العيص قلت قال ابو عمرو
العصيان من حاذ من بلاد العرب في نحو من حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية

الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت معنى القياس
في المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والفعل الآلة والمفعل للآلة والفعلة للمرة
للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحجى وذو الحجى شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذا ذات
القعدة ولم يقولوا ذو وعليه واحدة والحجة ايضا كحمة الاذى والوداع بفتح الواو واسم
التوديع من السلام بمعنى التسليم وقال الكرماني هاذا يكون من وجوه المفاعلة
وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لان بالكسر مفيد المعنى لان الوداعة بمعنى
المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى نهى التوديع وهو عند الرحيل صريح وهو تحليل
السافر الناسي حاضرين وادعين وهم يريدون عوده اذا سافر سالما يأتي عن الكرماني
اذا فعل اي يتركونه وسفره قوله منيخ بعيره قربه بالقرب من مكة تنحر فيها الهدايا
وتريح بها الجمرات وهو متصور ذكر معروف قوله ما اشعر بضم العين اي لم اعلم
اي لم افطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرا وشعرة وشعري
بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت
بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد
الاشعار قوله ولا حرج اي ولا اثم قوله تنحرن من النحر قال ابن التين في
الحلق وليست بمعنى الذبح خبرات قوله بمنى في محل الرفع لانها
صفة لضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الناسياي وقفن لهم حال كونه سايلين
عنه ويجوز ان يكون استيناف بيان لعلة الوقوف قوله فجاء رجل عطف على قوله وقف
قوله مخلقت الثانية سببيه وكذلك الغاية فتحت كانه جعل الحلق والنحر محلا لهما سببا
عن عدم شعوره كانه يعتذر للتقصير قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل
الذبح قوله ولا حرج كلمة لا للنفي وقوله حرج اسمه مبني على الفتح وخبره
محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله فجاء اخر اي رجل اخر قوله انا رميت ان فيه
ايضا مصدرية اي قبل الرمي قوله فاسئل على صيغة المجهول والنون مفتوحة نائب
عن الفاعل وعن شيء يتعلق بالسؤال قوله قدم على صيغة المجهول حملة على محل الشعب
الجر لانها صفة لشيء قوله ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير
لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح فيما تقدم لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن
ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما اقتحم العقبة
وفي رواية مسلم فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج بيان المعاني
فيه حذف العامل من قوله مخلقت وان اذبح واذبح وتحرت وان ارمي للعلم بها بقرينة
المقام قوله عند شعبي اي حاضر منا عند الجمرة يوم العيد وهي الجمرة الكبرى النحر والحلق والعلو
قوله افعل ولا حرج قال القاضي قبل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر
بالعادة كما قال افعل ذلك ولا افعلت قبل او بدئت ولا حرج عليك لان السؤال
انما كان عما انقضى وتم بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز سؤال العالم
راكبا وماشيا ووافقا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة
كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى ملاءمة لهم الكاف في
ترتيب الاحكام المذكورة في الحديث على صوته ولا شيء مما تركه او واجب يتعلق الدم
بتركه فالاول ذهب الشافعي واحمد والثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال
بعض اصحابنا العلماء بجواز نسبة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف ويقال
غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم
قوله لا حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقوله احمد واسحاق والشعبي ومزنل

الشافعي

الشافعي وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله على الكافر
الذي يتم فيه النحر والشافعي يقول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف
لزمه الدم بنا على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي
هذا القول قال ابو حنيفة ومالك وبه قال من سعيد بن جبير والحسن والنخعي
وقتادة وفي رواية شاذة عن ابن عباس من قدم بعضها على بعض لزمه الدم
وقال المازري لا فدية عليه عند مالك بحال في تقديم بعضها على بعض يعني
الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدمها الطواف
الافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك اذا قال
اذا رميتم ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا
على انه لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا الاثم
وعدمه عند من فهم التقديم قلت اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة
وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر فعليه ثلاثة دماء دم للقران
ودم للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح امرا دما وقال ابو محمد
لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان
يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما الفتيا تخريب الافاضة ويحلق او يقصر ولا شيء عليه
قلت احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان
معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم والاثم الترتيب وترك الفدية
واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم
شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لانه عليه السلام فيما فعلتم
من هذا لانكم تعلمتم عليا الجهل منكم لا عليا لقصد تنكم خلاف السنة وكانت السنة فداء
هذا واسقط فيهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السايل
فلم اشعر وفي حاشية الحديث مصرحا بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
شبابا بحجة او اخره فلم يرق لذلك واخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأله رجل ثلاثة فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال
فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت فلم احلق قال اذهب
فقال ما ذبحت ولا حرج فقد ذكر ان الحرج الذي رفعه الله عنه انما كان لاجل نسيانهم
وجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وفي تلك الساعات السايلين كانوا ناسين امرا بما
لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني
فيما فعلتم بالنسيان او بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وما يويد هذا ويؤكده
قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم
يكن بعض الحديث عنده على ما ذكرنا لما قاله بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا
ان ذلك انما كان بسبب جهلهم فاروا ابو سعيد المذكور اخرجه الطحاوي قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عمن حلق قبل ان يرمي قال لا حرج
ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من
دينكم قال الطحاوي افلا ترى انه امرهم بتعليم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها
فذلك ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم سوجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فافهم
قلت قد جاء بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة قلت يحتمل انه لم يامر بها لاجل
نسيان السايل او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم

٥ باب من اجاب الفتيا باشارة اليه

ثبت

ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست ومائتين وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين سلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بتشديد الياء مكي وزنا ليس بنسبة وانما هو اسم الناس ابن ابي ميسرة بن عبد الملك وقد مر في باب الحياء من الايمان الثالث سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت ابا هريرة وانتفاء السرقة يقتضي تقييد العلم بذكره موقوفا فكمن ظهر بما اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي

بيان اللغات والاعراب قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم قال في العيون الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعا ويقال للفرس من يهرج وابنه للهرج وهراج اسمان كثير الحرب وهرج القوم في الحديث اذا اضاعوه والكروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي القتل بعد الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج الا انه يستعمل في القتل واتى اللغة الحبشية واما اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال صاحب المطالع نسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهو عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله بيقين العلم على صيغة المجهول وقد مر اذ قبضه بقبض العلماء كما جاء صريحا في الحديث وجاء سلم وسقط العلم من رواية وينظهر الجهل على صيغة المعلوم والمجهول من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد قوله الفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم وهو كثير ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعا ويقال للفرس من يهرج وابنه للهرج وهراج اسمان كثير الحرب وهرج القوم في الحديث اذا اضاعوه والكروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي القتل بعد الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج الا انه يستعمل في القتل واتى اللغة الحبشية واما اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال صاحب المطالع نسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهو عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله بيقين العلم على صيغة المجهول وقد مر اذ قبضه بقبض العلماء كما جاء صريحا في الحديث وجاء سلم وسقط العلم من رواية وينظهر الجهل على صيغة المعلوم والمجهول من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد قوله الفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله كثار هكذا بيده كما ان يريد القتل

ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث السابق

بيان رجاله وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسماعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري ومن الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمر وعنه عن عبد الله بن سعيد ابو سلم وابو داود والترمذي والنسائي عز وجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة

يريد وكان الراوي يبدل الالف ياء كما وقع في هذه الكلمة بالفاء التفسيرية فوقتوا
الزبارتكم فاقتلوا انفسكم اذا القتل هو نفسه النوبة على احد التفاسير قوله كانه يريد
القتل الظاهر انه هذا زيادة من الراوي عن حنظلة وقال في آخره زاد انا ابو عاصم
كان يضرب عنقا لانسان وكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل
قلت وقع في بعض النسخ تحركها بالكاف موضع تحريفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه
دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او راسه او شيء يفهم به ارادته انه جائز عليه
وسيأتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق وخلاف الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسما
قالت اتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما
فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها ان نعم فقمت حتى علاني
الغشي فجعلت اصب على راسي فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم ما من شيء
لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا
الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد هو رسول الله جانا
بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا انك كنت
لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه
الاشارة بالراس لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا
فكيف له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى
من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث الباب كما هو مطابق
للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو
الاشارة بالراس قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل
البعض على البعض يحصل الدل المجموع على المجموع مطابقة الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي
بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل التابوذكي وهيب بن خالد وقد ذكر الان
الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد تقدم الرابع فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها
اسماء وعنها زوجها هشام وعن جدتها اسحاق قال احمد بن عبد الله تابعيه ثقة روى
لها الجماعة الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان بعلها الله
ابن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبد الرحمن اخوا لها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت
قبل الهجرة بسبع وعمرت مائة سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا وروى لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا
على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن
الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية ومع ذكر
صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف
وفيا لاعتصام عن القعنبي كلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب
السهو في باب الاشارة في الصلاة من يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا
وفي الخسوف مختصرا من الربيع بن يحيى عن زايده وعن مسدد عن زيادة مختصرا
وتابعه على بن الجعد اورده وعن محمد المقدمي عن حماد في العتاقة واخرجه مسلم في

الخسوف عن ابن كريب عن ابن عيينة وابن بكير بن ابي شيبة وابن كريب عن ابي اسامة
كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بيان اللغات قوله حتى علاني بالعين
المهملة من علوت الرجل علبته تقول علاه يعلوه علوا وعلاية الكاف يعلو علوا ايضا
وعلي فيا لشرف بالكسر يعلي علا ويقال ايضا علا بالفتح يعلي قال رؤبة

• • ربعان داوابي وقد جربت • • لما علا كعبك ر علت

بضم ياء اللغتين هذا رواية الاكثر بن اعني علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التا
المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجلاني ابي علاني قال في العباب تجلله ابي علاه
قلت هذا مثل بعض الباذي اصله بعض ما يستثقلون كلاك فاذا تاء فادغموا ان
احدهما في الاخرى كذلك استثقلوا كلاك لامات فابدلوا من احداهن الفا وربما بقيتا
من لا خبرة له من سواد الكلام ان هذا من النوادر وهو من المضاعف وقال بعضهم هو
تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطى به قلت الجلال جمع جل الفرس
لان مناسبة لذكره هنا تجلاني وان كانا مشتركين في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشيء
ما غطي به بل الذي يقال جل الشيء بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة
وفي آخره ياء الحروف تخفف من غشي عليه غشية وغيا وغيانا فهو مغشي عليه والمغشي
بضم به وتفضي بي تقطع به وقال القاضي او ياء سلم وغيره بكسر الشين وتشديد
الياء وبا كان الشيء والماء بمعنى الفشاوة وذلك يطول القيام وكثرة الحر والزحام
قال اصب على راسي اي وعلي وجهي من الماء قال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد
الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره قلت الاولى عرفه اهل الطب بانه تعطل
القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فاذا قلت اذا تعطلت
القوى فكيف ص فلما قلت اراد بالغشي الحالة القريبة منه فما طفقت الغشي
عليها محاذا وكان المصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين وبروى بعين مهملة
قال القاضي ليس بشيء وفي الطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي
وروا بعضهم الغشي وانما بمعنى واحد مريدا الغشاوة وهو الغطاء وبناه على ما لفقيه
ابي محمد عن الصدفي الغشي بعيد مهمله وليس كما قوله فقتنون ذاي تمتحنون قال
الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تتزل فتنة الذهب اذا ادخلته النار لتستظر
جودته ودينار مفتون وبيعيا نعايم الفتان وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون
اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وذلك لذلاء الخبر قال الله تعالى وفتناك فتونا
قوله المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين قال
في العباب المسيح الممسوح بالشوم قال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا
لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقول فيه المسيح بشال سكنت لانه
مسيح خلقة الرشوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال
ابن ماكولا عن شيخه الصوري صوابا لخا المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذا
خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا سيئا ومنه المسوخ والدجال على وزن فعال
من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذا في ممسوه خلاط وقال
ابو العباس سمي دجالا لانه يغرب الارض وقطعها اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا
فعل ذلك ويقال رجل اذا لبس ويقال الرجل شبه ظل البعير بالقطران ونحوه
ومنه سمي الدجال ويقال لما الزهب رجال بالضم وشبهه الرجال به لانه يظهر خلاف
ما يبطن ويقال له رجل المسيح لانه كذاب وكل كذاب رجال وقال ابن دريد سمي به
لانه يقطع الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تقطع الارض بما تحمله من الطين والرجل التقطيع يقال
دجل الارض ودجل فلان الحق بباطله اي غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف
والتشديد مع فتح الجيم ودجل بالظم ايضا مخففا بيان الاعراب تترته
عائشة منصوب بقوله اتت ومع التنوين لانه غير منصوف للعلمية والتانيث قوله

وهي تفصل جملة اسميه وقعت حالا من عائشة قوله تعلب جملة من الفعل والفاعل
وقوله ما شاء الناس جملة اسميه من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله
فاشارت عطف على قوله تعلب قوله فاذا لمعاجاه والناس مبتدا وقيام خبره قوله
فقالت ابي عائشة سبحان الله فاذ قلت ينبغي ان تكون مقول القول جملة وسبحان
الله ليس بجملة قلت قال معناه هاهنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اي اشارت
قابلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت هاهنا عطف بحرف الفاء به
كيف يقدم حالا مفرده وسبحان علم للتسبيح كفغران علم للرجل وهو مفعول مطلق الزم
افعاره فعله والتقدير اسبح الله سبحانا اي لتسبيحا معناه انزهه من التقايص وسمات
المخلوقين فان قلت انك علمت كيف اضيف قلت يمكن عند ارادة الاضافه وقال
ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافه قوله اية بهمزة الاستفهام وحذفها
خبر مبتدا محذوف اي الرواية ابو علامة لعذابه الناس قوله فاشارت تعطف على قلت
قوله اي نعم تفسير لقوله اشارت قوله حتى علاني حتى ها هنا للغايه بمعنى الى
ان علاني وهو علاني فعل ومفعول والغشي بالرفع فاعله قوله فجعلت من الافعال الناقصه
والتاسيه وقوله اصب عليه راسها الجمله من الفعل والفاعل والمفعول وهو انا السته
والمفعول وهو قوله الماء ومحلها النصب لانها خبر جعلت قوله فجعه نعل ولفظة الله
فاعله والضمير المفعوله والنبي فاعله قوله وانقي عليه عطف على جعه قوله ثم قال عطف عليه جمله
قوله ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما وقوله لم اكن
ربيته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وانما جر بمن الزايده
واسم اكن مستتر فيه وارتيته بضم الهمزه جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن وقوله
الا رايته استثناء مفرغ لما بعدها واذا استثناء من كلام غير تام فيكون فيه الا من حيث المعنى
لا من حيث العمل نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع
عليها قبل الا مفرغ لما بعدها والا هاهنا بمنزلة سايرالحروف التي تغير المعنى دون
الالفاظ نحو هل وغير ولا يجوز هذا الا في النفي فافهم وقال الكرماني ورايته من موضع
الحال وتقديره ما من شيء لم اكن ارايته كما ينبغي حال من الاحوال الا حال رويتي اياه قلت
لا يصلح هذا الكلام لان ذا الحال اذا كان النفلة شيء وهو في الحقيقة مبتدا بعض بلا خبر به
واذا كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح كذلك بل محل رويته في نفس الامر رفع على
الخبريه لان النقدير اذا زيل ها وا لا يكون هكذا لشيء لم اكن ارايته رايته فتدبر فيه هذا
فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي هذا
وشيء سوى ما حكاه نكره ثم لكن يخصص بالصفه قوله فوق مقامي كذا تقديره في مقامي
في مقامي هذا فان قلت وشيء مرفوع بالمشار اليه وقال الكرماني في لفظ المقام بجعل المصدر
والزمان والمكان قلت نعم يجتمعان في غير هذا الموضع ولكنه هاهنا بمعنى المكان به
قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدايه
والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه
كذلك قوله الكلمت السمكة حتى راسها بالرفع اي حتى راسها ماكول وهو احد الاوجه
الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحي الي على صيغة المجهول قوله
انكم بفتح الهمزه لانه منصوب او حي فنابَ عن الفاعل قوله تفتنون او قريبا كذا وقع
في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وفي رواية اخرى مثلا وقريب
بغير تنوين فيهما وفي رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قال القاضي وبيناه
عن بعضهم وكذا وقع في فتنة المسيح بلفظه من قبل فتنة وفي رواية بدون من اما
وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال

فحذف ما كان مثلا مقتضا قال به وترك على صلته فلما الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
قال والعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

• امام وخلف الركب من لطف رايته • كوامر مرؤي عنه ما هو معذر

وجاز ايضا اضافه واحد منهما وهو الحديث

• به عاذرا فيما جنى ابن ابرحا • كفلا واحسن من شمير الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب ملاصقا فاذا فتنة المسيح
ويكون قوله الا او قريب ايدل على اسقاط فتنة بين المضاف والمضاف اليه موكده بمثل ذلك
المستفاد من كلمة او وهذه لا يسمى اجنبيه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضاف وبين
ما اضيف اليه لان الموكده للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله تاتيم تيم عدي لا
وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافا ان قلت
ليس هاهنا مضافا ان بل مضاف واحد وصراحها لا على التعيين ولجواز سلمناه
تقتدير مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد المتقابلين لدلالة
الاخر عليه نحو قوله الشاعر • بين ذراعي وجبهة الاسد •

قلت قوله ليس هاهنا مضافان غير صحيح بل هاهنا مضافات مرجاوزة حد الوفور كلام
العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثه فهو ان يكون مثلا منصوبا
على انه صفة لمصدر محذوف واو قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة
مثلا مما او لا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من
في رواية من اشهما قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة او اقرب الى فتنة المسيح
فعلى نوعين احدهما ان نقول ان من حرف الجر بعد الضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من
النحاة وذلك نحو قوله لا ابا لك والاخر ما قيل انها ليست اضافية الرمتة المسيح على
هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور ويسان لتلك المقدرة فافهم قوله
الا اراه ري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي اي مرفوع على الابتداء وخبره
قوله قالت اسماء ان كانت موصولة تكون اي منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون
انتصابها بقالت سواء كانت موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من شرط التفسير
بان يسعل قالت بضميره المحذوف قوله فقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف
من الكلامين قوله ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المؤمن
كلمة اما التفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفاء وصر قوله فيقول هو
محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جاءنا قوله فاجبنا عطف عليه جاءنا
وقوله اتبعنا عطف عليه اجبنا قوله هو مبتدا وخبره قوله ثلاثا على انه صفة لمصدر محذوف
اي يقول المؤمن هو محمد قوله ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال ان هذا المذكور يحصل على ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد
مقولا اربع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظا ثلاثا ذكر لكنا كيف المذكور فلا يكون القول الا
ثلاث مرات قوله فيقول عطف على قوله فيسئل قوله ثم صار الحال جملة وقعت مقول القول
وصار الحال نصب على الحال من الضمير الذي في ثم وهو اسم مبتدا بمعنى قوله ان كنت كلمة ان
هذه لتحقيقه من الثقيلة اي ان الشانَ كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا
لتفرق بين ان هذه وبين ان النافيه هذا قول السهيلي وقال الكوفيون انه بمعنى ما واللام
بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون
ريكون التقدير ها هنا ما كنت الا موقنا وحكما لسفاني منتخ ان علي جعلها مصدريه
اي اعلم كونك موقنا به ويرد بانه ورد حذف اللام نحو قوله واما الناصبة فعلى ان يكون معطوفا على قوله
فاما المؤمن وقوله فيقول لا ادري جواب اما وصفوله محذوف اي لا ادري ما اقول

قوله يقولون حال من الناس وسبا مفعول قوله معلقة عطف عليه يقولون
قوله ماشانهم الناس اي مايجيد منظرين فزعين فاشارت اي عايشة رضي الله عنها
اليها بيدها اي كسفت الشمس هذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام
جمع قايم قوله اية اي علامة لعذاب الناس كما تقدم له تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا اي علامة لقرب زمان القيامة او امارة من اماراتها او علامة
لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت التسخير مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة
علم غير جاريا لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فاذ قلت ما نقول فيما قاله اهل الهيئة
ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض حينيذ الا لوذ القمر وهو محكد
لا لوذ له وذلك لا يكون الا في احد الشهرين عند كون القمر في احدى عقدتي مساره
والذنب واما ما لا ارض علم جزاسهم جاز القول به ام لا لان المقدمات كلها لا
يكون مجموعا ولئن سلمنا فانما نظر ظهم انه تعالى اجرى العادة بسننه بذلك كما اجرى
باحتراق الحطب اليابس عند مماسة النار له فلا ماسة به واذ كان غير فيهم انه تعالى اجرى
عقلا له تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان ظهم الحوادث مستندة الى ارادة الله
تعالى ابتداء لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله واتى عليه من ماء تمسك الحاكم
العام على الخاص لان التاء اعم من الحمد والشكر والمدح ابتدائيا قوله
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته قال العلماء يحتمل ان يكون قد راي رويته عين باذ كشف
الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار واذا الحجب بينه وبينهما مرتفع له عند المسجد الاقصى
حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرويته امر يخلقه الله تعالى
في الرايء وليست شروطه بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه
شروط عادية يجاز الانفكاك عنها عقلا واما كونه رويته علم ووحي باطلاعه وتقريبه
من امور ما تفصيلا عالم بعرفة قبل ذلك وقال القرطبي ويدل على هذا القول ان
الله تعالى ما مثل له الجنة والنار وصورها له فيما الحايط كما يمثل المرئيات في المراة
وبعضه مارواه البخاري من حديث ابن عباس في الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام
الجنة والنار ممثلتين وفي رواية هذا الحايط وفي مسلم صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدون
هذا الحايط ولا يبتعد هذا من حيث ان الانطباع فيما المراة انما هو في الاجسام الصقيلة
لا ما يقول انه ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تتخرق العادة خصوصا للنبوة والرسلة
ان تمثل الامور عقلية بجاز ان توجد تلك الامور بجسم الحايط ولا ادرك ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اشبه بالفاظ الحديث الاحاديث لفوله في
بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا ولو تاخرته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وقوله في
الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم وتكنية به لمن خطاب الجمع
اليه خطاب لمفرد لان السواد عند العلم يكون كل واحد بانفراده فاستقلاله قيل
فيتوهم انه فيه التفات لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال الزردوني
في شرح الحاء في قوله احبها اما كن يا سلمى الا ما دمح انه السعادات وكما جاء في قوله تعالى
هذا التفات الاعلى تقدير من يقول ان الالتفات انتقال من صيغة الى صيغة اخرى
سواء كانت من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها والتعبير المشهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر من
من الطرق الثلاثة وهي الخطاب والتكلم والغيبة اما الشرفات فيه تخصيص الخطاب
بعد التعميم بكون المقصود الاعظم هو خطاب ليل واما الاية فقد قال الزمخشري
خص النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاء عم بالجذب لان النبي صلى الله عليه وسلم
امام امته وقدوتهم كما يقال لرييس القوم وكبيرهم يا خلاة افعلوا كيت وكيت انما ارا

لتعقده واعتباطا لخروسه والله مدرة قومه ولسانهم والذي عن رايه ولا يستبدون
بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وساد اسمه جميعهم قوله هذا الرجل اي
محمد صلى الله عليه وسلم ما قال يقول لانه حكاية عن قول الملايكة للمقبور والقايلان
هما الملكان السايلان السميان بمنكر ونكير قلت لم لا يقولان رسول الله قلت
ليلا ملم المقبور منها اكرام الرسول ورفع مرتبته بتعظيمه تقديما لها لا اعتقادا
قوله والموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته
قوله جاءنا بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة
الموصلة الى المتبوعية او الارشاد الى الطريق الواضح قوله فاجبنا اي قبلنا
قوله معتقدين حقيقتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به الينا ويقال الاجابة
تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله صالحا اي معتقدا باعمالك واحوالك اذ الصلاح
كون الشيء في حد الاستقامة ويقال اي لا روع عليك مما يروع به الكفار من ضم علي
النار وغيره متعذاب الغير ويجوز ان يكون معناه صالحا لانه يكرم بنعيم الجنة قوله
ان كنت لموقنا قال الراوي معناه انك لمومن كما قال تعالى لكنتم خيرامة اي انتم قال
القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت موقنا وقد يكون معناه ان كنت لموقنا
في علم الله ولذلك قيل في قوله كنتم خيرامة اي في علم الله تعالى قوله واما المنافق اي
غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة الموقن قوله او المرتاب اي الشاك وهو في
مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والمرتاب بالقرينة واصله
مرتيب من فتح اليائي المفعول وكسر ما قبل الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلت اي
قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الاخر وقوله جاء
في بعض الروايات الاخر انه يقول لا ادري ولا ثلث ويضربه بمطراق من حديد ضربة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين شاء الله العافية

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب
اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان
عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وجنة عرضها السموات
والارض اي غير ذلك من الايات والاخبار وقصة ادم عليه السلام من الجنة
وسوءة اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين
انكر طايفة من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا الاخبار وردت
قبل ذلك وحملوا قصة ادم على انها كانت في سماء من سماوات الدنيا قال وهذا بالهزل وتلاعب
بالدين وانحلال من اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة
مهيأة مما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض
وكل مخلوق وبيني ولا يعيد الا الجنة والنار وليس للجنة سما الا ما جاء الصحيح يعني
قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي ان كلها مغلقة الا باب التوبة
مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله نوجنة عرضها السموات
والارض يدل على انها مخلوقة غير مستقيم لما تقدم من انها من عالم اخر اذ العرض
عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع اخر فتحذف هنا وسالت اليهود عمر
رضي الله عنه عن بعد هذه الاية وقالوا ايين يكون الناس فقال لهم عمر رضي الله عنه
الا يتهم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا لقد
سرعت مماخ التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرب السموات السبع والارض
السبع كما تعرض الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة لا يبعد ان يقول الله تعالى
وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت يا زيد
عريضا اي واسعة الكاي فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة

والجماعة وسؤاله الميت قال الامام ابو المعالي نزلت الاخبار به لذلك وباستعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما ملكان
يبعثهما الله تعالى بالاذن الميت بعد الله تعالى ومن رسوله الله صلى الله عليه وسلم
الرابع فيه خروج الدجال الخامس ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من
المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلاة والسلام وان مزاره
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كما فر السادس فيه جواز
تخصيص التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية السابع فيه جواز وقوع الفعل
ستثنى صورة الثامن فيه تعدد المضاف بتعدد المضاف واحدا التاسع فيه
الجمع بحرف الجر بين المضاف والمضاف اليه العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل
القيام فيها الحادي عشر فيه هذه الصلاة ثم ايضا الثاني عشر فيه جواز حضور من
ر الرجال في الجماعات الثالث عشر فيه جواز السؤال من العالم الرابع عشر فيه
استئناف الكلام في الصلاة الخامس عشر فيه جواز الاشارة والاكتفاء بها اذا كانت
لحاجة السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها السابع عشر
فيه جواز التسبيح للسائل في الصلاة فان قلت لهن التصفيح لا التسبيح اذا
نابهن شيء في الصلاة قلت لتتسود من تحصيص التصفيح بهن ان لا يسبح الرجال
صوتهن وسيأتي فيه القصة حرره من الاحتياج والتصفيح هو الاولى لا الواجب
الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون
اولها التحميد والثناء على الله عز وجل الحشر ون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا **الايد والاجوه** منها ما قيل ان لفظة الغشي من قوله
ما من شيء اعمها العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ولكن بعض الاشياء لا يصح
رؤيته بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خصص الا قوله الله تعالى لكل شيء عليه والتخصص
قد يكون عقليا وهم فيما يخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق
بامر اله يد والجزاء ونحوها ومنها ما قيل على فيه دلالة على ان انه عليه الصلاة والسلام
راى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى حيث نعم اذ الكي يتناوله والعقل لا يمنعه
والعرف لا يقتضيه اخراجه ومنها ما قيل من ان علم ان النبي وصف الماء بانه في الصلاة
اجيب بانه من حيث جعله ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متقدمة للصلاة لا واسطة
بينهما به قيل الغائب فحمد الله تعالى ومنها ما قيل هذا ان فعلا ان يفسد اذا الصلاة
اجيب بانه محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا لابطلت الصلاة

صـ باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم

وقد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ايضا باب
في بيان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم والتخيير بالعناد المعجمة عليها كسر المشددة
قال الكرماني والتخيير بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد
صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في بعض واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القايل
استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان ذو الوفد هم الذين يفدون امام الناس
جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسير اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان
ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الذكور في باب الاول هو انواع والجواب
عنها بالاجمال لا يخلو عن التخيير لانها تعليم وتعلم ومن شانها التخيير صـ وقال ابو
ابن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم صـ ش
اللام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهوم اخرجه البخاري
في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني

ان مالك بن الحويرث بضم الحاء وكسر الراء الثالثة ابن حشيش بضم الحاء المهملة وبالشين
المعجمة الكوفي وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن خندع الليثي يكنى ابا سليمان قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له
في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفق
على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والاخر في الرضع
والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة الثالث قوله ابن
اعليكم جمع الافضل وهو خطأ مكسرا بحذف الالف والاصلي وتصحيحا بالواو والنون
بحذف الاصلون وبالالف والتاء بحذف الاصلات قوله نعلموهم وفي بعض النسخ فعلموهم
ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة ح قال وحدثني ابو جمرة قال كنت
اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم
او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا ناتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من
وراءنا ندخل به الجنة وامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده
قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم
ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير
واخبر احفظه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة
مر غير واحد منهم وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرناه باب ادا الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي
ان الجعد عن شعبة عن ابي جمرة نا قال كنت اترجم هناك بيني وبين الناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما
قالوا ذلك لان عبد القيس من اولاده وما قال التميمي من قوله لانه ليست ربيعة بطن
من عبد القيس فهو سهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر
البعيد وربما قالوا بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وفي قوله تعالى بعدت
عليهم الشقة وقال ابن عرفة ابدا الناحية التي تشق فيها وقال الفراء وجميع
تستق وحكى عن بعض قيس شقتي وقال الزمخشري يقال فلان بالشقة البعيد الشقة اي بعيد
السفر قوله بيد خل به الجنة وقع هنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه
الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استئنا او بدل او صفة بعد صفة واما
الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس حقيقة لهم فكيف يكون جزاء
قلت حال استقرار والتقدير يحصل لهم دخول الجنة وفي بعض النسخ بحذف الجزم
ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل من قوله او هو جواب الامر بعد قوله وتعطوا الخ ارفع
بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لانه المعطوف عليه اسم وهو امرهم فتقدر
فقال ان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال ابو
جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قلت وربما قال المقير وهو
قال ابو جمرة النقير قال الكرماني ظاهر قلت فاذا قال النقير يلزم منه تكرار لانه
هو المزفت ذات حيث قالوا المزفت هو المقير يجوز ان المزفت هو الذي يبنى القار
انتهى قلت تكرير هذا الموضع انما المراد انه كان يتردد في هاتين الثلثة ليثبت
احداها دون الاخريين لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذموم ربما لا يجوز
جاز مادكرا لالفاظ الثلاثة الاول كما لو قرأ بعد وهو النقير وربما قال تارة بكره وتارة

لا يذكره وكذا ايضا كما غلط الكرماني فانه ذكره ثانيا بقوله الفرقت وتارة بقوله التغير والدليل على انه جزم بالتغير بنا الباب السابق ولم يتردد الا في الفرقت والتغير فقط قوله واخبر وانتخ الهمزة به وزن الضمير فاخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو البين من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ شارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم الطلق الفرايض لعموم لفظه من ورائكم

٥ باب الرحلة في المسئلة النازلة

وتعليم اهله ش اي هذا باب في الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير رحلا اذا شددت على ظهره الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون الشادة وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلنا المصدر لا يشتق من مصدره وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد بضمها قلت الرحلة بالضم الوجه الذي تريده قال ابو عمرو يقال انتم رحلتي اي الذي ارتحل اليهم وقال الاموي بالضم جودة الشيء وبنو العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قويا على السير قال الفراء تقول وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا لفظ قوم وابية كريمة زليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه باب في باب اخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لانه هذا لطلب العلم في بلدة خاصة ونفقت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والحض على مشقة تجشم تدير حلة اليها لمواضع لطلب العلم ولا سيما لنازلة تنزل به ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال حدثنا محمد بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت انبي قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في باب اخر مطابق قوله وتعليم اهله فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه باب في باب اخر ب باب رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث محمد بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة وهو ليس له في الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة

فكر السبي الهملة وكل نتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل [illegible] فيقولون عقبة هذا صواب اخر ابو سروعة وانها اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار روايوس وعمه هو فاتك حبيب بن عبد يا خرج له البخاري في كلاثة احاديث في العلم والحدود والذكاة عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هو لا الثلاثة ب باب الطابة ان وهي انا في الجمع وصيغة الافراد والاخبار والتنعنة وفيها ان في رواته سرو زياد وثلاثة مليون وفيها ان هذا من افراد البخاري ان مسلم لما تقرر عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمرو بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعليه هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب الشهادة ان المرضعة عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته ابن عقبة لكن حديث عبيد احفظ وهذا مرجح في سماعه من عقبة ب باب تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حجاج عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمرو بن سعيد بن ابي سعيد بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيى عن سعيد عن ابن جريج كلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحبي لي وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل بن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضاء عن محمد بن اسماعيل بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به ب بيان ما فيه من اللغة والاعراب قوله ارضعت مريم رضع الصبي امه بفتحها رضعا مثل سمع يسمع سمعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعات مثال ضرب يضرب ضربات وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى واتموا الرضاعة وقرا ابو عبادة والبو رجا والحارود وابن ابي عيلة اتم الرضاعة بكسر الراء قال ابو العباب الرضاع الرجل بالضم رضاعة كما كتب يكتب عليه وقال ابن بعاد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا كخادم وخدام قال والترتيب يدل عليه ثم ذكر ان الفتح اقل لغة في قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله لا اعلمك فعله ان قوله فاتته امراة عطف على تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف على تزوج قوله عقبة قوله ما اعلم جملة سدت مسد المفعول الثاني من الفعل والفاعل وقوله انما ارضعتني بها سدت مسد المفعولين اعلم ومن بعض النسخ ارضعتني واخبرتني عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه مما مات في الماضي فقط قوله بالمدينة متعلق بمحذوف لا بقوله فركب ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها وكان ذكر به بمكة لانها دار اقامته قوله
سئل ابي ساد عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فانزله لذا نه قوله
كيف هو ظرف بيادية عن الحال قوله وقد قيل ايضا حاله وعامله عيادة عاملا
يعمل فيها والتقدير كيف بنا شرها ونقضيها وقد قيل انكرا خبر ما اي اذا ذلك
بعيد من ذهب المروة والورع قوله عقبة فاعل فارقتها قوله وتكنت جملة من
الفعل والفاعل وزوجا مفعول وغيره بالنصب معطوف فيه من الجهات اربعة
الاول قوله اسة قال الكرماني بكسيها ام يجب ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها
عتبة بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد تيا يا اخر الحروف الثاني قوله اسراعا
بكسر الهمزة وفي اخره باموحده ابن عزير بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون
يا اخر الحروف وفي اخره راء ايضا وقال الشيخ قلب الدين ويسمى ايضا البجاوي
عزير بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاي
المفتوحة والراء وقال بعضهم ومن قال بضمها وله فقد حرف قلت اذا كان مراده
ضم الاول وفي اخره زاي معجمة فيمكن ذلك واذا كان مراده الفتحة على الكرماني
في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقل بارجح من نقله وابو
اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزير من قيس بن سويد بن رفيعة بن زيد بن
عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه قتيلة بنت عامر بن نوفل بن
قصي وهو خليفة لبني نوفل ويعد النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل احد بشماله
وهو متكلم اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره لابن منده قوله ماسه امراة
ماسما احد الرابع قوله زوجا غيره اسمه طريف بضم الطاء المعجمة وفتح الراء وفي
اخره باموحده ابن الحارث قال بعضهم الثاء خير ابن الطارث تزوجها بعد
عقبة قوله فقالت اي بعد ان جاءت وقد ضربني ما يحدد وناقعا وراب قوله من منع نقل
من خط الحفاظ اله يبالي ناقم بن غريب بن عمير وبخ فر نقل

باب استنظار الاحكام

الاول فيه ان الواجب على المراة ان تجتنب مواضع التهم واذا كان يقبل بريد الساحة
الثاني فيه الحرص على العلم والمبالغة بهم الا ان الله تعالى قال الشعبي لو انام جلاسا فر
من كتمه فيما ليس لي ان لحفظ كلمة تنتفعه فيما يقتني من عمره لم ار سفره يضيع
التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاه بالتحريم
من اشمه واسره بمجانبة البريه خوفا من الاقدام على فرج قام فيه وقيل على ان
المراة ارضعتها لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة المراة الواحدة
لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم
يامره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الفضاء وانما كان احتياطا كما يوب عليه البخاري
في البيوع باب تفسير الشبهات ونهى من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل
شهادة المراة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد واسحق وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان شهادتها لا تقبل اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك تقبل
قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امراتان فهو افشى
فلا اختلاف في الحكم باقيده واذا شهدت نامن غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه
قولان ومن قال بالوجوب قال لو كانت امرة لعقبة عليها الورع والتنزه لامره بطلاقها
لتحمل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل عليه لليهود عليه الامر ويوبده تشبيه
عليها الصلاة والسلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء متمحضات في الرضاع
واما ابن ابي ليلى فقبل شهادتهن منفردات وقال الاوزاعي اذا شهدت المرضعة واذعت مع شهادتها
اجرة الرضاع فلا تسع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم واذا طلقت الشهادة

ولم تدع

ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل
لانها شهدت على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها
وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لك الدليل في قبول
ابن بطال الاجماع على شهادة المراة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرناه
الان من مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا تطلع عليه الرجال من الرضاع
وغيره تقبل وما نقل عن مالك في شهادة الواحدة على الرضاع قلت روي عن الحسن
واسحاق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخري اذا ثبتت بالتسمعات
وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين
فلا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك
لا يثبت بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع
نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي نحو هذا الحديث لا حد
بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فاصل من
الاصول كبير وقد قيل الاحتراز من البهيمة ومعنى فارقتها قلت اما ان يراد بها المفارقة
الضرورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه الحالة هو الوضع ويحل للغير نكاحها قطعا

باب التناوب في العلم ش

اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب ينوب نوبا ومنابا اي
قام مقامي ومعناه ان تتناوب جماعة الوقت معروف بالنوبة وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الذكر في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا
مشقة الحث في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا
لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم ص حدثنا ابو اليمان قال انبانا شعيب
عن الزهري ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب انبانا يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم
قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب
النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم
نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال ائم هو فقمت فخرجت اليه فقال قد حدث امر
عظيم دخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا
فقلت الله اكبر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول

بيان رجاله وهم ستة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بالمكلمة القرشي التيمي الثاني يكنى ابا ثور وروى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم
ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الحربي اله بن يكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين
وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية منا التعليق
حيث قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب انبانا يونس هو ابن يزيد
المصري ابو يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق
وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس
في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول على رسول

المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري رضي الله
ذلك الدهلي والدارقطني والحاكم واخرون فانه قلت لم اذكرها هنا رواية يونس
قلت لبيانه ان الحديث ليس لكل من افراد شعيب **بيان لطائف اسناده** منها
انه فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها انه فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها
انه فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق
ابن شهاب تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من الشيوخ ومنها انه فيه كملة حبيبة
مهملة اشارة الى تحريف الاسناد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه هاهنا عنه به وفي الطلاق
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن محمد
ابن ابراهيم وابن ابي عمر وكلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به واخرجه
الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في
الصوم عن محمد بن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله سعيد بن
ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان
عن الزهري به وفي عشرة الثاني عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به
بيان اللغات قوله من الانصار جمع ناصر ونصير وهم عباده من الصحابة
الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم
وصاروا سلاحي سمي الله تعالى الاوس والخزرج ولم يكونوا يعرفون الا بالانصار
قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في
بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم بعيني في ناحية بني امية سميت البقعة
ما سيم من نزلها قوله من عوالي المدينة جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى
بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة الشرق واقرب العوالي
الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال واربعة وابعدها ثمانية وهي الصعاء العالية
ما فوق نجد اليمامة والرماة وراسكة وهو الحماز وما والاها والنسبة اليها
عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عاليه
نجد قوله نقفت بكسر الفاء اي جئت لان الفرب الشديد كان على خلاف العادة
بيان الاعراب قوله وجار بالرفع عطف على الضمير المنفصل المرفوع على تنزله انا
وانما اقلهما ان الصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصريين
وعند الكوفيين يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية قوله
ليجار وبحر وز في محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله من الانصار كلمة من
بيانية قوله في بني امية في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها ونازلين
او كائنين وهو ذلك قوله وهي مبتدا وخبره قوله من عوالي المدينة قوله تنتابه
جملة في محل النصب على انها خبر كان والتزول النصب على انه مفعول ينتاب
قوله تنزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي جار يتزل يوما ونصب
نصب على الظرف قوله وانتزل عطف على يتزل قوله فاذا للمفاجأة تكنه بتشديد
معنى الشرط وقوله جيئته جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله واذا تزل اي
جار يتزل قوله الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل تزل
فان قلت الجسم اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد نحو ثمر وثمري فلم قيل
الانصار وهو جمع وعلمائهم فهو كالمفرد فلم نسب اليه بدون الرد قلت
نظرا بما يعطف عليه وهو قوله اي قسم اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم من ازواجه
مرجع الى العوالي فجيء بالباء فتقرب وشكل هذه الفاء تنبيها بالفاء الفصيحة وقد

ذكرنا ما غير مرة قوله ايمنة هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وصواسم يشاربه اي
المكان البعيد بحذف قوله وازلقائهم الاخير وهو ظرف لا ينصرف فلذلك منع من الصرف
منصوبا لا تراه من قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا يتقدمه حرف النسق ولا يأتي خبرها
الا بالفاء قوله فقرعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد قرعتني والفاء
التي فخرجت للعطف قوله وعتب السيء لانه قرعها اي ضربها بالخرز وجه والفاء فيه للعطف
قوله فوجدت امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت ابي قال عمر
رضي الله عنه دخلت يفهم من ظاهر الكلام انه دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك
وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والاقتصار احد
بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت
اظن ان هذا امر حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على
حفصة ابي ام المؤمنين بنت رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني فوجدت امر عظيم
فدخلت بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تنفصح عما تقدر لان
التقدير ثم نزلت فجئت الى ابنته فدخلت قوله فاذا للمفاجاة وهي مبتدأ
ومكسورة خبره قوله طلقتن في رواية اطلقتن بهمزة الاستفهام قوله قالت اي حفصة
لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف وهو قوله وانا قائم جملة اسميه وقعت حالا
قوله طلقت اي اطلقت والهمزة محذوفة منه **بيان المعاني** قوله وجار له
من الانصار هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه قوله يتزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة والنزول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليم العلم من الشرايع وغيرها قوله يوم نوبته اي
يوما من ايام نوبته قوله فقرعت انما كان قرع عمر رضي الله عنه لبث ما يحمر فركنا
التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا
انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمنا انه لعله جاء الى الله فيه لحدث
لذلك قوله امر عظيم اراد به اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن ازواجه الطاهرات
رضي الله عنهن ما قلت ما العظمة فيه قلت كونه للثلاث الطلاق وهو عظيم لابنة
الصديق الى عمر رضي الله عنه فان فيه احدى زوجاته قوله الله اكبر وقع في موضع
التعجيب فان قلت ما اذا التعجيب قلت كما ان الانصاري عد اعتزاله عليه الصلاة
والسلام عن نسائه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق
بحسب ظنه ولهذا قال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق
فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظة الله اكبر **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في
معيشته وما يستغني به عن طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل
بمراسيل الصحابة الرابع فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخبر بعضهم بعضا
بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقبلون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحملون ذلك على السداد اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة الخامس فيه
جواز ضرب الباب ودقه السادس فيه جواز عزل الاب على البنات بغير اذنه
ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما مما يتعلق بالمراوحة السابع فيه السؤال
عما يحل من التناول في العلم والاستدلال به والله اعلم

ص باب الغضب في الموعظة والتعليم

اذا رأى ما يكره **ش** اي هذا باب في بيان الغضب وضم الغين المعجمة من غضب
الدم يغضب وكل من القلب في الوعظ اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي

او التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم بقوله اذا رايتم الواعظ يكره او المعلم ما يكره اي ما يكرهه لانه ما موصولة فلا بد لها من عايد والعايد قد يحذف ويقل فذا راد البخاري الفرق بين قضا القاضي وهو مضاف وبين تعليم العلم او تذكير الواعظ فانه يالغضب احد ر وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بدا الباب من حيث ان المذكور في الباب الاول الشاوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهوا المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم ويشكو عليهم مشاسة الباب

من هذه الحيثيه ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرني شيبان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالثلثة الكوفي اخو العبدي بسكون الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنين وهو من اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى له مسلم والترمذي والنسائي عمن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوه عنه لم يكن بالفقيه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاصحابه من راى منكم رويا عن الباري عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عنه الباري وهو ثقة اختلط باخره الثاني سفيان الثوري الثالث اسماعيل ابن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الفقيه المسمى بالميزان الرابع قيس ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة وقد تقدم المامر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه راويا تابعيا وفيها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي قليل في غيره بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن حسد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن شيم وعن ابي بكر بن شيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر وعن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به بيان اللغات والاعراب والمعاني قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قارب ولهذا عده من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشروع فعلا او لم يفعل فجحده ينفي عن نفيا للفعل وتقريره يثبت عند وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال عليا لاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وصوبه رفع الاسم وجيء فعل مضارع بغير ان بتا ولد باسم

الفاعل نحو كاد زيد يخرج ايبخار جا الا انهم تركوها استعماله فانه كان موضوع للتقرب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصفته على الحال اعني المضارع ليكون اذل على ما وضع له هذا واسمه الضمير المستتر فيه وجوبا وجوه قوله اد رك الصلاة قال القاضي عياض ظاهر هذا كله لان التطويل يفتقر الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة وردبان البخاري روى هذا الحديث عن ابي اليمان بهذا الاسناد بلفظ لا اتاخر عن الصلاة وهاذا يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر فيها احيانا من اجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تثنيان ان معنى هذا ان التاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يفتقر الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك لان التطويل نافى فهم قوله من يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطول الناس باللام وفي اخرى مما يطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي فلان بغير الالف واللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت التغيير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون الفعل والمفضل عليه شيا واحدا قلت هو جايز للاعتبار بتغير حاليه يومئذ وقبله وقيل المفضل عليه بالاعتبار سايرا لايام وغضبا نصب على التمييز قوله فقال ايها النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اي يا ايها الناس وحذف حرف النداء والتعويض عنه بالنداء هو الناس وانما جاوا بما ان لتركن وصلة ايها ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء والام التعريف فكان المنادى هو الصفة وايها منبهة للتنبيه قوله منفرون خبر ان اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى بحاله الطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما وتلطفا عليه وكان هذه عادته حيث كان يخصص العتاب والتاديب لمن يستحقه حتى لا يحمل له الخجل وكثره عليهم وسد الاشهاد قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها ملخذ دخلها الفا قوله فان فيهم الفا فيه تصلح للتعليل والمعنى ظن لانه اسم ان وما بعده معطوف عليه وخبرها هو قوله فيهم متقدما قوله بالناس اي ملتبسا بهم اما مالهم قوله وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم او امر استيناف قلت لا يصح ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة الاولى التقدير يرد والحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاشكال مرض القلب خاصة قال الصغاني واصل المرض النقصان يقال بدن مريض وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض الفتور والضعف يقال ابدن ناقصا القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة وافتطرابها بعد صفايها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف النقص عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفه وفرق بعضهم بين الضعف والضعف

فقال الضعف بالفتح في العقل والرأي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف أي
ضعيف فإن قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية
للتخفيف فإن المقتضي له إما في نفسه أولا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف
أو بحسب العارض وهو المرض **بيان استنباط الأحكام** الأول قال النووي
فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير الثاني
فيه جواز ذكر الإنسان بفلان ونحوه في معرض الشك الثالث فيه جواز الغضب لمن ينكر
من أمور الدين الرابع فيه جواز الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها
غير محرم الخامس فيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمور به وجواز
التعزير بالكلام السادس فيه الأمر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وإنما غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض
ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل لحرمته
لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف
وذلك لأنه كان يصلي معه جملة أصحابه من أكثر همه طلب العلم والصلاة أقول ولهذا
خفف في بعض الأوقات كما في سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ص حدثنا عبد الله بن محمد
قال أنبأنا أبو عامر قال أنبأنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن
جاء ربها فأدها إليه قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه
فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر قدرها حتى يلقاها
ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
فغضب حتى احمرت وجنتاه **بيان رجاله** وهم ستة الأول عبد الله بن محمد أبو جعفر المسندي
بفتح النون وقد تقدم الثاني أبو عامر عبد الملك وقد تقدم الثالث سليمان بن بلال
المديني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري إذا نسبت إلى مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم قلت مدني وإلى مدينة المنصور قلت مديني وإلى مدائن كسرى قلت
مدائني قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لأن من مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في كتاب الأكساب قال البخاري المديني
هو الذي أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي
تحول عنها وكان منها الرابع ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي بالتشديد
وقد يقال الرأي بالتشديد منسوب إلى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم الخامس
يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة
والمثلثة المدني يروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد
ثقة روى له الجماعة السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم ابن الحارث بن قضاعة يكنى
أبا طلحة وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة
نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة
وقيل بمصر روى له الجماعة وليس من الصحابة زيد بن خالد سواه وقيل **بيان لطائف
إسناده** منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها ومنها أن رواته ما بين بخاري ومصري
ومدني ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره** أخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الشرب عن إسماعيل بن جعفر عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة
وفي الأدب عن محمد كلاهما عن إسماعيل بن عبد الله جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف

وعن عمرو

عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري أربعتهم عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن وفي اللقطة عن إسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم
قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا قلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث
في أمر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم وأخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى
عن مالك وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر
وعن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن
أبي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم
كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا
وعن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
وربيعة به وأخرجه أبو داود في اللقطة عن قتيبة وعن أبي الطاهر بن السرح عن
ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن أحمد بن حفص
عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن أبيه به وأخرجه الترمذي في الأحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح
وأخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة وعلي بن حجر به مقطعا وعن أحمد بن
حفص به وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي
عن سفيان عن يحيى عن ربيعة **بيان اللغات** قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف
الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه ضم غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي
هو المشهور قال الأزهري قال الخليل بالإسكان قال والذي سمع من العرب وأجمع
عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها كذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي
وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم ولقطة بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من
الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فإن قلت ما هذه الصيغة قلت قال
بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو
اسم للمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو أن كل من
رآها يميل إلى رفعها وكأنها مأمورة بالرفع لأنها حاملة إليه فأسند إليها مجازا فجعلت
كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم
فاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها أحلبت نفسها
وأركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح اللام القاف
وسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا
مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير أن الأول
في المبالغة في وصف الفاعل أو المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة
وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الأزهري
هذا هو القياس في كلام العرب لأنه فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا
إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذا جمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن
مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام
واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الإعراف
قوله وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما
ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى مقصور والفعل
منه معتل اللام بالياء يقال أوكى على ما في سقائه أي شده بالوكاء ومنه أوكوا قربكم وأوكى
يوكي مثل أعطى يعطي إعطاء وأما المهموز فمعنى آخر تقول أوكأت الرجل أعطيته ما يتوكأ

عليه واتكا على الشيء بالهمز فهو متكيء قوله وعاها بكسر الواو وروي الظرف ويجوز
ضمها وهي قراءة الحسن وعاها اخيه وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعا اخيه بقلب
الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت
الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

• الخير يبقى وان طال الزمان به • والشر اخبث ما اوعيت من زاد •

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والكرماني وبالقاف والظاهر انه خطأ
من الناسخ او سمع منه او يكون دهنه ابو العقاص بالقاف الخيط يشد به اطراف
الدواب قاله في العباب العقاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة اذا كان جلدا او خرقة
او غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يطبس راس القارورة العقاص
لانه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عقاص القارورة ضمام
ويقال ايضا عقاص القارورة غلافها وهو مقال من العقص وهو الكبب والعطف
لان الوعاء ينثني عليه ما فيه وينعطف وقد عقصتا القارورة اعقصها بالكسر عقصا اذا
شددت عليها العقاص وقال الفراء عقصت القارورة اذا جعلت لها عقاصا والعصام
بكسر العين المهملة هو الجلد الذي يدخل في فم القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما شددت
به شيء السداد بالكسر وهو العلاقة ايضا ومنه قول الشاعر

• اعاذل اني في فتاء عصوا • بيوم كريهة وسداد ثغر •

واما السداد بالفتح فالقصد من الدين والسبيل قوله (واعاها اي ما لكها) ولا يطلق الرب
على غير الله الا مقيدا قوله فضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا
على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما
الاثمان والاسباب الحيوان فيقال لقطة ولا يقال ضالة ويقال للضوال ايضا الهوامي
والهوامي واحدتها هامية وهامية وهمت وهمت وهملت اذا ذهب على وجهها بلا راع
قوله وحذاءها الوحذة ما ارتفع من الخف ويقال ما علا من لحم الخف يقال فيه وجنة بفتح
الواو وكسرها وضمها واجنه بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره قوله سقاءها بكسر
السين هو للبعد والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساق كما ان الرطب للبعد خاصة والبسر
للقرب والتمر للحاضر وحذاءها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وقي عليه البعير من خفه والفرسن
من حافره والحذاء النعل ايضا قوله ترد الماء قوله تردها اي دعها من يذودها
ماضيه ورد له الغنم وهو اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث
وعليها جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت شويهة لانك اسقطت الجموع التي
من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور وبه
تبين ان العدد وان تميزت المواشي اذا كان كلها من الغنم لان العدد يجري على تذكيره
وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله للذيب بالهمز وقد
يخفف بقلبها ياء والانثى ذيبة **باب الاعراب** قوله رجل فاعل سأله قوله وكما
بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على عرفها قوله سنة نصب بنزع
الخافض اي مدة سنة قوله ثم استنفق عطف على ثم عرفها قوله فاء جواب الشرط
فلذلك ادخلت الفا قوله فضالة الابل كلام اضافي مبتدا خبره محذوف اي
الكذلك لازم وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله فيقيض الفا فيه به
للتشبيه كما في قوله ثقاب فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية بعد الباء
وقوله وجنتاه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله سالك اي سالكها وفي بعض
نسخ المتن بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وكلمة ما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي ليس
لك بها حاجة ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها بتاء وهاء عقدة

خبره وحذاؤها عطف عليه سقاؤها قوله ترد الماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما
قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان تكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف
اي هي ترد الماء وترعى الشجر قوله قد وردها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فقد وردها وكذلك حتى
للغاية قوله فضالة الغنم كلام اضافي مبتدا خبره محذوف اي حكمها وهو مثل
ضالة الابل اي لا فرق بينهما قوله لك او لاخيك او للذيب فيه حذف تقديره ليست ضالة الابل
مثل ضالة الغنم بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي
للذيب ان لم تاخذها ولم تتفق ان ياخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذيب
وعمرة فيأكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر
مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذيب **باب المعاب** قوله سأله رجل هو عمر والد
مالك قوله اذ قال شك من الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد قلت ويجوز
ان يكون عمرو بن منه من الرواة وفي بعض طرق هذا البخاري اعرف عفاصها ووكاءها
سفير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها انما امر بمعرفة العفاص
والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه وليلا تختلط بماله ويستحب التنبيه بالكتابة
خوف النسيان وعند ابي داود من اراد ان يعرف ان معرفتها قبل حضور المالك استحب
وقال المهلب يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وطول الشهر
وغير ذلك ووقته وصفاته قوله ثم عرفها اي للناس يذكر بعض صفاتها في المحافل سنة
اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر من حين التقاطه فان
قلت جاء حديث ابي بن كعب ثلاث سنين وفي بعض طرقه الثلاث او ستة او كلاث قلت جمع
بينها بطرح الشك والزيادة ونزل الزيادة على ما وقع في الاكثر ثلاثة اعراب الاولى
الصحابية قوله كما استنفق بها قالوا الاتيان هنا يدل على ان الفا فيه فرانت في
العفاص والوكاء اذا كان وفيها للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تحمل به
وثبت في بعض ذلك فغضب ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
انما غضب منه استبشارا لعلم السائل وسروره فهم اذا لم يراجع المعنى لم يأمن ان يكون
من صاحبه فلا يدري ما ابو موضع وليس كذلك الابل فانها لقوتها على السير لا تكاد
تنها غيرها عادة امساك القدرة على العود اليها ربما تقوت بما تجد معها لانها ترد الماء اربعا وخمسا وتتنتم من الذباب وغيرها من صغار السباع ومن
الترويح وغيره ذلك بخلاف الغنم فانها ما لم تعلف تجعل سبيلا للغنم سبيل للتقاط قلت
في بعض ما ذكره نظر وهو قوله لا للتقاط اسم للشيء الذي يلتقط من صاحبه اي
قوله وصفته فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغي ان تكون مثل الابل على هذا الكلام
مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا ويتنتم من الذباب فان الجوامير تتنتم
من كبار السباع فضلا عن صغارها وتثب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب
ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس كذلك
وقوله ايضا ليس كذلك فيضبطها بطوقه ويمتنع من السباع بنابه انه ليس كذلك
قوله مالك ولها فيه تنبيه على النهي عن اخذها وقوله لك او لاخيك فيه انه لا يأخذها
من الساقط فيه التنبيه وصرف قوله معها سقاؤها وحذاؤها الجناس الناقص وصرف قوله
بمعك معه هذا وسقاؤك السفر من البديع فيه الجناس الناقص **باب استئمار**
اعرف وعرف والحرف المشدد في حكم المخفف فيه الاجماع على ان معرفة
الاحكام وهو من وجوه الاول وكيا التاني عن بعضهم الاجماع على ان معرفة

العفاص هي والوكاء من اصدق علاماتها فقال نعم ثلاث رأى وصفها وبينها مالك واصحاب
الحنفية هذا للتقاط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي
ومالك يجبر على دفعها كما جاء في رواية مسلم فانه صاحبها ان عرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وصوله للوجوب قال الحنفية هذا
ندب وعليه السنة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
لانه دعوى فلا يلزم اليه لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مالك
نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يرد
به الاباحة وبه يقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها قيل يجب اعطاؤها
بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم
لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحق وابه السارق اذا سرق مالا او نسي
السرق منه ثم اتى من وصفه فانه يعطى وان الوديعة اذا سرقت من اودعها اياه
ضمنا صاحبه منا حراها بجرد الالتقاط والسرقة ومنهم من فرق بينهما بما ذكر
بنه على المالك اقامة البينة اكتفوا فيه بالصفة وفي المثانية الاولين تعددوا اقامة
البينة بخلاف الوديعة ثم قال لا عطائها لوصف منهم من يشترط الاوصاف الثلاثة
ومنهم من اقتصر على الصفة وعند مالك ذلك فقيل عنده لابد من معرفة المبيع
وقيل يكفي وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء وفي عرف السنة اختلفوا انه
لواجب وجد اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فقد ذهب مالك واحد الى انه يدفع
اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال
الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فيمتنع
الشافعي فقد يجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه انه اخذها افضل
فيما له مال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ لا يجب والثاني يجب والثالث
ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد ينبغي ترتيبها وفي شرح الطحاوي
اذا وجد لقطة فالافضل له ان يشهد فيها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لا يرفعها
اجمع العلماء عليه والافضل الحرض وفي ظاهر المذهب وفي فتاوى ابي الليث الحنفي اختلفت اصحابنا
في رفعها وتركها افضل فمنهم من رفعها افضل من تركها وقال بعضهم وفي شرح الاقطع يستحب
اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل
في خزانة اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى اذا خاف
فتيا عها يقتر ضالرفع واذا لم يخف يباح رفعها اجمعوا انه لا يجب رفعها والافضل الرفع في
ظاهر المذهب وفي فتاوى ابي اللوالجي اختلفت العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل
من تركها وقال بعضهم محل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها
ووضعها في مكانه ذلك تلا فاه عليه في ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا لم
يعرف ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه فالذي عليه اعادتها ووضعها
فيه فانه يأخذ بقيمته وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية الثالث
احتج من منع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك
واحد وينقاد عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في
الابل والخيل والبغال والحمير فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح
في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز لحفظ فقط الا ان يوجد
بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل كالمذهب
يجوز من القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في بعير الابل كل ما امتنع بقوته من
صغار السباع كالفهد والذئب والنمر والضبع وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم
يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال الشافعي

اختلف

اختلف عند مالك في اباحة ذبح البقر والبعاد والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر
اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاطها بهيمة ملتقاة من اي جنس كان لانها
مال يبتغى بها نماؤه والحديث محمول على انه كان في ديارهم امكنة لا يخاف عليها
من شيء ومن تقول في مثله تركها وهذا لا ينافي بعض البلاد انه واجب فيها
فيها العواذي حتى يجتاجوا اليها فيمكنهم وقت حاجتهم ولا فايدة في التقاطها لهم في مثل
هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب ان رجلا سال
الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا سوط سائح لاهلها احراحتى اذا تمكنت
رضي الله عنه امر صرمها ثم ساغ فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قلت قال الجوهري
اذا كانت الابل المعسة فهذا اصل موضعه الرابع التعريف قال اصحابنا يعرفها اياما
ان يغلب على ظنه انه ربها لا يطلبها وهو الصحيح لانه ذلك يختلف بقلة المال وكثرته
وروي محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد فيما لا اصل له بالحول من غير تفصيل بين القليل
والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك وروي الحسن عن ابي حنيفة انها ان
كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة
جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها رمى
بها وان كان ما يحتاج اكلها من ريعها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيا يعلم ان صاحبها
لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون الساب مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف
لكنه ينبغي على مذهب مالك لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في
القشور والنوى تملكها وفي العصيد لا يملكه وانه جمع مستدلا بعد الحصاد فهو له لاجماع
الناس على ذلك وان سلم شاة مبتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذا الحكم في
صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يثبت طريق واحد تعريف ذلك الا
ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة
اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه الطبري في احكامه عنه وحكي عن اخر انه
يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الكاسي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان
اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف به
والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير
في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل
منه بل يعرفه زمنا يظن انه فقده عليه غالبا وقال الليث اذا وجدها في القرية
وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجز مالك اليسير بحيث الكثير واستحب
فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وفي جانه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا انها خاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اصل يدل كل
وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل فينتفع به وفي ذكر بعض العلماء
اليسير بنحو الدينار لعلها بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكره النبي
عليه السلام لم يذكره تعريفا رواه ابو داود وزاد بعضه سنة وعكس ان يكون اختصرها
الراوي بعد كذا الكلام المازري وقال الشافعي حديث علي رضي الله عنه يدل على
عدم الفرق بين الكثير وغيره لاحتجاجه فيما لا يعرف بعموم الحديث واما حديث علي رضي
الله عنه فضعفه ولم يجد من يعرفه قلت اراد بحديث ابي هو قوله وجدت مرة مائة
دينار فقال النبي عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا لم اعرف فقال فلم احد من يعرفها ثم اتيته ثلاثا فقال
عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فلم احد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها
ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيت بعد ابي بن كعب فقال

لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعضهم العلما ان السول والعصا والحبل
وعمزه ليس فيه تعريف وانه ما يعتني عن طلبه وتقليل النفس بتركه فالتمره وقليل الطعام
وعلل اصحاب الشافعي ليس بالثافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطه والزبيب له
وشبهها لا يعرفون ثمانه قليلا مقدرا لا يجب تعريفه واختلفوا الى القليل فقيل ما دون
نصاب السرقه وقيل الدينار وما فوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه
فقيل سنة كما لكبيره وقيل مدة ينظر في مثلها طلبا لغالقه لها واذا غلب على ظنه اعراضه
عنها سقط الطلب فعلى هذا تختلف بقلة المال وكثرته فمانقوا للضعف يعرف في الحال
ودانق الذهب يوما او يومين الخامس لاستتاع بها وان كان نفيرا او الاقتصة
بها على نفيا جنبي او قريب منه واباح الشافعي المغنم الواحد لحديث ابي بن كعب
فيما رواه مسلم واحمد وعمرها فان جاء احد يخبر عن عدتها ووعائها وكيفيتها فاعطها
اياه والا فاستتع بها وبظاهر ما في هذا الحديث اخذ حديث الباب ثم استتتع بها
قال الخطابي والنظائم استتتع بها له بعد التعريف بفعل فيها ما شاء له
ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة
نظر فان كان في مدة السنه لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنه
فعليه الغرامه لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعيه فقال لا يلزمه
رد قابعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول مالك في الباب والكوري يتصدق بها
ابن الليث والكوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال
مالك يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعله في بيت المال بعد
السنه وحجة الحنفيه فيما ذهبوا اليه قوله عليه السلام فليتصدق به وحمل الصدقه
الفقرا واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه فاشاله بانه حكاية حال فيحوز انه عليه
السلام عرف فقره اماله يوذن عليه او لقلة ماله او بكثرة اذنا منه عليه السلام بالاكل
به وذلك جايز عند نا من الامام على سبيل الندب ويحتمل انه عليه السلام عرف انه كان
منفاقا حرب يا سادس امته له المازري لعدم الغرامة بقوله عليه السلام
سبيلك وظاهره التمليك والمالك لا يغرم وفيه بقوله لك او على كل حال وانها حالا يتنفع
صاحبها بتقاضيها واجيب عنه ذلك لا بي حنيفة والشافعي رحمهما الله فان اللام للاختصاص
ابيا انلا تختص بها ويجوز ان اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل بدليل
اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه السابع فيه دليل على جواز الحكم والقضا
في حال الغضب وانه نافذ نكتفي في حفظ محلات النبي عليه السلام لانه يومن عليه في
الغضب ما يخاف عليها وقد حكم عليه السلام للزبير رضي الله عنه في خراج الحره في حال
غضبه الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب الشاة ومنهم من كره اضافته
اليه اله روح التاسع في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على بطلان قول
كل من ادعى علم الغيب في الاشيا كلها من الكهنه والمنجمين وغيرهم لانه عليه السلام
لو علم انه يوصل اليه علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه
العاشر ان صاحب اللقطه اذا جا في نواحي بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها حل
وجد ها ان اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق
بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك عليه احرها واوجب ذلك عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن صالح رضي الله عنهم الحادي عشر اجمعت الشافعيه
بقوله استتتع بها وجا في بعض طرق الحديث فان جاء ربها فخيرها فان كرهها فادها
وفي بعضها عرفها سنة فان عرفت وكاءها وعفاصها ثم استتتع بها فان جاء ربها فادها

اليه

اليه وجاء مسلم فان جا صاحبها فعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه
والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف والا استنفقها فلتكن
وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه عليه ان عرفها سنة
ولم يظهر مالكها ما ذكر له تملكها سوا كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل تملك
باختياره او بغير اختياره بمجرد الاكرين به خل بغير الاختيار وقد مر الكلام
فيه بما قريب مستوفى ص حدثنا محمد بن العلا اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي
بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سيل النبي عليه السلام عما يكره فلما
اكثر عليه غضب ثم قال للناس اسالوني عما شيتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما
راى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب **بيان رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا اعيانهم مرة بعد اخرى في السلسلة في باب فضل من تعلم وعلم وكلهم
كوفيون نا ابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابو
بردة بضمها الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
بيان نفاد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العلم وفي كتاب الاعتصام من باب ما يكره من كثرة السوال ومن يوسف بن
موسى وفي الفضايل عن ابي كريب وعبد الله بن مراد فلا ثتهم عن ابي اسامة
عنه به **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله عن اكيا هو غير منصرف قال
الخليل انما ترك لانه لا اصل له وظنها كما شعرا وجمع على غير الواحد فتقول ابه
الهمزة الاولى الوصل والثانية الكلمة فتقول ائيا فوزنه افعا وقال الكسائي الاصل
ايها فعلا فالالف الاولى اصلية والثانية زايدة لان الياء والالف للتحقير فوزنه
افعلا وقال الكسائي هو افعال كاكفراخ وانما تركوا صرفها للكثرة استعمالهم لها
لانها شبهت بفعلا وقال في العباب الشيء تصغير سيا وسي بكسر الشين
ولا تقل شوايء والجمع ايا غير منصرف والدليل على قول الخليل انها لا تنصرف وانها
تصغر على ايا وانها تجمع على اشاوي واصلها اشايي نقلت الهمزة ما قبلت الهمزة ما قبلت ثلاث
ياات تخذف الوسطى وقلبا الاخيرة الفا فانقلبت من الاول واو وحكى الاصمعي انه
سمع جلا من فصحا العرب يقول اتلف الاحمران عبدك الاسا ويجمع ايضا على اشايا واشاوات ودخل على قول الكسائي الا يصرفا انها وانهما
ايا لا يجمع وعلى قول الاخفش ايا لا يجمع على اشاوي قوله كرهها جملة من محلها خبر
لانها صفة لاشيا واما كره لانه ربما كان سببا لمخرج شيء على المسلمين فحملتهم المشقة
او ربما كان في الجواب ما يكره السايل ويسوءه او ربما اخبره عليه السلام بما يشق عليه
والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او
لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السوال اما واجب
حينيذ او مندوب لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اكثر
عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السوال عليه النبي عليه السلام غضب وسوء جواب
لما رسبب لغضبه تعنتهم في السوال وتكلفهم شيئا لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه
السلام ان اعظم المسلمين جرما من سيل عن شيء لم يحرم من اجل مسيلته اخرجه البخاري
من حديث سعد قوله سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض
العلما هذا القول منه عليه السلام محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما سيل
عنه من المغيبات الا بعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث
ان قوله عليه السلام سلوني انما كان غضبا لقوله عما شيتم وفي بعض النسخ عم شيتم

بحذف الالف واعلم انه يجب حذف الف الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة
دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا
حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فطرة بم يرجع المرسلون بم يقولون حالا
يفعلون وبئسما لكم بئسما اقتضتم فيه عذاب عظيم يومنون بما انزل اليك
ما منعك ان لا تسجد لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الالف فرقا لخبر لا تثبت في
الاستفهام واما قراءة عكرمة وثمود عما تسالون فشاذ واما قول حسان

علام قام بسحل ليسم ٭ لعمر سرم غير رماد

نغمورة وبيروي فوذان وهو كرماد وزنا ومعنى قوله قال رجل سمع عبد الله
ابن حذافة وقد تقدم تعريفه فزاب ماء له من الماء وقوله ابوك هذا اي علمه
فالمبتدا هو الخبر مقولا القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحا المهملة وبالذال
المعجمة المخففة فان قلت لم سال عنه فقد قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه
فنسبه عليه السلام الى ابيه فان قلت من اين عرف عليه السلام انه ابوه
قلت اما بالوحي وضرائب الظاهر او بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق
قوله فقام اليه ابي اليا لذي عليه السلام اخزاي رجل اخر قوله ابوك سالم
مبتدا وخبر مقولا القول قوله ماخ وجهه اي سائرا لغضب وما موصولة
والجملة في محل النصب والهاء مفعول راي وهو من الروية بمعنى الابصار ولهذا
اقتصر على مفعول واحد قوله قال يا رسول الله جواب لما قوله انا نتوب
الى الله جملة وقعت مقولا القول اي نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه
رسول الله عليه السلام انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم
وقد رما علم الله خشي ان يكون ذلك بالتعنت له والسك في امره فقال انا
نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه قال العالم لا يسالك الا ما يجلم
اليه وفيه كراهة السوال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب من برك على ركبتيه عند الامام

او المحدث ش اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير
بروكا اي استناخ وكل شيء ست وقام وقعد برك قال الصغاني وبرك بروكا
اجتمعه والتركيب يدل على بيان الشيء ثم يتفرع فروعا يقارب بعضها
واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقدر وهو ان تكون الكلمة
موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد
بعرفة العرسة مثل ان تستعمل السمر وهو حمة البعير لمطلق السمر مسولذ به
غليظ السمر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول في
غضب العالم على السايل لعدم حرسه على موجب الادب وفي هذا الباب عدم ادب
المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الجهة ص حدثنا ابو اليمان قال انبانا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر النبي عليه السلام
ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا
غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب
البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم
في فضايل النبي عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به
قوله فقال رضينا بالله ربا معناه رضينا ما عنده من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا

بما عن السوال اعلم كفاية قوله هذه المقالة انكارا وبطرا وكراهة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي عليه السلام بعد خلوا
تحت قوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسالون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي وتقول المراة نحو ذلك فانزل
اية تنبي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية فان قلت ما اذا قلت
قلت على التمييز وهو واذ كان الاصل ان يكون في المميز فاعلا يجوز ان يكون
مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصبها على المفعول
لاذكر في اذا عدي بالباء بتبعد بالي مفعول اخر والمراد من الله بين ههنا التوحيد
وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا بعد التوحيد واما ما
حديث عمر رضي الله عنه قال فينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع
علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله عليه السلام الدين على الاسلام والايمان
والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل
ان الدين كما يطلق على هذه الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام وكما يطلق
على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا وبهذا يعلم قول من يقول ههنا الاية والحديث معارضة فاطلق الله
في الحديث على ثلاثة اشياء وهي واحد واختلافه لا طلاقات اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز او بالتواطي وفي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وصار احد مدلولية وفي
الاية اطلق على الاسلام والايمان واحد ولا يرد السوال قوله فسكت اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد مثل لفقة ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي
بعض الروايات فسكن غضبه عند ذلك وسكت وكما في الاول من اثر ما قال عمر رضي الله عنه
فلم نزل سر معافي رواية ينطق الحق على لسانه والله اعلم

ص باب من اعاد الحديث ثلاثا

ليفهم عنه ش اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في اموره الدين ثلاث مرات لاجل
ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم مكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال
الطيبي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من لم يفهم فيعيد عليه حتى يفهم
ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال امرو العاه
او اراد الاملاء في التعليم او الزجر فالموقظ وجه المناسبة بين البابين ظاهر
حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى سان السايل المتعلم وهذا الباب ايضا
في بيان التعلم لان اعادة النبي عليه السلام ثلاث مرات انما كان لاجل المتعلمين
والسايلين ليفهموا كلامه حذا للفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم ص ثنا قتيبة
وقتيبة الزور فانا زاد بكر ها ش هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره
في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه السلام قال الا انبيكم باكبر الكباير
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا
فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله الا انبيكم حرف
التنبيه ذكر ليبه على تحصيل ما بعده وتاكيده قوله وعقوق الوالدين معطوف على قوله الاشراك بالله فهما ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم
الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها
اما نثه باعتبار الجملة او باعتبار الكلمة ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه
فلم ينزل سر معافي رواية وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا
لامة عمره

هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا اي شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا
الا شهرنا هذا قال ألا اي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم وأموالكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك
يجيبونه الا نعم قال وحكم اووا ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
قوله ثلاثا يتعلق بقوله قال الا فقوله صلى بلغت والجميع قال فعل بلغت ثلاث مرات ص
حدثنا عبد الله انبانا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة بن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا حدثنا عبيد بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبيدة بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة ابن نبيه الله بن عبيدة العماد الهزاعي البصري ابو سهل
اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي
سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبيدة بن سليمان المروزي
روى له ابو داود وعبيدة بن عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبيدة بن ابي
لبابة روى له خلاد النسائي عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
العنبري البصري ابو سهل الحافظ المجمع مات سنة سبع وماتين وفي الكتب الستة عبد
الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سنجر حبيب الحوذي
اخرج له ابو داود وروى له ليد والثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ وروى عنه
الترمذي الثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد
سمعا القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعمه الله وغيره قال ابو حاتم وغيره
صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة ابراهيم
ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن المثنى ونعمر وغيره وثقه
احمد والنسائي وقال ابن معين ابراهيم جوانه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل
انه لم يحمد في القضاء وذكر حديث العمة قلت لابن معين فقال لا يصح مرواته ثمامة
عن انس وسويد صحيح البخاري كما سيأتي وانفرد بحديث كان قيس عمه له صاحب
الرحلة من الامر وسويد في البخاري ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى راوي حماد
عن انس انه عليه السلام صلى على صبي فقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبي
وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم
ثمامة ستة عشر بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه من لقب منقود في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم
بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الاستيذان عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا
عن اسحاق بن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن بشر عن سلم بن قتيبة عن عبد الله
ابن المثنى بسنده كان يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما
نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى بيان الاعراب والمعاني قوله كان قال الاصوليون
كلمة كان هذا التركيب يشعر بالاستمرار غلب لان كان مدلوله على الانتقال فلهذا يجوز ان
يقال كان ابيه ولا يجوز صار واسم كان مسند فيه والجملة التي بعده خبره ثم قوله

بكلمة

بكلمة ابيه بكلام هذا من باب اطلاق البعض ويراد به الكل كما في قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل قوله اعادها حتى تفهم منه ابي حتى ينقل عنه كما في رواية الترمذي وهو على صيغة
المجهول وحتى هنا مرادفة للكي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة مع
انكار رسوله صلى الله عليه وسلم لبيد جواب اذا وانا هو عائد على قوله اتيت من تحتة الشرط
والجواب هو قوله سلم وجه الثلاث في التسليم بيشبه ان يكون عند الاستيذان
وقدم وبي عن سعد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه
ثم سلم ثانيا وثالثا فانصرف فخرج سعد وسعد وقال يا رسول الله سلمت ثلاثا
وكلما اردت ان استكثر من بركة تسلمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان
لا تتغنى اذا حصل الاذن بالاولى والاظهر اذا حصل بالثالثة كما انه رئي بحرف اذا
التحقيقية تكرار الفعل كثيرا بعد اخرى رتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر
لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه سلام عليه السلام اذا اتى
عليه قوم سلم عليهم تسلمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام
من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة رد النبي عليه السلام
يواظب عليها ولا مرية في هذه السنة عليها الا قسام وقال الكرماني هنا الاتتقنى
تكرار الفعل انما المتقنى له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مقيد للاستمرار
ثم ما قاله هو امر نادر ولم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قلت سلم اذا لا يقتضي تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات
والدوام يصدق عليه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون السلام
وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يفهم البيان والاعذار قلت اختلف
فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد عليها الثلاث فقيل لا يزيد وقيل يزيد والسنة اذا سلم
ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل ص حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن ابي نوف بن مساحق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه قال وكنا وقفا ارهقتنا الصلاة صلاة العصر
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلاثا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه
بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم عبرانه اخرجه هناك عن ابي
النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو
بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتزوج سوى منعين احدهما قوله في سفر
سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس هذا مذكور
هناك قوله قد كنا بفتح الراء اي النبي عليه السلام اد كنا والحال ان صلاة
العصر قد اركنا قوله ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما بكسر القاف ونصب
الصلاة على المفعولية والاخر بضم بك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية ونصبه
صلاة العصر بالرفع والنصب بد من الصلاة او بيان والواو في وكنا ايضا للحال
وقد مر الكلام فيه هناك ستوفى والله الموفق

ص باب تعليم الرجل امته واهله ش

اي هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته والامة اصله اموة بالتحريك
لانه يجمع على اماء وصوا فعل مثل ناقة وانيق ولا يجيء فعله بالكسر الا مليز ذلك
ويجمع على اما ايضا ويقال اموت اموه والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها اميه
وصاع فتيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح ورماتهم والنزقية الجمعية

ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام امو على وزن افعل كاكلب فابدل
من جهة الواو ياء فصار امي ثم اعل اعلال قاض فصار ام ثم قلبت الهمزة
الثانية الفا فصار اام واصل اما اما كعصا فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا
بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر
اذا تراخى بنو الاموان بالعار فان قلت الامة من اهل البيت فكيف
عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الاول هو التعليم العام
والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ص حدثنا محمد
ابن سلام قال اخبرنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني
عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من
اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه
ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب
فيما دونها الى المدينة ش مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر
لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون
بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل
من الامور الدينية اشد من الاماء والاخر ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص
قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له بيان رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم الثاني المحاربي بضم الميم
وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء اخر الحروف مشددة
وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق
اذا حدث عن الثقات وروى عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته
عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح
ابن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه ومن طبقته اخر كوفي ايضا
يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة
له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس
كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف
بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه
من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي
وصالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو يروي مالك بن معاوية
ابن رومان بن نكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن بن علي
قال العلائي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع
وستين ومائة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم الخامس ابو بردة
عامر الاشعري الكوفي قاضيها السادس ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي قوله حدثنا محمد بن سلام كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة
حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد بحسب واعتمده المزي في
الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله اخبرنا المحاربي وفي
رواية كريمة حدثنا المحاربي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر

في العيني قوله قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال
اذا تكررت خطا لا نطقا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن
حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي
في النكاح عن ابن عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل
ابن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن
يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل
ابي زيد عن عمر بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد
الاشج عن عبدة بن سليمان به بيان رجاله قوله ثلاثة مبتدا تقديره
ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا
الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة والجملة صفته ورجل وما عطف
عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا هو بدل البعض او بدل الكل قلت
بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان
يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب
وقوله من اهل الكتاب وصل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حال بتقدير قد
وامن الثاني عطف عليه قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي مفعول ادى وحق مواليه
عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل
الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة لكونها اسم كانت قوله يطاها جملة من الفعل
والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة قوله فادبها عطف على يطاها
قوله فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجمع بالفاء ما خلا ثم اعتقها
فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس
الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان
الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاماء الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين من المنتقل منه والمنتقل اليه من التعديل بل من الضدية في الاحكام
والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا والا على التراخي بخلاف التاديب واخواته
قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل
ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخر وانما لم يقتصر على
قوله اولا لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه
متعددة وهي التاديب والعتق والتعليم والتزوج وكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر
من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهاد امران فان قلت
لم لم يعتبر الا اثنان ولم يعتبر الكل لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي
في الاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما
العتق والتزويج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الاخرين
قلت لان التاديب والتعليم اكمل للاخر اذ التزوج المراة المؤدبة والمتعلمة
اكثر بركة واقرب الى ان يعين اوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي
ان يكون لهذا الاخر اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزويج بل تسعة

قلت المناسبة بين هذه السورة واختاتها الجمع بين الامرين اللذين بهما كمال المتابعين
علما لم يعتبر فيها الا الاجمالي من جهة الاحوال المتعلقة والذي من جهة
الاحوال التي للمحرر ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم رد وتغيرها قلت هذا كلام حسن
ولكن في قوله هما كما المتابعين نظر لا يخفى **بيان المعاني** قوله من اهل الكتاب
اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم مما غير وبدل ولا
تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله
الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بما آمن
بمحمد عليه السلام وقال بعضهم يحتمل اجراه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخيرة التي فعلوه
في ذلك الدين وان كانوا مواصلين لتحريفاته كما ان سرقة الكفار وحسناتهم
مقبولة بعد الاسلام ومردود على الايمان بمحمد عليه السلام وقال بعضهم المراد به
من اهل الانجيل حماعة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى
اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كما قد ارسل الى بني اسرائيل بلا اختلاف
فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا
يتناوله الخبر لانه شرط له ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في
الكتاب للعهد اما من التوراة والانجيل واما من الانجيل قال الله عز وجل الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين فالاية
موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي
الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية فينا وفينا امن موسى ويروي
الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابي رفاعة الى النبي عليه السلام فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون الاية فهؤلا من بني اسرايل ولم يؤمنوا بعيسى
عليه السلام بل استمروا على يهوديته الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق من لا الذين كانوا بالمدينة انهم لم
تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فامنوا وعلى يهوديتهم
من غير تبين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد عليه السلام وفي شرح
ابن المسرا ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت نقوله عبد الله
ابن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطا لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان
على الحق في قوله عقدا وفعلا الى ان من بنينا عليه السلام غير جرم اتباع الحق الاول
الاول والكتابي وفيه نظر لان النبي عليه السلام كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك
مرتين واسلم كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الله الدابوني وعمرو
ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل
ان يتناول سايرا لامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فتقوله اي
بنبيه اشعار بغلبة الاجر اي بسبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك
وقال الكرماني فان قلت الاذى مختص بمن امن منهم في عهد السعادة ام شامل لمن
امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد
البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا الا يتم بمن لم تبلغه
الدعوة وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الكلمة المذكورة في الحديث
مستحقة الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله مرة ولا قاله شيخه اما عدم ظهوره

ما قاله

ما قاله فمهما ان بعثة نبينا عليه السلام انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت بعثته
من جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي عليه السلام صار بلغتهم الدعوة
ولا وجه لقوله اي قاله ما لم يصل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا يطلق
عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بكفار حينئذ عنها واما عدم ظهوره فما قاله شيخه مهمو
انه يدعى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد فيه فرحنا اهل الكتاب بقوله آمنت
وقد قلنا انه حال والحال قيد كذا ذكره الشراط فيكون الاجر بن لرجل الذي يكون من اهل الكتاب
اذ يكون قد آمن بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي عليه السلام والكتابي بعد
البعثة ليس له نبي غير نبينا عليه السلام لما قلنا هذا انقطاع دعوة عيسى عليه السلام
بالبعثة فاذا اب استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه والنبينا
صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاجرين وهما الصبر وعدم الاذية فهو مستمر الى
يوم القيامة ثم قال هذا التاويل واما ما قويه به الكرماني دعواه بكون الاتيان
مختلفا حين قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث
زيدت فيه اذ الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمؤمن اهل
الكتاب لا يقع الا الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه شيء فيه مع
ظاهر اللفظ وليس معمولا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره يختلف فقد
عبر من ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الكلاك وعبر في النكاح بقوله اما رجل فالمواضع
الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاقتصار بالتعريف والتنكير فلانه ورد هنا
لانا المعرف بلام الجنس مرادف النكرة مورد النكرة قلت ليس قصد الكرماني بما ذكره
هذا التاويل ما قصده بيان النكتة في ذكر افراد الكلامة المذكورة في الحديث بخلاف
الثاني الاول والثالث فيه التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى
حق الله وحق مواليه وكانه ليتناول نظاهر اذ يذكر الكل ملوك واحد بان يقال
رجل عبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه
لا مخالفة عند التحقيق بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر لا مخالفة ثم بين
ذلك بقوله اذا المعرف بلام الجنس مرادف النكرة وكذا لا مخالفة فيه خلافا
لابن الظرف واما في حكم الظرف اذ معنى جاءني الذي ابوه راكبا جاءني وقت
الركوب وفي حاله وتعليل هذا الدليل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مبني على
ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بناء الكلام بحسب ما وقع من ظاهر الالفاظ الا ترى
من الرواة في لفظ الحديث لا يفرق دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمؤمن اهل
الكتاب لا يقع فيه الا استقبال اما وقوع اذا في الكلام وان كانت اذا للاستقبال فمهما
حصول الاجر مشروط بالايمان بنبيه ثم بنينا عليه السلام وقد قلنا اذ بايمانه بعثته تنقطع
دعوى غير نبينا عليه السلام ولم يبق الا الايمان بنبينا عليه السلام فلم يحصل الا اجر
واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوعها وان كانت تدل غالبا على التحقيق صريحا فهو في
تحقيق جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تحقيق الاجرين ذلك تحقيق الاجرين في حق اهل
الكتاب ثم اعلم انه قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المراة الكتابية
لما علم انه حيث يذكر الرجال يدخل فيهما تابعا بتنبيه قوله والعبد المملوك انما
وصف بالمملوك لان جميع الاماي عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا
للناس فنزله اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل
خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابنائهم قال تاجر والحاد والمباين وكل
من وليها مراد هنا الاخير ايا ليه اذ هو المتوقف لانهما لغيره والقرينة

المعنى له لفظ العين فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي
اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه عند التجرد عن القرائن قلت ذا لعدم عدم القرينة
اما عند القرينة فيجب حمله على ما يعينه القرينة اتفاقا فان قلت هذا هو الحال
في المعنى العين اذا لاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز قلت هو حقيقة
فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج اليه القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
مجاز وهو صلة اذ قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي
قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عد دمن لفظ
المولى الى لفظ العبد قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد بمعنى حتى
يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اما فرد او ما يقرم مقامه
مقيده بالتوزيع او المراد انه استحقاق الاجر بين اما فرد عند اداء حق جميع مواليه
لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت اذا كان المولى ضعف اجر العبد
قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للعبد
جهاد اجر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للتعليم على العبد
المؤدي لاحدهما ان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي مات كتابيا
اجره زايد عليه اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع قصصهم واجرهم
من ذلك الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من مات قبله
قوله يطأها هو مفهوم وكان القياس موطوءتها مثل توحلم لان الواو انما تحذف
اذا وقعت بين الياء والكسرة وهاهنا وقعت بين الالف والفتحة كما مر قال الجوهري
وغيره انما استثقلت الواو منها لانها تنقلب بعد اعتلال ما هو لا يكون الا لازما انتهى
بعد بين خولف بها نظائرها فان قلت اذا لم يطأها لكن اذاها فعلى لها اجران
قلت نعم اذ المراد من قوله يطأها مثل توحلم وفيها سوء آداب موطوءة فالاولى قوله فاداها
في التاديب والادب موحد الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الجميلة
قوله فاحسن تاديبها اي اداءها من غير عنف وحرب بل بالرفق واللطف فان قلت
ليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لانه التاديب يتعلق بالمروات والتعليم
بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني
قوله واعتقها تزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم احدها وهو مبين لما سكت عنه
في بقية الاحاديث من ذكر العتاق بعد السند اراد ان ينظر في طريق هذه الزيادة
ومن هو المتفرد بها وهل هو من قبل نفسه وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية
الاكثرين ام لا فقوله ثم قال عامر ابو بردة صالح ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها
ايا عطيناها السيلة والمقالة اياك بغير شيء ابو بغير اخذ مال منك وفي رجمة الاجرة
عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم فان
قلت الخطاب في اعطيناكها لمن قلت قال الكرماني الخطاب لصالح وليس كذلك
فانه محمد الطاهر ولكن الخطاب لرسل من اهل خراسان حال الشعبي لهم يتفق حاضرته
ثم تزوجها علي بما في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم قال حدثنا مسهر بن قال
اخبرنا عبيد الله قال انبانا صالح بن حي انه رجلا من اهل خراسان حال الشعبي فقال
الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم
اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران والعبد
اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران قوله فقد كان ركب على صيغة المجهول
وفي بعض النسخ فقد كان مركب اي ركب على ظهرها ودونها اي فيما دون هذه المسيلة اي
المدينة ابو مدينة النبي عليه السلام والرام ولها للمعرفة وقد كان ذلك في زمن

النبي عليه السلام

عليه السلام والخلفاء الراشدين ثم بعد الصحابة رضي الله عنهم لم البلاد بعد
فتحها لا مصارفا كتبوا هل بلد بعدها الا من طالب التوسع في العلم ودخل ولهذا
قال الشعبي وهو من كبار التابعين قوله وقد كان يركب فان قلت احمل
كلام سدال الخراساني من الشعبي محمل لتتفق امته ثم يتزوجها مجرد العلم هذه
المسيلة او لعينها فرقلت بل لمعنى اخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من
اهل خراسان قال الشعبي فقال يا خراساني من قبلنا من اهل خراسان ينزلون
فيأتي الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنه ومن طلق الحر كالراكب
بدنه كانهم تزهموا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فعاب
ذلك الشعبي وبين له علة ما ذهب اليه بما ذكر بعد ذلك وانه ليس من الرجوع
في شيء تذكر لهم الحديث

باب استيناء الاحكام

قوله لا تلاعنه من المناسب لهم اجراء قال الكرماني في التخصيص بهؤلاء
الثلاثة والحاذا من غير كذا ايضا كل من صلى وصام فله الصلاة اجر والصيام
اجر وكذا كل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة
وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين يباينها مخالفة عظيمة تمام الفاعل لها
فاعل للضد بن عامل بالتناقضين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب
الصحيح ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور
فان قلت التخصيص بعدد مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره واليه ذهب صاحب
الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص واستدل عليه في ذلك
بقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على
نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح في المذهب ان التخصيص باسم الشيء لا يدل
على نفي الحكم عن غيره واليه ذهب صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد
المخصوص واستند في ذلك بقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
فيما عداه وان كان في العدد المخصوص والحكم في غير المذكور انما ثبت بدلالة النص لا بدلالة
ابطال العدد المخصوص فانهم الثاني قال المهلب فيه دليل على ان احسن في بعض
ما يجب فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء الثالث قال النووي
في قول الشعبي جواز قول العالم مثله عندما لم يسمع الرابع فيه مباحثة ما كان السلف
عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة الخامس قال ابن
بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم
والقصد فيما تتناسبه وبعض المالكية خصصها العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح
بلا مرجح فلا يقبل

باب عظة النساء وتعليمهن

اي هذا باب في بيان وعظ النساء الامام وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء
من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظه يعظه
وعظا فلما اخذت التاء وتبعها الفعل حولت عنها الهاء ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا
الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الجهة والمراد بالامام هو الامام
الاعظم او من ينوب عنه ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب
قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة
فجعلت المرأة تلقي الوطا والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه ش وجه مطابقة الحديث

للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكان يقول اني رايتكن
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقته
لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك ان في الامر
بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا **بيان رجاله** وهم
خمسة الاول سليمان بن حرب الازدي المصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج
وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع عطا بن ابي رباح واسم
ابي رباح مسلم المكي القرشي مولى ابن خثيم الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب
على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل قتل عثمان
ويقال انه من مولدي الجعد من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار من نصبها وهو
من كبار التابعين روى عن العبادلة وعايشة وغيرهم وروى عنه الليث حديث
واحدا وجلالته وبراعته وثقته وصيانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت
الخلفة بعلا بن عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة
ومايه عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج لا يراه
من اهل مكة ثم عمي باخره ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرايبه انه
اذا اراد الانسان سفرا له العقر قبل خروجه من بلده ووافقه طايفة من اصحاب
ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم
جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها
ان رواته ايمة اجلا ومنها ان فيه من راى الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة اشهد
تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع يقول منه شهد الرجل
على كذا وانما قال اشهد بلفظ على لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلا
بالعلم على خروجه عليه السلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول عطا ابن
عباس او على استعلا العلم عن سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطا
لان الراوي تردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطا ورواه ايضا
بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل
عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن
سفيان وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن اسماعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا فيها عن
محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد
ابن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه واخرجه
النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن
محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد **بيان اللغات**
قوله بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة
والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون
الراء وهو ما يعلق في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع
القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط
وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم
فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختام وخاتام الكل معنى واحد **بيان الاعراب
والاعراب** قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف
الرجال الى صف النسا قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية

الكشميهني

الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جايز بلا ضعف نحو قوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف البا الموحدة الحبشي
القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم
وشهرته باسم امه حمامة قوله فظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يسمع النسا حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة
النسا وانه مع اسمها وخبرها صدت مسد مفعولي ظن قوله فوعظهن الفا هذه
تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف واللام للعهد الخارجي
وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار على ما في الصحيح
تصدقن يا معشر النسا اني رايتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت المراة
جعلت من افعال العادة وهي مثل كاد في الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل
المضارع بغير ان فيه ولا باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول يلقي من
الالقا والخاتم عطف عليه قوله وبلال مبتدا وياخذ في اطراف ثوبه خبره والجملة
حالية ومفعول ياخذ محذوف **بيان استنباط الاحكام** الاول قال النووي
فيه استحباب وعظ النسا وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة
وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو
ذلك الثاني في قوله فظن انه لم يسمع النسا دليل على ان الامام اعتقاد رعيته
وتعليمهم ووعظهم الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول
ويكفي فيها المعاطاة لانهن الصدقة في ثوب من غير كلام منهن ولا من بلال
ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين
من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول الرابع فيه دليل على ان الصدقات
العامة انما يصرفها مصارفها الامام الخامس فيه دليل على ان الصدقة تنجي من النار
قاله ابن بطال السادس فيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا
يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج
والحجة عليه انه عليه السلام لم يسال ان هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج
من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال قال القاضي عياض رحمه الله
احتجاجا لمذهب مالك الغالب حصة ازواجهن واذا كان ذلك فتركهم الانكار
رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم الرجال
التصدق منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس
اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث
موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة في مالها
اذا ملكت زوجها عصمتها وبما اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي كامل عن
خالد يعني ابن الحارث حدثنا حسين عن عمرو عن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها
قال البيهقي الطريق الى حديث عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن
شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من اوجه احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة
الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة
حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث الثاني على تسليم الصحة انه محمول على
الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد اعتقته ميمونة رضي الله عنها فلم
يعب النبي عليه السلام عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه

ما فعلت فهو جائز والثالث
العلم فيه قال الثاني هذا الحديث صنعاء وليس بثابت فيلزمنا ان نتوقف والثالث
يد له على خلافه ثم الامر هنا للمستقبل فيما اراد بالعزم قوله تعالى
تتصرف ما فعلت الا ان يشاء الله وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليكم فيما افتدت به وقوله من بعد وصية
يوصين بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى الآية والمعنى فانه لت هذه الآيات
على ثقوة نظرهن في مالها وهذا اذن زوجها وقال عليه السلام لزوجة الربيب
الصحيح الا تؤدي عن بيتك متلفة عليك وقال ام سلمة لا تصدق المرأة لجارتها
ولو بشاة واختلفت مولاة لميمونة بنت ابي عمير من زوجها من كل شيء علم
ينكره فذكر ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في وجه يحيى عمرو بن شعيب
بانه قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا سمع جده عبد الله بن عمرو فلا انقطاع
وقد اخرجه الحاكم من حديث هادبن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيبا المعلم عن
عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر ساد رسول
الله عليه السلام ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه قال نعلت
كان له الاجر وكان عليها الوزر ثم قال هذا خبر صالح لان فيه موسى بن اعين
روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة
والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وله اصله به نعم ذكر حديث
حبيبه اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه
لا تنفق المرأة شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذلك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل منفرد وشرحبيل مجهول لا يبرى من تبعة
وهذا عجيب منه فاسماعيل ثقة فيما يروي عنه الشاميون وشرحبيل شامي وعائشة
من الجهالة روى عنه جماعة وقال احمد لا نعلم احدا تكلم فيه نعم ضعفه ابن معين وقد
اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حسن الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان
الحديث مذهب زوجها لا نفسها وفيه نظر وقال اسماعيل عن ايوب عن عطاء
قال ابن عباس عن فطر رضي الله عنها اشهد على النبي عليه السلام اسماعيل
سمع ابن علية وابن عيينة واسماعيل بن ابي خالد وعبد الله بن ابي رباح اراد بهذا التعليق
ان اسماعيل روى عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس اشهد على النبي عليه السلام
بالحرم بانه لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي
في مسنده وكذا قاله وصل عن ايوب ذكره ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق
لان البخاري بين ذلك اسماعيل بن علية وسوى بينه وبين اسماعيل بن ابي خالد
اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون سمعه من قوله وقال اسماعيل
عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل
فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن
سليمان اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاة
موصولا عن مسلم بن ابراهيم عن اسماعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ص باب الحرم على الحديث ش

اي هذا باب في بيان الحرم على تحصيل الحديث هذا على لغة الحديث من حدث اذا اتى
وهو من اتى يأتي بضم الهمزة وتقول اخذت من ما تقدم وما حدث لا يضم حدث

من شيء من الكلام الا من هذا الموضع وذلك الكلام قديم على الازدواج الحديث
آخر مأتى على الحداثة القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء واحد
الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمي حديثا لانه يحدث عن الشيء
بعد الشيء والاحدوثة ما يحدث به وقوله تعالى وجعلناهم احاديث اي عبرا
يتحدث بهلاكهم والحديث والحدث مثل سر والحادثة والحداثة كله بمعنى
والحداث ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء
لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث به عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه معايلته القرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيأ فشيأ كما ذكرنا فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت مناسبته ان الاول هو التعليم الحاصل
النبي عليه السلام اجاب ابا هريرة فسأله بالخطاب الذي خاص ولطوائف
من سؤالهم لا يعلم جوابه يعلم منه التحسب فافهم ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو وعن سعيد بن ابي سعيد عن
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسألني عن هذا الحديث اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
س مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث بيان
رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد
ابن ابي سرح بالمهملات ابن الحارث بن جذيمة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن
غالب ابو الاصبغ القرشي العامري الاويسي المدني وعنه البخاري في اربعة ابو
داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن
عبد الله عمرو بالعمرو وعنه عن محمد بن سعد قال ابو حاتم هو صدوق وعنه
قال هو احب الي ويحيى بن بكير الثاني سليمان بن بلال ابو محمد القرشي
المدني وقد تقدم ذكره الثالث عمرو بن ابي عمرو ميسرة بفتح العين وبالواو فيهما وابو
عمرو اسم ميسرة وعمرو يكنى ابا عمرو وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي المدني القرشي الديلي
عن انس من مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة ثقة وقال
ابو حاتم لا بأس به وابن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال
ابن عدي لا بأس به لان بالكاروي عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات
متأول خلافة المنصور ومات في اول سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان
على المدينة وروى له الجماعة الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الميم
وفتحها وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه بيان نسبه
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
وفيه الاخبار والقول كلهم مدنيون وفيه ان رواية التابعي عن التابعي
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد العزيز وفي
فتنة الحنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو واخرجه
الثاني في العلم عن محمد بن عبد الله بن حسن عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزي روى عن
سعيد عن ابي هريرة وحديث الثاني ليس في الرواية ولم يذكره ابو
القاسم بيان الاعراب قوله انه قال بفتح الهمزة وقوله قال جملة في محل الرفع لانها

غيرانه قوله فقيل يارسول الله كذا هو في م وراية ابي ذر وكريمة وليس في م وراية
الباقين لفظة قيل فاما هو قال يارسول الله وقال القاضي عياض قيل وهم
والصواب سقوط قيل كما عند الاصيلي والقابسي لان السايل هو ابو هريرة
قلت لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسالني عن هذا احد اولي منك والاول وقع
في م وراية ابي ذر وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضي فاذا البخاري قال
اخرجه فيما لم يرقاق كذلك واخرجه في الحصانه قال قلت يارسول الله وهذا ما
يؤيد ان قلت تصحيف بقيل وفي م وراية الاصيلي انه سال وفي م وراية ابي ذر
ان ابا هريرة قال يارسول الله قوله من اسعد الناس مبتدا وخبر ومن استفهامية
ويوم القيامة كلام اضافي نصب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب
قسم محذوف تالم الكرماني الا ولي ان يقال انه لام التاكيد قوله يا ابا هريرة
اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو معتاد مرارا ظننت ومفعوله وهو
قوله ان لا يسالني عن هذا الحديث احد وضم بضم اللام من يسالني وفتحها لاث
كلمة اذ المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة
اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع ويقع في موضعين احدهما
الا ان فيكون في موضع رفع نحو وان تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظة دال على
معنى غير العلم فيكون في موضع رفع نحو الم يات للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله ونصب نحو وما كان هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو اود بنا ان قتل اشايخنا
ومحتملة لهما نحو والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي اصله وان بفتح لي الثاني ان تكون
مخففة من الثقيلة وسمع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو الا يظن اولئك انهم
البعثون قولا علم ان يكون وحسبوا الا تكون فتحة وضع يكون وان هذه ثلاثية الوضع
وهي مصدر بها ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر دلالة اللفظ فيهن وزعموا انها لا تعمل شيا
وتم اسمها ان يكون محذوفا وهو ضمير الشان في الضرورة ملوا الاصح وشرط خبرها ان يكون
جملة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران الثالث ان تكون مفسرة تنزله
اي نحو قوله تعالى واوحينا اليه ان اصنع الفلك او من الكونية انظار ان التفسيرية بالنتة
واذا وليها ان الخالصة التفسير مضارع نعه لا نحو اشرت اليه ان لا تفعل جاز رفعه على
نتة براز فانيه وان مصدرية فان وقعت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الرابع
ان تكون زايده وليها مواضع ذكرت في النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل سالني
قوله او ليمسك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه
والنصب على الظرفية وقال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت وقال ابو
البقاء على الحال اي لا يسالني احد سالمك قاله وجاز نصب الحال على النكرة لانها
في سياق النفي فتكون عامة كقولهم ما كان احد مثلك اخلق ان يولد على ترويه افعل
او فوعلى الصحيح انها افعل واستدل به من جملة ادلة صحيحة وقال ابو علي الفارسي
اولى ان تستعمل اسما وصفة فاذا استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او عن
ظاهره ومقدره مثل قوله تعالى ربك اعلم بمن ضل عن سبيله واخفى اي اخفى من السر فاذا كانت هذه احوالها
في الاحوال كلها لفظ واحد يقول هند اولى من زينب والزيدان اولى من العمرين
فان كانت بمعناه الصفة تقول رايت زيدا اول رجل ان ما رايت قبل كما تقول
قلت رايت زيدا ما رايت قبل عامنا هذا لحكم له بالظرفية قالوا ابدا اولا وتنوه على الضم
كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة وفي النصب على الظرفية قوله تعالى والركب
اسفل منكم كما تقول الركب امامك فاصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في
مكان اسفل من مكانك ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه فصار اسفل مثل بمنزلة
تحتك ومنه ما يعمل او لا صفة ثم ظرفية بمنزلة اركل الذي هو الرعده وليس فيه الا وزن الفعل

تنزل

نقول ما تركنا لنا اولا ولا اخرا كقولك لافعلن يا ولاحد يا قوله لما راينه بكسر اللام وما
موصولة والعايد محذوف ومن بيانية تفسيره للذي راينه من حرصنا وكون ما
مصدرية ومن تبعيضية ويكون مفعول رايت والتقدير لم ار وبي بعض حرصك
قوله على الحديث تتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي مبتدا والباقي شفاعتي
تتعلق به ويوم القيامة نصب على الظرف وقوله من قال في محل الرفع على انه خبر
المبتدا ومن موصولة وقوله خالصا حال من الضمير الذي في قال وقوله من قلبه
يجوز ان تتعلق بقوله خالصا وبقوله قال والظاهر انه يتعلق بقال فاذا تعلق
بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بمحذوف يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ
قاسا من قلبه والا فلغو لا محل له من الاعراب والمستقر منا منصوب تخليا الحال

باب المعاد قوله من اسعد الناس اسعد افعل والسعد هو الهمز تقول سعد
تسعد سعودا والسعدة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة منه
تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم اسعد علي ما سيجيء فاعلم
فهو مسعود فان قلت اسعد هاهنا من اي الباب قلت من الباب الثاني
وهو باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في المضارع والاول من باب فعل يفعل
فان قلت افعل التفضيل يزيد على الثلاثي والرباعي فما وجه قولنا
سعد هاهنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاسحم اعم لا
يقال مروان يعيد ماد لا يقال مروان ويجوز ان يكون على بقاء الحقيقة المشهور
والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخذ من
الولد البالغ غايته وكثير من الناس هو جاهل له سعد شفاعته اكثر المومنين
الكم سعادة بها قال النبي عليه السلام يشفع في الخلق بارا عتهم من هول الموقف
ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في ابي طالب ويشفع في بعض المومنين
بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم عدم دخولها بعد ان يبشوا جهنم
ودخولها وفي بعضهم دخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها
فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة واما سعدهم بها المومن الخلص
قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كما ان
الشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضامته اليه والتبذيل الضم
الى لازمه او ماله واكثر ما يستعمل في انضمام من هو على مرتبة الى من هو ادنى
وقال ابن طاهر فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاذلال من
وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه السلام لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نايلة ان شاء الله تعالى من مات منهم لا يشرك
بالله شيا قلت مهما الحديث هم غيره من الاحاديث الوارده في باب الشفاعة
فجريها التقسيم دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز
الشفاعة عقلا ووجوبها بقوارع الايات والاخبار الدالة مجموعها التواتر المعنوي في
الاخرة لنبينا المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك
وشذت الخوارج وبعض المعتزلة فمنعوا وقالوا لا حاديث عليها زيادات الدرجات
والكرامة واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبالظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث صحيحة بانها للمذنبين
وقال الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثاني ادخال قوم الجنة
بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي عليه السلام كما جاء في الصحيح

وقال الشيخ تقي الدين هذا التشهير لا اعلم فيه بحكمة ام لا ثلث يريد
القاضي بالصحيح ما اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه
فانفلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك
من لا حساب عليه فهو الباب الايمن من ابواب الجنة وشهد من الاحاديث
الكثيرة تقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا عليه السلام فيعدم دخو
فيها وقال القاضي وهو ايضا يشفع فيها نبينا محمد عليه السلام ومن
شاء الله ان يشفع الرابعة فيخلوا النار من الذين يشفع فيهم نبينا محمد
عليه السلام والملايكة والانبيا والمومنون الخاصة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال القاضي عرف
بالاستفاضة سوا السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال
يكره سوالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد يكون لتخفيف العذاب وزيادة
الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير شفق ان يكون من اهلها لكنه غير معتقد
بعلمه ويلزم هذا القايل ان لا يدعو لمعتزلة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب
وهذا كله خلاف ما عرف من دعوا السلف والخلف وقال الكرماني الشفاعة الاولى
هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود المخصصة بنبينا هي الاولى
والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والله اعلم وقوله اسعد الناس
بشفاعتي من لا يشرك بالله شيا والله اعلم قوله اسعد الناس
عند الجمهور من قوله من قال لا اله الا الله دون بعض مهم السالمين بحجة
قلت دل بظهر بحرد لا اله الا الله دون بعض مهم رسول الله قلت لا يكفي لكن
جعل الاول من كلمة الشهادة شعارا لجمعهم فالمراد الكلمة بتمامها ثم تقول
قرات الم ذلك الكتاب عند السورة بتمامها فان قلت الاعمال هي التصديق
القلبي عليها الاصح وقول الكلمة لاجرا احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب
ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافق وقاد
الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب
اذ القلب من صدق بالقلب قاد باللسان الكلمة قلت لاحتاج الى ارتكاب المجاز
والنبي عليه السلام شرع فيما شرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول النفساني يوثبر
عند الله تعالى وهو امر مبطن لا يطلع عليه الا الله تعالى قوله خالصا وفي بعض
النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرنا
قوله من قلبه ذكر للتاكيد لان الاخلاص محله القلب كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه
واسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد
ابصرته عيني وسمعته اذني بقوله او نفسه سلك من الراوي وقال الكرماني شك
من ابي هريرة قلنا التعيين غير لازم لانه يجوز ان يكون من احد الرواة ومن هو دونه
وفي رواية البخاري في الرقاق خالصا من قبل نفسه **باب استئذان الكافر**
الاول فيه الحرص على العمل والثاني فان الحريص يبلغ بحرصه البحث عن الغوامض وتدقيق
المعاني لاذا الظواهر تقنع الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم وما تلد من
المعاني لا يسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للعنايه فيترتب عليه اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه تقرير العالم اذ سئله وتنبيهه على ذلك
يكون داعية على اجتهاده فيما لعلم الثالث فيه شكوت العالم عما لعلم اذا لم يسأل
حيث يسأل ولا يكون ذلك كتمانا لان على الطالب البحث لا الاعلام الا اذا ظهر عليه تلبيس
له الكثرة الا اذا تعذر الرابع فيه ان الشفاعة تكثر لاصل التوحيد كما ذكرنا الخامس

فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه السابع
فيه جواز الضم لتاكيد الناسع فيه جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم

باب كيف يقبض العلم ش

اي هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف
يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرعا فيقتضي فعلا صحيحا للنطق
والمعنى غير بحرومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف بمعنى اذ عند بانتفاء
ولا كيف تجلس اجلس بالجزم منهما بالشرط الا شذوذا والاخر وهو الغالب فيها
ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيدا وغيره نحو كيف تكفرون وزيادة الاية ثانية
حرج تحرج التعجب والقبض تقبض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما يراد من
البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق
الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع
العلوم فبينهما تعامل فتنا سبا من هذه الجهة او انما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق
تنبيها على ان يغتنم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما تقبض وترتفع فيشذ ذلك
غنايها قبل فواتها ص وكتب عمر بن عبد العزيز امير المومنين بكر بن حزم رضي الله عنهما
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه دروس العلم وذهاب العلما
ولا تقبل الا حديث النبي عليه السلام ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم
فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا ش هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهني والذرية
وابن عساكر ووقع وصله للبخاري عند غيرهم وسيقوله في بعض النسخ حدثنا ابو
ابن عبد الجبار الى اخره علي ما ياتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم وتابعه عليه
عليها ذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الآفاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه اما عمر بن الخطاب العزيز فهو احد الخلفا الراشدين
الهدية بيد وقد مر في كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم له
بفتح الحا المهملة وسكون الزا ابن زيد بن لوذ بن بكر بن عبد عوف بن عدي بن النجار
الانصاري المدني يقال الخطيب يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا تعلم لها
وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه وقال ابو نعيم بن عبد البر
قيل ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا الغيره ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله
لا تعلم لها اي بمن اسمه ابو بكر وبنيه كنيته واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له
اسم فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولي القضا والامرة والموسم
لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وناب الوالد في ولاية عمر بن عبد
العزيز الخلافة وولي ابا بكر الامرة بالمدينة فاستعفى ابو بكر بن حزم عما وليا القضا وكان
ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحنا والكتم توفي سنة
عشرين ومايتة وخلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة
الا الترمذي سليمان بن يسار بن سعيد عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن حزم
عمرو بن حزم عرضت على النبي عليه السلام فقال مرسل قوله انظروا ما كان من حديث
اي اجمعوه الذي عمله ووقع هنا للكشميهني عنه اي معناه في بلدك قوله فاكتبه فيه
اشارة الى ان اسناده ومتنه الحديث النبوي كما كان في ايام عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه وكما نوا قبل ذلك يعتنون ويحثون على الحفظ ملحاحا فعمر رضي الله عنه وكان على
راس المايتة الاولى بذاهبات العلم بموت العلما راى ان في تدوينه وبثه ضبطا له والتقا
قوله فاني اخاف فيه للتعليل قوله ودروس العلم بضمها الدال درس يدرس من باب

ضربه ضربا وعادت الكتاب ادرسه ودرسته وباب ضرب وضرب يضرب
درسا ودراسة ودرسى المنزلة درسا ودراسا ايجد اسها قوله ولا تقل بضم
الباء اعني حرف المضارعة قوله وليخفوا الخفية لامر الافشاء وهو ازشاعه
ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعول قوله
وليجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز في لامه الكسر ايضا
قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعني بتشديد اللام وفي رواية
الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله من لا يعلم
بصيغة العلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانه فاعل يعلم قوله
سوء على صيغة العلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول من التعليم فمن زائدة مفعولا ثانيا
عن فاعل فافهم قوله لا يعلم بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اي لا يضيع ويفتح
اللام لغة وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي عبلة وعبد الملك الحرث
والسلمي بفتح اللام ورفع العلم انا قوله حتى يلوذ به سها اي حقيقة واورد
في العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز اشارة الى ان العلم
اللام خاصة وانه لا يعمل عمره الحض على اتباع السنة وضبطها اذ هي الحجة عند
الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته مر حدثنا الفلاس بن عبد
الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قد للا يعيب حدثنا
ابن عبد العزيز رضي الله عنه اي قوله ذهاب العلماء انا ذهابه انا ذهاب رواه
حدثنا ابن عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهابا العلماء قال الكرماني بين
بعيد بجميع ما ذكر بعضها الى قوله حتى يكون سحابا قلت وفي بعض النسخ بعده بعيد
بعد قوله قد قال بعيد حدثنا عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني
منه ان قوله ذهاب العلماء يحمل انا يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل
ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر ويؤيده ترجمة ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون
هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعده انتهايه اقول الشيخ
قطب الدين عبد الكريم حدثنا سماعا من عبد المنعم فتح الله عليه انا عبد العزيز
ابن باما البغدادي اجازة انا انا يحيى بن ثابت سماعا انا انا ابو بكر بن بندار انا انا الامام
الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الرقاعي انا انا الامام الحافظ الاسماعيلي انا انا
العلامة ابو بكر عبد الله بن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كنت مع
عمر بن عبد العزيز ابي ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلماء انا قلت لم اجد
اسناد كلام عمر بن عبد العزيز من كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال
الكرماني للعرف بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل
ان يكون قد ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام ناطقة بالاخير علينا قلنا ليس ذلك
هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة وانا العلاء بن عبد الجبار فهو ابو الحسن العطار
العطار الانصاري منهم مولاهم مكي مكة اخرج البخاري عنه وابنه ابي اسحاق
وابي الهيثم بن العلم عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر لم يخرج عنه غيره قال
ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وروى الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن جل عنه ولم يخرج له مسلم شيأ وعبد العزيز بن مسلم
العجلي مولاهم اخوا الجبرة بن مسلم الحراساني المروزي نسبة الى عامله وقيل
لهم ذلك لانهم من ولد قائده واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن قيس بن غنم بن
دوس بن عدنان ولهم محل بالبصرة معروفة بالعامل وقيل نزل فيهم نسب اليهم
واخرج له البخاري في التفسير والذبائح وكتاب الرضي وغير موضع عن مسلم بن

ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار وحسين والاعمش واخرج له هذا الاثر
عن العلاء عنه قال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحاق حدثنا
عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمر وسمعت مكي مات سنة سبع وستين
ومائة يروي له الجماعة الا ابن ماجة واما عبد الله بن دينار القرشي العدوي
مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ولكن يقبض العلم وهم خمسة ذكروا كلهم
ومالك امام الائمة المشهور اخرج هذا الحديث في الموطا وقال ابو عمر رواه
في الموطا الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا سلمان بن بلال واويس
واصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطا وقد اشتهر هذا الحديث من رواية
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ووافقه عليه وابنه عن ابيه
عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في الباب وابن
ابي كثير وحديثه في الصحيح ابي عوانة ووافقه ابان عليه وابنه عن ابيه
ابن عمر وعمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم بيان تفرده بموضعه ومواضع
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن مسلمة بن هشام عن ابيه عن عمه
الرحمن بن مرجع وغيره جميعا عن الاسود بن عبد الرحمن بن عبد عروة عن عروة
نحوه واخرجه مسلم فيما لفظه عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني عن
حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابن معاوية وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن
ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر
عن سفيان وعن عمه بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي
بكر بن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن ابن بشر بن خالد عن بهز بن اسد وغندر
عن شعبة الثلاثة عشرتهم كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن مرجع به واخرجه الترمذي في العلم عن هارون
ابن اسحاق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روي هذا
الحديث عن الزهري عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وعن محمد بن علي عن عبد الوهاب
ظفرت هشام بن محمد بن السائب عن ابيه مثله واخرجه ابن ماجة فالسنة عن ابي بكر بن
عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابي معاوية بن نمير ومحمد بن
كثير عن اسامة بن سويد بن سعيد بن حنظلة وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب
ابن اسحاق تسعتهم عن هشام بن عروة بيان الاعراب قوله يقول
جملة وقعت حالا واما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحاله الماضي واستحضارا له
والافالاصل ان يقال قال ليطابق قوله سمعت قوله لا يقبض العلم جملة في محل
الرفع لانها خبر ان قوله انتزاعا مجوز فيه وجهان الاول ان يكون مفعولا
مطلقا عن معنى لا تقبض لخروجه الى معنى ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض
مطلقا مثله ما على فعله ونصب ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض

تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد الثالث ان يكون
حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان
قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال من ينتزع
العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما للانتزاع او لمنتزعا من
الصفات البينة قوله ولكن للاستدراك وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة
المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
قل هو الله احد وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد ولكن مقتضيه قوله
حتى ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج وان اذا
اذا تدل على انه واقع لا محالة واذا ظرف والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون
شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان
قلت لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد
الاستمرار فان قلت اذا كانت شرعية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط
ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود
العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد هذه القاعدة
ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لشرط واحد شروط
متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم
فلا يصح ان يكون الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم العالم مطلقا وذلك
ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله عالما بالرفع فاعله وفي
رواية الاصيلي لم يبق عالما بصيغة حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير يرجع
الى ربه وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله اتخذ اصله
ااتخذ فقلبت الهمزة ياء ثم ادغمت الياء في الياء والناس بالرفع فاعله قوله رؤسا
بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية
ابي ذر رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحتين جمع رئيس والاول
اشهر وقوله جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا قوله
فسئلوا بضم السين والضمير فيه مفعول ناب عن الفاعل اي فسألهم السائلون فافتوا
لهم قوله فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال يعني فضلوا
في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء
قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء
الاول متقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت
الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به قلت ان
اضلاله للغير ضلالة له عمل بما افتى او لم يعمل **بيان المعاني** قوله ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم
الى السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال
ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل به عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته وليث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم
العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فاندرس عليه السلام بقبض الخير كله وكان تحديث النبي
عليه السلام بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضي
الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال عليه السلام خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع
فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال
ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه

قوله

قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند البخاري فيفتون برأيهم
قوله جهالا فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء
مع اعتقاد العلم به قلت المراد هو العدد المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت
هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم
للفتوى به **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة القائلين بجواز
خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الثاني فيه
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به
الرابع فيه ان الفتوى في الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم الخامس
قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه
السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ويقال هذا
بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يضر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقاء العلماء
انما هو في بعض المواضع كما غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص
جمعا بين الادلة **ص** قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير
عن هشام نحوه **ش** هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي
قليلة والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وسكون الباء الموحدة نسبة الى فربر
وهي قرية من قرى خارجة على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن صالح بن
كثير وقال الكلاباذي كان سماع الفربري في البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة
احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلاثمائة سمع من قتيبة بن سعيد
فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا وعباس
هو
وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخاري وقد تقدم
وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابن عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم قوله نحوه اي نحو حديث مالك
ورواية الفربري هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن محمد عن هشام به

ص باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ش

اي هذا باب
وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع
مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غير ما يجعل
على صيغة المعلوم اي يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهري
تقول اعط كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو قلت
لانه من وجد يجد وجودا ووجودة ووجدا ووجدة وجدة وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية العلم ومن فوائده
الحث على حفظ العلم ومن فوائد حديث الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك
ان النساء لما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما ووعدهن
يوما يأتي اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا العدد كان في غاية
المناسبة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني قال سمعت
ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النساء للنبي عليه
السلام علينا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فواعدهن يوما لقيهن فيه
فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان

فاجابا بالحال فقالت امراة واثنين فقال واثنين ش مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة **رجاله** وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس الكاتب شعبة بن الحجاج الكاتب عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي يروي له الجماعة قبيلة فبيلات وهم منهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس انهم جذيلة بضم الجيم بعدها ذال معجمة ثم ياء تحتية ثم لام تاء التانيث تصغير جذلة وهي اصل الشجرة التي تتخذ منها القدوم والقدوم بالتشديد ايضا وجمعها جذال وجذلات ومعناه انا من اصل عريق في الشرف والعز عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون تاء التانيث عبد الله بن مغفل راس صالحي ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حتى انتهى ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا باس به قال ابو بكر بن مردويه ثقة ناسارة خالد بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف راء تاء التانيث اصبهان بفتح الهمزة وكسر الهاء وبالباء والياء واصل المكث يتلوث اصفهان بالفاء واصل المغرب بالباء وبينهما بينة معرفا العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين ثقة وثقة ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة ثلاثتهم عنه وفي حديث عند عن شعبة عنه وفي حديث قال سمعت اباحازم عن ابي هريرة قال كدت لا اتحدث لم يبلغوا الحسن وقال غريب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابي الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد الرحمن به وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت الله اسمع معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سليمان عن عبد الله بن موسى عن اسرايل عنه نحوه **بيان الاعراب** قوله قال قال النبي قال ابو سعيد اخذ قال الثانية في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين قالت بالتانيث وكلاهما جايز في كل اسناد الكل ظاهر الجمع قوله علينا بتقديم الجار والمجرور على المفعول والرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما منصوب بفعل محذوف تقديره انظرلنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل تستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير واخراه هنا لازمه وهو التعيين اي عين لنا يوما ويوما مفعول به لا مفعول فيه وكلمة من في قوله من انفسك ابتدايية تتعلق باجعل بمعنى هذا الجعل ينشاء اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك لله بامضاء الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعني اليوم الذي تتفرغ فيه قوله فوعظهم جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي عليه السلام والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النساقات قلت كيف تعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشايية قلت هذا باب فيه

خلاف

خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور وبن يخرج الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار متمسكا بقول الشاعر

• • وما له حولان ما يحي صاحبهم • • ما ثقة به هذا حولان هكذا نقل عن سيبويه واجابوا عن الاية بما قاله الزمخشري بالعطف الامر حتى يطلب له ما كل على الحال المراد عطف على جملة ثواب الموتية على جملة عذاب الكافرين كقولك زاد بعاقب بالعصا وبسبه فلانا فلانا والاطلاق وعلى البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ما هنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة الامرية من قوله علمنا مما علمك الرجل فاجعل لنا يوما من نفسك فقوله يوما منصوب بفعل محذوف تقديره فيه ايضا فيه لتضمن فيه ايضا فيه ايضا اليوم الموعود به والقافية اما معرب الروي واما محل الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون ذا مبتدا قوله فوعظهم الضاربة فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي هو موعود فوعظهم والتقدير فوعظهم قوله فامر فعطف على وعظهم وحذف التاسوغ له الارادة التسهيل والتقدير فوعظهم بمواعظ وامر فعطف بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهم وامر من عطف على وعظهم من تتمة الصفة لليوم قوله فكانت الضاربة فصيحة واسم كان هو قوله ما منكن امراة وخبره قوله فيها قال لهن ايضا الذي قاله لهن وفي رواية الاصيلي ما منكن من امراة وكلمة من زايدة لفظا وقوله امراة تمييز ومنكن حال منها تقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الا الاستثنائية لانه استثنا مفرغ امرابه الكوا كل على حسب العوامل فان قلت كيف يتم الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم الشامل مفهما لاكانها تحاب وقوله تقدم جملة فتحكل المرفع لانه صفة لامراة وقوله لا كلا كما مفعول مقدم وكلتا من بنيانه قوله حتى تاتي رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيلي حتى بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقدم الذي بدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى ان كان تامة على معنى الا وقع لها حجاب او وجد ونحو ذلك وفي رواية البخاري في الجنايز لا تكن لها حجابا على تقدير الا تقدم التي تقدم وفي الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الا الاولاد قوله واثنين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وبكير بزيادة تا التانيث وهو منصوب بالعطف عليه ثلاثا والتقدير ومن قدم اثنين قوله وقال ابو النبي عليه السلام واثنين كذا في رواية الاكثرين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اي ومن قدم اثنين قال الاكثرون ما نصه ويشكل بسهيل بالعطف للفصل ونحوه فيما ذكر اذ ليس كذلك اما ما قاله وومن ذريتي قلت قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لكن ساكرمك فيقول وزيدا وانما اوردهذا السؤال اشارة الى جواب ما نقل ان من ذريتي متعلق بقوله ابراهيم وجاعلك للناس متعلق بقوله اذ فكيف يعطف احدهما على الاخر فكان اجاب بايراد المثال لان الورا نه عطف تلقيني كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي **بيان الغايب** قوله علمنا عليك الرجال معناه انك للرجال بلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نا ضعفه لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم ونتعلم امور الدين فيه قوله كلاثة امراة قلت الاولاد مذكر فهل يشترط ان يكون الولد البنت ذكرا حتى يجعل لها الحجاب قلت تذكير باللفظ الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ كلا كانا دون الها فان صح فمعناه كلا شخصه والشخص يطلق على الذكر والانثى قوله تقدمت امراة هي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين ذبيل عائد ان حكم الاثنين حكم الكل لانه قال انما اوحيا اليه فالحديث يا نجيب عليه السلام به لان

ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه عليه السلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي
على رسول الله عليه السلام طرف عين قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل
ذلك وقال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من
حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله عليه السلام يقول
الله عز وجل بالعبدي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا احتسبه الا الجنة
واي صفي اعظم من الولد قلت قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد
كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال
ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحد قال وواحد وقال الترمذي غريب وقال
عياض وابن بطال وغيرهما في قول المراة او اثنين يا رسول الله وهي من اهل اللسان
دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه من غيره
من العدد لا اقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد قلت
نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه سؤال النساء امر دينهن وجواز كلامهن في ذلك مع الرجال وفيما لهن الحاجة
اليه الثاني فيه جواز الوعد الثالث فيه بيان الاجر للثكلى الرابع قال المهلب
وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الاباء الجنة
بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم
السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم
من المؤمنين وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين
يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسياتي الكلام مستوفى في موضعه
في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **ص** حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه
السلام بهذا وعن عبد الرحمن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان البخاري
قصد باخراج هذا الباب فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهاني لانه كان مبهما
في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته والحاكم لم يصرح باسمه هناك محافظة على
لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه من شيخه والاخرى التنبيه
على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث النوع الثاني ان حديث
ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني فانه قال وهذا تعليق من
البخاري عن عبد الله وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان
قوله وعبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن بتقدير الاسناد
الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام ما منكن امراة تقدم
ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال واثنين
اشار الى هذا بقوله بهذا اي بهذا المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن
بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن النبي عليه السلام ما منكن امراة تقدم
ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها
حجابا الحديث فان قلت هل فائدة في تقديم الحديث الاول على الثاني قلت
نعم لان الحديث الاول اعلا درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد
وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر النوع الثالث

في رجال

في رجال الاسنادين وهم ثلاثة وقد مضى منهم ما خلا ابا حازم بالمهملة والزاي
وهو سليمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهملة المضمومة وبالزاي المشددة
الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال يحيى بن معين
هو كوفي ثقة يروي له الجماعة وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد
فانهما تابعيان مشتركان في الكنية وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان
تابعيان يكنيان بابي حازم يرويان عن الصحابي فالاول الاشجعي اسمه سليمان
يروي عن ابي هريرة روى عنه الاعمش وعيينة وفضيل بن غزوان والثاني سلمة
ابن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد روى عن مالك والثوري وابن عيينة
وسليمان بن بلال قلت ليس الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو عن البخاري ومسلم الا عن
ابي هريرة والثاني لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما تابعيان فالاول
وثقه ابو حاتم النوع الرابع قوله لم يبلغوا الحنث اي الاثم بمعنى انهم ماتوا قبل
بلوغهم التكليف ولم تكتب عليهم الاثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف
وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم وقال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي
المعصية والطاعة وقال الصغاني وبلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى
عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الربا ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل
الكبير الفضل والحنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل يقال حنثت علي اي ملت
الى هواك علي فان قلت لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار
قلت لان قلب الوالدين على الصغير اشفق وارحم دون الكبير لان الغالب
على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم والله تعالى اعلم

ص باب من سمع شيئا فراجعه

حتى عرفه **ش** اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع لدى سمعه منه حتى يعرف
ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية
الاصيلي فراجع فيه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق
وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب
ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا **ص** حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض
ولكن من نوقش الحساب يهلك **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيئا
لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه **بيان رجاله** وهم اربعة سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد الحضرمي سمع مالكا وغيره وروى
بقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله
عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري
يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال
ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني نافع بن عمر
ابن عبد الله القرشي المكي الجمحي قال احمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى
له الجماعة الثالث عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم الرابع الصديقة

عائشة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والتنا ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها انه رباعي صحيح قال قلت هذا الاسناد ما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فان اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم عن عايشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي موصولا واروي منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يجيبونه علة والفقها ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه من واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة قلت هذا نحو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك لا استدراك لانه يحمول على انه سمعه عنها بالواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب **بيان تعدد موضعه وتخريجه وتخريج غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن محمد بن علي عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال قبل حديث عقب حديث محمد وبن علي بن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عايشة واخرجه مسلم فيا واخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ابن ايوب وعن ابي الربيع وابن كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن عبيدة عن يحيى وفي الرقاق عن اسحاق ابن منصور وعن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم عن ابن ابي مليكة وعايشة وزاد فيه القاسم عن ابن ابي مليكة وعايشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده من حوسب يوسيد عذب فذكره ولم يذكرا ولا الحديث **بيان المعاني** قوله زوج النبي عليه السلام زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بغلها قال الله تعالى سكنات وزوجك الجنة ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح قوله الحرص بفتح العين من عرضت عليه كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته اليه قوله من نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي وانتقشت منه حقي استقصيته منه **بيان الاعراب** قوله ان عايشة بفتح الهمزة واصله بان عايشة فلما صدر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة لم يدرك مراجعة عايشة النبي عليه السلام لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عايشة فعلت قوله زوج النبي عليه السلام كلام اضافي منصوب لانه صفة عايشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبر ان قوله لا تسمع الراجز في محل النصب لانه خبر كانت قوله لا تنم فهو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيا قوله الا راجعت فيه استثنا متصل وقوله راجعت صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله حتى للغاية بمعنى الى وقوله يعرفه منصوب بان المقدرة قوله وان النبي عليه السلام عطف على قوله ان عايشة قال الكرماني واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل ان لم يشده الى صحابي قلت قد ذكرت ان قول عايشة فقلت يدل عليا لو صح وان كان في النصب الظاهر يدل عليا الارسال قوله قال في محل الرفع لانه خبر ان قوله من حوسب عذب مقول القول ومن موصوله وحوسب جملة صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدا وقوله فقالت عايشة معترضة بينهما من كلام الراوي فقلت عطف على قوله قال قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة

وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت هاهنا وفي امثاله تقدر المعطوف عليه مما يدخل الهمزة فكأنه كذلك وليس يقول الله عز وجل وفي بعض النسخ او ليس الله بقول فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل ولا يقول الله وامان يكون فيه ضمير الشان تقديره هنا بالنصب على انه مفعول مطلق ومسرا صفته قوله قالت اي عايشة فقال اي النبي عليه السلام قوله انما ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان فاتت جيئت بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زايده والكاف للخطاب وفيها دليل على ان ما يومي اليه بعيد ولا موضع لها من الاعراب وهو هاهنا مبتدا وخبره قوله العرض قوله ولكن للاستدراك قوله من موصوله تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط وقوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز في الجواب وهو هاهنا يهلك لازم وتميم يقول هلك يهلك مثل ركن يركن والعين فيها على الفتح وان احتمل التعدي ايضا فتكون الجناب نصب لانه مفعول كما ان لنا فتشوا لان اصل باب المفاعلة لنسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر صريحا ومحوه كسبي ذلك هاهنا فلاجل تعلقه بالاخر هاهنا غير التعدي الى اصل الفعل الذي فاعل متعد بانحو كان ومنه ذان اصله لازم وقد يعدي هاهنا والتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن يشترط ان لا يصلح مفعولا اصل الفعل لان يكون شاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون شاركا للفاعل في المجاذبة اي صح ان يكون مفعولا اخر يكون شاركا له فيها فتعدى الى الثاني واما اذا صلح مفعوله للشاركة فلا يتعدى الى الثاني بل يكتفي بمفعوله كما شاهدت زيدا فان قلت ابي المفعول الاول هاهنا قلت الضمير الذي في نوقش فانه مفعول نائب عن الفاعل والمعنى من ناقش الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر ما ذكرناه **بيان المعاني** قوله كانت لا تسمع انما جيء بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيفتتا سبان او هي بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وحكايتها فلفظه وان كانت مضارعا لكن معناه على الماضي قوله عذب له مضيا ان احدا ما ان نقش مناقشة الحساب يوم عرضا لذنوب والتوقف عليها فتيح ما سلف له توبيخ وتعذيب والا خرانه مفضيا يستحقاق العذاب ازلا حسنة للعبد يعلمها الا من عند الله وفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الحاصر لوجهه تعالى من الاعمال قليل وبوبيده قوله يهلك مكان عذب قوله يسرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعرض عليه كما يناقشها اصحاب الشمال قلت ما وجه المعارضة هاهنا التي بين الحديث والاية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الايراد والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها انها سمعت ذا توبة ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش الحساب اي استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من حوسب يعذب فقيل يا رسول الله فاين قول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض من نوقش الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من نوقش الحساب عذب يدل عليا ان من حوسب عذب

سواء ناقشه او لا بدل على ان المناقشة او الحساب لفضها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وان يكون سببا عن الكرم والجواب ان القائم المامول للتنبيه بطالبة الحساب غير الحساب وسبب عنه مجازا ان يكون بذلك الاعتبار جزاء **بيان** **اسلام الاعمام** الاول وفيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه الثاني فيه اثبات العذاب يوم القيامة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب والله اعلم

ص باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب ش

اي هذا باب وهو منون وقطعا قوله ليبلغ امر للغايب ويجوز في الغين الكسر لان الاصل فيما اوله ساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغايب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد لغاية العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة التعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكان المراجع كان الغايب عنه سماعه حين لم يفهم ما سمعه والمراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغايب فتناسبا من هذه الحيثية **ص** قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ع** اي رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وهذا تعليق وليكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله بن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب فتناسبا من هذه الحيثية وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعون منكم ويسمع ممن يسمع منكم وقال بعضهم ليس فيش من طرق حديث ابن عباس عنده لفظه وانما هو في صوانه رواية وراية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مسئل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابدل احد المفعولين الذي هو مقدم في الحديث وهو لفظة العلم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث اذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به صلى الله عليه حين تكلم فانه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغايب **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الكناني الليثي يزيد سعد المصري

الثاني

الثاني سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قاله ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قاله والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو وقيل ابن عبد العزيز بن صخر بن عبد العزيز بن معاوية بن الحارث بن عمرو بن مازن ابن عدي بن ظهر وقيل ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وقيل عام الفتح وهو الذي يقال له كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله عليه السلام عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو وابنه لا يوس ثلاثة من الاباء حاز بوائقه والمتفق عليه من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح ممن نقل الى المدينة فتوفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح خالد بن يزيد الحارثي وابو شريح راوي حديث اغتيال الناس على الله عز وجل الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواية وايضا ابو شريح المعافري اخرج له ابن ماجة **بيان لطايف اسناده** فيها التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة وفيها ان رواته ما بين بصري ومدني وفيها انه من الرباعيات **بيان لغة وضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن ابي مريم عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سعيد بن ابي مريم عن ابن ابي ذيب عن سعيد في معناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به **بيان اللغات** قوله البعوث بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث اي يرسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقولهم كنت في بعث فلانا اي في جيشه الذي بعثه معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث وبعث بالتخفيف ايضا والبعثة المرة الواحدة قوله ايذن امر من اذن ياذن واصله ايذن قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله لامرء قد مر ان هذا اللفظ من الشواذ حيث كانت عينه ياء تابعة للام في الحركة فتاتي بصفتك بكسر الفاء على الشهور وحكي ضمها وبعضهم السفك اراقة الدم وفي العباب سفك الدم اسفكه واسفكه سفكا اي صبرته وقرا ابن حطت وابن ابي عبلة وطلحة بن مصرف وسعيد بن ابي حمزة ويسفك الدما بضمها فاوكذلك الدم وقال الجوهري لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره قوله ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف قصير فيه انحناء والشيء فهو معضود والشيء لا يعضد انحناؤه قال الازهري يقال عضد واعتضد وقال الكسائي يعضد لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل اذا اصابه عضد وكذلك يقال اعضد عضده بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم اي اعينه وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اي قطعتها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجرة والشجرة ما له ساق قوله ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو حكم بني على العذر مع قيام المحرم قوله لا يعيذ بضم الياء الثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا يعيم العاصي عن اقامة الحد عليه قوله ولا فارا اي ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله

خربه بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحده وهي السرقة كذا ثبتت تفسيرها
في رواية المستملي وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال
القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري عن الاصيلي خربه بالخاء المعجمة المفتوحة
وهو الذي جاء في مسلم ورواه الاصيلي خربه بضم الخاء وقيل بضم الخاء العوره به
وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد
في الدين مأخوذ من الخارب واللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقد يغيره
فيه الخربة بالفتح السرقة والفساد قاله المطابي الخربة هنا السرقة والخراب
خاصة كما قاله الخليل واسه والخارب اللص يخب الخارب وقال غيره واما الخرابة بالخاء
المهملة فيقال في كل شيء يقال في الاول خرب فلان بالكسر يخرب وفتح الراء فلان يخرب
خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروي في بعضها السخ وخربة بكسر الجيم وسكون الزاي
وفتح الباء اخر الحروف وفي العبات الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية
والخربة ايضا اعني بالفتح العزبال والخربة بالضم نقب الورك وكل نقب مستدير
والخرابة بالضم عمل من كيف او نحوه وخرابة الورك نقبه وقد تشدد واو
والخارب اللص قال الاصمعي هو سارق النعراء خاصة والجمع الخراب بضم الخاء
وتشديد الراء قال والخربة بضم الخاء العزابة السوداء وقال المطيب الوعاء والخربة
للختيز الطلعة اذا كانت بقشرها قوله وهو بيعث البعوث

جملة اسمية وقعت حالا وقوله اية ذلك مقول القول قوله احدثك جملة من الفعل
والفاعل والمفعول وقوله منصوب لانه مفعول كان قوله قام به النبي عليه السلام
جملة من الفعل والمفعول اعني قوله به والفاعل اعني قوله النبي وهو في محل النصب
لانها صفة لقوله قولا قوله الغد بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني من يوم
فتح مكة قوله سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى
القول وقوله اذناي فاعله واصله اذناني فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها
صفة اخرى للقول قوله ووعاه قلبي عطف على سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ
قوله وابصرته عيناي ايضا عطف على ما قبله واصله عيناني فلما اضيف الى ياء المتكلم
سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما في الانسان والاعضاء اشارة نحو الاذن والعين
فهو مؤنث خلاف الانف ونحوه قوله حين نصب على الظرف والعامل فيه قام وسمعت
ووعاه وابصرته قوله حمد الله جملة وقعت بيانا للقول تكلم قوله واثنى عليه عطف
على حمد من قبيل عطف الخاص على العام عليها قوله خبرهما جملة في محل الرفع لانها اخبار
قوله ولم يخبرهما الناس عطف على خبر ان قوله فلا يحل الفاء فيه جواب شرط محذوف
تقديره اذا كان كذلك فلا يحل قوله ترمن باسه جملة في محل الجر لانها صفة لامرء قوله
ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم قوله بها اي بمكة والباء
بمعنى في اي فيها كما تجيء رواية المستملي قوله دما مفعول لسفك قوله ولا يعضد بالذال
ايضا لانه عطف على ان يسفك والنقيض يرد وان لا يعضد فان قلت مر على هذا يكون
المعنى لا يحل الا ان لا يعضد قلت لا زائدة لتاكيد معنى النفي في هذا لا يحل ان يعضد
قوله بها اي فيها وهكذا في بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض
شراح المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله الضمير فيه يرجع
الى امرء وعطفه على لا يحل ما يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يقضد بها امرء شجرة
جائز قلت هذا توجيه حسن اذا ساعدته الرواية قوله فان احد ان للشرط وما حد
مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ونفسره قوله ترخص وانما حذف ذلك
ليحتم المفسر والمفسر وذلك كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك تقديره وان

استجارك

استجارك احد من المشركين قوله لقتال رسول الله عليه السلام الام فيه للتعليل
قوله فقولوا جواب الشرط لكنه لما دخلت فيه الفا قوله قد اذن خبر ان قوله
ولم يأذن لكم عطف عليه قوله وانما اذن لي ورد بصيغة المجهول والمعلوم منه
قوله ساعة نصب على الظرف قوله حرمتها بالرفع فاعل عادت قوله اليوم
نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله
والغائب بالرفع بالنصب مفعوله قوله يا با شريح اصله يا ابا شريح حذفت
الهمزة للتخفيف قوله لا نعده جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي
ملكة لا نعده قوله عاصيا منصوب لا نعده وروي بالباء اخر الحروف اي الحرم لا نعده
عاصيا قوله والا فارادم عطف على عاصيا منصوب لا نعده وروي بالباء اخر الحروف
اي الحرم لا نعده عاصيا والباغ بدم صاحبه اي مصاحبا بدم ومتلبسا به قوله
والا فار اعطف على ما قبله والباغية للتسبيب

بيان المعاني

قوله لعمرو بن سعيد
بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي
الاموي يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده ة
مختلف في صحبته وقال ابن الاثير لكن ابا امية وكان ابوه الذي بعثه وغزا من الزبير
رضي الله عنهما ثم صلة عبد الملك بن مروان بعد ان امنه ويقال انه الذي راى النبي
عليه السلام روى عن عمر وعثمان روى عنه سوه موسى واسه وسعيد قتله عثمان
قتله ستة سبعة من الهجرة قوله وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كما ذكر عمرو بن سعيد
يبعث الجنود الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية وجه يزيد ابا عبد الله
ابن الزبير استه عمرو بن سعيد مخرج الى مكة مجمعا من سعيد فغضب يزيد وارسل
الى مكة بايبر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته
فقال لا افتل حتى تولي ابا عمرو بن سعيد انه يوجه اليه جندا فبعث فيها البعوث قال
ابن بطال وابن الزبير رضي الله عنهما عند ملتا السنة اولى باخلافة من يزيد وعبد
الملك لانه يومئذ لان الزبير قتل سولا وهو صاحب النبي عليه السلام وقد قال
مالك بن الزبير اولى من عبد الملك قوله من يوم الفتح يعني من فتح مكة وكان ذلك من
ايام مضان الرابعة الثامنة من الهجرة قوله سمعت اذناي ابرزه اشارة
منه الى مبالغته فرضطه من جميع الوجوه فتي قوله سمعته اذناي بتقدير يكون سمعه
من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير واسمه يا ابي النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله
ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وانسب في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في
تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرويه وان سماعه منه ليس عن ثقة
دون حجاب بل بالرويه والمشاهده والهاء في قوله تكلم به عايدة على قوله احدا بان قوله
حرمها اما ان يراد به مطلق التحريم فيشتمل له كل محرماته واما ان يراد به ما ذكر بعده
من سفك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهم المخاطبين لتعظيم قدر مكة بتحريم الله
اياها ونهيه ما يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا ايا ما من قبل
انفسهم واكد ذلك النبي بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتدائي ضغير سبب
يعتبر لاحد لا مدخل فيه لاحد ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرء يومن
بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما الى اخره لان من امن بالله لزمته طاعته
ومن امن باليوم الاخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه خلصا خوف
العقاب عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى
لا يعتنى به بل هو من محرمات الله او معناه ان تحريمها بوحي الله اليه فانه اصطلح عليه الناس
على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله فان احد ان ترخص تقديره قال رسول الله عليه السلام
معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتبعا لي عند الحاجة مستدلا

يقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ليست لاحد كذلك فان الله اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال
اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
وقد روى ان عمرو بن سعيد لما بعث الجيوش الى مكة قال ايكم يكفينا امر
هذا الملحد فقال ابو شريح ائذن لي ايها الامير فلاحدثنك قولا قام به
مقاما سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له ان الله
اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمة امس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال
لك عمرو قال قال اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة

الاقتصار على

المجلس

المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار مالم يتفرقا فحمله ابن عمر على فرقة الابدان
وذكر الحنفية حديث ابي هريرة رضي الله عنه فمن ولوغ الكلب سبعا واذا ذكر
ابي هريرة جوازا لكلاك واذا السبع مندوبة وقال الطبري وغيره ينبغي ان
يعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التي هي بعد بنا النسخ لا بعيدا التخصيص
فاذا الاقتصار على الكلاك يخالف العدد المحدود وهو السبع ذلك انما خالف
ابو هريرة العدد لكثرة انتشاره عنده والحمل عليه يحتمل ان لم يحفظ الصحابي
وقال الطبري وغيره وينبغي ان يكون مثله حديث عايشة رضي الله عنها وقوله
ايجب الغسل لها احتجي مني وانا محل قلت كيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي فلان
اخي قالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت اعلمي ان ذلك لم
يرضعه والد بخلافه قالوا يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخوتها ولا يدخل عليها
من ارضعه نساء اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل سعيد والحسن وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن
المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان مالك روته ولم تعمل به ولم ياخذ
به الكوفيون والشافعي ولا التفتوا اليه تاويلها واخذ واحديثها وانتوا بتحريم لبن
الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة انما النبي عليه السلام خيرها بعد ان اشترتها
عايشة واعتقتها وان ابن عباس يفتي ان سعيها طلاقا وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان
شيها طلاقا لم تخير وهي مطلقة ورويت عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة
الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عايشة تتم فترك الكوفيون والشافعي اسماعيل
قوله واخذ واحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه انكره سعيد عن مالك
ورويت عنه اشد منه وتعقب انه سنة والشافعي التخيير بين القصر والاتمام
وهو على وجوه الاول هو قوله ابي شريح ابين
والله اعلم
لها ايها الامير حسن التلطف في الامطار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم
لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لاسيما من شرف منهم بازتكاب هواه واما الغلظة عليهم
قد تكون سببا لامارة فتنة ومعانة الكاتب فيه وفاء ابي شريح رضي الله عنه بما احد
الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد تبين ان ابن شريح انما
انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابن شريح انى كنت شاهدا
وكنت غايبا وقد امرنا رسول الله عليه السلام ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد ابلغتك
فانت وشانك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من
حاضر ومن بعده فالتبليغ عليه متعين واما من بعد عنه فالتبليغ عليهم فرض كفاية
قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي عليه السلام فرض كفاية
اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي عليه السلام اذا نزل عليه الوحي
والحلم لا يسرح به فوق الناس والكف يخبر به من حضره ثم على لسان اولياء الى من وراءهم قرنا
بعد قرن قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ بحسب
على بعض على ما سمع فان كان ما يحصه عليه وان كان يتعلق به وبغيره او بغيره
كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه لا يلزم ان
يتولاه ابتداء ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابة يكرهون الحديث قال رسول الله
عليه السلام لمحسن عمر رضي الله عنه حين جاءت وهم في سجنه هذا اخر كلامه الكاتب
استدل بقوله لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر بعضهم على ان الغلظة عليهم
كما طيب بفروع الشريعة والصحيح عنه الاصوليين خلافه واجيب بان لا مفهوم
له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال عليها لومن فيها الرابع استدل بعضهم

بقوله انه لا يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق
وهو قوله فان احد ترخص لقتاله فيها فان قوله في بعض طرق الحديث فان
القتال لاحد قبلي والتصوير في انه لشائه وهذه الاحاديث ظاهر في ابدل على ان
حلم الله تعالى انه لا يقاتل من كان بمكة وهو من استجارها ولا يعرض له وهو
قول داود وغيره في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي من الغارات
وهو ظاهر قوله تعالى الم يروا انا جعلنا حرما امنا وكانت عادة العرب احترام مكة
وقال الماوردي في خصايص الحرم انه لا يحارب احد بها فان بغا على اهل البلد
قاتلوه بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور
الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من
حقوق الله تعالى التي لا تجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال
النووي هذا هو الصحيح وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الام
واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكوره بان التحريم يعود الى نصب القتال به
وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال به ودفع ضلالهم الا
الكفار بمثله اخيرا فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من اصحاب الشافعي
في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار فيها
لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط بنهت عليه قلت بل هو هو ما نقله
المتولي الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله لا يحل لاحد
نكرة في سياق النفي فتعم الحاضر استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما على ان الملتجيء الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة
وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او دما او سرقة فقال ابن
عباس وعطا والشعبي اذا اصابه في الحرم اقيم عليه الحد واذا اصابه في غير الحرم
لم يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه الحد لان الله تعالى جعله امنا وذي غير
فتناوله بعمومه وقال اخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم جاء اليه يخرج
ولم يقم عليه الحد ولم يبع حوائجه ومبايعته وهو مذهب ابن الزبير والحسن
ومجاهد وقال الاخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملجيء اليه يقام عليه الحد
الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث
وحكى الخطابي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه ومن
جنى خارجه ثم لجأ اليه عند ابي حنيفة واحمد انه لا يقام عليه قلت مذهب مالك
وان شافعي يقام فيه ونقل اس عن جماعة من الصحابة انه ثم قال ولا مخالف
لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم قال عليه مالك
والشافعي فقال قد خالفنا هذا هو لا الصحابة والكتاب والسنة واجيب بعضهم
لمذهبها بقضية ابن خطل واجيب عنها باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما
وكما يهجو النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه
واسر بقتله واذ وجد متعلقا باستار الكعبة الثالث انه كان ممن قاتل واجاب
بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له وهو عزيز فان سائغة انه قتل
حينئذ استولى عليها واد عاها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعده قوله منذ خلق السموات
فهو امن وقد دخل لكنه استثنى من جملة غير الساعة فيه قوله فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين
قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي من ذهب اضا عنوة بقوله
ان النبي عليه السلام من عليها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها

فيا

فيا قال ابو عبيد ولا نعلم مكة تشبهها باشي من البلاد وقال الشافعي وغيره
فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان القتال كان قد اباحه الله لرسوله ساعة اخر النهار
وبضعف هذا التاويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه
السلام فانه يدل على حرمة القتال وقوله من دخله وادي سفيان فهو امن
وكذلك من الامان تعلق عليها شيا مخصوصه وقال الماوردي هذه ان اسفل
مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة فاهلاها ظلما لزبير بن العوام ورضي
الله عنه صلحا ودخلها الناس من جهة بصار حكم جميعها الاغلب الشايع من قوله ولا
يعضد بها شجره دليل على حرمة قطع شجر الحرم ورعيه وايته ولا يعضد شوكه وفي
رواية ولا يختبط شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع الاشجار التي لا بنية
الادميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا
في حاد الشجرة اذا قطعها فقال مالك لا شيء ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب
في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كذا حاه عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
وبه قال احمد وقالا ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ورعي واقفه
وحشيشها لبهايم في كلا الحرم وقال ابو حنيفة وحمد لا يجوز والكلا لغة اسم للرطب والحشيش
اسم لليابس منه والكلا يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك
الرطب وغيره وقد احتج به بعضهم محلا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لانه
تشبها بالنواشق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلماء على اباحة
الشوك وشبهه اذا يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وصورت منه ودوا الرطب الذي
لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صحح المتولي من الشافعية التحريم مطلقا
والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان النواشق الخمس مقصده الاذى بخلاف
الشجر الذي من قوله وليبلغ الشاهد الغايب صراحته بعملا العلم واشاعة
السنة والاحكام وهو اجماع الناس فيه تحريم مكة وابعد من قال
ان ابراهيم عليه السلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله
السموات والارض العاشر فيه الفتة لولاة الاسود وعدم التعرض لهم والاغلاظ
عليهم الحادي عشر فيه ذكر السواك في اللام الثاني عشر فيه تقديم الحمل على القصور
الثالث عشر فيه اثبات القياس الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه السلام بخصايص
الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصايصه
السادس عشر فيه جواز النسخ اذا نسخ الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة التابع
عشر فيه جواز الرد الكثير على صحابي لا يجتهاد والجواب له الثامن عشر فيه جواز
مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد التاسع عشر فيه فضل ابي شريح لاتباعه امر
النبي عليه السلام بالتتابع **الاسيله والاجوبه** منها ما قيل ان قوله ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يجاوبه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة
الحديث واجيب بان الذي يظهر من كلام العالم عليها العالم انما ابراهيم
انه غير شيا من الذي قاله عنه الحاوي وان لم يبادعنه الحاوي والعشرون فيه وجوب الانكار من العالم
عليها ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لمات
ووعاء راسي وفي السيلة قوله كان شترك بينها ان الثاني العشرون فيه ان التخليل
والتحريم من عند الله لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريرا
الاسيله والاجوبه منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه
قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بان نسبة الحكم لابراهيم
عليه معنيا التبليغ يحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله انه حرمها متحريمه لها
بتحريم الله لا باجتهاده او وكل الله اليه تحريمها كما كان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي

وغيره من العلماء قبل ان ملكة ما دامت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت اليد من ابراهيم عليه السلام والاول هو المتوارث الاكثرين وهو موافق للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا لم يظهره ابراهيم عليه السلام وقال القاضي المتوارث الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق الله السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى وبنهاه ما قبل لم خصص من بين ما يجيب الاجابة به هذين القطبين الايمان بالله واليوم الاخر اجيب بانه الاول اشارة الى البعثة والثاني الى المعاد والسوا فذا خله تحتها ومنها ما قبل لم سمي يوم القيامة اليوم الاخر اجيب بانه لانه لا يلي بعده ولا يقاد يوم الا ما يقدمه قبله ومنها ما قيل ما حاصل للنبي عليه السلام في الساعة التي احلت له مكة ما بين الاشياء اجيب بانه لا حاجة له في تلك الساعة الا قتال الذين دون العبيد وقطع الشجر وساير ما حرم على الناس ص حدثنا عبد الله بن منير الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين ش مطابقة هذا الحديث ايضا لترجمة في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالباء الموحدة البصري انفرد البخاري بالاخراج عنه وروى الباقون عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وهو ثقة ثبت وثقه يحيى واحمد وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع محمد بن سيرين وقد مر الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله وما عصمه عن محمد بن ابي بكرة عن ابيه بكرة بينهما واسطة وهو بلفظ اراه وكلاهما وصم خاخس وقال الشيخ قطب الدين واما سنده هذا الحديث فقد وقع فيه اضطراب عن ايوب في الرواية عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي دراهيم وربما فيها فيه عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني وكناب يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجلا خير افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عاصم النبيل عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بانتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذا الاسناد وصوابه ان بكرة عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد عن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة رضي الله عنه وكلت الصواب الذي ذكره عواد والتنبيه بن كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث بيان اللغات قوله ذكر النبي عليه السلام قال فان دماءكم اي ذكر ابو بكرة النبي قال فان دماءكم الخ قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب هذا الذي هو بعد البيان وقوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام المعنى

ذكر

ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام ثم قال قال النبي عليه السلام والفاء فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث محذوف لانه بعض حديث طويل وقد سيق بعضه في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى اخره وقد حرم الحديث ها هنا اقتصارا على المقصود وقوله باب كذا قوله قال محمد اي بسنده احد الرواة قوله واحسبه اي اظنه اي اظن ابو بكرة قال واعراضكم وقوله واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم فتقول قال محمد واحسبه قال جملة معترضة قوله حرام خبر ان وقال الكرماني هذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قلت سماه الطائفي اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين هذا ظانا لفظ هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما انه كان عند روايته لا يدري ظانا فلفظه له وبعد ما تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لا يبعد جازما واما بالنسبة للطرق تردد له او لغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت الفعل مبني للمفعول وضمائر اموالكم احد منكم حرام عليه غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهي منكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك مستوفى وحاصله ما يتعلق للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاموال النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء اذا اراد بها النفوس صحيحا للاحاد وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قاد الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد اي ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرماني فان قلت ذكر اكثر الرواة ان محمدا اذا لا يحتمل ان يشاركه ابو ليبلغ الشاهد وهو اخر لان القصد بالتكليف من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام بكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تهمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد ايضا بعد وفاة النبي عليه السلام وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قلنا الجواب الاول اوجه اذ يباعده الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعناه ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد مرتين اي الغايب قوله مرتين متعلق بقوله قال يعني قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت فان قلت لم يتقدم قال ولا ملحقة من تتمة قال المذكور من القطع والوصل وكان محمد ايا ما خبره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام سوا لا مرتين ولم يثبت ذلك

ص باب اثم من كذب على النبي عليه السلام

ش اي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه السلام والكذب خلاف الصدق قال الاصفهاني مركب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام

في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة فيما شرط العلم بالعلم ويقال فيه كلائية مذاهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع للصدق مطابقته والثالث انها مطابقة الاعتقاد لا مطابقة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد الا مطابقة وعلما لاخبر يكون بينهما الواسطة وجه المناسبة بين البابين ما ذكر في الباب الاول وخبر بتبليغ العلم اليه من لا يبلغ والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من باب التنسيب الاشيا ص حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ابن خراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث فيه النهي عن الكذب على النبي عليه السلام المستلزم الامر المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام **بيان رجاله** وهم خمسة الاول علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم بالثاني شعبة ابن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر الرابع ربعي بكسر الراء وبالباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي خراش بكسر الخا المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة ابن حشين بفتح الحاء وسكون الحا المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبد الله ابن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعيد بن قيس عيلان بن مضر الغطفاني الكبير بالحوحاء ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب كذبة قط لما ارسلت اليه السائلة منها فارسل اليه فقال ما في البيت فقالت قد عضنا منها احد ذاك وحلف لا يضحك حتى يعلم اين مصير الجنة او النار فما رئي ضاحكا الا بعد موته وله اخوات مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وابو بيبع وهو ايضا حلف الا يضحك حتى يعرف اين الجنة ام لا فقال عاصم لم ار له منها على بصيرة حتى مضى فرعنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود وشيبة الا ثلاثة بعد الموت وقال الكلبي كنيته عليه السلام ابو حراش بن حشين مخرفا كنايه وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن الفارسي انه لم يصح سماعه من احد من العشرة رضي الله عنهم غير هذا الحديث وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومايه وليس في الصحيحين حراشي بالمهملة سواه والربعي تحت اللام نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الابر الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم من عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهرا واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمي من عبد مناف ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فصره رسول الله عليه السلام وصلى عليها رسول الله عليه السلام ونزل في قبرها وكنيته عليا ابو الحسن وكناه رسول الله عليه السلام اباتراب وهو اخو رسول الله عليه السلام بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي وله بنو هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشوري الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفا الراشدين واحد العلما الربانيين واوحد الشجعان المشهورين

والزهاد الذكور نواحدا بعد واحد الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه السلام المشاهد كلها الا تبوك واستخلفه فيها وسابقه يوم احد وثبت معه والعطاء الراية يوم خيبر واجبار الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى ويروى له عن رسول الله عليه السلام خمس مايه حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على ثلثين واخرج البخاري بتسعة وسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين وقيل الا شهرا نبويع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وربما خضب لحيته كانت له لحية كثة ملء ما بين منكبيه حسن الوجه كانما القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه تخفى خوفا من الخوارج وليس في الصحابة مناسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب كنانية سواه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة واخرجه الترمذي في العلم عن اسماعيل بن موسى الكوفي ابي الضرا ابن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك بمثله واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله لا تكذبوا علي نهي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق من كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيها سوا قلت نعم يكذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه اوله والكذب عليه داخل تحت الكذب عليا لرسول عليه السلام اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام اله بين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فايدة لفظة علي قلت افادت الحكم عام في كل من كذب عليا حد قلت لا شك ان الكذب على الرسول عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه مفتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة مختصا بالذكر لذلك والكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيره والصغاير مكفرة وعند الاجتناب عن الكباير والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيره فان قلت السبب للجزا فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا للالزام للولوج معنى صحيح فقوله فانه من كذب علي جواب النهي فلذلك دخلت الفا والضمير في فانه للشان وهو اسمان وقوله من كذب علي في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلت الفا التي في لفظ فليلج النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جا مضارعه على يفعل ولوجا وهو من مصدر غير المبتدا على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياا والكسره وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة اصلها ولجة مثل عدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الهاء فوزن النار منصوب

فيه

الله عليه السلام نسبة بقوليه وحكايته فعليه فمتول ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا قال ولذلك ارى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشمل
ميونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقها ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين
فهولا يشملهم النهي والوعيد الحاصل مما يظن دخوله فيها لنهي اللحن وشبهه
ولهذا قال العلما رضي الله تعالى عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة
والاسما ما يسلم من تولد ما لم يعلم قال الاصمعي خوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم
يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا الحديث لانه عليه السلام مه
لم يكن يلحن فيها يلحن الراوي فتد كذب علي وكان الاوزاعي يقول اذا حدثتها
لحنا لم يصلحها فاذا صح فهم روايته كلمه غير ثقيه. قلت اذا بلغنا اهل العلم
ويودها على ما يجوز فيه يروي ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن لانهم
كانوا لا يلحنون وقال الشافعي فيما حكاه العاسي اذا حمات اللحن الا ابو حدي كلاهما
لا تقوله العرب وانما كان من لغة قريش فلا يقبل لانه عليه السلام كان يكلم الناس
بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فما الشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كما تعلموا معروف
واما الجهل اللحن من جهلة الحديث فاجمعوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب
افاعرفه قال نعم فاذا قلت لو صحة الرواية ما هو خطا ما حكمه قلت الجمهور
على روايته على الصواب ولا معدل في الكتاب بل يبقيه. قال في الحاشية كذا وقع هو صواب
كذا وهو الصواب وقيل يغير ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيره
وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا سمع لحنا فاحش غيره. وان كان سهلا
تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث اليوم
السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان الفاظ الواضعين الاول قوم زنادقة كالغية
ابن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب اراد وا بافساد الشك في قلوب الناس مزوقوا
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشا الله الثاني قوم متعصبون سهم من تعصب
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث وقوم تعصبوا لابي حنيفة رحمه الله وقالوا ابن جبان وضع الحسن بن علي
له اشيا وقوم تعصبوا لابي حنيفة رحمه الله وقالوا ابن جبان وضع الحسن بن علي
ابن زكريا العدوي والراوي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث عنا بما لا تقبله
بما يزيد على الف حديث صورة المطلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي
قال اقر عندي برجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تحول بين الناس
وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة صورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى بن معين هذا
ليس بشيء كذبت حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك السابع يعرف
الموضوع باقراره او ما يتنزل منزلته اقراره او توبته في حال الراوي او المروي
او بكالة لفظه او الرواية عن من لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان وقيل لعبد الله
ابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة ليس لها اصل واما جهات الوضع فربما يكون
من كلام نفسه او غيره كلاما من مقالات بعض الحكما او كلام بعض الصحابة فرفعه
كذا روي عن احمد بن اسماعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي
عليه السلام قال كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وصوف المزني
عن وهب عن جابر قوله ولا سما احد رواة هذا الحديث مشهور عن النبي عليه السلام باسانيد معلومة معروفة
من المحمودين محمولا الى احاديث مشهورة

ابن زالد او ما دخل فعل لازم والازم لا ينصب الا ما تصله وقال النووي يعني الحديث
انه عند اجتماعه فلا يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهذا
سبيل كل ما جا من الوعيد لهذا النار ولا صحاب الكبا غير الكفر ثم انجوز ي
وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته
بيان الاحكام وفي علي وجوه الاول فيه دليل علي تعظيم حرمة النبي عليه
السلام وانه كبيرة والمشهور انه لا يكفر الا ان استحله وحكى امام الحرمين عن
عبد محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب علي النبي عليه السلام
متعمدا كفر واريق دمه ومنعه امام الحرمين وجعله من ضعوات والده وقال النووي
وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت روايته كلها وقال ابن
الصلاح ولا تقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره
جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحبه الشا
وابو بكر الصيرفي من الفقها الشافعية حتى قال القفيه في كل من استفتيناه حيره
بين ان اقول يكذب وحد ناه عليه لم يعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا فقبله
لم نجعله توبا بعد ذلك قال وذلك فيما اتفرت فيه الشهاده والرواية قال المزني
بعد الذي ذكره وهذا لا يجانب الشافعي والمختار الذي اقطع بصحة توبته من ذلك
وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها قد اجمعوا على قبول روايته من سلم كما
ثم اسلم واكثر الصحابة كما ذكرناه بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق
بين الرواية والشهاده. قلت قد تقدم هذا في شهادة الزور اذا ثبت عليه شهادة
الزور لا تسمع له شهادة بعد ذلك تاب ام لا وفرق ابو حنيفة والشافعي فيمن رجعت
شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا تقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة
في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا رجعت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب
لا يسعه تمكينه بل يفرق بينهما وان لم يتكلم بها لانا الرواية كلها لنوع من الشهاده
الثاني لا فرق في تحريم الكذب عليه عليه السلام بين ما كان في الاحكام وغيره
مما الترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبا بدليل اجماع السلف لا سيما
للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من
الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وبعضهم من زعم انه جائز رواية ما كذب عليه
متعمدا لمصلحته وعمكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا باطل فاسد ومخالف
لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عليه
عندهم وما يعلمهم بهذه الزيادة واجيب عنها باجوبة احدها ان هذه زيادة باطلة
اتفق الحفاظ على رطلانها الثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتاكيد
لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام ليست
في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه
الى الضلال به الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في الوعيد
اذا لم يبين حاله وانه وضعهم ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء
في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع الرابع اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكر
بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا
او نقل او علم او نقال او بلغنا ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او غات
ونحوها قال فيه قال رسول الله عليه السلام كذا وفعل ونحو ذلك من صيغ الجزم
وقال القرطبي استجاد بعض فقها العراق نسبة الحكم الذي دل عليها القياس الى رسول

وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم محدثه اذا اقتنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم
فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحدثوا
الشره الباقي حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثيره
ليسوا من اهل هذا الشان بل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع
وحسان بن ابي سنان قال ما رايت الصالحين فاكذب منهم في الحديث لا يهتم يكتبون
عن كل من يطلبون لاثبتهم وهو ابو الخطيب فسنده عن ربيعة الراوي قال كنت
اخوانا من مزجو ببركة دعايهم ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك
ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما احدث عنهم شيا وان احدهم ليوتمن على
بيت المال لا يهم لم يكونوا من اهل هذا الشان وسوقهم على باب محمد بن مسلم الزهري
حدثنا ابو الوليد قال انبانا شعبه عن جابر بن شداد دعا عامر بن عبد الله
ابن الزبير عند ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب
عليّ فليتبوا مقعده من النار **بيان** هذا هو الحديث الثاني مما وفينا بطائفة الزبير
بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث جابر بن شداد المحاربي الرابع صخره
وقيل ابو صخره الكوفي الثقة وهو قليل الحديث له مع عمر بن حديث مات سنة
ثمان عشرة وما به وم وفي له الجماعة الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي القرشي ابو الحارث الزاهد عابد وحمزه وثابت وحبيب المؤدب
وعمر ثلاثة فاضلا ثقة مات سنة اربع وعشرين وما به الخامس ابوه وهو
عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو حبيب بضم الحا المهمله وفتح
الباء الموحده الاولى وسكون الياء اخر الحروف وفي بينهما العين المهمله
الدينوري وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينه ولدته امه اسما
بنت الصديق بقبا واتت به النبي عليه السلام فوضعته في حجره ودعا بتمره فمضغها
ثم تفل في فيه وجعله فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله عليه السلام ثم
دعا له فكان اعلم الناس بالحجيه له روى له عن رسول الله عليه السلام ثلاثة وثلاثين
حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما ولبث لا كفا وليله ساجدا حتى
الصلح بويع له بالخلافه بعد موت يزيد بن معاويه سنة اربع وستين واجتمع
على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجد د عمارة
الكعبيه وجعل لها بابين وختم بالناس كما كان عمر وبقي في الخلافه الى ان حصره الحجاج
بمكة اول ليلة ذي الحجه سنة ثلاث وسبعين ولم يكن عامره اذا ذاك اصابته رسله الحجر
فمات رضي الله عنه وحمله ابنه الى خراسان السادس ابوه الزبير بن العوام بتشديد
الواو القرشي احد العشره البشره بالجنه واحد الستة اصحاب الشوري واحد
المهاجرين بالهجرتين وجاور النبي عليه السلام وامه صفيه بنت عبد المطلب
عمة النبي عليه السلام اسلمت واسلم صغيرا وهو ابن اربعه او خامس خمسه على خلاف
الصديق وهو ابن ست عشره سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام
وروى له عن رسول الله عليه السلام ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على خمسه وانفرد
البخاري بستة وهو اول من سل السيف في سبيل الله كان يوم الجمل قد نثر
القتال وانصرف عنه فلحقه هاجمة من الغداة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصره
ودفن ثم حول الى البصره وقبره مشهور بها روى له الجماعه وكان له اربع سنين

ودفع

ودفع الملك واصاب كل امراة منهن الف الف وماتيا الف فجميع ماله خمسون
الف الف ومايتا الف **بيان** الطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنه ومنها ان فيه رواية تابعي ورواية صحابي عن صحابي
ومنها ان فيه العزو من رواية الابناء عن الاباء ورواية الابن والاب عن الجد
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم واخرجه ابو داود فيما العلم
عن عمرو بن عون وسدد كلاهما عن خالد الطحان عن حماد وبشر عن وكيع بن
عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسايي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خاله
ابن الحارث عن شعبة به **بيان** اللغات والاعراب قوله فليتبوا بكسر اللام
وهو الاصل وبالسكون وهو الشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المنزل
ايي المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري
تبوات منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوا له بالمكان اصلحه من مباءة الابل
وقيل معناها قوله لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله
وفي بعض النسخ ليس فيه ان قوله كما يحدث الكاف للتشبيه وما مصدريه
اي تحديث فلان وحذف ايضا ارادة العموم قوله اما بفتح الهمزه وتخفيف
الميم من حروف التنبيه قوله ابن بكسر الهمزه قوله لم افارقه جملة في محل
الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب من الرسول الله عليه السلام قوله لكتب وفي
بعض النسخ لكتبن ويجوز في ان واخواتها الحاقه نون الوقايه بها وعدم الالحاق
قوله من يقوله شقمن بعضا لشره وكذب على صلتها وقوله فليتبوا جواب
الشرط فلذلك دخلت الفا قوله مقعده مفعول لبتبوا وكلمة من في من النار
بيانيه او ابتدايه قاله الكرماني قلت الاولى ان يكون بعضي في كما في قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه **بيان** اللغات قوله كما يحدث فلان
وفلان سميا بها في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
لم افارقه اي رسول الله عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي منذ اسلمت واراد
به عدم المفارقه العرفيه اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك
فان قلت قد هاجر الى الحبشه قلت ذاك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته
عند ظهوره او المراد في اكثر الاحوال قوله لكني للاستدراك فان قلت
شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين وهاهنا ليس كذلك قلت لازم عدم المفارقه
السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب
عدم التحديث فبين الازمين منافاة فضلا عن المغايره فان قلت الكتاب
لم سمعت قلت لانها معدة لها الغايبة في العدد والبا للشارع قلت استحضار
صورة القرد للحاضرين والحكاية عنها كما انه مر بهم انه قاتل به الان قوله فليتبوا
قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد اذا به يبوبه متقعده من النار
وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل اذا لوقيل كما مقعده في النار لم
يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وهو انه اي كما انه
قصد في الكذب التعمد فليقصد في جوابه التبوء وقال الكرماني يجوز ان
يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليتبوا مقعده بالتبوء قلت الاولى
ان يكون تهديدا ويكون دعا على معنى جزاه الله **الاسيله والاجوبه** منها
ما قيل التبوءات كما في الكاذب فلا شك انه لا سوسه وله الى تركه سبيل
وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل له ما قيل ذلك عام في كل كذب ام خاص
اجيب بانهما اختلفوا فيه فقيل معناه المخصوص اي الكذب الذي يجب اليه
تحريم خلاف او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول

عليه السلام وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم بينهم واحتجاج الزبير رضي
الله عنه به يعني انه تخصص بهذا الحكم فلم يكذب دينه ودنياه وانتهاء
ما قيل من قصد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في الواقع كذلك
بل يائم اجيب بانه يائم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لانه من جملة
المعصية ومعصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث وبهذا
ما قيل لم تتوقف الزبير رضي الله عنه في الرواية والاكثار منها اجيب لاجل خوف
الغلط والزيادة او الناسي وانكان لا اثم عليه فقد يثاب المرء على
السهو ونحوه وقد يعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كقضاء الفائتات واعادة
الطهارات قلت واما من اكثر منهم محمول على انهم كانوا يكتفون من انفسهم
بالثبت اولات اعمارهم واحتيج الى ما عندهم فبلوا فلم يمكنهم الكتمان رضوان الله
عنهم وبهذا ما قيل ان قوله من كذب علي هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد
اجيب بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع قيدا لقعد في رواية البخاري وفي
طريق ابن ماجة من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة
واخرجه من طريق عتبة عن شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني
وقد اخرجه البخاري في الرقاق عن شعبة بهذا اللفظ ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ من حديث
الزبير حذف الفقرة متعمدا ولذا لم يجئ بعض طرقه فقال ما يمنعني ان لا اراك تحدث وقد
حدث فلان وفلان وابن مسعوده فقال والله ما يمنعني ما غاب عني منذ اسلمت
ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا
وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا
فمن اجل ذلك هاب من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان
عاما يبتغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والناسي
والناسي فيما طاب اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه
والله اعلم ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال
انس رضي الله عنه انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار ش هذا هو الحديث الثالث مما فيه اربعة
الترجمة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
الشهير بالمقعد البصري وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي
البصري وقد تقدم الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر الرابع انس
ابن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات بيان تعدد موضعه واخرجه غيره اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز بهذا واخرجه الثاني
في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقوله الحميدي صاحب الجمع
بين الصحيحين من حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب بيان الاعراب والمعاني
قوله انه اي الشان قوله ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتاكيد
قوله ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهي مع معمولها في محل النصب
على انها مفعول اول لقوله ليمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية
تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها
في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني قوله حدثنا نصب على انه مفعول مطلق
والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع النكرة منه لا احديث واحد ولا يلزم
اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله من تعمد الراجح انه ابتدائية على هذا فان قلت

الحديث لا يعم كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف
جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا فاية يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه
على سبيل الندرة ص حدثنا الكي عن ابراهيم قال انبانا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من
النار ش هذا هو الحديث الرابع مما فيه الطائفة الترجمة بيان رجاله وهم
ثلاثة الاول الكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني يزيد بن ابي عبيد ابو خالد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومايه روى له الجماعة
الثالث سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني يكنى بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي عامر وقيل هو عمر وبن الاكوع
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله عليه السلام يومئذ ثلاث مرات فاول
الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري رضي الله عنه بخمسة وسلم بتسعة
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا
راميا محسنا يسبق الخيل فارسلا اخيرا وبشاد انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب
قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالك والظبية الى رزقها رزقنيه
الله تعالى ليس من مالك فنتزعه مني قال قلت اياعباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم
فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام في اصول النخل يدعوهم
الى عبادة الله وتابوت الاعبادة الاوثان فما لنا فما لنا لنحقق برسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلمت بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
انه من ثلاثيات البخاري رسوا ولثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات
ويبلغ جميعها اكثر من ستين حديثا وفيه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه الحكم
ابن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم
يزيد بن ابي عبيد المذكور بيان الاعراب والمعاني قوله يقول جملة وقعت حالا لانه
من يقل على كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو لسكونها
لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوأ فلذلك دخلت الفاء قوله عالما لم اقل
موصولة واقل جملة صلتها والعايد محذوف تقديره عالما لم اقله فان قلت لم
خصص القول ام يتناول فعل البعض بفعله قلت الفظ خاص بالقول لكن لا شك
ان الفعل في معناه لانه اكد في طلب الامتناع وهو الحارة على الشريعة وسائر عليها
السلام ومن اصح بظاهر هذا الحديث من الذي منع رواية الحديث بالمعنى واجيب بان
المحوج ببيان المراد النهي عن عدم الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان
باللفظ اولى بالاسناد ص حدثني موسى قال انبانا ابو عوانة عن ابي حصين عن
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ش هذا هو الحديث الخامس مما فيه الطائفة
الترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي
الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري الثالث ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه
شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة مع اوثمان والشريف ومايه روى له الجماعة
اربع مايه حديث وثمان فما نيا ثمان ستة متفق عليها وانفرد البخاري بواحد وليس في الصحيحين من اسمه حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحا الا هذا ابو حصين

عمان ومن عداه حصين بضم الحا المهملة وكله بالصاد المهملة الاحصين بن الحارث
بالضاد المعجمة الرائم ابو صالح وكرام السمان الزيات المدني قدم الخامس ابو مرة
رضي الله عنه **بيان كثافة اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
بيان تعدده ومواضعه وتخريجه اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل
واخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب البصري مقتصرا على
الجملة الاخيرة **بيان اللغات** قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل
تقول سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واحد مثل نشيه به والاسم مشتق
من سموت لانه علوه ورفعة ووزنه اعم والذاهب منه الواو لانه جمع اسماء
وتصغيره سمي وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكنوا فيه
اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل من كنيته بكنيه تكنية فعلى هذا مضم الساء وفتح الكاف
وضم النون مع التشديد الثاني من باب التفعيل من كنيته بكنيا فعلى هذا فتح الكاف
والنون ايضا مع التشديد واصله لا تتكنوا بالتاءين فحذفت احداهما كما في نارا تلظى
اصله تتلظى والثالث من باب الافتعال من اكتنيت بكتني اكتنا فعلى هذا فتح الكاف
الكاف ومتح الياء وضم النون والكلام من الكنايه وتقدم في الاصل ان يتكلم بشيء ويريد
به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنيت بالضم والكنيه ايضا بالكسر واحدة
الكنى وهو اسم مصدر بمعنى اوام واكتنى فلانا بكذا وكنيته تكنية واعلم ان الاسم
العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان تصدر
بخير الاب او الام وهو الكنيه اولا وهو الاسم واسم النبي عليه السلام محمد وكنيته
ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد الولد ان شاء الله صلى الله عليه وسلم قوله الشيطان
اما مشتق من شاط اذا هلك فهو فعلان واما من شطر اي بعد فهو فعال والشيطان
يعم وفي كل عات متمرد من الجن والانس والدابة وابو شيطان والعرب تسمي الحية شيطا
وقال الجوهري الشيطان نونه اصلية ويقال زايده فان جعلته فيعلا من قولهم شيطن
الرجل صرفته وان جعلته من تشيطن لم تصرفه لانه فعلان قوله لا يتمثل اي لا يتصور
يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثل اي حضرت له بالكنايه فتصور قال الله تعالى فتمثل
لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء والصورة الهيئة **بيان الاعراب**
قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي
ورسول قيل عطف البيان على المكنى قوله ومن رآني جملة من موصولة متضمنة معنى
الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان
يكون غير الجزا سببا له وقد ما عليه وها هنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزا حقيقة
بل لازمه تقديره فليتيسر فانه قد رآني وصحيح وما ليس بعدها شيء فان الشرط
والجزا اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك العماد فقد ادرك الله عما يدرك شرحبيل
منتاها قوله فان الشيطان الفاء فيه للتعليل فالشيطان اسم ان وخبرها قوله
لا يتمثل في صوابي واعراب الجملة الاخيرة مر بيانه **بيان المعاني** فيه اربعة
احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته
والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الاول ظاهر وكذلك
ان التسمية والتكنية من اوراد واحد من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع
عقيب الحاصر الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه راه في المنام فهو ايفاد افعل
تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول فهو
قوله ومن رآني في المنام الباء في خبر جاء الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن رآني

فقد رآني

فقد رآني الحق وجاء تفسيرا بي فيا ليتقظه وجاء كما رآني في اليقظة وفي رواية فانه
لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول فان منزله فقد رآني وان
الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد رآي الحق قال الامام المازري وغيره اختلف فيه وقيل
فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآني اي رآي الحق ورآه على ما
يا ضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وقوله ان الشيطان لا يتمثل به اشارة الى
اني انها لا تكون اضغاث احلام بل حقا وروياصحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته
المتقولة التي كما بيض اللحية وخلاف لونه او غيره الا كان فمن رآه من واحد احد تلك الصفة
والاخرى بالعكس مراده كل واحد في مكانه وقال احزون بل الحديث على ظاهره
والمراد انه من رآه فقد رآه وكله عليه السلام لا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله
وما يذكر من الاعتذار بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا
لذلك غلط من الرائي في صفاته وتحيل لها على خلاف ما هي عليه وقد تظهر بعض شمائل
يكون ما يتحيل مرتبطا بما يراه في العادة تكون ذاته عليه السلام مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المرئي محدودا فوقانيا ولا ارضيا ولا على الهاء ولا يشترط لكونه موصوفا وجاء مبدلا
على نفاسة جسمه عليه السلام وان الانبياء لا تغيرهم الارض فتكون الصفات المتخيلة
اثرها وتعدادها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا راه شيخا فهو عام سلم واذا
راه شابا فهو عام جاء واذا راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال فقيلا
عليه الرائي كان خيرا له واذا راه على خلاف ذلك كان سوء له ولا يلحق النبي عليه
السلام من ذلك نقص ولو راه اسر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المستحيلة
لا الرئية وفيه قول مالك قال القاضي عياض وابو بكر بن العربي اذا راه على غير صفته
السلام بوصفة المعلومة فهو اه الرائي الحقيقة واذا راه على غير صفته فهو اه الرائي
المثال ويكون رؤيا تاويل فانه من الرؤيا ما يخرج على وجهها وتنها ما يحتاج الى تاويل
قال النووي والقول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله
فقد رآني اي فقد رآي مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان
لا يتمثل بي دليل على ذلك ويقرب منه ما قال الغزالي فانه قال ليس معناه انه رآي جسمي
وبدني بل رآي مثالا صار دالا لنا الى الله تعالى فيما يراه من الخير الذي فيما يراه بل
البعد في اليقظة ايضا ليس الا لما تقصه فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه الحديث
الذي هو كل النبوة فما راه من الكمال صحيح وحي الى النبي عليه السلام ولا يخصه بل هو شامل
له على التحقيق فاذا قلت المنام كلا ثة اقسام رؤيا من الله وحديث النفس
ورؤيا من الشيطان وبما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب تقسم القسم الثاني منها
وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته عليه السلام في المنام من القسم
الثالث وهو ما يجد ذلك به المرء نفسه ام لا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم
مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يتقلة زمانا لحصول ما به الاتحاد وله جنسة
اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال
او في الرائحة وكل ما يتعلق من المناسبة بين شيئين او اشياء لا تخرج عن هذه الخمسة ركب
قوته على ما به الاختلاف وضعفه على ما به الاجتماع ويقل وقد تقوى على عنده فيتقوى
الحبيب بحبيب بكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الامور
الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف
هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس ما قد راي يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه
السلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يهيئ بالموجود مما في اللوح
المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة وكما رآني

والبقظة بقل معناه سيري تفسير ما راي لانه حق وقيل سيراه بالفياحه وقيل
المراد بقوله سيراني اهل عصره عليه السلام ممن يهاجر فتكون الرويه في المنام ملحا
له على رويته في البقظه قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتصور بصورتي
واختلف في معنى الصوره فقيل اي بن صفتي وهو صفة الهدايه وقيل معي علي حقيقته
وهو التحلي بالعلوم الكامله له عليه السلام وهذا ظاهر وعلى هذا وضعوا لرويته
عليه السلام ميزانا وقالوا رويته عليه السلام كمن راه الراي بصورة شخصه
لصورته الثابته حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته
التي عرف عليها في الحس لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا
او يراه اشعرا وشيخا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال خص الله تعالى النبي
عليه السلام بان رويته الناس اياه صحيحة وكل ما صدق ومدح الشيطان ان يتصور
في خلقته ليلا يكذب على لسانه في المنام كما خرق الله العاده للانبيا بالمعجزة وكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في البقظه وقال السنه رويا النبي عليه السلام في
المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملايكه عليهم السلام لا يتمثل
بهم **واذا استبان الاحكام** الاول احتج اهل الظاهر بقوله لا تكتبوا على منع
التكتيب بكنيته عليه السلام مطلقا وبه قال الكاني وقال الربيع قال الشافعي
ليس لاحد ان يتكنى بابي القاسم سمى اكان اسمه محمد ام لم يكن وقال القاضي ومنع
قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنيه ويريد هذا قوله فيما انا
قاسم واخبر عليه السلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنيه وقال قوم يجوز
التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمي باحمد ومحمد ما لم يكن له
كنية بابي القاسم وقد روي جابر عن النبي عليه السلام من تسمى باسمي فلا يتكنى
بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة نهى النبي
عليه السلام ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى انه النهي منسوخ بالاباحة في
حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلما وسمت جماعة
ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي
عليه السلام لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي عليه
السلام فقال لم اعنك انما دعوت فلانا فقال النبي عليه السلام تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي قال مالك وجوز ان يسمي بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت
اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل انه سبب
النهي انا اليهود تكنوا به وكانوا يقولون يا ابا القاسم فاذا التفت اليه عليه السلام
قالوا لم نعنك انما دعونا ذلك العبي واما الثالث وهو حديث علي رضي
الله عنه واخرجه ابو داود وفي سنده من حديث محمد بن الحنفيه **قال** قال علي رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسمه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال
احمد بن عبد الله كلاكة بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن ابي بكر ومحمد
ابن طلحة بن عبيد الله وقال ابن النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم الثاني
فيه التحريم جوازا التسمي باسمه الثالث فيه ان رويا النبي عليه السلام في المنام حق
الرابع ان الشيطان لا يتمثل في صورته اي من الادب عليه ما لنفسه النار **بيان**
الغرائب منها ما قيل انه رويا النبي عليه السلام اذا كانت حقا فهل مطلق عليه الصحابي
ام لا اجيب بلا اذ لا يصدق عليه حكم الصحابي وهو سلم راي النبي عليه السلام اذ
المراد منه الرويه المشهوره الجاريه على العاده او الرويه في حياته قال ابن دنيا ان النبي
عليه السلام هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر ومنها
ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام حق هو صحيح يستدل به اجيب بلا اذ لا يشترط

في الاستدلال به ان يكون الاولي فيما طلب عنه السماع والنوم ليس حال الضبط
ومنها ما قيل حصول الحرم في نفس الرايي انه راي النبي عليه السلام حق موجبة
ام لا اجيب بلا بل ذلك الرايي هو صورة الشرع بالنسبة اليه اعتقاد الرايي
وحاله او بالنسبة الى صنعه او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع
الذي راي فيه ذلك الراي تلك الصوره الرابع ظن انها صورة النبي عليه السلام
ومنها ما قيل ما حقيقة الرويا بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد
عليه يد الملك او الشيطان ونفيه في اليقظه المراد فانها قاصرة على نفس وقد تاتي
مستقلة غير محصلة فاذا خلقها الله على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما
نقل هذا عن الشيخ ابي اسحاق وعن القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال الامام
ابو بكر بن العربي منشا الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طايرا
وهذا ليس واقعا لانه ليس حقيقة فصار القاضي الى انها اعتقادات لان الاعتقاد
قد يتاتى على خلاف المعتقد قال ابن العربي وهذا القاضي عن ان هذه المرئية لم
تكن الا ادراك انما يتعلق بالملك وقال المازري ان الله يخلق في قلب النايم اعتقادا
كما يخلقه في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشا ولا يعجزه من فعله نوم ولا يقظه
فاذا خلق هذه الاعتقادات مرتبه على علما على امور اخر يخلقها في قلب النايم كما
قد خلقها فاذا خلقه في قلب النايم اعتقاد الطيرات وليس بطاير فصار كما لو
اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله
العلم علما على المطر ويقال حقيقة الرويا ما يريه الملك الموكل بها كان الله
تعالى قد وكل بالرويا ملكا يضرب من الحكمه الامثال وقد اطلعه الله سبحانه
على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويصور لكل على قضيته مثلا
فاذا نام تمثل له تلك الاشيا على طريق الحكمه ليكون له شارة او نذارة او معاتبة
ليكون نورا على بصيرة من امرهم فايده اعلم ان النجار رضي الله عنه اخرج
حديث من كذب علي متعمدا هذا عن خمسة من الصحابه هم علي بن ابي طالب والزبير
ابن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضي الله عنهم فقد تم
الثاني والعشرين بعقبه بحديث الذي هو لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابه
وحذرهم من كثرة الرواية عنه لورود ايا بخبر الكذب والخطا ثم عقب ذلك
بحديث انس للتنبيه على نكته وهي انه توقيهم لم يكن الا امتناع عن اصل الحديث
لانهم ما موروا بالتبليغ وانما خافوا هجومهم بالاكثار فيقعوا في الخطا ثم عقب ذلك
بحديث سلمة لما فيه من التفرج بالقول لانا لاحاديث التي قبله اعم من نسبة
التقول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى توقع
تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في البقظه او في النوم فايده اخرى
اعلم ان حديث من كذب علي في نهاية الصحه ونهاية القوه حتى اطلق عليه جماعة
انه متواتر ونوزع بانه شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثره وليست هو
موجودة في كل طريق بعد طريق واجيب بان المراد منه طلاقه لكونه متواترا رواية
المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا ما فيه فايدة العلم وحديث
انس قد روي عنه العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث علي رضي الله عنه
رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وكذا تهم والعدد المعين لا يشترط في التواتر
بل ما افاده العلم كما مر والعصمات المعلله في الروايه تقوم مقام العدد او توييد
تهمه ولا سيما وقد روي هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابه تحكما الامام ابو بكر

الصبر في شرح ارساله النعمان وروى عن اكثر من ستين صحابيا وفزعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وقيل العشرة وقال ولا يعرف حديث علمه رواية العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن جميعهم اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة فما فوقها جماعة من الحفاظ سماهم طرقه فقال ابراهيم الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة بوكذا قال ابو بكر البزار وجمعهم طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من مائتين انفسا وجمعهم طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابو موسى الحدثي ثم جمعها الحافظ ابو يوسف بن خليل الدمشقي وابو علي الكيري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن الصلاح ممن لم يزد عدده في ازدياد وعلم جرا عملا التواتر والاستمرار وليس في الاحاديث ما بهذه المرتبة من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن رجيه قلما اخرج من هذا الوجه بهذا الطريق قلت فقول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير سليم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله وكذلك قوله من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فانا حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والآية من قرأ قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن فافهم فائدة اخرى تتعلق بطرق الاحاديث المأثورة من الصحابة التي تحصلت من جمع الحافظ المذكور بزيادات اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة اخرج البخاري حديثه في الجنائز وعنه البخاري ايضا عن ابن العوام وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمر وبن العاص اخرج حديثه في احاديث بني اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وعند غيرهما من الصحابة ايضا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وزيد بن ارقم وبريدة بن الحصيب وطلحة وصهيب ثم عن ابن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان وراشد بن خريح وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي فرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة رضي الله عنهم فهؤلاء كلهم ينتهي نسبهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وعمار وناسر بن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن عباس وابن امامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة وواثلة بن الاسقع وكعب بن عقبة وسمرة بن جندب وابن عازب وابو موسى الغافقي وما لك بن عبد الله وعبد الله بن وهب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مرة وحديثة بن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة ابن الحصيب وسلمان من الخير وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمر بن عقبة السلمي وطارق بن اشيم وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي عليه السلام وعقبة بن عمرو ابو مسعود البدري وسعد بن مالك وابو بكرة الثقفي والحوص بن عمرة والمنتفق التميمي وابن

ابي العشرا

العشرا الدارمي وبسيط بن شرط وابو ذر الغفاري وبزيد بن ناسد وابو ميمون الكردي رجل من اصحاب النبي عليه السلام ورجلا اخر

صريان كتابة العلم ش

ابو هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف فمن بعدهم والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول عليه السلام وفي هذا الباب ايضا حث عليه الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه السلام وفي هذا لا سيما من اهل هذا الزمان لقصور همم اهله في الضبط وتقصيرهم في النقل ص حدثنا محمد بن سلام قال انبانا وكيع عن سفيان عن منصور عن الشعبي عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ش مطابقة الحديث الترجمة في قوله في هذه الصحيفة لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والجمع صحف الصحيفة بيان رجاله وهم تسعة الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتحتية فنون اللام وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد بدلا بالتخفيف وقد تقدم الكلام وكيع بن الجراح بن مليح بن مدرك بن فرس بن حمحم وقيل غيره اصله من فريه من قرى نيسابور الى واسط الكوفي من قبيس غيلان وروى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابي معمر وقال صادق حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سبعين ولد سنة تسعة وعشرين ومائة بيوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة الا البخاري سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن منصور ولا قرح بهذا الالتباس في الاسناد لان امامتهما فهما امام حافظ قد شهد / على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثوري لان وكيعا اشتهر بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن شخص الا اسم انه محمل منه اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من الكتاب ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قلت علما ذكره ليس بصالح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن منصور على ما ذكره ابو مسعود الدمشقي قال فالاطلاق هنا صوب سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة الرابع منصور بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبالنون آخره طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب بن عمرو ويقال الحارفي بالحاء المهملة وبالفاء نسبة الى حارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس عامر الشعبي وتقدم السادس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله

عليه السلام خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثلاثة وكان عليه رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال
بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها وترك الكوفة وتوفي سنة اثنتين وسبعين روى
له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ
الحلم والله اعلم السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه **بيان استبداله الاحكام**
منها انه فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الشيخ البخاري وقد
دخل الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله حدثنا محمد بن سلام
كذا في رواية ابي ذر واحمد في رواية الاصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي
وفي رواية الصغاني قال الدباغ سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة وفي رواية
البخاري قال الدباغ سمعت الشعبي ايا جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلي في
روايته **بيان تعدد موضعه وما اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن
احمد بن يونس عن هشيم عن مطرف نحوه وقال الحفصي صحيح ويونس عن زهير وفي الدباغ
عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي
في الدباغ عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن
ماجة في الدباغ عن علقمة بن عمرو الدارمي عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه
بيان اللغات قوله كتاب ابي مكتوب منه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوله
لوفهم وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهما وفهامة علمته
فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شايعه
شيء توله الصحيفة قد سبق تفسيرها قوله العقل ابي الدية وانما سميت به لانهم كانوا
يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل توله فكاك
الاسير بكسر الفاء وهو ما يفتدى به وفكه وافتكه بمعنى ابي خلصه ويجوز فتح الفا ايضا
قال الفراء بالفتح افصح وفي العباب فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه
وفكاك الرهن وفكاكه ما يفتك به وعندي الكسر ابي فك الرقبة ابي اعتقها وفككت
الشيء خلصته وكل مستكين مخلصتها فقد فككتها قوله الاسير فعيل بمعنى الحابس
من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدونه وث
الاسير بالقد وسمي كل واحد منه اسيرا وان لم يشد به **بيان الاعراب** قوله
هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتدا وخبره قوله عندنا كم متقدما قوله الا اي
لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المفهوم من الكتاب
كتاب ايضا لان المفاهيم توابع الناطيق قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله
واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول الكاتب
هو الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله مسلم صفة لم جل قوله او ما في
هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدا وقوله في هذه الصحيفة
خبره قوله قلت وما في هذه الصحيفة اي اي شيء في هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية
مبتدا وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ ما في هذه الصحيفة وكلاهما للعطف
قوله العقل مرفوع لانه مبتدا حذف خبره اي فيها العقل والمفاداة فيه محذوف ايضا
اي حكم العقل ابي الدية وكما ذكرنا قوله وفكاك الاسير كلام اضافي عطف على العقل قوله
ولا يقتل بضم اللام وفي رواية الكشميهني وان يقتل بزيادة ان الناصبة وان مصدرية
في محل الرفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره وفيها ان لا يقتل اه وفيها اعلم لم يقتل
مسلم بكافر منه حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل به وان
فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية قوله العقل لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا

والتقدير

والنفقة بروفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر فان قلت
كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كما ذا منا اثنتي قلت ليس هاهنا عطف الجملة على المفرد انما هو
عطف الجملة على الجملة فاذا اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدا محذوف
الخبر وهو جملة ولا هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كما ذا منا اثنتي ثلاث يحول لان العطف هناك على الجملة عاطفها قيد وهو الفعل
الجملة فاذا اراد بقوله المفرد الكشاف النفقة بمقام ابراهيم ومن دخله فنفقة الجملة
في محل حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام
ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات لان بيانات الجملة بالواحد لا يصح **بيان المعاني**
قوله على عاتقكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل
البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على قاعدة من قال من علمائنا ان
يكون مثله العاما وذلك لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بينهما ان
الاسمار حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب ابي مكتوب اخذ تموه عن رسول
الله عليه السلام مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم شيء
من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في
القرآن وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمتم شيئا من الوحي مما
وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه السلام خصهم باهل بيته
لا سيما علي بن ابي طالب رضي الله عنه بامور ومن علم الوحي لم يذكرها لغيره وقد سأل
عليا رضي الله عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بفتح العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة والاشتر النخعي وحديثه في سنن النسائي قوله قال لا اي لا كتاب اتيه
ليس عندنا كتاب غير كتاب الله وفي رواية البخاري في الجهاد الا والذي فلق الحبة وابرأ
النسمة قوله الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل
لما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف
على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس ما كان قبل قوله المستثنى منه يكون منصوبا
وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح
وقال ابن التين فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب
الله وهو المراد من قوله او فهم اعطيه رجل قلت الامر ليس كذلك بل المراد من
الفهم ما يفهمه الرجل من نحو ما في الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نفس كل حروف الاسم والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري
في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن اذا عطى الله
رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخر خارجة عن ظاهر النص ومن ابين
الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شيء مكتوب ما رواه احمد باسناد
حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول
والله ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان نفرا من الاحاديث
يفسر بعضها بعضا قوله او ما في هذه الصحيفة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما
احتياطا او استحضارا او اما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر
فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة
بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية
تارة وبالعفو اخرى وقال البيضاوي بكلام عليه رضي الله عنه انه ليس عنده شيء من القرآن
وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من
قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون

ما فيها ما لا يكون عند غيره فيكون مفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام
غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ
او ذكره ولم يحفظ الراوي قلت وفي رواية البخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن
علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها
المدينة قوم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول
الله عليه السلام بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة
مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث والكسائي من طريق الاشقر وغيره عن
علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق
طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت
الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه قوله
قوله العقل اي الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد
من قوله ومكان الاسير حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من انواع البر الذي
ينبغي ان يهتم به **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن ابي طالب فيه ما يقطع
بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس
من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء
غير ما هو ممكن في غيره الثاني فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن
بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية الثالث فيه
اباحة كتابة الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق
بخاصته الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر
قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو ثور وابن شبرمة وروي
ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن
عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث
ابن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية
ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد
ابن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقال الشافعي
اجتمعت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الزهاوي
عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة عن ابن عبد الرحمن عن ابي السليماني
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته ثم قال الشافعي قال الدارقطني لم يسنده غير
ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن السليماني ضعيف
لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد
وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس
حديثه وابن السليماني اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه
فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر رجع اهل الحديث على ترك
المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به
ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول عليه السلام
سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا
وان المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل
الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف

ولا يقتل

ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال
بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير
فعل واما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحكم ما قلتم ولكنه كان
موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشبه فان في روايتهما لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وغايته وهذا لا يدل على ما ذهبتم
اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد
في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذي
منع النبي عليه السلام ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له
وهذا لا خلاف فيه لاجل ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد
يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده
بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى
حفظهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التأويل واما قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فسقطه
لا يزول المعنى الاصلي ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه
ولكن الواجب حملهما على انهما رويا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي عليه السلام قال
ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا ان اصل
هذا كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل
في الجاهلية فقال عليه السلام الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي
هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بقي والله اعلم الكافر الذي قتل في
الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي
لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المعاني ان عهد الذمة كان
بعد فتح مكة وانه انما كان قبل نهي النبي عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل
من خزاعة وبين المشركين عهود الى مدد لا على انهم واصلون في ذمة الاسلام وحكمه
وكان قوله عليه السلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين
اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده
وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده
وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده
كما قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر
وكان المشركون حينئذ على ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد له ونبي النبي
عليه السلام والاخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام
الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم على احد هذين الوصفين وهذا هو
التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم يقطع يده
اذا سرق من مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده
من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل
به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يقتل به احد يقتل
به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه الاول ان الواو ليست للعطف
بل للاستئناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار لانه خلاف الاصل
فلا يقدر فيه بكافر الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن
المشاركة بواو العطف وقعت في اصل النفي لا في جميع الوجوه كما اذا قال القائل
مررت بزيد منطلقا وعمرو وقال الشهاب القرافي المنقول عن اهل اللغة والنحو
ان ذلك لا يقتضي انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور

الثالث ان العهد لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة اذا لم يوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لان الذمة تتعقد له ولاولاده وسلم جرا
واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس من مقابلة النص وهو قوله
لا يقتل مسلم بكافر فلا أثر له واجيبوا من الاول بان الاصل في الواو العطف
وهو هنا بمعنى الاستثناء فتحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكر ثم في عطف المفرد
وهذا عطف جملة على جملة وكذلك المعطوف في الثالث الذي ذكره الحنفي مفرد
وعن الثالث بانه انما يصح اذا كان الواو للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى
البيان وايضا فمحلوف ان ذا العهد محظر قلبه ما دام في عهده فلو حملنا قوله
ولا ذو عهد في عهده على ما لا يقتل ذو عهد في عهده لخلينا اللفظ عن
الفائدة وحكم كلام النبي عليه السلام حمل على مقتضاه فيما لفائدة له ولا يجوز
الغاؤه ولا استنباط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان الحنفي
على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص
فافهم واما قوله البيضاوي انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل صحيح
عندنا وجزمه بانه خطأ غير صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما
وعاش الاخر بعد النبي عليه السلام وقوله انه منسوخ وقد كان قتل الفتح غير
صحيح لما ذكرنا انا اصل الحديث كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة فافهم

ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام
فتح مكة قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل قال يحيى وجعله على الشك كذا قال
ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفتل وسلط عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمؤمنون الا انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها
حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا تختلا شوكها ولا يعضد
شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يقتل
واما ان يفادا هل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال ما كتب لي يا رسول الله
فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله على بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **س**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وكما يكتب هذا للنبي عليه
السلام فهو علم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم
الدال المهملة وفتح الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري النقيب
مولى بني تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب احرف
وقراءات قال احمد صويلح وكان ثقة ثبتا في الحديث قليل الخطأ مات سنة اربع
وستين ومائة وله ثمان وسبعون سنة والثاني يحيى بن ابي كثير مر الاول
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته اجلا
ومنها انهم ما بين كوفي وبصري ويمامي ومدني ومنها ان فيه من رأى الصحابي
عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
وفي الديات عن ابي نعيم عن شيبان وفي اللقطة عن يحيى بن موسى عن الوليد
عن الاوزاعي واخرجه مسلم فيه عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان
ويحيى وعن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن موسى عن سفيان ثلاثتهم عن
يحيى عن ابي كثير عن ابي سلمة واخرجه ابو داود وعن احمد بن حنبل عن الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان
ويحيى بن ابي موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
عن عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به واخرجه ابن ماجة من
طريق عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى به **بيان اللغات** قوله خزاعة بضم الخاء
المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لانه لما خرجت من مكة وتفرقت
في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف
عنهم وسواليف ايضا قبيلة وقال الرشاطي وكانه ليث بن مالك بن فهم
ابن غانم وفي عبد القيس ليث بن مالك بن خداه بن طابخة بن عمل بن نزار بن معد
ابن عدنان وربيعة بن نكيز بن عبد القيس نزل عبد القيس نزل راحلته اذا حلها
الناقة التي تصيح لانه ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله عليها النجابة وحسن
الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله الاصمعي وقال الازهري
الراحلة عند العرب مكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اوقع
بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل
سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله في عيشة راضية اي مرضية قوله لا يعضد
بالعين المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري يقال خلت الخلا واختليته اي
جززته وقطعته فانخلى والمخلى بها يجزه والتخلاء ما يجعل فيه الخلا وقال
ابن السكيت خليت دابتي خليها اذا جززت لها الخلا والسيف يختلي به يقطع
والمختلون والحمالون الذين يحتلون الخلا ويقطعونه واحتلت الارض بكثير
خلا والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعضها لطرف
ولا يعضد شوكها ولا يحتش شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع شوكة
وشجر شاك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة
شاكة اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي لا يقطع وقد استوفينا
معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب قوله ولا يلتقط ساقطتها اي
ما سقط اي ما تسقط فيها بفعله المالك واراد بها اللقطة وجاء لا يحل
لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشيء

ويقال

لفظه لقطا اخذه من الارض قوله الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد
المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة انا
طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد
الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية قوله واما ان يقاد بالفا
من القود وهو القصاص ويأتي تمام الكلام فيه قوله عز قريب ان شاء الله تعالى
قوله الا الاذخر هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت
نبت معروف طيب الريح واحده اذخرة **بيان الاعراب** قوله ضرائمه
لا ينصرف للعلمية والتانيث وسلمى تنصرف لانه اسم ان وقعلوا رجلا جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وهو حلال محل الرفع لانها خبر ان قوله
من ينبغ ليث في محل النصب لانه صفة لرجلا قوله عام فتح مكة نصب
على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتانيث قوله بقتيل اي بسبب قتيل
من خزاعة قوله فتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اي قتل
بنو الليث ذلك القتيل قوله فاخبر على صيغة المجهول والنبي مفعول ناب
عن الفاعل قوله ترك عطف على فاخبر وقوله تخلب عطف على ركب والفاء فيهما
تصلح للتفسير قوله القتل بالنصب مفعول حبس قوله وسلط يجوز فيه
الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله عليه انه مفعول
ثان عن الفاعل فعليه هنا يكون والمومنون بالواو ولانه عطف عليه والاخر
بصيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله
فعليه هذا يكون والمومنة تاكيدا لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها قوله والها عطف على قوله الا اذا
صد الكلام والمقتضى ان يقال الا انها اجد وذا العاقل فقوله بقتالي الا انهم
هم المفسدون والنقدير ما اذن الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد قوله
ولا تحل عطف على قوله لم تحل وفي رواية الكشميهني ولم تحل وفي رواية البخاري
في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهما لغتان يقال حل يحل
الا انها الكلام فيه مثل الكلام فيما الا وانها لا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي
قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقاد انه ليس بمطابق للمبتدا والمطابقة
شرط لانا نقول انه مصدر فالاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد
والجمع او هو صفة مشبهة فيه ولكن وصفيته زالت للغلبة الاسمية عليه فتساوى
فيه التذكير والتانيث قوله لا تختلى مجهول وكذا لا يعضد وكذا لا يلتقط
قوله فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ومن
دخلت في خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين وقال الكرماني فان قلت
المقول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو
السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدله
عليه وقال بعضهم فيه خلاف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي
نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت كل ذلك فيه نظر اما كلام الكرماني
فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم منه خلاف الفاعل واما
كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شيء والتحقيق فان التقدير
فيه مبتدا محذوف وحذفه عام شايع والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين
فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله
فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل
يرجع الى الاصل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي قوله بخير النظرين يتعلق

بمحذوف

بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او ما يوافق ونحو ذلك وتقدير
ليس عناسب وبعض بخير النظرين افضلها قوله اما بكسر الهمزة للتفصيل واما
بفتح الهمزة مصدر ية وكذا قوله اما ان واما ان والتقدير اما العقل واما القود
قوله من اهل اليمن محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله
الا الاذخر يا رسول الله قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل تلقيني بالاستثنا
فكانه قال قل يا رسول الله لا تختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما
الواقع في لفظه عليه السلام فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق قلت
كل منهما استثنا والتقدير الذي قدره يدل عليه ذلك وهو المستثنى منه كما في
الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله وانتصب على
الاستثنا كونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثنا
من لا تختلا خلاها وهو بعض من كل نبات قلت كيف جاز هذا الاستثنا وشرطه
الاتصال بالمستثنى منه وها هنا فانه وقع الفاصلة قلت قال الكرماني يجوز
الفصل عند ابن عباس للعلم اياه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جايز
اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال قبل لا اعلمه ليس مستثنى بل هو
ملحق بالاستثنا فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سواله والاخر قوله اذا الفصل
كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والجواب ما ذكرنا ان المستثنى منه
محذوف والاستثنا منه من غير فصل **بيان المعاني** قوله فتلوا جلا لم يسم
اسمه واما المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه احمد وفي رواية البخاري
لما كان الغد من يوم الفتح فذكر انهم قالوا قتل منهم فلانة في الجاهلية وعنيه
بن اسحاق نقتل منهم فلانة وهو مشرك وذكر القصة وسواد خراش
من امية من خزاعة قتل ابن الاسدع الهذلي وهو مشرك وذكر القصة وهو
انه خزاعي قتل من خزاعة قتل ابن الاسدع الهذلي وهو مشرك نقتل
في الجاهلية يقال له احمد فقال النبي عليه السلام يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن
القتل فمن قتل بعد عامي هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث قوله اذا الله حبس
عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرماني ما نافية لم
في رواية ويقتل ايضا بالفا والكاف وضمه يسفك الدم وله وجه ان سالة
في رواية قوله او القيل بالفا المكسورة وسكون الياء اخر الحروف وهو الجواب
المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
السورة فارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حتى وصلوا
الى بطن الوادي بالقرب من مكة قوله قاد سحمه وجعلوه على الشك كذا قال
ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفعل او الفعل وفي بعضها قال ابو عبد الله
كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قاد سحمه هو الراوي بنفسه
وكذا من قوله قال ابو عبد الله والضمير على النسخة الاولى وجعله الرواة
على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية
يكون واجعلوا من مقول ابي نعيم وهي صيغة امر للحاضرين اي اجعلوا هذه
اللفظة على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه
فافهم قوله وغيره يقول الفيل اي غير ابي نعيم يقول الفيل بالفا من غير
شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن
موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه

في الرواية ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل واشار بذلك
الى القصة المشهورة للحبشة من غزو مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم
وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فخرمعاصل
بعد الاسلام اكد لكن غزو النبي عليه السلام اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث
وغيره قوله ولا يحل لاحد بعدي يعني حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر
ان في رواية الكشميهني ولم تحل نان تلت لم ملت المضارع ماضيا ولفظ بعدي
للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحلها الله في الماضي بالتحليل في المستقبل
قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوي
الذي احله له قتله السلام وخصوصية دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد بعده
النبي عليه الصلاة والسلام بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن
البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي قولان فعين لم يرد الحج
او العمرة فعنه قولان يجوز وفي قول لا يجوز الا للمحاربين رئيسهم وقال الطبري
الذي احله للنبي عليه السلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده قوله
شوكها دال على منع قطع سايرالاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة
المؤذخر من الشوك كالعوسج لا ما يسقط كالحمراء المؤذي فيكون من باب
تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا ياس بقطع اليابس كالعاء الصيد الميت
واما التقطها فقيل ليس لواحد ما غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق
بها الا ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سايرالبقاع وهو اظهر قول الشافعي
وذهب مالك والاكثرين الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا لا يعرف
الا المنشد انه يعرفها كما يعرف في سايرالبقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه
اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن
مهدي قوله الا لمنشد يريد به لا يحل البتة فكانه قيل له الا لمنشد فقال الا
لمنشد اي لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت
بانها حرام وانه لا ينفر صيدها وغيرها من الاحكام وقال الازهري معناه المبالغة
في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف
بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس ينسابون الى مكة ويقال جا للحديث ليقطع
وهم من يظن انه ينبغي عنها التعريف اذ القاليا ذا الحي اذا نفر فنوا ضرقبيح
وتغريب ومدت الطايا اعناقها فيقول القايل لاجاجة ايها الكلام في التعريف فذكر
صلى الله عليه وسلم انا التعريف فيها بابت كغيرها من البلاد وفيهم من قال التقدير
الا من سمح ناشد ايقول من اضل كذا فجيئه يجوز له ملتقطا ان يرفعها اذا اراد ها
ليرد ها على صاحبها مردود عن اسحاق بن راهويه والتقدير عندي وقيل لا تحل
الا لمن يعرفها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد فما لعين لكن لا يجوز في العربية
للطالب ينشد قلت قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد العارف فيصح
هذا التاويل على هذا النقدير قال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف
اصل اللغة في الناشد والمنشد واذ بعضهم عكس فقال الناشد المعرف
والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله فهو بخير النظرين
لقتلة خير هنا بمعنى فعل التفضيل والمعنى فضل النظرين وتفسير النظرين
بقوله اما ان يعقل من العقل وهو اله به واما ان يفاد اصله القبول بالفاء اي
ينتص ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادي بالفاء من الفداء وفي سنن ابي داود
اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا وهو ابين الروايات وهي تفسر بعضها بعضا

وقوله

وقول ابي داود ويقتلوا مفسر ان لسايرالروايات وقال عياض وقع رضا
في العلم في جميع النسخ واما انقياد بالقاف وبه انقله ما جاء في كتاب الديات
اما ان يودي واما ان يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم بعنة في مسلم بنادي
بالفاء موضع يقاد ذلك والصواب الاول وهو الفاء لانه علما لفاء تحتمل التفضل
لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب انه القاف مع قوله
العقل والفاء مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء واما يقود مع يفادي او
يفادي بالقاف لا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال
اما ان يفادي بالفاء فمن الفداء وهو القصاص ومن قال فيها فتيله اما ان يعقل
بالعين والقاف من العقل وهو اله به ومن قال واما ان يفادي بالفاء من الفداء
قال نيا فتيله اما ان يقتل بالقاف والتاء الثناة من فوق وهو القتل الذي هو
القود قوله فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه وجاء به بينكت اللقطة وهو
بسبر معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقاد بالتاء قال الخطابي ولا يعرف
اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو يمني وفي الطالع وابو شاه سعد وقيل
فيروزة قراته اما سعيد وبكر ومن ابي دجيه انه في الثاني سعد وقال السوري هو
في اخره درهام وقفا ما لك والله لا خلاف فيه ولا تغير نكره من يصحف بمن
لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه قوله فقال اكتبوا لابي فلان اراد به
لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث فقلت للاوزاعي ما
ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله تاد هذه الخطبة التي سمعتها من النبي عليه السلام
قوله فقام رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام
كما ما تر من اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من
قريش يقال له شاه وهو غلط قوله فانا جعله في بيوتنا لانه سقف بيوتنا من
نوع الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين ليلا يتشقق اذا بني به كما يفعل بالتبن قوله
وقصورنا لانه يسمى به نوع الحراء المتخللة بين اللبنات قوله الا الاذخر وقع في
بعض الروايات مكررا مرتين فيكون الثانية للتاكيد **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم
لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومما لحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة
الصحف الذي هو اصل العلم وقال النبي عليه السلام كتاب يكتبون الوحي وقال
الشعبي ان سعت شيا فاكتبه ولو في الحايط قلت محل الخلاف كتابة غير القصص
بالقصوا لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض ما كره من كره من السلف من
الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وقد روي السفنان لاحاديث رويت
فيها منها حديث ابي سعيد استاذن رسول الله عليه السلام في الكتابة فلم ياذن
لنا ومن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه السلام ان نكتب شيا ولا نكتب
مع القران شيء وخوفا لان يكال عليها كتاب مع آيات احاديث فالاذن مذهب
فرجديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يويد قوله محمد الله استاذنا
رسول الله عليه السلام في كتابة ما سمعت منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله
يسمي صحيفته الصادقة قاد واجازه معظم الصحابة والتابعين وقع عليه
بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانشاد الطرف وطول الاسانيد واشتباه
الحالات مع قلة الحفظ وخلال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي
اما بانها منسوخة فانه النهي كان خوفا من الاختلاط بالقران فلما اشتهرت العصمة
او ان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والا فلم يشق حفظه الثاني فيه دليل ان
الخطبة تستحب ان تكون على وضع عال مغبر او غيره من خشبة وغيرها الثالث استدل

بقوله وسلطه عليه رسوله من بني ان مكة فتحت عنوة وان السليط الذي بويع للنبي عليه السلام قاتل يالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس على القتال وهذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم حاشيته الاذخر في العادة وعلى خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الادميون قاله النووي الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث ونبههم على ان النبي عليه السلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عند هم ومنعه بعضهم ومن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره الآمدي وصححه الغزالي والجواز وتوقف في الوقوع وقال ابو الطيب الطبري توقف اكثر المحققين فيما لكلامه وجوزه بعضهم في امر الحرب ونحوه واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا وفي قوله لما سئل احجنا هذا لعامنا ام للابد ولو قلت نعم وجب وقوله تعالى وشاورهم في الامر وفي قوله تعالى فما ساريد ربه ما كان لنبي الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنه نصوص او يتقدم عليها بان يوحى اليه انه كذا فافعل كذا مثلا او لا يشتي الا الاذخر حين سأل العباس او كان جبريل عليه السلام حاضرا فاشار عليه به وجيبه بان يوحى اليه بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى علم رسوله بتحليل التحريم فاذن عنه الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس فيه وقال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم في الامر انه مخصوص بالحرب السادس فيه ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له احياء الجاني عند علماء الامصار خلافا لابي ثور وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية بغير رضى الجاني وبه قال الكوفيون ثلثت هو قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن ابن حي قال الطحاوي وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قاله اهل المقالة الاولى ويجوز انه اخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ مني مالك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك الا ان باخذ ذلك ان رضي الذي عليه الدين او كره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه وملت التحقيق في هذا العام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور لابد له من متعلق ساعده بانيا وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس بمناسب فتقول اما عامل مخير النظرين او مرضيا او مأمور بخير النظرين للقاتل اشارة الى الرفق له مطلوب هنا كان العفو منه وبالله التوفيق ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله فيقبل ذلك وان كان رضي نفسه بالاقتصاص خيرا وله فعل ذلك وينتفي ما لا يقف عنه رضي نفسه انه لا اذا القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فتركه وجوز الدية الى رضي القاتل السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنه ان الواجب القصاص والدية بدل عنه سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القول بالتخيير فلو اختار العفو عن الدية لا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات او سقط الطرف المستحق انتقلت وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين فرجحه

حدثنا علي بن عبد الله قال انبانا سفيان قال انبانا عمرو وقال اخبرني وهب

ابن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرت ما كان يسمعه من النبي عليه السلام ولو لم يكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابة حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة بتقرير الرسول عليه السلام كتابته **بيان رجاله** وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن المديني الامام وقد تقدم الثاني ابن عيينة الثالث عمرو وبن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة الرابع وهب بن منبه بفتح الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة الشديدة ابن كامل بن سيج بفتح المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل بخاء معجمة وهو الاسود الصنعاني اليماني الابناوي الزماري سمع هنا عم اخيه قال الحاجة لم ار له في البخاري غير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابرا وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر واباهريرة وغيرهم قال ابو زرعة جائز الحديث وكذا قال العجلي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بحفظ الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى اليمن وقبل اصله من سواد مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة وابن خزيمة في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار وانتقى البخاري ومسلم فلم اخراج عنه عن اخيه همام روى عنه محمد وعمرو بن دينار لا غير الخامس اخوه وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكانا صغرهم وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة بيه السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **بيان الانساب** الهمي بضم الجيم وفتح الميم وبالهاء المهملة نسبة الى همج بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي فهمزة الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق ووهب بن منبه الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النون في النسبة على غير القياس اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسبة ذلا يجتمعان قال سيبويه ويجمعهم يقولون يماني بالتشديد والانباوي بفتح الهمزة نسبة الى الابناء وهي موجودة في ثمود وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى سيف بن ذي يزن الى اليمن مادين بكسر الذال المعجمة وقيل بينهما نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعا **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم ما بين مروزي وبلخي ومكي وصنعاني ويماني ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة واولهم عمرو **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب كلهم عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به **بيان الاعراب والمعنى** قوله ما من اصحاب النبي عليه السلام كلمة ما للنفي وقوله احد بالرفع اسم ما وكلمة من اذا بدا بها تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد منهم من اصحاب النبي عليه السلام وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا والوجه الاول لانه خبر ما وقوله حدثنا نصب على التمييز والنكرة اكثر افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وها هنا استعمل من وقوله غير

الكنه نقطه سنه ومسند بقوله حدثنا عنه لانه ليس باجنبي والضمير فيه
يرجع الى احد قوله الامكان يجوز ان يكون استثنا منقطع ولو تقدير لكن زيد
والذي يمكن من عبد الله بن عمر رواية الكبار به لم يكن هو والخبر محذوف تقديره
بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا اذا لعادة جارية على
ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون للكاثر منه
اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون منفصلا نظرا الى السبب او حدثنا وقع
تمييزا والتمييز كما يحكم عليه فكانه قال ما احد حدثني اكثر من حديثي الا احاديث
حصلت من عبد الله قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر من حديثا
عنه من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب قوله فانه للعاطفة للتعليل
والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو وقوله كان يكتب جملة وقعت خبرا لا اكثر قوله
ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقدر وفي عن عبد الله
ابن عمرو استاذنت النبي عليه السلام في كتابة ما سمعته منه فاذن لي وعنه
قال حفظت من النبي عليه السلام الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمله
عن النبي عليه السلام لانه سكن مصر وكان الوارد وهو انها قليلا بخلاف ابي هريرة
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقبل كان السبب في كثرة
حديث ابي هريرة دعا النبي عليه السلام له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث
عبد الله بن عمرو هو انه كان قد ظفر بعمل جمل من الكتب اهل الكتاب وكان ينظر
فيها ويحدث بها فيجب الاخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم قال البخاري وعن
ابي هريرة نحو ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله
عليه السلام خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث
متفقا على سبعة عشر والتفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين ص تابعه معمر الى ابن راشد
واخرج هذه المتابعة عن ابي هريرة شي اي تابع وهيب بن خالد ومعمر ابن راشد
فخبر همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عند الترمذي عن معمر غير همام عن ابي
هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن محمد عليه الجر وزي في كتاب العلم له عن حجاج
ابن الشاعر عن معمر عنهم وفي احمد والبيهقي في المدخل من طريق معمر وابن شعيب
عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي
بقلبه وكنت امي ولا اكتب واستاذنت رسول الله عليه السلام في الكتابة عنه فاذن لنا
اسناده حسن وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر التابع
عليه بعين همام مع انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورات
بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه
احتمالات والذي ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشان ص حدثنا يحيى بن سليمان قال
حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ايتوني بكتاب
اكتب لكم لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين كتابه شي مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات
بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس

عبيد الله

عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابو عبد الله
الفقيه الاعمى احد الفقها السبعة السادس عبد الله بن عباس بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة وفيها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواته ما بين
كوفي ومصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن عبد
الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما
عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم فيه الوصايا عن محمد بن رافع وعبيد بن حميد
عن عبد الرزاق عن معمر عنه واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه وفي الطب عن عمرو بن علي عن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم
الزهاد عنه بيان اللغات قوله لما اشتد اي لما قوي قوله اللغط بالتحريك
الصوت والجلبة وقال الكرماني اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال
البيك اللغط اصوات مبهمة لا تفهم نقول سمعت لغط القوم واللغط القوم مثل
مثل لغطوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ثاء ثم هاء وقد تسهل الهمزة
وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفيها لعياب الزره المصيبة والجمع الارزاء وكذلك
المزروه والرزيه وزرات زرا من باب الضم ومرزية اذا اصبت منه خيرا ما مات وتفوته
ما زرات ماله وما وزيته بالكسر اي ما نقصته بيان الاعراب قوله لما ظرف
بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد قوله قال صواب لما وقوله ايتوني
مقول القول قوله اكتب بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله
قيل بالمفعول اكتب قوله لا تضلوا منه ويسر وقد حذفت منه النون لانه بدل
من جواب الامر وقيل جزم بعض النحاة فعل وجواب الامر من غير حذف العطف وبقاء
نصب على النظير قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع منقول
قول عمر رضي الله عنه غلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل ورفع الوجع كما
الرفع لانها خبر ان قوله كتاب الله كلام الله امان مبتدا وعندنا خبره لا الواو
للحال مقول حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا اي كافينا قوله فاختلفوا اي
تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله وكثر اللغط بضم الثاء جملة معطوفة بحرف الجملة الاولى
وبحوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير
فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا متعبدين عني وهذا
الترك يستعمل باللام محو قوموا لله وباي نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالى نحو قام بامر
كذا او بغير صلة نحو قام زيد وتختلف العلماني باختلاف الصلات لتضمن كل جملة
شيء يناسبها قوله لا ينبغي من افعال المقاربة تقول ينبغي بغيته فانبغى كما تقول كسرته
فانكسر وقوله التنازع فاعله قوله وتقول حال من الضمير المستتر في قوله خرج
على لسانه عن ابن عباس وكل من يعتمد في النقل والتعديل قوله حال من الرزية
خيرات وما موصولة وحال صلتها اي بحراي صار حائلا بيان المعاني قوله وجعه
اي مرضه ومرضه وفي رواية البخاري في المغازي بالحاء المهملة والضاد المعجمة
للحضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من طريق سعيد بن
جبير انه ذلك كان يوم الخميس وصوب قبل موته باربعة ايام قوله ايتوني بكتاب
فيه خلاف لان من الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الكتاب والدواة والقلم والكتاب
بمعنى الكتابة والتقدير ايتوني بما يتعرف به الكتابة او يكون المراد بالكتاب ما من شانه
ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير بالدواة كما مر
قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون

قصد حاد فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره فقال النبي عليه السلام
وكان حقا للامور ان يباد ولا ينتال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة انه ليس
عليها الوجوب وانه من باب الارشاد الا اصلح فلم يرهما اذ يكلفوه من ذلك
شق عليه في تلك الحالة مع استحضاره قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وبهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر
للطائفة اخرى ان الاولى اما يكتب لما يبينه من امتثال امره وما تضمنه من
زيادة الايضاح ودلالة امره اياهم بالقيام على امانة امره الاول كان على الاختيار
ولهذا ما خير عليه السلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا
لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكلم لمخالفة من خالفه والله اعلم قوله
عندي وفي بعض النسخ عندي عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي التنازع بينه
وبين الاول كما ذهب اليه من استدل الامر لما اختاره عمر رضي الله عنه
صوابا بقوله بحرم ابن عباس كما يعهم فانه في تلك الحالة خرج قابلا لان يقوله
القائل وليس الامر فيما وقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل نزل ابن عباس انما
كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث فقيه وابنه سعد عند البخاري فالاعتصام
وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم
عن موسى بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله
بهذا الحديث خرج من الخلاف الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه
ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول ابا خره وانما
نفيت حمله على ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي عليه السلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد
ذلك بمدة اخرى **باب استيلام الاحكام** الاولى فيه بطلان قول
الشيعة من وصاية رسول الله عليه السلام بالامامة لانه لو كان عنده علم رضي الله عنه
عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحال عليها الثاني فيه ما يدل على فضيلة
عمر وفقهه الثالث في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة على ان الامام اذا يوصي
عند موته بما يراه نظرا للامامة الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم
اليا نفسهم واجتهادهم الخامس فيه جواز الكتابة والباب بعقود عليه

ص باب العلم والعظة بالليل ش

اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ ايقظه وهذا
انسب لترجمته وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه وجه
المناسبة بينهما لما بين من جيث ان الذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة
على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما
على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل **ص** حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة عن معمر
عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن
ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا
فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة **ش** الباب
لم ترجمتا وهما العلم والعظة او اليقظة بالليل فطائفة الحديث الترجمة الاولى
من قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح الليلة من الخزائن وقوله فرب كاسية
في الدنيا عارية في الاخرة وطائفة في الترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر
باب رجاله وهم ثمانية الاول صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل نفرد بالاخراج

نبه بقوله ائتوني اكتب لكم كتابا اي امر بكتابته وبالكتابة بخوكيم الحلة الكعبة اي امر
بالكسوة ويحتمل انه تكرر عليه حقيقة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب بيده ولكن ورد من سنة احمد من حديث علي رضي الله عنه انه الذي يدل
وتقدم امر النبي عليه السلام انه اتبعه بقوله ايكتب يكتب ما لا غنى لامته
من بعده واعلم ان بيد الكتابة مانعا تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز
قوله لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح اليا وكسر الضاد رسيا الفصيح واهل
العالم يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجا يضل بالكسر يضيع ضاع وضل لاختلاف
العلماء الكتاب الذي نعم عليه الصلاة والسلام بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين
احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل
وصفين وقيل اراد ان يبين دون كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق عليه
المنصوص عليه ثم شهد النبي عليه السلام ان المصلحة تركه لما رآه لديه وقال
سفيان بن عيينة اراد ان ينص عليا باسمه الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف
ويرده انه عليه السلام قال ذلك وابي مرضه وهو عند عايشة رضي الله عنها
اجمع لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان تمني متمن ويقول قايل ويابى الله
والمومنون الا ابا بكم اخرجه مسلم والبخاري معناه وهم ذلك عليهم يكتب قوله ما لهم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا
قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا
يعجز او غيره ان يستخرج العقوبة عليها لانها منصوصة لا محالة للاحتياط ولهذا قال
اليهمتي قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي عليه السلام ان يكتب ما لا يستغني
عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال اليهمتي وقد ذكر سفيان بن عيينة عن اهل العلم
ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك
اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك انهم يرا ولد مرضه قال وارى انه
ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان
سنن له قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا
فله اجر وفي قوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا
له اجر وفي تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على انه اسمعهما
به ثانيا فيكون جايزا لعمر رضي الله عنه ان يشير على النبي عليه
السلام مثله قال الخطابي لا يجوز ان نحمل قوله ان عندهم القرآن حسبنا كتاب الله على
ذلك ما لا يليق به بحالهم لكننا نرى ما عليه من الوجع وقرب الوفاة فاذا
يكون ذلك انشد ما يقوله المريض فلا غرو له فيه لنحمله الذاهلة عنه للاسيما
ابا صلاب في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي عليه السلام
في بعض الامور فيما اذن يحرم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الصلح بينه
وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلما على انه يجوز
عليه الخطا فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال وسلوم
الله عليه السلام وانه كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لم يقترن شيء من العوارض
البشرية فتنه سهو في الصلاة فلا ينكر ان يذل به حدوث بعض هذه الامور فمن
فتوقف في مثل هذه الحادثة حتى يتبين حقيقتها فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر
رضي الله عنه واجاب المازري عن السوال بانه لا خلاف ان الامر قد يقترن بها
قرايين تظهر فيها ان الكراهة لا الوجوب وعلمه عمر من قرائن احواله ان الامر للوجوب والي
الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرايين ما دل عليها انه لم يوجب والي
عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه السلام من غير

عنه البخاري من السنه وكان حافظا اما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين
الثاني سفيان بن عيينه الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس
عمرو بن دينار السادس يحيى بن سعيد الانصاري واحطا من قال انه يحيى بن سعيد
القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه السابع هند بنت الحارث الفراسيه
ويقال القرشيه وعنه العاوديا العادسه والاوجه له كما تقدم وجه لعبد الله
ابن العداء وفي التهذيب استظهر بعضهم وهم ورد لها الجماعه الا مسلما
الثامن ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي عليه السلام بنت ابي امية حذيفة ويقال
سهيل بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهم قرشيه لها الجماعه الا مسلما
تزوجها النبي عليه السلام وورد لها عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانيه وستون
حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشه وابى المدينه وقال ابن سعد
هاجر بها ابو سلمة الى الحبشه في الهجرتين جميعا ثم ولدت لها هناك زينب ثم ولدت
بعد سلمة وعمر ودرة ثم وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة
اربع وتوفيت سنة ثمان وخمسين وقيل في خلافة زيد بن معاويه ويرد عليه في
رجب سنة ستين وتوفي في بيع سنة اربع وستين وكان لها حينئذ اثنتان وثمانين
سنة فصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح والاتفاق انها دفنت بالبقيع ورثى
لها الجماعه **بيان اسناد الاحكام** منها انه فيه العنعنه وفيه الاخبار والعنعنه ومنها
ان فيه كلاثة من التابعين في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول
من قال ان هند صحابية ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينه
عن عمرو والثاني معمر ويحيى عن الزهري فقوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني عن امراة وقوله عن امراة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند
والحاصل ان الزهري ربما سماها وربما ابهمها فقوله وعمرو بالجر عطف
على معمر فعن ابن عيينه يروي عن عمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى بن
سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري عن هند وقد ورد في الحديث في مسنده
عن ابن عيينه قال انبانا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو وفي يحيى بن سعيد
عن الزهري يفرح بالحديث عن الثلاثه ويجوز عمرو بالرفع والوجه ان
يكون مستانفا وقد جرت عادة ابن عيينه تحدث بحذف صيغة الاداء قوله ويحيى
عطف على عمرو وفيه الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري في تسعة
متصلة كرر فيه هذا وفي السنه الثالث عن امواتهم لم يسمها وقد سماها في بقيه الابواب
والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا
فان البخاري عن معمر وقال والظاهر الاصح هو الاول اي الاسناد الاول قلت كلاهما
صحيحان متصلان كما ذكرنا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن
علي بن عثمان بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوه وهو موضعه في كتاب الادب عن ابي اليمان
عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
عليهم عن الزهري عن هند به قال الحميدي هذا الحديث ما انفرد به البخاري فقد سلم به
واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا **بيان الاعراب** قوله استيقظ بعين
تيقظ وليس فيه للطلب كما قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه
تنبه من النوم وهو فعل وفاعله الذي عليها السلام قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظه
ذات مقحمة للتاكيد فان التركيب نحو هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري
اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن قوله لفتنة ذات

يوم وذات ليلة قلت انما لم يصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء
لامرين احدهما انه اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان فذلك لفتنة
ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وذو قت
الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة
لانها تجيء بدون الضاف ما يفيده وهو الثاني ذات ذو وسمي ذات مرة واخوتها
ليس لها تمكين في ظروف الزمان لانها ليست من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات
مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة تميم ولا غيرها قوله فقال عطف على يستيقظ
قوله سبحان الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل لاشتمالها
على المصدر الذي هو التسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها لائقا
بذاته واستعمله هنا للتعجب قوله ماذا فيه اوجه الاول ان يكون مما اسقطها
وذا الاشارة غير ماذا الموقوف الثاني ان تكون ها وذا موصولة بمعنى الذي الثالث
ان يكون ما استفهاما على التركيب كقولك لماذا جيء الرابع ان تكون ما نكرة بموصوفة
بمعنى شيء الخامس ان مكررة ما الاولى والثانية وذا للاشارة **الثاني** سمي ان يكون ما استفهاما
وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك قوله انزل الله على صيغة المجهول وفي رواية
للكشميهني انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الايجاد كما يقال انزل بالبلد
ونزل الا بيه بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزل
من السماء ماء وهذا المعنى لا يجتمع في انزل الله فهو مستعمل في معنيه مجازي
اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك العلم في انزل الله القرآن من قال ان
الكلام معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان توجد الكلمات والحروف الدالة على
ذلك المعنى واثباتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله عند
اساغ اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون احد الوجود والمراد بانزال الكتب
المعاوية ان يثبتها الملك من الله تلقينا ووحيا او يحفظها من اللوح
المحفوظ ويتلوها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام او حملها اليه جبريل بعد
بعد ما فقد فنعرعنه بالانزال قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله
قوله وماذا افتح من الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام فيما ذا انزل
وعبر بالرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربي واعم العذاب بالفتن لانها
اسباب مودية الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون قبل الساعة
وفي غيره لقوله ما انزل من الفتن وما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه
ما انزل الله من الفتن وسوما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه
تاكيدا لان ما فتح من الخزائن يكون سببا للفتنه واحتج الاول بقوله في الحديث
رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة وقد تلت
الميت انه عليه السلام راى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه
يفتح لامته الخزائن وصرف عنه الاسيفا لا حقيقته اما بالتعبير او بالوحي
اليه فالمعنى فتل الروم او بعده وقد وقع الفتك هو شهير لا يحتاج الى بيان
حيث تسلط النصارى رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرها وقد من المعجزات
حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله ايقظوا بفتح الهمزه لانها
من الايقاظ على الهمزه قوله صواحب الحجر كلام اضافي معناه مفعوله واراد بها
زوجاته عليه السلام وهو جمع صاحبه والحجر بفتح الحا المهمله وفتح الجيم جمع
حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ
اخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها كانت تلك الليلة ليلتها وهو الظاهر وقال

الكرمانية يجوز التقاطها بكسر الهمزة اي انتهوا والصواب خلافه فانه يقال لو صحت الرواية
قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروه بهكذا والاخر
من جهة اللفظ حيث هو انه لو كان كذلك لقال التقطن لان الخطاب للمناقوله
تربت كما سيأتي اصل رب للتقليل وقد يستعمل للتكثير بحاذرته منها والتحقيق فيه انه
ليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه
وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا في الاولى وربما يودان الذين كفروا
لو كانوا مسلمين وربه كما سيأتي في الدعاء يوم القيامة وسالكا بني مرداكسام
ولا ربه مولود وليس له ابن وقد ذكرنا هاشره وصلها الذي يتعلق
صوبه بسعدا ان يكون ناصبا ويجذفا عالا والفتة بيرب كما سبق عارية عن تاها
والمراد اما اللاتي كملن سبع فتيق الشباب التي لا تتم مراد راك السكر معاقبات
فيه الاخره بفضيحة التعبير واما ان اللام للكمال للشباب الرطيفة البضة عامرية
بن الحمامة في الاخره فقد بهن على ترك الصدقة وصلة على ترك الاسر فان الدنيا
وان ساعدت فيها اقل الكفايه وتصدق بما سوى ذلك ولذة البلوى عامة في
هذا الزمان لا يسلم منها فرد واحدة منهن متقالب فرنمق قميصا اما من
عندها او بتكيفها از وجها حتى تتصل قميصا باكمام طاهله وذيل سابله جدا
منجرة وراءها اكمن مذراعين وكلكم من كميها بصلح ان يكون قميصا مقتدا لاوسع
هذا اذا مشت بريء منها اكثر بدنها من نفسي كمها فلا ابه منهن متمن يدخلن في
هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه
لما علم باطلاع الله تعالى اياه على مثل هذا سيقع في امته مثل فتح مكة الخزائن وكثرة الاموال
لمودية الرسل هذه الجزيرة وغيرها ولكن لما اسرائيلي عليه السلام بالتقاط روحانه
حتى تذكيره وعظم لهذا الوصف تحذيرا لهذه الامة مباشرة الاسراف فيه عنه
ولانه هذا الامر المودية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسبة
كما لساد لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن اذ يتغافلن وتقصدن على
كره هذا صاحب رسول الله عليه السلام اي رب كاسية صلة الزوجية المسرة بها
في عارية عنها في الاخرة لتسعها اذا لم يقصها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم
يومئذ ولا يتساءلون فتركه كاسية على وزن فاعلة من كسى ولكنه بمعنى مكسوة كما في قوله
تعالى وامه هاوية اي هاوم اكاسي قال الفراء تقول العرب للرجل اذا رفق
وعيشة راضية لانه يقال كسي العدر بالذ ولا يقال كما قوله عارية بتخفيف الياء قال
القاضي اكثر الرواية بالتشديد ومخفف عاريه عليها لوصف وقال الشهيلي الاحسن عندي بهذا
المخفف عليها لنعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول
رب رجل عاقل عليها فعل والجملة في موضع الرفع اي هي عارية والقول الذي
يتعلق برب محذوف واختار ذلك الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها
وفائدة التنبيه من هذا الحديث ان الرجل اذا يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى
لاسيما عند ما يحدث به امرا وبما مخوفة وجزاء قول سبحانه الله عند التعجب
واستحباب ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك

ص باب السمر في العلم ش

اي هذا باب فيه بيان ان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر بإضافة الباب الى السمر
وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وتنظم الاضافة وارتفاعه على
انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف
تقديره هذا باب فيه السمر في العلم والسمر بفتح السين هو الحديث

بالليل

بالليل ويقال السمر بالكسر الجمع وقال جماعة الاول هو الرواية وقال ابن سراج
الاسكاف اولى وضبطه بعضهم به واصله ان السمر انهم كانوا يتحدثون اليه
وهذا الاسم شبهه بذلك الوقت ولهذا عبر السمر بالفتح الحديث بالليل وقد سمر يسمر
وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال الله
سامرا تهجرون اي سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمر الذي يسامر كما انا
سمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله ما سمرنا سمر ابدا ابدا السمر
الدهر وابنا الليل والنهار ولا افعله سمير الليالي وسمير الليالي ايضا ما دام
الناس يسهرون في ليله سمراء وجه المناسبة بينها وبين ان حيث ان المذكور
في الباب الاول العلم والعلم بالليل وقد كانا التحديث بعد العشاء منها وهو السمر المذكور
في هذا الباب سمي السمر بالعلم ونبه بها على ان المنهي انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر
بالخير فليس نهي بل هو مرغوب فيه فافهم ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن سالم عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان
ابني ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجا خرجيا ثم فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي عليه السلام حدث الصحابة
بهذا الحديث الذي انه بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم بيان رجاله وهم سبعة الاول
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر النبي الليث بن سعد الثاني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مر في الليث بن سعد
امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابو سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومايه
وقال يحيى بن معين ما زال عنده من الزهري كتاب فيه مايتا حديث او كلمايتا حديث
يحدث بها عنه وكان جده شهد بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثقة في الحديث قوي سنة سبع وعشرين ومايه روى له
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة
بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب
ابن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عمرو بن عدي بن كعب القرشي العدوي وقال
ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم احرج له البخاري هذا الحديث فاعلة مقرونا بسالم
كما تري ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة
ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجة وقال ابن حبان ثقة
وليس له حديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب
وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا وحديث
سفوانا بسالم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العلاة
عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه مسلم في الصيام عن عبد الرحمن
عن ابي اليمان عن شعيب وعن ابي راشد وعبد وحميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم
رواه اليث عن عبد الرحمن بن خالد بيان الاعراب والمعاني قوله حدثني الليث
قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر وحدثني الليث حدثنا عبد الرحمن ابو انه
حدثنا عبد الرحمن قوله صلى بنا النبي عليه السلام وفي رواية صلى بنا وسقط لام
صلى ما قبلها والا فالصلاة لله لا لهم قوله العشا اي صلاة العشا وسمي الصلاة التي

وقتها بعد غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والقصر بالفتح والمد الطعام قوله
فاخرجها بفتح الهمزة وجاء في رواية فاخبرني ذلك كما تقدم قبل موته عليه السلام بشهر قوله قام
جواب لما قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضمير
ثمان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله مدة
وليست الرؤية هاهنا بمعنى العلم لانه اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس
هاهنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا ولم يصلح ان يكون مفعولا اخر حتى
يكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كانت اسما لوجب
ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ايضا ان يكون بالتاء والميم
كما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في انتما فان التا اسم
فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف لمجرد الخطاب اختصرت عن التا والميم
بالتا وحدها للعلم بانه جمع بقولكم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب
ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علاقة يستعمل مع استقلال الكلام
واستغنائه فيها باعتبار المسند والمسند اليه فردانها وزادا التثنية والجمع
وايضا اسم الخطاب يدل على معنى ومعنى الخطاب وحده لا يدل الا على الكاف وقال
بعضهم الخطاب محذوف والتقدير ارايتكم والرؤية العلمية او البصرية اعلمتم
او ابصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان تكون الرؤية بمعنى العلم وهذا تقرر
من لا يد له في العربية وتقول ارايتكم كلمة تتولها العرب اذا اراد قالا ستخبار وهو
بفتح التاء لكم والمؤنث والجمع والمفرد تقول ارايتك وارايتان وارايتكم والمعنى
اخبروني واخبراني واخبروني فما ذا ردت بمعنى الرؤية انثت وجمعت وقال
بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كان هذا القايل
اخذ كلامه هذا من الزركشي فانه قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم
ليلتكم هذه ماحفظوها واحتفظوا آثارها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشيء لان المعنى اليس ثم ليلتكم هذه والاصل
فيه ان جواب لا ذا هذا ليس باستفهام قوله فان رأسي وفي رواية الاصيلي
فان على رأس مائة فما علمت ما اسر ان قلت فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى
خبرها قوله منها او من تلك وقد استدل بعضهم للتغريب بقوله منها او من تلوث
لابتداء الغاية في الزمان لكن وهم قوله الكرماني وقال البرماوي لا دخل هذا الا
على المكان وهنا في الزمان تعليل في المكان وقالوا اما حال لانه واحتج من نصره
على قصر قوله الكوفيين بقوله تعالى في امرأة يوم ويقول عائشة رضي الله عنها ولم
يجلس عندي في يوم مثله ما عدل وقول ابن عمر رضي الله عنه وما زلت احبه بعد
يومه وقول بعضهم الصحابة سبعمائة الى الجمعة واجاب ابو عبد الله الفارسي
عن قوله منها او يوم فان التقدير من ناس سيمر اي يوم وضعه بعضهم بدل الناس
ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من ايام وجوده قلت هذا خروج
الى مذهب الكوفيين وقال الزوزني المراد ان كل من كان ثلاث الليلة في الارض
لا يبقى بعدها اكثر من مائة سنة يموت قلت قوله لا يبقى فيه نفي عن جميعهم
بعد ثلاث الليلة فوق مائة سنة وقال بعد الحديث انه عليه الصلاة والسلام
وفطنهم بتقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سائر الامم وقد احتج البخاري بهذا
لقول على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال انه اجاب عن الحديث بانه في
ساكنها الذين لا يعيشون في الغالب بعد تلك الليلة لا يبقى ممن تمر عليه فالحديث
عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي عليه السلام بالارض البلد انتهى وقد
وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله فمن هو على وجه

الارض

الارض احتراز عن الملائكة قال الكرماني قلت ما تقول في عيسى عليه
السلام قلت هو ليس على وجه الارض بل فيما بين السماء والارض فاذا المراد من
قوله هو الانسي والله اعلم قلت كل هذه تعسفات ولا يرد على هذا الا عيسى
عليه السلام من هو على ظهر الارض منه والقرائن تدل على ذلك منها قوله
ارايتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امة اما المسلمون فانهم
امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين
فيها فتقط واما الشيطان فانه ليس من بني آدم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله
عليه السلام ان هذه المدة يحرم الجيل الذي هم فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج البخاري
فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يرد عليه جواز
السمر في العلم والخير فتخصص العموم فيما عداهما واما ما عداه فذهب الاكثرون الى
كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكره عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها
ومن نام فلا لامت عينه وهو قول عطا وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك
والكوفيين وكان ابن عمر يرخص طايفة فيه لورود ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان
ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام وهو كل من يوثق به عن ابي موسى بكله وعن
عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة
انما كرهت لمن يخشى عليه تفويتها وتفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف
قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه وقال مرة هو موضع اخر
العباد بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون ويلتزم العلم عليه من
حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال انبانا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام
وكان النبي عليه السلام عندها تلك الليلة فصلى النبي عليه السلام العشاء ثم جاء
منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام
فقمت يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة مطابقة للحديث للترجمة وقوله
نام الغليم قاله ابن المنير وبتال او بعاد ابن عباس رضي الله عنهما لاسوال النبي عليه
السلام اذ لا فرق بينه التعليم من القول والتعليم من الفعل فقد سمر ابن عباس
ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الذي في هذا الرواية على الترجمة هو ما بينهم
من جعلة عليه يمينه كانه عليه السلام قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت
وجعل الفضل بمنزلة القرد اذا الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري
بينهم حديث فسواه نسبه وحديث النبي عليه السلام كله فايده وعلم وبيعه من كانه
انه يدخل بيته بعد صلاة العشاء ما صحابه وعد ابن عباس مبيته لا يكلمه واحد
لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمي سمرا السمر اذا السمر لا يكون الا بحديث
وبعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا انتهى قال والاول
من هذا كلمات لمناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق
اخر يريد به صنيع المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاستنباط
بتتبع طرق الحديث والنظر في سواقها لفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الرخصوبية بالظن وانا اراد البخاري هذا مع ما وقع في بعض طرق هذا الحديث
ما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء ونحو ما اخرجه في التفسير وغيره من
طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم اهله ساعة ثم رقد نصحت الترجمة بهما لله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا ترجيح
بالنظر الى تلك اعتراض هذا المعترض كله معترض واما قوله لان كل من يتكلم بكلمة
واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على
التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله اذا اهل السمر بنت بهذه الكلمة
وهي قوله تام الغليم وانذر به قاله صحيح لان احدا لم يشترط ان لا تكون السمر الا
بكلمات متعددة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل
وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصح ابن عباس يسمي سمرا لا سمر
فمقول اذ السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمرنا ليلة الجمعة اذا سهرنا
ليلا قال النقاش

• وسمر عيز من الكلا كانما • سمروا العيون من الطلا العرقد •

وسامرا الابل ما رعى منها بالليل يقال اذا بلغنا تسمرا اي ترعى ليلا واما قوله وابعد
الاخير فهو ابعد اعتراضا منه بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم
لا يسمى سمرا مخالفا لما قاله اهل اللغة وبيانه قرب الاخير الذي اعتمد عليه ابعد هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت جعلة ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا
شك انه لم يكن قد نام بل كان يتحدث معه ايضا بالقول لزيادة الاعتناء ولانه كان
ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بوقت المعتاد من الامام واما قوله والاولى
من هذا كله ان مناسبة الترجمة الباحزه بكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون
اولى من غيره لان من يعتقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكما قد وضع هذا الحديث
بعينه وباب اخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة للترجمة
فهذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر هذا بعيد هذا الكلام
وابعد من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من
الخوض فيه بالظن فسبحان الله سواء ذكر او ذكر وما مطابقة الترجمة
بالتقارب هو الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكر واحد واثنتان
سوى الهاء المهملة والكاف المفتوحتين وعيينة بضم العين المهملة وفتح الياء المثناة
من تحت وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء ابن انيسة واسمه
عبد الكندي ويقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي
الكندي ويقال مولى امرأة من كنده قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وابو
حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابيه ابي وابي مجلز وعن شعبة
وغيره وكان عابدا قانتا فقيها صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمسة عشر
ومائة روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها انه فيه التحديث والسماع
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اعلام ومنها انه فيه رواية التابعي عن التابعي
والحكم المذكور من التابعين الصغار **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هاهنا عن ادم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة
عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن نفيل عن
ابن ابي عدي عن شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن محمد بن
قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بندار عن ابن مهدي عن
شعبة به واخرجه البخاري ايضا مختصرا من كتابه عن كريب وعطاء ابن ابي رباح
وابي حمزة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما **بيان اللغات والاعراب**
قوله بنت بكسر الباء الموحدة وتشديد النون الكناة من فوق من البيتوتة اصله
بيبت بفتح الباء والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار بات فالتقى
ساكنان فحذفت الالف فصار بيتة فادغمت الياء في الياء فصارت بتة من فتحة الباء

لتدل عليها المحذوفة فصارت على وزن فلت وهذه جملة من الفعل والفاعل
وقعت مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي ميمونة وسميت ورد
ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله زوج النبي عليه السلام مجرور ايضا
لانه صفة بعد صفة قوله وخالة ابن عباس عليه السلام الواو فيه للحال قوله عندها
خبر كان قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفاء فيه هي التي تدخل بين المجمل
والمفصل لان التفصيل اتما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء يجيبه الرد له كما ذكر قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
قوله العشا بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشا قوله فصلى
اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم كيد ذلك ان
قوله لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله وكلمة منصوب بفعل محذوف اي
اوقال الكلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما والكلمة مفرد قلت قد تطلق
الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله فقمت عطف على قوله
ثم قام تقول بعلي يساره مفتح الياء وكسرها وقال ابن عزيز يسمى في كلام العرب
كلمة اولها ياء مكسور نحو يعلى وفي العباب قال ابن دريد اليسار عند اليمين مفتح
الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء
تشهوها بالكمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا الايسار وقال ابن عباد
الياء بالتثليث لغة في اليسار قوله حتى سمعت حتى ها هنا للغاية تقديره الى ان
سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل وهو صوت
يخرجه النايم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوث
غيرها قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط وصاحب العباب جعل عيسه
• اذا قالت حذام فصه فقد وقعا • وايضا قالوا الغطيط لا بد فيه من الصوت وما فسره
بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخاء
المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو معنى الغطيط وقال ابن قرقول بالحاء
بالحاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هما وهم قلت الصواب
مع الداودي فان صاحب العباب قال وخطف نومه خطيط اي غط وفي حديث
النبي عليه السلام انه اوتر بسبح اوتسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى
غطيطه ويروى فنفخه ويروى صفيره ويروى صفيره ومع الفه واحد وسميت
النايم قلت الفقير بالقاف والراي المعجمتين وبالقاف والصفير بالصاد والراء
المهملتين والفخيخ بالفا والخاء المعجمتين **بيان العاني** قوله في ليلتها اي
المختصة بها بحسب قسم النبي عليه السلام بين الازواج مر له ثم جاء في المسجد
الرمز له في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت
سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف من المكان الذي تزوجها فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفا وصلى
عليها عبد الله بن عباس فيقال انها احد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتزوج
بعدها وصاحت لنابه بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف بالدريبة بنت
الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وعبيد الله وصار صحابيا وصار
اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي عليه السلام يزورها وهي لبابة الكبرى
واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله نام الفليم بجعل الجار
والفليم بضم الفين وفتح اللام وتشديد الياء وتصغير غلام من باب تصغير الشبيه

نحو يا بني واراد به عبد الله بن عباس قلت لا يلزم التصغير لانه يحتمل ان يكون
من احد عمومته وبنو اي لوقوع كلمة بني بعد قوله نام العليم والتانيث باعتبار الكلمة
او باعتبار كونها جملة وهو واضح ثم الظاهر من قوله فصلى اربع ركعات الجملة
فيفيد ان المراد انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم هنيهة ركعتين وهاتان موضع
آخر من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وانه فيه صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات وجمع
بينها بان من روى احد عشرة استقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين
عد هاتين فثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره
واجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على
مسلم نكتة اختلافه وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم
وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة قاله فيحتمل ان نوم ابن عباس رضي الله عنهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم كان نطوعا فذكر ذلك بعض من سمعه فقلت
المشهور انها كانت واقعة واحدة. قوله ثم صلى ركعتين قال الكرماني فان
قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس وما جمع بينها بان يقال فصلى
سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس وسلام والركعتين بسلام او ان الخمس
بافتتاح ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه به وقال بعضهم اغرب الكرماني
فزعم ان كلمة ثم في الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على
سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت فظ ما ظن بوان الصبح من الليل كما
جاء الباب وتم سوال عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يجمل وجوابه عن
وجه ذلك وبين سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل منفيه ايضا الختم بالوتر
حاصل قوله ثم خرج اليها لصلاة هذا ما خصنا به النبي عليه السلام اي لنومه
مضطجعا لا بتنقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو صرح حدث لاحس
به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ
ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضا قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي
ثم نوما ثم خرج قلت قوله فلم الصحيح ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال **بيان**
الاحكام وهو على وجوه الاول فيه سنن نفل ابن عباس وحده على صفة
سنة حبيك عند وعند النبي عليه السلام طول ليلته وقيل ان ابن عباس راعاه بامامة
النبي عليه السلام ليعلم علي عمله بالليل الثاني قال بعضهم استدل به على صحة
قول الشافعية الكامل فيه جواز العمل اليسير في الصلاة الرابع فيه جواز الصلاة في
خفق سلم بنوما الامة الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت
عند زوجها السادس فيه الاشعار بتقسيم عليه السلام بين زوجاته السابع
فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل انام عبد الله
الثامن فيه موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يجوله اليمين
التاسع فيه ان صلاة الصبي صحيحة العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشر
ركعة قاله الكرماني قلت يتبغي ان يكون تسع ركعات هاذا الركعتين الاخيرتين
سنة الصبح والست قبلها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات الحادي عشر فيه جواز
نوم الرجل مع امراته في غير موافقة بحضرة بعض محارمها وان كانت حميرا وجاء في بعض
الروايات انها كانت حايضا ولم يكن ابن عباس ليطلب الطيب في ليلة فيها غاصة
الرائحة ولا يرسله ابوه العاشر الثاني عشر فيه انه نومه عليه السلام مضطجعا
غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سايرا الانبياء عليهم السلام

كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء واما نومه عليه السلام قبل الوادي اذا طلعت
الشمس فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس امامه كما مر في الحديث لا ما لقلب وابعد
من قال انه كان جالسا ونعت نام قلبه فصار في ذلك الثالث عشر فيه جواز الرواية به
عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه والله اعلم

ص باب حفظ العلم ش

اي هذا باب في بيان حفظ العلم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان من
يشمر بالعلم انما يشمر لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذاك مناسب

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا اياتان في كتاب الله
ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله
الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كانت يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا
من الانصار كانوا يشغلهم العمل على اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة ايضا
لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا كلهم ابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وتقدم ان ابا هريرة ذكر
الراوي بلقبه وصفته التي يكثر بها اذ كان اسم الولد نعوته لا مصدقا كما يجوز للحاجة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد في الموضعين
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزراعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي
ابن عياش وابو داود في الفضايل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن
عبد الله بن جعفر بن نجيح عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به
وقرأ من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان
به وعن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم عن اسحاق بن عيسى عن مالك به واخرجه
ابن ماجة في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا **بيان**
اللغات والاعراب قوله ان الناس مبتدا وقوله يقولون جملة في محل الرفع
خبرها قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مستانفة يقول قوله ولولا امتناعية
متضمن قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا ربما يجوز والاصل لولا
ايتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت حديثا قوله حديثا منصوب على المفعولية قوله
ثم تتلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلا قوله ان الذين يكتمون كما التعليل
للاكثار كما سيأتي السائل لم كان ابو هريرة مكثارا ونحن من الصحابة فاجاب بقوله
لان اخواننا كذا وكذا فلا يحل ذلك نزل العاطف بين الجملتين منزلة من الجهاجرين كلمة من
بيانية قوله كانت يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله يشغلهم
من باب شغل يشغل كنصر ينصر غير ان الفعل فيها من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة
من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال
اشغلته وقال ابن فارس لا يكاد يقولون اشغلت وهو جايز وقال اليك اشغلته
انا والفعل اللازم اشتغل وقال ابو حاتم وابن دريد لا يقال اشتغل وقال ابن فارس
في العاشر قد جاء اشتغل فلان بالشيء وهو شاذ قوله العمل بالرفع فاعل
يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التجارة يقال صفقت له بالبيع صفقا اذا ضربت
يدك على يده قال الهروي يقال اصفق القوم علينا الامر واصفقوا بالبيع والبيعة

وقال غيره اصله من قصفية الايدي بعضها على بعض من البايعين اي عاقدي
البيعة عند عقدهم والسوق يونث ويذكر سمعت به لقيام الناس فيها على
سوقهم قوله يشبع بطنه بالبا الموحده في رواية الاصيلي وفي رواية غير
يشبع بطنه باللام وهما ثابتان في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل
شبع بطنه وروي يشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والشبع بكسر الشين وفتح الباب الوحده وفيها لغتان الشبع مثل تعب والشبع
بالفتح وهذه من ابنية الاضداد فتقول شبعت خبزا ولحما ومن حد
ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن درايد الشبع والشبع بالكاد
الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشتهيت من شيء وفي الحديث
اجر موسى عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه
قوله مالا يحفرون في محل النصب على انه مفعول محضر وكذلك قوله مالا يختلون
مفعول يحتقل بيان المعاني قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث
وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع الظاهر موضع المضمر اذ لفظ الظاهر
ان يقول اكثرت رواية ابي هريرة وفي البيوع من طريق محمد الزهري اكثر ابو
هريرة من الحديث وفي رواية فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري هذه زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
مثل احاديثه وهذه الزيادة كذلك ليست في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار
قوله لولا اية بتشديد التحتانية المراد من الايتين اذا الذين يكتمون وان الذين اشتروا العهد
لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم احاديث لما كان اكتمان
حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منهم الاكثار لكثرة ما عندهم
ذكر سبب الكثرة بقوله اخواننا الى اخره قوله ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو
ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية كما مر فيها قوله
ان اخواننا الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بالتحريك وجمع ايضا
على اخوة مثل اب واب والتاء عوض منه واو وعليا اخره ما اخره بالضم من الراء وفيه سوء الادب
الاولى كما مر حتى الظاهران يقول اذ اخواننا ليرجع الضمير الى ابي هريرة واجيب
بانه عدل عنه لغرض الالتفات او هو من محاسن الكلام الثاني قال اخواننا ولم يقل
اخواني واجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوات في
الاسلام لا النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين اووا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم قوله العمل بالمال بيديه به الزراعة
والعمل فيه الفسطاط قوله رواية مسلم كما ذ يشغلهم عمل ارضهم وفي رواية ابن سعد
كما ذ يشغلهم القيام على اموالهم قوله اما ابو هريرة فيه التفات ايضا لان خطاب الظاهر
ان يقول واما فيه قوله يشبع بطنه يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة
ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البيوع فكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة
قوله وكنت مطلقا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا عطفا على رواية من رواه بالرفع
للشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله
قوله مالا يحفرون اي من احوال الرسول عليه السلام وحفظ مالا يحفظون
من اقواله فهذا اشارة الى السموعات وذا الاشارة الى الشاهدات لا يقال
هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي عليه السلام
احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
لانا نقول ان عبد الله كان اكثر عملا وابو هريرة كما ان اكثر رواية فان قلت كيف

يكون

يكون اكثر عملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة
وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة سعة وقت الساع بيان اثبات الفوايد
فيه حفظ العلم والمرابطة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من
الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته
اذا اقتضى الى ذلك واما الاعجاب وفيه جواز الكتابة لاحاديث وجواز التجارة والعمل
وجواز الاقتصار على الشبع وقد يكون فقد وعادات وقد يكون واجبات بحسب
الاشخاص والاوقات ص حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال انبانا ابراهيم بن
سعد عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني
اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيا بعد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام
والحديث الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب كلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث
الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة بيان رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن
زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة
وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك وروى عنه الستة لكن البخاري واسطة وخرج
له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قاله ابو حاتم وابو زرعة
مولده سنة اثنين واربعين ومايتين عن اثنين وتسعين سنة الثاني محمد بن ابراهيم
ابن دينار المدني ويقال الانصاري مات بقتيبا على المدينة مع مالك وعبد العزيز
ابن سلمة فقيها فاضلا له علم عناية قاله البخاري هو عند وثق بالحديث وقال ابو
حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
بكسر الذال المعجمة الفقيه العامري المدني الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابي
ذيب افضل من مالك الا انه ما كان له اتباع كان مالك اتبع للرجال منه وقد مر بالمدينة
حتى حدث بها ثم رجع بريد المدينة فمات بالكوفة سنة ثمان وخمسين ومايه وله ثمان
وثمانون الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري ابو هريرة بيان لطايف اسناده
منها انه فيه التحديث والعنعنة وفيها الاخبار والقول كلهم مدنيون عن ابراهيم بن المنذر
عن ابن ابي ذيب كذلك واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمان بن عمر كلاهما
عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح غريب
من هذا الوجه عن ابي هريرة بيان الاعراب والمعنى قوله قلت يا رسول الله ويروى قلت
لرسول الله عليه السلام قوله كثيرا صفته لمفعول محذوف تقديره حديثا كثيرا لانه ما
يطلق على الكثير والقليل قوله انساه جملة من محل النصب لانها صفة اخرى لقوله
حديثا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زواله غير
الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو
ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا ينتبه به ويقال الخاتم به ان كان على جهة
ما ينبغي فهو الصواب وان كان على ما لا ينبغي نظر فان كان مع قصد منه لا لتباسه بسبب
الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان بتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطا
والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره فوجب غفلته عن الحفظ والغفلة نوعان
الالتفات بسبب امر عارض قوله قال قالت النبي عليه السلام لابي هريرة ابسط
رداك قوله فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الامر خلاف قالة
بمنعه نقدير شيا والتقدير لما قال ابسط رداك امتثلت امره فبسطته فغرف
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وفم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن
الا اشارة بحفنه قوله ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضم بلا هاء

والضمير يرجع الى الحديث يد على عاروب من غير الصحيح فقرف بيده به ثم قال نعم
الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري اذ بسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
لفظه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيأ ابدا فبسطت نمرة لي عليّ ثوب
غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي
بعثه بالحق ما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ سمعته من النبي عليه السلام من مقالته تلك
الزيوبي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فيأخذ منه شيأ ثم قال فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيأ سمعته من النبي عليه السلام لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه
ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضده للعموم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكا الى النبي
عليه السلام انه ينسى فقال ما فعل ردائك زد منه انياته قلت تنكيرا شيأ بعد النفي
يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم اتيانه
لكل شيء من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته
تلك اليوم شيأ هذا يدل على تخصيص عدم اتيانه بالحديث فقط قلت الجواب
يفهم مما ذكرناه الان وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث
فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها او يقول ذلك قد وقعت له فقضيتان
احداهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمة
في جميع طرق الحديث في رواية الزهري مفسرة انه مرجع بها في طرق اخر في عن ابي هريرة
اخرجها ابو نعيم في المستخرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما من الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقال
الشيخ قطب الدين وضبط انه بضم الهاء ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم
لا يجوز ضم الضم لاجل الهاء المضموم بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب الفصيح
وغيره قلت هذه الكلمة يجوز فيها اربعة اوجه من حيث قواعد الصوتية الاول
ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام بعينها ضمهما وقال بعضهم ويجوز ضمها
وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت التعيين غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء
وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسر ها لكن مع اسكان الهاء قلت ان
اراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا
لا يحتقب الا بعد التفرغ للعلوم الآلية قوله بعده بضم الدال لانه تقلع عن
الاضافة فيبنى على الضم وفي بعض النسخ بعده اي بعد هذا الضم ومما يستفاد
منه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع منديل ابي هريرة الذي لا يحوط
لعازم الاثنان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا ببسط الرداء ومنه ايضا
معجزة حيث جعل للحفظ كما لشيء الذي يقرف منه عامة عترته منه وارهاطيع رداءه ومثل
هذا في عالم المثل ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا قال
حدثني اي بالاسناد المذكور ش سياق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات
النبوة فقال حدثنا ابراهيم بن المنذر انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت حديثا بعده والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ فتنبه لاولا اني اسمع
منك وفي هذا سمعت منك وهناك انا وهنا فانا بالفاء وهناك بسطته وهنا
فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيده وهنا فيه وهناك فما نسيت
شيأ وهنا فما نسيت حديثا وروايتنا الاكثر من حديث الباب فغرف ووقع في رواية

السنقي

السنقي وحده بحذفها وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم فيه رواية المستملي
قوله ابسط رداك تقول ابذا ابي فديك وقال بحذف فيه ابي كما انه يروى فيه
في رواية ابي هريرة شيأ المكان قبل ذلك فغرف بيده ثم قال فيه انتهى كلامه وادعى
بعضهم ان هذا تصحيف ولم يفهم عليه بل هما غيران قال هما وضح من سياقه في
علامات النبوة وقد رواه ابو سعيد في الطبقات عن ابن ابي فديك فتعرف وهذا ليس بشيء يقوم به الدليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه
صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر صدوق اول كتاب العلم واخ ابي فديك
هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء
وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله بهذا ابي بهذا الحديث
قوله نقاد ابذا ابن ابي فديك محذوف بيده اي فيه من الحذف بالحاء المهملة
والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصي
ايرميته وهو منه كل حاذف وعاذف فالحاذف بالعصي والقاذف بالحجر
وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والعرب عن جانب وقال في فصل
الخاء المعجمة الخذف رميك بعصاة او نواة او نحوها يأخذه بين سبابتك
تخذف به مثلث وبهذا قاد بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة
بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ها هنا حدثنا ابراهيم بن المنذر
الى آخره ثم قال والظاهر انه ابن ابي فديك يروي به ايضا عن ابن ابي ذئب فيتفق به
آخر الاسناد الاول مع احتماله رواية عن غيره تلت هذا غفلة منه ولو اطلع
على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد هنا وجزم برواية ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني اي عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم
ش مطابقة للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا الهم واسماعيل
هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر
الاعشى مات سنة اثنتين وماتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن
قريب **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا للمدنية
انفرد به البخاري عن الجماعة **بيان اللغات** قوله وعاءين تثنية وعاء بكسر الواو وبالمد
وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع عليه وعيه ويوخذ منه الفعل يقال اوعيت
الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

* الخير يبقى وان طال الزمان به * والشر اخبث ما اوعيت من زاد *

قوله فبثثته اي نشرته يقال بث الخبر اذا بثه بمعنى قال ذو الرمة

* غيلان رابعة حتى كادما بثه * وبثث الغبار اثيرته وبثثت المتر شدد
للمبالغة وبثثته الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره ومنه
باب الاعراب قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اوجه
لتلقيه من النبي عليه السلام بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت
قوله فاما احدهما كلمة اما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما واتى خلت عليه الفا
لتضمنها معنى الشرط قوله واما الآخر اي واما الوعاء الآخر وجوابه قوله فلو بثثته
وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو وهو يروى فقطع بدون اللام والبلعوم مرفوع به

باسناده مظلم اليه وصورته توكيل منصور ناب عن الفاعل **بيان العتب** بفتح المهملة
والارادة الحاد وصوذكر الوعاء وارادة ما يحمل فيه والمراد مسلم انه اراد به نوعين من
العلم واراد بالاول الذي حفظه من الشيخ الخ فاعله لو كتب لا حتمال ان يكون
وعا والثاني ما كتبه من اخبار العين كذلك وقال ابو طالب المراد بالوعاء الذي
احاديث اشترط لها الصحة وباخوف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الناس
عليه بدع اغلظه من سبها قريش وكان ابو هريرة يقول لقد اسمع باسما
يخشى على نفسه فلم يصرح ولكنه ينبغي لكل من امر بمعروف او نهي عن منكر
نفسه فيما لتهم بحيث يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال
والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية وبقال حمل الوعاء الثاني لانه يعلم به على الاحاديث
التي فيها تنبيه على اسماء امراء الجور واسمائهم وذمهم وقد قال ابو هريرة
بكيت بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من رأس
الستين وامارة الصبيان يريد بذلك الي امارة يزيد بن معاوية لانها
كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة
قال قلت الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما
تقدم مما قاله انه لا اكتب وكما ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد
الذي حفظه من النبي عليه السلام من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو
كتبت لاحتمل ان يملي سماعا وما كتبه من احاديث التي اذن له لزجرت بها لتقلم
اللعوم يحتمل ان يملا وعا اخر وبهذا المعنى قال وعاين ولم يقل وعا واحدا له
لاختلاف حكم المحفوظ في الاحلام به والسنة له وقالت التصوفة المراد بالاول
علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصوف عنها الاغيار والمختص بالعلما
وبابه من اصل العرفان وقال اخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علما وهو
نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الفواصون في بحار المحامد المتمرسون
بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والشاهدات اذ هي اسرار مشتركة في القلوب
لا تظهر الا بالرياضة والوازم لمعرفة الغيوب لا تكشف الا للافئدة المرتاضة قلت
نعم ما قال لكن بشرط ان لا تنافي القواعد الاسلامية ولا سعة القوانين الامامية
او ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت وعاءين
اجوبة بثثت منها جوابين وهذا مخالف لحديث الباب قلت يحمل على ان الجوابين
منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجواب الاخر الاحاديث
التي لو نشرها لتقلم بلعومه ولاشك ان النوع الاول اكثر من النوع الثاني
فلذلك عبر عنه بالجوابين والنوع الثاني الجواب واحد فبهذا حصل التوفيق بين
الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين اكبر من الاخر بحيث
يسع ما في الكبير في جوابين وما في الصغير في واحد تولد فبثثت زاد الاسماعيلي به
من الناس قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام هذا ثبت في رواية المستملي
وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق
وهو الذي في ه القاموس والجوهري وكذا البلعم وقال النتهاء الحلقوم مجرى
النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
وقال ابو طالب البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء مجرى الطعام
والشراب ابو ابو المعدة متصل بالحلقوم والمقصود انه بذلك عدم العمل وفي رواية
الاسماعيلي لقطع هذا يعني راسه والله اعلم

ايوهذا

ايوهذا باب في بيان الانصات لاجل العلما واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة
السكوت والاستماع للحديث يقال نصت ينصت وانصت انصاتا اذا سكت واستمع
للحديث يقال انصته وانصتوا له وانتصت سكت واستمع للحديث وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان العلم انما حفظ من العلما ولابد فيه من الانصات للكلام
العالم حتى لا يفوته منه شيء فيه هذه الجهة تناسب في الاقتران **ص** حدثنا حجاج قال
انبانا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي عليه
السلام قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض **ش** مطابقة للحديث للترجمة في قوله استنصت الناس
بيان رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن المنهال الانماطي وقد تقدم الثاني شعبة
ابن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك
النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة
الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم به
الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان سيدا مطاعا مديم الجهاد كبير القدر طويل
القامة يصل ابوه بذي الكلاع البعيد وكان نقله ذراعا مر في باب الدين النصيحة **بيان**
الحاجب اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الفرد والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين كوفي وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية الابن عن جده **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي العارية عن جعفر بن عمرو
وفي القدر عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن عبدة
عن عبد الرحمن عن شعبة وعن عبد الله بن رجاء عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم
في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار
عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن ماجة في الفتن عن بندار عنه به
ذكره البخاري في الخطبة ايام منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من هذا الحديث
ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع **بيان**
الاعراب والمعاني قوله قال جملة في محل الرفع لانها اسم ان في قوله في حجة الوداع
متعلق بقال الشهور في الحاء والراء والفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل
والفاعل والمفعول في استنصت والمفعول وهو الناس وهي مفعول القول واستنصت
امر من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب اذا الاستفعال
مصيره من الكلاف ومعناه طلب السكوت وهو مقعد الانصات جاز ان يستعمل
استعمل انصتوه او انصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي
عليه السلام ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي عليه
السلام قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل
موت النبي عليه السلام باربعين يوما قلت قد قيل ان الفظة له هاهنا غير ثابتة
واما رواية جرير لاجل العين وكذا وقعت في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة
الوداع ان النبي عليه السلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له هاهنا غير ثابتة
وان رواية جرير قبل ذلك وصحيح ما قاله البغوي ولا بن حبان انه اسلم في رمضان
سنة عشر بخيبر سنة ست ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معناه لا
تصيروا هاهنا لا تصيروا وقال ابن مالك وجعل هنا استعمال صار معنى وعلى ابي
لا تصيروا وقال ابن مالك بعدي كفارا متعلق هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا
لانه بمعنى لا تصيروا فتكون هذه الاعمال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر

المنصوب فوله بعدي قال الطبري اي بعد فراقي موضعي هذا وقال غيره اي بعد موتي وقبضي ارواحكم بعد الذي انتم عليه وقيل انه عليه السلام علم انه لا يكون بعد حياته فنهاهم عنه بعده وقاله الظهيري فعناه اذا فارقت الدنيا فلا ترتدوا بعدي وقيل انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم قاله ملا وقال صحب السنة اي لا يكفر بعضكم بعضا بانفعال الكفار من ضرب رقاب المسلمين وقال التوربشتي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفران النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دعوا المسلمين خلفهم حمله الخطاب ان اراد ما بالكفار التكفروا بالاسلام يقال تكفر الرجل بلاحها اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر ساه بها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله يضرب بعضكم رقاب بعض هو الصواب وهو الرواية التي رواها التقدموذ والمتأخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا جاهدا يضرب بعضكم رقاب بعض والثاني ان يكون جملة استينافية كانه يقول كيف يكون الرجوع فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان تكون بمعناه لا تكفروا ترجعوا امثال الذين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلة يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان تكون لا ترجعوا تكفارا للقتال بعضكم بعضا على وجه الشبه فتحذيرا انه وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكونوا حالة ضرب بعضكم رقاب بعض لاجل امر يعرض فيكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حالة القتال به لان الكفار في الاغلب في تهييج الشر واثارة الفتنة بغير اشتباه منكم بعضكم على بعض فيضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض فعلا الكفار غير ما تقدم وجوزا بن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزما لشرط مقدر على مذهب الكسائي اي وان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جوابا للنهي على مذهب من يجوز لا يكرمني فاكرمك بالجزم حكاه الفارسي والتوربشتي من سكون الباء لم يضبط احد المعنى لان الثقة يجزم على الرغم لا تفعلوا فعل الكفار تقتلوا بعضهم بعضا وتحاربوا بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه الثلاثة ويدل عليها هذا الحديث وقد جرى بينه الافصار وكلام محاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فاتزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايه تفعلون فعل الكفار وبيانه اليهود ويدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي قبله بسببه كما جاء حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم مشتركين بعضهم على بعض قوله رقاب بعض وصورته فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة والاشتراك انما هو في الرقبة الواحدة منهم يعني مقاتلة الجميع او ما في معناه قيد التوزيع **بيان استباه الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وحمد الانصات محمود شرعا ويشهد له بقيته الكلام فيه تحذير الامة من وقوع ما حذر فيه الثالث تعلق به بعضهم على البدع فارجبة الاجتماع كما قال المازري لانه نهى الامة بأسرها عن الكفر ولو اصروا اجماعها عليه لما نهاها والجواب ان

الاشتباه

الانتباع انما جاء من جهة خبر الصادق فلا من الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم

ص باب ما يستحب للعالم اذا سئل

ايها الناس اعلم ان من وكل العلم الى الله تعالى ايه هذا باب في بيان ما يستحب الى آخره وكلمة ما موصوله ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير باستحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فيكون ظرفا لقوله يستحب والفاء قوله فيكل تفسيرية يعني ان قوله يكل من قوة المصدر بتقدير ان والتقدير بما يستحب وقت السؤال هو الكل ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء جزائية داخلة على الجزاء والتقدير بما يستحب الكل والجملة بيان لما يستحب فقوله اي الناس اي اي شخص من اشخاع الانسان اذا علم شيئا غيره وروي اذا سئل ايها الناس اعلم اذ يكل وان مصدرية والتقدير بإيكال استحباب وكون العالم العلم الله وقت السؤال عليه اي انا سئل عالم فقوله يكل اصله يوكل لانه سالوي كلا الامر الى نفسه وكلا وكلا وهذا امر مكون اي ايكال حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم بعد وغيره ومعنى اصل التركيب يدل على اعتماد غيرك لما مرك وجه المناسبة بين الباب الذي من حيث ان اله كون قبل الباب الاول لزوما لانصات للعالم وهو في الحقيقة وكذا امره اليه في حال السماع وكذلك هاهنا لزوم كون الامر الله تعالى اذا سئل عن الاعلم ص حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان قال عمرو اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله وحدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل اليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فثم فانطلق بفتاه يوشع بن نون عليه السلام وحمل معه حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومها فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مس النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه انت واته على علم علمك الله لا اعلمه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم تخرقها لتغرقا اهلها لقد جئت امرا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلمان يلعبون فاخذ الخضر برأس احدهم باقتلع راسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية

اسند فعلها اليها فابوا ان يضيفوه توجها فيها حدا ان يريدا ان يقتضوه
قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا
فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا
لو صبر حتى يقص علينا من اخبارهما **ش** مطابقة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني
سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع سعيد بن جبير الخامس عمه
ابن قيس السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة
بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي
كان عالما فاضلا اما مالاهل دمشق وقالت ام الدرداء كان حاجبا لعلم رضي الله
عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه
والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى ابن بكال بطن من حمير وقال
الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال وحمير بن عوف بن عذرة بن مالك
ابن زيد بن سعد بن زرعة بن الاصفر قال الهمداني وقيل له ذلك
بالخفيف المعجمة قال وسائر من في العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء
واصحاب الحديث يقولون بالكسر على الفتح وقال صاحب المطالع ونوف البكالي
كذا المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف واخره لام وكذا قيدناه عن ابي
ذر والاصيلي وابن عساكر وكذا قاله ابو ذر وقيده عن المهلب بكسر الباء
وكذلك عن الصدفي وابن الحسن بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة
الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الى كهل
بطن من همدان وردعليه بان المنسوب الى يكيل انما هو ابو الوداك جبر بن نوفل
وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير الثالث ابن
اخت كعب الصحابي رضي الله عنه **بيان ما ليف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما
عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر
في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر
من عشر مواضع **بيان اللغات** قد مر في الباب الذي قبله بعصر بني اسرائيل ويوشع
ابن نون والصخرة والقصص قوله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق
وهو الزنبيل او يقال القفة ويقال نوف القفة والزنبيل وفي العباب المكتل شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله فانسل الحوت من سلمت الشيء اسلمه سلا
فانسل واصل التركيب يدل على مضي الشيء وخفاء قوله سربا اي ذهابا يقال
ضرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل اسلك الله جريه معجزة لموسى او
للخضر عليهما السلام والسرب في الاصل مصدر تحت الارض والماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل منه فرشل السرب وهو عند النقش معجزة لموسى او
للخضر عليهما السلام والسرب في الاصل صفة تحت الارض والطاق تحتها البناء ونحو
الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء ونزل تحت خاليا وجاء فجعل الماء يلتئم حتى
صار كالكوة الكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله نصبا بفتح النون والنصب
اي تعبا قوله اذا ويتا مأوى اي منزلا ليلا او نهارا اذا اتى قوله نبغ اي نطلب
من بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا اي رجعا قوله سحرا اي مغطى كله كتغطية
البيت وجهه وجلبابه وجمعه كذا جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت تحت رجله
وطرفه تحت راسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري سجيت البيت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله رشدا قال في العباب

الرشد

الرشد بالفتح والرشد بالتحريك الرشاد والرشد بضمتين مثل حمد وحمد وهذه
عن ابن الانباري خلاف الغي قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي
وقال جل ذكره وهيئ لنا من امرنا رشدا وقال ابن سيده الرشد والرشد
والرشد بزيد مثل كتب يكتب ورشد يرشد مثل سمع يسمع وفرت
الليث بين الغيين فقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا ومن
نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب
وجه الامر والطريق فقد رشد قوله سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها
تسفن الماء اي تكسره قاله ابن دريد قوله بغير نول بفتح النون اي بغير
اجر والنول بالواو والمثال والمثالة كالجعل واما النسل والنوال
والعطية فتبدل يقال رجل ناله اذا اصاب كثيرا النوال كما قالوا رجل بادا اذا كان
كثير المال تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء انالة نيلا وقال
صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال مثالا
ونالة قوله عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله فعمد
بفتح الميم من عمدت للشيء اعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت
ذلك عمدا على غير وعمد بيني ابي عمد وبعيد وعمدت الشيء قمته بعماد يثبته
عليه وعمد الرجل اي درجه واعياه وعمد تا الرجل اذا تزينه بالعمود وعمدته
ايضا اذا ضربته عمود يطيه وعمد البرد بالكسر يعمد عمدا فتحرك اذا علاه الظهر
ويقال ايضا عمد البعير اذا انتفخ داخل السنام من الركوب ولما قبره صحيح فهو
بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا لزمه قوله اذ انسيت اي بما غفلت به
وقيل لا ينسى ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا قوله ولا ترهقني قال الزجاج ولا
تغشني وقيل لا تلحقني وهما يتقاربان وهقه الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتحتين
اذا غشيه وارهقته كلفته قال يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تغشني في الامر
الله قوله زكية اي طاهرة لم تدنس من الزكوة وهي الطهارة قال تعالى وتزكيهم بها
اي تطهرهم قوله قال المقدمي يعني ابا اسامة الراوي عنه فاقامه وهو من اطلاقات القول
على الفعل وهذا في لسان العرب كثير قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا بزيد اي
قتلوه وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالكيد اي غلب قوله لتخذت قال ابن مالك اتى
بالفعل حكيا اصل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انهم
ادغموا بعد طرح الهمزة وابدلوها تاء لكثرة استعماله على لفظ الافتعال من الاخذ
توهموا ان التاء اصلية فسووا منها فعل قالوا اتخذ يتخذ وقولهم اختذت كذا بمعنى اتخذ
الذال ثانية فيه عوضا منها وبعضهم يظهرها **بيان الاعراب** قوله انا نوفا بكسر الهمزة
ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف في اللغة الفصيحة وحي بعضها على منصرف وكتبته
بعده الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام العالي والهم انوف قال والنوف بطارة
المرأة وقال ابن دريد وربما سمي ما يقطعه الحافظ من الجارية نوفا ومن الجارية والنوق
الصوت يقال نانت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد ينوف ينوف بطن من العرب
احسبه من همدان ونافت البعير ينوف نوفا اذا رتنع وطال قلت فعلى هذا نوف
منصوب البتة لانه لقب عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه
الصرف وهما يزعم انه لقب اعجمي يكون فيه علتان العجمة والعلمية والاقصح فيها ايضا
الصرف لان سكون وسطه يقارم احد ي العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما هو مع
ولوط قوله ابكالي بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل
في محل الرفع لانها خبر ان قوله انه موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت

نزعم من افعال القلوب يقتضي مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير صحة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا ثم قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا اخبار عنهم بمجرد القول فهو بمعنى القول فمفعولاه سوسي وصوفاهم وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وسوسي لا ينصرف للعلمية والعجمة قوله ليس سوسي بفتح اسرايل وفيه واية ليس بموسي والف زايده وللتاكيد وهي جملة في محل الرفع لانها اخبار ان قلت موسي علم والعلم لا يضاف تكيف يضاف موسي الي اسرايل قلت قد نكرهما اضيف ومعني التنكير انه يوصف بنوع من الامة السماوية قوله انما هو موسي احزم وفي بتنوين مرسي وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكرة قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري بجري نكره وجعل هذا مثال التحقيقي واما وجه ترك التنوين فقاهم واما لفظة احزم فانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا ينون علي كل حال فانه قلت ما افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحدي الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة فصار علما عن معني التفضيل بالكلية قوله فقال ابن عباس وقوله كذب عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ابي بزكعب فاعل حدثنا قوله قام موسي جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي بالرفع صفة موسي قوله خطيبا نصب علي الحال قوله ايا الناس كلام اضافي مرفوع بالابتدا واعلم خبره والسنة بيا علم منهم كما في قولك الله اكبر اي من كل شيء قوله فقال علمت علي قوله فيل قوله انا اعلم مبتدا وخبر مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله فعتب الله عليه العاتب للسببية قوله ان يكون الدال للتعليل قوله لم يرد يجوز فيه وفي مثاله ضم الدال وفتحها وكسرها الا ان الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلانه الاصل فيما اكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فتح الادغام ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله انه عبدا بفتح انه لانها صلة ما بعدها قوله مرمايا في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله يجمعهما البحرين يتعلق بمحذوف اي كائنا يجمعهما البحرين بقوله هو اعلم منك جملة اسمية في محل الرفع لانها خبران كقوله ربه اصله يا ربي فحذف حرف النداء وياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسرة قوله فكيف به التقدير كيف الاكتفاء به اي بذلك العبد وقوله اي في محل الرفع علي انه خبر مبتدا محذوف قوله الا لتقاء الساكنين وكيف وقع حالا اذا التقدير علي اي حالة جاء زيد وقد علم انه كيف اسم له حول الحاء عليه علامة ويدي قوله علي كيف سم الاحمر نحو والاخبار به مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فيما الاخبار به انتفت الحرفية ومباشرة للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا كقيد زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخراج تخريج التعجيب قوله به متعلق بالفقه الذي ذكرناه والفاء فيه زايده والفاء فصل عاطفه قوله احملا مر وفاعله انت مستتر فيه وحوتا مفعول والجملة مقول القول قوله يا مكتل فوضع النصب عليه انه صفة لحوتا اي حوتا كائنا يا مكتل قوله فاذا للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وقوله ثم بفتح الكاف للتكثير ظرف بمعني هناك وقال النحاة هو اسم يشار به الي المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا متصرف فلذلك غلط من امره مفعولا لرايت في قوله تعالي واذا رايت ثم رايت قوله معه التفرج بالعصا للتاكيد والا فالصحبة مستفادة من السابق في قوله لفتاه قوله يوشع فوضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة وفتح منصوبا علي العجمة الفصحي كفتح ولوط فامنه قوله حتي للغاية قوله فتاه ما عطف علي وضعا قوله فاتخذ عطف علي سبيله قوله سربا مثل الزجاج منصوب سربا علي المفعول كمقولك

اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت طريقي فيها السرب واتخذت زيدا وكيلا تلك بجوز ان يكون نصبا علي المصدر به بمعني سرت سيرا اي يذهب ذهابا يماثل سرب سربا فيما اذا ذهب ذهابا ما قوله نجما نصب علي انه خبر كان قوله بقية ليلتها كلام اضافي وانتصاب بقية علي انه بعيد الظرف لان بقية الليل من الساعات التي بعيت منه والثلثيها بجوز بالاضافة قوله ويومها يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا علي ليلتها واما النصب فعلي ارادة سير جميع اليوم ووقتم في التفسير فانطلقا بقية يومها وليلتها قال القاضي وهذا الصواب لقوله فلما اصبح وقوله واية حين اذا كان من الغد وكانا وقتا فرسخا بقيتهم يومهما وليهذا قال بعضهم ان الصواب بقيتهم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصح الا عن ليل وقال بعضهم وعجبا ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك لقوله قال موسي جواب لما قوله اتيا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وات امر من الاتيان وقوله غداءنا بفتح الغين مفعول اخر واللام في الغد للتاكيد وقد للتحقيق قوله نصبا نصب علي انه مفعول لقيا قوله ساحا نصب لانه مفعول لمحذوف قوله من النصب في محل النصب لانه صفة ساحا اي ساحا حلالا او واقعا من النصب قوله حتي بمعني الغاية اي اذا جاوز قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قاله قوله ارايت اي اخبرني وقد مر الكلام فيه مرارا قوله اذ ظرف بمعني حين وفيه حذف تقديره ارايت ما دهاني اذ اوينا الي الصخرة قوله فانيا العامل فيه تفسيريه يفسره ما دهاه من شان الحوت حين اوينا الي الصخرة قوله ذلك مبتدا وخبر قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعايد محذوف اي نبغيه ويجوز حذف اليا من نبغي للتخفيف وهكذا قرا بها يضا في القراءة واثباتها احسن وهي قراءة ابن محيصن وقوله قصصا نصب علي تقدير يقصان قصصا او نصب علي المصدر به قوله اذا رجل سمي كلمة اذا للمفاجاة ورجل مبتدا مخصص بالصفة وهو قوله مسجي بثوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجي بثوب نائم او نحو ذلك قوله وايم بارضنا السلام كلمة ايم بهمزة مفتوحة وتؤد مشددة ثابتة بمعني كيف وميم وايم وجيم وهاهنا فيها وجهان احدهما ان يكون بمعني كيف يعني كيف وجد السلام بهذه الارض عجيب وبديع وثانيهما ان التقدير هل بارضنا من سلام وكانهما كانت ذات كفا وكانت تحيتهم بينها السلام والثاني بالتنوين بمعني من اس كقوله تعالي ان لك هذا ما هنا بمعني من اس قوله فلك ظرف مكان والسلام مبتدا وايم متقدم خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالي انا لك هذا ما انه لما راي الخضر موسي عليهما السلام في ارض قفرا استبعد عمله بكيفية السلام فاتي قلت ما موقع بارضنا من الاعراب قلت نصب علي الحال من السلام والتقدير ايم استقر السلام حال كونه بارضنا قوله موسي بني اسرايل خبر مبتدا محذوف اي انت موسي بني اسرايل قوله نعم مقول القول وانت غير الجملة تقديره نعم انا موسي بني اسرايل قوله هل للاستفهام وانا مصدر به علما تنبيا مما يلي قوله ما علمت اي من الذي علمك الله قوله رشدا نصب علي انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله لن تستطيع فعل مستقبل علما انه خبران قوله صبرا مفعول لن تستطيع قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المتكلم والكاف الضمير الذي يرجع الي العلم فان قلت ما موقع من الاعراب قلت الجر لانها صفة لعلم ولذلك قوله لا تعلمها انت فالاول من الصفات الخاصة والثاني من الصفات السلبية قوله وانت علي علم مبتدا وخبر عطف علي قوله اني علي علم قوله

علمك الله جملة منا الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثاني يحذوف تقديره
علمك الله اياه والجملة صفة للعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخرى لقوله صابرا
مفعول ثان لستجدني وقوله ان شاء الله معترض بينهما للقولين قوله ولا اعصي
لك امرا قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب عطف على صابرا اي ستجدني
صابرا وغير عاص قوله جملتان حالا وقد علمت ان المضارع اذا وقع حالا وكان
لا يجوز فيه الواو وقوله ان تحملوها اي بان يحملوها اي لاجل حلمهم اياها قوله
سفنه نصب على المصدر به واو لبعض عطف عليه قوله فقوم مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هو لا قوم او هم قوم حملوا جملة في محل الرفع على انها
صفة لقوم قوله فخرقها عطف على عمدت من قوله لتغرق اي لان تغرق او العلها
منصوب به قوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيت
والعايد محذوف اي الحيلة الاولى لنسيه ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني
ويجوز ان يكون ذكره بمعنى شيء او بشيء نسيته الاولى صفته الموصوف محذوف
اي المسلة الاولى من موسى وفتيانا نصب لانه خبر كان وفي بعض النسخ بفتيانا
بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى مبتدا وفتيانا خبره او يكون
كانت زايده والتقدير فالاولى من موسى فتيانا وقد يخصص بالصفة وهو قوله بلغت مع الغلمان والخبر محذوف
والتقدير فاذا الغلام بلغت مع الغلمان بالحضرة او نحوها وقوله براسه الباقيه زايده
والاولى ان يقال انها علمية لانه ليس المعنى انه تناول راسه ابتداء وانما المعنى انه
جره اليه اتجه براسه ثم اقتلعه وكان ذكر زايده ما يكد لقوله اقتلعه معنى زايد على
اخذه قوله اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى
الم يجدك يتيما فاوى قوله بغير نفسي الباقيه للمعاجله قوله ان يضيفوها اي ساذا
يضيفوها وان مصدرية اي من ان يضيفها قوله بريبة اي بتهمة اي يريبه الانتظار
اي الاسراع بالسير ط وان مصدرية قوله قال الختم بيه جملة من الفعل والفاعل
ومعناه اشار بيده فاقامه قوله يرحم الله موسى اخبار وكذا المراد منه الاسالة لانه
دعا له بالرحمة قوله لوددنا الامر فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو مصدرية
الناصبة للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير يرحم الله موسى لوددنا
صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر امرا عجبا لا عاجيب وهذا حكم كل فعل وقع خصه راعلو
فعل الوده وقال الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن فتدهن والتقدير ودوا
ودها بعدانك قوله حتى يقص على صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول ما لم
يسم فاعله ساء ما يأتي قوله يزعمون ان موسى ليس موسى بني اسرائيل يعني يزعم
نوف ان صاحب الخضر عليهما السلام الذي نص عليها في سورة الكهف ليس موسى بن
عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بني شا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف
وبالشين المعجمة وسمي ابن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام
وهو اول موسى وهو ايضا مرسل نبي وزعموا اهل التوراة انه هو وهاذا الخضر الذي
ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسايل هنا سعيد بن جبير والمجيب
ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تماري هو والحر بن قيس في صاحب خضر الذي سال
موسى السبيل اليه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسالهما
ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سال ابن عباس بعد الوقعة الاولى
المتقدمة او لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس لما سالاه عن قول نوف ان موسى ليس
موسى بني اسرائيل وهاذا السايل غير سعيد بن جبير وروي عن سعيد انه قال خلفت
بعد ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فتذاكروا بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن

امراة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا
قال ابن عباس عباس كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث قوله كذب عدو الله
هكذا وقع من ابن عباس على علم منه لاخطائه عالما لقايل بخلاف قوله والغالب الغضب
نجي عليه غير الحقيقة فيما الغالب ان ابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول
لانه يعتقد انه عدو الله وليس له حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك
في حالة غضب ابن عباس لشدة الانكار وحالة الغضب مطلق الالفاظ ولا يراد
بها حقايقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله له
ولكن تلوب العلماء اذا سمعت غير الحق ينطلقون اسكال لفظا الكلام لتشد
الرحمة والتخير منه وحقيقته بخير مراده قوله قيل ايما الناس اعلم قال
انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وقد علم ما اعلم في الارض
رجلا غيره او اعلم من غير تقدم ذكر سوال فاوحى الله اليه ان عبدا لي ابتغى علم
ما ههنا قبل الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان بينهما يقول الله
اعلم اذ قيل له ايما الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملايكة
ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسيل النبي عليه السلام عن الروح وغيره فقال الله اعلم
حتى اساله الله عز وجل وقال بعضهم الفضل رد اعلمي ابن بطال في حصر الصواب
في ترك الجواب في قوله الله اعلم بل الجواب ان يرد العلم الى الله سبحانه وتعالى منعا
اجاب ام لا فانه اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم وبهذا تاديب
المفتيون عقيب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لكان جوابا
وانما وقعت المواخذة علما لاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازري في الجواب
اما علم الله فيما ظهر له واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من
النبوة بالمكان الارفع والعلم بما على المراتب فقد يعتقد انه اعلم بهذه الامور
وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه ظاهر النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه
على الخصوص بامور اخر غير عيبة وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على
الخصوص قوله فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا اي لغة العتب بمعنى المرجوه
والغير المقصود وهو مستحيل على الله سبحانه وصورة باب ضرب يضرب ويقال
اصل العتب المواخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه بذلك وذكر له علة عاتبه
والعتب المواخذة فرجع الله تعالى بحال فيراد به ظهور مرقوله شرعا ورد
عن ابي رضي الله عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بالقي من الخضر قال
العلماء فاتى باب التنبيه لموسى لا التعليم لمن بعده ليلا يقتدي به غيره في تزكية
نفسه والعجب بحاله فيهلك قوله ان عبدا اي الخضر بمجمع البحرين ابو ملك بحر
فارس والروم وما يليهما المشرق وحكى الكرماني عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة
قوله حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الا سمكة قوله
فاذا فقدته اي الحوت قوله فهو ثم اي البعد الاعلم منك ثم اي ضال قوله
حيث ما ذعنه الصخرة وضعا رؤسهما فناما وقع في طرق البخاري وفي اصل الكجرة
عند بقال لها الحياة لا يصيب من ماءها على شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماءها
الحيد فتحرك وانسل من المكتل فخل البحر وفي بعضها فقد فتاه لا وقعه
حيث اذا استيقظا نسيا ان يخبره واسك الله عن الحوت حتى كان امره في صخر
وفي بعضها فاسك الله عن الحوت خبرنا لما فعا رعليه مثل الطاقة فلما استيقظ
نسي يوشع ان يخبره فنسي يوشع وحده ونسبه النسيان اليهما فقال تعالى

[illegible] حوتها كما قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل
[illegible] موسى اذ بلغه ما ابتلاه به يوشع فتاه امر الحوت ومشى يوشع ان يجعله تعالى به
[illegible] فاتخذ سبيله في البحر سربا فصار عليه كالمثل لطاق قال ابن عباس رضي
[illegible] الله عنهما احيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا وجاء في جعل لا يلتئم عليه
[illegible] الماء حتى صار كالكوة والعنبر فاتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز
[illegible] ان يكون لموسى عليه سبيلي فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سربا اي مذهبا وسلوكا
[illegible] كما بانت انها تتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في عمره فصار طريقا كنز ناجا في الحديث
[illegible] لعنعنة وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسى عجبا قال الزجاج يجوز ان
[illegible] يكون من تمام قول يوشع وان يكون من تمام كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله
[illegible] في البحر ثم قال موسى لقد بحثت من هذا عجبا بالبحث على هذا الوقف عجبا البحر والتقدير
[illegible] عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر
[illegible] فاتخذ قوله ذلك اي فقد الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان
[illegible] المقصود فقوله فارتدا على اثارهما حقيقتا اتيا الصخرة وقد سلم فارتدا على اثارهما
[illegible] قصصا فاراه مكان الحوت فقاده هنا وصف بوحيره فوجدا الخضر قائما يصلي على
[illegible] طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه قوله افضل لا تستطيع معي صبرا اي بتركي
[illegible] شيأ ظاهره منكر فلا تصبر عليه قوله ما نقص علمي وعلمك هذا الباب من النقص
[illegible] مشعر وهذا النقصان لازم وهذا هو المراد فالمراد النقص هنا تعلقي ظاهره
[illegible] واما بعضاه اذ علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقصه العصفور الواقع
[illegible] البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما قليل وقيل تصوير بحيث اخذ
[illegible] لان النقص اخذ خاص قال عياض مرجعه نقد في حقهما اي ما نقص علمنا جاهلنا
[illegible] من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب
[illegible] علم الله الا كما اخذ هذا العصفور اي في جنب معلوم الله ويطلق العلم ويراد به
[illegible] المعلوم من باب اطلاق اسم المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير
[illegible] اي مضروبه وقيل اذا الا هنا بمعنى ولا بمعنى قال ما نقص علمي وعلمك من علم
[illegible] الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا يتقص بحال قوله فعمد
[illegible] الخضر الى لوح من الواح السفينة قال الكشي وقد تلح لوحين ما يليانا وقيل
[illegible] البخاري فوتد فيها وتدا وفيه فهما اي تدوم تخرق به ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا
[illegible] حتى طلع الماء فشاها موسى بثوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة
[illegible] تنحى موسى عليه السلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل
[illegible] كنت اتلو قريبا اسرايل كتاب الله عدوة وعشية وامرهم فيطيعونني فقال له الخضر
[illegible] يا موسى تريد اما خرق لتغرق اهلها لقد جئت شيأ نكرا قال نعم قال قلت كذا وكذا ظاهر صدقت
[illegible] ثم انطلقا يمشيان فاذا الغلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظلمهم واوضاهم
[illegible] قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد
[illegible] ويتاذى منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء ابواه به
[illegible] فيحدثانه دونه شفقة عليه وينتزع الله تعالى قلوبهما عنه فقتله الضحاك
[illegible] جيسور فقال سعيد جيسور وجاد وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى فاخذ
[illegible] الخضر برأسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء فيه في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه
[illegible] فقطعه بيده هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ وجاء في التفسير
[illegible] ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ بصر الخضر بغلمان يلعبون
[illegible] فاقتلع رأسه فقتله وجاء في رواية فاذا غلام كان اظرفهم فاضجعه
[illegible] ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رفسه

برجله

برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل اخذ بطن عنقه فمد يده
فاقتلعها فماتت فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة بغير نفس لقد
جئت شيأ نكرا اي منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقيل الكتف
عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافرا لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع
يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو ان الله ادرك ارشدهما لمغيانا والطغيان
الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ وكان ابواه مؤمنين
وهو كذلك في مصحف ابي وكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقوله فخشينا
ان يرهقهما اي نخاف ان يحملهما حبه على ان يتابعاه على الكفر وقوله فاردنا
ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما اي يرزقهما بدله بنتا تزوج نبيا
فولدت له نبيا هدى الله على يديه امة من الامم وقيل ابدلهما بجارية ولدت
سبعين نبيا قال ابن عباس ما قتل الخضر الغلام الا لانه طبع يوم طبع كافرا
ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا فاراد ان يبدلهما خيرا منه صلاحا وقربا
وقال سعيد بن جبير ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال
الكلبي ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال ابن عباس
ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال ابن عباس ابدلهما
جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال ابن عباس ابدلهما جارية
ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال ابن عباس ابدلهما جارية ولدت
سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال ابن عباس ابدلهما جارية ولدت سبعين
نبيا كلهم مثل شعيا وقال ابن عباس ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا
كلهم مثل شعيا وقال ابن عباس ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم
مثل شعيا وقال ابن عباس ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل
شعيا وقال ابن عباس ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا
وقال ابن عباس ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال
ابن عباس ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا كلهم مثل شعيا وقال ابن
عباس

عمدا واستهزا خلافا للمعتزلة العاشر اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما
بارتكاب اخفهما لاخذ السفينة له دفع غصبها وانتهاب جملتها والخضر عشر
فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل منها جاء به الشرع وان كان بعضه
لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس ولا يفهمونه كلهم بكلفة ورموز
الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتها صورة المنكر وكان صحابي نفسه
الامر له حكمة بينه لكنها لا تظهر للمخلوق فاذا اعلمهم الله عز وجل بها ولهذا قال
وما فعلته عن امري الكاين عن قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تقيد الله به خلقه
من سمعه يجب ان يكون حجة عند العقول ولا يكون القول حجة عليه الا بزيادة
انكار موسى عليه السلام كان قصوا باغ الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين
الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي
ظهر له من فعل الخضر صوابا وفيه حجة قاطعة انه يجب التسليم لله تعالى وفي رسوله
وفي سنته وابهام العتر اذا اقترنت عند ان وجه الحكمة لله تعالى
عشر فيه ان قوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد ان
يتقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقتل
عالم فعل احد قتل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة
وعن استمراج الغلام من الكفر لان هذا كله لا يدرك الا بالوحي الرابع عشر
القاضي فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخضا الانعام وتعلم بعض
اذاها التنبيه الاسلم والاجوبة منها ما قيل في قوله ما تيسر لنبي الحوت كيف نبي
ذلك وعلم لا نبي بشيء امارة على المطلوب ولا نعلم فجعل تيسر الحياة السمكة
المملوحة العالم زمنا على الشهور وانتصاب الماكل الطاق وتفوذ ماء مثل
الرب منه اجيب بانه قد شغله الشيطان بوسواسه والتعوذ شاهدة
امثاله عند موسى عليه السلام من العجايب والاستيناس بما جرت العادة موجب لعلة
الاهتمام به ومنها ما قيل في قوله عليه السلام لعلمه رشدا ما دلت حاجته
الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل لموسى بن ميثا لا موسى بن عمران لان
النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه وامامهم الرجوع اليه فيما تواب الذي اجيب
لا عفافته بالنبي فيأخذ العلم من نبي مثله وانما يفهم منه ان يأخذ ممن دونه
قال القرطبي هذا الجواب لا يتم على قدر ولا يبنه قلت هذا الجواب للزمخشري
وهو قابل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك ليلا ينتقل
به اهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي
تعوذ بالله من هذه البدعة الله عنه وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي
ما اوجب قلت هذه اللوازم ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك ومنها
ما قيل في قوله حملوها هم ثلاثة فلم كلموهم بلفظ الجمع فلم قال حملوها بالتشديد
اجيب بانه يوشع كان تابعا فاكتفى بذكره لاجل عن الرفع ومنها ما قيل ان نسبة
الفقره الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمها الى علم الله نسبة المتناهي
الى غير المتناهي والفقر الى البحر في الجملة نسبة ما يخلو عنه علمها فانه لا نسبة له
الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة
من كل الوجوه ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام
اجيب بانه كان موسى في اثنائه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه
وقيل كانت قبل خروجه منه قصر والله اعلم ص قال محمد بن يوسف حدثنا النابغة
عن سفيان حدثنا سفيان بن عيينة بطوله

ص باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

ابو هذا

اي هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن هو صوله والواو
للحال وقائما منصوب سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري ان سؤال
القايم العالم الجالس ليس من باب من يعمل له الناس وما جاء هذا جايز اذا
سلمت النفس منه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل
منها سؤالا عن العالم وهذا لان الاول سؤال موسى من الخضر وفي هذا سؤال
القايم من العالم الجالس ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل
عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية
فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما فقال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم
وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو
وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم اية
اجلا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان
ابن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس عن ابي نعيم عن شعبة وفي المغنم هل يسهم من اجره عن
بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مره وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري
عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة
عن عمرو بن مره وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابن ابي عمر كلهم عن جرير عن
منصور ثلاثتهم عن ابي وايل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد
ابن عمر عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مره قال
سمعت من ابي وايل حدثنا فيما يذكر معناه واخرجه الترمذي في فضايل القرآن عن
معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن
الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به بيان اللغة
والاعراب قوله الرجل النبي عليه السلام انما عداه بكلمة الى لما في معناه جاء منتهيا
اشعارا فان القصود بيان انتهاء المجيء اليه بقوله فقال عطف على قوله فجاء قوله
ما القتال مبتدا وخبر وقع مقول القول بقوله فان احدنا الفاء فيه للتفصيل قوله
فيقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب على انه مفعول له والغضب
حالة تحدث عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله حمية بفتح الحاء وكسر
الميم وتشديد الياء اخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت
عن كذا حمية بالتشديد وحمية على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت
عن كذا حمية بالتشديد وحميا اذا انفت منه وداخلك عار والانفة ان تفعله وانف
غيره الحمية فيما لحماقة عليه الجزم وقيل هي الانفة والغيرة والحماء ما يحمى من العشيرة
والاول اشارة الى منتضى القوة الغضبية والثاني الى منتضى القوة الشهوانية والاول
لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه اي فرفع رسول الله
عليه السلام اليه راسه بقوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما ظاهره ان القايل
هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا جاء انما الخبر وهو استئناف
وانما اسمها وخبرها في تقدير المصدر اي ما رفع لا سرعة من الامور الا لاهتمام الرجل
بقوله قال اي النبي عليه السلام وهو الجواب عن سؤال السايل المذكور فان قلت
السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن العامل قلت فيه الجواب
وزيادة او ان السائل بمعنى اسم الفاعل اي لا عامل بقرينة لفظ فان احدنا والفقه

ما اذ قلنا انه عام للعالم وغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يقيد
معيد الوسيقيه فيه انهم حوا بتقيد بيد العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري
في قوله تعالى بلله ما في السموات والارض كله فان قلت كيف جاء
الذي يغير او ليا العلم به قوله ما يتوجه قلت هو كقوله سبحان ما سخرك
لنا او تقول ضمير مجهور راجع الى العالم الذي دل عليه قائل اي معالم مالك
في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب وطلب الثواب والرغبة كلها
مثلازمة وحاصل الجواب اذا القتال في سبيل الله قتال هو شأنه القوة
العقلية لا القوى الغضبية او الشهوانية واغضاء القوى الانسانية
في هذه الثلاث قد تكون في موضعه قوله ليكون اي لاجل ان يكون واللام لام كي قوله
كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وقيل هي قوله لا اله الا الله قوله هي فصل
او مبتدا وفيها تاكيد فصل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون
سائر الكلام قوله فهو مبتدا وخبر الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما
دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط
في العبادة حتى كان له الباعث الدنيوي فلا شك في بطلان عمله ومن الحكماء
الباعث الدنيوي اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث
وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل لله لا يضره
ما عرض بعده من اعجاب بالاطلاع عليه الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهد
كمختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله الرابع فيه انه لا يأس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان
هناك عذر وكذلك طالب الحاجة الخامس فيه اقبال المتكلم على من خاطبه السادس
فيه ما اعطي النبي عليه السلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب
جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد لا يكونان لله عز وجل وقد يكونان
لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يعلم وجوه الغضب لطال
ذلك والحمية اذ يقسم عليه وجاء في الصحيح يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر
والرجل يقاتل ليرى مكانه في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله
اعلا فهو في سبيل الله

صر باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ش

اي هذا باب في بيان السوال والفتيا فالسوال من جهة المستفتي والفتيا من جهة
المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها من استفتيته الفقيه فافتاني
وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال
ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم ويجيب وهو مشتغل في طاعة
الله لا يترك الطاعة التي صرف فيها الا لطاعة اخرى قلت ليس في قوله معنى ما ترجم
له فان قوله في الحديث عند الجمرة ليس فيه الا السوال وهو يرمي ضمن الجمرة وليس فيه
انه في خلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار يلزم منه ان يكون مقارنا
شروعه في رمي الجمار او في خلال رميه او عقب الفراغ منه فان قلت فاوجه المناسبة
بهذا الباب قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما يشتمل على السوال عن العالم
وقوله ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
عند الجمرة وهو يسال فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج فما سيل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الجمرة

وهو يسال

وهو يسال وهذا من جانب المستفتي وقوله ارم ولا حرج وافعل ولا حرج من جهة
المفتي فطابق الترجمة بجزء منها

بيان رجاله

وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن
دكين الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بن ابي جده ابي سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي مكث ببغداد ومات بها سنة
اربع وستين ومايه وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قاله بحير بن سعيد
كان يفتي بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث ملقاه مع بغداد وكتب اغنه
وقال جعفر الصلغاني اصله ببغداد ومحله كما وقاله بشر بن الحرث ابراهيم الماجشون من اهل الهدى وقال
وقال احمد سماعه سماعه عبد العزيز انه عرضوه قال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان
فنزل المدينة وكان ملقنا للناس فيقول جوين وسل احمد وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي الاصل وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماجشون ثم عربه
اهل المدينة بالذال وهو بفتح الجيم وضم الميم وبالنون وقال الغساني الماجشون
اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه مكون
فعرب ومعناه الورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون
هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه وعلى بني اخيه
وقال العارقطني انما لقب الماجشون لحمرة وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة
بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبت به لذلك الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص

ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومصري
وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة بقوله
عند الجمرة الام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد
جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة والله اعلم

صر باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ش

اي هذا باب في قول الله تعالى واراد بهذه الترجمة البيان بالاية الشريفة على ان
من العلم اشياء لم يطلع الله تعالى عليها انبياءه ولا غيره ووجه المناسبة بينهما بين
من حيث ان كلا منهما مشتمل على سوال غير عالم بغيب السوال قد بين في الاول لكونه
مما يحتاج اليه علمه السايل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة اليه بيان كونه مما اختص الله
سبحانه به ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي عليه السلام حيث قال الواحدي
قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا لسالة محمد عن الروح وعن فتية فقدوا في اول
الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب
في ذلك فليس بنبي وان اجاب عن بعض واسكت عن بعض فهو نبي فسالوه عنها
فانزل الله تعالى في كتابه الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف الاخبار القصة وانزل
الله في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسالونك عن ذي القرنين الاخبار
القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية توبيخا وما اوتيتم
الخطاب عام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن
مخصوصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم نوت من العلم الا قليلا بالنسبة
ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا
نزلت والواو ما في الارض من شجرة اقلام وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة
يدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى
ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله
تعالى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا لنبينا عليه السلام قد اوتينا

التوراة فيها الحكمة وقد ملوءة وسرابوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم انكم تعلم
التوراة قليل فرجنه علم الله فغاب قوله الا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا
او من الاتيان اي الا اتيانا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم ص حدثنا قيس بن
حفص قال انبانا عبد الواحد قال انبانا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي عليه السلام في حرث
المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن
الروح فقال بعضهم لبعض لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسالنه
فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فتنحيت
فلما انجلى عنه قال يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم
الا قليلا قال الاعمش هي كذا في قراتنا وما اوتوا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لانها بعض اية من القرآن والحديث نبه على سبب نزولها مع ما فيها من انه علم
علم الروح مما استاثر الله به ولم يطلع عليه احدا كما قد ذكرناه الان بيان
رجاله وهم ستة الاول قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري ذاوية
عنه احمد بن محمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال
احمد بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري اكثر دا الاخراج عنه
عدا بقية الكتب الخمسة وليس في شيوخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين
ومائتين الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري اتى سليمان بن مهران الاعمش
الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان
رواية الاعمش عن اصرائهم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذي والنسائي جميعا
في التفسير عن علي بن خشرم وقال الترمذي حسن صحيح بيان اللغات قوله
في حرث بكسر الحا المهملة وفتح الراء وفي اخره ثا موحدة جمع حربة ويقال بالعكس
احمد بفتح الحا وكسر الراء هكذا ضبطه بعضهم اخذا عن بعض اراحنا ثلثت
عنا تخالف لما قاله اهل اللغة وقال الجوهري الحراب هذا الحاره وقد خرب الموضع
بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد حرب بكسر الراء فهو خرب ودار خربة والجمع خرب
وخرب الدار واخربها وخربها فعلم من هذا ان الخرب بفتح الحا وكسر الراء
تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة
واما خرب بكسر الحا وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم صر لانه لا شاهد له
خربة خرب كقلة وكلم كما ذكره الصغاني وقال النووي رحمه البخاري في غير هذا
الموضع حدث بالحا المهملة والثا المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قال
بعضهم هو الصواب قوله يتوكا اي يعتمد وماده تا واو وكاف وهمزة ومنه يقال
رجل نكاء ونواة كثير الانكاء واصلها وكاة والنكاة ايضا ما ينكاء عليه وهو النكا
قال الله تعالى واعتدت لهن منكا قوله على عسيب بفتح العين وكسر السين
المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره با موحدة قال الصغاني العسيب
من السعف خوص الكرب ولم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف
والجمع عسب وقال غيره العسب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون
خوصها وينحتة وتها عسيبا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله والحديث
فجعلت انكته في العسيب بريد الصراف منفذ مفتح الفاء حرثه من ثلاثة الى
عشرة والنفر مثله وانفلا النفر والنفرة بالاسكان قوله من اليهود هذا اللفظ من

الكلام

الكلام ودوت اللام معرفة والمراد به اليهود يهود ولكنهم حذوا ما اليه لما قالوا
ركب وركب للفرق بين المفرد والجماعة بيان الاعراب قوله اينا نة مرعنبرة ان
اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصار بينا والعامل فيه جوابه وهو قوله فخر بتقدير
من اليهود لا يقال العامل الحرف لا يعمل ما بعده تقدما فكيف يعمل متاخرا
لانا نقول لا نسلم ان العامل الحرف اذ يجوز في بينا معنى المجازاة الصريحة بل فيها
رائحة منها ولئن سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لانا نجد في كلامهم
ما ناضارب انا العامل في زيدا هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مقدرا
والمذكور يفسره ولئن سلمنا تقوله بينا الفا واذا الخوة حيث استعملت الفا هنا موضع
اذا والعالم ان جواب بينا يكون ما ذا واذ وما ذا ما لا يصح هنا يستقبح تركهما
وقال الكرماني السؤال مشترك الالزام وهو بعينه وارد فيما ذا حيث
يقع شيء منهما حولها لم لا نا ذا واذا اذا كان مضافا اي ما بعده والمضاف
اليه لا يعمل في المضاف الا بالطريق الاولى لا يعمل فيما تقدم عليها المضاف فيما هو
جوابكم ثم اذ فهو جوابنا ثانيا قوله معا النبي حال ابي مصاحب معه قوله وهو
مبتدا جملة اسميه وقعت حالا قوله معه صفة لسبعين قوله من اليهود بيان للنفر
قوله سلوه اصله اسالوه اي النبي عليه السلام قوله لا تسالوه اصله لا تسالوه
قوله لا يجيء فيه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهي بمعنى لا تسالوه
لا يجيء بكم وه الثاني النصب على معنى لا تسالوه ارادة ان لا يجيء فيه ولا زائدة وهذا
اما مبني على مذهب الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى
اعدا الثالث الرفع على القطع اي لا يجيء فيه شيء تكرهونه تلت المراد انه رفع
على الاستيناف فقوله لنسالنه جواب لقسم محذوف قوله يا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا قوله فسكت اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فقمت اعطف علي فقلت قال جواب قوله فلما انجلى بيان المعاني
قوله فتنحيت اي تحيني لا اكون مشوشا عليه او قمت حايلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى
اي تحيته انكشف الكرب الذي كان متغشاه حال الوحي قال ويسالونك عن الروح ص
وسوالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مراد بهم لانا الروح جاء
في القرآن على ثمانية اقاويل قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها وقال ويحاسئون عن الروح وحاسئون امرا يوم يقوم الروح فلو عنوا سوالهم لا يمكنه ان
يجيبهم قال هذا القايل ويمكن ان يكون سوالهم عن روح بني ادم لانه مذكور في التوراة
انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان نفس الروح ليس بشيء فلذلك لم يجبهم قال
عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها فقيل سالوه عن عيسى عليه
السلام فقال لهم الروح من امر الله بعيني انما هو شيء من امر الله لا كما تقول النصارى
وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من
الملايكة يقوم صفا وتقوم الملايكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملايكة
صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك
روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني ادم ليسوا ببني ادم لهم
ايد وارجل وقيل طايفة من الخلق لا ينزل ملك من الارض الا نزل معه احد منهم
وقيل كالبهيمة من الخلق ملك لله احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى
الى يوم القيامة وقيل علم الله انا لا نصلح لهم ان نخبرهم ما هو لانا اليهود قالوا
ان نفس الروح ليس بشيء وهذا معنى قوله لا تسالوه لا يجيء فيه شيء تكرهونه
فقد جاهم بذلك لانه عندهم في التوراة كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لم يطلع
عليه احد وذكر ابن اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عما نسالك

عنهم وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل فانه نزله الآية وقد تقدم في حديث ابن عباس عند الترمذي وغيره ما يؤيد هذا وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير ما فعل عن معضا بن مسعود من قوله ثلاثة أيام متتابعات وبقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا بأن الراوي إذا ذكره على أنه مرفوعا والا فهو متردد بين أن يكون خبرا أو مدعاه فلا يكون حجة بالاحتمال ولأن الخبر ما صرح به الراوي بأنه بالحديث عن النبي عليه السلام فيحمل عليه عملا بالقدر المتيقن له وقال أبو حنيفة إذا لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا وقال الغزالي والمحب الطبري خبر الواحد لأنه دليل عملي فكونه كذبا وهو خطأ قطعا والخبر القطوع بكذبه لا يجوز أن يعمل به ويعلم صراحة خطأ قلت لا نسلم أن هذا خطأ قطعا لأنه خبر صحابي أو حمر عنه وأيد دليل قائم عليه خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي حجة عنده.

ص باب من ترك بعض الاختيار

محاقة أن يفهم بعض الناس فيه حواشه منه ش أي هذا باب في بيان من ترك الباحزه وكلمة من موصوله وأراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار أو الاعلام به ومحاقة نصب على التعليل أي لاجل خوف أن يتصور بعضهم به في محل الجر بالاضافة وهم بعض الناس بالرفع فاعل يفهم فيتفوا عطف على قوله يفهم فلذلك سقط منه النون علامة النصب قوله وأشاه منه أي من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في أشر منه وفي بعضها خير منه وجه المناسبة بينها بالبابين من حيث أن المذكور في الباب الأول ترك الجواب لسائل لحكمة اقتضت ذلك وهو أشبه ما ذكر في هذا الباب لكنه ترك اعلام جوازه لكونه قرب العهد بالكفر فخشي أن ينكر ذلك قلوبهم فتركه ص حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة رضي الله عنها تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه نقله أبو الزبير عن ابن الله عنها ش مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو أنه عليه السلام ترك نقض الكعبة الذي هو الأصح خاشة أن يعسر عليه قريش لأنهم كانوا يعظمونها جدا فينقمون بسبب ذلك في أمر الاشد من ذلك الاختيار باب رجال وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا إسرائيل والأسود وأبا إسرائيل فهو أبو يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي أبو يوسف قاله أحمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة سنة أربع عشرة ومائة وسمع عبد الله بن معقل بن مقرن وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الله بن شداد بن الهاد وعبد الله بن عكيم بن مالك بن جشم بن حاشد ولد أبو إسرائيل في سنة ثمانين ومات سنة ثنتين ومائة وأما الأسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم أدرك زمن النبي عليه السلام ولم يره مات سنة خمس وتسعين بالكوفة صائما بين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن ابن الأسود صائما بين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قاله ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك أنا الحارث بن الحارث وكان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الحقة مات سنة خمس وثمانين ومر له الجماعة وفي الصحيحين الأسود جماعة غير هذا منهم الأسود بن عامر شاذان يأتي للتحديث والعنعنة ومنهم أن رواته أبو الأسود كوفيون ومنها أن فيه صحابيين

والحديث دايربينها **بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج وفيما انهى عن مسدد وعنايا الاحوص ومسلم والحج عن سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن سفيان ثلاثهم اعني سعيد بن منصور وعثمان وابي بكر عن سفيان به واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة بالاسناد المذكور نحوه وابو داود في الحج عن ابي بكر عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عايشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به عبد الله بن الزبير حبيب بن مرة وابان بينما هو يطوف بالبيت خبرنا قال سمعت عبد الله بن الزبير حبيب بكذب علينا كما كذبت المومنية يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا عليا لبنا فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير **بيان اللغة والاعراب** قوله يسر من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت تزوله كانت للماضي ويسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت قد مضى انه للاستمرار واذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر كانت قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا قوله ما احدث تلك كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتداء واحدث تلك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي يرجع الراجع الى عايشة الفعود وهو الكاف وهو ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا قوله في الكعبة اي في بناء الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهو ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال ديرد مكعب اي قليله وشيء مربع قوله قلت تابعه الاسود وقوله قالت لي ستوذكر القول قوله لولا قومك كلمة لولا هاهنا لربط امتناع الثاني بوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك وقوله فقوله مبتدا وخبره كلام اضاف مبتدا وقوله حديث عهد هم خبر المبتدا فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فما بالها عاهنا لم يجذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشم بالعلياء زيد ... كنت اليوم الشم من ليه ... قوله حديث بالتنوين وعهد تم كلام اضاف مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك فزيادة ان وليس بمشهور قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل قوله بكفر متعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير قوله لنقضت الكعبة جواب لولا قوله فجعلت عطف على نقضت قوله باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على ابدال او بيان لبابين وهو رواية ابي الحارث والموضعين الاخرين رفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب وفي بعض النسخ بدل الناس من منه فعلى هذا لا يقع قال ابن الزبير وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذكره ابن الزبير بقوله بكفر بما شاء الاسود شبه ذلك واما بعدها وهو قوله لنقضت الخ فيحتمل ان يكون بما شبها ايضا وبما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا البخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق ولفظه قلت عد لتني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسماعيلي عليه ورواية اسرايل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهد بكفر لنقضت بلا ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس بمحال اذ غرض الاسود ابين لما

وصلت

وصلت الي لقطا عهدهم في ابن الزبير الحدائة الجماعة الى الكفر فيكون لفظ مكفر لقطا من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او عرضه اي لما رويتا ولا الحديث بادراج ابن الزبير اليه وقوله اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او الاسود اشار الى الحديث كما يقال قرات المذ للاكتاب واراد به السورة بتمامها فيه ابن الزبير اما اخره ذلك قلت هذه كلها اجوبة ولسنا لعلوات منها الا الجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عايشة رضي الله عنها ثم قال ايضا فان قلت فالعذر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف لانه لم يسنده الى رسول الله عليه السلام لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت لكن علم ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السوال والا الى جوابه قوله فتفطنه ابن الزبير اي فعل المذكور من التفكر وجعل الباعث قال الشيخ قطب الدين قال الواقدي البيت خمس حجرات بنته الملايكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي عليه السلام هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط عملها الاوض خيف رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج ابن يوسف واستمر وبيروي ان هارون سال مالكا عن هدمها ورده الى بنا ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا ان احد تنقضه ويناه تنذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته اولا الملايكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان بطلان الاول فيه انه قد يترك بسبب من الامور العروفة اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم بنكرونه الثاني فيه ان المتفقه يجب ان يساس بها اليها تاشر اليه في دين الله من غير التفات الى قالة السوء فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين تحصيل المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم لان النبي عليه السلام اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يعتقدونها عظما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم الرابع فيه ان ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه قوله مزر عليهم ورد بين اوردنا الا الامور الشرعية كما خذ الزكاة واقامة الحد الخامس فيه تالف قلوب الناس بحسن الخلق وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم به ما لم يكن فيه ترك امر شرعي السادس استدل به ابو محمد الاصيلي فيه ومسايل من الفقه في جارية بيتمة تحت رجل فاراد ابن عم وكان فيه ميل الى ان تصاب فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غيره فقال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحت ابن عمها فرغبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورام ذلك ابا القاضي وشاور رفقتها جلدة منهم فاتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه حسبة ان يقطع المكروه استدل لا بهذا الحديث فزوجت منه

ص باب من خص بالعلم قوما دون قوم

كراهية ان لا يفهموا ... اي هذا باب في بيان من خص بالعلم قوما دون قوم كلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير قوم قوله كراهية ما نصبه على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا واما بعدم به والتقدير لاجل علل الكراهة من كره اي بكره هو كراهية وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض العلم مخافة قصور فهم بعض عن التحصيل بالبيان وهاهنا ايضا ترك بعض البابين من التحصيل

من العلم لقصورهم والترجمتان متقاربتان غير ان الاول في الافعال والثاني
في الاقوال قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان
يكذب الله ورسوله ابو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر
مبتدأ به بصورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي ثم عقب بالاسناد وسنفكه
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بقوله وذكروا بصيغة الامر اي فكلموا الناس
بما يعرفون اي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم
ابن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون
اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة
ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه فكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح
قال ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قوله
اتحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله ان يكذب بصيغة المجهول
وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق بوجوده فاذا اسند الى الله ورسوله لزم تكذيبهما ص حدثنا
عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنها ش اي
حدثنا بالاثر المذكور عن علي بن عبد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ
بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد
روى بعضهم بضم الحاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج
وروى له ابو داود وذو ابن ماجة وصرح روى عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح
الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة مات الثالثة ابن عبد الله بن محمد و
ابن الحكم بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي وله عام
احدى ان سكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل
قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبي عليه السلام غيري وكان
من اصحاب علي الحبيب له وشهد معه مشاهده كلها وثقاته مأمون ينصرف
بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى له عن رسول الله عليه السلام تسعة
احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علما لا طلاق
اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج
وصفة النبي عليه السلام وغير معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن
الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات سنة مئة وثمان وروى له ابو داود والنسائي وابن
ماجة وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب ملاحة
وبياذ شاعرا محسنا فاضلا بليغا قالا الا انه كما ذكر فيه تشيع وذكر ابن ابي خيثمة
في كتاب الاستيفاء الكبير عن عكرمة بن خالد بن العاص قال لقيتها النبي عليه السلام وله
خمس سنين شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال لا احسن كما تكلم به وقد اصيب منخراه
به فتيلا وبه جراحة ولا نقارقه حتى يموت فمر به يوما فنظر اليه فقال ما لهذا فتى
مائة سنة واكبر الظن به مقتل هذا مكتوب وفاته بعد ستة عشر وثلاثمائة ومائة سنة
وقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذكر ابي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي
البخاري لانه يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو
الطفيل المذكور وعلي فوق من يقول انه تابعي ليس منها فقال الكرماني فان
قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للعرف بحسب طريقه اسنادا الحديث
واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعفه

بقية الاسناد

قوله الاسناد سبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في
المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يتعلق
بالاسناد الا بعضه وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من الكل ما ذكره وابعده جوابه
الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى ص حدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال انبأنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال
انبأنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل
قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما ش مطابقته
للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه الفضيلة العظيمة وقد قوم اخر يريد مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه الكلمة
لا يقال ترجمة الباب للتخصيص وقوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص
واحد وهو معاذ لانا نقول المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بأكثر
واما بمراعاة اختلاف العبارة سهلا وتقول ليس هذا من خصوص الشخص لان
انا ايضا سمعته من رسول الله عليه السلام كما دل عليه السياق وانما سمع الجميع
اثنان او معاذ كما في امامة قاتادة حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل
له يا اباعبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال انا كنت معاذا ابراهيم
عليه السلام باب رجال ألم وهم خمسة الاول اسحاق بن ابراهيم وهو الشهير
بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم بعدها
هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالمهملة المفتوحة
الحافظ الحجة ابو عبد الله البصري ويروي عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين
صدوق وليس بحجة وعنه ثقة وعن ابن عدي رجا يغلط في الشيء وارجو انه صدوق
مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان وتقصانه
الرابع قتادة بن دعامة الحافظ المشهور تقدم في باب زيادة الايمان وتقصانه باب لطائف
اشاره منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وان فيه رواية الابناء عن الاباء
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن اسحاق بن
منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به بيان اللغات قوله رديفه اي راكب
خلفه قال ابن سيده ردف الرجل عظم رفغه حتى يملأ حفرة ما بين الفخذ
الذي يراد فلك والجمع ردف وارداف والردف الراكب خلفك والردافة موضع
مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيأ فهو ردفه وفي مجمع الغرائب ردفته
اي ركبته خلفه وارتدفته اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف
وقال انما هو الردف وحكوا ردفت الرجل وارتدفته اذا ركبت وراءه واذا جعلت بعده
وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفونه الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب
ليركب مع الملك عن يمينه او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سعى الملك
سعى عن يمينه وقد جمع ابن سيده ارداف النبي عليه السلام فبلغوا ثمانية وثلاثين
ردفا قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وصفا البعير وصوا منه
من القتب واكثر معاذ رضي الله عنه كان في تلك الحالة رديفه عليه السلام على حمار
كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر
من القتب وهو من مراكب الرجال دون الناقة والجمل رحل والكثير رحال ورحلات

لبعير رجله رجلا اذا شددت على ظهره رحلا والكتب بالتحريك رحل صغير
عليه قدر الذراع قوله لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال
الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم
لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبانا لك لكنه ثنى
التاكيد اي انا بالك بعد البال وافانة لك بعد افانة قال الخليل معناه من
قولهم دار فلان تلب دار بي اي تواجهك بما يجب اجابة لك والبا
للتشبيه وقال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها اجابة لك ماخوذ
من لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا لانهم اراد وا اجابة
بعد اجابة كما قالوا حانيك اي رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين رجل لبلد
لبلد فاستقل الجمع بزيد ثلاث يالات فابدلوا من الكاف ياء كما قالوا لعنته
تلعنة والبال الحال يارب وقصدي لك فثنى للتاكيد اخذا من قولهم مارى قلب
دارك اي تواجهها وانبالك حبي لك يارب ومن قول العرب امراة لبنة اذا كانت محبة
لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك فضرب من قولهم حب لباب اذا خلصا
خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه قوله وسعديك اسعادا بعد اسعاد اي انا مساعد
لطاعتك اسعادا بعد اسعاد والمعنى اسعادا بعد اسعاد فثنى للتاكيد
كما في لبيك قوله لكنه كيد بتكلموا زيدت التاء للمبالغة من الاتكال وهو
الاعتماد واصله الاوتكال لانه من وكل امره الى اخر فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء
وفي رواية الاصيلي والكشميهني بتكلوا بسكون النون وهو الامتناع يعني
يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا الا الله محمد رسول الله وقال
الكرماني وفي بعض الروايات تكلوا بالنون من الكلال قلت ليس بصحيح وانما هو
من الكلوم كما ذكرنا والتكال العقوبة التي في السخمة عشرة تشكل من اعتبرها ايضا
ومنه الثكل للفقد فكيف الثكل بكسر الثاء بفتح التاء المثناة من فوق
والهمزة وتشديد اللام الثكلة اي تجنبا عن الاثم بخلاف ما اذا فعل معذورا خرج
به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله تبليغه حيث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقال الجوهري تاثم اي تحرج
عنه وكفة تلبث هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يقال له لعلك تاثم
الفاعل جانب اصلا الفعل نحو تاثم وتحرج اي جانب الاثم والحرج **باب الاعراب**
قوله ومعاذ بالرفع مبتدا وردفه خبره والجملة حال قوله على الرحل ايضا حال
قوله قال يا معاذ في محل الرفع لانه خبر ان اعني ان النبي عليه السلام قوله يا معاذ
ابن جبل يجوز في معاذ من الاعراب الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن
فهو منصوب بلا خلاف والخبر اي صاحب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار
فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله
معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وفيه ما فيه قوله لبيك من الضاد والياء يجب
حذف فعلها او نصبها وكما منه ان يقال انا لك كما ذكرنا ولكنه ثنى عليه معنا التاكيد
وكذا قوله وسعديك مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة اصلها لبين حذفت النون للاضافة قال الفراء نصبت على المصدر وقال
ابن السكيت لقولك حمدا وشكرا قوله كلما تتعلق بقوله كل واحد منا النبي عليه
السلام ومعاذ اي كلا ثلاث مرات يعني النداء والاجابة قيلا قلا ثما وصرح بذلك في
رواية مسلم وقال الرويا نبي ويحتمل ان يتعلق بقول النبي عليه السلام بعيني قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات
فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعين ما ذكرنا

واراد بتنازع العاملين تنازع لفظا مالك في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ وقوله
قال لبيك فان كلا منها يقتضي العمل في الكاف قوله ثانيا من احد كلمة ما النفي والحلم بن
زايدة لتاكيد النفي واحدهما وشبهها خبرها وكلمة ان تفسره قوله صدقا يجوز
ان تنتصبا به وجهان ان يكون حالا اي صادقا والاخر ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي شهادة صدقا قوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظه
ويجوز ان يتعلق بقوله شهد فالشهادة قلبية قوله الا حرمه الله اي من النار
عام الصفات اي عالما به شهد كما يا بصفة الابصفة المتكلم قوله افلا اخبر بها
الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف فتدبره اقلت ذلك فلا اخبر بها
يجاب بما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فاوجب
جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو وبالفاء
او بثم قدمت على العاطف نبه عليها صاحب التلخيص نحو افلم يسيروا
واثم اذا ما وقع بعد به اخوانها تاخر عن حروف العطف كما وقع في جميع
اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فايا ما تاتهم صفوف دار تكونون فهل يهلك الا
القوم الفاسقون فايا الفرقتين في الناقتين هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله
الناس بالنصب لانه مفعول اخر قوله فيبشروا بحذف النون لانه الفعل بنصب بهذا
الفا الجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتحضير فاذا يبشروا واو في رواية
ابي ذر فيبتشروا بابدال السين التاء والشين فيهم يبشروا بحذف النون قوله اذا اجراء
واجرا ايجاد اخبرتهم بتكلوا انه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يعلمون الشهادة المجردة فلا
يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله تاثما منصوب على انه مفعول له اي مخافة ان تاثم به
باب العاشر قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله صدقا من قلبه احترز
به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق هنا يعبر به قولا عن مطابقة القول
الخبر عنه فقد يعتبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذين جاءوا به
بالصدق وصدق به اي صدق ما اورده قولا باخباره فعلا قلت اشار ابي هذا
المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا
الى دفع ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادة تينك النار
لمافيه من التعميم والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة
والجماعة ان طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال
الطيبي ولاجل هذا لم يبوذ لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به وقد اجيب عنه
بوجوبة اخر بي منها ان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادة تينك تايبا ثم مات عليه ذلك
ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها
ومنها ان المراد تحريم جملتها لانا لا نار لا تاكل عصاة المسلمين وكذا اثنا
الناطق بالتوحيد ومنها انه ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وشريطتها وهو قول
الحسن ومنها ما قيل انه هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو قول سعيد
ابن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه
مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى
رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكما قد ورد في السنة التي تذم فيها ابو هريرة
رضي الله عنه كلاهما قد رواه عنه ما رواه قبل نزول الفرايض ووقعت رواياته بعد
نزول اكثر الفرايض قوله الا حرمه الله عليها النار بعضها لتحريم النعم كما في قوله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها فانه قلت هل فيها لعين وقد حرمه الله وحرم
الله عليها النار قلت لا اختلاف الا في المفهوم منه واما المعنى انه فانه قلت هل تفاوت

بين دليل الحديث وما ورد في الفراخ حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار
منصرفة والنار منصرفة فيهما والتحريم انما هو على المنصرف الذي هو غير المناسب
لقوله قال اما بالكلية قلنا ان معناه انه اخبر انهم يمتنعون عن العمل اعتمادا على
الكلمة وفي البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما قال لمعاذ حين قال في التشهد ملقيه عمر رضي الله عنه فقال
لا تعجلهم دخل فقال يا نبي الله انت افضل ام ابا بكر اذا سمعوا ذلك اتكلوا
على ما قال فرده فرده وهذا بعد ودفن معاذ بن ثوبان عمر رضي الله عنه قلت فيه
جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام قوله عند موته اي عند موته معاذ رضي الله
عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ واذا احتمل ان يرجع الى
رسول الله عليه السلام والعهدة عليه هذا الاحتمال باعتبار انه اخر عن الموت
وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم انتهى
الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله عليه السلام قلت ويرده
ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اخبر من
شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله عليه السلام حديثا
لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث
المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر الناس عند
موت النبي عليه السلام والاسرار عند موته لنفسه ولا منافاة بينهما ثم ان شيخ معاذ
رضي الله عنه انما نهى عن التبشير كان عند على التنزيه لا على التحريم والاحكام
يجري به اصلا وقد قيل اذا النهي كان معقولا بالاشكال فاخبر به من لا يخشى عليه
ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل لعل انه انما كتم هذا الحديث خوفا من ان يتكل
رسول الله عليه السلام فالتبشير وقبلا ذا المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار
الالهية لا يجوز كشفها الا لمن خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له يتكل عليه
ولهذا لم يخبر النبي عليه السلام الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلف معاذ
ايضا هذا السلف حيث اخبر به من الحاضرين ولا يبعد ايضا ان يقال
فداه الرسول عليه السلام معاذا ثلاث مرات كان يفتي فقهي افشاء نفذ السر عليه
وقال بعضهم الرواية الاتية مرجحة في النهي قلت لا نسلم انه النهي مرجح في
الحديث الاتي فانهما نهيان منافيان بينهما بكلية بها دلالة النص وهو مخوج الخطاب
قوله فاخبر به الخ وهو مدرج من انس رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام**
الاول منه انه يجب ان يختص بالعلم من فيهم الضبط وسعة الفهم والا يذهب
بتفهيم الطفيف لذلات فاضله من الطالبين ومن يخاف عليه الترخص والاتكال
لتفهيم فهمه الثاني فيه جواز كون الانبياء على دابة واحدة الثالث فيه فضله
معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار
الكلام لنكتة وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يرد فيه
واسيده انه فيما نعلم به وحده السادس فيه اجابة بليبك وسعديك
السابع فيه اشارة عظيمة تحوجه بين **س** حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت
ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
يا لقيا الله لا يشرك به شيا دخل الجنة قال الا يتكلوا قال ابى اخاف ان يتكلوا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء
اربعة الاول مسدد بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الدال المهملة الثاني
لم يكن من بني تميم وانما كان مرثدا ولا فهم وهو ولي بني مره روى عن ابيه ومنصور

وغيرهما وعنه ابن مهدي بن وغيره وكان ثقة حجة وقارئا عالما بالعلم والعمل مات
ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وقيل كان اكبر من
سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة الثالث ابوه سليمان التيمي وكان
ينزل في بني مره فلما تكلم بالقدر اخرجوه فتحوله بنو تميم وقدموه وصار اماما
قال شعبة ما رايت احدا قدم من سليمان كان اذا حدث عن النبي عليه السلام نقير
قوله وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو
وابوه معتمرين وان يبيت بالليل في المسجد فيصلي فيه وهذا المسجد مرة وزاد ابن
اخزم مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مايلا الى علي رضي الله عنه
الرابع انس بن مالك **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والسماع مكررا وعنعنا واداء وقائله كلهم بصريون ومنها ومنها ان فيه رواية الابن
عن الاب ومنها انه من الاماثل العوالي وهذا حديث لم يخرجه عنه البخاري **ساق**
الاعراب والمعاني قوله قال ذكر في المضمر قال يرجع الى انس وهي جملة في محل نصب
على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك
لان معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا
بالمدينة فلم يشهدا وقد حضر ذلك منه معاذ عمر وبن ميمون الاودي احد المخضرمين
كما سيأتي في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون هذا تعليقا من انس او لما لم يكله الذاكر
له معلوما كما مر في باب الرمي عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق
لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة بالعدول انما
لا يرد في حق من لم يعدله سوى راويه عن الصحابي او غيره فيحتمل في الصحابي
والكواهد ما لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم
عنده غير انه ابهمه عندنا وابينه وليس ذلك قادحا ولا رواية الصحابي قوله
من لقي الله يقود القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع على الابتداء وقوله
فحل الجملة خبره والمعلق من يلقى الاجل الذي قدره الله يعبد الموت قوله
لا يشرك به شيا جملة وقعت حالا والمعنى ما تحال كونه موجودا حين الموت
وبهذا يجاب عن ما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال
ولم يشرك به في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة وجواب اخر ان احكام الدنيا
مستصحبة الى الاخرة فان لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة عبد ربه
ان لا يشرك في الاخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفع
ولا بد من انضمام محمد اب رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مشكل
من يقتضي صحة صلاته اي عند حصول شرايطها الصحة فحسب فان الله موجودا
عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله عليه السلام ان من الناس
من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد الذلك لاعتقاد الناس من
نفي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة فان قلت لم ايد خل الجنة وانتم يعمل محملا
خالصا قلت يدخل وانتم يعمل اما قبل ان خولد النار واما بعده وذلك بمشية
الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله
لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستلزم نفي الشوجيه بالاقتضاء ويستلزم نفي
اثبات الرسالة بالملزوم اذ من كذب بفضل الله فقد كذب بالله ومن كذب بالله فهو

مشرك ثلث هذا قصور لا يوجد معه التقصير فما اراد الا اقتصار على اصطلا
اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى واذا اراد به على اصطلاح عد اهل الاصول
فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الله لا اله الا الله وقوله ايضا ومن كذب الله فهو
مشرك ليس كذلك فان الكذب لا يقال له الا فر قوله قال ابي ابن سعاذ الا احفظ الناس
اي بذلك والا للتنبيه واشار الناسخ بجملة ما بين الفعل والفاعل والمفعول ترك
قال اني النبي عليه السلام ابي اخاف ان يكلموا وهذه رواية كذا هي بالياء ابن
وفي رواية غيرها قال لا اخاف بغير ابي فكلمة لا للنهي وليست داخلة على اخاف فاخاف الاعما
العبد لا ينبغي ان استانف فقال اخاف وفي رواية اللث بن سعد ومسند عمر عبيد الله
ابن معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فليتنا فسوا الاعمال فانما اخاف ان يتكلوا وكلمة
ان مصدرية والتقدير اني اخاف اتكالهم عليه بمجرد الكلمة

ص باب الحياء في العلم ش

اي هذا باب فيما يجاب او يذم في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسا
عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفى فان قلت ما مراده بالحيا
في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن يجب الوضع فاستعماله
مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار اليه لحديث ام سلمة
رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فالحياء القسم الاول ممدوح وفي الثاني
مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحيا حقيقة وانما
هو عجز وكسل وسمي حياء تشبيها بالحيا الحقيقي في الترك فافهم فان قلت ما المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان لكلا منهما ذكورا في الباب السابق تخصيص قوم دون
قوم بالعلم لمعنى ذكر في هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستحي
من السؤال مما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسال
عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه ص وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر
ش مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا على مجاهد بن جبير التابعي الكبير لترجمة
الباب في الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي فيه ترك
الحياة مطلوب وهذا التعليق رواه بيستحي بالكسر على الحاق له وبالياء بناء منهما
ساكنة من استحيي يستحيي فهو مستحي على وزن استفعل ويجوز فيه مستحي بناء
واحدة من استحيي يستحي فهو مستحي على وزن مستفعل مستفع ويجوز مستح ايضا
بدون الياء على وزن مستف ويكون الناقص منه عينا لفعل وهو ظاهر وكذا يقال
فانما استحيت استحييت بياء واحدة فاعلوا الياء الاولى والغوا حركتها على الفاء قبلها
استقلالا لما دخلت عليها الهمزة وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان
الياء الاولى تقلت الفا لتحركها قالوا وانما فعلوا ذلك كيلا يكثر في كلامهم وقال
المازني لم يحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت اذن لذكرت وقالوا اذا قالوا هو يستحي
وقالوا لو استحيا قالوا يستحيان وقال الاخفش استحيي سا واحدة لغة تميم
وبابين لغة اهل الحجاز وهو الاصل لان حكم اوضع لامه سعلم لعلموا عينه
الا ترى انهم قالوا حييت وحويت ويقولون قاب وقب فيعلون العين لما لم تعمل
اللام وانما حذفوا الالف استخفافا لهم لهذه الكلمة قالوا لا ادر في لا ادري
من لسه ولا متكبر اي مستعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستكف ان يتعلم العلم
ولا استكبارا والتكبير هو التعظيم والعلم اب فاعظموها الاستكاف وهو رأس
الجهل والذلة في الدنيا والاخرة وسيأتي ابو حنيفة رضي الله عنه بهم خصلات العلم
العظيم فقال علمت بالاضافة ولا استكفت عن الاستفادة منه وقالت عايشة رضي

الله عنها

الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ش
مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال
الكرماني وقال عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم
فيكون من قول مجاهد اسمع من عايشة رضي الله عنها قلت هذا تعسف بد
والصواب ما قاله اولا من انه عطف على ما قاله مجاهد فهذا من كلام مجاهد
وهذا من كلام عايشة وليس لاحد ان يتعلق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو
داود عن عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر
عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النساء الانصار
لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه فقوله نعم النساء كلمة نعم
من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ما وضع لانشاء مدح او ذم
وشرطها ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى ما عرف بها وهما فعلان
بديلا جوازا تصالا بتاء التانيث الساكنة كما في الكلمة وكسرة حذفها وادغام
الفاعل سواء كان حقيقيا كما نحن فيه او غير منصرف فاشبه الحرف ومنه قول عايشة حيث
قالت نعم النساء ولم يقل نعمت النساء فارتفاع النساء على انه فاعل نعم والجملة
الثانية عليها تخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدا وما قبله
الجملة خبره قوله الحيا فاعل لم يمنعهن قوله ان يتفقهن في الدين تقديره
عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من
نساء الانصار نساء اهل المدينة ص حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
قال انا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فغطت ام سلمة بعيب وجهها وقالت يا رسول الله
وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ش مطابقة الحديث
للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في اول الباب
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام عليا لاكثر البيكندي
الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام
سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ابي سلمة ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين بيانا شرفها لانها ربيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشار بان روايتها عن امها واسمها هند وقد مر ذكرها في باب
النبي صلى الله عليه وسلم اني زينب وماتت في خلافة يزيد سنة ثلاث وقيل
بارض الحبشة وقد مر بها وصاحت عمر وسلمة وذلك رويت لها البخاري حديثا
واحدا ومسلم اخر ماتت سنة ثلاث وسبعين ورويت لها الجماعة السادس سلمة
زوج النبي عليه السلام واسمها هند بنت ابي امية وقد تقدم ذكرها في باب
العلم والموعظة بالدليل بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ومنها ان فيه رواية
البنت عن امها عليهما السلام بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وعن خلف ادم عن زهير كلاهما عن
هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي

معاوية عن ابي بكر بن ابي شيبة وهو ابن جرير كلاهما عن وكيع وعن ابن
ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة بهذا باسناده واخرجه البخاري عن
عن يحيى بن يحيى عن ابي عمر به وقال حسن صحيح واخرجه الشافعي فيه وفي العلم
عن سفيان بن يوسف بن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي بكر
حديث عائشة عن الحسن بن صالح عن عفيفة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحي من الحق الحديث **باب اللغات** قوله لا يستحي فيه لغتان اوفصيحتان
بالياء وقد ذكرنا عن قريب مستوفا في قوله من الحق وهو ضد الباطل قوله
من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور ويفتح الغين مصدر واما الغسل
بالكسر فهو اسم ما يغسل به بالسدر وغيره وفيه الحكم غسل الشيء يغسله غسلا
وقيل الغسل للمصدر والغسل الاسم قلت الاصل ان الغسل بالفتح والضم له
مصدر ان عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم
الاسم قوله اذا احتلمت شتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح
واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول تقول منه حلم الرجل
بالضم يحلم تحلم الحلم بالكسر وتحلم اذا دعي الى الزنا وبالحاء قوله تربت يمينك
بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب وترب اذا استغنى وهذه الكلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما تقول
قاتله الله وتقبل معناه سدد رأيك وقيل اراد بها المثل المركب الامر به الجملة
وانه انما لفظ بها تودادا وقال بعضهم تعود على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا
ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم في حديث خبر سهم
نعم صاحا ترب يداك فاراد الله عاله ولم يرد الله عا عليه والعرب تقول لام
لك ولاب لك يريدون به ذم رك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في
استقبال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء او التأثيم او الايجاب او الاستفهام لا يريدون
معناها الاصلي قلت وفي الالفاظ في هذا الباب ان ينظر والا لم الفقد وقاتله
ثاكلته وليامه من الولاء وان خشن وانكان ثعد وافهو البلاء وان حسن **باب الاعراب**
قوله لا يستحي جملة في محل الرفع عليها خبرات قوله فهل للاستفهام وكلمة من وسن
زايده اي هل غسل يجب على المرأة قوله اذا رات الماء كلمة اذا ظرفية تتقدير عليها
غسل حين رات الماء اذا انتبهت ويجوز ان يكون شرطية تقديره اذا رات وجب عليها
غسل والماء منصوب بقوله رات من رؤية العين قوله تحتلم فعل وام سلمة فاعله
ووجهها مفعوله وتحتلم وتحلمه ورويه او تحتلم المرأة بهمزة الاستفهام قوله
تربت فعل ويمينك كلام اضافي فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعائية الاستعمال
وقيل علي حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله فيم اصله فيما فحذفت الالف قوله
يشبهها فعل ومفعوله والضمير يرجع الى المرأة قوله وله هما بالرفع فاعل **باب المعاني**
قوله ان الله لا يستحيي ان لا يتشبه من ذا بالحق فكذا انا لا اتشبه من سوء الى عما انا
محتاجة اليه مما تستحيي النساء العادة من السؤال عنه لان تزوج النبي منهن يدل
على شدة شهوتهن للرجال وانما فهمن ذلك لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان
من نحو ما به وبدم وهذا محال على الله فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية
التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم
يستحي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله عبد
العبد

الله ورده يديه اليه صفرا بترك الكريم ورده اليه صفرا المحتاج حيا فقبل ترك
الله الرد كناية عن ترك الكريم رد المحتاج حيا فاطلق المباينة كما اطلق الحياء
هاهنا على الاستعمار ترك المستحي ترك المذموم فنبه على قوله ثم قلت ام سلمة
الظاهر انها اخذت من كلام زينب والحديث ملتقط من رواية محاربين وبحتمل ان يكون
من ام سلمة على سبيل الالتفات لانها جردت من نفسها شخصا فاستفتت اليه
التغطية اذا صلا الكلام فتغطيت وجهي قلت يا رسول الله قوله بعيد وجهها
هذا الادراج من عروة ظاهرا وبحتمل ان يكون من زينب او اخر وهذا راجح ادراج
قوله فهم بشبهها وله هاوفي الصحيح في حديث انس هذا يدل ان شبه ماء
الرجل غلب لها بيض وماء المرأة رقيق اصفر فمهما سبق يكون منه الشبه وفي حديث
عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل طلحا
واذا علا الرجل ماؤها شبه اعمامه وقال بعضهم فيه وعلي من يقول ان ماء الرجل
يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالابيض ودمها كالدم الحليب فابداه جابر عن
جماعة من الصحابيات انهن سألن كسواد ام سليم منهن خولة بنت حكيم اخرجه
ابن ماجة وفيما اسناده علي بن زيد بن جدعان وبشرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة
بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفيما اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه
عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرجا البخاري غير حديث ام سلمة
واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى
رسول الله عليه السلام فقالت له وعائشة عنده فصحت النساء وترب يمينك
وحديث عائشة رواه عن عتبة عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على
رسول الله عليه السلام وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت لها اوف لك
اترين المرأة ذلك قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة وبالنون الخزرجية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة
بالراء فيها وبالثاء المثلثة في الثاني وبالكاف في الثالث او بالقاف في الرابع بالصاد المهملة
فيها والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير فتزوجها مالك بن النضر فولدت له انسا
ابا انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو
مشرك ثابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة رويه لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر حديثا اخرج البخاري لها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد
رويه لها الجماعة سوى ابن ماجة **باب استنباط الاحكام** الاول فيه
ترك الاستحياء لمن عرضت له سيلة الثاني فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت
الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه السلام على واحد حكم على الجماعة الا اذا قام دليل
على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القشيري الشافعي حكم المرأة في
ترب الغسل مخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاثة احدها الرائحة الشبهة
برائحة الطلع او العجين اذا خامر ظبا واذا جف اشبه رائحة البيض الثانية التدفق
بدفقات الثالثة اللذة بخروجه وبحقيقه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في
الوسيط لا يعرف في جنسها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا ثلاثة ذات يخرج ماؤها
لزمها الغسل وهذا اشعار منها ان طريقة معرفة المني لا حقها الشهوة والثلاثة لا غير
وقال الاكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومني المرأة في طرد الخواص الثلاث قال
البغوي اذا خرج مني المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال
الرافعي واذا وجب مع انتفاء الشهوة تمام الاقامة على بقية الخواص وقال الشيخ
ابو محمد وبه الصلاح معترضا على القشيري وبين قوله الاكثرون التسوية بين مني

الرجل والمرأة في الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج مني المرأة بشهوة او بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال الرافعي اذا خرج مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على يقظة الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح يعتضا عليها للترويج فان تزول قول الاكثرين السرعة بين مني الرجل والمرأة في الخواص الثلاث وانكر امة نزول الاكثرين قال وامارته خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي البلة فقد يه فعات للمرأة وقال الشيخ محيي الدين والمرأة كالرجل الا انهما ان كان المني ينزل الى فرجها ووصلا اليه لم يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء والوالدي يظهر حاد فعود ما لقضاء الحاجة ويجب عليها الغسل وان كان في حكم الظاهر وان كانت بكرا لا يلزمها ما يخرج من فرجها لانه داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا بروية المني ومراد الغزالي وغيره بقوله لا يعرض منه حيضا الا الشهوة والثلاثة يريد به التعديد هذه الخاصة من حقها دون الخاصية الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منها فاثبت خروجه قلت هذا مخرج على مذهب الشافعي في هذا الموضع خلوت الكلام فيه لغلط جماعة من الحنفية في هذا الموضع فاثبتوا للمرأة لهما ما الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظر بالتقبيل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر لشجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقد مر هذا الحديث في باب من قال الحديث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس رحمه الله قوله حدثت ابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله لان يكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي ثم قوله تكون وهو مضارع لان الغرض منه لا يكون في الحال موصوفا بهذا القول العادي والماضي قوله احب الي ان يكون لي كذا وكذا اي من هذا النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قاله ابن بطال وفي تمييز عمر رضي الله عنه انكار واسه النبي عليه السلام بما وقع في نفسه فيه من الفقه انه ليس للرجل ان يبادر الحرص على علم ما سئل عنه قبل العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك لما علم ان النبي عليه السلام يتحدث باعانته فيه عوله وفيه ان الادب الموفق العالم افضل والكل سماه دنيا لتسويله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا

ص باب من استحيى فامر غيره بالسؤال

ش اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحى من العالم ان يسأله منه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء ص حدثنا مسدد قال انبأنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي عليه السلام فسأله فقال فيه الوضوء ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع المزبد نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف

وفتح الباء الموحدة وبعدها باء مهملة ابو بحر او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد ثقة ناسك يقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لابي اذهبت الباكان فقلة يكي ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا فقيها مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي اخر واسطي يختلف فيه اسمه سليمان الاعمش الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء المثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامية وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات سنة ثمان وتسعين او احدى وثمانين او اربع وثمانين ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري وكوفي وبصري ومنها ان فيه التابعي وهو الاعمش ورأى عن عمر التابعي وهو منذر ومنها ما قيل لا يعلم احد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسنده محمد بن الحنفية رضي الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال وراه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وعمرو وابي معاوية هشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن شعبة اربعتهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ولفظ الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله عليه السلام فسأله عن الذي يجد من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله عليه السلام توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي عليه السلام تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالسا ليجلي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمر بن علي انبأنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمد بن عجلان انبأنا حسين بن علي بن زايدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي عليه السلام عن المذي فقال من المذي الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر انبأنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود ولفظ بنية عن سعيد ابنا يحيى بن حبيه الجدا عن ابي بكير بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت الذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا انفضخ الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمر بن دينار وعن عطاء عن مايس بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي عليه السلام فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابراهيم بن ابي داود انبأنا ابو ربيع سليمان قال انبأنا يزيد بن زريع قال انبأنا روح بن القاسم عن ابي اياس بن خليفة عن زاذان بن حديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه السلام

عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ اخرجه الشافعي عن عمار بن عبد الله عن ابيه
ابن سلام الباجي **بيان اللغة والاعراب** قوله رجلا خيرا كان ومذاء بالتشديد
على وزن فعال بالتشديد للمبالغة وكثرة المذي وقذي بالذال المعجمة وسكون
الياء مذي الرجل يمذي بضم الذال وكسرها وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف
الياء حكى عنه ذلك ابن الاعرابي وهو المذاء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة
والتقبيل وقال ابن الاثير هو الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة المرأة ولا يحس
بخروجه وهو في المرأة أكثر منه في الرجال وقال الامويّ المذي والودي شيء واحد كما
قلت المشهورات الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول
ويقال وداء ولا يقال ودي قاله الجوهري وقال غيره يقال ودي ايضا وقيل التشديد اصح
وافصح من السكون والمذي بتشديد الياء ماء رقيق يتولد منه الولد وسكن به الذكر يقال
منه للرجل وامذى ومذى بتشديد الكل بعد ظوله فاسرت المقداد جملة من الفعل والفاعل
والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي
ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه
ويقال له الكندي لانه اصاب دما ففر منهم الى كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم
دما ففر منهم الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة فيما يقال اسلم قبل انه
سادس ستة اسلموا قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وشهد بدرا وله يقين انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا ويروى له عن رسول الله عليه
الصلاة والسلام انه قال اربعون حديثا انتقاها على حديث واحد وسلم كلاهما مات بالمدينة
وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم حمل على اعناق الرجال اليها ستة ملائكة وثلاثين
بين خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة وروى له الجماعة
قوله ان يسال اي بان يسال وان مصدرية اي ايسالك السؤال عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام الخمسة وا

عايشة رضي الله عنها وغيرها انه يجب على النبي وهذا خلاف قول الجمهور واول
الجمهور هذه الرواية على انها لا تشتهي وفي بعض احوال النادرة ويدل
ان المراد اذا اصابت الانثيين رد الذي وكسر علامات الحديث الذي فيه
الزيادة الزيادة قد علم بالاتفاق وغيره نادرة فان قلت قد رجا انه اصر
فقد اما وجا انه اصر عمارا وجا انه سأل بنفسه وكيف التوفيق بينهما قلت لم
يحتمل عليه انه ارسلها ثم سأل بنفسه والله اعلم

ص باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ش

اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر
ان الفتيا والتفتي جواب الحادثة وجه المناسبة بينهما ان بين من حيث اشتمال
كل منهما على السؤال اما في الاول فلان فيه سؤال المفتاة عن حكم المذبح وفي هذا
الباب سؤال ذاك الرجل في المسجد وعلى حكم الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن
امر ديني ص حدثنا قتيبة قال انا انا الليث بن سعد قال انا نافع مولى
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ونرى
ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو انه يشتمل على ذكر العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك
الرجل عن النبي عليه السلام وفتواه عليه السلام كذلك في المسجد بيان رجاله
وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني الليث بن سعد الثالث نافع مر في سرجس
بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب
وقيل من بلخ بور وقيل من سرخس كامل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله
ابن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة قوله حدثنا قتيبة
وقال بعض النسخ حدثنا وفيها الرواية ايضا وفيها انهم مائيون بالجمع وسيجيء
السابع ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عن الليث بن سعد وبيان هذا الاسناد
رواية ابن عباس لانه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا عند
اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث
ابن عمر لم يحفظ فيه صفات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه نقل عنه لم يجزم بواحد
بيان اللغات قوله ان يهل من الاهلال الاحلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه
قيل للصبي اذا فارقت امه اهل واستهل لرفع صوته قوله من ذي الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كما تصغير وصغرت ثانيا وجمعها
حلفاء كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفا نبت قال الدينوري قال ابو زياد
من الاعمال الحلفا وقال ما بينت الاقزبيا من عمان حلفي واد وهي سلسة غليظة
السوق واحد يتخيل منها مخافة ان ينظم بيده وقد ما كلوا منها القنع والابل اكلا قليلا
اجب شجيرة الى البقل والواحدة منها حلفاة وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام وقال
الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحلف مثل قصب
وقصبة وطرفة وطرفاء وطرف وشجرة وشجرا وقال ابو عمر والحلفا واحدة وجمع

وقد يجمع على حلافا على وزن ملامح وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على ستة
مراحل من مكة وقال الزمخشري على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال
عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على
مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني المقصر في مناسكه بينها وبين المدينة ميلان او
ميلان والميل قلت فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة
وهي موضع احرامهم الى المدينة خمسة اميال ونصف مكسور على الميل الذي وراءها
قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبذي الحليفة عدة آبار ومسجد اذ لرسول الله عليه السلام المسجد الكبير الذي يجمع
فيه الناس والمسجد الآخر مسجد العرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت
من مكة تعظيما لاجر النبي عليه السلام قوله من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الثاني محاذي ذا الحليفة وكان اسمها
مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فاجحف السيل باهلها اي
اذهب فسميت بالجحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة قال النووي على
ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية
جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي
بجنب التوجيه من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة او اكثر
وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي آخرت العمالقة بني عميل وهم
اخرجوا عمادا من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجحفهم
فسميت الجحفة وقد كنا سمعنا ان السيل الذي اذهبهم جاء به من اليمن
من الخليج وباتعة الناس ورحانهم من ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله
وقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة قال القرطبي قيل بكسر الحاء وقال
ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة وفيها ابيار مكة اثمان وثمانون ميلا
قوله اهل نجد النجد في اللغة ما ارتفع من الارض واستوى ويجمع على انجاد
ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجد العلو وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه
وكثرة حجارته وضعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا
لفرع من يدخله لاستماشه وانصال فرع الساكن له من قولهم رجل نجد اذا كان
فرعا ونجد بذكر قال الشاعر

• الم تراث الليل يقصر طوله • فنجد ويزداد النطاف به نجدا •

ولعائشة احد ورده على الدلد جائز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون
وضمها للقتال وقال الكلبي فيما سما البلدان الجحفة بين الجحاز الى الشام الى
المغرب الى الطايف فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة من نجد
عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده ما يلي الغرب الجحاز
وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العقيق
الى ذات عرق واليا اليمامة واليجبل طي واجا وحزة واليا اليمن والمدينة لانها امامه
نجد به فانها فوق الغور وغور نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي
اعلاها اليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز
كما دور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتيبي
حدثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجد الحصعة فقد انجدت ولا
تزال نجدا حتى تنجد ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد انتهت الى البحر فاذا عرض
لك الحمار وانت بنجد فتلك الحجاز التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال
الخطابي نجد ناحية الشرق ومن كان بالمدينة كان نجده ما ينة العراق ونواحيها

وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين
الحجاز الى الشام الى العذيب والطايف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع اخر
ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو وجه نجد
اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلي يقول كل ما وراء الخندق خندق كسرى الذي خندقه
على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فان ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى
تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسوق كبة نجد
وكانت منازل الملوك من بني اكل المرار وفيه اليوم حمى ضرية وفيه الربذة وما كان منه
الى الشرق فهو نجد قوله من قرن وهو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس
كانه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته
قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابو قرقول
هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال
القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق
الذي يخرج منه فانه موضع فيه طرق مفترقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا
ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهري في صحاحه غلطين
احدهما انه قال بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون
الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وليس هو منسوب الى مكان فافهم قوله
يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وقال ابن حزم صوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف
قلت ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على
تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعني بقلب
الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم قيل وقال البكري اهل كنانة ونجد اودية الى البحر وهو في
طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعسل كصمحمح
وليس هو من لملمت لان ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على
افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان
ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلملم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات
اهل اليمن **بيان الاعراب** قوله قام في المسجد في محل الرفع على انه خبر ان قوله
فقال عطف على قوله قام حوله من اين متعلق بقوله يامرنا وكلمة اين استفهام عن المكان
قوله ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل اهل المدينة
جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذي الحليفة متعلق بيهل وكلمة من
ابتدائية اي ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله
يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل ليهل لغة وان كان
في الظاهر على صورة الخبر لكنه في المعنى على صورة الامر قوله قال ابن عمر رضي الله
عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال
ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد
من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهود له قوله ان رسول الله عليه السلام بفتح
الهمزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي زعم قوله يقول جملة في محل
النصب لانها خبر كان **بيان المعاني** قوله في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان يهل اي ان يحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع

التلبية

التلبية قوله قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا
تعليقا من البخاري هكذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما قلت هذا مثل ما قاله احتمال
بعيد لانه قال يزعمون ولا يريد من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال
ان يقولوا ذلك بادائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراي ولكنهم زعموا بما وقعهم
عليه رسول الله عليه السلام وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله عليه السلام
قال ويهل اهل اليمن من يلملم قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة
من رسول الله عليه السلام وهي يهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخاري
في الحج لم اسمع من رسول الله عليه السلام **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات
اهل نجد والرابع شك ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا
بالقطع في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد
مسلم فيه ويهل اهل العراق ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن
عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرشي
اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على
انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث
ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحسنه الشافعي لانه احوط عملا بالحديث على تقدير
الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل حاصرت ذات عرق
ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنهما وفيه وجهان لاصحاب
الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور
ودليل جابر حديث لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو
داود بالجزم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل العراق
ذات عرق واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود افلح عن حميد وكان احمد
ابن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه
العاني بن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابو داود والنسائي وقال بعضهم
هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عايشة وجابر رضي الله عنهما
وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان لغير
فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدارقطني
الحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث
وقد اخبر عليه السلام مع ما اخبر به انه سيكون لهم نهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك
وكما ان النبي عليه السلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي عليه السلام
بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت
قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت ساير اهل البلاد
واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث
المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون
عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول
بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله
عنه وقت لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي عليه السلام سنة انتهى قلت الصحيح
هو الذي وقته النبي عليه السلام كذا ذكره في مصالح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا
في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم
من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي

يريد ان الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزيه ومن مر
العتيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن خصيف
والقاسم بن محمد الله قلت اخرج الطحاوي في كوة الميقات لاهل العراق ذات عرق
احاديث اربعة في الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر وعائشة رضي الله
عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمر والبيهقي عند ابي داود
وعمرو بن العاص عنه النسائي قطعها لكل بلد قلت ان المواقيت لا يجوز تجاوزها بغير احرام
سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه اتفاقا كما في
النيل عليه السلام حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان

صباب من اجاب السايل باكثر مما سالة عنه

اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سال عنه باكثر مما سالة وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما سوال والجواب وهو ظاهر
ص حدثنا آدم حدثنا ابن ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جاء رجلا له ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا
البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ش مطابقة للترجمة في قوله فان لم يجد
النعلين فليلبس الخفين الى آخره لان هذا المقدار زايد على السوال وقيل انه بنى عليه
مسايلة اصوليه وهو ان اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة
فكانه اشار الى مطابقة الجواب للسوال حتى لا يكون عاما اذا كان السوال خاصا بخبر لازم
لا سيما اذا كان الزايد لم تتعلق بيان رجاله وهم ستة كلهم ذكروا وادم هو ابن
ابي اياس وابن ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني
ونافع هو مولى ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وهذا اسناد رباعي اخرجها عن ادم عن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري
عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظ ح قبل قوله وعن الزهري
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبله ذكر المتن بيان لغاية اسناده
ما عدا التحديث والعنعنة وهنا ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم ومنها ما قيل ان
سالما الزهري عن سالم عن ابيه وشيخ هذا القول الباجي وابن حنبل رحمه الله ومنها
انه من رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في ثلاثة عشر طريقا عن نافع هاهنا عن ادم عن ابن ابي ذئب عنه به ومن طريق
سالم هاهنا ايضا عن ادم عن ابن ابي ذئب عنه به ومن طريق سالم هاهنا ايضا عن ادم
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم به ومن الليث هاهنا عن ادم عنه به وفي الصلاة
عن عاصم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابو
داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجة عن مصعب عن مالك وعن مالك عن محمد
ابن اسماعيل وعمر بن علي كلاهما عن يزيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بيان اللغات قوله لا يلبس من اللبس بضم اللام
يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال
لبست عليه الامر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا اعللت عليه ومنه التباس
الامر وما اشابهه قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمايم تقول
وعممته البسته العمامة وعمم الرجل شد ولا تقل تعايم تتجاذل العرب كما قيل انه اعجم توح واعتم

بالعمامة

بالعمامة وتعمم بها بمعنى وقولك هذا اعجم ايا لا يعتمام قوله ولا السراويل قال
الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف
الا صرفي في الالف الثانية ويجمع على السراويلات وحكى بقال هو جمع لا مفرد له سوالة
قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يبرق لمستضعف
وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحد وهي اعجمية فاعربت
فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة تنهى مصروفة ان نكرة قال
وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن التحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع
سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقول ابي العدبس
فتى فارسي قد سراويل راجل والعمل على القول الاول والكاف في قوله وسراويل
البسته السراويل فتسروله وقوله ولا البرانس بضم الباء وسكون الراء ومنه الثوب
وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها صدر الاسلام
وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زايدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم
كل ما حيث فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط وسبج
في طرفيه ليمسك على الاس فهو برنس كالخفارة ونحوها ويقال هو ثوب راسه
متصل به من قرابه او جبة او مطرا وغيره قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء
وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وينجذ منه غالبة
للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زراعة ولا يكون بغير اليمن
ولا يكون منه شيء سرو ونباته مثل حب السمسم فاذا جف نزادراكه تعصف فينتفض
منه الورس ويزرع سنة فصعد عشرين اجبة يقيم في الارض ثلاث سنين ويثمر وفيه حمرة
يسير الى الحبشي وفيه سواد وهذا الورس والعرعر ورس والمرية ورس وقال
ابو حنيفة ليست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال
الاصمعي ثلاثة اثواب لا تكون الا باليمن وقد ملأت الارض الورس والبان والعصب
واخبرني ابراهيم بن عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن غناس وملحاط ولها وجهان
والوقعة واحراز وهو وقف وجبال ابيات يجمعها كلها ويقال له المقشر وقال ابن
سطار في جامعه يوتع بالورس من الصيد والبين والهند وليس بنبات يزرع
كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه شاره الناموح ومنه
شيء يشبه العنقيش ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال ورس الثوب توريسا صبغته بالورس وورسته بالورس قوله والزعفران بفتح الزاي
واللام وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد ضرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد
زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت بشيء من ارض العرب وفي
كتاب الغلب للمفضل ابن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال سورج يقال
لورق الزعفران الفيه ومنه يسمى سورج ايا فيه قوله النعلين تثنية نعل وهي
الحذاء بكسر الحاء والمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مونثة قوله الكعبين تثنية كعب
والمراد به هاهنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي
عند مفصل الساق فانه ليس الوضوء بيان الاعراب قوله سالة جملة في محل الرفع
لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في محل النصب
على انها مفعول ثان لسال تقوله فتقاد عطف على سالة قوله لا يلبس يجوز رفع السين
على ان تكون لا نافية وكسرها على انها تكون ناهية والقصر بالنصب مفعوله وبابه
من المذكورات معطوفات عليه قوله ولا ثوبا بالنصب واو يلبس ولا ثوب بالرفع توجيهه
ان يكون مرفوعا بتقدير فعل تام اي ولا يلبس ثوب قوله مسه فعل
ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة التي في محل النصب او الرفع صفة الثوب

قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفا قوله وليقطعهما بكسر اللام وسكونها
وهو عطف على قوله فليلبس فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف
قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم
او مصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في
سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة وادخلوا
الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار
ولم يفد تقديم رجل في المعنى شيئا وانما هو شيء في اللفظ كذلك قلت مررت بهما قوله
حتى يكونا التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع
الكعبين **بيان المعاني** قوله ما يلبس المحرم قال المازري وغيره سئل عما يلبس
فاجاب بما لا يلبس لان المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر
ما يترك ليبين ان ما سواه يباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته ولهذا صح
جاء زيد وبكر قلت وفائدة اخرى وهي مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس
لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه مستعمل
ومنطوقه فكان افصح وابلغ واوجه واجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا
يلبس لان الكلام العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت في
الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي
عياض وجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص
والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل على كل ما يعم العورة من المخيط وبالعمائم والبرانس
على كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك
جائز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مامورات بستر رؤوسهن
قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه
بالمعتاد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام
على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجل فمن اين علم
عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم
فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال
العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع
الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في تذاقبه وصيانته
لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث
يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة
الدنيا ولانه داع الى اطماع الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان
يجمع همه لمقاصد الاخرة قوله ولا ثوب مسه الورس فان قلت فلم عدل عن طريقة
اجوابه قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة
بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله فليقطعهما قال الكرماني فان
قلت فاذا بعد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا
اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب امامه فان
القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد رحمه الله جوزه بدون القطع
وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالراي بعينه ومنازعة السنة به واوجب
ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال
من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال
عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الحق وانما زاد عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق
الناس من الحفى بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما
ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن وديعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى الثاني

فيه

فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس
الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن
عروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس
او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا او لم يكن لاطلاقه في الحديث واليه
ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح
والحسن البصري وطاوس وسادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم
لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران اذا كان غسيلا لا ينقص لانه ورد في حديث
ابن عمر المذكور ولا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوي في معاني الاثار
حدثنا فهد قال انبانا يحيى بن عبد الحميد قال انبانا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي
عمران قال انبانا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال انبانا ابو معاوية عن عبيد الله
ابن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثل الحديث المذكور وزاد الا
ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث
بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه
هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحافي فكتب عند يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا
استشارته رسول الله عليه السلام الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران انتهى كلامه
فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث
في احاديث عبيد الله ولم يجئ بهذا احد غيره الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين
كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني ويقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له
عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له اصله عن ابي معاوية كما ذكره
الحماني بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى صحة لصحة هذه الزيادة شهادة
عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه
صحيحا لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم الرابع فيه جواز
لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن يشترط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا
وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث جابر
واخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم
يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلماء في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر المذكور
وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث
عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة
الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل
حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون
الامر بقطعهما قد نسخ فان عمر بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان
قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض
رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في المدينة فكانه
كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخيره
عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه
عن ابن عباس سمعت النبي عليه السلام وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار
وحدثنا احمد بن المقدام انبانا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي عليه السلام وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ايهما يلبس المحرم
الحديث كانه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه

واد عوه من النسخ والله اعلم ما قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في اماليا بي القاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطعهما اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روي حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب فاخذ فقهاء المدينة بقول ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وفي اخذ بحديث عمر وعلي وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كما نا تحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام ويلحق بذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابو عمر فما تفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما انما من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه فجعله من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا من حديث ابن عمر وانما جعله هذا موقوفا وقد روي اخر ابن خيثمة حديث ابن عمر موقوفا وفيه ذكر القطع وخالف ليس بحفاظ احد رفعه غير زهير قال وكان زهير سيء الحفظ للصدق ذكره عنه العقيلي الخامس قوله في هذا الحديث ولا السراويل الحلوا النعم فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطا والثوري واحمد واسحاق وداود وسعيد ابن حنيفة ومالك والشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ان هذا الحديث ليس بحجة عليشاد لا يجي مخالفه ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول به ويجوز لبس السراويل للمحرم اذا وجد ازارا ولم تتم وكنا نقيد الجواز بالكفارة فاذا ليس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب ان الذي عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة فلا يلزم اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا ولم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد ازارا فعامة يلبس السراويل وان لبسها على ذلك فعليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار او لم يجده وفي البدايع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه نقق السراويل والتبة فيه فتقه فان لم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد ردا وله قميص فلا باس ان يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الردا وكذا اذا لم يجد ازارا فلا باس ان يفتق سراويله فيلتف به لانه بالتكه ويأتزر به لانه اذا افتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم

كتاب الطهارة

قد ذكرنا انه انتخى الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب الشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والاداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان اخصب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة على انواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج اليها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانه شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه وقدم في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع يبتدي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الايمان

والطهارة

والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الها وفتحها وفي العباب طهر الشيء يطهر ايضا بالفتح وبالضم اتى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهارة اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس وفي الشرع الطهارة على النظافة عن النجاسات والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضوء الرجل ابي صار وضيا والراة وضيئة والوضوء بالفتح الما الذي يتوضا به وفي العباب الوضوء ايضا بمعنى بالفتح المصدر من توضات الصلاة مثل القبول وانكر ابو عمر وبن العلا الفتح في غير القبول وقال الا سمعي قلت لابي عمر وما الوضوء بالفتح قال الما الذي يتوضا به قلت فالوضوء بالضم قال لا اعرفه واما ساغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لانه في بعض البلاغ الضوء وذكر الخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال وشل ذلك الوضوء وهو الما وهو الصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز فاده بمعنى الحطب ويجوز ان يعني بها المصدر وقال غيره القبول والركوع مفتوحان وهما مصدران فاذا وما سواهما من المصادر فمبني على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات مشهورها انه بضمها الواو وانسم للفعل وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به وتنقلها ابن الانباري عن الاكثرين الثاني انه بفتح الواو وفيها وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وفي غريبية ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مشهورة في الطهور

باب ما جاء في قول الله عز وجل

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ش هكذا هو وقع في النسخ الصحيحة وفي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية بياض في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه شيخنا ان يلحق في شرحه وكذا شيخنا عليه الكرماني في شرحه عبارة قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ ابن حجر مبتدا بخبر محذوف تقديره الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية الكريمة في بيان ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فتقدير الاول على ما بينه ان شاء الله تعالى فتقول الكلام في هذه الاية الكريمة على انواع الاول في افتتاح كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسايل هذا الباب او لاجل الترك في الافتتاح باية من القران وان كان حق الدليل ان يوخر عن المذكور لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى الثاني في بيان الفاظ هذه الاية فقوله ياحرف نداء للبعيد حقيقة وحكما وقد ينادي به القريب تنزيلا او تنبيها وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينها وبين المتوسط وهي اكثر حروف النداء استعمالا لانها لا تقدر عند الحرف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادي اسم الله تعالى والاسم المستعاذ وابها وايتها الا ضرورة او الغالب في الاسم او قول من قال انها مشتركة بين القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله قال الله تعالى وحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استفتاح منه لتحضيه واستعاذ عن مظان القبول لعمله وايه اسم يائي خمسة معان الاول الزجر ايا ماتر عوا فله الاسما الحسنى الثاني للاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا الثالث يكون موصولا نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد الثاني للتنبيه نحو ايها المؤمنون عليه

سيبويه الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال
وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اي رجل الخامس يكون وصلة الى ندا ما فيه اي
نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وزعم
الاخفش ان ايا هذه هي الموصولة حذف صدر صلتها وهو العايد والمعنى يا من
هو الرجل وكذلك يكون التقدير هاهنا على قوله يا من هو الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وها تستعمل على ثلاثة اوجه الاول تكون اسما لفعل وهو خذ تقول
ها للمذكر بالفتح وهاء للمونث بالكسر وهاء وها وهان وهام قال الله تعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه والثاني يكون ضميرا للمونث نحو صرتها وغلامها والثالث
يكون للتنبيه فيدخل على اربعة الاول للاشارة نحو هذا والثاني ضمير الرفع
للخبر عن اشارة نحو هاانتم اولا الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف
نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الياء وحذفها الرابع تنبيه
اي في الندا نحو يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة التنبيه على ان المقصود بالندا ومنه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع للجمع وليس
هو جمع الذي لان الذي عام لذي العلم وغيره والذين يختص بذوي العلم ولا
يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذي
جمع الذي صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاي او يكون
موصوفا محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا
ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى العارف بالجمل واي ليس بمعرفة فلا يكون
الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المقدر من
القوم او الناس قلت المجموع كله هو صفة اي لا المقدر وحده ولا الموصول وحده
فعن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي
في قوله الذين امنوا صفة لاي بانه ليس كذلك لان صفة اي هو المقدر من القوم
او الناس ثم امنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاي بواسطة الذين قوله امنوا
فعل ماض للجمع المذكر الغايبين من امن يومن ايمانا قوله اذا مستعمل في الكلام
على وجهين الاول ان يكون للمفاجاة مختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج الى الجواب
ولا يقع في الابتدا ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب
ومنه فاذا هي حية تسعى والثاني ان يكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط وتختص
بالدخول على الجملة الاسمية الفعلية ومن هذا التعليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فان اذا هاهنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله قمتم فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين
قوله الى الصلاة كلمة الى تاتي لثمانية معان الاول انها الغاية الزمانية نحو ثم اتموا
الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الثاني المعية
نحو من انصاري الى الله الثالث التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يصدر
حيا او نقصا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السمن احب الي الرابع بمعنى اللام
نحو الامر اليك الخامس بمعنى نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة السادس الابتدا كقوله
معول وقد عاينت بالكور فوقها ... ايسقى فلا يروى الي ابن احمرا
السابع بمعنى عند نحو ... انتهى الي من الرحيق السلسل
اي عندي الثامن التوكيد وهي الزايدة اثبت ذلك الفرا مستدلا بقراة بعضهم افيدة
من الناس تهوي اليهم بفتح الواو وقوله الصلوة على وزن فعلة من صلى كالزكوة من
زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليان لان المصلي راسه تلي صلوي
السابق ويقال الصلاة الدعا ومنه قول الاعشى في وصف الخمر
وقابلها الزرع من دونها ... وصلى على عادتها وارتسم

اي دعي

اي دعي بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة
والاذكار المعلومة فان قلت كيف يكون المعنى في الوجهين قلت على الوجه الاول
يكون لفظ الصلوة من الاسما المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسما المنقولة
شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيه شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مدعى
وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شي اخر قوله فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضر
من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر
وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الما على الموضع اذا لم يكن هناك
نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالما او بما يقوم مقامه قوله وجوهكم
جمع وجه وحكى الفرا حي الوجوه وحي الاوجه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك
كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة ماخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحده
في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظمان الحنك وسميان الفكين
وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابو بكر الرازي
والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن
الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى
وكذلك سنن ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشي ويقابل
به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره
فان قلت ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى قلت لا يجب ذلك
لان الاذنين تشبه اي بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال في البديع لم يذكر
حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول لما ذكره في الكتاب وقال وهذا حد صحيح
يخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ووتيم
الذباب ودم الراعيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تسقط وبه
قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحاق مطلقا وحكى الرافعي قولا وفي المبسوط
العين غير داخل في غسل الوجه لما في ايصال الما اليها حرج لانه شحم لا يقبل الما ومن تكلف
من الصحابة فيه كف بصره في اخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي
عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء
وقيل من رمدت عينيه فرمصت واجتمع رماصها تكلف ايضا الما تحت مجتمع الرمص ويجب
ايصال الما الى الماق كذا في المجتبى وفي المغني والوجه من منابت شعر الراس الى الجدر
من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجلح تحسر
شعره عن مقدم راسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي ينزل
شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن
بزيزة للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا
المعتاد احتراز عن الاغم والاقرع واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال
فقيل من الاذن الى الاذن وقولنا المعتاد احتراز وقيل من العذار الى العذار في حق اللحي
ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين الصدغ
والاذن سنة قوله وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان
جمعها ايد ويدي مثل فلس وافلس وفلوس ولا يجمع على افعل فعل الا احرف يسيرة
معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعضد واعضد وقد جمعت الايدي في الشعر
على اياد قال الشاعر
كانه بالصحصحان الاعجد ... قطر سحام باياد وغري
وهو جمع الجمع مثل الكرع والكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع
الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى

المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل لو كان من اهل اللغة فكان عند ما
الاسم بينا ولذا ترى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك لم يذكروا اليد مجعلا المرافق
غاية تحاز ذكرها لاسقاطها وراء فقوله ايديا المراد جميع من رفق بكسر الميم وفتح الفا
وعلى العكس وهو جمعهم طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم لالة تمالكلب
والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفا على ان يكون مصدرا اواسم مكان
على الاصل وذكر ابن سيده في المخصص رمان اباعبيدة قال المرافق والمرفق من الانسان
والدابة على الذراع واسفل العضد والمرفق المنكا الجميع المرفق من الانسان
والدابة بكسر الفا والمرفق الامر رفيق بفتحها وفي الجامع للقزاز قال قوم
المرفق والمرفق من الانسان والدابة اليد والمنكا والامر بكسر الميم وقد تفتح الامعمر
والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي وشعبة لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وفتحها
اصل الحرفة وعاصم بالفتح وبها يرد على الجوهري حيث زعم ان الفتح لم يقرا به احد
وفي الغرة من بالفتح افيس والكسر اكثر في مرفق اليد قوله واسحوا امر من مسح يمسح
مسحا من باب فعل يفعل بالفتح بها قال الجوهري مسح براسه ومسح بالارض ومسح
بالارض مساحة اي ذرعها ومسح المراة اي جامعها ومسحه بالسيف اي ضربه ومسحت
الابل بولها اي سارت ومسح الرجل بالكسر فسحا من الامسح وهو الذي يصيب احد جنبي
اليتيه قلت الرده بفتح الراء وسكون الواو الموحده وفتحها هو باطن الفخذ وقال
الاصمعي الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ردلات وفي الشرع المسح الاحاطة وقد
يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء ان شاء الله تعالى والرؤس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع
القلة ارؤس قوله وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان
العظمان الناتيان في اخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان عند يزيد
الكعبين ظاهرات عند معقد القدم وليس ته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من
صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدم
قال ابن جني وقول ابي بكر

• واذا يهب سا المنام رايته • كعقوب كعب الساق ليس بزمل

يدل على ان الكعبين هما الناتيان في اسفل كل ساق ومن جنبها وليس الناشز في ظهر
القدم وفي التهذيب للازهري نحو كعاب الكعبان الناتيان قال وهو قول
ابي عمر وبذا قال الاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى
الساق والقدم والكلام جل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقال الاماميه وكل من ذهب
الى ان الكعب انما هو العظم الناشز في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الذين
قول الاماميه في الكعب وقال الطبرخاذ الناتيان بين الساق والقدم وهو خلاف ما نقله
عنه الجوهري وحجة الجمهور لقوله اذا الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان
ينبغي ان يقول الى الكعبان لان الاصل انما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ
الجمع لقوله تعالى ثنتا صفت قلوبكما وتقول رايت الزيدين انفسهما وصيرهما كعاب فتثنيته
بلفظ التثنيه فلما لم يقل الى الكعاب علمنا ان المراد من الكعب ما اوردناه
الثالث انه شيء خفي لا يعرفه الا الشرحوث وما ذكرناه معلوم لكل احد ومنها الخلاف
على الجمهور وقال الخفاجي الكاتب حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا
ثم اليسرى كذلك اخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه في تسوية الصفوف فقد رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه

بمنكبه

بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيده والبخاري في صحيحه تعليقا
ولا يتحقق الصاقة الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق بن شهاب اخرجه
اسحاق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد
ابن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمرا
وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة
وقد دمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت
من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا
هذا عبد العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتي في جانب القدم
لان الرمي انما ينتهي وراء الماشي لا يصيب ظهر القدم فان قلت روى عبد الرزاق
ابن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عنه نقله الكرماني
قلت قالوا ان ذلك سهو عن هشام فانه نقله عن محمد لان كما قال ذلك فرسايله الحرم
اذا لم يجدا النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع
القطع فنقله هشام الى ظهر القدم فالقطع عند الناتي لا عند الناشز وقال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب
هو العظم الناشز في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا
جهل منه بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عنه احد من
اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا وكذا وهذا جراءة على الائمة النوع
الثالث في اعراب الآية فقوله يا حرف نداء واي منادى مضاف والها منبهة للتنبيه
والذين صفة لاي والتقدير يا ايها القوم الذين آمنوا بانبياء وتقدير ذلك يا ايها الرجل قوله
امنوا جملة من الفعل والفاعل وقعت جملة للموصول ولا محل لها من الاعراب لانها جملة
لا يكون لها محل من اعراب الا اذا وقعت موقع احد المفردات وكما يبين ذلك في نحو صنعه وقوله اذا
للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك
دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم كلام اضافي مفعوله وقوله
وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير واغسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جملة
من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية
قوله وارجلكم بالنصب اللام محذوفة فالنصب فوقها ناصب وابن عامر والكسائي
وحمزة وابن كثير وارجلكم بالجر عطفا على برؤسكم وقرا علي وعبد الله بن مسعود
وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك وناتم وابن عامر والكسائي في رواية عن عاصم
بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى النوع
الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع
الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف ناب مناب ادعو وفيها تنبيه الفعل بحرف
الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا يعرف ذلك الا بمعرفة اذوات الشرط
التي هي ان واما واذا واذا ما واذ ما ومتى ومتى ما وايان وايانما وحيث وحيثما
ومتى وما وحيثما واي ولو وصاحب العناية لا يتكلم الا في اذا اذا ما وان ولو كثيرة ودورانها
مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما اذا واذا فلكونهما ظرفين لاستقبال مع تعليق الفعل
على الفاعل في الزمان المستقبل لكنا صلا اذا عدم الجزم في وقوع الشرط بخلاف عدم جزمها
جزم الفاعل بوقوع شرطها ولا وقوعه بل حيرة كلمتها للوقوع غير محقق الوقوع كما في اذا
طلعت الشمس والله ووقوع كم اذا طار النساء وحيرة اذا ملك اكرمك او الم يعلم
الفاعل بكرمه ام لا واصلا اذا الجزم ايجزم التعليق بوقوع الشرط نحو ان كرمك اكرمك
لكن اذا اذا جيء بها حيث يجب القطع بوقوع الشرط كوقوع الشمس اتت بها حيث
ايد كيد وهو ان المحب يزور المحب فاذا تمهد هذا تنقول ذكر في الاية الكريمة باذا دون ان

وذكر فيه ان الغسل باداة واذ لالة لما كان القيام الى الصلاة من الامور الازمة
والاشغال العالية بالنسبة الى حالة القعود ذكره باذا التي تدخل على امر كبير او منتظر
لا محاله بخلاف الجناية فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة ولعله حال وهو من الاشياء
المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بان قلت ما تقول في قوله
ان مات فلانا قلت هذا لجهالة وقت الموت لا لجزم وقوعه فلا يتوهم ذلك وفيها
استعمال الغايب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قوله اعنوا ان يقال استم
لان سوق الخطاب يكون لمخاطبا ان يعبر عنه بضمير فيقال يا ايها الذين اذ تقعيد
الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضمير المخاطب لان طلب الاقبال يخاطب بعد
بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغايب فعبر عنه بالظهر الذي هو
للغايب ليكون اشمل لحق البيان وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك
لانه لما امر الله او استخفظ المنادي اتى بضمير المخاطب بقوله قمتم ولما جاء الامتثال بعد
اعنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لانه اسند ما يغايبه وامتثم
مخاطبه وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى في شرح الجامع
وتبعهم عليه الشيخ قوام الدين الاتقاني في شرحه ونسبه وذلك الى الغلط وقال
ليس الامر كذلك لان الالتفات لا يكون فيما يحكي انما يكون حق الكلام ان يقال
وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الاية الا في الوضع الذي انتضاه قلت
على تقدير كلام النسفي صحيح واطبق عليه سرد وهم وذلك من التقدير الذي سبق
بل الصحيح ان منع الالتفات فيها بعني فيما اذا اسند الى الذين والموصولات
غيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة اليها لو وصوله لا يكون الا غايبا كما في قوله
يا ايها الذين امنوا فان حكم المخاطب لانه منادى فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله
قمتم بالخطاب واقتضاء محل خبر جاعل موتنقر ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال
من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمايز بعضها الى بعض او من غير ها اعلم
ان بعضهم قد ذكر بنا على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين امنوا فحكم الخطاب
الغايبة انما يدخلون تحت الخطاب بالادلة والاجتماع وقال بعضهم انما قال امنوا
ولم يقل استم ليدخل تحته كل من امن الى يوم القيامة ولو قال استم لاختص من كانوا
في عصر النبي عليه السلام وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلاة
اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا الخ قوله تعالى فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عما اراد تا الفعل بالفعل
لانه مكتفي بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا قلت لان الفعل يوجد
بعد وجود الفاعل عليه واراد ته له وهي قصده اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على
الفعل بالفعل لقولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر لا يقدر انه عليها الطيران والابصار
وذلك لان الفعل سبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما
والجمان الكلام النوع الخامس في استنباط الاحكام وهو على انواع الاول ظاهر الاية
يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة
وحكم الجزاء ان يتاخر عن الشرط الا ترى ان قائل لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا لا خلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ
وحقيقته وبهذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سبب القيام الى الصلاة فكل
من قام الى الصلاة ان يتوضا والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة من
مضاجعكم فاغسلوا لها جزاء واذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على
ذلك من السنة والقياس اما السنة فما روى مسلم وقال حدثنا سليمان بن عبد الله بن عمر
قال حدثنا ابي قال انبانا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له
قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر
الطحاوي والترمذي وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى
الصلاة غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي عليه الصلاة والسلام طهارة لكل صلاة
ثبت بذلك ان في الاية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من
مضاجعكم وروى الطحاوي عن بعضهم الاثار وابو بكر الازدي في الاحكام والطبراني
في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكير بن محمد بن حزم عن عبد الله
ابن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب او
احدث وسا فانا نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان الاية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند
القيام الى الصلاة وان التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا
قلت حديث جابر غير ثابت لان به الاستناد لا تقوم به الحجة لان سفيان
يقوله كما قال جابر وراى في الحديث ما رآى اورع في الحديث منه وعن شعبة نحوه وقد
في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا في الحديث عدة وعن شعبة عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال انبانا يحيى عن سفيان قال
حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يتوضا عند كل صلاة
قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوي وحدثنا
ابو بكرة قال انبانا ابو داود قال انبانا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله
عنه قال يشق علينا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد عالم نحدث وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه وقال انبانا يحيى بن سعيد عن سعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد
اذا توضات فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال
انبانا ابو بكر بن داود قال انبانا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا
كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي
صاحب المسند ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق
في مصنفه وقال انبانا معمر عن قتادة عن يونس بن ضبا ابي غلاب عن عطا بن عبد الله
الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري بان خيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة
فنادى منادية للظهر فقام الناس للوضوء فتوضاوا ثم صلوا ثم جلسوا حلقا فلما حضرت
العصر نادى منادية العصر فهب الناس للوضوء ايضا فنادى منادية الا لا وضوء الا لاحدث
سا احدث قال او شك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امهما بين
الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال
حدثنا الحجاج قال انبانا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضو
واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين
وروى ابن ابي شيبة عن مصنفه وقال انبانا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن
قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرجه الطحاوي
ايضا بخوا منه وقال ايضا انبانا خصيف عن مجاهد وعطا وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون
الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا بجير بن سعيد عن مجاهد قال رايت سعيد يصلي
الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال انبانا بجير بن العلا عن
الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضا بقدح فتوضا ثم يقوم الرجل ثم يصلي
بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من
جلس بوضوء لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء اخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال
بالوضوء وهذا تفويت للمقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث

شرط وجوب الوضوء لدلالة النص هاهنا ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا سفرا ونابه كر الحدث وهو بدل
عن الوضوء والتيمم في البدل ينوب في الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم ذكر
الحدث في الاية قلت كراهة ان يفتتح الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى هذا
للمتقين حيث لم يقل هدى للعصاة ليصير الى التقوى بعد الفصل لكراهة ان يفتتح
اولي الزهراوين بذكر الفصل له فان اعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب
الاتيان بما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قايم وانية
التيمم تدل على بدلالتها على وضوئه على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف
فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرتم يفضي
الى الوجوب القيام للوضوء احيانا اذ الصلوات لا تتحقق اذ ذاك وذلك باطل
بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الاية غير مراد فلا يتقضى
وجوب الوضوء على كل قايم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السوال الثاني فان
اعترض المعترض بان الاستدلال بالدلالة فاسد هاهنا لانها تدل على شرائط الوجوب
التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يخلف البدل الاصل في الشرائط فانتفاء الشرط
في شرائط الدلالة وهو شرط الاصالة اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط الب
فان ارادة القيام الى الصلاة شرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل
في سببه وما ذكره ليس شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة شرط نية التيمم ليست
بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لانه طهارة ضعيفة فان قلت قد روي عن الخلفا
الاربعة رضوان الله عنهم انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدليل
الذي ذكرنا فانتفت بذلك باذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة شرط الحدث
وهكذا ذكر في المحيط والمعتمد وقالا ابو بكر الرازي سببه الحدث فعند القيام الى الصلاة هو المختار
هو الاول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث
في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث
فيما البدل ذكر لما هو البدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن
النوم وهو حدث واما صدره بذلك للحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان
الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور
على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيما عند الشافعي
وقال المتولي والناسي من الشافعية في وجوب الوضوء ثلاثة اوجه احدها الحدث فلو
لم يجب الكافي القيام الى الصلاة لانه لا يتقيد عليه قبله الشاك وهو الصحيح عند المتولي
وغيره انه يجب بانه الحدث على جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف
بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفي وجه مختص بالاربعة وعدم
جواز السجود لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة المخففة وفي الاصح اختلاف
عندهم قال الشافعي للعموم وقال البعوي غير الاختصاص مر بجميع البدن وفي الاصح اختلاف
من الشرع الخامس ان قوله اذا للصلاة تتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل
لان الصلاة اسم للجنس فاقتضاه ان يكون من شرائط الصلاة الطهارة اي صلاة كانت الشاك
استدل بظاهر الاية طايفة انه الوضوء لا يجزيه الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا
فاسد لانه لم يفهم من النص دخول وقت الصلاة ويويده ما ذكرناه ما روى النسايي وغيره
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعة
غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر فهذا

نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يبدو للجمعة لا بد من خروجه وقت
ما يخرج قبل الوقت او بعده وايا ما كان فتطهر الرابع سر اول الزمان كان قبل
وقت الجمعة فملايكة الرابع قوله فاغتسلوا يقتضي ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على
العضو اذا لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة تغسلها ازالتها بامرار الماء وما يقوم
مقامه وليس عليه غسل ذلك الوضع بيده واما عليه امرار الماء حتى يجري على الموضع
قال ابو بكر الرازي وقد اختلف في هذا على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه اجراء الماء
وذلك الوضع به والا لم يكن غاسلا وقال احمد واسحاق وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه
اجراء الماء عليه وليس عليه دلكه به وروي هشام عن ابي يوسف انه اذا مسح الوضع بالماء
كما يمسح بالرأس اجزاه وفي المنتقى الغسل سيل الماء على الوضع والمسح امراره عليه
فقد فسر المسح بافضل الرازي الغسل به ورد ابن ابي ليلى ايجاب الماء من غير اسالة كالمسح
به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعليه هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر
منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأول ما روي
عن ابي يوسف انه سأل عن العضو قطرة او قطرتان ولم يتبارك وفي الاحكام لابي بريرة
صفة الغسل في الاعضاء الغسل ان يسيل الماء على العضو بالماء ولا يكفيه وقال ابو يوسف اذا
مسح الاعضاء كمسح الرأس يجزيه عند بعضهم خلافا لما عهد نا بهم يدل عليه وجوههم
بالماء واجماع العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي قالها لا تسميها
العرب غسلا البتة السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير
واجبتين بالآية اذ ليس داخل الانف والفم من مواجهة المرء فلا يدل الوجه على وجوبها
فقد زاد على الكتاب وهو غير جايز السابع ان المحيبة يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه
القايل ولا تتخطى فلا يكون كل شعر الوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون
من الوجه لان الوجه ما واجهك من شعرته دون الشعر النابت عليه بعد عادة البشرة
ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل المحيبة وتخليلها ومسحها الثامن من قوله فاغسلوا
وجوهكم يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية اولم تقارنه وذلك لان
الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء عليها لموضع وليس هو عبارة
عن النية حتى يشترط فيه النية فقد ما حصل النص الثاسع قوله وايديكم يدل على فرضية
غسل اليدين ويجب غسل كل ما نما مرتكبا عليها من شعر الاصابع الزايدة والكف الزايدة
وان خلقة على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه وفي بعض الحواشي وان خلقة اصبع
زايدا ويد زايدة في محل الفرض كما لعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة
هذا قول ابن خالد وابن حنيفة وقال القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل
ما يحاذي منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعي فيما ذكرناه اذا نقلت جلدة
من غير محل الفرض حتى صارت شعرة ليست من غير محل الوضوء يجب
غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف فان تلاقت احد الجلدتين والتحم واسهاء الاخر
وبقي وسطها منخفضا فيما صارت كالنابتة في المحلية يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظهرها
وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب احداهما ناقصة
فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقة زايدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عند
الشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى
ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا يستحي وان وجد ذلك يستحي يمينه فان
شلت بدأ مسح بوجهه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان يقطع اليدين من الرفقين والرجلين من الكعبين موضع وجهه
ويمسح اطراف المرفقين والكعبين بالماء لا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف في الرواية

لو قطعت يده من المرفق لا يسقط عليه وفيما لو قطعت يده من دون المرفق غسل
ما يقع من محل الفرض وان قطعت يده من فوق المرفق غسل ما يقع من محل الفرض
وان قطعت من المنكب فحتى غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق لم يجب
لسقوط الغسل لعدم محله وان كان قطع اليد من نصف العضد فوجد من يوضيه الا باجرة يقدر
ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضيه الا باجرة يقدر عليه لزمه ايضا كما يلزمه
شراء الماء وقال ابن قتيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من
يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجرة ولم يقدر على من يتاجره صلى على حسب
حاله كعادمي الماء والتراب فان وجد من يوضيه ولم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا
مذهبنا فيما لا اعلم فيه خلافا وفي مسوط بكر بن العلاء اذا كان يجب ايصال الماء
ما تحت العجين او الطيف فان لا ظفار وان الدرن لتنوله منه وان كان الصفار يجب
ايصاله الماء الى ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي النوازل يجب ايصال الماء الى ما تحت
لان في ظفار الصرب يوسونة تتنع وصول الماء اليما تحته وفي ظفار القتر ويه طين
لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز مضوغ حان يمنع وصول الماء ولم يجز وضوءه وظفر الذئب
والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وسخ الظفار وفيها طين او عجين او الرأة
تضع الحناء جاز في التنوير والا فلا يستطيع الامتناع عنه الا بحرج قال الدبوسي
وهذا صحيح وعليه التنوير وفي فتاوى ماوراء النهر لو بقي من موضع الغسل قدر راس
ابرة او الزفر بالصل لم يجز طاهر ما ينبو لم يجزه ولو لطخ يده بعجينة او حناء جاز وفي المغني
اذا كان تحت الظفار وسخ يمنع وصول الماء اليما تحته فقال ابو عبد الله لا يجزيه
حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لانه مما تعم به البلوى والاحكام لا تبنى عليه
طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما
وسع العلماء ما استحب تقصيره الزاية على المعتاد ولم يوجب بعضا لعلماء غسل الاظفار
اذا طالت وفي المحمد ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق
اختلاف المشايخ وفي الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان تركت
روي الطبراني ان النبي عليه السلام كان اذا توضا حرك خاتمه قلت في سنده سعيد
ابن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزيزة يحرك بلطا الخاتم في الوضوء
والغسل اختلفا العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا يحركه مطلقا
وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل ويترك
في التيمم العاشر قوله الى اكثر المرافق يريد ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت
المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر تدخل الغاية لانه جعل عقبا المغيا واراد بالغاية المحد وبالمغيا
المحدود كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بدلالة قوله
حتى يطهرن فيجب ان تدخل الغاية في المغيا لانها اتمام له اذا كانت جنسا او وقتا وعامتنا
الغاية لا جنس ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو
غاية النهي لانتهاء المنهي فيتناول الفعل داخلا لان النهي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام
المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت
القرآن من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كانوا دوعسرة فنظرة الى ميسرة
وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية احمى المرافق تشبه كلا منهما فلا يجوز الحاق احدهما بالآخر
ويقول زفر قال ابو بكر بن داود وابن شهاب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني نحن قلنا
ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاشتمل وجبة الغسل كل اليد وكل الرجل
بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اتمام تقدير الكلام فاغسلوا ايديكم
تاما ومدار الكلام بثبت الحكم فيما الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية وذكرها لاسقاط ما وراءها
والاصل ان الحكم اذا تعلق بالغاية فصورة الشرع ان قبل الاسقاط ويبنى المفهوم عليه مثل قيل

الاثبات فلا يصح التباس هذا بما ذكر مما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا العلم ان هاهنا
مدارك الاول ان اهل اللغة كابن قتيبة وغيره من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم اليالة وداخل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد
لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انه يجوز ان يكون اتى بما استشهد به بمعنى مع لان
معنيا لا يقع زلنا كلوها مضمونة الى اموالكم او ولا تضموها الى اموالكم اكلين لها وكذا
الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل ان كان الغاية محدودة شاملة للحد
والحد وقال سيبويه ولا يبرده عنها ما بعد الا اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه والا خرج
عنه العرب تلزم وسما الاصابع اليا المنكب والرجل اليا مراق الفخذ حتى تتيمم بمعارف فلان
منه اليا المنكب ولهذا لو قال بعتك هذا الشجر من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد
بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكرها المرافق والكعبين اخراج ما وراءها الكاك
ان تلقيه الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانظار يزول بزواله علته وكذا الليل في
الصوم لو دخل لوجب الوصال وما فيه دليل الدخول قوله لا احفظك الرأس سنا راسه الى
اخره وقطعت يد فلان من احتفر الى الباب فانه يدخل فيما الحد ودفاما كما في الدخول
وعدم الدخول يتنفي عليه دليل فقد وجد دليل الدخول هاهنا لوجوه كلامكم الاول
حديث ابي هريرة رضي الله عنه توضا فغسل يده حتى شرع في العضد ثم غسل
رجليه حتى شرع في الساق ثم قال هكذا رايته عليه الصلاة والسلام يتوضاه
وراه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه ما يدخل قوله حتى شرع
العم وشرع في كذا دخل وحكمي فيه شرع والشروع وهي حتى اسم غاية في العضد وحتى
اسم غاية الساق الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد وحتى
الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تقدم التمييز بينهما فتوجب غسل المرفق لان
الا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة وذمته والطهارة
شرط لاستقرارها فلا تستقط بالشك الدرك الرابع منه كما ذكر الغاية لمد الحكم اليها
لانه دخل الغاية في الصيام كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادى بساعة حقيقة وشرعا
حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال له اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة
ومتى كان ساقه قبل ذكر الغاية او بتناول زيادة على الغاية دخل الغاية في الحكم ويكون
المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول
من رؤس الاصابع اليا بط واسم الرجل يتناول اليا على الفخذ فكان ذكر الغاية
لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فتحققت الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب
وارد عليه هذا المدرك مسئلة اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل
رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين سنة ولم يحمل ذكر الغاية سقطا
لما وراءها فالجواب عنه كما لا يخفى فيما اليمين قال خواهر زاده لا وجه لتخريج هذا الا قول
علي رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري لهذه الغاية لمد اليمين
لا للاسقاط لان قوله لا اكلم لا يحال لكان مد اليها الا انه قلنا هذا ممنوع فان المضارع
مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم فيما لم يقم حقيقة ولا حكما على ما عرف في الاصول
يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة وغيره
عنه لو شرط الخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله
ابيعك بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه ما وجه ظاهر الرواية
فيما لو نهى في العرد ومينا لا يجاد عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم
العاشر ولو قال ان تزوجت بفلانة فهي طالق ثلاثا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك السابع هو المدار في الكتب
دار الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك السابع هو المدار في الكتب

الحادي عشر قوله وامسحوا برؤوسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا في المفروض
منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احداهما فرضية مسح الراس واختلفوا في
المفروض منه ربع الراس والاخر من مقدار ثلاثة اصابع ويبدا بمقدم الراس وقال
الحسن بن صالح يبدا بمؤخر الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح مقدم الراس
وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي
الفرض مسح بعض راسه ولم يجد شيا قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا ستة
عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ان مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح
ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم
راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب ومنهم يجزيه
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شي يسير منه
يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان مسح الشعر ظاهرا الا شعرة
واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف
في تصورها ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل اسعاد ذلك
بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف
عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في العروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات
ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي
والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا
يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر
ربع الراس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صحح
الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه عن الحسن يجب
مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراة يجزيها
مسح مقدم راسها في ظاهر قوله وفي المغني اختلف في قدر الواجب فروي عن احمد
وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي مذهب مالك والرواية الثانية
يجزي مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه قال
يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الراس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان
يمسح مقدم راسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح اليافوخ وممن قال يمسح البعض الحسن
والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي الا ان الظاهر عن احمد في حق
الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم الراس قال الجلال العمل
من مذهب ابي عبد الله انها ان مسحته بمقدم راسها اجزاها وقال مهنى قال احمد
ارجوا ان تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الراس
ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث
شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد بسطا كان او جعدا
انتهى اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الراس لم يوجد له نص في الاحاديث
التي رويت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا
اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء
رسول الله عليه السلام فاكفا على يديه من الثور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في الثور
فغسل وجهه ثلاثا فمضمض واستنشق وانتثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده
في الثور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في الثور فمسح
راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث
مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله

عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
مجمل فالتحق الحديث بيانا به فان قلت الحديث يقتضي بيان عين الناصية والمدعى
ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل
معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب فالاجمال
في المقدار دون المجمل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه العين يلزم نسخ
الكتاب بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار دون المجمل لان المراد
منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المجمل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد
بعض مقدار لا مطلق المقدار لوجوه الاول ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه الاسم
وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة والثاني ان الله تعالى افرد المسح
بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن
للافراد بالذكر فائدة والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا في هذه
الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله عليه السلام بيانا وبيان الباء للالصاق
فاقتضى الصاق آلة المسح بالراس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل
والبعض الملصق بمجمل فكان قوله عليه الصلاة والسلام بيانا وقال صاحب الاختيار
الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع
كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع
تكون الباء في برؤوسكم زائدة وهو بمنزلة الحال لا يعارض الاصل كما ذكر في الاصول
والعمل هنا ممكن باي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت
لا نسلم والكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا بزيادة من المجمل والعمل بهذا النص
ممكن يحمل على الاقل لتيقنه قلت لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون
اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة
غير معلومة فتحقق الاحتمال في المقدار فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن
الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على
تعين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه الاجمال فكان الناصية
بيانا للمقدار لا للمجمل المسمى ناصية اذ الاجمال في المجمل فكان من باب ذكر الخاص وارادة
العام وهو مجاز شايع فكانا متساويين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية
فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه
تكفير الجامد ينتفي فينتفي الملزوم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد والحق بيانا للمجمل
كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي
ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجامد لا يكون مؤول وموجب الاقل او الجميع مؤول يعتمد شبهة
قريبة وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا
مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم فافهم وقال ابو بكر الرازي
في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه
الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فيكون
ملغاة ويكون وجودها وعدمها سوا ولكن لما امكن هاهنا استعمالها على وجه الفائدة
لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي
بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول
مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان
ذلك يحمل الباء في الاية على التبعيض توفية لحقها وان كانت في الاصل للالصاق اذ لا منافاة
بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روي

عمر بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا
برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح
الراس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة يقول القول فيها ويدل على
انه قد اريد بها التبعيض في الاية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الراس في المسح
والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض فحينئذ احتاج الى دلالة
في اثبات المقدار الذي حده فان قلت اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت براسي
كله كما لا يقال مسحت ببعض راسي كله قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض
مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت براسي كله علمنا انه اراد ان تكون الباء ملغاة نحو
قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو ذلك فان قلت قال ابن جني وابن برهان من زعم
ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر

شربن بماء البحر ثم ترفعت ... ويقال ان الباء في الاية للاستعانة وان في الكلام
حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا
رؤسكم بالماء والتحقيق في هذا الموضع ان للالصاق فان دخلت في الة المسح نحو مسحت
الحائط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤسكم
لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم فاذا لم تتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر
المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه الثاني عشر قوله وارجلكم الى الكعبين
يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جماهير العلماء بيان ذلك ان قوله
وارجلكم قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح
بعطفها على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من
احد معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا مجموعات فيكون عليه ان يمسح ويغسل
او يكون احدهما على وجه التخيير بفعل المتوضي ايهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون
المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه
وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فيتعين الوجه الثالث
ثم يحتاج في ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح
اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك
المسح فثبت ان المراد الغسل والصحابة ايضا فهو صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان
فيما ورد فيه من البيان عن الرسول عليه السلام من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى
وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر
انه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الائمة فيه واما قولا فما رواه
جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابو بكر
الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض رضي الله عنهم اما حديث
جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه انبانا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق ابن ابي شيبة واخرجه
الطحاوي ايضا ولفظه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها
فقال ويل للعراقيب من النار واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري انبانا ادم بن
ابي اياس قال انبانا شعبة انبانا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان

يمر بنا

يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي ايضا
في مسنده ولفظه ويل للعقب واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق
سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فتوضا عندها
فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
ابو داود انبانا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن
يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام راى قوما واعقابهم
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله
ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخاري
في الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ولما ذكر ابن ماجة حديث جابر ويل للعراقيب
قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو واخرجه
ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم
فيض تلوح لم يمسها الماء واما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد
في مسنده انبانا هارون قال انبانا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح
اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن بصري واخرجه الطبراني
ايضا وصححه الحاكم واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل
للاعقاب واما حديث ابي فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط
عن ابي امامة وعن اخي ابي امامة راى قوما يتوضؤون فبقي على اقدامهم قدر الدرهم
لم يصبه الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وكان احدهم ينظر فان
راى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء رواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة
واخيه من غير شك ولا تردد وقال ابو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة
لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر
عن ابي بكر الصديق توضا رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي عليه
الصلاة والسلام ارجع فاتم وضوءك قال ففعل واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة
في صحيحه نحو حديث ابي بكر واما حديث محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب
الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لاعمى يتوضا فجعل
الاعمى يغسل بطن القدم وقال ابو اسحاق الثعلبي في تفسيره فسمى الاعمى ابا غسيل
واما حديث بعض الصحابة ان النبي عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم ابو
اسحاق الفيروزابادي في كتابه غسل الرجلين ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي عليه
السلام وهذا غير مستقيم لان حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر
فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل من اخرين قوله
ويل للاعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب
الرجل بالغسل وفي الغاية اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب الاول هو مذهب
الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف

وذلك الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحها الثالث مذهب
الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل
الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن
عباس رضي الله عنهما هما فسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابيا الناس
الا الغسل وروي ان ابن الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا رؤوسكم وارجلكم فانه ليس شيء من ادم اقرب من ضبه من قدميه
فاغسلوها بطونها وظهورها وعراقيبها فسمع ذلك انس بن مالك رضي الله عنه
فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وكان
عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي
نزل جبريل عليه السلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين والآية
قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل
الاول ينصب عليهما بنيابة واحدة بواسطة الواو وعند سيبويه وعند اخرين
قد السابع من حيث الاول فالنصب يمثل العطف على الاول فيجب يعد عاد انا
علي قالوا فقد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام
المتعمد وفي صورة الشعر ويجوز على مثله نحو العين وثلمة البس انقه بيره
اعط زيدا وعمرو واجرهما دثر بيكر وخالد فاجابه بيات فرضوا ابي ليس اضرب
من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمآن ويجعل العطف على محل برؤوسكم
كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على محل الجبال لانه مفعول به
وكقول الشاعر

معاوي انا سر فنا منجح ... ملسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس بوصف ان محل المغتسل هو المحكم واما الاحاديث
الصحيحة المستفيضة الواصفة في غرا النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهو
حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله
ابن زيد والربيع بنت معوذ بن عفرا وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم وثبت
انه عليه الصلاة والسلام راى جماعة توضوا وبقيت اعقابهم تلوح فلم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار وثبت عنه عليه السلام انه مسح رجليه بنعليه خف
من خفر ولا سفر والاية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون
معطوفا على وجوهكم فشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المسوليين
لوجوب تاخير غسلها عن مسح الراس لمن قام ولاستحبابه عند اخرين والوجه
الثاني ان يكون عاملة منتفيا وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوهكم كما تقول
اكلت الخبز واللبن اي بشربته ولم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم المغسل ذكر فكان اولى
بالاضمار ومن اطلقها تبنا وما يارها اي سقيها وقال

ورايت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

اي وحاملا رمحا وقال

شراب الماء وتمرا واخطا ... اي واكلا تمرا واخطا وباجر وعنه اجوبة الاول انها اجريت على مجاورة رؤوسكم وان كانت
منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جر اليوم وان كان صفة
للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب وان كان مرفوعا فان قلت جحر اضب
خربين وجحرة ضباب خربة لم يجمعه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون
الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل الجواب انا نها عطفت على الرؤس
لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت منقنة لاسراف الماء المنهي عنه لا يمسح ولكن ينبه على

وجوب

وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجيء بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف
عليه لانه لا غاية فيما ممسوح قال صاحب الكشاف الجواب الثالث سوجهر
على حالة التباس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروي هشام بن الحارث ان
جريرا بعد ما توضا رضي الله عنه قال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا
قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم
حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا النصر رده ما ذكروه فان
قلت روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان
كان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلنا ان هذا لا يثبت لان الواقدي رفيه
كلام وانما نزلت يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع يستعمل بمعنى الغسل
الحنفية يقال مسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي
وذهب وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح ما
ثبت عنه انه كان يتوضا وارجلكم بالنصب ويقول غسل عليا الغسول هكذا
رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه
انه توضا وغسل رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قوله
يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عليا المحل ممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف
على المحل فانما يجوز مثله ذلك عند عدم اللبس يقال ذلك على سيبويه وهاهنا لبس فلا يجوز
واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما قال الشاعر
بالمخفض والقصيدة كلها مجرورة ثم كان مضطرا لجاز نصب هذا البيت وحمل بجعله
صنعه تعالى

يعانا اثاثر فاسمحي ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

اكلم ارضنا وحرونها ... فهل من تايم او من حصيد

انظم في الخلود اذا ملكنا ... وليس لنا والا للاس خلود

وقيل هي قصيدة تائية مجرورة ومنصوبة ربنه بعد ذلك ملخص الكلام ها هنا
انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع فانه رافع ورواه عنه الوليد بن
مسلم وهي قراءة الاعمش والنصب بقوله علي وابن مسعود وابن عباس في رواية
وابراهيم والضحاك والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وهي قراءة
ابن عباس وقرا الاعمش وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس الشافعي والجر قراءة
ونافع انس وطلحة وابو جعفر بالخفض والشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض
فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه اذا امكن العمل بهما مطلقا
يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالعدد الممكن وهاهنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في
عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يورث التكرار
المسح لا الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية تماما ويحمل قراءة الخفض على ما
اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين ويعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال
ان قراءة من قرا وارجلكم بالجر معارضة من نصها فلا صحة اذ ذاك لوجود المعارضة
فان قلت نحن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة على المحل فاذا حملناه على ذلك
لم يبق بينها تعارض بل يكون بينهما التناسب وان اختلف اللفظ فيها وحينما يمكن
الجمع لم يجز الحمل على التعارض فالاختلاف دليل على جواز العطف على المحل قوله
تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام وقال الشاعر

الا حبي بسلمى يا سمير بن عامر ... اذا انت افديتنا من اليوم او غدا

فنصب عذا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضي
الله عنهم اما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه
كما امره الله الحديث واما الاجماع فهو مار وي عاصم عن ابن عبد الرحمن
السلمي قال بينا يوم والحسن يقرأ علما الحديث واما الاجماع فهو مار وي عاصم عن
ابي عبد الرحمن رضي الله عنه وجلس قاعدا ابي علي جماد كه فشج سقرا وارجلكم منتح
عليه الجيم بالخفض فقال علي وجره انما هو وغاسلوا وجوهكم وامسلوا ارجلكم
سا تقدم القرآن العظيم وتاخيره وكذلك عن عمر عزة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي
ابن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد ذ
ابن هبيرة عطا ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن يزيد النخعي وابا بكر بن عياش وذكر
ابن حاجب فيما حاليه انه نصب على الرساف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل
الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح لتماثلهما كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقيل انما ذكر بلفظ المسح لانه الارجل من بين سائر الاعضاء مظنة لاسراف الماء
بالنصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد
فالعب لا التمسح وجي بالغاية فقيل الى الكعبين اما لة لظن من يجتمع
انها ممسوحة اذ المسح لم يجيء له غاية فانهم فانه قلت رويت احاديث
في مسح الرجلين منها حديث رفاعة بن رافع عند النسائي عليه السلام انه قال
لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو
عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم ومنها حديث
عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة ونسنه، عن ابي عبد الرحمن بن الغريب
عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
انا النبي عليه السلام توضا ومسح بالماء على رجليه رواه ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي زنبر عن المقبري به ومنها حديث دجل بن قيس رواه مسلم النحوي في سننه
عن محاج حدثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن رجل من قريش قال نعتها النبي عليه السلام بقدح فيه ماء فلما نفرغ حاجته
توضا وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدميه اليمنى ثم مسح اخرى فمسح قدميه
اليسرى ومنها حديث جابر اخرجه الطبراني في الاوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه
ابن عاصم ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فقبض قبضة
من الماء فنضح على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحهما بيده ثم توضا القدم وبيده
تحت النعل ثم مسح باليسرى مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره
ابن علي القاضي وكتابه مسند عثمان سند صحيح انه توضا ثم مسح راسه وظهر
قدميه ثم رفعه الى النبي عليه السلام قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان
فيما سناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولم يخرجه قول من صححه او حسنه
كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر
اسناده لا يقوم به حجة وقال الحوراني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث دحل
ابن قيس فان السمح فيه محمول على الغسل الخفيف واما حديث جابر وعمر فقد
اسنادهما عبد الله بن لهيعة واما حديث اوس بن اوس فانه كان في عبد الاسلام
ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحاق الحربي لما ذكره من تهيتهم لوثبت
حدثكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قالوا ابو اسحاق
الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر ان يجدث به على حقيقة واما حديث به على حمار

لانه حديث

لانه حديث شكر الاسناد والخبر جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه
كان على الخف ص قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض الوضوء مرة
مرة وتوضا ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قوله وبين النبي عليه السلام تعليق وسيذكره موصولا له لك كاسناد ذكره
وزياده مفردا لذلك ولذا قوله وتوضا ايضا الى اخره مار وسيذكره موصولا لذلك
واشاد بها الى انه الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء الحاصل به لا يتقيد المرة ولا
التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان المراد منه المرة حيث فعل
مرة واحدة فاكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يحتج الاخبار بها واشار ايضا
بقوله مرتين وثلاثا الى ان الزيادة عليها مندوب اليها الا ان فعل الرسول عليه السلام
يدل على الندب عنا اذا لم يكن دليل على الوجوب كما مر بيانه فالواجب ثلاثا فان قلت
مر بيانه وتقع بيانه النبي عليه السلام بانه فرض الوضوء مرة قلت هو في حديث ابن
عباس بانه النبي عليه السلام توضا مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث ابي بن
كعب رضي الله عنه انا النبي عليه السلام دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء الانبياء
الصلاة لا به فقيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجة ولكنه ضعيف وفيه
الحزين كلها ضعيفة وقال سمعت ابا عبد الله يضعف احمد بن خليل عن الوضوء مرة مرة
فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
المذكور وصح ما ذكره البخاري وتم من حديث ابن ماجة عن عبد الله بن عامر اباه ان
شريك بن ثابت البناني قال سالت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي عليه
السلام توضا مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا قال نعم قال الترمذي وكيع
وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة وهذا
اصح من حديث شريك انه روى من غير وجه هذا عن ثابت قوله واثابة وكيع وشريك
كثيرا الغلط وسال البخاري عن احاديث ذكرها في العلل الكبير فقال الصحيح ما روى
وكيع وحديث شريك ليس بصحيح فلما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى
عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر
لما ذكره الاسماعيلي في معجمه انبانا محمد بن علي بن جعفر انبانا احمد بن عبد الله بن حكيم القويسي
انبانا الحارث عن عمر ان الحمدي عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال
ابن ماجة ايضا انبانا ابو بكر عن خلاد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم
ابن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به
ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ
الوضوء وهو وضوء ووضوء خليلي ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال الحافظ في هذا حديث
غريبات وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي عليه السلام وقال ابو زرعة هو عندي
حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر وقال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرائيل
الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن
ابن قرة ورواه ابو عمرو بن الحراب في كتاب الطبقات الكبير غير السبيعي بن واضح حدثنا
جعفر بن بيسر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يروه
الا رقطني من سننه قال تفرد به السبيعي وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا
الوجه تفرد به السبيعي وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به
المسيبي وليس بالقوي وقال في المعرفة والسبيعي غير محتج به اذا روى عن اوجه كلها ضعيفة
قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان عطاء كثيرا فاذا اقبل له لم يضل وقال ابو عمرو بن
حماد لا يحدث الا شيء يعرفه يتقنه عليه وقال ابو نعيم بن حاتم كان شيخا جليلا ثقة

تخفيف وكان الثاني مما لا يحل له ويفوت الناس يوذ وثنا فيه وقالوا ما عدي لا يأتي به وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة مره رويه فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية وهو الاظهر الاوجه واما النصب فعلى اوجه الاول انه مفعول مطلق به اي فرض الوضوء وغسل الاعضاء غسلة واحدة الثاني انه ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمره وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد الثالث انه حاد قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم ان تحن عجوزة بنصب عجوزة الرابع انه ينصب على لغة من ينصب الخبر بلا فانه قلت ما فايدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة هذا الوضوء وذاك الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء او اما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر وثلاثا ثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي وثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ وثلاثه بالهاء قوله ولم يزد على ثلاث اي ولم ينقص الى اليه صلى الله عليه وسلم في وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاث كذا اثبت وهاهنا الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على الاصل ولا احتياج الى التعسف المذكور فاصل المعنى لم يات في شيء من الاحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه عليه السلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقيا له يرد في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لصحة الاسناد الى عمرو قلت كيف يكون ظالما بالنقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة ومرتين مرتين ثم ذكر قلت اجيب عنه باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة وبوبه ما رواه نعيم بن حماد من طريق الخطيب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل وحاله كذلك الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله من زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاسحقي ويعلى وزهير ابوه ابو داود في كتاب التعبد انه من منفردات اهل الطايف رواه ابن ماجة وسنده كذلك رواه احمد في مسنده والنسايي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث انه يكون ظالما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة او مرتين مرتين الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والتعدي الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله تلتا الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما سمى هذه الزيادة تقديم الاساءة مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم يتوالتا الوضوء ونقص عنها لواحدة والصحيح انه محمول عليها لاعتقاده ونفس العمل سفاه فمن زاد عليها الثلاث او نقص ولم يات بالثلاث سنة لانه لم يات بسنة النبي عليه السلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا خرج به وانه نور على نور على لسان النبي عليه السلام ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزيه وقال اصحابنا الاولى غير محمد

والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما ان القراءة في الصلاة الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزايد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ما الرابعة في غسل الكوب النجس محمول وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وهذا القياس وما الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الامر هو قصد القربة متى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح السنبي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء عليها الوضوء نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسحاقي ان ما الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعية مغفلة اوجه اصحها ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وثالثها يستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقتضيه كالوضوء والا فلا وذكره الكاسي ورابعها ان صلى بالاول او سجد للتلاوة او شكرا وقتا التراويح في مسجد استحب له والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وخامسها مستحب وان لم يفعل شيئا بالوضوء الاول كما اصلاحكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يتسع لجملة تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة واحدة

وكره اهل العلم الاسراف فيه وان تجاوز واسمه النبي صلى الله عليه وسلم كيره مشتق من الكراهة وهي انتقاضا الترك مع عدم المنع من التفويض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا يشكل على اطلاقه واما يستثنى هذا كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا تقوله الاسراف قد صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله اي في الوضوء واشار بهذا الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابن ابي سبرة عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وهو في مضاد حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين حدثنا ابو مصعب ثنا فليح عن محمد بن النقل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي عليه السلام جلا يتوضا فقال لا تسرف قال وهل في الماء من سرف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال محمد بن يحيى حدثنا نتيبة ابنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الحباب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف قال اوفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قوله البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره في الثانية في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى ابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث يبطل وضوءه كما لو زاد في الصلاة حكاه ابن ابي هريرة فاسئة عنهم وهو خطا ظاهر وهو خلاف ما عليه العلماء وقوله وان تجاوز واعطف عليه قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا التجاوز عنه في فعله النبي عليه الصلاة والسلام اعلم الثلاث وروى ابن ابي شيبة ونعيم عن ابن عيينة ونعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحاق لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابنا لمبارك لا امن ذيا ثم قال قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فاين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي عليه السلام اي في الوضو

مرة مره حديث لان المراد من الحديث اعم من قوله الرسول عليه السلام غاية
ما في الباب المذكور انه ذكره على سبيل التغليب وكما قوله وتوضا ايضا مرتين
مرتين حديث لما ذكرناه ولا شك ان كلا منهما يأتي بالسنة وهو المقصود من الباب
هذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ فتذكر لفظ باب هاهنا واما على
بعض النسخ التي ليس فيه ذكر باب متوضأ غير منصرف خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
فلا يحتاج الى هذا التكليف والله تعالى اعلم

ص باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ش

اي هذا باب مقول فيه متوضأ غير منصرف خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو الحدث والمراد
به هاهنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به هاهنا الوضوء
واما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من ابواب
الطهارة لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة الا بأحدهما
وهذا الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة
قوله ولا صدقة من غلول الاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي الفتح
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور
ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا
عدل عنه الى ما ذكره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووجه ان حديث ابن عمر رضي
الله عنهما مطابق لما ترجم به وحديث ابي هريرة يقوم مقامه ص حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلي قال انبأنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن همام بن منبه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء
او ضراط ش قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص
وجوابه انه اذا كان خاصا اشتمل به على ان الاعم منه نحو بلى والله منه على
انا نقول ان الاحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك
لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه فذكره لوفائها لانه يشتمل مفاهيمها من
الوجه الذي ذكرناه الان **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب
السنة الجميع الا اسحاق بن راهويه فان ابن ماجة لم يخرج له واسحاق بن ابراهيم
هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد وهمام
بفتح الميم وتشديد الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه اخبر بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد
ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا اسحاق ومنها انهم كلهم ابناء احد الا اصحاب سانيه
بيان تفرده بموضعه وتخريج غيره اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحاق
ابن نصر واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابي داود وفيه عن احمد بن حنبل
والترمذي وفيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث
حسن صحيح **بيان اللغات** قوله احدث ابو وجد منه الحدث او صادفه الحدث
او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الصغاني احدث الرجل
مثل احدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الصغاني احدث
الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث ابو اذا نقض طهارته فلا تعرفه العرب
قوله من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتحها بيم وهو اسم بلد باليمن

وقيلة ايضا وهما اسمان علما اسم واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح اذ
قيلة سابيها وقيلة ماعلها فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال
الزمخشري في لغات التركيب ومنع الصرف للتأنيث الاضافة فاذا اضيف
جاز ان يضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذه بلد
وبها الحضرموت بضمها لسيم بالنسبة اليه حضرمي بالتصغير حضيرموت حضير
الصدر منها وكذا لاجلهم بقاديلا من الحضارمة قوله نسا بضمها الفاء وبالمد
والضراط بضمها الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر غير انه
يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح بعير يفسو فسوا
والاسم الفساء بالمد وتفاسا القوم اذا خرجت اسنانهم لذلك وفي العباب
قال ابن دريد الفرط معروف يقال فرط يفرط منه فرطا وفرطيطا وفريطا وفراطا
بيان الاعراب قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل الله الباء زائدة مقوله
القول قوله صلاة مرفوع ومنصوب على اختلاف الروايتين فعلى هذا الذي قوله من
وهي موصولة واحدث جملة صلتها قوله حتى الغاية بمعنى الى والغاية عدم قبول
الصلاة بالتوضأ منه قوله قال رجل فعل وفاعله وقوله من حضرموت جملة
في محل الرفع على انها صلة لرجل قوله ما الحدث جملة من المبتدا والخبر وقعت
مقول القول قوله يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة للتخفيف قوله
قوله فساء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو فساء ابو الحدث فساء وضراط
بيان المعاني قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو
رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا رويناه ابو داود وعند احمد بن
حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة من احدث على البناء للمفعول
بسبب فاعله والمراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول
وقوع الطاعة مجزية واعمة لما في الذمة والمكلف الاتيان به وطلبها مطلقة الاجزاء
الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المتنازع فمثل قوله عليه السلام
من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يختلف القبول
لمانع وربما كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع
الدنيا التحقيق هاهنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد يختلف
الصحة بدليل صحة صلاة العبد الابق وشارب الخمر مادام في جسده شيء منها
والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول
الصحة نفي قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد
بالحائض من بلغت سن المحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالستر ولا تصح ولا تقبل
حتى انكشاف العورة والقبول معبر عنه بالرضا المطلوب من الشيء عليا كان نقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع
المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية مطابقة
للامر فعلي هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل عن بعض
المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات عليها العبادة والاجزاء
عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من الاخر ولا يلزم من وقوع الاخص
وقوع الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله من
احدث قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما يتقض الوضوء وهو امر منوع منه
يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء والاستحاذ
ما يرفع انه لا يكون رافعا كان الشارع جعل امره المنع المترتب على خروج الخارج اي
استعمال الطهور وهذا يقوي قول من يرى انا النجس يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع

وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوصة بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام
قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد
ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك
الوقت بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف
وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي
وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بان التيمم لا يرفع
الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مترتب عليه التيمم زائل
قوله حتى يتوضأ بغي القبول الى غاية وهي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها
ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ثم المسلم ان معنى قوله حتى يتوضأ
بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد اتى بما امر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء وقال
عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام
مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وما هنا قيد اخر ترك ذكره للعلم
به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة والضمير في قوله حتى يتوضأ يرجع الى قوله من
احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان وقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
وقوله حتى يتوضأ هو اخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام قوله فساء او ضراط
قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اصاب سائلا سأله عن المصلي يحدث
في صلاته فخرج صوابه على ما سبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط
ونحوهما غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر
الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان
الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما قلت
ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع
الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على
سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة
يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك كذا
قاله بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته
في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل
فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا
صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما
قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا مكر عند الجمهور وبه قالت
الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث
في حالة دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه
الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وحكي عن مالك وهو قول
الشافعي في القديم وهو ليس يرد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى
على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان
صلاته على انه ورد الاثر فيه الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور
لان النبي عليه السلام سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام قلت
اشتراط الطهارة للطواف غير الواحد تارة على النص وهي تسبيح فلا يثبت به وهو قوله
تعالى وليطوفوا غير انا نقول بوجوبها لخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة

والتشبه

والتشبه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا مدى الانحراف والشيء فيه
لا يفسده

ص باب فضل الوضوء والغر المحجلين

من اثار الوضوء ش اي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل
الوضوء قوله والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء
والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات والغر
المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره
محذوفا اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون متشاؤهم
اثار الوضوء وقال بعضهم الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره
لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال
بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة
قلت ليس الامر كما قال بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحا لمطابقة
ما في حديث الباب اياها على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء
قلت وقع في رواية مسلم انتم الغر المحجلون فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين
قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور
في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم ص
حدثنا علي بن بكير قال انبانا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر
قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ توضؤا قال اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل ش مطابقة الحديث للترجمتين ظاهر اما مطابقته الاولى
وهي قوله فضل الوضوء فبطريق سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهي قوله
والغر المحجلين من اثار الوضوء فبطريق التصريح في لفظ الحديث **بيان رجاله**
وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني
الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد من الزيادة مصري
الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحمن المصري الفقيه الثقة التابعي الثقة
مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء
المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس
وثلاثين ومائة الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء اخر الحروف ابن
عبد الله وقيل محمد العدوي المدني من ال عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما
وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم واخرون وجالس ابا هريرة عشرين
سنة قوله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بتشديد الميم من
التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم
مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك
قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق المجمر على كل منهما
بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز من نعيم فائدة في الصحابة نعيم بن
عبد الله النحام وهو من الافراد ولفهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله السادس ابو
هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان نصفا لاسناد مصري ونصفه مدني ومنها ان فيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان فيه باب رواية الاقران وهي رواية خالد

عن سعيد وذكر انّ رجاله كلهم من حرسناد الكتب الستة الا عبيد بن بكير فانه
من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط **بيان تعدد موضعه وتراجمه غيره**
اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد
كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعضهم اشار حين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة ستة
من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه وابن مسعود وجابر عن
عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله
المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه قلت
ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن
لهيعة فقال ابو الدرداء فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن
له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف
امتي من بين الامم ومن خلفي ذلك وعن يميني مثله قال رجل كيف تعرف امتك
يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر
الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرف انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرف
تسعى بين ايديهم ذرياتهم **بيان اللغات** قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت
وحكى صاحب اللغات بالهمز وبدونه الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة به
الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال
عدمه اصح وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح ولغة ابن الرقاء من الرقيه فرقيت
بالفتح كما اختاره ثعلب فيه تصحيف وقال الجوهري رقيت فيا سلم رقيا ورقيا اذا
اصعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة بن رديت قوله غرا بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اي ذو غرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض
في الجبهة فرس اغر وغرا وقيل الاغر من الخيل الذي عمرته اكثر من الدرهم ولم تدر سعلت
جبهته ولم تعب واحدة من العينين ولم تعل على واحدة من الجلد ولم تسل سفلي وهي
اقتنى من المعرفة وقال بعضهم يقال للاغر اغر اقرح لانك اذا قلت اغر دللته على
نصفة الغرة فاطلوا في العرض والصقوا في العظم والدقة وكلهن غرر والغرة جامعة
لهن وغرة الفرس البياض يكون في وجهه فان كانت بموزره فهي دريدة فان كانت طويلة
فهي شادخة وعنزبان الغرة تعني القدر الذي يشغله الشاخر والاغر الابيض
من كل شيء وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وغرارة صار ذا غرة قوله تحجيلا
جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم
الفرس قال ذو شبعة تحجل القوائم وقيل صوات يكون البياض في ثلاث قوائم
منه دون الاخرى وقيل في يد او رجل

تعاوره بين قوائم ثلاث ... بتحجيل رقاية بهيم

ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى
الا مع الرجلين والتحجيل بياض قدر اربع اصابع حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره بالكمال
وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوب يقرن للعصب فاذا كان
البياض في طرف اليد فهو العصم يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض من
قوائم الفرس او في كلاهما او في رجلين قلما وكثر بعضهم انه يجاوز الارساغ ولا يجاوز
الركبتين والعرقوبين سواضم الاشكال وهي الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وتحجلت
قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين
جميعا فهو محجل الرجلين واذا كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل

البيض او الشعر فان كان البياض في ملاك قوائمه دون جل او دون يد فهو محجل
ثلاث ومطلق يد او رجل فان كان محجل يد او رجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق
الايامن او ممسك الايامن مطلق الايامن وان كان من خلاف قذا وكثر فهو
شكول انتهى قلت الاحجال جمع محجل بالفتح مع القيد والخلخال ايضا
والمحجل بالكسر والمحل لغة فيهما والاصل فيه القيد والخلخال سمية القيد **بيان**
الاعراب قوله على ظهر المسجد متعلق بقوله رقيت قوله فتوضا هكذا وقع في جميع
الرواة بلفظ توضا ووقع في رواية الكشميهني بدله بدا توضا وهو تصحيف ثم توضا
بالقاف في غالب النسخ وقد رقاه ابن اسماعيل وغيره من الوجه الذي اورده به
البخاري بلفظ ثم توضا ووقع في رواية وفي بعض النسخ فتوضا بدون حرف العطف
والبيهقي اذهب الكرماني والمهلب وقالا توضا استيناف كما قاله يقول ماذا فعل
قال توضا ثم قال والمهلب ايضا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضا بالواو
قلت وذاكر النسخ فتوضا بالفا التعقيبية كما ذكرنا قوله قال استيناف والمهلب
لم يذكر فيه حرف العطف كما قاله ثم ماذا قال فقال اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يقول جملة وقعت حالا من الضمير الذي في قال قوله انا امتي يا اتي اخره تقول
القول وقوله امتي كلام اضاف اسم ان وقوله يدعون عليه صيغة المجهول وحمل
الرفع عليه انه خبر ان قوله يوم القيامة نصب على الظرف قوله غرا في انتصابه
وجهان احدهما ان يكون حالا من الضمير الذي في يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة
وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة
في قوله تعالى يدعون الكتاب الله والوجه الاخر ان يكون مفعولا ثانيا له عرف
على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا واصله يدعو
بواو وبنه تحركت الاولى وانفتح ما قبلها قلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو
بعدها فحذفت الالف للالتقاء الساكنين فصار يدعون قوله محجلين يحتمل الوجهين
المذكورين قوله من اثار الوضوء كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اي لاجل اثار
الوضوء وقوله من كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع فلما لابتدا
وخبره قوله فليفعل ودخلت فيه لتضمن المبتدا وان معنى الذي والتقدير ضمن
استطاع منكم اطالة غرته فليفعل وقوله فليفعل محذوف للعلم به اي فليفعل
الغرة والالف واللام في السجد للعهد اي مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية
او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال بلفظ الماضي قوله امتي الامة في الاصل
واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ويستعمل في اللغة لمعان كثيرة الطريقة
والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى واذكر بعد امة
اي بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المفرد بدينه لا يشركه فيه احد
والامة اتباع الانبياء عليهم السلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين
امة الدعوة وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه واتبعه والمراد منها هنا
قوله يدعون اما من الدعاء بمعنى النداء اي يدعون الى يوم الحساب او
الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية تدعون ابناء زيد اي
تسمون به قوله يوم القيامة يوم من الاسماء الغالبة لوقوع الفاء والعين فيه
هو في علة فهو من باب ويح وويل وسواسم ليباض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس والقيامة مصدر قام يقوم وقد تقدم قوله من استطاع مثلث الواو
بالانكسار وما قبلها قوله من اثار الوضوء الاثار جمع اثر الشيء وهو بقيته ومنه اثر

الحرج والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا مأخذ الغرة والتحجيل لما اعرا الفعل
بالما فيجوز ان اشبه الوجه كلها منها قوله فمن استطاع ايّ فذرات يطيل غرته اب
يفعل غرته بان يوصل الماء فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن اب
الاذن عرضا وفيه باب الاختصار وحيث حذف المفعول فوقوله فليفعل لانا
قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وقضيته ايضا الاحتراز عن التكرار
والاشعار بان اصل هذا الفعل مهم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة
ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تقابل سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد
ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم تبلغ
حليته حيث يبلغ الوضوء حاشر طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر
عليه ذكر الغرة وهي موضع الوضوء وتحجيله وهو حد كرلان محل الغرة اشرف اعضاء
الوضوء ولما يتم عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين المشار اليه
كما ذكر من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الاخر وان كان سبيل
واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة وسراتهم
بالغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقي اذ لم يوضع فيه الا احد الاسمين
والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء وتغليب احدها على الاخر نحو العمرين والعمرين
ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على
المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل
عن ابن باشاد انه قال يغلب المؤنث على المذكر وقع في موضعين احدهما صعاب
للخفة والاخر في باب التاريخ وان التاريخ عند العرب قد الليل لاسرا النهار
فغلبوا الليلة عليا لنها رواثاني مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجتمع
شيآن ويغلب احدهما على الاخر وهذا لم يجتمع فيه شيآن وانما حملت التاريخ
بالليلة دون النهار والثاني مردود لما ذكرنا اشهر العرب مضرية فانهم
ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى اخره من
الحديث لانا الموضوع منه الى قوله من اثار الوضوء وما بعد ذلك من قوله ابو هريرة
ادرجه في اخر الحديث وقد اشكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوة بعد
عندي قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق نليح عن
نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي عليه
السلام او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد روي هذا الحديث عشرة من الصحابة
وليس في واحدة منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي هريرة وليس
في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله
اعلم **باب المجاز** فيه تنبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون في
الوضوء يوم القيامة لغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى
بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول من هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز
والكناية فالتشبيه هو الدال على مشاركة امر لامر في وصف ما واحدهما
في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واللفظ الدال به لازمه
وهنا لم يقم قرينة على عدم ارادته فيجاز كقوله رايت اسدا يرمي وان لم
تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد وبيجاد
النجاد كناية عن طويل القامة من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان
يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ان يكون له قامة طويلة
قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تاويل
في نحو رايت اسدا في الحمام فالحقيقة غايرة الارادة مع المجاز فكان المجاز بهذا

وهو على وجوه الاول
قال رافعه نظر بدا الغرة وهو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوزه الوجه زايدا
على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه وفيه نظر بدا التحجيل وهو غسل شيء من
الرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض هو ثم ابن التين اتفاق العلماء على
انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وتعقبوا بما ثبت ذلك عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة ثم اختلف القائلون باستحباب
وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه
من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب
من التطويل فيا التحجيل فقيل ابلغ المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية رواه
وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وتقل ذلك عن
البغوي وقال بعضهم فيه حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة
فوق الرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق وثالثها
الى المنكب والركبة قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين المشار
ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو
هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة فقيل الى قريب من المنكبين
ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم نقل به
الفقهاء ورايت بعض الناس قد ذكر ان احد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت
قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرنا ومن اوهامه ابن بطال والقاضي عياض انكار ما
عمل به ابو هريرة بلوغه الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين
واخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الصيرفي عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه فيا الصيف فان قلت روى ابن
ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عمرة بن ابي صالح عن ابراهيم انه كره قلت
هذا مردود لذلك فان قلت استدل ابن بطال بما ذهب اليه ومن تبعه ايضا
بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء والظلم قلت هذا استدلال فاسد
لان الزيادة هي تعمد الزيادة في العبادات او النقص عن الواجب او الكواب الترتيب على تقطع العمد
في الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة عليا الوضوء لكل صلاة فتطويل غرته بتطويله نورا عند
وباب الطول والدوام تقتضيها متقاربة فاسد ووهمه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل
الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد الامكان الاطالة في الوجه
بان يغسل ابي صفحة العنق مثلا الثاني فيه استحباب المحافظة عليا الوضوء وسنته المشروعة
فيه واسباغه الثالث فيه ما اعدا الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة
الرابع فيه دلالة تعليمية عليا ان وظيفة الرجلين غسلها ولا يجزي مسحها الخامس فيه
ما اطلع الله نبيه عليه السلام من الغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من
امور الاخرة وصفاته ما فيها السادس فيه تبوء خبر الواحد وسو ستقيض في الاحاديث
السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد
وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وسنكره لاجل التتريه
كما مر عن البصاق والتخامة وحرمة اعلا المسجد كحرمة داخله ومن اجازه في المسجد
ابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه
ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء فيه الا ان سلمه ويتاذى به الناس فانه يكره وحرم جماعة من الشافعية بجوازه
فيه وان الاوليان يكونوا فيا قال البغوي ويجوز نضحه بالما المطلق ولا يجوز بالمستعمل

لان النفسي تعافه وقال اصحابنا الحنفيه يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع نذ
قد اعده له التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصايص هذه الامه
وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على
غرا محجلين من اثر الوضوء وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامه وانما الذي
اختصت به الغره والتحجيل وادعوا انه الشهور من قول العلما واحتجوا بقوله عليه
السلام هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه
حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبيا عليهم السلام دون امتهم بخلاف
هذه الامه وفيه شرف عظيم لهم حيث استوا مع الانبيا عليهم السلام في هذه الخصوصيه
وامتازت بالغره والتحجيل وذكر ورد في حديث مرجم كما سيأتي في موضعه انه امام ينتوضا
وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري في قصة سارة عليها السلام مع الملك
الذي اعطاها هاجر اذ سارة لما هم الملك بالقوم منها قامت تتوضا وتصلي وفيها دلالة
على ان الوضوء كان شرعا لهم وعليه فهذا فيكون خاصة هذه الامه الغره والتحجيل
التكثير عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزنانيا ذلك عن شارح الرساله عن العلما
ان الغره والتحجيل حكم ثابت لهذه الامه من توضا منهم ومن لم يتوضا كما قالوا لا يكفر
احد من اهل القبله بذنب اي اهل القبله كل من امن به من امته مسلما صليا ولم يعمل
وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي خصوصية ذلك لمن توضا منهم وفي صحيح
ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال ارأيتم لو ان رجلا من امارا الوضو

صرباب لا بتوضا من الشك حتى يستيقن

اي هذا باب وهو منون غير مضاف لقوله لا يتوضا ينتقض اوله على البنا للفاعل وكلمة من
للتعليل اي لاجل الشك في قوله تعالى ما خطبا يا هم اعترفوا وقول الشاعر وذلك من
جافا السلك فالنقة خلاف اليقين والتيقن العلم وزوال الشك قاله الجوهري الجوهري
وغيره وفي اصطلاح الفقها الشك ما يقدح فيه طرفا العلم والجهل وهو التوقف بين
الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا ترجى احدهما وترجح عليه الاخر ولم يأخذ بما ترجح
ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا عمد العمل على احدهما وترك الاخر فهو اكبر انفلس
والعرب الرابي ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على
الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى يتيقن
يقال تيقن الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من
الاحكام الوضوا اما الاول فلانه فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه
من حكم الوضوا الذي وقع فيه الشك والامر شرعيه ما لم يحصل اليقين بخلافه
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينتقل او لا يجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مر مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينتقل اي اجزه لانه
يوهم منه ترك الوضو ما لم يتيقن حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا بيان رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله الشهور بابن المديني وقد مر
الثاني سفيان بن عيينه وقد مر غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك الرابع
سعيد بن المسيب بفتح الياء وقد تقدم الخامس عباد بفتح العين المهمله وتشديد
الموحده ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم
على ان عباد بن تميم ثقة وانما اتى

وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من اسمه عباد بن تميم سواه على قول من يعده
صحابيا وممن عده من الصحابة الزهري ووقع في بعض نسخ ابن ماجة رواية عباد
عن ابيه عن عمه حديث الاسما وتبعه ابن عساكر والصواب عن جده عبد الله بن ابي
بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط الذي ذكر ابن شيبه
نعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والد الراوي عنه وغيره وعباد بكسر العين وتخفيف
الباء وعباد بكسر العين المهمله وتخفيف الباء آخر الحروف والدال المعجمه وقشاد بكسر
الغين وتخفيف النون وبالدال المهمله السادس عم عباد المذكور وهو عبد الله بن
زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن عمرو بن عوف بن تميم بن مازن بن النجار الانصاري
المازني من بني مازن بن النجار المدني له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد
الذي قطعه مسيلمة فعوضوا فقضى الله فيه الذي شاء وحبان قتل
مسيلمة وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقا ايضا في بابه انشا
الله وغيرها من الاحاديث ووهم ابن عيينه فزعم انه اوسي الاذات ايضا وهو يجب
فاذا ذاك عمه عبد الله بن زيد بن عبد الله بن ثعلبه بن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا
في الاسم واسم الاب والقبيله وافترقا في الجد والبطن من القبيله فالاول مازني
والثاني نجاري وكلاهما انصاري بالخزرجي بيد خلاف في نوع التفق والمفترق
زيد غلط ابن عيينه وذلك البخاري في صحيحه في باب الاستنقا كما ستعلمه هناك
ان شا الله تعالى ورد بعد الله الذكور ثانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها
واما عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يشركه له الا حديث واحد وهو حديث الاذان
حيث قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غير حديث واحد وهذا
راوي هذا الحديث قتل مذ رأى الجمل بالحره عن سبعين سنه وكانت الحره في آخر سنة ثلاث
وستين وهو آخذ يوم قال ابن مندة وابو احمد الحاكم وابو عبد الله صاحب المستدرك انه
انه بدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا
وفيهم اربعة آخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الاذان بيان اللطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة
الا علي بن المديني فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسايي فقط ومنها
انهم كلهم مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه
رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعده عباد اصحابيا قوله وعن عباد معطوف
على قوله عن سعيد من المسيب لان الزهري رضي الله عنه يروي عن سعيد وعباد
كلاهما ويكلاهما يروي ويأتي من عم عباد المذكور وقوله لمن عنه متعلق بها فان قلت
فيه رواية كريمة بن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط
قطعا لان سعيدا لم يرو عن عباد اصلا فيه بذلك بيان تعدده وموضعه وتراجم
تنبيه اخرجه البخاري ايضا في باب من لم ير الوضوا الا من الحدث عن القعنبي عن
ابي اويس عن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينه عن الزهري
به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكير وزهير بن حرب ومحمد بن الثنى
عن الزهري واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان
واخرجه النسايي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة
فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به بيان اللغات قوله شكي من شكوت فلانا
اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوا فعله فهو شكو وشكي
والاسم الشكوى والشكاة من شكى مقلوبة عن واو واصله شكوا بدليل شكوى والشكوى

ويجوز ان يكون اصليه عين منقلبة في لغة من قال شكي يشكي قوله يخيل على صيغة
المجهول اي تشبه وتخايل وفلان يضي على التخيل اي على ما خيلت اي شبهت
يعني على غرر من غير يقين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل
والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قوله لا ينفتل بالفاء واللام
من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت
بيان الاعراب قوله شكي جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة
المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن زيد عم عبادة لانه هو الشاكي وقوله
الرجل بالنصب مفعوله وضبط النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكي
الى رسول الله عليه السلام الرجل يخيل اليه الحديث يقال شكي بضم الشين وكسر
الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه
عبد الله بن زيد الراوي المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط
غلط بل يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد
والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل
حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل
شكي وهو غلط لا يخفى قوله الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة في محل الرفع
او النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه
بدون الذي وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي قلت هذا
الاحتمال بعيد قوله انه يجد الشيء ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يتخيل ناب
عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لانه خبر ان قوله الشيء بالنصب لانه مفعول
يجد قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني
روي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي قوله حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع
ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة قوله لو يجد بالنصب ايضا لانه عطف على
ما قبله من المنصوب **بيان المعاني** قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر قوله
او لا ينصرف كلمة او للشك من الراوي قال الكرماني الظاهر انه من عبد الله بن
زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف
بحذف الهمزة وفي رواية البخاري لا ينصرف من غير شك قوله حتى يسمع صوتا
اي من الدبر قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسماعيلي
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك في خروج ريح منه لا ينفي الوضوء
الا من سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك
الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه
او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي
احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله
فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه اذ المصلي غير جائز له ان
يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت
فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة يرفعه اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وفي رواية

الترمذي

الترمذي فوجد ريحا بين اليتيه وفي ابن حاتم فوجد ريح نفسه وفي كتاب الطهر
لابي عبيد القاسم بن سلام يجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا
يعرضها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن
عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث
علي بن طلق يرفعه اذا فسا احدكم فليتوضأ قال مهنى قال ابو عبيد الله عاصم
الاحول يخطئ في هذا الحديث بقوله علي بن طلق وانما هو طلق علي وابى ذلك البخاري
فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي
الى النبي عليه السلام فقال انا نكون بالبادية فنكون من احدنا الرويحة فقال ان
الله لا يستحيي من الحق اذا فسا احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي
عليه السلام غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق
ابن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان
في صحيحه بلفظ اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف ليتوضأ وليعد صلاته
ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب
الطهور انما هو عند علي بن طلق لانه حديث المصروف وكان رجلا من بني حنيفة واصبغه وله
طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر وممن ذكره في سند علي بن طلق احمد بن منيع
في مسنده والنسائي والكجي في سننهما وابو الحسين بن قانع في آخرين ثم اعلم ان
حقيقة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما
ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع شيئا والاخشم الذي راحت
حاسته شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحديث
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف الحالة
التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح
ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء اذا انتفى ذلك
وقد يكون باذنه وقد لا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان
اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا استهل ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون
غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها **بيان استنباط الاحكام**
الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان
الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ
عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها
مثاله مسائل الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في
الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا
بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه
خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والامر من يلزمه بكل حال وحكيت
الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في
الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية
ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال
عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح
دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان
الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض الصحابة مالك

انه اذا حمل الكلب فرسبه حامل فمات فيه طرح الماء وان كان فرسه مستقيما
فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع ويحمل هذا
الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او الطهارة
النجس او نجاسة الثوب او غيره اعامة فصلى كلاثا او اربعا انه ركع او سجد
ام لا او توهم الصوم او الصلاة او الاعتكاف وصوف اشباهه العبادات
وما اشبهه هذه الامثلة فكلها هذه الكلوك لاتاثير لها والاصل عدم الحدث
وقالت الشافعية يستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسئلة منها من شك
في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبلها وفيها ومن شك في ترك بعض
وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على الاصح وتنبه على ذكر ضد ابن القاص
بتشديد الصاد المهملة من الشافعية الشك في مدة خف واذا مسافر
او وصل وطنه او نوى اقامة وستحاضة مسح وثوب خفيف نجاسته وسيلة
الطيبة وبطلان التيمم لتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال
القفال لم يعمل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاولية العدم وفي الثانية الاتمام
وكذا في الثالثة والرابعة انه وجناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة
ولوضوئها واستصحابا والسابعة نقاء النجاسة واثامنة لقوة الظن والتاسعة
للشك فيشترط التيمم وعدمه عدم الماء وفي الصيد تحريمه انتهى والثاني من الاحكام
ما قالته الشافعية لا مزية فيه للشك بينه وبين الاحتمال في وجوب الحدث وعدمه
وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن فانه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين
واما ما خلافا لاصطلاح الاصوليين وتوهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف
اليقين فهم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه او لا فوجهان اصحهما لا يجزيه
هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ
ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يفيد التردد بعده
والتيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فاوجه اصحها انه يأخذ
بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لقيه الوضوء بكل حال والمختار لزوم
الوضوء مطلقا لذلك قال الخطابي فيه صحة لمن اوجب الحد عليه من وجبت منه
راجحة الكبر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به ثلث
فيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة لقاقية فاضهم الرابع فيه شروعية
سواد العلماء ما يحمد شعث الوقايع وجواب السايل الماسح فيه ترك الاستكثار
في العلم وانه عليه السلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات كالمحدث
الخامس فيه قبول خبر الواحد السابع فيه ان كان على حال لا يشتغل عنه
الا بوضوء خلافه الثامن فيه انهم كانوا يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث
ما يتراءى لهم التاسع استدل به بعضهم انه ينوي المتيمم الا في صلاة لا يتيمم طهارته
ثلث لا يصح الا له لانه ليس من باب ما ذكر سات العبادات اذا كان اوسع
من الاسم كما ذكر الحاكم للمعنى لانه صوفيا يجمع تحت الجنس المقصود به اختصاصا الاحكام

ص باب التخفيف في الوضوء

اعقد هذا الباب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بينه وبين الباب من حيث اشتمال
كل منهما على حكم من احكام الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو
قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى
وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن
عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام

النبي صلى الله

ان يكون بمعنى بين كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة
والصبي قائم وبعد الليل كما جاء في الرواية الاخرى قام رسول الله عليه السلام
حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض واخرون ان رواية ابن
الكلبي هي الصواب لانه قال بعقره فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم
ولا ينبغي الجزم بخطأها لانه قد ترجيحها ظاهر وصوابها القاضي قوله فلما تفصيلية
فالجملة الثانية وان كانت مفهومة تفصيل لمفهوم الاولى لكن
المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضي
وترجيحه هذا القايل غير موجه لانه ليس في مفهوم الجملة الاولى اجمال ولا في مفهوم
الثانية تفصيل بل مفهوم الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي عليه السلام في بعض
الليل فاراد هذا القايل اجمال ما في قوله من الليل فلذا لم يتحقق اجمال موجود في
قوله في بعض الليل فكيف يكون الثاني تفصيلا للاول فاذا تحقق هذا يلزم من
رواية فنام بالفاء التكرار في الكلام من غير فايدة وعلى رواية فنام بالواو يستقيم
التركيب من غير ما لا يخفى فعلى هذا يكون الثاني قوله فلما كان في السحر تحقق
لا كما قاله هذا القايل انها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتبعه بعضهم ما شرحه على هذا التقدير قلت التركيب
يستقيم بهذا التقدير لا يخفى فدل على قوله دون الاجنبي اذ يقال البقة بر فلما
كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قلت فعلى هذا يكون
كلمة في زايدة وهل جاز زيادتها في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال
الشقة بمرو قوله تعالى وقاد اركبوا فيها وقد سبق ما ذكرناه مارواه الكسيهني بدل
فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان من حكى هذه الرواية
زايدة وكل منهما يأتي بمعنى الاخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم انه كان ها هنا ثمانية
معنى وجد وقوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وقوله فتوضأ عطف
عليه قوله يعقد بالجر صفة لقوله شن على ثم ويل الشن بالخلق وفي رواية يعقد
بالتانيث على ما يأتي بعد ابواب على تاويل الشن بالقربة قوله وضوأ نصب على
المصدرية وقوله خفيفا صفته قوله يخفف جملة من الفعل والمفعول والفاعل
ويقال له جملة تكلم بها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب
على انها صفة اخرى لقوله خفيفا قوله وقام عطف على قوله فتوضأ قوله فصلى
جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في قام قوله فتوضأت عطف على
قوله فتوضأ قوله فحاسب على انه صفة المصدر محذوف اي توضأ حسابا وكلمة ما
في قوله مما موصولة يجوز ان يكون موصولة اسمية وان يكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهر
بيان المعاني قوله وربما قال اضطجع اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني قال في هذه
الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة تام ثلث لفظة تام لابد منها في الروايتين
ولا يحتاج ان يقال زاد لفظة تام لانه تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى
وتقديرها الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم انما زاد سفيان تقوية
تارة نام وتارة اضطجع وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد
اقامة احدهما مقام الاخر لكن اذا روى الحديث مرة لاقال اضطجع فنام واذا اقتصر
قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نايما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب
بالارض وليس المراد به ها هنا النوم لجيئه بعد قوله نام حتى نفخ ولهذا قوله
اضطجع حتى نفخ ما سواه فكيف يستدل هذا القايل قوله اما مترادفين بل بينهما عموم
وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق قوله

اضطجع

اضطجع على نام في قوله في احدى روايتيه اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله
ثم حدثنا به سفيان بعيد قال عمرو من المدينة حدثنا الحديث سفيان بن عيينة واشار
به الى اسناده الذي وجدتهم به تارة مختصرا وتارة مطولا قوله ميمونة ام المومنين بنت
الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما قوله تخفقه عمرو ويقال له ابن عمرو
ابن دينار والمذكور في السند وهذا راجح من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس
والفرق بين التخفيف والتثقيل ان التخفيف بقابله التثقيل وهو من باب الكيف
والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل
الاعضاء دون التكثير من اسراف الماء وذلك مذموم ما يجوز الصلاة به وانما حققه
المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل
والمرة الواحدة بالاضافة اليها ثلاث تخفيف وقال ابن المنير تحققه اي لانكر انه لا
يقلله اي لا يزيد على مرة مرة ثم قال فيه دليل ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن
اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يحققه يناقض وجود الدلك فكيف
يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف اذ يكون من الوضوئين وليس
المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية
اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء قوله فتوضأت تحرارا ما توضأ اراد انه
توضأ توضأ خفيفا قبل وضوء النبي عليه السلام وقال الكرماني قال نحوا ولم
يقل مثلا لانه حقيقته مماثلته عليه السلام لا يقدر عليها غيره قلت يرد عليه
ما ذكره مائة في هذا الحديث على ما يأتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع
فعلم منه ان المراد من قوله نحوا مما لان الحديث واحد والقضية واحدة
وبعض الفاظه يفسر بعضا قوله فقمت عن يساره كلمة عن هنا على بعنا ها
الوضوع لها وهي المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون
لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان يكون ها هنا لمعنى النظر فيه
قوله لما رأى عمر

واسم سراة الحي حين لقيتهم ... ولا تأل عن حمل الرباعة وائلا

والرباعة بضم الكاف قوله وربما قال سفيان عن شماله هذا راجح على ما في الحديث
والشمال بكسر الشين وهي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب
من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه كما ذكرنا وفي بعض النسخ
يوذنه بلفظ المضارع وجود الفاء في بعضها فناداه الصلاة قوله فقام معه اي قام
المنادي مع النبي عليه السلام اي للصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه السلام مع
المنادي الى الصلاة وقال الكرماني معه اي مع المنادي او مع الاذان قلت
قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الاذان بعيد ولا شك له وجه قوله
قلنا لعمرو اي قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار قوله انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام بمعنى ولا يلزم قلبه حديث صحيح وسيأتي من وجه اخر قوله
عبد الله بن عمير هكذا بصيغة التصغير في نسخ الصحيحين المكي والبصري
من كبار التابعين وقيل انه راى النبي عليه السلام وهو قاعد على ملكة مات قبل
ابن عمر رضي الله عنهما وروى له الجماعة واسوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله
عنهم قوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى يختص
برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤيا بالعين والاستدلال بالاية عليه
انه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا كما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام
على ذبح ولده لانه محرم فلا اقل من ان يجب له قبل الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال

الداودي في شرحه قوله عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك
انه لا تعلق له بتخفيف الوضوء فقط وليس ذكر هذا لاجل مراده فيه من نوم العين
دون نوم القلب وليلتزم البخاري انه لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط
وهذا لم يشترطه احد **ساق استناد الاحكام** الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه
وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيقظة قلبهم
ينبههم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الحسن كانت
النوم تلب النبي عليه السلام ليعي الوحي اذا اوحي اليه فالمعنى فان قلت
روي انه توضأ بعد النوم قلت ذاك على خلاف حاله في النوم فربما كان يعلم
انه استثقل يوما احتاج فيه الى الوضوء الثاني فيه جواز مبيته مع اهله
الثالث فيه مبيته عند الرجل مع اهله وقد رويانها كانت حايضا الرابع فيه تواضعه
عليه السلام وما كان من مكارم الاخلاق الخامس فيه صلة القرابة السادس فيه فضل
ابن عباس رضي الله عنهما السابع فيه الاقتداء بافعاله عليه السلام الثامن فيه
جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها التاسع فيه جواز اتمام واحد بواحد
العاشر فيه جواز اتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي وسنته الحادي عشر فيه
ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفي سعيد بن السب ان موقفا لواحد
مع الامام عن يساره وعند احمد انه وقف عن يساره فحولت صلاته وقال ابن بطال
وهو دليل ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه
لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة
وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه
ولانا خبرنا الامام اذا صلى خلفه او في يساره جاز وهو سنة لانه خلاف السنة
هذا هو مذهب ابي حنيفة تكيف تشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام
الثاني عشر فيه ان اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ هو مرة الثالث عشر فيه تعليم الامام
المأموم الرابع عشر فيه التغليم في الصلاة اذا كان من امرها الخامس عشر فيه الحكم
بإذن الامام بالصلاة السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه السابع عشر
فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه الثامن عشر فيه ان النوم
المختص لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام مه
اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر فيه الاضطجاع
على الجنب بعد التهجد العشرون تأويل من قبل ان نبينا المأموم عليا ما مه مبطلا لان
النقول ان الامارة ثبتت من خلف رسول الله عليه السلام لامن قدامه كما حكاه
القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون اداره
من خلفه ليلا يحمر بين يديه فانه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا
عليه عليه السلام ثم نسخ على الاصح الثاني والعشرون فيه البيتوتة عند العالم ليراقب
احواله فيقتدي بها الثالث والعشرون فيه طلب العلو في السند فانه كان يكتفي باخبار
خالة امه ميمونة الرابع والعشرون فيه ان النافلة لا توصف بتحريم الكلام
لانه عليه السلام لا يتكلم الخامس والعشرون فيه ان الادب ان يبتدي الصغير
عن يمين الكبير والمفهوم عن عبيد الفاضل ذكره الخطابي السادس والعشرون فيه
ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث سنعتبر احواله التاسع والعشرون فيه
فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه عليها للتعليم والارشاد ولم يذكروا الحديث الكذا
وفي هذه الرواية كيفية التخويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها
اخذ برأسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضعني على رأسي فأخذ بأذني

اليمين

اليمين تفتلها وفي بعضها فأخذ برأسي من وراء ظهري وفي بعضها بيده اليمنى او عضد
والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات والله اعلم

ص باب اسباغ الوضوء ش

اي هذا باب في بيان استحباب اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من صيغة
النعمة تسبيغ سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال ايالا زمن فهو سابغ
واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة
واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو منه والتركيب يدل على تمام الشيء
وكماله ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور من الاسباغ ايضا كما ذكر
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء هذا تعليق اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ما رواه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في الاسباغ والانقاء قلت قد يراد الاسباغ في اللغة
الاتمام والاتساع قلت هذا هو باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم
الانقاء عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان
يغسل رجليه سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر
في ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتبار دائم المشي
حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ما وجه ذلك وقد يراد الزيادة على
الثلاث ظلم ونفعه قلت قد ذكرنا اوجه ذلك فيمن لم يرد الثلاث سنة واما
اذا رآها وزاد عليها لم من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول
الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وابلغ الوضوء ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء
فصلى ولم يصل بينهما ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضأ فابلغ الوضوء
فان قلت المذكور فيه ابلاغ الوضوء وتركه فما الرجح في تبويب الترجمة على
الاسباغ قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب
الذي يليه في الاسباغ **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة
بضم الميم وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر الثاني الامام مالك رحمه الله الثالث
موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد
الصحابية زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى
عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من
الفقهاء الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة وفي المغازي اصح المغازي كما قاله مالك
وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره الرابع كريب وقد
تقدم عن قريب الخامس اسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي
المدني الحب بن الحب وكان تقدم انه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول
النبي عليه السلام وابن حاضنته وبولاية ام ايمن استعمله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي عليه السلام وهو ابن عشرين روى له
مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بعشرة
سافر مرادي الغزية ستة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وعشرين وقد مر انه
ابن زيد ابن الفراث باسمه واسامة بن زيد سبعة احدهم هذا وليس في الصحابة

مراسيله اسامة بن زيد سواه وانما عاب فيهم من اسمه اسامة الثالث بنتوجيب
روى عنه زيد بن اسلم وغيره الثالث ليثي روى عنه نافع وغيره الرابع مدني
مولى عمر بن الخطاب ضعيف الخامس كليب روى عن زهير بن معاوية وغيره السادس
شيرازي روى عن ابي حامد الغزالي **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن سلمة
فان ابن ماجة لم يخرج له **بيان تفرد موضعه وما اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة
ايضا عن محمد بن سلام عن زيد بن حباب عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في
الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحاق عن يحيى
ابن آدم به عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد
ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم
ابن عقبة وعن اسحاق عن وكيع جميعا عن سفيان عن موسى بن عقبة كلاهما عن كريب
به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن
غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد
ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة
به مختصرا **بيان اللغات** قوله ودفع من عرفة اي افاض منها يقال دفع السيل
من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيأ اذا دفعته دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى
ولولا دفع الله الناس ودفعت عن الاذى والدفع في الحديث اول الانشاد افاضوا فيه
والافاضة مصارع الدفع ودافة القوم في الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال الصغاني
التركيب يدل على تنحية الشيء قوله من عرفة علم وزنه فعله اسم الزمان وهو اليوم
السابع من ذي الحجة تقول لقيته يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام ومعرفا
الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهو اسم
جمع لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد لها وقوله الناس نزلنا عرفة شبه بموله
وليس بعربي بمحض سميت به لان آدم عرف حواء فاصاب الله تعالى اعطاه آدم بالهبنه
وهو انجذة فتعارفا عند الموقف او لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام
المناسك فيها او لان الحجيج يتعارفون فيها والجبال التي حولها الاعراف وكل ذلك فيه
ومنه عرف الديك اولان الناس يتعرفون فيها ذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل
لانها مكان مقدس يعظم كانه قد عرف اي طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المشهور للحاج قوله
المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقوله سميت بها لان الحاج يزدلف
فيها اي يتقرب الى الله تعالى بالوقوف فيها للذكر وسميت ايضا جمعا لان ادم حواء عليهما السلام وازدلفت اليها ازدلافة اذا مضيت اليها وقيل لانه يجمع فيه بين
الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو السير
والاجتماع ومن الاول قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله
تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم ولذا لا قيل لها جمع **بيان الاعراب** قوله
صمعه جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول قوله حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى
هذه ابتدائية اعني حرفا مبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون

جارة تحليا ما نقل عن الاخفش وفي قوله تعالى حتى اذا اشتكم عليه فانه قوله اذا في محل الجر
بها وعليها لا اول يكون موضوعها النصب والدليل فيه قوله تنزل والباء قوله
بالشعب فانه قوله فنال فعطف على تنزل قوله فقلت الصلاة امامك فانصب واختلفوا
في الناصب فقال الشافعي على الاغراء وقيل على تقدير انزل الصلاة ويؤيده قوله
في رواية تابى فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلاة قلت الاولى ان
تقدر فتصلي الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت
قوله الصلاة امامك يا رسول الله برفع الصلاة على الابتداء او خبره امامك قوله
المزدلفة بالنصب لانه مفعول بها الى المزدلفة وقوله نزل جواب **بيان المعاني**
قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي دفع من وقوفه بعرفات
لان عرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول
من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقد قرأ انه لغة طيبة بقوله
ولم يسمع الوضوء اي خفيفة ويؤيده ما جاء في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا ويقال
معناه لم يكمله بعين توضأ مرة مرة كما بالاسباغ وقيل معناه خففها استعدادا للصلاة
بالنسبة الى غالب طهارته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء
وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قال يحيى بن دينار وجماعة
وما يؤيد هذه رواية البخاري في الاذان في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه
وسلم بعد ان سكب فقضى حاجته فحملت اصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان
يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب مساجد وموضع حاجة وايضا
فقد قال اسامة تخلف ذلك الصلاة يا رسول الله ويجوز ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ
وضوء الصلاة فابعد من قال انما لم يتوضأ لانه لم ير ان يصلي به فتعلله ليكون سنة
مستصحبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد
انما لم يستغن بذلك لانهم يكرهون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله
لا محالة الدفع اليها للزدلفة فاذا دامت بيتوضأ ووضوءا يرضع به الحدث لانه عليه السلام
كان لا يسعى بغير طهارة ولذا قال الخطابي وانما ترك اسباغه حتى تزل الشعب ليكون
مستصحبا للطهارة من طريقه ويجوز فيه لانه لم ير ان يصلي به فلما نزل واراد صبا
اتبعه قوله الصلاة امامك بفتح الهمزة اي قدامك وقال الخطابي يريد انه موضع
هذه الصلاة المزدلفة وبها امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الوقتة للصلوات
الخمس لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان له لا يصلي الحاج اذا
افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء والجمع على ما سنبينه
الرسول عليه السلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزاته في غير المكان لطا اخرها عما وقتها
الوقت لها في سائر الايام وقال الكرماني ليس فيه دليل على انه لا يجوز ان فعله المجرد
لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطية غيره لما اخرها عمدا عن وقتها ذلك لبيان
جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ لا اصل عدم الجواز قلت لان لم تقل الدليل
على عدم الجواز لان فعله عار به قوله فدل على عدم الجواز وانما يتم كلامه ان لو كان
اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه السلام اول من سنى ان فتحة الوداع
والموضع موضع الحاجة الى بيان ما تقرر ان فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب
تاخيرها الى بجمع وفيها الحنفية والله اعلم فان قلت الصلاة امامك فتقديره
فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست اماما قلت الصلاة فيه محذوف تقديره
وقت الصلاة اماما ك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعينها يجاد لها لا تكون اماما
وقيل معناه الصبي اماما ك اي مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل
وهو اعم من ان يكون مكانا او زمانا قوله واناخ كل انسان بعيره لانهم تعلموا ذلك

خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها قوله ثم اوتجمة العشا بكسر العين والمد والمراد به صلاة العشا وهي التي وقتها من غروب الشمس الي طلوع الفجر الصادق وسموها بذلك لفعلها من صلاة المغرب الي العتمة وقيل من الزوال الي الطلوع **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب الي وقت العشا حتي لو صلي المغرب قبل العشا بنية لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وهو احد قولي الشافعية وقال مالك لا يجوز ان يصليها الا من به اعذار ثم قال ابو حنيفة وزفر ان كان قد فاته من المغرب ركعة فقط صلاها بعد غيبوبة الشفق وحكي ابن التين عن المدونة انه يعيد اذا صلي المغرب قبل ان يأتي المزدلفة ويجمع بينها وبين العشا بعد غيبوبة الشفق وصلوات يأتيها وقت اشهب انه لا يعيد الا ان يكون صلي قبل غيبوبة الشفق بعيد الغيبوبة فانه يعيد ما بينه وبين ما صلي وقبل بعد الاخرة فقط وقال ابن المنذر صلي المغرب بعرفة فوقتها قد نزل الاختيار والسنة وتجزيه خلافا لابي حنيفة فقال لا يجمع حتي يغيب الشفق وقال الشافعي اذا اسرع فوصل المزدلفة قبل غيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم او فيما قاربه فوقتها قد نزل الاختيار والسنة وتجزيه خلافا لابي حنيفة وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الاوزاعي وابو يوسف واسحاق وفقهاء اصحاب الحديث الثاني فيه عدم وجوب الموالاة في جميع التاخير فانه وقع الفصل بينهما بالخاتمة كما شاء بعيره فيترتب الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتا الجمع وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب الجمهور لكل صلاة اذان واقامة وقال احمد بن حنبل اذا سمع الاذان اجزأه عن الاقامة وقال ابن القاسم عن مالك لكل صلاة اذا لم ينزل عن دابته وقال ابن مسعود لم يقم ولم يؤذن وقال سعيد بن جبير والشعبي وابو حنيفة ومحمد واحد واذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر رضي الله عنه قال الشافعي انه يروي ذلك الا ولي وقد قال اخذ به ابو بكر وعبد الملك من اصحابنا حكوه الملكي وهو مذهب الطحاوي والشافعي واحمد قوله انه يصلي كلا واحدة ما قامة فلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك فالشافعي واحمد انه يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه الشاغل من الفضل وتفويت اسامة الصلاة يا رسول الله الحاسر في قوله فتوضا فاسبغ الوضوء اذا توضا عبادة وان لم يصل به يجيب بالاول فيه عليه الخطابي وقد قالت جماعة من توضا ولم يحدث وضوء واحد ويلزمه كمن زاد علي ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية فانه يعيد ما صلي بالاول صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدلال الخطابي بالحديث المذكور علي ما ادعاه غير تام لانه يحتمل ان الساعة التي قيل له فيها انهم صلوا قبل وقتها لعذر حايض وقد جاء في رواية اخري في الصحيح وعن مالك فيمن ابتدا بصلاة ثم ذكر صلاة قبلها انه يتمها ويعيد بعدها وان تمادي علي ذلك فسدت صلاته وان خفف شاء ولا يقتضي ذلك المغرب في السفر كذا استنطه المهلب من قوله ولم يتنفل بينهما وبذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك الا تري ان بعضهم قال لا محذور في ترك الرواتب تلك الليلة حتي يحصل وسنها من حال يحيط هذا الاولي مع ما في ذلك من ترك الرواتب وما في ماتبعه عنه فلا يثبت ابن عمر رضي الله عنهما

علي قوله والفقها متفقون علي اختيار التثقيل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله عليه السلام راجلا وراكبا الثامن استدل به الطحاوي علي جواز الفصل بين صلاتا الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث حجة علي من لم يجعل بينهما وبعد اخذه من اناخة البعير بينهما وذهب الشافعية انه جائز في وجه التاخير فيجتمع التقديم والتاخير وهذا يجعل بينهما لانه يجعل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بكلام بينهما عاد الاقامة لوقوع الفصل فيه فيما بينهما بالتاسع فيه الدفع من عرفة الي المزدلفة لاركبا العاشر قال الماوردي فيه الاستحثاث في السير فيه الاول لغير صلاة مطلقا وقطعا لمادة قلت لانه جعل الوضوء والعشا وقت الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وبين ذلك فرق فان قلت ما السبب في جمع التاخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية وبينهما لا يجمع المزدلفي والسفر عند الحنيفة فلهذا قال يجمع المزدلفي والله اعلم الثاني عشر استدل به الشافعية علي جواز الفوائت لا يوذن لها لكن يقام قلت هذا استدلال غير تام لان تاخير المغرب الي العشا ليس معتادا انما هو لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسيرا لعمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما كالوضوء ثم اناخ ولكنه لا يتكلم قلت ليس فيه ما يدل علي عدم جواز التكلم بينهما وانما فيه دليل علي عدم قطع اليسير وعلي قطع الكثير بل يدل علي عدم التعلم مطلقا يسيرا وكثيرا

باب غسل الوجه باليدين

من غسلة واحدة **ش** اي هذا باب في بيان غسل الوجه الي اخره والغرفة بالفتح بعني الصدر وبالضم بعني المغروف وهي ملي الكف وقيل ابو عمرو الاسم المترد غرفته بيده بفتحها وفي الغباب غرفت الماء بيدي غرفا فالغرفة المرة الواحدة منه والغرفة بالضم اسم للمغترف منه لا لذلك ما لم تغترفه لاستعمله غرفة وقوله ابن كثير ما نوصل وبانم وابو عمر والاسدي غرف بغرفة بالفتح وابا قنوف بالضم وجمع المضموم غرف كرغيف ورغف وظئر وظؤار والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا والغرفة ايضا الكمثرى والجلد المحشو بالسوف ايضا انثي ويجيء اذا بالمهر وتغلب شاهد علي قولهم سنا اشعار والعرب فلما طلبه الحجاج عرب منه الي اليمن فخرج فاتت بولد واذا هو براكب بشنه فقال امية بن ابي الصلت

عائذ وانسوس من الامر ... له فرجة كحل العقال

قال تقلت له ما الفرجة قال مات الحجاج او نقول فرجه لانه شاهد لقرابة ابيكما انه مفتوح الفرجة هنا بمعنا المفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنا المغروف فقراءة الضم والفتح متكافئتان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه علي عدم اشتراط الاغتراف باليد يدل جميعا بان ابن عباس رضي الله عنهما لما ناولها كوز شوانيه عليه السلام اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم صبها علي احد شقيه الاخر بيده ثم غسل يديه الغرفة وجهه علي ما مات الاتي ان شاء الله تعالي فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين بين اكثر ابواب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب الذي في هذه الابواب واشاربه البا الابواب المذكورة هاهنا ثم قال في باب التسمية اذا التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم انه توسط بين الخلائية ابواب الوضوء ولا يناسب ما عليه الوجود ثم اجاب عما ذكر بقوله قلت البخاري لا يراعي جنس الترتيب واجلة قصده

اعاصوفي نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لاغير ونعم المقصد الثاني تلت
لاسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده
ذلك مع سرد روية ابواب كثيرة موعونة ولهذا بلوب الابواب على تراجم معينة
حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فانما كانت الاشكالات يندفع اذ يتطلب وجوه
المناسبات بين الابواب واذا كانت غير ظاهرة حسب الظاهر تتقول وجه
المناسبة بين الباب المذكور من حيث ان من جملة ما ذكر في الباب الاول
بعض وصف وضوء النبي عليه السلام وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي
عليه السلام فانه ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال
هكذا رايت النبي عليه السلام يتوضأ فهذا القدار من الوجه كاف علما لمناسبة العامة
بوجود بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة ان
امكن يكون بقدر الادراك ص حدثنا يحيى بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو سلمة
الخزاعي منصور بن سلمة قال انبانا ح يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء ثم
تمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى
فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا يغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ من ماء فرشه على رجله
اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا
رايت النبي عليه السلام يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة
فجعل بها هكذا اضافه الى يده الاخرى فغسل بها وجهه بيان رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة
لقب به لانه لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح
وطبقتهما وعند البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو حامد والحاملي
واحزوم وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني ابو سلمة بفتح النون
المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه
الصاغاني وغيره خرج الى بغداد فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين وقيل سنة
عشر وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع ومائتين الثالث سليمان بن بلال ابو محمد احد من
وقد مر في باب اسم الامام الرابع زيد بن اسلم وقد مر الخامس عطا بن يسار وقد مر
الخامس الباقي في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها
انه فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها انه رواته ثلاثة يحيى منهم بغدادي
وابنها انه رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها انه فيه تفسير الصحابي راوي الحديث
قوله يعني سليمان وهو محتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام يحيى شيخه
يحيى بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضي الله عنهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد وفاة قال الداودي الذي صح مما سمع من النبي
عليه الصلاة والسلام اثنى عشر حديثا وحكى غيره عن نحو عشرة احاديث وعن يحيى
القطان وابي داود تسعة ووقع في المستخرج للغطريفي ان ابن عباس حبيبه
كثرت رواياته وبلغ ما سمع من النبي عليه السلام الاربعة احاديث لم يزد عليها
بل ذكر حديث ابغ الربا في النسيئة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولم ار في احد سماع
قط من النبي حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل بيان ذكر من اخرجه
ومن اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
ابن بكر عن الشاج بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار قال لنا ابن عباس
اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ فذكر ما فيه غير ما

غرفة وذكر الحديث بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم عن ابي بكر
الى قوله وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن
محاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابي خلدان كلاهما عن زيد بن
اسلم بطوله وحديث ابن عجلان اتم وعن قتادة بن السري عن ابن ادريس بعضه
فضمن براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث قتادة وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن
ابي شيبة كلاهما عن زيد بن اسلم بطوله وحديث ابن عجلان اتم وعن قتادة بن
السري الى قوله الداودي بعضه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث
انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن اسلم في صفة الوضوء بيان اللغات
قوله تمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن بري
تمضمض وكمله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه والكمال ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط
ادارته على مشهور وذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط ادارته
المضمضة التحريك مضمر النعاس وغيبته اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك
الماء في الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء الانف وقال ابن
طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن بري هو استنشاق الماء انفه صبه فيه
وفي الغريبين يستنشق به يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق
والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال استنثر اذا استنشق الماء انفه صبه
فيه وفي جامع العراد نثرت الكبير انثره وانثره نثرا اذا بردته وانت ناكر والكبير
منثور والتنوضي يستنشق اذا جذب الماء بنفسه ثم يستنثره وفي العباب يقال
استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في انفك واستنشقت الريح شممتها والترب
يدل على شم يستنشقه ويشمه والمنشق الانف وانشقت منه ريحا طيبة بالكسر
شممت وهذه وقع مكررة الشواهد الشم وقال ابو زيد الراجز يصف حمارا وحمارا
بانه يستشق من الشوق حمراء من الخزد مكروه الشوق بيان الاعراب قوله
فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو ظاهر قيل عطف تفصيل على مجمل كما في قوله
تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقوله فقلنا اهبطوا بعضكم
لبعض عدو فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد دلالة امور
احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كجاء قام زيد فعمرو وذكر وهو عطف مفصل على
مجمل والثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه والثالث السببية قوله اخذ غرفة بدون
حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله فغسل على وجه الاستيناف فان قلت
كيف يكون بيانا والمعطوف والمعطوف عليه لا بد من تغاير الوجه قلت اعلى
لها حكم الوجه فكونها على الوجه قوله ثم اخذ غرفة عطف على قوله فاخذ غرفة
وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضي
ثلاثة امور الشريك في الحكم والترتيب والمهلة قوله اضافها بدون
حرف العطف لانه بيان لقوله جعل بها كذا قوله ثم اخذ غرفة عطف على قوله
ثم اخذ غرفة المذكور لا على قوله جعل بها كذا قوله من الماء مع افادة التبعيض من قوله
حتى غسلها ابو الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية قوله يتوضأ جملة في محل النصب
على الحال بيان العلايل قوله عن ابن عباس انه توضأ زاد ابو داود وفي اوله
اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد ذكرناه عن قريب قوله اضافها جعل الماء الذي في يده
اكمل في الفعل قوله فغسل بها ابى بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بها
يديه بالتثنية قوله ثم مسح برأسه قال الكرماني وهنا تقدير اراد الايجاز المسح

ما غسل به يده وذلك بعوان يغمسها في الماء فيمسح برأسه ثلث مرات وفي رواية
ابي داود ثم قبض قبضة من الماء فنفضها ثم مسح رأسه وأذنيه ولو وقت
الكل اختلفوا الكل ما في على هذه الرواية لقاد الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير
ها هنا هكذا ولكن رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق له رأى وردي عند وبه
وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن محيلات بالمثناة بالباء الموحدة وظاهر هما بانهما بيه
وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه فاذ خل اصبعيه فيهما قوله فمر على رجله
اليمنى ابي مسها قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله حتى غسلها صحيح زاد النسائي
يكفيه بالرشح وقال الكرماني فان قلت الرشح والغسل متباينان بيان ذلك الماء
وعدم بكثير قال الاول شرط قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يكفي غسل الرجل بقوله
واحدة قلت الغرف ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض
من ذكره على هذا الوجه بيان وتحليل الماء الذي هو فاعلة الاسراف فيه
انتهى قلت قوله الغرف ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب ان يقال
ان الرشح قد يذكر ويراد به بعض الغسل والدليل عليه قوله عليه السلام في حديث
اسماء رضي الله عنها في رواية الترمذي حتى مالا رشحه وملء فيه اراد غسله
قاله البعوي ويؤيده ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من
الرشح هو الغسل وفائدة التنبيه على الاخير الرد على الاسراف لان الرجل ربما
الاسراف في الغسل فاذا قلت ومن رواية ابي داود والحاكم فرشح على
رجله اليمنى وفيها الغسل ثم مسحها بيديه فوق القدم وبل تحت الغسل
قلت المراد من المسح ها هنا الغسل وقال ابن الاعرابي وابو زيد
الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال
للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تمت الغسل فمحمول على التجوز
عند القدماء لما نقوله هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا
يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى
هو بفتح معجمة وسكون مهملة من الغسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين
رويناه بالعين غير معجمة ولعله على الرجل بمنزلة الكف والراحة فكانه
كرر غسله لان الغسلة هو الرشح الثاني ثم قال وقال ابو الحسن اراد فغسل
فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول
فغسل بها وهو قوله يعني رجله اليسرى قائل لفظه يعني يعني زيد بن اسلم
او سعد هو ابن ابي مريم راوي الحديث ولفظه يعني ليس من كلام عطاء
بل من راو اخر بعده قلت لا يجوز ان يكون من كلام عطاء ولم ادر وجه
النفي عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظة رجله
قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله **بيان استنباط الاحكام** الاول
ان الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه الثاني فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة وهو حجة للشافعية من الوجوه بينها وقالوا في كيفيتها خمسة اوجه
الاول ان يجمع بينها بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
الثاني ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الزاوي
هاهنا يحتمل هذين الوجهين الثالث انه يتمضمض ثم يستنشق ثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفة
فيتمضمض منها بها ثلاثا كذلك ثم يستنشق ثلاثا كذلك بثلاث غرفات
ثلاث غرفات يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا قال الكرماني والاصح
ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة

على كل قوله منه على الاستئناف وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان
اظهرهما الاشتراط لاختلاف المقصود والثاني استحباب كتقديم اليمين على اليسرى
وفي الروضة في كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ثم يستنشق
من اخرى ثلاثا والثاني بث غرفات وفي الجواهر للمالكية حكمان سائغ فذلك
فوله احدهما بغرف بغرفة واحدة لفيه وانفه والثاني يتمضمض ثلاثا من غرفة
وغرفة ويستنشق ثلاثا من غرفة قال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعي
وفي المدونة للمالكية وهو مخير بين ان يمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة او ثلاث
غرفات فاذ عبد الله بن زيد وروى عن النبي عليه السلام مضمض واستنشق ثلاثا
ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وابن ماجة فعل كل عضو ثلاث
غرفات جاز لان الكيفية فالفعل غير واجبة وفي التلويح شرح البخاري والافضل
ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها ووجه ثالث يجمع بينهما
بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن
النبي عليه السلام عند ابن خزيمة وابن حبان وروى ايضا وابل بن حجر بسند ضعيف
عند البزار ورواه الثلاثة بجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
كذلك ثم الثانية كذلك الثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام عند
الترمذي وقال حسن غريب ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احداهما ثلاثا
ثم يستنشق من الاخرى كذلك وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق
بثلاث انتهى قلت اختلف اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي
انبانا هناد وقتيبة قالا انبانا ابو الاحوص عن ابن اسحاق عن ابي جبيه قال رايت
عليا يغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كلا واحدة من
المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت
مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو انه يتمضمض ثلاثا باخذ لكل غرفة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه انه ياخذ ثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثلاث مرات ويستنشق ثلاث غرفات كذلك وفي رواية غيره عنه فيما لم يغرف غرفة
يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يغرف ثالثة
يتمضمض بها ويستنشق بجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف
اصحابه فيما الكيفية يتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني انه الجمع افضل ونص البويطي
انه الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال الشوري قال صاحب المهذب
القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب
عن كل ما روي من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء كفا وتمضمض
ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب
عما ورد في الحديث يتمضمض ويستنشق من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض
واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء والمحتمل لا يتم
به حجة ويرد هذا المحتمل الماء المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال
ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه
غلطها باليد اليمنى رد على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق باليد اليسرى
لان الانف موضع الاذى كما مر من الاستنجاء كذا في البدائع وفيه نظر لا يخفى واما وجه

الفعل بينهما كما سيوضح هنا ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليماني ان رسول الله عليه السلام تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمين وقد يفضل المضمضة باليمين والاستنثار باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار وما مارواه عبد الحميد بن علي عن ابيه عنها انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جملت السنة فقال كيف اجهل والسنة خرجت من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي عليه السلام قال اليمين للوجه واليسار للمستقذر كذا ذكره صاحب البدايع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام في صفته وضوءه الا هكذا الحكم الثالث قال ابن دقيق العيد الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحنفية اذا الاعضاء كلها اذا غسلت فان الماء اذا لاقاها ولجزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا لانه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو ولو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة وقد اجمعوا انه جائز استعماله في العضو الواحد كما في سائر الاعضاء كذا قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فاذا فهم من الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كانا بغرفة واحدة لان اليد الواحدة من الاثنين عضو واحد فهو كالعضو الواحد من الثلاثة وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة لليد اليمنى واليد اليسرى والرجلان اما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية والحاصل فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يده اليمنى فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات هكذا في البخاري وهو يدل على ان المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه وهما وجهان للشافعية وجمهور العلماء على الثاني وقال ابن حبيب ان يغرف بكفه اليمنى ويضع فمه عليها يمطر كفه اليسرى ويصبه من اعلا جبهته وحديث الباب قد يدل السابع فيه ان مسح الراس بغير الخرما جديد واحتج به بعضهم على انه يمسح راسه بمقدم الذراع كما ورد في سنن ابي داود انه عليه السلام انه مسح راسه بمقدم ما كان في يده وهذا قول الاوزاعي والحسن وعمرو وقال الشافعي ومالك لا يجزيه ان يمسح بمقدم ذراعيه ولا لحيته واجازه ابن حبيب المالكي في تخليل اللحية اذا بعد منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه فافهم

ص باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ش

اي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال بغير سوءة كما ذا طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هي قوله بسم الله قوله وعند الوقاع اي الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت الاعتناء به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الانسان ولانه صورة المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي ما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن قائل تامل كلامه وجده في غاية الوضاءة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتامل فيه اذا امعن في نظره عرف وجه المناسبات بين الابواب واما كان الوجه

في بعض النسخ بوجد بعض التكليف فتقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم لكونها عبادة والعبادة لما كانت ذكرنا هناك ذكر عقبه سنتها بوب لبيان ما شرع من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي هو في صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء لكنا الابواب الثلاثة التي ذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكر عقيبا لباب السادس بطريق الاستطراد لان الاستماع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعد ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية عليها لكونه واجبا والتوضوء ليس كذلك والا يستغنى فيها للضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا يخفى ان تقدم التسمية قبل كل شيء لانها مفتاح اسم الله تعالى فلا ضرورة قدم باب التسمية ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا ناحر بن عمر منصور عن سالم ابي النضر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما سلفع به النبي عليه السلام قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره ش مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيه مايطابق الشق الاخر الذي هو بصدد العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك ندب التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذا اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على شرعية التسمية عند الوضوء فان قلت كما ان الناسي اذا لم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كان على شرطه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده وباشته وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اخرجه ابو داود وغيره وقال في تاريخه الكبير لا يعرف لابي سلمة عن ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث صعيد ابن زيد عن النبي عليه السلام رواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو نعامة عن رباح عن جده وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه حديث رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذا قال ابو نعامة وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو نعامة مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجة ايضا من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام والحاكم وصححه وفي اسناده شيخ بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاري واصح ما في التسمية حديث انس ان رسول الله عليه السلام توضا ودعا بماء فاتي باناء فيه ماء قدر ما يشرب الرجل فيه فوضع اصابعه فيه وقال توضاوا باسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتاب المعرفة ويقرب منه حديث كما سيرد في باب الحدث **بيان رجاله** وهم ستة قد ذكر علي بن عبد الله الحديث وحجر بن عبد الجميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وسالم فهو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال احمد لم يسمع من عائشة شيئا ولم يلقها وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن الثقات مرسل وعن جابر في البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمر وابن عمر فيها للبخاري وعن علي رضي الله عنه في ابي داود والنسائي **بيان لطائف اسناده** منها انه فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فانه مسلم وابن ماجة لم يخرج له ومنها انهم ما بين مكي ومدني وكوفي

وجهري وراذي وبنهاء اذ فيه ثلاثة من التابعيين وهم منصور وهو من صغار التابعين
وسالم وكريب وبنهاء اذ فيه البلاغ وهو قوله بلغ به ابي يصل ابن عباس بالحديث
عن النبي عليه السلام وهذا كلام غريب وعذره انه ليس موقوفا على ابن عباس
بل هو مسند الى الرسول عليه السلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه
من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون قد تنبأ ولما لم يكن قاطعا
باحدهما اراد بيانه ذكره بهذه العبارة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة
كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن منصور عن شيبان وفي صفة ابليس عن
موسى بن اسماعيل عن همام وعن ادم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بدا ابي
الجعد به وفي حديث شعبة حدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في
النكاح عن يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عبد الله بن نمير عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به
واخرجه ابو داود في النكاح عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي في
ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن يزيد الحنفي عن سفيان بن عيينة به
وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة باسناده
حديث ادم وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد بن منصور مع
الاعمش مرتبهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل
ابن موسى عن سفيان عن منصور عن ذكوان وابي بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابو بكر بن اسماق
عن ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن حاتم بن ميمون
عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا
ولم يذكر حدثنا واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عمر وبن رافع عن جرير به

قوله اهله المراد زوجته وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار به
وكذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات واهلوت وكذلك الاهالي زاد وافيه ايضا
على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء الشعر اهاد مثل منزخ وازناد
وزند وازناد قوله جنبنا من جنبت الشيء بضم تجنيبا اذا بعده منه ومنه الجنب
لانه بعيد عن ذكر الله واجنب تباعد واجتنبته الشيء مثل جنبته وقرا المجدري وعبيد
ابن عمير وطاوس وابو الجهجاه الاعراب واجنبنا وبنى وقال الزمخشري وفيه ثلاث
لغات جنبه الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبنيه شره بالتشديد
واهل نجد جنبنيه شره واجنبنيه والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان
اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من
كتابه اصلية وفي اخر زايدة والدليل على انها اصلية قولهم تشيطن واشتقاقه
من شطن اذا بعد وبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه
زايدة ومن اسمه بالباطل وقال الجوهري شطن عنه بعد واشطنه ابعده به
وقال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن سنه وجهه ويبر شطن اذا
بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان
والعرب تسمي الحية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زايدة فان جعلته فيعالا
من قولهم شطن الرجل صار فتنة وان جعلته من شيط لم تصرفه لانه فعلان وفي
العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال بعضهم انه من
شاط يشيط اذا هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش
وسعيد بن جبير لما سرهم وطاوس وما نزلت به الشياطون وقال قوم انه

من شطن

من شطا اذا بعد وقال واصله من شاط الزيت والسمن اذا نضج حتى يحترق لانه
بالهلاك جبينه وتشيط احترق وغضب قال واستشاط اذا احتدم كانه التهب في
غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غيره ذلك قوله نار رقتنا
من الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق
بالفتح المصدر الحقيقي والرزق الكثير الاسم يقال رزقه يتاد رزقه الله رزقه
وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به
السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ
قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب
الرجل وما هو خاص له وغيره وقيل الرزق كل شيء يوكل او يستعمل وهذا بالجملة
لان الله تعالى امر بما يمكن انفاقه بقوله وانفقوا مما رزقناكم فدل على ان الرزق
هو الذي يوكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا جائز لان الانسان
قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد ولا الزوجة
واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان
من الانتفاع بالشيء والخطر وغيره ابى منعه من الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ
والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فقد اكل الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة
وبعضهم يوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال
طول عمره لم ياكل مما رزقه شيئا قوله فقضى من القضا والحتم وهي ثلاثة معان
يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى
حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسم قاضيا اي
قاتل وقضى نحبه قضا اي مات وقضى بينهما اي اماته وقضى اليه الامر اي انهاه
اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضيا اليه اي امضاه اليه
وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
ومنه القضا والقدر والمناسبة ها هنا ما حكم او قدر ناهم **بيان الاعراب**
قوله يبلغ بفتح الغين من الابلاغ جملة في محل النصب على الحال وقوله به صلة
يبلغ والباء بالنصب مفعوله قوله لو انا حرف كلمة لو هذه هاهنا لتمني المحال
تشبيه تركيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل
الرفع على انها فاعلية اذا التقدير لو ثبت قول احدكم لم يعصه ليس الله قوله
قال بسم الله بخبر ان وقوله اذا ان تعلله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو وان التقدير
لو ثبت تزد احدكم بسم الله عند اتيانه اهله لم يضره الشيطان ذلك لو لم قوله
جنبنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول
مفعول كما ذكرنا في جنب وقوله جنب جملة من الفعل والفاعل والمفعول والشيطان
مفعوله وقوله ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة
والعايد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقوله من الفاء في من الشارحين عند
ما ها هنا سببية ليس بشيء قوله فقضي معطوف على قوله قاد الله عتيب
قوله قدر الله بينهما ولدا يحتمل ان يكون للتشبيه كما في قوله تعالى الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها
ويقال الضم افصح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه العلم لاجل ضمير
ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعه فافهم **بيان المعاني**
قوله اذا اتى اهله اتى جامعها وهو كناية عند الجماع قوله اللهم معناه يا الله وقد مر

فيها مذهب بعقبته قوله فتدخي بينهما ابي هذا الامد والاصل هذه رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي والحموي فتدخي بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاصل والولد
يشمل الذكر والانثى قوله لم يضره وابى لم يضره الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه
سلطان يتركه اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المخلصين فلا يقدر عليه الشيطان
تعالى ان عباده ليس لك عليهم سلطان ويقال يحتمل انه دعا له عاما بالنسبة الى
الضرر البدني لا بمعنى ان الشيطان لا يتعلق به ولا يدخله بما يفسد عقله او يدنسه بالمعاصي
الاغرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملنا على العموم اقتضى ان يكون
الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه السلام
فان حملناه على الغالب من العقل والبعد فلا يمتنع وقال القاضي عياض من قبل الراد
انه لا يضره كيد الشيطان وقيل لا يطمع فيه عند ولادته بحيلة من غيره قال ولم يحمله على
العموم في جميع الضرر لوجود التوسوسة والاغراء بعد الحمل على نحو فعل المعاصي وقال
الطوفي لم يخبر بان يفتنه بالكفر ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقدم بعد بسم الله
التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقدم بعد بسم الله
قل صلوا الله احد ويكبر ويهلل ويقول باسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة
ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي قالها واذا قرب الانزال قال اللهم لا تفضل ولا تخزك
به لسانك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية الثانية فيه الاعتصام بذكر الله تعالى
ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو المبير
لذلك العمل والمتعين عليه الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه وكل
حال لم يبنه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على
المحافظة عليه ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيرها وورد قول من قال لا يذكر الله تعالى
الا وهو طاهر ومن ذكره ذكر الله عليه حتى على الخلا وعلى الوقاع قلت وروينا بإسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى عليه حال
على الخلا ولم يجد مواتم اصله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يحتمل ذلك الانسان
عنه جماعة وعنه غايطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم وكراهة الذكر
على غير طهر لاجل تعظيم الرابع قال ابن بطال ما كان من هذا الباب على التسمية فكل
حال استحبها بالتسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انه سنة مؤكد
ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وجمهور العلماء وهو ظاهر الرواية عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها
وكذا عامة اصحاب الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر
الثالث انها واجبة الا تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها
غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه الرابع
انها ليست بشرط ولا واجبة وهي رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية ثالثة وقال
ما سمعت بهذا ان يذبح وجوبه رواية انها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها
الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه
الى يوم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يكيد عند الدم وعلى خيشومه اذا
نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على رأسه
اذا نام ثلاث عقد طلك ليل طويل ويحمل بالذكر والوضوء والصلاة

ص باب ما يقول عند الخلائ

اي هذا باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلا وهو بفتح الخاء والمد

يوضع فقضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا وامله المكان الخالي
ثم كثر استعماله حتى جوز به عن الذم واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام
الحسن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستنجاء فانه كسر الخاء المعجمة
فالا يجوز ثم الجواز في الجميل وقال الجوهري الخلاء مد والمقصور والخلا ايضا المكان
الذي لا شيء به قلت كل منها يصح ان يكون مرادا هنا ووجه المناسبة
بين الباب والحديث ظاهر الان في كل منها بيان ذكر اسم الله تعالى ص حدثنا ادم قال ابنا
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة ذكرهم وادم بن ابي
اياس ومر مهيب بضم الصاد المهملة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع وبنها انه رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين بغدادي
وواسطي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن ابراهيم عن
عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمر وعمر وكيع
به واخرجه ابن ماجة عن عمر وبن رافع عن اسماعيل عنه به **بيان اللغات**
قوله اعوذ بك اي الوذ والتجي من العوذ وهو عود اليه ملجا الحشيش في مهب الريح
وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ
المصدر والمكان والزمان اي لقد لجات الى ملجاء ولذت بملاذ قوله من الخبث قال
الخطابي بضم الخاء والباء جماعة الخبث والخبائث جمع الخبيث بريد ذكران الشياطين
واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب
مضمومتها قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يجب
لها ذكر الله تعالى فتقدم فيها الاستعاذة احتراز انهم اتهى وفيه نظر لان ابا
عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الطبراني في ديوان الادب والفارسي
في جمع الغرائب ولان فعلا بضمتين قد تسكن عينه كثيرا وكثر الفعل من سكنها
سلك هذا المسلك وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان
يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالجمع الذي هو العدد وقد يترجم الشيء
الخبث بطم الباء وبعضهم يرويه بالسكون فوقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين
وقال ابن بطال الخبث بالضم يجمع الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مفرد
خبيث الشيء يخبث خبثا وقد يحمل اسما وزعم ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب
المكروه فما كان من الكلام فهو الشتم وما كان من الملابس فهو الكفر وما كان من الطعام
فهو الحرام فما كان من الشراب فهو الخمار وقال ابن الانباري وصاحب التهذيب
الخبث الكفر ويقال الشياطين والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف
الفعل من المجوز وغيره والخبائث الافعال المذمومة والفساد الردية **بيان الاعراب**
قوله بان يقول جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي عليه السلام يقول
جملة وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها خبر كان
وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلا منصوب بتقدير في لان تقدير اذا دخل الخلا
وهذا من فقيط قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم
حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه ونصب المفعول به فعلى هذا
تقول بعض الشارحين انتصب الخلا على انه مفعول به لا على الظرف غير صحيح الا يرى
ان ذهب الى ما قاله الحربي من انه فعل متعد نصب الدار بخويت الدار وكثير منهم
قوله بان مصدر به مجيء على فعول وهو من مصاد ر الافعال اللازمة غير تعدية فعوذا

وجلس جلوسا ولان مقابله لازم فخرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لانه ذهب
لازم ومافيقابله جاء وهو متعد كقوله تغاب او جاوكم حصرت صدورهم قوله اللهم
اصله يا الله وقد ذكرناه قوله اعوذ بك جملة في محل الرفع لانها خبر انا وقوله
من الخبث متعلق باعوذ **بياب المعاذ** قوله كان النبي عليه السلام يقول ذكر لفظ
كان لانه على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة
القول قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحيل الترك
بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب
وهذا كما في قوله تغاب ماذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لان الله تعالى انما يكره
في الخلا بالقول لا بالقلب وقال القشيري المراد به ابتدا الدخول قلت
لا يحتاج الى هذا التأويل فان المكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون
معدا لذلك كالكنف او لا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر
الله تغاب في الخلا وان كان معدا فقيه خلاف للمالكية فمن كرهه قال الدخول
بمعنى الارادة لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان
البراح او لانه بيد في حديث اخر كما ذكرناه في قوله عليه السلام ايضا ان هذه
الحشوش محتضرة اي تحضرها الجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله
من الخبث والخبايث ومن اجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمر وبن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن زيد بن ارقم وما سكت عنه ابو داود اخرجه النسائي واختلاف الرواية
السلام ولفظه فاذا اتى احدكم الخلا واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال
الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية
فيه وسأل الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من النضر بن انس
الثياني والنضر بن انس عن انس ولم يقنع فيه بشيء ولهذا اخرجه خزيمة وابن
حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده فقال الحاكم اختلف فيه على قتادة وقد اخرج
مسلم حديث قتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وهلال الاسناديين
من شرط الصحيح وقال ابو محمد الاشبيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة
قلت هذا الكلام غير جيد لانه لم يوم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده
وانما روي بالاضطراب عن قتادة كما مر **بياب استتار الاحكام** الاولى فيه
الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلا وقد اجمع عليه استحبابا وسواء فيها
البنيان والصحراء لانه لا بد لهم من خروج الخارج فلو تشهيا التعوذ فذهب
قد ذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر فيما
عنهما الثاني قال ابن بكار فيه جواز ذكر الله تغاب على الخلا وهذا مما تختلف فيه
الاثار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من تخوير يحمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واعتذر في ذلك بانه كره ان
يذكر الله الا على طهر وروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تغاب عند الخلا وهو قول عطاء وجماعة
والشعبي وقال عكرمة لا بأس ان يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء
وروي ابن وهب انه سئل عبد الله بن محمد وابن العاص كان يذكر الله تغاب في المرحاض فرخص له
وقال العذري قلت للشعبي انمطر وانا في الخلا اجهد الله قال لا حتى تخرج فاتيت
النخعي فسألته عن ذلك فقال اجهد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الجهد
بعيد ولا بسيط وهو قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال وهذا الحديث
حجة من اجازه ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق افعال
العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس اذا دخل به الاسناد الكشف وبيلم

باعله

باعله وصوبه اليه لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب
سئله قال البخاري وقال طاوس في الشلقة يكون على الرجل فيها الله اعلم ينتفض
حاجته لا باس به لك وقال ابراهيم لا بد من ذكرهم واحب بعض الناس ان لا يذكر
الخلا بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم صحيح واما حديث
يصير حمل فهو على اختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام
ان يكون على وضوء قاله البخاري وقال الطبري انما ذلك منه كما علم وجه
التاديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه
وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث النفوطان على طوفهما يعيد
حاجتها فانه نهاهما ان يتحدثا على الغائط وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن عن
البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي عليه السلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه
شاحتى فرغ الثالث فيه الفاظ لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم اني اعوذ بك
وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية
وهب فليستعوذ بالله وهو يشمل كل ما يأتي به من انواع الاستعاذة من قوله
اعوذ بك استعيذ بك او اعوذ بالله استعيذه بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو
ذلك من اشباهه ذلك البراء بيع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه السلام اظهار
العبودية وتعليم الامة والا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط
عفريتا على سارية من سواري المسجد قالوا ويستحب ان يقول بسم الله
مع التعوذ وقد روى العمري الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار
عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبايث واسناده على شرط مسلم **ص** تابعه ابن عمر عن شعبة وقال
غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد
وفي كتاب ابن عبد ربه كان عليه السلام اذا دخل الكنف قال بسم الله ثم يقول اللهم
اني اعوذ بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عبد ربه بن ابي عمارة عن قتادة عن
انس وكذا اخرجه قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عبد ربه عنه ورواه
الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال
لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن حبيب الطويل **ص** تابعه ابن
عيينة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا دخل
وقال سعيد بن زيد انا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل **ش** ابو عاصم ادم
ابن ابي اياس حدثنا محمد بن عمرو عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال
حدثنا محمد بن عمرو انبانا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث قوله وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار
فيما سنده عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ
اذا دخل وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور
وبالراء معناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر
في باب ظلم دون ظلم قوله وقال موسى عن حماد واذا دخل هذا التعليق وصله
البيهقي باللفظ المذكور وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد
هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة بن دينار الربعي وحماد بعد هذا الاباة لا يوله
لهم تزوج سعيد امراة فلم يولد له وقتل فضل حماد بن سلمة بن دينار حماد بن زيد
ابن درهم كفضل الله بنار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له البخاري

متابعة وهذه المتابعة ناقصة لاقامة قوله وقال سعيد بن زيد الى آخره هذا التعليق
وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال انبانا سعيد بن زيد
قال انبانا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال قال النبي عليه السلام
اذا اراد احدكم ان يدخل الخلا فليقل فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو
الحسن الجهني البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يصحفه ويرويه النخاري
استشهادا وامانة سنة وفاة ابي سلمة وهذا كما ترى اختلف فيه الفاظ الرواة
والعبرة بها متقاربة يرجع الى معنى واحد وهو ان التثبت يزيل ما كان يقول هذا انكر
عنه ارادة الدخول في الخلا لا بعده وجا لفظ الغايط موضع الخلا على ما روى
الاسماعيلي في صحيحه بسنده جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث
وكذا جا لفظ كنيف ولفظ المرفق والاول في حديث علي رضي الله عنه بسنده
صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن
وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني حديث ابي امامة
عند ابن ماجة مرفوعا لا يجزي احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف فان
قلت هل جا شيء فيما يقول اذا خرج من الخلا قلت ليس فيه شيء على شرط
البخاري ورى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الغايط قال غفرانك خرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود
والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت ما اخرجه
الترمذي وابو علي الطوسي قالا هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي
الله عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكره من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة
بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان
قلت غرابة السند بتعدد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف في غيره قلت
اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع
عليه لا يقتضي عدم رجحته الحسن وان لم يبلغ درجة الصحة وقولهما لا يعرف
في هذا الباب الا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث اخر كما ذكرت منها
حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني قال ومنها
حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي
الله عنهما اخرجه البزار وتطيز مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني
واسكن علي ما ينفعني ومنها حديث سهل بن ابي حثمة نحوه وذكره ابن الجوزي
في العلل ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه البزار وتطيز الحمد لله
الذي اذا شاء جعله لذة وابقى علي منه قوته واذهب عني اذاه فان قلت الحكمة
في قوله غفرانك اذا خرج من الخلا قلت قد ذكر فيه اوجها واحسنها انه
انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلا وقيل منه ما قيل انه

شكر النعمة

شكر النعمة التي انعم عليه بها اذا طعمه ولقمه فحق عليه ان خرج سالما ان يستغفر
منه اذ لا يودي شكر النعمة فراعاه في اجابة سؤاله وانه يستغفر الله تعالى
خوفا من ان لا يودي شكر تلك النعمة والله اعلم

ص باب وضع الماء عند الخلا ش

اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
هاشم قال انبانا قتادة عن عبيد الله بن ابي بزيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا قال من وضع
هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب
امور الايمان الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة
التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ويلقب بقصير وهو حافظ
ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يقتحرونه مات سنة سبع وثمانين ومائة عن ثلاث
وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفي ابن ماجة
وجده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا اشتراك فيهما سواهما الثالث
رزق الله مولى الازرق ابن عمر الشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم
سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال ابن شعبة عليك بورقا فانه
لم تر عيناك مثله وروى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الغرياني ويحيى بن
ادم وهو ثقة صالح قتل سنة تسع وخمسين ومائة وليس في
الكتب الستة ورقا غيره الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد مر في الزكاة
المكي مولى السائب قارظ بالقاف والراء وبالظاء المعجمة خلقاء معروفة كان ثقة كثير
الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابي
يزيد غيره نعم في الناسي عبد الله بن يزيد الطائفي ويروى عن ابن عباس
ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي نائبه وهو غلط وتصحيح
ابن ابي يزيد ولا يعرف اسم الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان تعاليق اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة وبينهما ان رواته
ما بين بغدادي وكوفي ومكي وبينها انه على شرط الستة خلا شيخ البخاري
فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط ومنها ان فيها الحديث من الاحاديث
التي صرح ابن عباس فيها بالسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان من**
وضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس عن زهير بن حرب
وابي بكر بن ابي النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عوام قاعنه به واخرجه النسائي في
المناقب عن ابي بكر بن ابي النضر به **بيان اللغات** قوله وضوا بفتح الواو والماء
الذي يتوضأ به وبالضم الفعل وقد مر تحقيقه في اول كتاب الوضوء قوله
فقهه من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه كم خرجه
علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى
ذلك وتفاقهت اذا ادعيته في العلم **بيان الاعراب** قوله دخل الخلا جملة
من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها خبر اذ قوله فوضعت له جملة معطوفة
على الجملة السابقة قوله وضوا نصب بقوله فوضعت له قوله من استفهامية
مبتدأ وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله
وقد علم انه في عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقل الا والمفهوم من كلام النحاة
جواز ذلك كما عرف في موضعه وقوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنها

اليم قوله فقيه جملة من الفعل والفاعل وهو ائت المكنى فيه والمفعول وهو المضمر الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الدين متعلق به

باب الخلاء قال ابن رشد في وضع هذا اي قاد النبي عليه السلام بعد الخروج من الخلا من وضع الوضوء بقوله فاخبره اي النبي عليه السلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس بما الخبره بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبي عليه السلام كان في بيتها بقوله اللهم فقهه في الدين بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلا لانه كما ذا يسير له عليه السلام لانه لو وضعه وذهب بعيد منه كما ذا احتاج الى الطلب الماء فيه مشقة ما ولو دخل به اليه كما ذا تعرض لذلك اطلاع على حاله وهو يقتضي حاجته فلما راى ابن عباس هذه الحاله اوفق وايسر استدل عليه السلام على غاية ذكاه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به

بيان استاد الحكام الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ورعاية حتى حاله دخوله الخلا الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعا لمالك قال الداودي فيه دلالة على انه انما لا يستحي عند فاية الخلا ليكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء قال لو استحيت كلما اتيت الخلا لكان سنة فيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف الرابع قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه والادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعا الرسول عليه السلام لانه صار فقيها اي فقيه السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجا به عند الحدث وفيه رد لمن ينكر الاستنجا بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كانت الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين نحو عن مالك انه عليه السلام لم يستنج عمره بالماء وهو تجيب منه وقد عقد البخاري قريبا بابا الاستنجا بالماء وذكر فيه انه عليه السلام استنجى على ما سيجي بيانه ان شا الله تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا قالت من ثلاث ازواجكن ان يقول انا لغايط والبول فانه عليه السلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من نهر وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطاته عن عمر رضي الله عنه انه بتوضا بالماء وضوء الناخت الازار قال ما للابرية الاستنجا بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجا بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجا بالماء وان كانت الحجارة وزعم بعضهم انها خزيت انا نوع من المطعوم فكره له لاجل ذلك وكان بعض القرا يكره الوضوء في شارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الماء ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي عليه السلام توضا على نهر او شرع في ماء جار قاد وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته الماء الجاري والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فلا باس ان يشرع فيها ويتوضا منها كما ذله ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المساله فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر اولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر واما يخفف النجاسة فيبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر

افضل

افضل ورما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء والسابع استدل به بعضهم على ان استحباب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك قال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي عليه السلام وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

ص باب لا يستقبل القبلة بغايط او بول

الا عند البنا جدارا ونحوه ش اي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية ممنوع لعدم صحة الاضافة قوله لا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون تستقبل بضم التا البتا ة من نوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والاخر ان تكون تستقبل بفتح التا اخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل فاني حاجة القبلة والقبلة منصوب به ولام يستقبل يجوز فيها وجهان ايضا احدهما الضم على ان يكون لا نافية والاخر الكسر على ان تكون ناهية قوله بغايط اي فيه فلا فيه وفي الحكم ما احدة ومن الارض فقد عما طاء من مواطن الارض المنبتة الغايط والغوط التطمئ من الارض مع طمانينة وجمعه اغواط وغياط وغيطا - وزعموا انا الغايط ربما كانت فرسخا والغايط اسم الغدرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا اراد ما قالوا اتوا الغايط وتغوطوا الرجل كناية عن الجزا والغوط المنخفض من الغايط او بعده وفي الصحاح وجمع الغايط غوط وفي المخصص الغايط اصله المطمئن من الارض وسمي المتوضى غايطا لانهم كانوا ياتونه لقضا الحاجة ثم سميي الشي بعينه غايطا وقرا ا الزهري او حاجه منكم من الغيط كخفقة الماء واصلها الغوط وقيل لكل من قضى حاجته فقد اتى الغايط فكنى به عن الغدرة وقال الخطابي اصل الطمين من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاصا سمه ومن عاداة العرب التعفف عن الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تعاف الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من اله بر فقط لتعريفه في الحديث بنهاية قوله بغايط ولا بول وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا قال الحكم عام وفي العباب غاط في الشي يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال هذا رجل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغايط المطمئن من الارض الواسع وقال ابن دريد اشد انخفاضا من الغايط وابعد وفي قصة نوح عليه السلام انسدت بسايع الغوط الاكبر وابواب السما والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواوا والالكسار ما قبلها والغاطا بفتحا الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض المطمئنة والتركيب يدل على طمينان وبحوه قوله الا عند البنا استثنا من قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح الاستثنا الا بنية منه وقال بعضهم هذا قوي لا جوبه قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثنا ليس ماخوذا من الحديث ولكن لما علم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثنا البيوت بوب به لان حديثه عليه السلام كله كانه شي واحد اختلفت طرقه كما ان القرات كله كالاية الواحدة وان كثرت وتبعه ابن التين قوله وبحوه ابن التين قوله بنحو الحديث قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب

عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه وقال الكرماني يحتمل ان يكون اي الا
المذكور ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب اذ لفظ الغايط مشعر
بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما
يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار
والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه
الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية
فان كان في الابنية فالحايل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو
الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه
يوجه الاستثناء قوله جدار بالجر بدل من البناء قوله او نحوه اي نحو الجدار
كالاحجار الكبار والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني وغيره
وهما متقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ص حدثنا ادم قال حدثنا
ابن ابي ذيب قال انبانا الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغايط
فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا ش مطابقة الحديث للترجمة
المستثنى منها ظاهر وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الان عن ابن بطال فعلى
هذا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك
ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية
في ذلك بين الصحاري والابنية فبين ذلك بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت نحو الكعبة لكنا ننحرف منها ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطا
سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة
اهل المدينة في اوايل الصلاة وفي حديث مالك للنسائي عن ابي ايوب انه قال
والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبي عليه السلام الحديث
بيان رجاله وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام الدين العامري وقد مر الثالث
محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره الرابع ابو يزيد عطا بن يزيد من الزيادة
الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي اخره عين
مهملة المدني ويقال الشامي التابعي لانه سكن محلة الشام مات سنة سبع وقيل
خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن
ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصاري النجاري شهد بدرا والعقبة الثانية نزل
رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة شهرا وهو من عباد الصحابة رضي الله
عنهم روى له مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري
بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في خروجه مات بالقسطنطينية غازيا سنة
خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه في مرض فلما ثقل قال للصحابة اذا
انا مت فاحملوني فاذا صافقتم الغزو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره
قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به يستسقون وابو ايوب في
الصحابة ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم يماني له رواية وثالثهم روى عن علي بن مسهر
عن الاعمش عن ابيه عن ابي ايوب فلعله الاول وايوب يشتبه باثوب بسكون
الثاء المثلثة وفتح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابي روى عن النبي عليه السلام
الديك الابيض جليلي اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين حدثنا

علي

علي بن بحر ملازم بن عمرو عن هارون بن مجيد جابر عن اثوب بن عتبة قال
قال النبي عليه السلام والحارث بن اثوب تابعي قاله عبد الغني وقال ابن ماكولا
والصواب ثوب بضم الثاء وفتح الواو واثوب بن ازهر زوج قتيلة بنت مخرمة
الصحابية رضي الله عنها بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم فانه انما دخل اليها ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن سفيان عن عتبة عن الزهري به واخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن بشر وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي
فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن خمستهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه
ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر
عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن
وهب عن يونس عن الزهري نحوه بيان اللغات والاعراب قوله اذا اتى
من الاتيان وهو المجيء وقد اتيته اتيا واتوته اتوة اتى فيه وكلمة اذا للشرط
ولهذا دخلت في جوابها وهو قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغايط منصوب
بقوله اتى قوله ولا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون
اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخر ان يكون نفيا
فتكون اللام مضمومة قوله ولا يوليها نهي ولهذا حذفت منه الياء واصله ولا يوليها
من ولاه الشيء اذا استقبله وفي الطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال فاينما تولوا
فثم وجه الله اي فولوا وجوهكم والهاء فيه مفعوله للاول وظهره مفعوله الثاني
وهو يستدعي مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها
وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة موليها اي مستقبلها
بوجهه وهاهنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة
او لا يجعلها مقابل ظهره قوله شرقوا جملة من الفعل والفاعل وكذلك غربوا من التشريق
وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين
مشرق ومغرب بيان المعاني فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده
بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه
وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال
لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع
الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس
وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت واما من قبلته الى جهة المشرق والمغرب
فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك
في المدينة وما اشبهها كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب
فانه يتيامن او يتشام وقال بعضهم السمت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لساير اهل الارض وقالوا في قوله ما بين المشرق
والمغرب قبلة فيما يحاذي الكعبة انه يصلي اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذي
كل طايفة الاخرى فهذا لان الله سبحانه كرم البيت وجعله مصلى يصلي اليه من كل جهة
بيان استنباط الاحكام الاول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم
جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او البنيان
اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري

وابو بكر واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
ولان الامم لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحارا فالبنيان بالجواز في البنيان اذ كان
لوجود الحايل فهو موجود في الصحراء الا ساده الساتره لا بينها وبين الكعبه جبالا او وديه
وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكره به الارض فانه لا توازاة اذ ذاك بالكليه وباورد
من قوله الشعبي انه علامه ذلك بانه خلقا من عباده يصلون في الصحارا فلا استقبلوهم
ولا استدبروهم وانه لا يوجد في الابنيه منهم قليل في مقابلة الكثره ولهم وزذلك احاديث
اخر كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه ولد من سم النبي
عليه السلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبله وانا اول من حدث الناس بذلك فان
قلت قال ابن يونس في تاريخه حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان
ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط اخرجه ابن ماجة وابو داود وزاد فيه
بالقبلتين الكعبه وبيت المقدس ويحتمل ان يكون علة معنية لاحترام بيت المقدس اذ كان
امرا قبلة ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبه لانه من استقبله فقد استدبر
الكعبه ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبله بغايط او بول
الحديث اخرجه مسلم والاربعه ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد لعلكم
اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسايي وابن ماجة فان قلت حديث ابي ايوب فيما سناده اختلاف فرواه
ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن ابي ايوب وقيل
عن ابراهيم عن ابي هريرة عن رجل عن ابي ايوب وم واه ابوب بن ابي تميمة عن الزهري
عن رجل لم يسمها عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحاق وعمرو بن ثابت
وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية وعن الزهري بن ابي ذيب ومعمر وبونس
وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحاق وابو بكير
الحذري ومحمد بن ابي حفصه ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني والقول
قول ابن ابي ذيب ومن تابعهم وفي مسنه الحميدي نفر نح الزهري بسماعه اياه من
عطا وعطا من ابي ايوب رضي الله عنه ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة
مذاهب احدها النهي المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن
الزبير وربيعة الرايي وداود وراى هؤلا ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا
ان ناسخه حديث جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح
على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على
حد بيه وعليه يدور نعم صححه البخاري فيما سالما الترمذي عنه فقال حديث صحيح
ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطا مالك فان قلت
علا سرده وقد بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم
ويعقوب بن شيبه والعجلي ابان بن صالح بعده وقال النسايي نا كما بالد بنه وليس به
باس فاي شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا
اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر فذا النهي به رد احد
ابا حنيفة حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان

ابان ضعيف قلت اذا اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل واذا اراد به الرد
الصناعي فغير مسلم لثبوته فنسنده ولم يضرب عليه كعادته بما ليس بصحيح عنده
او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصايص مسنده وبانضعيفه
الحديث بابان تغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي
حسن غريب فهو واذا كان جماعة الصحيح بحسب انظاهر ولكنه لعله اراد تفرد
بعض رواته وكانه يشير الى ان ذا سو المنفرد به فيما اري والله اعلم واما مورد
النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا بصار اليه الا بعد
تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجي بيانه ان شا الله تعالى بان علمان حديث جابر محمول
على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبي عليه السلام لما الفقيه
في المسئلة المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنيه والصحرا ويجوز الاستدبار
فيهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يحرم الاستقبال
والاستدبار في الصحرا دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد
في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر
عما لعلما ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وهاهنا
ثلاثة مذاهب اخر يذ منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث
ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة
وبيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي المذكور
عن قريب ومنها ان التحريم مختص باهل المدينه وسكانها على سمتها واما من كانت قبلته
في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه
السلام شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به
عليا نه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيا تي في باب قبلة اهل المدينه من كتاب
الصلاة ان شا الله تعالى قلت ادعى الطحاوي الاجماع على عدم تحريم استقبال
بيت المقدس لما لا يستقبل بمرحي استقبال الكعبه فلتسقيه نظر لما ذكرناه عن
ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعيه ايضا الثاني من الاحكام فيه
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تنظيفا لها ولا سيما عند الغايط والبول
الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال الرابع استنباط ابن التين
منه منعا استقبال النيرين في حاله الغايط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة
وليس القياس بظاهر عليها لا يخفى

فرع من اداب الاستنجا الابعاد
اذا كان في براح من الارض او منزل صحاسا وسهلا واعماق الابار والحفاير واذا لا
يرتم تويه حتى يبعد ثوبه من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو عمر بها لا عمر عن انس من
ابي داود وتغطية الراس اذا كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل
عثمان رضي الله عنه الاستنجا باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان
في صحيحه والاستنجا واجتناب الروث والرمه وان لا يتخلل لقوله عليه السلام
لا تسئل احدكم في مغتسله ويترع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسايي وابو داود
الموضع الرمث واذ لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قايما ولا في طريق الناس ولا ظلهم
ولا في الماء الراكد وساقط الثمار وفضلة الانهار ولان ينكب على وجهه اليه وينثر ذكره ثلاثا

هـ باب من تبرز على لبنتين ثم

اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من
موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج اي

لبراز للحاجة والبراز بفتح الموحده اسم للفضا الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة
الانسان قوله لبنتين تثنية لبنه بفتح اللام وكسر الباء الموحده ويجوز تسكينها ايضا
مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما جاء على هذا الوزن اعني مفتوح الاول ومكسور الثاني
يجوز فيه الاوجه الثلاثه كلبنه وكتف وانما كانت ثانيه او ثالثه حرف حلق حاز فيه وجه رابع
وهو كسر الاول والثاني كفخذ قال الجوهري اللبنه واللبنه التي يبنى بها والجمع لبن
مثل كلمة وكلم قيل اللبنه هي الطوب قاله ابن فارس قوله وهو الطوب النيء والذي
يوقد عليه النار يسميا لاجر وقال بعضهم اللبنه هي ما يصنع من الطين او غيره
قلنا قبل ان يجرف قلت ليت شعري ما معنى قوله او غيره فهل يصنع اللبنه
من غير الطين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر وسياق حديث هذا الباب
مخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري ومن ذهب الى مذهبه فوائد ذكرنا
هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
اذا ناس ايقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال
عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون
على اوراكهم فقلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض
يسجد وهو لاصق بالارض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس بيان رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره
الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا
المهمله وتشديد الباء الموحده الانصاري البخاري بالنون والجيم المازني كان له حلقه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينه
سنة احدى وعشرين ومايه الخامس محمد بن يحيى وعم واسع بن حبان بالفتح الانصاري
المازني الثقه قتل اباه رواية قلة الذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان
صحابي ثقة بن عمر وله ولابيه صحبة السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط
الشيخين والاربعه الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي
والنسايي ومنها انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر النون الثانية
من فوق وتشديد السين ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
يحيى بن سعيد ومحمد بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية
صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم
عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الحج ايضا عن ابراهيم بن المنذر
عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في
الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو داود ايضا فيه عن القعنبي عن مالك به
والترمذي ايضا فيه عن قتيبة عن عبده بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن
صحيح والنسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن
خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن بشام بن عمار عن عبد الحميد
ابن حبيب عن الاوزاعي عن يحيى به بزيد بعضهم على بعض بيان اللغات قوله بيت المقدس

لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح
القاف والدال المشدده والشد د معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا
او مكانا ومعناه بيت الكان الذي يجعل فيه الطهاره او بيت مكان الطهاره وتطهره
اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب قوله ارتقيت بمعناه صعدت
من رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحه الشهوره
وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احديهما فتح الكاف بغير همزة والاخرى فتحها
مع الهمز قوله اوراكهم جمع ورك قاله الكرماني وهو ما بين الفخذ بين تلك
ليسوكة للذبل الوركان ما تحت الاليتين والوركان للانسان عليه طرف عظم الفخذ من
وفيما لعياب الوراك والورك والوزك كفخذ وفخذ وفخذ وهي مونثه بيان الاعراب
قوله كان في محل الرفع لانه خبر كان وقوله يقول في محل النصب لانه خبر كان وقوله
اذا ناسا بكسر الهمزه مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لانه خبر كان قوله
ولا بيت المقدس بالنصب عطف على قوله القبله والاضافة فيه اضافة الموصوف
الى صفته كمسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف قوله
يوما نصب على الظرف قوله على ظهر بيت متعلق بمقولة ارتقيت قوله فرايت عطف
على قوله ارتقيت وهو معنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله على لبنتين
في محل النصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله مستقبلا
حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفين او متداخلين قوله قوله بيت المقدس كلام
اضافي منصوب بقوله مستقبلا واللام في لحاجته للتعليل ويجوز ان تكون للتوقيت
اي وقت حاجته قوله يسجد جملة وقعت حالا بيان المعاني قوله ان كان ايوان
كان واسمها ما يعود كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال ما نقول ابن عمر ان ناسا
يقولون الاخره قلت هذا يرد على ابن العيني في قوله انه كان يعود الى عبد الله
ابن عمر وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال اذا ناسا صولا لابن عمر لا لواسع والي
لا بساعده قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال الخطابي فيه بيان ان
السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهذا ايضا يويد تفسير ابن بطال
فافهم قوله ان ناسا كانوا يقولون اراد بالناس صولا من كان يقول بعموم النهي
عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحرا والبنيان وهم اشاذ ابي
ايوب الانصاري وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم قوله اذا
قعدت ذكرا لتعدد لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك كناية
عن التبرز قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الاتية على ظهر بيتنا
وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به
في رواية سالم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي رواية ناس عن قريب مستقبل
الشام مستدبر الكعبه وفي رواية صحيح ابن حبان مستقبل القبله مستدبر
الشام وكانه يعلمه والله اعلم قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله عليه
السلام وهو في تلك الحاله ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد
لذلك فنقل ما راه وقصده ذلك لا يجوز كما لا تتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان
يتم ابصارهم عليه ويتحملوا الشهاده بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن
عمر قصد ذلك ورايه راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل فتعود فعرف كيف هو
حال من يستقبه فعله منقل ما شاهده قوله وقال ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك الخطاب
فيه لواسع ابي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنه لعرفت
جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت اليه قوله وانما كنى عن الجاعلين بالسنه بالله بن
يصلون عليها وراكهم لان الصلاة على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنه عالما لما عليه
عليه والسنة في السجود التحوني اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله فقلت

لا ادري ابن ثابت واسم لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري الستة في الاستقبال بيت
المقدس قوله قال مالك الى آخره ان كان من قول البخاري نقله عنه بكون تعليقا
وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور **بيان استنباط الاحكام**
الاول احتج به مالك والشافعي واسحاق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال
القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب
السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور والمعتقد الاباحة
مطلقا وقاسوا الاستقبال على الاستدبار ونزلوا حكم تخصيصه بالبنيان وراءه انه
وصف ملغى لاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقده
هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينها واعملها ومنهم من توقف
في المسئلة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع
وهو ممكن كما ذكرناه فان قلت قد ورد عن عايشة رضي الله عنها حديث بين فيه
وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
الباناوكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك
ابن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا
القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت في علل
الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عايشة قولها وقال ابن
حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو واخطا فيه
عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابي الصلت وهذا ابطل وابطل لانا
لم نعرف كثيرا النهي بكلامه فقوله ان ابي الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان
ذكره في الثقات ولا يحتشا ذكر انه كما ذهبنا اليه محمد بن عبد العزيز رضي الله عنهم بواسطة
وذكر من صلاحه ودينه وقول كثير بن ابي الصلت ليس كذلك واما المذكور منه البخاري
في تاريخه وعنه ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر
العسكري وابن حبان وابن منده والبارودي واخرون ولعل ذلك يكون من خطا عبد
الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روي في الرخصة حديث عراك وان
كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر ان يكون
عراك سمع عايشة وقال من ابن سمع عايشة ماله ولعايشة انما يروي عن عروة
هذا خلاصة ترجمة حماد بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه
سمعت وغير واحد ايضا غيرها وليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم
سماعه انما ذكره استبعادا واما روايته عن عمرة عنها فلا يدل على عدم سماعه
منها لا سيما وقد جمعهما بلد وعم واحد فسماعه منها ممكن جايز وقد صرح في الكمال
والتهذيب بسماعة منها وقد وجدنا ما يقطع الحماد على قوله عن عراك سمعت عايشة
رضي الله عنها وهو علي بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منها محمول
على الانفصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم الثاني من الاحكام
استحباب الكناية بالحاجة عن البول والغايط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء
والعمل الثالث في قوله انا كنا نقول دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون
في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن هاهنا وقع بينهم
الاختلاف وقال الخطابي قد يقوم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما انا كنا
يقولون الى آخره انه يويد انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة
لنسخها الحاكم منه وبينه عليه السلام بقضيه حاجته مستدبر القبلة وليس الامر
في ذلك على ما يتوهم لان المفهوم من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار
في الصحراء وغيرها في البنيان وانا انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جايز

ولذلك مثل لما كان هذا مقصوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار
ابن عمر رضي الله عنهما على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جايز
نعم ذلك قاله احمد بن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي
لنا استقبال بيت المقدس واستدباره وقاله ليل على هذا ما روي مروان الاصفر
عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها قلت يا ابا
عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك
وبين القبلة شيء يستترك فلا باس رواه ابو داود في سننه وابن ماجة في الطهارة
كلهما ونقلهما وانهما كلهما احكام شرعيه والله اعلم

٥ باب خروج النساء الى البراز

اي هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء
الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون
بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال
بعضهم قلت هو وجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة
في الحرب والبراز ايضا كناية عن نفس الغائط وهو الغايط والبراز بالفتح الفضاء
الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من ظلال اسم الحمل على الحال
كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الكذب قاله غير
موجه والتوجيه مع الخطابي قاله في الباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الباء اذا
ظهر بعد خموله وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغايط وهو الفضاء الواسع
قال الفراء هو الموضع الذي ليس به هدم من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت
باسم الصحراء كما سميت بالغايط ومنه حديث النبي عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والنابسة بين الباب ظاهرة لان الاول
حكمها الجواز وهذا حكم البراز **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال انبانا الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها سمعتها ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر
رضي الله عنه يقول للنبي عليه السلام احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام ليلة من الليالي
عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا
على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى نفي ما قاله
الى البراز كما ذا او لا لعدم الكشف في البيوت وكما ذا خصة لهن ثم لما اتخذت الكنف
في البيوت فمنع عن الخروج منها الا عند الضرورة وقعد على ذلك الباب الذي
يأتي عقيب هذا الباب **بيان رجاله** وهم ستة تقدم كلهم سوى هذا البرسي
والكناني التوهي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها
ان فيه تابعيا بعد تابعي ابن شهاب وعروة ومنها ان رواته ما بين
مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا البخاري فانه علق شرط البخاري
ومسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده به **بيان اللغات**
قوله اذا تبرزن ابا اذا خرجن الى البراز للبول والغايط واصله من برز يبرز عند
الفعل اذا خرج الى البراز للغايط وهو الفضاء الواسع قوله المناصع

جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال
نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال انتصع ناصع وانصع ناصع قال الاصمعي كل ثور
خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع
بين المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد الناصع المواضع التي يتخلى فيها
للبول او لحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج
المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح
خارج المدينة يقال له الناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث
بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفاء والحاء المهملة الواسع وواد فيحاء اي واسعة
وقال الصغاني بحر افيح بين الفيح اي واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد
وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى بمعنى واحد قلت كانه سمي بالمناصع
لخلوفه عن الابنية والاماكن **بيان الاعراب** قوله كن جملة في محل الرفع على
انها خبر ان قوله يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل
ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى الناصع جار ومجرور متعلق بقوله يخرجن قال
الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدا
وقوله صعيدا افيح صفته وهو صوف خبره قوله يقول جملة في محل النصب لانها
خبر كان قوله احجب نساك مقول القول قوله تفعل جملة في محل النصب ايضا لانها
خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة وقوله
زوج النبي عليه السلام كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليلة
نصب على الظرف قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة
قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تحقيق ما بعدها
قوله يا سودة منادى مبني معرفة قوله على ان يبرز صيغة المجهول وان مصدرية
بيان المعاني قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال بعضهم
الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر وانما هو
محتمل ان يكون منها او من عروة او ممن دونه من الرواة قوله احجب نساك اي امنعهن
من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد
اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن
مبالغة في الستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر
الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي
يدل عليه هو حديث اخر وذلك لان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين
هو من فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكعبين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا
غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا
سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من
البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات
ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن في
الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل
دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي
في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا
وكنا لا نخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن
تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه وعرفناك يا سودة وهذه في الحالة الثانية ثم لما اتخذت

الكنف

الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة فدل عليه حديث عائشة
رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك
قبل نزول اية الحجاب والله اعلم قوله سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون
الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها
يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات
زوجها فتزوجها النبي عليه السلام ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة
رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل
وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها
حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين
بالمدينة قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله اية الحجاب يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب
يعني حجاب النساء عن الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب
الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها
العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابي عوانة المذكورة فسرت المراد من
اية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر
النفر الثلاثة في البيت فاستحيا النبي عليه السلام ان يامرهم بالخروج فنزل اية
الحجاب وسياتي في تفسير الاحزاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت
يا رسول الله ان نساءك يدخل بينهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت
اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل معه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم
يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت ما طريقة
الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها
للنص على قصتها في الاية وقال التيمي الحجاب هاهنا استتارهن بالثياب
حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ازواجهن الحجاب
بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم
ان الحجاب كان من السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة
وقال ابن اسحاق بعد ام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذي القعدة **بيان
استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشيء يتبين
له الثاني فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد بين فيها من العلم
ما خفي فان نزول الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
الاية كان سبب المراجعة الثالث فيه فضل عمر رضي الله عنه فان الله تعالى ايد
بها الدين وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القران
قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن
والثالثة لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح
والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في معنى الصلاة على المنافقين وهاتان
في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المؤمنين وروى ابو داود الطيالسي
في مسنده من حديث علي بن زيد ووافقت ربي لما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فصلت

انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقته في تخريم الخمر كما سياتي
في موضعه انشاء الله تعالى والكامنة موافقته في قوله من كان عدوا لله وملائكته
الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي وقال ابن العربي قد ضمنا الكتاب انكيه
انه وافق ربه تعالى تلاوة وسعلي في احدى عشر موضعا وفي جامع الترمذي
مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر فظ فقالوا فيه وقال عمر
فيها لا تنزل فيه القرآن عليّ نحو ما قال عمر رضي الله عنه الرابع فيه كلام الرجال
مع النساء الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من
امهات المومنين السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده
الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديدا على الغيرة
لاسيما امهات المومنين السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله وفي قول عمر
رضي الله عنه اعجب شانك وكان عليه السلام يعلم ان عجبه من خير من غيره
لكنه كان يترقب الوجه بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك
وكان ذلك من عادة العرب الثامن فيه جواز تصرف الانسان فيما لهن حاجة اليه
لان الله تعالى فضلهن في الخروج الى البراز فبه نزول الحجاب فلما جاز
ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وفتح اصل النبي عليه السلام
بالخروج الى العيد بن ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد والبوس عليهن من
الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله اعلم ص
حدثنا زكريا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان يخرجن في حاجتكن قال
هشام يعني البراز ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب منعقد
في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى في التنسير ملحوظ
عن بيوتهن الى البراز كما يجيء هذا الحديث بيانا ان الله تعالى في التنسير ملحوظ
ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن **بيان رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي
ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد وذلك عند تمام
سبعين سنة ثلاثين وما يه الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المومنين
رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها انه فيه التحديث والعنعنة ومنها انه رواته
ما بين بلخي وكوفي ومدني ومنها انه فيه رواية عن الاب **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه
مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به
بيان ما فيه من الاعراب والمعنى قوله قد اذن بضم القاف وفتح الذال على
بناء الفعل المفعول وهو على صيغة المجهول والاذن هو الله تعالى وفي الكلام الفعل على
صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان تخرجن اصله بان تخرجن وان مصدرية
والتقدير بخروجكن وكلمة في تتعلق به قوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور
وهو ما تعليق من البخاري واما قول ابي اسامة قال الكرماني قلت لا يجوز ان
يكون مقول هشام او عروة قوله يعني البراز مقول القول والضمير في يرجع الى عائشة رضي الله عنها اراد ان عائشة قصدت بقولها تخرجن في حاجتكن
البراز اي الخروج الى البراز وانتصابه بقول يعني وقال الراوي في قوله

قد اذن

قد اذن تخرجن دال على ان لم يره هنا حجاب النسوة فان ذلك وجه احترازا اراد
ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا مادة بالكف
وكنا نخرج الى المصانع

ص باب التبرز في البيوت ش

اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقيب الباب الذي يتعلق بهذا الباب لما ذكرنا
من اذن خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت
فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية
والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انبانا
انس بن عياض عن عبيد الله عن سعيد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لحاجتي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته يستقبل بيت المقدس
مستدبر الشام ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
ستة الاول ابراهيم بن المنذر بالنون اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول
كتاب العلم الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة
وعنه وعنه احمد واسحاق مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وسموه الازرق
ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه الثالث عبيد الله بالتصغير ابن
ابي حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي روى عن ابيه
والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق اخرهم
عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين وما يه الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء وتشديد الباء الموحدة الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدم ما في الحساب
من تبر زعلى لبنتين الساد سعمه الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان في رواته
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر ذاته تابعي صغير من
نقلة اهل المدينة واشياخهم ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان في رواته
الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بعد واسعا من الصحابة **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره قد ذكر في باب من تبر زعلى لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره عن قريب **بيان ما فيه من النحو والاعراب والمعنى** قوله ارتقيت اي صعدت
قوله لبعض حاجتي جملة في محل النصب على الحال ورايت بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا
مفعولا واحدا قوله مستقبل بالقبلة وفائدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل
الشام فيه دليل على ان قبلة حفصة كانت مستقبرة بالقبلة فظهر انا قلت قد قال لها هنا فوق ظهر بيت
حفصة وفي الرواية الاتية عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقد نسيت
على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك قلت بيت حفصة اورثها لها بيت في بيت عمر رضي الله
عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية مستقبلا بيت المقدس
وكذا في الرواية الاتية وفي هذه مستقبل الشام قلت العبارة تختلفه
والمعنى واحد لان الجهة واحدة فافهم ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال انبانا
يزيد مالا انبانا يحيى عن محمد بن حبان انه عمه واسع بن حبان اخبره انه عبد الله بن
عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ش الكلام فيه كالكلام فيما قبله سواء
بيان رجاله وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد
تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية

ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام السلمي وعنه انه هلي وخلف
مات وقد جمي مئة سنة وما تيذ بواسط عظام وثمانية مئة وليس في الستة
شارك له فيه واسم ابيه الكاك بجيي بن سعيد الانصاري المدني روى
مالك عنه هذا الحديث كما تقدم في الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم **بيان**
الغايات منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ابية اجلا
اعلام ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض **بيان بقية الكلام**
قوله لقد ظهرت اي علوت وارتفعت اللام فيه للتاكيد قوله ذات يوم معناه
يوما من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زماني وهو مسمى لفظ اليوم
وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم
فيفيد التاكيد اي اليوم في نفسه واعلم ينصرف ذات يوم وذات مرة لامرين
احدهما اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لفظتان
ذات مرة وذات يوم فلعنة من الزمان ذات مرة وذات يوم والاخر ان ذات
ليس لها تمكن في ظروف الزمان لانه ليس من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان
ذات مرة وذات يوم لا يتم ذات في لغة خثعم والاخبار حكى عن سيبويه انه
ادعى جواز التصرف في ذات من لغة خثعم قوله مستقبل بيت المقدس نصب على
الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية
عبد الله بن عمر لانه ذلك من لازم من استقبل الشام بالبنيه وانما ذكره في رواية
عبيد الله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم والله اعلم

ص باب الاستنجاء بالماء ش

اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء اللغة
المذكورة اليابس من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض فكانوا اذا
بالوا تحروا النجوة منها اذا قعدوا والتغوط في الطاهر الاستنجاء ازالة النجو والاذى
الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجر
وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لانه تنقاهم وتخاصتهم
عنه العارض عنده ذلك وقال الازهري عن شمر الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت
الشجرة واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء او يجحر
بتمسح به قاله ويقال استنجيت العنب اذا اخلصته من اللحم وتقيته منه وقال
الجوهري استنجى مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الرجل
اي غسل المتوضئ واصله الذي يتخذ اوتار القسي لانه يخرج ما في العصا بين من
النجو ويقال انجيا اي احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته انا سلخته وفلان في
ارض نجاة يستنجي من شجر طالعضي والقسي واستنجى الناس من كل وجه اي
اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا انتقفت رطبها قال ونجوت
نخلتي اذا تعلقتها وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجر
اذا قطعت منه واصله وانجيت فلانا من الشجرة اي قطعت وهذا اصطلاح الفقهاء
الاستنجاء ازالة النجو من اخذ المخرجين بالحجر او بالماء ثلاث تلث الاستنقاء
للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستنقاء قد جاء ايضا لطلب الزيد
فيه عموا لاستنقاء فانه ليس بطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه
للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجاء وجعل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة
بين البابين لا يخفى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال انا شعبة

عن ابي

قال الحرمي والحديث عند بعض موقوف وكثرة من اخرجه على ذلك ثلث فقد رفعه من
دا نا هم وهم لجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم
يصح فيه الاستنجا بالحديث مردود بما ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن خزيمة
ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قضى حاجته فمسح
من تحوره رواه عن اسحاق بن ابراهيم واسمعيل بن ابي بكر قالا انبانا عبيد بن آدم
ابن ابي اياس انبانا ابي شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن
ابن جرير عنه قال قلت قال ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام انه
لا يصح لغلبة احد اهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور بذلك ليس في
الحفظ مثل ابن ابي ليلى وليس ابن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما ولوا
القضا الثاني ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا وبنحو من
يعرف حديثه ثم ابي قلت قد لشريك المخوف ذلك بعد بكادم عنه الحرج فيه
محمد سماعه ابراهيم كما مر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلى في سوء
الحفظ عجيبة لانه ممن قال فيه يحيى ثقة وصاحب الرسنا ابي الاحوص وجرير ليس
بناس هو لابه وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وصوفي ابي اسحاق اثبت من زهير
واسرائيل ووكيع لم يرا حدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مامون كثير
الحديث ووثقه وعظمه غير واحد لا نكلمن يناسبه قد قيل فيه كثير الحفظ كثير
النكر فرجحه بيئة ما سقط الترك تركه احد ويحيى وزائدة بعيبا ابن ابي ليلى وقال
ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد فرقيس نترك الناس حديثه وانا انتا
عليها غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة منهم ابنا
ابن عمه الله وحميد بن مالك وزياد بن ابي سفيان وقيس بن مسلم وداود بن ابي
الجباز وغيرهم وقال ابو حاتم لم يرالزهري يكتب حديثه ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال ابن مندي احاديثه مستقيمة يكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني ابي وانحضيه
على ذلك وهو لا يستقيم لانه له السماع منه ابيه وحكوم قول الاخر والحراس
وابن سعد وله بعد موت ابيه ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة من طريق ضعيفة
ان النبي عليه السلام كان يغتسل من ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء
البارد فانه نعمة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطا ابانا
اسمعيل بن موسى وغيره عن السري بن يحيى عن عباد بن ابي عباد ان النبي
عليه السلام قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وابان نوازنه ولك بيان رجاله
وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بكر الها ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في
كتاب علامة الاحاديث الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر الثالث ابو عاذ
بضم المهملة وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل
مولى عمر بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر الرابع انس بن
مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من افراد الصحيحين
والاربعة والاعلام الترمذي لم يخرج له ومنها انه من باعيات البخاري بيان لغة
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن
حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن مريم عن
اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي
عن اسمعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر
كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسمعيل بن علية به

وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه
ابو داود في الطهارة عن موسى بن مسلم عن خاله الواسطي به واخرجه النسائي
فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به بيان اللغات
مولاه وغلام هو الذي ملك ماربه وقتل هو من حين بولد الى ان يشب وزعم
الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الاحتلام واجري عليه بعد ما صار
ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز وبرد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض
الاجير • انا الغلام انها سمي الذكر • وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج •
• غلام اذا هز القناة • قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا
تزعرع وبيلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت وسمي الغلام
قبل ذلك طفلا ولا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى خمس سنين
وعن ابي عبيد هو المتزعرع المتحرك والجمع اغلمة وغلمة وغلمات والانثى غلامة وفي
الصحاح استغنوا بفعلهم عن فعلمه وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبر • كانهم صغروا
اعلمة قد كادوا يقولونه • وقال الجليلي الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه
وفي الموعب لابي التياني لا يقال للانثى غلامة الا غلام فذ ذهب فيما لستة الناس
وفي الجمهرة غلام مدرعر وعراع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشاب قوله اداوة بكسر
الكاف الهمز • وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوي قال
الجوهري الاداوة المطهرة • والجمع الاداوي بيان الاعراب قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة فذهب
منها العايد وهو قوله اجيء انا نقتبره اجيء انا وغلام نجيء ويرد عليه
الرواية الاتية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام منا وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه
قوله اجيء والجملة مكونة في محل النصب على انها خبر كان وقوله انا ضمير مرفوع
امر ليصح عطف غلام على ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما
بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع نحو قوله اداوه مرفوع بالابتدا وخبره قوله
معنا فقه ما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو وكاة قوله انا ضمير مرفوع
بعضكم لبعض عدو وكلمة من في قوله من ما للبيان بيان المعاني قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له
قوله لحاجته اراد بها هاهنا الغايط او البول قوله اجيء انا وغلام ومدرج
الاسماعيلي في روايته وغلام منا اي من الانصار وكناية الرواية الاتية للغار
وفي رواية مسلم وغلام نحزرها اي مثلي او اراد مقاربي في السن قوله معنا اي
اي محبتنا اداوة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير
ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وهاهنا
يجوز تسكين العين وكناية معكم وعندا جتماعه بالالف واللام مفتح العين وتكسر
فيقال معا القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتشوذ فيقال
جاوا معا قوله بعني يستنجي به من كلام انس رضي الله عنه وفاعل يستنجي رسول
الله عليه السلام والرواية الثالثة للبخاري الاتية عن قريب تدل على هذا
وبهذا يرد على جمد اللغات البوني في قوله هذا مدرج من قول عطا الراوي عن
انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين والبه ذهب الكرماني ايضا
وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل بعض هشام وارادته هشام بن عبد الملك
الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه لمن قريب بيان استنباط الاحكام
الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك به لذ وعنه حاجاتهم خصوصا

للتعلق بالطهارة الثاني فيه الاستخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار
خصوصا اذا رضيه والدات والاستعانة في مثل هذا فيحصل الشرف لهم بذلك
وقد رجح الرويا في من الشافعية بانه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم
منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للانسان ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه
لان ذلك منفعة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واعوله النووي في الروضة فقال
هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فانظاهر والذي يدل
عليه افعال السلف انه لا منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي تقييد
المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا
الرجل وكذا لتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن
الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه
السلام الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء الخامس فيه استحباب
النية للوضوء للاداوة ونحوها وحمل الشافعية الراكب السادس فيه جواز
الاستنجاء بالاحجار وبالنهي انكاره بهذه الصيغة لسنه منا الحلق وحمله ابن
قاسم على انه في حق النساء اما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي
عنه بالقاضي والعلة عند سعيد كونه رطوبة النادر معفوا عنه الاستنجاء
في مقهى بالحجارة متعذر وقال القاضي حسين المطلبي وزعم بعضهم لتاخر بيان الما
مطلقا مع قلة كره الاستنجاء سعيد وسراقته وهذا قول باطل مبائن للاحاديث
الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الاحكاء
القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهم والسنة قاضية عليهم استعمال
الشارع الاحجار وابو هريرة معه وعدادوه من عادته صلى الله عليه وسلم وجمهور السلف والخلف
وانه يجزم عليه اهل الفتوى من اهل الامصار اذا الافضل ان يجمع بين الماء والحجر
بتقديم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون انظف
في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه فوق نفسه وتصح به
الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء
بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال
الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا
ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء

ص باب من حمل معه الماء لطهوره ش

اي هذا باب في بيان حكم من حمل معه الماء ان يتطهر به والطهور والطهور بعضهم بالطا
لان المراد به شيء الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطا فهو اسم لما
الذي يتطهر به وقد حكيا الفتح فيهما وكذا حكيا الضم فيهما ولكن الضم هنا هنا لما
ذكرناه لما للغة الشهورة وفي بعض النسخ لطهوم بدون الغين فراجعه والطهارة
هنا للغة النظافة والنزاهة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص
وقال ابو الدرداء ليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد ش هذا تعليق
اخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
عن علقمة لما قدمت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا
فرايت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب دعائي فجلست قلت من اين
الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والطهور الحديث واراد باخراج
طرف هذا الحديث تناسبا مع حديث انس رضي الله عنه الذي يترجم عليه ما ترجم عليه من احوال

الماء الا لكنت لاحد الشهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن قيس ويقال عويمر
ابن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وفضائله عظيمة رضي الله عنه وارضاه
فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه
مات سنة اثنتين واثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق قوله اليس فيكم
الخطابة فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس فانهم حين كانوا يسالونه
سايل وابو الدرداء الان بكون بالشام اي لم لا تسالون عبد الله بن مسعود وهو
في العراق وبعضكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده اي اهل الشام واي مشكل تزول
صاحب النعلين اي صاحب تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله
كان يلبسهما اياما فاذا قام قاما جلس ادخلهما في ذراعيه واسناد التعليم اليه مجاز
لاجل الملابسة في الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله عليه السلام قوله
والطهور والوساد بكسر الواو والسين المهملة وفي اخره دال وفي الطالع
قوله صاحب الوساد والطهور يعني عبد الله بن مسعود كذا في البخاري من غير
خلاف في الكتاب الطهارة وفي رواية مالك ابن اسماعيل وبروي الوساده او
السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضي الله عنه يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم حيث تعذر وتحرم ويحمل سلمرته وسواكه وتعليمه وما يحتاج
اليه والعلة ايضا كان يحمل وساده اذا احتاج اليه واما ابو عمير فانه يشتهر كان
يعرف صاحب السواد اي صاحب السر لتوذاه للاعلام بارتفاع الحجاب وتسمع
سوادي انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد
وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه رضي الله عنه صاحب السر تقول
ساودته مساودة وسوادا اي سارزته واصله ادرا سواد لك من سواده
وهو الشخص وكنت اجعل علي مغيرا المحذوف فلت لم يثبت قلت تصرف ذلك اللفظ
على احتمال مسايل لا يحتاج الى الثبوت وقال الصغاني ساودته الرجل اي سارزته
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي سعيد رضي الله عنه اذا تك عطاس
ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى اهاك اي سوادي وهو من اذناه السواد من
السواد اي الشخص من الشخص وقال والوساد والوساده والوساده والجمع وسد ووساد ص وهذه تابعه سليمان بن حرب قال انبانا شعبة عن ابن نعاذ
رضي الله عنه عن ابيه بهمز قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام منا معنا اداوة
من ماء ش مطابقة الحديث للترجمة لظاهر بيان رجاله وهم اربعة ذكروا جميعا
وحرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء اخره باء موحدة بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه
من رباعيات البخاري وقد ذكرنا انه السابع بعد المئة في موضعه ومن اخرجه غيره
بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه
واتبعه سربه فمضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا ومعناه تبع وقرا ابو عمرو
ثم اتبع سببا ايلحق ما ادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعه
وحكى الفراء اذا باعمر وقد اتبع بابا وكسابي ثم اتبع سابريد لحق وادرك
وكذلك تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكره في الفرس وفي الافعال لابن طريف المشهور
تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته وكذلك فسره في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم
وفي الصحاح تبعت القوم تبعا وتباعا بالفتح اذا مشيت وسرت وبك فيه صنت معهم
وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ازفته واردفته تقوله بفتح الجملة في محل

النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حقه الظاهر ان يكون بلفظ الماضي
لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله
انا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته اي للبول او الغائط فان قلت
اذا للاستقبال وان دخل للمعنى فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت
هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية
قوله تبعته جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب
في الباب السابق قوله منا اي من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال
الكرماني اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة
المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة المسلمين وقال بعضهم وايراد المصنف لحديث
انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور
في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا
قول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي عليه السلام قلت فيما قاله
محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفة لما ثبت في صريح رواية
الاسماعيلي ومن اقوى ما يرد كلامه قاله رضي الله عنه وصف الغلام بالصغر في رواية
اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابو داود من حديث ابي
هريرة قال كان النبي عليه السلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان
يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضي الله عنه ومع هذا هو احتمال بعيد
لمخالفته رواية الاسماعيلي لانه نص فيها انه من الانصار وابو هريرة ليس منهم
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الخبر فاتبعته
وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو
العطف

ص باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ش

اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا
في طرفها الاسفل رمح يتوكا عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رايت
سعيد بن العاصي يدني عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجتها متعففة عليها
حدقته فاخذها رسول الله عليه السلام فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى
قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى
العنزة كان النجاشي اهداها للنبي عليه السلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى
المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي
عليه السلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة
وجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا محمد بن بشار انبانا محمد بن جعفر
قال انبانا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء مطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة
ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه سمع انس عن مالك وفي
الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطاء
والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد ومنها ان رواته ائمة اجلاء **بيان اللغات**

والاعراب

والاعراب والمعنى قوله الخلاء بالمد هو المتبرز والمراد به هاهنا الفضاء تدل
عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء
فان الصلاة اليها انما تكون بحيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي هي الكنف
في البيوت تتولى خدمته فيها عادة اهله قوله فدخل الخلاء جملة في محل النصب على
انها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير في اي في الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله
وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة قوله يستنجي بالماء جملة استئنافية
كان قائلا يقول ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به قوله سمع انس بن مالك تقديره
انه سمع ولفظه انه يحذف في الخط وثبت في التقدير قوله وعنزة اي ويحمل ايضا
عنزة وكانت الحكمة في حملها كثيرة منها انه يصلي اليها في الفضاء ومنها تقتفي بها اية
المنافقين واليهود فانهم كانوا يرون قتله واغتياله بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ
الامراء الشيء امامهم بها ومنها القاء السبع والذباب من الحيوانات ومنها لنبش
الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة ومنها
للتوكؤ عليها ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة
وهذا جيد لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك
ص تابعه النضر وشاذان عن شعبة **ش** اي تابع محمد بن جعفر النضر
بن شميل وحديثه موصول عن النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن
بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مرو من صانعه من كورة مرو ولورة مرو
الدرة وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان
وكان يروي الناس عن شعبة الف كتبا لم يسبق اليها مات اخر سنة ثلاث او اربع
ومائتين عن نيف وثمانين سنة قوله وشاذان بالرفع عطف على النضر بن تابع محمد
ابن جعفر بن شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلاة على ما ياتي وشاذان
بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي اخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامي
البغدادي ابو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة
ثمان وثمانين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن معتمر من جلة الازدي مولاهم
المروزي اخرج له البخاري والنسائي وهو وله خلق من شاذان وكانه معرب ومعناه
بالفارسية دوجان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة
او روى له ابي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية
قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال
انبانا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا
عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة **ص**
العنزة عصا عليه زج **ش** هذا تفسير وقع في رواية لا غير والزج بضم الزاي
المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان وفي العباب الزج فصل السهم والحديدة
في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة ثم اعلم ان العنزة هل هي
قصيرة او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة صحح الاول القاضي عياض والثاني
النووي في شرحه وجزم القرطبي في باب من قدم من سفر فانها عصا مثل نصب
الرمح او اكثر وفيها زج ونقله عن عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة
قال الثعالبي فان طلب شيئا من السوك او مطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان
عريض فهي الة وحربة وقال ابن التين العنزة عكاز اطول من العصا واقصر

ما الرمح وفيه زج كرمح الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز والرمح واكبر منه يكون فيها سفلها قرن او زج وقال الحربي عندا لاصمعي العنزة مادون نصله والاله الحربة العريضة النصل وقيل الحربة مالم يعرض نصله

ص باب النهي عن الاستنجا باليمين ش

اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجا باليمين اي باليد اليمين وقارن بينهم عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هنا التحريم او للتنزيه اوانما ذكر بلفظ النهي عن التحريم لم يظهر له قلت بعد الكلام فيه خبط لان في الحديث الذي عقد الباب الزجر عن ذلك انه شيا لابد من التعبير بالنهي ولان انه للتحريم او للتنزيه مهما اخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة عن التحريم فعلى اي حال يكون لابد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار عنه وذلك وجه المناسبة بين الباب والحديث ١٠ الاعراب ظاهر لا تجعلهما معقودة في امور الاستنجا ص هدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس فيا لانا واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ش مطابقة الحديث في قوله ولا يتمسح بيمينه بيان رجاله وهم خمسة الاول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضاله بفتح الفاء والضاد المعجمة يعدود الزهراني ابو زيد روى عن الكوفيين وغيرهم وعنه البخاري واخر وذ الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتا المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب مادة الايمان الثالث يحيى بن ابي كثير ابو نصر الطائي وقد مر في باب كتابة العلم الرابع عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمه بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسرها الحمة بن فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والشهور انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون حديثا انفرد البخاري بعدة ومسلم بثمانية واتفقا عليها مات سنة عشرة ومائة بها لدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وحمسين وعليها الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من كنيته هذه الا كنيته سواه وربعي بكسر الرا وسكون الباا الموحدة وكسر العين المهملة وبالمكررة بفتح الباا الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وبالياء بضم الباء وضم الزال المعجمة وخناس بكسر الخا المعجمة وبالنون المخففة بيان اللطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومنها ان قوله هو الدستوائي قيد لاحراج هشام بن حسان لانها مصرمان لقبان مشهوران من لبسقة واحدة فتقيده بذلك الالتباس وغرض التعريف وقال الكرماني فانا قائل بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على المقلم فيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي كثير به ونحن الاشربة ايضا عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن يحيى عن

ابن ابي كثير به ونحن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشربة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن زيد عن يحيى بن ابي كثير واخرجه الترمذي فيه ايضا عن ابن ابي عمر عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير واخرجه النسائي فيه ايضا عن ابي بكر بن نافع عن ابي عمر وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيى بن دستوا عن ابي اسماعيل القاري عن يحيى بن ابي كثير به وعن هشام بن الرحم عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وعن اخرجه عن نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكر النهي في الاناء بيان اللغات قوله فلا يتنفس من باب التفعل يقال تنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما اذا شرب ويتنفس في الاناء اذا جبيه عن فيه وهو مكروه والاخر اذا شرب الماء وغيره من الاناء بكلا ثة انفاس فيعبر فاه عن الاناء كما تنفس فاعل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح او غيرها والبه ترجع فروعه به والتنفيس خروج النفس من الفم وكل ذي ريه يتنفس وذوات السامات كما قاله الجوهري قوله فيا لانا وجمعها انيه وجمع الانيه الاوانى مثل سقاء واسقيه واصله اواناة واصله عين وميم وهذا ذكره الجوهري في باب اني فعلى هذا اصله انا ني وقلبت الثانية همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله الحلا بحد ود المقصور وقيل ممدود ويطلق على الفضا ايضا قوله ولا يمس من مسست الشي بالكسر امسه مسا ومسيسا وقد حكى بضم هذه هو اللغة الفصيحة وحكى بعضهم مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا بهمزتين يجذ فوذ منه الفعل الاول وبحذ ف الثاني همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله اليمين حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فتلقى تلقفهم بفتح الظا وتشديد القاف اصله تتلقف فحذ فت احدى التاءين وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لالتقا الساكنين اذا حرك الحرك بما يكسر وضمها على ما عرف في موضعه قوله ولا يتمسح اي ولا يستجمي وهو من باب التفعل اشارة الى انه لا يتكلف المسح باليد لانه باب التفعل التكلف غالبا بيان الاعراب قوله فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهي وكذا قوله فلا يمس وقوله فلا يتنفس بالضم من هذه الالفاظ الثلاثة عليه صيغة النهي النفي والنفاع قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالوا وعطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وكذا الجزم في فلا يتنفس بيان المعاني قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النفي وعلى كل تقدير فهو نهي ادبه وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يخرج من فيه الريق فتخالط الاناء فيعافه الشارب ربما تروح بسببه النفس اذا كانت فاسدة والحاق النظفة ورقة طبعه يسرع اليه الروايح بما نه يعيد من فعل اله واب اذا كرهت في الاوانى جرعت كلما شربت منها ثم عادت تشربت واما السنة اذ يشرب الماء في ثلاثة انفاس والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشر واخف للمعدة وانفع فيه بكثير الحالة حلقه وانفصل بعده ته وريا شرق واذ يكيه وهو نعم الهيام وقد قيل انه في القلب بايذ بدا خلا النفس مناحد ها ويخرج من الاخرى فيتفي بها في القلب من هم اوقة ر ولذلك لو احبس النفس ساعة هلك الاد بي ويخشى من كثرة التنفس

فى الاناء اذ يصبه شيء مما فى القلب فيشغله الماشرب به فيتاذى به وقيل علة الكراهة
انه ظل عبثة شربه مستانفة فيستحب الذكر فيها وتركها والحمد فى اخرها فاذا وصل
ولم يفصل بينها فقد اخل بسنن فاذا قلت لم يرد فى الحديث عدد التنفس خارج الاناء
غاية ما فى الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد نبه فى الحديث الاخر بالتثليث
وقد اختلف العلماء فى هذه الاحاديث الثلاثة هل تحمل على تخيير احدها الاول والثانى
انه الاولى اتم والثالث زيد منه والثالث ارشد منها فيجمع بين السنة والطب لانه
اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير انزعاج وتمهد اجاء فى الحديث مصتوا الماء
مصا ولا تعبوه عبا فانه اصفا وامرا وابرأ فان قلت قد صح عن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قلت النبى يتنفس
فى ثلثة شربه عند اباحته القدح عن الفم لا التنفس فى الاناء لاسباب هم قوله سواء
وامرا وابرأ او فعله بيانا للجواز او النهى خاص بغيره لانه ما يتقذر من غيره يستطاب
منه فان قلت هل الحكم مقصور على الطعام غيره من الاشربة مثله قلت الالنهى
المذكور غير مختص بالشرب المائع غيره مثله وكذلك الطعام مثله وكره النفخ فيه
والتنفس فى معناه للنفخ وفى جامع الترمذى مصححا عن ابى سعيد الخدرى ان عليه
السلام نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة اراها فى الاناء فقال اهرقها قال
فانى لا ارتوى من نفس واحد قال فانح القدح اذا عن فيك ثم قلت ما الدليل
على العموم قلت حذف المفعول فى قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول يفيد
العموم قوله ولا يمس ذكره بيمينه النهى فيه نتزيه لها مباشرة العضو الذى
يكون فيه الاذى والحدث وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه
ولباسه مصونة عن مباشرة البول ومماسة الاعضاء النجسة بجارى الاعمال من
الحاسات ويسراه لحذمة اساقله بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات ونظيف
ما يحدث فيها من الاذى فان قلت الحديث يقتضيا النهى عن مس الذكر باليمين
حالة البول وكيف الحكم فى غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح به
عن حديثة عائشة رضى الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة
ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبى عليه السلام قالت كان يجعل يمينه
لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم
فى حالة قذم وروى النهى عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن اناس
من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر فى الروايتين هل هما حديث
او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجه واحد اختلفت فيه الرواة فبينهم
حمل المطلق على المقيد لانه زيادة من عدل فى حديث واحد فتقبل وان كانا
حديثين فالامر فى حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكرناه قلت النهى فيه تنزيه
او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعنيين احدهما الرفع قدر
اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت
يمينه من النجاسة فتنفر طبيعته من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال
الحسين بن عبد الله الظاهرى فى كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر يحكم
المحرم والوابستجمر بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطايفة منا لقوله
لا يمسح يمينه النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية بما ذكرنا
وقد اورد الخطابى هاهنا اشكالا وهو انه نهى ان يستجمر بيساره ويلزم من
ذكره بيمينه وقد امسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى
ثم اجاب عما ذلك بقوله انه يقصد الاشياء المتحمة التى لا تتزول بالحركة

كالجدار ونحوه من الاشياء الثابتة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليجلس
مقعده بالارض ويمسك ما يستجمر به بيمينه وقال الطيبى النهى عن الاستنجاء
باليمين يختص بالكبير وابهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون ممتثلا فى شيء
من ذلك بيمينه وقال الطيبى النهى عن الاستنجاء باليمين يختص بالذكر والنهى
عن المس يختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت نزله عليه السلام فى الحديث
الاتى ولا يمسح يمينه يرد عليه بدعواه الاختصاص على ما لا يخفى قال بعضهم
الذى ذكره الخطابى لا نكير فيه منكر بل قد يتعذر فعلها فى غالب الاوقات والصواب
ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب
انه يجرد العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا بها فهو كمذهب الحنابلة بجلوسه بيساره حالة الاستنجاء قلت
دعواه بانه هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالحجارة ونحوه غير شيء
وهذا ظاهر وتصويبه ما قاله هو لا انما يسمى فى الاستجمار بالذكر وما شاكله
فلا على ما لا يخفى

باب استنابة الاحكام الاول كراهة التنفس فى الاناء وقد
ذكرناه مفصلا الثانى فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس
فى الاناء والذى يشرب من نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهى وكرهه
جماعة وقالوا انه شرب الشيطان وفى الترمذى بحسن من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما مرفوعا لا تشربوا واحة الكرب البعير واشربوا مثنى وثلاث وسمى اذا
انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم الثالث فيه النهى عن مس الذكر باليمين الرابع
فيه النهى عن الاستنجاء باليمين الخامس فيه فضل التيامن

باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال

اى هذا باب فى بيان حكم مس الذكر باليمين حالة البول الذى قبله محمول على البول
فقط وما عداه مما قلت هذا كلام فيه خبط لان الحاصل من مجموع الحديثين
واحد وكلاهما مقيدا ما الاول فلان اتجاه الخلاف فى قوله اذا بال باليمين
والجزاء قيد الشرط واما الثانى فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد فى الحقيقة
عليك بقول هذا القايل اذا ذاك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهى
عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما فى الحديث
ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه السلام اطلق ابو على حيث سأله عن مس ذكره اما هو
بضعة منك فهذا يدل على الجواز فى كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث
الصحيح وما عداه ذلك فتبقى على الاباحة فافهم فان قلت فى النهى حالة البول تحميص
مسألتين حسا للماده فان قلت اذا حمل الامر على ما ذكرت من الندب فما فايدة ترجمة البخارى بالحديث فى باب ليس واحد قلت فايدته من
وجوه الاول اذا ثبت الخلاف لا يمس ذكره بيمينه وفى الاستناد الثانى اذا بال احدكم
فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا يختن التفاوت الذى بين اذا بال احدكم ويبول فلا يمس ذكره ولا ياخذ ذكره وايضا فمن الحديث الاول ولا يستنج بيمينه
ومن هذا الحديث ولا يستنج بيمينه وهذا يفيد ذلك فافهم الثالث فيه الحكم
على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن بابين اذا لم يحمل هذا الوجه
ثم فقه بابا اخر فيما لو شد على الحكم الاول وهو كراهة التنفس فى الاناء ثلاثا

حدثنا يوسف قال انبانا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء مطابقة الحديث للترجمة في قوله
اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه فان قلت كان سفيان ان يقال باب
لا ياخذ ذكره بيمينه اذا بال لتطابق قلت اشار البخاري بذلك الى ان الرواية
تختلف على كثير من الناس وهو ان في رواية همام عن يحيى عن كثير عن ابيه
فلا يمسك ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري
اخرجه هاهنا من رواية الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم ووقع في رواية
الاسماعيلي لا يمس فاعترض عليه بترجمة البخاري باذ المسواعم من المشك
بعيد فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض
وهذا كلام واه ولو افهم وليس في حديث البخاري لفظ المس فكيف يقع ترجمته
فانه ترجم بالمسك بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا الكرماني والاوزاعي اسمه
عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري ومدني ومنها
انهم ائمة اجلاء تكرير بقية الكلام بقوله فلا ياخذ جواب الشرط وهو يستنجي
التركيد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدون النون قوله ولا يستنجي بيمينه
اعلم ان ما يكون بالفعل او بالقدرة وبه يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ
لا يمسح بيمينه مختص بالذكر بقوله ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما
ان تكون لا فيه نافية فحينئذ تعم السبع والاخر ان تكون ناهية فحينئذ تختص
السبع فان قلت هذه الجملة معطوفة على ماذا قلت معطوفة على الجملة المركبة
من الشرط والجزا مجموعا ونهى عن الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون
معطوفا عليها جزا لانه يقتضي بانه ان يكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في
الاناء وهو غير صحيح لان النهي يتطلق وذهب الكسائي الى ان الجملة الجزائية
جملة خبرية مقيدة بالشرط تحمل على وفقها فهي ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم
من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به بل ربما هو عليه
اكثر النجاة

باب الاستنجاء بالحجارة ش

اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من
زعم اختصاص الاستنجاء بالماء وجه المناسبة بين هذا الباب والابواب
التي قبله ظاهر ص حدثنا محمد بن محمد المكي قال انبانا عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها
او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعها الى جنبه
واعرض عنه فلما قضى اتبعته بهن ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ابغني احجارا استنفض كان معناه استنجي بها كما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى
وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد العدني
الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته
احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالغراب وقد
وهم من زعم انه البخاري وبيقين ابو محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي
عن ابي الوليد وهم اجمعا من جعلهما واحدا وروى ابو الوليد الذكور عن مالك

وغيره وروى عنه البخاري وحده موفى مكة محمد بن عبد الله ابو جعفر
الترمذي واخرج له مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين الثاني يحيى بن محمد
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي
يحمل الرسوم الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق من جد عبد
الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسار الى المدينة وسكن ولده مكة
لما ظهرت دولة بني العباس وسكنوا بها ومحمد بن يحيى روى عن ابيه وجده
وعنه وعن سويد وغيره وعنه البخاري وابن ماجة الثالث جده سعيد بن
عمرو بن سعيد مات العاص بن ابي امية التابعي الفقيه روى عن ابن عباس
وغيره وعنه ابناه احماد وخالد وعمه عمرو بن سعيد روى له الاربعة سوى
الترمذي الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيات ومدنيات ومنها انه من
رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الاول عن الاخر بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الحج عن موسى بن اسماعيل عن عمر
ابن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه ابن ماجة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها
ولا تاتني بعظم ولا روثة قلت يا باذ العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه
اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني عن الزاد فدعوت الله لهم ان لا
يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما بيان اللغات قوله ابغني
النبي عليه السلام بتشديد النون الثانية من فوق ابغ سرت وراه وقد اشبعنا
الكلام فيه في باب من احمل الناطهوره عن قريب قوله لا يلتفت اي لا يلتفت
الوصل اذا كان من الثلاثي نحو اغزو اطلب لن يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك من
والقطع اذا كان من الرباعي نحو اعطي اطلب وبغيتك الشيء طلبته لك والبغية
الشيء اعنته على طلبه وقال ابن التين وبناه يا لوصل قال الخطابي معناه
الطلب لمن بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء حملتك
طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري ما اليه
بغيت الخير بغاء قلت بكسر الباء يبغي بغاء بضم الباء وبغيه بكسر الباء وبغي كالله واستبغيه
القوم فبغوه وبعثوا له اي طلبوا له وفي المحكم العروف بغا قلت ما بضم والاسم
البغية والبغيه وقال ثعلب الجيد الخير بغية وبغية فجعلها مصدرين والبغية
والبغيه والبغيه ما ابتغي وابتغاه الشيء طلبه له اواعانه على طلبه والجمع بغاء
وبغيا ذ وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغيا الشيء بغوا نظر اليه كبذهو وفي الجامع
للقزاز بغى كذا اي تيسر عليه وطلبه سعى وفي الواعي لعبد الحق لا يسلي
والبغا الطلب قلت بالضم وفي الصحاح كل طلبته بغاء بالضم والمد وبغاته ايضا
وابغيت الشيء وابتغيته اذا طلبته وقال ساعده بن جوئة الهذلي

ساع يبغي لنا مرمى ومرجحة ... قوله استنفض على وزن استفعل
من النفض بالنون والفا والضاد المعجمة وهو ازالة هذا الشيء ليطلق عنه او يزول
ما عليه ومعناه هاهنا استنظف ما ابي انتفت بها نفسي من الحدث وفي المطالع
ابغني حجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث
يقال هذا موضع منتفض به منتبرة وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض سقط
ما عليها وانتفضت الشيء انفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي بالاستنفاض
الاستنجاء ويكنى به عن الاستنجاء وقال وسمعوا وا بالفاء والضاد المعجمة فقد صحف

ذلك قال الصغاني وفي العباب استنفاضا الذكر وانتقاضه وانصاصه استراوه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالقاف والثاني بالقاف والكاف والثالث بالقاف والمهملة وذكر ايضا نباب بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انتقاص الفحل الذكر بالماء اذا عسل بعد ارتداد البول ولم يترك وانما لم يغسل فترك منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرأ **بيان الاعراب** قوله اتبعت النبي عليه السلام جملة وقعت حالا بتقدير قد وقوله وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد وقوله وقد علم اذ الفعل الماضي اذا وقع حالا فلابد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو وقوله فكان به لا يلتفت بقاء العطف فيه وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكان بالواو وكان قلت ما وجه الواو وفيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استيناف فيه نظر صحيح عليه ما لا يخفى قوله فقال يعني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه قوله احجار انتصب على انه مفعول به لا على انه مصدر قوله يستنفض بحذف احدى التاءين والاصل يتنفض فعلى الاستئناف قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول والمراد فما لعني جملة والتقدير او قال نحو قوله استنفض بها والمراد فيه من بعض الرواة قوله بطرف ثياب الباقين ظرفيه **بيان الاعراب** قوله وكان لا يلتفت اي وكان النبي عليه السلام اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة شيء صلى الله عليه وسلم قوله فدنوت منه اي قربت منه لاستتر به ويقضي حاجته وفي رواية الاسماعيلي استأخر واصح قوله من هذا قلت ابو هريرة قوله فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسماعيلي ايتني قوله ولا تأتني بعظم كانه علم السلام خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض بها انه كل ما يزيل الاثر وسعى كان ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره على النهي عن العظم والروث على ما سواهما بجواز ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص النهي بالعظم معنى قال الخطابي وفي النهي عنها دليل على ان احجار الحجارة غير مختصة بهذا العين وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى عن ذلك وخصها بالنهي دل على ان ما عداها قد دخل فيما اباحه ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستجمر بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين فلا يجزيء غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنها دل على انها اعدام بخلافها والا لم يكن لتخصيصها فائدة قلت قيل انما خص عليها تنبيها على قاعدة اتباع معناها قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس في سائر النجاسات معناها فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت التقليل في العظم والروث ان كان لكونهما طعام الجن على ما سيجيء في رواية البخاري في البعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال للنبي عليه السلام لما اذن في ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانى اتاني وفد نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليه طعاما وكذا المحترمات كما ورد ان كتب العلم وان كان هو النجاسة فالروث فيلحق به كل نجس

وفي العظم لكونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل انه انما نهى عن العظم لزلج لا يكاد يتماسك فيتعلق النجاسة وينتشف الماء وقيل انه العظم لا يكاد يعري من بقية دسم فيه علقوبه ونوع العظم قد يتابع فيه الاكل لبني آدم لانه الزهر الذي منه قد يتشمش وفي حاله الرفاهية والغليظ الصلب منه قد يبتذ بعضه المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالعظم قلت هذا وجهان والثالث كونه طعام الجن كما ذكرناه او لانه طعام الدواب قال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة انه الذي سألوا عنه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما اما لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبيد الله الحافظ قال لا بأس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اوليلتمس رجل منكم جاوا فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقالوا وما يغني متعتهم به ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجى احد لا بعظم ولا ببروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انها امتك لا يستنجوا بعظم ولا روث او حممه فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت الحممة بفتح الحاء المهملة وفتح الميمين وهي الفحم او ما احترق من الخشب والطعام ونحوها وجمعها حمم قوله بطرف ثياب ابي في جانب ثياب ابي وفي صحيح الاسماعيلي في طرف ملابته وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ما ذكره انما يشعر في الجمع الحقيقي بالالف واللام كما قال الله تعالى فكونوا قوله واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني واعرضت بزيادة الثاء المثناة من فوق بعد العين قوله فلما قضى ابو رسول الله عليه السلام والمحذوف والمفعول محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله اتبعه بهمزة القطع بالاحجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى القضاء الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكني بذلك عن الاستنجاء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى الثاني فيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشترط في صحة الصلاة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وداود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود وابن ماجه وابن ابراهيم بن سعد الزهري قال انبأنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحميري عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا ليس فيه حرج اخرجه احمد ايضا في مسنده انبأنا اسحاق انبأنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين قال قال ابو سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره نحوه واخرجه الطحاوي وفي الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبأنا ابن وهب قال انبأنا عيسى بن يونس قال انبأنا ثور ابن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعيد الخير عن ابي هريرة الى آخره نحوه قلت رجاله ثقات فان قلت قال ابو عمر وبن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حصينا الحميري وابا سعيد الخير قلت هذا كلام من سافط لانه ابا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب

ابن سفيان في تاريخه لا اعلمها الا خيرا وقال ابو حاتم الرازي صالح وذكره ابن حبان
في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال داود بن سفيان ذو العشيرة
وابي منيع واخرج له انه نزل الصحانة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه
وذكر انا سعيد له في كتاب الصحانة وسماه جابرا وسماه البغوي عمرا وسماه
صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا وقالوا ايضا انه كان يراعي
لانه نجاسة لا يجب ازالة اثرها فكذا عينها ولانه يجب ازالتها بالماء فكذا فلا يجب
بغيره وقال الحنفي لانا اجمعنا على جواز ترك الاستنجاء على الاربعة
الاحجار وليس المراد ترك اصل الاستجاء وقال الطحاوي بعد الحديث انتهى الى ما
الذي هو الاصل وبعد الاحجار الترخيص لترخيصه وكنه اذا استنجى بالحجارة فليجعل
وترا والا فلا اراه تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بل حديث
سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت الشارع لئن اخرج عن تارك
الاستجاء فقد علمنا انه ليس بواجب وكذلك ترك الاستبراء لا يفسد الصلاة
ترك ما تعافاه طبائع الناس وهكذا قد دل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال
الطحاوي فيه وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان يجاوز به
الثلاث فيلامغه وان وتر الكنه والزيادة في الاحجار ليست بعدد وانما
صارت شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن
وايضا مجاوزة الثلاث في الماكيف يكون عنه وانما اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث
والزيادة في الاحجار وان كانت شفعا كيف لا تقصر عنه وانما وقته مضى على الاستبار
ظاهرهم واحد المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي
هريرة والمسح بثلاثة احجار وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجة واحمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن واحاديث غيرهما واجيب بانه يحتمل
ان يكون وجه الاستحباب والتحمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعانين
وفيما ذكر احد المقالة الثانية ايضا اعتماد الاحاديث للاستحباب يقوم مقامها
كلها محافظة طاهر قالوا ينبغي ان يكون الثلاث احجار لا تتعين للاستحباب بل يقوم مقامها
اول علي ما لا يخفى قلت اذا الاحجار لا تتعين للاستحباب بل يقوم مقامها كل طاهر
طاهر قالوا غير محترم وتنجيسه عليه السلام عليها لكونها الغالب الميسر
وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرنا مسر عما الرابع فيه النهي عن
الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد
واسحاق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال
ابو حنيفة ومالك والمحدثون وكلما انقى به كالاحجار لا بالروث والعظام
والطعام مطلقا او غير مقتات ولا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والطعام من
طاهر كالخشب او غير طاهر وبه قال الكوفي والشافعي واسحاق وقال ابن حزم
والمحلى ومن قال الجمهور بالعظام ولا بأس بالاستنجاء بها عند الشافعي واحمد
واختلف الرواية عن مالك فكراهة عندنا يعني للاستنجاء بالعظم والشهور عنه
النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في الحديث عنه ايضا انه اجاز ذلك وقال
ما سمعت فيه ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع
بعكاك وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم
يعذر به عندنا فيكره تحريما ستة وسر تكبا كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري
ان عبد الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتمه فاذا يصلي وسل
ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ينجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة

بل تحوله لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والبروث
والكلام والعجين والزجاج والورق والحرف وورق الشجر ولو استنجى بها
اجزاه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا
لازهو منه عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حد
العظمية جاز عند الشافعية حكاها الماوردي احدها يجوز الاستنجاء به لان النار
احالته والثاني لا للعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي والاخر ذهب البلي
بالنار طهر وبالنار وهذا منتهى الخلاف فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات
فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترمات كاخذ الفيل انا
واوراق كتب العلم وغير ذلك ويدخل فيه اعداد الاحجار للاستنجاء لا يحتاج الرجل اليها
بعد قيامه خلافا لمن الثلوي الرابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم الخامس
فيه استحباب ام البنوع الاتباع التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة
العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال اونحوه والله اعلم

ص باب لا يستنجي بروث ش

باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجي على صيغة المجهول وليس في بعض
النسخ ذكر الباب واثبات ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ
باب الاستنجاء بالروث والنجاسة بدل الباء بين الظاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال ابانا
زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه
سمع عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان
اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
والقى الروثة وقال هذا ركس لان الغاية انما جاءت لانه لا يستنجي به باب رجاله
وهم ستة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاوية
الجعفي الكوفي وقد مر الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن
ابو حفص النخعي الكوفي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلي
كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشا والفجر بوضوء واحد مات سنة ست وتسعين وقد
البخاري ايضا عن عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث زهري تابعي وليس فيه غير هذا
وفي شيوخ الترمذي والثاني عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة
عبد الرحمن بن الاسود غيرهو لاء ووقع في كتاب الداودي وابن التين ان عبد الرحمن
الواقع في رواية البخاري هو ابن يغوث وهو وهم فاحش منهما والاسود الزهري
لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود بن يزيد
من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه
الاسود بن يزيد ومنها ان فيه ابا اسحاق وابنه هاهنا عن ابي عبيدة وتصريحه
بانه لا يروي هذا الحديث هاهنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو يخبر قوله
قال ابو عبيدة ذكر لي قال ابو اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره لي عبد الرحمن بن الاسود
هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وقال
بعضهم انما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن ابيهم كبرة سنه وقد ابى الرواية عن عبد الرحمن

من ان رواية ابن عيينة اعلى لكون ابن عيينة لم يسمع من ابيه على الصحيح فيكون
منقطعة بالمرة وابنه عبد الرحمن وانها موصولة قلت قول ابي اسحاق
هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه وانبا تا لحديثه ايضا ويحتمل ان يكون اثباتا
ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحاق يقول
في هذا الحديث حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن
عبد الله ومرة يحدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثني
واما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله ومرة قال ليس واضحا انه رواه عن عبد الرحمن
ابن الاسود سماعا فهو واما قوله هذا الفاعل لكون ابن عيبنة لم يسمع من ابيه
مردود وبما ذكر في المعجم الاوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن ابي الزبير
قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع
اباه يقول كنت مع النبي عليه السلام في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه
حديث ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوم بدر وجيء بالاسرى ومنها
ثمان في الركتبة الاولية كانه عليها الوصف ومنها حتى لا ولا تقتلوا الذين قتلوا
في سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا غير ثبت **ذكر رجال هذا**
الحديث وهو صحيح كما تريد اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرجه هاشم ويوسف وابن ابي
قال ابن ابي حاتم لم يقض فيه بشيء فلو كان منقطعا او مدلسا لم يسكت قلت
ولم يات فيه بصيغة معتبرة ما سمعت بينه وبين اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو
عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسلم له
قلت ابو اسحاق سمعه من جماعة ولكن كان مدلسا فاذا جاء بالتحديث فلما
قال يوما قال ليس ابو عبيدة الذي روى فهكم ابن حدثكم عنه وحده ولكن عبد
الرحمن عن الاسود ولعل البخاري لم ير هذا شعارها وجعلها اسنادا بنا ذا
ابنه قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث
والصحيح عندي حديث ابي عبيدة عن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي انا اصح
الروايات عنه حديث قتيبة بن الربيع واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال الا
اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير
عن ابي اسحاق ليس بذاك لانه سماعه منه باخره سمعت احمد بن الحسن سمعت بشر
حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا يبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث
ابي اسحاق هو رواه ذكريا بن ابي زائدة وسالت الداري ابا الرواية في هذا اصح
عن ابي اسحاق فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير اشبه ووضعه في جامعه
قلت كون حديث ابن عيينة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا يلزم صحته طريق البخاري
صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن
زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي اسحاق وقال الاجري سالت ابا داود
عن زهير واسرائيل في ابي اسحاق فقال زهير قول اسرائيل كثير وتابعه ابراهيم
ابن يوسف عن ابيه وابو حمزة الحنفي وابو مريم وشريك وذكر ابن ابي زائدة فيما ذكر
الدارقطني واسرائيل اختلف عليه فمرة رواه كرواية زهير المتقدمة وخالفه النيف فقال
عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه الطبراني عن ابن عيينة عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن بزيد ذكره الدارقطني والعدوي في مسنده وزهير لم يحتج به عليه ما اتفاقا

على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ما رمي به من انكار الحديث والضعف
فاخرجه عن متابعة الثوري وشعبة وما هو خير منه فاخرجه الترمذي
انه اخرج من الحديث المتصل الصحيح ما يشتغل على ما ذكر فانه قال ابو عبيدة
محاربي ولا يعرف اسمه وقال في جامعه جد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى
اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله فذكر الحديث وكيع عن
الحاكمة فقال الصواب ما قاله احمد وقد اخبرنا عن عبد الله حرج النبي عليه السلام
وهو في الروضة وقال انها اركس وقد اجبنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه
بليغة ماسمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قال عن واحد
من اهل الفقه وابن سبع سنين لا يذكر سماعه من القرائن عند المحدثين فكيف منا لا يا
القاطنين واما اسمه احمد فقد ذكر في الكنى لمسلم والكلابي لا يعرف وكتاب الثقات
لابن حبان وغيرها عامة والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو مدني كوفي اخو عبد الرحمن
وكان يفضل عليه كما قال احمد حدث عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عنه ابنه
في السنن وعنه الشعبي وغيره مات ليلة الاحد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره هو من الذي اخرجه البخاري ولم يخرجه مسلم واخرجه النسائي عن الطهراني
عن احمد بن سليمان عن زبير به **بيان اللغات** قوله الغائط اي الارض المطمئنة
للقضاء حاجته والمراد به معناه اللغوي قوله ثلاثة روثة قال في العباب الروثة
واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث وقال التبريزي قيل الروثة
انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله ركس بكسر الراء الرجس وبالتحريك الشيء قلوا
وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع نفت
قدره الشيء عن حاله الطهارة ابي حال النجاسة ويقال الركس الرجل في البلاء اذا رد
فيه بعد الخلاص منه وقد جاء الركس بمعنى الاثم والكفر والشرك كثيرة نفاية فتاوى
رجسا اي رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي ليطهركم
مرجيع هذه الخبائث وقد جيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنة فيالدنيا والعذاب في الاخرة وقال
ابن دقيق العيد يمكن ان يكون بمعنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة
والنبي عليه السلام علم الامة اللغة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالرجس
النجس ويحتمل ان يريد به لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول
كما ان الرجيم من رجمته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف
القذر يقال رجس يرجس ورجس يرجس امتاع وقال الزمخشري الرجس اسم لكل ما استدر
من العمل ويقال الرجس الاثم **بيان الاعراب** قوله ذكره جملة في محل
النصب لانها خبر ليس قوله ولكن للاستدراك وعبد قوله عبد الرحمن مرفوع بفعل
محذوف في تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن قوله عن اشاره بانه وقوله عبد الله
مفعول لقوله سمع قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله الغائط منصوب
بقوله اتى قوله اذا اتيه كلمة ان مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاخبار
وليست اذ هنا بمغيرة بخلاف اذ في قولك امرتك اذ يفعل بانه يحتمل ان يكون فعلة
واذ يكون مغيرة قوله فوجدت بحيث اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وقوله رجس بن
قوله هذا ركس مبتدا وخبر ومتعلق المقول فان قلت اشار اليه مؤنث

وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى
هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل **بيان المعاني** قوله والتمست الثالث
اي طلبت الحجر الثالث قوله فلم اجده فالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فلم اجده بدون الضمير قوله فاتيته بها اي اتى النبي عليه السلام بالثلاثة
من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله هذا ركس كذا
وقع هاهنا فقيل هو لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة
في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا
زياد بن الحسن قرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن
عبد الله رضي الله عنه قال اراد النبي عليه السلام ان يتبرز فقال ائتني بثلاثة
احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي
رجس **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود
عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي
رواه الذي ذكرناه الان فيه بيان ان ارواث الحمر نجسة فاذا كانت ارواث الحمر
نجسة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم جميع ارواث ما يجوز اكل لحمه من ذوات
الاربع مثله ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند
ابي حنيفة هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال
مالك الروث طاهر الثاني فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه
الثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما
استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز
ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء فقط
فلا اشتراط للعدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل
على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد يشترط ولو تحققت براءة الرحم
بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط
لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير
غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين
ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا
يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة اطراف جاز
بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما بل فيه دليل على
انه ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث حيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله
بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان تعوده عليه السلام للغائط كان في مكان
ليس فيه احجار اذ لو كان هناك احجار لما قال له ائتني بثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب
الاحجار وهي حاصلة وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد الانقاء فقط فلا اشتراط
للعدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه
الان قوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم
يعارضه نص اخر بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل
على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم
استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله
وغفل عما قاله احمد في مسنده من طريق عمر عن ابن اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا
الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع

معمرا

معمرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات
عن ابي اسحاق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو
الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق عن علقمة فالحديث
عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر
بمتابعته فالذي يدعي ضعفه الحديث كيف يرضى هذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن
القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط
الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول
ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل
على ما لا يخفى ثم قال هذا القائل استدلال الطحاوي ايضا فيه لاحتمال ان
يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او
اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه
ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف قلت نظر مردود
عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف
يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه
اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله عليه السلام ولا يستنج
احدكم باقل من ثلاثة احجار وبقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث
فهل رايت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث
بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن
امعن النظر في احاديث الباب ودقق يده في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة
عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه
العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا ص
قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن ش هذا
موجود في غالب النسخ ذكره ابو سعيد وخلف وغيرهما عن البخاري وليس موجودا
في بعضها واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا
الخبر كما حكى ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل
الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحاق هذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى
القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع
لان ابا اسحاق كما ذكرناه وابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين اخرجوا له
سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف الكوفي الحافظ روى
عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال
توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني
هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال
يحيى بن عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت
يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه قلت لاجل متابعة يوسف
المذكور حينئذ ابي اسحاق زهير بن معاوية رجح البخاري رواية زهير
المذكورة وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع
ابا اسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم اخرجه ابن
ابي شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق

ابي عميسة دل على انه عارض بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنه ارجح والله اعلم

باب الوضوء مرة مرة

ابي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة ووجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين اجمال ما في هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد ابن يوسف قال الكرماني المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ملكان النبي عليه تحولهم واما الفرياب وتقدم في باب لا عمك هم قال الغساني اذا قال البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفرياب عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفرياب عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان يزيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابي يوسف شيخا البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفرياب لا دليل له عليه والاحتمال الذي ذكره الفرياب غير مدفوع قلت وقال الكرماني ايضا قلت ثمة ما قد ليس اذ فيه الا انتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت فعلة لا يقدح فيه لان اتباعهما مفهم معدود حافظ بشهادة البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك الثاني سفيان بن عيينة واما الثوري وقد ذكر والراجح انه الثوري لان ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم الثالث زيد بن اسلم التابعي المدني وقد مر الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة المخففة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** فيها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء اثبات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** هذا ما انفرد به البخاري عن مسلم به واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابي كريب عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضأ بغرفة واحدة وقيل اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيبه اخرجه وفي الباب عن عمر وجابر وابي رافع وابن العاص وحديث ابن عباس احسن شيء في الباب قلت لا حرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رائدة بن سعد وغيره هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به وليس بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع وابن المبارك وطائفة وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان ابا الهيثم وزيد بن سعد رواه عن الضحاك ايضا مسندا وابو قتيبة رواه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما يؤيد الامر في الضحاك وقد اختلف في مسنده فقصد الصواب قلت حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة انبانا

ابو كريب انبانا رشدة بن سعد اخبرنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سالت ابا جعفر قلت له حديث جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه وحديث ابن رافع اخرجه الدارقطني من سنته انبانا عبد الله بن عمر بن الخطاب انبانا الدراوردي عن عمرو بن عمر وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورايته توضأ مرة مرة وحديث ابن العاكه اخرجه البغوي في معجمه حدثنا علي ابن ابي الجعد انبانا عبد الله بن الفضل عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن العاكه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجة ان رسول الله عليه السلام دعا باناء فتوضأ مرة مرة **الحديث ذكر بقية الكلام** قوله مرة نصب على الظرف اي توضأ زمانا واحدا لو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي فعل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم السح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله عليه السلام في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار الوضوء يقتضي التفصل والبكر مرا ونقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لا يكرر تكرار الوضوء من رسول الله عليه السلام معلوم بالضرورة من الذي هكذا قاله البكر ماني قلت في الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه السلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث والله اعلم

باب الوضوء مرتين مرتين

ابي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح تقدم في البخاري بعد سبعة احاديث عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وصححه واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا ان يقال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا فكان حاكيا لبعض وضوئه كيف وانما ذكر ابو عبد الله بن زيد مختلف وجه المناسبة بين الباب وبين ظاهر الحديث **ص** حدثنا الحسين بن عيسى ابنانا يونس بن محمد قال اخبرنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول الحسين بالتصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القدسي بالقاف والمهملة البسطامي الزاهد مات سنة ثمان وسبع ومائتين روى عنه البخاري وسلم وابو داود وابو زرعة ومات في ثقة من اهل البصرة وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين من عيسى

غيره وفي ابي داود وابن ماجة احمد حنفر كوجي اخر سليم الداري ضعيف ربطا
وسمعاني والدانعات بن قوس و قوسي عمل مغرم بيد الريد وخراسان وبسطام بفتح
الباء كذلك تقوم البلدان الثاني بوسف بن محمد بن مسلم ابو محمد الوجيه العلمي نه
البغدادي الحافظ مات بعد ثمانين سنة بسع او ثمان او بغير ذلك الثالث فليح
بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك
وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في باب العلم الرابع عبد الله بن ابي بكر
الديلي ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلاثين وماية وفي بعض النسخ
سقط لفظ محمد بعد ابي بكر وعمر والخامس عباد بتشديد الياء الموحدة ابن تميم
ابن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا الساد س عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدم في باب الاذان من العلم حيث يستحب
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح وسعيد فوقه مدنيون ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي
عن صحابي عن مثله ومنها ان فيه ان الصحابة **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود وهو
والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام توضا مرتين مرتين وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي هريرة وكان عن عبد الله
ابن الفضل قال وفي الباب عن جابر واصل حديث عبد الله بن زيد قلت في
حديث جابر اخرجه ابن ماجة **ذكر بقية الكلام** انتصابه مرتين على الوجه المذكور
مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور
قرصفة ومنوه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس
فيه مرتين الا في اليد بن ابي المرفقين وانه من حديث عبد الله بن زيد انه توضا
غسل بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القايل
ان الحديث المذكور يحمل وان حديث مالك مبين ومخرجها مختلف فانه كما ذكر
لا يقتضي ما ذكره عليا فيه في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضا
مرة مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التنويه على الوجه المذكور
واذا كان الامر يقتضي بيان ما فهم روي عنه عليه السلام انه توضا مرة ومارو
عنه انه توضا مرتين مرتين ومارو عنه انه توضا ثلاثا ثلاثا ومارو عنه انه
توضا بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا والله اعلم

ص باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة بين البابين غير ظاهرة
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه
دعا بماء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار
الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال
فيه غسل الاعضا المغسولة كلها ثلاث مرات **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد العزيز
الاويسي بضم الهمزة وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم الثاني ابراهيم بن

سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن يزيد التابعي وقد تقدم
في باب في باب لا يستقبل القبلة بغايط الخامس حمران بضم الحا المهملة وسكون
الميم وبالنون ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عبد عمرو
من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوهبه
لعثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه وولي نيسابور من الحجاج
ذكره البخاري في صحابه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال
ابن سعد كان كثير الحديث لم ار لهم يشهون بحديثه مات سنة خمس وتسعين
عمره الحجاج ماية الا لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك
السادس امير المومنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
امه اروى بنت عمة رسول الله عليه السلام وهو اصغر من النبي عليه السلام وسمي
ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله عليه السلام رقية ماتت عنده ثم ام كلثوم رضي
الله عنهن رسول الله عليه السلام ماية حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها
احد عشر استكمل اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقيل يوم الجمعة لثماني عشرة
خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فقتله الاسود التجيبي بضم التا المثناة من فوق
وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره
ثمان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاسوال في خلافته حتى ابيعت
جارية بوزنها وفرسه بماية الف وتحلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان غيره
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض اخوة بعضهم عن بعض اخوة بعضهم عن بعض اخوة
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما
عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه كلاهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد
الرزاق عن معمر به واخرجه النسايي فيه عن ابن سلمة واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما
عن ابن وهب به وعن مرو بن سواد وعن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة
عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وعن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به
بيان اللغات قوله فافرغ عليه بعينه من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا
اذا قلبت ما فيه والعنيه ها هنا صب على يديه يقال فرغ اللبا بالكسر اذا انصب
وافرغته انا اي صببته وتقريغ الظرف اخلاؤه وها قوله فمضمض تمضمضا
الماء الغم قال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره
فيه ثم يمجه وقال الزمخشري ستر من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه بين فيه وانقيه
والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الكبير المبالغة في المضمضة العزمة وقد
مضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى بقوله واستنثر قال جمهور اهل اللغة
والفقها والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال
ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق وقال النووي بالصواب
هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر بجمع بينهما وقال
اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف

R21

الاف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي ان المراد من قوله واستنثر
الاستنشاق وقوله النووي الصواب هو الاول يدل على الرواية الاخرى
استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه لانه المراد من الاستنثار في هذه الرواية
الاستخراج وهو ان يمسك بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق
الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف واثارة الجشوم وما والاه وتنشق واستنشق
الحاج انفه صبه فيه وقال الجوهري الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في
الانف بالنفس وقال ابن ظريف نثرا لما من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت
الشيء نثرا اذا مددته وانتثر الشيء منثور قال ابو الشوص يستنثر
اذا حدث الحابر كم انفه ثم يستره وفي العرنين يستنثر اي يبلغ الماء خياشيمه
ويقال نثر وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف قوله وجهه الوجه ما يواجه به
الانسان وسمي من مصادر الشعر الياسقل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الرسحة
الاذن عدا قوله ثم مسح برأسه الراس مشتمل على الناصية والقفا والقرنين
وذكر ابن جنيد ان الهم اروس والارس على القلب والروس قال ابن السكيت والروس
على الخلاف وانشد

فيوما اليا علي ويوما اليكم ... ويوما احاط الهل منهم وسماحيال

ورجل اراس ورواس عظيم الراس وقال الاصمعي راس كذا وقال ابن سيده
بالتخصص واذا قيل راس بتخفيفه فياسي ثابت يقال لراس الانسان ثلثة والجمع قلل وثلاثة ثال
ثوحاتم وصحاب القبة والجمع قمر والقلاوة وهي حكمة الانسان وقامته وما طاطله وهامته قوله
تحته له الغفر والغفران الستر ومنه الغفر لانه يغفر الراس اي يستره وقال ابن الاثير
اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله تعالى العفو للمذنبين
قوله
اخره جملة في محل النصب الرفع لانها خبر ان قوله ان حمران اصله بان حمران قوله مولى
عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية
والالف والنون الزايدتان قوله انه راى عثمان اصله بانه قوله دعا بانا جملة وقعت
حالا بتقدير كما في قوله تعالى وجاؤكم حصرت صدورهم ولفظة راى بمعنى ابصر فلذلك
اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان قوله فاضرغ الفاء فيه للتفسير قوله ثلاث مرات
كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي اضرا غا ثلاث مرات قوله فمضمض
الفاء فيه فصيحة وتقديره فاختار المضمضة واد خلها في فيه فمضمض قوله ثلاثا كما منصوب
على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه عطف على قوله وجهه
والتقدير وغسل يديه قوله من توضا كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع
على الابتداء وقوله توضا جملة وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوئي كلام اضافي
منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضا وضوا نحو وضوئي قوله ثم صلى
عطف على قوله توضا قوله لا يحدث فيها نفسه جملة ثانية في محل النصب على انها صفة
لركعتين قوله غفر له جملة في محل الرفع على انها خبر به قوله ما تقدم في محل الرفع لانه
مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان **بيان الاعراب** قوله دعا
بانا ظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الاتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو
وهو اسم الماء المعد للتوضي وكذا وقع في رواية سلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات
وفي بعض النسخ ثلاث مرار قوله فمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنثر
بدل قوله واستنثر وكتب الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب الفضة وليس
في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عند الزهري
بما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان رضي الله تعالى عنه

قال فاحدهما

قال في احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر ثم تمضمض واستنشق
ثلاثا قوله ثم نسله وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان
قلت ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عند المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا
بان حكمة ذلك اعتبارا وصاف الماء لان الذوق يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم
والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون قوله
ويديه ايا المرفقين اي كل واحدة منهما هكذا بينا في رواية معمر عند الزهري كما يجيء
في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليد على
اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه
وفي الرواية الاتية الذكورة بين ثم مسح راسه ثلاثا واجروا الفرق بينهما ان في الاول
لا يقتضي استيعاب السمع بخلاف الثاني قوله نحو وضوئي هذا قال النووي
انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقته مما يلاه لا يقدر عليها غيره ويتبعه
نظر لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن
حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وجاء في رواية
مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضا مثل وضوئي هذا وفي
رواية البخاري من طريق معمر من توضا وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا
في رواية الشيباني والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي هذا او مثل وضوئي
هذا فلا يلزم ما ذكره النووي وتقول بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة
لانها تختلف على الثلاثة كما ليس بشيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل
يقال هذا نحو ذاك اي مثله قوله لا يحدث فيها اي في الركعتين قال القاضي
عياض يريد بحديث النفس الحديث المتخلف والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا
فليس هو المراد قال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يريد انه يقبل معه الصلاة
ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لانه النبي عليه السلام اضاف الغفران
لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه
الرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان وتنقيتها عنه ومحافظته عليها حتى
لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتصديق قلبه قبل
ويحتمل ان يكون المراد به اخلاصا لعمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والناس
وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر
نفسه كيلا تعقبه فتكبر ويقال ان كان المراد به انه لا يخطر بباله شيء من امور
الدنيا فذلك عسير وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو محمل
المتكلفين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر
دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر
امتياره وقوله يحدث كمن باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاد بنا النفس
مدفوعة هذا ممكن وما يهجم منها الخطرات فالوسواس فانه يتعذر دفعه فيعفى
عنه وتقل القاضي فياض عن بعضهم قال المراد من لم يجعل له حديث النفس
اصلا وراسا وبه النووي فقال السواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على العلق بالدنيا فقط وقد جاء
في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة ما لم يحدث
فيها نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا الا استجيب له انتهى فاذا حدث نفسه بشيء
يتعلق بامور الاخرة كالفكر في معاني التلو من القران العزيز والمذكور من
الدعوات والاذكار او في امر محمود او منهي عنه لا يضر ذلك وقد ورد عن عثمان
رضي الله عنه انه قال لاحضر الحسن وانا في الصلاة لو كان تالد قوله غفر له ما تقدم

من ذنبه يعني من الصغاير دون الكبائر كذا هو ساقط في رواية مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خصص بالصغاير والكبائر يرجا فانها تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الاخبار الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مر بثبت على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغاير من ذلك لكان الكبير مع غيره لا كبير لم يغفر فاذ فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يحو اجيب بان قوله خرجت خطاياه لا يدل على جميع ما تقدم له من الخطايا فانه مكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كما الدلالة فوجب الجمع بين الخطايا فتحمل على العموم في الصغاير وقد قال بعضهم وهو حق من له كبائر وصغاير ومن ليس له بزاد فرحانة بتظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغاير فله كبائر ايضا لان كل صغيرة لحقها صغيرة والا لكون كبيرة واما الذي ليس له الا صغاير فله كبائر ايضا فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة فهي كبائر فافهم

باب الاحكام الاول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء ثلاثة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة والاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز فالكل واما الثلاث على الكمال والواحدة تجزيء وقد مر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالها في الاناء ولو لم يكن عقيب النوم وقد استحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معا وجاء في رواية اخرى افراغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلها معا ثم يغسلهما معا ثلاثا وتنقيتين والفقها اختلفوا ايها افضل الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وكذا غسلا واحدا والزهري وابن ابي ليلى وحماد واسحاق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وقتادة اخر قوله والزهري وقتادة وربيعة ويجب الانصار ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري يعيد اذا تركهما في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وقال ابن المنذر وقول احمد اقول لان هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة سواء تركها او نسيانا لانه لم يصح فيها عن النبي عليه السلام امر وانما هي فعل فعله رسول الله عليه السلام وافعاله ليست فرضا وانما فيها الاتباع به عليه السلام قلت وليه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجه ابو داود بسند احتج به ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابي داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوي في شرح السنة صحيح وصححه ابن حزم في كتابه تهذيب الاثار والطبراني في معجمه وابن السكن في اخريه وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في حكم ما قلنا انها اعرضا عنها لصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد وقد احتج جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانه لم يشترط ما ذكره كذا في كتابه احاديث جماعة بهذا الشاهد منهم المسيب بن حزم وابو قتيبة بن ابي حازم وسراقة بن مرداس وربيعة بن كعب الاسلمي ولبيد سلمنا قوله كما قال لكن هذا خارج عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس

واما

واما حديث ابن عباس الذي اشار اليه ذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع ابن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه تمضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب من حديث ابن جريج لا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وصححه اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها مرفوعه المضمضة والاستنشاق مما لا بد منه وقال الدارقطني الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا وكذلك رفعه موقوفا من توضأ فليتمضمض وذكر المضمضة معه مما عليه الاستنشاق قال النووي وهذا هو المتقدم استحقاق او استراط وجهات وكيفيته خمسة اوجه الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا هو الصحيح وغيره الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وابل بن حجر بنسبة فيه ضعف وهو عند البزار الثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام عند الترمذي وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شيء في هذا الباب ثلاثا ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي حدثنا صالح وقتيبة قالا انبانا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قاعد ثم قال احببت ان اريكم كيف كانت طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا الحديث حسن صحيح فان قلت لم يجمل فيه ان كلا واحدة من المضمضة والاستنشاق بماء واحد بل حكيا انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت يبعد له ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل واحدة مرة ما تحد يدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه باخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه فيما لا يعرف غرفة يتمضمض فيها ويستنشق ثم يعترف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيحصل بكل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف لفظه في الكيفية فتصريح الام وهو ان يتمضمض مختصر الترتيب الجمع افضل قوله انجب يجوز في همزته الوصل اما كما من الكلاب بمعناه الطلب يقال بغيتك الشيء ابغيه طلبته لك فالتطلها ذا كما من الزبيب بمعناه اعنيه طلب يقال ابغيتك الشيء ابغيه اعنتك عليه قلبه وكلاهما رواية وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء فعلته لك وابغيته الشيء اعنته عليه قلبه وقال ابن السيد رويناه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب لي ان بغيت الشيء ابغيه طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء فعلته لك والبغية الشيء تبغيه لنفسك الفتنة ايبغونكم الفتنة وقال ابو عبيدة الهجري فيما اليه يبغيت الطير بغاثا قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن الحميدي ونقل وذكر البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي وقال النووي بل قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما روي في الحديث

فتمسحوا واستشنى من كل واحد انه يحتمل لانه يحتمل انه تقضى واستشنى بكل واحد
باء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بيباء والمحتمل لا تقوم به حجة اوبره هذا الحمل اب
المحكم الذي ذكرناه بترضيتنا ما له ليلبد وقد يقال ان اراد استعمال الكف الواحد
بدون الاستعانة ما الكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلها باليد اليمنى ردا على قول
من يقول يستعمل في الاستشناف اليد اليسرى لانه موضع الاستنجا
كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان كلام مروي من ذلك في هذا الباب
مهم محمول على الجواز الوجه الثالث وعلى الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه
تثليث غسله والاجماع قايم على سنيته الوجه الرابع وعلى اليدين اليا المرفقين
والكلام فيه كما لكلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع بالعضد
وبكذا اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرة الذراع او لمجموع عظم الذراع والعضد مع
الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو صلد الذراع من العضد هل يجب عليه راس العضد
ام يستحب فيه قولان اشهرهما وجوب واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في الغسل
على قولين فمن جعلت الاية الاربعة كما عزاه ابن بشيرة اليهم والجمهور الى الوجوب رواه
اشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب وعنا الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام
فيه بما مضى الوجه الخامس في مسح الراس والكلام فيه على انواع الاول ان ظاهر الحديث
يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة فيا تعمه لكن الاستيعاب هل هو
على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان للعلما فذهب الكثرا الى وجوب الواجب ما يقع
عليه الاسم ولو بعظم شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد الواجب مسح الجميع ومشهور
مذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الراس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب
الوضوء الثاني ان قوله ثم مسح براسه يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من
العلما والبه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يستحب التثليث كغيرها من
الاعضا وهو كسي مورد مذهبه وتد وردت احاديث صحيحة المسح مرة واحدة وقال ابو
داود احاديث عثمان كلها تدل على مسح الراس فيه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا الا
فيها مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكر رافع غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم
احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي ثلث فيه نظر
لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطا وذاذان ربيبه
انهم كانوا اذا توضوا مسحوا روسهم ثلاثا وذكر ابن الكثا ايضا عن معروف بن خربوذ
وروت احاديث كثيرة بمسح الراس ثلاثا فروى ابو داود بسند صحيح من حديث عبد
الرحمن وروداذ بن حميران وفيه ومسح راسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجة بسند صحيح
عليا رضي الله عنه توضا كما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا
داخلة فيه وهو مما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن كهمان
عن عبيده بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا رضي الله عنهما يتوضان
ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي علل الترمذي رسالة
البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن عمارة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عثمان
رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فعلت هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الوجه وفي سند احمد بن منيع عن ابي عثمان رضي الله عنه وعن ابي هريرة وعبد
الزبير رضي الله عنه ابن سعد بن ابي وقاص توضوا ثلاثا ثلاثا ثم قال اشهد كما الله
العلما ان النبي عليه السلام كان يتوضا كما توضات قالا نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد
ابن سلام وعنده طلحة وعلي والزبير وسعيد رضي الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان
وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت النبي عليه
السلام وفي سنن الدارقطني بسند فيه السلماني عن عمر رضي الله عنه ووصف وضو

النبي

النبي عليه السلام قال ومسح براسه ثلاثا وفي سنن البزار بطريق مجيع عن ابي
شيب عن حجاج بن منهال عن همام عن عاصم الاحول عن مطا عن ابي هريرة رضي الله
عنهما ان النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكره الطحاوي في التهذيب وصحح
اسناده وفي سنن ابن ماجة بسند لا باس به عن عايشة وابي هريرة ان النبي عليه
السلام توضا ثلاثا وفي كتاب ابن عيينة عن ابيه لوم قال وهو ثقة عند ابن المديني وابن
شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضا ثلاثا ثلاثا قال رايت النبي عليه السلام يفعل
هكذا وفي سنن ابن ماجة ايضا بسند لا باس به عن ابي سالم الاشعري كما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا ثلاثا ثلاثا وفيه ايضا بسند لا باس به من حديث الربيع
بنت معوذ توضا رسول الله صلى الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا وفي سند ابن ماجة من حديث
معروف بن سمير ومسح عليه السلام على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه وباطنيه واقتصر على
وفي كتاب الدلايل لثابت بن القاسم السرقسطي بسند لا باس به من حديث ابي امامة
ان رسول الله عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي رافع
مرفوعا مسح راسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا
الاسناد تفرد به الدراوردي عن محمد بن ابي محمد وعن عبد الله بن عبد الله عن ابي
رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث علي بن ابي طلحة عن ابيه عن ابن
الوشيد عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه راى النبي عليه السلام
توضا ثلاثا ثلاثا وقال لمن حوله مرتين او ثلاثا وقال لم يره عن ابراهيم من ابي عبيدة
يعني عن اشياخ الافادة من اكبر همدان الفضيل الرهاوي تفرد به الزبير بن محمد وابي
الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى
الحماني عن ابي حنيفة عن خالد عن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا
الحديث وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة عن خالد وخالفه
جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد عن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة
واحدة وهم خلائق ايلم قال ابن السكن وهو مسح الراس مرة واحدة قلت
الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد ذاك وحكم المسح
فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية
ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين نبها ما رواه ابن ماجة بسنده
لا باس به من الربيع توضا النبي عليه السلام ومسح براسه مرتين وقال الترمذي
حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين وفيها ما رواه النسائي من
حديث عبد الله بن زيد ومسح براسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في
كيفية المسح روي فيها احاديث مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد انه مسح
راسه بيديه فاقبل بهما واد بر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بوخره ثم رد يديه
على ناصيته وعند الطبراني بدا بموخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره
وعند ابي داود بدا بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كلها وفي لفظ مسح الراس كله من
نوة الشعر كل ناحية لمنبت الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما
اقبل وما ادبر ومده عنه وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي
بكرة بر فعه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه يبتدئ بيده من مقدمه الى موخره ثم
من موخره الى مقدمه ربكار ليس به باس وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وضع
يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه
اجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم

راسه وفي كتاب ابن الكن مسح باطن اذنيه وقفاه وفي صحيح البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه ايرا بقتة وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوء عليه السلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره ثم ردت يدها الى قفاها ثم مرت على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عمر كان يمسح الى نواخ فقط وفي الصحيحين ان ابراهيم كان يمسح على ما فوقه وورد ايضا في المسح ما هو كالفصل في سعد ابي داود من حديث ابي اسحاق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عمه ابي الحوراء عن ابن عباس وصفة وضوء علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال واخذ بكفه اليمنى نصبة من ماء فصبها على ناصيته ثم كفها ليسيل على وجهه وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعا فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها شاما لمحسه ووضع ما عليه وسلط راسه حتى مطر الماء وكاد يقطر وفيه ايضا من حديث زرين حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه ويل عن وضوء رسول الله عليه السلام فذكر الحديث قال وسمع علي راسه حتى لما يقطر وقال ابن الصباغ في هذا فصل الراس يدل على مسحه ويرد به هذا على من قال لو كور السمع لصار غسلا مخرج عن وظيفة الراس الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقد تقدم الكلام فيه بسوط فايا واما كتاب الوضوء الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اجماع من غير كراهة الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في الاوقات المنهية وقالت المنهية هل تختص هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظايره نظر الحكم الرابع الثواب المذكور به ترتيبه موقب على امرين الاول وضوء على الخبر المذكور والثاني صلاته ركعتين عقيبه بالوضوء المذكور في الحديث المذكور والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون الشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص عليه بمجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والغسلة الوجه وبعضهم راى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وضوء وخالفهم المزني فقال لا يجب والختاره ابن المنذر والبندنيجي وحكاه البغوي عن اكثر الشايخ وحكاه الدرمكي قولا قديما وعزاه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم يقل احد فقط انه عليه السلام نكس وضوءه ظاهر الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب ش ومن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ويكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان رضي الله عنه قال لاحدثنكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ش قالت جماعة من الشراح هذه امن تعلقات البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معتمد بحديث ابراهيم ابن سعد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم زعموا انه تعليق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد بمعناه واذا كان جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكون ذكره عند الاول وبيض للمذكور فصح ما قلته قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري بغاية

ما في الباب انه يحتمل ان يكون معضلا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا بمجرد الاحتمال لا يجوز فكونه معلقا والحال ان صورة التعليق اليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانه من حديث الاوسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم سماع ابنه فرضا عليه ما لا يجوز واما مسلم فقد قال انبانا زهير انبانا يعقوب بن ابراهيم انبانا ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ابن خزيمة انبانا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا انبانا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه عنه ايضا عمر وبن سعيد بن العاصي وابن ابي مليكة وعلقمة وابو اسود وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حنش ابن عبد الله الروزني عن شعبة عن صالح عن ابيه عن سليمان بن بيار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق الثاني صالح بكيسان بفتح الكاف مر ذكره في احد مقدمة سهل الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي الخامس حمران بن ابان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظة قال ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم هاهنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح ورواه عنه في اول الباب بلا واسطة فقوله وكتب عروة يحدث انتزاك من ابن شهاب واشاريه الى ان شيخيه ابن شهاب في هذا الحديث وقاعطا ابن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث به عطاء عن حمران عن عثمان وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران سعد بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه **بيان الاعراب والمعاني** قوله عن حمران فلما توضأ وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضأ وقوله فلما توضأ عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا بماء فاناه فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل جليه الى الكعبين فلما توضأ قال الى اخره قوله لاحدثنكم جواب قسم محذوف قوله حدثنا شعيب على انه منصوب لقوله لاحدثنكم قوله لولا الربط امتناع الثانية لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله اية مبتدا وخبره محذوف وهذه فائدة واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا اية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت رواه الباجي لولا انه بالنون بغير لولا انه هو ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي الطالع قوله عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله بالنون قرنه وفي رواية يحيى وجماعة معه وكيع لان ما هاهنا في مسلم وعند ابن نصر وابن وهب واخرين من رواة الموطا لولا اية وفي رواية الجلودي من مسلم قال مالك الاية ان الحسنات يذهبن السيات وقال عروة في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الاية والصواب قول عروة فيما ذكر ليلا يتكل الناس على ذلك انتهى عند الكتاني قوله ما احدثكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت سكرا بتحديثكم قوله يتوضأ جملة في محل النصب على الحال وقوله فيحسن من الاحسان ومعناه الاحسان في الوضوء الاتيان به تاما بصفته واداب وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة الفا هاهنا بمعنى ثم لان احسان الوضو

ليس متاخرا عن الوضوء حتى يقطعه عليه بقوله بالفاء التعقيبية وانما وقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرعها دلالة على ما ذكرنا من الاحتياط في الوضوء والاجادة فيه مع محافظة السنة ومراعاة الاداء الافضل واكمل منه اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلاء رتبة من الغير المحسن فيه بقوله ويصلي الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي بعد هذه الصلوات الخمس بقوله الا غفر له التنقير بر لاية نوضا رجل في حال الا في حال الغفر فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال المقوله وبعد الصلاة اي اليه تليها كما صرح به مسلم في رواية همام بن منبه حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم اذ شرع في الصلاة الثانية وبعد الفراغ منها والمراد الفراغ فيها اشار اليه بقوله حتى يصليها ولم يلتفت مقوله بعد الصلاة لانه لا سهو عنه ذكر حتى يصليها لما ذكرنا قلت لفظ حتى غاية لما ذا قلت لحصل التقدم العامل في الظرف اذا الغفران لا غاية له بقوله قال عز وجل الاية اتبع سورة البقرة اي نزله الا عنون كما صرح به مسلم وقدروي مالك هذا الحديث في الموطا عن همام بن منبه ويقع في اخر رواية نقيم الاية نقال ان نفسا اورا بريد اقامة الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات **بيان** **اسناد الاحكام** الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لا ان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعضه والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد خل فيهم كل من علم علما نفعه الله العباد بمعرفته ولزمه ان يبلغه ما لزم اهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل بامتياز الدنيا يوجب الله عليه الغفران وبسببه يرجى ان الثالث فيه ظاهر الحديث يدل على ان الصغائر المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضا العبد المسلم خرجت خطاياه فنفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء بعد ان الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فمن شخص يحصل له ذلك عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة الرابع ان المراد بهذا واشباهه فغران الصغائر كما صرح به في اخر حديث مسلم ما لم تاتي كبيرة مسلم محفوظة صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان حكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء اذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين وعاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامين تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لانا نقول المراد ان كلا واحد من هذه المذكورات سالم فاذا وجدنا بكفر من الصغائر كفيره واذا لم يصادف صغيرة كتب له حسنات ورفعت له درجات واذا صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي وجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم

باب الاستثمار في الوضوء

اي هذا باب في بيان الاستثمار في الوضوء والاستثمار واستنثار من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول

ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهم والعبادلة ثلاثة ولا رووا الاستنثار في الوضوء الا الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا الى الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الراس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان الحامل له على اشارته الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا من استجمر فليوتر من استنثر فليوتر من توضا فليوتر وقال الطيبي اذا توضا احدكم فاستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا ولا يجب داود الطيالسي اذا توضا احدكم فاستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار وفي بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله فاستنثر وقوله وكما منه اشارة بذلك الى ما رواه احمد الى اخره بعيد عما لا يخفى وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجة ايضا وذكر الجلال عن احمد انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم في الشواهد وابي الجارود في المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري اذا عد رواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي سعيد الخدري من صحيح مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حديث ابن حبان وحديث وايل بن حجر وعبد من عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضي الله عنها وحديث البراء عند البزار ورواه في كتاب الحلية لابي نعيم باسناد جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي تغلبة الخشني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس وليس عنده قال ابو احمد الحاكم اخطا فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند جيد عند ابي داود قلت لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فالبخاري ما التزم ذكر احاديث الباب ولا يتخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عنده وغيره فهو ليس بصحيح عنده ص حدثنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس ان سمعا ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله من توضا فليستنثر **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله وهو ثلاثي عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس ابو ادريس عائذ الله بالهمز والمد ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة السادس ابو سلمة بالمهملة والمد ابن عبد الله المخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل الفقيه الكبير اسلم قبل موته باربع سنين في خلافة معاوية ومات سنة ثمان او تسع وقيل سنة اربع وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل سنة ست السابع ابو هريرة رضي الله عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم مع بعض النرتيب وكذا ابو هريرة وابو ادريس مر ذكره في كتاب الايمان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه صيغة التحديث والاخبار وصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن حماد بن ابراهيم وعن حرملة عن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي عليه السلام واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن اسحاق بن منصور عن ابي مهدي وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداود بن عبد الله الحميري اربعتهم عن مالك به وقال ابو الحسن الدارقطني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك

عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني وقال ابو احمد الحافظ انما ملا اخطا فيه

باب الاعراب والمعاز قوله من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر وقوله فليستنثر امر من الاستنثار أي فليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط او غبار عاد وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على لقاء الشيطان وتسفيه بحري النفس الذميمة البلاده ومازالة ما فيه من السفل مضع مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التعطيف وطرد الشيطان لانه روى في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة اخرجها البخاري ولفظه اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان بيت على خيشومه قوله ومن استجمر من الاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة وهو مسح محل البول والغايط بالحجار وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار يختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكون بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب كان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ ولا استجمار فنا على اجزاء الكتاب بالجمر ومن تمسح الوتر فيا لوجهين جميعا يقال في هذا تمدد واستجمر فيأخذ ثلاث فتطم من الطيب او طيب سرات واحدة لما بعدها لاولي وحكى عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال انما سميا التمسح بالحجار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب الاستنجاء بالحجور وبه سميت حجار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها قوله فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستجمر بها فرادى اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد السحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار صرورة بامعان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما مر ذكره لمن قرب ان شاء الله تعالى

بيان احكام الاول فيه بطلان الاستنثار في الوضوء والاجماع قايم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليمنى وقد يوجب عليه النباية ويكره اما يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا فكونه بيده فعل النبايه وقيل لا يكره فانه قلت السنة في الاستجمار ثلاث مثل الاستنثار قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وتر يشمل الواحد والثلاث وما فوقها من الاوتار وورد في رواية البخاري فليستنثر ثلاثا لما ذكرناها ويمكن ان يكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فيكون السنة فيه ان يكون ثلاثا كما مر الاستنثار فافهم والثاني من فرض الاستنثار والاستنشاق واجب لعطف الامر وهو ثم يوجبه بحمل الامر على الندب بدليل اذا لماموربه حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكرها هنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الامنه وقد اوجب بعض العلما الاستنثار بظاهر الحديث وحدا كثرهم على ان الامر فيه للندب وانه لو بات غسل باطن الوجه ماخوذ على ان الوضوء قلت الذي اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله تعالى بما دله على الامانة وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجب بانه يجعل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله بانتباع نبيه ولم يجز احد منه وصفه وضوءه على الاستقصا فترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح تلك القرينة الخارجية والعادة ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فاذا استدل هذا القايل على وجوب النية عليه

السلام

عليه السلام غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فيه سنة او مستحبة عند امام هذا القايل الثالث فيه مطلوبية الاختيار في الاستجمار قال الكرماني مذهبنا ان استيعاب الثلاث واجب فان حصل الانقا به فلا زيادة والا وجبت الزيادة حتى ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحبا لا يتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فدل انه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما وجد به ما زاد على الواحد واد ناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه ما ذهبوا اليه من ان الاستجمار ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يتنع على الواحد كما يتنع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فانه قلت لما دل عليه حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط العدد لنفيه حمل هذا على ما اذا لم ينه فيه كما مر لاجل الاحتياط لان التنظيف غالبا انما يحصل بالثلاث وبهذا ايضا نقول اذا تحققت تحصيلها فانه لا تظهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو لان ما هو الحاصل فيه حتما اذا احتاج البرابع او خامس وصلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم

باب الاستجمار وتراً

ابو هذا باب في بيان حكم الاستجمار وتراً وقد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال وجه المناسبة بينهما ايهما من حيث ان المذكور في الباب السابق حكما واحدها الاستنثار والاخر الاستجمار وتراً وكما ان الباب مشتمل على الحكم الاول وهذا الباب فيه المذكور فيه ثلاثة اشيا احدها الاستجمار وتراً فانتضمت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي عقد القرينه ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكر بعضها فلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عند التراجم فافهم فتم بهذا الكلام من بيتوله تحليل هذا الباب بيبا ابواب الوضوء وهو باب الاستجمار ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء وبوب البخاري بقوله معظم نظر البخاري الى نقل احاديث وان ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسينها الوضع وبرين ترتيب الابواب لان امور سهل على مرضي ولا عذر يقبل منه ولكنا نقول بعضهم لان ابواب الاستطابة لا تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء فيلا دمها ويحتمل ان يكون ذلك من دون الهم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده

بيان مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام ومطابقة الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرنا وهم خمسة وعبد الله بن يوسف التنيسي تقدم ذكره في باب الوضوء والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **بيان تكاليف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ما قال البخاري يشبه ابو هريرة قال الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن سفين عن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا انبانا بشر يعنيان المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليستنثر بمنخريه من الماء ثم يستنثر ومن لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق اخر انبانا مسدد قال انبانا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين بن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه اخر انبانا ابو الوليد الدمشقي قال انبانا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي من وجه اخر انبانا قتيبة بن سعيد قال انبانا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجة ايضا انبانا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي انبانا الوليد بن مسلم انبانا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة عن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه الطحاوي فيه باتت يده قال انبانا سليمان بن شعيب قال انبانا بكير قال حدثني الاوزاعي وانبانا حسين بن نصر قال انبانا الفريابي قال انبانا الاوزاعي قال انبانا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه اين باتت يده يطوف يده وفيه الاوسط للطبراني وبيهقي قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام يحيى عن ابن الزناد الا عبد الله بن بجير بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد منهم رواه عن ابي الزناد ويسمى الا هشام بن عروة في جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرف عليه ثلاث غرفات وفي لفظ ثم ليغترف بيمينه منها ما يمسح وعندها فليهرق ان باتت يده منه وعند ابن عدي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن الكبير للبيهقي حتى يصب عليها مسة او صبتين وفي لفظ عليه ما باتت يده وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء

مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او ابدا طافت يده فقال له رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله عليه السلام وتقول ارايت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب** قوله فليجعل في انائه تقديره فليجعل في انائه ماء فحذف ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثر بلا حذف ماء وفي رواية ابي ذر فليجعل في انائه ماء بدون الحذف وكذا اختلفت رواة الموطأ في استاهله وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والباقي فليجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق قلت جعل لهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا اي صيرته قوله ثم ليستنثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غير هما ثم لينثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا جاء في اكثر الروايات في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فليجعل قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف وكلمة ما مصدرية قوله فوضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخل يده في الاناء وهو ظرف الماء الذي يعد للوضوء وهو رواية مسلم من طريق وفي رواية ابن خزيمة فان ابى ان يوضئه فليهرقه فلما تردد قوله فان احدكم الخ فيه التعليل قوله ابن باتت كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وانما تزاد ما للتقنين بعد حرف الاستفهام او الجزاء لان اذا قلت اين زيد فكانك قلت في اي المواضع هو جالس في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس معناه ان تجلس فجاز ان اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه **بيان المعاني** قوله اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ وقوله واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضأ احدكم فان قلت سياقه انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديثان قلت اخرجهما ابو نعيم في المستخرج من الموطأ ورواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا رواه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول سياقا بين ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني عن ابن الغسيل عن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم من هذا كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يورد بحديث واحد تارة مفرقا ومجتمعا من طرق مختلفة فمثل ذلك واسماء من حدثه اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثا واحدا قوله قبل ان يدخل يده في انائه وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمس يمينه الناكبة الشديدة فانه وراه من حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا في رواية البزار والروايات التي فيها الغمس ايضا في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة لكن اذا دخل يده في اناء واسع ما عدا قرب انائه صغير جدا بحيث يلاصق يده الماء قوله فان احدكم الخ قال البعض وفيه ايما الى ان الباعث عليها لا مر يبقن الا احتمالا لنجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ثبوت الحكم لاجلها وعلى قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا يعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله اين باتت يده اي من جسده وقال الكرماني قال الشافعي يجب لا يدري اين

بانت ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا قام احدهم عرق
غالبا فاذا نام ربما ادار يده على ذلك الموضع النجس وعلى بشره او على قملة
او قذر غير ذلك وقال الناجي ما قاله مستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك
عليه واجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في البعد دون المحل تلك فيه
نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص
اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل فيما فيه حاز رواه ابن خزيمة وغيره من طريق
محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد وقالا وقالوا ما محفوظين بهذه الزيادة
الا ان رواية هذه الزيادة ثقات مقبولون وبقوله قال النار قطني **بيان**
استنباط الاحكام الاول استدل به اصحابنا انا لا نغسل من ولوغ الكلب
ثلاث مرات وذلك كما ذا نبه صلى الله عليه وسلم امر النائم من الليل باذراغ الما
على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا ينقلون ويبولون ولا يستنجون بالما
وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت العبارة تحصل
بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كما ذا حرر وا وليا نه يحصل
بما هو دونهما من النجاسات الثابتة بالسنة نبه اصحابنا على ان غسل اليد من
قبل ادخالها الوضوء سنة ما ذا ذلك الحديث يقتضي وجوب الغسل للتعليل
عن ادخال اليد قبل الغسل واجزه يقتضي استحباب الغسل للتعليل
بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى
الوجوب لما منع والتعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب وقال
الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر
المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل هذه العبارة وكذلك بدا الانسان واذا
ثبتت العبارة وبقينا لم نزل ما مر مشكوك فيه فاتت منه صاحبنا هذا العلم
انه ذلك على الاستحباب واذا بقي مما مر مشكوك فيه فاتت منه صاحبنا هذا العلم
بنجاسة يده وسماه ويده عنه ذلك عيبة وابن سيرين واسرا هيم النخعي
وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال
ابن المنذر قال احمد اذا استيقظ من النوم فادخل يده في الاناء قبل الغسل لم يجب
عليه بذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء ومالك والاوزاعي
والشافعي وابي عبيد واختلفوا في استيقاظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم
النهار ونوم الليل واحد فيغسل يده وسهل احد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا
قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد من نوم النهار ليس بفرض وذهب داود
الظاهري الى ايجاب ذلك واذا لم يجز به ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء
تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فلو غمس يديه في اناء دون ان يدخل يده
فيه لزمه غسل يده ايضا لانه قام من نومه وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال
اشهب خشية النجاسة فالاحكام لاسن يزيد واختلف اذا فتح غسل اليد بل قبل
ادخالها الاناء فذهب قوم الى ذلك من سنة الوضوء قبل انه مستحب وبه صدر ابن
الجلاب في تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه
في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وصل بغسلات مختلفة او متفرقة
متتابعة قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الوارد في ذلك فمن بعض الطرق يغسل
يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهى قال قلت كما بينا فلا استدلال لانهم
انما يتوضئون مرة لانوار فلذلك امرهم عليه السلام بغسل اليدين قبل ادخالها الاناء

واما

باطلاق

واما في هذا الزمان فتوقن تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء تيقنت وجاءت
وان لم يتبين ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اساسها حقيقة في ابتدا وجودها
لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان الشارع والناس الاجداد والاعدام فجعلت
الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كما في الرمل في الحج ونحوه الثالث
استدلال بقوله عليه السلام من نومه من غير تقييد على ما يفسر اليه يد وفي ثانيه
الوضوء مكروه قبل غسلها سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة
بنوم الليل لقوله ابيت باتت يده والمبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا يكثر لنوم
النهار كما يكثر لنوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد النائم حريما احارت
موضع العورة وقد يكون هناك لوث مؤثر النجاسة ويؤيده ذلك في رواية ابي داود
ساقا سنادها سالم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه اخر صحيح وفي
رواية ابي عوانة ساقا سالم اسنادها ايضا اذا قام احدكم اي الوضوء حين يصبح واجابوا
بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال
النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك
في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او
نهارا او لم يقم منه لانه عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري وسماه
لا يا من النجاسة على عهده وهذا هو الاحتمال وجود النجاسة في النوم غالبا وفي اليقظة
الرابع ان قوله فانه لا يدري اين باتت يده محمول على ما اذا كانت الانية صغيرة كما لكوزا وكبيرة كالجب
وبعد انية صغيرة اما اذا كانت الانية كبيرة وليست معه انية صغيرة فالنهي محمول
على الارشاد على سبيل المبالغة حتى لو ادخل صابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
دون الكف ويرخم الماء من الجب ويصب عليه يده اليمنى بالماء بلغ ما بلغ فالاناء كما ذكره
وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واذا كان الماء اناكيرا بحيث لا يمكن الصب
منه وليس معه اناصغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفه او يأخذ
بطرف ثوبه المتنجس او يستعين بغيره قلت لو فرضنا ان عجز عن اخذه بفيه ولم يتمكن
على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قالوا صحابنا احسن واوسع
الخامس يستفاد منه ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره والا لما كره
للنهي فائدة السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به
فيما المشوهة فيما لم تحقق اولى ولم يرد شيء توقت الثلاث الا نادر ولوغ الكلب وسيجيء
انه تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد السابع فيه ان النجاسة
المتوهمة تستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه السلام امر بالغسل ولم يامر
بالرش وقد قاس فيه الا استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات الثامن
ان الماء يتحمل ورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورد الماء على النجاسة فكذلك
عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والعرف يقتضي ورودها على النجاسة
وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وقد نبه ان
تنبيه بمن اذا خال اليد بيقين لانا لا نحتاط النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة
عليها لا تؤثر فيه وانه يغسلها بانواع الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء
على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير قلت
سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه
يبقى طاهرا بعد ان زالت النجاسة وقال النووي ايضا وفيه ان الماء اذا ورد على نجاسة
اذا ورد عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق به
والاسر قليل جدا وكانت عامتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تنحصر عن القلتين
بالاعتبار بها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة

علما لما يوثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل يقع فيه النجاسة فيه يكون مكروها فقط
ثبت مطلق التاثير فالمواضع التي فيها استنجاء ولهذا قال عليه السلام فانه لا يدري
اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وانما
هذا مع قوله عليه السلام وهذا اقل علم ان الناس فيهم ما لكنا به المقصود فانا لم يكن
كذلك فلا بد من التشريح لسلمنا الكسر والوقوع في خلاف المطلوب فعلى هذا يحمل ما جاء
من ذلك مثل حديث الحاكم عن ابي هريرة ان قوله في الاناء فان كان عادما لكن القرينة دلت على انه
انما اراد بالليل قوله في هذه الرواية قبل وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بذلك وبين غيره
من الاشياء الرطبة [ثانيا] عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يتيقن
بجسم معصوم عنه فيجب غسله حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله
او خفيه بنجاسة الثالث عشر قوله فليغسل يده يتناول ما اذا كانت يده مطلقة
او مشدودة بشيء وفي جراب او كرز الثاني عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ الرابع
عشر انه قوله فان احدكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فانه كما من القاصر منا النوع
صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغنيات فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل
لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يوثر تغيير شيء لانه المنع من الغسل انما
ثبت من الخطاب والاخطاب فرع حق هو لا الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احدكم
وذلك ليخرج نومه عليه السلام فانه تنام عينه ولا ينام قلبه السادس عشر قوله من نومه
يتبادر خروج العقلة ونحوها السابع عشر اختلفوا في علة الامر بالتنجي والتعبد
فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك
في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه انه متى رؤي او ايقن انه لم يصب يده شيء
مثلا فانه مستيقظ وبقي عليه حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ
ومنهم من قال وهو ظاهر قوله فانه لا يدري اين باتت يده فعلى قولهم لا يعرف بيقين شاك وتيقن
الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم الناسع عشر قيل فيه تقوية من
يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا
العشرون ما قاله المختار من الشافعية انه القليل من الماء لا يتميز نجاسة لا باد قال
البيهقي فيه لمن اراد الوضوء به بعد ايقاظ والله اعلم

ص باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء قوله ولا يمسح على القدمين بيقين
اذ كانتا عاريتين وقال القشيري فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحا
بل يغسلان وصوبه زين غير جيد لانه قضى فان الرواية الاخرى ان الاعقاب تمات
تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا يوجب الوعيد بالاتفاق والذي يتجه استدلوا
على ان المسح غير مجزي انما اعتبر والغسل فقط فقد ثبت الوعيد على مسمى المسح
وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يشد له بعضها على بعض
ويعلم ما يمكن جمعه فيه ليظهر المراد ولو استدل لفرض غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم
فغسل رجليه خرجت كل خطيئة يطئت بهما رجلاه فهذا يدل بمفهومه ان الرجل فرضها الغسل
لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الراسل الذي فرضه
المسح لا ثواب في غسله قلت لا دخل على البخاري في ذلك لانه فهم منه ان الانكار
عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الغسل لاقتصارهم على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك
قال ولا يمسح على القدمين فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر
ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فيكون هذا الباب

فيما للحقيبة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم
من احكام الوضوء ص حدثنا موسى قال انبأنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في غزوة فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة
تفهم منها كما ان النبي عليه السلام مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا
لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين باب رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى
هو ابن اسماعيل التبوذكي قد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح
العين المهملة هو الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الياء تحتها
جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روي بكسر الهاء وفتحها منصرف وغير منصرف
وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما
في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت
بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى هاهنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان
وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده
وتعدد شيوخه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان وجه
الاستناد فيذكرها هاهنا ما لم يذكره هناك قوله سافرنا هو رواية كريمة وليس هو
ثابت في رواية غيره وظاهره كالصحاح عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية
لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع
او غزوة الفتح فكان فيها اكثر ما رجع النبي عليه السلام فيها الا الى المدينة من مكة
بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك
الوقت او قريبا منه قوله فادركنا بفتح الهمزة والكاف اي لحقنا رسول الله عليه
السلام قوله وقد ارهقتنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع
به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف ونصب العصر
على المفعولية وبقوي الاول رواية الاصيلي وقد ازعقتنا بتاء التأنيث الفعل وبرفع
الصلاة على الفاعلية قوله ويل للاعقاب من النار قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتدا
وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والالف واللام فيه للعهد
لانا نراد الوعيد المذكور من ذلك وهذا صحيحة على من يتمسك به في اجزاء المسح لانه
لم يوجب مسحا لعقب وقال الطحاوي لما امرهم بتعهد غسل الرجلين حتى لا يبقى
منها شيء قد دل ذلك على فرضية الغسل واعتذر عنه ابن المنير بان التعهد لا يستلزم الغسل
قال ابن حبان تعم بالمسح وليس في ظاهره الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا كما سلف
فيما يغسل ناصره بالتعهد يدل على فرضية الغسل في المغسول والمسح ليس مع
المغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي
رواه ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى الا خبر
ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله
عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك روى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين

ص باب المضمضة في الوضوء ش

اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما

تشتمل على حكم من احكام الوضوء ص قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زايد رضي الله عنهما اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الا انه عبر عنه بقيل ما ياتي عن قريب فان قلت الرمايرجع الضمير قال قلت يرجع اليما المتضمنه وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور قلت مقول القول بتمامه اذ يكون حكاية جملة وهاهنا مفرد قلت التقدير هاهنا بعين الحكاية كما قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاية ابن عباس رضي الله عنهما والاحاجة الى التقدير بقوله اذ قال بالمضمنه ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء ابن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناية فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوءي هذا ثم قال صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بياب رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا بياب لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي وهما الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلف في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد ذكرنا الفرق بين الاخبار والتحديث

المزاد هنه تقال قابله ابو هريرة وبيروي قال بدوث الفاء قلت
ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية
لانها تفسر قال النحاة وفيه بعد قوله ابا هريرة لان تقديره الكلام سمعت ابا هريرة
قال وبكاء بدء الى اخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع
الجواب مفعول فعل السماع ان يكون تعبدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادي
ينادي اسبغوا الوضوء قوله قال ابو القاسم الفاء للتعليل وابو القاسم كنية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال جملة وقعل الرفع عليها نهاخبرات قوله
ويل للاعقاب من النار مقول القول والجملة مرتبة مع سائر احواله

ص باب غسل الرجلين في النعلين

ولا يمسح على النعلين ش ايد هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين
والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب
الاول في غسل الاعقاب وهي من الرجلين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هو يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت
حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ويتوضأ فيها فانه ظاهر فكان عليه السلام يغسل رجليه
وهو في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء
هو الغسل وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو من
قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل قلت ما يؤيد هذا من التصريح
المتوي من هذا وقوله ولانه فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا
التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وبهذا سقط العجاب
حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقاله الاسماعيلي فيما ذكره البخاري
في النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفي نظره نظر ووجهه ما قررنا لا ان قوله
تقوله ولا يمسح على النعلين اشعار بذلك الذي نفى ما روي عن علي وغيره من الصحابة
انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من
حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء ولكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن
ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح عليهما وقدميه بيديه ويقول كان رسول
الله يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن سعيد بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي عليه السلام وفيه وسمح براسه
ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في
وضوء استطوع به لا في وضوء وجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح
براسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين
اذا مزقهما ان الفرض فيهما المسح لا يجزيه عليهما قال فكذلك النعلان لانهما نعلان
التقريب قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت

غير منازع

عليه السلام

غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا يمنع الاجماع ولا يشترط فيه عدد
التواتر عند الجمهور وروى البخاري انبانا ابو نعيم قال انبانا محمد بن سعيد قال
انبانا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على النعلين قال لا **بيان رجال** وهم خمسة
كلهم ذكروا ماخلا لعبيد بن جريج ولا نعلم مصغر والجرخ وعائشة الجرم وهو مدني
ثقة مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد
يظن انه عامه وليس كذلك **بيان لغاتها بيانه** منها ان كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **بيان تعدد موضعه وتخريجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو
داود في الحج واخرجه الترمذي في شمايله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في
اللباس والنسائي عن ابي كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن
ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله لا تمس من مسست امس بكسر الماضي وفتح
ما وسيأتي الوجه الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابنا القطاع
عن ابن عبيدة والمطرز وشرحه عن ابي الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت
في كتاب الاصلاح مست بالكسر وست بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيده
وحكى عن ابن حميد انه اباه عداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مست الشيء
وفي الجامع الافتراء ماسسته ايضا ماسة ومساسا ومساسيكا بكسرهما اليم وفتحها وفي نوادر
يونس ماسسته وزعم ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح انه مست بالفتح
خطأ مما يحتج به العامة قوله اليمانيين تثنية يماني بتحقيقيا لما هذا هو الفصيح الذي
اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرز في كتابه غريب ابي عبيد عن
سلمة عن الفراء عن الكسائي قال العرب تعم في السبة اليمانية جلد يماني وثياب
يمانية والنسبة اليها يماني وفي علمناه والعدول والالفة محوض عن اليا لانه يدل على ما يدل
عليه الواو ونحوه ذكره في الغريب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال امية بن ابي الصلت

• يحيا يظل شكورا • وسمح داجا كهدب الشرائط •

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون في كتاب التفاحة لابن هشام سمي اليمن
بيعرب واسم يمن بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو ايمن
عند قال السعد ووزنه افعل في مصحح ابي عبيد سمي اليمن قبل انه تقرح الكعبة المشرفة لانه من
يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت
بيمن بن قحطان قلت وهذا الوجه لا يناسب الا باعتبار ما ذكرنا من اذا اتيا اليمن وفي كتاب الرشاء
سمي اليمن يمنا وهو يعزى لقطرب قوله السبتية نسبة الى سبتة بكسر السين وسكون
الباء الموحدة وفيها احرى ثامنة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عبيد
كل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية
التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم هي جلود البقر مدبوغة
وغير مدبوغة وفي التهذيب للازهري انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي
حلق وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفي العباب لابي حنيفة السبت معرب سبت
وفي العرس سميت سبتية لانها السبت بالدباغ ابي لانت وفي كتاب ابن السيد
عن الداودي سبتة البربر سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها فوله اعلى من
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الغريب كل شيء رتفع صوته فقد استهل
وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت بالتلبية او غائضه فهو مهل ومهل ومستهل

وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على التتميم لانهم اكثر ما كانوا يجهرون اذا اهلوا الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصريخه عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته هذا ما للاعراب فقوله رايت اه علمائنا فعلوه كان جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله بصنع جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعوله كان واربعا مفعوله ثانيا بصنع وكذلك الكلام في رايتك الثاني والثالث وما رايتك الخامس فانه يحتمل ان تكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كيف يحتمل ان تكون تامة وناقصة وعلى طرف المحمود اسم وقوله اداة موضعين يحتمل ان يكونا شرطيتين واما ان يكونا ظرفيتين وبالعكس قوله اهل يجوز ان تكون حالا قاله الكرماني ولم يبين وجهه وليس الا هو اما على الاول واما على الثاني مفعوله ويجوز ان يكون اهل حراما اذا الثاني على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديم على اسم كان بعد قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على اقوال حكاها الماوردي وغيره احدها لان الناس يرتوون فيه من الماء لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة قاله الثاني انه اليوم الذي راى فيه ابراهيم عليه السلام حوائجه وفيه نزل اخرون وهو ان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم عليه السلام اول المناسك ومن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا من الشيطان فاصبح صائما فلما كانت الليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضايل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه ثم قال وهكذا قاله في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه السلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليه السلام هل

عرفت

عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى تنبعث به راحلته يقال بعث ناقته اذا بعثها تدو بعثته فانبعث وانبعث في السير اسرع والراحلة من الركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله ولم يهل انث خبر كان وقوله وابنة سلم حقه ان يكون قوله قال عبد الله بن عبد الله ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه من الرواة من جهة عبيد بن جريج قوله فانزاحبها ان اصبح وفي رواية الكشميهني والباقين فانا احب كما تقدم قبله **باب استقبال الاهلة** الاول اضيف فيه سوا التركيبين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقها اليوم على ان التركيبين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين قال القاضي عياض اليمانيات لا يستلمان وانما كان الخلاف فيهما في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص التركيبين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف التركيبين الاخرين لانهما بنيا على قواعد ابراهيم عليه السلام وقاله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا ولو بنيا لاذ كذلك لاستلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشدة الاستلام والتقبيل والركن الاخر خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يستلمهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احمد ما ليس بشيء من البيت مهجورا والصحيح عند ابن عباس انه كان يقول الا الركنين الاسود واليماني وهو المعروف عنه باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك الثنايين فحكى له فعال السنة قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز تسميتها غير المغاير وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تسميها واما كره ان تقوم تسميها لقوله عليه السلام له لذلك الماشي بيت المقابر الق سبتيك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول انما قال النبي عليه السلام لذلك الرجل الق سبتيك لان الميت كان يسأل فلما سمع فعل ذلك الرجل شغل عن جواب الملكين فكاد بهلك فلذلك امره بثبتك الله تعالى الثالث الصلع بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة وصلع الشعر واختلفوا المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه عليه السلام صبغ ثوبه بالصفرة وليس في الحديث ما يدل على صبغ الشعر وآثار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بين فيها تصغير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا حديث آخر احتجاج بانه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة واخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه والزاي فيه حكم الاهلال واختلف فيه فعندنا البعض افضل انه يهل استقبال وقبلة الحج عند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقب الصلاة وهو حال سفر قبل ركوب دابته وقبل دعائه وفيه حديث ضعيف رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال بعض الشراح هو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود وانبانا محمد بن منصور قال انبانا يعقوب بن ابراهيم قال انبانا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني حسن عن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قال انبانا القباس بحيث لا اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهلال رسول الله عليه السلام حيث اوجب

والتابعين هم

نقال اني لاعلم الناس بذلك انما اتاها مائة سنة واحدة ممن هنالك اختلفوا خرج رسول
الله حاجا فلما صلى بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقل به ناقته اهل وادرك ذلك
منه اقوام وذلك انا الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته
يهل فقالوا انما اهل رسول الله عليه السلام فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك
منه اقوام فقالوا انما اهل حين شرف البيداء وايم الله لواجب في صلاته واهل حين
استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد ممن اخذ بقول ابن عباس اهلال
في صلاة. اذا فرغ من ركعتيه واخرجه الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم وفي الباب ولم يخرجاه. واخرجه الطحاوي ثم قال وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوجه الذي جاء منه الاختلاف واذا اهلال النبي عليه السلام الذي ابتدأ به الحج ودخل به
فيه كما في صلاته فبهذا ناخذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم
فيدبر بهما كما فعل رسول الله عليه السلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فيه اولا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استقلت
البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي
عليه السلام منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك
اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون
من ذي الحليفة وفي شرح الموطا استحب مالك واكثر المتقدمين ان يهل الراكب اذا استقرت
به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها
وقال الشافعي يهل اذا حدث ناقته في المسير وان كان يركب راحلته قائمة كما يفعل
كثير من الحاج اليوم قال عياض حكاية رواية اهل رسول الله عليه السلام اذا استوت
الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل
ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء بما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب
الاحرام من البيداء وحاصله لانسلم اذا احرامه عليه السلام لانه في مجتمع يجوز ان
يكون ذلك الفضل هذا لاحرام منها فضلة عليها لاحرام من غيرها وقد فعل عليه السلام
في مجتمع في مواضع لا لفضل قصده من ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس
قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله عليه السلام فاما حصب رسول
الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك لا يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك
قال وانكر قوم ان يكون رسول الله عليه السلام احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من
المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وروى
ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداء وكل هذا الترك بذي
عليه رسول الله عليه السلام منها ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن سلمة عن مالك
عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا فان قلت كيف يجوز
لابن عمر ان ينطق بالكذب عليا لصحابة قلت الكذب يجيء بمعنى الخطا لانه يشبهه
في كونه ضد الصواب كما انه ضد الكذب بالصدق واقترانه بحبيبا الى نبيه والقصد لان
الكاذب يعلم انه الذي يقول كذب والمخطي لا يعلم ولا يظن به ان كان ينسب الصحابة
الى الكذب قاله الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذي جاء منه
الاختلاف كما ذكرنا انفا

صباب التنعيم في الوضوء والغسل ش

اي هذا باب في بيان التنعيم في الوضوء والغسل والتنعيم هو الاخذ باليمين والمناسبة بين

الباب

الباب من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمم ايضا احكامه ولا سيما
بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمم ايضا سنده واسمه
ص حدثنا مسدد قال انبانا اسماعيل قال انبانا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن لان الامر بالتيمن في التغسيل والتوضيه كليهما
يستفاد من عموم اللفظ فان غسل ابنته ابتدأت بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقة
الحديث للترجمة لان الامر باليمين في التغسيل والتوضيه كليهما يستفاد من عموم اللفظ
بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد وقد مر في باب من سمي بعض الرواة وقد ذكر الثاني خالد
الثالث حفصة بنت سيرين الحاء المهملة والفاء وفتح الصاد المهملة وسكون الراء وكسر الياء
آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء تانيث وهي تابعية روت عن ام عطية وعن انس
وعنها ابنها محمد بن سيرين وايوب السختياني وغيرهما الرابع ام عطية بضم العين
وتشديد الطاء المهملة واسمها نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية واسمها فيه مضموم النون
وفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الموحدة وفي آخره هاء تانيث
نقل الموت وتمرضها للمرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزت وهي بنت غزوات وشهدت خيبر وكانت تقدم فيها الى منزل يقيل عندها
والمسلمون وروى لها الجماعة بيان لطائف اسناده منها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن الصحابي
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسدد عن
عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث
الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به بيان المعنى قوله نهيا
لام غلبة ولمن معها قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت
ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب وغير الله
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثانية ولما تقدم
عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب ابنته كما صرح به مسلم في
روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذري
في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر غائب وقد قيل
في ذلك فقال رقيه والد فنام كلثوم قال عليه السلام ودفن البنات من المكرمات
والعجب من الكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء المعروف اسمها
زينب وهذا مسلم قد صرح به وكانه ما كان ينظر فيه حتى يتعجب ذاك ابا النووي
بيان استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوء قبل الغسل والثاني استحباب
وتعاضيه الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت
هذا غير صحيح فقد كتبنا من قول القدوري والهداية ما ذكرنا ذلك قال في الهداية
لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لانه اخراج الماء منه فتعذر
وهل يتوضأ في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية مكانه الترجمة الثالث
استحباب فتقهم اليمنى من غسل الميت وبلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا
انواع الفضايل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد
البداءة باليمنى وقال ابن سيرين بل يبدأ بما ظهر من الوضوء منه بالميامن وقال ابو ثلاثة
بيناما الرواية عنهم بالتخيير ثم الميامن الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الاترى قوله عليه
السلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه واهل الجنة

ص حدثنا حفص بن عمر وقال ابنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت
ابي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ش فيه المطابقة للترجمة لان في فيه اعجاب
عليه السلام في شانه كله وهو يعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء من الوضوء والغسل
وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول حفص
ابن عمر الحوضي البصري الثقة المحبر وقال احمد لا يوجد عليه حرف مات سنة ثمنين وعشر ومائتين
بالبصرة وليس في البخاري لحفص بن عمر غيره وفي السند ثلاثة رجاعات الثاني شعبة بن
الحجاج وقد مر ذكره الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء
وشهرته بكنيته اكثر من اسمه والناس مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة
النبي عليه السلام وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المومنين قد تبنته
مسروقا فنسبها بنته عائشة فكنيت بابي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق والسادس
ام المومنين رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها انه فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها انه رواته ما بين بصري وكوفي ومنها انه فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه فيه
كبار من التابعين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها انه فيه كبار من الكوفيين من
كبار التابعين وهما سليم ومسروق **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
وفي الاطعمة عن عبدان وعبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن
عبد الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر وعن مسلم بن
ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه الترمذي في اخر الصلاة عن هناد بن السري عن
ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمايل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به
واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن
سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن سعيد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن
هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به **بيان اللغات** قوله
يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء بحسنه والتعجب الامر الذي يتعجب منه وكذا
العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذا الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت
منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بالضم العين وسكون
الجيم فهو اسم من العجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برايه وبنفسه واما العجب
بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب قوله التيمن مصدر الاخذ باليمين في الاشياء
قوله في تنعله اي في لبس النعل وهي التي تلبس في المشي وتسمى الان تاسومه
قاله ابن الاثير ويجمع سومه يقال نعلت واتنعلت اذا لبست النعل الحمل بالهمزة
ومنه الحديث انه قال لتنعل خيلها وفي رواية البخاري كلها في تنعله بفتح التاء
الثانية من فوق وبفتح النون وتشديد العين هكذا ذكره الهروي والحافظ عبد
الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي
بعض الروايات نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم يرجح شيء من
نسخ بلادنا غير هذه بل الوجه عندي قلت كلها صحيحة قوله وترجله اي في
تسريحه الشعر وهو ترجيله وصوابه ان يكون في الراس وفي اللحية وقال بعضهم
وهو ترجيه وردهه قلت اللفظ لا يرد على ما له هذا التفسير من عنده ولم يفسره

اهل اللغة

اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط
وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطه والجعودة
وقد رجل رجلا ورجله تصور رجله رجل الشعر ورجل وفيها ارجاد ورجالا ذكره ابن
سيده في المحكم فانظر هل ترى بشيء الراد بدل على انه عن والمرجل بكسر الميم
المشط وكذلك المرجل بالكسر ذكره في العرعرة قوله وطهوره قال الكرماني بضم
الطاء ولا يجوز فتحها قلت هذا مثل هذا على الاطلاق لان الطهور والاصبع
وابا عامة اصحابنا والازهري واخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح في الفعل
الذي هو المصدر والذي ينظهر به وقال صاحب الطالع وحكي الضم فيهما
والفرق الذكور نقله ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقوله
الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله من شانه الشان والحال
والخطب واصله الشاءن بالهمزة الساكنة قد وسلمه ولكنها سهلت وعلى الفتح
للكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشوون وهي المواصل فيما يليل الراس وملتقاها
ومنها كجمالة وهو ع **بيان الاعراب** قوله يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة
فيحل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير يعجبه التيمن
حاد كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من التيمن اي يعجبه التيمن حال كون التيمن في
تنعله قوله وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله وفي شانه بدل
الكائنة المذكورة قبله بدل اشتمال والظرف هنا في بدل الاشتمال اذا يكون المبدل منه
مشتملا على المبدل اما في الجملة او بوجه ما والمعجب من الكرماني حيث ينفي كونه بدل اشتمال
منه مشتملا على الشان في يكون بدل الغلط وانما قبل له هذا بدل اشتمال من حيث ان
المشروع على الشاب من الانسان مشتمل الظرف عليها فظروف بل من حيث كونه عالما عليه اجمالا فهو
متقاضاه بوجه ما والعجب من الكرماني حيث ينفي كونه بدل اشتمال لكون المبدل منه
اذ يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهاهنا الشرط متحقق ثم مقول ما قلناه
عنه ثم يجيب بانه بدل اشتمال وهاهنا الملابسة بوجوده وبيع بدل قوله الكرماني الشرط
الواخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو هاجني زيد غلامه او جاءني
وثبت زيد الخاء ولا يدخل في كونها بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز
ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم هو قال او هو بدل الغلط وقد يقع
في الكلام الفصيح قليلا ولا فاقة بدل الغلط والبداغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف
ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء في كلام الشعراء لمبالغة والتفنن
وبدل البداء انما يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف
وهو بدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فيستقيم لسانك
ثم تتدارك الغلط فتقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يستقيم لسانك
اليه ذكره فكنت تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتدارك منه ذكر المقصود فمن هذا عرفت ان
ايراد بدل الغلط ثلاثة ثانيا قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه بالباء الواو
قلت على هذا عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر
الواو وفي الرواية الحالية عنها الواو وقلت جوزه بعضهم بهذا الشرط فقدرت عليه
وقال بعضهم نا قلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كله بدل الواو وتعلق
به يعجبه لان التيمن اي يعجبه التيمن في شانه كله بدل الواو في التيمن في تنعله الاخره اي
لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ويخرج ذلك قلت كلام الناقل
والنقول عنه ساقط لانه يلزم منه ان يكون ايجابه التيمن في هذه الثلاثة
في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء من جميع الحالات الا تري
انه اكد الشاءن الشاءن مؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال

هذا العامل وقال الطيبي في قوله في شأنه بدل من قوله في تفعله باعادة العامل وكانه ذكر التفعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه فيه جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لانه كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله الخ فقط انتهى فكانه نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه لهذه العبارة اقول قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في تنعله في شانه باعادة العامل ولعله انما يراد فيها بذكر بذكر الظهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وتيمن بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وملك بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم لم قاله وقدم رواية مسلم بتمامه على قوله وفي شانه كله على قوله في تنعله الى اخره قاله فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي قاله على الرواية التي فيها ذكر الشان تاخرا كما هي رواية البخاري ومسلم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه وهذا مما تمرن فيه خبط ظاهر **بيان المعاني** قوله التيمن لفظ مشترك بينه الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليد واليمين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في تنعله الى اخره زاد ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية البخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فيه على اجمل فظه عام خرج الاعلم بهم بانهم وفي رواية ابي عوانة كما يحب التيامن ما استطاع في شانه كله وفي رواية للبخاري ايضا عن شعبة وكان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وفي رواية ابي عوانة كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله وفي رواية اخرى له ما يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شانه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التيامن في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وانه مخصوص وكل شيء عليم قلت اراد به انه ينبغي التخصيص وان يحتمل ضعيف وان اراد الاطلاق فبعيد نظرا وقال الشيخ محيي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغيرها مما سوى معناه ويستحب التياسر فيه وما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقاد حقيقة الشامال كانه عقلا مقصود او ما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصوده بل هي اماكن ولد واما غير مقصوده **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في شتى الحديث السابق الثاني فيه استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة وكانه يتنافى ما مر لا يسير قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل والمالكية فيه استحباب البداية في التنعل والتخفف كذا الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا عليها اذا عادة من بدا بيساره في وضوئه قبل يمينه ورويناه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا بأس بأن يبدأ في وضوئه الدار قطني باسم بيرة ونقل المرتضى الزبيدي عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى وشاذ المرتضى فوقه لكن اتى الغلط فكانه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عندنا فتعرف قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاتها الفضل وتم وضوءه والمراد من قوله العلماء اهل الحق لانه مذهب الشيعة الموجوب وقد صحف العمراني في البيان والبدنيجي في التمريد الشيعة بالشيخ ابي حامد من

العد وفي نسبتها القول بالوجوب اليها لقتلها الشيعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوضوئه وليس كذلك لانه صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا توضأتم فابدءوا بايمانكم وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع ايمن اذا البستم واذا توضأتم قلت الاسرفية للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا اعلم انه من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التياسن وهو الاذنان لانهما والخد ان يطهرا دفعة واحدة فان تعدد ذلك منهما فحسن الافضل وغيره قدم اليمين وسمار وي في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المساجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعد بن المسيب يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين والله اعلم

صرباب التماس الوضو اذا حانت الصلاة ش

اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين ما بين الاباحة بالحدث المعلل وهو اذا المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وهنا طلب للاجل الوضوء ص وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديث لها في قصة نزول اية التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله حضرت الصبح التياس حضر الصبح لانه من كبر والثاني باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بصيغة المجهول قوله نزل التيمم اي فنزلت اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله عليه السلام فوذن الاناء وامر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم ش وجه مطابقته للترجمة ما ذكرنا **بيان رجاله** وهم اربعة ذكروا كلهم وهو مر باعيان البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني وبصري عبد الله بن يوسف تنيسي تنيس بلد ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مدنيان واسمعيل بن مالك بعد من اهل البصرة ومنها انه اسناد قريب مكي الى النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن اسحاق ابن موسى الانصاري عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسايي في الطهارة عن قتيبة جميعهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان لغاته واعرابه** قوله حانت بالحاء المهملة اي قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بالزاي وهو مسوق بالمد بينه قوله فالتمس الناس الالتماس الطلب قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وكذا قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث لغات بضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من تحت اصابعه جمع اصبع وفيه لغات اصبع

بكسر الهمزه وضمها والباء مفتوحة فيهما وذلك اذا سمع الضمة والكسره الكسره
واما الاعراب فقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر
على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت
صلاة العصر وقوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواه الكشميهني وفي رواية
غيره فلم يجد وا به وذا الضمير وصوب الوحداني بمعنى الاصابه قوله فالتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحيح من الروايه فاتى رسول الله عليه السلام بصيغة
الجمهور قوله فيجعل الا انا متعلق بقوله فوضع يده منصوب به قوله اذ يتوضاوا
اي باذ ينوضوا واذ مصدر يه اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قوله قال الضمير
فيه يرجع الى انس رضي الله عنه قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
الذي فيه الذي يرجع اليه الماء وهو في محل النصب على الحال وقد علم ان يكون مفعولا
ثانيا الجملة الفعليه اذا وقعت حالا بايها بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان
قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرايت قلت قد قلت لك ان رايت هنا
بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله حتى توضاوا قال الكرماني حتى للتدرج
ومن للبيان اي وصف توضا الناس حتى توضا الذي عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم
ثم تقل عن التوربشتي انه متى ما وقع بعد اخرهم بمعنى اي وهي لغة ثم قال اقول ووردت
بمعنى الى شاذ فلما تقدم في فصيح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتداء بمنزلة حرف
بيد اي بعده جملة اي شائعة فيكون اسميه وفعليه والتفعليه يكون فعلها ماضيا
ومضارعا على ما شاع الاسميه قول جرير فلما اذا التفعليه مجيء ما بها به جلة حتى ما مجيله
اشكل ومثال الفعليه التي فعلها ماض حتى بعضوا وحتى توضاوا ومثال الفعليه
التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قراءة نافع قوله ومن للبيان قلت انما تكون
من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هاهنا لان التقدير فرأيت الناس حتى
يتوضاوا فتوضاوا حتى توضا من عند اخرهم علمنا ان من اليا التي للبيان كثيرا ما يقع بعد
ما وهما لا فرق لها بينها نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما ننسخ من اية او ننسها
انكر قوم مجيء من لبيان الجنس والظاهر انه من هنا للغاية والمعنى توضا الناس ابتداء
من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم علمنا ان من ثانيا على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان
تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم اجد في هذه الغايات الخمسة
عشر مجيء من بمعنى الواو وعن الكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه كثير قلت
ان استعمل بمعنى في فيكون محل تنها الغاية لان من لابتداء الغاية وابتر لانتهائها فالغاية
جميع المسافة اذ لا منع لابتدا النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث توضاوا ابتداء
اليا خرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان اليا ان به
يقتضيا لعموم والبالغه فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسي فالعموم من
اين يا تي قلت عند هنا تجعل لمطلق الظرفيه حتى يكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين
هم في اخرهم واسم رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا
في ان الخطاب بكم الطاهر داخل في عموم متعلق خطابه اسرا او نهيا او خبرا ام غيرها داخل والجمهور
على انه داخل **بيان المعاني** قوله فالتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفي بعض
الروايات فاتي بقدح وخراج وفي بعضها زجاج وفي بعضها تيضاة وفي بعضها
مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء تيسير وفي
المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله واحسر الناس وكانوا هم عشرة ثمانية
وفي بعض الروايات ثمانون ثمانية وفي بعضها وهم ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين
قوله ينبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها
يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب فائض ركوة وضع اصبعه وسطها

تم سها في الماء وهذه المعجزه اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المهلب بنبع الماء من بين اصابعه
اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حيث ضرب بعصاه الحجر فان الماء المعهود
انه ينفجر من الحجارة وليس معهودا ان ينبع من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم
ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه القضيه
رواها الثقات عن العدد الكثير عن الجم الغفير عن الطائفه منهم عمن حدث بها من جملة
الصحابة واخبارهم اذا ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير بينهم من محافل المسلمين وجمع
العساكر ولم ير ولم يحد احد من الصحابة بخالفة للراوين فيما حكاه ولا انكار احد ممن شاهد
انهم راوه كما رايي فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذ هم المتروصون عما لم
علما الباطل والمراضنه في كذب وليس هناك رغبه ولا رهبه تمنعهم من هذا النوع
كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه السلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرح
هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرد الا من طريق انس رضي الله
تعالى عنه وذلك والله اعلم لطول عمره وسطلب الناس العلم عنه في المدينة **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للمتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه
السلام لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه لو توضا
قبل الوقت محدث ولا يجوز لهم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون كالشافعي
ان فيه دلالة على وجوب المساواة عند الضرورة لما كان في فضله ماء عن وضوئه الكل
فيه دليل على وجوب اداء الصلاة لا تحت الا بعد حول الوقت الرابع يستحب للقاسم المال
لمن حان عليه غير طهارة وعند دخول الوقت يجب الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من
الملاحده السادس استنبط المهلب منه ان الاضلال يرتفع عند الضرورة لانه انما اتى
رسول الله عليه السلام بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ولو قدر فيه
وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مثل حاله فضل عن وضوئه

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر الانسان بها دم والنجاسة بين الماء
من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس الوضوء الا الماء الطاهر
وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر
فعلم ان في كل من البابين اشتراكا على حكم الماء الطاهر **ص** وكان عطاء لا يرى به باسا
الا ان يتخذ منها الحبل والخيط **ش** هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي فاخبارنا
بسنده صحيح عن عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق
بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حيث قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله ان
يتخذ منتح ان يبدل من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به الكعبة اي لا يرى به
باسا باتخاذ المنسوط من الشعر وفي بعض النسخ يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله
الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالدقة والغلظ ويروى عن عطاء
انه نجس الشعر وقال ابن بطال راى البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر
الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه
خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي
لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والمنخ والشعر كالوبر والصوف
والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدايع وكذا من الادمي على الاصح ذكره
في المحيط والمنخة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا عليه
صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب عمر

ابن عبد العزيز والحسن وحماد وداود فيما لا يطعم يطهر وقال الشوري في شرح الهدى
حكمها حكم الميتة وعطا والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل
وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة
وتنجس بالموت هذا مذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وجزم به
عن الشافعي وروى ابراهيم الحربي عن الزبير عن الشافعي انه رجع عن تنجيس
شعر الادمي وحكاه ايضا الداودي عن ابن شريح عن ابي القاسم الانماطي عن المزني
عن الشافعي وحكى البويطي عن الشافعي انه اذا تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس
بنجاسته قال واما شعر النبي عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته
وقال الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطاء روى عنه انه نجس قلت يشبه
بذلك ان استدلال البخاري بما روي عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر
المنظوم قاله وارد ابن المبارك رجلا اخر شعرة منتنة ثم جعلها في فيه فقال له ما اتردد
الجنة اليك فيا شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بكونه
طاهرا وعليه اكثرهم نقولا فهو مكروه معظم خالفني في هذا ثلث قوله الماوردي واما شعر النبي
عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل عليه انهم نقولا بغير ذلك تشوفا
منه من ذلك القول وقد افترقه بعض اصحابنا فقيه وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام
حيث قاله وفي شعر النبي عليه السلام فقولان وحاشى شعر النبي عليه السلام من ذلك
وكيف قاله هذا وقد قيل بطهارته فضلا انه فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي
انما قسم عليه السلام للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع
من ذلك وقال كثير من اصحابنا فيه نحو ذلك ثم قالوا لانه القدر الذي اخذه ان يسيرا
يعفو عنه قلت هذا قبيح جدا والعرف من ذلك نجاسة مذهبهم في نجاسة
شعر بني ادم فلما ورد عليهم شعر النبي عليه السلام قالوا هذه التاويلات الفاسدة
وقال بعض شراح البخاري في قوله وسعه وجهان والاليق الطهارة وذكر
الغائبي حيلا في العدة وجهين وانكر بعضهم قول الغزالي حكايتهما وزعم بجاسة
بالاتفاق قلت ما للغزالي من مصنفات حتى في تعليقات النبي عليه السلام وقد
وردت احاديث كثيرة انه حاجمه شربوا دم النبي عليه السلام منهم ابو طيبة الحجام
وغلام من قريش حجم النبي عليه السلام وشربه وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي
عليه السلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروي
عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي عليه السلام ورويا ايضا انه ام ايمن
شربت بول النبي عليه السلام رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج
الطبراني بن الاوسط وفيه رواية سلمى امراة ابي رافع انها شربت بعض ما غسل
رسول الله عليه السلام فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان
حكم النبي عليه السلام كحكم جميع المكلفين لا فيما يخص به لدليل قلت يلزم من
هذا ان يكون الناس من دما النبي عليه السلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبي رايت
مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم اما يكون دليل الخصوص بالنقل دايما والعقل
له مدخل في تمييز النبي عليه السلام من غيره فمثل هذه الاشيا وانا اعتقد انه لا يبقى
عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذن عنه صما ش وسور الكلام وسمرها في السجه
ش سور الكلب بالجر عطف على قوله باب الماء والنقدير وباب سور الكلاب يعني
ما حكمه وفي بعض النسخ ذكر واكلها بعد قوله وسمرها في السجد وبه يعضها ساقط
وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلي
اراد ان عبد الله نحى نحو تطهير الكلب حيا واباح سوره باذكر من هذه الاخبار وهي
لعمري صحيحة الا انها لا تستدل بها على طهارة الكلب نظر والسور بالجر بقية الماء
التي

التي يبقيها الكارب وقال ثعلب هي ما بقي من الشراب وغيره وقال ابن درستويه
والعامة لا تهمزه وترك الهمز ليس بخطا ولكن الهمز افصح واعرف وفي الصحيح
السور والسار البقية من الشي وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقا هو ما يبقى
فيما لا يا بعد ما يشرب يقال منه اسار وهو سيرو وجا سارا بالشد يد فيما لثلثة
ص وقال الزهري اذا ولغ قال ليس له وضوء غيره يتوضا به ش نزل الزهري
هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري
فيما اظن يقول في كلب لم يجد ماء غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر
في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله
ولغ ايي الكلب والقرينة تدل عليه وجا في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بدل كره
صريحا ولغ ماض من الولغ وهو من الكلاب والسباع كلها فتوان يدخل لسانه في الماء
وغيره من كل مايع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرز وقال
مكي في شرحه فان مات غير ما يع قيل لعينه وحسه قال المطرز فان مات الانا فارغا
بنجاسة فان كان فيه شي يقال ولغ وقال ابن درستويه معين ولغ لطم بلسانه
شرب فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا
ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا ولغانا وولغ ولغا وولغانا
وولوغا ولا يقال ولغ في شي من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جني الولغ الاصل
شراب السباع بالتسهيل ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرز انه يقال ولغ بكل اللام
وهي لغة غير صحيحة وسقيله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن
بعضهم اللام فقال ولغ قوله ليس له اي لهذا واذا ينوضا قوله وضوء بفتح الواو
اي الماء الذي يتوضا به قوله غيره اي غير ما ولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب
والجملة بعده حال وقوله يتوضا جواب الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ
بها فقط ولا الا ما مطهورة او الاداوة فالمعنى يتوضا بالماء الذي فيها ص وقال
سفيان هذا الفقه بعينه لقوله الله عز وجل فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا طيبا
وهذا ماء وفي النفس منه شي يتوضا به ويتيمم ش سفيان هذا هو الثوري والد
الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيبه بقوله فذكرت
ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح كان المتبادر
الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا فاكثر رواية عن الزهري دون الثوري
قوله هذا الفقه بعينه اراد ان الحكم فانه يتوضا به هو المستفاد من قوله فلم
تجدوا ماء لان قوله ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تختص لانه ليل وسمى الثوري
الاخذ به لالة العموم فقال فان قلت لعلها كانت الاستدلال بالعموم فقها وكانت تقول
في القرآن فلم قال وفي النفس منه شي اجاب بقوله وعلم اي التيمم بعد الوضوء به قلت
وانما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض لها اما من القرآن او غير ذلك
فلذلك قال يتوضا به ويتيمم لان الماء الذي شك فيه بالمعدوم وقال الكرماني رحمه
الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا قلت لا نسلم ذلك فان
في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الكل مجتمع بينها سواء قدمها الوضوء او اخره قوله
فلم تجدوا ماء نصا في القرآن ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي
في حكاية قول سفيان بقوله الله فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج
على البخاري وقال القابسي قد كنت ذكرت ذلك في الاحكام لاسماعيلي القاضي بعينه باسناده
الى سفيان قال وما اعرف من قرأ به ذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى فان
قلت لا يصح هذا اصلا قلت كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا ص
حدثنا ابو الوليد اسماعيل قال حدثنا شعبة عن ابي عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة

عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال
لا يكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها الكلام فيه من وجوه
الاول من رجاله وهم خمسة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
الحجة العابد روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين
وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم
الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين
ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة
وفي آخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
المرادي الكوفي اسلم في حياة النبي عليه السلام ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي
ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام بسنتين وكان اعور وقال سفيان بن
عيينة كان عبيدة موازيا شريحا في العلم والقضاء وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل
عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث
الثاني في لطائف اسناده منها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه
التحديث والعنعنة والقول ومنها ان في روايته التابعي عن التابعي الثالث اخرجه
الاسماعيلي وفي روايته احب الي من كل صفراء وبيضاء الرابع في معناه واعرابه
قوله عندنا من شعر النبي عليه السلام اي عندنا شيء من شعره ويحتمل ان يكون
من للتبعيض والتقدير بعض شعر النبي عليه السلام فيكون بعض مبتدأ وقوله
عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي عليه السلام
او عندنا من شعر النبي عليه السلام شيء قوله اصبناه من قبل انس اي حصل لنا من
جهة انس بن مالك رضي الله عنه قوله او للتشكيك قوله لان تكون اللام فيه
لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية ويكون ناقصة ويحتمل ان يكون تامة والتقدير
كون شعرة عندي من شعر النبي عليه السلام احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها
الخامس في الحكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي عليه السلام والتبرك
به لطهارته ونظافته دل على ان الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضي الله
عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكانت تدخل بها في الحرب
وتنتصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة
فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان يقع بايدي المشركين وفيها
من شعر النبي عليه السلام ثم ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر والا لما حفظوه
ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل
به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر
الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا آخر مرفوعا
على ما ياتي الآن ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال
انبانا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره ش هذا هو
الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به
المطابق للترجمة الاولى وهي قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان بيان
رجاله وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم الثاني سعيد بن سليمان
الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود
حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة الثالث عباد بتشديد
الباء الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة
صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه

هارون

هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين
المهملة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم
في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره
السادس انس بن مالك رضي الله عنه السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام
سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري
شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة
سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي
وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون وفي مسلم
والنسائي عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه
اللطائف اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع
من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه
وبينه ثلاثة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره لم يخرجه احد من الستة غيره
بهذه العبارة وهذا سعد وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة
في صحيحه ولفظه ان رسول الله عليه السلام امر الحلاق فحلق راسه ووقع الى ابي
طلحة الشق الايمن ثم حلق الشعر الآخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من
طريق ابن عيينة عن هشام بن سنان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحو نسكه
ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر
فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن
هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين
واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة فان قلت في هذه الروايات تناقض
ظاهر قلت لا تناقض بل جمع بينها بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما
الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته
بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له ليجعل في طيبها بيان استنباط
الاحكام من الاحاديث المذكورة الاول ان فيه المواساة بين الاصحاب في
العطية والهبة الثاني المواساة لا تستلزم المواساة الثالث فيه تفضيل
من يتولى التفرقة على غيره الرابع فيه ان حلق الراس سنة او مستحب اقتداء بفعله
عليه السلام الخامس ان الشعر طاهر السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه
السلام السابع ان فيه جواز امساك الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله
عليه السلام قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة
وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو
الحالق بالحديبية ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ش لما ذكر البخاري في هذا الباب
حكمين كانهما في سور الكلب اتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة
بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر
الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد
الرحمن بن هرمز بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث

ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه
ابن ماجة فيه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه
مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ
بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل
مرة واحدة واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه
عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد
ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الحر
موقوف وقال البيهقي مدرج **بيان المعاني** قوله اذا شرب الكلب كذا هو في
الموطا والمشهور عن ابي هريرة وجمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف
في اللغة وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال
ولغ الكلب في شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت
الشارع افصح الفصحاء وروي عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى
هذا التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ ولا يقوم مقامه قلت لا نسلم
عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن
لانه جزئي مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه
خارجا عن معنى الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به
الولوغ وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه
بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام
ابن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن
ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروي ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه
ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي
وكذا اخرجه الدارقطني في الموطا له من طريق ابي علي الحنفي **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او
نجس فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت استدلال البخاري في هذا الباب
المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني فان قلت استدل البخاري وهو سؤر الكلب
بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع به
فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله
قلت اجاب عنه من ينصره ويقال فيه بان سؤر الكلب طاهر وان الامر بغسل
الاناء مسبب من ولوغه امر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا
لان دلالة ظاهر الحديث خلاف ما ذكره على انا وان سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر
لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن رجح الاول ما رواه مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات او الارض بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سؤره طاهرا لما امر
باراقته والذي قالوه نصرة للبخاري يعين ما يذكر عن المالكية فان قلت من قال
ان البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري
اربعة احاديث في الكلب وغرضه من ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره
اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس
فيه في هذا الباب مسئلتين اولاهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب
بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على
هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب الثاني فيه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب

المأذون

المأذون في اقتنائه وغيره ولا لان الكلب البدري والحضري لعموم اللفظ وللمالكية
فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فيه اتخاذه دون غيره
والفرق بين الحضري والبدري وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل
في غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي
اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة
بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره الثالث فيه دليل على ان
الماء النجس يجب تطهيره الاناء منه الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع
الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند
اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل
الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى
الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وبقي في كلب ماشية بكبش وعنه
عن عطاء لا باس بثمن الكلب فهذا قول عطاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يغرم
قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن
عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس
بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية
ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان
رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل
ذكره ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء
الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله
وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة
اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع
والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن
الجميع سبع ولو كانت نجاسة دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب
ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اصحها
واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي
في الاناء قلتين ولم تتغير اوصافه لشربه كان الولوغ فيه نجسا ايضا لكن الفقهاء لم
يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع
القلتين فبلفظ الاناء خرج عليه القلتان وما فوقه قلت اذا كان يسع اكثر ماذا
يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ اعم من ذلك
السادس انه ورد في هذا الحديث سبعا اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي
رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقال الثوري واما رواية وعفروه
الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب
مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا
الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على
المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر

بالتسبيح عنده للندب لكونه الكلب ظاهرا عنده فان عورض بالرواية التي روي عنه
انه يجب اجيب بانها قاصرة لانها لا يمس الا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة
بل للقعقعة فانه عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة ظهور انا احدكم اجيب باث
الطهارة تطلق على غير ذلك كما يجيء خذ منه ما سوالهم صدقة تطهرهم وزكاك
مطهرة للغنم فانه عورض بانا اذا رأينا الحقيقة اللغوية والشرعية
حملنا على الشرعية الا اذا قام دليل واجيب بانه ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل
ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهور المسلم وبعضا لمالكية قالوا
الامر بالغسل منه ولوغه في الكلب النهي عن اتخاذه ودفع المانع فانه عرف
بعدم القرينة فدل على اجيب بانا لا نوافق في مواضع جواز الاتخاذ فقد ينتفي وبعضهم
قالوا انما ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة الطب لانا الشارع اعتبر
التسبيح في مواضع منها قوله صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله من تصبح بسبع
تمرات فانه عورض بانا الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يامر بالغسل منه ولوغه اجيب
بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما لحاجته اليه فلا يبتنى ما نحن فيه من جمع استلزام
التضحيح بلا دليل والتعليل بالنجاسة اولى لانه في بعض المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس
رضي الله عنهما التصريح بانا الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصير
المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه واجيب بانه يحتمل ان
يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا
بوجوب السبع ولا التتريب فلم ثبت لانا ابا هريرة رضي الله عنه الذي
روي السبع روي عنه روجع غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا
وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد
الكريم ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاصرقه ثم اغسله
ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين
اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال اثبتنا اسحاق الازرق
حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة
حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قلت قال الحافظ البيهقي
تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات رواه اصحاب
عطاء واصحاب ابي هريرة يرويه بسبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يحتمل منه ما يخالف
الثقات ولم يخالفه اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم
يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد
والدوري هو من الحفاظ وعن الدوري هو ثقة متقن وقال احمد بن عبد الله
ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الدوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد
ذكر فيها اختلاف الناس فيه وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ومع احاله
له حديثا منكرا والذي رعم عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل الاقتطاع بالثلاث فاما
في الحديث فلم ار به باسا واما العلائي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة ثبت بذلك نسخ السبع لانا ان صيرنا
صواب السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلاف ما لا يبقى حجة لان
الصحابي لا يجعل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويفتي او يعمل بخلافه
لا يستقيم به ولا تقبل روايته واما تخصيص الظني بابي هريرة فدال على نسخ ما رواه وقد

عارض

عارض هذا القايل بان الحنفية خالفوا الظاهر الحديث بقوله يحتمل ان يكون امتثاله
منه ذلك لاعتقاده بدينه السبع لوجوبها او كان نسيا ما رواه ورفع الاحتمال
لا يثبت النسخ وردبانه هذا اما ان الظني بابي هريرة والاحتمال الناشئ من عبد الملك
واد عا الطحاوي النسخ بما رواه باسناده عن ابن سيرين ان كان اذا حدث
عن ابي هريرة قيل له سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلما حدثتكم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع
لا يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله بن عمر العمل فيه ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم فترك حماد رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة والزاد
اولى من الناقص وكما لا يخفى لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الا باث يغسل ثمان
مرات الثامنة بالتراب لمباحثة بالحديث فيما اذا ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه
ما لزم خصمه ويترك السبع ومع هذا لم يباحث بالتعفير الثامن فيا لصحيح مطلقا
قيل انه منسوخ فان عارض هذا القايل بما قالوا السبع يكفي باث ايا هريرة احفظ من
روى فجوابه من وجوه اولى واجيب بالضم بل رواية ابن المغفل اولى لانه اجد
العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري السابقون الاولون وهو
من اصحاب الشجرة وهو الشجرة وهو موافقة من ابي هريرة والاخذ برواية احوط
ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة
واقاد اسناده تجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وروي
عن ابي هريرة اذا ولغ السنور فانا يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب
لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد من الثلاث فان عارض هذا القايل بانه ثبت ان
ابا هريرة افتى بالغسل سبعا وهو من رواية ابن المغفل فتياه لرواية الرجح
لرواية منسوخ وهي عنه تخالفها من حديث الاسناد ومن حديث النظر اما النظر
فظاهر واما الاسناد فلموافقه وردت من رواية حماد بن ابي سليمان
عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير واجيب بانه قوله ثبت ان
ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى اثباته ومجرد الدعوى لا تسمع ولين
سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر
انتفى بالكلاث واما وجوب الرجحان فغير صحيحة لان من حيث النظر ولا من حيث
قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا عن قريب واما من حيث
النظر فان العدد اشد من النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون
الولوغ من باب الاولى وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كونها اشد منه
في الاستقذار ان لا يكون ازالة منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة
فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على ما غلب ظنه ان
نجاسة الولوغ لا تكون تزول بافل منها واما انهم نهوا عن الحاده فلم يتبعوا
فغلظ عليهم بذلك وقال بعضا صحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب
للمنهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من
كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخرا جدا لابد من رواية ابي هريرة وعبد الله
ابن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع واجيب بانه الامر بقتل الكلاب في اوايل
الهجرة يحتاج الى دليل قاطع وليس سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة
قد سمع ذلك من صحابي بلغه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل
الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لاعتقاده عليه صدق الروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وقد ذلك

عبد الله بن العقل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعيه بحديث ابي هريرة
وتركوا العمل بحديث ابن معقل وكان يلزمهم العمل بذلك وبوجوب ثمان ضلات
ومما يرد هذا القايل بانه لا يلزم من كون الشافعيه لا يقولون بحديث ابن معقل
ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان عندهم اذا كان الشافعيه عند ذلك ان كان يتيمم
فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة
مقبولة ولا سيما من صحابي عقله وتركها لا وجه له فالحق بيان قول الامر
كما قال واحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك
العيني والاملام الحنفيه فوذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ
وقال بعض الحنفيه وقع الاجماع على خلافه فيجب العمل وعارض هذا القايل بانه
ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب بانه لا يلتفت الا لمن
لا يمتنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه
قال حديث ابن معقل لم اقف على صحته قلنا هذا لبس بعذر وقد وقفت جماعة كثير
على صحته ولا يلزم من عدمهم بثبوته عدمه لانه نفي والنافي اذا تعارض عنده
اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال
سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رجلا راى
كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه
فشكر الله له وادخله الجنه ش هذا من الاحاديث التي احتج به البخاري على طهارة
سور الكلب على ما يأتي في الاحكام باب رجاله وهم ستة الاول اسحاق
ابن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي والجياني
اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم بن هرون بن ماسرجس بن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور قال
مسلم ثقة مامون احد الائمه مات في جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين
روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واما اسحاق بن
ابراهيم بن العلا ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الادب قال النسائي
ليس بثقة واسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرايل ابو يعقوب المروزي روى عنه اسحاق بن منصور
البخاري ايضا في الادب وعدة يجيب نقته واما ابراهيم البغوي اراد ابن عم احمد بن
منيع روى عنه البخاري وثقه الدارقطني وجماعة واسحاق بن ابراهيم بن مخلد
ابن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارمي المروزي الاصل المعروف
بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه
صدوق هو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي
والرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي وليس في الكتب الستة
سواه نعم في ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بشيء الخامس ابو صالح
الزيات ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة رضي الله عنه باب لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنه ومنها ان رواته ما بين
مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعيا وصحابيا وهما عبد الله بن دينار وابو
صالح باب تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا
مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين عن ابي

كلب

كلب يلهث بركية حماد يقتله العطش اذا رات بغي تنزع خفها فسقته فغفر لها اخرجه
وبزد كريا اسرايل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد باب الاذن
والامر قوله ياكل الثرى بفتح الثاء المثلثه والراء مقصور وهو التراب الندي قاله
الجوهري وصاحب العزيزي وقال الحميدي الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل
يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرايب اصل الثرى الندي وكذلك قيل
للعرق ثري وبعضهم ياكل الثرى يلعق التراب قوله من العطش اي من اجل العطش
فان قلت ياكل الثرى ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلب او صفة
له قاله الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط انه يكون ذا والحال معرفه
وها هنا نكره ولا يجوز ايضا ان يكون نعتا لانها لا ان الرويه بمعنى الابصار
قوله فجعل من افعال المقاربه وهي ما وضع له من الخمود حالا او جعلا او اخذا فيه
والضمير فيه اسمه وقوله يغرف جملة خبره اي فشرع يغرف له باب المعتبر
قوله خفه اراد به اي جعله ريا ناشره فشكر الله له واشكر هو الثناء على المحسن
بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد هنا كمرد
الثناء اي باثنى الله عليه والمراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله
فان قلت اذا خالط الجزاء الجنه هو نفسها الجزاء فما معنى الثانية قلت صون من باب
عطف الخاص على العام او الفاء تفسيريه نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فليتم
حافره من باب التفصيل بعد الاجمال فان قلت هذه القصه متى وقعت قلت
هذه من الوقايع التي وقعت في زمن بني اسرايل فلذلك قالوا ان جملا ولم يسم باب
اسناد الاحكام الاول فيه الاخبار بان كل حيوان يسقى وبحوه وهذا في الحيوانات
المحترم وهو ما لا يومر بقتله ولا ياتي مرنا بقتله او امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما
شرع لمصلحة راجحة وهو مع ذلك فقد امرنا باحسان القتله الكاتب فيه الحرمة الاباحة
اليه والمأثم فاعله فان فيه الاحسان الوجز عليه وقد دخلت تلك المراة النار وحرمها
حبستها حتى ماتت الثالث قال بعضا لمالكيه اراد البخاري بايراد هذا الحديث
طهارة سور الكلب لانه الرجل بلا خفه وسقاه به والانا ان سوره يتوضا به
باتم ليس فيه انه الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون عرف به ثم صبه في اناء
غيره او يكون قد خفه ان كان سقاه فيه وعليه تقه بيرانه يكون سقيه فيه
لا يلزم منه هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الثاني عن ابي هريرة وقال
الكرماني اتى قوله فيه دغدغه اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثه نبينا صلى الله عليه وسلم
قلت الاصل عدم النسخ بعد ما ثبت ثبوت حكم سور الكلاب وانه لم يلبس بعد ذلك ارسله
ما ذكرنا الروايح يفهم منه وجوب تقته لها هم انه لو كه على ما لكها بالاجماع ض
قال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزه بن عبد الله
قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يكونون
يرشون شيا من ذلك ش هذا التعليق ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة
سوره وجواز ممره في المسجد باب رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح
الشين المعجمه وكسر الباء الموحده ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له
غيره اصله من البصره نزل مكة مات بعد المايتين ووالده اخرج له النساء وهو صدوق
الثاني ابوه شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر
وكتابه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس حمزه بالحا المهمله والزاي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث

روى له الجماعة السادس ابو عبد الله عبد الله بن عمر **بيان الطايف اسناده** منها انه فيه
القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين مصري وايلي ومدني ومنها ان
فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان نقده موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ابو داود
حدثنا احمد بن صالح قال انبانا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه الاسماعيلي حدثنا ابو
يعلى حدثنا هارون انبانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة
بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولم يرشوا شيئا من ذلك واخرجه ابو نعيم عن ابي
اسحاق عن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري
بلا سماع **بيان المعنى والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر هو في رواية
ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي بلفظ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر واستشكل علي معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة
فمحل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة يعني وجدت
كانت محل الجملة النصب على الحال قوله في المسجد حال ايضا والتدبير خلاف
الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكمه ان الثلاثي
عن الدال واورد به ابن ابي داود قوله يرشون بلفظ يرتشون باسكان الراء وفتح التاء
المثناة من فوق وكسر القاف بعدها ياء موحدة وفي معناه لا يخوضون نصحف اللفظ
وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار ربما على الحزن من نفي الارتقاب
فمن تفسير بعض لوازمه قوله من ذلك اي في المسجد وهو اشارة الى البعضية فدلالة
اي ذلك المسجد العظيم البعيدة درجته عن فهم النجاسة **بيان استنباط الاحكام**
الاول احتج بظ البخاري على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب
يشعر باستمرار الاقبال والادبار والتقاط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعلم عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة ولم
يكونوا يرشون صيغة نفي قولك فلم يرشوا به ومن لفظ الكون كما في قوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الركض حيث اختاره على
لفظ العدو لان الركض ليس فيه جريان الماء بخلاف العدو فانه يشعر فيه الجريان
فنفي الركض يكون ابلغ من نفي العدو ولفظ ابي ايضا عام لانه نكرة وقعت في
سياق النفي وهذا كله للمبالغة في ظاهر سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب
ان الغائب يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قدر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يامره بغسله فظ علم انه طاهر وهذا كله من ماخذ البخاري والجواب ان
تقرير لا دلالة على الذي ذكره انما كان لان طهارة المسجد مشتهرة غير مشكوك
فيها والبقية لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالة لا تقاوم
منطوق الحديث الناطق صريحا باجتناب الغسل حيث قال فليغسل سبعا واما على ما
ذكرنا من ان الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة
الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد
ثم لا يرشون فالذي في روايته تبول له مذهب ابي طهارة بولها وكان المسجد لم تكن تطرق
وكانت تتردد وعساها كانت تبول الا انه علم بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم ابي موضع هو ولو كان علم الامر بغسله
او رجا امر في بول الاعرابي فدل ذلك على ان بول ما سواه من حكم النجاسة سواء قال

الطحاوي

الطحاوي بينا ولو علمها انها كانت تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر والمسجد
عامره اذ لا يحتمل ان يترك الكلاب ساكنا المسجد حتى تتمكن وتبول فيه وانما كانت
اتيانها وادبارها احيانا ونادرة ولم يكن عليها لنسجدها بواب تمنع من عبورها
فيه قلت اجابنا ولد الخطاب هذا التاويل خلاف الظاهر لا يكون الحديث حجة للحنفية فرقولهم
لان اصحابنا استدلوا به على الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او بالهبوا
فذكاة ارضها تطهيرها حتى الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك
انه اعاد ولم يضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكن
يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها وذاكر البوائق تاويل
ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول
ومابعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على
اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد
الثاني ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان افتالها وادبارها في الاغلب
ان يتحرفيه انوفها وتلحسها لما وقعت الطعام لانه كان بيت الغرباء والوفود وكانوا
ياكلون فيه وكان سكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع مساورته المسجد
لاتفاق المسلمين على انها لا تحاسي تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا الثالث
احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه حدثنا
حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل
وان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال
لا تاكل قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم
تسم على كلب اخر اخرج الطحاوي لهذا الحديث ليبين له به علة من ذهب الى طهارة
سور الكلب وسوط ليذهب لقوله وسور الكلب فيها وليدل الباب **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر
بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن يحمل
ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا الخامس
عدي بن حاتم بن عبد الله الطايي ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع ويروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وستون حديثا ذكر البخاري وسلم منها ثلاثة واتفرد سلم بحديثين مات
الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومايه سنة ويقال مات بقرقيسا وكان اعور
وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مايتين وثمانين
سنة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان كلهم ايلية اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في البيوع والصيد وقاله يايتي واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه ابو داود وفيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة فيه عن علي
ابن المنذر **بيان المعنى والاعراب** قوله قال ابن عدي قوله سالت النبي صلى الله
عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤل عنه ولم يذكر السؤال
واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك
في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقرير صان النبي صلى الله عليه وسلم
عن تحكم صيد الكلاب وقد ترجم البخاري به في روايته الاخرى في كتاب الصيد
ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة الذي علم اصلها وقال بعضهم حذف
لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه قلت الحذف ذليل لفظ السؤال فانا

المحذوف لفظ السؤال كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال
هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلبك المعلم قال الكرماني العلم هو الذي
يتزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد لا مرة بل مرارا قلت
كون الكلب معلما مفوضا الى راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد يترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف
وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
قوله فقتل اي فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله فلا تاكل
اذ الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه والفاء فيه
للتعليل قوله قلت قايله عدي هو سؤال اخر **بيان استنباط الاحكام** الاول
ان البخاري نبه لمذهبه في طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
الان لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه
ومن ثم قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان
بالحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك
لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه
ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف
ولو كان ذلك واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني وجه ارتباط
الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ السجدة كما ذكر
ذلك عند قوله وسور الكلب وممرها في المسجد الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة
لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب
الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله
عليه الصلاة والسلام فانما سميت على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك
عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال
والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم
الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو
تركها سهوا او عمدا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة
فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا يحل
وسيجي مزيد الكلام فيه في كتاب الذبايح الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب
والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والسرمة
فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله لتذكيته وان فعله من غير نية
التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل
منه الكلب السادس فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام من يحل
ذكاته او لا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل
صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك اثار منها عن يحيى بن عاصم
عن علي رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوس وصقره ومنها عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال لا تاكل صيد المجوس ولا ما اصاب سهمه ومنها عن خصيف
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل صيد المجوس وان سميت فان من تعليم المجوس
قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجا هذا القول عن عطا ومجاهد والنخعي ومحمد
ابن علي وهو قول سفيان الثوري السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل
بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض
صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش
فلو استانس ففيه خلاف العلماء على ما قيل ياتي في كتاب الصيد ان شا الله تعالى الثامن

الحديث

الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود
باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بان يجعل حديث
ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله
وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من
الفقها من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه
يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن
قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكر وهو قول ابي حنيفة واول بهذا التاويل
ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون انما امسك على نفسه والله تعالى اعلم

ص باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين

القبل والدبر ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو
تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز
ان يكون جرها بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرماني
فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر
انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثنا مفرغ فمعناه
من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو
رد لمن راى ان الخارج من البدن الا من هذين المخرجين بالفصد مثلا ناقض للوضوء
فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي
قلت فيه مناقشة من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك
لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا لنفي شي كيف
يكون سببا لاثباته الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر
بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله
فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج الى اخره يرده حكم من طعن في ثبوته وخرج
البول او العذرة ينتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم من القبل
والدبر وغيرهما سوا في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق
في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سور الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء
من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية ص لقوله تعالى او جا احد منكم من
الغايط ش هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين
لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النسا ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني
الغايط المطمين من الارض فيتناول القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما
فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الما يجب
بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما
يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القايل ان هذا
حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لامستم النسا دليل الوضوء من ملامسة النسا
قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس اللمس واللمس والغشيان
والايقاب والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكني
باللمس عن الجماع كما كني بالغايط عن قضا الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى
الاشعري وعبيدة السلماني بفتح السين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين المهملة
وعطا وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة

كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي
وابن الجوزي فحينئذ بطل قول هذا القائل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء
بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول
فاذا كانت اللامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب
الغسل على من مس ذكره وتركه مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان
كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررناه في موضعه
في غير هذا الكتاب ش وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو
القملة يعيد الوضوء ش عطاء بن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناد صحيح فقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره
وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل
والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة
قال واختلفوا في الذوق يخرج من الدبر وكان عطاء بن رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان
وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور يرون منه الوضوء قال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي
وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك
ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا
نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا فانه ينقض وما خرج
نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود
والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن من الدبر
والاحليل او المثانة او البطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره
عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره
الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها
واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من
الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة
والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي القدوري فوجب الوضوء لا ينقض
وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا تنقض ش وقال جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ش هذا
التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابن عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن مامي حدثنا
ابراهيم بن عبد الله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في رفعه
والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي
موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول
الشعبي وعطاء والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء
فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء
والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه
الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد
الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها
كلها قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك
يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما جميعا
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه والتبسم

ما لا صوت

ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث
الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من
قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة فقهقه فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن
عدي في الكامل من حديث بقية حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر
والاحاديث يفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان
بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا
زالت تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق
واما في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة
مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه
عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة انا عمي تردى في بئر
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه
الصلاة والسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء
وبقية الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق
عن فرقد من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري
ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة
وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعي الا بارساله والمرسل
عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك
ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة
منهم ابن الجوزي في التحقيق وهو الثاني من المراسيل مرسل صحيح وهو
الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث
مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث والرابع مرسل معبد الجهني روي عنه
من طرق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه والثاني حديث انس
بن مالك رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلاة
اعاد الوضوء واعاد الصلاة والرابع حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة والخامس
حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه
الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة
رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا انه لا ينقض خارج
الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال القياس الجلي وتمسكوا بحديث
لا يصح وحاشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون
ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا
القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه
الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل
مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا

بالاحاديث التي ذكرناها وابن كمال بعضهم فرضعف منها فنكير تها واختلاف طرقها
وتعارضها وروايتها متناقضة وتشنيع علي ما لا يخفي ومع هذا فاذا الرواية التي ذكرها
من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلم من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه
والثالث قوله فانما منا يجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياخره ليس بحجة
على ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العصاة
وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس
الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغاير معصومين ولا عن الكباير على تقدير كونه
كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشنع من
هذا وقال القايل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه عليها نهم لم ياخذوا
بعمومه الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق
له من دقايق التراكيب وكيف لم ياخذ وابعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا
ما قالوا الضحك مفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر مرجحا
كما في حديث ابن عمر مرجوحا ايضا لتفرد قتره في حديث عمران بن حصين وقد
ذكرنا ها عن قريب ونذكر ان الاحاديث يضعف بعضها بعضا ص وقال الحسن ان
احد من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه ش اي قال الحسن البصري
رضي الله عنه وهذه سيلتان ذكرهما بالتعليق الاول وهو قوله اذا خذ
من شعره او اظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا
وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد يجاب الوضوء
من ذلك وقال عطاء والشعبي والنخعي عيسى انفا وقالا اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه
بعد الوضوء او خرئ ربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال
ابن حزم يعيد الاعادة وقال ابراهيم عليه اسراء الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حكيم بن ديسم عنه قوله او خلع خفيه قيد بالخلع
لانه لو اخذ من خفيه بعيد فقط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد
المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي
واحمد واسحاق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي في القديم والقول الثاني يغسل رجليه
كما لو لم يفعل استانف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد
الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور
والرابع لا شيء عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي ص
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث ش هذا التعليق وصله اسماعيل
القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد وابن ابي
الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابو
داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت
الذي رواه ابو داود وغيره مما رواه عن ابي هريرة وخلاصه علي ما تقف عليه الان وقال
الكرماني بعض لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت
الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاعما والنوم والجنون حدث وجميع الامة يقولون
لا وضوء الا من حدث فما ذا اعتذا لكرماني وفي هذا التفسير على حديث ابي داود
المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث ام لم
يجد فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحدث هنا خارج مخصوص
سماع الصوت او وجدان الريح وان ابي هريرة عام في جميع الاحداث لان قوله من
حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث ص وبه قال عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزحت الدم فركع وسجد ومضى في صلاته
ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحاق في المغازي قال
حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف
ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلانا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار وقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الرفم الشعب اضطجع
المهاجري ونام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم
فرماه بسهم فوضعه فيه وتزعه حتى وضع ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه
فلما راى عرف انه قد اتي وانه هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدم قال
سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها
الثاني ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه
ابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحاق
اسحاق قال قلت اذا كان كذلك فلم يجزم به البخاري قلت قاله الكرماني بزيادة
بصيغة التمريض لانه غير محذوم بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا ان
قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح بجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه
قال جابر لا يقاوم هذا الحديث عليا ما وقفت عليه وكان علي قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس
وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا بعيد من تعليل الكرماني فان كون
الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لا علي
الاختلاف من ابن اسحاق الثاني في رجاله وهم صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وروى له مسلم والنسايي وابن ماجة ايضا وعقيل بفتح
العين المهملة ابن جابر الانصاري ولا يعرف له راو عنه غير صدقة وجابر بن عمرو
ابن عمرو الانصاري الصحابي الرابع لغاته ومعناه قوله في غزوة ذات الرقاع
سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له
الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الوانهم وقيل سميت بذلك لان
اقدامهم نسفت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لانه ابا موسى جاء بعد خيبر
وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها
كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اي اريق والهاء فيه
زايدة قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبجوز كسرها
وسكون الثاء قوله من رجل كلمة من استيعابية اي اي رجل يكلانا من كلا يكلا اكلا من باب
فتح يفتح كلاءة اكلانة فانا كالئ وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاءة فيقال
كلاية قوله فانتدب يقال ندبه الامر فانتدب له اي دعي له فاجاب فانتدب
ابن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الاول قوله
الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد بن
بشر قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم ليلا
يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه قوله فرماه بسهم من باب فتح يفتح قوله
فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصاري قوله حتى مضى ثلاثة
اسهم اي حتى حمل ثلاثة اسهم قوله قد نذر وابه بفتح النون وكسر الذال المعجمة به
اعلموا به واحسوا بمكانه قوله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى
الانكار وكانه انكر عليه عدم انتباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا
بمعنيا للوم والعتب على ترك الانتباه قوله كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف

حكاه البيهقي قوله فتنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري
يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن حبيب
انزفت البير وابنزفت هي خالفا للعامة وفي المحكم انزفت البير نزحت وقال ابن ظريف
تميم تقول انزفت وقيس تقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه كله ونزف
الدم وانزيت قلت انزفه وحكى ابن القوطية انزفت البير ذهب ماؤها الخامس فيه استنباط
الحكم منه احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث اذ خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا لتطهارة لكانت صلاة المستحاضة التي
ما اصابته الدمية ولم يكد يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو مجمع واجتج ايضا
الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن قتيبة بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي قال ابي ثم توضاي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت لا يقال لعله قوله
ثم توضاي لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله من كلام عروة وصححه واما
احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال واصاب بدنه وجلده
وربما اصاب ثيابه وبدل عليه من الدم ما وقع اصابته شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح
الصلاة عندهم وليس قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل النزوح حتى لا يصير
شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر عجب فهو بعيد جدا وقال الخطابي يمكن
ليست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب
ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولو لم
يظهر الجواب عن ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولو لم
في الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل وابعد من القبول وكيف
يجوز هذا القائل شبهة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل تورث ابي
البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون
في جراحاتهم ان يكون الدم جاريا وثابتا واما له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها
بل يصلي في جراحته آتا معصبة بشيء او مربوطة بجديد ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك
لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان ووصوله الى موضع يلحقه حكم
التطهير وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ابو قال الحسن
البصري ومعنى يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى آلوضوء من
الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح صار مذهبا الحنفية
رحمة لهم عليا الخصم فنقول بذلك القائل المذكور ولو لم يظهر الجواب آما آخره
ولم يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل ومعه خلاف ذلك مع علمه وفقهه
على الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور ترك ولم يذكره لكونه يرد ما ذهب
اليه ويبطل ما ادعته عليه وليس هذا شان المصنفين وانما هذا شان المعاندين المتعصبين
الذين يريدون فتوت الحديث البارد على السادات ص وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل
الحجاز ليس في الدم وضوء ش طاوس هو ابن كيسان اليماني الجبري احد الاعلام
التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسناده ثلاثة طاوس وسمع طاوس
لانه كان طاوسي القرائن ووصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن
موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل ووضوءا يغسل منه الدم

ثم حسبه

ثم حسبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يروون الحديث بعد التابعي ولا هو حجة على الحنفية
من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي ودمه سائل والثاني وان
سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا
ونزاحمهم والمعنيات احداثهم اقاويل اجتهادية ان لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما
اجتهد هو فما وافق اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي فهو محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين الهاشمي الحمد بن ابو جعفر المعروف
بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين بعينا الاعلام
الاجلاء وعجب هذا موصولا في فوائد الحافظ ابي بكر المعروف بسمويه من طريق
الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال توسا شهرا من دم ما اعدت
منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور
بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان مذهب ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة
على الحنفية فانه كما من اقوال الصحابة فكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان
من قول التابعي فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة الا ان واما عطاء فهو ابن
ابي رباح وابنه وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واصل الحجاز من عطاء
الطعام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء بربر وغير صرلا ان لانه مثل
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة وعالمها والشافعي
واحمد وافقهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا انه يكون وهما سايلا وهو مذهب
جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله
ابن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فان كان الدم يسيرا
غير خارج ولا سايل فانه لا ينتقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء
من يسير الدم الا الحجاج وحده ص وعن عمر رضي الله عنه انه بزق
فلم يتوضا ش وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان
التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر بزق بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين
اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البثرة بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة وبعد الراء
وهي خراج صغير والبثر بالباء الموحدة وهذا الاثر حجة للحنفية دون الحنفية فانه لم يخرج
فانه لم يخرج احد عن الحكم لان الدم الخارج بالعصر لا يتنقض الوضوء عندهم لانه لم يخرج
وانتقض عندنا لان الخارج دون الخروج كما هو مقرر في كتبهم فانه مر احد من الخصوم
انه حجة على الحنفية فهو غير مستقيم ص وتزوج ابن ابي اوفى امرأة فرأت بعض
ش ابن ابي اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان
ومات بعده هو من اشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
وقد كف بصره وهو اخذ من رواه ابو حنيفة من الصحابة ورى عنه ولا يلتفت الى قول
المتعصب المنكر كان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح
ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة مبعث يكون عمره حينئذ
عشرة سبعة عشر سنة ويبعد جدا يكون صحابيا سقيا بلدة وفي اهلها من لا راه
واصحابه اخبر بحاله وهم كثيرة في انفسهم مقوله بفرد بالرأي والسبر والصاد بمعنى
واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه راه يتفل
ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن
السائب قال رايت ابن ابي اوفى نزف دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة
لهم علينا لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من
بدن اسنانه فلا عتبار الغلبة للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة
والحكم بالغلبة لما اصل وروى ابن ابي شيبة عن المغيرة عن رجل بزق فرأى في بزاقه دما

انه لم ير ذلك شيأ حتى يكون عبيطا او روى عن ابن سيرين انه رجا بزق فيقول
لرجل انظر هل تغير الزبق فان قال تغير بزق الثالثة فان كان في الثالثة متغيرا
فانه ينتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم يتوضا قلت التغير لا يكون الا
بالغلبة ص وقال ابو معمر والحسن البصري وهذا ذكرهما ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا ابن ابي عدي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن
سيرين انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر
والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده بالثنيات الاولى رواه الكشميهني واكثر الرواة
بغير الام قال وراوية المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني وتقصود هم
من هذه الرواية الزام الحنفية ولا يعضده دلالة لهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه
الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب ورواته عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة بإسناد جيد
وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع المحاجم نجس
وليس بخارج والنقض متعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم الى الحجم
صار المحجام ولم يبل ولم يلحق البول موضع ملحقته حكم التطهير فعليه لا صلاة الا بوضوء
لا ينتقض وضوءه والمنع لا بد من غسل موضع المحجامة والمقصود ازالة ذلك
من موضع المحجامة بأي شيء كان ولا تتعين الماء المحلق في اثر ابن عمر غسل بحصاة
فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد
ازالة ذلك قوله محاجمه جمع المحجمة بفتح الميم مكان المحامة وبكسر الميم اسم للقارورة
والمراد هنا الاول ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي
ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الفرطة ش اقول ان البخاري اخرج
هذا الحديث ها هنا للرد على احمد ممن هو معدود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم
هذا الحديث يجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب
فليس كذلك ايضا لانه داخل في بيان بيري الوضوء من المخرج وقال بعض الشراح
والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالفرطة وهذا اجماع قلت لم يتأمل
هذا ما قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا **بيان رجاله** وهم اربعة
كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن شعبة الحارث
ابن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء
وفتحها وقيل بكسرها ايضا **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان كلهم مدنيون الا ادم فانه ايضا سكن المدينة
بيان المعنى والاعراب قوله لا يزال العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله
في صلاة خبر لا يزال قوله ما كان في مسجد وفي رواية الكشميهني ما دام
في مسجد قوله ينتظر اما خبر المعل الناقص واما حال وفي المستخرج خبره وانما نكر
الصلاة وعرف لانه قصد بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي
ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار
العصر كان في صلاة العصر وسلم حرر واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به
هو المسجد الذي هو موضعه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب
صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان كبر يا علي ظاهره
لم يكن له ان يتكلم ولا ان يأتي بما لا يجوز في الصلاة قوله ما لم يحدث اي ما لم يأت

بالحدث

بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله
تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله
العجمي نسبة الى الاعجم كذا قيل وهذا الذي لا يفصح ولا يبين كلامه راء كان من
العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يفقه عن
الكلام فهو اعجم ومستعجم مال الجوهري لا تقل رجل اعجمي لتنسبه الرتبة
الا ان يكون العجم والعجمي بمعنى مثل دوار ودواري تلت فهم من كلامه
ان الياء في العجمي ليست للنسبة لانه قال بعضهم لا فرق بينهما في اللغة ثم قال
وجل اثر آخره مدرج من صغير **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه فضل
انتظار الصلاة لان انتظار العبادة عبادة الثاني فيه ان من نيتها طلب الصلاة
يسمى مصليا الثالث فيه بحث الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله
لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث اعم من ان يكون ناقضا او ضراطا وغيرهما من نواقض
الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس بمحمد
في الفرضة قلت المراد الفرضة وغيرها من الغسل وسائر الخارجات النجسة
وانما خصص بها لان الخارج الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها قلت
السؤال عام والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو هريرة
رضي الله عنه ان مقصود هذا السائل الحدث الناقض وهو الذي يقع في المسجد حالة
الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا في الفرضة فوقع الجواب على طبق السؤال والا
فاسباب النقض كثيرة ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ش قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالته
على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن
زيد وهي جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشيء في
الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا
حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقايل المذكور انما اراد بهذا الكلام نصرة
البخاري وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله
الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة
وروى عنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا الكاني سفيان بن عيينة الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن
الانصاري المازني عم عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه مدني وانه اية اجلاء منها انه من واسط
بين مصري وكوفي ومدني **بيان تعدده وموضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله وابي الوليد عن مالك وفي البيوع عن ابي نعيم
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد
واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن هشيم عن
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد به **بيان الاعراب والمعنى** قوله لا ينصرف اي المصلي عن صلاته لان تمام الحديث
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل بعين لا ينصرف وكلمة حتى
للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الريح

وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال
بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي
وهو خارج من احد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم
ص ورواه شعبة عن الاعمش ش اي روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن
سليمان الاعمش عن منذر الى اخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي عن خالد عن شعبة
عن الاعمش به والزاي على وزن فعال بالتشديد يعني كثير المذي ص حدثنا سعد
ابن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة بن عطاء بن يسار اخبره ان زيد
ابن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارايت اذا جامع ولم
يمنع قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله
عنهم فامروه بذلك ش قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة
قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج
من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم
ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل
كل ما في الباب على كل الترجمة يصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم كل حديث في الباب
الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير
الوضوء الا من المخرجين وها هنا لا خلاف فيه **بيان رجاله** المذكورين فيه وهم
احد عشر رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الثاني شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية الثالث يحيى بن ابي كثير البصري التابعي الرابع
ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية الثالث يحيى
ابن عوف التابعي وكل هولاء تقدموا في باب كتابة العلم الخامس عطاء بن يسار
فيه الياء اخر الحروف وبالسين المهملة المدني مر في باب كفران العشير السادس زيد
ابن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب او الوعظ السابع عثمان
ابن عفان رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء الان والاربعة الباقية هم الصحابة
المشهورون **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال
والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة
وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها
ان فيه صحابيان يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته
ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن ابي الوارث
عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به
زاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره
ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن
عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين
المعلم به وذكر الزيادة التي في اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه عن جده **بيان الاعراب والمعنى** قوله قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال
كما قال انه سال لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين
وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب
التكلم قوله ارايت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارايت انه يتوضا
قوله فلم يمن بضم الياء اخر الحروف من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء

وثالثه

وثالثه ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامني ومني ثلاث لغات
والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله يتوضا
امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به قوله
كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي قوله ويغسل ذكره امره بذلك
لتنجسه بالمذي ولا يقال الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو
لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضا قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه قوله
سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسالت عن
ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله عنه قوله فامروه الضمير المرفوع فيه
راجع الى هولاء الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم
والضمير المرفوع فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر المجامع قلت قوله
اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي العدل اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله بذلك اي بانه
يتوضا ويغسل ذكره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه وجوب الوضوء على من
يجامع امراته ولا ينزل الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل
ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك
منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وعن
الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال الادم وعلى هذا
مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا
قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة الذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا
سببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواة في حكمه فروي انه لا يوجب
الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين في الوضوء وقال
الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل مذاكيره لا يجب الغسل ولكنه لا ينتقض
اي لا يرتفع ويتروى المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا وانضح
فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه قال الشافعي ومالك في رواية ومالك في رواية
فائدة اذا علم ان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا
الحديث وفي موضع اخر من صحيح البخاري فكنت استحيي ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال
علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساله عن
المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضا وانضح
فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت الماء فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط
من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زائدة
تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين عن حصين عن ابي
قبيصة وعند ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيبان حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن علي كنت رجلا مذاء
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فيه الوضوء وفي سنن الكجي كل فحل يمذي
وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الركين عن حصين عنه بلفظ
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث
ابي عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضا مرة للصلاة وفي هذا رد

لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال على الاطلاق الا شيئا لا شام بن عروة فرجحه واما
الاحاديث كلها فليس فيها زاد في صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا
امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن
خزيمة ايضا يوشي بن عبد الاعلى ايضا وصح ان مالكا حدثه عبد سالم ابا النضر
عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي
امرأته فلا يمني قال اذا وجد احدكم ذلك فليتنضح فرجه زاد ابن حبان عن عطاء ابن يسار
عايشي بزاي قال قال له اكرعلي وعمار والمقداد المذي يقاد عليها يغسل جلد ما فلا
عند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عايشي فساله احدا لرجلين عما والمقداد قال
عطاء وسماه عايشي نسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فليتضح فرجه وفي رواية
ابن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضأ ومنه للصلاة وهذا هو الصحيح
وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى وليتضح فرجه والوضوء رواية يحيى
ومن تابعه كانت بمنزلة بنشر رواية غيره لان التضح يكون في لسان العرب مرة الغسل
ومرة الرش وبينه نظر لما تقدم من احاديث ماجة وكذلك رواه ابو داود وفي بقيته عما القعنبي
وذكر الدار قطني في كتاب احاديث الموطآت ابا مصعب واحمد بن اسماعيل المدنيين لابن
وهب وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير وابا القاسم وعتبة بن عبد الله
وابا علي الحنفي واسحاق بن عيسى وابا ثابت بن نزيد رووه عن مالك بلفظ فليتضح الا
ابن وهب فانه قال فليغسل قال ابو عمر عكس قوله لكان سواء ما فعله
وقالا من خيانة فديتوهم بعض المتعقبين لهذه الاختيارات نقادا وتهاترا وليس
كذلك لانه يحتمل ان يكون عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد ان يسأل فسأل
ثم سأله هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان سنة كل خبر بخلاف مقال الاخر فيخبر
عبد الرحمن اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وانما رأيت المذي فانضح فرجك وفي خبر ابي بن خليفة
عن عمار يغسل مذاكيره ويتوضأ وليس فيه ذكر المذي وخبر المقداد سألت نبينا ان ليس
بالسراية الذي ذكرنا ما الا ترى انه سوال عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فاذ عنه بما جبته فدل ذلك ما وصفنا عليها ان هذه اسئلة سبانية في مواضع
مختلفة للعلل سوجوده وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سأل له رواه باسناده الى ابن ماجة قال علي رضي
الله عنه رأيتني النبي صلى الله عليه وسلم وقد شجبت فقلت يا رسول الله لقد شجبت تلك
شجبت من اعمال الما وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيأ اغتسلت قال لا تغتسل يا علي
ثم قال صاحب التاريخ يحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعث راه عليه
الصلاة والسلام في معنوف البقعة شاحا ونزل عليه هو امره عن ذلك بمنزلة السؤال
ابتداء نحو ما في سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه
كان يدخل فاخا ليله القتلة سأكرة الذي وفي حديث حماد بن عبد الرحمن الصيقل
عن ابي موسى الديلمي في سرقة الصحابة بسنده لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو
اقتتلتم انا لله يمات احدكم كما يموت البعير ما عرفت عند ذلك النار نظيفة
وقال لا يصلح ان يكون رجلا فاذا رسول الله ان كلما توضأت سال فقال اذا توضأت
فاد من فرجك اي تنقه بالماء ضح ثوبك ص حدثنا اسماعيل بن مسعود قال انبانا النضر
قال انبانا شعبة عن الحكم سمع ذكوان ابا صالح سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه تنطف فقال لنبي صلى الله
عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت
فعليك الوضوء ش هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال
هذا الحديث حصول المذي لن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الغسل الوضوء من الخارج

ساجدا لليل ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم وابية الفتوى على وجوب الغسل
من جاوزة الختان الختان لامرأة الشارع بذلك وشوز بادة على ما في هذا الحديث
فيجب الاخذ بها **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن منصور هذه رواية
الاصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحاق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر
حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج
المروزي مر في باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله والمستخرج
الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن الشميل بضم الشين المعجمة ابو
الحسن المازني البصري تقدم في اخر باب هذه العترة في الاستنجاء الثالث شعبة بن
الحجاج الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب
تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب
امور الايمان وغيره السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الاشهلي
بيان لطائف اسناده فيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيها ان رواته ما بين مروزي وبصري واسدي
وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** فيه تعدد واخرجه مسلم
في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاثتهم عن
شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به **بيان**
المعنى والاعراب قوله ارسل اليه رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر عليه رجل فيحمل على
انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في رواية من طريق اخرى عن ابي سعيد
عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة والنطنة
منع وابية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا
الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان الذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي
البدري واما لم يذكره ابنا اسحاق فيهما وكذا ليس فيه شيء من تخلف في رواية فهذا الحديث
من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه
ابن اسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده ولفظه
قال فهفت برجل من اصحابه يقال له صالح فاذا حمل عليه تعمد الوقعة والانظر الى
سلم امح وقد وقفت القعنبة ايضا الراضع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن
الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان وابعد اعلم قوله فجاء ابا الرجل
الخ عوقوله وراسه بنطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى
ينطر يتزلد منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد التقطر اليه اسناد مجازي
من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق نحو اشاء الله قوله
ونقوله نقال نعم مقدر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على بابه لقرينة جزم والترجي
الرجوع وضاقة اجاب الرجل بقوله نعم وامجلناك من الاعجال ونقال اعجله اعجالا
ومجله تمجيلا اذا استحثه ومعناه امجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع نقوله
اذا امجلت علينا المجهول وفي اصل ابي ذر اذا مجلت بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة وهي
رواية اذا مجلت بالتشديد على صيغة المجهول نقوله او قحطت بضم القاف وكسر الحاء
المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال ابن سيدة
عبد الله بن احمد الخشوري الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحطت بفتح الهمزة
والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط
هناعدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ومحوط الارض

ومدعوهم اخراجها النساء وحكى الخراقي خط السلم بالكسر وفيه الحكم الفتح اعلى وخط الناس بالكسر لا غير واخطوا وكرهها بعضهم والايقال مخطوا ولا اخطوا وحكى ابو خيثمة مخط الشوم وجزاما بالهجر يا مخط الناس وقال النبي وتبع الكتاب مخطت والشهر المخطئ بالالف يقال ذلك يا محمد بن الانزال في الجماع فتارة ولم ينزل الماء وجامع فلم يأته الماء مخط قال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله المحلت فايدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت اوما فعنا ما قلت لعل شك من الراوي او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان انه عدم الانزال سواء كان من ذاته الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم وفي الوضوء عليهما قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره متقدم عليك والنصب على انه مفعول لعليك لانه اسم فعل بمعنى الزم فعلك زيدا ومعناه الزم الوضوء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة فهم الاتمال خالف المعهود منه وصورة الاجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه عليه اثر الغسل دل على انه كان شغل لا يجامع الثاني يستحب الدوام على الطهارة بتكرر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه ناخيرا جابته وكان ذلك قبل بجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم ينقل بعدم نسخه الا ما روي عن هشام بن عروة وزاد الحميدي وابن حبيبة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاصمي وداود وقال النووي اجمعت الامة بجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم بعضهم وانعقد الاجماع بعده الاخرين ورد المحلي ومن رأيه انه لا غسل من الايلاج في الفرج اذا لم ينزل انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد ابن ثابت وجمهور الانصار وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاصمي وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم ورويه ايجاب الغسل عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي عمرو وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابه وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري ص تابعه وهب ش اي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصله المتابعه ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب ص قال حدثنا شعبة ولم يقل عنه ويحيى عن شعبة الوضوء ش قوله قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر او لا ابو قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ام سلمة كما ذكر وهو ايضا وصله عن شعبة اخرجها الطحاوي قال ابو داود حدثنا وهب قال

في الجمل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة وقوله وينوضأ جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع فيه حالا مع الواو وقال الزمخشري في قوله تغابى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا وتظلم اذ يرى كلكار بأسهم القوم الظالمين ويجوز ان يقدر مبتدا ويتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ فالجملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية فقال بغير العطف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيعني ان كان الصلاة امامك بفتح الكاف بنية لان ظرف اي قدامك **بيان استنباط الاحكام** منها ما قال النووي فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه جواز لانه ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لا يتحرى الا ما فعله اولى لانا نقول اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع فيه كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهية التنزيه لا المكروه كراهية التحريم وقال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم من التوضي اعتراف الماء الانا باعضاء به جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاعتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب النيابات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمرء ان يوضيه وان يصلي عنه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة وقال هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا يكره ان يشرك في الوضوء احد قلت البخاري لم يبين في هذه المسئلة الجواز ولا عدمه لما اذا عقد الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير فاسما البخاري توضيه الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفرق والفرق ظاهر وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما نهيا عن ان يستعين الرجل بالماء في وضوئه وقالا يكره ان يشرك كفان في وضوء واحد رواه وكيع عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على بعض وضوئي وسجود علي قلت الحديث صريح في قوله عليه الصلاة والسلام انا لا استعين في وضوء باحد فانه لعمر رضي الله عنه وقد ساد وليصب الماء عليه نحو قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الحاوي في الحاوي ببياض اخر نقلا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه يصب الماء عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي رشح على زعم الراوي كما ذكر لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوي النعم رجل اسمه اسم وهو مجهول والحديث على رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر ابن منصور عن ابي الموت عنه وهما غير حجة في الحديث ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا يعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الموت عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي في كتاب الطهارة وابو علي في سننه من طريق النضر بن منصور عن ابي الموت قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي لما لطهوره فبادرت اسقيه فقال لا تفعل يا ابا الموت فانه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي لما لوضوئه فبادرت استقي له فقال له يا عمر فانه لا يريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبراني صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن الصلاة بظاهرها وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للصورة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى بينة لذلك تلك لقائل ان يتمسك بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه الصلاة والسلام لهم فان قلت هل يجوز ان يشرك في الاناء الصب من غيره باذنه قلت نعم لما روى الترمذي بسنده عن حديث ابن عقيل عن الربيع قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اغسل فقال اسكبي فسكبت فتوضأ وضوء عليه الصلاة والسلام رواه الحاكم في المستدرك وقال ولم يحتج الشيخان بعقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف ورواه ابن ماجة بسنده صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر فتوضأ وعنده ابن عباس فدلك عرقوبي فمسحت اسه لرقبته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وهو كان يستعين علي وضوئه بغيره من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رأيته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى لا بأس للمرء يعاون موضيه الحايض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء **ص** حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني سعد ابن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **ش** ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال به على الاستعانة في الوضوء **بيان رجاله** وقد سبق الاول عمرو ابن علي الفلاس احد الحفاظ الاعلام المتقدم في الثاني عبد الوهاب بن سعيد بن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي ابن اخي التابعي السادس عروة بن المغيرة الثقفي المكفوف في السابع المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفتح الراء وهو بالالام مثل الحارث وانه علم ذكر لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم الثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لم اذا به خلوة اللام في مثل المغيرة وصاحبه تة قلت للتحمل الوصفية **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة ورواية البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بينها التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه اربعة من التابعين رويا بعضهم عن بعض وهو من احسن الطرائف ومنها ان فيه تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطيين **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفيها المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة

وعمد بن ده جم كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المنكدر عن عبد
الوهاب الثقفي به ومن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابي زكريا
ابن ابي زياد عن الشعبي به مختصرا اخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح
عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر نصه الصلاة خلف عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وعن سعد وعن عبيد بن يونس عن ابيه عن الشعبي به واخرجه
النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك
ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عمرو بن المغيرة
وعن محمد بن ابراهيم بن عبد رات عن بكر بن المنذر عن ابن عون عن الشعبي به وهو
ايتم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به

باب الاعراب والمعد

قوله انه كان احيان الكفرة كما تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي عروة كلام
ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحاله يقتضي ان يقول قال ابي كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا قوله زاد ابن المغيرة جعل والضمير فيه لابيه وقوله للرسول
صلى الله عليه وسلم قوله جعل اي طفق من افعاد المقاربة بقوله وهو بتوضأ جملة
اسمية وقعت حالا وقوله فعل الفاعل هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان
المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يولون من نسائهم
فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل يغسل ليناسب لفظ يتوضأ قلت
الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله
ومسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر في الاول حرف الالصاقة لانه الاصل وفي
الثاني كلمة على نظرا للاستعلاء كما يقال مسح اليد بالكعب نظرا لاتهائها وبحسب
الغاصه تختلف صلاة الافعال فان قلت لم ذكر لفظ مسح ولم يذكر لفظ غسل قلت
لانه يريد به ذكر المسح على الخفين بيانا تاسيسيا فاعده سرعته فصرح استقلالا
بالمسح عليها بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن

باب استنباط الاحكام

منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن مذهب ابي حنيفة الكراهة تحتمة بغير الشدة
والاحتياج لا يتم له الا بعد ورد الحديث لانه تمادى في السفر الثاني ففيه حكم مسح الراس
الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها ياتي في باب المسح
على الخفين الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير والتمادي مما يدريه الكبير

باب قراءة القرآن بعد الحدث ثم

اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث اي الحدث الاصغر
قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر يجوز دون الاكبر وكما
هذا القايل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا لما ان البخاري يفرض هنا الحكم قراءة القرآن
بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه
جزءا مما تشتمل عليه تلك الترجمة وهنا كذلك بقوله وغيره قاله بعضهم اي من مقالات
الحدث وقال الكرماني اي غير القرآن من السلام وسايرالاذكار قلت اما قول هذا القائل
من مقالات الحدث فليس بشيء لان غرض الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا
بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يسبق ايضا ما مقالات الحدث ومقتضى الحدث ايضا
على نوعيه احد هما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كما مراده النوع الاول فهو داخل
في قوله بعد الحدث وان كما مراده الثاني فهو خارج عن الباب فاقالا وجه لما قاله على ما لا يخفى
واما قول الكرماني اي غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسايرالاذكار لا وجه
له في التمثيل لانا لم نجد احدا اجاز له قراءة القرآن فالسلام وسايرالاذكار بالطريق

الاولى بالجواز ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للتقويم والتعليل
علما تعليقا للبخاري قوله منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على قسمين
احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسايل في حالة الحدث ثم المناسبة بين
البابين ظاهرة من وجوه اي في الباب الاول حكم التوضيه ومن هذا الوضوء هذا القدر
كاف فافهم ص وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراءة في الحمام وبكتابة الرسالة
على غير وضوء ش منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل
العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور نحوه وروى عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فتقال
لم ير للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان
قوله لم ير للقراءة اخبار عما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول
عن ابراهيم روايتان فرواية يكره ومرة رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور
ايضا عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام
فتقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري هذا الاثر الذي فيه ذكر الحمام والبراهيم من
هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام من اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن
في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم
لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لانه حكم حكم بيت
الخلا لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام يجتمع عنده وعند محمد طاهر لذلك لم يكره فيها
بقوله وبكتب الرسالة ابو وكتابة الرسالة لانها اكتب مصدر مضاف الى فاعله والباء فيه للتاكيد
وهو معطوف على قوله لا باس بالمراء والتقدير ولا باس بكتابة الرسالة على صيغة
المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري
ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم
وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء متعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا يسلم ذلك
فان قوله وبكتب الرسالة عليه الوجهين متعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير
وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للمحدث
او الجنب ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القرآن وان كانا لا يقرآن
شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكفاية مس لانه يكتب بقلمه وصوفيده
وهو صورة المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة الصحف اذا كانت الصحيفة على الارض
عند ابي يوسف لانه لا يسمى القرآن بيده وانما كتب حرفا فحرفا وليس بالحرف الواحد يقرآن
وقال محمد اخاف اليا ان لا يكتب لانه في الحكم مس للحرف وهي بكليتها محرم قرآن وشايخ
بخاري اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة ص وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار
فسلم عليهم والا فلا يسلم ش حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة
رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه قوله
عليهم اي على اهل الحمام القراءة تتعلق بسلم وبرد وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس
قلت قوله من في الحمام يتناول القراءة فيه والقاعدة بينهم في مثل هذا ان الحكم في الحمام
ابراهيم يختص بالقراءة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا اي وان لم يكن
عليهم ازار فلا يسلم فكيف يطلق هذا القايل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم
والسلام على القاعدة بينهم لا خلاف فيه ص حدثنا اسماعيل قال ذكرني مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوساده
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى
شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع ثم قمت فذهبت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
فقتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
الصبح قيل مطابقة هذا الحديث للترجمة في قراءة القران بعد الحديث وهو انه عليه
الصلاة والسلام قرا العشر الايات من اخر ال عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه
قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث
للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة قلت هذا ابعد
من ذاك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة
اللمس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما في قوله عليه الصلاة
والسلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال فلم يوجد هذا اصلا في هذه القضية
والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضا
بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث هنا فافهم **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الثاني مالك بن انس خال اسماعيل
المذكور الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي
المدني الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها
ان رواته مدنيون ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله
مالك **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبة وعن علي بن عبد الله
وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
عن مالك به وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب
وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه
الترمذي في الشمايل عن قتيبة به وعن اسحاق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه
ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به **بيان لغاته** قوله في عرض
الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين غير صحيح ورويناه
بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم
الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال
لو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم توسد النبي صلى الله عليه وسلم واصله
طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون
العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفي المطالع الفتح عند اكثر
مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين
والاول اظهر وقال النووي هو الصحيح والوساد المتكا قال ابن سيده وقد توسد
ووسده اياه وفي المجمل جمع الوساد وسايد والوساد ما توسد عند النوم والجمع وسد
وفي الصحاح والوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد وزعم ابن التين
الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤوسهما او ارجلهما
كذا قال ابن الوليد قال النووي وهذا باطل قوله الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين قوله باذني
بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله يفتلها اي يدلكها ويعركها قوله ثم خرج

اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة **بيان المعاني والاعراب** قوله
فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع به
بصيغة الماضي الغايب كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم
فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت
من هو القاصد لذلك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر
ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس
انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال مثل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على
اسلوب واحد قوله حتى للغاية قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية
اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة او للتشكيك او يكون
متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزؤها والتقدير حتى اذا انتصف
الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي
بعض النسخ فجعل يمسح النوم ففي الوجه الاول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل
والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة
خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال
على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم
من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته
فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرا العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز
دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب وهو من باب
اضافة الصفة الى الموصوف قوله الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة
اي اواخر سورة ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضا من شن معلق
وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وها هنا اثبت الوصف حيث قال
معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فما وجه الجمع
بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد
والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم جميع مندوباته
مع التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في وقت اخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي قال
ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اي توضات نحوا مما توضا
كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف
الليل ومسح العينين من النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه
قوله يفتلها جملة وقعت حالا واما فتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار
المحبة كذا قاله الكرماني قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه وقف
بجنبه اليسار فاخذ اذنه وفركها وادارة الى جنبه قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين
ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة قوله ثم اوتر قال الكرماني اي جاء بركعة
اخرى مفردة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر
ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتيراء وهو النفل بركعة واحدة ثم اعلم
ان قوله فصلى ركعتين الى قوله ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب
التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله **بيان استنباط الاحكام** الاول قال
ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي
الحجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرا العشر الايات بعد قيامه من
النوم قبل الوضوء قال الكرماني اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال

واما كونه نقضا فعلى ذلك فلعله عدد الوضوء واحدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن
بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لا نه
لم يتيقن كونه احدث في اليوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء مما ظهر لي كونه احدث
ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع
يلزم منه كون نومه الخاص غير ناقض وفيه ما لا يخفى وما ادعوه من التحديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولم
نومه لا ينقض وضوءه ايضا لا يتم منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم
من قوله هذا القائل ان لا ينقض بنوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله
وما ادعوه منا التحديد وغيره الاصل عدمه قلت هنا عند عدم قيام الدليل
عليه ذلك وها هنا قام الدليل بانه وضوء لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النوم
حيث كان الوضوء على الوضوء نور على نور الثاني فيه جوازا لاضطجاع عند المحرم وان
ما نام زوجها عنده الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الايات المذكوره بعد
الانتباه من النوم الرابع جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب او لاجل التحبيب
الخامس فيه استحباب تجديد الوضوء للامام واعلامه باقامة الصلاة السادس فيه
تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة اتمامها وغير ذلك من الاحكام
التي يقضي ذكر بعضها وبيان بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى

ص باب من لم ير وضوءا الا من الغشي المثقل ش

اي هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين
المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف وفي بعض النسخ غشي عليه بضمتين وغشاوة وغشيانا فهو مغشي
عليه والغشي مرض يعرض من طول السقم والوثوق وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف
وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القاموس كالذي يغشى عليه من الموت
فهو مغشي بكسر الشين الفاعل وبفتحها للمفعول وهو صفة الحي فان قلت كيف يجوز
هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير الغشي قلت انما يتم مثل هذا الحصر فالمراد انه رد
لاعتقاد العامة حقيقة او ادعاء فكان هذا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا
سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركها في الحكم فالتعليم حصر على احد النوعين من الغشي المثقل
لانه اغلبها لغير المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم
الوضوء عند القراءة وها هنا عدم لزومه عند الغشي الغير الثقل ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي قلت ما للناس فاشارت براسها نحو السماء
وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني الشمس وجعلت اصب
فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال
ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول
يوحى رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واما او اتيقنا فيقال لك هم علمنا
علمنا انك لموقن واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى تجلاني الغشي
لانه لو كان مثقلا لكان ينقض الوضوء بنفسه لانه كما لا يخفى بينه والدليل على انه لم يكن مثقلا

لانها جعلت الماء على راسها ليزول الغشي وذلك علامات حواسها كانت وهو يدل على عدم
انتقاض وضوئها بيان رجاله وقد مر سنة الاولى اسماعيل بن ابي اويس وقد مر عن
قريب الثانية مالك بن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما
صحيحان الخامسة جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وقد مر ذكرها وكلاهما
وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان
بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام والفاطمة كلتيهما وتقدم ذكر الثلاثة في
من اجاب الفتيا باشارة اليد السادسة عايشة ام المومنين رضي الله عنها بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بيان تعدد موضعه وش
اخرجه ايضا البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف
عن عبد الله بن يوسف وفي الانتصاف عن القعنبي كلاهما عن مالك وفي العلم عن
موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو اسامة كلاهما عن
هشام بن عروة به ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان عن ابي وهب عن سفيان الثوري
عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام
ابن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام فيه
مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب فيه

ص باب مسح كل الراس ش

اي هذا باب في بيان حكم مسح كل الراس في الوضوء ولفظ كل موجود عند عامة الناس وفي رواية
النسفي فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول لبيان ترجيح ترك الوضوء
لقوله واسحوا برؤسكم ش اخرج البخاري في وجوب مسح جميع الراس لقوله تعالى
واسحوا برؤسكم واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله
ص وقال ابن المسيب المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها ش اي قال سعيد بن
المسيب رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن
عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سواء
قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس هكذا في نسخة الكرماني ومع هذا
يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد
البخاري في تبويبه لمسح كل الراس ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها
ص وقال مالك الحديث يجزي اذا مسح بعض راسه ش اخرج حديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه وهو يجوز فيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بيان تعدد موضعه وش
اخرجه ايضا البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف
عن عبد الله بن يوسف وفي الانتصاف عن القعنبي كلاهما عن مالك وفي العلم عن
موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو اسامة كلاهما عن
هشام بن عروة به ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان عن ابي وهب عن سفيان الثوري
عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام
ابن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام فيه
مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب فيه

لو علم بعين الاجمال لما قال لفظا الاية تحمل قوله فاحتج ابو مالك احتج عبد الله
ابن يزيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء مسح بعض الراس والمغيرة انما سأل عن مسح
الراس وفي هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الراس ص حدثنا محمد
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه حكا ان رجلا قال لعبد الله بن
زيد وهو جد عمرو بن يحيى استطيع ان تريني كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعى بماء فتوضا فاراهم على يديه فغسل يديه ثم
تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم مسح راسه الى اخره **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي
الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
وقد تقدموا الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسم ثقيم بن عبد عمرو بن
تميم وابو حسن له صحبة وقيل ابوه يحيى بن كعب بن عمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال
ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة
وقيل ابوه بدري وعقبه الماسر الرجل الباء هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو
ابن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وساه جدا لكونه في منزلته وقيل لان المراد بقوله وهو
عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في
الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وانما ذكر
محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حبيبة بنت محمد بن ابي بكر وقال غيره هي
ام النعمان بنت ابي حسن والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تقييد هذا الباب
فاكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن فسأل عبد الله
ابن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال القابسي في الام عن مالك عن عمرو عن
ابيه قلت فلم يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند
عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقول السوال منهم انه عمرة بن
ابي حسن يحتمل نسب اليه السوال كما ذكر على الحقيقة ويؤيده رواية سلمان بن
بلال عند البخاري في باب الوضوء من الكوز فالحدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمرو
يكثر عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني قذكره وحينئذ
نسب السوال الى ابي حسن فعلى هذا يكون كما ذكر الاكثر وكان حاضر السوال وكما كلهم
متفقين على السوال غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه
ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمرو بن
حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث الباقي من الرجال
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله
ابن يوسف وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري في الطهارة وخمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف هنا وعن
موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة
ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحاق بن موسى وعن عبد الرحمن

ابن بكر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن مسدد وعن النفيلي وعن
الحسن بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا وعن ابن ابي عمر و
عن يحيى بن موسى مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله اليحمدي وعن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن
عبيد كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن
محمد مختصرا **بيان اللغات والاعراب** قوله فافرغ على يديه اي صب الماء على يديه
وفي بعض الرواية بيديه بدل يديه قال وفي رواية موسى عن وهيب مالفاها مرتين وفي
رواية سليمان بن حرب فرتاب مسح الراس مرة عن وهيب فكذا بفتح الكاف وهما
لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه اذا اماله وقال الفارسي كفات الاناء
واكفاته اطلقته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يديه
مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال
عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يديه مرتين
بافراد اليد يحمل على الجنس ويحتمل انه عند مالك مرتين وعند غيره لا كلا وكذا قال
ابن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على واقعتين قلت المخرج واحد
والاصل عدم التعدد قوله ثم تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني بضمير
واستنشق ومعنى استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفسه لانف والنثرة
الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء اذا جذبه نفسه فيه ويقال نثر واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق
بالعكس قلت لا نسلم ذلك فقد ادا بن الاعرابي وابن فتيبة الاستنشاق والاستنثار
واحد ثم غسل وجهه ثلاثا اي كل واحد من الثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل يديه
بدل يديه مرتين مرتين كذا تكرار مرتين ولم تختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل يديه
مرتين مرتين وفي رواية مسلم وطريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه يديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء
اخر لكون مخرج الحديث غير متحد قوله اليافوخ بفتح الهمزة كذا رواية الاكثر بن وفي رواية الكشميهني
والحموي اليافوخ بالالف زيادة على الجنس قوله ثم مسح راسه بزيادة الباء قوله
كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء قوله
ثم غسل رجليه وفي رواية وهيب الابنية الى الكعبين **بيان الاعراب** قوله استطيع
الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني تكلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على
انها مفعول استطيع والتقدير هل تستطيع للارادة اياي كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا وقوله يتوضا جملة في محل النصب على انها خبر كان وكيف ان
تامة ويكون قوله يتوضا حالا قوله نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم هو
استطيع اتاريك قوله فدعا بما الفا للتعقيب وكذلك الفاء في فاغرف وفي فغسل يديه
واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية وهو
الامهال كذا قاله ابن مالك قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لانها تستعمل لثلاثة
معان الترتيب بالزمان في الحكم والترتيب والمهملة معا ان في كل واحد خلاف والمراد من الترتيب
هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم لكل ما يقال بلغني ما صنعت
امس اعجب اليوم اخبرك انك الذي صنعت امس اعجب قوله بدا بمقدم راسه الى قوله منه
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر وبذلك لم يدخل الواو عليه قوله بدا الى اخره من الحديث ليس
هذا من كلام مالك **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دليل على ان ترتيب
الوضوء ذكر هنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا
الغسل ليس من الوضوء ولا من الغرض وذهب داود وابن جرير الطبري الى ان ذلك

وان الماء يجمد اذا لم تكن اليد معتولة وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال
بالاستحباب اذا نام ليلا وفي الوضوء مرتين كما هو في رواية بعد الحديث
قلت فيه اقوال خمسة الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والبسيط
ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي النائم تقديم
التنبيه من النوم الليلي ونوم النهار قاله احمد الرابع اذا شك هل اصابت
يده نجاسة ام لا يجب غسلها في المشهور وبه قال مالك الخامس انه واجب على
من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليد بالتمسك
بترك بالحدث والاصح شامل له ولغيره الثاني فيه المضمضة والاستنشاق وهما
سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال الشافعي سنتان فيهما
وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن
سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه انهما
واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق والمذهب الرابع ان
الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو يوسف
وهو رواية عن احمد الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا
بثلاث غرفات وبه قال الشافعي وفي كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من
غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات واستدل اصحابنا
بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
بثلاث غرفات وبه قال الشافعي وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يجمل فيه
الكل واحدة من المضامض والاستنشاقات بواحد بل على انه تمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا قلت مفهوم ظاهر ما ذكرناه وهو اولى باخذ الكل واحد منها ماجه بداود كذا ذكره
السيوطي في الشافعي اياه باخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف الخامس فيه غسل يديه مرتين
وجاء رواية تسلم ثلاثا قلت هل يغسل يديه ما هنا من اول الاصابع او
يغسل ذراعيه قلت ذكرنا الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين ظاهرا وباطنا
الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عنه يراعي بقية غسل اليدين ظاهرا وباطنا
لانه الاول كما مر سنة افتتاح الوضوء فلا يثوب عن فرض الوضوء الخامس فيه الى المرفقين
وهو خلاف في غسل اليدين عند الجمهور حتى فرض الوضوء خلافا لزفر ومالك وفي رواية
وقد روي الدارقطني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار
الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وعمل ذراعيه حتى
جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث نعيلة بن عباد التميمي عن ابيه مرفوعا
ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء عليه مرتين السادس فيه مسح راسه اخذ به مالك وابن
عليه واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال
اشهب يجوز مسح بعض الراس وقال غيره الكل فصاعدا وعند ناو عند الشافعي الفرض مسح
بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس لحديث المغيرة بن شعبة ان
الكتاب يحمل في حق المقدار فقط لان الباء واستمحوا للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا
قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحايط
بيدي ومسحت راسي اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل
بنفسه الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب واما يقتضيه الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوجب
الكل عادة ثم اكثر الآلة يترك مترلة الكل فيتادى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح

ومعنى التبعيض اما يثبت لهذا الطريق لا بمجرد الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر
بعض العربيين كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض
فقد جاء بما لا يعرفه اهل اللغة مما لا يعد قوله وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا قال
كما تجيء للتعدية كثيرة وقال ابن هشام اما تجيء الباء للتبعيض والاصمعي والفارسي
والسهيلي وابن مالك قبيل والكوفيون وجعلوا منه تمسحنا بالارض بها عباد الله قبل ومنه
وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيها للالصاق وفي هذه المسالة للاستعانة
وانا في الكلام حذفا وتقديرا فامسحوا رؤسكم بشعر ايديكم بالمزاد تمسحوا بالزيد يا زيد
فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء فان قلت اليس في التيمم حكم المسح فكيف ثبت
بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الاستيعاب فيه شرعا قلت عرف الاستيعاب فيه اما
بانكار الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذه الاعضاء مقام الغسل عنه
فقدره والاستيعاب فرض بالنص فكذا بما قام مقامه او عرف بالسنة وهو قوله عليه
الصلاة والسلام لعمار رضي الله عنه يكفيك هذه ضربة واحدة للوجه وضربة للكفين الى الرسغين
واما على ما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يكفيه ما استيعاب فلا يرد شيء فان قلت
المسح فرض والفرض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفي بما حده وجاوز المقدار
لا يكفي لانه في حق المقدار فان قلت انها المنفي انما استفيد بالتبعيض لا المقدار
المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت
لو حملنا بكل الحديث يلزم منه الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على
الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما
مسحه عليه السلام على العمامة فانه لعذر بدليل ما روي انه مسح على الناصية والعمامة
الجمال والرحال على الحمل وانه لعذر بدليل ما روي كان يعيبه اعنا النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح على ناصيته ولم يمسح العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال
القاضي عياض وحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة
والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها
للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان
في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق
مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على
العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بوجه
اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله
فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة من
الشاهد فيه الكفاية قوله الزراعة قلت قوله هذا قائل من اعجب العجائب لانه
يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو
ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحمل القوة من شيء ليس بحجة وبضعيف
فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف
تكون الصورة المجموعة السابع فيه البداءة في مسح الراس بمقدمه وهو في هذا الباب
احاديث كثيرة فمنها النسائي من حديث عبد الله بن زيد انه مسح راسه بيديه ما قبل بهما
وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا
منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بنت معوذ ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا
الطبراني بدا بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود فيهما بدا بمؤخر
ثم بمقدمه وبادنيه كلها وفي لفظ مسح الراس كله مرة ذا الشعر كل ناحية لمنبت الشعر
لا يمزك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وفيه عنه وعنها انه

من حديث ابي بكرة مرفوعا ثوضأ ثلاثا وفيه مسح برأسه فقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة ومسح بيديه على النصف من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى الكمال الذي بدأ منه وجرهما الى مقدمه وعند ابي داود من حديث ابن اوس الخ فيه ومن تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح ما ظهر من لحيته وقفاه وفي معجم الشروي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه ابي سالقته وفي كتاب النسائي عن عائشة ومسحت وضوءه عليه الصلاة والسلام ووضعت يده على مقدم رأسه ثم مسحت ابي مؤخره ثم بدت سنة بها ثم بدت على الحديث نيفة ١٠ اوجه كثيرة يختار المتوضيء ايها شاء واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه ثلث لا يقال ان كل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الا ان الذي نقول السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي بنى البداية بمؤخر الرأس والله اعلم انتهى ويقول هذا الرجل حجة عليك ايها المختار في البداية بالمقدم الناسخ فيه على الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرتبة التاسع فيه بجواز جريانا الثلثة من الشيخ وتلميذه من قوله استطيع ان ترتبي الى اخره العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء غير كراهة الحادي عشر فيه التثليث بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا الا في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده الثالث ثم فيه استيعاب مسح الرأس لكن سنته لا فرضا ما فرزناه الرابع عشر فيه الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة

ص باب غسل الرجلين الى الكعبين ش

اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين الظاهرة ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفاء على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بها مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ص والمناسبة بين البابين ظاهرة والاوجه المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر هنا الذي لم نذكر هذا لا متقول سر سي هو ابن اسماعيل البتوذكر مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتوى وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن ابي حسن بفتح الحاء قال الكرماني عمرو هذا جد عمرو ابن يحيى فان قلت تقدم ان السابق هو جده وهذا يدل على انه اخر جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة فذكره له جده من جهة الام فلا بيه وقال بعضهم انجر بالكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن ثم يشتم ما قاله بالاحتمال قلت لم يعرب الكرماني فوق ذلك ولا قال ما قاله بالاحتمال فان اصاب الكمال فاذ ذاك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي يليه قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي اخره راء هو الاناء وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي هو قدح وقيل هو الطست وقيل مكبر القدر يكون من صفر وحجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل والتخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يلي الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهم السابل

والصحابة قوله فما كفا فعل ما فهم من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب فان قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك فيحتمل ان يكون عطف تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها تفرغ ثلاثا او الاستنشاق ثلاثا وكانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا نسلم ان كل واحدة من الثلاث لغرفة قلت قد قلنا ذلك فيما مضى ان الغويطي روى عن ابن ابي فديك انه روى عنه انه ماخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكلهما روى من خلاف ذلك فظاهره يحمل على الجواز قوله ثم ادخل يده بالتثنية ويدل على انه اغترف باحدى يديه ما كفا الصوفي باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن ماجه ثم ادخل يده بالتثنية وليس كذلك في شيء من الروايات هنا وحاصل الصحيح ما قاله النووي قوله فغسل يديه وليس المراد به توريم المرتين على اليدين فتكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الثاني في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به اي يتكيء وهو قوله ابي الكعبين الكعب هو العظم الناتيء عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الغائب الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلف عليه ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد ابن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره

ص باب استعمال فضل وضوء الناس ش

اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما بقي من الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضيء وهو الماء الذي يقوله الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعند ابي حنيفة ذلك في روايات وعن ابي يوسف انه نجس مخفف وروي الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروي محمد بن الحسن وزفر وعامة القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من شايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في القنية وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه التفويه وقال قاضيخان وروى ابو يوسف في رواية شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد على من جزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة بنجاسته وقال عبد الحميد القاضي رجوعا لا تنشث رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي يوسف وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعملا طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور قوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الخبث او الاختلاط بالماء المطلق فعلى قوله النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قوله الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قوله الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والتنوية عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والنجاسة بينها وبين

من حيث ان الباب السابق لوصفة الوضوء وهذا الباب في بيان الما الذي يفضل من الوضو
وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه هذا الاثر غير مطابق
للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الما الذي يفضل من المتوضي لا الاثر
هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره ان كما ذهب
الما الذي يتقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان
كان المراد انه الما الذي يعتصر فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب
الترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء ان كان المراد انه الما الذي يعتصر فيه المتوضي
سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا
الصنيع لا يغير الما فلا يمنع التطهير به والله تعالى اعلم قلت من له ادنى
ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه من تطابق الاثر الترجمة وقال ابن المنير ان قيل
ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجه فما وجهه قلت
مقصوده الرد على من زعم ان الما المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام
ابعد من كلام ذلك القايل فاي دليل دل عليه ان الما في خبر السواك والمجه فضل الوضو
وليس فضل الوضوء الا الما الذي يفضل من متوضيء الترضي فانه كان لفظ فضل الوضو
عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له بما هنا وقال الكرماني فضل
السواك هو الما الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الما
قلت بينت ان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء ولعل
لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالحمل السلم ان المراد من فضل السواك هو الما
الذي يبقى في الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من سواكه يغتسل فراغه من
الغضة فيه بريما السواك أللوك بالما المستعمل فيه ثم اثر جرير المذكور وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه
وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغسل راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضاوا
فضل لا يرى به باسا ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت
ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي
بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى لنا النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة س هذا الحديث يطابق
الترجمة اذا كان المراد من قوله ياخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان المراد منه الما الذي فضل عنه فيما لو عما فلا مناسبة اصلا ياب
رجاله وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث
الحكم بفتح الحا المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التا المثناة
من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم
والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفا
واسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضي الله عنه ياب
لطايفة اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين
عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة
لم يسمع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقتل ولد وهو عن ابي ابوفا يضا ياب ذكر من
موضعه وبيان اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عن المسند بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن
مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهم عن بهز
حسنهم عن شعبة عنه به واخرجه النسايي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
به ياب اللغات والاعراب قوله بالهاجرة قال ابن سيده الهجير والهجير والهجر

والهاجرة

والهاجرة منصف النهار عند زوال الشمس من الظهيرة وقيل عند زوالها الى العصر
وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وسجر القوم واسجروا سجروا وساروا في الهجير وفي كتاب
الانوا الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل وبعدها بقليل وبه
والهجير سلة وسميت الهاجرة لتهجر كل شيء فيها ولم اسمع الهاجر في غير الصيف الا
في قول الصحاح وقد اوحش طرده الكلاب وسمع الرد وذ كصباح الزجير الزمورة
كانه من اخر الهجيرة يوم صحاريم بالثه وره وفي المرغب اتيته بالهاجرة وعند
الهاجرة وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بعيبا الهجيرة لان السير يهجر فيها
كما وافق بعيد مرفوق قال الهروي واما قوله عليه الصلاة والسلام والهجير
كما تهجد بي يريد به فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل الهجير الهاجرة التبكير
وفي لغة حجازية قاتيت بوضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله يتمسحون
به من باب التفعل وهو ياتي لمعان ومعناه هنا العمل ليدل على ان اصل الفعل
حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربه جرعة بعد جرعة وآلمعنى هنا كذلك كل
واحد منهم يمسح به وجهه ويده مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون التفعل بمعنى كل واحد
منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كما ذكر بتعاب لتحميله لتسمح ونصر قوله
عنزة بالتخريج اقصر من الرمح واطول من القصبة وفيه كرز كزج الرمح واما الاعراب
فقوله يتمسحون في محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع
يستدعي مفعولين والاظهر انه حال من قوله بالهاجرة التي فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة
قوله باخذون في النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة بقوله عنزة مرفوع
بالابتدا وخبره متعد محذوف قوله بين يديه والجملة حالية ياب استنباط الاحكام
الاول فيه الدلالة الظاهرة الى ان المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا ياخذون ما سال
من اعضايه عليه السلام وان كان المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من وضوئه
عليه الصلاة والسلام فيكون المراد منه الترك لذلك والماطاهر مازدا في
طهارة بركة وضعها النبي عليه الصلاة والسلام فيه الثاني فيه الدلالة على جواز الترك
باثار الصالحين الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح
في غير رواية اخرى بانه خرج عليه الصلاة والسلام هذه الساعة من قبة حمرا من ادم
بالابطح بمكة الرابع فيه نصب العنزة ونحوها يغرز بين يدي المصلي اذا كان في الصحرا
ص وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه
منه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما ش قال الاسماعيلي
ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد
بهذا الكلام انه لا مطابقة له ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام
لما غسل وجهه ويديه في القدح صار الما مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا
لما امرهم به وافراغه على الوجه والنحر وهذا الما طاهر وطهور ايضا بلا خلاف
ولكن اذا وقع مثل هذا من غير النبي عليه السلام يكون الما على حالة طاهرا ولكنه
لا يكون مطهرا على ما عرف ياب ما فيه من الاشيا الاول اتا ابا موسى هو الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب ايما الاسلام افضل الثاني ان هذا تعليق
وصوله ذكر في حديث مطول اخرجه البخاري في المغازي واوله عن ابي بردة
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو نازل بلال رضي الله عنه قائما
اعرابي قال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه وعايشة في باب الغسل والوضوء والمضمضة
واخرجه مسلم ايضا في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم التالث القدح بفتحتين هو الذي
يشرب فيه قال ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس الذي يشرب فيه قوله

وبحر فيه اي صب ماءنا وله من الماء بقيه فالانا وقال ابن الاثير بحر لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون بحا حتى يتبعه بشيء من رئته قال لها ابي لابي موسى وبلال فيما سقاه فيها او كان بلالا مع ابي موسى حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخوله وافرغ من الافراغ ٣ قوله وخور كما بالنون جمع خمر وهو المصدر الرابع فيها الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز بحج الريق في الماء قال الكرماني قلت لعل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لعابه اطيب من المسك ومن غيره بستقذر ولهذا كره العلماء وجوهم ليركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشبه خلوف غيره وذلك لمناجاته للملائكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على طهارة لعاب البئر ليس بنجس ولا بقيته شيء من ذلك بدليل امره عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير منه من اللعاب يتنجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتنزه عن ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالكرمانية من الذي بحج فيه والافراغ على الوجه والنحور من اجل مرض او شيء اصابه قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال فالذي يدل على هذا الحديث على الترك والتيمن ظاهر ونقول بالجزم فالذي يحتمل غيره

حدثنا علي بن عبد الله قال ابنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي بحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من دلوه ش هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على مجاز حة الطفل بما قد يصيب عليه لان بحج الماء قد يصيب عليه وان كان قد يسلكه واخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير ونذكره ان شاء الله تعالى بالكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وابن الربيع بفتح الراء وسكون الموحدة وفتح العين المهملة وآخره قاف واسم الربيع سراقة وقيل سراقة بن الربيع وقيل غير ذلك وقوله وهو غلام من دلوه جملة اسمية وقعت حالا وقوله من دلوه متعلق بقوله بحج والضمير في دلوه للنبي صلى الله عليه وسلم بحة بحاء مهملة وجيم ثقيلة وهاء ساكنة وهي بحة الصوت وهو غلظ فيه وقيل هو ان يردد الصوت في الصدر من غير ان يخرج وقيل هو ان يخرج الصوت من الخياشيم وقيل هو ان يخرج الصوت من الحلق وقيل هو ان يخرج الصوت من الانف وقيل هو ان يخرج الصوت من الفم وقيل هو ان يخرج الصوت من الرأس وقيل هو ان يخرج الصوت من الصدر وقيل هو ان يخرج الصوت من البطن وقيل هو ان يخرج الصوت من الجوف وقيل هو ان يخرج الصوت من الرئة وقيل هو ان يخرج الصوت من الحنجرة وقيل هو ان يخرج الصوت من الحلق وقيل هو ان يخرج الصوت من الفم وقيل هو ان يخرج الصوت من الرأس وقيل هو ان يخرج الصوت من الصدر وقيل هو ان يخرج الصوت من البطن وقيل هو ان يخرج الصوت من الجوف وقيل هو ان يخرج الصوت من الرئة وقيل هو ان يخرج الصوت من الحنجرة

الزبير

ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل هنا الماء قال لكم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى آخر الحديث والمراد من قوله قال ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قوله واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد من الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما يستفاد من الحديث بقوله فقال كانوا يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين كادوا يقتتلون فقال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة فيما زادوا عليهم على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه وعلى وضوئه واما الكرماني فيما فانه قال او لانه قلت صوابه رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل فالتابع ما لا يحتمل في غيره اقول هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرنا فاذا سقط السؤال فلا يحتاج ابو الجواب وقال الكرماني فان قلت كيف كان هذا تعليقا من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله وكتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثانيا فقوله منها اي من محمود والمسور اي بحمود بصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان ابن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو الذي يدل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل ابن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولد كل منهما بعد الهجرة بسنتين على ما ذكره ابن اسحاق وفي صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل لغوي بمعنى انه كان يعقل الاحتلام الشرعي او انه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال احتلم احتلاما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام اذا صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين

حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعد قال سمعت السائب ابن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستملي على راس هذا الحديث لفظة باب ولا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فاصلة بينه وبين الذي قبله **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ اسكن لسفيان بن عيينة وغيره مات بمكة سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني حاتم بن اسماعيل المدني نزل الكوفة ثم المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الثالث

الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس بن حمار الدارمي الكوفي
والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السابع اسم فاعل من الثلاثي
بالمهملة وبالياء اخر الحروف بعدها الف الموحدة ابن زيد من الزيادة الكندي
قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع
سنين ورويله خمسة احاديث فالبخاري اخرجها كلها متوفي بالمدينة سنة
احدى وتسعين **بيان لطايف اسناده** فيها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة والسماع ومنها انه من مخارم الصحابة رضي الله عنهم **بيان تعدد موضعه وتخريجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبد الله
وفي الطب عن ابراهيم بن حمزه وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن
اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق
عن محمد بن عبكة انه اخبرهم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل بحديثه
اخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه
النسائي في الطب عن قتيبة به **بيان اللغات** قوله ذهبت بي والفرق بينه
وبين اذهبه ان بعيالذهبه ازاله وجعله ذاهبا وبعيذهب استصحبه ومضى
به بعد قوله وتم بفتح وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني وابوذر والحروف
رقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح العاو وكسر الجيم وعليه
الاكثر وذ ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع فوقه فيه وزعم ابن سيده انه يقال
وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا خثى في الحجارة او الشوك وقد وقعه الحجر
وحافره وقيح وقعته الحجارة فعفت منه ثم استعير للمكروه الربيوت قولها
وجع والعرب تسمي كل وجع مع ضلوجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا خثى عن
شبيه على الحجارة وقيل صواب يكون لهم رجليه من الخفاوقال ابن بطال وقع معناه
انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الخفا قوله فشربت
من وضوئه بفتح الواو وتوله الي خاتم النبوة بكسر الباء اي فاعل الختم وهو الاتمام
والبلوغ الي الاخر وبفتح الباء مصدر الطابع ومعناه الشيء الذي يستدل عليه على انه
لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر يري كتفيه نعت به فاعل الكتب
المختمة منه وكان علامة يعلم بها انه النبي الموجود وصيانة للنبوة عن تطرق القدح اليها
صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء
والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاثره والستور
لها عرا وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار وجمعها على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وبيضها التي تسمي العصم
وتسمي الانثي الحجلة وانكر بعضهم وزرها بيضها وبوسه هذا في حديث اخر
مثل بيضة الحمامة وعند محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي
بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بالحاء المهملة المضمومة وسكون الجيم قال
الكرماني وقد روي بتقديم الراء على الزاي وبكون المراد منه البيض يقال ارزت
الجراده بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء فيه
روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه مثل
بيضة الحمامة شبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت
خاتم النبوة في يفط كتفه اليسري كأنه جمع عليه خلايا سود دحاتها الشامة وفي رواية
احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتي اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم

عليه وسلم فرايت بر اسه ردعا حناء ورايت علي كتفيه مثل التفاحة فقال ابي
طبيب الا اطبيها فقال طبيبها الذي خلقها وفي مصنف الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب
ابي عبيد مثل السلعة وفي الشمايل بضعة ناشزة وفي حديث عمرو بن اخطب كشر
يختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر
المحجم الغليظ علي اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتقرة في اللحم وفيه
ايضا شامة سوداء تقرب الي الصفرة حولها شعرات منزاكيات كانها عرف الفرس
وفي تاريخ الفقاعي علي ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عساكر كان نواة بتلا وفي
سيرة ابن ابي عاصم عدرة كعدرة الحمامة قال ابو ايوب يغير خرطة الحمامة وفي
تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن عائشة
رضي الله عنها كسبة صغيرة تقرب الي الحمصة وكانت كما يقال الفقا قالت حتي تتوفي
موجدته فذرفت وقيل كركبة العنز اسنده ابن عمر وعد عباد بن عمرو وذكر الحافظ
ابن حجر في كتاب التنوير كذا الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه
بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور
ثم قال هذا حديث غريب استكره قال وقيل كان من نور فاذ قلت هلا كان خاتم
النبوة بعد ميلاده او ولده وهو معه قلت قيل ولده وهو معه وعن ابن عباد في بقاء
بسبب ابي شداد بن اوس تذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الملك
بعد الدلو وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وصدره ووجد برده زمانا وف
الله لابي نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه
في الماء الذي اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم ابيض
فقرء علي كتفه كالبيضة المكسوة تفخيرها كالزهرة قلت في ابن ماجه موضعه ثلث
قدر وبين كتفيه وقيل كان علي نغض كتفه اليسري لانه يقال انه الموضع الذي
يدخل منه الشيطان اي باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من
الشيطان وذكر ابو عمر ان يعيش بن سيمان ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
انه رجلا سأله ان يريه موضع الشيطان منه فراي جسده ممهد يري داخله
من خارجه ورايه الشيطان في صورة فنفخ عنه فخرج كتفه هذا عليه له خزطوم له
خزطوم البعوضة وقد ادخله في منكبه الايسر الي قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله
العبد خنس ثم تحكم في الخاتم علي وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام
محكمة وايمانه في الصحيح ختم عليه كما يختم علي الوعاء المملوء كما ورد ولم يجد عدو
سبيلا اليه مراد لك الختم لانه السبب المختوم بحروسي وكذا يحرسه الله عز وجل فهذه الدنيا
اذا وجد الشيء حفظه زال الشك وانتظم الحفاظ فيا ايها الاديب ذلك الختم ربما يعالج
قلبه ختما نظاما من له القلب وبقي النور فيه وتفذفه قوة القلب الي الصلب فتطهرت
من الكثيف كالبيضة ومن اجل ذلك دوما لصدق علي اهل الوقف فمارت له الشفاعة
من بين الرسل بالمقام المحمود لانه الصدق وهو الذي استحقه اذ خصه ربه بجاه
يخص به لاحد غيره من الانبياء وغيرهم بحقه قول ابينا لعظيم وبكر الذي اسمه ابو
لهم قدم صدق عند ربهم قاله ابو سعيد الخدري يقدم صدق هو محمد صلى الله عليه
وسلم شفيعهم يوم القيامة وكذا قاله الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم فيما ذكره مسلم من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه واخرج الثالثة
ليوم ترغب اليه الخلق كلهم حتي ابراهيم عليه السلام وقال القاضي عياض هذا
الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان
في صدره **تنبيه** اشكلات ما وقع في هذا الباب قوله في نغض كتفه اليسري بضم النون
وفتحها وسكون الغين المعجمة المعجمة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض

والنقض والناعض اعلى الكتف وقيل صعا لعظم الرقيق الذي على طرفه قوله كمأة جمع بفتح الجيم وسكون الميم بعناه مثل جمع الكف وصرات جمع الاصابع وريضها ومنه يقال ضربة تجمع لك والخلاذ بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خالد قوله الثنا بيل جمع ثولول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فادونها قوله ردع حنا بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي للخ حنا والحنا بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناء اخضر منه قوله لاارطبها من الرطوبة وهو الشوك والمراج قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الوحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي اي مرتفعة عن الجسم قوله تحتفرة اي غايصة واصله من حفر الارض

باب استئناف الاحكام

الاول فيه بركة الاستفتاح الثاني فيه مسح راس الصغير والثالث مولد السايب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وحمل مع الصباغ الرئيسية الوداع بتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل لان المراد من قوله السايب بن يزيد فشربت من وضوية الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه اي على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القايل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوية هو الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة وكذا في قوله كما نوا يقتتلون على وضوية وكذا في قوله السايب بن يزيد به فشربت من وضوية ولم يسلم ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة فابو حنيفة يذكر ويقول بنجاسته ذلك حاشا منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وساير فضلاته وبهذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة بتجويز الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية فانتظم به شب هذا العامة وقال ابن المنذر واجماع اهل العلم على ان القليل الذي حلت فيه النجاسة نجس وما ينتظم منه على نبيا به دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت الذي حققت ثباوقعات عندنا اثبا واما الباقي على اعضا المتوضي لاخلاف في طهارته لانه من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانتقال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما الماء الذي ينتظم منه على نبيا به فانما سقط حكمه للضرورة للتحفظ والاحتراز والله اعلم

ص باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ش

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن الزبير والمناسبة بين البابين من حيث انا كلا نهما من تعلقات الوضو فالاول في الوضو بالفتح والثاني في الوضو بالضم ص حدثنا مسدد قال انبانا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بفتح الدال المهملة المشددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان الثاني خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان بحكي انه تصدق بزنة بصره كلاك مرات مائة ستة تسع وستين ومايه الثالث عمر بن يحيى رضي الله عنه مايتين بصري وواسطي انه روى عنه وعن ابيه وعن انه روى عنه نفر الصحابي **بيان اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا ان قريبا ان البخاري قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن

خالد

ص باب مسح الراس مرة ش

ايجاب هذا باب في بيان مسح الراس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت
عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
من ماء فتوضا لهم فكفا على يديه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا
قوله باب مسح الراس مرة هكذا
وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الراس مسحة وهي مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهي من قوله فمسح براسه اي مرة واحدة واله ليدل عليه
شيآن احدهما انه نفى على الكلاك وعلى مرتين في غيره والكاف ادخل في المرة حديث
موسى عن وهيب كما ذكره الاان وقت تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله وهيب سقط
لغير النسفي قوله قال ولابي ذر عن الكشميهني قد عاما
لم يذكر الستور لكفاه اي اماله وفي رواية الاصيلي فاكفاه بزيادة همزة في اوله وهذه
كلها مضت في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينها انه كرر لفظ مرة واحدة
منه ولفظ الى الكعبين قال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين
وذلك لما مر فيه حدثنا موسى اتيانا وهيب وقال مسح براسه مرة موسى هو ابن
اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين
الى الكعبين وذكرنا انه مسح راسه مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المستحب
ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسح مما يحتاج اليه كل وقت فلو كان الثلاث سنة
كما قاله لنقلت الامة ثلاثا وفيها انه مسح براسه مرتين وهو قول الشافعي وقال الكرماني
الشرع الذي قال الشافعي في سنيته الكلاك ما روى ابو داود وهي سنته انه عليه الصلاة
والسلام مسح ثلاثا فالقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابو داود وحدثنا هارون بن
عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن سكين بن سلمة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل هذا قلت الذكور في حديث الجماعة هو مسح الراس
مرة واحدة وليس هذا قال ابو داود وفي سننه الحديث ثم دل على مسح الراس مرة
واحدة انهم ذكروا الوضوء ثلاثا ولم يذكروا فيها مسح براسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا
في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه مرة
واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه وفيه مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع
كلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صرح فيه بتكرار المسح وقال
البيهقي قد رويت من اوجه غريبة عن جماعة ذكر التكرار في مسح الراس ولا انها مع
خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعضها صحيحا يحتج فان
قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن حميد الرازي عن شعيب بن ابي حمزة
عن ابي حمير الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه
توضا الحديث وفيه ومسح براسه كلاكما ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة بن خالد وخالفه جماعة
من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح براسه مرة واحدة ومع خلافهم
اياهم قال ابن السكن وانما توضا مسح الراس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة
مقبولة ولاسيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقه خالف في حكم المسح غير صحيح
لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد
وقوله الكرماني وهو على سائر الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل
ولو كرر التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح واما ما

كرماني واجيب بان المحققة تستغني عدم الاستجابة وهو شروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
ورد بالحديث الشهير الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن زيد
العاصمي صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اداء على هذا فقد اساء وظلم
قال في رواية سعيد بن منصور التفريع بان مسح راسه مرة واحدة يدل على ان الزيادة في
مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على
ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة
القائلة بعدم الرد بعضهم من قصد به شرح البخاري وفيه نظر لان الكلام منصب فيه والاستيعاب
بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ظاهر في ما يتعارف
الاحاد بث التي فيها المسح مرة واحدة ولذا قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمير وبن عبد البر كلهم يقول مسح
الراس مسحة واحدة قلت هذا قلت هذا الذي ذكرته يعرف بابي حنيفة قلت لا يريد اصل الخلاف اذ ابو
الحديث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا
المذهب الافراد لا التثليث كما ذكرنا

ص باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة ش

اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد والوصول من الموضعين بضم الراء
وفي الكاتب بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الذي يتوضا به والذي يتوضا به قوله وفضل
بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المراة وصواب من ان
يكون امراته او غيرها ص ونوفا عم رضي الله عنه بالحميم وسكين بضم السين ش هذا الاثر لعلق
ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة رجحة
الغالب ان اهل الرجل ينهم له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر
بفضل الرجل لانه ظاهر امراة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله او نعم فتاب
قوله وضوء الرجل مع امراته اي في اناء واحد قلت منه ذوقا واه واك يقول هذا الكلام
البعيد فمراده من قوله ان اهل الرجل ينهم له فيما يفعل في كل الاشياء او بعضها فاذا كان الاول
فلا سلم ذلك لانه كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الى اخره ايضا ظاهر دل على هذا
وعلى هذا الاحوص وتخمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته لترجمة قلت
غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل تزيد الافادة اهم من
ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى السلف وافوال العلماء ومعاني اللغات
وغيرها فقصده هاهنا بيان التوضي بالماء الذي سخن بالنار وسخن بها بلا كراهة وفعا
لما دال مجاهد قلت هذا الجواب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابواب ترجمة
ولا بد من رعاية مطابقة بين تلك الابواب وبين الاثار التي ذكرها فيها والابعد من التخابط او كرة
ذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك الغايات والدقائق وهذه الاشياء
ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة بكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسئلة من الصلاة مثلا في كتاب الطهارة
وسيلة في كتاب العتاقة مثلا ناسب ايرادها للتخبيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور
ومحمد الزراد وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان نوفا عم رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ثم يغتسل منه
ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني
اسناده صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري
هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه الحمام حماما لاستحمامه من دخله والمحموم محموما
لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن
غير مجاهد فانه كرهه وروى عن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة
قتلوا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال
العجب الطبري لم ارد من غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني

من الكبير والصغير ابن سلمان في سننه وابو نعيم في المعرفة والشهيد من طريق الاسلع بن شريك
قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكاتب وخشيت فاصابتني جنابة في ليلة
باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فذكرت ذلك له فقال ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واناجنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد ان اموت او امرض فامرت بلالا ان
الانصار برحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية وعضورا
وفي سنده الهيثم بن زريق الراوي له عنه راوية عن الاسلع مجهولان فالعلة ابن الفضل راويه
عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري رحمه الله وسلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء توضأ به
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وشهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم
وقد اعله علي القاري رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا سلمة
قال قال ابن عباس وشهم ابن محمد رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم قوله وشيء نصرانيه وهو الاثر الثاني وشر عفن
على قوله بالحميم ابو وتوضأ عمر من بيت نصرانيه وشيء في رواية كرهته بحذف الواو ومن قوله
ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان لا اول ذكرناه والثاني الذي يعلق البخاري
وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان ابن عمر توضأ من جرة نصرانية وزجر نصرانيه وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي
رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال بانصرانية بالتذكير والتحتية ولم ار رواه الشافعي
نصرانيه بالتانيث ولعل الام لكنها فيه من جزرة نصرانيه بالهاء في آخرها وفي المهذب لابي اسحاق
جر نصراني وقال صحيح وقد صحيح وذكر ابن فارس في جليته العلماء هذا سلاحه عن فوق البعير
يحمل دهانا فانه قلت ما وجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني وجه ذلك
انا لو لم نعلم من فعل عمر رضي الله عنه ذكرا الامر الاول ايضا واعلم بكم مناسبا لها لاشتراكهما
في كونها من فعله لتكثير الفائدة واختصار الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة وان
توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية وذكر الحميم
انما هو لبيان انه لا فرق فيكون مناسبة للترجمة ظاهرة قلت هذا انه بعد اطلاعه وكنت القوم
فقلت انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم اقول هبان الاخير مناسب للترجمة فيهيهات
ان يكون مناسبا لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فاي واحد من هذين
مناسب لهذا واي واحد منهما يدل عليه ذلك اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك
ظاهرا واما توضؤه من بيت نصرانية فهو يدل عليهما وضوء كان من فضل هذه النصرانية
ولا يستلزم هذا لان عدم الدليل ليس دليلا على العدم فعليك البيان بالبرهان وقال بعضهم الذي يناسب بقوله
وفضل وضوء المرأة لان عمر رضي الله عنه توضأ بها وفيه دليل على جواز الطهارة بفضل وضوء
المرأة السليمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة النصرانية
لعل لها فضل وضوءة تكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانيه لا يدل على
الملاصقة من فضل استعمال النصرانية ولا ان الملاصقة لها فانه قلت نعم ورواية الشافعي
ما نصرانية بزجر نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل
هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سرانيه اهل الكتاب
وغيرهم وقال الشافعي واوانيهم المستعملة في الماء خفيفة كراهة تنزيه طهارة اوانيهم او
مياههم فلا كراهة اذا استعملها اقالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا ظهر من انائهم نجاسة
لم طهارته ولا نجاسته فانه كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كانوا ممن
يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وان كانوا لا يرون به باسا الا وزاعي

والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابه وقاله ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد لاسجاعة
قلت وتبعهما اصل الظاهر واختلف قول مالك في هذا فحكى المدونة لا يتوضأ سور النصراني ولا يدخل
يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء
الشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر اقر ابراهيم التيمي بكراهة
فضل المرأة اذا كانت جنبا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا مطابقة للحديث الترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها
نساء والحديث ليس فيه الا ثبي واحد وقال الكرماني يدل عليها الاول صريحا وعليها الثاني التزاما فان
قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء توضؤوا من اناء واحد قلت قال العارف علقمة وهو في هذا الحديث
عند محمد بن الفاذ عن مالك بلفظ ما اليغتاه وفي رواية التعبير ابي وهب عنه كانوا يتوضأون في زمن
النبي عليه السلام في اناء واحد واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ
نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا يخفى ان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا وصار بعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة والتقول ومنها ان رواته ما بين تنيسي
ومدني ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعند البخاري اصبحا الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
قال بعضهم ظاهر كان الرجال التجيم لكن اللام للجنس لا للاستغراق قلت اجد هذا كلام
الكرماني حيث قال فان قلت فما تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هاهنا قلت
قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وهاهنا القرينة العادية تخصصه بالبعض قلت الجمع كل
الرجال والنساء وباقي معناه من العام المتناول للمجموع ثم اذا اعتبر بالام يحتمل الكل ما ذكرت قوله جميعا
يناقض وقوعه حالا لا قلت معناه مجتمعين لا اجتماع راجع الى حالة توهم بعضهم والنساء حاضرات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد تخلف رجالهن فانه قلت لا يصح التمثيل به لان فعل البعض لا يصح
لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمثيل ليس بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قرر هم
عليه فلذا لم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة لجواز وقوعه ذكرا هذا الاصوليون ان قول الصحابي حجة فكيف
حجة فيما العمل ولا سيما اذا فيه الصحابية ذلك بمرأى النبي عليه السلام كذا قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا
الترجمة الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فاي واحد من هذين مناسب لهذا واي واحد منهما يدل عليه ذلك اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضؤه من بيت نصرانية فهو يدل عليهما وضوء كان من فضل هذه النصرانية ولا يستلزم هذا لان عدم الدليل ليس دليلا على العدم فعليك البيان بالبرهان وقال بعضهم الذي يناسب بقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضي الله عنه توضأ بها وفيه دليل على جواز الطهارة بفضل وضوء المرأة السليمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة النصرانية لعل لها فضل وضوءة تكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانيه لا يدل على الملاصقة من فضل استعمال النصرانية ولا ان الملاصقة لها فانه قلت نعم ورواية الشافعي ما نصرانية بزجر نصرانيه قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سرانيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعي واوانيهم المستعملة في الماء خفيفة كراهة تنزيه طهارة اوانيهم او مياههم فلا كراهة اذا استعملها اقالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا ظهر من انائهم نجاسة لم طهارته ولا نجاسته فانه كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كانوا ممن يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وان كانوا لا يرون به باسا الا وزاعي

عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن خبير عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من اناء واحد ورواه الطحاوي نحوه عن ابي بكرة الثقفي وحديث ابي هريرة عند البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي وابيه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبدر الي فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة والطحاوي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه البخاري بالم منه وحديث ام هانئ عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد قرقصة فيها اثر العجين وحديث ميمونة عندها الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا المراة بفضل الرجل ابقي الكلام في ابتدا احدهما قبل الاخر واحاديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال اذ بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب وجا ايضا حديث ام صبية الجهنية عند ابن ماجة والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد وهذا يخالف الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت يرد عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا واخرج الطحاوي والدارقطني ورويه ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله عليه السلام ان يتوضا الرجل بفضل المراة او بسور المراة لانه ربما اوجب ايهاما لا ابو جاجب ابوه ولا ابو جاجب ابو الحكم وسم ابي جاجب سوادة بن عاصم الغفاري واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي ورواه ربيعا بنا عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعته ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة او قال بسور المراة واخرجه الطحاوي والبيهقي قال المعرفة قالت قال بعضهم هذا الحديث منكر لان راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وقد روى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة الذين لم يسمهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة وهذا هو المشهور من حديث عبد الله بن سرجس وقد رواه عن عبد الله بن سرجس ثمانية منهم ابو عبد الله الصنابحي وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه موقوفا ومرفوعا وموقوفا فاما الذي رواه عنه مرفوعا فرواه عنه عبد الله بن عبد الله الاصبحي واما الذي رواه عنه موقوفا فرواه عنه عبد الله بن كعب الحبراني وعبد الله بن الصنابح نفسه وقد ذكر البخاري رفعه قلت الحكم المرجح لانه زاد والزيادة من الثقة مقبولة وقد رواه مرفوعا اخرى ويجعل الموقوف فتوى له بخلاف المرفوع وصححه ابن خزيمة مرفوعا من حديث عبد الله بن سرجس من المختار الذي ليس في مسنده والشيخان اخرجاله ووثقه ابن معين وابو زرعة ولا يضره وقف من وقفه وقول ابن القطان فالتصحيح لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني يرجح الدارقطني فيه بانه قد تحمله شيخه فيه عبد الله محمد بن سعيد المغربي ولو راه عند ابن ماجة ورواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسد الطحاوي عن محمد بن خزيمة وهما سواء وان احدهما يكفي لتصحيح الحكم لغفارية فقد اتى جماعة صالحة بتصحيح انه هذا الحديث ليصح وانما الخطا ايضا الارسال منه وقال ابن منده الاصح رجعة الشيخين قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن وابن ماجة عن عبد الله بن سرجس وصححه ابن خزيمة وابو عوانة والدارقطني من صحيح لا من ضعفه كقول الشوكاني اتفق الحفاظ على تضعيفه الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكيا ابن التين عن قوم انه للرجال والنساء ان يتوضا ضوءا جميعا في موضع واحد سواء لا يمنع واحد صاحبه وهو لاصحابه حجة قلت الزيادة في الحديث وفي قوله انا واحد يرد عليهم كلهم استبعده واجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجازه ابن التين عند امن بجماعتهم من معناه كما ان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تاتي النساء يتوضان قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جاهر بكاوحده الا انا في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ضي الله تعالى عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون واسناده من انا واحد كلهم يتطهر منه ولنا ان نقول ما كان ما نع من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ص باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ش اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضا به على من اغمي عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ومغمى عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول واصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة الميم كسرة لاجل الياء قصار مغمي وادغما والغشي معنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشي مرض يحصل من طول التعب وصواحف من الادغام والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان المغمى يكون في الادغام مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول ابو الوليد الطيالسي بهشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي الشهير والجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عايشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت لها اول شي يا بنية ابعث به الينا فجا عشرة الاف درهم فبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اما هاء منها بكا مات سنة احدى وثلاثين ومايه الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم بايعة احاد

بيان من اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرايض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرايض عن محمد بن حاتم عن نمير بن اسد وعن اسحاق بن ابرهيم عن النضر بن شميل وابي تمام السقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عنه به

بيان اللغات والمعنى والاعراب

قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله يبودني وكذا قوله وانا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيا او لجعله كالفعل اللازم قوله من وضوئه بفتح الواو ومعناه من الماء الذي توضا به او ما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله عن صب وضوئه على ولدي داود فتوضا وصبه على قوله لمن الميراث اللام فيه عوض عن يا المتكلم اي لمن ميراثي ويويده ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخرى اتامرني ان اقسم مالي بين ولدي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله كلالة فيه اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وقيل حديث صحيح من طريق البراء لمحارب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعد واثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل المال وقيل العصبات كلهم وان بعد واثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد

من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد **قوله** فنزلت اية الفرايض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل في اية المواريث مطلقا والفرايض جمع فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة

بيان استنباط الاحكام قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه **قلت** ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء الثاني فيه رفيقة الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجح بركته الثالث فيه دليل على انه بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيلا كل عليه الرابع فيه ان ما يقع على الماء ما ينفع الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفا السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ص

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة قال ابن سيدة المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتاب التلخيص انما يغسل فيه وفي بجمع الغرايب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المركن **قوله** والقدح واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يوكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع عتيق فيه **قوله** والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين المعجمة ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك ادنا الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب وقوله والحجارة يتناول سائر الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمالة جمع جل ولذلك حجار بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار **فان قلت** ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح **قلت** من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة كما ياتي عن قريب والدليل على تجريد ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه **قلت** فهم هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضطرب عنده في بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشيا ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والنور بفتح التا المثناة من فوق قال الجوهري هو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المغيث لابي موسى هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضا فيه ويوكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء

ص حدثنا عبد الله بن المنير سمعت عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ما فقصر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضا القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بمخضب من حجارة الى اخره

بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وقع في رواية الاصيلي ابن المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو متاخر عن ذلك

بزها اربعمايه سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبد الله ابن منير الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومايتين الثاني محمد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين الثالث حميد ما التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي وقد تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم والنسفي ان النبي صلى الله عليه وسلم وامحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد الذي يقال فيه ما فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثماية واخرجه الاسماعيلي وغيره

بيان المعاني والاعراب قوله حضرت الصلاة حان وقت صلاة العصر **قوله** من كان في محل الرفع لانه فاعل قام **قوله** الى اهله يتعلق بقوله قام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به **قوله** وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء وانما توضا من المخضب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** من حجارة كلمة من للبيان **قوله** فقصر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك اي المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا **قوله** ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه **قوله** فتوضا القوم اي القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم من تلك المخضب الصغير **قوله** قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه **قوله** كم كنتم ميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك ميز ثمانين وثمانين منصوب لانه خبر الكون التقدير تقديره كانا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه النهي للوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض من ظاهرة او كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفا يتوضون في الطشت وعن الحسن رايت عثمان يصب عليه من ابريق يعني خاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في اناية النحاس واشباهه من الجواهر اذ ما روي عن ابن عمر من الكراهة **قلت** ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال سالت عطاء ومنه كرهت ان توضا في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك فيه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت اني رايت احدا كره الوضوء في اناية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشيا على الاباحة وليس بحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في اناية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضا فيه متوضي اجزاه وفاقا وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يكره الاكل والشرب في اناية الفضة وكان لا يرى باسا بالضبة وكان لا يرى بالوضوء منه باسا **قلت** ابو حنيفة كان يكره الاكل في اناية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب

من صفر الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يخره غيره
ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب ص حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه س مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي
بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري
وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولاتفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه
ذكرها بالكنية وثمة بالاسم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكنون

بيان المعاني والاعراب

قوله مج فيه اي صب فيه ومنه مج لبانه اذا قذفه **قوله** فيه تامة جملة السمية في موضع الجر
لانها صفة لقدح **قوله** فغسل يديه الفا للعطف على دعى بالمهملة ومعنى دعى طلب **قوله**
ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل

بيان استنباط الاحكام

الاول قال الكرماني في هذا الحديث دليل على غسل
في القدح بفتح القاف اذ على الغسل بضم الغين ولد على الوضوء الثاني قال الداودي فيه جواز
الوضوء بما قد مج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الاغتراف منه على الوجه
والنحو لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي يوسف في باب استعمال فضل وضوء
الناس وقد ذكرنا بقية كلام الناس هناك ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد
العزيز بن ابي حازم قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين
ومسح راسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه س مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن عبد الله بن يونس ينسب الى جده في باب من قال الايمان هو العمل الصالح
الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر في باب
السوال والفتيا عند رمي الجمار الثالث عمرو بن يحيى الرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد
الله بن زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومنها
ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز وكل منهما ثقة حافظ فقيه

بيان المعاني والحكم

قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابي الوقت ورواية غيرهما اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** في تور صفة لقوله ماء ومحله النصب وكلمة من في من صفر للبيان
وتنكير التور قد مر في قريب **قوله** فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف
تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر ي والمخرج متحد وقوله في تور
من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ
التور وكان المناسب ان يذكره هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده
في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جملة انه حجر لان الصفر من
انواع الاحجار اقول رايت في نسخة صحيحة بخط الشارح والتور ضد قوله
والخب والخباة ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد
الله بن عتبة ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه

استاذن

استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في
الارض بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل
الاخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير
الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس س مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف واسمه
الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عبد الله بن عبيد الله بتصغير الاول وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عائشة ام
المومنين رضي الله عنهم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي ومدني
ومنها ان فيه راويين جليلين الزهري وعبيد الله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد
الجماعة وفي انما جعل الامام ليوتم به مختصرا وفي الهبة والمغازي واخرجه النسائي وفي باب مرضه عليه
الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي
في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن ابي اسماعيل عن سفيان به

بيان اللغات والاعراب

قوله لما ثقل بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصح
فلان ثقيل اذا ثقل المرض والثقل ضد الخفة والعني هنا هنا اشتد مرضه ويفسره قوله بعده
واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء
في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه ولذلك ثقلت الشاة اذا وقفتها للنظر ما ثقلها
من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثقل وثقيل اشتد
مرضه **قلت** هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتد عليهم **قوله** فان يمرض
على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه
ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى
هنا ازلت مرضه بالخدمة **قوله** فاذن بتشديد النون لانه جماعة النسائي اذنت زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم ان مرض في بيتها **قوله** تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة ورجلاه
فاعله اي يؤثر برجله على الارض كانه يخط خطا وفي بعض النسخ يخط بصيغة المجهول **قوله**
قال عبيد الله هو الراوي لرعن عائشة وهو بالاسناد المذكور بعينه واو العطف **قوله**
وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاخبرت اي بقول عائشة **قوله** بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بينها واضيف
اليها مجازا لملابسة السكني فيه **قوله** هريقوا علي وكذا في رواية الكشميهني بدون الهمزة في اوله
وفي رواية الاصيلي هراق الماء هر قفاي صبه واصله اراق يريق اراقة من باب الافعال
واصل اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل
وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق يا ريق على وزن يا فعل مثل يكرم اصله
يوكرم حذف فاء الفعل منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع المثلين فيه وهو تنبيل اللغة الثانية
اهرق الماء هرقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قلبوا من الهمزة الفا ثم لزمت فصارت
كانها من نفس الكلمة ثم وحذفت الالف بعدها وتركت الها عوضا عن حذف فهم الهمزة فاصل اهراق اريق

اللغة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ نظيره
استطاع يستطيع استطياعا بفتح الالف في الماضي وضم اليا في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا
السين عوضا من ذهاب حركة العين الفعل فكذلك حكم الها وقد ضبط بعضهم في هذا الموضع لعدم
وقوفهم على قواعد علم الصرف **قوله** من سبع قرب جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع
القلة قربات بسكون الرا وفتحها وكسرها **قوله** اوكيتهن الاوكية جمع وكا وهو الذي يشد به
راس القربة **قوله** اعهد بفتح الها اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته
قوله واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفا
والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عايشة انه كان من نحاس
قوله ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفا وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة
ومعناه جعلنا نصب الما على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تلك اي القرب السبع وفي بعض الروايات
تلك القرب وهو في محل النصب لانه مفعول نصب **قوله** حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله عليه
وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة **قوله** ان قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن
به من اهراق الما من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التا وتشديد النون وهو جمع المونث
المخاطب **قوله** ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عايشة رضي الله عنها وزاد البخاري فيه من
طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم على ما ياتي ان شا الله تعالى

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستاذان
عنهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاولى الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة
الاخرى الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاجلاء في المخضب ونحوه لاجل صب
الما عليه سوا كان من خشب او حجر او نحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس
وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال انا اتوضا بالنحاس وما يكره منه الا رايحته فقط وقيل
الكراهة فيه لان الما يتغير فيه وروي ان الملايكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة
فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا
من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس
فيه اراقة الما على المريض بنية التداوي وقصد الشفا السادس فيه دلالة على فعل عايشة رضي
الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوي
للقليل ويكره ذلك لمن ليست به علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض
ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الاخذ
بالاشارة العاشر فيه ان المريض يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض

الاسيلة والاجوبة الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم
الما في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الما تاب اليه قوته لكن في مرض يقتضي ذلك
والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الما ولذلك بعد استعمال الما قام وخرج
الى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في القرب اجيب بانه يحتمل ان
يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور
الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا **قلت** نهاية العدد عشرة
والماية تركب من العشرات والالوف من المات والسبعة من وسط العشرة وخير
الامور اوساطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع
فليس من الوسط وان كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان
الما يكون فيه محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الما ولهذا جا في رواية الطبراني
في هذا الحديث من ابار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب

عدم

عدم حمل اوكيتهن اجيب بان اولى الما اطهره واصفاه لان الابدان لم تخالطه ولم تدنسه بعد
والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الما عليه من الاسقية لم تحلل
ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة في ان عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت ورجل اخر ولم تعينه مع انه كان هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اجيب
بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجا في
رواية بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون
الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا اذ كان العباس اكثرهم اخذ اليد الكريمة لانه كان
ادوبهم لها اكراما له واختصاصا به وعلي واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا
يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول والسادس
قال الكرماني اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل
القدح كان من الخشب ص

باب الوضوء من التور

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء وقد مر تفسير التور مستوفى ووقع في حديث شريك
عن انس في المعراج فاتي بطشت من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور غير الطشت
وذلك يقتضي ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لا بد له من ذلك والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي
يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
فدعى بتور من ما فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض
واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيديه ما فمسح راسه فادبر بيديه واقبل ثم
غسل رجليه فقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام العطواني البجلي مر في اول كتاب
العلم الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان الثالث عمرو بن يحيى
الرابع يحيى بن عمارة الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية الكلام فيه وفي
ما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الراس كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك **قوله** ثم
ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد خرج به مسلم في
روايته **قوله** ثلاث مرات وفي قوله ثلاث مرار **فان قلت** حكم العدد في
ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات
قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاث قروء **قوله**
واستنثر قد مر تفسير الاستنثار هناك **فان قلت** لم لم يذكر الاستنشاق **قلت**
الاستنثار مستلزم للاستنشاق لان اخراج الما من الانف فكذا قاله الكرماني **فان قلت**
لا يتاتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من
باب الاكتفا والاعتماد على الرواية الاخرى **قلت** من غرفة واحدة حال من الضمير الثاني
في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة
وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ
ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك
لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد **قوله** فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن
ابن حي على البداة بموخر الراس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية

بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التاخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** فقال ابن عبد الله بن زيد **ص**
حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى باناء
من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين
اصابعه قال انس فحذرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة
باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح

بيان رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد تقدم
كلاهما **فان قلت** فلم لا يجوز ان يكون حماد هذا حماد بن سلمة **قلت** لان مسددا
لم يسمع من حماد بن سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنون مر في باب القراءة والفرض
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم
ايمة اجلاء

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن الربيع الزهراني **بيان المعنى**
قوله رحراح بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اي واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال
الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة
وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج
بزاي مضمومة وجيمين ويعرب عليه الوضوء من انية الزجاج وفي سنده عن ابن عباس ان
المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال **قوله** فيه
شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض **قوله** ينبع يجوز فيه فتح
الباء الموحدة وضمها وكسرها **قوله** فحذرت من الحذر بتقديم الزاي على الراء
وهو الخرص والتقدير **قوله** من توضا بمعنى محل النصب على السرية **قوله** ما بين
السبعين الى الثمانين حال من قوله وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع
بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدد بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت
العقد الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني وروي ايضا عن جابر ثمة
كنا خمس عشرة مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا وجه
من ذاك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجر الماء من الحجر
لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في
طبع اعضاء بني ادم **ص**

باب الوضوء بالمد **ش**

اي هذا باب في بيان الوضوء في المد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد
رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة
وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان **قلت**
مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة
اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي وبما رواه عن انس يتوضا بمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني **ص** حدثنا ابو نعيم قال انا مسعر
قال انا ابن جبير قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل او كان يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن

دكين

دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا
في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شيء قالا ذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة الثالث ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو
سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم
شيخ البخاري قال ثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر الرابع انس بن
مالك ويقال له جابر بن عتيك **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع الثاني فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن
جبر وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جده

بيان اللغات والمعنى

قوله انسا بالتنوين لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرماني في بعضها انس بدون الالف
وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف **قلت** كان الالف لا تكتب **قوله** يغسل اي
يغسل جسده **قوله** او يغتسل شك من الراوي قال الكرماني الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي قال انه يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل
والاغتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما
حدث به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل **قلت** الظاهر
ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك فنسبته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن جبر
ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر **قوله** بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به
وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع مكيال لاهل المدينة ياخذ اربعة امداد
الى خمسة امداد يذكر ويونث وجمعه اصوع واصواع وصيعان وصواع كالصاع وقال ابن
الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع تصغيره صويع فيمن ذكره
وصويعة فيمن انث وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التانيث وفي
الجمهرة اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات اصع **قلت** اصل الصاع صوع
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع
والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة **قوله** ويتوضا بالمد وهو ربع الصاع
ويجمع على امداد ومددة ومداد ويأتي الخلاف فيه الان وقد مر بعضه عن قريب

بيان استنباط الحكم يستنبط منه حكمان الاول

انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد
فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال
الشافعي وقد يرفق الفتية بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص
في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انسا لم يطلع على انه عليه
الصلاة والسلام لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي حديث عائشة
رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى
مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من
اناء يسع ثلاثة امداد **قلت** انس رضي الله تعالى عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز
عنها ولا ينقص غيرها وانما حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث
الفرق لا يدل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان
بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما

يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الما وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا
القايل ايضا وفيه رد على من قدر الوضو والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من
المالكية ولذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع **قلت** لا رد
فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق
الوجوب فانه قال لا يجزي اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه
روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف باختلاف
اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضي والمغتسل ثلاثة احوال
ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدر به في اختيار النقص عن
المد والصاع الثانية ان يكون ضيلا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه الصلاة
والسلام يستحب له ان يستعمل من الما ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه
الصلاة والسلام الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضا
فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى يديه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ومن حديث
جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه ما قدر
ثلثي المد وفي رواية عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل
بالصاع وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد
الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ما فتوضا فجعل
يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
الثوري حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عايشة كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من انا واحد تختلف ايدينا فيه
وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمسة مكاكيك
وتتوضا بمكوك وفي اخرى تغسله صلى الله عليه وسلم الصاع وتوضيه المد وفي اخرى يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال
له الفرق وعند النسائي في كتاب التمييز نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد بن منيع حزرته
ثمانية او تسعة او عشرة ارطال وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضو مد ومن الغسل صاع
وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من
حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضو مد والغسل صاع وقال الشافعي
واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال
الثوري قال الشافعي وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في
احوال وجد فيها اكثر مما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفايه
قلت الاجماع قايم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم والفرق
بفتح الفا وفتح الرا وقال ابو زيد بفتح الرا وسكونها وقال الثوري الفتح افصح وزعم
الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسمى ستة
عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق
بالسكون فماية وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة
عشر رطلا والمكوك انا يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع
والاول اشبه لانه جا في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف
مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال اليا من الكاف الاخيرة
ويجي ايضا على مكاكيك الحكم الثاني انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضا بالمد وهو رطلان

عند

عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع
ثمانية ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا
وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت
ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي
ابن المديني يقول عبرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بحديث جابر وانس رضي الله تعالى عنهما وقد ذكرناه
في اول الباب ص

باب المسح على الخفين ش

اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما
في حكم من احكام الوضو ص حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال
حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال
نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره ش مطابقته للترجمة
ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الثقة
القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومايتين كان مضطلعا بالفقه والنظر الثاني عبد
الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه واصنع كان وراقا له
مر في باب من يرد الله به خيرا الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري
المصري القاري الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين وماية الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه مات سنة
تسع وعشرين وماية الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي
وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

ذكر لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون
وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها
ان فيه تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها
ان معظم الرواة قرشيون فقها اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا
جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب
الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن
سعد

بيان من اخرجه غيره

لم يخرجه البخاري الا هاهنا وهو من افراده ولم
يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة
عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به

بيان المعنى والاعراب

قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل
على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال
الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** عن ذلك
اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين **قوله** شيا نكرة عام لان الواقع في سياق

الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة من الفعل والمفعول وقوله
سعد بالرفع فاعله قوله فلا تسأل عنه اي عن الشيء الذي حدثه سعد قوله غيره اي غير
سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه هو ان المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال
صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن
عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت
سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط السنة
والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الحسنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الحرمين
المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على
كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبته اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والادلة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال
البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنها واما الرواية
عن علي سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو عنه ذلك باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة
ثبت عنها انها قالت يعلم ذلك علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم
يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني
في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن
ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطا قال كذب عكرمة وروي
عن عطا انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم
وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوقعوا وروي
عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل
وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم
يره كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان ماجورا وحكى القرطبي مثل هذا
عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني
انه يجوز بكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت
الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس يمكنه وقال اسحاق والحكم وحماد المسح افضل
من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء
وهي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح
رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه
انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في
مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن
النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحاق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو
الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة
وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون ولذا قال البزار في مسنده
وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون
صحابيا وقال ابو عمرو بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من
المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ست
وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع
اليه الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الصحابي القديم
الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما انكر

المسح

المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا جف بالقرائن يفيد اليقين
وقد تكاثرت بالطرق لتعدده من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر
ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول
اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا
فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر وقال النووي
لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير
صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة
بالقرآن قاله الخطابي ص وقال موسى بن عقبة موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم
موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء مدنيون اخبرني
ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال لعمر لعبد الله نحوه ش وهذا تعليق وصله
الاسماعيلي والنسائي وغيرهما فالاسماعيلي عن ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا
وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين
فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم
وان وهبت الي الغائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا
عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تتبع وراء حديثه شيئا والنسائي عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن
وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن
خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة
عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح
قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني
سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه
في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية
عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر واعلم ان
خبر ان في قوله ان سعدا محذوف تقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله نحوه
منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل
عنه غيره ص حدثنا عمر بن خالد الحراني قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم
عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح
على الخفين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عمر وبالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة
ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني
موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين
دجلة والفرات كانت تعدل مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة
بناها وقيل ان ما بناها هاران خال يعقوب عليه السلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران

الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدما في كتاب الوحي الرابع
سعيد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع بن
جبير بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه
السابع ابوه المغيرة بن شعبة **بيان لطايف اسناده** الاول ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة والثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني والثالث
ان فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة رضي الله تعالى
عنهم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو
ابن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن
عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفي
الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف
عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة
الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث
ابن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فيه
عن محمد بن رمح

بيان المعاني قوله

انه خرج لحاجته وفي الباب
الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد
وابي داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد
وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** فاتبعه المغيرة من الاتباع من باب الافتعال
ويروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق
مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان
يتبعه بالاداوة وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد
من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من
قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها
فهو طهورها وانها قالت اني والله دبغتها **قوله** باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة
قوله فتوضا وفي رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي وعليه جبة شامية
وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت
في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرماني عن هذه الرواية
فقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضا ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان
التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هاهنا غسل غير
الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح
اقول وفي رواية البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد في
مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة
ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده
اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تامل الكرماني هذه الروايات لما التجا الى هذا
السؤال والجواب **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه مشروعية
المسح على الخفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه الثالث فيه الانتفاع بجلود
الميتات اذا كانت مدبوغة الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان
الجبة كانت شامية فكان الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات الخامس فيه الرد على
من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المايدة لانها نزلت في غزوة المريسيع
وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف السادس فيه التشمير في السفر ولبس
الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو
كانت امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر
الاعرابي الثامن فيه استحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنه
التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة
لانه عليه الصلاة والسلام امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء الحادي عشر فيه ان
الاقتصار على غسل معظم الفروض غسله لا يجوز لاخراجه عليه الصلاة والسلام يديه من
تحت الجبة ولم يكتف بما بقي **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى
ابن ابي كثير التابعي الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة
العلم الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان
من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين السادس عمرو بن امية شهد بدرا
واحدا مع المشركين واسلم حين انصراف المشركين عن احد وكان من رجال العرب نجدة
وجراة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان
مات بالمدينة سنة ستين **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة
وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني

بيان من اخرجه غيره

اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد
به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به

بيان الحكم

وهو مشروعية المسح على الخفين **ص** تابعه حرب وابان **ش** اي
تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن ابي شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل
تابعه والضمير المرفوع فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن
عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **قوله** وابان عطف على حرب
وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن
المنذر القزاز ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره ثم اعلم ان ابان
عند من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فقال الهمزة زايدة والالف
بدل من الياء لان اصله بين **ص** وحدثنا عبدان قال انا عبد الله انا الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على عمامته وخفه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي
الحافظ الثاني عبد الله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي
الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم
الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن عمرو السابع

ابوه عمرو بن امية **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وشامي ومدني

بيان المعنى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لاستلزام ذلك تخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل

بيان الحكم وهو شيان احدهما المسح على العمامة والاخر المسح على الخفين اما الاول فاختلف العلما فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتماد بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وانس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابو الدردا وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرايط جواز المسح على العمامة شيئان احدهما ان يكون تحت الحنك وسوا ارخى لها ذوابة ام لا قاله القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما لم يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتنحي ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها شي وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس له حنك من عمامته شي فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز قاله نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني للحديث تقدم فيه مستوفى **ص** وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه **ش** اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روي عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها قاله الكرماني **قلت** وقع في كتاب الطهارة لابن المنذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك

ص باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

ش قوله باب اذا قطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب واذا اضيف الى ما بعده بتاويل باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب معربا على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه

قال كنت

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي زايدة الكوفي الثالث عمرو بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسماية صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرا لدينه الرابع عروة بن المغيرة الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر عن قريب بيان اللغة والاعراب

قوله في سفرة هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع **قوله** فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيديه ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة **قوله** لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب **فان قلت** فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قلت** ليس الامر كذلك واما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قوله** خفيه اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** دعهما اي دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها **قوله** فاني ادخلتهما اي الرجلين **قوله** طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا **قوله** فمسح عليهما اي على الخفين

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته الثاني احتجت به الشافعية على شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة اقال والمراد بالكامل وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الان من الشافعية **قلت** اولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القايل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القايل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضو قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضا فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لنا ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه عليه الصلاة والسلام بشرط كمال الطهارة وقت اللبس

لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا
من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سوا كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت
الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن
الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة
عليه حيث ياخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله عليه الصلاة
والسلام ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال اذا غسلهما وان لم تكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين
قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يزيد طهارتان من جنابة او حدث ولو قلت ادخلنا البلد
ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول
فتكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلها الخفين معا وهما طاهرتان
لان ادخالهما معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى
فقد وجد ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط
عندنا وقال هذا القايل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة
اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي
قلت ان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم
يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك
لانه لا يفهم ذلك من مضي الحديث على ما ذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان
صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة
عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون
على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى اخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس
نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القايل انه يدل على كونها عند
اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة الثاني من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم
ان يقصد الى ما يوف من خدمته دون ان يامر بها الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد
الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان الغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه الصلاة والسلام
ما اراد بانه يجزيه المسح الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما
بلا خلاف ص

باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق

ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتوضا من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها
وما دونها في بيانها حكمها قوله والسويق بالسين والصاد فيه لغة لمكان المضارعة
والجمع اسوقة وسمي بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابي حنيفة
الجذبذة السويقة لان الحنطة جذبت له يقال جذذت الحنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا
ان يعملوا الفريضة وهي ضرب من السويق صرموا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهمونه
وتسهيمه ان يسخن على المقلي حتى يلبس وان شاوا جعلوا معه على المقلي الفرزنج وهو اطيب لطعمه
وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وعدا المنكر
وبلغة المريض وهو يسر وافواد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت
في الطيب وقفاره لحلق البلغم وملتوته يصفي الدم وان شيت كان شرابا وان شيت كان طعاما
وان شيت كان ثريدا وان شيت خبيصا وثريت السويق صببت عليه ماء ثم لتيته وفي مجمع
الحقايق الغرايب ثرى يثري تثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والعدم
وهو يتخذ من الشعير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بما او لبن او رب
ونحوه وقال قوم هو الكعك قال السفاقسي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودي

هو

هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر
يا حبذا الكعك بلحم مثرود وخشكنان مع سويق مقتود
وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم احب بانه دخل من باب
الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته فعدمه في السويق اولى ولعله اشار بذلك الى
الحديث في الباب الذي بعده قلت وان سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا
وقوله ولعله الى اخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابه
وذكره اياه هاهنا لا طايل تحته لانه لا يفيد شيا زايدا وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان
اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء ص واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لحما
فلم يتوضاوا ش ليس في رواية ابي ذر لحما وانما روي اكل ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضاوا
ووجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيه حذف المفعول وهو يتناول اكل كل ما
مسته النار لحما او غيره وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وروى ابن
ابي شيبة عن هشيم انا علي بن زيد ثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضاوا ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر عن
ابن عيينة انا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم
ثنا ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابي فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابو خزيمة ثنا موسى
ابن سهل ثنا موسى بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة
قال ثنا ابو داود قال انا رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله
عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا واخرجه الطحاوي في عشر طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم نحوه قوله فلم يتوضاوا غرضه منه بيان الاجماع السكوتي ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا

ومن لطايف
اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الطهارة عن القعنبي
عن مالك

بيان المعنى

قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه وفي لفظ للبخاري في
الاطعمة بعرق اي اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الرا وهو العظم ويقال له العراق
بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس
ما ورواه ابو اسحاق السراج في مسنده بزيادة ولم يمضمض وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن
ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي داود
فرايته يسيل على لحيته امشاج من دم وما ثم قام الى الصلاة وفي مسند القاضي اسماعيل بن اسحاق
كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم

بيان الحكم

وهو اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي
وابي حنيفة ومالك واحمد واسحاق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حي والليث
ابن سعد وابي عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور
فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة
وابو امامة وابي بن كعب وابو الدردا لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري
والزهري وابو قلابة وابو مجاهد وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول
زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المومنين وام حبيبة ام
المومنين وابي ايوب واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضا منه قال عمرو الثور القطعة رواه
الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال توضوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها
حديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار
رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط
رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والسراج
في مسنده ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما
فليتوضا رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس
وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هولا منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي
وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث
الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة **فان قلت** روي توضا وروي لم يتوضا **قلت**
هو دائر بين الامرين فحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد **ص** حدثنا يحيى
ابن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يختز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى
ولم يتوضا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
والخامس جعفر بن عمرو بن امية السادس ابوه عمرو بن امية **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون
والثلاثة الباقية مدنيون ومنها ان فيهم امامين كبيرين

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك وفي الاطعمة
عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد
ابن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن احمد
ابن محمد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم **بيان المعنى وغيره**
قوله يختز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال اختزه اي قطعه وزاد البخاري في الاطعمة
من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري ياكل ذراعا يختز منها
وفي اخرى يختز من كتف ياكل منها **قوله** من كتف شاة قال ابن سيدة الكتف العظم بما فيه وهي
انثى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم
عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما
فوق العضد وقيل الكتفان اعلى البدن والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البنا وحكى
اللحياني في جمعه كتفه **قوله** فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين على وزن فعيل كشريب يذكر ويونث وحكى الكسائي تسكينه ولعله سمي به لانه
يسكن حركة المذبوح به

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز قطع اللحم
بالسكين **فان قلت** ورد النهي عن ذلك في شيئين ابي داود **قلت** حديث ضعيف
فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الشرف الثالث فيه

جواز

جواز دعا الايمة الى الصلاة وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله عنه الرابع فيه قبول الشهادة على
النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضا **ص**

باب من تمضمض من السويق ولم يتوضا

ش اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضا وفي رواية لم يتوضا يجوز
وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوض كما تقول لم يخش
بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضا روايتان **قلت**
لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان او نحو ذلك **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهبا وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعى بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم البا الموحدة وفتح الشين
المعجمة ابن يسار بفتح اليا اخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم
السين المهملة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي
المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا
الحديث **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي كلاهما من كبار التابعين ومنها ان رواته كلهم ايمة اجلا فقها كبار

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الطهارة
في موضعين احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي
عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة
احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث
وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة رضي
الله تعالى عنهم

بيان اللغات والاعراب

قوله عام خيبر منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع
مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها واسمه خيبر بن قانية
ابن مهلائيل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وهي منصرف للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها
عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها بغير قتال **قوله** بالصهبا
بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه في الاطعمة وقال البكري على بريد على لفظ تانيث
اصهب **قوله** وهي ادنى خيبر اي اسفلها وطرفها جهة من المدينة **قوله** فصلى العصر الفا
فيه لمحض العطف وليت للجزا اذ قوله اذا كان ليت جزائية بل هي ظرفية **قوله** بالازواد جمع
زاد وهو طعام يتخذ للسفر **قوله** فامر به اي بالسويق **قوله** فثري بضم الثا المثلثة على
صيغة المجهول من الماضي من التثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفى **قوله**
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه **قوله** واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد
من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا **قوله** فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة
فان قلت ما فايدة المضمضة منه ولا دسم له **قلت** يحتبس منه شي في اثنا الاسنان

ونحو احوال السلم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة

بيان استنباط الاحكام

الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم استدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد **قلت** البخاري لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم ذلك منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر **قلت** لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع الرفقا على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه ما لا زاد له **ص** وحدثنا اصبغ قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضا **ش** كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب وكذا سال الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفايدة التي في ذاك الحديث الزايدة على الاصل او هو من كلم المناسخين لان النسخة التي عليها العزيزي هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر **اقول** هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى

بيان رجاله وهم ستة

اصبغ وعبد الله بن وهب وعمرو ابن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم البا الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي وكريب مصغر تقدما وميمونة ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف الثاني مدنيون ومنها ان فيه اسمان مصغران وهما تابعيان

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب رضي الله تعالى عنهم

بيان المعنى والحكم

قوله كتفا اي لحم كتف فيه عدم الوضوء عن اكل اللحم اي لحم كان **ص**

باب هل يمضمض من اللبن

ش باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدر شي قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** يمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل يتمضمض وكلمة هل للاستفهام على الاستشار **ص** حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم

وبكير بضم البا وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التا المثناة من فوق

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها

ان فيه

ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الايمة الستة غير ابن ماجة عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد ابن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به

بيان المعنى والحكم

قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشي الذي يظهر على اللبن من الزهر وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان تبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشي القليل واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين **ص** تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري **ش** اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضي الله عنه لانه هو الذي يروي عن محمد ابن مسلم الزهري ووصله مسلم عن ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب به **قوله** وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده فمن قايل عن الزهري عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قايل عن الزهري عن عبيد الله ان النبي صلى من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة لا وضوء على من شربه اذ كانت افعاله غير لازمة لامته العمل بها اذا لم يكن بيانا عن جملة فرض في تنزيله وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الان وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو سند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انس هاتوا ما فمضمض ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انس هاتوا ما فمضمض به وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين فمضمض من دسمه وقال الشيخ ابو جعفر البغدادي الذي رواه ابو داود بسند لا باس به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن ثوبة العنبري سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضا وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح ثنا اسماعيل ثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور انفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا **فان قلت** ادعى ابن شاهين ان حديث ناسخ لحديث ابن عباس **قلت** لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ **ص**

باب الوضوء من النوم

ش اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين
الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص ولم يرم النعسة
والنعستين والخفقة وضوءا ش هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم يرم النعسة الى
اخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعسة من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب
نصر ينصر بضم العين فقد اخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقول ينعس بفتح العين
يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت
وثعلب لا يقال نعسانة وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعراب بني
عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى
حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نعاسة ونا عسة ونعوس
وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها
وسنه مثل عدة اصلها وعده حذفت الواو ونبها لحذفها في مضارعه وتثلث فتحتها الى عين
الفعل ووزنها علة قوله والنعستين تثنية نعسة قوله او الخفقة عطف على قوله النعسة
وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفا يخفق خفقا اذا حرك
راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى يخفق رؤوسهم تسقط اذ قانهم على صدورهم وقال
ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاغفاء وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة
النعسة وانما كرر له ختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام
قال ابن التين بين النعس والخفقة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان
كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قاله اهل اللغة خفق راسه اذا حركها
وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه النعاس اماله ومنه قول الهروي في الغريبين
تخفق رؤوسهم كما ذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه من حديث
محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون الى الصلاة
وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس ليس بحدث نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من
قرت حواسه بحيث لم يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو
نايم ومن عادة مات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام
البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله ومن لم يرم النعسة الى اخره على قوله
النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معنا لا ثة اشيا النوم والنعسة والخفقة
اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال
ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على النا عس واما الخفقة فقد روي
عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق خفقة فالبخاري اشار الى هذه
المقالة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما تذكره عن قريب واشار
الى النعاس بقوله النعسة والنعستين الى من قال بعدم وجوب الوضوء على تخفق خفقة
واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على
الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الاول
اي النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي الحسن الاشعري وسعيد بن المسيب
وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو
قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني
الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابو عبيد القاسم
ابن سلام واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال
وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم

في دابه

في دابه حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا
او متكيا او مضطجعا ابقن من حوله انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا
ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد
في احد الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا غلب نام حتى غلب على عقله وجب
عليه الوضوء وبه يقول اسحاق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد
والقاعد والقائم لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا
على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقال ايضا حماد
ابن ابي سليمان وسفيان الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين
السادس لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد السابع من نام متكا حدا في صلاته فليس
عليه وضوء وان نام متكا حدا في غير صلاة توضا فان نعف النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو
قول ابن المبارك الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينتقض خارج الصلاة وهو
قول الشافعي التاسع اذا نام جالسا متمكنا مقعدته من الارض لم ينتقض سواء قل او كثر وسواء
كان في الصلاة او خارجها وعند هما عند الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن المنذر تتبع
علما بنا سايل النوم المتعلقة باحاديث الجامعة لتعارضها فوجدنا احد عشر حالا ما بين
قائما ومستندا وراكعا وقاعدا ومنزبعا ومحتبيا ومتكيا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا
وصافي خفنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم
مضطجعا وغير مضطجع ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ش
مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما
اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله
فان احدكم الى اخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه
ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم يرم النعسة الى اخره ولا غلبة في النعسة
والنعستين فاذا زادت بغلب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا ولذلك لا غلبة في الخفقة
الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير ان قلت كيف يخرج الترجمة من الحديث
ومضمونها ان لا ينتقض من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت
اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينيذ بذهاب العقل الموذي
الى ان يعكس الامر بريد ان يدعو فيسب نفسه دل انه لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون
تلقاها من كونه اذا بادر بالنعاس وهو في الحالة التي تقتضي الاتمام مما هو فيه ولم يتما غلب
فتمادي على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث
بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استيناف شيء اخر والاول اظهر

بيان رجاله وهم خمسة ذكر واغير مرة

وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة
والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن
مالك

بيان اللغات والاعراب

قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا قوله فليرقد اي فلينم والمناجي من طريق
ايوب عن هشام فليتصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فتحا
في حديث ابن عباس في بيت ميمونة رضي الله عنها فحكت اذا غفيت ياخذ بشحمة
اذني ولم يامره بالنوم قلت لانه جا تلك الليلة ليتعلم منه فتعمد ذلك ليكون اثبت

له فان قلت الشرط هو سبب للجزا فها هنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم
قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب مفعول له اما
للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا
فان قلت ما الفايدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل
وها هنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس
ويقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه
بما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت
الفرق الذي بين ضرب قايما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال
الضرب بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل
في الكلام هو ما له القيد ففي الاول شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو
المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان
احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الخبر اذا كانت كلمة
اذا شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرا لان فافهم قوله لعله يستغفر اي يريد ان
يستغفر فبسبب معنى يدعوا على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن
هشام وفي بعض النسخ يسب بدون الفا فان قلت ما الفرق بينهما قلت
بدون الفا تكون الجملة حالا وبالفا عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب
اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل
التي للترجي فيه فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ها هنا معنى الترجي
قلت الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم اي لا يدري استغفر ام سب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار
والسب لما ان المرجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري استغفر ام يسب وهو
متمكن منها على السوية

بيان استنباط الاحكام

الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ
الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه فلا ينتقض وضوءه وقد اجمعوا ان
النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينتقض قليله وكثيره لما ذكرنا
قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا
تحامل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب
الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل الرابع فيه الدعا في الصلاة من
غير تعيين بشي من الادعية الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة
وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ص حدثنا ابو
معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا ش وجه المطابقة للترجمة
قد ذكرناه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول معمر بفتح الميم
هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الثوري تقدم في الباب المذكور
الثالث ايوب السجستاني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان الرابع ابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب المذكور الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن

التابعي

التابعي وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي ايضا
في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب

بيان المعنى والاعراب

قوله اذا نعس احدكم
وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس فقط اي اذا نعس المصلي وحذف فاعله
للعلم به بقرينة ذكر الصلاة وقد جا في رواية الاسماعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند محمد بن نصر
من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب اما هذا في خلوة الليل لان
الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قوله في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله حتى يعلم
بالنصب لا غير وقال الكرماني قل معنى فلينم فليتجوز في الصلاة وينمها وينام قوله
ما يقرا كلمة ما موصولة والعايد المفعول محذوف والتقدير ما يقراه ويحتمل ان تكون استفهامية
وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ
على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب
بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن
ايوب وقوله قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه
من ابي قلابة بيان الاحكام الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني
ان قليل النوم معفو كما ذكرنا في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا الثالث فيه الحث
على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله تعالى اعلم ص

باب الوضوء من غير حدث

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة
ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات
الوضوء ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا
وحدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

وللحديث اسنادان
احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه عن سفيان الثوري تقدم
في باب علامة الحبار عن عمرو بالواو ابن عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس
ابن مالك والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل
من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل
او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه بيان لطايف اسناده منها ان
في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة والسماع وفي الثاني
التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري
وبين سفيان رجلا وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفيان
عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتاج
لعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر ومنها ان رواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ومنها ان
الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك بكون سفيان الثوري اتى بالتحديث عن عمرو وانما قلنا
انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية بيان من اخرجه غيره
اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه

عن سويد بن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال قلت
لانس كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند
اهل حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد

بيان المعنى والاعراب

قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها الصلاة
المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف كنتم تصنعون القائل عمرو بن عامر والخطاب
للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف يسال بها عن الحال قوله يجزي بضم اليا اخر الحروف اي يكفي
من اجزاني الشي اي كفاني وفي رواية الاسماعيلي يكتفي وفاعله الوضوء بالرفع وقوله احدنا
منصوب لانه مفعول يجزي

بيان استنباط الاحكام

الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طايفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل
صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه
الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طايفة الى ان الوضوء واجب
لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة
السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع
هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الايمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم
ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا لان اية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث
عند القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام
الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم
فان قلت ظاهر الاية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا
معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرر الشرط
كما هو القاعدة عندهم قلت المسئلة مختلف فيها والاكثرون على ان لا يقتضيه
لفظا وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء
على كل قايم الى الصلاة بحدث وغير حدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر
للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان
يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم اهو لا على وجه الايجاب ولهو لا على وجه الندب
قلت لا لان يتناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال
الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام لكل صلاة
على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك
ما روى الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابي عطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي
بالعصر دعى بوضوء فتوضا فقلت له اي شي هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل
صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح
وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا
على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك وعيت يا ابن اخي وقال الطحاوي

وقد

وقد روي عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير
ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه وقال
الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسما ابنة
زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او كان غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة
فهذا دل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل
صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون
الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن
سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضاون لكل صلاة
وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب
وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من
باب الالغاز فلا يجوز الثاني من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها
والثالث يجوز الاكتفا بوضوء واحد ما لم يحدث والرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث
لمن يريد الصلاة ص حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد
قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعى
بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من
السويق ولم يتوضا ش هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضا عن
قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وها هنا ذكره ثانيا لفوايد منها انه رواه هناك عن عبد الله
ابن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالعنعنة وها هنا روى عن خالد
ابن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد
بالتحديث بصيغة الافراد صريحا منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد عن شيخ شيخه بالاخبار
بصيغة الجمع ومنها ان هناك قال عن بشير مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وهناك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك عام خيبر حتى
اذا كانوا بالصهبا وهي ادنى خيبر وها هنا حتى اذا كنا بالصهبا ولم يقل وهي ادنى من خيبر وهناك
فصلى العصر وها هنا صلى بنا رسول الله عليه السلام العصر وهناك ثم دعى بالازواد وها هنا فلما
صلى دعى بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يوت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكلنا وها هنا فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وها هنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا واعلم انه ليس للبخاري
حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرناه وهو انصاري
حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم

ص باب ش

باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شي يكون حينيذ معربا
نحو ما تقول هذا باب لانه حينيذ يكون خبر مبتدا وقال بعضهم باب بالتنوين وهو غلط
والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا
كان المتوضي محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز
منه ص من الكباير ان لا يستتر من بوله ش كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتدا
وقوله من الكباير مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكباير وهو جمع كبيرة
وهي وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من

الزحف وغير ذلك وهو من الصفات الغالبة بمعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصر بمعنى والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو مما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار

ص حدثنا عثمان نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى وانه لكبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له يا رسول الله فعلت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا

س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الدمام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا لما ياتي عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا واخرج البخاري هذين الوجهين ينتفي ان كلا هما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويويد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي في العلل سالت محمدا اي البخاري اصح فقال الاعمش يقول مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومنصور يقول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش فلم لم يخرجه وخرج الذي غير صحيح قيل له كلاهما صحيح لحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويويده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاوسا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه الاربعة الستة وغيرهم والبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع به

بيان لغاته قوله

بحائط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار وجمع قلة حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوائطه جدارا تحفظ من

الداخل ولا يسمى البستان حائطا اذا كان عليه جدران **فان قلت** اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف **قلت** معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية **قوله** او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرج البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطني لان حائط ام المبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس عرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في رواية بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان **فان قلت** المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين **قلت** هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عايدا على غير مذكور لدلالة سياق الكلام عليه **قلت** هذا ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لكان للكلام وجه والوجه ما ذكرناه فافهم **قوله** لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من الستر ومعناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول وفي رواية ابن عساكر لا ينزه بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها تاء من التنزه وهو ابعاد وروي لا يستنزه بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعني نثر البول عن المحل وروي لا ينتزه بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النتر وهو جذب فيه قوة وحفزة وفي الحديث اذا بال احدكم فلينتر **قوله** بالنميمة هي نقل كلام الناس وقال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من فتح القبايح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة سمتها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيح حكي في تعريف الكبيرة وهين احدها هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهو الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تعديل الكبائر **قلت** لا وجه لتشنيعه على الكرماني لانه لم يبين قول الجميع حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لا صغيرة مع الاصرار **قوله** ثم دعى بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل كحكيم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق **قوله** فوضع وفي رواية الاعمش وهي ناقز فغرز فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس **قوله** فقيل له وفي رواية قالوا اي الصحابة ولم يعلم القايل من هو **قوله** ما لم ييبسا بفتح الباء الموحدة من ييبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة ييبس ييبس بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روي في كثير من الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز في الثانية والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نضيا وفي رواية جرير عنه باثنتين وقال النووي الباء زايدة للتاكيد وهو منصوب على الحال

بيان الاعراب قوله

يعذبان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبريهما وانما قال في قبورهما

مع انها خبرين اذ في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والاصل فيان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما يضاف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت رؤس شاتين وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزبيدان سيفيهما وانما من اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين **قوله** لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره وقال الملا لكن الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتانيث وصوب ضمير النفس فيجوز اعادة الضمير في لعله وعنها اي الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس ويجاز تفسير الشان فاو وصلتها مع انها في تقدير متعدد لانها في حكم جملة اشتملها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عسى ان تكرهوا شيا ويجوز في قوله اذ خففوان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزمايدة الباء مع كفها ما ذين وفي تفسير ضمير الشان بان وصلتها قوله عمر رضي الله تعالى عنه فاهو اذان سمعت ابا بكر تلاها فبصرت حتى ما تقلني رجلاي وقال الطيبي لعل الظاهر انه يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وقال الزمخشري هذا ضمير لا يعلم ما معنى به الا ما تتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة اذ الخبر يدل عليها وسها ومنه هي النفس تتحمل ما حملت والرواية تثنية الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل **قوله** حالم يبيسا كلمة كما هنا حصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس

بيان المعاني قوله

قوله انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فتكون الياء عوضا من النون وقال فوم اصل انسان انسيان على فعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على الشفتين واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي وقيل من الانس خلاف الوحشة وقيل للمراة ايضا انسان ولا يقال انسانه والعامة تقوله بغير بان في قبورهما وقد ورد في حديث ابي بكرة من تاريخ البخاري بسند جيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال اينوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعني عذاب القبر وعند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا ينتظر من البول وامراة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلي بن شداد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره اليافعي في تاريخه قال قبر بن احدهما ياكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا الذي بوله وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حايط الام مسرة فاذا بقبرين فدعى بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الاخر ثم قال لا بر فقان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما كان يمشي بالنميمة والاخر كان لا يتنزه من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لعله يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين وفي كتاب الجوزي مر برجل يعذب في الغيبة واخر يعذب في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبادة بن الصامت بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند ابي داود ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم ومنها حديث شرحبيل بن حسنة عند ابي داود ومنها

حديث ابي امامة وابي رافع ذكرهما ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث ميمونة ذكره ابن مندة في كتاب الصحابة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه الملا وكان **قوله** ومايعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما الدانه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل على كبير الكبر تقدير ليس هو الكبر الذنوب اذ الكباير متفاوتة وقال القاضي عياض انه غير كبير عندكم **قوله** تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك اذ عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة ومعنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان بكبير ويشق عليهما الاحتراز منه اذا مشقة في الاستتار عند البول وتركه النميمة وقد لم يرد انهما غير كبير في امر الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر منه طبعا كتناول السموم والى ما يشق تركه طبعا كالغيبة والبول **قوله** لعله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه بالتخفيف عنهما فكانه علم الصلاة والسلام جعل مدة بقا الرطوبة منهما حدا لما وقفت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وقيس ذلك منا جل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابي وقال النووي قال العلما هو محمول على انه علم الصلاة والسلام سال الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الدان يبيسا وقيل يحتمل انه علم الصلاة والسلام بدعوا لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دامارطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده معناه وان من شي حي ثم حياة كل شي بحسبه فحياة الخشبة عالم نفيس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل تسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منثرها بصورة حاله واهل التحقيق على انه تسبيح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وهو النص به وجبا لمصير اليه واستحب العلما قراة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القران اولى **فان قلت** ما الحكمة في كونهما ما دامارطبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شي **قلت** يمكن ان يكون معرفة هذا كمعرفة عدد الزبانية فانه تعالى هو المختص بها **قوله** ثم قال بلى معناه اي انه لكبير وقد صرح بذلك في رواية لابي البخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فاوجد التعليق بينه وبين وما يعذبان في كبير فلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي الله تعالى اليه فيها الحال بانه كبير وفيه نظر

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات ما نصه ان قيل عندكم انكم اي انكار عذاب القبر وهو قد طبقت عليه الامة قلنا ان هذا لا صحا انما انكره اولاد فرا دون عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك وانكر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجملة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وبنحوه ذكره ابو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات تالبقه وقال القرطبي ان الملحدة وبعض من ينتسب الى مذهب المعتزلة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويريد الحياة والعقل يحيل هذا نطقت الاخبار وعليه مذهب اهل السنة والجماعة ولذلك فكمل العقل للصغار ليعلموا متن لهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر يقتص عليه كالكبير وصار ابو الطيب وسئل ابي ان

حبيب

معنى هم

من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسايلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي
والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنه نفوه عن المومنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم
عذاب القبر جايز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يالم ويحس
وهو مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم
ويحدث الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام كالسكران والمغشي عليه ان ضربوا
لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الالام واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر
المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة
تردها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجية ثم المعذب عند اهل
السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزيه وخالف في ذلك محمد بن
جرير وطايفة فقالوا لا بشرط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا
قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقها وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار
ابو حنيفة وصاحباه الى العفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال
الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل روس الابر من البول وفي
الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بني ادم الاكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح
الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقها لم يخففوا في شي من الدم الا في
اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير الثالث
قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن
الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القران العظيم اعظم رجا وبركة **قلت** اختلف الناس
في هذه المسيلة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الى وصول ثواب قراة القران الى الميت
لما روى ابو بكر النجار في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مر بين المقابر فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر فقرا سورة يس
خفف الله عنهم يوميذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن
شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين
رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبريا في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
لله الحمد رب السموات والارض رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز
الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق الا اداه
اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراة القران لا تصل الى الميت
والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلما على ان الدعا ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى
والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك
من الايات وبالاحاديث المشهورة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك **فان قلت** هل
يبلغه ثواب الصوم والصدقة والعتق **قلت** روى ابو بكر النجار في كتاب السنن من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان العاص بن وايل كان نذر في الجاهلية ان ينحر ماية بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته
خمسين افتجزي عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه
او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله
كيف ابر والدي ابوي بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصلي مع صلاتك وان
تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين

ومنها

ابن الفرا

ابن الفرا عن انس رضي الله تعالى عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح
احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم
وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يعتقان عن علي
رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال
نعم **فان قلت** قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم
وصول ثواب القران للميت **قلت** اختلف العلما في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها
منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم ادخل الابا الاجنة بصلاح الابنا
قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه
الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان ههنا الكافر
قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل
فجاز ان يزيده الله تعالى ما يشا قاله الحسين بن فضل الخامس ان ما سعى ما نوى قاله ابو بكر
الوراق السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له
في الاخرة شي ذكره الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان
الا ما سعى الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل
الشي بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابته وولد يترحم عليه
وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتب محبة اهل الدين فيكون ذلك
سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني الرابع فيه وجوب الاستنجا اذ هو المراد
بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ما او حجر ويبعد ان يكون المراد
الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما
عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق
بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضا الحاجة عن اعين الناس عند القضا
قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد بالاستتار عن الاعين ولكن كلاهما
واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا حمل على حقيقته يلزم
منه ان يكون بسبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية
في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه
الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويويد ذلك رواية ابي بكرة
عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في للتعليل
اي يعذب احدهما بسبب البول الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه
عن قريب

الاسيلة والاجوبة

منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليها السند
كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين
فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد
مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه يكون ما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل **قلت**
له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من الصحابي فاسقط ذكره من بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها
ان في متن هذا الحديث ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين يعني اتى بها فكسرها وفي
حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم انه الذي قطع القضيتين فهل هذه قضية واحدة

او قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه
جابر وحده الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان
شقها نصفين كما في رواية الاعمش الاتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه
الصلاة والسلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر
بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين
يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث لم يذكر في قصة
جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله انهما قضيتان
مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام مر بقبر
فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه
فهذا بظاهره يدل على ان هذا قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة
كما مال اليه النووي والقرطبي ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين
ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يبين ذلك قصدا للتستر عليهما
خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شانه
الرحمة والرافة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه ليتحرز غيره عن مباشرة
ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي ابهمه عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكره
القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قلت هذا قول
فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في
الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال
ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة
رضي الله تعالى عنه وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة
رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ها هنا ولم ينقل عنه
عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية
ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا
فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك
بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال مر نبي الله عليه الصلاة والسلام على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما
يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا
مسلمين لما كان لشفاعته عليه الصلاة والسلام لهما الى ان ييبسا ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز
من عطفه ولطفه صلى الله عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه
الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن
يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم
لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما
ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر بقبرين من
قبور الانصار جديدين فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا باس
وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بهما مسمى في الجاهلية ويقربه ايضا ما في رواية مسلم
فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا لمؤمن وما في رواية احمد المذكورة فقال من
دفنتم اليوم ها هنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المؤمنين والخطاب
لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعا النبي

عليه

عليه الصلاة والسلام لهما من خصايصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصايصه
عليه الصلاة والسلام لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال
المقبورين فان قلت ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام
الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور
سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من
تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد
رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة
قلت هذا من تخليط هذا القايل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث
حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا القايل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم
عد الحسن من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي
الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب على ان طايفة
منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخصه في الغرز على
القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى يخصه بل المقصود ان يكون من فيه رطوبة من
اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع اليابس الجريد وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع
ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز فان قلت
في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش فغرز فينبغي ان يغرز
لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم ومنها انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل
غرزهما على القبر بامر معين من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من
كوننا لا نعلم العذاب ام لا ان نترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم
ام لا ومنها انه هل لاحد ان يامر بذلك لاحد ام الشرط ان يباشره بيده الجواب
انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره
جريدتان كما ياتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع
بيده الكريمة عليه افضل الصلاة والسلام بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا الكلام
واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعى بجريدتين فكسرهما فوضع على كل
قبر منهما كسرة وهذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال
الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا
الاحتمال لا يعتد به ص

باب ما جاء في غسل البول ش

اي هذا باب بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب
في بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من
البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لا جميع الابوال على ما ياتي
تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال
ليحتج به في نجاسة بول ساير الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على
نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل
بول الناس تلتحق به لعدم الفارق والا طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى في
ذلك ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر
سوى بول الناس ش هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه
اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا ساير الابوال فلذلك قال ولم
يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا وقال الكرماني اللام في قوله

لصاحب القبر بمعنى لاجل وقال بعضهم اي عن صاحب القبر **قلت** مجي اللام بمعنى عن
ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الاصوب
ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته خمس خلون **ص** حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطا بن
ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته
اتيته بما فيغسل به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى

بيان رجاله وهم خمسة

الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني اسمعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور الثالث روح بن
القاسم التميمي العنبري من ثبات البصريين ويكنى بابي القاسم وما في غياث بالغين المعجمة
وبالثا المثلثة وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرى
بضم الرا وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لا نعلم فيه خلافا الرابع عطا بن ابي ميمونة البصري مولى انس
ابن معاذ تقدم في باب الاستنجا بالما الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هاهنا في الطهارة
عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر
وفي الصلاة عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر
كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى
ابن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذا عنه به واخرجه ابو داود في
الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن
ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به

بيان لغته واعرابه

قوله اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح البا
الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الغايط كما كنوا عنه بالخلا
لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر
وهو خطا لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه
البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن محل الخلا وهو الغايط ثم قال والبراز
بالفتح الفضا الواسع **قوله** لحاجته اي لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند بمعنى
قضا حاجته **قوله** فيغسل به اي فيغسل ذكره بالما وحذف المفعول لظهوره او للاستحيا
عن ذكره لما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني العورة ويغسل
بفتح اليا اخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية
ابي ذر فتغسل به من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب
للتكلف والتشديد في الامر ويروى فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو
الاعمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب
لنفسه **بيان استنباط الاحكام** منها استحباب التباعد من الناس
لقضا الحاجة ومنها الاستتار عن اعين الناس ومنها جواز استخدام الصغار ومنها جواز
الاستنجا بالما واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسالة

فالذي

فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان يجمع بين الما والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شا لكن الما
افضل لاصالته في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم
الما ويستنبط منه حكم اخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك

ص باب

ش كذا وقع في رواية
ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسما لان الاعراب
انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال
باب بالتنوين من غير وصل بشي فقد غلط **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن خازم
قال ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر
واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** هذا الحديث
في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله باب من الكباير ان لا يستتر من بوله لان
مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح
عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان
الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب
لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك **فان قلت** بينهما باب وهو
قوله باب ما جا في غسل البول **قلت** هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من
احكامه وليس للتابع استقلال في شانه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالته على
الترجمة قلت من وجه اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير سديد
مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك
فيكون الحديث في باب ما جا في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته
فافهم

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثا المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن
تقدم في باب حلاوة الايمان الثاني محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير
عمي وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده الثالث الاعمش وهو
سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس
طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين السادس عبد الله بن عباس

بيان لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة
ثلاث مرات وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
هاهنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع اخرى ذكرناها في باب من الكباير ان لا يستتر من
بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرنا هناك واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام
منه فقد مرت مستوفاة وقوله فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى
واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند راس القبر
قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى
حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه **قلت** فيه فجعل
احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه **قوله** لم فعلت هذا وليس لفظة هذا في رواية
المستملي والسرخسي **ص** قال ابن المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا

مثله ش اي قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا محمد
ابن حازم ووقع للاصيلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن حازم عن الاعمش والنكتة في
هذا الاسناد الذي افرده التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس
وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن
فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى
هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض
المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه
الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروي عن طاوس
عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء عبرة ص

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

ش اي هذا باب في بيان ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما ياتي كل ذلك
مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور
بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك
مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية
والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه
مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب ياتي
من الاعرابي مع الخلاف فيه وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله وهو اشتمال كل
منهما على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه
وحكمه حكم الغسل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا همام قال ثنا اسحاق عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فقال
دعوه حتى اذا فرغ دعي بماء فصبه عليه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري
مر في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وبالذال
المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث اسحاق بن ابي طلحة
ابن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الرابع انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير عن حرب عن عمرو بن يونس
عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحاق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه كما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى
عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي
ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة وفات المزي هذا في الاطراف
واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة في الطهارة
ههنا كما سياتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه
به واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به
نحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول

الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع
الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه
سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم
يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ومن حديث علي بن مسهر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد
الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابو
داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره
ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو
مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والاخر ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روي هذا
الحديث من طريقين مسندين ايضا احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي
فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني
في سننه والثاني اخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا
من ماء **بيان لغته قوله** فصبه الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي
سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب ويروى
فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على ما ياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه
بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وفي رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب
المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا
يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء **قوله** اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى
هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة

بيان اعرابه قوله راى بمعنى
ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا
بايلا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال **قلت** لا يقع الحال على النكرة الا اذا
كان مقدما على ذي الحال كما عرف في موضعه **بيان معناه قوله** دعوه اي
اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعا دعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه
الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه
ودعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم
انقطاعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا
الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر النارنجي واخرجه ابو موسى المديني هذا الحديث في
الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان
رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه
ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة ولا يبعد ذلك منه لجلافته وقلة ادبه **قوله** حتى اذا فرغ
من كلام انس رضي الله تعالى عنه اي حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ
من بوله **قوله** دعي بماء اي دعي النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري
الاتية عن قريب فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فهريق عليه وفي رواية
مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعي بدلو فصب عليه
وفي رواية ابن ماجه دعي بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على

ابن عبد الرحمن صح

موسى صح

بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية لابي داود عن عبد
الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء

بيان استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه الاول

استنبط الشافعي منه على
ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها
وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة
طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم
وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم للطهارة على الجفاف بل
يكفي ان يغاص الماء كالثوب المعصور فلا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه
ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه اخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب
وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة
رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شيء من
النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه
انها طهرت ويقوم التسفل في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية
يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا
تحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفرة ثم تكبس الحفرة وان كانت
مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في التسفل بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر
الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينتقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان
اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد الله والاخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد
ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا
والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب
فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل
قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على
زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل
فمعمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح
المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف
مع عدم المعارضة **الثاني** استدل به بعض الشافعية على ان الماء متعين في ازالة النجاسة
ومنعوا غيره من المائعات المزيلة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع
على ان هذا الاستدلال يشبه مفهومه مخالفة وهو ليس بحجة **الثالث** استدلت
به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء
المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت
النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انها رواية واحدة
عند الشافعي ان كانت الارض وان كان غيرها فوجهان **قلت** روي عن ابي حنيفة
انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتشقق بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات
وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم
ترك حتى تشقق كانت طاهرة **الرابع** استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب المغسول

من النجاسة

من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض
الخامس استدل به البعض لان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو
محكي عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد
وتركه الى الجفاف تاخير بهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه
السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا ترى
الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال له ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران **السابع**
فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القران بقوله وانما هي لذكر الله
من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القران وقراءة العلم ووعظ الناس
والصلاة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء
بكلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح
وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او
انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه
اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم
في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه
انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك
لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه
مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب وابن
عمر رضي الله تعالى عنهم واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنية وثمامة بن اثال وصفوان
ابن امية وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال
هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر
عن ابن سيرين وسحنون انهما كرها تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع
معد للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في
غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام
والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة
في ذلك **الثامن** فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر **التاسع** فيه مبادرة
الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له **فان قلت** اليس
هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله **قلت** لا لان ذلك تقرر عندهم في الشرع
من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة
الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفى بالاذن العام **العاشر** فيه
دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة
وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما ايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة
وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما **الحادي عشر**
فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب **الثاني عشر** فيه المبادرة الى ازالة المفاسد
عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء **الثالث عشر** في رواية الترمذي اهريقوا
عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبارا لاداء اللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان
المعنى كاف ونحل او هاهنا على الشك ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان
الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل
وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم
هذا اي لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال

لها فارغة سجل ص

باب صب الماء على البول في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم صب الماء على اول البايل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فايدة وبدونه يحصل المقصود ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله الى اخره الخامس ابو هريرة والكل تقدموا **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبرني عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهر ان الروايتين صحيحتان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه **بيان معانيه قوله** قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجة لقد احتضرت واسعا واخرج ابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حصرت واسعا ويلك او ويحك **قوله** لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت معناه ومادته حا مهملة ثم جيم ثم را وقوله احتضرت بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع **قوله** فبال في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تاتي فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق المبارك ولمسلم من طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله مه كلمة تثبت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نوبته فقلت مه مه ومه الثاني تاكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطني فمر عليه الناس فاقاموه فقال عليه الصلاة والسلام دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء **قوله** وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل هريقوا اريقوا **قوله** او ذنوبا من ماء قال الكرماني لفظ من زايدة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للترديد **قلت** ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب **قوله** ميسرين حال **فان قلت** المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا **قلت** لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه صلى الله عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او لانه لما كانوا مامورين من قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهته **قوله** ولم تبعثوا معسرين ما فايدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم **قلت**

هذا

هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء ص ح وحدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جا اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه ش قد تقدم ان لفظة الحا علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان ورواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام المسئلة **قوله** من طايفة المسجد اي قطعة من ارض المسجد **قوله** فهريق بضم الها وكسر الرا على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاوه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والها في الماضي قال ورويناه بفتح الها ولا اعلم لذلك وجها وفوايد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الما لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو **قلت** هذا استدلال فاسد لان ذكر الما لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط جفوفها خلافا للحنفية لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عليهم عندهم ص

باب بول الصبيان

ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي **قلت** في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليايية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعى بما فاتبعه اياه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة والكل قد تقدموا

وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع

بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به

بيان لغته ومعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الان وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام انه لم ياكل الطعام فلا تضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به

ابن ام قيس المذكور بعده **قلت** هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واظهرها
ما ذكره الدارقطني **قوله** فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي
على الثوب الما وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق
الثوري عن هشام فنضحه عليه

بيان استنباط الاحكام

منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الما اياه ولا يحتاج الى
الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي
الخلاف في كيفية تطهير الشي الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا
اجماع العلما على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن عن ابن بطال
ثم قال القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايته باطلة
قطعا **قلت** هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك
ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي
وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور
المختار انه يكفي النضح فيهما في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من
النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن
قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول
الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال
احمد واسحاق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
المذكور لان اتباع الما البول هو النضح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم
الغسل دل على طهارة بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجة ومنها حديث لبابة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي
رضي الله تعالى عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك
حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن
خزيمة في صحيحه والكنجي في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من
وجهين ومنها حديث ام قيس على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ومنها حديث زينب
بنت جحش رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل
من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها حديث ابي السمح اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي اخره حا مهملة
ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد
ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه
من الما بقدر البول ومنها حديث انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب
على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها
حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسين فجعل يقبله
فبال فذهبوا يتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن معدان
واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عنده ايضا في الاوسط ان الحسن

او الحسين

او الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لا تزمروا ابني او لا تستعجلوه
فتركوه حتى قضى بوله فدعى بما فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابو حنيفة واصحابه
ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سوا في وجوب
غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن
ذلك بان النضح هو صب الما لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش
يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
دنى من اهله فخرج منه المذي ما ذا عليه قال علي فان عندي ابنته وانا استحي ان اساله قال
المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح هاهنا الغسل ما رواه مسلم
وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا والقصة واحدة
والراوي عن رسول الله عليه السلام واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه
الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب
ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ما فتنضح به ثوبك حيث يرى انه اصابه واراد بالنضح
هاهنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله عليه السلام اخذ غرفة من ما فرش على رجله حتى غسلها واراد
بالرش هاهنا صبه الما قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد
بهما الغسل قوله عليه السلام في حديث اسما رضي الله عنها تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه
معناه يغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي اراد
اغسليه قاله البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جا في هذا
الباب من النضح والرش على الغسل يعني اسالة الما عليه من عرك لانه متى صب الما عليه قليلا قليلا حتى
يتقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم **فان قلت** قد صرح في رواية
مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل **قلت** معناه ولم
يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة
النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب شيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان
معناه ان الشي الذي اصابه البول يغمر بالما كساير النجاسات بحيث لولا يعصر وذهب امام
الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالما تكاثرا لا يبلغ جريان الما وتقاطره بخلاف
المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الما ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجري ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل
الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح كما قاله اهل اللغة في
الحديث الاتي ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد
اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسالة العباس يعني تركوا الاحاديث
الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اي من قول ام قيس ولم يغسله اي غسلا
مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما
اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني
فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة **قلت** نقل عن بعضهم للغمز على الحنفية
ولكن هذا لا يشفي غلتهم فقوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث
التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا وقد ذكرناه الان محررا على انه قد روي

عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كل سوا في النجاسة وان لا فرق بين الذكر والانثى
فمنها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال
ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالما افلا ترى
ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر
بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها
كلها عنده نجسة وفرق بين الطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي
ومعنى قوله وفرق الى اخره ان يخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول من الجارية واسع فيصب
البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة
واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل
للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله عليه السلام
في حجره فبال على ثوبه فدعى بما فنضحه ولم يغسله ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف ومحصن بكسر
الميم وسكون الحا المهملة وفتح الصاد المهملة وفي اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت
بمكة قديما وبايعت النبي عليه السلام وهاجرت الى مدينة النبي عليه السلام روى لها اربعة وعشرون
حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من العمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال
المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر
لها اسما **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين سني ومدني

بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا فقط واخرجه بقية الجماعة فمسلم به
في عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وابي خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن شهر بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث
ابن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة
عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة
به والثاني فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما
عن سفيان به

بيان لغته واعرابه

قوله بابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد **قوله** صغير هو ضد الكبير
ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم ياكل الطعام فاذا اكل سمي فطيما وغلاما ايضا الى
سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحا وقال بعضهم من اهل اللغة
ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما
الى سبع سنين فمن هذا عرف ان الصغير يطلق الى حد الالتحا من حين ولد فلذلك قيد في الحديث
بقوله لم ياكل الطعام في اللغة ما يوكل وربما خص بالطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج
صدقة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح
ما يود به الدوي يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا
اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قال الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه
ومن لم يذقه من طعم الشي اذا ذاقه ومنه طعم الشي اذا ذاقه قال وان شيت لم اطعم نقاخا ولا بردا

الا ترى

الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم **قلت** اول البيت وان شيت حرمت النسا سواكم والنقاخ
بضم النون وبالقاف والخا المعجمة الما العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها **قلت**
لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على
دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فلانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى
استثنايه لانه لم يدخله في قوله لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به او العسل الذي
يلعقه فليس باختياره بل يغصب عن فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا لاستثنايهما
فعلم بما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اي قصدا واستقلالا او تعديا فهذا شان الصغير
الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي نقله القايل المذكور من النووي ومن نكت التنبيه صادر عن
غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سوال الكرماني وجوابه هاهنا بقوله فان قلت اللبن
طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب لا ماكول فلا
يخصص **قوله** فاجلسه رسول الله عليه السلام الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم
اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن
من يحبو **قلت** ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قايما كانت
الحال التي يخالفها القعود والمعنى هاهنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في قماطه
مضطجع فاجلسه النبي عليه السلام اي اقامه عن مضجعه في حجره وان كانت به وهو في يدها بان كان عمره
قد كان مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو
يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة تدل على ارتفاع في الشي والحجر بكسر الحا وفتحها وسكون
الجيم لغتان مشهورتان **قوله** فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي عليه السلام
وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه الما خوفا
ان يكون طار على ثوبه منه شي **قلت** هذا مما يويد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى
ابن شعبان **قوله** فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الما عليه ينضحه
نضحا اذا ضربه بشي فاصابه منه رشاش ونضح عليه الما رش به وقال ابن الاعرابي النضح ما كان
على اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش **قلت** الاول بالحا
المهملة والثاني بالمعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجمهور لابن
دريد وابن القطوية وابن القطاع وابن طريف في الافعال والعدواني في ديوان الادب وكراع في
المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى **قوله**
ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالما وله من طريق ابن عيينة عن
ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتدا
كان بالرش وهو تنقيط الما فانتهى الى النضح وهو صب الما ويويده رواية مسلم في حديث عايشة
من طريق جرير عن هشام فدعى بما فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يشبه اياه
قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش
بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية
مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف
الفاظها تنتهي الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى
عنها حديثان احدهما فيه النضح والثاني فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا
بالحديثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا
ومن الدليل على ان النضح هو صب الما والغسل من غير عرك قول العرب غسلني السما وانما يقولون
ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلني التراب اذا انصب عليه **فان قلت**
يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله **قلت** قد مر جوابه في تفسير الحديث السابق
على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله في كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند

قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك واما الاعراب فقوله لها جملة في محل الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله الى رسول الله عليه السلام كلها الى تتعلق بقوله انت قوله والتفاتات الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب

في حجره ابي خزم

بيان استنباط الاحكام

منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها الترفق بالصغار والشفقة عليهم الذي ان سيد الاولين والاخرين كيف كان يأخذ صغيرا في حجره وينشطهم حتى ان منهم من يبول على ثيابه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف القتادة عند سماعه بكاء الصبي واما رواه وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عتيب الولادة او بعيدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير تدبر وايضا قال هذا القائل في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعد منها تحنيك المولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحا ولو كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على اتمام قنيني انما انت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك ولدعاية له لان من دعي له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والاخرة وان كان فيه احتمال التحنيك ص

باب البول قائما وقاعدا ش

اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دكالة الحديث على ما تقدم بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز واجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما قال فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة قلت قوله دكالة الحديث الى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بالفضل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قائما وجواز قاعدا بأحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما الكثرة الشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الدالة وفقه على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعد هذه ايضا والحاصل ان ها هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعى بماء فجئته بماء فتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة عامة ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده

بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم

وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وايل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان

بيان لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وايل ولد ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولد احمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

هنا عن ادم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ها هنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة

كان ابو

كان ابو موسى يشدد على البول على ما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن الوليد بن هشام عن ابيه عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر وعن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبيد الله الغيداني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح

بيان لغته واعرابه قوله

سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفعا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مسرف عن الاعمش قوله فتوضأ قائما نصب على الحال من الضمير الذي في قال بيان المعنى اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص اي ملك لانها كانت بغنا دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم فان قلت البول الجدار فيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه السلام وقد قال انا بال فوق السباطة قد في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما تسامح الناس به او علم عليه السلام بايثارهم اياه بذلك لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وامواتهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تقرر فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله عليه السلام فاتى يوما فارادان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى قلت يجوز ان يكون الجدار هنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون فعوده منتراخيا عن حرمة قد يصيبه البول قوله ثم دعا بماء الخ رواه مسلم وغيره من طريق عن الاعمش فجيء بالماء فذهبت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اي سباطة قوم فتباعدت منه فدعاني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه

بيان استنباط الاحكام

الدال فيه جواز البول قائما قاعدا اجوزه اما مكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قياما واباح سعد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وبزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واسحق وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وأباه قوم وقالت عائشة من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابن المنذر لا اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كره البول قائما وانما جاء النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة رضي الله عنهما وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت روينا احاديث ظاهرها تعارض حديث الباب منها حديث المقدام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام بال قائما فلا تصدقوه انا رأيته يبول قاعدا اخرجه الترمذي في

من حد ثكم

صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن ومنها حديث بريدة رواه
البزار بسند صحيح ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال
لا اعلم احدا رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبد الله وقول الترمذي وحديث بريدة في
هذا غير محفوظ يرد بهذا ومنها حديث عمر رضي الله عنه واخرجه البيهقي من حديث ابن
جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني
رسول الله عليه السلام ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد ومنها
حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم
عن ابي نضرة عن جابر نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل قائما **قلت** اما الجواب
عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلا تطلع
هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة
ما بال قائما يعني في منزله ولا اطلاع لها في الخارج **فان قلت** قال ابو عوانة في صحيحه
وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها **قلت** الصواب انه
لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز
ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا
غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان
ابن جريج رواه عن عبد الكريم الى امته وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد
ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ
اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواية عدي بن الفضل وهو ضعيف
فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد حديث فاحش منكر لا نراه الا من قبل بعض
الزنادقة **قلت** هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة **فان قلت**
روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة **قلت**
قال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون
ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله عليه السلام وان ابا وائل ادى الحديثين
عنهما فسمعه من جماعة فادى كل ما سمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه عليه السلام ايضا منهم سهل
ابن سعد رضي الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقي عن حماد
ابن غسان الجعفي ثنا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام بال
قائما من جرح كان بمأبضه وقال الذهبي هذا منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في
كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك الغرائب ثم العلماء تكلموا في سبب بوله عليه السلام قائما
فقال الشافعي لما سأله حفص عن الفائدة في بوله قائما قال العرب تستشفي لوجع
الصلب قائما بالبول فيرى انه كان به اذ ذاك **قلت** يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضي
الله عنه المذكور انفا والمأبضة جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو
باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حفزه
البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره عن الناس
وقال المازري في العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر
ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه
السلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه السباطة عاليا مرتفعا
وقال النووي لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه
قلت فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي لكون ذلك

سهلا

سهلا يجدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في
هذه المدة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الديار الثالث
فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب البائل من
صاحبه الماء للوضوء الخامس فيه خدمة المفضول للفاضل ص

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

ش اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند حاجته وبيان حكم تستره بالحائط فالالف واللام
في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو
الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن
منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم
خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فقال فانتبذت منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين

بيان رجاله وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل
العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة بن
اليمان رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين كوفي ورازي وتعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قد مر بيانهما في الباب السابق **بيان لغته قوله** حائط اي جدار
ويجيء بمعنى الشأن في غير هذا الموضع واصله واوي الحوط **قوله** فانتبذت اي تنحيت ومادته
نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية
وانتبذ فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي فانتبذت منه اي تنحيت عنه حتى كنت منه
على نبذة **قوله** عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل
ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر العين وسكونها وهي ايضا مؤنثة

بيان اعرابه قوله رأيتني بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رأيت نفسي وبهذا
التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد
وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها **قوله** انا للتأكيد
ولصحة عطف لفظ النبي عليه السلام على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسي
ورأيت النبي عليه السلام وقال الكرماني بنصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل
وعليه الرواية **قلت** ويجوز رفع النبي ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب
يقتصر عليها **قوله** نتماشى جملة في محل النصب على الحال تقديره رأيت نفسي والنبي حال كوننا
متماشين **قوله** فاشار الي اي اشار النبي عليه السلام الي بعد ان بعدت منه ولكن لم يبعد منه
بحيث لا يراه وفي رواية مسلم اذنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم
اذنه كان بالاشارة لا باللفظ **قلت** يرد عليه رواية الطبراني من حديث عطية بن مالك
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال
يا حذيفة استرني الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان
عليه السلام اشار اولا بيده او برأسه ثم قال استرني وقال هذا القائل ايضا وليست فيه دلالة
على جواز الكلام في حال البول **قلت** هذا كلام من غير روية اذ اشارته عليه السلام الى
حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفي ذلك
ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه
القريب منه ليستره وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس
بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا
امن من ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه لئلا يسمع

شيا مما جرى في الحدث فلما بال عليه السلام قايما عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه
وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه اي يحرس النبي عليه السلام **قلت**
هذا انما يتاتى قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام كان يحرسه جماعة
من الصحابة قبل نزول هذه الاية فلما نزلت ترك عليه السلام الحرس **ص**

باب البول عند سباطة قوم ش

اي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان
اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة
تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب **ص** حدثنا محمد
ابن عرعرة قال ثنا شعبة عن منصور عن ابي وايل كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول
ويقول ان بني اسرايل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك اتى
رسول الله عليه السلام سباطة قوم فبال قايما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان
حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة فايدة **قلت** فايدته ينادي باعلى صوته
ولكن قاصر الفهم بمعزل من هذه الفايدة

بيان رجاله وهم ستة كلهم قد تقدموا

وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو
وايل شقيق **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين شامي ومصري وكوفي وتعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قد تقدم بيانه في باب البول قايما

بيان لغته واعرابه

قوله يشدد جملة في محل
النصب على انه خبر كان ومعناه كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول
في القاذورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شي واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة
بني اسرايل وبنو اسرايل بنو يعقوب عليه السلام واسرايل لقبه **قوله** كان اذا اصاب ثوب
احدهم الضمير في كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سوال الكرماني بقوله
فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرايل اصله بنو بنون لاسرايل فلما
اضيف الى اسرايل سقطت نون الجمع **فان قلت** ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
الخليل عليه السلام باسرايل **قلت** كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما
جا وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لين خرجت قبلي لا تعرضن في
بطن امي لاقتلنها فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه
خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى
ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحاق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك
بدعا كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب
خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فمسه اسحاق
فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعى له
بان يجعل الله في ذريته الانبيا والملوك ثم جا عيصو بالصيد فقال اسحاق يا بني قد سبقك اخوك
فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحاق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان تكون ذريته
عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية ان
يقتلك عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان فكان ببابل وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكمن
بالنهار فلذلك سمي اسرايل فاخذ من السير والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله
لان ايل اسم من اسما الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرايل وميكايل **قوله** اذا اصاب البول

وثوب

وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي
مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصل
الذي حملوه ويويده رواية ابي داود حيث قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى
النبي عليه السلام فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة
فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرايل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه
البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم وقال
عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى جسد احدهم **قوله** انظروا اليه يبول كما تبول المراة وهذا القول
منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب وبطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال
عليه السلام بقوله الم تعلموا الى اخره ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزا والاستخفاف لان الصحابة
بين هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرايل موسى عليه السلام **فان قلت** كيف يترتب
قوله فعذبت على قوله فنهاهم **قلت** فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم
ينتهوا فعذبه الله والفا في فعذبت فا السببية نحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله**
قرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالمقراض وهذه الرواية ترد قول من يقول
المراد بالقرض الغسل بالما **قوله** ليته امسك قوله حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن
هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف
السنة فان النبي عليه السلام بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه
السلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص
في يسير البول لان المعهود ممن بال قايما ان يتطاير عليه مثل روس الابر وفيه يسر وسماحة على
هذه الامة حيث لم يجب القرض كما اوجب على بني اسرايل واختلفوا في مقدار روس الابر من البول
فقال يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير
كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول **ص**

باب غسل الدم ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في
النجاسة سوا **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن
اسما قالت جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع
قال تحته ثم تقرصه بالما وتنضحه وتصلي فيه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير وقد تقدموا في احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام المذكور
تروي عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من
اجاب الفتيا باشارة **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته ما بين
شامي ومصري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا
وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن
عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد

وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل غيرهما حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى
عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به

بيان لغته واعرابه

قوله تحته من حت الشيء عن الثوب
وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني
والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابي طريف حت الشيء نقصه وقيل معناه
حكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **قوله** تقرضه قال في المغرب الحت القرض باليد والقرض
باطراف الاصابع وفي المحكم القرض التخميش والغمز بالاصبع والمقرض القطع الماخوذ من شيئين وقد
قرضه وقرّضه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح اقرضيه بما اي اغسليه باطراف اصابعك
ويروى قرضيه بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه وقال في مجمع الغرائب هو ابلغ في اذهاب
الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء
وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه
حتى يذهب اثره **قوله** وتنضحه اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب
فتح يفتح بفتح عين الغسل فيهما وقال الكرماني فتنضحه بكسر الضاد وكذا قاله مغلطاي في شرحه
وهو غلط **قوله** احدانا مبتدا وقوله تحيض خبره **قوله** كيف تصنع يتعلق بقوله ارايت

بيان معانيه

قوله جاءت امراة وقع في رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة
عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه
لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع في مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي
الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز
لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع
الطلب **قوله** تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرماني **قلت**
المعنى تحض حال كوننا الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخاري من طريق
مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود عن اسماء سمعت امراة تسال
النبي عليه السلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما
فلتقرضه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر لتصلي فيه وعند مسلم المراة تصيب ثوبها من دم الحيضة وعند
الترمذي اقرضيه بماء ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف بثيابها التي كانت تلبس فقال ان رات فيها
شيئا فلتحكه ثم لتقرضه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء وتصلي فيه وفي لفظ ان رات فيه دما
فحكيه وفي لفظ ثم رشيه وصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحيه وتصلي فيه وعند ابي نعيم لتحته ثم لتنضحه
ثم لتصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخاري ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شيء من دم فانت بريقها فمضغته بظفرها اي عركته واختلف في سماع مجاهد عن
عائشة فيما ذكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وسعيد واخرون واثبته البخاري
وعلي بن المديني ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث القاسم عنها ثم يقرض الدم من ثوبها
عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بن محصن عند ابن خزيمة
وابن حبان اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان قوله عليه السلام اغسليه
بالماء قرض وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث
في غاية الصحة وعاب على ابي احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند
ابي احمد العسكري حكيه بضلع واتبعيه بماء وسدر وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت
فاغسلي موضع حيضك ثم صلي فيه قالت يا رسول الله اي لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره ولما ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبراني وفي سنن
ابي داود عن امراة من غفار ان رسول الله عليه السلام لما راى ثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك

ثم خذي

ثم خذي اناء من ماء واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب حقيبة الرجل من الدم ثم عودي لمركبك
وعند الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان احداهن تسبها القطرة من الدم
فقال عليه السلام اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه بريقها وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف
كنتن تصنعن بثيابكن اذا طمثتن على عهد النبي عليه السلام قالت ان كنا نتطمث في ثيابنا
او في درعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم **قوله** تحته الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرضه
يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب الخطابي قال تنضحه اي
تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرضه بالماء واما النضح
فهو لما سكت فيه في الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب
بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضماير وهو على خلاف الاصل **قلت**
لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح
والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما
والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان
الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر
بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي **قلت** الذي قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم
التكرار من قول الخطابي بلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرض هو الدلك
باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض ففهم الغسل
من لفظة القرض فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى اخره كلام من
غير روية لان الرش هاهنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضي الماء على
سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكره فافهم

بيان استنباط الاحكام

منها ما قاله الخطابي انه فيه دليلا على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات
لان جميع النجاسات مشابهة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في سننه
على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة **قلت** هذا خرج
مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء
اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم
لقب ولا يقول به امامهما ومنها ان يدل على وجوب غسل النجاسة من الثياب وقال ابن
بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث
محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو
كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون
فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو
ويغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس
بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم
اقرضيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا
دونه **قلت** حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه
شيء من دم فبلته بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه
قالت بريقها فمصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم
اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اي عن عائشة انها كانت تغسله فهذا
حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعن الشافعي ايضا في قوله ان يسير
الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة
فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر

رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرات او دمل او بثر يخرج فعفي عنه ولهذا رخص الله السفوح منه فدل انه غير نجس لكرم وامانقد بر امامنا بالقليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من ثمنا فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند الشافعي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا اصاب احدكم قذر دم درهم من الدم وفي لفظ اقل كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة فان امتحانا لم يصح لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قلت البعض وهو قوله وثيابك فطهر ولم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفو عن القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فيعفى الكثير وقد قدر الكثير بالدرهم ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المدار الانقاء ومنها انها اذا لم ترى فيها شيأ من الدم تدرش عليه ما وتصلي فيه

ص حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة من قرة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضئي حتى يجيء ذلك الوقت **ش** هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي عليه السلام انا العلم بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين ووقع حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولا في ذر حدثنا محمد هو ابن سلام الثاني ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة الرابع ابوه عروة كذلك الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط **قلت** هذا هو الصواب وكذا قال الدمياطي في تحرير الصحابة قيس ابن المطلب وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا

بيان لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم وغاية للنظر الشيوخ وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية عن رسول الله عليه السلام وفيه ان البخاري روى هاهنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله ثنا محمد بن سلام ثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية ثنا محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحاق

ابن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكورة

بيان لغته

قوله استحاضت من ضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء على الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وقروءه موضع الجماع والولادة لا بعقب ولادة متقدما في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تعتصر به المرأة بالغة بايتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص منه او للحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بنا الفعل للفاعل في الحيض والمفعول في الاستحاضة قلت لما كان الاول معتادا دائما وقياسا اتيا والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بنى لها ما لم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين في حتى قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وعود دم الاستحاضة فافهم قوله عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى الهمالها قوله وليس بحيض اذ الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا قوله حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للقوم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر اذ المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله واذا ادبرت من الادبار وهو انقطاع الحيض

بيان اعرابه ومعناه

قولها انا طاهرة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله عليه السلام انكار استحاضتها او تردد فيها فوجه استعمالها اما ان يكون لتحقيق نفي القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قوله افادع اي افاتركه وقال الكرماني فان قلت الهمزة تقتضي عدم السببية بالغير والفاء تقتضي السببية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة منحة او توسيطها جائز بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم التجانب ذكره الاول على الثاني او الهمزة باقية على خبرانية لانها للتقرير عنا قاله يقتضي اصداره انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من يقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله لا اي لا تدعي الصلاة قوله ذلك بكسر الكاف قوله عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله فاذا اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فان قلت ما عهدة ادبار الحيض وانقطاعه والحيض في الطهر قلت اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الثلاثة والعادة هو ان ينقطع لتمام ما اضلت عادتها ان عرفت وان لم يكن لها طهر اخذت بالدفع واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الاقوال هو ان يعتبر فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جاء حيضا فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا ينقص القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال احمد وقال النووي عادة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان لا تقطع خروج الدم والضعيف والكدرة وستأخر جت رطوبة بيضاء ان لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ الترية رطوبة خفيفة اصفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر الدواء وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن الاثير بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض

والاغتسال منه من كدرة او صفرة وقيل هو البياض الذي تراه المراة عند الطهر وقيل هي الخرقة
التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها والتا فيها زايدة لانه من الروية والاصل فيها الهمز
ولكنهم تركوه وشددوا اليا فصارت اللفظة كانها فعلية وبعضهم يشدد الرا واليا **قوله**
فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضا الحيض من الغسل
واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية بعد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال
فيها فاغسلي والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب اخر بان يحمل الادبار على انقضا ايام الحيض
والاغتسال وقوله واغسلي عنك الدم محمول على دم ياتي بعد الغسل والاول اوجه واصح
واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم محمول على دم ياتي اي واغتسلي فغير موجه اصلا قال
وقال ابي اي قال هشام بن عروة قال ابي وهو عروة بن الزبير **قوله** ثم توضاي لكل صلاة
جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله ثم توضاي من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني
فان قلت لفظ توضاي الى اخره مرفوع الى رسول الله عليه السلام او هو موقوف على صحابي
قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم يتوضا
بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي
قلت كلام كل من الكرماني وهذا القايل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة
الصيغتين الرفع

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه جواز استفتا المراة بنفسها ومشافهتها الرجل فيما يتعلق بامر من امور الدين الثاني
فيه جواز استماع صوت المراة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه نهي المستحاضة عن الصلاة
في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة نهيا باجماع المسلمين ويستوي فيها
الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر
الرابع فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم
انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول الصلاة تدركها ولا يجوز
لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشي اصلا
وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك
استحاضة والثانية تترك الصلاة الى انتها خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة
كمذهبنا السادس استدل به بعض اصحابنا في ايجاب الوضو من خروج الدم من غير السبيلين
لانه عليه السلام علل بعض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز
من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب
اليه هولا ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت
بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك عن غلبة الدم فتتصدع
العروق اذا امتلات تلك الاوعية **قلت** ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد
اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله
لكل صلاة فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار
هل يتوضون لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه ص

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند
كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمني بتشديد اليا ما خاثر ابيض يتولد
منه الولد وينكسر به الذكر ورايحته رايحة الطلع **قوله** وغسل ما يصيب اي ومن بيان غسل
ما يصيب اي ومن بيان غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المراة عند مخالطته اياها وهذه
الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثالث

في اواخر

في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث
الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عايشة رضي الله عنها ايضا
قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشي ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة
اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيا والحديث الذي
في هذا الباب لا يدل لا على الفرك ولا على ما يصيب من المراة واعتذر الكرماني عنه بقوله واكتفى بايراد
بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له
او لم يجد رواته بشرطه **قلت** كل هذا لا يجدي ولكن حبك للشي يعمي ويصم ثم ان بعضهم
ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع
هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغييره وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث
الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب
للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول
بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه الطريقة الاولى ارجح
لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه
كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك **قلت** من هو الذي ادعى تعارضا
بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل
على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك
وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري
مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه
للثاني لانه عليه السلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته عليه السلام على
فعل شي من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال
فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو
مجوز كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القراين يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة
الاولى ارجح الى اخره غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر
وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا
وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس يوجب غسله مطلقا ولكن خص بحديث
الفرك لما ذكرنا **فان قلت** ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط **قلت**
لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين
وهو الجنابة **فان قلت** سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة **قلت** لا نسلم ذلك
كما في موضع الاستنجا وقوله كالدم وغيره الى اخره قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في
الدم ونحوه وانما جا في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص **فان قلت**
قال الله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرا سماه ما وفي الحقيقة ليس بما فدل انه اراد به التشبيه
في الحكم ومن حكم الما ان يكون طاهرا **قلت** ان تسميته ما لا تدل على طهارته فان الله سمى
مني الدواب ما بقوله والله خلق كل دابة من ما فلا يدل ذلك على طهارة ما الحيوان **فان قلت**
انه اصل الانبيا والاوليا فيجب ان يكون طاهرا **قلت** هو اصل الاعدا ايضا كنمرود وفرعون
وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبيا عليهم
السلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القايل ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما في
رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة رضي الله عنها كان يسلت المني من ثوبه بعرق
الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين
قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان
يكون عليه السلام يفعل بذلك فتطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روي
فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم اذا رأى اذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي وانفرد اوطأ حديث الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المني **فان قلت** في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه **قلت** وثقه ابن حبان وروى الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يثبت بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه وروي ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا الثياب ايضا واما ما لك فلم يعرف الفرك والحك عنده هم على وجوب الغسل كسائر النجاسات **قلت** لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المني ظاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر لمالكية المني نجس واصله دم وهو سيرد في سر البول فاختلف في سبب التنجيس هل مورده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا التاويل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي التفت فيه بالفرك لوث الثوب والثوب الذي غسلته ثوب القمادة وهو مرد ودايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واخرج منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي **قلت** اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغتسل اثر اجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما اريد على ان افركه من ثوب رسول الله عليه السلام واخرج الطحاوي بعد امرار بعضه عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب فاهبون الى ان المني طاهر وانه اذا يبس دلك وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النجاسة واحتجوا في ذلك بحديث الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحاق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا نجس هو نجس واراد بالاخرين اباحنيفة واصحابه ومالكا والليث والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا قد وجدنا لكم في هذه الآثار انه انما جاء في ذكر ثياب ينام فيها ويلبسات في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم قد تنام فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روينا عن النبي عليه السلام في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيأ مما روي في ذلك عن النبي عليه السلام وقد جاءت عن عائشة كما كانت تغسل ثوب رسول الله عليه السلام الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه اجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي عليه السلام الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان يصلي فيه ثم ان هذا التاويل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال **وهذا التعقيب بالفاء ينفي الى اخره وهذا استدلال فاسد** لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة منطاولة فيجوز على هذا ان يكون يعني قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله عليه السلام واراد به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم

كما في

كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالخلافات فيها بمعنى ثم للتراخي معطوفا فاثبت جواز التراخي للمعطوف يجوز ان تخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويويد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **قوله** واخرج منه رواية ابن خزيمة لوضوح الحاجة لاجل مساعدته ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي عليه السلام حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة **ص** حدثنا عبدان قال انا عبد الله بن المبارك قال انا عمر وبن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي عليه السلام فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه **ش** لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرناه

بيان رجاله وهم خمسة

عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوحي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله بن ابي المبارك فكانه وقع في نسخته التي ينقل عنها عبد الله منسوبا الى الاب بالتصغير من البخاري فلذلك قال ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اسما واباه لفظ الاب فحسب وعمر بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون من مهران والد عمر ونزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو وساكنة بعدها زاي وهو غلط منه **قلت** الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فقد وراس الزاي ونقط الراء صار الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب الجملة الكثير منهم هذا والخمسة والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة العابد احد الحجة توفي عام سبعة ومائة والخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي ومدني فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرارا غير مرة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن عتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسماعيل وعن عمر بن خالد كما ياتي ذكر الجميع هاهنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زايدة اربعتهم عن عمر وبن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن القنبلي عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصري عن سليم ابن اخضر عن عمر وبن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن عمر وبن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد بن مصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمر وبن ميمون قال سالت سليمان بن يسار فذكره

بيان لغته وما ينشعب منه

قولها اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى ذو عين فكيف يغسل **قلت** محذوف اي اثر الجنابة الوجبة او هو مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة من باب فسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لتعديه عن القمادة ونحوها **قلت** يجوز ان تكون عائشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة فحينئذ لا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **قولها** وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من ارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعض النسخ بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كثمرة وثمر ما يفرق بين الجنس والواحد منه بالباء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللون يقال اغرب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه **قلت** هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعني لم

بجعفر من احكام هذا الحديث ان صحح الحنفية في قولهم ان المني نجس لقوله عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي عليه السلام وقولها كنت بدل على ان تكرار هذا الفعل منها فهذا دليل على نجاسة المني وقال الكرماني في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني **قلت** لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان مر وكان نجسا او بسبب اختلاط برطوبة فرجها على مذهب من قال بتجلد رطوبة فرجها انتهى **قلت** بل الحجة وتعليله بهذا الدعواه لا يفيد شيأ لان الشرحبين من الاطباء القدمين قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك اكثر مخرجيها واما نجاسة رطوبة فرج المرأة فنفيها خلق عندهم ومن احكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وتخوذ لك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد قال ثنا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها تح وحدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو يعني ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء **ش** اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجالها هنا تسعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب التيمم من المتيمم والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجزما واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الغربري عن حماد بن شاكر هكذا ثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الغربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه ان ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على هـ وجدانه **قلت** ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هارون لان ابن زريع رواه الدارقطني من طريق الدوري واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا ثنا يزيد ابن هارون ورواه ابو نعيم من حديث الحادي بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي في فوايده من طريق ابراهيم بن محمد الشيخ حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر خرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجياني ثنا ابو عمر والنمري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا عمرو انتهى ورجح هذا القايل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لان بين هارون بشيبن لا ينهض كلامه بهما او لهما بقوله وقد خرجه الدارقطني وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ يخالف السياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع **قلت** هذا الذي قاله حجة عليه ورده الكلام لا يخالف لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست مرجحة لكون يزيد هو ابن زريع صراحة ذكر هارون في الروايات المذكورة والثاني قال قتيبة معروف بالرواية عن يزيد ابن زريع دون ابن هارون **قلت** هذا ايضا حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا وتقدم في هذا ما قاله المزي الصحيح ان يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عنه ابن زريع دون ابن هارون انتهى قال واقيته نظر ووجهه ما ذكرنا وكان قصد هذا القايل توهين كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطانة **قوله** ثنا عمرو عن سليمان كذا وقع عمرو وغير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم **قوله** ثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري وله يخرج للبخاري شيأ

بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عايشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم **قلت** سمعت وسألت لطيفة اخرى لم يات صوبها الشراح وهو ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فلذلك ذكرها في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبله ذكر متن الحديث الى اسناد اخر لم وفيه في الاسناد الثاني وقع قال ثنا عمر وهو يعني ابن ميمون وايضا وبه الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **فان قلت** الاختلاف المذكور في يزيد بها هو يزيد بن زريع او يزيد بن هارون التباس وهو يقدح في الحديث **قلت** لا لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح لو كان احدهما على غير هذا الشرط

بيان اعرابه ومعناه

قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فاجاب بعضهم بحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس من ذلك ما يقتضي ايجابه **قلت** قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وهذا الدليل يريد غشمة مذهبه من غير دليل تعلق ولا عقلي **قوله** فيخرج الى الصلاة اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** بقع الماء قدر من تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء الذي هو بقع الماء وفي الحقيقة يكون خبر المبتدا المحذوف وقال بعضهم هو بدل او بيان وبجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا على طهارته وقال بعضهم الاثر اثر الشيء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا بعيد بل المراد الاثر المرئي للماء المني ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل فيه ثوبه بقع الماء **قوله** او غيرها اي غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها فيما شاء والشارع لذلك لانه رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا حايض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى **قلت** البخاري لم يذكر مسئلة ثم يقيم عليها غيرها انما يورد حديثا في باب مترجم والاحاديث على الترجمة وما فايدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها يشتمل عليها ولم نعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي حرفي او منطقي وعلى هذا القياس فاسد وايضا عن من عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابو داود ومن ابن عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بتخبيط **قوله** لم يذهب اثره الخ فيه العطف على المجموع المقول لقوله اذا غسل الجنابة الخ وضمير اثره محذوف تقديره صح صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني لم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي لم يذهب اثر الشيء المغسول **قلت** كلام الكرماني لها وجه لان على المعنى اي ان الغسل لا يطهر لانه بقاء المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينيذ للتحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة **قلت** ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القايل المذكور وفساده ظاهر **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل المقري قال ثنا عبد الواحد

قال ثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة
رضي الله عنها كنت اغسل من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الما
ش مطابقة احد حديثي الترجمتين وهي اولهما ظاهرة والنفري بكسر الميم وسكون النون
وفتح الفاء نسبة الى بني منفر بطن من غنم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد
المذكور عن قريب قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني
ثنا سليمان بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول
في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية ثنا لا حاجة الى قلت لسليمان ما يقول في الثوب
الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة في بمعنى من كما في قوله وهل
يعذبن الا الكفور اي من كان في العصر الخالي قوله كنت اغسله اي كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت
ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام والسلام وليس العين
اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا وباقي
الكلام فيه قد مر قبله ص حدثنا عمرو بن خالد قال انا زهير قال ثنا عمرو بن ميمون
ابن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول
الله عليه السلام ثم اراه فيه بقعة او بقعا ش عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري
عمر بن خالد بضم العين قوله زهير هو ابن معاوية قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر
الميم غير منصرف واولم يذكر خد عمرو في هذا الحديث رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا
الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها
قوله من ثوب رسول الله عليه السلام وفي بعض النسخ من ثوب النبي عليه السلام قوله
ثم اراه من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم ارى
بدون الضمير فعلى هذا مفعول ارى محذوف على ما يجيء الان فان قلت كيف التئام
هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة رضي الله عنها قلت
فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا وجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل بالمعنى
عن لفظ عائشة واخره نقل اللفظها بعينه قوله فيه اي في احد ثوبي هذا على تقدير ان يكون
ارى بدون الضمير المنصوب والتقدير اراد ي في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية
واما على تقدير اراه للضمير المنصوب فرجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله تغسل التي من
ثوب النبي عليه السلام اي اراي اثر الغسل في الثوب بقعة قوله او بقعا والظاهر انه كلام
عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله اعلم ص ،، ،،

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

ش اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى آخره وانما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط
بل المراد حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولد واحد
للابل من لفظها وهي مؤنثة لان الاسم الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتانيث لها لازم وقد يتسكن الباء فيه للتخفيف والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة
اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة
وقال الكرماني المراد ها هنا معناه العربي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير
قلت ليس معناه الشرعي مختصا في هذه بل يطلق على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في
هذا الباب الا احد شيئين احدهما انهم منه حكم بول الابل والاخر يعلم منه جواز الصلاة في
مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون
من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فاي شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف
الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطفا على قوله

والغنم وموضع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب
اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل
وربوض الغنم كبروك الحمل وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هذا
غلط صريح وليس لقائله مس بعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم
الضمير يعود على اقرب مذكور وقلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء وهو نجس في
نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما
يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة ص وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد
والسرقين والبريد الى جنبه فقال ها هنا وثم سواء ش هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في
كتاب الصلاة له قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو
موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره
وهذا تفسير لما ذكر البخاري مطلقا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث
وبين قتلنا نصلي ها هنا والبريد الى جنبك فقال البريد وها هنا سواء وقال ابن حزم وروينا من
طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى ابو موسى على مكان
فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال وروينا ه من طريق غيرهما
والصحراء امامه وقال ها هنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم
في باب اي الاسلام افضل قوله في دار البريد وهي دار ينزل فيها من ياتي برسالة السلطان
والمراد من دار البريد ها هنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء
وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما
وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية التي جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المرتب
والرسول واثنى عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء الزبل
وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب وقال هو السرجين بالجيم وهو الصحيح بين
القاف والجيم يقرب من الكاف قوله والبرية بتشديد الياء اظهر الحروف الصحاح قال صاحب
المحكم هي منسوبة الى البر والجمع البراري قوله جنبه الجنب والجانب والجنبية الناحية ويقال قعدت
الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم
يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه منصوبا
لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله سواء يعني في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله
والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم
يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطف عليه وقوله الى جنبه
خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البرية على
الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابو موسى رضي الله عنه قوله ها هنا
اسم موضع ومحله رفع على الابتداء وثم عطف عليه وخبره قوله سواء يعني انهما حسنا ويان في صحة
الصلاة وقال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق البخاري فيه اهل الظاهر وقالوا سواء بول
ما لا يكون مما كوله لحمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين ليدل
على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيها وفي
مكان يابس لا تتعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء من بسط على موضع نجس بساطا وصلى
فيه ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به
وقال بعضهم نصرة للبخاري ورد على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد روى سفيان
الثوري في جامعه عن الاعمش باسناده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر
في انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بحائل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلاة على غير

السرقين ثم قال هذا القايل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة
على الطنفسة محدثة اسناده صحيح **قلت** اراد بهذا بابتدا ما قاله ولكنه لا يجد به لان كون
الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابو
موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطا
وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين اياها فكرهوا
ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصر
بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة **ص** حدثنا سليمان بن حرب عن
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة
فاجتووا المدينة فامرهم النبي عليه السلام واستاقوا بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه السلام واستاقوا النعم فجا الخبر في اول النهار فبعث
في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون قال ابو قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله الابل والمذكور فيها اربعة اشيا

بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا

فسليمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب
السختياني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم اعلام
ايمة بصريون **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والباقي عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة بصريون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في ثمان
مواضع هنا عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاربين
عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله
وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن
نصر بن عبد الله عن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن
ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه
ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو
ابن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في
التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابي قلابة ابا رجا مولى ابي قلابة وذكر الدارقطني
ان رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابي رجا عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين مجردة
وسمع من ابي رجا عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي اخرها قصة العرنيين
فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابي رجا عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عن ابي قلابة عن انس
قصة العرنيين حسب **بيان لغاته قوله** من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف
وفي اخره لام وعكل خمس قبايل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وايلا
وعوانة فولد وايل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وايل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا
وامهم بنت ذي اللحية لانه كان تطا بلا لحية فحضنتهم امة سودا يقال لها عكل كذا قاله الكلبي
وغيره ويقال عكل امراة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن
طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من تميم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من
حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وايل بن عوف بن عبد مناة بن اد
فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب
الذين تحالفوا على بني تميم **قوله** او عرينة بضم العين وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف
وفتح النون وعرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن انمار بن اراش بن الغوث بن طي بن اد وزعم

السكري

السكري انه عرينة بن عزيز بن نذير **قوله** فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى بالجيم وهو دا الجوف
اذا تطاول ويقال الاجتوا كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في
بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها **قوله** بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة
لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص وقال ابو عمرو اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون
بعد ذلك **قوله** فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** في اثارهم الاثار جمع اثر بكسر الهمزة
وسكون الثا المثلثة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراه **قوله** وسمرت بضم السين وتخفيف
الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محمية وفي رواية سملت باللام موضع الرا يقال
سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقيت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد **قوله** في الحرة
بفتح الحا المهملة وتشديد الرا وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحرين
واحرين وهو من الجموع النادرة كثبين وقلين في جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة
الرسول عليه السلام بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **قوله**
فيستسقون من الاستسقا وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو الطر

بيان اعرابه

قوله فاجتووا المدينة الفا فيه للعطف **قوله** وان يشربوا عطف على لقاح
وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها **قوله** فقتلوا جواب لما قبله **قوله** فبعث
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله اي الطلب كما جا في رواية الاوزاعي **قوله** فقطع ايديهم
اسناد الفعل فيه الى النبي عليه السلام مجاز والدليل عليه ما جا في رواية اخرى فامر بقطع ايديهم والايدي
جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلما لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع فيفيد التوزيع **قوله** والقوا
بصيغة المجهول من الالقا **قوله** فيستسقون جملة وقعت حالا **بيان المعاني قوله**
قدم اناس اي على رسول الله عليه السلام **قوله** فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلقحوا **قوله** فلما
صحوا فيه حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا **قوله** فلما ارتفع النهار فيه حذف
ايضا تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم اي الى النبي عليه السلام وهم
اسارى **قوله** ولا يسقون بضم اليا وفتح القاف

بيان اختلاف الفاظه

قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك **قوله** قدم اناس بالهمزة المضمومة عند الاكثرين
وعند الاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس بلا همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجا
عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله عليه السلام **قوله** من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قاله
بعضهم وقال الكرماني ولفظا وترديد من انس رضي الله عنه وقال الداودي هو شك من
الراوي والذي قال انه من حماد لا يدري اي شي وجه تعيينه بذلك وللبخاري في المحاربين عن
قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من
عكل او قال من عرينة ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجا كلاهما
عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم
من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل
وعرينة بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه وقع في رواية ابي عوانة والطبري من حديث
قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل **قلت** هذا يخالف ما عند
البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا
كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل
ولم يذكر عرينة **قلت** يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن
انس تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا **فان**
قلت رواية البخاري ثمانية فهذا مخالف **قلت**

لم يخالفه اصلا له فحتمال ان يكون انما من غير القبيلتين وكان من اتباعهم **قوله** فاجتووا المدينة
وفي رواية اسقوخوهما وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولد في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول
الله اوفنا واطعنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس
كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعيد عند مسلم قالوا انهم بعدما صحبا وهم فموموا
حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس **قوله** فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية
همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا بابله ولمسلم عن قتيبة عن حماد فامرلهم بلقاح بزيادة
اللام ووجه ان اللام زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية
ابن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله غدونا
هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الذود وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا
يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لبغا قال **ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود** وفي رواية ابي رجاء
هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها ولد في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا
بابل رسول الله ولد فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
وكذا في الزكاة من هرقل شعبة عن قتادة **فان قلت** كيف التوفيق بين هذه الاحاديث
قلت طريقة انه عليه السلام كانت لابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى
مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال
بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي عليه السلام
بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج الى الصحراء ولشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا
معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا **قوله** وان يشربوا في رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوه
فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الجمع للامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوه
الصدقة فيشربوا **قوله** فلما صحوا وفي رواية ابي رجاء فطلقوا فشربوا من البانها وابوالها
فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الدراوردي عن ثابت ورجعت اليهم الوانهم
قوله فجاء الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل
اي صرخ بالمعادم ما وقع منهم وهذا التصاريح هو احد القراءين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظ فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر جزعا
فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل **قوله** فذهب في اثارهم زاد في رواية الدراوردي
الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيل من المسلمين امرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن
اسحاق والواقدي وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي اخره زاي معجمة وللنسائي في رواية الدراوردي
فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف وسلم من رواية معاوية بن قره عن انس انهم شباب من
الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم **قوله** فقطع ايديهم
كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال
الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر
الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي سنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضا **قوله**
وسمرت لم يختلف روايات البخاري كلها بالدال ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت
بالتخفيف واللام وللبخاري من رواية وهيب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما
عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه
فقأ العين باي شيء كان **قوله** يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا
وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا
وفي الطب في رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولابي عوانة من هذا الوجه بعض ليجد بردها ما يجد من الحر والشدة وزعم ابو قلابة
الهم صلبوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة **بيان ما فيه من نفر المبهم**

وغير ذلك قوله قدم اناس من عكل او عرينة وفي رواية ابي عوانة والطبري
باسنادهما الى انس قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفي طبقات ابن
سعد ارسل رسول الله عليه السلام في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون
فارسا وكان المرتدون ثمانية وكانت اللقاح تسعى بذي الحدر ناحية قباء قريبا
من غير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم بها رسول الله عليه
السلام ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار تونيا اضافه رسول الله عليه
السلام في غزوة تحارب فلما راه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وحمل يسار متاع فدفن بقباء وزعم الواقدي انهم من غير عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد
الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين اجتمعتا
مع العرنيين وفي مسند الساجي للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقتل
العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن الطبري نحو ثمان قدومه كان فيما ذكره ابن اسحاق
من المغازي في جمادي الاخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر
الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية
كانت عشرين ولم يقتل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن
الاكوع الاسلميان وجندب ورابع ابناء مكيث الجهنيان وابو ذر وابو دهم الغفاريان وبلال بن الحارث
وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد تكيف اذا خالف
قلت ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد وتعجب من هذا القائل انه يقع فيه
وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال قدم قوم من عرينة فجاءوا فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا
من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي
رسول الله عليه السلام واستاقوا الابل فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فبعث في اثارهم فجيء بهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا وفي رواية ابي قلابة عن انس
قال قدم على النبي عليه السلام نفر من عكل فاسلموا فاستوخموا ارض المدينة فسقمت اجسامهم
فشكوا ذلك الى النبي عليه السلام فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله تصيبون من البانها
وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه
واطردوا الابل فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم مع طلوع الشمس فلما ارتفع النهار
جيء بهم فقال لاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ثم لا سمرن اعينكم قال فرايتهم يكدمون
الارض باسنتهم عطشا حتى ماتوا قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله وقال ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير
قال كان اول من سن المثلة برسول الله عليه السلام وبمن اصاب معه من اصحابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرنيين وقال ابن سعد حدثنا الواقدي حدثني ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن
حزم عن عمرة عن عائشة قالت ما مثل رسول الله بانسان قط الا بمن حارب الله ورسوله
وقال ابن سعد اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين وتركهم في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا
قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وقال ابن سعد اخبرنا عفان حدثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين وتركهم
في الشمس حتى ماتوا وقال ابن سعد اخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين وتركهم في الرمضاء حتى ماتوا وقال
ابن سعد اخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمل اعين العرنيين وتركهم في الشمس حتى ماتوا وقال ابن سعد اخبرنا عفان حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقال ابن سعد اخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين وتركهم في الحرة حتى
ماتوا وقال ابن سعد اخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقال ابن سعد
اخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمل اعين العرنيين وتركهم في الحرة

بذلك لانه عرق من طريق الوحي ان شعاعهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير
رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم
الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء
الكافر بالنجس انتهى **قلت** هل لابوال الابل في اثير في الاستشفا حتى امرهم عليه السلام
بذلك **قلت** قد كان ابله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك
والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفا فان كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه
السلام عرق من طريق الوحي كون هذه شفاء وعرق ايضا مرضهم الذي يزيله هذه الابوال
فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرق مرض شخص بقوة العلم
وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند
العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله عليه السلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد
والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام نظرا الامام في مصالح
قدوم القبايل واوامرها اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطيب
وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا افرد البخاري بابا بهذا الحديث وترجم عليه الدوا بابوال الابل
والبانها ومنها ثبوت احكام المحاربة في الصحرا فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه
فعلهم بالدعا واختلف العلما في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك
والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى
انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او التوزيع قولان ومنها قتل
المرتدين غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف شهور وقيل هو لاحكام بوا
واو المرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة **والاجوبة** الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما
روي ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما
حرم عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما
كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني
وهو مجهول **قلت** اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال انبا احمد بن علي بن المثنى
قال نبا ابو خيثمة قال نبا جابر عن الشيباني عن حصان بن المخارق قال قالت
سلمة رضي الله عنها اشتكت بنية فنبذت لها في كوز فدخل النبي عليه السلام وهو
ينلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا فقال عليه السلام ان الله لم
يجعل شفاكم في حرام وقول ابن حزم ان في سنده سليمان وهم وانما هو سليمان بزيادة
الياء اخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما فان **قلت**
يرد عليه قوله عليه السلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي
قلت هذا دوي عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله عليه السلام عن
الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله انها دوا فقال لا ولكنها داء واجاب
ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين
شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف
بيننا في انها ليس بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر
ويلتحق به غيرها من المسكرات **قلت** فيه نظر لان دعوي الخصوصية
بلا دليل لا يسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه
فان قلت روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا وروى عن جابر والبرا رضي الله عنهما
مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ذكره في

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي
ورد في غزوة تبوك فكان الرجل يخر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي
كبده **قلت** اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه
انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه
واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم البعو والدم وقال
ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي
وقال ابن خذيمة لو كان الفرث اذا عصر نجسا لم يجز المرء ان يجعله كيد السوال
الغاني ما وجه تقديمهم بالنار وهو تسميرا عينهم بمسامير محميه لما ذكرنا
وقد نهى النبي عليه السلام عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول
الحد ورواية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل
النبي عليه السلام بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه
مسلم في بعض طرقه ولم يذكر البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل
يحرق ووجهه عليه السلام لما اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به من انه
لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز
بتحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخاري جمع بين حديث
لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابله
السببية بمثلها من الجملة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص ولا سيما في هذا
الحديث ان العرينيين فعلوا ذلك بالدعاة وقيل النهي عن المثلة يفي تنزيه لا
نهي تحريم السوال الثالث ان الاجماع قام على ان من وجب عليه القتل فاستحق
المالة لا يمنع منه ليلا يجتمع عليه عذابان الجواب انه انما لم يسقها هنا معاقبة
لجنايتهم ولانه عليه السلام دعي عليهم فقال عطش الله من عطش ال
محمد الليلة اخرجه النسائي فاجاب الله دعاءه وكان ذلك سبب انهم منعوا
في تلك الليلة اسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي
عليه السلام من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلاحت مة
لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهي من النبي عليه السلام عن سقيهم وفيه نظر
لانه عليه السلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب
لا حرمة له في سقي الما ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ما الا لطهارته ليس
له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما
فعل النبي عليه السلام بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان
الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي جعل لهم فيها الشفاء من الجوع
والوحم وفيه ضعف ص قال ابو قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة عبد الله **وقوله** هذا كان داخلا في
قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان يقول البخاري
يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا منه قال
وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم **قلت** كلامه متناقض لا يخفى
قوله سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز
بالحافظ **قوله** وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد
من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اصل الحديث وهم بوا محاربين ص حدثنا
قال نا شعبة قال انبا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
ان يبنى المسجد في مرابض الغنم ش هذا احد حديثي الباب وهو يطابق لاخر الترجمة

بيان رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج

تقدم ما في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي عليه يخوفهم

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواية مابين حراساني وكوفي وبصري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن ادم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر ختمهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وبيان لغته قدمت في اول الكتاب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها ومن روى عنه اجازه ذلك وقطعه ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطا وقال بن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر **قلت** قد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقالوا الان المرابض لا تخلوا عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة دون الارض ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حايل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي عليه السلام صلى على حصير في داره ومع عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال بن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عايشة انه عليه السلام هم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود وابو داود واحمد وغيرهما وصححه بن خزيمة وغيره ولابي داود ونحوه من حديث سمرة وزاد وان تطهر كما قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا ان به عليه السلام في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح بن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا دغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده احسنوا اليها وامسحوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نوس ولم يذكر النبي عليه السلام وفي لفظ اذا اوركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا اوركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى اذا انفرت كيف ينتفض بامتها وفي مسند عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن بن المغفل نهى النبي عليه السلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة مسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا باس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه بن عمر واسيد بن

حضير وعند بن خزيمة من حديث البراسيل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال بن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه السلام اينما ادركتك الصلاة فصل وهو قول عطا ومالك **قلت** ذهل بن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه انفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله اعلم

ص باب مايقع من النجاسات في السمن والماء

اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانيه وقال بعضهم باب ما يقع الى اخره اي هل ينجسهما ام لا ولا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره **قلت** لا حاجة الى هذا التفسير وكانه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدره **فان قلت** ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله **قلت** من حيث ان في السابق ذكر بول ما يوكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الغائط التي هي نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامها على ما جاء من السلف ومن الحديث **ص** وقال الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون **ش** الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزل المسام ثم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده بنا يونس عن بن شهاب انه قال كل ما افضل مما يصيبه من الادمي حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا باس ان يتوضا به وورد في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه بن ماجة بنا محمد بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا بنا مروان بن محمد بنا ارشدين بنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد ولم يرفعه غير ارشدين **قلت** وفيه نظر لان ابا احمد بن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن عمير عن حفص بن عمر بنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص **قلت** وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن الساماني عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي في الحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا النوع الثاني في معناه **قوله** لا باس ايي لا حرج في استعمال ما مطلقا ما لم يغير طعمه او ريح او لون وقوله لم يغيره جملة من الفعل وقوله طعمه بالرفع فاعله وحاصل المعنى كما ما طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابة الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشيا الثلاثة منه وهي الطعم واللون والريح **فان قلت** الطعم والريح واللون هو المغير بفتح الياء اخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشي النجس الذي يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع في عبارة البخاري واما الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل **قلت** المغير في الحقيقة هو الما، ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فانه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرماني باس اي لا يتنجس الما بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه فيقول لا يخلوا اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الما او طعم الشي النجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الما عن حالة التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد ان يكون بشي نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الما طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح لريح اذ الغالب ان الشي يوثر في الملاقي بالسببية وجعل الشي متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يتغير الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم من الطعوم الطاهرة والنجسة ثم ان المغير طعما نجسا نجسته وان كان طاهرا تزيل طهوريته لان طهارته في الحملة في اللفظ تفيد انتهى **قلت**

تفاسيره وكذا هو عين التعقيد لانه فسر **قوله** لا باس بمعنيين احدهما بقوله
اي لا ينجس الى اخره والاخر بقوله لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل
هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير شديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو
الشي الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك **قوله** والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم
يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترديده
بقوله لا يخلو ان يراد بالطعم المذكور الى اخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره
يرجع الى الما فيكون المعنى على هذا لا باس بالما ما لم يغيره طعم الما وطعم الما ذاتي فكيف يغير
ذات الما وانما يغيره طعم الشي الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط
الحكم منه واستنبط منه ان مذهب الزهري في الما الذي يخالطه شي نجس الاعتبار بتغيره
بذلك من فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلما وشنع ابو عبيد في كتاب
الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للما وصفا
انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين
قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي يدان على علته
او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي روى عن الوليد بن كثير وهو
اباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة
وروى اربعون غرفا ووقع على ابي هريرة وعبد الله بن عمر وقال اليعمري حكم بن
منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة
الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه **قلت** وكذلك لم يخرجه البخاري
لاختلاف وقع في مسنده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث
القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من
اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم
يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الهروي هو قول الحسن والنخعي
والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن
القاسم ان قليل الما ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروي
هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف
عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه
وهو مذهب اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثر
من ذلك صب الما على بول الاعرابي وحديث بير بضاعة وحديث ابن عباس
رضي الله عنه الما لا ينجسه شي ومذهب اصحابنا الما اما جار او راكد قليل او كثير
فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه
لا ينجس ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري
عليها جميع الما لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري اكثره عليها النصف دون
النصف فالقياس جواز التوضي فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها
يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس
جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقالت
الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلما ان كان الما قليلا ينجس وان كان
كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص
بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد
ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف
الاخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي
يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه

يعتبر بالوضو وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضو واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن
ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر عن محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان
الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص
وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان
خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيا وعن
محمد انه قدره لمسجده وكان ثمانيا في ثمان وجا وجه عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما
المعتبر هو التحري فلو كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني
الاثار للطحاوي رحمه الله **ص** وقال حماد لا باس بريش الميتة **ش** حماد على وزن فعال بالتشديد
هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تقدم في باب قراة القران بعد الحديث
قوله لا باس اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الما الذي وقع فيه سوا كان ريش الماكول
لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال
لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا واصحابه **ص**
وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلما يمتشطون بها ويدهنون
فيها لا يرون به باسا **ش** الزهري هو محمد بن مسلم **قوله** وغيره اي غير الفيل مما لا يوكل وقال
الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو في جنسه من الذي يوثر الزكاة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان
يريد اعم من ذلك **قلت** هذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي وعنده جميع اجزا الميتة
التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان
وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر
والصوف والوبر والريش طاهرة لا ينجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال
الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين
اصحابنا فعند محمد هو نجس حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله** ادركت ناسا التنوين
فيه للتكثير اي ناسا كثيرين **قوله** يمتشطون اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه
فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله** ويدهنون اي في عظام الموتى
يعني يجعلون منها ما يحط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت
التا دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم ويجوز ضم اوله واسكان الدال **قلت** فعلى
هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جات رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد
هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا
انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السفاقسي فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرناهما
الان والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الها ايضا **قلت** لا منع من ذلك من حيث
قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله**
لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شي
في الما لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كانه تعلق
بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر
والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس وقال البيهقي
وقد روى عبد الجبار عن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالما انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وقال ابن
بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعي كلاهما احتجا بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف
وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطا وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل

ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط منها وقال ابن حبيب اجاز الليث
وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل
فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل السباع وقال الليث وابن وهب ان على العظم في ما سخن
وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط **قلت** حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه
الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة
ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابي السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قال الا بعد بيان جهته
والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كانت الاوزاعي **ص** وقال ابن سيرين
وابراهيم لا باس بتجارة العاج **ش** ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان
وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان اما التعليق عن ابن سيرين فذكره
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا
واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج بتخفيف
الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا
الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير

ترى العبس الحلولي جدنا بكرعها ... لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد
انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي
وانكروا عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون البا الموحدة وقال الازهري الذبل القرون فاذا
كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر
السلحفاة البحرية لما ذكرنا الان وقال بعضهم قال العالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان
ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل **قلت** مع وجود عدم النقل عن
الخليل لا يعتبر نقل العالي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا **ص** حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة

اسماعيل هو ابن ابي اويس
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو ابن عتبة بن مسعود هو قصة هرقل ومالك هو
ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المومنين بنت الحارث خالة ابن عباس
رضي الله عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم

بيان لطايف اسناده

فيه التحديث
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في
موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابية

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو
من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن
ابن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن مردويه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بمعناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان
وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح عن قتيبة
عن سفيان فيه وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري كلاهما عن عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن حشيش بن اخزم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن مردويه
ان معمرا ذكر عن الزهري به

ذكر لغاته ومعناه

قوله فارة بهمزة ساكنة وجمعها
فار بالهمز ايضا **قوله** سقطت في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبايح من رواية ابن عيينة

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب فماتت ورواه النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد
قوله القوها اي الفارة اي ارموها وما حولها اي وما حول الفارة من السمن ويعلم من هذه
الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المايع لا حول له فالكل حوله

بيان ذكر استنباط الحكم منه

يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويوخذ ما حولها من السمن
ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيا منها لم يصل الى شي خارج عما حولها والباقي يوكل ويقاس على هذا
نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المايع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله
قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كله كالما ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي
في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذايب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في
العسل والخل وساير المايعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها فشذ ايضا
ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلما في الاستصباح
به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طايفة من العلما لا يستصبح به ولا ينتفع بشي منه وممن قال ذلك
الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مايعا فلا تقربوه وبعموم
النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شي
الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ
الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم
اكل شي حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يوكل وممن قال ذلك ابو حنيفة
واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن ابي موسى الاشعري القاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى
وان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة
من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة محرمة العين والذات واما الزيت
ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جايز كالثوب تصيبه النجاسة
من الدم وغيره واما قوله ان الله اذا حرم اكل شي حرم ثمنه فانما حرم على لحوم الميتة التي حرم اكلها
ولم يبح الانتفاع بشي منها وكذلك الخمر واجاز عبد بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة
وروي عن مالك وصفته ان يعمل الى ثلاث اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى
يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الما حتى يمتلي ثم يوخذ الزيت من على الما ثم يجعل في اخر ويعمل
به كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لقايله سلف ولا تسكن اليه النفس **قلت** هذا مما لا
ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله
ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخرقة الجديدة والحصير والسكين المموه بالما النجس واللحم
المغلي بالما النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا ويجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل
الخرق حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رايحة ويموه السكين بالما الطاهر ثلاث مرات
ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات
فيها الفارة او نحوها يجعل في الانا ويصب فيه الما ويطبخ حتى يعود الى ما كان هذا يفعل ثلاثا
وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روي عن عطا قول تفرد به روى عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك ولكن يوخذ بعود فقلت
غير السفن قال لم اعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا
بد ان يمس قال يغسل بدنه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعند سحنون ان موتها
في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالما وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بير فان
لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان

الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها
ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا معن قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي عليه السلام سيل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها
وما حولها فاطرحوه ش هذا الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه
مستوفى وعلي بن عبد الله المديني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفي اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المنقوطتين اولاهما مشددة المدني
كان له غلامان حاله وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك
للرشيد ونبيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سايله مات سنة ثمان وتسعين ومائة
وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاول ان رسول
الله عليه السلام سيل وفي هذا الطريق ان النبي عليه السلام سيل عن فارة وقال بعضهم السايل
عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة
استفتت رواه الدارقطني وغيره قلت في رواية البخاري من طريقين صريح بان السايل
غير ميمونة مع انه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن بانها هي السايلة كما جزم به هذا القايل قوله
خذوها اي الفارة وما حولها اي وما حول الفارة وقد قلنا على انه يدل على ان السمن كان جامدا
قوله فاطرحوه الضمير المنصوب فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل عليه قوله خذوها والماخوذ
هو الفارة وما حولها ويرمي الماخوذ ويوكل الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت
من اين يعلم في هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ماكوليته ويفهم
منه جواز ماكوليته الباقي بدليل الرواية الاخرى ص قال معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ش اسناد البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن
عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث
اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وكذلك رواه الشافعي عن
مالك غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية
ابن وهب وابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ورواه عبد
الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري
عن سالم عن ابيه ووهم ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها
وان كان مايعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث
وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سيل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله عليه السلام امر بفارة ماتت في سمن فامر بما
قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة
هي الاصح الا ترى ان معن عسى يقول حدثنا مالك يعني بهذا الحديث ما لا احصيه يعني مرارا
كثيرة لا يضبطها لكثرتها فيقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن
المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وقال
بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك
ص حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انبانا معمر عن همام بن منبه عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت
تفجر دما اللون لون الدم والعرق عرق المسك ش ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها
كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد
وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدما وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين
طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور

وان استشكله

وان استشكله القوم غاية الاشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها
غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا قال الاسماعيلي ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا
الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى
قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تاكيدا لمذهبه في ان الما لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم
يتغير وذلك لان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك
اخرجه من النجاسة الى الطهارة فلذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى صفة
النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القايل اخذ هذا من كلام الكرماني
فانه نقله من شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القايل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس
بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع
النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول
الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشي عند الشي ان لا يوجد عند عدمه جواز
مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به
عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا انه وارد على قوله ان مقصود البخاري من ايراده هذا
الحديث تاكيد مذهبه في ان الما لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب نجاسة الما لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الما فاستدل على حكم المايع بحكم
الدم المايع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى ومنها
ما قاله ابن رشد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم الى
حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرايحة على وصفين وهما الطعم واللون
فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى
قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يوثر حتى
يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم ينقله الا عن ربيعة وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن
المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله القشيري المراعاة في
الما تغير لونه دون رايحته لان النبي عليه السلام سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح
المسك ولم يقل مسكا وغلب الاسم للونه على رايحته فكذلك الما ما لم يتغير طعمه وكل هولا خارجون
عن الدايرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث
في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة
من امور الدنيا وكيف يلتيم هذا بذاك ودعايه المناسبة في مثل هذه الاشيا بادنى وجه يلمح فيه
كاينة والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستلمحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان
مبنى الامر في الما التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق
عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل
الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة
المحمودة حيث صار البشارة كرايحة المسك فافهم فان هذا المقدار كا

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اختلفوا فيه وهو احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد
الله والكلاباذي والامام ابو نصر حامد بن محمود بن علي العراري في كتابه مختصر البخاري وذكر
الدارقطني انه احمد بن عدي عرف بشبويه وقال ابو احمد بن عدي بن احمد بن محمد بن عبد الله بن
معمر لا يعرف ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له الترمذي والنسائي وقال لا باس
به وشبويه مات سنة تسعة وعشرين او ثلاثين ومائة روى عنه ابو داود الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالرا ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وهو وابن
المبارك الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر البا الموحدة بعد النون المفتوحة
تقدم في باب حسن اسلام المرء والخامس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في موضعين وقيل ان رواية
ما بين مروزي وبصري ومدني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة مرفوعه والذي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فذكره وفي لفظ ما وقعت قطرة احب الى الله
من قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمع في سواد الليل لوجه الله عز وجل

بيان لغاته ومعناه

قوله كلم بفتح الكاف وسكون اللام
قال الكرماني اي جراحه وليس كذلك بل الكلم اخص من كلم يكلم كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب
والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله
يكلم المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم
مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير
سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله
قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرماني وتبعه بعضهم تانيث
الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدر والجراحة
قد يعبر به عن المصدر ومع ان بعضهم قال وبوضحه رواية الغابسي عن ابي زيد المروزي عن
الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قلت لا ما قاله
فافهم قوله اذ طعنت اي حين طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذ طعنت بلفظ اذا
مع الالف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد
الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح
لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع
كما نحن فيه وقال الكرماني ايضا ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت
اصله طعن بها فوقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المتصل منفصلا
عذا نفسه بل التانيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها اذ هي المطعونة في الحقيقة والذي يكلم انما
يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تنفجر بتشديد الجيم لان اصله تنتجر فحذفت الحدى
التاءين لما في قوله فاذ التقتا اصله تتلقيا وقال الكرماني يجوز بضم الجيم من الثلاثي وبفتح
الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه من التنفطر قلت اشار بهذا الى جواز التوجيهين
فيه ولكنه مبني على مجيء الرواية بهما قوله والدم وفي بعض النسخ اللون بدون الواو
واللون من المبصرات وهو ظاهر المحسوسات حقيقة ووجوبا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته
بالدليل ومن الناس من زعم انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا
السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة
السواد والبياض والحمرة والصفرة وجعل البواقي مركبة منها والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا
دمي يدمى لخان الكسرة التي قبل الياء كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله
دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دما ودمي مثل ظبي وظبا وظبي وقال البرد اصله دمي
بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا للنظائر والذاهب منها اليا والدليل عليها خولصغر في تثنيته ودميان
وبعض العرب يقول في تثنيته دموان قوله عرف المسك بكسر الميم وهو معرب مشكك فيه
بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك المذكور يروى منكرا قوله والعرف
بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فا وهو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا

بيان استنباط الفوائد منه

منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئة انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى
ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلة هذا المحشر وهذا لا يغسل
دمه وهو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها

ان قوله عرف المسك يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيأ يشبه هذا ولا كونه دما مستلزم
ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز ان يجوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال
بني ادم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله اعلم ص

باب البول في الماء الدائم ش

اي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري ومن رواية الاصيلي باب لا تبولوا في
الماء الدائم وفي بعض النسخ باب انما الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وتفسير
الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري ليكون تاكيدا لمعناه وصفة وصحة له
وقيل للاحتراز عن الراكد الذي يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيه تعسف والاولى
في الماء اما للبيان حقيقة الجنس والعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي والاغتسال
منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق
في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وعد ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل
فيقتضي بيان في الحكم علم ارجاء من اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب
والكتب الا نادرا ط حدثنا ابو اليمان قال انبا شعيب قال انبا ابو الزناد ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليومهم
الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
ش هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في
تقدم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يمكن ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم وما بعده في سنق واحد فحدث بها جميعا وجائز ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعها
من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة فالاحتمال نظر لقعوده ولانه ما بلغنا ان النبي عليه
السلام حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا الغير
الصحيحة ولا يقرب من التصحيح وقال ابن المنير ما حاصله انهما ان هما ما رأيا رويا جملة الحاديث
عن ابي هريرة استغنيا له ابو هريرة بحديث نحن الاخرون فصاروا هما مما حدث عن ابي هريرة
ذكر الجملة منها والحاقها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في مواضع اخر في كتابه في كتاب الجهاد والفارض
والايمان والنذور وتصدير المتبحر العلامة السلام والاعتصام فذكر في اوائلها كلها نحن الاخرون السابقون
وقال ابن التين هو حديث واحد فاذا كان واحدا يكون المطابقة في اخر حديث وفيه نظر لانه
لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون
طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه
ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة
وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري هنا ويقال
الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث عملا بمقتضى موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه
مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني في قال بعض
علماء العصر فيه ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهان هو انه اخر من يدفن من الامم
واولهم من يخرج منها لان الارض لهم وهو انهم اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد
اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصاد من اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يعلله

قلت فيه حذف المقابل ولا يتم الا بالتعليل

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو اليمان بفتح الياء
اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في قضة هرقل
الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن
هرمز والاعرج صفته تقدما في باب حب الرسول من الايمان والخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

بيان لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حصي ومدني وفيه في بعض النسخ انا ابو الزناد انا الاعرج وفي بعضها انا ابو الزناد انا عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شيخا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الدارقطني وروواه اكثر اصحاب ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان والغطهما في سياق المتن تختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق اخر ولحديث صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن حجر بن السعدي البغدادي قالا ثنا عبد الله بن نافع المغربي قال سمعت بن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهي او نهى ان يبول الرجل في الماء الدايم او الراكد ينوضا منه ويغتسل فيه الطريق الثاني حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم بنحوه الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه او يشرب واخرجه البيهقي نحوه اسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا الشايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف تفعل يا ابا هريرة فقال اتناول اتناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن وهب الوجه الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى الذكور وروى له الترمذي والنسائي الطريق السادس والسابع حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان الراوي المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا ابو زرعة وهب بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري كما مر في ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابي عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله عليه السلام انه نهى ان يبال في الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجة والطبراني في الاوسط واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم

بيان لغته ومعناه قوله

مخففا الاخرون بكسر الخاء المعجمة آخر بمعنى المتاخرين يذكر في مقابلة الاولين ومنهم جمع الاخر فعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاولين والرواية بالكسر فقط

ومعناه

ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون في يوم القيامة قوله واسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد قوله في الماء الدايم من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر

يا بيت لا عرى وكا هادما ... في الحب ان الحب لن يدام

دوما ودواما وديمومة قاله ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل وقال الدايم الثابت الواقف الذي لا يجري والذي لا يجري ايضا لمعناه وتاكيد له ويقال الدايم الراكد جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الراكد الدايم احترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدايم لدوام جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى قوله ثم يغتسل يجوز رفعه لاوجه الثلاثة الجزم عطفا على لا يبولن لانه مجزوم الوضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرانه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما وهو احد الامرين يقتضي احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه او لا ولا يقتضي الجمع اذا لا يريد بتعدده ثم بالواو والمشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سدنا لكن لا يفرد اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل اخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله فيه اي في الماء الدايم الذي لا يجري وتفرد البخاري بلفظ فيه هنا رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية غيره منه بكلمة من كل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط

بيان استنباط الاحكام

الاول الحنيث بالماء الذي لا يبلغ القدر المعظم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فيدل على ان القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا يحمل النجاسة لم يكن للنهي فايدة على ان هذا مرجح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بير بضاعة وهذا اي نص في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الى احد الذي يمنع التنجس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحد نص من خالف فهذا ما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتنا والعلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بير بضاعة فانما نعمل به لان مياهها كان جاريا وقوله وبير بضاعة لا يبلغ الى اخره غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بير بضاعة كانت كثير الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قال الواحد شكم عام في كل ما وحد بئنا خاص في حكمها فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحد بئكم لا بد من تخصيصه فانكم واففتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي تزيد على عشرة اذرع وان لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لا نسلم ان تقديم العام على الخاص متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل كما في حديث بير الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله ماحولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بير الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله عليه السلام ما ارجحتا لارض فيها العشر وعلى الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتنسخ الخاص على العام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بير زمزم بفتح الحاء كلها ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك يحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم وكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد للاجماع يرد يدل عليه ان ابن المثنى قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام في تقدير الحاوقال صاحب البدايع والهذا رجح اصحابنا في تقدير الماء الكثير بالحسية دون الدكر بل الصحيح الذي اسند اليه ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قدر فيه

يثبت

الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على
استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم
واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهي
عنهما معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة **قلت**
هذا عجب منه فاذا كانت دلالة اقتران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قايله على انه مذهب
اكبر اصحابنا امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القايل وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية
فيكون النهي عن البول ليلا ينجسه وعن الاغتسال فيه ليلا يسلبه الطهورية **قلت** هذا عجب من
الاول لانه يحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من يفهم الكلام والذي احتج به في نجاسة المستعمل يقول
بالتسوية من الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة
في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا
جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من
مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد
القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه
واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء **قلت** زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ
الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث
عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر لما
قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير
احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقلتين اقوى
لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة
في العرف تطلق على الكدرة والصفرة كالحرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما مجملا فلا يعمل به وقراه
ابن دقيق العيد **قلت** هذا القايل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه
بشيء اخر الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس السادس فيه التاديب بالتنزه
عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النووي النهي مختص
بالبول والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره
وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل منه
السابع ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحايض والنفساء وكذلك يلحق به
اغتسال الجمعة والاغتسال عن غسل الميت عند من يوجبهما **فان قلت** هل يلحق به الغسل
المسنون ام لا **قلت** من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس
فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فللالحاق عنده
فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في كون الماء مستعملا الثامن فيه
دليل على نجاسة البول **ص**

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته

ش اي هذا باب في بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله لم تفسد
عليه صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته
والجيفة جثة الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول
النجاسة الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها المصلي وهو في الصلاة وهذا القدر يتلمح به في وجه
الترتيب وان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه
مستقصى بما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة المصلي لا تفسد صلاته على ما زعم
البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم يفسد عليه صلاته وهذا يمشي على مذهب
من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاة

ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله لم يفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى
ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب
الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرا واليه ميل المصنف انتهى **قلت** من اين علم ميل المصنف
الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعد الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء من ما ذكره هذا
القايل على انه قد اكد ما ذهب اليه من اطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر
الشعبي رضي الله عنهم على ان فيه نظرا نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القايل ايضا
وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه **قلت**
هذا الصحابي في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فنزل النبي عليه السلام منزلا وقال من رجل يكلونا
فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم
الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى رجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم
فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخريج هذا القايل
صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا نقل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه او
كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة
ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على
ان خروج الدم لا ينقض الوضوء **ص** قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما
وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته **ش** هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي
نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو في الصلاة
وضع ثوبه بمعنى القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في
ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان
اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم
جاء يبني على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام
قلت لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة
مع المصلي مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا كان ينضح عليه البول
اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلاته وكذلك اذا ضرب راسه او صدمه شيء
فسال منه الدم **ص** وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة
او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته ولا يعيد **ش** وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع
للمستملي والسرخسي وكان ابن المسيب بدل قال **فان قلت** فعلى هذا ينبغي ان يثني
الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي **قلت** اراد كل واحد منهما فان ابن
المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق لما اذا
قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان
اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه ظاهرا والمراد من
الجنابة اثرها وهو المني او فيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب او ارادة السبب **قوله**
او لغير القبلة اي او صلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطا **قوله** او تيمم اي عند عدم الماء
وكل هذا قيود لا بد منها على ما لا يخفى **قوله** ولا يعيد اي الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود
وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد
الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابي ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت
وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله **ص** حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة
عن ابن اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح
قال وحدثني احمد بن عثمان ثنا شريح بن سلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
عن ابي اسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي عليه السلام

كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجي بسلا جزور بني
فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجا به فنظر حتى اذا سجد النبي عليه
السلام وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اعني شيا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون
ويخيل بعضهم على بعض ورسول الله عليه السلام ساجد لا يرفع راسه حتى جاته فاطمة فطرحته
عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعى عليهم قال
وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن ربيعة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم يحفظه
قال فالذي نفسي بيده لقد رايت الذي عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب
بدر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة تاتي
فيه بعون الله وتوفيقه

ذكر رجاله وهم عشرة انفس

الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه الثاني ابوه
ابن جبلة بفتح الجيم والبا الموحدة الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا الرابع ابو اسحاق
السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي
بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة
وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج ماية حجة وعمرة وادى صدقته الى
عمال الرسول عليه السلام وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها
مات سنة خمس وسبعين السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي
مات سنة ستين ومايتين السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي
اخره حا مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتا المثناة من فوق
وبالنون المشددة وبالحا المهملة مات سنة اثنين وعشرين ومايتين كذا ضبطه الكرماني والتنوخي
بالنون المشددة وقال الجوهري في مادة نوح وتنوخ حي من اليمن ولا تشدد النون الثامن
ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين وماية التاسع ابوه
يوسف المذكور والعاشر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

بيان لطايف اسناده وهنا اسنادان في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير
عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطايف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن
عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا
قال عباس عن ابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي وقال العرزجاني ضعيف وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ومن لطايفه ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون
ولعمرو ابن عبد الله بن مسعود ومنها ان روايته عنعنت ان عبد الله المذكور في رواية عبدان ان رسول
الله وفي رواية احمد نبي الله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي عليه السلام عن محمد بن بشار
وهاهنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي
شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن
ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر
ابن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد
ابن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابي اسحاق المذكور

بيان لغاته قوله سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون

فيها

فيها الولد والجمع اسلا وخص الاصمعي السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس
والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا
قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن يا ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان
بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر
والانثى وهي تونث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال
بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع **قلت** لا يدرى من اي موضع نقله **قوله**
فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله فانبعث **قوله**
منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف **قلت** يرد عليه ما
ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعت وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال
القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن القوطية وابن حذيفة منع الحصن مفاعا
ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي تمنع من رامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه
من الاعدا **قوله** صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح **قوله** في القليب بفتح القاف وكسر اللام
وهو البير قبل ان يطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيد هي البير العادية القديمة وجمع القلة
اقلبة والكثير قلب

بيان اختلاف الفاظه

قوله بينا رسول الله عليه
السلام ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق
الحديث مختصرا **قوله** ان عبد الله وفي رواية الكشميهني عن عبد الله **قوله** فيضعه زاد
في رواية اسماعيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد **قوله** فانبعث اشقى القوم
وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بالتنكير ولا خلاف ان افعل التفضيل اذا فارق كلمة من
انه يعرف باللام او بالاضافة **فان قلت** اي الفرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة
قلت بالتعريف والتنكير لتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم
اي قوم كان من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضي الاول
يعني اشقى القوم بالتعريف لان الاشقا هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط **قلت** التنكير
اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل ما ادرك هذه
النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة
وقال فيه فجا عقبة ابن ابي معيط فقذفه على ظهره **قوله** لا اغني من الاغنا كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير **قوله** فجعلوا يضحكون وفي رواية حتى مال بعضهم على
بعض من الضحك **قوله** فاطمة بنت رسول الله عليه السلام زاد اسرايل وهي جويرية فاقبلت
تسعى وثب النبي عليه السلام ساجدا **قوله** فطرحته بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرايل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا
عليها شيا **قوله** فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن اسحاق فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال
كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر من
ذلك ان دعايه وقع خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن
ابن اسحاق عند البخاري ومسلم **قوله** ثلاث مرات كرره اسرايل في روايته لا لفظا
لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **قوله**
فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
قوله وكانوا يرون بفتح اليا ويروى بالضم **قوله** في ذلك البلد وهو مكة ووقع في
مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد **قوله** بابي

جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل **قوله** والوليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم باء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الحانه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب **قوله** وامية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي ابن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر وامية باطباق اصحاب المغازي عليه واخو ابي بن خلف قتل باحد **قوله** فلم يحفظ بنون المتكلم ويروى بالياء اخر الحروف **قوله** قال فالذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود فلكن وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي في يده **قوله** صرعى في القليب وفي رواية اسرائيل من الزيادة لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر

بيان اعرابه قوله

بينا رسول الله عليه السلام اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد **قوله** وابو جهل مبتدا واصحاب له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اي اصحاب كائنون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض ... والرأي مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا **قوله** رأيت الذي عد منهم له حذف واي عدهم ويروى الذي مفردا كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اي كالذين **قوله** صرعى منصوبان لقوله رأيت **قوله** قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من وجه العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى انه تقدير اعني قليب بدر

بيان معانيه قوله

وابو جهل واصحاب له ثم السبعة المدعو عليهم بنية البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحاق **قوله** او قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه بخرت جزور بالامس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله عليه السلام قايم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظر والى هذا المرائي **قوله** اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الياء **قوله** لا ادري انه ابو جهل فقوله وانا انظر اي قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة **قوله** لا اغني اي في كف شر عنه ومعنى لا اغنى اي شيأ من فعلهم **قوله** وبجيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء حال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا **قوله** فجعلوا يضحكون اي استهزاء بالمسلمين وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويجيل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض **قوله** فاطمة هي بنت رسول الله عليه السلام اكبرهما ورسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب بعد وقتلا احد وستها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله عليه السلام ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عايشة ام المومنين رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله عليه السلام بستة اشهر بالمدينة وقيل بماية يوم وقيل غير ذلك وغسلها علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا ودفنها ليلا هو المخصي وكفى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله عليه السلام **قوله** بقريش اي بهلاك قريش **فان قلت** كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره **قلت**

لعموم

لا لعموم اللفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة الغضبة **قوله** مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله عليه السلام بل من جهة المكان **قوله** ثم سمي اي رسول الله عليه السلام بنتصلا مما اراد بذلك المجمل **قوله** بابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول وفي الحبر كان مأبونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفر استه من اسيح سحره وفي الوشاح لابن ذريد هو اول من حز راسه ولما راه عليه السلام قال هذا فرعون هذه الامة **قوله** وعد السابع فاعل عد رسول الله عليه السلام او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فاداري من ابن تقول له الجزم بذلكم ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى **قلت** الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري في موضع اخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحاق وغيره انه لقي نفقة طويلة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي بسأر افتتح في احليل عمارة من سحر محصوبة له فتنتن وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه لم ار صرعى في القليب محمول على الاكثر انتهى **قلت** هذا الجواب اخذه هذا القايل من الكرماني فانه قال واجيب بان المراد اي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر رجل منها اسيرا فقتله النبي عليه السلام بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة على احد موضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحا على ثلاثة اميال من المدينة وقتل ان قال لرسول الله اتقتلني من بين سايرقريش قال نعم انا بغضا لكفرتك وانا ساجد خلف المقام اخذ بمنكبي فكفت ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء ابي بن خلف وهو اخو رسول الله بني فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو والذين دعى عليهم النبي عليه السلام سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتز راسه واتى به رسول الله عليه السلام فقال هذا راس عدو الله وقتله رسول الله عليه السلام بسيفه وقال رسول الله عليه السلام الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة وراس امة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله عليه وسلم ساجدا واما عقبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة يا تيا المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فهما اختلفا اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب ابنا اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عبد الله قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن ابن عوف ان بلالا رضي الله عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جرا لي القليب فيقطع فيتزيل وصوله اليه وكان من الشهود بدرا وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان معذبا بلالا في مكة واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي عليه السلام قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا انه مات مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

بيان استنباط الاحكام

منه تعظيم الدعا بمكة عند الكفار وما ازداد عند المشهور الا تعظيما عقليا ومنها معرفة الكفار بصدق

النبي عليه السلام لخوفهم من ردتهم اليه ولكن لاجل شقاقهم الذي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له وفيها علمه عليه السلام بما في ضمائرهم وفي رواية الطبراني عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لم اره دعي عليهم الا يوميد وانما استحقوا الدعاء حينيذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى ومنها استحباب الدعاء للولد ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى من السبب والحكم وذلك لانه عليه السلام قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما مر بيانه ومنها ان البخاري استدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه علمه ان آدم لم يكن تعمدا فاك بتحريمه كالخمر كما نقل بلد بسوء المصادة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرم تنجس المصادة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها انزل ما نزل عليه القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الرث وطوبة البدن ظاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بظاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة لانه ذبيحة عدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لا يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدريك هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت يوسع لها فلعله اعاد ولم ينقل واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل

قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر **فان قلت** كيف ما علم ما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه **قلت** لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى وليس كل ما احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه انه شاهد اعظم من ان يصلي في صلاة نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان حمل القاذورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذا بجيدة وشي فجميع اجزائها نجسة لانها حاملة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريمها واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال

قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف والدليل ان تمادية عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريمها لانه عليه السلام لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقره غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والمكان بالقطيفة توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين اشتداد المصادة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فنطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها المصادة اذا لم يكن طرحها بتاء على ان ازالتها واجبة

الاسوله والاخوبة منها ما قيل

انه لما كان عدد الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله عليه السلام امر بسبعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر ومنها ما قيل ان القاهم في البير دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا محاربا واجيب بان القاءهم في البير كان تحقيرا لهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا **فان قلت** في سنن الدارقطني ان من سنته عليه السلام في مغازيه اذا امر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسال عنه موحدا كان او كافرا

قلت انما كان لا يسال لامكان علمه بالوحي بانه ان كان موحدا المستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فليلا يتاذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان بقطع رائحتهم **قلت** كان القاؤهم في البير

اليسر عليهم من ذلك الوقت مع زيادة التعجيز لهم لما ذكرنا ومنها ما قيل كيف كان والناس ينتفعون بما يها واجيب بانه لم يكن فيه ما وكانت عادتهم جورة وقيل انه وافق انه كان حمرها رجل من بني النجار واسمه بدار من قريش ابن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد اقوال فكان ما لا بعد ما لهم ص

باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب

ش ان قلنا باب البصاق مبتدا يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب لا يفرض المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يفرض او لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم ومنه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واضعفها السين **قوله** والمخاط عطف على البصاق ومعناهم الميم ما يسيل من الانف **قوله** ونحوه بالجر عطف على ما قبله **فان قلت** كان ينبغي ان يقال ونحوها لان المذكور شيآن **قلت** تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي الكائن او كائنا **فان قلت** ما المراد من قوله ونحوه **قلت** العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يجتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه

فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله **قلت** وجهها ظاهر على وضع البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الثوب **قلت** حكم هذا الباب والبصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر لهما في الباب نعم انما كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء ص وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن خديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس وهم ثلاثة الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء القرشي تقدم في باب استعمال وضوء الناس الثالث مروان ابن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي عليه السلام لانه خرج الى الطايف طفلا ولم يثبت حبي بغير النبي عليه السلام ابان الحكم ابها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يحشى سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بعد سنة خمس وستين **فان قلت** مروان لم يسمع رسول الله عليه السلام ولد كان بالحديبية وكيف روايته **قلت** رواية المسور عن الاصل لكن ضم الثاني رواية مروان للتقوية والتاكيد

بيان لغاته قوله زمن حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها **قلت** هي تصغير حدباء ولان حديبية قرية صغيرة سميت بشجرة هناك وهي حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم يا يعون رسول الله عليه السلام تحتها وهي التسمى ببيعة الرضوان وقيل هي قرية تسمى ببير هناك وعلى كل التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة **قوله** وما تنخم النبي عليه السلام نخامة **قوله** تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا

دفع بشيء من صدره او انفه قاله في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وفي الصحاح والمجمل النخامة بالضم
النخاعة وفي المغيث والغريب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف
النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخاعة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل
من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في
الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت
في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرماني
والاول هو الظاهر **قلت** الثاني هو الاظهر وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر
حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديثين
سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون
قلت لم يقطع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رده وفي
جواب السؤال فلو كان القطع عليه لم يرده

بيان استنباط الحكم منه

فيه الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما
روي عن سليمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان
يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور
وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال
بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد
امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رده
بعضه على بعض وقال او تنعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة
ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة **قلت** اما بصاق النبي عليه السلام فهو اطيب من كل طيب
واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البصاق طاهر اذا كان من
فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره في
ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او
قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقض ولو كان
لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البصاق على الوجه الذي ذكرناه
يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده
غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك
ببزاق النبي عليه السلام توقيرا له وتعظيما **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان
عن حميد عن انس قال بزق النبي عليه السلام في ثوبه قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم
قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء اخر الحروف قبل الالف وبالباء
الموحدة في اخره تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواة
هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة ففهم والفريابي
كثيرا ملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن يوسف البيكندي عن
ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة نقل في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له
الا حديثا واحدا وهو حديث النواة في الصلاة كذا ذكره الشيخ قطب الدين السجلي في شرحه
الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل **فان قلت** لا يقال ان حميدا هذا هو حميد
ابن هلال لانه فوق طبقة حميد الطويل **قلت** لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن
هلال شيئا الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم

المصري

المصري احد شيوخ البخاري وله موطأ وله عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين
السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان
وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع انس بن
مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث
حميد عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه
وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لان هذا قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول
عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه عليه السلام
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري ومصري
بيان معناه قوله بزق النبي عليه السلام في ثوبه اي ثوب رسول الله عليه
السلام وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير الى انس رضي الله عنه وهو بعيد
قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث
من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة **قوله** طوله اي طول هذا الحديث شيخه
سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وسياتي ان
شاء الله تعالى **قوله** سمعت انسا عن النبي عليه السلام يعني مثل الحديث المذكور وهو
مفعوله الثاني حذف للعلم به **ص**

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

ش اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الى اخره اي عدم بيان الجواز بالنبيذ **قوله** ولا بالمسكر اي
ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص **قلت** انما يكون ذلك
اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص
النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيدة النبيذ طرحك
الشيء وكل طرح نبيذ والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ
ونبذ والانتباذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى
وذكر اللحياني في نوادره ومن خط الحامض انتبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب في كتاب
فعلت وافعلت وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف وحكى الفراء عن الدواسي
قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا اسمعها انا من العرب **قلت** النبيذ فعيل بمعنى مفعول
وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا نزلت عليه الماء
ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او غير مسكر
وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في
هذا الباب وفي العباب وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء نبيذا شدد للمبالغة **فان
قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** ليست بينهما مناسبة خاصة ولكن
من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد **ص** وكرهه الحسن
وابو العالية **ش** الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء اخر
الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم رفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي
علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا
لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ
بلبن ولا نبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة
تنزيه فحينئذ لا يساعد الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني في سننه بسند جيد

عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا
وقال ابن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ
وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه **قلت** الظاهر ان هذا كراهة تنزيه
ص وقال عطاء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ والدبس **ش** عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على
ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا ذاهب الى الترجمة
وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ والدبس وقال ان التيمم احب الي
منه **قلت** اما التوضي بالدبس فلا يخلو اما ان يكون بنفس الدبس او بما خالطه فالاول
لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا لمالك فاما في الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند
ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما
لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فاذا دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه
من الانبذة جريا على قضية القياس قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز التوضؤ بنبيذ ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان
كان معه لكن مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به
مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال
الاوزاعي جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان
لا يدري باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء
من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ احلوا حب الي من التيمم وجميعا احب الي وعن ابي حنيفة
كقوله عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث
روايات احدها يتوضأ به ويشترط فيه الشدة ولا يتيمم قال وعنه هي المشهورة وقال قاضي
خان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ روى ذلك عنه نوح بن ابي مريم
واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضي خان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليهما وبها قال
ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد
وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى فيه اما غيرات حتى يأخذ اما حلاوة ويقذف
ولا يسكر فان اشتد هريسة لم يجز به فلبث الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال
في الغيداق الذي فيه تمرات لم يحلو ولم يزل عنه اسم الماء وصار رقيقا فيجوز الوضوء به بلا خلاف
بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال
الكرخي المطبوخ اذا بلغ طبخه يجوز الوضوء به اذا عند محمد وقال لا بأس به وفي البدايع واختلف
المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف
بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز
لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج
حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي عليه السلام
فقال غيرات القيتها في الماء كان من عادة العرب انها تنظر التمر في الماء الحلو فاذا دام رقيقا حلوا وقارصا
يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالثريد لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا
واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ
به رسول الله عليه السلام كان رقيقا حلوا فان اصابه الغليظ والنيء اذا كان نيا او كان مطبوخا
ادنى طبخة فاذا دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر القدوري
في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى
قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال لرسول الله
عليه السلام ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي
وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه **قلت**

انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي
وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن خريث روى عنه راشد بن كيسان وابو
روق وهذا خرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول
الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الا ول
ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني ابو رياح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله
ابن عمر عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى بسند
صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله والسادس ابو ادريس وحديثهما عند محمد بن عيسى المدايني
فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدايني واهي الحديث واحد يثه باطل **قلت**
قال الكرماني فيه ثقة لا بأس به وقال الدولابي صالح ليس بدفع هذا السماع الشايع عبد
الله بن سلمة عند الحافظ ابي الحسن بن الظفر في كتاب غرايب شعبة الثامن قال ابو سوار ابو طيبان عن
ابيه عبد بن المظفر ايضا بسنده بأس به التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند اسماعيل
في جمعه حديث يحيى بن ابي كريب عن يحيى عنه العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي
الحادي عشر ابو وايل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر ابن لعبد الله رواه ابو عبيدة
ابن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه حدثه الثالث عشر ابو عثمان بن سنة عند ابي
حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيد وخرجها الحاكم في مستدركه الرابع
عشر ابو عثمان النهدي عند الدولابي في سننه بطريق لا بأس بها **فان قلت** مع هؤلاء عبد
الله انه قال لم اكن مع النبي عليه السلام ليلة الجن **قلت** يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل
واستوفقه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت
مرتين فلم اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي عليه السلام احد من مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث
مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره فما ورد في سورة الجن
من حديث حديج قال قال عبد العزيز بن عمران الجن الذي لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن
الذي لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اي صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ
لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف **قلت**
هذا القايل نقل هذا عن ابن القصار ونحا نحوه المكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان
هذا مردود فقد هذا وسكت عليه وجه الرد ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه
السلام نزل على رسول الله عليه السلام بأعلى مكة ثم نزل بعقبة فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي
الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان
الوضوء كان معروفا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي جعفر ان
الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال
قال ثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال كل شراب اسكر فهو
حرام **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة بأحد الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان
الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به وقال الكرماني خرج وجه
عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع
عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لكان فيه ماء حرام لان فيه ما انتهى **قلت**
كون النبيذ غير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ اذا كان رقيقا وقد القيت
فيه تمرات مجة ليخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان
مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم
جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ما لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال غمرة طيبة
وماء طهور حين سأل ابن مسعود ما في اداوتك قال نبيذ وقد طلق عليه الماء ووصفه بالطهورية كما
تكيف فهذا الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله تمويها لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة
بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء كالمسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرماني وقال ابن

عبيدة امام الكوفة النبيذ ليكون ظاهر الان الله تعالى شرط الطهورية الماء والصعيد لم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما **قلت** الكلام مع ابي عبيدة لانه اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مضاء ة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخالص وهو الغليظ المشكر فنحن ايضا نقول بما قاله

بيان رجاله وهم خمسة

الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مديني ومديني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري كما هنا عن علي وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن عكرمة بن يحيى عن ابي وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن مالك به ولفظه كل مسكر حرام وعن قتيبة عن سفيان به وعن قتيبة عن سفيان به وعن علي بن ميمون عن بشر بن السري عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به

بيان معناه وحكمه

قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر اي من شانه الاسكار وسواء حصل بشربه الاسكار او لا **قلت** ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يلزم من ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام في اي نوع كان اذ انها اضيفت صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه اسكار فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض من الناس **قلت** قوله قليل المسكر وكثيره حرام اي اي نوع كان كما ذكر يعني في كل شراب ايما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهو يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر **فان قلت** ورد عند عليه الشخم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **قلت** ضعف فيه يحيى بن معين وابن سلم فانه موقوف على ابن عمر وكذا رواه مسلم رضي الله عنه بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا وابن سلم فمعناه عندنا اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر ص

باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه

س اي هذا باب في بيان غسل المراة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب لانه مفعول المصدر الذي غسل المراة والمصدر مضاف الى فاعله **قوله** الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاصوب **قوله** عن وجهه وفي رواية الكشميهني من وجهه والمعنى في رواية عن امكان يكون بمعنى من واما ان يضمن الغسل معنى الازالة ويجيء عن بمعنى

من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات وهاهنا سوالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء **قلت** اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا القدر كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النجاسة ان كانت كتاب الطهارة بعد كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء والمراد منها ما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فتتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرايط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف ص وقال ابو العالية واسمع علي رجلي فانها مريضة س مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دلكنا علي ابا العالية وهو وجع فوضوء فلما غسل احدى رجليه قال اسمحوا علي هذه فانها مريضة وكانت هاجرة ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصولة **قلت** ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه ثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه استكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم ص حدثنا محمد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وساله الناس ما بيني وبينه احد باي شيء دوي جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيها وفاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وجيء الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول محمد بن سلام البيكندي وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وعندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام ابن عمار عن سفيان به ورواه الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة واسمه سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة ومات بالمدينة وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة

بيان لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد ربا عي والرواة ما بين مكي ومدني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ها هنا عن محمد وفي الجهاد وقتيبة وعلي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار وشيخهم عنه ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح

بيان لغته واعرابه ومعناه

قوله دوي بضم الدال وكسر الواو وصيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة **قلت** بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذفوا من داود وطاوس في الخط **قوله** الساعدي بتشديد الياء المنسوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع **قوله** وساله الناس وفي بعض النسخ وساله الناس على لغة اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفاعل والفعل

والمفعول ويحتمل النصب على الحال **قوله** بيني وبينه احد يعني عند السؤال منه قال الكرماني
هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب **قلت** الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق
باحدهما وقد يقع في آخر الكلام ويجوز ان يكون جملة حالية ايضا ويكون محتملا من الاعراب النصب ولكن
وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين
مترادفين **قوله** باي شيء ابدا فيه يتعلق بقوله وسأله وكلمة اي للاستفهام **قوله** اعلم مرفوع
لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه
الغيبة لان مولاه تأخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته
عن قبيصة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي وهو ظاهر
وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه مناقاة مساواة غيره له فيه **قوله** فاخذ على صيغة
المجهول وكذلك قوله فاحرق مخففا وفي رواية البخاري في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم
تريد على الماكثة جمدت اي حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد
وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي عليه السلام في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى
ابي حذيفة يغسل عن النبي عليه السلام الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا
بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله بن قميئة هو
الذي جرح وجهه عليه السلام

بيان استنباط الأحكام منه

قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواة اعراضهم وكذلك
قال ابو الطيب استحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه
اباحة التداوي كان النبي عليه السلام داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع
الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووي وفيه وقوع الاذن والاستعانة بالاشياء
عليهم السلام لينالوا بها الاجر والتعرف امهم وغيرهم ما اصابهم وبالتسوية وليعلموا انهم من
البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر لينبهتوا انهم مخلوقون
مربوبون ولا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه ان المداواة لا تنافي
التوكل وفيه سؤال من لا يعلم من يعلم عن امر خفي عليه

ص باب السواك ش

اي هذا باب في بيان احكام السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة
رحمه الله يقال سواك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهما

اعز الثنايا اهم الثنات سواك الاسحم يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فوه بالعود
واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والدلك لهو نفس
العود الذي يستاك به واصله الشيء الضعيف يقال جاءت الغنم واديا تساك هزالا اي ما تحرك رؤسها
وفي الصحاح جمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فوه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهذا
سؤال الاول ما وجه المناسبة بين هذا والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة
فاما الجواب عن الاول فان كلا منهما يشتمل على ازالة اذ الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا
الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان ابواب كلها في احكام
الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند اكثرين **ص** قال ابن
عباس رضي الله عنهما بت عند النبي عليه السلام فاستن **ش** هذا التعليق ليس في رواية المستملي وهو
قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
ليشاهد صلاة النبي عليه السلام بالليل وصله البخاري من طريق ونقدم بعضه وباقيه في الباب الثاني
تعالى **قوله** فاستن من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من
السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه وقال

ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من السن وهو امرار على شيء **ص** حدثنا ابو النعمان قال
ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كأنه يتهوع **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان الثاني حماد بن
زيد تقدم في باب المقاصي من امور الجاهلية الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبآخره نون ابن جرير بضم الجيم وبالراء المكسورة المكررة العولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال
الفساني بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة
الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وقد مر
ذكرهما في باب اي الاسلام افضل **بيان لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وابو بردة
الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث

بيان من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا وفي الاذان وفي الادب المفرد وكذا اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب
وابو داود فيه عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبدة واخرجه جميعهم عن حماد بن زيد

بيان لغته واعرابه وتفسير الاستنان تقدم **قوله** اع اع

بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه
النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
اسماعيل القاضي عن عمار وشيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة
وعند ابن خزيمة عاعا وهي صحيحة للجوزقي اع اع بكسر الهمزة وبالعين المهملة هو في مسند احمد واضع طرف
السواك على لسانه يستن الى فوق فوضعه حماد وكان يرفع لسانه ووضعه غيلان كأنه يستن طوله
وكلها عبارة عن ابادع السواك الى اقصى الحلق واع في الاصل حكاية القيوء وفي بعض النسخ بالغين المعجمة
قاله الكرماني **قوله** يتهوع اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من
غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا اذا قاء من غير تكلف
وانشد شعر

ماهاع عمرو حين اذ طرحلته ... يا صاح رش عامذ بل قاء

والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهو عنده ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوعا
مثال عنقاء من التهوع وعن قطرب الصعوعة من القيء وقال ابن سيده الصعوعة في نبات الولد
يتوجه اللبن اذا ان يكون مخذوفا **قوله** يستن جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته
ووجد من افعال القلوب اذا كان معناه قائم بالقلب وباقي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته
من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته **قوله** بيده الباء
فيه للتعدية بحذوف تقديره سواكا كائنا بيده هو ذي **قوله** يقوله جملة من الفعل والفاعل في محل
النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه مقول لقوله وقوله والسواك في فيه اي فمه
هذه الجملة النصب على الحال

بيان استنباط الأحكام

وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه السلام عليه ليلا ونهارا وقيام الاجماع
على كونه منه وباحتي قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاءت احاديث كثيرة تدل على مواظبته
عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام وافتى صالح يدل على المواظبة واصح مواظبته عليه السلام له
عليه السلام حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي عليه السلام وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك
رطب يستن به فامده رسول الله عليه السلام ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته

الى رسول الله عليه السلام فاستن به الحديث وقد اختلف العلما فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضو
وقال اخرون انه من سنة الصلاة وقال اخرون انه من سنة الدين وهو من الاقوى نقل ذلك عن
ابي حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن
لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل
الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن
اسحاق وكيفيته عندنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضو واخرج ابو نعيم من حديث عايشة
قالت كان عليه السلام يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه
يستاك الى ان يطمين قلبه بزوال النكهة واصفرار السن وياخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث
بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويابس قد
ندي بالما ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك
يعالج باصبعه وفيه حديث انس رواه البيهقي انه عليه السلام قال يجزي من السواك الاصابع
وضعفه وفضايله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من
خمسين صحابيا ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل
عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
ش هذا ايضا مطابق للترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو
وايل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب سر
رسول الله عليه السلام **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
هاهنا عن عثمان وفي الصوم عن محمد بن بشر وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي نمير عن ابيه وابي
معاوية كلاهما عن ابن مهدي عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن
مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن
ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن
مهدي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لغته**
قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشي شوصا غسله
وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على لسانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن
به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشي شوصا دلكه وشاص الشي زعزعه وفي
الجامع كل شي غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي
الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشي في لين ورفق ومما يستنبط من هذا
ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم تفيض
لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه
وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حاله ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل
على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له ص

باب دفع السواك الى الاكبر

ش اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال

عفان

عفان ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اراني اتسوك بسواك
فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الى الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر
منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن ابن عمر رضي الله عنهما
اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن
اسحاق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو داود الاصبهاني عن ابي احمد ثنا محمد
موسى بن العباس الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وحدثنا ابو اسحاق ثنا عبد الله بن
قحطبة ثنا نصر بن علي ثنا ابي قالا ثنا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه ثنا نصر بن علي
عن ابيه عن صخر والاسماعيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قال ثنا صخر بن
جويرية فذكره

ذكر رجاله وهم ثمانية

الاول عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القران زمن المحنة فابى
ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الحرج والتعليل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف
عن تعليل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيا فقال لا ابطل حقا من
الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين الثاني صخر بن جويرية تصغير الجارية
بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة الثالث نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في اخر
كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله هو البخاري نفسه السادس
نعيم بضم النون ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه الفارض كان من
اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن
سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحاق بن هارون الرشيد السابع عبد الله بن
المبارك تقدم في كتاب الوحي الثامن اسامة بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه
ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين ومائة

ذكر لطايف الاسنادين في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري
ومدني

بيان ذكر معناه

قوله اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل
والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض
النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي وقال بعضهم ووهم من ضمها **قلت** ليس بوهم والعبارتان
تستعملان وفي رواية المستملي راني بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية مسلم من طريق علي بن نصر
الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من الرويا
قوله فقيل لي القايل له جبريل **قوله** كبر اي قدم الاكبر في السن **قوله** قال ابو عبد
الله هو البخاري **قوله** اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن بضم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل
الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه
بلفظ امرني جبريل ان اكبر وروى الاسماعيلي عن القسم بن زكريا ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك
انا اسامة وثنا الحسن ثنا حبان انا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان
ادفع الى اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي بلفظ رايت رسول الله عليه السلام يستن فاعطاه اكبر القوم
ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبر **فان قلت** هذا يقتضي ان تكون القصة
وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق **قلت** التوفيق
بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي عليه السلام بما راه في النوم فحفظ بعض الرواة ما لم
يحفظ الاخرون ومما يشهد له ما رواه ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده
رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح

بيان استنباط الأحكام فيه تقديم حق الأكابر من جماعة الحضور وتعديته على من
أصغر منه وهو السنة أيضا في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الأمور وفي هذا
المعنى تقديم ذي السن بالركوب وشبهه من الأرزاق وفيه أن استعمال سواك الغير غير مكروه
إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم
ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب العموم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم ذي الأيمن
فالأيمن ص

باب فضل من بات على الوضوء

ش أي هذا باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت
وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا إذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا إذا فعله بالنهار
وجه المناسبة بين البابين من حيث استعمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة وأجر وأما
إدخاله هذا الباب في الأبواب المتقدمة فظاهر لأنه من تعلقات الوضوء قوله على الوضوء
بالألف واللام في رواية أبي ذر وفي رواية غيره على وضوء بدون الألف واللام ص حدثنا
محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا سفيان عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري
إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك
الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر ما يتكلم
به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت
ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة الأول محمد بن مقاتل بضم الميم أبو الحسن
المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان
الثوري وقيل يحتمل سفيان بن عيينة أيضا أن عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور
لكن الظاهر أنه الثوري لأنهم قالوا أثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري الرابع منصور
ابن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة مصغر عبدة أبو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج
ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب
الستة سعد بن عبيدة سواه السادس البراء بن عازب رضي الله عنه مر في باب الصلاة من
الإيمان **بيان لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والتحديث بصيغة الإخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه أن رواته
ما بين مروزي وكوفي وخالف إبراهيم بن طهمان أصحاب منصور فأدخل بين منصور وسعد
الحكم بن عيينة وانفرد الفريابي بإدخال الأعمش بين الثوري ومنصور

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
أخرجه البخاري هاهنا عن محمد بن مقاتل وأخرجه في الدعوات عن مسدد وأخرجه مسلم في الدعاء
عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار وأخرجه أبو داود في الأدب
عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك وأخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع وأخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن
علي وعن قتيبة وعن محمد بن إسحاق الصاغاني **بيان لغاته** قوله إذا
أتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى مضطجعك أصله مضتجعك
من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كما في قوله تعالى

فإذا

فإذا قرأت القرآن فاستعذ أي إذا أردت القراءة قوله وجهت وجهي إليك أي استسلمت كذا فسروه
وليس بوجه والأوجه أن يفسر أسلمت ذاتي إليك منقادة لك طائعة لحكمك لأن المراد من الوجه الذات
قوله وفوضت من التفويض وهو التسليم قوله وألجأت ظهري إليك أي أسندت يقال
ألجأت إليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت إليه معنى والموضع أيضا لجأ ومنجا وألجأته إلى الشيء اضطررته
إليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمد لك في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده قوله
رغبة أي طمعا في ثوابك قوله ورهبة أي خوفا من عقابك قوله لا ملجأ بالهمزة ويجوز
التخفيف قوله ولا منجا مقصور من نجى ينجو والنجا مفعل منه ويجوز همزه للازدواج قوله
على الفطرة أي على دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي إذا مات على الدين
القويم ملة إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم
بيان معانيه قوله فتوضأ بمد وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن
البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي قوله أسلمت
وجهي إليك وجاء في رواية أخرى أسلمت نفسي إليك والوجه والنفس هاهنا بمعنى الذات وقال
ابن الجوزي يحتمل أن يراد به الوجه حقيقة ويحتمل أن يراد به القصد فكأنه يقول قصدتك في
طلب سلامتي وقال القرطبي قيل إن معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية
أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى أسلمت سلمت
واستسلمت أي سلمتها لك إذ لا قدرة لي ولا تدبير يجلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض إليك
تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه قوله وفوضت أمري إليك أي
رددت أمري إليك وبريت من الحول والقوة إلا بك فاكفني همه وتولني صلاحه وقال الطيبي
رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها إلا النقاد من أهل البيان قوله أسلمت
نفسي إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي أي أن
ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق قوله وفوضت أمري إليك إشارة إلى أن أموره
الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره وقوله ألجأت ظهري إليك بعد قوله وفوضت
أمري إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي يفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يلتجئ إليه
مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة قوله آخر ما يتكلم به ويروى آخر ما تكلم
بحذف إحدى التاءين وفي الكشميهني من آخر ما يتكلم قوله لا ونبيك الذي أرسلت قوله
فرددتها أي رددت هذه الكلمات لأحفظهن قوله قال لا أي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك
الذي أرسلت وذكروا في هذا أوجها منها أنه أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا
وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها أن ألفاظ الإدراك توقيفية في تعيين
اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في الآخر وإن كان يرادفه في الظاهر
ومنها أنه لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ومنها أنه ذكره احترازا ممن أرسل من غير
نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل لا أنبياء ومنها أنه يحتمل أن يكون رده
دفعا للتكرار لأنه قال في الأول ونبيك الذي أرسلت ومنها أن النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ
وهو الخبر لأنه أنبأ عن الله تعالى أي أخبر وقيل إنه مشتق من النباوة وهو الشيء الموسع ورد النبي
عليه السلام على البراء حين قال ونبيك الذي أرسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان وجمع البناء بين
معنى الارتفاع والإرسال ويكون تعديد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال
بعضهم ولأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لأن لفظ النبي
كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوة
بيان إعرابه قوله فتوضأ الفاء فيه جواب قوله رغبة ورهبة منصوبان
على المفعول له على طريقة اللف والنشر أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري عن المكاره
والشدائد إليك رهبة منك لأنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ويجوز أن يكون انتصابهما على الحال

معنى راغبا وراهبا **فان قلت** كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما
شيئان متعاقبان **قلت** فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا منك فان قلت
اوليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم
ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقول الاخر
علفته تبنا وماء باردا والماء لا يعلف **قوله** لا ملجا ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عصي وفي
هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين
وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا كاملين
فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك **قوله** امنت بكتابك
اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب
القران وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة فان قيل اين العموم ها هنا
حتى يجي التخصيص **قلت** المفرد المضاف يفيد العموم لان الفرق بالاضافة كالفرق باللام
يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب هنا يحتمل جميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها
كالقران فالواو وجميع المفارق كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى ان الذين
كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس باعيانهم كابي جهل وابي
لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى
قلت التحقيق ان الجمع المفرق تفريق الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان يكون
جميع الاحاد وبعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والخلو على واحد
منها يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المصباح
ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول

بيان استنباط الاحكام

منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب
هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها
وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم **قلت** هذا الباب فيه خلاف
بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها
بخلاف غيره ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك
الدعا لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعا الذي هو من افضل
الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم
على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون احدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في
منامه ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى
الانتباه وقال الكرماني واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية
قلت الذي ذكره الاطبا خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن
واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة
عمله ذلك اللهم اختم لنا بخير ص

كتاب الغسل

ش اي هذا كتاب في بيان الغسل بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو ارسال الماء وامراره
على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشي يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين
الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع
الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب مجمع
الانواع والغسل نوع من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذف البسملة في
رواية الاصيلي ومن رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى

واحد

بانواعها

بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى وتقديم الصغرى على الكبرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف
الكبرى ص وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ش افتتح كتاب الغسل
بالايتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب مستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر
والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة
الاسم وهو في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه لكي ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر
ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا القاعدة تقتضي ان يكون اصله تطهروا فلما قصد
الادغام قلبت التا طا وادغم في الطا واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم **قلت**
اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتماد وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر
اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اتطهر على وزن افتعل فقلبت طا وادغمت
الطا في الطا وفيه من التكليف ما ليس في طهر وتمام الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم
من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقها على ما عرف في موضعه والاية الثانية في سورة
النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا **قوله**
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يدل على فرضية الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم
قدم الاية التي من سورة المايدة على الاية التي من سورة النسا لدقيقة وهي ان لفظ التي في
المايدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النسا حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال بيان
للتطهير المذكور **قلت** لا اجمال في فاطهروا لان معناه فاطهروا ايديكم كما ذكرنا
وتطهير اليدين هو الاغتسال ولا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى ص

باب الوضوء قبل الغسل

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة
وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل
مطلقا لم يذكر فيه شيا يبدا به قبل شي فكيف ما جا به الغسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى
قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيا يبدا به فعايشة رضي الله عنها ذكرت عن
النبي عليه السلام انه كان يتوضا كما يتوضا للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه
سنة فلفعله عليه السلام واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحايض اذا اجنبت يكفيها
غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة
المجردة بان ياتي الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء
في الجنابة مع الحدث وفي قول اخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة في قول
يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه مسلم
والاربعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل
يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه
ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الما على جلده كله ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله ولطايف اسناده فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي

وعبد الله هو التيمي وابو هشام عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والافراد كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيس والكوفي
والحديث اخرجه الشافعي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابن نمير وابن عن هشام فذكره
وفي آخره ثم غسل رجليه قال وروواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند
مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ
عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحفظ على راسنا
ثلاث حثيات او قال ثلاث غرفات وفي الموطا وسئل عن غسل المراة فقالت لتحفن على
راسها ثلاث حفنات ولتضغث راسها بيديها يعني تضمه وتجمعه وتغرقه بيدها لتحمله الماء
وعند البزار كان يخلل راسه مرتين في غسل الجنابة وعند ابي داود من حديث رجل من سواه
ان النبي عليه السلام كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء
وفي لفظ حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا واذا فضلت
فضلة صبها عليه وعند الطوسي صحيحا ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات
وفي لفظ ثم غسل ما فقد وافاض عليه الماء فانقاها هو ابي الماء ثم يتنفل الوضوء ثم يفيض
الماء على راسه وفي لفظ اكثيتم لا دينكم ائذ يديه في الحايط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند
ابن ماجة كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات واما
نحن فنغسل رؤسنا حتى مر ادمن الضغث

ذكر لغاته واعرابه ومعانيه

قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلة من في قوله من الجنابة سببية يعني
لاجل الجنابة **فان قلت** لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قولها بدا وغسل
وثم توضا وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله يدخل ويخلل ويصب ويفيض **قلت**
النكتة فيه انه اذا كان شرطية فالماضي بمعنى الاستقبال والكل مستقبل معنى واما الاختلاف
في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان طريقه فاجا ماضيا
فهو على اصله وعدل عنه الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين **قوله** بدا بغسل يديه
هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به ما يكره الثاني ان يكون هو الغسل
المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان
يدخلها في الاناء **قوله** كما يتوضأ للصلاة احتراز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين
فقط **فان قلت** روى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح راسه في هذا الوضوء وعند الخاف
ما في الحديث **قلت** الصحيح في المذهب انه يمسح ما نص عليه في المبسوط لانه تمام للغسل **قوله**
فيخلل بها اي باصابعه التي دخلها في الماء **قوله** اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي
شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول
الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي **قوله** ثلاث غرف بضم الغين المعجمة
جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رعاية
الكشميهني وهذا اصوا لان ميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة والكثرة وجه ذكر الغرف
ان جمع الكثرة تقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع
القلة كقوله تعالى ما تا اعشر سود وقوله تعالى ثمانية حج **قوله** ثم يفيض اي يسيل من الاناء
وهو الاستعمال **قوله** على جلده كله هذا التاكيد بلفظ اليد يدل على انه عمم جميع جسده
بالغسل

ذكر بيان استنباط الاحكام

منها ان قوله كان عليه السلام يدل على المداومة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه
قبل الشروع في الوضوء والغسل اذا كان عليها شيء مما يجب ازالته بالتنجيد يكون واجبا ومنها

ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه من قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه السلام
كما يتوضأ للصلاة يدل على انه لا يوخر غسل رجليه وهو الصحيح من قول الشافعي والقول الثاني انه يوخر
عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما يجيء ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع
نظيفا فلا يوخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في
مستنقع الماء يوخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ومنها التخليل في شعر الراس واللحية ظاهر
قوله فيخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في
قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم
الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر
الراس وقاسوا اللحية عليها ومنها انه يصب على راسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث
وعن الشافعية استحباب ذلك في الراس وباقي الجسد مثله وقال الماوردي والقرطبي
من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم هذا من هذه الثلاثة انه غسل
راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك
العدد لانه بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو
داود على ما يجيء ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه ذلك وهو مستحب
عندنا وعند اشافعي وعن احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه
بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم **قلت** ليس بلازم اذ لو سلم وجوب
ذلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاواني في الماء **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي عليه السلام
قالت توضا رسول الله عليه السلام صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما
اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة **ش** هذا الثاني
من حديثي الترجمة

ذكر رجاله وهم سبعة

محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة مر في باب السنية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب
التخفيف في الوضوء والسادس محمد الله بن عباس والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام
وخالة ابن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيها العنعنة في خمس مواضع وفيه سفيان عن منصور وقال جماعة من الشراح وغيرهم ان سفيان
الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في تحفته الاطراف حديث
في غسل النبي عليه السلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة ح يا لاحمر يعني اخرجه
البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري
وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هو منها
هو الثوري واما ابن عيينة في روايته عن عبدان بن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط
واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد
وعن موسى عن ابي عوانة وعن محمد بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل
ابن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
به ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي على التوالي وفيه
صحابيان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قد مر انه اخرجه البخاري في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد

الصباح واسماعيل بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم عن موسى التميمي عن زائدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه الترمذي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف عن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بنقض الماء وترك التنشيف

ذكر بيان ما فيه مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها

قوله غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا بوضوء رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانتا في مجتمع الماء توضأ وان لم يكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا نحمله على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا ولا منافاة بينهما ويمكن الجمع بان يحمل رواية عائشة على المجاز واتى على حالة اخرى **قلت** هذا خطاب لان المجاز لا يصار اليه عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه **قلت** ما التطبيق بينه وبين رواية عائشة **قلت** زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين **قلت** قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما **قلت** هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن عائشة قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى آخره **قوله** وغسل فرجه اي ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر وقال الكرماني فان قلت غسل الفرج متقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب انه للمحال انتهى **قلت** كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليس للترتيب محجوج عليه لانهم يدعون ان الواو والاصل الترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله انه للمحال غير مسلم بد وله ان يوجه انه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو تقتضي الترتيب انتهى **قلت** هذا تعسف وهو ايضا محجوج عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقدم احدهما على الآخر للتعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره ثم الدال على الترتيب في جميع ذلك واحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** وما اصابه من الاذى اي المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر من النجاسة **قلت** هذه مكابرة فيما قاله **قوله** هذا غسله هكذا في رواية المستملي وهي على الاصل وعند غيره هذه غسلة بالتاء فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اي الافعال المذكورة صفة غسله عليه السلام

ومن ما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها

وذكر في حديث ميمونة رضي الله عنها من الزيادات ان تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى وما ذكره البخاري من حديث ميمونة على ما يأتي ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه وفي آخره ثم اتي بالمنديل فرده وفي

رواية وجعل ينفض بها هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم هال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح ابي عوانة مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال ابو اسماعيل قد بين زائدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو من سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه قال في مبتدإ قال في ان يتمثله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده قبل كفيه وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته منخة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عائشة وعند ابن ماجة فالقى اذنا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم فاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وشرع في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب اذا كان بالمحل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك **قلت** ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اطهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الحائط او في الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة الطين او على نجاسة رطوبة الفرج **قلت** هذا القايل هو الذي ابعد لان من استدل بنجاسة المذي وما الذي يمنعه في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى وفيها استحباب النشر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجة الزوج وفيها الصب باليمين على الشمال وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباه عليه السلام انما تركه لانه كان يتأذى بالمنديل او لشغل يديه او لانه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل ان تركه الثوب لا بقاء تركه بلا الما او للتواضع او لنبي واه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والدارقطني من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه فيه دليل على انه كان ينتشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان كراهة التنشيف لان كلا منهما ازالة **قلت** ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين وورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع لحالة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث ام هاني عند الشيخين قام رسول الله عليه السلام الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة وريشة فاشتمل بها فلكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن خزيمة ومنها حديث الوضوء لعلي بن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ عن علقمة عن سلمة ان النبي عليه السلام توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة كانت للنبي عليه السلام خرقة ينتشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر كان لنا للنبي عليه السلام خرقة ينتشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله ومنها حديث ابن ابي اباس

ابن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي عليه السلام كان له منديل او خرقة يمسح بهما وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكبرى بسند صحيح ومنها حديث معتمر بن مدرك الاوزدي قال رايت جارية تخرج ومنوا ومنديلا فاخذهم عليه السلام فتوضا ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن بن المرائي والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة اما المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن حمله من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القايل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدر ك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل في حدثهم طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في العجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بانه نجس في حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان ص

باب غسل الرجل مع امرأته

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد تابعه الغرق ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله حنفة قد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد

بيان لغاته واعرابه

قوله من قدح بتنخنين واحداد قداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله قوله الغرق بفتح الفاء وفتح الراء قاله العتبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بسكون الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثلاثة وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال النووي وعليه اجماهير وقيل ستة عشر وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز وثمانية اعراب فقال الطيبي في شرح قولها كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام ابرز ليعطف عليه الظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل انا والنبي عليه السلام قلت هو على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطفا على انت فان قلت هذه الغاية لا تغليب اسكن هو ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تبعا له فما الغاية فيما نحن فيه قلت الاية بيان ان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء مشترك بيني وبينه فبادرني ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الاخر وهو انه عليه السلام نهى ان تغتسل المراة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله بعضهم ايضا مختصرا في

غير ايضاح قوله من انا واحد من فتح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون فتح بداد من انا بتكرار حرف الجر في البدل انتهى وتعقبه بعضهم في شرحه وقال ويحتمل ان يكون فتح بداد من انا قلت لا يقال في مثل ذلك يحتمل الامرين اللذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غاية ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاداء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه تنور من شبه بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى

بيان استنباط الاحكام

فيه جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء اولم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا اختلت بالماء استعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابو ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان نهى ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت وردنهي رسول الله عليه السلام ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحايض قاله الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه وبويده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها فذكرت هذا الحديث ص

باب الغسل بالصاع ونحوه

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شيت ابدلت من الواو والمضموم مد عمرة والصواع لغة فيه ويقال هو انا يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع كيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجاري على العربية اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال كان باهل المدينة معروف فيه اربعة امداد بمد النبي عليه السلام وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي الطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها انه حزر الذي ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا تعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القايل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يات بهذه العبارة ولم يفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عيينة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال نا ابن ابي عمران قال نا محمد بن الحجاج وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا نا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عايشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعسي قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احرز ثمانية ارطال بستة ارطال عشرة ارطال واخرج ابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى المنقبا البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة فاجل الكلام فيه ذكر معه شيخين

اخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والاخر احمد بن منصور الرمادي شيخ ابن ماجه
وابي عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى بن
عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث اخرجه النسائي
ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن موسى الجهني قال
اتي مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله عليه السلام كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في الثمانية وانما شك
فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها **قلت** الدليل على عدم شك
مجاهد في الثمانية رواه النسائي ثم قوله هذا القايل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول
فيه ذكر وكذا الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففي اي موضع
التحديد المعين واما حديث عايشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه
النبي عليه السلام ولم يذكر مقدار الما الذي كان يكون فيه هل هو ملاه او اقل من ذلك **ص**
حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو بكر بن حفص
قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عايشة على عايشة رضي الله عنها فسالها اخوها
عن غسل رسول الله عليه السلام فدعت بانا نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها
وبيننا وبينها حجاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان الثاني عبد الصمد
ابن عبد الوارث التنوري مر في كتاب العلم في باب من اعاد الحديث ثلاثا الثالث شعبة بن الحجاج
تكرر ذكره الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه
عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة
من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعايشة خالته السادس اخو عايشة
من الرضاعة كما جا مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال
مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد
الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على
فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة
من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه
عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنايز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عايشة
فذكر حديثا غير هذا **قلت** لا يلزم من هذا ان يكون هو عبد الله بن يزيد لان لها اخا
اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عايشة رضي الله عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتبين
والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره انه يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي
سالها عن غسل رسول الله عليه السلام لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنايز
السابع عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسوال وفيه روايتان كلاهما بالكنية
مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان
ومدنيان

بيان المعنى واستنباط الاحكام

قوله يقول جملة
في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول
يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان **قوله** واخو
عايشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة
انه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو
لقد كنتم وانتم واباوكم **قوله** نحو من صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة انا وفي رواية

كريمة

كريمة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوب المحل لانه مفعول قوله فدعت
والاخر باضمار اعني ونحوه قوله وافاضت اي اسالت الما على راسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله
فاغتسلت **قوله** وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا
الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا
ذلك لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال
الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة
على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السوال
محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الما
واما الكمية فبالاكتفا بالصاع **قلت** لا نسلم ان السوال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم تبين الا
الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال فدعت بانا نحو من صاع فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت
انا ما مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الما ملا الانا او اقل منه وفيه ما يدل على العدد والتكرار في
افاضة الما ليس بشرط والشرط وصول الما الى جميع البدن **ص** قال ابو عبد الله وقال يزيد بن
هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هولا
الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون
مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح البا الموحدة وسكون الها وفي اخره زاي معجمة ابن اسد ابو الاسود
الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين سنة ومائة والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى
جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة
ولكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره قوله متعلق بهولا الثلاثة وهذه
متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابي بكر بن
خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي
ثنا المنيعي ثنا يعقوب واحمد انا ابراهيم قالا نا بهز بن اسد ثنا شعبة واما طريق الجدي فلم اقف
عليه **قوله** قدر صاع تقديره قدعت بانا قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو صاع
هاهنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الما تقريبا لا تحديدا
قلت هذا القايل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عايشة انه حزر الانا ثمانية
ارطال ان الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى اخره **ص**
حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا زهير عن ابي اسحاق قال ثنا ابو جعفر
انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال
رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا او خير منك ثم امنا في ثوب **ش** هذا
ايضا مطابق للترجمة

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب الثاني يحيى بن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين
الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري الرابع ابو اسحاق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد
الله الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع في
البقعة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس ابوه هو زين العابدين
السابع جابر الصحابي رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السوال والجواب وفيه ان بين عبد
الله بن محمد وبين زهير يحيى بن ادم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ
لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله
فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ما قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان
يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا **بيان معانيه واعرابه قوله** هو وابوه اي محمد بن

عني وابوه علي بن الحسين **قوله** وعنده قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده
قومه وكذا وقع في العمرة **قوله** فسالوه عن الغسل اي مقدار ما الغسل وفي مسند
اسحاق بن راهويه ان متولي السؤال هو ابو جعفر قال الكرماني القوم هم السائلون
فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم
صاع **قلت** السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم
كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله
تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر الماشين في ظلم
الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع **قوله**
فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية
مات في سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي
فقال رجل منهم اي من القوم **قوله** اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه
بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله عليه السلام **قوله** وخير
منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فبكونه عطفا على اوفى واما النصب فبكونه
عطفا على الموصول اي على قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي
وخيرا بالنصب **قوله** ثم امنا اي بجابر رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه
يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله
كان يكفي فالامام رسول الله عليه السلام واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال
جابر فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما سياتي ذلك
واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله عليه السلام
قلت اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر
واحتج عليه بما جا في كتاب الصلاة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا
يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب فان كان استدلاله
بهذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى

بيان استنباط الاحكام منه

فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي عليه السلام والانقياد الى ذلك
وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم اذ القصد من ذلك ايضا الحق والارشاد الى من
لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الما وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في
الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة
عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام وميمونة
رضي الله عنها كانا يغتسلان من انا واحد **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة غير
ظاهرة ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالانا الفرق
المذكور والثاني ان الانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك
تعريفه اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه
ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبته للترجمة
تستفاد من مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت
قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون
كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة
بالتقريب **قلت** مقال هذا القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني
لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد وهذا هو مورد
الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الانا والباب في بيان المقدار فمن اين يلتئم وجه
التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شيئا ما من

الاصول

الاصول وكون كل واحد منهما امراة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان
يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في موضعها

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه الثاني سفيان بن
عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثا البصري مات سنة
ثلاثين ومائة الخامس عبد الله بن عباس وفي مسند الحميدي هكذا نا سفيان انا عمرو قال
اخبرني ابو الشعثا وهو جابر بن زيد المذكور **بيان لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام وفيه اختلاف فمنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه عن ابن ابي عمر والنسائي
فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من انا واحد
من الجنابة **ص** قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح
ما روى ابو نعيم **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** كان ابن عيينة اي سفيان
ابن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في
الاخير اي في اخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد
ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس **قوله** والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو
نعيم المذكور وهو من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له وصححه
الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من
النبي عليه السلام الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون
اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل
والمراة من انا واحد **ص**

باب من افاض الما على راسه ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان من افاض الما على راسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب
ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحاق
حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

ابو نعيم الفضل بن دكين
وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد
وفتح الرا بعدها الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري
منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين
رضي الله عنه سموا بالتواس وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس
وستين وجبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ابن مطعم بلفظ
اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة
كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلا من اسناد حديث الباب الاول وفيه رواية الصحابي

عن الصحابي وفيه الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي اسحاق عنه
به واخرجه ابو داود فيه عن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به

بيان ذكر معناه واعرابه **قوله** اما انا فافيض
بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه **قلت**
اقتضا القسيم غير واجب وبين سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه
ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام اما انا فافيض
واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى **قلت** التحقيق في هذا الموضع
ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفا
بعدها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون انه والتفصيل نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام
ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد
الذهاب وانه منه عزيمة **قلت** اما زيد فذاهب وها هنا ايضا للتاكيد فاذا كان
للتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من
طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق تماروا في الغسل عند النبي عليه السلام فقال بعض القوم اما انا
فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسم المحذوف **قلت**
لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شي من
حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر **قوله** ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا
في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملا الكفين جميعا ويدل عليه ايضا ما
رواه احمد في مسنده فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة
كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا
النبي عليه السلام فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك
في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضا وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات
تدلك راسك كل مرة وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث
المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وقال بما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا
محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن **قوله** واشار بيديه من كلام جبير
ابن مطعم اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الثنتين كما قلنا ان كل حفنة ملء كفين
قوله كلتيهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين في بعض
الروايات كلتاهما **قلت** كون كلا وكلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة
من يراها تثنية وان التثنية كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها ۞ قد بلغا في المجد غايتاها

واما وجه رواية الكشميهني كلاهما بدون اليا فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ويستنبط منه
المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلما واما الفرض منه فغسل ساير اليدين
بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الما على
الراس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا ساير الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضوء وهو
اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث
فالغسل اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردي حيث قال لا يستحب
التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح
الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلما انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة
من التكرار وان يكون لتمام الطهارة والان الغسلة الواحدة لا تجزي في استيعاب غسل الراس قال

وقيل

وقيل ذلك مستحب وما اجزا وكذا قال ابن بطال العدد في كل مستحب عند العلما وما عم واسبغ
اجزا **ص** حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن
علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام يفرغ على راسه ثلاثا **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى

ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح
البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخا المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون
الخا وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن
راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب
بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله **بيان لطايف اسناده**
فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع
وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد في البخاري
غيره وهو عزيز انفرد به البخاري والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن
خالد بن الحارث عن شعبة **قوله** يفرغ من الافراغ **قوله** ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي
رواية الاسماعيلي قال اظنه من غسل الجنابة **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى بن
سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية
قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها
على راسه ثم يفيض على ساير جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي عليه
السلام اكثر منك شعرا **ش** ظهور هذا ايضا للترجمة واضح **ذكر رجاله وهم خمسة**
الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة في اكثر الروايات
وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن
محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال
معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم الثالث ابو حنيفة محمد بن علي الباقر الرابع
جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين
في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني

بيان ذكر معانيه واعرابه

قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** يعرض بالحسن جملة
وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة
عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان يذكر شيا يدل
به على شي لم تذكره وها هنا سوال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل
من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السوال عن الغسل وقع عن جماعة بغير لفظ
كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي عليه السلام ياخذ
ثلاثة اكف الى اخره والسوال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا
والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وها هنا قال ثلاثة اكف وكل منهما
كم وقول بعضهم السوال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع
ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ها هنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية
لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وجعله بلفظ كيف لانها تدل على الحالة **فان قلت**
كيف يقول السوال في الموضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية **قلت** الحالة هي الكيفية

والغسل حقيقة وحالة فحسن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المختصة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي عليه السلام ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق **قوله** ثلاثة الف هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخلت التاء في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر والكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو **قلت** في الجواب الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحاق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويوميء حديث خيثمة بن مطرف الذي في اول الباب **قوله** فيفيضها على راسه ولي بعض النسخ بدون على **قوله** ثم يفيض اي الماء **فان قلت** لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه **قلت** لان الثلاثة الاكف لا يكفي لشعر جميع الراس عادة **قوله** كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله عليه السلام اكثر شعرا منك وقد كفاه وما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال وازالة ما يرد بين العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دليل على ملازمة النبي عليه السلام على ثلاث اكف في الغسل لان لفظ كان تدل على الاستمرار ص "

باب الغسل مرة واحدة "

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم ابي النضر عن كريب عن ابن عباس قال نامت ميمونة وضعت للنبي عليه السلام ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ش تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث قوله ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس شرطا في الغسل الا العموم والاسباغ واعداد من المدات **قلت** في هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى مما وجد وضع الترجمة على حكم واحد منها وما تم وزاده فايدة نعم لو ذكر تراجم لبينة الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما وضعه لقطع التراجم على ان قولها ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة "

بيان ذكر رجاله وهم ستة "

موسى بن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان وسالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الغسل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل **ذكر معناه** **قوله** فغسل يديه هكذا بدون به بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد **قوله** اوثلاثا للشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة **قلت** هذا مر في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل وانظر فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري او ذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا نفي الشك عن الاعمش لكن موضعه مختلف **قوله** فغسل مذاكيره هو الفرج في الجمع وقال الخشني هو جمع لا واحد له كالاباريق **قلت** قال ابو البقاء جمع تكسير لها جمع جمل وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليها

كان جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التي تستنبط منها فذكر منها ص

باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل "

ش اي هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب الى آخره استشكل العموم مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فانفرق ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انما يجلب فيه ويسيل محلبا ايضا وهذا الحديث ترطرق بنا مل المتامل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فاخذ غرفة بكفه فبجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث بقوله يغسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان الحلاب انما الماء وفي رواية ابن حبان والبيهقي ثم صب على شقه راسه الايمن والطيب لا يعبر عنه صب بالصب وروى ابو عاصم عليا من طريق يتيمار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ما اراه امكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة ايضا مرجح من هذه ومن هو الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب الفرقة الثانية منهم الزهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جاذب بضم الجيم وتشديد الذال وهو ما الورد فارسي معرب الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد البخاري بقوله والطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه من يبدا به فيوضع فيه ما الغسل قال المحب وكلمة او من قوله ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لا من قوله او الطيب يعرفه ذلك ولم يرد الاناء بوضع فيه ما قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

" صناع طرابا واسع ذراع " رد في الضرع ما قرى في الحلاب "

وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعامة قد رحلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف سبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الزهري التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهملة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيدة الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة ربما صحفها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ما الورد هو جاذب بضم الجيم وتخفيف اللام اضله كلاب فكلا بضم الكاف الصما وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف والصفة تتقدم على الموصوف وانما الجاذب بتشديد اللام قاسم للشدوني **فان قلت** اذا ثبت ان الحلاب اسم لاناء يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر للطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة **قلت** قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بان الفاصلة دون الواو والواصلة فوقفي بذكر احدهما على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك **فان قلت** ما المناسبة بين طرفي التراجم والطيب **قلت** من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا ان اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة ويطلب طرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي

من طريق مكي ابن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه
كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف ص حدثني محمد بن المثنى قال ثنا
ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا اغتسل
من الجنابة دعي بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط
راسه ش رجاله خمسة محمد بن المثنى وقد مر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلام العطار حر عن كفارة يمينك
فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة بن ابي سفيان القرشي
تقدم في باب دعاكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه
كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا
الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواته ما بين بصري
ومكي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعا في
الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها

ذكر لغاته ومعناه

قوله كان النبي عليه السلام اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله دعي اي طلب قوله
نحو الحلاب اي انا مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه حكاية حلق بشبريه
يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي عن القاسم
انه سئل لم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب
والتطيب ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو
الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث
اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعي بشيء نحو الحلاب فلفظ ها هنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره
فلو كان دعي بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعي بانا مثل الحلاب قوله
فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية وكذا وقع في
رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داود قوله فقال بهما اي بكفيه وهذا يدل
على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر
لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ويعني قال بهما قلب بكفيه على وسط راسه
والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده
اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات وجاء في حديث
اخر فقال بثوبه اي دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة
بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون
هذا في كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به
عليه اي لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تبع كلامهم قوله وسط راسه بفتح السين وقال
الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو
بالتحريك وقال المطرز سمعت ثعلبا يقول استنباطنا من هذا الباب ان كل ما كان اخر ينفصل
قلت فيه بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك يقول من الاول اجعل هذه
الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لا تقعد وسط
الحلقة ووسط القوم هذا كله يتحرى ويتفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني

احتجم

احتجم وسط راسه واقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس
يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط
فقال هما ظرفان واسمان ومما يستنبط منه ان المغتسل يستحب له ان يجهز الاناء الذي فيه الماء
ليغتسل منه ويستحب له ان يبدا بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط راسه ويستنبط
من قولها كان النبي عليه السلام مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار
والدوام والله اعلم ص

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان
وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث
لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما
للوضوء وقام الاجماع على ان الوجه في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع
الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله عليه السلام على الكمال
والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث
الذي ياتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي عليه السلام لم يتركهما
فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت
عدم النقل عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء القصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى
كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا عمر بن حفص
ثنا ابن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس
قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي عليه السلام غسلا فافرغ بيمينه على يساره
فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل
وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين
ومائتين الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد اوثق اصحاب
الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وستين ومائة الثالث سليمان الاعمش الرابع
سالم بن ابي الجعد التابعي الخامس كريب السادس عبد بن عباس السابع ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن
التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا
عمر بن حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث
ذكر معناه قوله غسلا بالضم اي ماء للاغتسال قوله ثم قال بيده الارض
اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على عين الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع فضرب بيده الارض قوله ثم تنحى
اي بعد عن مكانه قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل
به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال
تمندلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم
يتمسح وقال الجوهري المنفض المنشف وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كانت له خرقة ينشف بها والاحكام المستنبطة منها قد
ذكرت عن قريب ص

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى

ش اي هذا باب في بيان مسح الغتسل يده بالتراب ليكون انقى اي اطهر وكلمة من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة وذلك لان افضل التنضيف استعمال الاشياء الطاهرة اولا بالماء ثم بالتراب ونحوه والضمير في ليكون اسم كان وخبره قوله انقى ولا مطابقة بينهما مع انهما شرط بين اسم كان وخبره وذلك ان افضل التنضيف اذا كان بمن فهو مفرد مذكر ص حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك الحائط بها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحائط بها فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فايدة التكرار قلت قال الكرماني غرض البخاري من اعادة الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثل ما تهم حفص وروى هذا الحديث في معرض بيان الضمضمة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرج الشيوخ فنوع مما فيه من التقوية والتاكيد قلت هنا فايدة اخرى وهو ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق

ذكر رجاله وما في الاسناد من اللطائف

اما رجاله فهم ستة مر رجال الحديث المذكور في الباب السابق عن اشيخ ها هنا الحميدي عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة واما اللطائف فمنها التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ومنها العنعنة في اربعة مواضع ومنها رواية الاكثرين حدثنا الحميدي وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي عن عبد الله بن الزبير قوله فغسل فرجه قال الكرماني فان قلت الفا التفنقيب وغسل الفرج ليس متفرعا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفا تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المخل والفصل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفا تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفا ها هنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان ان الحكم قد سر مستقصي

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

ش اي هذا باب فيه بيان هل يدخل الجنب يده الى آخره قوله في الاناء اي الاناء الذي فيه الماء قوله قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها قوله غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا يتنجس كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر قلت لم يدخل الجنابة في القذر لانها لا امر معنوي لا يوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القايل من قوله اي حكمها ما كان الاغتسال فلا دخل له ها هنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا يتنجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اي المني وهو طاهر في زعمه ص وادخل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ش الكلام فيه على انواع الاول انا الواو في قوله وادخل ها هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار والثاني ان هذا الاثر لم يطابق للترجمة على اكمالها لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد

وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه انا محمد بن فضيل عن ابي سنان بن ضرار عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فاريقي نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر فيقاس الاثر وقال بعضهم وغسلوه للندب وتركه للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القايل وهذا الاثر من افوى الدلايل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم الرابع في معناه فقوله بيده اي واحد كل واحد منهما بيده وفي رواية ابي الوقت بيديهما بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ بيدها ولم يغسلها وثم توضأ بالتثنية في المواضع الثلاثة قوله في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في الماء القليل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء القليل يغسلونها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعيد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب ص ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح من غسل الجنابة ش وجه مطابقة هذا الاثر بالمنفصل باق وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا يخلو اذا كانت طاهرة فكذلك ان انتاثر الذي يغتسل به الجنب في اناية لان في تنجيسه مشقة الاثر الذي كيف قال الحسن البصري ومن سلك انتاثر الماء فانا نرجو ان رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في اناية من غسله فقال لا باس به وهو منتظم فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول الكثير من الحدر والدرهم فانه لا يفسد صلاته بل يتغرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد نختلف ايدينا فيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه من قوله عايشة نختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد ادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي عليه السلام وشان عايشة رضي الله عنها اجل من ان يدخل ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي يأتي عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع لما ذكره الكرماني ان ذاك ندب وهذا جايز ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسد للاول على ما يذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف للمطابقة ولا معنى للتطويل المتكلم بدون فايدة فافهم لما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما

باب ذكر رجاله وهم اربعة

الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحا الانصاري المدني وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا وفي مسلم افلح بن سعد وافلح عن سواه وفي النسائي افلح الصدائي والاصح ابو افلح بن سعيد الشاهد وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عايشة الصديقة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية

كريمة في موضع واحد لان في روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح
انه سمع القاسم يقول سمعت عايشة تذكره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة
عن عبد الله بن مسلمة نحوه

ذكر معناه واعرابه

قوله والنبي فالرفع عطف
على الضمير المرفوع في كنت وابرز ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه
فتكون الواو للمصاحبة **قوله** تختلف ايدينا فيه جملة في محل النصب لانها حال من قوله من انا
واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي
في الانا يعني في الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي
رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه ونلتقي وفي رواية الاسماعيلي من طريق
اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى نلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا
فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي وفيه يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله وتلتقي
مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عايشة فيبادرني حتى يقول دع لي وفي
رواية النسائي وابا ذر حتى يقول دع لي ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الما الذي في الانا
وجواز التطهر بذلك الما وبما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهي عن انغماس الجنب
في الما الدايم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر ولا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه
قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الما الدايم لا يخلو اما ان يكون
ذلك الما كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف
الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الما وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا
انغمس فيه فانه يفسد الما وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف **ص** حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده **ش** هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الانا
بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الما وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله في الانا لكن هذا
عند خشية من كون اذى بها من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن
يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما او يكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى
وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها في الانا لعدم تيقنه بطهارتها

ذكر رجاله وهم خمسة

مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو
من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في ثلاث مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان
ابن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدا فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل
يده يصب الانا على يده اليمنى ثم انقى فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج
ثم يتوضا كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده في الانا فيخلل شعره حتى اذا انه قد اصاب البشرة او
انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه **ص** حدثنا ابو الوليد قال
ثنا سعيد عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام
من انا واحد من جنابة **ش** ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب
الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع **قوله** من جنابة وفي رواية الكشميهني من
الجنابة وها هنا كلمة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك اخذ من الانا من انا واحد
او الاولى ظرف مشعر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين

فان الثانية

فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة الاولى لمحض الابتدا **ص** وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة مثله **ش** هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فبين بهذا ان لشعبة اسنادين
الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن
معلقة وبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد باسنادين وقالا اخرجه البخاري عن
ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة
عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة **قوله** مثله اي مثل حديث
شعبة عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة البا الموحدة
ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون البا سمعت
انس بن مالك يقول كان النبي عليه السلام والمراة من نسايه يغتسلان من انا واحد **ش** ابو الوليد هو
الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكرير ابن جبر بفتح الجيم وسكون البا
الموحدة وهذا الاسناد بصيغته ذكر في باب علامة الايمان لكن لمتن اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة
في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع اخر
وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري **ص** زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة
ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المامون وهو من شيوخ البخاري ووهب هو ابن
جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابو الوقت ابن جرير بن ابي حازم وبذلك جزم ابو نعيم
وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في ظني
انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة من شعبة ووهيبا من اقرانه **قلت**
كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية ونبه البخاري بهذا ان مسلم بن ابراهيم ووهيب بن جرير رويا
هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزادا في اخره من الجنابة وروى
الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية ثنا زيد بن اخزم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
وقال لم يذكر في الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الرواية ايضا من طريق ابن مهدي
فان قلت بل بعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا ومعلقا **قلت**
قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة
سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يرده ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر
شيخ شعبة فعلى ما تحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه عن شعبة
عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه **ص**

باب تفريق الغسل والوضوء

ش اي هذا باب
في تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا وذهب البخاري الى انه جايز وايده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما
على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا
والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جايز اما في الباب الذي قبله فجواز
ادخال اليد في انا الما اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء **ص**
ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة
في الوضوء وقوله وضوء بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول
ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقي
في المعرفة انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا
يفرقه فان قطعه فاحب الي ان يستانف وضوءه ولا تبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء وقال
البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطا وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن

عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة
والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا
جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن
ابن ابي زيد يجزيه في الراس خاصة وقال ابن سلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح راسا كان او
خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فيقتضي كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة
ص حدثنا محمد بن محبوب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي عليه السلام
ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك
يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده
ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ش مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ
الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل في تفريق
الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه السلام بكلمة ثم التي تدل على
التراخي مطلقا

ذكر رجاله وهم سبعة

محمد بن محبوب ابو عبد
الله البصري قيل محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد
هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل
مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا وها هنا قولها ما يغتسل به وهناك ماء للغسل
وهناك فغسل يديه مرتين وها هنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على
شماله وها هنا ثم مسح يده بالارض وهنا ثم دلك يده بالارض وهناك ثم مضمض وها هنا
ثم تمضمض وهناك ثم افاض على جسده وها هنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم تحول من مكانه
وها هنا ثم تنحى من مقامه اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان
قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه عليه السلام اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه
اشهر يعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك

ص باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

ش اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي
قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق
بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد لا يجوز غيره
واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه
الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله عليه السلام
غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا
ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة
فقال بيده هكذا ولم يردها ش مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم
من رواية موسى بن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد
ابن زياد وها هنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي الفاظهما
اختلاف وها هنا قولها وضعت لرسول الله عليه السلام وهناك وضعت للنبي عليه السلام
وها هنا غسلا وهناك ماء للغسل وها هنا بعد ذلك وسترته فصب على يده فغسلها مرة
او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وها هنا بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة

ام لا

ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض وهنا ثم
دلك يده بالارض او بالحائط وهنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وها هنا ثم صب على جسده
وهناك ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وها هنا ثم تنحى الى اخر ما ذكر قولها
غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه
قولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت راسه وقال بعضهم الواو فيه
حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها فصب معطوف على محذوف
اي فاراد رسول الله عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يده والمراد من اليد
الجنس فصح ارادة كليتهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى
وضعت له ماء فشرع في الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب
وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخرى ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها
قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابي عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم
ابن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل
عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك
فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر قولها فغسل قدميه بالفاء في رواية الاكثرين وفي
رواية ابي ذر بالواو قولها فقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اشار لها وقد ذكرنا ان القول
يطلق على الفعل قولها ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكي في المطالع ان لم يردها
بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام
احمد عن عفان بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان اريدها وفي
رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والاحكام المستنبطة فيه قد ذكرناها

ص باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسلة واحدة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا
محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة
اي جامع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اي باب ايضا يذكر فيه من دار على
نسائه في غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله
عاد اعم من ان يكون في ليلة المجامعة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة جامع فيها لا
يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ها هنا ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة او يوم واحد
والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي عليه السلام طاف ذات
يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
قال هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب
قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث
على استحبابه على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث
انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال كان رسول الله عليه السلام طاف على نسائه
في غسل واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي
رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا
فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم
وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول
الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق
حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا للوجوب
بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان
النبي عليه السلام يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة

من اهل الظاهر **قلت** روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن محارب
ابن دثار سمع ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود فتوضا ثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت
يقول اذا اراد ان يعود فتوضا وثنا محمد بن الفضل عن عبد الملك عن عطاء
مثله وما نسب ابن حزم منا يجاب الوضوا الحسن وابن سيرين فيرده ابن ابي شيبة
في مصنفه فقال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يجامع
الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا
انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحاق بن راهويه انه حمل الوضوء
المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه لا يجامل قال لا بد من غسل
الفرج اذا اراد العود **قلت** يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة
عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضا وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو
انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها
شعبة عن عاصم والتعدد من مثله مقبول عند الشيخين **فان قلت** تعارض
هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا
قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه **قلت** قيده ابو عوانة بقوله وان
كان صحيحا عند اهل الحديث **قلت** الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي يحمل
على حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها وقال الضياء المقدسي والتقي بن
عتيق نصره الصحاح هذا كله مشروع جايز من شا اخذ بهذا ومن شا اخذ بالاكمل
ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن
محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرت لعايشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله عليه
السلام فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضح طيبا **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فليطوف
على نسايه **فان قلت** قال اسماعيلي يخطا ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بن **قلت**
الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطى قوة ثلاثين
ويطوف هاهنا بدل يدور في الحديث الثاني ثم اعلم ان شيخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على
حديث عايشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عايشة وكذا ابن بطال في شرحه

ذكر رجاله وهم سبعة

الاول محمد بن بشار بفتح الباا الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم الثاني ابن ابي عدي
هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايه الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم الرابع
شعبة بن الحجاج الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق
وكسر الشين المعجمة الشاد سوابوه محمد المذكور السابع عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين
قوله ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما متقاربة لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن شعبة
هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراة ينبغي ان يثبت وفيه ان رواته ما
بين كوفي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في هذا
الباب وفي الباب الذي يليه كما يجي عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل
المحدري كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسايي في الطهارة
عن هناد وعن حميد بن مسعدة **ذكر معناه ولغاته قوله** ذكرت اي ذكرت قول
ابن عمر لعايشة ولفظه في حديث الذخر الذي ياتي سالت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها
قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت عايشة انا طيبت رسول الله عليه السلام وفي حديث
وقد بين مسلم ايضا في رواية عن محمد بن المنكدر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب
ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا شاقه انما

ثنا عبد عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني في قوله ذكرت اي قول ابن عمر ما احب
ان اصبح محرما انضح طيبا وكني بالطيب عند الاناث معلوم عند اهل الشان **قلت** هذا كلام عجيب فالوقوف
على مثل هذا مختص باهل الشان فاي وقت احد من غير اهل الشان على هذا الحديث بتخمير فلا يدري
اي شي يرجع اليه الضمير من قوله وذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية
ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان ظاهرة فالذي يقف على
رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في موضع الضمير ويعلم ان يرجع
الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما
عند اهل الحديث في هذه القصة **قلت** هذا عجيب من ذاك مع انه اخذ ما قاله منه وقال
ايضا او حدثه به محمد بن بشار مختصرا **قلت** فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية
ابي النعمان كما ذكرنا **قوله** فيطوف على نسايه قال بعضهم هو كناية عن الجماع **قلت** يحتمل
ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل قوله
في حديث انس الذي ياتي كان النبي عليه السلام يدور على نسايه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار **قوله** ينضح بنضح الناو والضاد المعجمة بعدها خا معجمة اي يثور ومنه قوله تعالى فيهما
عينان نضاختان وهما الثهور وضبطه بعضهم بالحا المهملة قاله الاسماعيلي وكذا ضبطه
عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في اتيانها اكثر والاكثر بالمعجمة
قال من المهملة وقيل المعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما قيل
بعده او بالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة طاهر وكذا وبالمعجمة
ما تخثر كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه
بالحا فالنضح عند العرب كالنضح يقال نضح ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال ينضحة
المعنى بالمهملة اذا فارت واحتج بقوله تعالى فيهما عينان منضختان ومن رواه بالحا فقال
صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رايتها مفروقة وفي الصحاح قال
ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وعلا كثير من
النضح بالمهملة **قوله** طيبا نصب على التمييز **ذكر بيان استنباط الاحكام** فيه دلالة على استحباب الطيب
عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو مذهب الشوري والشا
وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء
من اصحابه سعد بن ابي وقاص وابن عباس واخ الزبير ومعاوية وعايشة ولم يجيء رضي الله عنهم وقال
اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتجوا بان
الطيب كان للمتا لاحرام فاحرام في هذه الرواية تقديما وتاخيرا والتقدير فيطوف على نسايه ثم يصبح
طيبا ثم ينضح محرما وبجواز ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند
كل واحدة منهن وكان هذا الطيب كما اخرجه البخاري في اللباس وصوما يذهب الغسل ويقويه رواية
البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله عليه السلام ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ورواية الاتية ايضا
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا
الطيب كان بقية اثر فيه مسك تزال وبقيت رايحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه
امر صاحب الحبند بغسله قال المهلب رحمه الله السنة اتخاذ الطيب للنسا والرجال عند الجماع فكان عليه
ان يدام ملكا لاربه من سايراحنه فلذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك
الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وفيه احتجاج لمن اوجب ذلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم ينضح من
الطيب **قلت** يجوز ان يكون ذلك لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا رجا غسله فيذهب ويبقى
وبيصه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الجماع وفيه
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند ارادة القيام الى الصلاة وعند الادعاء قلت
قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث

مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ولا يلزم ان يجب الغسل عقيب
الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلاة ولا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ص حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي عليه
السلام يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس او كان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين ش مطابقته للترجمة في قوله يدور على نسائه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق الثاني معاذ
ابن هشام الدستوائي الثالث ابوه ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه السدوسي
مر في باب الايمان ان يحب لاخيه الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم
بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ
ابن هشام نحوه ذكر معناه قوله يدور على نسائه دورانه عليه السلام في ذلك يحتمل وجوها
الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا قرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت
حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او
باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه منهن ان تمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد
والثالث قاله المهلب ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن اجمع ثم يستانف
بعد ذلك قلت هذا التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه عليه السلام في الدوام كما يجب
علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العربي الله خص نبيه عليه السلام
باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما
يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس تلك الساعة كانت بعد العصر
قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي هي خمس عشرة درجة قوله
والنهار الواو فيه بمعنى او والهمزة في قوله او كان للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف
اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين
وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس ذلك وزاد في الجماع قوله وهن احدى عشرة قال
ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه روى البخاري الرواية الاخرى
عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية
وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع
ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج
نسائه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في اخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولا
نعلم ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح
عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة
حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في
الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من
الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي عليه السلام وفي ترتيبهن وعدة من مات
منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول من
تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب
ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي عليه السلام في غزوة
المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير
سباها النبي عليه السلام ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة
بنت ابي سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب

من سبط

من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي عليه السلام ثم ميمونة
بنت الحارث تزوجها رسول الله عليه السلام في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال
من مكة شرفها الله تعالى وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان واما بقية نسائه عليه السلام
اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل بهن فثمانية وعشرون امراة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها والكلابية
وقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله عليه السلام العالية
بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها
فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية واسماء بنت النعمان تزوجها النبي عليه السلام
ودعاها قالت تعال انت فطلقها وقيل هي التي استعاذت وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه
اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله عليه السلام فردها الى بلاده فارتد
عن الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت
عنده والاول اصح واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر
تزوجها النبي عليه السلام فماتت قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام وكانت
امراة صالحة وخولة بنت هذيل تزوجها النبي عليه السلام فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف بنت
خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها النبي عليه السلام ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله وليلى
بنت الحطيم تزوجها النبي عليه السلام وكانت غيورا فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية
مات النبي عليه السلام قبل ان تصل اليه والجذعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد
عليها والغفارية قيل هي السنا تزوجها فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد
لم يدخل بها وصفية بنت شبامة اصابها سبا فخيرها رسول الله عليه السلام فقال ان شئت انا وان شئت
زوجك قالت زوجي فارسلها فلقنها تميم وام هاني واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه خطبها النبي عليه السلام فقالت اني امراة نضيئة واعتذرت اليه فاعذرها وضباعة
بنت عامر خطبها النبي عليه السلام فبلغه كبرها فتركها وحمزة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام
فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن بها شيء فراح اليها ابوها وقد برصت وهي ام شبيب بن البرصاء الشاعر
وسودة القرشية خطبها عليه السلام وكانت نضيئة فقالت اني اخاف ان يصفو صيني عند راسك فدعي
لها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي عليه السلام فقال هي ابنة اخي من الرضاعة
وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضتها اختها حبيبة على النبي عليه السلام فقال انها لا تحل لي لمكان اختها
ام حبيبة تحت النبي عليه السلام وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله عليه السلام عائشة فراتها فقالت
ما رايت طائلا فتركها وامراة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها عليه السلام ثم تركها ودرة بنت ام سلمة
قيل له عليها عليه السلام هلا تاخذها فقال انها بنت اخي من الرضاعة وامية بنت شراحيل لها ذكر في
صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها
ابو عبيد في ازواج النبي عليه السلام والعالية بنت ظبيان تزوجها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها
قوله كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين كذا جاء هاهنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي
يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا
كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن
قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول
الله ايطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة
الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة
صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله عليه السلام القوة الظاهرة على الخلق
في الوطء كما جاء في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور
الاعتبارية كما جمع له الفضيلة في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين ص وقال سعيد
عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ش سعيد هو ابن ابي عروة كذا هو عند الجميع وقال
الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي

الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي
عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد
قلت هذا تعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج يمشي في السوق وهو في الباب الثاني
عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد
عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد رحمه
الله **قوله** تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر
ذكر احكام ليست فيما مضى منها ما اعطى النبي عليه السلام من القوة على الجماع وهو دليل على
كمال البنية ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الطهارة من الاماء بناء على ان المراد
بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور
بطريق التغليب ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا
غيره والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة **ص**

باب غسل المذي والوضوء منه

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل
يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تغذي من قذت
الشاة اذا القت رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة
النساء ورجل مذاء يقال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي الطالع هو ماء رقيق يخرج عند
التذاكر او الملاعبة يقال مذي وامذى ومذى وقد لا يحسن خروجه والمناسبة بين البابين من حيث
ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله من النجاسة
غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي
عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي عليه السلام لمكان
ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وسال الكرماني
هنا ما محصله ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على
غسل المذي ومحصل الجواب انه روي ايضا توضأ واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا
ان المراد فيما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذي لا غير على ما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني زائدة
ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت صاحب سنة ورعا صدوقا مات
سنة ستين ومائة غازيا في الروم الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان
ابن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي عليه السلام الرابع ابو عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا
مات سنة خمس ومائة الخامس علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بصري والبقية كوفيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا عن ابي الوليد واخرجه
في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة
ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث
عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به
ذكر الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسائل الذي فيه اما اولا فهذا الحديث

اخرجه

اخرجه الجماعة فلفظ البخاري مر الان بالسند المذكور واخرجه النسائي وقال انا هناد بن السري عن
ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت
ابنة النبي عليه السلام تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال
فيه الوضوء واخرجه البخاري قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن
قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة
النبي عليه السلام فارسلت الى رسول الله عليه السلام فقال توضأ واغسله وفي رواية للطحاوي
عن علي قال سئل النبي عليه السلام عن المذي قال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هانئ
ابن هانئ عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا انديت اغتسلت فسألت النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء
وبنحوه اسناده رواه احمد ولفظه كنت رجلا مذاء فاذا انديت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي
عليه السلام فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي من طريق زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام عن المذي فقال من المذي الوضوء
ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه
قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي عليه السلام عن ذلك فاستحييت ان اسأله لان
ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء
واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكيف استحي ان اسأل رسول الله عليه السلام
لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرجه الطحاوي ايضا من حديث
رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه السلام عن المذي قال
يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس
قال قال علي رضي الله عنهم كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي عليه السلام فقال
فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه ارسلت
المقداد بن الاسود الى رسول الله عليه السلام فسأله عن المذي الذي يخرج من الانسان كيف
يفعل به قال رسول الله عليه السلام توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث
حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه السلام فقال
اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من
حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى
تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي عليه السلام او ذكر له فقال رسول الله عليه السلام
لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ
بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه
واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
فهذا لما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب
الغسل واما الاختلاف في المسائل وقد ذكر فيما سنذكر من الاحاديث ان في بعضها السائل هو
علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها المقداد هو وفي
بعضها هو عمار رضي الله عنه وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه سأل
عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبد الرزاق عن عامر بن انس
قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسأله عن
ذلك النبي عليه السلام فسأله احدى الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال
عن ذلك هو المقداد وصححه وعلى هذا انه سأل عن ذلك محمول على المجاز لكونه قصده
لكن تولى المقداد الخطاب **قلت** كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما
قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار وتصحيح ابن بشكوال على
انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل
وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو في الكلام فافهم **ذكر معانيه**

قبيصة

وقال بعضهم

قوله مذاء صيغة مبالغة يعني كثير المذي قوله واعمرت رجله قال الشراح المراد به التعدد قلت يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما قوله طفقان ابتداي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طرق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضا امر بخروج خطاب للرجل الذي في قوله فامرت رجلا على احتمالات والترجي في تنسير الرجل قوله واغسل ذكرك هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على مثله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على ان قد وقع في رواية الطحاوي تقدم الغسل في رواية رافع بن خديج عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناها

ذكر بيان استنباط الاحكام

منها جواز الاستنابة في الاستفتاء ويرخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على اخبار الظنون مع القدرة على القطوع به فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي عليه السلام ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحيي ان لا يذكر شيا يتعلق بجماع النساء والاستغناء بمن يحضرهن ايها واجبها وابنها وغيرهن مما قاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي ومنها ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب وضع له ومنها ما كان الصحابة من حفظ حرمة النبي عليه السلام وتوقيره ومنها استعمال الادب بترك المواجهة بما يستحيي منه عرفا ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل ينتفي غسل جميع الذكر او يخرج المذي فيه اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يستحب غسل جميع الذكر اذا امذي واذا بال واختلفوا اصحابنا مالك فمنهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج الذكر وحده في المني لابن قدامة اختلفت الروايات في حكمه فروى انه لا يوجب الا استنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزي من الاستنجاء كالبول ولا بد منه اما واختلفوا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفترق الحال بين قلته في غسل ذكره او لا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم موجب الوضوء ما لم يكن خارجا من علة او برده او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسلة النجاسة انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذي نظهره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مستر من الثوب انتهى قلت قال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسل كله ولكنه ليستفرغ ابلغ ويتروى وينعم ولا يخرج كما اذا كان له هدى وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء لينقلع ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امر به فانما كان لغير المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله عليه السلام ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى قال انا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن شعبة بن عبيد الشيباني عن ابيه عن سهل عن ابن حنيف انه سال النبي عليه السلام عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق الى اخره ولفظه كنت لقي من المذي شدة وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي عليه السلام وسالته عنه

فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا نحوه فان قلت روي عمر رضي الله عنه انه قال اذا وجدت المذي فاغسل فرجك وامذك وتوضا وضوءك للصلاة قاله لسلمان بن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امراة من بني غنيل فكان ياتيها فيلاعبها فيمذي فسال ذلك عنه قلت يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شدد الطحاوي بما ذهب اليه اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل فرجه ذكره وينوضا واما المني فنيه الغسل واخرج الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابي شيبة نحوه ايضا وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه وينوضا وضوءه للصلاة ثم قال الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجل البني رواية بطهارته ورد عليه لانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه ص

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ش

اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الثاني تحصيل الطيب في الخاطر عند غسل المذي وفيما تحصيل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب عند الجماع ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما احب اني اصبح محرما انضح طيبا فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله عليه السلام ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ش فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة قلت هنا ترجمتان الاولى الاغتسال فالمطابقة فيه من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه الترجمة الثانية بقي اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها اوردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد ص

بقي شيء من الكلام مضت في باب انا جامع ثم عاد وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت لها وذكره هو الذي سال عن عائشة قوله ان اصبح بضم الهمزة وانضح بفتح الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفردة اي ثم اصبح النبي عليه السلام محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة عن بعض ما رواه وفيه خدمة الازواج ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي عليه السلام وهو محرم ش مطابقته لعجز الحديث للترجمة الثانية وهي قوله وبقي اثر الطيب

ذكر رجاله وهم ستة

الاول ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من تحت بينهما تاء مثناة من فوق وبعد الياء المثناة باء موحدة تصغير العتبة الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي وكلهم تقدموا الثاني عشر عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه في الباب عن ابي الوليد وعبد الله بن رجا واخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عن شعبة

ذكر لغاته

قولها وبيص الطيب بفتح الواو وكسر البا الموحدة بعدها يا اخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة
وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالؤه وذلك لعين قايمة لا للريح فقط وقال
ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا **قوله** في مفرق النبي عليه السلام بفتح الميم وكسر الرا وهو
مكان فرق الشعر من الجانبين الى دايرة وسط الراس وجا فيه فتح الرا ومما يستنبط منه ان بقا اثر الطيب
على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في اجماعه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي
وقال النووي منعه مالك قايلا ان التطيب كان لمباشرة النسا ومولا قوله بانه ينضح طيبا بانه قبل
غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه لما
قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لحرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنسا وكذا تاويله
لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة **قلت** مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي
وكرهه محمد بما ينفي عينه بعد احرامه **ص**

باب تخلل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليها

ش اي هذا باب في بيان تخلل الشعر وفي بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر
فالاول من التفعل والثاني من التفعيل **قوله** اروى فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله
ريانا **قوله** بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ما يجب الشعر **قوله** افاض من الافاضة وهي الاسالة
قوله عليها اي على بشرته وفي بعض النسخ عليه اي على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث
وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما هذا فان الغسل يخلله
بالما **ص** حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث
تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى اخره **ذكر معناه**
قولها اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال **قوله** ثم اغتسل بالاغتسال **قوله** اذا ظن انه اروى وفي
بعض النسخ اذا ظن انه قد اروى فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان
معه وظن نحو ان يكون على اصله فيكتفي بالصه ويجوز ان يكون بمعنى تيقن **قوله** عليه اي على شعره
والمراد على راسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس **قوله**
ساير جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده
كله فاذا جعلنا لفظة ساير على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الراس
في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل
اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليله لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه
تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب ولا يجب في الوضوء لحديث عبد
الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
التخليل مسنون وايصال الما الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في
الوضوء والغسل جميعا **ص** وقالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من انا واحد
نغرف منه جميعا **ش** وقالت عطف على قالت كان رسول الله عليه السلام والضمير فيهما
يرجع الى عايشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور **قوله** نغرف جميعا المتكلم من الغرف بالغين
المعجمة وفي رواية للبخاري في الاعتصام فيه جميعا ولفظ جميعا توكيد به يقال جايز جميعا اي
كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث **ص**

باب من توضا في الجنابة ثم غسل ساير جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى

ش اي هذا باب في بيان حكم من توضا الى اخره **قوله**
ولم يعد بضم اليا من الاعادة وقوله منه في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة
بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل وفي هذا الباب بالوضوء
في الاغتسال **ص** حدثنا يوسف بن عيسى عن ميمونة قال ثنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش
عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله عليه السلام
وضوء الجنابة فاكفاه بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط
مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الما ثم غسل
جسده ثم تنحى فغسل رجله قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده **ش** اختلف
الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث بالترجمة فقال ابن بطال حديث عايشة الذي في الباب
قبله اليق في الترجمة لان فيه ثم غسل ساير جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير
بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضا الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضا
العينية يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار **قلت** حاصل كلامه ان
استخراج الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن بطال التين
بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل
لتمام البدن اعضا الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بساير جسده اي باقي
جسده وهو غير الراس لا غير اعضا الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام
ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير
ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القايل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله
ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بدليل ذلك قوله بعد غسل رجليه اذ لو كان قوله غسل
جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان دخل في العموم وهذا
اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى **قلت** ما ثم في
في هذا الذي ذكره هولا المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القايل لانه تصوف في كلامهم من
غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز اذ لا يعلم وهو ان
المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واي ضرورة ها هنا الى المجاز ومن قال
ان البخاري قصد هذا وابعد من هذا ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي عليه السلام رجليه
ثانيا وما ذاك الا لكون رجليه في مستنقع الما وحاصل كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة
الحديث للترجمة

ذكر رجاله وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله الشيباني والبقية ذكروا عن قريب

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في
الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع

ذكر معانيه قوله وضوء الجنابة بفتح الواو في رواية كريمة وضوا الجنابة بلام
واحدة وفي رواية الكشميهني وضوا للجنابة وقوله وضع على بنا المعلوم ورسول الله فاعله
ويروى على بنا المجهول وضع لرسول الله عليه السلام اي لاجله **قوله** فاكفا كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفا اي قلب **قوله** على يساره كذا هو للاكثرين
والكشميهني بيده الارض **ص** قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده **ش**
فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام
قد تقدم فيما مضى **ص**

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

ش اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم
قوله ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر
وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام وكذلك فسر بعضهم ذكر بقوله تذكر فلو
ذاق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل قوله يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما
خرج قوله كما هو اي على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة
او موصوفة وهو مبتدا وخبره محذوف اي كالامر الذي عليه هو او كالحالة هو عليها قلت على كل
تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما
معنى التشبيه هاهنا قلت مثل هذا الكاف يسمى بكاف المقاربة اي خرج مقاربا لامر او حالة هو عليها انتهى
قلت تسميته هذا الكاف بكاف المقاربة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك
قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان تكون ما موصولة
وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبرا محذوف المبتدا
والتقدير اي كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم الهة والثالث ان
يكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت
والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى والرابع ان يكون ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اي عليه
او كاين والخامس ان يكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا
الوجه يجوز ان يكون ما مصدرية ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله
عليه السلام فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر
وصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم سبعة

عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب
امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس ابو محمد البصري ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
بصري وايلي ومدني

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحاق الكوسج عن
محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم في الطهارة في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة
عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود
ابن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو
ابن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم نحوه

ذكر معانيه

قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة
ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان كذا قاله الكرماني
قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب قوله وعدلت اي سويت
وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف
قبل ان يخرج الينا رسول الله عليه السلام وبين البخاري ذلك في الصلاة من رواية صالح بن كيسان
انه كان قبل ان يكبر النبي عليه السلام للصلاة قوله قياما جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر
ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرماني فهو تمييز او محمول على اسم الفاعل
فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت
الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اي من حيث القيام واذا كان جمعا كقائم يكون انتصابه على
الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين قوله في مصلاه
بضم الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبي فلا يحتاج الى
تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وقال
بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله رواية الاسماعيلي لا تستلزم ذلك لاجتماع

الجمع

الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت اذا كان القول على مائه فيكون واقعا في الصلاة قلت
ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيح فان قلت
في رواية ابن ماجه قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء
فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني انسيت حتى قمت في الصلاة وفي رواية الدارقطني
من حديث انس دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث
علي كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر
فاومى بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم اومى
الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا قلت
هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه
يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان كبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله
كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما
قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان
اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة هذان فعلان في موضعين متباينين خرج عليه
السلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف
ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين
تضاد ولا تهاتر قال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدا بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته
اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى
ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاجل الصلاة قال لانه خاص بالنبي عليه السلام وروى عنه بعض
اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت
كيف قال كبروا قلت لان العادة جارية بان تكبير المامومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يؤخر
ذلك الا القليل من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه عليه السلام لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف
اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبي عليه السلام
واما قولك ولم يتكلم فيرده مجيء قوله عليه السلام مكانكم فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه
اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوي روى احدهما
بالمعنى فان قلت هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشا اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل
ولو فعله لنقل قوله ثم رجع اي الى الحجرة قوله وراسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها
بالواو وقوله يقطر اي من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال

ذكر بيان استنباط الاحكام

فيه تعديل الصفوف فهو مستحب بالاجماع
وقال ابن حزم فرض على المامومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب
والارجل فان قلت في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد
جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر
او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت
لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد تعرض له عارض فيتاخر نسبته وقد اختلف العلماء في السلف فمن
عدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم
احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور
العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان
يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندائه استوا الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ
بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن

ابي يوسف انه يشرع عقب الفراغ من الاقامة محافظة على القول مثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي
واحمد وفيه ان الامام اذا طرا له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب
مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه جواز النسيان على
الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير المأموم
يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم
منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل
ابن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
فيما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه ما لم يعلم به لانه صح عنده انه يكبر انتهى
قلت ذكر ابن بطال ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب
عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما
استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكره فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فذلك
ذكر الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي
فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم
الثوري واسحاق قال وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء
فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد
ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة
او لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال
داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس
وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد
وعليهم الجنابة اذا توضأوا للصلاة وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا
يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج
من اجاز العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء بالقرآن
معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز
وحملها على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا
واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري السبيل
المسافر بعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا وفيه طهارة
الماء المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفي رواية اخرى ينطف وهي معناها ص تابعه عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري ش اي تابع عثمان بن عمر عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة
ناقصة وهو تعليق من البخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه
اي وروى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة
عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سياتي ان شاء الله وقال بعضهم ظن بعضهم ان
السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية
بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني
فانه قال في شرحه قال قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي
اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه
بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك
اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك انتهى فهذا كما رايت
جواب الكرماني عنه بثلاث اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني
ايضا ولكن قصده الغرابة حيث ياخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه ان الذي اختاره بمعزل
عن هذا الفن والله اعلم ص

باب

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

ش اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وكلمة من الاولى
متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل ص
حدثنا عبدان قال ثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت
ميمونة وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ذراعيه
ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو
ينفض يديه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فائدة هذه الترجمة
من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان لا يتخيل ان منك هذا الفعل اطراح لاثر العبادة وبعض له
فبين ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبل ابقاء اثار العبادة عليه
وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين واعلم ان البخاري قد
ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب
الغسل الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه
عن الاعمش والثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد
عن الاعمش الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش السادس عن يوسف بن عيسى
عن الفضل بن موسى عن الاعمش السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن الذي ياتي عن
عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة
بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن
يبيع السكر وانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب
الدعوة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه
العنعنة من ثلاث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش
وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي
قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك يوسف
وابو عوانة شيخه بغويان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل
ذلك مكيان الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رووا عن سليمان الاعمش قوله فانطلق اي
ذهب قوله وهو ينفض يديه جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا ص

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ش

اي هذا باب في بيان من بدا الى اخره الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف
الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة للشق ص حدثنا خلاد بن يحيى قال
حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
اذا اصاب احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها
الاخرى على شقها الايسر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور هذه
المطابقة فالترجمة تقديم الشق الايمن من الراس والحديث تقديم الايمن من الشخص قلت المراد
من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدميه فيدل حينئذ على الترجمة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين
الثاني ابراهيم بن نافع المخزومي المكي الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء اخر الحروف وتشديد النون
وبالقاف المكي ثقة صالح الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور
على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد

وهي من صغار الصحابة وابو عائشة صحابي مشهور الخامس عائشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث اخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الراس والواحدة من الغرفتين على الايمن والاخرى على الايسر قولها اذا اصاب وفي رواية كريمة اصابت قولها احدانا اي من ازواج النبي عليه السلام قولها اخذت بيدها وفي رواية كريمة بيديها اي اخذت الما وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها فوق راسها اي نصبه فوق راسها وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيدها صبت على راسها قولها وبيدها الاخرى اي ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرماني في قولها اخذت بيديها وفي بعض النسخ اي اخذت يديها بدون الجار فلا بد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي اخذت ملا يديها **قلت** هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية **فان قلت** ما حكم هذا الحديث **قلت** حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **ص**

باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر افضل

ش اي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز **قوله** وحده في خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال **قوله** ومن تستر عطف على من اغتسل **قوله** والتستر افضل جملة اسمية من المبتدا والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله ويجوز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلما ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا نزل في الما عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي عليه السلام لا تدخلوا الما الا بمئزر فان للما عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضا فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن النبي عليه السلام قال لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري فليخط احدكم كالدايرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه قال ثنا ابن نفيل قال ثنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان الفروي عن عطا عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حييي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الما بغير ازار وقال اسحاق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الما عليهما بردان فقالا ان للما سكانا **ص** وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام الله احق ان يستحيى منه من الناس **ش** الكلام فيه على انواع الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقها كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جايز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام **قلت** على قوله لا يكون حديث بهز لا يكون مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره ها هنا لكن نقول انه مطابق وايراده ها هنا موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقها فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه بقوله فالله احق ان يستحيى منه من الناس

ان لا

ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني قال العلما كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة الاول بهز بفتح البا الموحدة وسكون الها وفي اخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يبعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتهما احدى وتسعون سنة الثاني ابوه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة الثالث جده معاوية حيدة بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكامل وكلام البخاري يشعر بذلك ايضا النوع الثالث ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والثاني في عشرة النسا وابن ماجة في النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا تريها احدا فلا تريها قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل فافهم النوع الخامس في معناه واعرابه **قوله** عوراتنا جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المراة الحرة جميع الجسد منها الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال المهنة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شي فهو عورة **قوله** وما نذر اي وما نترك وامات العرب ماضي يذر ويدع الا ما جا في قراة شاذة في قوله تعالى ما ودعك بالتخفيف **قوله** ارايت معناه اخبرني **قوله** من الناس يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيى منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي **ص** حدثنا اسحاق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه اذر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربات بالحجر **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده جالسا على الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبيا عليهم السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح انه يلزمنا ما لم يقض الله علينا بالانكار

ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن نصر السعدي البخاري وقد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ها هنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر ابن راشد الرابع همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه بكسر البا الموحدة وقد تقدم في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في احاديث الانبيا عليهم السلام وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان اليا تصغير ما واصله موه والتصغير يرد الاشيا الى اصلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم وروى ذلك العذري والباجي ومن معظم نسخ مسلم مشربه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتح البا الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنوا

تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام **ذكر لقائه قوله** كانت بنو اسرائيل
اسرائيل هو اسم يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمي به لانه سافر
الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسري بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب
اثني عشر رجلا وهم روبيل ويهودا وشمعون ولاوي وداني ونفتالي وزبولون وجاده ويستاخر واشير
ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط
في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل
من العرب وموسى من ذرية لاوي وهو موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي **قوله** ادر زعم ثعلب
في الصحيح انه كادم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون في احدى الخصيتين
وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن عديس يقال ادرة وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح
والتحريك وفي المخصص لابن سيده الادرا الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي ينفتق صفاقه
فيقع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد يادر الرجل مرداء يصيبه والشرج ضده وفي
المحكم الادر والمادور الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق من احدى الخصيتين ولا يقال امراة
ادرا اما انه لم يسمع واما ان تكون لاختلاف الخلقة وقد ادرا ادرا والاسم الادرة وقيل الخصية
الادرا العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر مصدران واسم الادرة وقيل ادر الرجل يادر
ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل آدر بين الادر وفي الجمرة هو العظيم
الخصيتين **قوله** فخرج وفي رواية فجمح موسى زعم ابن سيده انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا
وجماحا ذهب يجري جريا عاليا وكل شيء مضى لشيء على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح
هي التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام
وهذا ذم وفرس جموح اي سريع وهذا مدح **قوله** في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة
وقال كراع اثر الشيء واثره واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر واثر
وفي الداعي الاثر محرك هو ما يوثر الرجل بقدمه في الارض **قوله** ثوبي يا حجر اي اعطني
ثوبي وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان
فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة
بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز وسمي الحجر الى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة
اخرى لموسى عليه السلام **قوله** فطفق بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
والحموي فطفق الحجر وسنذكر اعرابه **قوله** لندب بفتح النون وفتح الدال وفي اخره باء موحدة
قال ابو المعالي في الكتاب المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع على الجلدة وجرح نديب ذو
ندب وقد انتدبته اي جعلت في جسمه ندبا واثرا والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد
والجمع ندب وقيل الندب واحد واندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه
ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا وفي الاستغناء للروياني عن الاصمعي هو الجرح
او ابقى منه اثر مشرق يقال ضربه حتى اندبه

بيان ذكر اعرابه

قوله بنو اسرائيل لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير
في مفرده واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير
الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا
عنده على خلاف القياس او باعتبار القلة **قوله** عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها
على الحال **قوله** ينظر بعضهم الى بعض جملة فعلية وقعت حالا **قوله** الا انه ادر استثناء
مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو الامر من الامور **قوله** يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال
منتظرة **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل حال من قوله ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره
رد ثوبي او اعطني ثوبي **قوله** من باس كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى
من باس وفي اكثر النسخ ما من نبي فعلى هذه من باس اسم ما **قوله** فطفق الحجر بنصب الحجر وهو

رواية

رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة بكسر القاف وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل
مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء ومعناه
جعل ملتزما بذلك فضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع الاول ما وضع للدلالة على
قرب الخبر وهو ثلاثة نحو كاد وكرب واوشك الثاني ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى واخلولق
وحوى والثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة
الماضي الا اربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنين وهما
طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر **قوله** قال
ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرماني قال ابو هريرة اما
تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا **قلت** احتمال الامرين ظاهر وقطع
البعض باحد الامرين غير مقطوع به **قوله** ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثارا وهو منصوب
على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم

بيان ذكر استنباط الاحكام

فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس وفيه دليل على جواز النظر
الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم
الناس فيها مما لا بد فيها من روية البصر بها وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر بثوبه الى ملا من بني اسرائيل ونداوه عليه السلام
للحجر وتاثير ضربه فيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص
وفيه ما على موسى عليه السلام من السرية حتى ضرب الحجر **فان قلت** كشف العورة حرام في حق غير
الانبياء عليهم السلام فكيف الذي صدر من موسى عليه السلام **قلت** ذاك من شرعنا واما في
شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه السلام يراهم ولا ينكر عليهم
ولو كان حراما لانكره **فان قلت** اذا كان كذلك فلم كان موسى يتفرد في الخلوة عند
الغسل **قلت** انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان لا يجب عليه ذلك او يحتمل انه
كان عليه منور رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فراوا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان
في نفوسهم **فان قلت** ما هذا الحجر **قلت** قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى عليه
السلام ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فينفجر منه الماء والله اعلم **ص**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام بينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل
عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب عليه السلام يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب
الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك **ش** هذا معطوف على الاسناد الاول
وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا في اطرافهما ان البخاري رواه هنا عن اسحاق بن نصر وفي
احاديث الانبياء عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق رواه ابو نعيم الاصبهاني
عن ابي احمد بن شيرويه ثنا اسحاق انا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحاق
عن نصر عن عبد الرزاق ورواه الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه وقال
عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم
الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان الخبرين ثابتان في نسخة همام بالاسناد
المذكور **قلت** الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر
لانه لم يطلع على ما ذكرنا **قوله** بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع
الفتحة والعامل فيه قوله خر وما قيل ان ما بعد الالف لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية
اذ بين متضمن للشرط فجوابه لا نسلم عدم علمه سيما في الطرق اذ فيه توسع اذ العامل خر
مقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كما ان اذا تقوم
مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم
الفاء مقام اذا في جواب بين فبينهما معارضة **قوله** ايوب اسم اعجمي وهو ابن اثرص بن رزاح بن

الصبيح بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن مرص بن رعويل ابن لوعويل بن عيصو بن اسحاق وقال آخرون ايوب بن اموص بن زارح بن روم بن عيصو بن اسحاق وامه بنت لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازله النثنية من ارض الشام والجنابية وكورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وبه بها واد هل جراد وهي قرية منه وفي عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش والجملة التي تحل الجر باضافة بين اليه **قوله** عريانا نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالضم مخالف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه **قوله** جراد بالرفع فاعل جرّ قال ابن سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سيئ روه ثم دباغوغا خيفان ثم كتفان ثم جراد وقال ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الاحدابي اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غرغا اذا مال بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رأيت جرادا على جرادة كقولهم رأيت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد يذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والنمر والتمر والحمام والحمامة وما اشبه ذلك مخ ° مونثة الا ان يكون مونثه من لفظ ليلد بلفظ الواحد المذكر ما يجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وكذا هو في الاشتقاق للكرماني **قوله** بمجتثي من باب الافتعال من الحثي بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيده الحثي ما دفعت به بيدك يقال حثى يحثي وحثوا وانا احثي وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب يحثو ويحثي حثوا وحثيا وتحثى وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال احثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرماني اي يدر مي يعني يأخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القابسي عن ابي زيد يجتني بنون في آخره بدل الثاء **قلت** امعنت في النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى عليه السلام وهو الذي يظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمى تلك بذلك **قوله** بلى اي اغنيتني وقال الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدلك بلى لصح ولم يجز ان يكون كفرا **قلت** لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها واقرار في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انت ربنا وقال النحويون لو قالوا نعم لكفروا والفقها لم يفرقوا بينهما في الاقرار بل ان معناهما على العرف والفرق بينهما في العرف **قوله** أدغني بجيم قال بعضهم ادغني بالنون على ان ادغ بمعنى ليس **قلت** هذا التقابل لم يدل الفرق بين ادغ بمعنى ليس وبين لات التي لنفي الجنس فاذا كان بمعنى ليس هو منون مرفوع واذا كان بمعنى لا التي لنفي الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به ولا تنوين ويجوز حذفها هذا الوجه واحد من بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه **فان قلت** خبر اما هو هل هو لفظ بها وعن بركتك **قلت** يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين **قوله** عن بركتك اي البركة كثرة الخير وما يستنبط منه ما قاله ابن بطال جواز الاختسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي فيه الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك تنعما وكما كان انما اخذ يتقوى به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعيبه ما ينقص به خطره وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ص وقد رواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه بينما ايوب يغتسل عريانا **ش** اي روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الدمام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة

وكان

كان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستراح بذكره الغبر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار رضي الله عنه يأتي تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد ابن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه اسماعيلي فقال حدثنا ابو بكر بن عبيد الشرابي وابو عمرو احمد ابن محمد الجيزي قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الى آخره ولما ذكره الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يرد بيني البخاري على هذا الحديث من روايته عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه واوسله وقال الكرماني فان قلت لم آخر الاسناد عن المتن قلت لعله لم طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالمعلقات ثم قال ورواه ابراهيم اسماعيل بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يذكر عن ابراهيم ثم ان الحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه ومن لطائف اسناده الذكور ان فيه العنعنة في اربع مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي **فان قلت** قوله بينما ايوب ما وقع من انواع الكلام **قلت** هو بدل من الضمير المنصوب من رواية ابراهيم **ص**

باب التستر في الغسل عند الناس **ش**

اي هذا باب في بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث ان هذا باب حكم التعري في الخلوة شرع هاهنا في بيان التستر عند الناس **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هانئ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي تقدم في باب من الشح على الخمس الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **فان قلت** ذكر فيه انه مولى عقيل بن ابي طالب **قلت** هو مولى ام هانئ ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها الخامس ام هانئ بالنون وبغير ياء في آخره وكنيتها باسم ابيها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنها روي لها ستة واربعون حديثا **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وان رواته مدنيون

ذكر من اخرجه مع موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في ٣ ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله بن يوسف الثلاثتهم عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه مسلم في الحج عن اسحاق ابن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابي الوليد الطيالسي وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث معن وفي السير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذيب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح **ذكر بقية الكلام قوله** عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان **قوله** يغتسل جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدت **قوله** وفاطمة تستره جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فاطمة هي بنت النبي عليه السلام تقدم ذكرها في باب غسل

المراة اباها الدم **قوله** فقال من هذه تدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امراة لكون
ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما
لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير
ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك
وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض
وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو
حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع
العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال النووي فيه دليل على جواز
اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان عول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره **ص**
حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت سترت رسول الله عليه السلام وهو يغتسل من الجنابة
فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضا
وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله سترت رسول الله عليه السلام وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في
ثمان مواضع وهذا هو القياس وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثوري
واحد وهو شيخه محمد بن يوسف وها هنا بينه وبين سفيان اثنان احدهما هو شيخه عبدان
والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى **ص** تابعه
ابو عوانة وابن فضيل في الستر **ش** اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية
عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس عن ميمونة الحديث **قوله** وابن فضيل اي وتابعه ايضا محمد بن فضيل
ابن غزوان في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو
رواية ابي عوانة البصري **قوله** في الستر وفي بعض النسخ في الستر اراد تابعا سفيان
في لفظ سترت النبي عليه السلام **ص**

باب اذا احتلمت المراة **ش**

اي هذا باب فيه ما يكون من الحكم اذا احتلمت المراة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه
النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا راى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة **فان قلت**
حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة فما وجه التقييد هذا الباب بالمراة وتخصيصه بها
قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كان في المراة فقيد الباب بها
لموافقة صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه من حق المراة دون الرجل
ففيه على ان حكم المراة كحكم الرجل في هذا الباب الا يرى كيف قال عليه السلام في جواب ام سليم
المراة ترى ذلك اعنيها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء
نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهن وحواء عنها السلام خلقت
من ادم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على
اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المراة الى ابراهيم النخعي على ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي لم يقف على هذا واستبعد صحته
عنه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله عليه السلام
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال

رسول

رسول الله عليه السلام نعم ان رات الماء **ذكر رجاله وهم ستة** الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة والرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام والخامس زينب
بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي عليه السلام من الرضاعة وذكر البخاري
هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب بنت ام سلمة نسب زينب هناك الى امها وها هنا الى ابيها
واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام
سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي عليه السلام عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكنى كل
واحد من ام زينب وابيها سلمة فلذلك نسبت زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت
ام سلمة والمعنى واحد السادس ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل
رميلة وقيل رميثة وقيل مليلة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابو داود وقال الرميصاء اختها
وعند ابن سعد انيعة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك
زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب
كبير القدر بدري مشهور **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد ما خلا عبد الله بن يوسف

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ستة
مواضع في الغسل ها هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن
مالك بن اسماعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة
عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال ثنا عنبسة عن يونس عن
ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت المراة اذا رات في النوم ما يرى الرجل اتغتسل او لا قالت عائشة
فقال النبي عليه السلام نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت ان لك
وهل ترى ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين
يكون الشبه **ذكر الاختلاف في هذا الحديث** هذا الحديث اخرجه الائمة الستة
كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك
رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الزبير عن مالك عن الزهري ووافقه
الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله عليه السلام وقال القاضي عياض
عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي
انه صحح الروايتين **قلت** قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع
يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم
والزبيدي هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم
وابن ابي الزبير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين
المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الحجبي المكي

ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث

ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله اذا رات فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت
يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا
رات الماء فضحكت ام سلمة وقالت اتحتلم المراة فقال النبي عليه السلام فبم يشبه الولد وفي لفظ
قالت ام سلمة فقلت فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت
النبي عليه السلام وعائشة عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى

الرجل من نفسه فقالت عائشة قالت ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقال لها مه بل انت
تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا
قال نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ
فقال رسول الله عليه السلام منها ما يكون من الرجل فيغتسل وفي لفظ فقالت عائشة فقلت لها اف
لك اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك والت فقال رسول الله عليه السلام دعيها تربت
يمينك والت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا
علا ماء الرجل على مائها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود تغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت
الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النسا شقائق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة
وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد طلاقا قالت لعله فقال فلتغتسل
فلقيها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله عليه السلام فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في
حل انا ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله امر يقربني الى الله احببت ان اسالك
عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنسا من ما قال نعم
انما هن شقائق الرجال وعند ابي عمر اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم ان يكون
هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام تغتسل
وعند عبد الرزاق اذا رايت احداكن الما كما يرى الرجل وقد جا عن جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن
انهن سالن سوال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق علي بن زيد بن
جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وبسرة ذكره ابن ابي شيبة بسند لا باس به وسهلة
بنت سهل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة

اكثر الكلام مضى في باب الحيا في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا
ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي وقال
احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال اسحاق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن
انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك
اغتسل وفيه قول ثالث هو ان لا يغتسل حتى يدفق بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول
قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره
يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين
وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل
ان النسا ليس كلهن يحتلمن وهذا ما انكرت عائشة وام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال
فالنسا احذر ان يعدم ذاك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة بذلك اما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها
لانها لم تحض الا عنده ولم تفتقده فقد طويلا الا بموته عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام
لان الاحتلام لا يعرفه النسا وباقي ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النسا
ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كثيرة عالمة
بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النسا من لا ينزل الماء في غير الجماع الذي يكون
في اليقظة انتهى ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها زوجها
تزوجها سيد المرسلين عليه السلام لا سيما مع شغلها بالعبادة وشبهها التي هي وجا لغيرها او يكون
قالته انكارا على ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله عليه السلام توضحه فقالت ام سلمة وغطت
وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا يحتلمن وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى
ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ما المراة
لا يبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الما اي اذا علمت به لان وجود العلم متعذر
لان الرجل اذا راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا فلم يجب عليه الغسل فلذلك
المراة وان اراد عليها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح انه لا يستمر في اليقظة ما كان فيهن النوم الا ان

كان

كان شاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جا عن ام سلمة فضحكت وجا
فغطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ومعنى
تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب فطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح
وفي كتاب ادب الخواص الوزير ابي القاسم المغربي وكتاب الايك والغصون لابي العلا المغربي
معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت من العلم بما سالت عنه ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار
وفي يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى
قطرب ترب واترب قوله والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من
شدة هذا الكلام وروي الت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت بالحربة بالالة وهي الحربة
العريضة النصل ص

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

ش اي هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا يذكر في هذا الباب شيئا
يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر
وقال قوم انه نجس بنا على ان القول بنجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام عن الذوق
بتوجه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة
ولا في الذي ذكره في الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة
والا فلا فائدة في ذكر هذا ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على
ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم والحال
ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير
وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والاتية لا يخلو عن وجه
المناسبة وهو ظاهر ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى قال نا حميد قال نا بكر
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لقيه في بعض طرق المدينة وهو
جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس ش مطابقة
هذا الحديث لاحدى ترجمتي الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية

ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني
الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد بضم الحا الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي
الرابع بكر بفتح البا الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال المزني البصري الخامس ابو رافع
واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك
الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة
في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون
ومن اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا عن حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي
والحافظ الجياني والصواب ما رواه البخاري وغيره عن حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود
وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد راينا من قال غيرهما فدل على
ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات
بكر

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

واخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي
فيه عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد بن سعدة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي

بكر بن ابي شيبة به **ذكر لغاته ومعناه** **قوله** في بعض طريق كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق
المدينة **قوله** فانخنست فيه روايات كثيرة الاولى فانخنست كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم
بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تاخرت وانقبضت ورجعت
وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان الثانية فاختنست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ
في الرواية الاولى من الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال الثالثة فانبجست بالباء الموحدة
والجيم وكذا هو في رواية الترمذي وهو لابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر ايضا
الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي
الخامسة فانبجست بالشين المعجمة من البجس وهو الاسراع السادسة فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة
والسين المهملة من البخس وهو النقص كانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله عليه السلام لما اعتقد
في نفسه من النجاسة السابعة فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من
الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي عليه السلام الثامنة فانسللت التاسعة فانسل وهو
رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد
به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات
الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان
الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به **قوله** يا ابا هريرة بحذف الهمزة في الاب تخفيفا **قوله**
جنبا يقال اجتنب الرجل وهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو
اعلى اللغات وقد يقالوا جنبا واجناب ولم يقولوا جنبة وفي المنتهى رجل جنب وامراة جنبة وقوم
جنب وجنوب واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل واجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن القباني
عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنابة
اجنب الرجل وجنب وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم
جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للكرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال
ابو منصور لانه نهي عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال القتيبي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده
منهم حتى يغتسل **قوله** سبحان الله قال ابن الانباري معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد
والصاحبة والشركاء اي نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه براءة الله تعالى من السوء وقال
ابو عبيدة نسبح لك بحمدك ونصلي لك وقال الزمخشري في اساس البلاغة سبحت الله وسبحت
له وكبرت تسبيحاته وتسابيحه وفي المغيث لابي المديني سبحان الله قائم مقام الفعل اي اسبحه وسبحت
اي لفظت بسبحان الله وقيل معنى سبحان الله التسرع اليه والحقه من طلعته من قولهم فرس سابح
وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يعداه فيقول سبحان الله **قوله**
لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل
النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسر ثنوا وجمعوا واثنوا ورجل
رجس نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افردوه قالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من
قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن ظريف في باب فعل فعلا نجس
ونجس نجاسة ونجسا ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب
ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر الميم وضمها اذا تقذر **ذكر اعرابه**
قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب اي في لقيه **قوله** فذهبت
فاغتسلت قال الكرماني وفي بعضها اي في بعض النسخ فذهب فاغتسل **قلت** على تقدير
صحة الرواية بها يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى منها والمتكلم بالنظر
الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه
جرد من نفسه شخصا واخبر عنه **قوله** كنت جنبا اي ذا جنابة **قوله** وانا على غير طهارة
جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة المصدر بان المصدرية

وانما

وانما فعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعى له كما ورد في النسائي
من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي عليه السلام وانا جنب فاهوى الي
فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس **قوله** سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل
وقال الفراء منصوب على المصدر كانك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل السبحان في موضع التسبيح والحاصل
انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا
انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك

بيان استنباط الاحكام

الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره
وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما الطهارة وذكر
البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال
اخبرني ابراهيم بن عصمة قال ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ثنا ابي سبرة
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
لا تنجسوا امواتكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة
المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك
على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سالت عائشة رضي الله
عنها عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المراة تعد خرقة او
خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم نر ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى
الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام الفلوس الغاضرية عن عائشة كان النبي عليه السلام لا يرى
على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال يعني قول
ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا
الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن
المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما
وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال
ابن المنذر العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب
وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك
ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب
عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق
بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب
واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من الجنابة وقال غيره لاجل اعينهما
لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك **فان قلت** على ما ذكرته من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي
ان لا يغسل الميت لانه طاهر **قلت** اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحديث
يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر
الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان معينا للحرج
فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة
بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله
لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للادمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو
مات في البير نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا الثاني من الاحكام
فيه استحباب احترام اهل الفضل وان توقر جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات
وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث
المامور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك الثالث فيه من الادب
ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه

الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاة
الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يتهيأ وقت الصلاة السادس فيه ان
النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تنفرها فان المؤمن طاهر الاعضا فان شأنه المحافظة على الطهارة
والنظافة التابع فيها تبلد قلوب المؤمنين ومواساة الفقرا والتواضع معهم واتباع اوامر الله تعالى حيث
قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه
استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه **قلت** هذا بعيد كان الحديث المذكور
لا يفهم منه ذلك لانه ليس من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان اباهريرة رضي الله عنه لم يكن
في تلك الحالة تابعا للنبي عليه السلام في مشيه بل انما لقيه النبي عليه السلام في طرق المدينة كما هو نص
الحديث وقال ايضا ويوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا توضأ في البيت فنوى الاغتسال
ان ما البيت ينجس **قلت** غلط الرد مردود لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته
ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولم ينزعج الى طهارة عساه انه اذا نوى الاغتسال **ص** ،،

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

ش باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق
وغيره وهذا قول اكثر الفقها لان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس
وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي والاسود بن يزيد وابي سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا احتلموا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضأوا
فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا تضيفه الى ما بعده **قلت** يجوز ذلك ولكن
يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو تقوله لم ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الاتصال لا يحتاج الى
ذلك **قوله** ويمشي بالواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون واو والعطف فان
صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة **قوله** وغيره بالجر عطف على قوله
في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى **قلت** احتمله هذا
القائل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من
جهة المعنى **قلت** فيه نظر لا يخفى والمناسب بين البابين ظاهر لان كلا منهما في حكم الجنب
ص وقال عطا يحتجم الجنب ويتلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ **ش** مطابقة هذا الاثر
للترجمة في قوله في وغيره بالرفع ظاهر واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى
وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له كذلك الا فعال المذكورة
فيما ذكر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي
بالنورة **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يحيى بن سعيد عن
قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة **ش** مطابقة الحديث للترجمة يفهم من قوله كان يطوف
على نسائه وذلك لان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي عليه السلام اذا اراد
الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق **قلت**
المشي اعم من ان يكون من بيتي الى بيت ومن بيتي الى سوق والى غيره وحديث انس قد مر في
باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد
ابن ابي عروبة وقال الغساني في النسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة بن ابي الحجاج وليس
صوابا **ص** حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي
هريرة قال لقيني رسول الله عليه السلام وانا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد
فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا اباهريرة فقلت
له فقال سبحان الله يا اباهريرة ان المؤمن لا ينجس **ش** مطابقة الترجمة في قوله فمشيت معه
والحديث مر في الباب الذي قبله فاعتبه التفاوت في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه مر

ايضا سنوني وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وسنوا بن لويد البصري وهو ابن عبد الاعلى
ابن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى الشامي بالسين المهملة وحميد الطويل
وبكر المزني وابو رافع نفيع وقد مر وا **قوله** فاخذ بيدي وفي بعض النسخ بيميني **قوله**
فانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج في خفية **قوله** واتيت الرحل بالحاء
المهملة وهو منزله ومكانه الذي يأوي اليه **قوله** اين كنت كان هذه تامة ولا يحتاج الى الخبر
او ناقصة فاين خبر له **قوله** فقلت له مقول القول محذوف اي فقلت له سبب رؤيتي
للاغتسال **قوله** يا اباهريرة ووقع في رواية الكشميهني والمستملي يا اباهر بالترخيم
وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب
الوضوء وقد استوفينا فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد
تلميذه ومشيه معه مقتديا به ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف
عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله عليه السلام لابي هريرة اين كنت فدل ذلك
على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى يتعرف بعده وفيه ان اخذ النبي عليه السلام
بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس **ص** ،،

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل

بقتل ش اي هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال
والكينونة مصدر كان يقال كان كونا وكينونة ايضا بشهوة كالجيدودة والطيرودة من
دوات الياء ولم يجي في الواو على هذا الا حرف كينونة وليعوعة ودميمونة وقيدودة واصله
كينونة بتشديد الياء فخففوا كما خففوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا الكونونة **قوله**
اذا توضأ اي الجنب وفي رواية ابي الوقت وكريمة اذا توضأ قبل ان يغتسل وليس في رواية
الحميدي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين الباب بين ظاهرة **ص** حدثنا
ابو نعيم قال ثنا هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي
الله عنها اكان النبي عليه السلام يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة قيد الاشارة المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث
يحيى رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب **قلت**
هذا قريب لان المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى ينونه صلاة
واثر ليس المراد منه من يؤخره ليفعله او يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا
توضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال
في اسناده يحيى الحضرمي بضم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول
لكن وثقه العجلي **ذكر رجاله وهم ستة** ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن التميمي الحروف الموصوف صاحب
حروف وقرآت ويحيى بن كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب وكذا
العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفي رواية ابن
ابي شيبة بحدثني ابو سلمة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر
رضي الله عنهما رواه النسائي **ذكر اعرابه قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله**
وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من النبي عليه السلام **قوله** ويتوضأ عطف على محذوف
تقديره ثم يرقد ويتوضأ **فان قلت** هل كان يتوضأ بعد الرقاد **قلت**
انوا ولا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي
سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا واضح قال معنى رواية

البخاري الى قوله نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره
البخاري عقيب هذا الحديث على ما ياتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم
يتوضا ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب ياتي الكلام فيه عن قريب ص حدثنا قتيبة قال
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله عليه السلام ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو جنب ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة
ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث
باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى اخره وهذا وقع في رواية كريمة ولا حاجة الى هذا لحصول الاستغنا
عنه بالباب الذي ياتي عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد
فلا تكون زايدة قلت لا يخرج عن كونه زايدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة
فايدة فلا حاجة الى ذكره وقال الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم
قلت نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا الليث بن سعد قال نا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ان رجلا
قام في المسجد الحديث فالاسنادان سوا غير ان هناك نسب الرواة وها هنا اكتفى باسامي هم وان الذي
هناك يوضح الذي ها هنا ومع هذا لكل واحد منهما متن خلاف متن الاخر فان قلت هذا الحديث
يعد من مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهره ان ابن عمر حضر سوال ابيه
عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن
عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى بن
القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا لا يقدح في صحة الحديث
قوله ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع فالمعنى ايجوز الرقود لاحدنا
قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم
الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال الكرماني ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم قال الشرط
سبب فما المسبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان التوضي سبب
لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت
الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى قلت هذا الكلام مدمج وفيه
تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف
الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضا واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي نا هناد قال نا
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام ينام
وهو جنب ولا يمس ما ورواه ابن ماجة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن
الاسود عن عايشة قالت ان رسول الله عليه السلام ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام
كهيئته لا يمس ما واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن ابن ابي داود
عن مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا ابو اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله
عليه السلام اذا رجع من المسجد صلى ما شا الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها
ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا وارادت بالطيب الما كما وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ما وذلك ان الما
يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الما طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى فعلا في التطهير من
الما وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحاق وابن المبارك واخرون
الى انه ينبغي للجنب ان يتوضا للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال
احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطا ثانيا او ياكل يغسل فرجه ويتوضا روي ذلك عن علي وعبد الله
ابن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحاق
وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد
قد اختلف العلما في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقها الى ان ذلك على الندب
والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طايفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه

وغسل

وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا
يتوضا عند النوم الوضوء الكامل وهو روي الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضا
وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضا الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال
والحايض تنام قبل ان تتوضا وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس
ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضا قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه وهو
قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحايض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن
سعد لا ينام الجنب حتى يتوضا رجلا كان او امراة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك
انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم
في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب
قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا
يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل
الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي
الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد انه واجب وجوب سنة اي مقاكد الاستحباب
ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرايض انتهى قلت انكار المتاخرين
هذا الذي نقله عن الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم
عدم قول الشافعي بذلك وابعد من قول هذا القايل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا
فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القايل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من تدقق
نظره فيه ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عايشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط
لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحاق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان فهرا
حدثنا قال انبانا ابو غسان قال انا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال اتيت الاسود بن يزيد
وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمر حدثني ما حدثتك عايشة ام المومنين عن صلاة النبي عليه
السلام فقال قالت كان النبي عليه السلام ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى
حاجته ثم ينام قبل ان يمس ما فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الما
وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وان نام جنبا توضا وضوءه للصلاة فهذا الاسود بن يزيد
قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة واما
قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ما فيحتمل ان يكون ذلك على الما الذي يغتسل
به لا على الوضوء وقال ابو داود نا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث
وهم يعني حديث ابي اسحاق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت ابا عبد الله عنه فقال
ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم الاسود عن عايشة ان النبي عليه
السلام كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قلت من قبل من جا هذا الاختلاف
قال من قبل ابن اسحاق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال
الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عايشة انه عليه السلام كان يتوضا قبل ان
ينام وهو جنب يتوضا وضوء الصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحاق قال وكانوا يرون ان هذا غلط
من ابي اسحاق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا
يوما فقال لي اسماعيل شد هذا الحديث يا فتى بشي وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني
فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عايشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك
غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عايشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحاق عنه
تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه
ان حديث ابي اسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه
والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل
وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع وسيل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال

الرجل صح

ثم اذا توضا فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عايشة فانما اراد ان انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمار اليمام احدنا وهو جنب فاذا توضا احدكم فليمر قد فسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن عيينة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا الحديث ابو اسحاق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسدي فيما ذكره ابو اسحاق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابو اسحاق فيما رواه وهو الفقه هو ان تكون عايشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضا وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضا واخبر ابا اسحاق انه كان يوخر الغسل وهذا احسن وجوهه

فان قلت قد روي عن عايشة ما يضاد ما روي عنها او لا وهو ما ذكر الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان ياكل او هو جنب غسل كفيه

يروي عنها انه كان يتوضا وضوءه للصلاة **قلت** اجاب الطحاوي عن هذا بانها انما اخبرت بفعل النبي عليه السلام بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام فدل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم احتج الطحاوي الى ان الامر بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر روى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب وله يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة في رواية عايشة فيحمل عليها ويحمل قول ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر **قلت** هذا الاقبل ما اوردناه الطحاوي وله فاق معناه فانه قابل بورود هذه الرواية عن عايشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان لاقدام الى خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا يبطل قول هذا القايل ويجعل تركه ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان للعذر **فان قلت** ما الحكمة في هذا الوضوء **قلت** فيه تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روي البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه عليه السلام كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم **قلت** الظاهر ان التيمم هنا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود والى الغسل وقال ابن الجوزي بالحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن النوسخ والريح المكروهة مجاورة الشياطين فانها تقرب من ذلك **ص**

باب الجنب يتوضا ثم ينام

ش اي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضا ثم ينام والمناسبة بينا بين ظاهره **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلاة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله وهم ستة** الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وسبق في باب الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويكنى غالبا ابا زكريا الثاني الليث بن سعد الثالث عبيد بن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه او صى به الى ابن اخيه عروة بن الزبير الخامس عروة الزبير الشاد سلام المومنين عايشة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه نصف رواته مصريون والنصف المدنيون **ذكر معناه**

قوله كان يدل على الاستمرار **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** غسل جواب اذا **قوله** توضا للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة لمن قبل الغسل بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او يتدرج وانما توضا وضوءا كما يتوضا

للصلاة

للصلاة وفي بعض الروايات توضا وضوءه للصلاة **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي عليه السلام اينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضا **ش** جويرية بالجيم والراء مصغرا اسم رجل واسم امه اسما ابن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع **قوله** عن عبد الله بن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر **قوله** استفتى اي طلب الفتوى من النبي عليه السلام وقوله اينام احدنا صورة الاستفتا وقوله فقال نعم جوابه والهمزة في اينام للاستفهام وقوله وهو جنب جملة حالية **قوله** اذا توضا وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضا ثم لينم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله عليه السلام انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله عليه السلام توضا واغسل ذكرك ثم نم **ش** هكذا رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الغربري فقال سالت مالكا عن نافع وقال سالت الجيانيين وبعض الشيخ كذا فذكر عبد الله بن دينار وكذا هو اصواب لان مالكا انما روى هذا الحديث عنهما لكن بروايته عبد الله شهرة وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله ابن دينار وحديث نافع غريب **قلت** لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة وقلنا الاول اشهر **قوله** ذكر عمر بن الخطاب ينتضي ان يكون الحديث من مسند ابن عمر **قوله** انه تصيبه الجنابة من الليل الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي عليه السلام فاستامره فقال ليتوضا ولير قد وكذلك الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر **فان قلت** ظاهر عبارة البخاري تدل على ان الضمير في انه وله يرجع الى عمر **قلت** الظاهر كذا ولكن رواية النسائي تثبت ان الضمير لعبد الله فكانه حضر الى رسول الله عليه السلام فاستامره فقال ليتوضا ولير قد فلهذا خاطبه بقوله توضا واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لانه جواب استفتايه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتا من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه رواية النسائي رحمه الله **قوله** فقال له ليست النقطة له بموجودة في رواية الاصيلي توضا واغسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو على الاصل وفيه رد على من خطا الرواية الاولى على ظاهرها وجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينتقض الحدث انما هو للتعبد **ص**

باب اذا التقى الختانان

ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المراة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وختان المراة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له **قلت** ذكروا هذا ولكن ذكر هذا هكذا بنا على عادة العرب فانهم يختنون النساء وقال علية ان ختان الرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الخصاص في كتاب ادب القاضي عن عبدان بن وهب رضي الله عنهم والختان قطع جلدة الكمرة وكذلك الخفض والخفاض قطع جلدة في اعلا فرج المراة تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخنض **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روى والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها على ما ياتي ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله وهم سبعة** لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وتخفيف اللام الثاني عن قتادة بن دعامة السدوسي الثالث عن هشام الدستوائي الرابع عن الحسن البصري الخامس عن ابي رافع نفيع الصايغ عن والد الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام ابي اخره واعلم على ح

الطريقين بصورة ح بين الاسنادين من التحويل **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان المسمعي
وابن مثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو وعن ابن
ابي عدي وعن ابن مثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن
ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد
ابن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين
ذكر لغاته قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة
ويروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطايفة من كل شيء وهو رواية النسائي والقطعة
منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هو اليدان والرجلان وقيل الرجلان
والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع
والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك
يكتفي بذلك بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في
جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب
في جهدها يرجعان الى المراة وان لم يمض ذكرهما لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى حتى توارت
بالحجاب **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته
واجتهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة
ثم اجتهد ورواية ابو داود من طريق شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد هاهنا كناية عن
معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابي عروبة عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه الشافعي من طريق سعيد
ابن المسيب عنها ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم بن
محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه ومس الختان الختان
والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو
حصل المس بدون التقاء الختانين لا يجب الغسل بلا خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على
نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من
طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا
رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد في
اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها
ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح معنى جهدها جامعها
وانما عدل الى الكناية الاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا

ذكر بيان استنباط الحكم منه

يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة
يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول
فان جماعة ذهبوا الى ان من وطي في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث
نذكرها الان وفي الحلي وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان
ابن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصار رضي الله عنهم وهو قول عطا بن ابي رباح وابي سلمة
ابن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية ومن الاثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري

من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجي في الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه
البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان عن رجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا
الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام ومنها حديث ابي بن كعب قال
رواه مسلم ثنا ابو الربيع الانصاري ثنا حماد عن هشام بن عروة وثنا كريب واللفظ له قال ثنا ابو
معاوية قال ثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله عليه السلام عن الرجل
يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي
ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله عليه السلام مر على رجل من
الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او
قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء واخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري
قال قلت لاخواني من الانصار اتذكر الامر كما تقولون الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله
حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس السراج ايضا في مسنده ثنا روح
عن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد كان ينزل في
دارهم وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انه كما يقولون
قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل ياتي امراته ولا ينزل واخرج
مسلم ايضا عن رسول الله عليه السلام قال الماء من الماء ومنها حديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة
والطحاوي عنه قال قال النبي عليه السلام الماء من الماء ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من الانصار فابطا فقال ما
حبسك فقال كنت اصيب من اهلي فلما جاء رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله
عليه السلام الماء من الماء والغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد عنه
او ابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت
فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام الماء من الماء ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبراني
واحمد عنه نادى رسول الله عليه السلام وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته
انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام لا شيء عليك
الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله عليه
السلام في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري وراسه يقطر ماء فقال رسول الله عليه
السلام ما لراسك قال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت وصب على الماء
ثم خرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مس المراة وتوضا وضوءك
للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال
ارسل رسول الله عليه السلام الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت حين
اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل فقال فكان
الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه
عنه قال سلم النبي عليه السلام على سعد بن عبادة فلم ياذن له كان على حاجته فرجع النبي عليه
السلام فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت
فقال عليه السلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عايشة رضي الله عنها انها
سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله عليه السلام فاغتسلنا منه جميعا
اخرجه البخاري واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا
ورسول الله عليه السلام فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة ام المومنين فقال
لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله عليه السلام في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت
ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه

ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا
انه موقوف على عايشة وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته وروى
مسلم بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عايشة ان النبي عليه
السلام قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا
عن عايشة مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة ان رجلا سال رسول
الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعايشة جالسة فقال رسول الله
عليه السلام اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فقالوا هذه الاثار تخبر عن رسول الله عليه السلام
انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطايفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله
عليه السلام قد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب
فلا يتم الاستدلال بها والاثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى واجاب الجمهور عن هذا
ان هذه الاثار على نوعين احدهما الما من الما لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه انه قال مراد رسول
الله عليه السلام من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي
الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الما من الما في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل
فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الما قد
جا خلاف ذلك عن النبي عليه السلام وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ
لتلك الاثار **فان قلت** ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شي من التاريخ **قلت**
قد جا ما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود في سننه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله عليه السلام انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام
لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الما من الما واخرجه الطحاوي
ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال نا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الما من الما كانت
رخصة رخصها رسول الله عليه السلام في بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح **فان قلت** في الحديث الاول مجهول وهو قوله
حدثني بعض من ارضى **قلت** الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى
هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ
عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب
عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن زيد بن ابي حبيبة عن معمر بن ابي حثمة مولى ابنة صفوان
عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل
من الجنابة فقال عمر علي به فجا زيد فلما راه عمر اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برايك
فقال يا امير المومنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ايوب ومن ابي بن
كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب
احدكم من المراة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام فلم ياتنا
فيه تحريم ولم يكن من رسول الله عليه السلام فيه نهي قال رسول الله عليه السلام تعلم ذلك قال
لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا
غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال
علي رضي الله عنه يا امير المومنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سال رسول الله عليه السلام من ازواجه
فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عايشة رضي الله عنها فقالت اذا

جاوز

جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته
ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في
هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الاثار
وشرحنا الذي عملناه عليه السمي بمعاني الاخبار **فان قلت** ادعى بعضهم ان التنصيص على
الشي باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الابصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال
من قوله عليه السلام الما من الما اي الاغتسال واجب بالمني فالما الاول هو المطهر والثاني هو المني
ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحا العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا
به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الما ولو لم يكن التنصيص باسم الما موجبا للنفي لما
صح استدلالهم على ذلك **قلت** الذي يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب
ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم
العهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو
الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق
بالمني فصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت لغيره **فان قلت**
فعلى هذا ينبغي انه لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الما **قلت** الما فيه ثابت تقديرا لانه
تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقا الختانين فانه سبب لنزول الما
فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه **فان قلت**
المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل **قلت**
عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر من انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور
فيفيد انه لا ما من غير الما وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الما من الما وحديث
ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقا الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث
الما من الما بالمفهوم يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ **قلت** عدم دعوى الاحتياج الى القول غير صحيح
لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وافقوا بين احاديث هذا الباب التصادقة
الا باثبات النسخ على ما ذكرنا **فان قلت** حديث الالتقا مطلق وحديث الما من الما مقيد فيجب
حمل المطلق على المقيد **قلت** هذا سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما
لان الالتقا وصف ترتب الحكم عليه وكما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال
بالالتقا يجب الغسل ثم قال بالالتقا مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر ثم قوله عليه السلام دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات
ص تابعه عمرو عن عمرو عن شعبة مثله **ش** عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان
الباهلي يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة وروى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان
والحمادين واخرين روى عنه البخاري في اول الديات في مناقب عايشة وقال مات سنة اربع وعشرين
ومايتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسما الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من
هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيا وانما ذكرت
هذا لان صاحب التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب
التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم حشو زايد بلا فايدة وقال الكرماني
هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن
ليختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع **قلت** لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل
حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن
مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى اخره نحو سياق حديث الباب
لكن في روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد **قوله** مثله اي مثل حديث الباب **ص** وقال موسى
ثنا ابان قال ثنا قتادة قال انا الحسن مثله **ش** موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي احد مشايخ

البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما
موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والاخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع
واحد وهو عن قتادة عن الحسن ومن فوايد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية
حديث الباب عن قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام
وقال صاحب التلويح رواية مسلم هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن ابان
وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما خلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق عفان عن همام وابان
جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال قال موسى ولم يسلك
فيهما طريقا واحدة قلت المبالغة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من
الذكر على سبيل المبالغة المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع
البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق **قلت** كلاهما تعليق صورة
ولكن الاحتمال مذكور موجود لان كلاهما من مشايخ البخاري **ص**

باب غسل ما يصيب من فرج المراة

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المراة من رطوبة والمناسبة بين البابين
من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني
اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان رضي الله
عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه بذلك واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من
رسول الله عليه السلام **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع امراته
فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المراة

ذكر رجاله والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا

منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد والسبعة
الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية
الاكثرين عن الحسين فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس مواضع
منها بلفظ اخبرني في موضعين وبلفظ اخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما
هو قوله قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط في اصطلاحهم
والاخر قوله قال عثمان وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني
هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا وانما احتجنا الى التقدير
لان اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع في رواية مسلم
بحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري وهو الاشعار بان هذا جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة
فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى وكذا قال ابن العربي انه لم يسمع
من يحيى فلذلك قال قال يحيى **قلت** وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى
فان قلت العنعنة لا تدل صريحا على التحديث **قلت** الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير
المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة وفي رواية الحسين عن يحيى
بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا

معاوية

معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين
حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد
اخبره انه سال عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هاهنا عن ابي
معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن
ابيه المعلم به

بيان ذكر معناه **قوله** الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة
الى جهينة بن زيد **قوله** فقال ارايت اي فقال زيد لعثمان ارايت وفي بعض النسخ قال له ارايت
اي قال زيد لعثمان **قوله** ارايت اي اخبرني **قوله** فلم يمن بضم الياء اخر الحروف من الامناء
اراد انه لم ينزل المني وهذا افصح اللغات في الثاني منها فتح الياء والثالث ضم الياء مع فتح الميم وتشديد
النون **قوله** فقال عثمان سمعته من رسول الله عليه السلام الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره
من قوله يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وذلك باعتبار المذكور فهذا سماع ورواية وقوله اولا فتوضى
منه **قوله** فسالت عن ذلك اي عن من يجامع امراته فلم يمن والظاهر ان سواله عن علي والزبير
وطلحة وابي رضي الله عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي مرة
باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا رضي الله عنه ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل
احد منهم عن النبي عليه السلام غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** فامروه الضمير
المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم علي والزبير وطلحة وابي بن كعب والضمير المنصوب فيه
يرجع الى المجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع الرجل امراته وهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى اي العدل وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني **قلت**
ليس فيه التفات اصلا لان عثمان رضي الله عنه سال هولاء عن المجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما
اجابوا وكلام على اصله لان قوله فامروه عطف على قوله فسال اي فامروا المجامع الذي لم يمن
بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور **قوله** واخبرني
ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة
وهذا هو المراد معطوف على قوله قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار ليكون داخلا
في الاسناد مدفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم
من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين **قوله** انه سمع ذلك اي اخبر
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عروة بن الزبير انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء لوضوء
الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا انفا مثله وقال الدارقطني وهم لان ابا
ايوب لم يسمعه من رسول الله عليه السلام وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله عليه
السلام قال ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب **قوله** لم يسمعه من رسول
الله عليه السلام نفي وقد جاء الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام وهو
والاثبات مقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من
هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجه **فان قلت** حكى الاثرم
عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هولاء الخمسة
الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث **قلت** كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
لان كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضي الله عنه كان
يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي عليه السلام جعل الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل واما الذي يستنبط من حديث الباب
ان الذي يجامع امراته ولم ينزل منيه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضا
وضوء الصلاة وهذا منسوخ كما بيناه ومذهب الجمهور هو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على

انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولهذا جا في رواية اخرى في الصحيح
وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سوا كان الفرج قبلا او
دبرا من كل حيوان ادمي حيا او ميتا طايعا او مكرها نايما او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا والشفا
الختانين يوجب الغسل اي مواري الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التواري لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضو عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى امراته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل
لان بقا البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فجعلت فعليهما
الغسل لوجود الانزال لانه لا حصل بدونه وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بوطي البهيمة او الميتة
الا بانزال ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني
ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل
قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة

الاول مسدد بن مسرهد والثاني
يحيى القطان والثالث هشام بن عروة والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما
يظن ظان انه ابي بضم الهمزة وهو ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد والسادس ابي بن كعب

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابي ايوب يروي عن رسول الله عليه السلام في
تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقين مختلفان في اللفظ والمعنى
وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله عليه السلام ومن ابي بن كعب كلاهما
وذكر الواسطة يكون للتقوية او لغرض اخر

ذكر معناه

قوله اذا جامع الرجل المراة
ويروى امراته قوله ما مس المراة منه وفي مس ضمير وهو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب
على انها مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المراة من اعضا قال
الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره
ان ما مس المراة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره
يغسل عضوا مس فرج المراة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة
رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بيان خبر الوضو عن غسل ما تصيبه منها وزاد عبد الرزاق
عن الثوري عن هشام فيه وضوه للصلاة قوله ويصلي هو تصريح في الدلالة على ترك الغسل من
الحديث الذي قبله ص قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير انما بينا لاختلافهم ش فاعل
قال محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله هو كنية البخاري وقوله الغسل احوط مقول
القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك
الاخير الى ان هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ اي اخر الامرين من الشارع وقوله الاخير على
وزن فعيل هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمد بغير يا وقال ابن التين بفتح الخا
قلت انما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم وفي رواية الاصيلي انما بيناه
لاختلافهم اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف العدتين في صحته وعدمها
وقد حط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم
وما خالف الا داود ولا عبرة لخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد ايمة الدين ومن اجلة
علما المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط في الدين وهو باب مشهور في
اصول الدين ثم قال وهو اشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه
لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسالة قلت من
ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المراة وانه هو الواجب والغسل غير
واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور
في الصحابة ثبت عند جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقايل ان يقول انعقد الاجماع عليه

فارتفع

فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي ثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة بضم الحا المهملة وفتح اليا اخر الحروف المكررة فهي حبيبة
بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابي حبيبة
فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله عليه السلام
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل وقال بعضهم الما من الما فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار
فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المومنين ان اردت ان تعلم
ذلك فارسل الى ازواج النبي عليه السلام فسلهن عن ذلك فارسل الى عايشة رضي الله عنها فقالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول
الما من الما الا جعلته نكالا قال الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على
هذا بحضرة اصحاب رسول الله عليه السلام فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف
ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ومن
التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر
لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو من سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا
احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال الما من الما وكان ابو سلمة يفعل
ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا
تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى ص

كتاب الحيض

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث
اصلا وخلفا شرع في بيان ما روي في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وقدم ما ورد فيه
على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس الحيض في اللغة السيلان
يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شي كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال
حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحضيض التسييل يقال حاضت المراة تحيض
حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاض بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حايض
وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تا واختلفت النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على
الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حايضي اي ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق
وطامث وقاعد للايسة اي ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شي مذكر اي شي او
انسان او شخص حايض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث
ونقض مجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امراة
سليمة عن دا وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات
معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصريه المراة بالغة بابتدا خروجه وقيل هو
دم ممتد خارج من موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه
وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام
ص وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى قوله
ويحب المتطهرين ش قول الله بالجر عطف على قول الحيض المضاف اليه لفظ كتاب
وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله عليه السلام فانزل
الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي عليه السلام افعلوا كل شي الا النكاح وقال
الواحدي السايل هو ابو الدحداح وفي مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك

افلا يجامعهن فتغير وجه رسول الله عليه السلام الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الاية
وقال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذرته ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه
الذي ليس بشديد كما قال تعالى ان يضروكم الا اذى فالمعنى ان للحيض اذى تعتزل من المراة
بوضعه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا والمراد من الحيض الاول الدم واما الثاني
فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج والنون هو الافصح **فان قلت**
اورد هذه الاية هاهنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فايدة ذكرها ههنا **قلت** اقل
ما تؤديه التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن وفي حالة الحيض
وغير ذلك **ص**

باب كيف كان بدء الحيض

ش اي هذا باب في فارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع
عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده وانما باب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب النوع هنا كما في قولهم من فتح بابا
من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف يتبع
الاحمرين **فان قلت** ما محل كيف من الاعراب **قلت** يجوز ان يكون حالا كما
في قولك كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد والتقدير هاهنا من غير تعرض لزواله في
الحال او لا زواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا
لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله **قوله** بدء الحيض من بدا يبدي بدوا
اي ظهر والبدء بالهمزة في اخره على فعل بسكون العين من بدات الشي بدا ابتدات به
ص وقول النبي عليه السلام هذا شي كتبه الله على بنات ادم **ش** هذا من تعلقات
البخاري والان يذكره موصولا عقيب هذا وليذكره ايضا في الباب السادس في جملة
حديث وقال بعضهم وقول النبي عليه السلام هذا شي يشير الى حديث عايشة المذكور
عقيبه **قلت** هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا شي قوله عليه السلام يشير به الى
الحيض فكذلك بلفظ شي في الحديث الذي سياتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان
ذلك شي كتبه الله على بنات ادم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر كتبه الله على بنات
ادم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القايل في اخر كلامه بقوله
والاشارة بقوله هذا الى الحيض **ص** وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني
اسرايل **ش** هذا قول ابن عبد الله وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم اخرجه عبد
الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت المراة تشرف
للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد **فان قلت** الحيض ارسل على بنات
بني اسرايل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرايل **قلت**
قال الكرماني يستعمل بنو اسرايل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او المراد
به القبيلة **قلت** هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد
به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول
البنات في بني ادم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة وليس له وجه اصلا لان القبيلة
تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبايل تجمع الكل
ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرايل يشهد بذلك قوله عليه
السلام كتبه الله على بنات ادم وقد تذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شا الله تعالى
فان قلت ما محل قوله على بني اسرايل من الاعراب **قلت** النصب لانها جملة
وقعت خبر الكان وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول
ارسال الحيض على بني اسرايل **ص** قال ابو عبد الله وحديث النبي عليه السلام اكثر **ش**

ابو عبد الله

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول
عليه السلام اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال الكرماني ويروى اكبر بالبا الموحدة
ومعناه على هذا وحديث النبي عليه السلام اعظم واجل واكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثا
المثلثة اي اشمل لانه يتناول بنات بني اسرايل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اي اشمل لانه
عام في بنات ادم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن **قلت** لم لا يجوز ان يكون الشمول في
بنات اسرايل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرايل من بنات ادم
وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص **قلت** ما ابعد كلام الداودي
في التوفيق بينهما نعم نحن ما ننكر ان نسا بني اسرايل من بنات ادم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيهما
ولا ينبغي المخالفة الا بالتنوين بين لفظي الاولية وابعد من هذا قول هذا القايل عام اريد به الخصوص
فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا القايل ويمكن ان يجمع بينهما
بان الذي ارسل على نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده **قلت** هذا كلام
من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا
في اين ورد ان الحيض طال مكثه في نسا بني اسرايل ومن فعل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتدا الحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه
ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام
وامراته قايمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرايل بلا ريب لان اسرايل هو يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام **قلت** ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية
بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم
ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايهم لان من حكم الله تعالى انه جعل
الحيض سببا لوجود الحمل الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول
الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم
ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله
عليه السلام وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاقض ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله عليه السلام عن نسايه بالبقر **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى راس هذا الحديث في رواية
ابي ذر وابي الوقت باب الامر بالنفسا اذا نفست وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اي هذا باب
في بيان الامر المتعلق بالنفسا الحايض **قلت** النفسا مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري
ليس في الكلام من فعلا يجمع على فعال غير نفسا وعشرا وهي الحامل من البهايم ثم قلت ويجمع
ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم
النون والفا قال ويقال في الواحد نفسي مثل كبر وبفتح النون ايضا وامراتان نفساوان ونسا
نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس
الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا
قوله اذا نفست بضم الفا وفتحها والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا ويذكر باعتبار الشخص
او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب **فان قلت** الباء في بالنفسا ما هي **قلت** زايدة
النفسا مامورة لا مامور بها او يكون التقدير الامر الملتبس بالنفسا

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول علي بن عبد الله المديني
بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام وهذا احد
ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري يقول في
النسب الى مدينة الرسول عليه السلام مدني والى مدينة الرسول مديني للفرق الثاني
سفيان بن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي

الله عنه الخامس عائشة الصديقة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد

ذكر معناه واعرابه **قوله** لا نرى الا الحج جملة في محل النصب على الحال ونرى بضم النون بمعنى لا نظن وقوله الا الحج يعني الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او من حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم الا العمرة **قوله** فلما كنت وفي بعض النسخ فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الهاء المحذوفة **قوله** وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو **قوله** انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير **قوله** ان هذا امر وفي الترجمة شيء فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان **قلت** لا يحتاج الى الترديد واللفظان ثابتان **قوله** فاقضي خطابا لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فادي لان القضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت صلاة الجمعة **قوله** ما يقضي الحاج قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قلت** لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما ياتي في ضرورة الشعر كذا قال الراجز بكل شيخ عامر او حاجج وفي الصحاح تقول حججت العنة احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثل بازل وبزل **قوله** غير ان لا تطوفي بنصب غير والا بالتشديد اصله ان لا ويجوز ان يكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم والمعنى لا تطوفي ما دمت حائضا بعد ان صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كثمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة

بيان ذكر استنباط الاحكام

منها ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفاس والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما الحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يقيد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ومنها جواز البكاء والتحزن لاجل حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه ومنها جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره الا باذنه **قلت** هذا في الواجب

واما

واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيها والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهو الحديث الذي رواه البخاري هاهنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج **ص**

باب غسل الحائض راس زوجها وترجله

ش اي هذا باب في بيان غسل الحائض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين البابين ظاهرة من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله عليه السلام وانا حائض **ش** مطابقته للترجمة في الترجيل راس رسول الله عليه السلام واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحائض فانه صريح في ذلك **قلت** الوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم اخر واما الثاني فهل وجه لوضع ترجمة في باب والاشارة الى المترجم الذي وضع لها في الباب الثالث

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله فانه قيسي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في الشمائل عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** كنت ارجل راس رسول الله عليه السلام لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ومما يستنبط منه جواز ترجل الحائض شعر راس زوجها واعلم انه لم يختلف في غسل الحائض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال ان ام عمار ترجلني وهي حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله عليه السلام يضع راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا ابن عيينة ثنا سود عن ابيه به ومما يوجد منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهواها **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرني هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة انه سئل اتخدمني الحائض او تدنو مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك باس اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله عليه السلام وهي حائض ورسول الله عليه السلام حينئذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة لمطابقة الحديث السابق

ذكر رجاله وهم ستة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر الثمانين واحفظهم وافضلهم مات سنة سبع وستين ومائة الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول

وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين الرابع
هشام بن عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس الصديقة عائشة بنت الصديق رضي
الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في اربع مواضع غير ان في قوله قال اخبرني هشام روي اخبرنا والاول اكثر
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج
يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج قالا علي ابن عروة والادني ابن يوسف وفيه
ان رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني **قوله** انه سيل الي عروة سيل وهو على صيغة
المجهول **قوله** اتخدمني الحائض الهمزة فيه للاستفهام **قوله** او تدنو اي او تقرب **قوله**
وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع
وهي اللغة الفصيحة **قوله** كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو للذان يدل عليهما لفظ تخدمني
وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى عوان بين ذلك **قوله** هين اي سهل
وهو بالتشديد كنت وكون واصله اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا
وادغمت اليا في اليا **قوله** وكل ذلك اي الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا
ووجه التثنية قد ذكرنا **قوله** وليس على في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه
ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** ترجل رسول الله عليه اي تشعر رسول الله عليه السلام **قوله**
وهي حائض جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم جا الحاملة والمرضعة
في الاستعمال فلارادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا بالقوة بكون بلا تا وقال
الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت **فان قلت**
لم قيل مرضعة دون مرضع **قلت** المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي
والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به **قوله**
حينئذ اي الترجيل **قوله** مجاورا اي معتكف **قوله** يدني بضم اليا اي يقرب لها
اي لعائشة والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحا
البيت **قوله** فترجله اي ترجل عائشة رسول الله عليه السلام اي ترجل شعر راسه
والحال انها حائض والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على
دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس
الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض باكثر ومما يستنبط من
الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد يبطل اعتكافه وان من
حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز
استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان
عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة البيت فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة
الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كلما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او
ما دونه من الدواعي واللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه
ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن
مسلمة انها لا تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وقال ابن
بطال وفيه حجة على ان الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث
لا تنقض الوضوء قال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس
الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء
وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك مس الشعر لا ينقض
الوضوء **قلت** وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك ص

باب قراة الرجل في حجر امراته وهي حائض

ش

ش اي هذا باب في حكم قراة الرجل في حجر امراته والحال انها حائض والحجر بفتح الحا المهملة
وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امراته وكلمة في تاتي بمعنى على كما في قول الله
تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه على حجر امراته او مستندا
اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر ص وكان ابو
وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته ش الكلام في هذا
على انواع الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح
لما ذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها بحفظ القران فهو حاملة لانه في جوفه
كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرا ابن عباس رضي الله عنهما
ورده وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا وينزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراة الرجل
بمنزلة المصحف لكونه في جوفه **قلت** هذا في غاية البعد لان بين قراة الرجل في حجر امراته
وبين حمل المصحف بعلاقة بون عظيم من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس
شروطه غير موجودة ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراة
الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل للحائض وفيه
وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف النوع الثاني ان هذا الاثر اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره النوع الثالث
في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك
قال وهي حائض فانث الضمير **قوله** بعلاقة بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة
السيف ونحو ذلك وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي عليه السلام ولم يره
روى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسال عن مثله قال الواقدي مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابو رزين بفتح الرا وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن
مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له مسلم والاربعة النوع الرابع في استنباط
الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وعطا والحسن البصري ومجاهد وطاووس وابو وائل وابو رزين
وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور والشعبي
والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطا بن ابي رباح وسعيد
ابن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة
وقال ابن حزم وقراة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك
بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير
وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجز
للجنب مسه فانه لا يصح منها شي لانها اما مرسلة واما صحيحة لا تسند واما عن مجهول
واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي عليه
السلام قد بعث كتابا فيه قران للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث
ابن عمر نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم
اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القران فقط
فان قالوا انما بعث الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس
فقيسوا فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان
ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر
والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي
او اجماع بيقين فلما راينا المصحف يمسه الظاهر وغير الظاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما

معنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس بحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك لان كان في خرج او نابوت ولا بأس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فنقول له بان الادلة التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الى آخره ليس كذلك فان اكثر الادلة من ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن ابن خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرأون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقام فاغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذه الكتاب والعجب من ابن عمر بن عبد البر اذ ذكره في سير ابن اسحاق وقال هو مفصل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا عجب منه وقال السهيلي مرسل الحاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يجدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكره الهوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه في الموطأ من حديث اسحاق الصباغ عن مالك مسندا ومن طريق الدولابي خرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر في والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمر وبن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال سمعت ليس احد يحدث بحديث اجود مرداوي في كما من ابي حمدي عنه لم يروه عمر واحسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها اردت الذكر الذي هو غير القرآن او القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي عليه السلام قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به وابراهيم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابي ضحى وابن مسئله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الذي هرقل فنحن نقول به لصحة الاحاديث والاسناد وانه لم يتعمد به التلاوة واما الجواب عن الاية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس ومالك وابن عبد البر في وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك وانكره هذا بقوله المطهرين ولم ينقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين خلاف على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور ابن صفية انه امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي عليه السلام كان يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن ش قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة هذا بعد ما تقدم لانه العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لانه ليس

قال ابن

قال ابن حزم الحافظ لم اكبر او عينه قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الدنكا والدنكا غير الحمل وكون الرجل يضع حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وعزى البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يتجه في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها فاورد حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثاني ولكنه غير مطابق للترجمة وكلامنا من هذا القبيل فيه نعسف ولا يقرب من الموافقة الا باجراء التمثيل

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم الثاني زهير ابن معاوية بن خديج الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن المجبي العبدري المكي كان يجب النساء وهو شيخ كبير وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعمرو بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به

ذكر معناه وغيره

قوله كان يتكئ في حجري قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري حجري بنا مثناة من فوق وهو وهم قوله يتكئ بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكئ قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وثلاثيه وكأ وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكئ لا وجه له على ما لا يخفى وما هو الا من ياء المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا في قوله في حجري بعيد على ما لا يخفى على قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن الظروف في الظرف قوله فيقرأ القرآن وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا اراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد في هذا القول استفادة ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم اشتغال القراءة في حجرها حتى يحتاج الى التنصيص عليها وفيه جواز صلة مستة الحائض لان لها طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء مع هذا يكره تعظيما للقرآن لانه ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وفيه جواز استخدام المريض في صلاته الى الطاهر فانه كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر ص

باب من سمى النفاس حيضا

ش اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض

ينبغي حر

راسي

نفاسا لان في حديث الباب يقال انفست اي حضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال
لما لم يجد البخاري للنبي عليه السلام نصا في النفاس وحكم المدة المختلفة ويسمى الحيض نفاسا في هذا
الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا
وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم
الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفاس بترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال
الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل
هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت
وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق
والرواية التي هي الضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق
لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس معنى الولادة كما
قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كلاهما وقال ابن المنير حاصله
كيف قال يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا **قلت**
للتنبيه على ان حكم الحيض والنفاس في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجاه الى ذلك انه
لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد **قلت**
هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض
والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول
الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى اخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احد
الا ممن يكون من ائمة الفقه والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على
وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها مزيد فائدة
والثاني لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين
مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما واطلاق الاخر ففي الحديث ذكر النفاس
واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله
باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا بمعنى ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك
المذكور في الحديث نفاسا والمراد حيض **ص** حدثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا هشام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله عنه ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام
سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة
في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني
فاضطجعت معه في الخميصة **ش** وجه التطابق قد ذكرناه مستقصى

ذكر رجاله وهم ستة

الاول مكي بن ابراهيم
ابن بشير التميمي ابو السكن البلخي رضي الله عنه الثاني هشام الدستوائي رضي الله عنه الثالث
يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
الخامس زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما السادس
ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله عنهما وليست كنيتان باعتبار شخص
واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن رضي الله عنه وسلمة الثاني ولد ابن
عبد الاسد رضي الله عنه والغرض ان ابا سلمة رضي الله عنه ليس ابا ربيب النبي
عليه الصلاة والسلام وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه بالعنعنة
وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية عن صحابية وفيه ان رواته
ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد رضي الله تعالى عنه وفي الطهارة عن سعد
ابن حفص رضي الله عنه واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي
رضي الله عنه فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحاق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود رضي الله
تعالى عنه

ذكر لغاته واعرابه

قوله بينا اصله بين فاشبعت
فتحة النون بالالف وبينما وبين ظرف زمان بمعنى المفاجاة ومضافان الى جملة من فعل
وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح جوابهما ان لا يكون فيه اذا واذا
وها هنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل فيه اما الرفع فعلى الخبرية واما
النصب فعلى الحال **قوله** في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان
وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح
كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي رضي الله تعالى
عنه الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيدة
والخميلة القطيفة وقال السكري الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج
ويفضل له فضول وفي الصحاح هي الطنفسة وزعم النووي رضي الله عنه ان اهل اللغة قالوا هو كل
ثوب له خمل من اي لون كان وقيل هو الاسود من الثياب **قولها** فانسللت اي ذهبت في خفية
لاحتمال وصول شيء من الدم اليه عليه الصلاة والسلام او لانها تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته
عليه الصلاة والسلام او خافت ان ينزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم فانسلت لئلا تشغله
حركتها عما هو فيه من الوحي او غيره **قوله** انفست بفتح النون وكسر الفاء قال النووي رضي الله
تعالى عنه هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء
وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي الواعي نفست بضم النون حاضت وفي
نوادر اللحياني ومن خط ابي موسى الحائض نفست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا
حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب رضي الله تعالى عنه النفساء الوالدة والحامل والحائض وقال
ابن سيدة رضي الله تعالى عنه والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس
ونفاس **قوله** ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال
الكرماني وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض **قلت** لا يقال هنا
بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبتت عن العرب وهو ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال
التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة
بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض وثوبه وانت تفرق بينهما بما يقتضيه مرتبة الحال من سياق
الحديث وجاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ليتني كنت حيضة ملقاة هي بالكسر خرقة
الحيض وجزم الخطابي هنا رواية الكسر ورجحها النووي رضي الله عنه ورجح القرطبي رواية الفتح
لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تاء

بيان ذكر استنباط الاحكام

منها جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ
المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر **فان قلت** قال تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض **قلت** معناه فاعتزلوا وطئهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض
والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران
ومس المصحف ونحو ذلك **فان قلت** لم لم ينص البخاري على عدم النفاس وحده **قلت**
قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس واستنبط من الحديث ان حكمهما
واحد **قلت** النصوص فيها كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على
عهد رسول الله عليه السلام اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا
نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي

حديث مسة احسنها وعند الدارقطني ان ام سلمة سالت النبي عليه السلام لم تجلس المراة اذا ولدت
قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام بن سليم
عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي عليه السلام للنساء اربعين يوما وحديث عثمان
ابن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه
مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في
المستدرك وحديث عايشة رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث
عبد الله بن عمر بن العاصي ضعفه ابن عدي وحديث عايذ بن عمرو ضعفه الدارقطني
وحديث جابر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلي بن كثير عن ابي الدردا وابي هريرة رواه ابن عدي
بارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي وخرجه
ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم على ان النسا تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
فانها تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة
بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقها ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين
يوما وعن عطا ستين يوما ص

باب مباشرة الحائض ش

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض واراد بالمباشرة هنا مماسة
الجلدين لا الجماع فان جماع الحايض حرام على ما يذكره مفصلا ان شا الله تعالى والمناسبة
بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما ص حدثنا قبيصة قال ثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي عليه السلام من انا واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض
وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض ش مطابقة الحديث للترجمة
في قولها فيباشرني

بيان ذكر رجاله وهم ستة

قبيصة بفتح القاف وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الصاد
المهملة وفي اخره ها ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر
وابراهيم النخعي وخاله الاسود بن يزيد كلهم تقدموا وقبيصة في باب علامة
المنافق **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عايشة كوفيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية **فان قلت** ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة
او سمع من احد منهم **قلت** ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة
وقد ادرك منهم جماعة وقد راى عايشة رضي الله عنها ويقال راى ابا جحيفة وزيد
ابن ارقم وابن ابي اوفى ولم يسم منهم احدا وعند ابن حبان انه سمع المغيرة والله
اعلم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في اخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور
به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار
وعن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم به وفي عشرة
النسا عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة

في الطهارة

في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر معناه واعرابه قولها**
انا والنبي النبي بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما
النصب فعلى ان الواو بمعنى مع المفاجية وقوله انا ذكر لان في عطف الظاهر على الضمير
المستكن يروى الى التاكيد خلافا كما ذكر في موضعه قولها كلانا جنب ووقع حالا
وانما لم تقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا في ان الجنب يستوي
فيه الواحد والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون **قولها** وكان
يامرني اي وكان النبي عليه السلام يامرني بالاتزار **قولها** فاتزر بفتح الهمزة وتشديد
التا المثناة من فوق واصله ائتزر بهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله
من ازر فعل الى باب الافتعال فصار اتزر وكذا استعمله من غير ادغام في حديث اخر
وهو كان النبي عليه السلام يباشر بعض نسايه وهي مؤتزرة في حالة الحيض وقال
ابن الاثير وقد جا في بعض الروايات وهي متزرة وهو خطا لان الهمزة لا تدغم في التا
قلت فعلى هذا ينبغي ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعا وكانت الاولى
متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا
بعد الفتحة فكذلك هاهنا لان اصله ائتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة
فابدلت الثانية الفا فصار اتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه
فيعدونه بالفا وتا مشددة ولا وجه له لانه انقلب من الازر افتاوه ساكنة بعد
همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني فان
قلت لا يجوز الادغام فيه عند البصريين قال صاحب الفصل قول من قال اتزر خطا
قلت قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه فالمخطي مخطي **قلت** انما
يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عايشة انها قالت بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا
خطا مثل ما قال معظم ايمة هذا الشان ويكون الخطا من بعض الرواة ومن عوام المحدثين
لا من عايشة رضي الله عنها **قولها** وانا حايض في الموضعين جملة حالية وكذلك
قولها وهو معتكف الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة اللبث في المسجد مع
الصوم والاعتكاف من الافتعال من باب عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا
اذا حبسه

بيان ذكر استنباط الاحكام

منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من انا واحد وقد مر الكلام مستوفى ومنها جواز
مباشرة الحايض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد تراد المباشرة
بمعنى الجماع والمراد هاهنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحايض على اقسام
احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله
غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب
جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحاق والشافعي في القديم وقال في الجديد
لا شي عليه ولا يكره ان يكون فيه كفارة الا انه وطي محظور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلما لا شي
عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان
كان ناسيا او جاهلا بوجوب الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان
عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه
التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاثة لا كفارة عليه ثم اختلفوا
في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول
الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى
ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في الذي ياتي امراته وهي حايض قال
يتصدق بدينار او نصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي واعله باشيا منها

ان جماعة رووا عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي
مرسلا ومنها انه روي معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن
ابي مالك عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال امره ان يتصدق
بخمسي دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع لكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا
وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روي بدينار او نصف دينار على
الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا
فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار **قلت** هذا الحديث صححه الحاكم وابن
القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد
رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
ان نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة راى عبد الله بن عباس
وسأله وروى عن حفصة زوج النبي عليه السلام وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم
انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن
قيس الكلابي وهو ثقة وهو من طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا
في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة
ثقة واما ما روي فيه من خمسي دينار او عتق نسمة وغير ذلك فما فيها شيء يعول عليه
ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله عليه السلام يتصدق
محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا لا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع
اهله في رمضان ٥ النوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او
بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني
وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة
في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي عليه السلام فوق الازار ٥ النوع الثالث في
المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية
عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد
ابن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن
وابي يوسف في رواية تجتنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي
والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحاق بن راهويه وابو ثور
وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا
النكاح واقتصار النبي عليه السلام في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب
وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي
عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في هجرانهن وتنجيسهن
فيعتزلونهن بعد انقطاع في ادبارهن في مدته والنصارى يجامعوهن في فروجهن
واليهود والمجوس يبالغوا في هجرانهن وتنجيسهن فيعتزلوهن بعد انقطاع الدم
وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات
ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف ص
حدثنا اسماعيل بن خليل قال انا علي بن مسهر قال ثنا ابو اسحاق هو الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت
حائضا فاراد رسول الله عليه السلام ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم
يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي عليه السلام يملك اربه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة

الاول اسماعيل
ابن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال

البخاري

البخاري نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث ابو اسحاق
الشيباني سليمان بن فيروز من مشاهير الصحابة التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة
الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع
وتسعين الخامس ابوه الاسود بن يزيد قد مر غير مرة السادس عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه خليل بدون الالف واللام في رواية
ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما الخليل بالالف واللام **فان قلت** هو علم فلا
يدخله اداة التعريف **قلت** اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث
ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشار الى انه بعد قوله من تلقاء نفسه
وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي سلمة يحيى بن خلف

بيان ذكر معناه

قوله كانت احدانا ارادت احدى
زوجات النبي عليه السلام وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه في
كتابه انه قال بعض العرب قال امراة **قوله** ان يباشرها من المباشرة التي هي ان يمس
الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى **قوله** ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة
الفصيحة يأتزر بالهمزة بلا ادغام **قوله** في فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو
وفي اخره راء واردت به تعظيم حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهري فورة الحر شدته
وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير **قوله** اربه بكسر الهمزة وسكون
الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي كتاب المنتهى فيه لغات
ارب واربة واراب ومأرب ومأربة ومأربة ومأربة عن ابي سلمة وفي الحديث
ولكنه ما تكلم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي
اي لحدمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لارب بفلانة
اذا هم بها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات املككم لنفسه وفي
المحكم والجامع والمأرب وهي الاراب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه
والارب العضو انما هو الارب مفتوحة الراء وهي الوطي وحاجة النفس وقد يكون الارب
الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاه صاحب الواعي واما ابن سعيد وابن عديس في الكتاب
الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من
رواه بكسر الهمزة قال وانما هو بفتحها وفي مجمع الغرائب لعبد الغفار هو في الكلام موقوف
الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني في حديث عائشة ففيه ثلاث
لغات الارب واياب واربة والارب يكون بمعنى الغرض فيحتمل انها ارادت كان املككم
لعضوه لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشيء رغب فيه
والحاصل ان النبي عليه السلام كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره
من حوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره

بيان ذكر استنباط الاحكام

منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها ان الحائض
لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي عليه السلام امر عائشة بذلك وذلك
لتمتنع المراة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام

كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز
به اي تمتنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي حال كون المراة ممتنعة به عن
الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما
ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمتنع من الوقوع في الجماع وان كان لا
يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه نص الشافعية
واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض
وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه
عليه السلام كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث
الدالة على المباشرة مطلقا لانها يجمع بينها على اختلاف الحالتين والله اعلم ص تابعه خالد
وجرير عن الشيباني ش اي تابع علي بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث
عن ابي اسحاق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التنوخي من طريق وهب بن بقية عنه قوله
وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني
عن عبد الرحمن هذه المتابعة وصلها ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا
جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله عليه
السلام يامرها في فور حيضتها ان تتزر ثم يباشرها وايكم كان يملك اربه كما كان رسول
الله عليه السلام يملك اربه ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فوح
حيضتنا فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح
بمعنى واحد وفوعة الدم الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالغين المعجمة وهو لغة فيه ومن رواية
البخاري ومسلم في فور حيضتنا كما ذكرناه ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد قال
ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد الواحد بن زياد
البصري الثالث ابو اسحاق الشيباني الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثي
الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو
داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه
ابن ماجة بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احدانا في فورها اول ما تحيض
تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه السلام واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث
عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى
تطهر واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي عليه السلام انه كان اذا اراد من الحائض
شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله عليه السلام
كان يباشرها وعلى قبلها ثوب تعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد
الله بن سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار وفي حديث معاذ
والتعفف عن ذلك اجمل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت
ام المؤمنين تقول كان رسول الله عليه السلام يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب
واخرج الدارمي في سنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قالت ام المؤمنين كنت اتزر
وانا حائض وادخل مع النبي عليه السلام في لحافه واسناده صحيح وفي الموطا عن زيد بن اسلم سال

رجل

رجل النبي عليه السلام ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ص رواه سفيان عن الشيباني ش
يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري عن اسحاق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري
وقال الكرماني وقال سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في
ابهامه وقال صاحب التلويح كان البخاري يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا اللفظ وذلك
ان ابا داود قال ثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق الشيباني سمع عبد الله بن
شداد عن ميمونة ان النبي عليه السلام صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض وقد
رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي
ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند
الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال
رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة ص

باب ترك الحائض الصوم ش

اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضتها وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فما
وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث الباب قلت
تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ملجا الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة
ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فان تركها الى للصلاة لا الى خلف بخلاف
تخصيص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا ص حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد
ابن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال خرج رسول الله عليه السلام في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك من
نقصان عقلها اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل فذلك من نقصان دينها ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولم تصم

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد
المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح
الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في
باب كفران العشير الرابع عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري
لابيه صحبة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين وفيه رواية تابعي عن صحابي وفيه ان رواته تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون
ما خلا ابن ابي مريم فانه مصري

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري مقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه
مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحاق الصنعاني كلاهما عن ابن ابي مريم وعن
يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس نحوه عنه به
واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه ذكر لغاته

ومعناه قوله خرج رسول الله عليه السلام بشي خرج انما من بيته او من مسجده قوله
في اضحاي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات
اضحية بضم الهمزة وتكسرها واضحاة واضحى والجمع اضحي وبها سمي يوم الاضحى والاضحى
يذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الاضحى وهو ارتفاع النهار قوله او فطر
اي او يوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابي
سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله الى المصلى هو موضع صلاة العيد في الجبانة
قوله فقال يا معشر النساء المشر الجماعة متى تطبن كانوا او عدد ذلك قال اخبرني
المنذر عن احمد بن يحيى قال المشر والنفر والقوم والرهط هو لا يقع الا على الجمع لا واحد
لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المشر كل جماعة امرهم واحد وهذا
هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر قوله اللعن
في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللغة الاسم وسمعناهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله
وتكفرن وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك الشكر والمراد بجحدن
نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه قوله العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته
اياها وفي التوعبة لابن التياني عشرك الذي يعاشرك اي انت انا ومركما واحد
لا يكاد وقد يقولون في جمعه عشرا ولكنهم معاشروك وعشروك وقال بعضهم
عشراوك وقال الفراء جمع العشير عشرا مثل خليس وجلسا وان العرب لتكره كراهة
ان تلفظ كل قولهم باقية عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وانما لعم
قوله عقل العقل ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد
اشتق من عقال الناقة لانه يعقل كما حبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه
اي امسكه وقال النبي عقلت بعد الصلاة اي عرفت بعد الخطأ الذي كنت فيه واللغة العالية
عقل وقالوا اعتقل ويعتقل مثل احكم يحكم وهو المشهور وقال ابن الانباري العاقل الجامع
لامره هدايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذ من
قوله اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المخصص قال سيبويه قالوا العقل كما
قالوا الظرف ادخلوه في باب سجح لانه سجية من الصادر المجموعة من غير ان
تختلف انواعها وقال ابو علي العقل والحجر والنهي كلام متقاربة المعاني وعن الاصمعي
هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقاد وهو الحكم
والنبيه والحجر والعظيم والمحتشم والمرجع والجول والخبيث والزعق والحرمان والحصاد وفي
المحكم وجمعه عقول وقال الفراء سكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين في القلب
الاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب
قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر يخلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب
يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العلم وقيل بعض
العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفي كتاب الحدود لابي علي بن
سينا هو اسم مشترك لمعان عدة عقل لصحة النظرة الاولى في الناس وهو قوة
يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة بالتجارب بين الاحكام تكون متقدمة تحصل بها
الاغراض والمصالح وعقل لمعنى اخر وجوه محمودة للانسان في حركاته وكلامه واما
الحكما فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعلم وبالفعل والمشاهد
والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من قولهم طي عاقلا اذا امتنع فاعلى
الجبر سمي هذا به لانه في العمل الجسد بمنزلة الذي في اعلى الجبر وقيل العاقل الجامع
لامره بدليله ماخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوايمه وحكى ابن التين عن
بعضهم ان المراد من العقل الدية لان دينها على النصف من ذلك الرجل قلت ظاهر
الحديث يابا ه **باب ذكر اعراقه** قوله ابو المصلى متعلق بقوله خرج

قوله نصدق منصوب المحل والفاء في فاني للتعليل قوله ارتين بضم الهمزة وكسر الراء
على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر
بنصب الراء على ان ارين يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان فعل لا يتعرف بالاضافة
كما ضار اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الهاء والكاف في ارينكن انهن قلت نقل هذا
عن صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله ارينكن متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول والثاني هي
مفعول ثاب عن الفاعل والثاني قوله كن والثالث قوله اكثر اهل النار فان قلت
فاين ارين اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء فان قلت ورد في حديث قال نكاد ونحاف
من الادميين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة قوله وبم يا رسول الله قال
بعضهم الواو استيناف فيه للعطف على مقدر تقديره ما ذا نفعل وبم الباء للسببية وكلمة ما له
استفهامية وقال الكرماني حذفت الفها تخفيفا قلت يجب حذف ما الاستفهامية
اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف للفرق بين
الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون
واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر قوله تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان
المعنى لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب كان من باب الاستتباع او الزم
ما لمقتضاه استتبع للزم بامر اخر غريب ونحو كون الرجل الكامل الحازم مستادا الى فاقدات
دينا وعقلا قوله من ناقصات عقل صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا
من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب على هذا على مذهب سيبويه
حيث جوز بنا التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا

ذكر بقية ما فيه من المعاني والاسئلة والاجوبة

قوله قلن وما نقصان ديننا ويروى فقلن بالفا وهذا استفسار ومنهن عن وجه نقصان دينهن
وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على
النقصان لانهن سكتن ما شبه اليقين من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم
استشكل كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان
علمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن
سالن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على
النقصان وبين عليه السلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الخ وهذا
جواب منه عليه السلام بلفظ وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن
لانه عليه السلام امران يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفه
النساء بنقصان الدين لترك بعض الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان
الدين والايمان والاسلام مشترك في معنى واحد فان من كثرت عباداته ازدادايمانه ودينه
ومن نقصت عباداته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة
لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زادايمانه او نقص ليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة
كما تقرر هذا في موضعه قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى
قوله تعالى فرجل وامراتان مما ترضون من الشهداء فان قلت ما النكتة في تغييره
هذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المراتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته
تلك تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق
فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بانهن مع هذا
النقصان فيهن هذه الحالة تفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم منهن يعارضه
قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي

رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد عليه السلام **قلت** اجاب بعضهم بان بعض الافراد صرح عن ذلك لانه
نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل شي لا يستلزم الحكم على كل فرد من
افراده بذلك الشي وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم فيه كمن ترك الصلاة
بلا عذر وقد يكون على وجه لا ياثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به
كترك الحايض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة
في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات
التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض
كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل بينها ترك الصلاة في زمن
الحيض وكيف لا وهي حرام عليها **قلت** ينبغي ان تثاب على ترك الحرام **قوله** فذلك
اشارة الى ما ذكر من قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل **قوله** فذلك بكسر الكاف
خطابا للواحدة التي نزلت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم
يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد
شتى لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات
يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يومي العيدين لاجتماع الاغنيا والفقرا وتحسر الفقرا عند
رويتهم الاغنيا وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقرا والارامل الفقرا فان الصدقة
عليهم في مثل ذلك اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه عليه السلام النسا في ذلك اليوم
حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن وثواب الصدقة وما يترتب عليها
من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة الثالث فيه جواز خروج النسا في ايام العيد
الى المصلى للصلاة مع الناس وقالت العلما كان هذا في زمنه عليه السلام فلا تخرج الشابة
ذات الهيئة ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله عليه السلام ما احدث النسا
بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل **قلت** هذا الكلام من عايشة بعد زمن يسير
جدا بعد النبي عليه السلام واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد
وغيره ولا سيما نسا مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راى جماعة ذلك خفا عليهن يعني في خروجهن
للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى
وابو سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم
في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن
في اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو **قلت** كان ذلك لوجود الامن ايضا
واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدايع
اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشي من الصلوات لقوله تعالى
وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجايز فيرخص لهن الخروج في العيدين
ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن
بدعايهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله عليه السلام يخرج العواتق ذوات الخدور
والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري
ولمسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن
ثلاث عشر خطوات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع

خدر

خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي الشابة ومن تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن
الرابع فيه جواز عظة النسا على حدة وهذا الامام فان لم يكن فلنايبه الخامس فيه الاشارة
الى الاغلاظ في النصح مما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب او الذنب الذي يتصف به
الانسان السادس فيه ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا
السابع فيه الصدقة برفع العذاب وانها تكفر الذنوب الثامن فيه ان جحد النعم حرام
وكفران النعمة مذموم التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه
من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكباير
بالتوعد عليهما بالنار العاشر فيه ذم الدعا باللعن لانه دعا بالابعاد من رحمة الله
تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين الحادي عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب
التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر
بالله الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه
الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر قال
الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين **قلت** لا ينقص من نفس
الدين شي وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك
الشهادة العقل السابع عشر فيه نص على ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة
الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم التاسع عشر فيه حجة لمن
كره السوال لغيره العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبي عليه السلام من الخلق العظيم
والنصح الجميل والرافة والرحمة على امته عليه افضل الصلاة والسلام واشرف
التحيات ص

باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

ش باب غير منون لانه مقطوع عما بعده اي
هذا باب فيه بيان ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تودي جميع المناسك كلها الا
انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على
الصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسيل ثعلب عن المناسك
ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة الصفاة كانه صفى نفسه لله وفي
المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا
ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكلما يقرب به الى الله
تعالى والنسك ما امرت به الشريعة وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحايض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي
هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضا لا تعمل الا بالطهارة
وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور ص وقال ابراهيم لا باس ان
تقرا الاية ش وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض
لا ينافي من كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد
والتهليل ونحو ذلك وقراة ما دون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج
كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه
طابق الاثر الترجمة وكذلك الاثار التي تاتي وحكم الجنب كحكم الحايض فيما ذكرنا واذا
وجد التطابق يكتفى به والتطويل فيه يوول الى التعسف **قوله** قال ابراهيم هو ابراهيم
النخعي **قوله** لا باس اي لا حرج ان تقرا اي الحايض الاية من القران وقد وصله الدارمي
بلفظ اربعة لا يقرون القران الجنب والحايض وعند الخلاف في الحمام الاية وعن ابراهيم
فيه اقوال في قول تستفتح راس الاية ولا تتمها وهو قول عطا وسعيد بن جبير لما روى ابن

ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطا وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير
في الحايض والجنب يستفتحون راس الاية ولا ينمون اخرها وفي قول يكره قراة القران
للجنب وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب
القران قال قد ذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرا ما دون الاية ولا يقرا وروى ابن
ابي شيبة ثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرا ما دون الاية ولا يقرا اية تامة وفي
قول يقرا القران ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال كان يقال اقرا القران ما لم تكن جنبا وثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن
عمر قال لا تقرا الحايض القران ص ولم ير ابن عباس بالقراة للجنب باسا ش هذا
الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب وقال ابن ابي
شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب
الاية والايتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال مالك وقد
حكي عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القران لان ايام
الحيض تطول ومدة الجنابة لا تطول ص وكان النبي عليه السلام يذكر الله على كل
احيانه ش هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عن عايشة رضي الله عنها
ويروى على كل احواله واراد البخاري بايراد هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال
على جواز قراة الجنب والحايض لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وبه قال
الطبري وابن المنذر وداود ص وقالت ام عطية كنا نومر ان نخرج الحيض
فيكبرن ويدعون ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في باب التكبير
ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن
عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى
تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعايهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب خروج النسا الحيض
الى المصلى على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

وجه الاستدلال به ما ذكرناه

من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر
الرواة وللكشميهني يدعين بيا تحتانية بدل الواو قلت هذا الذي ذكره مخالف
لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة
الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر
يفعول ووزن الجمع المونث يفعلن وسياتي مزيد الكلام في موضعه ان شا الله
تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعى بكتاب
النبي عليه السلام فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ش هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد
وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
الى ان قال ثم دعى بكتاب رسول الله عليه السلام الذي بعث به مع دحية الكلبي الى
عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اسم الاياسين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا

بتكبيرهم

بعضا

بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث وجه الاستدلال
به انه عليه السلام كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب
للجنب مع كونه مشتملا على اثنين فكذا يجوز له قراته والحاصل ان رسول الله عليه السلام بعث
للكفار القران مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراتهم له فدل على جواز القراة للجنب ص وقال
عطا عن جابر حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا يصلي ش
عطا هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري
موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
حدثنا الحسين بن عمر ثنا يزيد عن حبيب عن عطا عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله
عليه السلام فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عايشة قدمت مكة وهي حايض فامرها
النبي عليه السلام ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله
فنسكت بفتح السين والمعنى اقامت بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح
وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطا ومن كلام البخاري والله اعلم
ص وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ش
الحكم بفتح الحا المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا
اخر الحروف وفتح البا الموحدة الكوفي وقد مر في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في
الجعديات في روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله اني لاذبح اي اني لاذبح الذبيحة والحال
اني جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الاية وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد
بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة واعلم
ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا واستدل بها على جواز قراة الجنب القران منها
حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن
عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من
بني اسد احسب فبعثهما علي وجا فقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا
بما فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرا القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله عليه السلام كان يجي
من الخلا فيقرا بنا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القران شي ليس الجنابة فان قلت
ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو
ابن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي
هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت
هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض
النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن
حديث علي ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزي في الضعفا والمتروكين وقال النسائي
يعرف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا
وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن
عدي ارجو انه لا باس به قوله لا تحجزه بالزاي اي تمنعه ويروى بالرا المهملة بمعناه ويروى
لا يحجبه بمعناه ايضا ومنها حديث عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من
القران وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقي روايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج
بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث
محمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما
يعضد ان يحدث علي المذكور ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز
قراة الجنب والحايض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عايشة الذي

رواه مسلم الذي ذكره عن قريب وقال الطبري في كتاب تهذيب الصواب ان ما روي
عنه عليه السلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرأ ما لم يكن جنبا ان قرأته ظاهرا
اختيارا منه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور
عليهم ذكر الله وقراءة القرآن ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي عليه السلام
لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك
لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه
على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ش هذا
الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عبد
الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وسيرجاه هناك
ستوفى في قوله سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها طمثت
بفتح الميم وكسرها اي حضت ص

باب الاستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهو جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه
ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة
لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول
الله عليه السلام يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا
الحديث في باب غسل الدم وفرج فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ومر حاله قد تغلغل
مرارا وفي الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والافراد كذلك وهذه المنقطة في ثلاث
مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء الحروف ومعناه شيء سيجيء وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم
وتذكرها هنا غير ما ذكرناك هناك قوله وصلي الخ اعتذاله تمامه يأتي التفريع
به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها وفي رواية ابن منده من جهة مالك دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها وفي رواية احمد ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضي لكل صلاة وفي
لفظ يغتسل الغسل الاول ثم يتوضأ لكل صلاة وابي داود من حديث عائشة ادام
حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي عليه السلام في ذلك فقال
رسول الله عليه السلام ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت
تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو الحمرة الدم عن الماء وعنده ايضا
من حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي عليه السلام فامرها ان
تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك فامرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشا بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة ايضا قالت استحيضت امرأة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تغتسل وتؤخر الظهر وتغتسل لها غسلا وان
تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من حديث عائشة
في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى ايامها اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة اثر

تحيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير وعند ابي داود انه سألها ثلاثا
وذهب فذرها فاغسلي عنك الدم وعند الترمذي صححه توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
وعند الدارقطني فاذا اقبلت فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل وتتوضي لكل صلاة وعند
الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لظهرك وتوضي لكل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وتوضي وصلي قال هشام وكان ابي يتوك تغتسل غسلا واحدا ثم
ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وقال
الشافعي الوضوء عندي غير محتوط به ولو كان محتوطا به كان احب الي بما قال ابن عباس وفي التمهيد
رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى بن هاشم سواء قال فيه وتوضي لكل
صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة واعلم ان وطء
المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس
وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني
واله وزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن
المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان
ابن يسار والزهري والشعبي وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان
يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور نحوه
واما يأتيها زوجها والمستحاضة من احكام المرأة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول
الله عليه السلام يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا
الحديث في باب غسل الدم وفرج فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ومر حاله قد تغلغل
مرارا وفي الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والافراد كذلك وهذه المنقطة في ثلاث
مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء الحروف ومعناه شيء سيجيء وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم
وتذكرها هنا غير ما ذكرناك هناك قوله وصلي الخ اعتذاله تمامه يأتي التفريع
به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها وفي رواية ابن منده من جهة مالك دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها وفي رواية احمد ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضي لكل صلاة وفي
لفظ يغتسل الغسل الاول ثم يتوضأ لكل صلاة وابي داود من حديث عائشة ادام
حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي عليه السلام في ذلك فقال
رسول الله عليه السلام ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت
تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو الحمرة الدم عن الماء وعنده ايضا
من حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي عليه السلام فامرها ان
تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك فامرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشا بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة ايضا قالت استحيضت امرأة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تغتسل وتؤخر الظهر وتغتسل لها غسلا وان
تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من حديث عائشة
في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى ايامها اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة اثر

باب غسل دم الحيض

ش اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها دم الحائض
وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل صريح الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان الخ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام عن فاطمة

بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت سالت امراة رسول الله عليه
السلام فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال
رسول الله عليه السلام اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بما ثم لتصل فيه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

فالثلاثة الاول هم المذكورون
باعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث قد ذكره في باب
غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما
قالت جات امراة الى النبي عليه السلام فقالت الحديث ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد
الله بن يوسف وقد استقصينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن
وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عايشة كانت
احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة

الاول اصبغ بن الفرج
الفقيه المصري تقدموا في باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الخامس ابوه القاسم السادس عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة
الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجة هذا الحديث في
الطهارة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

بيان ذكر بقية الكلام فيه

قولها كانت احدانا اي زوجات النبي عليه السلام ومعناه انهن كن يصنعن ذلك في زمنه عليه السلام
وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويويده حديث اسما الذي قبله وقال ابن بطال حديث
عايشة رضي الله عنها يفسر حديث اسما والمراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عايشة
وينضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولها ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة على
وزن تفتعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كانها تحوزه دون
باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الرا والصاد المهملة ويروى
هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبي عليه السلام بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب
اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقي الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو
قلعه وازالته بهما قولها عند طهرها كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي عند
طهره اي الثوب ص

باب اعتكاف المستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكم انه يجوز وفي بعض النسخ باب
الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث
والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ص حدثنا
اسحاق بن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست
تحتها من الدم وزعم ان عايشة رات ما العصفر فقالت كان هذا شي كانت فلانة تجده ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول اسحاق بن شاهين
بكسر الها ابو بشر بكسر البا وسكون الشين المعجمة الواسطي جاوز المائة الثاني خالد بن عبد الله

الطحان

الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات الثالث خالد بن مهران الذي يقال
له الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عايشة رضي الله
عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والحذا هو البصري
ومدار هذا الحديث عليه

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع
واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة
وابي الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن زريع

ذكر لغاته ومعانيه واعرابه

قولها بعض نسايه برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت
حالا ووجه التانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تا التانيث في المستحاضة
وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها
ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة ويجوز ان تكون التا وهو
دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان
تكون التا لفعل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بنا المعلوم لان
المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما في نحو جن من الجنون وقال الجوهري استحيضت
المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا
من ازواج النبي عليه السلام من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة رضي الله عنها اشارت
بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي
عليه السلام قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احديهما امراة
من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما ياتي بيانه عن
قريب معلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة
زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها
وذكروا في هذه المبهمة وهو قولها بعض نسايه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل
ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي عليه
السلام بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه عليه السلام فقد
روي وكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهي لها تعلق بالنبي عليه السلام لانها ربيبته ولكن
هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في
زمنه عليه السلام لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع قولها الطست اصله
الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تا للاشتغال فاذا ادغمت او صغرت رددت الى
اصله فقلت طساس وطسين وفي اللغة اللدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها من الدم
كلمة من ابتدايية اي لاجل الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل قولها وزعم
فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرماني او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة
بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند الى القول اليه صريحا وهذا اما متعلق من البخاري
واما من تتمة قول خالد الحذا فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال
خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي
حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القايل يريد
بذلك الرد على الكرماني فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذي قاله وتردد هذا الكلام
الاحتمال لا يدفع بقوله زعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل
قولها ما العصفر بضم العين المهملة وبالفا وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها كان

بتشديد الدال قبلها هزة **قولها** فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل وفلانة عن منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا اكواعن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة **قولها** بجده اي في زمن استحاضتها **ومما يستنبط منه** جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان دمها حال الطهارات وانها تضع الطست لياذ يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله عليه السلام امراة من ازواجه فكانت تريى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء **قولها** تريى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة **قولها** والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جايز

وما يستنبط منه جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويث **ص** حدثنا مسدد قال ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة **ش** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان البصري رضي الله عنه وخالد هو الحذاء **ص**

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

ش باب اما يكون منونا اذا كان فيه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المراة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها **ش** مطابقته لترجمة الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شي من دم الحايض

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة في فعاله الثالث عبد الله ابن ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي الرابع مجاهد بن جبير تكرر ذكره الخامس عايشة رضي الله تعالى عنها

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفي القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عايشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ردوه عليه بان البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد فمن عده لا حاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان سواء ان الاثبات تقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره فليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود محمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان ابو عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح قد يوثر فيوافق الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني البصري يذكر عن مجاهد قالت قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شي من دم بلته بريقها فمصعته بريقها

ذكر ما فيه من المعنى والحكم

قولها لاحدانا اي من زوجات النبي عليه السلام قال الكرماني فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكل من لصدقه ما ثنتا الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفا

الثوب لكلهن والا كان لواحد او اثنين الثوب ليلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح **قوله** الحيض فيه جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب قولها فالت بريقها يعني صنعت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان الثوب يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما هو في رواية ابي داود **قولها** فمصعته بظفرها يعني فركته وماذته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود وبمعنى قصعته دلكته به وبمعنى قصع القملة اذا شرحها بين اظفاره فاما قصع الوطبة فهو بالقاف وهو ان ياخذها باصبعيه فيغرزها اذا رين عمزه فتمزع الوطبة خلفه فتنثرها وقال ابن الاثير فمصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في الكثير منه فمع عنها انها كانت تغسله **قلت** هم لا يرون بان اليسير من النجاسات عفو وله يعني عندهم منها شي سواء كان قليلا او كثيرا وهذا كله مبني على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو ما دون الدم فحينئذ احاديث حجة عليهم حيث اعتبروا في ازالة النجاسة بالماء الاوان تقال هذا الحديث يعارض حديث ام سلمة لان فيه فاخذت ثيابي حيضتي وهو يدل على تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه في بدء الاسلام فانهم كانوا حينيذ في شدة وقلة ولما فتح الله التفوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخترت ام سلمة عنه وما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانتقاء **ص**

باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض

ش اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان هذا الباب للغسل ازالة الدم من الثوب وهي للتنظيف والازالة وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا نهي عن اتباع الجنايز **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الخ وفيه من التاكيد حيث انه رخص للحدة التي حرم عليها استعمال الطيب

باب ان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري اثنان حماد بن زيد تقدم غير مرة اثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس ام عطية فضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحا وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الفاسلة

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الاربعة بصريون وفيه في رواية المستملي وكريمة قال نضع حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله وحماد ثم اوحنان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكانه شك في شيخ حماد هو هو ايوب او هشام وليس عنده بتمة الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد هم بذكر ذلك

باب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم فيه عن بحر بن المرجع عن

في الطلاق عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه
عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن
عمر الناقد عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود في الطلاق عن هارون بن عبد الله
ومالك بن عبد الله السمعي كلاهما عن هارون بن عبد الله وعن عبد الله بن الجراح عن عبد الله
ابن بكر السهمي وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد عن
خالد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان ذكر لغاته

قوله ان تحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال
الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخطاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت
تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة كذا في
المحكم واصله هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واعرب
بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته فكانها قد انقطعت عن الزينة وعن ما كانت
عليه قبل ذلك **قوله** ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة
وهو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يصبغ غزله اي يجمع
ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي
وشدة الجمع واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها
والعصب الخيار وفي المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برود عصب وبرود عصب
وربما اكتفوا بان يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد في المخصص لا يثنى ولا يجمع
لانه اضيف الى الفعل وانما العلة في الاضافة الى الجنس وقال الجوهري وفيه قيل للسحاب
كالطلح عصب قال القزاز وكان الملوك تلبسها وروي عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان
ينهى عن عصب اليمن وقال انه نبئت انه يصبغ بالبول قال نهسا عن التعمق وفي حديث
ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن الثياب اليمانية فلا
ادري وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن
انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ابيض **قوله** في نبذة
بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشيء اليسير والمراد به القطعة
قال ابن سيده والجمع انباذ **قوله** كست اظفار كذا هو في هذه الرواية وقال
ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهي ساحل من سواحل عدن
وقال القرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم قسطا واظفار وهو الاحسن فانها نوعان
قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من
الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي اخره راء
مكسورة مبني على الكسر مدينة باليمن وبها قصر الملك ويقال ان الجن بنتها وعن
الصغاني ظفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما
ظفار المعل كان ينزلها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعا واليها ينسب الجذع
والاخرى ظفار الساحل قرب حرابط واليها نسب القسط يجلب اليها من الهند
والحصنان احداهما في يماني صنعا على مرحلتين ويسمى ظفار الوادعين والثاني في بلاد
همدان ويسمى ظفار الظاهر وفي المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلق من اصله على شكل
ظفر الانسان يوضع في الدخنة والجمع اظفار وقال صاحب العين لا واحد له وظفره
ثوبه طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع اخلاط
ولا يفرد واحدها وان افرد فهو اظفاره وفي كتاب الطيب للفضل بن سلمة القسط
والكشط والكست ثلاث لغات قال وهو من طيبة الاعراب وسماه ابن البيطار
في كتاب الجامع راسنا وفي كتاب ابي موسى المدني قال الازهري واحده ظفر وقال

راسنا

غيره

غيره الاظفار شيء من القرط وقال الامام اسماعيل الاظفار شيء يبدا كانه عود وكانه يثقب
ويجعل في القلادة وفي اثبت الروايات من جذع ظفار وفي رواية اخرى ظفاري

بيان ذكر معانيه واعرابه

قوله كنا ننهى
بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي عليه السلام كما دل عليه فهو مرفوع
معنى **قوله** ان نحد كلمة ان مصدرية والتقدير كنا ننهى الاحداد **قوله** فوق ثلاث
معنى به الليالي مع ايامها ولذلك انث العود **قوله** الا على زوج كذا هو في اكثر الروايات
وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق للفظ يحد غائبة والثاني
بصيغة المتكلم قاله الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة
المندرجة في قولها كنا ننهى ان كل واحدة تنهى **قوله** وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد
به الايام لقيل ثلاثة ليال بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا
في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال
بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه
التاء وعدمه مطلقا **فان قلت** وعشرا منصوب بماذا **قلت** هو عطف على
قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية **قوله** ولا تكتحل بالرفع ويروى بالنصب
فتوجيهه ان تكون لا زائدة وتاكيدا **قلت** لا لا يؤكد الا اذا تقدم النفي عليه **قلت**
تقدم معنى النفي وهو النهي **قوله** وقد رخص اي الطيب

بيان ذكر استنباط الاحكام

الاول وجوب الاحداد على كل من هي ذات زوج وسواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة
والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة
الامة واجمعوا انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي
المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول
ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي
عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ
وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق
ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابي كنانة وابن نافع واشهب بان الاحداد على
الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم
يدخل بها **فان قلت** لم خص الاربعة الاشهر والعشر **قلت** لان الغالب
غالب الحمل يبين حركته في هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب
العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في
اليوم العاشر وعند الجمهور حتى تدخل الليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال
المعتدات انها تعتد بالاشهر ثم اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد
في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال
بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل الثاني فيه دليل
على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطا وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار
دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها قال لا ولهذا ان سالما
وسليمان بن يسار والا اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتداوي به وان كان مطيبا وجوزه
مالك فيما حكاه الباجي بكحل عنبر مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود
والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوها فلا تحرم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم

اشهر وعشر

على الشعثا حيث تتزين • الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء
ثوبها ويديها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب • الرابع فيه تحريم لبس الثياب
المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلما على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة
الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه وصحح الشا
تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل
للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه
يلزمها في الحداد اعني السواد • الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة
الرايحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والظفر مقصود الطيب وانما رخص فيه لازالة
الرايحة وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رايحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة
وقال ابن بطال ابيح للحايض محدا وغير محد عند غسلها من الحيض ان تدرا رايحة الدم عن
نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملايكة لئلا تؤذيهم برايحة الدم عن
نفسها وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرايحة
الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولدان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار
وشبههما **قلت** كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا الموضع • السادس فيه تحريم
اتباع الجنايز وسيذكره مفصلا في موضعه ان شا الله تعالى **ص** وروى هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام **ش** هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية
عروة ورواه اي وروى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب
الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ما سياتي ان شا الله تعالى وقال
الكرماني وهو اما تعليق من البخاري واما من قول حماد فيكون مسندا **قلت**
قوله اما تعليق واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام
اولا في بعضها ذكره اخرا وقال مسلم في صحيحه ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس ثنا هشام
عن حفصة به وفايدته بيان ان ام عطية اصدقته الى النبي عليه السلام صريحا وهذا هو في سنن
ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث هشام وابن ماجه مسندا وقال البخاري في موضع
اخر توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد
اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب
وامرنا ان لا نمسك طيبا الا ادناه للطهرة الكسب والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ
الا ثوبا مغسولا **ص**

باب ذلك المراة نفسها اذا طهرت من الحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم

ش اي هذا باب في بيان استحباب ذلك المراة نفسها اذا طهرت من الحيض اي الحيض **قوله**
وكيف تغتسل عطف على قوله ذلك المراة نفسها اي وفي بيان كيف تغتسل المراة **قوله** وتاخذ
عطف على تغتسل اي وكيف تاخذ فرصة بكسر الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة وهي القطعة
يقال فرصت الشي فرصا اي قطعته وقال الجوهري قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من
الحيض **قوله** ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والاخرى
مستعملة بالاشنان على ما سنوضح ذلك عن قريب **قوله** فتتبع بها اي بتلك الفرصة وفي
بعض النسخ تتبع بدون التا وهو بلفظ الغايبة مضارع الفعل واصله بالتاآت الثلاث
فحذفت احداهما فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب **ص**
حدثنا يحيى قال ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة رضي الله عنها
ان امراة سالت النبي عليه السلام عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري

فاجتبذتها

فاجتبذتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك
وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع
بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشيا ما خلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا دلك عليهما
صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما
كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة لغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال وليس سلمنا ان
المراد بالكيفية نفس الغسل فهي في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة
ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطريق على غير شرطه
او باكتفايه بالاشارة اليه او لغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن
عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ ثم رواه من
طريق اخرى عن صفية غسل عايشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال تاخذ احداكن ماءها
وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شون
راسها اي اصوله ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق
لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عن علي المديني
لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا باس به وقال احمد لا باس
به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول يحيى هو ابن موسى
البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني
في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال
في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب
فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخا المنقوطة وشد المثناة من فوق ويعرف بالختي
وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومايتين وقال وذكر ابو نصر
الكلاباذي ان جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ
التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح
ووقع في شرح بعض شيوخنا ثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه
كذلك وفي اسما رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني
الحذاي البلخي يقال له حيث روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب
خت وخب ومت اما خت بخا معجمة وتا باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت
البلخي الثاني سفيان بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة
رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ووقع في مسند الحميدي بالتصريح بالسماع في جميع السند
وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم ووهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عقبة
عن فضيل بن سليمان وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد
الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمر الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن
سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه
عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن
وهيب به **ذكر لغاته قوله** فرصة المشهور فيه كسر الفا وسكون الرا
قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة وقال ابن
سيدة فرص الجلد فرصا قطعه والمقراض الحديدة التي يقطع بها والفرصة والفرصة والقرصة

الاخيرتان القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة
من المسك عن الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد
فرض يفرض لزيد من حقه يعني قطع له منه شيا وقال ابو سليمان يفرض وافترض لزيد
فريضة من حقه بجر الفا لا الاختلاف فيها وافترض لي من حقي فرصة والفرصة الخرقة التي
تستعملها الحايض لتعري التربة ونقايها عند الحيض في اخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة
من الصوف او القطن او غير ذلك وفي الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد جمع
الفرصة وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة كونها بالفا وقال انما هي قرصة بالقاف
والضاد المعجمة وهي القطعة من المسك وقال بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة
وقال المنذري اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين **قوله** من مسك يعني
دم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه مفتوحة اي جلد عليه شعر قال القاضي وهي
رواية الاكثرين ونكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يمتهنونه
في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيخص به قال وانما اراد فرصة من شي صوف او قطن
او خرقة ونحوه يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة
بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي الامساك وفي
بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها قيل اراد الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد
ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب
عبد الرزاق يعني بالفرصة السك قال بعضهم هي الدريرة وفي الاوسط للطبراني خذي
سكيكك

بيان ذكر معانيه

قوله ان امراة زاد في رواية وهيب
من الانصار وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بفتح الشين
المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم انها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب
اسما بنت يزيد وجزم به الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي
وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لاسما والمشهور في المسانيد
والمجامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج
ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح
وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض
المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفي التوضيح ويجوز تعدده
الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وابن سعيد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا
الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم
من الطرق **قولها** من المحيض وفي رواية من الحيضة وكلاهما مصدران **قولها** قال خذي هو بيان
لامرها وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الما الى جميع البشرة
لا اخذ الفريضة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان
مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية انتهى **قلت** هذا الجواب
غير كاف لانها سالت عن غسلها من المحيض وليس هذا الا سوال عن ماهية الاغتسال فلذلك قال
عليه السلام في جوابه اياها فامرها كيف تغتسل يعني قال لها اغسلي كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله
خذي فرصة من مسك ليس ببيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر
لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها ان الغسل عن الحيض خلاف
الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عايشة سالت النبي عليه السلام عن غسلها من المحيض والاوجه
عندي ان الذي رواه البخاري مختصر عن اصل الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره عليها
رواه مسلم ان اسما سالت عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماء وسدرها فتطهر

فتحسن

فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شوف راسها ثم تفيض عليها الما
فقالت عايشة نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين قولها فتطهري
بها قال في الرواية التي بعدها توضئي ثلاثا **قوله** سبحان الله واراد في الرواية الاتية
ثم ان النبي عليه السلام استحيى فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها
وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب
ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى ذكر قولها
فجذبها وفي بعض الرواية فاجتبذها وفي رواية فاجتبذتها يقال جذبت واجتذب
واجتبذ وهو مقول عايشة رضي الله عنها **قوله** تتبعي امر من التتبع وهو المراد من تطهري
قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي
يستحب لها تطييب محل كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويويد ما قاله
المحاملي ورواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم

بيان استنباط الاحكام

فيه استحباب التطييب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من
بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرايحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها
لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه انه لا عار على من سال عن امر
دينه وفيه استحباب تطييب فرج المراة تاخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه
وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفسا قبلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات
فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم على احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عايشة
في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفا بالتعريض واشارة في الامور
المستهجنة وفيه تكرر والجواب لافهام السايل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا
عرف ان ذلك يعجبه وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع
ان ذلك سماع من القايم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود
الفاضل وحضرته وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقيبه نعم وفيه انه لا
يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العدد لمن لا يفهم وفيه ان
المرء مطلوب بستر عورته وفيه دلالة على حسن خلقه عليه السلام ص

باب غسل المحيض ش

اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المراة من الحيض كغسلها من الجنابة سوا غير انها
تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فايدة في ذكره لان الحديث الذي
فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور
وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور ص حدثنا مسلم قال ثنا
وهيب قال ثنا منصور عن امه عن عايشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي عليه السلام
استحيى فاعرض بوجهه وقال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي عليه السلام
ش قيل الترجمة بغسل الحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة **قلت** ان كان
لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين
والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل
وخاصية تمتاز عن ساير الاغتسال الكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي
قبله **قوله** وتوضئي ثلاثا وفي بعضها فتوضئي قوله ثلاثا يتعلق بقال اي
ثلاث مرات لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم **قوله**
او قال شك من عايشة رضي الله عنها والفرق بين الروايتين لفظة بها يعني تطهري

بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله بما يريد اي يتبعي اثر الدم
وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ص

باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض

ش اي هذا باب في بيان امتشاط المراة وهو تسريح راسها عند غسلها من المحيض اي الحيض
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا يخفى
ذلك على المتامل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم قال ثنا ابن هشام عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت
يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله عليه السلام
انقضي راسك وامتشطي من راسك من عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة
الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت ش قال الداودي ومن تبعه
ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها
اجاب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط
عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة
ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم او لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى
وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم
انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا في باب
ذلك المراة نفسها

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي الثاني ابراهيم بن مسدد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه
ان ابراهيم يروي عن الزهري

بيان ذكر معانيه

قولها اهللت اي احرمت
ورفعت الصوت بالتلبية قولها فيمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله
ان يقال تمتعت ولكن ذكرنا باعتبار لفظ من قولها الهدي بفتح الهاء وسكون الدال
وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني
قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي قلت
المتمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف
كما ذكر من فروع الفقه قوله فزعمت انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صرفا اذ هو
مما يستحي في تصريحه قوله وقالت عطف على حاضت ويروى قالت بغير عطف
قولها تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ المتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على
مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد هذا
الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حائض قوله انقضي بضم القاف وفي بعض
الروايات انقضي بالفاء والضاد محذوف اي شعر راسك قولها ففعلت اي فعلت
النقض والامتشاط والامساك وها هنا ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي
بعد احرامي به وقضيت اي اديت قولها امر عبد الرحمن اي امر رسول الله عليه السلام
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين

ثم بالباء

ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهذا المكان الذي نزلوه بعد النفر
من منى خارج مكة وهي الليلة بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا
في المحصب وباتوا به والمحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمخصب وخيف بني كنانة
يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاعمرني ويروى فاعتمر بي قولها من
التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد
عائشة رضي الله عنها قولها التي نسكت من النسك كذا هو في رواية الاكثرين
ومعناه احرمت بها او قصدت النسك بها وفي رواية ابي زيد المروزي سكت من السكوت
اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسي شكت بالشين المعجمة اي شكت
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز
ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة رضي الله تعالى عنها وكان حقه التكلم وذكر بلفظ
الغيبة التفاتا

بيان ذكر استنباط الاحكام

الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح
حديثها الاتي في الباب بعده لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله عليه
السلام لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره
القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية
لا نذكر الا الحج وفي رواية اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى
مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة
واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق
الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ
وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها
ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت
وذكر ابن حزم انه عليه السلام خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة
اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما
قدم مكة قال رسول الله عليه السلام اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطراب عن
عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم
بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها روى محمد بن عبيد
عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم
قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين
عن يوسف بن عمر وعن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل
عليه عنده في اشياء كثيرة منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة ومنها ان القارن يطوف
واحدا وغير ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطا عند
اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي
الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع الحديث
فقال احمد اشر في هذا الحديث من العجب هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري
عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد رفع الازار والشافعي
وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من
اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحاق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود
وعروة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة
غلط الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل على انه عليه
السلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون

في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف
الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض
المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه
الالفاظ بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب
ابن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه قاض بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط
تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت نبذت راسها ولا يتاتى ايصال
الما الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفور التسريح وقد اختلف العلما في نقض المراة
شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة
ولا يبين بينهما فرق ولم يوجبه عليها فيها عايشة وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك
والكوفيون والشافعي وعامة الفقها والعبرة بالوصل فان لم يصل فتنقض الثالث
ان قول عايشة تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان
قلت اصح الروايات عن عايشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا
مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت
بالحج ثم نسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة
امرها النبي عليه السلام بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة
وقارنة لما ثبت من قوله عليه السلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك يعني امسكي
عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام عند الخروج وانما تخرج
منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه امضي بالعمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها
ولا يلزم من الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عندنا في الاحرام
بحيث لا تنقض شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت
معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح
الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها
الا بايصال الما الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت ان كانت قارنة فلم
امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة
عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا
العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم تحصل لها الا عمرة مندرجة في
حجة بالقران فاعتمرته بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة
غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى
قلت المشهور الثابت ان عايشة كانت منفردة بالحج وانه عليه السلام امرها
برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع
صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو دخلت الحج على العمرة لكانت
هي وغيرها سوا ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله
عليه السلام عن عمرتها الاخرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى
ورفضتها ان لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى منفردة وفي بعض الروايات
هذه قضا من عمرتك فان قلت قال البيهقي معنى قوله ودعي العمرة امسكي عن
افعالها وادخلي عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه
امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع
تاويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك
فان قلت قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض
قلت قال القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها
وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض ص

باب نقض

باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض

ش اي هذا باب في بيان نقض المراة شعر راسها عند غسل المحيض اي الحيض وجوابه
مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب
السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم
واحد ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله عليه السلام
من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة
واهل بعضهم بحجة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت
الى النبي عليه السلام فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت
حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة فكان عمرتي قال هشام ولم يكن من شي من ذلك
هدي ولا صوم ولا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الهباري بفتح الها وتشديد البا الموحدة
وبالرا الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومايتين الثاني ابو
اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني

ذكر تعدد الكلام

قولها موافقين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة
مستقبلين لهلاله وقال النووي اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس
بقين من ذي القعدة ويقال موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف
ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي عليه السلام مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام
في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام قوله فليهلل بتشديد اللام في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام اي فليحرم بها قوله اهديت
اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والتمتع يتحلل قبل يوم النحر
فهما متنافيان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا
مفردين قوله دعي عمرتك قال الكرماني اي افعالها لا نفسها قلت قد
ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله ليلة
الحصبة كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان
يكون كان ناقصة ويكون باسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل
على ان التمتع افضل من الافراد بما زاد قال الشافعي فيه رفعه قلت
انه عليه السلام انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة
خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم ير بذلك التمتع الذي
فيه الخلاف وقال هذا تطييب لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج
اليها لارادتهم موافقته عليه السلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به
الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد
افضل من التمتع كمذهب الشافعي لكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا
بين عبادي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قوله قال هشام يحتمل

ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون مفصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول ثم اعلم
ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران عند كافة العلما
الا داود وان كانت متمتعة في عمرة فانما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها
فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتدا فيه عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة
قولها ولم اهل الا بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفسه ولا يلزم
من ذلك ففيه من تعسف الامر ويحتمل ان يكون لم يامرهم بل نوى انه يقوم بها
عنها بل روي ذلك جابر رضي الله عنه انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة
وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران
لان العلما مجمعون على وجوب الدم فيهما ص

باب مخلقة وغير مخلقة ش

الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون منونا ويكون خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله عليه السلام فاذا اراد الله ان يقضي
خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت
النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت
الرحم دما وان قال مخلقة قال ذكر او انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد
الاية الكريمة فاورد الحديث لانه فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة
وقال بعضهم رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير
مخلقة قلت ليت شعري انه روي هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري
وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث
الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا
النوع الثاني ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل
لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير
غذا للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو
عبيد وعطا والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن
زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احدى قوليه وهو
القول القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق عن مالك
روايتان وحكي عن بعض المالكية ان كان في اخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي
ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن
بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض بقوله فذهب من
يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور
انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط لم يتصور ان
لا يكون الدم تراه المراة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه
رشح من الولد او من فضلة غذائه او من فساد لعلة فيحتاج الى دليل لان هذا
دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ممن ادعى خلافه
فعليه البيان قلت انا ادعيت الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول
لنا في هذا الباب احاديث واختصار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن
عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يمس
العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد

الخدري

الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا بحيضة
رواه ابو داود ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل لاحد ان
يسقي بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل عليه السلام وجود
الحيض علما على براة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه
ولو كان بعد الاستبرا بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطيها للاحتياط في امر الابضاع واما الاختبار
فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم
رزقا للولد مما يفيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا رواه ابن شاهين ايضا ومنها
ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض
وتغتسل وتصلي وقولها تغتسل استحبابا لكونها مستحاضة ولا تعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا
القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض فان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا
فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا والدم في معدنه لا يوصف
بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة النوع الثالث في معنى المخلقة
وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة اي تامة او غير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا كسيت
في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة
وغير مخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري
مخلقة اي مسواة ملسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة
اي غير مسواة النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث ان الباب
الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض
وهو ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب
هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض ونذكر ذلك ان شا الله تعالى ص حدثنا مسدد
قال ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة
فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب في بطن
امه ش وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله
فاذا اراد ان يقضي خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة
وقد بين ذلك حيث رواه الطبري باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن
علقمة عن بن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال
يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب
فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شي لا يدركه العقل
محمول على السماع

ذكر رجاله وهم اربعة

الاول مسدد بن مسرهد
الثاني حماد بن زيد البصري الثالث عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو
معاذ الانصاري الرابع انس بن مالك وهو جده يروي عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه الرواية عن الجد

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في خلق ادم عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم
في القدر عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد بن زيد ذكر لغاته قوله نطفة بضم
النون قال الجوهري النطفة الما الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الما سيلانه

وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح
ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطفانه حتى انهم يسمون الشيء الخفي بذلك
واصله الماء القليل يبقى في الغدير او السقا او نحوه من الاوعية ويقال له فادام نطفة صرة
ذكره ابن سيده في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم
الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ
علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل ما اشتدت حمرته
والقطعة منه علقة وهي ٣ هو ما انعقد وقيل اليابس كان بعضه علق ببعض تعقدا وبيسا
قوله مضغة قال الهروي المضغة قطعة لحم هي في القريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة
وجمع على مضايغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انا لا نتفاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة اللسان
في حلقة يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ذكر بيانه ومكانه قوله وكل بالتشديد
كما في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان
بعثه اليه عند وقوع النطفة فيها الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات فوفي الصحيح عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما
يستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعين او ثلاثة واربعين او خمسة واربعين وفي اخرى اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا مصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي
رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تنفع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى
ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لسبع واربعين ليلة وجمع العلم
بين ذلك ان الملائكة لازمة ومراعية لحال النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة
هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقوله فيه تما صارت اليه بامر الله تعالى وهو
اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين تكون نطفة ثم يتنقلها علقة وهو اوله علم الملك
انه ولد اذ ليس ثم نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه
واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه
ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه
الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية الثالثة
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد
تصورها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقته اذ ليس للتصوير عقيب
الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة
كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الاية ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو
وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل لاربعة عشر واتفق العلماء ان نفخ
الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة قال الراغب وذكر الاطباء ان
الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر وان كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت
وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم
ينفخ فيه الروح فاين فيه بكلمة ثم التي تقتضي التراخي في الكتب اني ما بعد الاربعين الثالثة
والاحاديث الثانية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى قلت اجيب بان قوله ثم
يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلقا به
لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله

معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح
وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف
فيها بهذه الاوقات والا فقد صرح في الحديث بانه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يا رب
نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس وانا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام
انثى الى آخره كما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام
واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا عن حال الملك مع النطفة ثم اتى آخرا ان الله تعالى
اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة
والسعادة والعمل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيما مره بانفاذه وكتابته
والا فقضاء الله تعالى وعلمه وارادته سابق على ذلك قوله فيكتب بيانه في حديث
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان
النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب اذكر ام انثى ما الاثر
باي ارض يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد صفتها في ام الكتاب قوله وما الاجل ويروي في الرزق والاجل قوله
فيكتب ويروي قال فيكتب

بيان ذكر اغرابه

قوله ملكا منصوب بقوله وكل قوله يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
الذي فيه الذي يرجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك قوله يا رب يحذف
يا المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا ويا رباه بالها وقفا قوله نطفة
يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية الغابسي ووجهه ان يكون منصوبا
بفعل مقدر تقديره جعلت التي نطفة في الرحم او خلقته نطفة واما وجه الرفع
فعلى انه خبر مبتدا محذوف وفي يا رب هذه نطفة فان قلت كيف يكون
الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تقصد من
الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر والاولى
لان الله عالم الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره
اما اذا عدل عن الظاهر فله يلزم احد المذكورين وها هنا المراد التماس ما خلقه والدعاء
بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير ووقع في
القرآن ايضا في قوله تعالى حكاية عن امر موسى مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى
فانه يكون للاعتذار واظهار التاسف قوله فاذا اراد ان يقضي اي
اذا ان يقضي اي ان يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم
صارت مضغة و ٣ القضاء ويجيء الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكرام
انثى اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر يكون لنطفة هو القدرة
مبتدا ولان النكرة لا تقع مبتدا لان فيه المسوغ لوقوعها مبتدا وهي كونها قد تخصصت
بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن المعينين فصلح الابتداء به وهو من جملة المخصصات
لوقوع المبتدا نكرة ويروي اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اي انزيد او
اخلقه ذكرا قوله اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكرام انثى ومعنى
شقي عاص لله تعالى وسعيد اي مطيع له قال اذكرما بي قال قلت ام المتصلة
ملزومة بهمزة الاستفهام قاين بي قلت مقدرة ووجودها في ترتيبها تدل عليه
كما في قول الشاعر

بسبع رمين الجمر او بثمان ، اي بسبع قوله فما الرزق
الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي
حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق

كل شيء يوكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما
رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي اكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما تملك وهو ايضا
باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد
والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه قال ابو الحسين البصري الرزق هو
الذي يمكن الحيوان من الانتفاع بالسن والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت
المعتزلة الرزق بهذا لا جرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه
في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا
فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم ياكل من
رزقه شيئا قوله وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي
علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله
فكتب على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروى
على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير
ويجوز ان يكون مجازا عن التقدير قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه
والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتب والمكتوب
عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي مختص ويسمى قضا والحاصل في البطن
نقلته بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة

بيان ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها

اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدا وهو دابه
ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه
وهو الرزق وقد جا ايضا فرع الله اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا
اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال
الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلما ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من
ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك يكون
بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد
بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي
وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل
هذا انقضا العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة
والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويومر بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته سابق على
ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما
وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه
من الاحكام في الاستلحاق ووجوب التفاوت وذلك للشبه بحركة الجنين في الجوف وقيل ان
الحكمة في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه
المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان
النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك
النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وعادة النفخ ان يكون سببا عادلا موجبا عقلا وكذلك
القول في ساير الاسباب المعتادة ص

باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة ش

اي هذا باب في كيفية اهلال الحايض بالحج او العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان

والجواز

والجواز وغير الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحايض بالحج او بالعمرة او باب جوازها
والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام والمناسبة بين البابين من حيث
ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحايض لا تحيض وهو حكم من
احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض
النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق ص حدثنا يحيى بن كثير قال ثنا الليث
عن عقيل عن ابن هشام عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة فقدمنا مكة
فقال رسول الله عليه السلام من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى
فلا يحل حتى يحل نحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حايضا
حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني النبي عليه السلام ان انقض راسي وامتشط
واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهما فامرني ان اعتمر فكان عمرتي من التنعيم ش مطابقته للترجمة في
قولها واهل بحجة فانه فيه اهلال الحايض بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت
بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج
وهي حايض وكانت معتمرة فلهذا قالت امرني رسول الله عليه السلام ان اترك العمرة
وترك الشيء لا يكون الا بعد وجوده

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن بكير بضم البا الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف الثاني
الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن
العوام السادس عايشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته
ما بين مصري وايلي ومدني وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وياتي بزيادة
في الحج ان شا الله تعالى قولها في حجة الوداع بفتح الحا وكسرها وكانت حجة الوداع
في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحا وكسرها وهو بالقا ورواية
المستملي ورواية غيره بحج قولها فقدمنا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم اليا من
الاهدا وهي جملة وقعت حالا قوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة
يجوز الادغام وفكه قوله حتى يحل نحر هديه معنى يوم العيد ويروى حتى يحل بنحر
هديه بزيادة البا لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل
الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا
فلا يتحلل قوله ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما
بحج بدون التا ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سوا كان معه هدي او لا ولهذا لم يعيد بلم
يهد ولا باهدى قوله حتى كان يوم عرفة برفع يوم وكان تامة قوله واترك
العمرة صريح بفتح العمرة وهو حجة على الشافعية قوله حتى قضيت حجتي ويروى
حجي قولها فامرني بفا العطف ويروى امرني بدون الفا قولها من التنعيم
يتعلق بقوله اي اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحايض تحل بالحج والعمرة على احرامها
وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها
وامر النبي عليه السلام ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك
لاهلالها لان من سنة الحايض والنفسا ان يغتسلا له والله اعلم ص

باب اقبال الحيض وادباره ش

اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة
من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية اخذت بالاول والمناسبة بين البابين
من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما ص وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة ش
مطابقته للترجمة في قولها حتى ترين القصة البيضا فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر
ذكره مالك في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت
كان النسا يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلاة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة
بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي
مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هذا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووي فقال
هذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العكازة قد لا تصح كما سبق
بيانه في كثير من التعليق المجزوم به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطا لمالك بن انس لوجوده قد
قال عن علقمة الى اخره ولوجد ابن حزم لما ذكره قال خولف ام علقمة بما هو اقوى من روايتها
قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا
حديث خرجه البخاري من غير تقييد قوله وكن نسا بصيغة الجمع للمونث وفيه ضمير يرجع الى
النسا ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك مشروطا ان يكون مشعرا بما بعده فاذا
كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر قوله نسا بالرفع لانه يدل على الضمير الذي في كن وهذا لغة
اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد
ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والكسر في النسا للتنويع قلت
ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر في النسا وانما فيه الرفع كما ذكرنا او النصب
على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جا
نكرة كما جا معرفة وقال الهذلي وما اوى الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله
بالدرجة بضم الدال وسكون الرا قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الرا وعند الباجي بفتح
الدال والرا قاله ابن قرقول وهي بعيدة من الصواب وقال ابو المعالي في الكتاب المنتهى
والدرج بالتسكين جنس النسا والدرجة شي يدرج فيدخل في حيا الناقة ثم تشمه فتظنه ولدها
فتراه وكذا ذكره الفرا وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة يوضع فيها دوا ثم يدخل
في حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو
سفط صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سفط صغير تجعل فيه المراة طينها
وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الرا فهو عنده جمع درج
وهو سفيط صغير نحو حرج وحرجة نحو ترس وترسة قوله الكرسف بضم الكاف واسكان
الرا وضم السين المهملة وفي اخره فا وهو القطن قاله كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري
في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف على
كراسف في المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا
يظهر من غيره قوله فتقول اي عائشة رضي الله عنها قولها لا تعجلن بسكون اللام ويجوز هنا
الوجهان وكذا في ترين فافهم فهي جمع مونث مخاطبة ويأتي كذلك للجمع المونث الغايبة قولها
حتى ترين صيغة جمع المونث المخاطبة واصلها ترئين على وزن تفعلين لانها من راى
يراي رؤية وتقول للمراة انت ترى وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سوا
في المواجهة في خبر المراة من بنات البا الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في
الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل يرين ترين كيف فعل به حتى صار ترين
قلت نقلت حركة الهمزة الى الرا ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
لالتقا الساكنين فصار ترين على وزن تفعلن لان المحذوف منه عين الفعل ولامه قولها القصة

البيضا

البيضا بفتح القاف وتشديد الضاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابو سيدة القصة والقص
الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها
ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضا تحتشي بها المراة عند الحيض وقال القزاز القصة
الجص هكذا قراته بفتح القاف وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شي
كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي
يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجا في الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى
القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة قلت
اريد بها التشبيه بالجصة في البياض البقا وانث لانه ذهب الى الطايفة كما حكى سيبويه من قولهم
لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اي تريد
عائشة رضي الله عنها بقولها حتى ترى القصة البيضا الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله
تريد البيضا التام وقال ابن وهب في تفسيره رايت القطن الابيض كانه هو وقال مالك
سالت النسا عن القصة البيضا فاذا ذلك امر معلوم عند النسا يرينه عند الطهر وروى البيهقي
من حديث ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت
ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة فظن فيها اظنه اراد الصفرة تسالها اذا لم تر من الحيضة
الا هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك
فان رات صفرة في زمن الحيض ابتدا فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم
ص وبلغ بنت زيد بن ثابت ان نسا يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت
ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النسا
الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته
عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت
زيد بن ثابت ها هنا هكذا مبهما وقع في الموطا وقال الحافظ الدمياطي لزيد بن ثابت
من البنات ام اسحاق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح
ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم لم ار
لواحدة منهن يعني من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر
فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة
ثم قال هذا القايل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة
بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عتبة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك
يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكره احد من اهل المعرفة
بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكر الذهبي فقال ام سعد
بنت زيد بن ثابت وقيل امراته وايضا عدم روية هذا القايل رواية لواحد من بنات زيد
الا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات وقوله
زعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو
حيث قال فكانها هي المبهمة اي ام كلثوم وهي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم
بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد قوله ان نسا هكذا وقع في غالب النسخ
بدون الالف واللام وفي بعضها ان النسا بالالف واللام حتى قال الكرماني ان اللام للعهد
عن نسا الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله يدعون بلفظ الجمع المونث ويشترك في هذه
المادة الجمع المذكر والمونث وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المونث
يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما في الكراسف حتى يقفن على ما يدل
عليه الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قاله بعضهم قلت في نسبة هذا اليه نظر
لا يخفى ثم قال هذا القايل قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت قلت اراد
بهذا تقوية صحة ما روي عن الكشميهني ولا يفيده هذا الا ان صاحب القاموس تكلم فيه

قوله الى طهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة قوله وعابت عليهن اي عابت بنت
زيد بن ثابت على النسا المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف
لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف
الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشا قلت فيه نظر لانه لم يدل شي انه كان وقت
العشا لان طلب الصابيح لامر غالبا لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف
الليل وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة
انها كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض ويقول انها قد تكون الصفرة
والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن
كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النسا
كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها
عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقها في الحايض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى
يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان
كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل
وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر
وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقها في علامة
الطهر فراى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسوا كانت المراة
من عادتها انها تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كان ممن لا يراها فطهرها
الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم ترية كدرة ثم يكون ريقا
كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابرا للرحم وفي المصنف
عن عطا الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الجفوف الابيض عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنها وسيلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلي الصلاة ما راين
ذلك حتى لا يرين الا لبنا خالصا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت
النبي عليه السلام فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فاذا ادبرت
واذا اقبلت وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة
وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد هو المسندي لم يسمع
من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وعن عروة ثم توضي لكل صلاة بايجاب الوضوء
وها هنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة
فيوزع عليها او يقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التوضي له وانما ينافي
التعرض لعدمهما وقوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة
بل يكفي غسل واحد ولم يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما
ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب
عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي
وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة ولا اشك ان شا الله ان غسلها كان
تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع ص

باب لا تقضي الحايض الصلاة

ش اي هذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلاة وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل
تدع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضا اعم واشمل والمناسبة

بين

بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة واقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك
ص وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع
الصلاة ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضا
ولان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاوه اذا ترك اما
التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في
قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي وسني قوله ولا تصلي تدع
الصلاة ورواه مسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق
عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال
الكرماني فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت الترك مطلق اداء
وقضا قلت عقد الباب في عدم القضا وعدم القضا ترك والترك اعم وقال
بعضهم والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور
وعلى عدم القضا بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك
كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيهما علمنا ان ما بينهما
يغايره فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا
هشام قال ثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها
اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي عليه السلام
فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله ش مطابقته للترجمة في قولها فلا يامرنا به اي
بقضا الصلاة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار
العودي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث
قتادة الاكمه المفسر الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت
عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت سنة
ثلاث وثلاثين الخامس عايشة ام المومنين رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه تصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة
واحمد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون

ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد بن زيد وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو
داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد
والنسائي عن عمر بن زرارة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة
والنسائي اخرجه ايضا في الصوم عن بن مسهر

بيان ذكر لغاته ومعناه

قولها ان امراة هاهنا مبهمة ابهمها حماد وبين في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية
واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت
عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكن اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله عليه السلام لا تومر بقضا وفي
لفظ اخر كن نسا رسول الله عليه السلام يحضن يامرهن ان يجربن قال محمد بن جعفر
يعني يقتضي قولها اتجزي احدانا بفتح التا المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز

وحكى بعضهم الهمز ومعناه انتقضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قولها صلاتها بالنصب على المفعولية ويروى تجزي على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا يحتاج الى قضاء عن الفائتة قولها احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجة انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويحتجون القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا اشككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم بن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض اذ لم يسقط في كتاب الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم القرافي ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتالهم لهم انما كان هناك ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي علي رضي الله عنه وعلى ذلك اتفق الورخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراوي وكذلك كل ما كان في اخره الف التانيث الممدودة ولانه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري قولها مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به وقولها فلا يامرنا به اي بل كان النبي عليه السلام يامرنا بقضاء الصلاة قولها او قالت لا نفعله اي القضاء ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم يكن يقضي ولم يامر به

بيان ذكر ما يستنبط منه

وهو ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الائمة الا لطائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عن من قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ولا الصلاة في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى ان عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضا عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المصلي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب اخر صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وان لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير

صحيح

صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرم عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة ص

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

ش اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في ثيابها التي معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض ص حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي عليه السلام في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله عليه السلام انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي عليه السلام كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من الجنابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هاهنا ما لم نذكر هناك ورجاله هاهنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي بكير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتني عطف على مقدر هو مقول القول قولها وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي عليه السلام ويجوز فيه النصب على المعية قولها من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفي الثاني من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم ص

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

ش اي هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي عليه السلام مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري ابو زيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها فقلت يروى قلت بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا يعارض فان حديث عائشة في بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في اللباس فاخترت ام سلمة عن ذلك الوقت ص

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

ش اي هذا باب في بيان حكم حضور الحائض يومي العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهي الاستفهام عليه الكرماني وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن والمناسبة بين

البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحايض كما ان المذكور في الباب الثاني كذلك
ص حدثنا محمد بن سلام قال ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا
ان يخرجن في العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها
غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى
ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي عليه السلام اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها
اسمعت النبي عليه السلام فقالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول تخرج
العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزلن الحيض المصلى
قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ثمانية

الاول محمد بن سلام
البيكندي كذا وقع محمد بن سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة محمد هو ابن سلام
وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث ايوب
السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين
روى لها الجماعة الخامس امراة في قوله فقدمت امراة ولم يعلم اسمها السادس اختها قيل هي
ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية السابع زوج اختها ولم يعلم اسمه الثامن ام
عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح
البا الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم
القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسنة بلام مضمومة وسين مفتوحة
ويا ساكنة ونون مفتوحة

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواته
ما بين بخاري وبصري ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن مومل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن
ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود
في الصلاة عن النفيلي عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى
ابن سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به
واخرجه النسائي فيها عن ابي بكر بن علي عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة
واخرجه ابن ماجة فيها عن محمد بن الصلاح عن سفيان عن ايوب به

بيان ذكر لغاته ومعناه

قولها كنا نمنع عواتقنا العواتق
جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى
زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النسا التي بين التي قد ادركت وبين
التي قد عنست والعاتق التي لم تتزوج قال وعن الاصمعي هي من الجواري فوق المعصرة
عن ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن
ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن حرمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص
التي واشكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم
تتزوج وقيل التي بلغت ان تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة
اهلها قولها فقدمت امراة لم يسم اسمها قولها قصر بني خلف هو كان بالبصرة
منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم
قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى [illegible] طلحة المذكور وكذا جاء

مبنيا

مبنيا في رواية قولها ثنتي عشرة غزوة هذه رواية الاصيلي ورواية غيره
ثنتي عشرة فقط وعشرة بسكون الشين وتميم يكسرها قولها وكانت اي قالت المراة
المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير
عزيز قولها معه اي مع زوجها او مع رسول الله عليه السلام قولها في ست اي في ست غزوات
وروى الطبراني انها غزت معه سبعا قولها قالت اي الاخت لا المراة وانما قالت كنا بلفظ الجمع
لبيان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم قولها كلمى جمع كليم وهو على القياس
لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم كلوم وكلام
كلمه يكلمه ويكلمه مبني من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدر وكلمه جرحه ورجل
مكلوم وكليم وفي الصحاح التكليم التجريح قولها باس اي حرج واثم قولها جلباب وهو
خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وتجلببت المراة وجلببها غيرها ولم يدغم لانه
ملحق وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل ما يغطى به
الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم يدغم
لانها ملحفة مدحرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التي يشتمل بها وقال
عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل دون الردا تغطي به المراة ظهرها وصدرها
قوله لتلبسها اي تعيرها من ثيابها ما لا يحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب
الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجي في
باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة بخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب
قوله اي لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع
لصلاة الاستسقا وفي رواية ودعوة المومنين وهي رواية الكشميهني قولها وذوات
الخدور بضم الخا المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخا وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت
يقعد البكر وراه وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وراك
من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق
قتب البعير مستورة بثوب وهو درج مخدور ومخدر ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها
وتخدرت هي واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخبا فيكون فيه الجارية وفي
الغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج
وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قوله والحيض بضم الحا وتشديد
اليا جمع حايض قوله وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا

بيان ذكر اعرابه

قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول
نمنع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر كنا قولها ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية
اي من خروجهن قولها اعلى احدنا الهمزة فيه للاستفهام قوله ان لا تخرج اي لان لا تخرج
وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قوله لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع
فاعله ويروى فتلبسها بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب على الخبر
قولها سالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية قوله اسمعت النبي عليه السلام الهمزة للاستفهام
وتقديره هل سمعت النبي عليه السلام يقول المذكور والمقول الثاني محذوف وقد قلنا في
اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون
الثاني حالا قولها بابي قال الكرماني فيه اربع نسخ المشهور هذا وبيبي بقلب الهمزة يا وبابا
بالالف بدل اليا وبيبا بقلب الهمزة يا قلت البا في بابي متعلقة بمحذوف تقديره انت فعدي
بابي فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا
تقديره فديتك بابي ويكون ما بعده في محل النصب وهذا الحذف طلبا لكثرة الاستعمال وعلم
المخاطب به واللغتان الاوليان فصيحتان واصل بابا بابي هو ويقال نابات الصبي اذا قلت
له بابي انت وامي فلما سكنت البا قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو وامي قولها وكانت

لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي عليه السلام الا قالت بابي اي رسول الله يفدي بابي او انت
يفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر
واولى **قوله** سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى او الحصر هو في قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم
من قولها بابي نعم **قوله** وذوات الخدور فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية
بلا واو ويكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات **قوله** والحيض بضم
الحا وتشديد اليا عطف على العواتق **قوله** ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة كلوني البراغيث
تعتزل الحيض بالافراد **قوله** فقلت الحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها شهود
الحايض **فان قلت** وليشهدن عطف على ماذا **قلت** على قوله يخرج العواتق
فان قلت كيف الامر على الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية **قلت** محمول على
الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن **قوله** السن يشهدن الهمزة فيه للاستفهام
ويروى اليس يشهد اي الحيض والسن بدون اليا في ضمير الشان وفي رواية الكشميهني
اليست تشهد بانيا في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيلي السن يشهدن بنون الجمع في
السن **قوله** عرفة فيه المضاف محذوف اي يوم عرفة في عرفات

بيان ذكر استنباط الاحكام منها

ان الحايض
لا تهجر ذكر الله تعالى ومنها ما قاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انها
لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النسا الطاهرات والحيض الى العيدين
وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن تدعو وتؤمن رجا بركة المشهد الكريم
قال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النسا في العيدين غير ذوات الهيات والمستحسنات
واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم وقد صح
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله عليه السلام ما احدث النسا لمنعهن
المساجد كما منعت نسا بني اسرايل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فراى
جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في اخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم
عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة
ومنعه اخرى وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت
المراة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن
الثوري انه كره اليوم خروجهن **قلت** اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار
المصرية ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل
بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق وانما المقصود التدرب
على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام
كانوا اذ ذاك قليلين ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال
المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله ومنها ان فيه غزو النسا ومداواتهن
الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن ومنها قبول خبر المراة ومنها في قولها كنا نداوي جواز
نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي عليه السلام وان كان عليه السلام لم يخبر بشي من ذلك
ومنها جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه
ومنها امتناع النسا بدون الجلابيب ومنها جواز تكرار بابي في الكلام ومنها جواز السؤال
بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنها جواز شهود الحايض عرفة ومنها اعتزال
الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن
مقارنة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم
يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب
الاول وقال الكرماني فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان

خروج

قلت

قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه هاهنا للندب وقال بعضهم اجيب
الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب **قلت** لم يقل بوجوب الاعتزال
وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله اي الوجوب للامر
بالاعتزال واما ندبية الخروج في موضع اخر

باب اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض

وما يصدق النسا في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن **ش** اي هذا باب في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد
ثلاث حيض بكسر الحا وفتح اليا جمع حيضة **قوله** وما يصدق اي في بيان ما يصدق
النسا بضم اليا وتشديد الدال **قوله** في الحيض اي في مدة الحيض **قوله** والحمل وفي
نسخة والحبل بفتح البا الموحدة **قوله** فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله ويصدق اي
يصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لا معنى للتصديق
في تكرار الحمل **قوله** لقول الله تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها انما لم يحل لها الكتمان
وجب الاظهار فلو لم يصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة وروى الطبري باسناد صحيح عن
الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك
لتنقضي العدة ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن عمر قال
لا يحل لها اذا كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن
مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي حايض وكذا في الحبل
ص ويذكر عن علي وشريح رضي الله عنهما ان جات بينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه
انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هذا هو ابن ابي طالب
وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين
كانوا باليمن ادرك النبي عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من
بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له ماية وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين
وهو احد الايمة الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي انا يعلى بن عبيد نا
اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جات امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم
زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير
المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جات من بطانة اهلها ممن يرضى دينه
وامانته بزعم انها حاضت ثلاث حيض يطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال
علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال روينا عن
هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق امراته فحاضت
ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جات
بالبينة من النسا العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها
الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل فرض وتصلي فيه فقد انقضت عدتها
والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص
قولنا انتهى واختلف في سماع الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الدارقطني
لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم يثبت ايمة الحديث سماع الشعبي من علي
وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه محتملة لادراك
علي وقال صاحب التلويح فكان البخاري لمح هذا في علي لا في شريح لانه مصرح بسماع
الشعبي منه فينظر في تمريضه الاثر عنه على راي من يقول انه اذا ذكر شيا بغير صيغة الجزم
لا يكون صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه ذكر في العتمة ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب
بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده النوع الثالث في معناه فقوله ان جات في رواية كريمة

ان المراة جات بكسر النون قوله بينة من بطانة اهلها اي خواصها وقال القاضي اسماعيل
ليس المراد ان تشهد النسا ان ذلك وقع وانما هو فيما يرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في
نسايهن وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا التاويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان
ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة
ان المراة لا تصدق في انقضا العدة في اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم
عنه اربعة وخمسين يوما وعن ابي يوسف تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما قال ابن
بطال وبه قال محمد بن الحسن والثوري وعن الشافعي تصدق في اثنين وثلاثين يوما
وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما
النوع الرابع في ان هذا الاثر يطابق الترجمة في قوله وما يصدق النسا الى اخره لان المراد
ما يصدق النسا فيما يمكن من مدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك
والشافعي فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم
وتحريم الوطي دفعة وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قلت
عندكم ايه الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم في تصديقها بستين يوما على مذهب
ابي حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضا عدتها لم تصدق
في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبارا
للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ص وقال عطا اقراوها ما كانت
ش اي عطا بن ابي رباح والاقرا جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراوها في زمن العدة
ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد قرا معدودة في مدة معينة في شهر مثلا
فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا
الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ص وبه قال ابراهيم ش اي بما
قال عطا قال ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه
ص وقال عطا الحيض يوم الى خمسة عشر ش هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطا
يوم واكثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي
باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمسة عشر وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني ثنا
الحسين ثنا ابراهيم ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبد الله عن عطا ادنى وقت الحيض يوم واكثره
خمسة عشر ونا ابن حماد نا الحرمي نا يحيى نا حفص عن اشعث عن عطا قال اكثر الحيض خمس
عشرة وقد اختلف العلما في اقل مدة الحيض واكثره فذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما
نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من
اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الحيض ثلاث
واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني وقال
لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روي عن ابي امامة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة
ايام فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك مجهول
والعلا بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة وبما روي عن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني
وفيه سنده حماد بن منهال مجهول وبما روي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لا تحيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة
تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرايها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان
رات النقا الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد اربعين رواه ابن
عدي في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو
سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة

عشر

عشر يوما رواه ابن الجوزي في العلل الناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال
ابن حبان كان يضع الحديث وبما رواه انس ان رسول الله عليه السلام قال الحيض ثلاثة
ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة
رواه ابن عدي وفيه الحسن بن زياد ضعيف وبما روي عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
عليه السلام قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين
ابن علوان بن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد ان ظاهر
الاسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان
يتوجه الضعيف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق
ومفرداتها ضعيفة يحتج به على انا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة
بطرق مختلفة كثيرة يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند
الاجتماع ما يحدث عند الافراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج
خصوصا في المقدار والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نسا
مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه بالاثار المنقولة عن
الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد معنا الكلام فيه من شرحنا للهداية ص
وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن امراة ترى الدم بعد قرءها بخمسة ايام
قال النسا اعلم به ش معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد اهل زمانه وابوه سليمان
ابن طرخان قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي عليه السلام
تغير لونه وقال شكة يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة وابن سيرين
تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله
بعد قرءها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل
ان يكون خمسة ايام ام لا قلت ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين
سيل عن امراة كان لها حيض معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف
يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني ان التمييز بين الدمين
راجع اليها فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن
لها علم بالتمييز فيكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة
وليس المراد من قوله بعد قرءها اي طهرها كما قاله الكرماني بل المراد بعد حيضتها المعتاد
كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن
يقول القرء الحيض وهو قول ابي حنيفة قال الشافعي وهو قول ابن سيرين
وعطا واحد عشر صحابيا والخلفا الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة
وابو الدردا وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك
والشعبي والثوري واسحاق وابن عبيد ص حدثنا احمد بن ابي رجا قال ثنا ابو
اسامة قال سمعت هشام عن عروة قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي عليه السلام قالت اني استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة غير الايام التي كنت تحيضي فيها
ثم اغتسلي وصلي ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه وكل ذلك الى امانتها
وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النسا من اسنانهن وبلدانهن

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد بن ايوب الهروي
ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة اثنين وثلاثين

وماتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة
ابن الزبير بن العوام الخامس عائشة الصديقة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع وفيه ان رواته ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقية الاشياء في باب
الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى **قوله** قالت بيان لقولها سالت ويروى
فقالت بالفاء التفسيرية **قوله** استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت
ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والرواية للمبالغة **قوله** ادع سؤال عن
استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض
ممنوعة من الصلاة **قوله** ان ذلك عرق اي دم عرق وهو سمي بالعادل **قوله**
ولكن للاستدراك فان قيل لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بان معناه
لا تتركي الصلاة في كل الصلاة لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها
كانت معتادة **قوله** دعي الصلاة اي اترك الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من اوسطها او من اخرها
تترك الصلاة عشر ايام من هذا الشهر نظير ذلك **فان قلت** من اين كانت
تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة **قلت** لو لم تكن تحفظ
ذلك لم يكن لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فائدة
وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة لتنظر عدة الليالي والايام التي
كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها التي ما اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا في حديث
فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي عليه السلام اذا كان
دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر
فتوضئي وصلي فان ذلك عرق **فان قلت** كيف الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها
قلت هذه مسئلة مشهورة في الفروع وهي انها تحسب من كل شهر عشرة
حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح المختصر للطحاوي
بقوله عليه السلام قدر الايام تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله
اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياما وتقول
ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما
ص

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

ش اي هذا باب في بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام حيضها
يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء
يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن اقتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي
صفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضي خان الصفرة تكون كلون القز او لون البسر
او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم
واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء رات في اول ايامها او اخرها وهي لون كلون
الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان
رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا

وجمهور

وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية فهي التي يكون على لون التراب
وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر
الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ويقال الترابية وفي قاضي خان التربية على لون
الرئة وقيل فيها تربية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية على وزن فعيلة وقيل
تربية بالتشديد والتخفيف بغير همزة ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسماعيل
عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشيء

ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره
الثاني اسماعيل بن ابي علية تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثالث ايوب
السختياني الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر ذكرها عن قريب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه رواية من راى انس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا
قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي عليه السلام اي مع علمه بذلك وتقريره
اياهن وهذا في حكم المرفوع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الطهارة
عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمر بن زرارة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى
عن عبد الرزاق عن ايوب به وقال المزي رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام
عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاها عندنا **قلت** ما ذهب اليه البخاري
من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث
ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كلاهما

بيان ذكر استنباط الحكم

يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا تكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قوله
لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض
لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعنا النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه
الحاكم وعند الاسماعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا
نرى التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن
سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى التربية بعد الغسل شيئا قال الكرماني فان قلت
قد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما **قلت** هذا في
وقت الحيض وذاك في غير وقته **قلت** حديث عائشة اخرجه ابن حزم بسند واه لاجل
ابي بكر النهشلي الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف
وروى البيهقي حديث عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول
الله عليه السلام قال وسنذكره ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روي معناه عن عائشة
بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رات المراة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض
كالقصة فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رات بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل
فاذا رات ماء احمر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث
الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة
وبعد ايام الحيض ليس بشيء روي هذا عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن
سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحاق
وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال

مالك حيض في ايام الحيض وغيرها واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه ص

باب عرق الاستحاضة

ش اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الرا وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد اجداد المنتسب اليه الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عائشة الصديقية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعن عمرة واخرجه مسلم من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عروة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا

بيان ذكر من اخرجه غيره

قال صاحب التلويح هذا حديث خرجه الستة في كتبهم **قلت** اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة وعن عائشة واخرجه ابو داود ايضا عن محمد ابن اسحاق السلمي عن ابيه عن ابن ابي ذيب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسة وغير واحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنهم

ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد قولها

ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة كنيتها وقال الواقدي

والحربي

والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغيرها ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها زينب ام المؤمنين فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي عليه السلام فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حيئة بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفي اخره نون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الهرمي عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيبة وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الها ويقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حيئة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح **قوله** سبع سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع الثلاثة ان تكون مفردة مذكرا عاقلا وليس كذلك والاخر كسر اوله والقياس متجه **قوله** فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي ان تغتسل وتصلي ثم هذا الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن ابي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله عليه السلام فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابي اسحاق عن الهرمي غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي عليه السلام لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي **قلت** قد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي عليه السلام اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم من عبد الصمد **قلت** ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهو توضئي لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة واخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من ابي نعيم وعبد بن يزيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابن معاوية عن هشام وقال في اخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلاة وقد جا الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت تميز من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي جحش الى اخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله وفي التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اما المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله عليه السلام هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي عليه

وخالفت حديث ام حبيبة وهذا لان ابا محمد الاشبيلي قال حديث فاطمة اصح حديث
يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها عليه السلام ان تغتسل وتصلي وانما كانت
تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب
انه عليه السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال
الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها
وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها
او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع
شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت
صادف ابان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ص

باب المراة تحيض بعد الافاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي يسمى ايضا طواف
الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تترك وتنفر
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب
حكم الحايض فالحيض والاستحاضة من واد واحد ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام انها قالت لرسول الله عليه السلام ان صفية
بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت قال رسول الله عليه السلام لعلها تحبسنا الم تكن
طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت
بعد طواف الافاضة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن
يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري قال
الامام احمد حديثه شفا مر في باب الوضوء مرتين الرابع ابوه ابو بكر محمد بن محمد بن عمرو
ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ولي القضا والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه مر في باب كيف يقبض العلم الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب
السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عايشة رضي الله عنها السادس عايشة زوج النبي عليه
السلام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة
الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد
الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعنعنة وهم ما بين مالك وعايشة رضي
الله عنها **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن
مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن
القاسم عن مالك به **ذكر بقية الكلام** قوله ان صفية بنت حيي بضم الحا
المهملة وبالياين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون
الخا المعجمة وفتح الطا المهملة بعدها با موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام سباها النبي عليه السلام عام فتح خيبر ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة
ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه
سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت ولعل هاهنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله

طافت

طافت اي طواف الركن وفي بعض النسخ افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه
يسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة قوله وقالوا اي النسا ومن معهن من المحارم
كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرماني اي قال
الناس والا فحق السياق ان يقال فعلن او فعلنا قلت الاوجه ان يقال وقالوا اي
الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنسا قوله قال فاخرجي اي قال النبي عليه عليه السلام
اخرجي كذا هو في رواية الاكثرين بالافراد في الطب وفي رواية المستملي والكشميهني فاخرجن
بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال لصفية
مخاطبا لها اخرجي او يكون الخطاب لعايشة لانها هي القايلة لرسول الله عليه السلام ان صفية
قد حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعدك لانها قد طافت
طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه اخر وهو ان تقدر في الكلام شيء تقديره قال لعايشة
قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فعلى السياق فان قلت ما الفا في قوله فاخرجي
قلت فيه اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير اما انت فاخرجي كما يخرج
غيرك والثاني يجوز ان يكون زايدة الثالث يجوز ان يكون عطفا على مقدر تقديره اعلمي
ان ما عليك التاخر فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا
عن غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة
انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج
عن الاحرام وفيه دليل ان الحايض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهي حايض ففيه تفصيل
فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد
به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حايضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها
شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنسا ص حدثنا يعلى
ابن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحايض ان
تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله عليه
السلام رخص لهن ش ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ايضا كالمعنى الحديث السابق ويعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم
البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصري
وعبد الله بن طاوس مات في سنة اثنين وثلاثين ومائة قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس
وابو طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة
حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع
لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه
قوله ان تنفر بكسر الفا وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل نايب
المفعول والتقدير رخص لها النفور الى الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام
طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله في اول امره يعني قبل وقوفه على الحديث
المذكور قوله لا تنفر يعني لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته اي قال
طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك
الفتوى التي كان يفتيها اولا الى خلافها قوله ان رسول الله عليه السلام من كلام ابن عمر
في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه اما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم
لما لم يبلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك
من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص لهن
اي للحايض وانما جمع نظرا الى النجس ص

باب اذا رأت المستحاضة الطهر

ش اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلي ودونه كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس على ما يذكر الان وقال بعضهم اي ينزل لها دم العرق من دم الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا الذي كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض فالترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على ان الطهر حقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول فسمي الاستحاضة طهرا وهذا مجاز وقوله داعي له ولا فائدة والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ولوساعة وباشرها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ش هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابوبكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن ابن عباس به والتعليل المذكور انفا كانه استنبطه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله تغتسل معناه المستحاضة اذا رأت طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولوساعة من نهار ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة هذا ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحاق انكروا التحديد في الطهر وقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحاق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابو القاسم عنه عشرة ايام وروى يحيى عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله وباشرها زوجها اي باشر المستحاضة زوجها يعني يطأها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت المستحاضة كحائضها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري بما سمعنا بالترجمة في الصلاة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس كدم الحيض في منع الصلاة والصوم فوجب ان يمنع الوطي وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة قالت كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ ركن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منها قوله اذا صلت ليس له تعلق بقوله وباشرها زوجها بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزاؤيه وفي جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما يتقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا اراد الصلاة تغتسل الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل قوله الصلاة اعظم جملة من المبتدا والخبر كانها جواب عن سؤال مقدر فان يقال كيف يباشر المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اي اعظم من الوطي فاذا جاز لها

الصلاة التي هي اعظم فالوطي بطريق الاولى وقال بعضهم قوله الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى قلت قوله واراد به الملازمة اخذه من الكرماني

ص حدثنا احمد بن يونس عن زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ش وجه مطابقة للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعي اي اتركي ص

باب الصلاة على النفساء وسنتها

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اي سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفاس وان كانت لا تنقض ان لها حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي عليه السلام عليها قال وفيه رد على من زعم ان كل آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وعلى سنة بالدم اللازم لها فلم يطهرها ذلك كان الميت الذي لا سبيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين بحجة ان النبي عليه السلام صلى عليها واوجب لها ما صلوته حكم الطهارة لينتج ان كل من الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله اعلم وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها الغير الشهيد وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل بما لا بد ان يلزم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستحل ينبغي ان يكون محكوما بطهارته قبل صلي عليها اي اليها يلزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا لا يجدي والمقتضى ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وقد ترجم البخاري في الجنائز مع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله وبغاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان الحكم المنصوص على حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي عليه السلام عليها مسلم ولكنه لا يلزم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي عليه السلام صلى على النفساء فقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشد بعيد من اهل الدثة اراد تكلب امور لا غير موجبة الا ان شرط ان يكون المستحيل في الصلاة طاهر وهذا فرض او واجب او سنة او مستحب وانما في ارتكب مجازا من غير دا على الى ذلك والثالث ادعى المازني وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل ص حدثنا احمد بن ابي سريج قال انا شبابة قال ثنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن ابي سريج

ابو جعفر الرازي انفرد البخاري بالرواية عنه وابو سريج اسمه الضباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح القاف وتخفيف الزاي المعجمتين واصله من خراسان كما تقدم ثلاثة اربع وماية الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة الاسلمي
المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخا المعجمة
المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها ابن هلال الفقاري
روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد
استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين وقال
الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو
تميم يقولون بضمها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته ما بين رازي ومدايني وبصري ومروزي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن
يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به واخرجه النسائي فيه عن
علي بن حجر به عن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن علي
ابن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به

بيان ذكر لغته ومعناه

قوله ان امراة هي
امراة كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو
نعيم في الصحابة انها انصارية **قوله** ماتت في بطن كلمة في هاهنا للتعليل كما في
قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقا ونحوه ولكن قال ابن
الاثير الاظهر هاهنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة
على النفسا وقال الكرماني قاله التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة ثم قال
اقول ليس وهما لانه قد جا صريحا حيث ظن ان المراد ماتت في بطن ماتت في الولادة
فوضع الباب على باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي
ذلك معينا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جا صريحا في باب
الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم من المراة
عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراة ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها والترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى وقال بعضهم قوله
ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ما قاله التيمي ثم اجاب عنه به الكرماني
ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهم له واهم الى اخر ما قاله الكرماني
قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون لابن سمرة حديثان احدهما في التي ماتت
في بطن والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني
الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن **قوله**
فقام وسطها يعني قام محاذيا لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون
والوسط بالتحريك وجاها هنا كلاهما وضبطه ابن القين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون
وفي رواية الكشميهني فقام عند وسطها ممن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون
يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان
متصل الاجزا كالدار **بيان ذكر ما يستنبط منه** وهو ان الامام يقوم
من المراة بحذا وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد

بحذا

بحذا وسطها ومن الرجل بحذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذا الصدر وفي المغني لا يختلف
المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبه وحذا وسط المراة
وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفي
المبسوط واحسن مواقف الامام من البيت بحذا الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره
الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول
النخعي وفي البدايع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بحذا وسط الرجل وعند راس المراة
قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يداه وراسه وتحت بطنه
ورجليه وفي التحفة والمقيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة
حذا الصدر وعن الحسن بحذا الوسط منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف
انه يقف بحذا الوسط من المراة وحذا الراس من الرجل ذكره في المقيد وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة ومن ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذا صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند
وسطه ومن المراة عند منكبها اذا الوقوف عند اعالي المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري
من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قاله
الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره
وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي
في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين

ص باب

ش اي هذا باب ان
قرئ بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي
في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا
في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاتي في الباب
قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عين الحايض والنفسا طاهرة
لان النبي عليه السلام كان يصيب ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حايض ولا يضره ذلك فلذلك
لم يكن يمتنع منه عليه السلام ص حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال ثنا
ابو عوانة من كتابه قال ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة
زوج النبي عليه السلام انها كانت تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة بحذا مسجد رسول الله عليه السلام
وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه ش لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر باب كذا
مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شي واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما
ذكرناه الان

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن مدرك بضم الميم
من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ الطحان البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي
عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره
الرابع سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد
تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وهي خالة عبد الله بن شداد لان
امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة لامها اي اخت اخيا فيه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا
ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه رواية البخاري عن صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم منه سماعا وروى
البخاري عن حماد وايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات البخاري عن
شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارفا بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث

حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو
اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وعن ابي يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن
عون عن خالد به واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة به وقال ابن مهدي كتاب ابي
عوانة اثبت من هشيم **ذكر معناه واعرابه** **قوله** انها اي ان ميمونة **قوله**
كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زايدا كما في قول الشاعر
وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان
يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها **قوله** تكون حايضا في محل النصب على
انها اسم وقوله حايضا تكون خبر تكون التي بمعنى تصير وقوله لا تصلي جملة موكدة لقوله
حايضا واعرب الكرماني لا تصلي صفة لحايضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لا تصلي
خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه **قوله** وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش
الشي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض **قوله** بحذا بكسر الحا المهملة وبالمد
بمعنى ازاءه **قوله** مسجد رسول الله عليه السلام اي موضع سجوده في بيته وليس المراد منه
المسجد المعروف المعهود **قوله** على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
فاذا كانت كثيرة سميت حصيرا **قوله** اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول
فان قلت ما محلها من الاعراب **قلت** النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية
الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم

بيان ذكر استنباط الاحكام

منها ان فيه دليلا على ان الحايض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام
على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفسا ومنها ان الحايض اذا قربت من المصلي لا يضر ذلك صلاته
ومنها ترك الحايض الصلاة ومنها جواز الافتراش بحذا المصلي ومنها جواز الصلاة على الشي
المتخذ من سعف النخل سوا كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة
المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير
فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جايزا لان فيه زيادة كبر وطغيان **ص**

كتاب التيمم

ش الكلام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تاخيرها عن الكتاب
فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر
بعدها على راس الاحاديث كما يذكر على راس الايات ويستفتح بها الثاني وجه المناسبة بين
هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضو بالما والمذكور هنا التيمم
وهو خلف عن الما فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو مرفوع على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان
احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هاك كتاب التيمم الرابع
في معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل واصله من الام وهو القصد
تقول امه يومه اما اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الوافي يقال ام وتامم ويمم وتيمم

بمعنى

بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه قصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري
مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه توخاه واجاز ان يكون التيمم التعمد
والقصد وهذا الاسم كثير حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء لم اسمع يممت بالتخفيف
وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المايدة
ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان **قلت** التيمم في اللغة مطلق القصد
قال الشاعر

ولا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني

وفي الشرع قصد الصعيد
الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامثال الامر
الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهي احاديث الباب وغيره
والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الحارث وابن مسعود والنخعي
والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعه عن هذا السادس ان التيمم فضيلة خصت بها
هذه الامة دون غيرها من الامم **ص** وقول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **ش** وقع في رواية الاصيلي قول الله بلا واو فوجهه ان يكون
مبتدا وخبره هو قوله فلم تجدوا المعنى قول الله في شان التيمم هذه الاية وفي رواية غيره
بواو العطف على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله فلم تجدوا وقال بعضهم
الواو استينافية وهو غير صحيح لان الاستيناف جواب عن سوال مقدر وليس لهذا محل ها هنا
فان قال هذا القايل مرادي الاستيناف اللغوي **قلت** هذا ايضا غير صحيح لان
الاستيناف في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ها هنا فافهم وقوله فلم تجدوا ما القران
هكذا في سورة النسا والمايدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي
وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا ووقع التصريح في رواية حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قصتها المذكورة فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ما
فتيمموا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراة شاذة لحماد **قوله** صعيدا طيبا
اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه
ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ
هذا قول ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد
وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه
الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد
يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا
وقال ابو اسحاق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلما
ان معناه طاهرا **قوله** وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظة منه وفي رواية
كريمة منه وهي تعيين اية المايدة دون اية النسا لان اية النسا ليس فيها منه ولفظة منه في
اية المايدة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام في بعض
اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله عليه السلام على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة رضي الله عنها اقامت برسول الله
عليه السلام والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله عليه السلام
واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله عليه السلام والناس
وليسوا على ما وليس معهم ما فقالت عايشة فعاتبني ابو بكر ما شا الله ان يقول
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله عليه السلام
على فخذي فقام رسول الله عليه السلام حين اصبح على غير ما فانزل الله اية التيمم

فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته ش مطابقة للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى ان مشروعية التيمم بالكتاب وهو الاية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور

بيان ذكر رجاله وخمسة ذكروا غير مرة

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به

بيان ذكر لغاته قوله بالبيداء

قال ابو عبيد البكري البيداء اذا في الى مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الباء الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالجيم اسم موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من بعض الرواة رضي الله عنها قوله عقد لي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يتعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمانية عشر درهما قوله يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فبفتحها يقال يطعن بالفتح هذا هو الكثير وفيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في الطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما قوله في حاضرتي وهي الشاكلة قوله بركتكم اي بركة كثيرة الخير قوله يا ال ابي بكر لفظ آل مقحمة واراد به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله وانتماءه والاول يستعمل في الاشراف بخلاف الدهر والدير ويرد ذلك قول فرعون لانه يجب شهوده ذكر ذلك او بظريق التهكم ويجوز فيه يا ال ابي بكر بحذف الفرة للتخفيف

بيان ذكر معانيه قوله في بعض اسفاره

قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه الاستذكار وورد ذلك عن ابي سعد وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه وقال ابن سعد خرج رسول الله عليه السلام الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجح ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحاق وسنة ست وقال عمر بن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم بن عمار ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن الحباب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا فرجعت مع رسول الله عليه السلام في غزوة اخرى فسقط انفيا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال بابنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبراني هذه في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت في ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة

وخيبر كما جزم به النووي ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل اللغات وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينهما وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ويويد هذا ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته قال البكري هو خيل عند ذي الحليفة وذكره في حرف العين المهملة ووهم فيه صاحب التلويح فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال صاحب المطالع الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ما قرب من اليمامة لبني العجلان وصلصل ما في جوف هضبة حمر وداوة صلصل لبني عمرو بن كلاب وهي ما على دارها ذكر ذلك كله في الضاد المعجمة وقال في العين الصلصلة موضع قوله على التماسه اي لاجل طلبه قوله وليس معهم ما كذا في رواية الاكثرين في الموضعين وسقط الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية ابي ذر قوله ما صنعت عائشة اي من اقامة رسول الله عليه السلام والناس على سببه والفعل اليها لانه كان لسببها قوله فعاتب ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث فقالت الناس في قلادة اي لاجلها فان قلت لم تقل عائشة ابي بل سيئة باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضي الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار مقابلا لذلك فلذلك انزل منزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله فقام رسول الله عليه السلام حين اصبح وفي رواية قام حتى اصبح والمعنى فيه متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ما ايمم اي اراه الى الصبح على غير ما قلت قوله على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقه تنازع الحاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي تامة فلا تحتاج الى خبر قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لفقهائنا من دواء فانا لا نعلم اي الاثنين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي اية النساء اولها اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة شرع اية الوضوء وليس في النساء ذكر الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وقال السفاقسي كلا ما طويلا متخصصان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم انما الاية اعانتا، وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما مقبولا لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم وهو وان كنتم مرضا ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالنسبة لا بنزان، ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم لكان هو المقصود قلت لو وقف هو على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا الترخص وكان البخاري اشار الى هذا فلا بد من بقية هذه الاية الكريمة قوله فتيمموا صيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم التي انزل الله تعالى فتيمموا قوله فقال اسيد بن الحضير اسيد بضم الهمزة مصغرا سد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو خطأ الحارث بن اوس علامة اليمن بعد ظهور النبوة جواز قلت

انما يدخولها للصبح الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد
النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وهو ابن ثلاثين سنة عند جنازته مع من حملها
وصلى عليه ودفن بالبقيع **فان قلت** في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجالا فوجدها
وفي رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد وبينهما تضاد **قلت** قال المهلب ليس بينهما
تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان
يكون النبي عليه السلام وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض
انتهى **قلت** ما وافقنا كما اشرنا اليه في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض
حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجالا بمعنى امر على عادة كعادة فعير بعض الرواة بانا بعثنا
اسيدا واصحابه وبعضهم برجل بمعنى المثال له ويكون قولها فوجده بمعنى بذلك النبي عليه السلام
او الرجل المبعوث **فان قلت** ما معنى قول اسيد ما قالت دون غيره **قلت** لانه كان
راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع **قوله** ما هي باول بركتكم اي ليس هذه البركة اول بركة
بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قولها هي ترجع الى
البركة وان لم يجر لها ذكر وفي رواية عمرو بن الحارث لقد باركتم الناس فيكم وفي تفسير
اسحاق البستي بن ابي مليكة عنها ان النبي عليه السلام قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي
رواية هشام بن عروة الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه خيرا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا
يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومنى
جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة
بني المصطلق وقد اختلف اهل الغازي في هاتين الغزاتين كانت اولا فقال الداودي كانت قصة
التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما نزلت اية التيمم لم ار كيفا صنع الحديث هذا يدل على ما اخرها عن غزوة بني المصطلق
لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهو بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله
تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وقدومه كان وفتئذ اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني
من طريق عتبا د بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وتقدم ذكره عن قريب **قوله**
فبعثنا البعير اي اثرنا البعير الذي كنت عليه حالة السير **قوله** فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل
على ان الذين توجهوا في طلبها اولا لم يجدوه **فان قلت** وفي رواية عروة في الباب الذي يليه
فبعث رسول الله عليه السلام رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري في فضل عائشة من هذا الوجه
وكان المبعوث فبعث ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي داود سمعت اسيد بن حضير وناسا معه
قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في
بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا
فقوله من رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي
يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي عليه السلام وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل
عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا تخالف بين الروايتين
ولا وهم **فان قلت** في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة
الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما بنتي اختها فهلكت اي ضاعت فكيف التوفيق بهما **قلت**
اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتنفعها والى اسما لكونها ملكها بتصريح عائشة بذلك في
رواية عروة المذكورة

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

الاول ان بعضهم

استدل منه بجواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة

كانت

كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي عليه السلام لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان
كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء وانما
هم يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم الذي فيه سكون المراة الى ابيها وان
كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي عليه السلام كان نائما
وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا **قلت** يجوز ان يكون شكوا هم الى ابي بكر دون
النبي عليه السلام خوفا على خاطر النبي عليه السلام من تغيره عليها الثالث فيه تنبيه
التعزالي من كان سببا فيه لتولهم الا يرى ما صنعت يعني عائشة الرابع فيه جواز دخول
الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن هناك المباشرة
الخامس فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك
تاديب من لد تاديبه وان لم ياذن له الامام السادس فيه استحباب الصبر لمن فاته
ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش للنائم وكذا القارئ او مشتغل بعلم ونحوه
التاسع فيه استدلال على ترك التهجد في السفر ان قيل ان التهجد كان واجبا عليه
الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن
الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان
واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استغربوا نزوله على غير ما وقع في ابي
بكر ما وقع في حق عائشة وقال عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه عليه السلام
لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند **فان**
قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به **قلت**
ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به
ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة الحادي عشر اية التيمم على هذا نزلت على
الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان الاية
نزلت جميعها في هذه القصة وقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزلا معا
فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود **فان قلت** ذكر الحافظ في كتاب البرهان
ان الاسقع الدعرجي الذي كان يوكل للنبي عليه السلام قال للنبي عليه السلام اني جنب
وليس عندي ما فانزل الله اية التيمم **قلت** هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل
ان يكون قضيته الاسقع واقعة في قضية ستوط العقد لانه كان يخدم النبي عليه السلام
وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية ستوط العقد الثاني عشر
فيه دليل على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء
الامصار الا الاوزاعي وزفر الثالث عشر فيه دليل على انه مستوى فيه الصحيح
والمريض والمحدث والجنب ولم تختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام
والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب
لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم
يتعلق بقولها احد من الفقهاء امر مجمع عليه واختلفوا في الحصر فذهب مالك الى ان التيمم
في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء وتعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج
الوقت ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز لنحاضر الصحيح ان
يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم
في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الليث في ايضا والليث والطبري اذا
عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الصبح والنسيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال

للحديث الذي يتعلق بقصة التيمم وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي حضرته الصلاة فعنده مسجده وطهوره

عطا بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الما ولا غير المريض **قلت** قوله وهذا كله قول
ابي حنيفة غير صحيح فانه عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت الثالث عشر
فيه جواز السفر بالنسا في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت لواحد نسا فله ان
يسافر مع ايتهن شا ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك
والشافعي واحمد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها
وان قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه الخامس عشر فيه جواز
حفظ الاموال وان ادى الى عدم الما في الوقت السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز
السفر بالعارية عند اذن صاحبها السابع عشر فيه جواز اتخاذ النسا الحلي واستعمال
القلادة تجملا لازواجهن الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته
التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عايشة رضي الله عنها فلا
يمتنع من التحرك الا مكان رسول الله عليه السلام على فخذي العشرون فيه دليل على
فضيلة عايشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما **ص** حدثنا محمد بن سنان
قال ثنا هشيم ح وحدثني سعيد بن النضر قال انا هشيم قال انا سيار قال نا
يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولا تحل لاحد قبلي واعطيت
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة **ش** مناسبته ايراد
هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي بفتح العين المهملة والواو وبالفا الباهلي
البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري الثاني هشيم بضم الها وفتح الشين
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف ابن بشير بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية
الواسطي قال ابن عوف مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشا الاخرة قبل ان يموت بعشر
سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بامل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين الرابع
سيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالرا ابن ابي سيار وردان ابو الحكم بفتح
الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنين وعشرين ومائة الخامس يزيد من الزيادة ابن
صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه وقيل له الفقير لانه يشكو فقار ظهره لانه لم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل
فقير مكسور فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا السادس جابر بن عبد الله
الانصاري تقدم في كتاب الوحي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي صورة
ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين
احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سيارا المذكور متفق على توثيقه
واخرج له الايمة الستة وغيرهم وقد ادركه بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من
كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي
وذكره ابن حبان في الثقات وروى مغني حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب
في الرواية كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له في
هذا فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى

ابن يحيى

ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن
ابن اسماعيل به

بيان ذكر لغاته ومعانيه

قوله اعطيت خمسا اي خمس
خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبيا عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلت على الناس بثلاث جعلت
صفوفا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولفظ
الدارقطني وترابها طهورا وعند النسائي واوتيت هولا الايات اخر سورة البقرة من كنز تحت
العرش لم يعط منه احد قبلي فلا يعطى منه احد بعدي وعند ابي محمد بن الجارود في المنتقى من
حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن ابي امامة ان نبي الله
عليه السلام قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبيا او قال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها
لي ولامتي طهورا ومسجدا فاينما ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت
بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر فقذف في قلوب اعدايي الحديث وفي حديث ابن عباس عند ابي
داود واوتيت الكوثر وفي حديث علي عند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي
التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال
صلى الله عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث السايب بن اخت النمر فضلت على الانبيا عليهم
السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا
خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم **قلت** السايب المذكور هو ابن
يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثي كناني وقيل انه ري كندي حليف بني امية
ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي عليه السلام مقدمه من تبوك
وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي عليه السلام فدعى له ومسح براسه
وقال نظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحل الاخماس واذا تاملت وجدت
هذه الخصال اثنتي عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو
سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به نبينا عليه السلام من بين ساير
الانبيا عليهم السلام ستون خصلة **فان قلت** بين هذه الروايات تعارض لان المذكور
فيها الخمس والست والثلاث **قلت** قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من
توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا
لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة
اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا
تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست **قلت** حاصل
هذا ان التنصيص على الشي بعده لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه **قوله** لم يعطهن
احد قبلي قال الداودي معنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة
الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احد واما كونها مسجدا فلم يات ان غيره
منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم
بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم
يبق الا من كان مومنا وقد كان مرسلا اليهم واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته
لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين
معه بهلاك ساير الناس وعموم رسالة نبينا عليه السلام في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي
انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع في الزمن
الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه السلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك للكل من غير ان
يزاحمه احد **فان قلت** يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول
رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض **قلت** ليس المراد

به عموم بعثته بل اثبات اوله ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه
سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح عليه السلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل
الى غيرهم **فان قلت** لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلك كلهم بالغرق
الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **قلت** قد يجوز ان
يكون غيره ارسل اليهم في ابتدا مدة نوح وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يومنوا فدعى
على من لم يومن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب جنس ولكن لم يعقل انه نبي في زمن
غيره **قلت** انه قد بلغ جميع الناس دعاوه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك
فاستحقوا العذاب ولهذا نحى ابن عطية في تفسيره سورة هود عليه السلام وغير ممكن
ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز
ان يكون عاما في حق بعض الانبيا عليهم السلام وان كان التزام فروع شرعية ليس
عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم
قلت فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا
قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود
غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم **قلت** وفيه نظر ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه
لكونهم هم الموجودين وعندي جواب اخر وهو جيد ان شا الله تعالى وهو ان الطوفان
لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو
امامة يقذف في قلوب اعدائي كما ذكرناه وهو بضم الرا وسكون العين الخوف
وقرا ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل
ارعبته رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابي
طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبه ترعيبا ورعابا فرعبه
وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعبه ويقال رعب فهو مرعوب والاعم الرعب بالضم
وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **قوله** مسيرة
شهر والنكتة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بينه وبين احد من اعدائه اكثر منه **قوله**
وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص
بالسجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف
الذي يصلي فيه القوم فاذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال
القاضي عياض من كان قبله من الانبيا عليهم السلام انما ابيح لهم الصلاة في مواضع
مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت
هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع
تيقنت نجاسته **فان قلت** كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث
ادركته الصلاة **قلت** ذكر مسجد وطهورا وهذا مختص بالنبي عليه السلام
وحيث كان يجوز له ان يصلي في موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن
لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم **قوله** فايما رجل اي مبتدا متضمن معنى
الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله فليصل خبر المبتدا ودخول الفا
فيه لكون المبتدا متضمن لمعنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين
المسجد والطهور **قوله** من امتي متعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله
ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة رجل **قوله**
المغانم وفي رواية الكشميهني المغانم والغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار
بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى
واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم ياذن له في الجهاد فلم يكن
لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار

فاحرقته

فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شا والاول اصوب وهو ان من
معنى لم يحل لهم اصلا **قوله** الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير
على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعا والشفاعة
كلام الشفيع للملك عند جماعة يسالها لغيره وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة
اي من يزداد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان
متوسلا بك فتشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام
فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل
الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان
من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم
اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به عليه السلام **قوله** وبعثت
الى الناس عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كافة للناس

بيان ذكر استنباط الاحكام

الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة يلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية
مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من ايات الاخبار وهي القران العامد وخص الله سبحانه
وتعالى نبيه عليه السلام ببقا معجزته لبقا دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان
الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد
قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا عليهم السلام الثالث في قوله
فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضر اذا عدم الما وخاف
فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها
بل رمل او جص او غيرهما وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزا
الارض وقال ابو عمر اجمع العلما على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جايز وعند مالك يجوز
بالتراب والرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثوري والاوزاعي
يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان
جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحاق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر
الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود
والابيض والحايط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج
والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدايع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضي خان
لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر من ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون
مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان
التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد
والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه
دقيق او جبص وحكى وجه اخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل
في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا
بالتراب الذي واحتجا بحديث حذيفة عند حكم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا واجيب عند هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي
ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر
شيا وانما عنى واحدا بما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار مثاله قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال
فعنى بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة
في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة

كل من كان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب
عنه ما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا
به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض
ترابا كان او صخرا لا تراب عليه او غيره الرابع فيه ان الله اباح الغنائم للنبي عليه السلام ولامته
كما ذكرنا ص

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف
تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله وجه
المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر
مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون
هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر
ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم
التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي
ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح ص حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن
نمير قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا في اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك
الى رسول الله عليه السلام فانزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ش وجه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في
الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا اذ
كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قلت روى الطحاوي
من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي عليه السلام من غزوة كذا حتى اذا كنا بالعرس
قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من
عنقي فلما نزلت مع النبي عليه السلام لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس
ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان
حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى
المنكب وبعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فانزلت اية التيمم انتهى وقد
قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه
عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه
الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء
فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله
تعالى طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه
حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الاية لما سال عمار رضي الله عنه الذي
هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله عليه السلام عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما
كان بعد تيممه بذلك التيمم فان قلت هذا التيمم المختلف هل عملوه باجتهاد ورأي من
عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسألة المختلف
فيها وهي ان الاجتهاد في عصره عليه السلام هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار
عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول دون الحاضرين
ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع ذكر رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى
هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبه ولا بشيء هو مشتهر به والحال انه

روى

روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي
الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاثين ومائتين والاخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين
بفتح نضم اللام المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان
عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما واياكان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب
الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني حدث
البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابو السكين في العيدين وقال الكلاباذي
البلخي يروي عن عبد الله بن نمير انتهى وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي الثاني عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني

بيان ذكر بقية ما فيه من المعاني وغيرها

قوله من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنهما وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب
من اجاز الفتيا باشارة فان قلت قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقد لي
ويفهم من هذا انه كان لعائشة وها هنا انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الى
نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت قوله رجلا
هو اسيد بن حضير قوله فوجدها اي اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد
تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد
رجوعه صدق قوله اصبنا قوله فصلوا اي بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك
قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله في هذه المسألة والثاني انه
لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة
لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرابع تمت الصلاة ولا تجب الاعادة
وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضد هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي عليه السلام
ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة
عليه قياسا على الحائض وقاله ابو عمر قال خوارزمنداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على
الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو
الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان جعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء
وجماعة المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من
الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذي لا يجد من
يناوله الماء فلا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم سبيلا
وعن الشافعي روايتان احدهما هكذا والاخر يصلي واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال
ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي والثوري ومطرف يصلي ويعيد وقاله ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان
وجد ترابا نظيفا بناء على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب
النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن
قالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة ص

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى اخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والاخر

خوفه خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الما عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما
اذا وجده في بير وليس عنده آلة الاستقا او كان بينه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين
البابين من حيث ان الباب الاول كان في عدم الما في السفر وهذا في عادم الما في الحضر
وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الما وخاف وقت الصلاة
يتيمم ص وبه قال عطا ش اي وانما ذكر من ان فاقد الما في الحضر الخايف فوت
الوقت يتيمم قال عطا بن ابي رباح وقال بعضهم اي بهذا المذهب قلت
المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شي وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطا قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة
وليس عندك ما فانتظر الما فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصلي قال الكرماني وبقول
عطا قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الما في الامصار ذكره في
الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف فوت
صلاة الجنازة ان توضا والثانية عند خوف فوت صلاة العيد والثالثة عند خوف
الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الما في المصر لا يجزيه
التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الما سوا كان في المصر او
خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح يقدم الما
هل يتيمم ام لا قالت طايفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطا والحسن وجمهور
العلما وقال قوم من العلما لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الما وهو يرجوه
ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت ليقع الادا باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت
الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى
ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر
تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد تيمم ثم صلى وقال ابن حزم وبه قال سفيان
ابن سعيد واحمد وعطا وقال مالك لا يعجل ولا يوخر ولكن في وسط الوقت وقال
مرة ان ايقن بوجود الما قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه
لا يجد الما حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء
وعند مالك اذا وجد الحاضر الما في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه
يعيد ابدا ص وقال الحسن في المريض عنده الما ولا يجد من يناوله يتيمم ش
اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الما وفي بعض النسخ بلا لام قوله من يناوله
اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض
الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله يتيمم وفي بعضها
تيمم على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا
تيمم ما رجي ان يقدر على الما في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا
ص واقبل ابن عمر رضي الله عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى
ودخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ش الكلام فيه على انواع الاول ان
هذا التعليق في موطا مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان
بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من
المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن زرين ثنا هشام بن حسان عن
عبيد الله بن نافع عن عبد الله ان النبي عليه السلام تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة
بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع
عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال ثنا ابن صاعد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض

ابن حنبل

عن ابن عجلان

عن ابن عجلان عن نافع ان عبد الله بن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي حديث
يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين في المدينة وفي خبر عمر بن زرارة
من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله النوع الثاني ان البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر
فيه ذكر التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت
الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه
غير هذا الثالث في لغاته فقوله بالجرف بضم الجيم والرا وقد تسكن الرا وزعم الزبير ان الجرف على
ميل من المدينة وقال ابن اسحاق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم
ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببير جشم
وبير جمل قوله بمربد النعم قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم
المربد محبس الابل وقيل من خشبة او عصى يعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة
من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضا وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة في
الدار ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح
وانما مثله به لان المسطح ييبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر
والجرجار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما
يقع هذا الاسم على الابل الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم للحضري
لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة
انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان
تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان يكون مرتفعة على الانف والصفرة دخلتها ويحتمل
ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم
من رجي ادراك الما في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل
ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا
لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الما عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل
حل التيمم وليس عليه ان يوخر لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ص حدثنا يحيى بن بكير قال
ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عمرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد
الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة
الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه السلام من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد عليه النبي عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي عليه السلام لما تيمم في الحضر لرد السلام
وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان
له التيمم بل ذلك اكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء ولا يتيمم ويجوز السلام بغيرهما

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول يحيى بن بكير هو
يحيى بن بكير بن عبد الله القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور
الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج
وهو عبد الرحمن بن هرمز رواية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس
عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبد الله بن
يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم
الجيم وفتح الها وفتح وسكون اليا اخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر
الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم
بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه
من كبار الصحابة وابو جهم عبد ابن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة

واحد وكذا قال مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال
ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن في متن الحديث زايدة لكن
صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابنه لا اسمه وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب
الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري **قلت** ابو الجهم هذا هو الذي قاله الزهري
ابو جهم عبد الله بن جهيم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الدستمايي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول
بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ام الفضل
بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحاق
هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث
هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح
غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيه ان رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه
السماع وفي القول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع
عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية
ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب عن
الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث
به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار
وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى البغوي في شرح
السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن
ابي جهيم بن الصمة قال مررت على النبي عليه السلام وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي
حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم
رد علي قال هذا حديث حسن

بيان ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات

قوله من نحو بير جل اي من جهة الموضع يعرف ببير الجمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى
ببير الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من
اموالها **قوله** فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي
ذكرناه الان **قوله** فلم يرد يجوز في دال الحركات الثلاث الكسر انه الاصل والفتح لانه
اخف والضم لاتباع الراء **قوله** حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد اي لجدار
هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا
به وفي رواية الطبراني في الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتواري في السكة ضرب
بيديه على الحايط فمسح وجهه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن
ابن عمر قال اقبل رسول الله عليه السلام من الغايط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه
فلم يرد رسول الله عليه السلام حتى اقبل على الحايط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه
ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر مر على النبي عليه
السلام وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال
انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سننت على النبي فلم يرد علي فاذا هو
رآني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث
البراء سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث
جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل

الى بيته فتوضا ثم خرج فقال وعليكه السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت
النبي عليه السلام وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت غير متوضي واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة
واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضا ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر
او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فتيمم بصعيد
فرد علي بوضوء فتوضا ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على غير وضوء وعند ابن ماجة
من حديث ابي هريرة ثم رجع الى النبي عليه السلام وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب
بكفيه فتيمم ثم رد عليه السلام

الارض

بيان ذكر استنباط الاحكام منه

منها ما قاله ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري
وقال بعضهم فيه التيمم للحضر اذ انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن
الجوزي كره ان يرد عليه انه لم يسمع من اسم الله تعالى ويكون هذا من ان لا يذكر الله الا على
الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث الحكم المنع من رد السلام مستوفى باب الوضوء دليل
حديث عايشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه
جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن [illegible] عن ابيه
قال كانت تأتي النبي عليه السلام اذا اراد ان يكلمها فاذا يكلمها ويسلم عليه فاذا سلم عليها حتى نزلت
اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يبين
حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومتعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط
في اخر عمره فيحتمل ان يكون هذا مما سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن
قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر
منقطعا وصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة
القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث المهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة
للذكر وقيل تاول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن
قريب راي ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز
التيمم على الجمر قال وذلك لان حيطان المدينة بنيت بحجارة سود وقال ابن بطال في
تيمم النبي عليه السلام بالجدار رد على الشافعي في اشتراطه التراب لانه معلوم انه لم يعلق به
تراب اذا دق التراب على الجدار وقال الكرماني قوله ليس فيه رد على الشافعي ليس
معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا بحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون
بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم
فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى **قلت** الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه
لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من حجارة سود وقوله مع انه ثبت الى اخره ممنوع
لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث
ضعيف **فان قلت** حسنه البغوي كما ذكرنا **قلت** كيف حسنه وفيه ان ابن ابي يحيى
وشيخه ضعيفان يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا هو منقطع لان نافعا بن ابي نعيم ولد
جهيم عمير كما ستقف من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي
زيادة حك الجدار لم يأت بها غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث
احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف البخاري على ما ذكرنا لما قال
مع انه قد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ومنها انه استدل به الطحاوي على
جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه السلام

تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد
ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرايض وقال
صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرايض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين
لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قلت اطلق يديه لتناول الى الكفين والى المرفقين
والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في
هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سياتي بيانه ان شاء
الله تعالى عن قريب ص

باب المتيمم هل ينفخ فيهما

ش اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني وفي
بعض النسخ هل ينفخ في اليدين يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد الطيب للتيمم وانما
اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه عليه السلام في يديه في التيمم
على ما ياتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يكون لشيء علق بيديه
فخشي عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون قد علق بيده
من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما والثالث ان يكون لبيان التشريع والحكمة فيه
ازالة التلويث عن الوجه واليدين وثبوت البخاري ايضا بالاستفهام غير سديد
ووجه المناسبة بين البابين ظاهره وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم
والنفخ فيه ايضا من احكامه ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا الحكم عن ذر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اني اجنبت فلم اصب الما فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا
في سفر انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي عليه
السلام فقال النبي عليه السلام انما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في
الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد

بيان ذكر رجاله وهم ثمانية

الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر بالعلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين
السادس ابو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة
وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمر
ابن الخطاب الثامن عمار بن ياسر

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن ادم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن
ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم
فيه عن اسحاق عن منصور عن النضر بن شميل وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن علي بن مسهر فيه عن

الديلمي

الديلمي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي
حفص عن عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله
ابن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد الله محمد بن تميم واخرجه ابن
ماجه فيه عن بندار عن غندر

بيان ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ

وفي لفظ للبخاري ثم ادناها من فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال فقل
فيهما وفي لفظ فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار
فضرب رسول الله عليه السلام بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن
مسعود اذا لم تجد الما لا تصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد
قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فعلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني
لم ار قنع عمر بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي عليه السلام كان يكفيك
فقال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه
الاية فما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ بعثني رسول الله عليه السلام في حاجة فاجنبت
فلم اجد الما فتمرغت الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله
بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح كفيه ووجهه واحدة انتهى وهذا ظاهر في تقديم الكف على
الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة راى ذلك محمد بن ادريس وبقول ابي حنيفة قال ابن
حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند ابن ماجه من حديث
محمد بن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل ايهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال
امرني النبي عليه السلام عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على
وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن
عمار فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبيد الله عن عمار
عنده وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي عليه السلام فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم
يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة
اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحاق قال به عن ابن عباس
وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين ايضا بسند صحيح متصلا عن
عبيد الله عن ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله عليه السلام فضربوا بايديهم الى
الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ
بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة ابن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين
والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما يقول شعبة فانه لا يذكر
فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسماعيل ثنا ابان عن قتادة عن
حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عنه ان رسول الله عليه السلام قال الى
المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الا عفان
وفي كتاب الدارقطني قال اخولي فذكر لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه
وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابي الذئب عن الزهري فيه ضربتين رواه ابن
مردويه وعند الدارقطني لما تمرغ عمار وساله صلى الله عليه وسلم فضرب بكفه ضربة
ضربة ثم نفضها وقال يمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن
حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان واوقفه شعبة وزائدة وغيرهما وعند الاثرم من
روايته عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار تمسح

وجهك وكفيك بالتراب ضربة لوجهك وضربة لكفيك وقال لم يروه يعني عن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين
ظهرا وبطنا وفي لفظ بطون ايديكم الى الاباط وفي لفظ الى المناكب والاباط وفي لفظ ما
كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفي لفظ غربت في الابل فاجنبت
فامرني بالتيمم وكنت تمعكت في التراب وفي الكنى للنسائي انه قال لعمر رضي الله عنه اما
تذكر انا كنا نتناوب رعية الابل فاجنبت وعند البيهقي بسند صحيح ان النبي عليه السلام
قال له الى المرفقين

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله جا رجل
وفي رواية للطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن
ابزى شهد ذلك قوله اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جُنبت بضم الجيم
وكسر النون قوله لم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد قوله اما تذكر الهمزة
للاستفهام وكلمة ما للنفي قوله في سفر وفي رواية مسلم في سرية قوله انا كنا
في سفر في محل النصب لانه مفعول تذكر قوله انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا
قوله فاما انت تفصيل كما وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه
الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من
رواية ستة انفس ابن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن
سعيد والنسائي بن حجاج بن محمد فقال لا تصل وزاد الشراح حتى تجد الماء وهذا مذهب
مشهور عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود على ما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع
عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه
انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم
مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي
الرواية الاتية بعد فتمعكت فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت

بيان ذكر استنباط الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل
وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا
وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجا
رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء
قال فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة
فاما انا فتمعكت فاتينا النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال
عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنولينك ما توليت الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت
فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه
على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي عليه
السلام علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سوا الثالث فيه صفة التيمم
وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطا والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر
قوليه وهو مذهب احمد واسحاق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك
عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد هاهنا هو صورة
الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين

في

في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هاهنا هي المقيدة في
الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح فان قلت ما تقول في حديثه
تيمما مع النبي عليه السلام الى المناكب والاباط قلت ليس مخالفا لحديث الوجه والكفين
ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي عليه السلام وقال ابن ابي حازم لا يخلو ان يكون
حديث عمار بامر اولا فان يكن عن غير امر بعد صح عن النبي عليه السلام خلافه وان كان عن امر
فهو منسوخ وتاسى حديث عمار ايضا ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم والليث الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان
عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم
ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من
اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة
قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من
السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف
وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين
ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للذراعين انتهى ولما كانت
لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان
الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
قياسا على الوضوء واتباعا بما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه
والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي عليه السلام
وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي
ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال كذا رواه علي بن ظبيان
مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق مرفوعا
ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه
السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا
من حديث اسحاق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك اثار صحيحة
منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة
للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى
محمد عن ابي حنيفة قال ثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح
وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال ابن
ابي شيبة في مصنفه انا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة مرفوعا ولكنهما ضعيفان
فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث
وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي عليه السلام في التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة الرابع احتج
به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ عليه السلام في يديه
الخامس فيه ان النفخ سنة او مستحب ص

باب التيمم للوجه والكفين ش

اي هذا باب فيه بيان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى
الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن ادم عن شعبة مرفوعا وها هنا اخرجه عن
ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وها هنا عن حجاج
عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدا محذوف اي التيمم كما ذكرنا
وقوله التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اي والكفين وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظة جواز يعني من حيث الجواز او يقدر وجوبا
يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا
وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي **قلت** تقييده بالوجوب
لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القايل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة
دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين
مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى **قلت**
قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه عن جابر مرفوعا
ان التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي
قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت واتيت لانه اشتد من وجهين وقوله
اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى
الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسره بقوله
فمسح بوجهه وذراعيه **فان قلت** بهذا القايل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي
قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا **ص** حدثنا حجاج قال انا
شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه
الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه **ش** قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في
هذا الباب عن ستة من المشايخ الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الى اخره واخرجه الطحاوي ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى
الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناده
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم
اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له
في هذا الحديث **قلت** رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبنى على صحة قول من يقول ان ابزى
والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام بن عبيد
الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه عن رسول الله عليه السلام انه خطب للناس قايما قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم
ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا يفهمونهم الحديث ورواه اسحاق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سهل
عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام بهذا
وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واخرج له حديث
ابي سلمة عن ابن ابزى عن النبي عليه السلام ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن
ابن ابزى الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية
قلت وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة
ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو
بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره
غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي عليه السلام وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله
وسعيد **ذكر رجاله وهم سبعة** الاول حجاج بن منهال والثاني

شعبة

شعبة بن الحجاج والثالث الحكم بن عتيبة والرابع ذر بن عبد الله الهمداني والخامس سعيد بن عبد
الرحمن السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزى والسابع عمار بن ياسر رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كريمة والاصيلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم
عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية
ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن

بيان ذكر معناه قوله قال عمار بهذا اشار به
الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه
قصة عمر رضي الله عنه **قوله** وضرب شعبة مقول الحجاج **قوله** ادناهما اي اقربهما من عمه
وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب نفل فيهما قال
اهل اللغة النفل دون البزق والنفث ودونه وبقية الكلام قد مرت مستوفاة **ص** وقال
النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم
وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء **ش**
الكلام فيه على انواع الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحاق بن منصور عن النضر واخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحاق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام
البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومايتين بالعراق وكان البخاري حينئذ
ابن سبع سنين ببخارى **النوع الثاني** في رجاله وهم تسعة الاول النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول والاخبار بصيغة الجمع ثانيا
والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع
ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا **قوله** قال الحكم الى اخره اشارة الى ان الحكم كما سمع
هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم
لقي سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله وقال
الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده
كذا قاله الكرماني **قلت** يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر

النوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة
وقد مر مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مبني مفعول اي مصعود عليه قال قتادة الصعيد
الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحاق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل
الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي بان التيمم لا يجوز الا
بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رواه البيهقي من جهة
فارس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال
للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قايل باشتراط الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم
وقال النووي الانبات ليس بشرط في الاصح **قوله** يكفيه من الماء يعني يكفي المسلم اي
يجزيه عند عدم الماء **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله عنه كنا في سرية
فاجنبنا وقال نفل فيهما **ش** هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب
يروي عن شعبة الى اخره وافادت روايته هذه ان عمر رضي الله عنه كان قد اجنب والدليل
عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار **قوله** شهد اي حضر **قوله** وقال له عمار جملة وقعت
حالا **قوله** في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء اخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها
اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام
السر راء وهذه ياء **قوله** فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع

والمونث وقد ذكرناه قوله وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق
قال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
والقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما ص حدثنا محمد بن كثير قال انا شعبة
عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال قال عمار لعمر
رضي الله عنه تمعكت فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفين ش هذه
روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الى اخره قوله تمعكت اي تمرغت وكذا هو في
رواية قوله يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله والكفين
بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره والكفان بالرفع وهو
الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب
ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو بمعنى مع
او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه انتهى
قلت على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا له وجه ان
صحت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابي ذر يكفيك الوجه والكفين بالنصب
فيهما على المفعولية اما باضمار اعني والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى
قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية لان في التقدير الاول يبقى الفعل
بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ الفعل فاعله ولا يحتاج الى هذا التقدير
لعدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه
والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحاق وقال النووي
رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار
مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه
قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب
للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وتعقب بان سياق القصة
تدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ان ذلك هو الظاهر من
قوله انما يكفيك انتهى قلت قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح
حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت
الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رايت فلذلك قال الترمذي
وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث
المناكب والاباط ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي الله عنه قال له عمار وساق الحديث
ش هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن ابيه عن عبد الرحمن وفي الطرق
الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه فقط قوله شهدت عمر اي
حضرته قوله قال له عمار جملة حالية ويروى فقال له بفاء العطف قوله الحديث
الالف واللام فيه للعهد اي المذكور انفا ص حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر
قال نا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار
فضرب النبي عليه السلام بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ش هذه روايته السادسة
عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصري
وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة اثنان وفيه بقية الطرق بينه وبينه واحد ص

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

ش

ش اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى اخره وباب بالتنوين قوله الصعيد مبتدا
والطيب صفة وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله
يكفيه اي يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من
طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وصححه ابن القطان وقال الدارقطني
الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر
اجتمعت غنيمة عند رسول الله عليه السلام الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت
الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث معمر وابن بجدان ولكون حاله لا يعرف ويكفي
تصحيح الترمذي اياه وفي معرفة حال عمرو ابن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة
وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفي اخره نون قوله ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة
لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الاحاد والمعنى ان له ان يفعل
التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة
واحدة يكفيه عشر سنين ص وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث ش اي قال الحسن
البصري يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله يجزيه بضم الياء
وبالهمزة في اخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به
ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء واكتفيت
به وجزأ عني هذا اي قضى وعلى التقديرين لازم فلعل التقدير يقضي عن الماء التيمم
فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض
المتعددة به والنوافل ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم
وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو
المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال
مالك واحمد واسحاق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك
والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث
قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحكم مصححا
من حديث ابي ذر وقد طوله الكرماني في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه من طرق
العقل والنقل فبطله ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة نا هشيم
عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء
ووصله ايضا عبد الرزاق اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم
روينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال فصلى الصلوات
كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث ص وام ابن عباس وهو متيمم ش هذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذه الترجمة من
حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي
فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو
كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم يمكن كان متوضيا وهذا مذهب اصحابنا وبه
قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال
الحسن بن حي ذكره مالك وعبد الله بن الحسن فان فعل اجزأ وقال ربيعة لا يؤم المتيمم
من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان
كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين
قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص
قال لا ولكن يقوى لحديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم

المتوضئين وعن علي بن ابي طالب موقوفا لا يوم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين **قلت** هذا ضعيفان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما **فان قلت** ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يوم المتيمم المتوضئين **قلت** لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقفت مع وجود الما **فان قلت** يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم ينهه ولم يامره بالاعادة **قلت** لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسئلة وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك **قلت** هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال هذا القايل ايضا واصح المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الما وحمله الجمهور على اعم من ذلك اي لفريضة واحدة وما شيت من النوافل انتهى **قلت** معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شيت من النوافل يعني الاعمية لان معنى الاعمية في شي ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشي وليس لقوله لفريضة واحدة افراد واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم **ص** وقال يحيى بن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها **ش** يحيى بن سعيد هو الانصاري ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فيدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عايشة رضي الله عنها من شان الهجرة انه قال عليه السلام اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخيل يعني المدينة قال وقد سمى النبي عليه السلام المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق ولم يجوز التيمم بها ابن راهويه والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت البا وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض يعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر البا وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك بن حبيبة السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف قال ثنا ابو رجا عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسريفا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان النبي عليه السلام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس وكان رجلا جلدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي عليه السلام فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعى بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي عليه السلام فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعى فلانا كان يسميه ابو رجا لنسيه عوف ودعى عليا رضي الله عنه فقال اذهبا فابتغيا الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ما على بعير لها فقالا لها اين الما قالت عهدي بالما امس هذه الساعة ونفرنا خلون قالا لها انطلقي اذ قالت الى اين قالا لها الى رسول الله عليه السلام قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقا فجاءا بها الى رسول الله عليه السلام وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعى النبي عليه السلام باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شا وكان اخر ذلك اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ما قال اذهب فافرغه عليك وهي قايمة تنظر الى ما يفعل بمايها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا

انها اشد

حديثان صح

انها اشد ميلة منها حين ابتدا فيها فقال النبي عليه السلام اجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزينا من مايك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها السبابة والوسطى فرفعتهما تعني السما والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هولا القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله تعالى قط تقدم الثالث عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان الرابع ابو رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول عليه السلام ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه ماية وعشرون سنة مات في سنة بضع وماية الخامس عمران بن حصين بضم الحا المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروي له عن رسول الله عليه السلام ماية حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنى عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد عن مسلم زريد واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحاق بن ابراهيم وفي المستدرك من حديث الحسن عن عمران نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكنتنا الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان اخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى ايقظنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم سال ابو رجا ثم ان الجنب وجد الما بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلا لنا الليل فلما تقارب الفجر اشتد بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله عليه السلام اولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كنا مع النبي عليه السلام سبعة رهط فمال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله عليه السلام والشمس في ظهره وقمنا فزعين فذكر حديث النسا مطولا وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ورسول الله بين ايديكم وعند ابي داود من حديث

خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله عليه السلام جيش
الامراء فذكره قال ابو عمر بن عبد البر وقول خالد حبيش الامراء وهم عند اهل الاثر
الامراء كان في مؤتة وهي سنة ثمان لم يشهدها رسول الله عليه السلام قال ابن حزم وقد خالف خالد
من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن
ابي علقمة عن ابن مسعود قال اقبل النبي عليه السلام من الحديبية ليلة فنزلنا دهاسا من
الارض فقال من يكلأنا فقال بلال انا قال اني انام قال لا فنام بلال حتى طلعت
الشمس فاستيقظ فزعا وقال فيهم عمر رضي الله عنه فقالا هصبوا اي تكلموا وانضوا ما
فاستيقظ رسول الله عليه السلام الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن
مرزوق انبا الشعوذي عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي عليه السلام من الحديبية
قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك تنام مرتين او ثلاثا فقال انت فحرست
حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي عليه السلام فذكر الحديث وعند الطبراني وابي
داود بسند لا باس به عن عمرو بن امية الضمري كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم الناس
فقال هل لكم ان نهجع هجعة فمن يكلأ لنا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام ناقته
وقال لا تكن لكم قال ذو مخبر فاطلقت غير بعيد فاسلتها مع ناقتي نرعيا فغلبتني
عيني فما ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت اذني القوم فما يقظتهم وايقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي عليه السلام وفي الموطا عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله
عليه السلام ليلة بطريق مكة سترها الله وكل بلالا ان يوقظهم للصلاة الحديث وفي كتاب
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التعريس في غزوة تبوك
وكذا ذكره عقبة بن عامر قال خرجنا مع النبي عليه السلام في غزوة تبوك فاستنر قد لنا كان
منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي
في كتاب الدلايل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه

بيان ذكر معانيه واعرابه

قوله كنا في سفر مع النبي عليه السلام اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند
رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود قفل النبي عليه السلام من الحديبية
ليلة فنزل فقال من يكلأنا فقال بلال انا وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه
مالك في الموطا عرس رسول الله عليه السلام ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث
عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة
ابن عامر رواه البيهقي في الدلايل وفي رواية لابي داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء
وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب قوله انا اسرينا وقال الكرماني وفي بعضها سرينا
يعني بدون الهمزة قلت يقال سرى واسرى لغتان وقال الجوهري سريت
واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث
يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التانيث وقد سرى
سرى وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به واسراه وفي الجامع
سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل سايرليلا فهو سار قوله وقفنا وقفة اي نمنا
نومة كانهم ستطوا عن الحركة قوله ولا وقفة اجلى كلمة لا لنفي الجنس ووقفة اسمه
وقوله اجلى صفة للوقفة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون اجلى خبرا قوله منها اي من الوقفة
في اخر الليل وهو كما قال الشاعر

واحلى لكري عند الصباح يطيب

قوله وكان اول من استيقظ قلت اعلم ان كان ها هنا يجوز ان تكون تامة وناقصة فقوله

اول بالنصب اسمها عند ما وخبرها هو قوله قلت واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الخبر
فتقول او يكون اسمه ويكون قوله قلت بدلا منه قوله بسيهم ابو بكر جاء من الفعل والفاعل
اي يسبح المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان قوله استيقظ يدل عليه قلت
ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان يكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها
وهي قوله فسمي عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما هي من كلام الراوي وعوف هو عوف
الاعرابي المذكور في السناد قوله الرابع مرفوع لانه صفة عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه
معطوف على مرفوع وهو قوله ثم قلت وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان قلت
لم يبين هذا القايل اي كان هذا والاقرب ان يكون متددا بتدره ثم كان عمر بن الخطاب الرابع
بيني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات
النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فعلى هذا فابو بكر
هو احد المستيقظين من الاربعة اول والرابع هو عمر بن الخطاب وبقي اثنان من الذين عدهم
ابو رجاء ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون
الثاني عمران راوي القصة والثالث من يشاركه عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر
فانه قال في حديث عمران بن امية رواه الطبراني فما ايقظني الا حر الشمس وهذا تفرد بالحديث
والتعيين قوله وكان النبي عليه السلام اذا نام لم يوقظ بنون المتكلم والضمير المنصوب
يرجع الى النبي عليه السلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد فان قلت
هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت قد يكون نومه كنوم
البشر في بعض الاوقات ولكنه يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبيا عليهم السلام وحي
فان قلت ما نقول في نومه يوم الوادي وقد قالوا ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يبدو منه غير ذلك
كما يبدو من غيره بخلاف ذلك والدليل على صحة هذا في الحديث يفسران الله قبض ارواحنا
وفي الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده
الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب اخر ان قلبه لا يستغرق النوم حتى يكون منه الحدث
فيه لما روي انه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع خطيطه ثم يصلي ولا يتوضا
فان قلت في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوؤه عند قيامه من النوم قلت
النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم انما صلى ذلك لما مستدلا اهل
الحدث اخر الامر في اخر الحديث نام حتى سمعته خطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا
وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه
عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا ولو
شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قلت فلو لا عادته في استغراق النوم لما قال
لبلال اكلاءة لنا الصبح قلت كان من شانه عليه السلام التغليس بالصبح ومراعاة
اول النجر ولا يصح هذا مني نا منه عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة
امر يعلمه بذلك كما لو اشتغل بشغل عن النوم عن مراعاة فان قلت هل كان نومهم عن
صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي
عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما مع النبي عليه السلام لما نام في قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم
يستيقظ النبي عليه السلام حتى ايقظه عمر رضي الله عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف
مواطنها كما ذكرناها وقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من
زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه نظر على ان رواية عبد الرزاق
لبعض غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي عليه السلام كان مرة واحدة وقال
القاضي ابو بكر بن العربي تلون مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحفظ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

الثانية حديث عمران وحضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة
غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك
كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران
وابي هريرة الراوي حديث فقوله من خيبر كان بها في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين
الواقعة **قلت** فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الباوردي في كتاب الصحابة
وقال ابو سعد وابو احمد العسكري والطبراني في اخرين كان اسلامه قديما **قوله** ما يحدث
بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ
قوله ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما **قوله** فلما
استيقظ عمر جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله فكبر يدل عليه السلام
لتانيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك
قوله ارتحلوا صيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة **قوله** فارتحلوا بصيغة الجمع
من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي عليه السلام بذلك ويروى فارتحل اي النبي عليه السلام
فان قلت ما كان السبب في امره عليه السلام بالارتحال من ذلك المكان **قلت**
بين ذلك في رواية مسلم من ابي حازم عن ابي هريرة فانه هذا منزل حضر فيه الشيطان
وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث
الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة
وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وبقوله عليه السلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة
قوله فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد
قوله فدعي بالوضوء بفتح الواو **قوله** ونودي بالصلاة المراد من النداء هنا التاذين
لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي عبادة التصريح بالتاذين **قوله** اذا هو برجل
لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة
وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقيل يومئذ فوقعة بدر متقدمة على هذه
القصة فاستحال انه يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد
النبي عليه السلام **قلت** لا يلزم من روايته عيشه بعد النبي عليه السلام لاحتمال
انقطاعها او نقلها عن صحابي اخر **قوله** معتزل اي منفرد عن الناس **قوله** ولا ما قال
بعضهم بفتح الهمزة اي معي **قلت** تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية لان كلمة
لما على قوله لنفي جنس الما فاي شيء يقدر خبرها بقوله معي وعدم الما عنده لا يستلزم عدمه
عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الما ويجوز ان يكون لا ها هنا بمعنى ليس فيرتفع الما
حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي **قوله** عليك بالصعيد كلمة عليك من اسما الافعال
ومعناه الزم والالف واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة وفي رواية مسلم بن
زرير فامره ان يتيمم بالصعيد **قوله** سلم بفتح السين وسكون اللام وزرين
بفتح الزاي المعجمة وبراين مهملتين بينهما تا اخر الحروف اولاهما مكسورة **قوله** يكفيك
اي لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث **قوله** فاشكوا اليه
اي الى النبي عليه السلام ويروى فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث **قوله**
فدعي فلانا هو عمران بن الحصين راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن
زرير ثم عجلني النبي عليه السلام في ركب بين يديه يطلب الما وهذه الرواية تدل على
انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا
فابتغيا الما **فان قلت** في رواية ابي زرير في ركب فهذا يدل على الجماعة
قلت يحتمل ان يكون جمعهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما تعينا مقصودين
بالارسال **قوله** فابتغيا من الابتغا وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته

معتزل

في الصعيد

اذا طلبته

اذا طلبته وابتغيتك الشيء جعلتك طالبا له وفي رواية الاصيلي طلب يقال فابغينا ولاحمد فابغيانا
قوله فتلقيا ويروى فلقيا **قوله** بين مزادتين المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الرواية
ويجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من
القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطا وقال ابن سيده السطيحة المزادة التي بين
الاديمين قوبل احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة **قوله**
او سطيحتين شك من الراوي وقال بعضهم شك من عوف **قلت** تعيينه من ابن وفي
رواية لمسلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين **قوله** امس هو عند
الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو
بضم السين **فان قلت** ما موقعه من الاعراب **قلت** مرفوع على انه خبر وهو قوله
عهدي **قوله** هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **قوله** ونفرنا وفي المحكم النفر والنفر والنفير ما دون
العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هولا نفرك
اي رهطك ورجالك الذين لقيت معهم وهولا عشرة نفر اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون
نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول جانا في نفره ونفيره ونفرته كلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر
اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له **قوله** خلوف بضم الخا جمع الخالف اي
المسافر نحو شاهد ومشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج
الرجال وبقيت النسا وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا النسا والايقال وارتفاع
خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني ان كان نفرنا خلوفا
وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر **قلت** ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده
والاوجه ما قاله الكرماني منصوب بكان المقدر **قوله** الصابي يروى بالهمزة وبغيرها فالاول
من صبا اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبوا اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخاري
في اخر هذا الحديث **قوله** تعنين اي تريدين من عني يعنوا اذا قصد **قوله** قالا هو الذين
تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه
تقرير ذلك **قوله** فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بضمير الجمع لانه كان
مع عمران وعلي من تبعهما من يعينهما ويخدمهما **قوله** ودعي النبي عليه السلام فيه حذف تقديره فاتوا
بها الى النبي عليه السلام فاحفروها بين يديه ودعي النبي عليه السلام **قوله** ففرغ من التفريغ وفي
رواية الكشميهني فافرغ من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الما واعاد في قراة المزادتين
وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك
للما والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من
الها ميما **فان قلت** لكل مزادة فم واحد فكيف جمع **قلت** هذا من قبيل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما **قوله** واوكا اي شد وهو فعل ماض من الايكا وهو شد الوكا وهو ما
يشد به راس القربة **قوله** العزالي اي فتحها وهو جمع العزلا بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة
الاسفل وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحاري ويقال
العزلا مصب الما من الراوية او القربة وفي الجامع عزلا القربة منصب يجعل في احد يديها
متفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي رويناه بالفتح وهو
افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة لرجلي الزوا الذي يرسل منها الما
وقال الداودي ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا
العزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منها قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ **قوله**
استقوا واستقوا كل منهما امر فالاول من السقي والثاني من الاستقا والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقا
لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته **قوله** وكان اخر ذلك ان اعطي يجوز في اخره
النصب والرفع اما النصب فلانه خبر كان مقدما على اسمه وهو ان اعطي لان ان مصدرية تقديره

وكان اعطاه للرجل الذي اصابته الجنابة اثر ذلك ويروى ذاك واما الرفع فظاهر لانه يكون اسم
كان وان اعطي خبره والاول اولى قلت ابو البقاء والاول اولى وجداله ولونية تكون
اخرصفا ما الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله الذي اصابته
الجنابة اي الرجل الذي اصابته الجنابة وهو الرجل المنزل المذكور قوله فاغرغه بقطع الغين
قوله وهي قائمة اي المراة المذكورة قائمة نشا هد ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على
الوصل قوله وايم الله فوصل الهمزة وقال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم
الميم والنون والف الف الوصل عند الكوفيين ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو
مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم
الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله فاصل مجمع اليمين ايمن ثم كثر في كلامهم
فحذفوا النون منه فالف الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها هذا
قلت فيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله
اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال قلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد حادة بكسر الميم ه
وفتحها وسكون الدال بعدها همزة مفتوحة وفي رواية للبيهقي احد منها معناه انهم يظنون
ان ما بقي فيها من الما اكثر مما كان اولا قوله من بني عجوة العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة
وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر المنيجابي وتنسب اليه وهي من اجود تمر المدينة
قوله ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرماني
دقيقة وسويقة رويا مكبرتين ومصغرتين قوله جمعوا لها طعاما وزاد احمد في روايته
كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قاله الجوهري قال وربما خص الطعام بالبر وفي حديث
ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من طعام او صاعا من
شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام على غير المنطوق والذرة حلافا لمن ابى ذلك ه
قلت هذا القول منه مخالف قول اهل اللغة والمراد بها هنا من الطعام غير ما ذكر منه
العجوة وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك قوله فجعلوه في ثوب
ويروي فجعلوها قال الكرماني الضمير في جعلوه يرجع الى الطعام وفي جعلوها الى الاصناف
المذكورة قلت لم يجعلوا الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب
ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد با عتبار المذكور قوله قال لها ويروي قالوا لها وهي
رواية الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي قال لها رسول الله عليه السلام ووجه رواية الاصيلي
انهم قالوا لها ذلك بامره عليه السلام قوله وعملوها اي المزادة قوله بين يديها اي قدامها
قوله تلهين بفتح الياء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي تعلمي قلت
لا حاجة الى هذا التعسف وانما هو من مخاطبة موتث على باب علم يعلم قوله عاذريا من
مايك شيا بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نتضا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي
قلت الكسر هو المشهور يقال عاذ رزاته عاله وعاذرزئته بالكسر ما لي عاذ ما نتضته
وارتزأ الشي انتقص قوله استقانا ويروي سقانا قوله العجب مرفوع بفعل مقدر
تقديره حبس العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجب والعجاب بالضم ه
والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة والجمع عجب وادعجبت وقال الجمع عجيب
عجايب مثل بيع وبيايع وتبايع واعاجيب جمع اعجوبة كاحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه
واستعجبت كلها بمعنى واعجبني هذا الشي لحسنه وعجبني غير تعجبا والعجب بضم العين وسكون ه
الجيم اسم من اعجب فان بنفسه فهو معجب برايه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه يعني
بين الثما والدوحي فيه كان المناسب ان يقول في بين بلفظ في واجيب بان من بيا بينهم
جواز استعمال حروف الجر مكان بعض قوله وفاكت باصبعها اي اشارت باصبعها وهي من ه
اطلاق القول على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة قوله الشابة يعني المسجة قوله
يغيرون بضم الياء من الاغارة في الحرب قوله الحرم بكسر الحا والمهملة وهو اساس الناس

مجتمعة

مجتمعة والجمع احرام وقال ابن سيدة الحرم الابنية المجتمعة المنتظمة من الناس والحرم ايضا
الجماعة بين ذلك والجمع احرام واحارم وحرمان الاخيرة عن سيبويه قوله فقالت يوما لقومها
ما ادري ان هولا يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما ادري ان هولا القوم
وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري ان هولا كلمة اي بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها
بمعنى اعلم وما وصلة قوله يدعونكم بفتح الدال اي يتركونكم والمعنى ظني انهم يتركونكم عمدا
لاستبلادكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر
ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله فهل لكم اي رغبة

بيان ذكر استنباط الأحكام منه

الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي
عليه السلام الثاني فيه اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين الثالث فيه كراهة خروج على
من يفوته صلاة لا سيما منه لقوله عليه السلام لا صبر الرابع فيه مواجيب ولم يجد ما فانه
يتيمم لقوله عليه السلام عليك بالصعيد الخامس ان الكلام اذا راى امر يحمل بيانا فاعلمه عنه
ليوضحه فيوضح له هو وجه الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على
احد فيما فعله السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة
بحضرة المصلين بغير عذر التاسع فيه ان قضا الفوايت واجب وكذا سبيله بالتاخير وايثم بتاخيره
بغير عذر العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل
الشارع بارتحاله عن سطيح الوادي الذي نشا ثم به كاحل الشيطان الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة
فائتة لزمان يا خذ ما يصلح من وضوء وطهارة وابتدا بفتحة تطهين نفسه للصلاة عليها كما فعل
الشارع بعد ان ذكر الغايتة فاريحل بعد الذكر ثم توضا وتوضا الناس الثاني عشر فيه
استحباب الاذان للفايتة الثالث عشر فيه جواز اذا الفايتة بالجماعة الرابع عشر
فيه طلب الما للشرب والوضوء الخامس عشر فيه اخذ الما المملوك لغيره للضرورة ه
العطش بعوض يعطيه وفيه ان العطشان يتيمم على الجنب عند صرف الما الى الناس السادس
عشر فيه جواز العطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين السابع عشر
فيه تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالما فان قلت
قد وقع في رواية مسلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا قلت هذا محمول على ان الابل
لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند امن ه
الفتنة في حالة الضرورة الشرعية التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين
ما لم يتيقن فيها نجاسة العشرون فيه جواز اخذ ما ل الناس عند الضرورة بثمن ان كان له
ثمن كذا اذا استدل به بعضهم وفيه نظر الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة
بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب الثاني والعشرون فيه
جواز تاخير الغايتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن من تفاوتا واستهانة وذلك من قوله ارتحلوا
بصيغة الامر فانهم الثالث والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والحافظة به كما حفظ النبي
عليه السلام هذه المراة في قومها وبادرها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم ه
الرابع والعشرون فيه جواز الحلف من غير استحلاف الخامس والعشرون فيه جواز
من الرعايا الى الامام عند حلولا مر شديد السادس والعشرون فيه جواز استحبابا لتعرين
للمسا فرا ذا غلبه النوم السابع والعشرون فيه شروعية قضا الفايت الواجب وانه لا يسقط
بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه ويعتبر رضا هان
تعين التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي عليه السلام كنوم احدنا في بعض الاوقات
وقد مر التحقيق فيه الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا فوايد فيه
من دليل النبوة حيث توضا ثم شربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت ه

المزادتان مملوتان ببركته وعظيم برهانه عليه السلام وكانوا اربعين نص عليهم في رواية سلم
ابن زرير وانهم ملوا كل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه
القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله عليه السلام يخرج في هذا العدد فلعل الركب الذي
عجلهم بين يديه لطلب الما وانهم وجدوا المراة وانهم استقوا لرسول الله عليه السلام قبل الناس
وشربوا ثم شرب الناس بعدهم وفيه ان جميع ما اخذوه من الما مما زاده الله ولوجده وانه لم يختلط
فيه شي من ما تلك المراة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة
وفيه دلالة ان عمر رضي الله عنه اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله تعالى وفيه اسولة
الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسايهم وصبيانهم واذا كان ذلك فقد دخلت المراة
في الرق باستيلاوهم عليها وكيف وقع اطلاقها وتزويدها واجيب بانها اطلقت لمصلحة
الاستيلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او
كانت من قوم لهم عهد الثاني كيف جوزوا التصرف حينيذ في مالها واجيب بالنظر
الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات الثالث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن التشاوم وها هنا ارتحل عن الوادي الذي تشاوم به واجيب بانه عليه السلام كان
يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به عليه السلام واخذ بعض العلما بظاهر
ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي ان من انتبه من نوم عن صلاة فايتة في سفر
فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل
هو خاص بالنبي عليه السلام كما ذكرنا ص قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال
ابو العالية الصابيين قرية من اهل الكتاب يقرون الزبور ش هذا الى اخره في رواية المستملي
وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بايراد هذا الاشارة الى الفرق بين الصابي المراد في
هذا الحديث والصابي المنسوب الى الطايفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
اما الصابي الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المراة المذكورة الذي يقال له الصابي فهو
من صبا الى الشي يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي عليه السلام الصابي لانه خرج
من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون
المسلمون الصباة بغير همزة جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل
اذا عشق وهوي وقد يقال صابي بالهمز من صبا يصبو بغير همز واما الصابيون الذين ذكرهم
ابو العالية فاصله من صبا يصبا صبا وصبوا اذا خرج عن دين الى اخر وهذه الطايفة يسمون
الصابين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور
وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى
ولا دين لهم لا توكل ذبايحهم ولا تنكح نساهم وكذا روي عن الحسن وابن ابي نجيح وقال ابن
زيد الصابيون اقل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس
لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يومنوا بالنبي عليه السلام وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابيين
يصلون للقبلة ويصلون الخمس فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملايكة
وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة ويقرون
الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى
قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابيين فيقال الذين
امنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واخفوا الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون
والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه السلام من المحال والصابيون الكفار
ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المومنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم
يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه السلام والصابيون الخارجون من الباطل الى الحق من
امن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي لباب الرشاطي الصابي
نسبة الى صابي ابن متوشلخ بن منوح بن يرد بن مهليل بن قينين بن يانش بن شيث بن ادم عليه

السلام

عليه السلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد
صاب بن ادريس النبي عليه السلام وقيل نسبتهم الى صابي بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه
السلام وقال النسفي في منظومته الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد والزكاة وشرحه
ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون بتناولهم كتاب فتحل مناكحة نسايهم وتوكل ذبايحهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسايهم
ولا توكل ذبايحهم ص

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض والموت او خاف العطش تيمم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الى
اخره وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسايل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم
مع وجود الما وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلما والشافعي والاصح عنده نعم
وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطا والحسن البصري
في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الما
فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز
اما مرض من يخاف منه زيادة العلة وبطو البرء فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان
في جواز التيمم به قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخري
وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه
باستعمال الما ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن
مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الما شيا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له
التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة ليس له التيمم
وان كان يشوه من خلقه وسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا
والثالث انه يجوز قطعا الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف
وفي قاضي خان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما
المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث
في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني
الثالثة اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه
او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف
على نفسه من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الما لعطش في الحال او بوقعه
في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة
او كان الما عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله
او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب والمحدث فيه سوا
وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب
كلها في حكم التيمم ص ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنفه ش عمرو
ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي عليه السلام في سنة ثمان قبل
الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي عليه السلام على عمان ولم يزل عليها حتى
قبض رسول الله عليه السلام روي له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة
مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد
الله ثم صلى العيد بالناس قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود
وقال ثنا ابن مثنى قال ثنا وهب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير
عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان

اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح يذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله تعالى يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله عليه السلام ولم يقل شيئا ورواه
الحاكم ايضا **قوله** في غزوة ذات السلاسل وهي وراء ذات العري بينها وبين المدينة
عشرة ايام وقيل سميت ما بارض جذام يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان
من الهجرة **قوله** فاشفقت اي خفت **قوله** فلم يعنفه اي لم يعنف النبي عليه السلام يعني
لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضمير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يعنف بدون
الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل على الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة
الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يامره بالاعادة ودل ايضا
على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او غيره وسواء كان في
السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره
عليه السلام **ص** حدثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان
عن ابي وائل قال ابو موسى لعبد بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الماء لا يصلي
قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى
قال قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثاني محمد بن
جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر الثالث شعبة
ابن الحجاج الرابع سليمان المشهور بالاعمش الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة السادس ابو موسى
الاشعري عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل تقدموا

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي **قوله** عن شعبة وفي رواية الاصيلي ثنا شعبة
وفيه ان قوله هو غندر من غندر وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته
بلقبه وقلت رواية تذكر فيه كذا سليمان مجردا وفيه مجاوزة صحابيين جليلين

ذكر معناه **قوله** اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى
الاشعري عن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغائب
وكذا لا يصلي بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين
وابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه فقال
عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا اصلي **قوله** لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت
لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد وفي رواية الحموي اذا وجد احدكم
البرد **قوله** قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو
مقول قول ابي موسى **قوله** قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول
عمار بن ياسر وانما لم يقنع لعمر بن الخطاب وهو قوله في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب
فذكرت لرسول الله عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفين **قوله** قال اي قال
ابن مسعود اني لم ار عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه
كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع
هكذا مختصرا في رواية شعبة ويأتي الآن في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية اتم
واكمل **ص** حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة
قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا

اجنبت

اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله لا تصلي حتى تجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع
بقول عمار حين قال له النبي عليه السلام كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقتنع بذلك منه فقال
ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا
لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما
كره عبد الله لهذا قال نعم **ش** هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص عن
غياث عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع
الاعمش بن شقيق **قوله** ارايت اي اخبروه **قوله** يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن
فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود **قوله** اذا اجنبت اي
الرجل فلم يجد ماء ويروى اذا اجنبت فلم تجد بتاء الخطاب فيهما **قوله** كيف يصنع بياء الغيبة
اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيب اشهر
واوجه بدليل قوله فقال عبد الله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد الماء اي
الى ان يجد الماء **قوله** كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين **قوله** فدعنا من قول عمار اي
اتركنا وكلمة دع امر من يدع وامات العرب ماضية والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما يقول
فيما ورد في القرآن وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو معنى قوله كيف تصنع بهذه
الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا الآية **قوله** فما درى عبد الله ما يقول اي فلم يعرف
عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة
والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** في هذا اي في التيمم
للجنب **قوله** لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك
اوشك ماضيا ولا يستعمل الا مضارعا **قوله** اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم
الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب
وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت
الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما
بتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** لهذا اي لاجل هذا المعنى
وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم
قال وانما كره قلت كانه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما
بالفاء

بيان ذكر ما فيه من الفوائد

الاولى منه جواز المناظرة
وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها يأتي على اعمال حكم الآية واي عذر لمن ترك العمل بما
في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما
ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور
باقامتها واجيب عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وانما كان تأول
الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما
لا يجوز من مثله في علمه وفهمه والثانية فيه ان رأي عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة
بملامسة البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الثالثة قال ابن
بطال فيه جواز التيمم للخائف البرد **قلت** يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الرابعة فيه جواز الانتقال في المحاججة من دليل الى دليل آخر مما فيه
الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظرتين عند تعجيل القطع والاقحام للخصم كما في مخاصمة
ابراهيم عليه السلام ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت
وقال نمرود انا احيي واميت لم يحتج بان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل الى قوله ان الله
يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فافحم نمرود عند ذلك **ص**

باب التيمم ضربة ش

اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع
قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل بالاضافة الى
التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة
واحدة وقد ذكر ان في صفة التيمم اقوالا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند
البخاري فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدا محذوف وقوله
التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدا ص حدثنا محمد بن سلام قال ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان
رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم
الما ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لنا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب
بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه
فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه ش هذه طريقة اخرى وهي اتم من
الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي محمد هو ابن سلام بتخفيف
اللام البيكندي عن ابي معاوية الضرير عن محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن
شقيق بن سلمة وهو ابو وايل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي في رواية
بشر بن خالد قوله اجنب اي اذا صار جنبا قوله اما كان يتيمم والهمزة فيه في رواية
كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الما
شهرا ونحوه لابي داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية ثم الهمزة فيه
اما مقحمة واما للتقدير واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو واما
على تقدير الاقحام فانه وجوده كعدمه واما على التقدير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام
الذي هو المانع من وقوعه خبرا للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو
اجنب رجل ما تيمم كيف يصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو لتقدير القول
اي لو اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون
في قوله في سورة المايدة وفي رواية الكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة
وليس في رواية الاصيلي لفظ الاية وقوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في
رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم
اصلها على وفق الاية وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من
اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المايدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد
الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول
له المراد من الملامسة التقا البشرتين وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون
بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للاية صريحا وانما
تاويلها على معنى غير الجماع كما ذكرناه عن قريب قوله ان يتيمموا الصعيد اي ان
يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد قوله قلت هو مقول شقيق كذا قاله الكرماني
قلت ليس كذلك بل القايل بذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك
في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه قوله هذا اي تيمم الجنب قوله كذا اي لاجل
تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ
بالتاءين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى قوله يكفيه

ضربة

ضربة ويروى يكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت
من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من
وجهه الاكتفا بمسح ظهر كف واحد وبالاتفاق كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجزا
باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف يمسح به الوجه
وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة
الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكال اوردها ثم
تكلف في الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقرير الجواب ولعل عند
غيرنا خيرا منه اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان
هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح
فيه بان الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها
على الكمال وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعترض على الحديث
بالمذهب وهو غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة
اخرى ومسح بها يديه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان الاصل الفرض يقوم
بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلما الاكتفا بضربة واحدة كذا ذكره
ابن المنذر واختاره هو ايضا فلذلك بوب عليه واجاب عن الثالث بما لا طايل
تحته والجواب الشديد ملخصا ان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الما
دون التراب واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله
ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت
فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع ايجاب
الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة براي من هو يخالف رايه
قوله ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بهما قوله او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك
في جميع الروايات لا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما
رواه البخاري ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض
فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى
وهذا مجرد رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواة
وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا
عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به جميع ما يحصل به التيمم لان
الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الاية ثم قال في التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم
قوله فقال عبد الله ويروى قال عبد الله بدون الفا قوله الم تر عمر وفي
رواية الاصيلي وكريمة افلم تر بزيادة الفا فيه قوله لم يقنع بقول عمار ووجهه
عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا
قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت
فيه فلعلك نسيت او شبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا ومعنى قول عمار
اني رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت
فاني قد بلغته ولم يبق علي حرج فقال له عمر رضي الله عنه لولك ما توليت اي لا يلزم
من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به ص
زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله عليه السلام بعثني انا وانت فاجنبت
فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله عليه السلام فاخبرناه فقال انما كان يكفيك
هكذا ومسح كفه وجهه وكفيه واحدة ش يعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين

المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين
قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع
احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق وصله احمد في مسنده
ووصله الاسماعيلي عن ابن زيدان ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى عن الاعمش فذكره
قوله ان رسول الله عليه السلام ويروى ان النبي عليه السلام قوله
بعثني انا وانت قيل كان القياس بعثني اياي واياك لا انا ضمير مرفوع فكيف
وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بان الضماير
يقوم بعضها مقام البعض وتجري بينها المناوبة قوله كذا وفي رواية الكشميهني
هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري
لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر
من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بالضربتين قلت لا يدل شيء هاهنا
على ذلك ثم سال فاذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب
بان السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا
فوجهه ان يمسح الوجه بكفه واحدة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة الى
الاخرى او بذلك احدهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره
وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث

ص باب ش وقع هذا باب مجرد

عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلي فعلى روايته
يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب
بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ص حدثنا عبدان
قال انا عبد الله قال انا عوف عن ابي رجا ثنا عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان
تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك ش عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك
وعوف هو الاعرابي وابو رجا العطاردي اسمه عمران بن ملحان وانكل تقدموا
ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي مضى
في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح
بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا على
راس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة
الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد
بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق
بسم الله الرحمن الرحيم ص

كتاب الصلاة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدا محذوف
كما قدرنا ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينصب
على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب غير مرة ولما فرغ من بيان الطهارات
التي منها شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن
الطهارات لان شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة العالية الدعا قال

الله تعالى

الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صايما فليصل اي
فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووي
هذا باطل لان لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت يا فكيف يصح الاشتقاق
مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق
الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واوية
كان ينبغي ان يقال صلوت ولم يقل ذلك قلت هذا لا ينفي ان تكون واوية لانهم يقلبون
الواو يا اذا وقعت اربعة وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب
وشماله قاله الجوهري قلت هما العظمان الناتيان عند العجيزة وذلك لان المصلي يحرك
صلاته في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان راسه
يلي صلوي السابق وقيل اصلها في التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم
الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة متصلة وقيل قربت من النار وقيل
من اللزوم قال الزجاج يقال صلي واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر غير
واحد بعض هذه الاشتقاق لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق
مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الان عن ذلك واما معناها الشرعي فهي عبارة
عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب
الصلاة وهي تزيد على عشرين نوعا في هذا الموضع ثم قال هذا اخر ما ظهر من مناسبة
ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك قلت
نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر
ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انسب واوقع في الذهن واقرب الى القبول
وبالله التوفيق ص

باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا

ش اي هذا باب في بيان كيفية فريضة الصلاة وفي ليلة الاسرا وفي رواية الكشميهني والمستملي
كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا في المعراج والاسرا هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين
وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والاخر في المنام فقيل ان الاسرا
كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسرا في
اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووقف ابو
شامة في روايات حديث الاسرا بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت مرة من مكة الى
بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت
المقدس فقط على البراق ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسرا كان ببدنه وروحه
واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القران وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية
البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه اسري به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن
السري قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسرا في شهر ذي القعدة وعلى قول
الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسرا ليلة السابع والعشرين من رجب وقد
اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول
ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغايب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل
لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثني عشر
للنبوة ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر
للنبوة وقيل كان ليلة السبت في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم فان قلت
ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تفريع الابواب الاتية لهذا الباب
قلت لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جملتها كيفية فرضيتها لانها

هو الاصل والباقي عارض عليه فما بالذات مقدم على ما بالصفات ص وقال ابن عباس رضي
الله عنهما حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يامرنا يعني النبي عليه السلام بالصلاة والصدق
والعفاف ش الكلام فيه على انواع الاول ان ابن عباس هو عبد الله خير هذه الامة وترجمان
القران وابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن ابي امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القدسي
الاموي المكي وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو
ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى
جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهري وهو اسم اعجمي تكلمت به العرب على غير
منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي عليه السلام ولقبه قيصر
كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان الثاني ان هذا تعليق من البخاري
وقطعه من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن
عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال
وسالتك بما يامركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله
النبي منصوب لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله يامرنا والباقي بالصلاة يتعلق
بقوله يامرنا وفي رواية للبخاري ويامرنا بالصلاة والصدقة وفي رواية مسلم ويامرنا
بالصلاة والزكوة وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري اخرج هذا الحديث في اربعة
عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجة والصلاة
هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف
الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم
ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي عليه السلام بعد
الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيا له معه ان يكون اسرا له بطريق الحقيقة
والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية
الفريضة بمعنى كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا
القايل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس مطولا ما يشعر
بكيفية فريضة الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسرا الاتي ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا
هاهنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشي تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات
الصلاة من حيث الفريضة ثم اشار الى كيفية فريضتها بذكره حديث الاسرا فصار ذكر قول
ابن عباس المذكور توطية وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة
وهذا مما شرح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح ص حدثنا
يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر
رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا
بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جا بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السما فلما جيت
الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد
قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السما الدنيا فاذا رجل قاعد
على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة عن
يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار
فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي الى السما الثانية فقال لخازنها افتح
فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس
وموسى وعيسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السما

الدنيا

الدنيا وابراهيم في السما السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي عليه السلام بادريس عليه السلام
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه
السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت
بعيسى عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت
بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه
السلام قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله عنهما
كانا يقولان قال النبي عليه السلام ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال
ابن حزم وانس بن مالك قال النبي عليه السلام ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة فرجعت
بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع
شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هن خمس وهن خمسون لا يبدل
القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى
الى السدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو واذا ترابها
المسك ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فريضة الصلاة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

يحيى بن بكير بضم البا تكرر ذكره
والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابو ذر بتشديد الرا
واسمه جندب بن جنادة

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر
واخرجه ايضا في بدء الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
واخرجه في الانبيا ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد بن صالح
عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله وكلم الله موسى
تكليما في اواخر الكتاب عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك
واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ
ابن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين
دايرة على انس رضي الله عنه مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب
ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي عليه
السلام بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الاخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن
انس رضي الله عنه

بيان ذكر لغاته ومعانيه

قوله فرج عن
سقف بيتي بضم الفا وكسر الرا وبالجيم اي فتح فيه فتح وروي فشق فان قلت كان البيت
لام هاني فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه قلت اضاف اليه بادنى ملابسة وهذا
كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشبة لاخر خذ طرفك فان قلت روي ايضا انه
كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على
كونه مرة واحدة فلعله عليه السلام بعد غسل صدره دخل بيت ام هاني ومنه عرج به الى السما
والحكمة في دخول الملايكة من وسط السقف ولم يدخلوا في الباب كون ذلك اوقع صدقا في
القلب فيما جاوا به قوله ففرج صدري بفتح الفا والرا والجيم وهو فعل ماض اي شقه
ويروى شرح صدري ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر في سيرة ابن اسحاق

شق صدره وهو مستلق في بني سعد عند حليمة ورجح بعضا من قلت أجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول تنزع العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الثاني ليكون مستعد للتلقي لما حصل له في تلك الليلة *

وقد روى الطيالسي والحارث في مسنده بهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبريل عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وفي الدلائل لابي نعيم والحاكم الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره عليه السلام شق وعمره عشر سنين *

قوله ثم غسله بماء زمزم والغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير مصروف اسم للبئر التي في المسجد الحرام قوله نطشت بفتح الطاء وسكون السين مهملة وفي آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيده الطش والطشة معروف وجمع الطس طساس * والطشة والطس وطسوس وطسيس وجمع الطشة والطشة طشاس ولم يمنع ان يجمع طشة على طسيس بل ذلك قياسه والطساس تابع الطسوس والطشاسة حرفه وعن ابي عبيد انطشت فارسي

قلت هو في الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراطي تقول طشت وغيرهم يقول طش وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطشة اكثر كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست ومن كلامهم التذكير والتانيث لابن الدنان يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طش بالفتح والكسر والفتح افصح وهي مونثة وخطا الطش بذلك دون بقية الاوانين لانه اكثر استعمالا عرفا

قوله من ذهب ليس فيه ما يؤيهم استعمال اناية الذهب لنا فان ذلك فعل الملوك واستعمالهم وليس يلزم ان حكمهم حكمة اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاوانين من النقدين لانه كان عني اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى واني الجنة وهو اوسع الاثمان ولم خواص منها انه لا تاكله النار في حال التقلب ولا تاكله الارض ولا تغيره وهو النقي شيء واصفاه يقال فيما مثل النقي من الذهب وهو نبت الفرج والسرور قال الشاعر

صفر أنفي الاظران ساحتها * لو مسها حجر مشته سئرا

وهو انقل الاشياء فيحمل في الدينق الذي هو انقل الاشياء فترسب وهو مراغوث لتقل الوحي وهو عرز وجل ينعم الملك من قوله متى حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي كمل حكيما وصاحبها لحكمة المتقن لما هو له وانما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى وبصدره حكم بالضم والحكمة ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صنفنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتضمن لاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بانقاد النفس وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى وانما علل فالحكم من جهاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة لان الادلة صارت عليها بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث كالذي قبله حجة ان شرح صدره عليه السلام ليلة المعراج وغسله ذلك لزيادة الطمانينة كما يجري في عظم الملكوت اولانه يصلى بالملائكة عليهم السلام قوله فافرغه في صدري اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري *

قوله ثم اطبقه اي ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجملته مطبقا في التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء ليجمع الله له اخر النبوة * وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان النبي المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه غفلة.

لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره وروى ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل الدنا وغسل قلبه غسل المدام خاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الاتي وهذا دال مع حديث البخاري كان بنه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده وكان تحت تغفن كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان

قوله فعرج بي يعني صعد والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عروجا من باب نصر وقال ابن سيده عرج في الشيء وعليه يعرج عرجا ويعرج عروجا رقي وعرج الشيء وهو عريج ارتفع وعلا والعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه الة له وقال ابن سيده العراج شبه سلم يقرع عليه الدرواج وقيل هو حيث يصعد اعمال بني ادم

قوله الى السما الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السما والارض مسيرة خمس مائة عام وذكر في كتاب نعته لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي عن عبد الله قال ما بين السما والارض مسيرة خمسمائة عام وبين السما الى السما التي تليها مثل ذلك وما بين السما السابعة الى الكرسي كذلك والما على الكرسي والعرش على الما وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة عام وكثف كل سما خمسمائة سنة وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض وروي ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله قوله افتح اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة فيه ان السما لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه عليه السلام كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح

قوله قال من هذا اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان وله يقولوا انا كما نهي عنه في كتاب جابر قوله اسودة جمع سواد كالاذمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير * ويقال هي الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع او غيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع قوله مرحبا معناه اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تتوحش قوله بالنبي الصالح هو النبي بجر بحتوق الله تعالى وحقوقا دوكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشمول علمه سائر الخلال المحمودة المد وحد من الصدق والامانة والعفاف والتفضل ولم ينبز لاحد مرحبا * بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير قوله تسعر بتشديد الشين بفتح التون والسين والشعة نفس الروح ومابها نسمة اي نفس والجمع نسم قال ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين ورويناه شيم بني ادم والاول اشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السما ثم قال فدجا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المومنين منعمة في الجنة فليفة تكون مجتمعة في الجنة السما واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فقاوقات وقت عرضها مرور النبي عليه السلام فان قلت لا تفتح ابواب السما لارواح الكفار كما هو نص القرآن قلت يحتمل ان الجنة كانت في جنة يمين ادم والنار في جنة شماله وكانت تكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان السم المرتبة هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد علم الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يبتسم اذا نظر الى من عن يمينه ويبكي اذا نظر الى من عن يساره *

قوله قال انس فذكر وبرويه فقال انس فذكر لابي ابو ذر قوله انه ايمان النبي عليه السلام قوله ولم يثبت من الاثبات اي لم يعين ابو ذر للنبي سما معينا غير ما ذكر انه وجد في السما الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السما الدنيا ادم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة

ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جا في صحيح مسلم واجيب
بان الاسرا ان كان مرتين فيكون راى ابراهيم في احداهما في احدى السماين ويكون استقراره بها ووطنه
والثانية في سما غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا راه في السما السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة
ويقال ان المعراج اذا كان مرة فارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور
وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القايل بلا خلاف وقول هذا القايل غير صحيح لان
فيه خلافا روي عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السما الدنيا وروي عن علي رضي الله عنه
انه عند شجرة طوبى في السما السادسة وروي عن مجاهد والضحاك انه في السابعة فان قلت
كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة قلت لا منافاة بينهما لانه يحتمل ان الله ارفعه
ليلة المعراج الى السما السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي عليه السلام حين
يراه في اماكن ثم اعاده الى السما الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذا العرش بحيال الكعبة
يقال له الضراح حرمته في السما كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملايكة يطوفون
به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى
الارض لاجل ادم ثم رفع الى السما ايام الطوفان قلت الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحا المهملة
وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا قوله قال انس ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس
من ذر قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ابن حزم هو ابو بكر
ابن محمد بن عمر بن حزم الانصاري البخاري المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله عليه السلام
وامر عليه السلام اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث
وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله
وابا حبة بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء اخر الحروف
وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو
وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر
فهو لم يدرك ابا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري واجيب بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل
بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله
حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر قوله لمستوى بفتح الواو
وقال الخطابي المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال
استوى اصعد وقيل هو المكان المستوي قوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها
حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه
من اللوح المحفوظ او ما يشا الله في ذلك ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى
لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شي علما
واحصى كل شي عددا قوله قال ابن حزم اي عن شيخه وابن مالك عن ابي ذر وقال
الكرماني الظاهر من جملة يقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس
وبين رسول الله عليه السلام ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله عليه السلام ذكر ابن عباس وابي
حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال
الصحابي انه اذا قال قال رسول الله عليه السلام يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه
سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله عليه السلام والباقي سمعه من ابي ذر قوله ففرض الله
على امتي خمسين صلاة وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم
وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية
الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه قوله
فارجع الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا قوله فراجعت هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فراجعني والمعنى واحد قوله فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك
وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون

وفي الثانية

وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة
قلت هذا كلام لا يتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه
ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال هن خمس فلم يحصل
الوضع هاهنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة
عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر
الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر
في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى قلت هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى
دفعتان وهما عشرون ولكن هل كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة
الاولى وخمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيا
من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جا في كلام العرب ذلك وقد
جا بمعنى الجهة ايضا لما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته فاذا كان كذلك يكون
المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسة
واربعين الى ان قال هن بمعنى خمس صلوات في العمل وهن خمسون في الثواب لان لكل حسنة عشر
امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز وجل رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا
لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا ياتي الكلام فيه عن قريب ان شا الله تعالى فان قلت
اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة بين النبي عليه السلام وبين
موسى كليم الله عليه السلام قلت كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا
قطعا كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يقولان ذلك قوله هن خمس وهن خمسون
وفي رواية هي خمس وهي خمسون يعني خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب
كما ذكرناه الان قوله لا يبدل القول لدي اي قال الله تعالى لا يبدل القول لدي قوله
ارجع الى ربك ويروى راجع ربك قوله قلت ويروى فقلت قوله استحييت
من ربي وجه استحيايه من ربه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها
فلذلك استحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله
هن خمس وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحيا ان العشرة اخرجت القلة واول جمع
الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السوال قلت هذا ليس بجواب في رواية هذا
الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عني عشرا ففيه الحاح لان السوال
قد تكرر كيف لا والالحاح في الطلب من الله مطلوب قوله الى السدرة المنتهى السدر شجر
النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي
زياد السدر من العضاه وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال فاما العبري فما لا شوك فيه
واما الضال فهو جف ذو شوك والسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محلولا
قال وورق الضال حب صغار قال واجود نبق يعلم بارض العرب نبق يهجر في بقعة
واحدة سخي للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رايحة يفوح فم اكله وثياب
لابسه كما يفوح العطر وفي نوادر الهجري السدر يطبخ ويصبغ به وفي كتاب النووي يجمع السدرة
على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها قوله المنتهى
يعني المنتهى فوق السما السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية
هي في السما السادسة والاول اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة وزعم عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى
وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض
وتسير فيها ووردان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسل والكوثر
ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول
انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر انها تنتهي ما يعرج من الارض وما ينزل

فيفيض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها
غيب لا يعلمه الا الله وقيل تنتهي اليها ارواح الشهدا وقيل لان روح المومن تنتهي اليها فيصلي
عليه هناك الملايكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره **قلت** قوله عليه السلام
ثم ادخلت الجنة يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث
في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا انما هي مثل انوا والجمع
والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها **قوله** حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة
البخاري في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف يا اخر الحروف ساكنة
ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف
با موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا عليهم السلام من
رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الايمة وقال ابن الاثير
ان صحت رواية حبايل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبالة
وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري ودخلت الجنة فرايت
جنابذ من اللولو وقال ابن قرقول كذا لجميعهم في البخاري حبايل ومن ذهب
الى صحة الرواية قال ان الحبايل القلايد والعقود او يكون من حبال الرمل اي فيها
اللولو كحبال الرمل وهو جمع رمل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من
الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخييل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من
الكاتب والحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة والجنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون
النون وبالبا الموحدة المفتوحة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشي
واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح البا والاظهر انه فارسي معرب **قلت**
هو في لسان العجم كنبذ بضم الكاف الصحيح وسكون النون وفتح البا الموحدة وهي
القبة

بيان ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان

قوله وانا بمكة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ممتلي حكمة وايمانا ممتلي بالجر
صفة لطست وتذكيره باعتبار الانا لان الطست مونثة وكلمة من في من ذهب
بيانية وحكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الانا وافراغهما
مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او
يمثل له النبي عليه السلام المعاني كما يمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا
عليها ومعنى المجازفة كانه جعل في الطست شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما
فسمي ذلك الشي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما **قوله** فاعرج بي الى السما ويروى فعرج
به بالضمير الغايب وهو من باب التجريد فكان النبي عليه السلام جرد من نفسه شخصا
فاشار اليه وفيه وجه اخر وهو ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال
بعضهم فيه التفات **قلت** هو تجريد كما قلنا **قوله** ارسل اليه بهمزتين اولاهما
للاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميهني
او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السوال من الملك الذي هو خازن السما
يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده
الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر
لا يترقى الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له ويامر ملايكته باصعاده وقال
بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل الرسالة لاشتغاله بعبادته **قلت** كيف
يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولا من هذا حين قال جبريل افتح وقال
ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد واين الخفا بعد ذلك واين الاشتغال
بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المجاوزة والسوال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت

لانها

لانها لا تخفى على خزاين السموات وحراسها فحينيذ لا يكون السوال عن اصل الرسالة وانما كان سوالا
عن انه ارسل اليه للعروج والاسرا فحينيذ احتمل سواله الوجهين المذكورين **فان قلت**
جا في رواية شريك او قد بعث وهذا يويد ما قاله القايل **قلت** بمعنى ارسل وبعث سوا
على ان المعنى هنا ايضا او قد بعث الى هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره
قوله علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون فكانهما كلما
عديا سما شيعهما الملايكة الى ان يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في محل النصب
بمعنى انه لا يظهر النصب **قوله** مرحبا بالنبي منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت سعة لا ضيقا
والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا **قوله** فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفا كلمة
اذا ها هنا للمفاجاة وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف
مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج **قوله** قبل شماله كلام اضافي منصوب بقوله
نظر وهو بكسر القاف وفتح البا بمعنى الجهة **قوله** بادريس البا فيه وفي قوله بالنبي يتعلقان
كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سوال من يقول لا يجوز
تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد **قوله** ثم مررت بموسى
عليه السلام هذا قول النبي عليه السلام وفيه حذف تقديره قال النبي عليه السلام ثم مررت
بموسى لانه قال اولا فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا ثم مررت فالذي قدرناه هو وجهه وفي
وجه اخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني يكون نقلا باللفظ بعينه **قوله** حتى ظهرت
لمستوى اللام فيه للتعليل اي علوت لاجل استعلاء مستوى او لاجل رويته او يكون بمعنى الى كما في
قوله تعالى اوحى لها اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى
قلت اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى الى اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث
اطلعت على الكواين وظهر لي ما يراد من امر الله وتقديره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر
احد عليه ويقال لام الغرض والى الغاية يلتقيان في المعنى **قلت** قال الزمخشري
في قوله تعالى كل يجري الى اجل مسمى **فان قلت** يجري لاجل مسمى ويجوز الى اجل مسمى
او هو من تعاقب الحرفين **قلت** كلام لين يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطف
ولكن المعنيين اعني الانتها والاختصاص كل واحد منهما ملايم لصحة الغرض لان قولك يجري الى
اجل مسمى وهو معنا يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى يريد يجري لادراك اجل مسمى
قوله من خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل **قوله**
فاذا فيها كلمة اذا ها هنا والتي في قوله واذا يراد بها للمفاجاة

بيان ذكر استنباط الاحكام والفوايد

منها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري ها هنا ان الاسرا والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت
الصلاة في الاسرا ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السما وظاهر ايراده في احاديث الانبيا
عليهم السلام يقتضي ان الاسرا غير المعراج فانه ترجم للاسرا ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم
للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا ومنها ان قوله فنزل جبريل وقوله فعرج بي الى السما يدلان على
رسالة النبي عليه السلام وعلى خصوصيته بامور لم يعطها غيره ومنها ان جبريل من عند الله
وبامره ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان المعراج وقع عن غير مرة لكون الاسرا
الى بيت المقدس لم يذكر ها هنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من اختصار الراوي **قلت**
هذا غير مقنع لان الراوي لا يختصر ما سمعه عمدا ومنها ان فيه اثبات الاستيذان وبيان الادب
فيما اذا استاذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا
فايدة فيه لبقا الابهام كذا قالوا **قلت** ولا يختص على قوله زيد مثلا لان المسمى بزيد
قد يكون كثيرا فيشتبه عليه بل يذكر الشي الذي هو مشهور بين الناس به ومنها ان رسول الرجل يقوم

تمام انه لان الخازن لم يوقف على انفتح له على الوحي اليه بذلك بل يعمل بالذي يلزم الارسال اليه
ومنها انه علم منه ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ومنها انه علم ان رسول الله
عليه السلام من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قال والدين اتصالح بخلاف غيره من
الانبيا المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا
امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده
وسروره بحسن حاله ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر
حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك
بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك سقطت درجته عن الفرض
لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعي ومنها ان في ظاهره ان ارواح بني ادم من
اهل الجنة والنار في السما وقد سبق الكلام فيه فيما مضى ومنها ان الجنة والنار
مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السما ومنها انه فما استدل به
بعضهم على جواز تخلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان
فعل الملايكة واستغناهم وليس يلزم ان يكون حكمهم حكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت
كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين
كان بالمدينة ومنها ان قوما استدلوا بالبعض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل
بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين احدهما البنا على اصله ومذهبه
في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله
محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز
عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قلت واما ادعى
النسخ فيها الخاشاني ليصح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر
وهذا انما هي شفاعة شفعها رسول الله عليه السلام لامته ومراجعته ربه ليخفف
عن امته وقد يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بداء ليس بصحيح لان
حقيقته انما يبدو للمامور راي يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال
في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي عليه السلام من اداء بها
ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا تنسخ على الحقيقة تنسخ عنه ما
وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته
وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون بعد سبب معلوم فشفا عنه عليه السلام
كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب
عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا منصوص
بنسخ الحكم قبل وصوله الى المامور والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تنفيذا
فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه عليه السلام اخبره ربه ان على امته
خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون فتاولها عليه السلام على انها
خمسون بالفعل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل
ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا
على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابو اسحاق ثم ان جبريل عليه السلام
وتحمد بنظر فرجع رسول الله عليه السلام فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى
بها العين فتوضا كما توضا جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل
عليه السلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي عليه السلام ليلة الاسرا فنزل جبريل حين
زالت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة فعلها الا ما كان امر به من
قيام الليل من غير تحديد لركعات ووقت حصول وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه

ونحو

ولله ومنها ان ارواح المومنين يصعد بها الى السما ومنها ان اعمال بني ادم تعرض
السيئة تنشوه ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه باكرام انزاله وان يباد فيه
باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي
ان يكتب بالاقلام كثيرة تلك سنة الله في سواه فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه واحكمه في
الثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما يتبدل لديه واما ما نسخه وقضا بفواده فهو الذي
قال فيه يمحوا الله ما يشا

بيان الاسولة والاجوبة

منها ما قيل ما وجه اختيار موسى عليه السلام لهذه المدة من بين سايرالانبيا عليهم السلام ليلة الاسرا
واجيب لما ورد انه قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم
على ربهم فكان اغناوه بامرهم واشفاقه عليهم كما ينبغي بالنوم من هو منهم وقال الداودي
انما كان ذلك من موسى عليه السلام لانه اول من ينتهي اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب
موسى من ذلك ليتم ما سبق من علمه عز وجل ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلوة عشرا بعد
عشر واجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها وقد جا انه يكتب له ما
حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها ربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف في حسن
من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخسون في حق من كملت له
صلاته بما يلزم من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها ومنها ما قيل ان النبي عليه السلام
كيف راى الجنبي الانبيا في السموات ومقرهم في الارض واجيب بان الله تعالى شكل ارواحهم
على هيئة صورة اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح
الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض فان الانبيا
احيا فقد راهم النبي عليه السلام حقيقة وقد مر على موسى عليه السلام وهو قايم يصلي
في قبره وراه في السما السادسة ومنها ما قيل الحكمة في انه عليه السلام عرج من الانبيا
ادم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى
ويوسف وهارون وهم ثمانية واجيب اما ادم عليه السلام فانه خرج من الجنة بمعاونة
ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا عليه السلام خرج من مكة باذي قومه له ولمن اسلم
معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه السلام نسم بنيه من اهل اليمين
واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان ادم ابو البشر واول الانبيا المرسلين
وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروي ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل
الجنة الا ادم فان له الجنة سنورا الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد
ادم ثم قيل ان اسم ادم مشتق قيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم
لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي ادم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم
من الظبا الطويل القوايم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم على صورته طوله
ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ذكرا واثنا وذا في عز بن
بلحا وعمر بعد ما نسخته ولما اهبط من الجنة نهبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له بوذ
وما حفرته الوفاة اشتهى فطف عنب فانطلق بنوه ليبتاعوا فلقيتهم الملايكة فقالوا اين
تريدون قالوا ان اباانا اشتهى قطفا فقالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد
قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملايكة خلفه وبنوه
خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار وقيل في غار الكنز في ابي قبيس
فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما
نضب الما رده نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من كتب
بالقلم وانتشر منه بعده في اهل الدنيا فلذلك نبينا عليه السلام كتب الى الافاق وسمي

الذي راهم النبي عليه السلام هم
لحية
هم

وسمي بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه حنوخ ويقال اخنوخ ويقال
اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن ادم عليه السلام قال
الجواني اسم امه برة وحنوخ سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح
وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي
ويستشهد بحديث الاسرا حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان في عمود النسب لقال
له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرايل فان كان
كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحمل على انه قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان
ابنا والابنا اخوة والبنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال
وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر
المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين
انه جد نوح نبينا عليه السلام في الحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله
الى اهل الارض وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال
السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان **قلت** حديث
ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السما الرابعة وراه عليه السلام فيها ورفع وهو
ابن ثلثماية وخمس وستين سنة واما ابراهيم عليه السلام فان نبينا عليه السلام راه مسندا ظهره
الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا كان في حجة البيت واختتام عمره بذلك نظير لقايه ابراهيم
في اخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق بنزرة
في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح
عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق ادم عليه السلام وذكر الطبري ان
ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود عليه اللعنة وقال
النمرود للذين ارسلهم وراه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما
ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك
قلت المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتي سنة وقيل ببعض خمسة وعشرين
ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل واما موسى عليه السلام فان امره ال الى قهر الجبابرة واخراجهم
من ارضهم فكذلك نبينا عليه السلام حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين
من قريش وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن يفهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما
عيسى عليه السلام فان اليهود لعنهم الله راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا عليه السلام
فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني
وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام فان نبينا عليه السلام راه مع عيسى في السما وانه راى
من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فذلك نبينا عليه السلام راى من قريش ما لا يوصف ولكن
الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى عن اخوته حيث قال لا تثريب
عليكم اليوم الاية فكذلك نبينا عليه السلام عفى عن قريش يوم فتح مكة واما هارون
عليه السلام فانه كان محببا الى بني اسرايل حتى ان قومه كانوا يوثرونه على موسى عليه السلام
فكذلك كان نبينا عليه السلام صار محببا عند ساير الخلق ومنها ما قيل ان قوله في الحديث
لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التي للترتيب واجيب بانه اما ان انسا لم يرو هذا
عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين ادم
وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابراهيم
في السما السابعة ومنها ما قيل في قوله تعالى لا يبدل القول لدي لم لا يجوز ان يكون
معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك واجيب بانه لا يناسب لفظ
استحييت من ربي فان قيل الم يبدل القول لدي حيث جعل الخمسين خمسا اجيب بان معناه لا يبدل
الاختيارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق

الذي

الذي يمحوا الله ما يشا منه ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك ومنها ما قيل ان
الاسرا كان ليلا بالنص فما الحكمة في كونه ليلا واجيب باوجه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص
ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله
تعالى اكرم جماعة من انبيايه بانواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي
يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكان اخر دعايه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب
موسى عليه السلام نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا اني انست نارا وقال ووعدنا
موسى ثلاثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من مصر ببني اسرايل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون
واكرم نبينا ايضا ليلا بامور انشقاق القمر وايمان الجن به وراى الصحابة اثار نيرانهم كما ثبت في
صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما
اية فقال وجعلنا الليل والنهار ايتين وقوله ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغني عن
الوقوف نهارا الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويجد كليل
النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلي فيه وجه القمر الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهارا
بلا ليل وهو يوم القيامة الذي مقداره خمسين الف سنة السادس ان الليل محل استجابة الدعاء
والغفران والعطا **فان قلت** ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او
يوم الجمعة **قلت** قالوا ذاك بالنسبة الى الايام **قلت** ليلة القدر خير من الف
شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة بالحساب الجملي فتامل هذا الفضل الخفي
السابع ان اكثر اسفاره عليه السلام كان ليلا وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل
والثامن لينفي عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا من النبوة تعالى الله
عن ذلك والتاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت
قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما
كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسرا فيه وامره بقوله ومن الليل فتهجد العاشر ليكون
اجر الصدق به ليدخل فيمن امن بالبعث دون من عاينه نهارا ومنها ما قيل انه ذكر في
هذا الحديث ان صدره غسل بما زمزم وقيل بالثلج واجيب بان غسله بالثلج اولا ليثلج
اليقين الى قلبه وهذا للدخول الحضرة المقدسة وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل
قلوب الانبيا عليهم السلام في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملايكة ومنها ما قيل
ما كانت الحكمة في الاسرا اجيب بانه انما كان للمناجاة ولهذه كان عن غير مواعدة وهذا اوفع
واعلم وكان التكليم في موسى عن مواعدة وموافاة فاين ذاك من هذا وشتان ما بين المقامين
وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر
وبين من ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية ومنها ما قيل انه عليه السلام عرج به
على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر ما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه
في طرفة عين بلا براق واجيب بان ذلك للتانيس بالعناد والقلب الى ذلك اميل وعرج به
لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ما جا في حديث حذيفة ما زايل ظهر البراق
حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمي براقا لسرعة سيره تشبيها ببرق
السحاب وكانت بغلته عليه السلام بيضا اي شهبا فكذلك كان البراق وفيه اسولة
الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن والجواب كان الركوب
في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك
كان عليه السلام ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب
الملايكة الخيل فلانه المعهود بالخيل في الحروب وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل
في الوجوه الذي ذكرناها الثاني استصعاب البراق لما كان تيها وزهوا لركوبه عليه
السلام وقول جبريل عليه السلام لمحمد تستصعب تحقيق الحال وقد افضى عرقا من تيه

الجمال وقد قيل انه ركبه الانبيا قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه الثالث شمس البراق حين قدم اليه
للركوب قاله قتادة الجواب ان تشمسه وتغرته كان لبعد عهده بالانبيا عليه السلام وطول الفترة
بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل قال جبريل عليه السلام لمحمد عليه السلام حين شمس به البراق
لعلك يا محمد مسست الصفرا اليوم يعني الذهب فاخبر النبي عليه السلام انه ما مسها الا انه مر بها
فقال تبا لمن يعبدك من دون الله وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمعت من بعض استاذاتي
الكبار انه انما شمس ليعد له النبي عليه السلام بالركوب عليه اولا يوم القيامة فلما وعد له قرونها
ما قيل ما معنى قوله وغشيها الوان لا ادري ما هي اجيب هذا كقوله تعالى اذ يغشى السدرة
ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل لعله مثل
ما يغشى الانوار التي ينبعث منها ويتساقط على موقعها بالفراش وجعلها في الذهب لصفائها
واضاءتها في نفسها ومنها ما قيل كيف تصور الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني
كيف قيل هذا اجيب بان الارواح اربعة اقسام الاول الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح
العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا يقبل العروج اصلا والثاني الارواح التي لها كمال القوة
النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلما والثالث الارواح التي لها كمال القوة
المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم
بالارتياض والمجاهدة والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين هذه غاية الارواح البشرية
وهي الانبيا والصديقين فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم في الارض ولهذا لما كان
الانبيا صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السما واكملهم قوة نبينا صلى
الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني
مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة
حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا

وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا من مراسيل عايشة رضي الله عنها لانها لم تذكر الا القصة ويحتمل
ان تكون اخذت ذلك من النبي عليه السلام او من صحابي اخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا
مجال للراوي فيه

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي عليه السلام ففرضت اربعا واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن
مالك عن صالح بن كيسان به

بيان معناه وما يستنبط منه

قولها فرض الله اي
قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمر قوله الصلاة اي الصلاة الرباعية
وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واشار الى ذلك في رواية احمد من حديث ابن اسحاق قال
حدثني صالح بن كيسان عن عروة الى اخره وفيه الا المغرب فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان
الصلوات زيدت فيها ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن
ابي هند عن عامر عن مسروق عن عايشة قالت ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم
النبي عليه السلام المدينة واطمان زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلاة الغداة قالت وكان
اذا سافر صلى الصلاة الاولى قولها ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم الشبه لكل صلاة لان قاعدة
كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تقسيم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر

ما كانت

ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصاب ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة
واحدة نحو مثنى ونظيره قولك هذا مر اي قايم مقام الحلو والحامض قوله وزيد في صلاة
الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة
ركعتين اي قبل الاسرا لان الصلاة قبل الاسرا كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها
ويشهد له قوله سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قاله ابو اسحاق الحربي ويحيى بن سلام
وقال بعضهم يجوز ان تكون معنى فرضت الصلاة اي ليلة الاسرا حين فرضت الصلوات الخمس
فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات
وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عايشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة
في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكره البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة قالت فرضت الصلاة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة
ركعتين يعني ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك
وقيل يحتمل ان تريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار
لا في الايجاب والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن اراد
الاقتصار عليها فزيدت في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز
الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعني قول عايشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب
على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه
الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله عليه السلام ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وبما
رواه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
عليه السلام ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشي فان قلت قال النسائي
فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه قلت حكم مسلم في مقدمة
كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فيذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي
عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطا بن ابي رباح عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم وقال
الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم ابن صالح والمغيرة بن زياد
وثلاثتهم ضعفا عن عطا عن عايشة قال والصحيح عن عايشة موقوف والجواب عن الحديث
الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب فان قلت
المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد قلت معنى
قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق في الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة
عن الاسقاط كالعفو من الله والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه البخاري
ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابي عمر قال صحبت رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه ذهب علما اكثر السلف وفقها الامصار والى ان القصر واجب

وهو قول عمر وعلي وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن فتادة وقال حماد بن ابي سليمان بعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك بعيد ما دام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا اهاب العافية من هذه المسئلة وقال الخطابي والاولى ان يقصر امتثالا لقضاء لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع متقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على ان اي القصر رخصة ايضا قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم وقال بعضهم اخبر مخالفهم اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان القصر انما يكون من شيء الطول منه **قلت** الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو التقصير في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان دفع الجناح في القصر كالدفع يوهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فدفع ذلك عنهم وقال هذا التعليل ايضا قاله الزمه الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برأيه بانه ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر **قلت** عادة الحنفية على اصلها وليلزم من اتمام جابر اذا حدث في السفر التتمم على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جايزا والاتمام فاخذت باحد الجايزين واتمامه يرد على قاعدتنا ما ذكروه ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلها وقيل لان عثمان امام المومنين وعائشة امهم فكانهما كانا في منازلها واجيب بانه علم ان الموم كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة واجيب بانه عليه السلام سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه ليعلموا بانه عليه السلام بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج واجيب بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى واجيب بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة ص ، ، ،

باب وجوب الصلاة في الثياب

ش اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد ابن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض بالاطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط الصلاة او واجب وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمر بن سلمة لما تلقت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم وعند سفيان شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال في السياق بلفظ الجمع تخويفا لهم فلم يركب الفحول وليس البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق فريضة الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض من مثلها **فان قلت** للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره **قلت** لانه الزم من غيره وفي نزكه شناعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط ص وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ش هذا عطف على قوله وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان بعض قول الله عز وجل اراد بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة فعلى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وعلى الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اصل الزينة نفسها وهي عرض محال ما يزينه فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون به عراة ويقولون لا نطوف الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت اذ نزال نزول الايدي في الطواف فثبت الحكم في الصلاة كونا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام اذ قال

عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعم بعمومه وقيل خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على الشبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطوافة عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلاة لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تخز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ليشير بذلك الى تفسير طاوس حيث قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد في الثياب **قلت** هذا تخيين وحسبان ونبي عنه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وابن عمر وعائشة ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن المسور قال له النبي عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على ترولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا بما في الحديث ان الرجال كانوا يطوفون مع النبي عليه السلام بالليل وكن النساء يرمين على اعقابهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فتزلت خذوا زينتكم ص ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي عليه السلام قال له ترده ولو بشوكة ش هذا اخرجه ابو داود نا القعنبي نا عبد العزيز اي ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني الرجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة واخرجه النسائي ايضا **قوله** افاصلي الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال في جوابه نعم اي صلي **قوله** ولو بشوكة الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان ترده بشوكة وهذا اللفظ فيما ذكره النحاري بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابي داود بالفك على صيغة الامر من ازر يزر من باب نصر ينصر ويجوز في الامر الحركات الثلاث في الراء ويجوز الفك ايضا في اربعة احوال كما في حد الحد ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وازر القميص جعل له زرا وازره شد عليه ازاره وقال ابن الاعرابي زر القميص اذا كان محلوله شده وزر الرجل شد ازره واورد البخاري هذا للدلالة على وجوب ستر العورة واشارة الى ان المراد بالثياب المذكورة في الاية الثياب التي تلبس لا لتن

وروى الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال نا ابن قتيبة قال انا الدراوردي عن موسى بن محمد
ابن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف اخر وقال بعضهم من صحح هذا
الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي **قلت** يجوز ان يكون وجه ذلك
اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومي لا على رواية موسى بن ابراهيم التيمي والمخزومي
هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشي المخزومي وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد
ان يكون كل واحد من المخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل
عنهما الدراوردي ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ **قلت** حكمه
بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوي به فليس بشيء لان الشاذ من ثقة مقبول **ص**
ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه اذى **ش** قال الكرماني هو من
تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاكتفاء بالظن فيمن يصلي فيه
لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخت ام حبيبة هل كان رسول الله عليه
السلام يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى **قلت** لما
قاله الكرماني وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب
وهذا كما رايت قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب الاول حديث
سلمة بن الاكوع وقد مر والثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود قال نا عيسى بن
حماد المصري قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن
حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخت ام حبيبة زوج النبي عليه السلام هل
كان رسول الله عليه السلام يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه
اذى واخرجه النسائي وابن ماجة الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما نذكره
عن قريب **قوله** ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي وفي
رواية اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة **ص** وامر رسول الله عليه السلام ان لا
يطوف بالبيت عريانا **ش** وفي بعض النسخ وامر النبي عليه السلام هذا ايضا اقتباس
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله البخاري في الباب الثامن بعد هذا
الباب قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذن بمعنى ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في
الصلاة لانه اذا كان شرط في الطواف الذي هو يشبه الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم
اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر **قلت** قد ذكرت
لك ان هذا اقتباس والاقتباس هاهنا اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو
ان يضمر الكلام شيئا من القران او الحديث لا على انه منه وها هنا ليس كذلك بل المراد ههنا
اخذ شيء من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث الماخوذ منه
فحديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه
وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي عليه السلام واخذ البخاري من ذلك
المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله عليه السلام ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر
من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم ينتبه
عليه احد من الشراح **قوله** ان لا يطوف بالنصب لانه في الحديث الماخوذ منه عطف على
المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال
نا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات
الخدور فيشهدنا جماعة المسلمين ودعوتهم ونعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امراة
يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها **ش** مطابقته للترجمة

ظاهرة في قوله

في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه عليه السلام اكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى
العيد فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا
الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحائض العيدين باتم من هذا وتقدم الكلام
فيه مستوفى ويزيد بن ابراهيم هو المشتري ابو سعيد البصري مات سنة احدى
وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجاله الاشاذ كلهم بصريون **قوله** امرنا بضم
الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله عليه السلام
قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض **قوله** العيدين في رواية
المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد **قوله** عن مصلاهن اي عن مصلى النساء
اللاتي لسن بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية
الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة **قوله** قالت
امراة هذه المراة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله احدانا
قوله احدانا مبتدا غير اي بعضنا وخبره ليس لها جلباب وهو بكسر الجيم
الملحفة **قوله** لتلبسها بالجزم **ص** وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران نا محمد
ابن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبي عليه السلام بهذا **ش** هذا التعليق وصله
الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن
سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته
حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي
الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني بضم الغين
المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع
ابن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناف بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله
ابن رجاء بدون الثقة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبد الله لان رجاء
المكي وعمران المذكور هو القطان **ص**

باب عقد الازار على القفا في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا
مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على غير
قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله وبين الابواب الخمسة عشر
التي بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهي غير
متعلقة باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في النحر وباب الصلاة في المنبر والسطوح
والخشب وباب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش
اما مناسبة باب التفخذ في الصلاة بالباب الذي قبله هو ان المذكور فيه هو الصلاة
متحققا به لستر العورة والمذكور في الذي بعده حكم التفخذ وهو انه عورة يجب ستره
والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلاة في المنبر
بالباب الذي قبله هي ان الثوب فيه مستعلي على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعلي على الذي
يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة
بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة
على الفراش فظاهر جدا وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد ووجه ذلك
ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما مسجد
بفتح الجيم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية
وليست ببرهانية والاستيناس في مثل هذا بادنى شيء كاف **ص** وقال ابو حازم عن سهل صلوا
مع رسول الله عليه السلام عاقدي ازرهم على عواتقهم **ش** هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا

في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد نا يحيى عن سفيان قال ثنا ابن
حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث هاهنا معلقا مع انه ذكره بتمامه
في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره
في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل
وابو حازم بالحا المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي
ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله عليه السلام سهلا مات سنة
احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة قوله صلوا فعل ماض وعاقدي
ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية
الكشميهني عاقدوا ازرهم فعلى هذا هو خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم
والازر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة والجمع ازرة وازر حجازية
وازر تميمية وهو يذكر ويونث وقال الداودي سمي ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى
فازره وهو المئزر اللحاف والقوم والقوام والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب
فيذكر ويونث ص حدثنا احمد بن يونس قال نا عاصم بن محمد قال نا واقد بن محمد عن
محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار وقد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على
الشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك وايّنا
كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول

احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي
ونسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع
وستين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل الثاني عاصم بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثالث واقد بن محمد وهو بكسر القاف
وبالدال المهملة القرشي العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في
باب صب النبي عليه السلام وضوءه الخامس جابر بن عبد الله الانصاري

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ثنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما ذكرناه
وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرد
به البخاري

بيان ذكر لغاته واعرابه

قوله من قبل قفاه بكسر
القاف وفتح البا الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله عقده وهذه الجملة في محل
الجر لانها صفة لازار وقوله وثيابه موضوعة جملة اسمية وقعت حالا قوله المشجب بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي اخره با موحدة وهو ثلاث عيدان تعقد رؤوسها
ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة يوضع عليها
الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه
وسقاه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث اممته وجدته قلت
المشجب يقال له السبة في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون البا اخر الحروف
وفتح البا الموحدة وفي اخره ها قوله فقال له قائل ويروى قال له بدون الفا وقع في
مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت قوله تصلي في ازار واحد التقدير اتصلي بهمزة الاستفهام
على سبيل الانكار قوله انما صنعت هذا ويروى انما صنعت ذاك واشار به الى ما فعله من صلاته
وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على الشجب قوله ليراني اي لان يراني وقوله احمق بالرفع

فاعله

فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحا وسكون الميم وهو قلة العقل وقد
حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق
والمراة حمقا وقوم ونسوة حمق وحمقى وحماقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته
تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اي عددته احمق
وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشي في غير
موضعه مع العلم بقبحه قوله ومثلك بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان كان
اضيف الى المعرفة لا يتعرف لتوغله في التنكير الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة
وها هنا ليس كذلك فلذلك وقع صفة لنكرة وهو قوله احمق فان قلت
اللام في قوله ليراني للتعليل والغرض فكيف وجه جعل ارائته لاحمق غرضا قلت
الغرض بيان ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر على جهله فاظهر
له جوازه وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله تصلي في ازار واحد
لان همزة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا قوله وايّنا استفهام يفيد النفي ومقصوده
بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان ذكر ما يستنبط منه

فمن ذلك جواز الصلاة في
الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول عامة الفقها وروي عن ابن عمر
خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة عنه لا يصلين في ثوب
وان كان اوسع مما بين السما والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يبايع على قوله
قلت فيه نظر لانه روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروي
عن مجاهد ايضا لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقها على
خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة وعمر بن ابي
سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ومن ذلك ان العالم ياخذ بايسر الشي مع قدرته
على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدي به ومن ذلك لا باس للعالم ان يصف احدا بالحمق
اذا غاب عنه علمه من السنة وفيه جواز التغليظ في الانكار عن الجاهل ص
حدثنا مطرف ابو مصعب قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال
رايت جابرا رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب ش هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه وفيه الرفع الى النبي
عليه السلام وان الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي عليه السلام ذكرها لانها اوقع
في النفس واصرح في الرفع من الطريق الاولى وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مجزوم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب
الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا
السؤال وجوابه وقال لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماله
فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظة
وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان
الاولى ضيقا فعقده قلت لا هو مجزوم من الحديث السابق وهو طرف من
الحديث المذكور في الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم
وفتح الطا وكسر الرا المهملتين وفي اخره فا ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب
المدني مولى ام المومنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو
ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الحواري وفي بعض النسخ الموال بدون اليا ص

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ش

اي هذا باب في بيان صفة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الالتحاف لغة التغطي وكل شئ تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشئ بالمحاف وقال غيره لحفت الرجل لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشئ والتحفت اتخذت لنفسي لحافا ص قال الزهري في حديثه المتوشح هو المخالف بين طرفيه على عاتقه وهو الاشتمال على منكبيه س اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي وعن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الله علي عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه لعبد وغيره قوله المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعتقد طرفيها على عنقه وقد وشحه الثوب قوله وهو المخالف لغاية المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي الثوب واوضح ذلك بقوله وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى المتوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح كما في قوله اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخاري بقوله وهو المخالف الى آخره ص وقال تمام هكذا رضي الله عنه التحف النبي عليه السلام بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقه س هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وزيادة ذكر هذا هي الاشارة الى ان تمام قد غيرت التحاف النبي عليه السلام بثوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفي زيادة هذه المخالفة في الثوب لينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت يجوز ان تكون الزيادة ايضا ان له ينتبه اذا ركع واذا سجد وتمام هذا في الثوب وابا الحرة بنت ابي طالب الهرثية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاخته وقيل هند وقد تقدم ذكرها ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه س مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الالتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم الثاني هشام بن عروة الثالث عروة بن الزبير بن العوام الرابع عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله عليه السلام ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي كان هشام تابعي روى عن ابيه وهو تابعي وروى هو عن صحابي وهذا سند عالي جدا يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخاري وبين الصحابي اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه وبين الصحابة ثلاثة فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة

بيان ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة

ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقية الكلام ظاهرة ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن هشام قال حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه س هذه طريقة اخرى في الحديث ولكنها اتت بزيادة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد وفيها زيادة وهي قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذي يؤيد التصريح المذكور ورجاله المذكورون قد مروا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية وقد مرت غير مرة وعمر بن ابي سلمة المذكور ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه س هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس وماتين يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فايدتان ايضا في الطريقتين الاوليين لعبيد ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقتين الاوليين لعنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في الحنيفية تفسير قوله قد خالف بين طرفيه والقى طرفيه على عاتقيه واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابي بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه الثالثة عن ابن ابي داود قال ثنا ابو مريم وعبد الله بن صالح قالا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه قوله يصلي في ثوب واحد وفيه زيادة اخرى ايضا وهي قوله ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه وقد مر الكلام فيه الرابعة عن ابي داود قال ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه قوله يصلي في ثوب واحد جملة فعلية في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله رايت قوله مشتملا نصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني بالجر والرفع فوجه الجر ظاهر ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير وهو مشتمل به قوله في بيت ام سلمة اعاد الظرف لقوله يصلي وانما للاشتمال وانما اعادها قال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال يجوز الصلاة فيه والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله

احق من ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال
اليهود ورواه البيهقي ايضا وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة
في ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة
وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد
وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسما وام هاني رضي الله عنهم
ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطا بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله عنهم ومن الفقها
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحاق بن راهويه واخرون كثيرون
واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث
وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج
في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن
عمر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري
وانس بن مالك وام هاني رضي الله عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في
الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس
وعمرو بن اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هاني وعمار بن ياسر وطلق
ابن علي بن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم **قلت** وفي الباب ايضا عن حذيفة
وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن انيس وعبد الله بن سرجس وعبيد الله بن عبد الله بن المغيرة
المخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد
الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابي هريرة عند البخاري
وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث عمر بن ابي سلمة عند
البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث انس بن مالك عند
احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان
في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر عند
وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث
عبد الله بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن انيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد
الله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب
عند الطبراني وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده
ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده ايضا في الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد
وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على
متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا في شرح معاني الاثار واما الجواب عما احتجت
به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمر فهو ان عمر روى عن النبي عليه السلام اباحة
الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت
ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثل ما روى البخاري عن جابر
رضي الله عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك في استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه
وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على
عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي
طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت
انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا بثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان

ابن هبيرة

ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك
ضحى س مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة

وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى ابن عبيد الله بن معمر
القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الرا واسمه يزيد

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في موضع وبصيغة العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول
وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابا مرة مولى ام هاني وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس
الامر مولى ام هاني ونسب الى ولا عقيل مجازا لاكثاره الملازمة لعقيل رضي الله تعالى عنه

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا
في الطهارة وفي الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن
مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر
واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وفي التفسير عن ابي
الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي
السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح

بيان ذكر معانيه واعرابه

قوله عام الفتح اي فتح
مكة **قوله** يغتسل جملة حالية وقوله وفاطمة تستره جملة اسمية حالية ايضا **قوله** فقلت انا
ويروى قلت بدون الفا **قوله** مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة **قوله**
ثماني ركعات بكسر النون وفتح اليا قال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون **قلت** حينئذ
يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي يصير
السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوضوا
منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى الثمن فتثبت ماؤه عند الاضافة كما يثبت يا القاضي تقول ثماني
نسوة وتستطيع التنوين عند الرفع والجر ويثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** ملتحفا نصب على
الحال من الضمير الذي في صلى **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة **قوله** زعم معناه هنا قال
او ادعى **قوله** ابن امي وفي رواية الحموي ابن ابي ولا يصح تفاوت في المقصود لانها اخت علي رضي
الله عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية ابن امي تاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن وذلك
كما في قوله تعالى حكاية عن هارون عليه السلام لموسى عليه السلام قال يا ابن ام لا تاخذ
بلحيتي **قوله** انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم على المقاتلة لانه لم
يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل **قوله**
رجلا منصوبا بقوله قاتل **قوله** قد اجرته جملة في محل النصب لانها صفة لرجلا وهو بفتح الهمزة
بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه اما من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعني سلب
الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة **قوله**
فلان بن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب
فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب في اجرته وهبيرة بضم الها وفتح البا الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ابن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران المخزومي زوج ام هاني
بنت ابي طالب وهي اسلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهم عمرو به كان يكنى وهاني ويوسف
وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هاني فاختة وكنيت بهاني احد اولادها المذكورين ثم قولها
فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث محمد بن
عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هاني قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء

على يريد قتلها فاتين النبي عليه السلام وهو في قبة بالابطح يا على مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت واما من امنت وهي في معجم الطبراني اني اجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية اخوا بني هبيرة وقال ابو عمر في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس بن شريح الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هاني وكانا من اخمائها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هاني هذا انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجرتهما ام هاني هما الحارث ابن هشام وهبيرة بن ابي اسية المخزومان وقال الكرماني اراد ام هاني انهما من هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم **قلت** الاصوب والاقرب ان نقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة من غير ام هاني فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن مجلد في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته ام هاني هو حمؤها **فان قلت** المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان **قلت** لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا **فان قلت** قال بعضهم نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا الهبيرة ولدا من غيرها **قلت** لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها **فان قلت** قال هذا القايل جعدة معدود في من له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن عده سبعة في صفر السنوات يكون عام الفتح فقال قد جمع بحمد الله في الامان ثم لو كان ولد عام فتح لم يدعه علي رضي الله عنه يقتل لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها **قلت** كونه تابعيا او صحابيا مبني على ما قدمنا من اختلافهم فيما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيا الى اخره مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني اراد ام هاني بانها هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذي يظهر لي الى اخره بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان مدار تكاب الحذف والمجاز والتقدير على امر مناسب ومخالف لما ذكره هو او المذكورون اتفاقا وهذا كله خلاف الاصل ومما يجب مزيد التوقف والتصرف في الكلام **قوله** وذلك ضحى ويروى وذلك ضحى وهو اشارة الى ما ذكرته من قولها فصلى ثمان ركعات اي كان ذلك في وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث وذكر يوم فتح مكة ضحى ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حنظلة بن شامخ بن اناس ما هي قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ومادواه ابن ابي شيبة ثم صلى الضحى ثمان ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا يصح التوفيق في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى

بيان ذكر استنباط الاحكام منه

منها جواز نشر الرجل ثيابه في منزله ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفاء بلفظة انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا ومنها استحباب الترحيب بالزايرين وذكيته ومنها انه يدل على صلاة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز امان رجل رجلا وامراة حرة الكافر واحدا وجماعة ولم يخرج بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه منهم

بهم ولد اسير ولا تاجر يدخل عليه ولا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لم يصح كالمجنون ان كان لا يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله عليه السلام اولكلكم ثوبان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة على ما تقرر عن قريب

بيان ذكر رجاله وهم خمسة فذكر واغير مرة

ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع

بيان ذكر من اخرجه غيره

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب الى اخره نحوه وقال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن قتيبة ابن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة طرق واحمد والدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الدراوردي عن ابن شهاب بلفظ قال في الجواب اتيتموني بثم ليصلي فيه واخرج ابو داود عن مسدد ما يلزم ابا عمر والجميعي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله عليه السلام فجا رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله عليه السلام ازاره وطارق له رداية فاشتمل بهما ثم قام يصلي بنا فلما ان قضى الصلاة قال ادكلكم يجد ثوبين وفي رواية ابن ابي شيبة واخرجه الطبراني في روايته طابق قوله طارق من قولهم طارق الرجل بين الثوبين اذا لبس احدهما على الاخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء

بيان ذكر معناه قوله

ان سايلا وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال خاطب رجل فقال يا رسول الله اونصلي في ثوب واحد فقال اولكلكم يجد ثوبين وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي عليه السلام عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان وعلى كل التقديرات السايل مجهول **قوله** اولكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرماني فان قلت ما العطف عليه بالواو قلت فقد راى انت سايلا عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عندما مثل ولو ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل **قلت** العطف وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الاخبار وما كان يعلمه عليه السلام من حال كل احد في العدم وضيق الثياب فقد اراد بهذه الصيغة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوبين الواحد جايزة وقال الفاضي عياض وقوله النبي عليه السلام اولكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان الثوب افضل واتم وهو المعهود منه عند اكثر العلماء **قلت** ذهب الطحاوي والباجي ايضا الى ان معهوده التشويب بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاخرى وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتعسير لما عندهم وقد وقفت في صحة الفقوي من طريق النحوي كما نذكر استفادهم في هذا علما وفقها بثوب اذا كان ستر العورة واجبا

على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت
لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في كهو في الصلاة
لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة **قلت** اخذ هذا القائل بصدر
الكلام من كلام الطحاوي رحمه الله تعالى ثم عمن ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما
قاله سبيلا ص

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على

عاتقيه ش اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى اخره اي فيجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض
النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص من المنكبين الى اصل
العنق عاتقان وقال ابو عبيدة هو مذكر وقد انث وقد قال ابو حاتم وليس بثبت
وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو **شعر**

لا صلح بيني فاعلموه ولا بينكم ما حملت عاتقي
والجمع عتق وعواتق

وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب صفح العنق من موضع الردا
من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم روي من لا اثق به التانيث وسالت
بعض الفصحا فانكر التانيث وقد انشدني من لا اثق به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة لا صلح
بيني الى اخره وقال ابن التياني قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويونث
وانشدنا لا صلح بيني الى اخره وقال ابن الانباري عن الفرا ومثله وفي الجامع هو
مذكر وبعض الثوب يونث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن
السكيت فذكره مذكرا ومونثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر
الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضا التي تذكر وتونث

وهاك من الاعضا ما قد عددته يونث احيانا وحينا يذكر
لسان الفتى والابط والعنق والقفا وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي الذراع مع المعا وعجز النقي ثم العريض المجبر
كذا كل نحوي حكى في كتابه سوى سيبويه وهو فهيم مكبر
يرى ان تانيث الذراع هو الذي الى وهو للتذكير في ذاك منكر

وقال صاحب وستر وراء للعد بدفع الزمال باب الاسما الحالية من علامة التانيث
والاسما التي اشترك فيها التانيث والتذكير وهي حدود مائتي اسم ونيف وعلامة الشترك
يجمعها قولك نظما

عين يمين عضد شمال اذن سن معا رجل يد
قنب ذراع اصبع ناب عجوز ساق كراع كبد
وحش جراد رجلها اروى رندها زكا طاغوت يد
ذود طباع خنصر روح شبا حبل اتان وصف انثى المفرد

وذكر بعدها احد عشر بيتا على قافية اليا الموحدة وسبعة ابيات اخرى على قافية اللام
ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه شي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو
عبد الله بن ذكوان **قوله** لا يصلي باثبات اليا لانه نهي لان لا نافية ولا النافية لا
تسقط شيا ولكن معناه النهي ونص ابن الاثير على اثبات اليا في الصحيحين ورواه الدارقطني

صفح

باثبات

في غرايب

في غرايب مالك بلفظ لا يصلي بغير يا على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائي وقال انا محمد بن منصور وقال ثنا
سفيان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي بزيادة ثوب التاكيد في لا يصلي ورواه الاسماعيلي من
طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله عليه السلام ورواه ابو داود قال ثنا مسدد
ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه شي واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك
بعد ان قال تواترت الاثار عن النبي عليه السلام بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال
وجود غيره ثم قال فيه يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها
ويجوز على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد
حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله
عليه السلام كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صلى فثبت
بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها فاذا لم
يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به
ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شي فنهى عليه السلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جا عنه
عليه السلام انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم
الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن رسول الله عليه السلام بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه بغيره فان كان
لا يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه
الاثار المروية عن رسول الله عليه السلام في هذا الباب **قوله** ليس على عاتقه شي جملة حالية
بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني هذا النهي للتحريم ام لا **قلت**
ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل
جاز قوله فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك
وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه
الله واختاره مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا استحباب وليس على سبيل
الايجاب فقد ثبت انه عليه السلام صلى في ثوب كان بعض طرفيه على احد نسايه وهي نايمة ومعلوم ان
الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع بان يتزر به ويفضل ما يكون بعاتقه اذا كان لا بد ان
يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا
جواز الصلاة من غير شي على العاتق **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة سمعته او كنت سالته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل شي من الثوب على العاتق وقال بعضهم في بعض
طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عند الاسماعيلي وابي
نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد من
المصنف اشار اليه كعادته **قلت** دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق
الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبي عنه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال الثاني شيبان بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي
كثير ضد قليل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسؤال
حيث قال اولا سمعته اي سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعني سمعت منه اما بسؤالي او بغير سؤالي
لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته
او كتب به الي والشك ها هنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى
عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كلهم قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا
سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى بن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه
اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث
قال اشهد اني سمعت رسول الله عليه السلام وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره

بيان ذكر معناه

قوله في ثوب واحد لفظ واحد في رواية
الكشميهني ورواية غيره في ثوب بدون ذكر لفظ واحد قوله فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي
الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك
لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر
المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت فائدة اخرى وهي ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر
للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين
طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته
ولكنه يأثم بتركه ص

باب اذا كان الثوب ضيقا ش

اي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد اليا وجاز
فيه تخفيف اليا وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضايق على وزن فاعل والفرق
بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ص حدثني يحيى
بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة
في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي عليه السلام في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري
فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا
جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال
فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وان كان ضيقا الى اخره

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول

يحيى بن
صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة المحصي الحافظ الفقيه
مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين الثاني فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف
وبالحا المهملة تقدم في اول كتاب العلم الثالث سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الرابع
جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع
وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني
ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه
مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان
ضيقا فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود كذلك قوله على حقوك بفتح الحا المهملة
وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار والمجاورة وجمعه احق واحقاء
بيان ذكر معناه واعرابه قوله في بعض اسفاره عنه مسلم في روايته

غزوة

غزوة بواط بضم البا الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طا مهملة قال الصغاني بواط جبال
جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحاق جميع ما غزا
رسول الله عليه السلام بنفسه الكريمة سبعا وعشرين غزوة غزوة ودان وهي غزوة الابواء
وغزوة بواط من حنه رضوا ثم عد الجمع قوله فجئت اي الى رسول الله عليه السلام قوله
لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله يصلي في محل
النصب على انه مفعول ثان لوجدت قوله وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب
على الحال قوله وصليت الى جانبه كلمة الى الاصل الانتهاء بمعنى صليت منتهيا الى جانبه ويجوز
ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى
الانضمام اي صليت منضما الى جانبه قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة
قوله فقال ما السرى بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب
سراه بالليل والسؤال ليس من نفس السرى بل من سببه قوله ما هذا الاشتمال كانه استفهام
انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه
حتى لا يسقط فكانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه
السلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر
به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال
المامور به قوله كان ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان
وفي رواية ابي ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة فلا يحتاج الى الخبر
وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبا ضيقا قوله فاتزر به امر وقال الكرماني بادغام
الهمزة المقلوبة تا في التا وقول النضر بن شميل اتزر خطا هو الخطا قلت تحقيق هذه المادة
ان النضر ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار اتزر على وزن افتعل بهمزتين
اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان
احدهما ان تقلب الهمزة يا اخر الحروف فيقال ايتزر والاخر ان تقلب تا مثناة من فوق
وتدغم التا في اليا وهو معنى قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تا في اليا ولفظ الحديث
على الوجه الاول

بيان ذكر استنباط الحكم منه

قال الخطابي الاشتمال الذي انكره النبي عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوبه
ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال
ابن بطال حديث جابر هذا يفسر حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وفي انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما
اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق فيه
نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به واجاب
الطحاوي بان النهي عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة
في الثوب الضيق متزرا ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلو موضعه وستره
وجواز مجي الرجل الى غيره بالليل لحاجته ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه
وان كان ضيقا يتزر به ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا ابو حازم عن
سهل قال كان رجال يصلون مع النبي عليه السلام عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان
ش ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازر على القفا معلقا حيث قال وقال ابو
حازم عن سهل صلوا مع النبي عليه السلام عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه ها هنا مسندا
عن مسدد بن مسهر عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الى اخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري

عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال
رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله عليه السلام في الصلاة
كامثال الصبيان فقال قايل يا معشر النسا لا ترفعن روسكن حتى يرفع الرجال

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله عن سفيان قد
ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي
حازم قلت نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله كان رجال قال الكرماني
التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود
وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك
وهو كذلك قلت ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكره لان في روايته رايت
الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما
اضيف سقطت النون وهو حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون
في محل النصب على الحال قوله كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود كامثال الصبيان كما ذكرنا
والمعنى قريب ومما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الايتزار به
لانه ابلغ في الستر ص وقال للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش
قال الكرماني اي قال رسول الله عليه السلام وفي رواية ابي داود فقال قايل يا معشر
النسا كما ذكرناه الان وهذا القايل اعم من ان يكون النبي عليه السلام وغيره ويويد رواية
رواية الكشميهني ويقال للنسا وفي رواية النسائي فقيل للنسا وروى ابو داود ثم البيهقي من
حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما سمعت رسول الله عليه السلام يقول من كان منكن يومن
بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى ترفع الرجال روسهم كراهية ان يرين عورات الرجال
وهذا فيه التصريح بان القايل رسول الله عليه السلام قوله لا ترفعن اي من السجود قوله
جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على
الحال وانما نهى عن رفع روسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال
عند الرفع منه ص

باب الصلاة في الجبة الشامية

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد البا الموحدة
وهي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم السلام
ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي ينسجها الكفار وانما ذكره بلفظ
الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت ذا كفر ولم تفتح بعد
وانما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكافر ما لم يتحقق نجاستها
ص وقال الحسن في الثياب تنسجها المجوس لم ير بها باسا ش الحسن هو البصري ووصله نعيم
ابن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجها المجوسي قبل ان
يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تاليفه عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة
في دار اليهودي والنصراني قوله المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سوا كان محلى بالالف واللام
ام لا والاكثر انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي
بالبا والجملة صفة الثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس تصيره فلذلك وصفت المعرفة
بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني
وفي بعض النسخ ثياب ينسجها المجوس بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا وينسج
من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قراناه بكسر السين قوله لم ير على
صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال الكرماني لم ير بلفظ المجهول اي القوم فعلى الاول يكون من باب

التجريد

التجريد كانه جرد من نفسه شخصا فاسند اليه ص وقال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما يصبغ
بالبول ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق
في مصنفه عند قوله بالبول ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان
كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يوكل لحمه فهو طاهر عند الزهري ص وصلى علي رضي الله عنه
في ثوب غير مقصور ش علي هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور هو الخام والمراد انه كان جديدا لم
يغسل وقال ابن التين غير مقصور اي غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار
قلت القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بغير الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي
اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطا ابي محمد قال رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص
كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب
التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة
في ثياب الكفار واجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وقال مالك
يستحب ان لا يصلي على الثياب الا من حر او برد او نجاسة بالوضع وقال مالك ايضا يكره الصلاة في
الثياب التي ينسجها المشركون وفيما لبسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحاق جميع ثيابهم طاهر
فان قلت ما مناسبة اثر الزهري وعلي للترجمة قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق
للترجمة ذكر الاثرين الاخيرين استطرادا ص حدثنا يحيى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله عليه السلام حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة
شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه
للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق وقال
الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة الجبة الشامية وفي الجنايز وفي تفسير سورة الدخان
حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنايز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل في الموضعين
الاخيرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا
الى جعفر الى ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري
يروي عنه الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع مسلم بن صبيح
بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرماني في هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح البا الموحدة او
مسلم بن شريح وكذا تردد في ابي معاوية قال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي
ثم قال وامثال هذه الترددات لا يقدح في صحة الحديث وفيه اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كلهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان
قلت هذا نفي فيعارض الاثبات الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق في صغره
السادس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بلخي وكوفي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد
ابن زياد وعن اسحاق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب
كلاهما عن ابي معاوية عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن
الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن شريح صبيح عنه به واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة
عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به
ذكر معناه قوله الاداوة بكسر الهمزة الطهرة قوله حتى توارى اي غاب وخفي قوله
فضاقت اي الجبة وفيه جواز امر الرئيس غيره بالحرمة والتستر عن اعين الناس عند قضا الحاجة والاعانة على

الوضوء والمسح على الخف وقدم الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين ص

باب كراهية التعري في الصلاة ش

هو في رواية الكشميهني والحموي باب كراهية التعري في القلادة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التعري في نفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة ص حدثنا مطرف بن الفضل قال ثنا روح قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمّ يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك ينتاول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ش ثم بحومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ثم اي غير الصلاة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول مطرف بن الفضل المروزي الثاني روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عبادة التميمي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الثالث زكريا بن اسحاق المكي الرابع عمرو بن دينار الخامس تقدم في باب كتابة العلم الخامس جابر بن عبد الله

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والقطع وفيه ان رواته ما بين تنيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان جابرا لم يحضر القصة وهو جحة خلافا للطائفة قد شذوا فيه فلم يشترطوا ذكر من يحكي ذلك اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله عليه السلام بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه او نحو حدث به ايضا عنه وسيأتي قريبا اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقد مضى انه اشتكى عريانا

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن روح عن عبادة عنه به

بيان ذكر معناه

قوله كان ينقل معهم اي مع قريش قوله للكعبة اي لبنا الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي عليه السلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بنا الكعبة والبعث خمس سنين وقيل ان بنا الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده عليه السلام وذكر البيهقي بنا الكعبة قبل تزويجه عليه السلام خديجة رضي الله عنها والمشهور ان بنا قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره عليه السلام اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي صححه عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بنا الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قال مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه عليه السلام كان يحدث عما كان احتفظ به في صغره انه قال لقد رأيتني في غلمان قريش ينقل حجارة لبعض ما يلعب بنا الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره الكعكة وجمعه ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري فوقه علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بنيان الكعبة قوله وعليه ازاره ويروى وعليه ازاره بالضمير وهذه الجملة حال قالوا وفي بعض النسخ بلا واو قوله عمدا مرفوع لانه عطف بيان قوله لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون للتمني فلا يحتاج الى جوابه حينئذ قوله جعلته اي الازار وفي رواية الكشميهني فجعلته بالضمير وجا في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره قوله قال محله محتمل ان يكون من قول جابر او من قول من حدثه قوله فسقط اي رسول الله عليه السلام مغشيا عليه اي مغمى عليه

وذلك لانكشاف عورته قوله فما رؤي بضم الباء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء اخرى الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الدمياطي فلم يتعر بعد ذلك قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرأى

بيان ذكر ما فيه من الفوائد

منها ان النبي عليه السلام كان في صغره محميا عن القبايح والاخلاق الجاهلية منزها عن الرذايل والمعايب قبل النبوة وبعدها ومنها انه كان عليه السلام حبيبا الى الله تعالى على احسن الاخلاق والخلق الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وما رؤي بعد ذلك عريانا ومنها انه لا يجوز التعري للمرء بحيث يبدو عورته لعين الناظر اليها والمشي عريانا بحيث لا يراه احد من الادميين الا ما رخص فيه من رؤية الحليل لزوجاتهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا عند الناس وقيل انما تخرج المقول منه للحال التي كان عليها فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال انه يستحب ان لا يمشي عريانا وفي مثل هذه الحالة لو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان لكان خذفاه عند من عنى باجابته في الموضع الذي قدمنا ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والمقصود بحيث يراه فوق ما يجوز ان يرى عورته في معنى الشيء عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قلت روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لا تستطيع ان اواري عورتي من شعاري لواريتها وقال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته امحى عنه الكلاء وقال ابو موسى الاشعري اني اغتسل في البيت المظلم فاقيم صلبي حياء من ربي قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لا متثال التستر على الحرمة وفي التوضيح اذا وجبا الستر في الخلوة فهل يجوز ان يتركا في حال النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما لا للتمني عنده والثاني نعم لان الماء يقوم مقام الخرقة لمن لا عورة له والله تعالى اعلم ص

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى آخره القميص موصوف وجمعه قمصان واقمصة وقمص تقميصا وتقمص اي لبسه والسراويل اعجمي اعرب نقله سيبويه عن يونس وزعم بعضهم انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه ولا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الدليل لفظ الواحد فتزل وتقال هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستاني السراويل مونث لا يذكر هكذا حد علمناه وبعض العرب يذكر السراويل جاء به وسمعته من الاعراب من بني تميم الشروال بالشين المعجمة قلت ولما استعملت العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد تقال فيه سراويل بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال وسروال ثلاث لغات التبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم التبان شبه السراويل يذكر وفي الصحاح التبان سراويل صغير تقدر به سترة العورة المغلظة فقط يكون للملاح وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقباء بفتح القاف وبالباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء ممدود وتبعه على ذلك بعضهم قلت لم يذكره غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الحوائقي هو قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي والقفطة من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو علي سمي قباء لتقبضه وقبوت الشيء جمعته وقال ابو عبيد هو اليلمق فارسي معرب والفرد مالي وقال السيرافي قباء بحشو وقال في الجامع سمي قباء لانه يضم صاحبه ويلبسه وفي الصحاح اذا لبسته قبا وفي المحكم قبا الشيء قبوا جمعه باصابعك والقبوة انضمام ما بين الشقين والتقاء من الثياب مشتق من ذاك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي جمع الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القبا سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا دخل راسه في الثياب لنصف الشياطين يبنون فلما توفها وزعم ابو موسى فيما نقلت انه بالسين لبست ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قام رجل الى النبي عليه السلام فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد
ثوبين ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فاسبغوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل
في ازار ورداء وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان
وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء ش مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لانها في ذكر
الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في
اخر باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله عليه السلام
عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله عليه السلام اوكلكم ثوبان وها هنا عن سليمان
ابن حرب الى اخره وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدم غير مرة قوله
اوكلكم الهمزة للاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب
الواحد قوله ثم سأل رجل عمر اي سأل عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين
وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك
فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في
الثياب قلة وقال عمر رضي الله عنه القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر
قلت اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن مسعود
بعينه ويحتمل ان يكون ابي رضي الله عنه والاحتمال موجود فيهما مع انه خدش وتخمين واما
اختلافهما في ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف
ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ابي لا بأس به وقال ابن مسعود
انما كان ذلك اذ كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر
رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود قوله فقال اذا
وسع الله اي فقال عمر رضي الله عنه في جواب الرجل الذي سأله عن الصلاة في الثوب
الواحد قوله مع رجل عليه الى اخره من بقية قول عمر وتتمة كلامه الضمير في عليه يرجع الى الرجل
اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظ جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله
صلى فلذلك قال ابن بطال يريد لجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده
المستقبل كقول الله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس والمعنى يقول الله يدل
عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به قوله صلى رجل اي ليصل رجل في
ازار ورداء وهذه تسع صور الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار
للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي قوله في ازار وقميص اي ليصل
في ازار وقميص الثالثة قوله في ازار وقباء اي ليصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استر
واكثر استعمالا الرابعة قوله في سراويل ورداء اي ليصل فيهما الخامسة في سراويل وقميص
السادسة قوله في سراويل وقباء السابعة قوله في تبان وقباء الثامنة قوله في تبان
وقميص التاسعة قوله في تبان ورداء ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل قصد بذلك ما يقوم
مقامه فان قلت كان المناسب ان يقول اوكذا اوكذا بحرف العطف فلم ترك حرف
العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف العطف كما في قوله
عليه السلام تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف
العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداء او في ازار
وقميص او في ازار وقباء الى اخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الابدال قلت
كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه
فحسن ثم فصلى الجمع بصور على البدلية قوله قال واحسبه اي قال ابو هريرة واحسب
عمر رضي الله عنه قال في تبان ورداء فان قلت كيف ادخل حرف العطف بين قال ومقوله
قلت هو عطف على مقدر تقديره بقي شيء من الصور المذكورة واحسبه قال في تبان

في ازار

ورداء

ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر
رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان المتخذ من العورة فاستتر به
حاصل مع القباء ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل به ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر
هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب
في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب
فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صور اربعة ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء
وثلاثة منها ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس
واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد في الوقت
ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة
ان كان صفيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله عليه
السلام ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به والاخر ان تصلي في سراويل عليك رداء وبظاهره اخذ
بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكره
الصلاة فيه ص حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر قال سأل رجل رسول الله عليه السلام فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص
ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز
الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا الحديث في اخر العلم عن عاصم بن علي
ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس عن ادم ايضا عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد
الله بن يونس عنه به وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن
علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري محمد بن مسلم قوله فقال الفاء فيه
تفسيرية اذ هو نفس سأل قوله ولا ثوبا روي بالنصب والرفع وتقدم بيان وجهه
في اخر كتاب العلم قوله حتى يكونا بصورة التثنية وفي رواية الحموي والمستملي حتى يكون
بالافراد على تقدير كل واحد منهما ص وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام مثله ش اي روي عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي عليه السلام مثل حديث سالم
وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا
وشنع عليه بعضهم وقال التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية قلت
هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم
بذلك ولهذا قال ويحتمل الى اخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع
عطف على قوله عن الزهري قلت قصده بذلك اظهار المخالفة باي وجه يكون
والا فلا فساد في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخاري في اخر كتاب
العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وعن الزهري
عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث تقدم
طريق نافع رضي الله عنه وعطف عليه طريق الزهري وها هنا كعكس ذلك حيث جزم
طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع ص

باب ما يستر من العورة

ش اي هذا باب في بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير
باب في بيان الشيء الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا
اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اي خارج الصلاة فكانه اخذ
ذلك من لفظ الادنا الذي في حديث الباب فافيد النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء

صفيقا

وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول
هذا القايل الظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشي لان الذي يدل
على ذلك اي تصرف منه هاهنا وان كان من مذهبه ذلك والعورة معرة الانسان وكل ما يستحي
منه ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام
عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي ش مطابقته
للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شي فان النهي فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل
ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه قول الصحابي عن نهي النبي عليه السلام وفيه ان رواته ما بين بلخي
ومصري ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه في البيوع عن
سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن
عياش عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في
البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد
وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي
الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى
وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به وفي
البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي
عن البيعتين فيه وبالنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي
بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان

بيان ذكر معناه

قوله عن اشتمال الصما بالصاد المهملة
والمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكسا فيرده
من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير
ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه ويبدو احد شقيه
ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه
وقال الكرماني فان قلت اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا
الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال انتهى **قلت** تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال
مضاف الى الصما والصما في الاصل صفة يقال صخرة صما اذا لم يكن فيها خرق ولا متعد ومعنى
نهي عن اشتمال الصما اي نهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما واشتمالها كون
عدم الخرق والنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهي كونه يسد المنافذ كلها والذي ذكره
الكرماني ليس تفسيرها في لفظ الحديث على ما لا يخفى **قوله** وان يحتبي الرجل اي
ونهى ايضا ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن الاحتبا والرجل في ثوب واحد
والاحتبا ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليها ثوب او نحوه او بيده
واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا الاحتبا عادة العرب في انديتهم

ومجالسهم

ومجالسهم وان انكشف معه شي من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب
ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيا منه على فرجه فرجة تبدو
منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره
ورجليه بثوب

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو حكمان الاول اشتمال الصما

وقد نهى عنه النبي عليه السلام قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصما انما يكره لئلا تعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير
الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره والثاني النهي عن الاحتبا الذي
فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سوا كان في الصلاة او خارجها ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال
ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيعتين عن
اللماس والنباذ وان يشتمل الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون
القاف الثاني سفيان الثوري الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد راوية الاعرج وعن البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن
نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان رواته ما بين
كوفي ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في مواضع
هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة وعن محمد بن عبدان بن سليمان وفي
اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير وابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد
الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما
عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه
ايضا من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به منقلقا في الصلاة وفي
التجارات وفي اللباس

بيان ذكر معانيه

قوله عن بيعتين تثنية بيعة بفتح البا الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله** عن اللماس بكسر اللام
وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره ياتي على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال
مثل لماس وكذلك الكلام في النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة ياتي من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة
مثل منابذة وفسر اللماس في كتاب البيع بانه لمس الثوب بلا نظر اليه والنباذ بان الرجل يطرح
ثوبه بالبيع الى اجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات
احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان
يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته
فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا
ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ
الحصى وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصا التي ارميها وان
يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا لمست هذا
الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقا الحجر كانت بيوعا في الجاهلية
وكان الرجلان يتساويان المبيع فاذا لقي المشتري عليه حصاة او نبذه البايع الى المشتري او لمسه المشتري

لزم المبيع وقد نهى الشارع عن ذلك وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اي ونهى ايضا ان يشتمل وان
مصدرية اي وعن اشتمال الصما وكذلك الكلام في وان يحتبي وتفسيرهما قد مر والمطلق في الاحتبا هنا
محمول على المقيد في الحديث الذي قبله ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر في تلك الحجة في موذنين يوم النحر يوذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله عليه السلام عليا فامره ان يوذن ببراة قال
ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب
ستر العورة وقد تقدم الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول

اسحاق بن ابراهيم ووقع
في رواية الاكثرين اسحاق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحاق بن
منصور ومنهم من قال اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروي عن يعقوب
ابن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحاق بن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحاق اي ابن
ابراهيم المشهور براهويه مر في اخر باب فضل من علم وقال بعضهم ووقع في نسختي من طريق ابي
ذر اسحاق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن ابي اسرائيل واسمه
ابراهيم واسمه ابراهيم قلت وقوع اسحاق منسوبا في نسخته انما علم انه ابن راهويه من جهة
ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا فانه قال اولا وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه
فكيف يعلل بعد هذا بقوله اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن ابي اسرائيل الثاني يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الثالث ابن اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخ الزهري
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه وهو الزهري الخامس حميد بضم الحا بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
وفيه اربعة رهويون وهم يعقوب الى ابي هريرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير
عن سعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف وعن اسحاق بن منصور عن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان
واخرجه مسلم في الحج عن هارون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى
ابن فارس واخرجه النسائي عن ابي داود الحراني

بيان ذكر معانيه

قوله في تلك الحجة اي التي امر رسول الله عليه السلام الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع
بسنة وهي السنة السابعة كما ذكر في المغازي قوله في موذنين اي في رهط يوذنون في الناس
يوم النحر كانه مقتبس مما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية
ابي داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج قلت الحج الاصغر العمرة قوله الا يحج اصله
لا يحج فادغمت النون في لا فصار الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو
حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان
المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قلت فينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى
التعليل قوله قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله عليه السلام هذا مرسل من قبيل
مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه يشاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ
قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كلا منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت
الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الاردان لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله

عليه

عليه السلام الى اخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة ويكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري
قلت الوجه الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره قوله ثم اردف رسول الله عليه السلام
عليا اي ثم ارسل رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وراء ابي بكر فامره ان يوذن ببراة
قال ابن عبد البر امر رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج
ابو بكر ونزل صدر براة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقراها على الناس في الموسم
فقال انه لا يوديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعى عليا رضي الله عنه فخرج علي فقال اخرج
بهذه القصة من صدر براة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة رسول
الله عليه السلام العضبا حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بذي الحليفة وقيل بالعرج فوصل
في السحر فسمع ابو بكر رغا ناقة رسول الله عليه السلام فاذا علي رضي الله عنه فقال ابو
بكر استعملك رسول الله عليه السلام على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرا براة على الناس
فقال ابو بكر امير او مامور فقال بل مامور وذكر احمد في مسايل علي رضي الله عنه
لما بلغ ابو بكر الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث النبي عليه السلام الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب
بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شي قال
لا ولكن جبريل عليه السلام جاني فقال لن يودي عنك الا انت او رجل منك فان قلت
ما الحكمة في اعطا علي براة قلت لان براة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب
ان لا يحل العقد الا الذي او رجل من اهل بيته فاراد عليه السلام ان يقطع السنة العرب
بالجحد وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان سورة براة ذكر الصديق
يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد عليه ان غيره يقراها فان قلت
علي رضي الله عنه كان مامورا بالتاذين ببراة فكيف قال فاذن بمعناه بانه لا يحج
قلت اما لان ذلك داخل في سورة براة واما ان معناه ان اذن فيه ايضا معنا
بعد تاذينه ببراة

بيان ذكر ما يستنبط منه

هو انه عليه السلام ابطل ما كانت
الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق
لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط ستر العورة
قلت اذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره ص

باب الصلاة بغير رداء ش

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي
في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك
موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا
وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في
ازار الى اخره واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر
قال رايت جابرا يصلي في ثوب الحديث وها هنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية ونتكلم ها هنا
بما لم نتكلم هناك فقوله وهو يصلي جملة حالية قوله ملتحفا بالنصب حال وهو رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف
وقال بعضهم وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة قلت نسخته ليست بعمدة حتى
يسلم الجر ثم يقال للمجاورة قوله ورداؤه موضوع جملة اسمية وقعت حالا اي موضوع
على شي وهناك موضوعة على المستحب قوله فلما انصرف اي في الصلاة قوله قلنا يا ابا

عبد الله اصله يا ابا عبد الله بالهمزة فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه قوله احببت
ان يراني الجهال وهناك يراني احمق مثلك وسبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره
عليه والغرض في محبته لرؤية الجهال ليقع السؤال والجواب ويستفاد منه بيان الجواز قوله مثلكم
بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل ممنوعا
في التنكير فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق واما هاهنا
فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وها هنا كذلك
على ان التعريف في الجهال فهو في حكم النكرة والمثل بمعنى المثيل على وزن فعيل فيستوي في المذكر
والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ما طابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف في الافراد
والجمع شرط او نقول هو اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع
قوله يصلي كذا في رواية الكشميهني هكذا ص

باب ما يذكر في الفخذ ش

اي هذا باب ما يذكر في بيان حكم الفخذ ويجوز في خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه
ادخال هذا الباب بين الابواب التي في حكم الثياب ووجه مناسبته بما قبله ص قال ابو عبد
الله ش هو البخاري نفسه وذكر بكنيته وليس هذا بموجود في غالب النسخ ص ويروى
عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي عليه السلام الفخذ عورة ش هذا تعليق
بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس الاول عن عبد الله بن عباس وهو عند الترمذي
موصول اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الفخذ عورة وقال هذا
حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سبعة
اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زياد وقيل عمران
وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث
جرهد فاخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن
جده قال وكان جدي من اهل الصفة قال جلس رسول الله عليه السلام عندي وفخذي
مكشوفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا الحديث
اصحاب الموطا ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف هو عند القعنبي خارج الموطا
في الروايات من مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطا ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه
عن مالك بن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمر بن مرزوق وابو قرة واسحاق بن عدي ومطرف
واسماعيل بن ابي اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبد الرحمن
عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي النضر عن
زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثوري عن ابي النضر عن
زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اباه ورواه ابن ابي عمر عن ابن عيينة
عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده وخرجه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه غير جده
ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة
ابن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال مر النبي عليه السلام بجرهد في المسجد
وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل
وقال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني
ابن جرهد عن ابيه ان النبي عليه السلام مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي عليه السلام
غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن واخرجه عن واصل من حديث ابن عباس ايضا
وقد ذكرناه ورواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن آل جرهد عن جرهد ولما ذكره ابن

القطان

القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث
ابن ابي الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد
عن آل جرهد وعن سالم بن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري ولا
يصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء وفي اخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك
له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي عليه السلام حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه
اختلاف كثير يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد
غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة واما حديث محمد
ابن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلي مع النبي عليه السلام فمر علي معمر وهو جالس عند
داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة وقال ابن حزم
راويه ابو كثير مجهول وذكره البخاري في تاريخه واشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده
والحاكم في مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش
عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت
جحش ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي عليه السلام وقد حفظ عنه وقال الواقدي
كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين هاجر الى المدينة مع ابيه له صحبة والله اعلم واما معمر المذكور في
الحديث فهو ابن عبد الله بن فضلة العدوي وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث من طريقه ايضا
ص وقال انس رضي الله عنه حسر النبي عليه السلام عن فخذه ش هذا ايضا تعليق ولكنه وصله
في هذا الباب كما ياتي قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وسنتكلم فيه مستقصى
عن قريب ص وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم ش لما وقع
الخلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس
وذهب اخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روي مثله في هذا الباب كان قائلا
قال ان الاصل انه اذا روي حديثان في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل يكون بالاصح فها هنا
حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فاجاب البخاري عن هذا بقوله
وحديث انس اسند الى اخره تقريره ان يقال نعم حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سندا من جرهد
الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعني اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج
عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى يخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صيغة
جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النكتة لم يقل البخاري باب
الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم
الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن
علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري
من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها
عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من
المراة جميع جسمها حاشى الوجه والكفين فقط والعبد والحر والامة سواء في ذلك ولا فرق
ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله عليه السلام غزا خيبر
وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني نظرت الى بياض فخذ النبي عليه السلام فصح ان الفخذ من
الرجل ليس عورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله عليه السلام المطهر المعصوم
من الناس في حال السوءة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف
العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الاخرون الذين هم خالفوا وقالوا الفخذ عورة فهم
جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد
في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر وابن الهذيل حتى اصحابنا ان صلاة مكشوف العورة

فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف
العورة لا اعادة عليه **قلت** دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه
وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين
السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيها
انهما عورة كالرواية عن ابي حنيفة وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها للاصطخري
القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الوبري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة
مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن
حديث انس رضي الله عنه محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه
مس ركبة انس فخذه عليه السلام وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد ان تلك الاحاديث
العارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق
لحديث جرهد بذلك او ابقا على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم
بعد ذلك حكم عليه بانه عورة **فان قلت** روى الطحاوي وقال ثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المديني قال حدثتني
حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه
فجا ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له عليه السلام على هيئته ثم جا عمر رضي الله عنه مثل
هذه الصفة ثم جا اناس من اصحابه والنبي عليه السلام على هيئته ثم جا عثمان رضي الله عنه
فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله عليه السلام ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت
يا رسول الله جا ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جا عثمان
تجللت ثوبك فقال اولا استحي منه تستحي منه الملائكة قال وسمعت ابي وغيره يحدثون
نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا **قلت** اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث
على هذا الوجه غريب لاجتماعه من اهل البيت ورووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه
ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا يثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة
فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذين
مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الاثار والاخبار التي رويت عن النبي عليه السلام
انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار
الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل
البيت رووه عن غير هذا الوجه وحديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم ثنا عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابي عن جدي قال انا عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه
السلام وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله عليه السلام
وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم
استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان
ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة رضي الله عنها اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم
انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال
ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف
الفخذين اصلا **فان قلت** قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه
هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم نا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن
حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن
عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن
له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن
عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله عليه السلام وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم
واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم
تبال له فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة **قلت**
مما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه
فدل ذلك على ان ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا
حديث مضطرب **ص** وقال ابو موسى غطى النبي عليه السلام ركبتيه لما دخل عثمان **ش** وجه
مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج
الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا طريق حديث ذكره
البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وفيه ان
النبي عليه السلام كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها
وقال الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث
وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث انما اتى ابو بكر الى الرسول عليه السلام وهو في بيته منكشف
فخذيه فلما استاذن عثمان غطى فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على
تلك الحالة لم تبلغ حاجته **قلت** الذي ذكرناه من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انا
قد ذكرنا ان في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه او عن ساقيه وعند احمد بلفظ
كاشفا عن فخذيه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري لم يدخل
حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في احديهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية
ابي موسى التي علقها البخاري في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقتها حفصة ولم
يذكر البخاري روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو
اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم يكن فلم غطاها
عنه **قلت** الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه وقال
ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين عليه السلام معناه بقوله الا استحي
ممن تستحي منه الملائكة السما وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه
وهو مشهور فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحي منه وذلك ان الملك يستحي منه فكانت
المجازاة له من جنس فعله **ص** وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انزل الله على رسوله وفخذه
على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي **ش** هذا ايضا تعليق وطريق من حديث
وصله البخاري في تفسير سورة النسا في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية
حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني
سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي الى اخره ايضا
في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله **قوله** انزل الله
على رسوله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين **قوله** وفخذه على فخذي جملة
اسمية حالية **قوله** ان ترض بضم التا المثناة من فوق وفتح الرا على صيغة المجهول ويجوز ان يكون
على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته وايراد البخاري هذا
الحديث هاهنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فاي
شيء مال اليه لا يدل عليه على اتصال على ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو
كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما يكن عليه
السلام فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل **قلت** لم يبين
ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم

قال نا اسماعيل بن علية قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله عليه السلام وركب ابو طلحة وانا
ردیف ابي طلحة فاجرى نبي الله عليه السلام في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله عليه السلام
ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله عليه السلام فلما دخل القرية قال
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وقد خرج القوم
الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها
عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ
صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء فلما نظر اليها النبي عليه السلام قال خذ جارية
من السبي غيرها قال فاعتقها النبي عليه السلام وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها
قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح
النبي عليه السلام عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول
الله عليه السلام ش هذا وصل بد الحديث الذي علقه فيما قبل قريبا وهو قوله وقال
انس حسر النبي عليه السلام عن فخذه فان قلت ما كانت فايدة هذا التعليق
بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكماله قلت حتى انه اراد
به الاشارة الى ان ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب
اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
الياء آخر الحروف وفي الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الاعمى الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

هذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول
من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
من هو مشهور باسم احمد وهو اسمعيل فانه ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري ابو
بشر الاسدي خزيمة مولاهم المعروف بابن علية وهو احمد مات سنة ثلاث وسبعين ومائة
وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلدة دورق
وانما كان يبيع الدوارق دورقية فنسب اليها

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرج البخاري
حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة عن حديث ثابت وشعيب
الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به
في حديث خيبر وحديث الباب واخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير
ابن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي
الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم

ذكر مغايبه واعرابه

قوله غزا خيبر يعني عن غزا بلدة تسمى خيبر
وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اسم لكل من سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت
بد وهي بلد مشهورة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وانما تحمل التمرة
وكان في عدد الوسلام طار لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع
من الهجرة قاله ابو سعد وقال ابن اسحاق اقام رسول الله عليه السلام بعد رجوعه من
الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يغز في السنة الشاسة
الا شهر واحد وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله بغلس بفتح الغين واللام وبعد
ثلثة آخر الليل قوله فركب نبي الله اي ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله

عليه السلام

عليه السلام يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم بر سن ليف وتحته اكاف من
ليف رواه البيهقي والترمذي وقال وهو صحيح وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند
البخاري عن انس ان رسول الله عليه السلام اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه
فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه
في بعض الايام وهو محاصرها قوله وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد
كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخاري منها ثلاثة عشر حديثا اتفقا على
اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه ربيبه قوله وانا رديف
ابي طلحة جملة اسمية وقعت حالا قوله فاجرى على وزن افعل في الاجراء وفاعله النبي عليه السلام
والفعول محذوف اي اجرى مركوبه قوله في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وفي السكة
تذكر وتؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال
الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا
كله والجمع الزقاق والازقة مثل حمار وحمر وحمران واحموه قوله عن فخذه يتعلق بقوله حسر
على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن
علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري
في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم بلفظ
البخاري ولفظه فاجرى نبي الله عليه السلام في زقاق خيبر فانحسر الازار وشك الخرد هنا بمعنى
الوقع فيكون لازما وكذلك الاختيار في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه عليه السلام لم
يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه
وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحتين يعني انحسر على صيغة الفاعل ثم استدل
عليه بقوله انس في اوايل الباب حسر النبي عليه السلام عن فخذه قلت اللائق بحاله
اكرمه ان لا ينسب اليه تكشف العورة فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة على ما
تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
خلافه قلت منع الملازمة ممنوعة ولئن سلمنا فيحتمل ان انسا رضي الله عنه قال
لما راى فخذ النبي عليه السلام مكشوفا ظن انه عليه السلام كشفه فاسند الفعل اليه وفي
نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة اجرى على ما ذكرنا وقال الكرماني
وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذه اي الازار الكائن على فخذه
فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض الا ترى قلت ان
صحت هذه الرواية يكون متعلقا على محذوف كما قاله لانه حينئذ لا يجوز ان يتعلق على بقوله
حسر لفساد المعنى ويجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
اي من الناس لان على تاتي لتسعة معان منها ان يكون بمعنى من قوله حتى اني انظر
وفي رواية الشيخين حتى ان لانظر بزيادة لام التاكيد قوله فلما دخل القرية
اي حين وعند مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله خربت خيبر اي صارت
خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالمغيبات او يكون ذلك
على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من
الات الحراث ويجوز ان يكون احد هذه الاسباب او كلها قوله بساحة قوم
قال الجوهري ساحة الدار باحيتها بالحاء المهملة والجمع ساح وساحات وسيوح مثل بدنة
وبدن وشيئة وشئت قلت على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفا
لحركتها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية والجهة
والبناء قوله وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرماني اي مواضع اعمالهم قلت
بزعمه اخرج القوم اعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة اي تاتي بمعنى اللام قوله
فقالوا محمد اي جاء محمد واتفاقه على ان فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدا ه

محذوف اي هذا محمد قوله قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب احد رواة الحديث
عن انس قوله وقال اصحابنا اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعها من
بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان
يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون
ثابتا البناني لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت ان يكون غيرهما فعلى كل
حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد
فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بالجيش بقوله
يعني الجيش ويجوز ان يكون التفسير من دونه وعلى كل حال هو مدرج قوله والخميس
بفتح الخا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال
يمنة ويسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده وقال الزهري
الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ايقاع
يكون عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جا محمد الجيش قوله عنوة
بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذه عنوة اي عن غير طاعة
وقال ثعلب اخذت الشي عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة او صلحا في رفق وقال
ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه
قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح في ارض خيبر كلها
عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير
قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله وهذا هو الصحيح وهذا
ايضا يندفع التضاد بين الاثار قوله فجا دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة فروة
الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام ياتي رسول الله عليه السلام في
صورته وتقدم ذكره في مستوفى في قصة هرقل قوله فقال اذهب ويروى قال
بدون الفا قوله فخذ جارية وقال الكرماني فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها
لدحية قبل القسمة قلت صفي لرسول الله عليه السلام فله ان يعطيه لمن شا عليه السلام
قلت هذا غير مقنع لانه عليه السلام قال له ذلك قبل ان يعين الصفي وههنا
اجوبة جيدة الاول يجوز ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التفضل له اما من اصل
الغنيمة او من خمس الخمس سوا كان قبل التمييز او بعده الثاني يكون اذن له على انه يحسب من
الخمس اذا ميز الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه
قوله فاخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وحيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح
اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين
المهملة وفتح اليا اخر الحروف ابن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه السلام وامها برة بنت
شمول قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة
علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق
بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الثانية وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالظا
المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من خيبر وقد
دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه السلام قوله خذ جارية من السبي غيرها
اي غير صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت
اما انه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد
واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول فيه نظر لانه لم يجز
عقد هبة حتى قال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها
عن قريب الثاني فيه نظر ايضا لانه اما يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكر انه
اشتراها منه اي من دحية ولم يجز بها عقد بيع اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت

وقع

وقع في رواية مسلم ان النبي عليه السلام اشترى صفية منه بسبعة اروس قلت اطلاق الشرا على
ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذه منه على الوجه الذي نذكره الان وعوضه عنها بسبعة اروس على
سبيل التكرم والتفضل اطلق الراوي الشرا عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه
لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما
السلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال
الباعث على كثرة النكاح المودية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية
فانه عليه السلام معصوم منها وعن المازري يحمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان
يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من
حشو السبي لا في اخذ اقلهن ولما راى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجلالا استرجعها
ليلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فيقطع هذه المفاسد وعوضه
وفي سير الواقدي انه عليه السلام اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة
زوج صفية فكانه عليه السلام طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها
وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو
واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله عليه السلام وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان
كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات
ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم نساهم وصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل
الامام ما راى قلت هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه
يخمس قوله فاعتقها اي فاعتق النبي عليه السلام صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام قوله
فقال له ثابت اي قال لانس رضي الله عنه ثابت البناني يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت
الالف تخفيفا وابو حمزة كنية انس قوله ام سليم بضم السين المهملة وهي ام انس قوله حتى
اذا كان بالطريق جا في الصحيح فخرج بها حتى بلغنا سند الروحا والسند بفتح السين وضمها وهو
جبل الروحا وهي قرية جامعة من عمل الفرع لم ينه على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها
والروحا بفتح الرا وبالحا المهملة ممدود وفي رواية اقام عليه بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس
بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى
بصفية قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله عليه السلام ومعناه زفتها
وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهري الهدا مصدر
قولك اهديت انا المراة الى زوجها هدا قوله عروسا قال على وزن فعول يستوي فيه الرجل
والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع الرجل عرس وجمع المراة عراس
وفي المثل كان العروس كان ان يكون ملكا والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس
للمراة والعريس للرجل ليس له اصل قوله من كان عنده شي فليجي به كذا هو في البخاري
قال النووي وهو رواية وفي بعضها فليجين به بنون الوقاية قوله نطعا بكسر النون وفتح
الطا وعن ابي عبيد هو الذي اختاره ثعلب في التصحيح وفي المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح
النون وسكون الطا ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطا ونطع بكسر النون وسكون
الطا وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمر والشيباني في نوادره النطع هو
المبناه والستارة وقال ابن قتيبة المبناه والمبنا النطع قوله قال واحسبه قد ذكر السويق
اي قال عبد العزيز بن صهيب احسب انما ذكر السويق ايضا وجزم عبد الوارث في روايته بذكر
السويق وقال الكرماني اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو
البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله فحاسوا حيسا
الحيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط
يقال حاس الحيس ويحيسه اي يخلطه وقال ابن سيدة الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن
وحاسه حيسا وحيسه خلطه وقال الشاعر

٥٥٤

واذا يكون كريهة ادعى لها ٭ واذا يحاس الحيس يدعى جندب ٭

قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الدائم يختلط وفي الغريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في جمع الغرائب اعلم بصحته قوله فكانت وليمة رسول الله عليه السلام اشهر كانت الضمير الذي فيه يرجع فيما ارى الاشيا الثلاث التي اتخذ منها الحيس وقوله سنة النبي عليه السلام النبي بالنصب خبره ٭

بيان ذكر الاحكام التي تستنبط منه

منها جواز الاعلام على صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها ثلاثا اي ثلاث مرات ومنها ان فيه دلالة على ان التخذ ليس بفرض ومنها ان اجر الفرس يجوز وكرهه اخرون لسماعه عند الحاجة ٭ اولتدريب النفس على القتال ومنها استحباب عتق الشيا منه وتزوجها وقد صح ان له الاجرين كما جا في حديث ابي موسى رضي الله عنه وسيا تي ان شا الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد واسحق وابن المسيب واوجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال لعموم سنة فاعلة وكلام صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشي ولو مات ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متاخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد ٭ قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها واخرجه مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجته فلا مهر لها غير العتاق

قلت اراد بهم النوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطا بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحاق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك ومن قال بذلك سفيان الثوري وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فلا عليه فيتها ان لم يكن الرجوع فيها وان تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسالة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا اجوازه عن علي وانس وابن مسعود رضي الله عنهم وروينا عن ابن سيرين انه استحبان يجعل مع عتقها شيا ما كائنه وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها ويجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله عليه السلام ان يفعل هذا فيتهم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله عليه السلام خاصة لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شي له عليها وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كره عتقه نكاحه غرمت له قيمتها وفسخ النكاح فان كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولا شي له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان ثم استدل على الخصوصية بقوله تعالى وامراة

سومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية استدلوا ان الله تعالى لما اباح لنبيه عليه السلام ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يويد ذلك ان النبي عليه السلام اخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عايشة رضي الله عنها كيف كان عتق عليه السلام جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها قال لما اصاب رسول الله عليه السلام سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له وكاتبت على نفسها قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت النبي عليه السلام لتستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان راتها على باب حجرتي وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث ابن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته فجيت رسول الله عليه السلام استعينه على كتابتي فقال هل لك في خير من ذلك قالت ما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قلت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله عليه السلام تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله عليه السلام وارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه ايانا مايه اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابو داود ايضا وفيه حكم يختص بالنبي عليه السلام دون غيره وهو ان يودي كتابة مكاتبة غيره لتتفرغ بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي عليه السلام وهذا اذا كان جايزا للنبي عليه السلام فجعله عتق الذي تولى عتقه هو مهرا من اعتقته اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقي قال الشافعي البرزي قال لي يحيى بن اكثم هذا كان للنبي عليه السلام خاصة وكذا روي عن الشافعي انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على مهر قوله حلوة بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديد الحلاوة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشري وكانت امراة ملاحة بتخفيف اللام اي ذات ملاحة وفعال مبالغة في فعيل كنحو كريم وكرام وكبير وكبار وقيل بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضع مناقشة عظيمة وخاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي عليه السلام في هذا الموضع كذب والاحاديث التي ذكرت ها هنا صحيحة وقد رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة اليه ومنها ان الزفاف في الليل وقد جا انه عليه السلام دخل عليها نهارا فيه جواز الامرين ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوى سنة سوا كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي في اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البنا والخرس طعام الولادة وما تطعم النفساء فيسمى خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفر وكل طعام صنع لدعوة ما تدبية وماذبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى والجفلى ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان فيه الوليمة تحصل باي طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغيرهم ص

باب في كم تصلي المراة من الثياب

ش باب منون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظه كم لها صدارة سوا كانت استفهامية او خبرية
ولم تبطل صدارتها هنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا ص
وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز ش عكرمة هذا مولى ابن عباس احد فقها مكة هذا
التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شي اجزا عنها
وروى ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الجويري عن عكرمة قال تصلي المراة في درع وخمار خصيب
وثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان
ضيقا وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع
واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على راسها ومن طريق مكحول عن عايشة وعلي رضي الله عنهما
تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ
ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن
حماد درع وملحفة تغطي راسها قوله لو وارت اي سترت وغطت جاز وفي رواية الكشميهني
لاجزته بفتح لام التاكيد وسكون الجيم من لاجزا ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة ان عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله عليه السلام يصلي الفجر
فيشهد معه نسا من المومنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد
ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله متلفعات في مروطهن لان المستفاد منه صلاتهن
في مروطهن والمروط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب ان شا الله تعالى

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزة والزهري محمد بن حمزة مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي واسحاق
بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحاق بن
موسى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة من حديث عروة

ذكر معناه

قوله لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف قوله
يشهد اي يحضر والنسا من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امراة قوله متلفعات نصب
على الحال من النسا من التلفع بالتا والعين المهملة اي متلفحات ويروى بالفا المكررة بدل العين
والاكثر على خلافه قال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهذا اشتمال الصما
عند العرب لانه لم يرفع جانباه منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقها مثل الاضطباع الا انه في ثوب
واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب تلتفع به المراة اي تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا
وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكسا وقال ابو عمرو هو الكسا وعن صاحب العين تلفع بثوبه
اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطا سواد راسه ولحيته وفي شرح الموطا التلفع ان
يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال
الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلتفع
به من ردا او لحاف او قناع وفي المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكسا الغليظة وفي
الصحاح لفع راسه تلفيعا اي غطاه قوله في مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم قال
القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كسا من خز او صوف او
كتان وفي الصحاح المرط بكسر الميم وفي المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغريب اكسية

من شعر

من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون
المرط الا درعا وهو من خز ولا اخضر ولا يسمى المرط الا اخضر ولا يلبسه الا النسا وقال عبد الملك
في شرح الموطا وهو كسا صوف رقيق خفيف مربع كن النسا في ذلك الزمان يتزرن به ويلتففن
قوله ما يعرفهن احد وفي سنن ابي داود ابن ماجة يعني من الغلس وعند مسلم ما يعرفن من
الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقا ظلمة من الليل او ليغطيهن بالمروط غاية التغطي
وقيل معنى ما يعرفهن احد يعني ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن
احد اي انساهن ام رجال وانما يظهر للراي الاشباح خاصة

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

منها هو الذي ترجم له
وهو ان المراة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال
به قلت الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يوخذ
في عادته من الاثار التي يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد
ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا
في ثلاثة دروع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال
ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوا سترته بثوب واحد او اكثر ولا احب
ما روي من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن
ان كل شي من المراة عورة حتى ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة
فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند
الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة
صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحاق ان
الافضل في صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمد بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر رواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
ورواه النسائي وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه
ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح
فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمد بن لبيد روى
حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور
كذا قيل قلت قال المزي محمد بن لبيد بن عصمة بن رافع بن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد
على عهد رسول الله عليه السلام وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم في التابعين
في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى
فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي عليه السلام فرواه عنه
الا ان في طريق احمد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف ومنهم بلال روى حديثه البزار في
مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار وقال البزار فيه ضعف ومنهم انس رضي الله عنه
روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة
ابن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن
جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه
ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم
النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي عليه السلام قال اسفروا
بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث
حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدردا

اخرجه ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام
قال اسفروا بالصبح لفجر تفقهوا ومنهم حوا الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي
عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وابن بجيدة بضم البا الموحدة وفتح الجيم بعدها يا اخر الحروف الساكنة ذكره ابن حبان
في الثقات وجدته حوا بنت زيد بن السكن واخت اسما بنت زيد بن السكن **فان قلت** كان
ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه **قلت** الامر انما يدل على الوجوب اذا كان
مطلقا مجردا عن القراين الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الا على الاستحباب
قلت قد يأول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال
الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يتضح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلاة
قلت هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقول به هو اختلاط ظلام الليل بنور
النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح **قلت** ان المراد بالاسفار
انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول
الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر
لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه
وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال
رسول الله عليه السلام لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من
الاسفار وحديث اخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السوقسطي
في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت
بيانا ابنا سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الصبح حين
يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشي عن بعد يعني به اسفار الصبح **فان
قلت** قد قيل ان الامر بالاسفار انما جا في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين فيها جدا
فامرهم بزيادة التبيين استظهارا لليقين بالتبين في الصلاة **قلت** هذا تخصيص بلا
مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب
محمد عليه السلام على شي ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الاثار
بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله عليه السلام **فان
قلت** قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى
التانيث من فعله عليه السلام في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره
افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله عليه السلام
اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة
في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس
ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل يقتضي طلوع الفجر لم يكن في
وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت **قلت** روى ابو داود من حديث ابن مسعود
انه عليه السلام صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك
بالغلس حتى مات عليه السلام لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما
من حديث اسامة بن زيد الليثي **قلت** يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله عليه السلام صلى صلاة
الصبح لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد
قبل وقتها انتهى قالت العلما يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما
غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين ينزع وهذا دليل على انه عليه السلام
كان يسفر بالفجر دايما وقل ما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ الامام لاصحابنا على ان
اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به

وقال النسائي

وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي **فان قلت** قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث
عايشة بانه اشبه بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت
فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله عليه السلام لا يامر بان يصلي صلاة في وقت
يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله عليه السلام **قلت** المراد من المحافظة هو
المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الاية دليل
لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة
ولانه ربما يقع صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها **فان قلت**
جا في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيا والعفو
لا يكون الا عن تقصير **قلت** المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان
الله وامن من سخطه وعذابه لامتثاله امره وادايه ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت فقد
نال فضل الله وقيل فضل الله لا يكون الا بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك
فان قلت جا في الحديث وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو
لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به **قلت** ذكر الاول للحث والتخصيص والتاكيد
على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذي يودي في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي
يوديها في وقتها اوله لان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل
المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الاجزاء الاول
بالامر الذي فيه الاسفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول **فان قلت** قال البيهقي
قال الشافعي في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عايشة ولا يخالفه وذلك ان رسول
الله عليه السلام لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الداعين
من تقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد عليه السلام
فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد تبيين الفجر الاخر معترضا فامرهم بالاسفار
اي بالتبيين **قلت** يرد هذا التاويل ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسي عن رافع قال
قال رسول الله عليه السلام لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم
من الاسفار وقد مر هذا عن قريب **فان قلت** قال ابن حازم في كتاب الناسخ
والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار
هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح ورواه محكما وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار
ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون بغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث
التغليس ثابت وان النبي عليه السلام داوم عليه حتى فارق الدنيا **قلت** يرد هذا ما
رويناه من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان
فيه دليلا على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دايما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن
حازم بيان ذلك ان يقال للصحابة رضي الله عنهم بعد النبي عليه السلام على الاسفار بالصبح
على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شي
ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على
ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي عليه السلام الا بعد نسخ
ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث ادعى ان
حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني
لما اجترا على مثل هذا الكلام ومنها ان فيه دلالة على خروج النسا وهو جايز بشرط من الفتنة
عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يخرج العجايز
لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجايز والشواب لظهور
الفساد وعموم الفتنة ص

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة

واحمد بن عبد الله بن يونس ونسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في في موضعين وفيه ان رواته كوفي ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به

بيان ذكر لغاته ومعناه

قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة سميت بذلك رقتها وضرجها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قولها لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب **قوله** فلما انصرف اي من صلاته واستقبال القبلة **قوله** الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش عالما بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين مات في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم المصغر المذكور في المدور **قوله** بانبجانية ابي جهم قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال لبس انبجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء قلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت الاصمعي لم فتحت الباء وانما نسبت الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب بها بغير البناء وقال القزاز في الجامع والنباج في موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج ينقل ونباج ابي عامر وكساء منبجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية وقال

ابن الحصار

ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم **قلت** منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام وسماها منبه وبنا بها بيت ناد ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس وانما تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله لين غليظ يلتحف بها في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من ادوان الثياب الغليظة يتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **قوله** الهتني اي اشغلتني وهو من الالهاء وثلاثيه لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفله وهو من باب علم يعلم واما لهي يلهو اذا لعب فمن باب نصر ينصر وفي الموعب وقد الهى يلهو والتهى والهاني عنه كذا اي انساني واشغلني **قوله** انفا اي قريبا واشتقاقه من الايتناف بالشيء اي الابتداء به وكذلك الاستيناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال قلت انفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبير اركانها واذكارها والاستقصاء في الترجمة الى جناب الجبروت

بيان ذكر ما يستنبط فيه من الاحكام

فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه وفيه اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة والذي حكي عن بعض السلف انه مما يضر غير معتد به وفيه طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالتشخص اليه في الصلاة وغيرها وقد كان السلف لا يخطئ احدهم موضع قدمه اذا مشى وفيه تكنية العالم من دونه وكذلك الامام وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من المشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسلها اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم ردها او تنكره في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية لئلا يتاذى قلبه بردها اليه وفيه كراهية الاعلام التي تتعاطاها الناس على اذانهم وفيه ان تصور الاشياء الظاهرة تاثيرا في النفوس الطاهرة من القلوب الزكية

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل كيف بعث عليه السلام بشيء يكرهه لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لم يكن لما ذكره انما كان لانها كانت سبب علقته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا من هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان الا ترى الى قوله عليه السلام لعائشة في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو عليه السلام اقوى خلق الله لدفع الوسوسة وقال ابن بطال واما بعثه عليه السلام بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به ومنها ما قيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بان ابا جهم هو الذي اهداها له عليه السلام فلذلك ردها عليه وروى الطحاوي

عن المزني عن الشافعي قال ثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها
قالت اهدى ابو جهم الى النبي صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم يشهد فيها النبي عليه السلام
الصلاة فلما انصرف قال ردوا هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني ومنها ما قيل
اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا ما
دلت عليه رواية ابي موسى المديني ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه
وعند ابي داود شغلني اعلام هذه واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله كانت خيرا
من الكردي ومنها ما قيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلاة واجيب
بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث الى عمر رضي الله عنه اني لم ابعث
بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او كسا لغيره من النسا فان قلت
ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضي الله عنه لانه عليه السلام قال له لم ابعث بها اليك
لكذا وكذا وهي اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا يلهي ابا جهم على انه قيل انه كان اعمى
فالالها مفقود عنده قلت لعله عليه السلام علم انه لا يصلي فيها ويحتمل ان يكون
خاصا بالشارع كما قال كل فاني اناجي من لا تناجي ومنها ما قيل كيف يخاف الانسان
من لم يلتفت الى الاكوان ما زاغ البصر وما طغى واجيب بانه كان في تلك الليلة خارجا
عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ردائه فاما اذا رد الى طبعه البشري فانه يؤثر فيه ما يؤثر
في البشر ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب
مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن
وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص غير الكل
فقال ليست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع فنزع
الخميصة ليسن به من ترك كل مشاغل ص وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قال النبي عليه السلام كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني
ش قال الكرماني هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم
ويحتمل ان يكون تعليقا قلت هذا تعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن معاذ عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي ولعله غلط
منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله وانا في الصلاة
جملة حالية قوله ان تفتنني بفتح التاء من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان
يكون بالادغام وان يكون بضم التاء من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي
واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الالها لانه قال فاخاف وهذا مقبل ويدل
عليه ايضا رواية مالك يكاد يفتنني فهذا يدل على انه لم يقع والى الرواية الاولى تدل على انه
قد وقع لانه خرج بقوله فانها الهتني والتوفيق بينهما يمكن بان يقال للنبي عليه السلام حالتان
حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى
الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته
ليحترزوا عن مثل ذلك في صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي ينافي
الخشوع والخضوع ص

باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك

ش باب منون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان يصلي شخص حال كونه في ثوب مصلب
بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك
بل معناه ان يصلي في ثوب منقوش بصور الصلبان قوله او تصاوير قال الكرماني او تصاوير

عطف

عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالنصب فكانه قال مصور بالنصب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اي في ثوب ذي
تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قلت جعل الكرماني تصاوير مصدرا بمعنى المفعول
غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد
جا التصاوير والتماثيل والتصاليب فكانها في الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون
التصاوير مصدرا في الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان يقدر او ان
اصلي في ثوب مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف
على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى في ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتصاوير
التي هي التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه لم يبين ان المعنى الدال عليه ما هو والقول بحذف
حرف الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذاك شايع ذايع وفرق بعض العلما بين الصورة والتمثيل
قوله هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على عادته في ترك
القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لان العلما اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه
فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف قوله وما ينهى
من ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض
النسخ لفظة عنه موجودة وفي ذلك رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من والاول اصح ص حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام
لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي والتمثال فقالوا الصورة تكون في الحيوان
والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان له رقما او تزويقا
في ثوب او حائط وقال المنذري قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور الصبيان
والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان صباحا وقيل صور الانبيا والملائكة عليهم السلام من
رخام وشبهه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الادميين من نحاس والله اعلم عليه السلام
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي ش وجه مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهي عنه الشارع يمنع لبسه بالطريق الاولى فان قلت
الترجمة شيئان والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة قلت يلحق
الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا منهما عبد من دون الله عز وجل

بيان ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة

ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في
موضع واحد ورجاله كلهم بصريون

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ ففي لفظ يا عائشة اخري هذا فاني اذا
رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه
تصاوير فنزعه رسول الله عليه السلام فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي
ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله عليه السلام يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد وفي لفظ دخل علي رسول الله عليه السلام وقد استترت بقرام
فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي عليه السلام من سفر وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه
تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله عليه السلام خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل
اولات الاجنحة فلما راه قال انزعيه

بيان ذكر معانيه

قوله قرام بكسر القاف وتخفيف
الرا وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد القرام صوف غليظ جدا يفرش
في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط ملون والجمع قروم وعن

ابن الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال
القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا
او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش قال وكذلك القرم والقرمة
قوله اميطي اي ازيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيده يقال ماط عني ميطا ومياطا
واماط تنحى وبعد وماطه عني واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم مطت به وامطته على حكم
ما يتعدى اليه الافعال غير المتعدية بالفعل في الغالب وماط الاذى ميطا واماطه نحاه ودفعه
قوله لا تزال تصاوير بدون الضمير وفي بعض الرواية تصاويره باضافته الى الضمير
والضمير في فانه للشان وفي الرواية التي بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله تعرض بفتح
التا وكسر الرا اي تلوح وفي رواية الاسماعيلي تعرض بفتح التا وتشديد الرا واصله تتعرض فحذفت
احدى التائين كما في نار تلظى

بيان ذكر ما يستنبط منه

قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سوا كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة
كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن
اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزية
لانه عليه السلام لم يعد الصلاة ولانه عليه السلام ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها ومن صلى
بذلك او نظر اليه فصلاته مجزية عند العلما وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع
في الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه ورواه مالك
ابن انس عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده
سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع عطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى
ولكنه اطيب لنفسي واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان
الصور التي تكون فيما يبسط ويفترش ويمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال
الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم فان كان مالك يكره
التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسايد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي
الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسايد لانها توطا ويجلس عليها وكان
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت فتماثيل ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يحتملوا
ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة
والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا
سوا كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا لعموم الاحاديث الواردة في النهي عن
ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله اعلم ص

باب من صلى في فروج من حرير ثم نزعه

ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع من النبي
عليه السلام في ذلك والفروج بفتح الفا وضم الرا المشددة وفي اخره جيم وقال ابو عبد الله هو القبا
الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال القبا وعن ابن
الجوزي باسناده عن ابي العلا المعري يقال فيه بضم الفا من غير تشديد على وزن خروج وقال
القرطبي قيد بفتح الفا وضمها والضم المعروف واما الرا فمضمومة على كل حال مشددة وقد
تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفا والتشديد في الرا ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي
القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار
قوله حرير بالجر عطف صفة الفروج ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم قال اهدي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا

كالكارة

كالكارة له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور
ولاية مصر فاستعفى قلت قد قيل انه ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه الثالث يزيد بن ابي حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثا المثلثة اليزني بفتح اليا اخر
الحروف والزاي بعدها النون المكسورة الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه روى له خمسة
وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيلي وفيه ان رواته
كلهم مصريون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في اللباس عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه
النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به

ذكر معناه

قوله اهدي على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهدى الى النبي عليه السلام اكيدر بن
عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي عليه السلام حلة سيرا
وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله عليه السلام وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل
السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا خطا ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبي عليه السلام عاد
الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا
نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الهروي اصحاب اللغة يقولون بضم الدال
واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى
ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله فروج حرير بالاضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز
ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول قوله
انصرف اي من صلاته واستقبال القبلة قلت لا ينبغي هذا للمتقين عن الكفر اي المومنين
او عن المعاصي كلها اي الصالحين فان قلت النسا المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال
لهن قلت هذه مسيلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا يقتضي
الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل اخر

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسه للرجال عند
ابي يوسف ومحمد ومنها للجرب ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طايفة من الظاهرية لبسه
للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما نذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك كثيرة منها
الحديث المذكور واخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين
والبرا بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة
بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب عن ام هاني عند ابي يعلى الموصلي
وابي ريحانة عند ابي داود واسم ابي ريحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث
هولا نسخت ما فيه الاباحة للبسه فان قلت اذا كان حراما على الرجال فكيف لبس
رسول الله عليه السلام قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول النهي التحريم كان
حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل عليه السلام فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث
قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم

عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص **قلت** لبسه عليه السلام حكم ثم نزعه
حكم اخر ينسخ الاول فلما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني يعم
الرجال والنسا لكن خرجت النسا بدليل اخر وذهبت طايفة الى تحريم الحرير للرجال والنسا جميعا
واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشيم
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سالت امراة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم
قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قلت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام قال كنا
نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وبما رواه ايضا عن بحر بن نصر ثنا ابن وهب
اخبرني عمر بن الحارث ان ابا عشانة الغافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول
الله عليه السلام كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها
فلا تلبسنها في الدنيا وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير
يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوا نساءكم ولا ابناءكم
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا واجاب الجمهور عن ذلك
بان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روي عن زيد بن ارقم قال
قال رسول الله عليه السلام الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها ورواه
الطحاوي والطبراني وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ان نبي الله عليه السلام اخذ حريرا
فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي واخرجه
الطحاوي وابن ماجة وما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال
الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبان ما روي
عن عقبة يخالفه رواية الاخرون وهي سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحرير
والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وبان ما روي عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث
المخصص بعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابن العربي اختلف
العلما في لباس الحرير على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال والثاني محرم الا في الحرب
والثالث محرم الا في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو السادس يحرم
الا في العلم السابع يحرم على الرجال والنسا الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل
وهو الفرس قال ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال العاشر محرم وان خلط
مع غيره كالخز ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه عليه
السلام لم يعد تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت
قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلما فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره
ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك
من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال
اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول اصبغ وخلف بن الماجشون لباسه
في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة وقال اخرون ان صلى فيه وهو يعلم
ان ذلك لا يجوز يعيد ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة
يراها والله اعلم **ص**

باب في الثوب الاحمر

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني يجوز وقال بعضهم
يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية **قلت** لا خلاف للحنفية في جواز
ذلك ولو عرف هذا القايل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا
حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم

لم

لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه عليه السلام
عن لبس المعصفر والعمل بما ورد من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني
على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال
مر النبي عليه السلام رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف
الاسناد **قلت** عرق العصبة حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب
اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن **ص** حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن ابي
زايدة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله عليه السلام في قبة حمراء من
ادم ورايت بلالا رضي الله عنه اخذ وضوء رسول الله عليه السلام ورايت الناس يبتدرون
ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من تلك يد صاحبه
ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي عليه السلام في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة
بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول محمد بن عرعرة
بالمهملتين المفتوحتين وسكون الرا الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله الثاني
عمر بن ابي زايدة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعمر بدون الواو الثالث عون بالنون في اخره
ابن ابي جحيفة الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وفتح الفا وفي اخره ها واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبالهمزة بعد الالف الكوفي مر في كتاب العلم

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي اللباس ايضا عن
اسحاق عن النضر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه
وبعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن
بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه عن محمود
ابن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن اسحاق الازرق واخرجه في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد
ابن زياد

بيان ذكر معناه قوله في قبة حمرا من ادم

قال الجوهري
القبة من البنا والجمع قبب وقباب **قلت** المراد من القبة هنا هي التي تعمل من الجلد وقد فسر
ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل
الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الانيق وذلك اذا تم واحمر والانيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه
وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادام جمع اديم كيتم
وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة
اذا شق الجلد وبسط حتى يبالغ ما قيل من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمة وفي نوادر
اللحياني من حط الحامض الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وهو الجامع الاديم باطن الجلد ورؤية
ابي جحيفة النبي عليه السلام بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم اتيت النبي عليه السلام بمكة
وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحا ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب
وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه قرقول وعند
النسائي وهو في قبة حمرا في نحو من اربعين رجلا **قوله** وضوء رسول الله عليه السلام بفتح

الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا باثاره
الشريفة وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال
فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رايحة من المسك وفي رواية
فاخرج فضل وضوء رسول الله عليه السلام فابتدره الناس فنلت منه شيا قوله ذلك
ويروى ذاك الوضوء قوله من تلك يد صاحبه ويروى من بلال يد صاحبه قوله
عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيا وفيها سنان مثل
سنان الرمح والعكازة قريب منها قوله في حلة حمرا في موضع النصب على الحال والحلة
ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على
الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لها حلة لهذا ثم استمر
عليها الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون
ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلان وحلله الحلة الشرة اياها وفي رواية ابي
داود وعليه حلة حمرا وبرود يمانية قطرية قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة
وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بكسر القاف وسكون
الطا والاصل قطري بفتح القاف والطا لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي السنة
خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطا ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة وقيل ثياب
حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان
التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من
الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمرا والثانية صفة الجنس وهي
قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمرا من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله
قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري وقيل انما لبس النبي عليه
السلام الحلة الحمرا في السفر ليتاهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو بما لا يلبس في غيره
قلت فيه نظر لانه عليه السلام لم يكن في هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع
ولم يبق له غزو اذ ذاك وكان هذا القايل نقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس
الثوب الاحمر ثم لما اورد عليه ما روي في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا الفعل
عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله مشمرا بكسر الميم الثانية
نصب على الحال من النبي عليه السلام يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في
امره اي خف والمعنى رفعها الى انصاف ساقيه كما جا في رواية مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه
قوله صلى بالناس صلاته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين
ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله يمرون بين يدي العنزة
وفي رواية يمر من ورايها المراة وفي لفظ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع

بيان ذكر استنباط الاحكام منه

فيه جواز لبس الثوب
الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام
والقباب وفيه النزول باثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدي المصلي في الصحرا وفيه جواز قصر
الصلاة في السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذي في مسلم يدل عليه وفيه جواز الدور وراء سترة
المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزهد في الدنيا
والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا وفيه طهارة الما المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في
قولهم بنجاسة الما المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الما المستعمل طاهر حتى يجوز
شربه والتعجين به غير انه ليس كذلك بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية
عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثام النجس عن
البدن المذنب فينجس حكما بخلاف فضل وضوء النبي عليه السلام فانه طاهر من بدن طاهر وهو

طهور

طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب ص

باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الى اخره يعني يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين
وللمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله في
المنبر كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجي بمعنى على كما في
قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والمنبر بكسر الميم من نبرت الشي اذا رفعته والقياس فيه
فتح الميم لان الكسر علامة الالة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين
وبالضمتين ايضا ص قال ابو عبد الله ش هو البخاري نفسه ص ولم ير الحسن باسا ان
يصلي على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما سترة ش
مطابقة هذا الاثر للترجمة تاتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصري قوله على الجمد بفتح
الجيم وسكون الميم في اخره دال مهملة قال السفاقسي الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع
وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الما
الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وفي المثنى لابن عديس الجمد بالفتح والاسكان
الثلج وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط من السما وقال
غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب
للفارابي الجمد ما جمد من الما وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمد
بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد مثل والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع
والجمع اجماد وجماد ومثل رمح وارماح قوله والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة هو ما
ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهري هي الجسر
قلت القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب قوله وان جرى
تحتها بول يتعلق بالقناطر فقط طاهرا قاله الكرماني قلت يجوز ان يتعلق بالجمد في
الاصل ما فبشدة البرد مجمد وربما يكون ما النهر مجمد فيصير كالحجر حتى يمشي عليه الناس فلو
صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته فان قلت على هذا كيف
يرجع الضمير في تحتها الى الجمد وهو غير مونث قلت قد مر ان الجوهري قال ان الجمد
جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المونث اليه وكذلك الضمير في فوقها او امامها
يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد من امامها
قدامها وقال بعضهم الجمد الما اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى على الثلج
قلت ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا تجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا
له وفي الجنبي سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت
جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبر والشعير
والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما
اشبهه حتى يلبده فيجد حجمه قوله اذا كان بينهما سترة قال الكرماني ان بين القناطر
والبول او بين المصلي وللبول وهذا القيد مختص بلفظ امامها دون اخوتها قلت المصلي
غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه
وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا ياتي النجاسة
سوا كانت قريبة منه او بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزاه ص
وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهرة وهي في قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
على سقف المسجد ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوامة
قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الايمة

ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فنفوي بذلك فاد جل ذلك ذكره البخاري
بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي
فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل اخر يعني وياتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن ابن
عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم
به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام والماموم
اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد تعليمهم افعال الصلاة او اراد الماموم تبليغ القوم وقال في
المذهب اذا كره ان يعلو الامام فالماموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام
وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة وعندنا ايضا يكره ممن يكون ومالك لا يجوز قلت
ليس مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا
لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرقي وبعضهم
على الارض والرقي شديد التاسيه الطاق قائمه الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة
المشايخ ص وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على الثلج ش وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان
متجمدا فيه لا يجوز لما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا كان شرط التبليد لانه حينئذ
يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال انا
ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شي المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة
عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
هذا سياقه ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار
والرابع سهل بن سعد الساعدي لهم من مات من اصحابه بالمدينة رضي الله تعالى عنهم

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك
في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في
الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد
بن ثابت الجحدري عنه به

بيان ذكر لغاته وما فيه

قوله من اي شي اي من اي
عود واللام في المنبر للعهد عن منبره عليه السلام وبدوابه اي بدا ودان وحالا تواسهل بن
سعد الساعدي وقد امترى في المنبر ثم دعوه اي وقد شكوا بن منبر النبي عليه السلام من اي شي
كان عوده قوله ما بقي بالناس اي في الناس وروي كذلك عن الكشميهني قوله هو مبتدا
وقوله من اثل الغابة خبره وفي رواية ابي داود من طرفا الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفا
وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفا الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاة اثل وهو
الطوال في السما ليس له ورق يثبت ستة لم يخشب وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه يبقوت احمد
وورقه هدب قال وليس لدشوك ومنه نضح القتاع والاوابي الصفار والكيال والمكاتل والابواب
وهو النضار وقال ابو عمر وهو اجود الخشب للدبغ واجود النضار الوسي لصفرة ومنبر رسول
الله عليه السلام نضار وفي الواعي الاثل خمسة مثل الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولا ورق
لها وانما هي اشنان يغسل بها القصارون غيرانها الين من الاشنان وقال القزاز هو ضرب من
الشجر يشبه الطرفا وليس به وهو اجود منه عودا ومنه يصنع قداح الميسر والتنوم بتنع التا المثناة
من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض بيد وفي ثمره

سوطا قدر والغابة بغين معجمة وبا موحدة ارض على نحو ستة اميال من المدينة كانت ابل النبي عليه
السلام مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا واعلى سرحه عليه السلام وقال
ياقوت بينها وبين المدينة لاربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري
الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف
فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة سابغة وقال ابو حنيفة
سميت الغضب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ما خوذ من الغابة والجمع غابات وغابات والطرفا
بفتح الطا وسكون الرا المهملتين ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطا مثل فصعة
وقصبا وقال سيبويه الطرفا واحد وجمع قوله علم فلان يا لتنوين لانه منصرف عن علم
المذكر مخلوف فلانة فانه كناية عن علم المونثة والمانع من صرفه وجود العلمين وصا العلمية
والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي صنع المنبر فقيل كنا به عن عادة
لابن الامين الطنطري الطليطلي ان اسم هذا النجار فتيقة المخزومي قال ويقال حيمون
قال وقيل صادح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن شكوال وقيل ميناء وقيل البراهيم
وقيل يا قوم بالميم من اخره وقال ابن الاثير كان رومي غلاما لسعيد بن العاص مات
في حياة النبي عليه السلام وروى ابن سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن
عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل لامراة من الانصار
وقال ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابراهيم عن ابن ابي زواد عن نافع عن ابن عمر ان
النبي عليه السلام لما بنى قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبرا يا رسول الله تجمع او تحمل
عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره
قال كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة الى جذع قايما فقال له اصحابه اذا قمت شق علينا
فقال تنجم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته بالشام فشاور النبي عليه السلام المسلمين
في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما نقالا له كلاب اعمل الناس
فقال النبي عليه السلام مره ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه
وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس تذكروا فلو اتخذت
شيا تقوم عليه اذا خطبت قال كما شيتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذ
انا وذاك النجار والغابتين فقطعت هذا المنبر من اثلة وفي لفظ وعمل سهل منبي خشبة
قوله مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الذيل لابي موسى المديني نقلا
عن جعفر المستغفري انه قال في اسما النسا من الصحابة عادئة تابعين المهملة وبا لثا المثلثة
ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الي
عادئة امراة فلان سماها سهل ثم قال لبو موسى صحف فيه جعفر وشيخه وانما هو فلانة
وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عايشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف
المصنف قلت هذا الطبراني روى في معجمه الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة
فصنعت له منبره هذا انتهى وبرايت انا فلانة هي عايشة المذكورة ولا سيما قال قايله
الانصارية ولا يبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا لتحسين ان الصحف من قال فلانة
لا من قال عايشة الانصارية وجا في رواية في الصحيح ارسل اي النبي عليه السلام الى فلانة
سماها سهل مري غلامك النجارة يعمل لي اعواد الجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته
فعملها من طرفا الغابة ثم جا فا رسلت بها الى رسول الله عليه السلام فامر بها
فوضعت ها هنا وعن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه فان
لي غلاما نجارا الحديث وفيه الدليل للحاكم عن يزيد بن رومان كان المنبر ثلاث درجات
فزاد به بمعاوية لعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ

قال الحاكم وقد احرق المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي عليه السلام الى المكان الذي وضعه
فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وفي الاكليل ايضا من حديث المبارك بن
فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس قال النبي عليه السلام ابنوا لي منبرا
فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهي تثنية مرقاة
وهي الدرجة فان قلت في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت الذي
قال مرقاتين كانه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روى ثلاثا اعتبرها قوله
فقام عليه ويروى فرقي عليه قوله حين عمل ووضع كلاهما مجهولان قوله كبر بدون
الواو لانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى فكبر وفي بعض
النسخ وكبر بالواو قوله ثم رجع القهقرى اي رجع الى وراه فاذا قلت رجعت القهقرى
فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع
فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من عين لفظه كما تقول قعدت جلوسا قوله
على الارض وذكر بعد بالارض والفرق بينهما من ان الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفي
الثاني معنى الالصاق

بيان ذكر استنباط الاحكام منه

منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهي الصلاة على المنبر وقد علل عليه السلام صلاته عليه وارتفاعه
على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا
يستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم
عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب
وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز
في الارتفاع اليسير ومنها ان المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها فقال صاحب المحيط
المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان تفسد
هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا يكره
ايضا كما في مسألة من انفرد خلف الصف فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان
المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير
لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله
وصعوده الا خطوتان ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او
غيره ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس
من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ومنها ان فيه استحباب
اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين ان
العالم اذا انفرد بعلم شيء يقول ذلك كيف به الى حفظه ص قال ابو عبد الله قال علي
ابن المديني سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانما اردت ان النبي عليه السلام كان اعلى
من الناس فلا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن
عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وعلي بن المديني الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهور آثاره في الاسلام المذكورة مقاماته
في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة
احدى واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجواز العلو بقدر
درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم في
قعر بير صح الاقتداء قوله قال فقلت اي قال علي بن المديني لاحمد بن حنبل وفي بعض
النسخ قال قلت بدون الفاء قوله ان سفيان وفي بعض النسخ فان سفيان بالفاء قوله
يسأل على صيغة المجهول قوله فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان
المنفي هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك

ان احمد

ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل
الغابة فقط ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام سقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه والى من
نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا
وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال ان الشهر تسع وعشرون ش مطابقة الحديث للترجمة في صلاته عليه السلام باصحابه
على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور في الترجمة قال ابن بطال واعترض عليه الكرماني
بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم ان درجها من الجذوع لا نفسها
ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق على ارض الغرفة قلت
الظاهر ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان تكون البقعة من البناء
فالاحتمال الذي ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة الثاني يزيد بن هارون الثالث
حميد بضم الحاء الطويل الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادي
وواسطي وبصري

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مثنى وفي الظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي النذور عن
عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه
وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي
فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه

بيان ذكر لغاته ومعانيه

قوله سقط عن فرس وفي
رواية ابي داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من ذي الحجة
قوله فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو تشنج الجلد وهو الخدش يقال جحشه
يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شيء ينجحش كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش
وقال الخطابي معناه انه قد انجحش جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله عليه السلام من
ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام للصلاة قوله او كتفه
على الشك من الراوي ويروى بالواو الواصلة وفي رواية البخاري فجحش شقه الايمن وفي لفظ عند
احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه قوله وآلى من نسائه اي حلف ان لا يدخل
عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر
او اكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لا بد من اكثر والمولي من لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه
فان وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة واحدة وكان
الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن
افعال هو الحلف يقال آلى يولي وتألى تأليا والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا قوله
في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهي الغرفة ويقال وانما عدي الى كلمة
من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان تكون من للتعليل مع ان الاصل فيه ان
قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهي الغرفة ويقال هي اعلى البيت
شبه الغرفة وقيل الجوانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها قوله يكون للابتداء اي آلى من نسائه اي
بسبب نسائه ومن اجلهن قوله من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع
واجذاع قال ابن دريد وقال الازهري في التهذيب ولا يبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها

وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله جالسا حال وقوله وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع
قايم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله انما جعل الامام كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة
والمفعول الثاني لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قايم مقام
الفاعل قوله ليوتم به اي ليقتدي به ويتتبع افعاله قوله ان صلى قايما فصلوا قياما مفهومه
ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وصلى القوم قايمين فان قلت جا في بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام
مثل الامام فهو مبين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين

بيان ذكر استنباط الاحكام منه

منها جواز الصلاة على السطح وبذلك قال الجمهور العلما وذكره الحسن وابن سيرين الصلوة على
الالواح والاخشاب وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة
بسند صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة في السفينة يسجد عليها وحكاه ايضا عن
ابن سيرين بسند صحيح ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه السلام آلى ان لا يدخل على نسايه
شهرا ومنها ان الشهر لا ياتي كاملا دايما وان من حلف على فعل شي او تركه في شهر كذا وجا الشهر
تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجا تسعة وعشرين يوما لم
يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي صوم شهرين على معينين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما
ومنها ما احتج به احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا
يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا
قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام
ان يصلي خلف القاعد الا قايما وقال المرغيناني الفرض والنفل سوا والجواب عن
الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي عليه السلام بالناس في مرض موته
قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قايم يعلمهم بافعال صلاته بنا على ان النبي عليه السلام كان
الامام وان ابا بكر كان ماموما في تلك فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك
خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عايشة فيه انه كان عليه السلام اماما وابو بكر
ماموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن
مسروق عن عايشة قالت صلى رسول الله عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن حميد عن انس قال اخر صلاة
صلاها رسول الله عليه السلام مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه
قلت مثل هذا ما يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلما جمعوا بينهما فقال البيهقي
في المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام اماما هي صلاة
الظهر يوم السبت والاحد والتي كان فيها ماموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها
عليه السلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم
يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الستر ثم ارخايه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه
السلام وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة
القاعد بقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفا بعده وانه لم يؤم
احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي عليه السلام لمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة
نهيه عليه السلام عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم
البيهقي في سننيهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير
جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه ورواه
عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا بالنبي عليه السلام وفيه نظر لان
الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصل الثالث يحمل قوله فاذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى

قايما

قايما فصلوا قياما ما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله
فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقايل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث
عايشة المذكور انه عليه السلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلي لانه لا يجوز صلاة
القايم خلفه من شرع في صلاته قايما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في
بعض طرق الحديث ان النبي عليه السلام اخذ في القراة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه
ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده فان قلت قال ابن القطان في كتابه
الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام وانما
رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي عليه السلام كذلك رواه ابن البزار في مسنده بسند
فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل
قلت رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
الاسرايلي عن ابي اسحاق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله عليه
السلام فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله عليه السلام في القراة من
حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية
جابر وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله عليه السلام اخر ما صلاها بالناس
وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر الامر من فعله عليه السلام ومن عادة ابي داود
فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب
اخر على اثره ولم اجده في شي من النسخ فلست ادري كيف افعل هذه القصة وهي من امهات
السنن واليه ذهب اكثر الفقها قلت اما تركها سهوا وغفلة او كان رايه في هذا الحكم
مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومما ان لي قوله انما جعل
الامام ليوتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الوقف والنية وقال
الشافعي وطايفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة
وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافها وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في
الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقديم في الوقف وجعل الحديث عاما في
ما عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه احتج بقوله فكبروا على ان المقتدي يكبر
مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر عنه لان الفا للحال وقال ابو يوسف
ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفا للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند
محمد رواية واحدة وقد اسا وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يضر شارعا
ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والتعدية
على قولهما ان يوصل الف الله برا اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة
ادق واجود وقولهما ادقق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي
ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام
في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اسا ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته
الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور ومنها ان الفا في قوله فاركعوا وفي قوله
فاسجدوا يدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود
حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته ومنها ان فيه استحباب العبادة عند
وصول الخدشة ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز ص

باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته في السجود

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهو في حالة السجود هل
تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري
ان ياتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف

فان قلت روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة في التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى عليه السلام عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره الصلاة على كل شيء دون الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي عليه السلام ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من يروى عنه مثله ص حدثنا مسدد عن خالد قال ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا حذاؤه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة تقدم ذكرهم

وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحاق التابعي وعبد الله ابن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن الحسن بن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمر بن عون واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به

بيان ذكر معنا واعرابه

قوله يصلي جملة في محل النصب على انها خبر كان قوله وانا حذاؤه جملة اسمية وقعت حالا اي والحال انا بازائه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع قلت الصحيح بالرفع على الخبرية قوله وانا حائض ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط قوله وربما كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا قوله على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي على الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال لها خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت فجر لقنطة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله عليه السلام على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

الاول فيه جواز مخالطة الحائض الثاني فيه طهارة بدن الحائض وثوبها الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المراة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المراة حائضا الرابع فيه جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قلت قصدهما بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المراة المصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمراة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العضيبة ص

باب الصلاة

باب الصلاة على الحصير ش

اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم انها سعيفة تضع من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسعيفة بفتح السين المهملة وبالعين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي اخره لام نبات له اغصان كثيرة لغات دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية فان قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه يخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فراجع اليه تظفر بجوابك ص وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما ش الكلام فيه من وجوه الاول في معناه واسم ابي سعيد بن مالك الخدري قوله في السفينة هي الفلك وانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعلية بمعنى فاعل والجمع سفائن وسفن وسفين قوله قياما جمع قائم واراد به التثنية اي قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بتاويل كل منهما قائما الثاني ان هذا تعليق ابي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عند عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واياس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي في السفينة ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير في قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط في قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب قلت ثمة وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء فكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على الارض الرابع في استنباط الحكم منه وهو ان الصلاة في السفينة انما يجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب دوران الراس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالة الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا على القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ص وقال الحسن يصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا ش الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن ابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخاري اقتصر على الذكر عن الحسن قوله تصلي خطاب لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجاب له تصلي قائما اي حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة قوله والا اي وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله

ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام وكعتين ثم انصرف س مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول

عبد الله بن يوسف التنيسي والد امام مالك بن انس واسحاق بن عبد الله بن ابو طلحة وربما يقال اسحاق ابن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري وكان مالك لا يقدم على اسحاق احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة والرابع انس بن مالك خادم النبي عليه السلام والخامس جدته مليكة بضم الميم والدال ياتي بيانهما

بعد ذكر لطائف اسناده

هذا الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بنسبته الى جده وعناص يعود على اسحاق وصيحه النووي ويويده ما رواه ابو داود ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدي وهي جدة اسحاق واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميثة وقيل رميثاء وقيل الرميصا وقيل الغميصا وقيل انيفة بالنون والفا مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك فقال ابن سعد وابن مندة وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويويده ما ذكر ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من فوايد الفراقيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى النبي عليه السلام واسمها مليكة فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحاق فجدة ام

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابي نعيم وعبد الله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن يحيى ابن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة

بيان ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث

وعند مسلم فربما نخفر الصلاة وهو بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله عليه السلام فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي عليه السلام طعاما فقال لي اجب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت محل من ذلك المحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا عنده وعند النسائي ان ام سليم سالت رسول الله عليه السلام ان ياتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلوا معه وفي الغرايب للدارقطني عن انس قال صنعت مليكة طعاما لرسول الله عليه السلام فاكل منه وانا معه ثم دعي بوضوء فتوضا ثم قال لي قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم فليتوضا ولاصلي لكم قال فعمدت الى حصير عندنا خلق فاسود وفي رواية فنظمة حصير عندنا وفي سنن البيهقي من حديث ابي قلابة

عن انس ان النبي عليه السلام كان ياتي ام سليم فتفيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتجمع العرق من النطع فجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة

بيان ذكر معناه قوله

لطعام اي لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان تجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذ وا مكان صلاته يصلي لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالقيادة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل القيادة فبدا في كل منهما بما دعي له قلت لا مانع في الجمع بين الدعا للطعام وبين الدعا للقيادة وانما صلى عليه السلام في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للقيادة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو التراجم فيه نظر لان فيه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتهيا قبل دعوة مليكة وللطعام اذا حضر لا يوخر فيقدم على القيادة وبدا بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله فنضحته من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير او لان الزلالة ربما تسيخ منه لان اسود من كثرة الاستعمال وقوله من طول ما لبس كناية عنها واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة ولبسها هنا ليس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امراة اي تزوجت بها زمانا فحينيذ يكون معناه فاسود من كثرة ما تمتع به من طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير وقصد هذا القايل الغمز فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن الذي يدركه دوانو العاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بان ابا حنيفة لا يذهب الى شيء سدى قوله واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله عليه السلام كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله عليه السلام كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخاري ان اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميري عوجد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى وقيل اسم ابي ضميرة روح بن سندب وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفي آخرها قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي من القيادة وذهب الى بيته

بيان ذكر اعرابه قوله

صنعته جملة فعلية في محل الجر لانها صفة للطعام قوله فلاصلي لكم فيه ستة اوجه من اعراب الاول فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار المقدرة تقديره فلان اصلي لكم قال القرطبي روياه كذا والياء زايدة والتقدير جواب الامر وحذف لام المضارع تقديره فلان تقيموا فتصلوا لكم ويجوز ان تكون الياء زايدة على راي الاخفش واللام منفصلة بنوا الوجه الثاني فلاصل مثلها الا انها ساكنة الياء ووجه ان تسكن الياء المفتوحة للتخفيف وفي مثل هذا لغة مشهورة الثالث فاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء السادس فلاصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجه ان تكون اللام لام الابتدا للتاكيد وتكون جواب قسم محذوف واللام جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلي لكم قوله فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا بعد ان يوكد بضمير منفصل لجعل العطف على المرفوع المنفصل باولا كان او مستترا كقولك تعالى انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول هو الفصيح قوله واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماني بالنصب والوجه رواية الرفع فهو مبتدا وورا خبره والجملة حال قلت وجه النصب هو ان يكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم قوله

والعجوز من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فافهم قوله فصلى
اي النبي عليه السلام لنا اي لاجلنا

بيان ذكر استنباط الاحكام

فيه اجابة الدعوة
وان لم يكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل ان تكون النوافل
في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرايض وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم
ولعله عليه السلام اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله
عليه السلام في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان
المصلي من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات وفيه قيام الطفل مع الرجال
في صف واحد وفيه تاخر النسا على الرجال ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح لانه
اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا يتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا
للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النسا مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح
اذا لم يجد يوجد قارئ غيرها فان قلت قد جا في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت
الصلاة قلت لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته عليه السلام في بيت
مليكة كانت للفرض الا ترى ان في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا
فان قلت جا في رواية اخرى لمسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قلت
الجواب ما ذكرناه الان ومع هذا كره اصحابنا وجماعة اخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان
وقال ابن حبيب عن مالك لا باس بان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون
مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرايض وفيه ان الافضل في النوافل النهار ان يكون ركعتين
وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا قلت
ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سوا كان
في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما
لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهو اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه
فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش
للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه
الافتراش انتهى قلت ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال
صاحب اللغة يقال لبست امراة اي تمتعت بها اماما طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست
الثياب وقد ذكرناه عن قريب وفيه الصلاة على الحصير وساير ما تنبته الارض وهو اجماع
الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح قلت كذا ذكره صاحب التوضيح
واراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه
شريح بن هانئ انه سال عايشة رضي الله عنها اكان النبي عليه السلام يصلي على الحصير والله
يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي على الحصير وقالوا هذا غير صحيح
لضعف يزيد بن المقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث
لم يثبت عنده اورده لمعارضة ما هو اقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه
كان يسجد على التراب ولكن يحمد فعله هذا على التواضع فيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة
ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض
الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر
بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء
الامام وهو مذهب العلما كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح
وبه قال ابو حنيفة والكوفيون قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه
انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب
نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود

قلت

قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه
النبي عليه السلام في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام وقال ابو عمر هذا
الحديث لا يصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الاثار بسنده
عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق او لعذر اخر لا على انه من السنة
وفيه ان الامرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله عليه السلام لا صلاة
للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة
لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما سلاما قلت المراد منه الانصراف من الصلاة
وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة ص

باب الصلاة على الخمرة ش

اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعني يجوز فان قلت قد ذكر ذلك في حديث
ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير فما فايدة اعادته قلت لانه روي
هناك عن مسدد مطولا وها هنا روي عن ابي الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير
الخمرة عن قريب ص حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة قال ثنا سليمان الشيباني عن عبد
الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي على الخمرة ش
هذا طريق اخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب المصلي امراته اذا
سجد ذلك هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيباني وها هنا عن ابي الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني وفايدة تكراره اختلاف بعض
رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه
ولكل من مشايخه مقصود الاخر ص

باب الصلاة على الفراش

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني يجوز والفراش هنا اسم لما يفرش من اي
نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجي مصدر ابن فرشت الشي افرشه فراشا بسطته
وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وصلى انس على فراشه ش
هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان
انس يصلي على فراشه ص وقال انس كنا نصلي مع النبي عليه السلام فيسجد احدنا على ثوبه
ش هذا التعليق وصله البخاري فيما بعد في الباب الذي يليه قوله احدنا اي بعضنا
قوله على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لابسه نحو العاضل من كمه او ذيله
ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه
بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ما
ياتي ان شا الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه
يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي عليه
السلام انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ش
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد صرحت
في حديثها الاخر بقولها على الفراش الذي ينامان عليه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون

العناد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبد الله التيمي وابو سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في اخر وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن القعنبي وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرج مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى
ابن يحيى عن مالك عن النضر واخرجه ابو داود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان عن عبيد
الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به

بيان ذكر معناه **قوله** ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا
اي في مكان سجوده **قوله** غمزني من الغمز باليد قال الجوهري غمزت الشيء باليد وغمزته
بعيني قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هاهنا الغمز باليد وروى ابو داود من
حديث ابي سلمة عن عايشة انها قالت كنت اكون نايمة ورجلاي بين يدي رسول الله عليه السلام
وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد قولها فقبضت رجلي بفتح
اللام وتشديد اليا بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي رجلي
بكسر اللام وسكون اليا بصيغة الافراد **قوله** بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين
وبالافراد على رواية المستملي **قوله** والبيوت مبتدا وقوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة
حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عايشة عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت
المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت
راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة ما كانت تدرك شيا سوا كانت مصابيح
او لم يكن **قوله** يومئذ معناه وقتئذ اي وقت اذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا
لان المصابيح من وظايف الليل فلا يمكن اجرا اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد
به الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره

بيان ذكر استنباط الاحكام منه

الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع
لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي عليه السلام فمنزه عن هذا كله مع
انه كان في الليل ولا مصابيح فيه الثاني فيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة الثالث
ان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقها سلفا
وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب
بعضهم الى انه يقطع مرور المراة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شي والجواب عن حديث قطع الصلاة بهولا من وجهين ان المراد من القطع
النقص لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها لان المراة تعين التفكر فيها والحمار ينهق
والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشيا الة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة
بحديث لا يقطع الصلاة شي وادرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عايشة
رضي الله عنها وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن المسح لا يصار اليه الا بامور منها
التاريخ واتى به وذهب ابن عباس وعطا الى ان المراة التي تقطع الصلاة انما هي الحايض ورد
بانه جا في روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حايض **فان قلت**
ورد في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير **قلت** هذا حديث
ضعيف الثالث ان العمل اليسير في الصلاة غير قادح الرابع جواز الصلاة الى النايم وكرهه
بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه عليه السلام قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
قلت قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه غير محمد بن كعب كلها واهية وهذا
اشلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة

رواه

رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف نهى النبي عليه السلام ان يتحدث الرجلان
وبينهما رجل يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر نهى النبي عليه السلام ان يصلي الانسان
الى نايم او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان
اصلي خلف النايم والمتحدثين وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن معدي
كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يدي قوم يشترون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون
الله فلا باس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي الخامس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزني
على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحايل او بالخصوصية **قلت** هذا القايل
اخذ بعض هذا من الكرماني فانه قال فان قلت هل هو دليل على ان لمس النسا لا ينقض الوضو
قلت لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم **قلت**
هذا غير موجه وقال ابن بطال الاصل في الرجال ان يكون بغير حايل عرفا وكذلك العد
وقول الشافعي كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي
عليه السلام في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عمه في جميع
افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا
الدليل من الحديث ان لمس المراة غير ناقض للوضوء واعتاد بعد ذلك مكابرة السادس فيه
جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور كذلك في التلويح واختلف في الصلاة
على الفراش فعند ابي حنيفة يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدردا
بلفظ ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى
طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وايل وعمر بن الخطاب وعطا وسعيد بن جبير
وقال الحسن لا باس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك مرة
الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب
وابو الدردا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك الصوف والشعر وشبهه اذا
وضع المصلي جبهته وبدنه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره
ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون
ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس
عن الحسن انه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض
وبوري وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره
الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر
رضي الله عنه عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تاليفه ثنا
زمعة بن صالح عن سلمة بن وهدام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى
على بساط وثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال صلى
رسول الله عليه السلام على بساط **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا بكير الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله عليه السلام كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

بكير بضم البا والليث بن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني **ذكر من اخرجه غيره**

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة كان النبي عليه
السلام يصلي صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفي
لفظ وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل
انسلالا من قبل رجليه وفي لفظ وانا حذاه وانا حايض وربما قالت اصابتني ثوبه اذا سجد
وفي لفظ على مرط وعليه بعضه واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله عليه السلام كان يصلي صلاته من الليل وهي
معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها
فاوترت وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها وفي لفظ فاذا اراد ان
يوتر قال تنحي واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث الزهري عن عروة به

بيان ذكر معناه **قوله** وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عايشة بين
النبي عليه السلام وبين موضع سجوده **قوله** اعتراض الجنازة كلام اضافي منصوب بنزع
الخافض اي كاعتراض الجنازة وهي في الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة
بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة
يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار
ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد الجنازة مكسور الجيم لا بفتح وكذا ذكره
ابو علي احمد بن جعفر الدينوري في كتاب اصلاح المطلق وحكى الطرزي عن الاصمعي الجنازة
والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابي الجنازة
النعش والجنازة الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير
وفي شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الجنازة اسم المتوفى وقال بعضهم
بفتح الجيم في المتوفى وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم الشرجع يعني سرير الميت وقال
ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون
عليها ميت وفي المحكم جنز الشي يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق
الجنازة من ذلك قال ولا ادري ما صحته وقد قيل هو نبطي **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي عليه السلام كان يصلي وعايشة
معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه **ش** هذا مرسل لكنه محمول على ان
عروة سمع ذلك من عايشة يدل عليه ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا
الاسماعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف وفايدة ذكر البخاري اياه التنبيه على
تقييده الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله
وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره كذا قاله بعضهم **قلت** ليس فيه
زيادة فايدة لان مقصود البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده
بكونه الذي ينامان عليه او غيره وانما النكتة في ايراده الاشعار فان هذا الحديث روي
مسندا او مرسلا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والليث
ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه رواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وبقية الكلام عرفت فيما مضى **ص** باب

باب السجود على الثوب في شدة الحر

ش اي هذا باب في بيان سجود المصلي على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ
الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكره موافقة للفظ الحديث والمناسبة بين البابين

ظاهرة

ظاهرة **ص** وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه **ش** مطابقة هذا
الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في السجود على الثوب وهو لا يطلق على العمامة ولا على
القلنسوة ولكن لما كان هذا الباب والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الارض بل
كان على كل شي هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او خمرة او فراشا او عمامة او قلنسوة
ونحو ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة في القلنسوة في الباب والحسن هو البصري واراد بالقوم
الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة غشا مطبق يلبس على الراس قاله القزاز في شرح الفصيح
وعن ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي هلال العسكري البرنس
القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمايم تستر في الشمس والمطر وفي المحكم هي من ملابس
الروس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي تقول له العمامة الماشية وذكر
ثعلب في صحيحه لغة اخرى وهي القلنسية بضم القاف وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وكسر السين
وفتح اليا وفي اخره ها وفي المحكم وعندي ان قلنسية ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب
لابن سيده قلنساه وقلنساه وجمعها قلانس وقلاسي وقلنس وقلونس ثم يجمع على قلنس وفيه
قلت حيث جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم يقولون قلنسوة
وفي شرح الدورقي قلنست الشي اذا غطيته **قوله** ويداه في كمه هكذا في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني ويديه في كمه وجه الاول ان يداه كلام اضافي مبتدا وقوله في كمه خبره والجملة
حال والتقدير ويدا كل واحدة في كمه فلاجل ذلك قال ويداه وذلك لان المقام يقتضي
ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل
واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وعن ابي اسامة عن هشام عن
الحسن قال ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل
منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن
نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج
عن محمد بن ابي عدي عن حميد رايت الحسن يلبس ابجانيا في الشتا ويصلي فيه ولا يخرج يديه
وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد
الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت
وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر
محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى بن عبد الله بن المحرر
عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته قال ابن اسلم
هذا سند ضعيف **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا بشر بن المفضل قال
ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وبشر بكسر البا الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفا وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الرا العثماني
كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخا
المعجمة وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان بالقاف **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه
ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله
والنبي عليه السلام يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه عليه السلام **فان قلت** كان
انس خلف النبي عليه السلام **قلت** ما كان يخفى عليه شي من احوال من كان خلفه
في الصلاة لانه عليه السلام قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كنا

نفعل كذا من قبيل المدفوع ولاسيما اتفق الشيخان على ترجيح هذا الحديث في صحيحيهما وغيرهما كذلك

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجة فيه عن اسحاق بن ابراهيم

ذكر معناه قوله فيضع احدنا جلة معطوفة على قوله كنا نصلي **قوله** طرف ثوبه كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله عليه السلام بالظهائر سجد احدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه

بيان ذكر ما يستنبط منه

احتج به ابو حنيفة ومالك واسحاق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه فاتت يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطا وفعله مجاهد وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التوضيح التهذيب وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دال على المتصل به من خارج اللفظ وهو قوله الثياب عندهم **فان قلت** ايد البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الوسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه ويسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامد فيه **قلت** ورده هذا بانه احتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضله يسجد عليها مع تفاسرته له **فان قلت** احتج الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى النبي عليه السلام الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ومارووي عنه عليه السلام انه قال ترب جبينك يا رباح **قلت** حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف فهذا اسناد المشهور ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر وقال انه منسوخ بقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله عليه السلام فصلى بنا في مسجد عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة **فان قلت** هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته **قلت** هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الثوب المنفصل لا ينسب اليه البسط وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الادلة المذكورة فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة انهم رؤوا سجوده عليه السلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل و

بيان حكم الصلاة في الخفاف اي بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا
ادم قال ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رايت
جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رايت
رسول الله عليه السلام صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما
بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لفعل في الحديث

بيان ذكر رجاله وهم ستة

ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام على وزن
فعال بالفتح والتشديد كان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله
البجلي الصحابي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والتحديث بصيغة الافراد من الضارع في موضع وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول والرؤية وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش
وابراهيم وهمام يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق
وابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن اخي عمر وعن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن علي بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم
واحد واخرجه ابو داود عن علي بن حسين عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة
ابن عمر بن جرير ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رايت
رسول الله عليه السلام يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد
نزول المائدة ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ربعي بن خراش عنه قال وضات
رسول الله عليه السلام فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد
ابن ابي سليمان عن ربعي الا ياسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له
من حديث محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا حارث بن شريح تفرد به سفيان بن فروخ

بيان ذكر معناه

قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في خفيه
كما ذكرناه الان **قوله** فسئل عن صيغة المجهول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة
فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل عن ذلك
هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم
قوله مثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** قال ابراهيم اي المذكور وهو
النخعي **قوله** فكان اي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم لانه من جملة الذين اسلموا في
اخر حياة رسول الله عليه السلام وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله عليه السلام
وفي رواية مسلم من طريق لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان
ذلك اي مسح النبي عليه السلام على الخفين بعد نزول المائدة ثم قال جرير ما اسلمت الا بعد
نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب
قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث انباب قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها
قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح
على الخفين تاول ان مسح النبي عليه السلام على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة
فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب مسعود
يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور **قلت** قال الله تعالى
في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فلو كان اسلام جرير متقدما

على نزول

على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للاية في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين
احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد مورخا في حديث الطبراني لما ذكرناه واعلم انه
قد وردت في المسح على الخفين عدد احاديث تبلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال الميموني
عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي حديث رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله
البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني
به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم
من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر
ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند
عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة
ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم
يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل
الشيخين وتحب الحسنين ويرى المسح على الخفين وان لا يحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه
انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار لكان الجحود رد على كبار الصحابة ونسبة
ايماهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على
الخفين

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه جواز البول بمشهد
الرجل وان كان السنة الاستتار عنه وفيه المسح على الخفين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب
المسح على الخفين وفيه الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم المسح وقال ابن
بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل ص حدثنا
اسحاق بن نصر قال انا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة
قال وضات النبي عليه السلام فمسح على خفيه وصلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد
ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح
ابو الضحى لكن الظاهر الاول **قلت** كل واحد منهما يروي عن مسروق والاعمش
يروي عن كل منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه
المزي في الاطراف في رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض
عن الصحابي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن اسحاق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي
اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن
ابي بكر وابي كريب وعن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن علي بن
خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هشام بن عمار عن
عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا ص

باب اذا لم يتم السجود

ش اي هذا باب

فيه بيان حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب
والباب الذي يليه لم يقعا هاهنا اصلا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الصلاة وانما وقعا عند الاصيلي
ولكن قيل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم اعادتها بين الترجمتين هنا وفي باب السجود الحمل فيه عندنا
على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم **قلت** تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان
عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك
ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت بن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وايل عن
حذيفة انه راى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى
حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل هاهنا لانه كما هو المذكور هنا
مذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومتنا **فان قلت** على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا
الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر **قلت** ظاهر لان كلا منهما في حكم السجود **ص**
حدثنا الصلت بن محمد قال ثنا مهدي عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت وقال احسبه قال لو مت مت على
غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن
الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة الثاني مهدي بلفظ
المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنين وسبعين ومائة الثالث واصل بن حيان الاحدب
الرابع ابو وايل سفين بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان **بيان ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
النصف الاول بصري والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخاري **قوله** لا يتم
ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلا **قوله** فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلاته والقضاء يجي بمعنى
الادى كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض **قوله** ما صليت قد نفى الصلاة
عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم
السجود **قوله** واحسبه اي قال ابو وايل احسب حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات
يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ما صليت
يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل بعلة التجريد فيها كما تقول للصانع اذا لم تجد ما صنعت شيئا يريد اكمال وهو
يدل على ان الطمانينة سنة **قلت** هذا التاويل لمن يدعي الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو
مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله فرض على ما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى **ص**

باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود

ش اي هذا باب فيه بيان ان السنة للمصلي ان يبدي ضبعيه **قوله** يبدي بضم الياء من الابداء
وهو الاظهار **قوله** ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي الموعب الضبع مثال صقر العضد
مذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت
يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويونث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي
الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح
الجمع اضباع وقال السفاقسي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبيه
قوله ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافي من الجفاء وهو البعد عن الشيء
يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة هاهنا
على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا **فان قلت** ما المناسبة بين البابين على تقدير
ثبوت هذا الباب هاهنا **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطمانينة في السجود
وهاهنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلها من احكام السجود **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا

بكر

بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بحينة ان النبي عليه السلام كان اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله كان اذا صلى لان
المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه
والمجافاة **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح
الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروي غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر
وقال الكرماني اما باعتبار المعجمة **قلت** هذا بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن
يمضر مضورا وهو الذي يحذي اللسان قبل ان يروبه قال ابو عبيد قال ابو البيداء
اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل
المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج
المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وبالباء الموحدة الازدي وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء وسكون الياء اخر الحروف
وفتح النون وهو اسم ام عبيد الله هو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحبه النبي عليه
السلام وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه ان
ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل منه لعبد الله لان عبد الله اسم
ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين
متقاسين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في صفة النبي عليه السلام عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة به
وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به

بيان ذكر معناه وما اختلف من الفاظه **قوله** فرج بين يديه معناه
فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب
وهو لفظ مشترك الفرج العورة والشعر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى **قلت** بين يديه على حقيقته يعني
قدامه واراد بعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية
مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه
السلام اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية خوى بيديه يعني يجنح
حتى يرى وضح ابطيه من رواية وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن ارقم
فكنت انظر الى عفرتي ابطيه عليه السلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبي عليه السلام
من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه
عن احمد بن جزء انه قال ان كنا لناوي لرسول الله عليه السلام مما يجافي مرفقيه عن جنبيه
اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر كان النبي عليه السلام اذا سجد
جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي عليه السلام اذا سجد
يرى بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي عليه السلام اذا سجد جخا وعند الحاكم
على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطه وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من
الصحابة اذا سجد بين يديه وعند ابي داود وعن ابي مسعود ووصف صلاته عليه السلام
وفيه ثم جافى بين مرفقيه ثم استقر كل شيء منه **قوله** يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه
في السجود عن الارض فيصيران له مثل جناحي الطير ولذلك التجنيح **قوله** وضح ابطيه اي بياضهما
وهو بفتح الواو والضاد المعجمة **قوله** بهمة بفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد
الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد الغزي وقال ابو عبيد وغيره البهمة

واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهام بكسر البا وفي رواية الحاكم والطبراني
بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح البا خطا **قوله** خوي بالخا المعجمة وتشديد الواو المفتوحة
اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك **قوله**
مجخ بضم الميم وضم الجيم وبالخا المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخا المعجمة المشددة اذا فتح
عضديه عن جنبيه ويروى جخي بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعني تحول
من مكان الى مكان **قوله** لناوي اي نزق له وترثي يقال اويت الرجل اوي له اذا اصابه
شي فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفا البياض وزعم ابو نعيم في دلايل
النبوة ان بياض ابطيه عليه السلام من علامات نبوته

بيان ذكر ما يستنبط منه فيه التفريج بين اليدين وهو سنة
للرجال والمراة والخنثى يضمان لان المطلوب في حقهما الستر وحكي عن بعضهم ان السنة في حق
النسا التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في
الرفق ليجف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيد عن عطا انه قال خفوا على الارض
وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن
ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين
وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي
عليه السلام الادعام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه
وعند الترمذي عن ابي هريرة اشتكى اصحاب النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم فقال استعينوا
بالركب ورواه ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا
انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت
لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا ثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع
قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن حبيب قال سال رجل
ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك ثنا وكيع عن ابيه عن
اشعث بن ابي الشعثا عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ذلك ويتضمون ويتجافون
كان بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرايض والنوافل في
هذا سوا **ص** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **ش** هذا التعليق خرجه مسلم في
صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن
جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يتجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه
وفي رواية الليث عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ الحديث وما روى
ابو بكر عنه بطريق العنعنة **ص**

باب فضل استقبال القبلة

ش لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب
لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها
من احكام المساجد **ص** يستقبل باطراف رجليه القبلة **ش** هذا تعليق قطعه من حديث طويل
في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي عليه السلام وخرجه البخاري مسندا فيما بعد في باب
سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بباب اخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل
القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبي عليه السلام واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد
الساعدي الانصاري المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في اخر زمن معاوية
فان قلت ما مطابقة هذه القطعة للترجمة **قلت** اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله
عرفت المطابقة اما فرضه فهو كوجه المصلي بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضايه

حتى

حتى اطراف رجليه في التشهد ويعرب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة
عن القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلاة ان
ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها للقبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم
اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضا **قلت** ليس كذلك
لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى **ص** حدثنا عمرو بن عباس
قال ثنا ابن مهدي قال ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته **ش** مطابقة هذا
الحديث للترجمة في قوله واستقبل قبلتنا بيان ذلك انه عليه السلام افرد بذكر استقبال
القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرايطها وذلك
للتنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة
بل اعم من ذلك ما لا يخفى

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عباس
بتشديد البا الموحدة ابو عثمان الاهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومايتين
الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللولوي الثالث منصور
ابن سعد وهو صاحب اللولو البصري الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف
اليا اخر الحروف وبعد الالف ها وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف
ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم منع الصرف وهو ان يكون علما في
العجم ولفظ سياه ليس بعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو
فارسي وقيل عربي **قلت** قوله وقيل عربي غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق
فيه الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في الايمان عن حفص بن عمر عن
عبد الرحمن به

بيان ذكر معناه واعرابه **قوله** من صلى صلاتنا اي
صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جا به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما
للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة
والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته
وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في الصلاة غيرنا كالقيام
والقراة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غير عبادة
اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبايح كما هو في
العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا اجري
الكلام على اليهود سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها ويعضده اختصاص
ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين تحولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع
عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه
وما هو مهتم بشانه عليها كما انه يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان ما يخالفون
به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين **قوله** صلاتنا منصوب بنزع الخافض وهو في
نفس الامر صفة الموصوف محذوف اي من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه **قوله** فذلك المسلم
جواب الشرط وذلك مبتدا وخبره المسلم وقوله الذي له صفة وقوله ذمة الله كلام اضافي مبتدا

وخبره قوله له والجملة صلة الموصول قوله ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه
ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة يلزمك منها
مذمة تقول بذلزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الذال وكذلزمتني له ذمامة مفتوح الاول
وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الغرس قال ابن
عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله تعالى الا ولا ذمة
اي ولا امانا قوله ولا تخفروا الله قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده
وقال كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال اخفرته بعث معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان بفلان
واخفره اذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم
يف بها قلت لا تخفروا بضم الفاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي سلب الفاعل عن المفعول اصل
الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته وكذلك اخفرته اي ازلت خفارته وقال الخطابي لا تخفروا الله معناه
لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر
اولا لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد
وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله فافهم

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون
باطنها عن اظهر شعاير الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب
في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره
على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة
اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وفيه ان استقبال
القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله فالفرض في حقه اصابة عينها
سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حايل بجدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه فقال الرازي
يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس
لانه اتى بما فيه وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه السلام وضع محراب رسول الله عليه الصلاة
والسلام مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوايل فراى رسول الله
عليه السلام الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غايبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها
وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابن الحسين
القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغايب وهو مذهب الامام الشافعي قال النووي
الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبية عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض
كفاية الثاني فرض عين ولا يصح الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة
والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته
او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه ان
من جملة الشواهد لحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوايف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون
من اكل ذبايح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اي الصنم ص وحدثنا نعيم قال ابن
المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ش حديث انس رضي الله عنه هذا
اخرجه البخاري في هذا الباب من ثلاثة اوجه الاول بسنده عن عمرو بن عباس الى اخره وقد مر والثاني
فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي ونعيم
اخرجه معلقا حيث قال قال ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا
الثاني قال ابن شاكر راوي البخاري عنه قال نعيم بن حماد فالبخاري علقه والثالث رواية
الاصيلي وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخاري ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث
قال في بعض النسخ حدثنا نعيم ثنا ابن المبارك الى اخره والثالث من الاوجه التي ذكرها البخاري

معلق

معلق موقوف على ما ياتي عن قريب واخرج ابو داود هذا الحديث في الجهاد والترمذي في الايمان
عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن
حبان عن ابن المبارك قوله امرني اي امرني الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه
قوله ان اقاتل الناس اي بان اقاتل الناس وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذا الشطر في غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق
الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه عليه السلام
لان القايلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا
وقد يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد
كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام
محرمة للدما والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا
قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين ساير
الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم من الملاقاة مع
الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الاحتياز بيننا وبينهم به ونحو
الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا قوله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح
مثل مذبوحنا والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت قيل اذا كان بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخله التا قلت لما زالت عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية
عليه واستوى فيه المذكر والمونث فدخله التا وقد يقال ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه
واما اذا انفرد عنه فلا قوله الا بحقها اي الا بحق الدما والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام قوله وحسابهم على الله على سبيل
التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شي وكان الاصل فيه ان يقال
وحسابهم على الله او الى الله وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى في باب فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ص قال وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال
ثنا حميد قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك فقال يا ابا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال
من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على
المسلم ش هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل
قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان
انسا لم يرفعه قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله
وما يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت وما يحرم عطف على ماذا
قلت على شي محذوف كانه سال عن شي قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية
الاصيلي وكريمة وقال بعضهم او الواو استينافية قلت الاستيناف كلام مبتدا فعلى هذا
لا ينبغي مقول لقال فيحتاج الى تقدير فان قلت الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسوال
والسوال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الى
اخره هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم
يحرم دمه وماله الا بحقه قوله له اي في النفع وعليه من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك
لا لغيره ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال ثنا حميد قال ثنا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب
الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني ثنا
ابراهيم بن موسى ثنا ابراهيم بن هاني ثنا عمر بن الربيع ح وثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابو عروبة ثنا عمر
ابن الخطاب ثنا ابن ابي مريم قالا ثنا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فايدة
وهي تصريح حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد ثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا
يحيى بن محمد بن المجزي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي عن حميد عن ميمون قال سالت انسا ما يحرم قال

للتلم ودمه الحديث **قلت** رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا يجوز
ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه من ميمون فكانه تارة يحدث به عن انس لاجل العلو
وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة **فان قلت** جا عن ابي
هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها وجا عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وجا عن انس المذكور في هذا الباب فما التوفيق
بين هذه الروايات الثلاث **قلت** انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف
الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيا فشيا
فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة
المال ولا منافاة بين الروايات والاختلاف **ص**

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب

ش هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيا بل
بعضهم ركب البعاد وحوط العناد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى
ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة ام لا
ولكل واحد من ذلك وجه ففي القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظ باب منونا على تقدير
هذا باب فيكون قوله قبلة اهل المدينة الذي هو كلام اضافي مبتدا وقوله اهل الشام بالجر
عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدا ولكن
لا بد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذي هو المبتدا بلفظ مستقبل اهل الشام
لوجوب التطابق بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث والثاني ان يؤول لفظ المشرق
بالمشرق ولفظ المغرب بالتغريب والغرب يطلق على المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب
قاله ثعلب وانشد ابعد مغربهم بحداد ساحتها وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم
فان قلت لم لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيها مشتركة **قلت**
اكتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما تخصيص المشرق فلان
اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا
في المغرب فتقديره هذا باب في بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق
ثم بين ذلك بالجملة الاستينافية وهي قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك
العاطف والجملة الاستينافية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة
اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سايل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال السفاقسي يريد ان قبلة هولا المسمين ليست في المشرق
فيهم ولا في المغرب بدليل ان النبي عليه السلام اباح لهم قضا الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب
قلت معناه القبلة ما بينهما كما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روي عن غير واحد
من اصحاب النبي عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما اذا استقبلت
القبلة وقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما في ساير البلاد وانما هو
بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافات المراد والله اعلم
اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الوهبي قول عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة
المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولساير البلدان من البيعة في القبلة مثل ذلك بين
الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها

الا ما قابل

الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض
كله كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغايط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا
القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة في البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من
مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا
شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان مواذيا لمغرب مكة ان غرب
استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه
قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا
في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها
ص لقول النبي عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا **ش** هذا
التعليق رواه النسائي موصولا فقال انبا منصور نا سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة لغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا
واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحاري والابنية وجعله دليلا للترجمة التي وضعها
واعترض عليه بان في نفس حديثه ما يدل على عكس ما اراده وذلك الذي ذكره ابو داود في سننه
والبخاري ايضا على ما يجي الان ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل **قلت** لا يرد عليه هذا اصلا
لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا والبنيان ولهذا قال ابو ايوب لكنا ننحرف عنها
ونستغفر الله عز وجل وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي
ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحرا بالبول والغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا
الكلام فيه في كتاب الوضوء **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطا بن
يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت
قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله شرقوا او غربوا لانه قال
فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيهما قبلة يتوجه المستنجي اليهما اما بشرق واما بغرب

ذكر رجاله وهم خمسة

علي بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي
ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ادم
عن ابن ابي اياس عن ابن ابي ذيب عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير
وابو داود فيها ايضا عن مسدد والترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي خمستهم عن سفيان
به والنسائي ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن
ابن وهب وهو عن يونس عن الزهري نحو **ذكر معناه قوله** الغايط اسم للارض
المطمينة لقضا الحاجة **قوله** فقدمنا الشام وهو اقليم مشهور يذكر ويونث ويقال مهموز او مسهل
وسميت بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا معجمة تعبير اللفظ الاعجمي
وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** مراحيض بفتح الميم
وبالحا المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضا حاجة الانسان اي
التغوط **قوله** قبل الكعبة بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي مقابلها **قوله** فننحرف اي عن
جهة القبلة من الانحراف ويروى فنتحرف من التحرف **قوله** ونستغفر الله قيل يستغفر الله لمن بناها
فان الاستغفار للمومنين سنة وقيل يستغفر الله من الاستقبال وقيل يستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل
ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستقبال

لنفسه لا للناس على هذه الهيئة **فان قلت** الغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار
قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى
انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء **ص** وعن الزهري عن عطا
سمعت ابا ايوب عن النبي عليه السلام مثله **ش** قوله وعن الزهري عطف على قوله نا سفيان عن
الزهري يعني بالاسناد المذكور ايضا عن الزهري عن عطا بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب
وفايدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عنعن الزهري عن عطا عن ايوب وفي هذا الطريق صرح
عطا بالسماع عن ابي ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة
وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري **قلت** الظاهر مع الكرماني
ولكن الحديث بهذا طريق مسندا في مسند اسحاق بن راهويه عن سفيان الى اخره **ص**

باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

ش اي هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الاية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما نذكره
وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ها هنا المتعلقة
بالقبلة واحكامها **قوله** واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على
ارادة المقول وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة يصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب
دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم ثنا عمر بن ابي شيبة
النميري ثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى قال يقال ابراهيم الحرم كله وروي عن مجاهد وعطا مثل ذلك وقال
السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم حتى غسلت راسه حكاه القرطبي
وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال
ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطا عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن
ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي عليه السلام قال لما طاف النبي عليه السلام قال له عمر رضي
الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل عز وجل
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحاق
عن ابي ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه
مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه ثنا دعلج بن احمد ثنا غيلان
ابن عبد الصمد ثنا مسروق بن المرزبان ثنا زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن عمر بن ميمون
عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس نقوم مقام خليل
الله قال بلى قال افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وحكى ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام
ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال
عطا مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كانه اخذه
من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده ولا شك
ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض
اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين
صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة **ص**
حدثنا الحميدي ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف
بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته فقال قدم النبي عليه السلام فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة **ش** مطابقته للترجمة من قوله وصلى خلف المقام **ذكر رجاله وهم خمسة**

الاول الحميدي

الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزيز
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم **بيان ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته ثلاثة
مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله
خلف

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ها هنا وفي الحج
عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن
ادم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب
عن سفيان وعن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد
ابن حميد عن محمد بن بكير عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور
وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما
عن وكيع **بيان ذكر معناه قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بخلاف اللام من قوله
للعمرة ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه **قوله** ولم يطف اي لم يسع بين
الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما
للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** ايأتي امراته الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستفسار اي ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا
والمروة ام لا في جوابه قدم النبي عليه السلام الى اخره **قوله** فقال اي ابن عمر فاجاب
ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي عليه السلام لا سيما في امر المناسك لقوله عليه
السلام خذوا عني مناسككم والنبي عليه السلام ما تحلل قبل السعي فيجب التاسي به وهو
معنى قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة
قوله لا يقربنها جملة فعلية مضارعة موكدة بالنون المتصلة وهذا جواب ابن عبد
الله بصريح النهي عنه وانما خص اتيان المراة بالذكر وان كان الحكم سوا في جميع المحرمات
لان اتيان المراة من اعظم المحرمات

بيان ذكر ما يستنبط منه
فيه ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلما كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس
انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة وفيه ان الطواف
لا بد فيه من سبعة اشواط وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة
وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة
واجبة **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اتى
ابن عمر فقيل له هذا رسول الله عليه السلام دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي عليه
السلام قد خرج واجد بلالا قايما بين البابين فسالت بلالا فقلت اصلى النبي عليه السلام
في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى
في وجه الكعبة ركعتين **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصلى في وجه الكعبة ركعتين وهو
مقام ابراهيم عليه السلام

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
يحيى القطان الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره فا
ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين

وماية الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الاطراف للمزي في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد وعن شريح بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم **بيان ذكر معناه قوله** اتى ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول نحو قوله خرج اي من الكعبة **قوله** واجد على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة **قوله** بلالا منصوب لانه مفعول اجد وقايما منصوب لانه حال من بلال **قوله** بين البابين قال الكرماني اي مراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اي الصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم يفتحه قريش حين بنيت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد **قلت** الكرماني فسر قوله من البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القايل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزه اليه ثم نسب اليه ما لم يشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة **قلت** هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد **قلت** ما فيه بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي واجد بلالا قايما بين الناس بالنون والسين المهملة **قوله** اصلى النبي عليه السلام الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قال نعم ركعتين اي نعم صلى ركعتين **قوله** بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة **قوله** على يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفي بعض النسخ يسارك وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عايدا الى البيت **قوله** ثم خرج اي من البيت **قوله** في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** ركعتين مفعول قوله فصلى

بيان ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الدخول في البيت وفي المعنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعله النبي عليه السلام ولا يدخل البيت بنعله ولا خفيه ولا يدخل حجرا ايضا لان الحجر من البيت وفيه استحباب الصلاة بركعتين في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه عليه السلام صلى فيه ركعتين وقال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ به وانه بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي عليه السلام يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول عليه السلام في ناحية اخرى وبلالا قريب منه

ثم صلى

ثم صلى عليه السلام فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه عليه السلام دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعى ولم يصل فلم الاخبار **قلت** روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله عليه السلام البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل **فان قلت** روى الطبراني من حديث ابن عباس قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله عليه السلام حين دخلها خر بين العمرتين ساجدا ثم قعد فدعى ولم يصل **قلت** هذان نفي واثبات في روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين **فان قلت** قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها **قلت** اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم يعقل عن النبي عليه السلام انه تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا ما رواه عمر بن شبة شبه بفتح الشين وتشديد البا الموصولة وفي اخره ها في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله عليه السلام ها هنا فاشار بيده ان صلى ركعتين لسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اساله كم صلى على انه لم يساله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلاته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسال وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفا المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه **فان قلت** ثم قال فسالت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وثانيهما ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو بايع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا **قلت** في نظره نظر من وجوه الاول ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى برهان فما المانع من تعددها والثاني انه علل على ذلك بالفا لكونها للتعقيب ولقايل ان يقول له فلم لا يجوز ان يكون الفا ها هنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما وفي فكسونا بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها وبان يكون بمعنى الواو كما في قوله بين الدخول فحومل ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان مولدا اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين الثالث ان قوله وبغداد مع طول ملازمته الى اخره غير بعيد فان الانسان ماخوذ من النسيان **فان قلت** قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين **قلت** لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى غلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد عند كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد مجاهد عن ابن عمر تابعه عليه ابن ابي مليكة عن احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار وفي حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث ابن ابي شيبة ابن عثمان قال صلى ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط حافظ جهبذ من غير تامل في بابه وفيه حجة لمن يقول

وفي حم

الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار
وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف حين مات عند خالته يرقب صلاة النبي عليه
السلام وفيه كان يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن وفيه حجة على ابن جرير الطبري
حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة
ولا ركعتا الطواف الواجبة فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي فيه النافلة وفي
المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وقال اشهب
من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي
ص حدثنا اسحاق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج
ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ش

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول اسحاق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
السعدي وكان ينزل بالمدينة وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول نا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده الثاني
عبد الرزاق بن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح
الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه اسحاق وقع منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود
واخرون وذكر العباس في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحاق غير منسوب واخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق
ابن نصر فيه باسناده هذا وجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه
مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح **قلت** هذا يدل على ان هذا
الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبي عليه السلام
وفيه ان رواته ما بين مدني وصنعاني ومكي **بيان ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في المناسك عن اسحاق بن ابراهيم وعنه ابن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن
ابن جريج عن عطاء وفيه قصة واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق
عن ابن جريج باسناده ورواه عند الحميدي عبد العزيز ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء
عن اسامة ولم يذكر ابن عباس

بيان ذكر معناه

قوله نواحيه جمع ناحية وهي
الجهة **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزء على واراد الكل **قوله** في قبل الكعبة بضم القاف
والباء الموحدة وبضم الباء وسكون اي مقابلها وما استقبلك منها **قوله** هذه القبلة الاشارة
الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا
ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة وقف الامام فانه يقف في وجهها
دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل
بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه
من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة
وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى اخر وهو
وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا
المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط **فان قلت** روى البزار من حديث
عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي الى باب الكعبة وهو
يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت **قلت** هذا محمول على الندب لقيام الاجماع
على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي

قبلها

قبلها قد مر مستوفى

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

ش اي هذا باب في بيان التوجه الى القبلة حيث كان المصلي اي حيث وجد في سفره او حضره وكان
تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو هريرة قال النبي عليه السلام استقبل
القبلة وكبر ش هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري
بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان ص حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحاق
عن البراء قال كان رسول الله عليه السلام يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي عليه السلام رجل ثم خرج
بعد ما صلى مع رسول الله عليه السلام وانه توجه نحو القبلة فتحرف القوم حتى توجهوا الكعبة ش
مطابقته للترجمة في قوله نحو الكعبة التي استقرت قبلة ابدا في اي حالة كان المصلي صلاة الفرض

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة الثاني اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق الثالث ابو اسحاق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمر بن عبد الله الكوفي الرابع البراء
ابن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الجمع الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في
باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحاق عن البراء واخرجه في التفسير
عن ابي نعيم وعن محمد بن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا ذلك
في باب الصلاة من الايمان

بيان ذكر معناه

قوله صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينة
صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك
عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال
ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن
ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة ونص النووي على صحة ستة
عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحاق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما
ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحول شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم
بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي عليه السلام المدينة كان في
شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم
الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري
ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان **قوله**
ان يوجه على صيغة المجهول **قوله** فصلى مع النبي عليه السلام واسمه عباد بن بشر قاله ابن
بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع في رواية المستملي والحموي
فصلى مع النبي عليه السلام رجال بالجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير
في قوله ثم خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج **قلت** معناه
على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا **قوله** بعد ما صلى كلمة ما اما مصدرية
واما موصولة **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس اي جهته **قوله** فقال اي الرجل **قوله**
هو يشهد اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات ونقل

كلامه بالمعنى وتؤيده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة
العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي في صلاة الصبح والتوفيق
منهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في
صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي محكم رساتيقها
وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان

بيان ذكر ما يستنبط منه فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الا
طائفة لا يقولون به ولا يعبأ بهم وفيه دليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور والشافعي فيه
قولان وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها
الكعبة وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى تبلغه
وفي هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى ما ذكرنا في شرح باب
الصلاة من الايمان **ص** حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد
الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل القبلة **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فاستقبل القبلة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع محمد بن عبد الرحمن ثوبان
العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **بيان ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري
غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية
الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر
غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه ان
رواته ما بين بصري ويماني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن سفيان عن
يحيى بن ابي كثير به واخرجه ايضا في المغازي عن ادم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن
سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرج مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال رايت
رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من
حديث جابر بعثني النبي عليه السلام في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود
اخفض قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني في غرائب مالك وعامر بن
ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند **ذكر معناه قوله**
على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك المركوب ويقال الراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى **قوله** حيث توجهت به هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره توجهت بدون
لفظة به **قوله** فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل
القبلة

بيان ذكر ما يستنبط منه فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة
وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر
فجائز ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل
للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي
مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحاله يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية
صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لان
التطوع ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض
وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه

الاحوال

الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس
من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه
والخوف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف كان وصرح في
الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها
الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة
يلزمه ان يدير راسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جامع
الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي القمارية والمحمل الواسع
يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن
الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث
ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة
واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ويجوز عند ابي يوسف ومذهب ابن
عمر منع السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما التنفل
على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف
وعند محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي
رواية جابر كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على غيره وفي رواية ابن عمر بطريق وفي
رواية متوجه الى المدينة وفي رواية متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت قرات كلها في السفر **فان**
قلت روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان وقع الاسناد ان رسول
الله عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي **قلت** هذا شاذ وهو مما
يعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه
عليه السلام صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء ذكر ابن بطال **ص** حدثنا عثمان قال ثنا
جابر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي عليه السلام قال ابراهيم لا ادري
زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة
شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فتذكروني واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى رجليه واستقبل
القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني
جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي
السادس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه **بيان ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم
كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النذور عن اسحاق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة
واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد
ابن مثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله
المخزومي وعن الحسن بن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة فيه
عن بندار وعن علي بن محمد عن وكيع به **بيان ذكر معناه واعرابه قوله** صلى
النبي عليه السلام هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة عن شعبة عن حماد

عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا **قوله** قال ابراهيم اي النخعي المذكور **قوله** لا ادري
هل زاد او نقص هذا وجه وفي رواية ابي داود فلا ادري اي ذلك اعلم هل زاد النبي عليه السلام في صلاته
او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان
وهو مشتق من النقص لمقابلي الزيادة من النقصان اللازم والصحيح كما قاله الجوهري انه زاد **قوله** احدث
الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة
على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه **قوله** حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال
فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم احدث فلان ما لم يكن من الشر ونحوه وما احدث للازدواج **قوله** وما
ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يتبين عقده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عنده حيث قالوا
صليت كذا وكذا فاخبار عن يتحقق ما وقع وقوله كذا وكذا كناية عما وقع اما زايد على المعهود
او ناقصا **قوله** فثنى بتخفيف النون مشتق من الثني اي عطف والمقصود منه كما هو هيئة القعود
للتشهد **قوله** رجله بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية **قوله** لنبأتكم برأي
لاخبرتكم به وهذا من باب نبأ بالتشديد ابتا وهو ما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ باين من
باب افعل والثلاثي نبأ والمفعد والنباء ومعناه الخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ اي اخبر ومنه
اخذ النبي لانه انباء عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب ويفيد التاكيد ايضا وزعم بعضهم ان
اللام بعد لو لام جواب قسم مقدر **فان قلت** اين المفاعيل الثلاثة هاهنا **قلت**
الاول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور واعني لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي
يدل عليه **قوله** لو حدث في الصلاة شيء كما في قوله احدلوا هو اقرب للتقوى والثالث
محذوف **قوله** ولكن انما انا بشر مثلكم لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق
وتارة تقتضي حصرا مخصوصا وبينهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن المخاطبين اذ بالنسبة الى كل شيء فان الرسول عليه السلام اوصافا اخر كثيرة
قوله انسى كما تنسون انتم ان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب
عما شيء ويجيء النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم
قوله فذكرني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه **قوله** واذا نسيت احكم الشك في اللغة خلاف
اليقين وفي الاصلاح التردد بما يستوي فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل
الى احدهما فاذا قوي احدهما ورجح الاخر ولم يأخذ به وطرح الاخر فهو الظن واذا عقد القلب
على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي فيكون احد طرفي الشك بمنزلة الوهم **قوله**
فليتحر الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول
وفي رواية لمسلم فليتحر احرى ذلك الى الصواب وفي رواية فليتخير اقرب ذلك الى الصواب وفي
رواية فليتحر الذي يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما بالصواب
قوله فليتم عليه باليا عليه ولو لا ان تحري طلب احد الخ بعد ذلك الى الصواب ولو نقص الاتمام
معنى البنا فاجاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البنا على غالب الظن عند ابي
حنيفة وعند الشافعي الاخذ باليقين **قوله** ثم يسجد سجدتين ويروي ثم ليسجد سجدتين.

اي فليتم هم

يعني للسهو

بيان ذكر استنباط الاحكام

منها ان فيه دليلا على جواز النسخ لوقوع الصحابة بذلك ودل على ذلك استنهاهم حيث قيل له عليه
السلام احدث في الصلاة شيء ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال
وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على
النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم **قلت** هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية
واتجاوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو له بنا فقص النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه
مفسدة بل يحصل فيه فايدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الله حكام والله تعالى اعلم انتهى كلام الاسنوي

وقال النافعي

وقالت القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه عليه السلام في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ
وبيان احكام الشرع من افعاله وتمادات واذا كان قليله فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال
الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ونحو اخبار القيامة وما يتعلق بها
والانصاف الى وهي فجوزه قوم اذلا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول
من منع ذلك على الدنيا في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلفه في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة
ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا ففير ممتنع ومنها
ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون بل يعلمهم
الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه عليه السلام على الفور متصلا بالعادة وجوزت
طائفة تاخيره مدة حياته **فان قلت** ما الفرق بين السهو والنسيان قيل النسيان غفلة القلب
عن الشيء والسهو غفلة النسيء عن القلب فعن هذا قال قوم كان النبي عليه السلام ينسى ولا ينهى فلذلك
نفي عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله لم انس ولا ذي غفلة ولم يغفل وقال القشيري
بيعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالقصد
والسهو عدم الذكر لذلك الامر وقال القرطبي لا نسلم الفرق وبتسليمه فقد اضاف عليه السلام
النسيان لنفسه في غير موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذكروني وقال القاضي
انما انكر عليه السلام نسبة الضاف اليه وهو قد نهى عن هذا بقوله سا لا حدكم ان يقول نسيت كذا
ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى على النهي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال
انسى او انسى وان اول المشكل او المتعلم وان هذا يكون منه عثرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر
عليه فلما شاء لله الشايل بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية
الاخرى لم انس ولم تقصر انما القصر فيمن وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني
في ضمن كما هو المطلوب في قوله تعالى ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي
لا يبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها
كقول مالك واشهب سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة بقليل الكلام فيها
اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول
احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ما يتكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته قال
تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه انه مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته
الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم
من اصحاب مالك وغيرهم ان من تقد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته
فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لم تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان
المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه
من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر
وفي المغني وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم ثمانية اقسام الاول
الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضي في الجامع لا اعرف عن احد خلافه ويحتمل ان لا تبطل
الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان يتوهم انه في الصلاة فتبين وروايتان لحنبل
وهو قول مالك والشافعي والاخر تبطل وهو قول النخعي وقتادة وهاد بن ابي سليمان حماد
واصحاب الراي والنوع الاخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سادما لا تبطل رواية واحدة
والا فالمنصوص عن احمد ان كان لامر الصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها مثل استفتى يا غلام ما تبطل
وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الراي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل
بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شان الصلاة او لم يكن اماما كان او مأموما وهذا
مذهب مالك والثوري فيه وتخرج رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما تكلم لمصحة الصلاة
لم تفسد وان تكلم لغيره فسدت القسم الثالث ان يتكلم مقصودا على الكلام وهو على ثلاثة
انواع احدها ان يخرج الحروف من فيه بغير اختيار مثل ان تثاوب فقال آه او تنفس فقال آه

او يسعل فينطق في السلعة بحرفين وما اشبه ذلك هذا او يغلط في القران فيعدل الى كلمة من غير القران
او يجيئه بكا فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا يفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تثاوب
فقال اه اه فسدت صلاته النوع الثاني ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان
لا تبطل صلاته النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على الكلام الناسي والصحيح ان
شا الله ان هذا يفسد صلاته القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على حرير او صبي
الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا او نايما او يرى نارا يخاف ان تشتعل في شي نحو
هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل
ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة
وجملته ان من سلم من نقص في صلاته فظن انها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات احدها لا تفسد
اذا كان شان الصلاة والثانية تفسد وهو قول الحاكم واصحاب الراي والثالثة صلاة الامام
لا تفسد وصلاة الماموم الذي تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة
الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراة القران ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شي حدث من الامام في الصلاة
والكلام يبطل الصلاة سوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسوا كان اماما او منفردا وهو مذهب
ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك
واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران واخرجه ابو داود والنسائي
ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سوا كان عامدا لحاجة او غيرها وسوا كان
لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت
امراة وذلك لقوله عليه السلام من نابه شي في الصلاة فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنسا
والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس
ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته فليقل
سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
قوله من نابه اي من نزل به شي من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على
باطن الاخرى وقيل باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا
الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله عليه السلام بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي
هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو
سجدتان وهو قول عامة الفقها وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن
ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام
وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام
الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام
فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان
ابن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين احديهما ان السجود
كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب
مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري
وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم **فان**
قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية **قلت** قال
القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز
لانه اداه قبل وفيه وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي
وابن عبد البر وغيرهم ومنها انه فيه الرجوع الى المامومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي
لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل

التنبيه

الا على

لا على يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه عليه السلام سالهم ليتذكر فلما ذكروه فتذكر
بعلم السهو فبين عينه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره
لرجع ذو اليدين حين قال عليه السلام لم تقصر الصلاة ولم انس **قلت** هذا ليس بجواب مخلص
لانه لا يخلو عن الرجوع سوا كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام
رسول الله لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك
فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة
اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي ومنها ان فيه دلالة على ان البيان
لا يوخر عن وقت الحاجة لقوله عليه السلام لو حدث في الصلاة شي لنبأتكم به ومنها ان
فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته
تحرى لقوله عليه السلام فليتحر الصلوات وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل
وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه
البنا على اليقين وهو الاقل فياتي بما بقي وسجد للسهو **فان قلت** امر الشارع بالتحري وهو
القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالاخذ بالاقل وهو الذي هو اليقين على ما بينه من حديث
ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
قلت هذا محمول على ما اذا تحرى ولم تقع تحريه على شي ففي هذا يقول بنى على الاقل لان
حديثه ورد في الشك وهو ما سوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففي هذا يبني على الاقل
بالاجماع **فان قلت** قال النووي في رفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طار
للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشي وعدمه كله يسمى شكا سوى المستوي والراجح
والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما
يطرا للمتاخرين من الاصطلاح **قلت** هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية
وهو ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك
في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين
ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا
يسمى المتردد بين وجود الشي وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية ومنها ان فيه دليلا
على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي عليه السلام تكلم بعد ان سهى
واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقها ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد
السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في اخر الصلاة لانه عليه السلام لم يفعل الا
كذلك وقيل حكمته انه اخر لاحتمال سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقها على انه لو سجد ثم
تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادتها في اخرها وصور ذلك في صورتين احدهما ان يسجد
للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود
والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة
فيتم ويعيد السجود

بيان الاسولة والاجوبة

منها ما قاله الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيا من
الركعات ولا من السجدات ولا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين
انه زاد اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل
نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منه فينجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها **قلت** قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي انه قال بل زاد وكانت
زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني فحينئذ كان سجوده لتاخير السلام ولزيادته
من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان

في الواجبات او في تاخيرها عن محلها او في تاخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله بل لا بد من
الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في
قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينجبر بالسجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان
قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك يتحرى الصواب قلت المراد منه المتحقق
المتيقن اي فليأخذ باليقين قلت هذا الذي بني على مذهب امامه فانه فسد الصواب
بالاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد منه البناء على غالب الظن واليقين في اين هاهنا ومنها
ما قاله الكرماني ايضا فان قلت كيف رجع في الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما
ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي عليه السلام وجوابا وذلك
لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو عليه السلام في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها
قلت مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة
حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي عليه السلام
والجواب الثالث غير موجه لان قوله عليه السلام وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى ومنها
ما قاله الكرماني ايضا فان قيل فكيف رجع النبي عليه السلام الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع
في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي عليه السلام سالهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل اخذت شكا عنه رسول
الله عليه السلام فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه قلت
هذا كلام فيه تناقض لان قوله سأله الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله
لا انه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان
سجوده انما كان لزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان تردد اذ مقتضى الشك
التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى على رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت اخذ الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام
واوله على عكسه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وتاول اخر الحديث بانه قوله
والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه عليه السلام امر بان يسجد
بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قلت لا نسلم ان الفعل مقدم
على القول لان مطلق القول يدل على الجواب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد
سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصر ولان في السجود بعد السلام ايضا عن الاجر
وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبرا للنقص او للزيادة التي
في غير محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزائد والجبر لا يكون الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام
الصلاة فهو في الصلاة ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر
وغير الكلام قلت اصل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر
بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام
قلت الفصاحة في التفنن في اساليب الكلام والنبي عليه السلام افصح الناس لا يجاري في
فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله
عليه السلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره
في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة
وهو قول الشافعي وعلى رواية فليتحر الصلوات فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين لا يرد
هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت السجدة مسلم بها
ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وانما نفس وجوبه
معلوم من موضع اخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا
لان محل السلام هو للصلاة في اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شيء واجبا
من وجهين ومنها ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو اليقين

لان التحري

اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب
فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين
واجيب هذا لما قلنا ومنها ما قيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة هاهنا لانه يمكن ادراك اليقين بدونه
بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه
بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لا وجه
لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى فان قيل يبنيه على الاقل قلت
لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبني على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على
شيء كما ذكرنا ص

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر القبلة وهو خلاف ما تقدم
قبل هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى فصلى الى غير القبلة واشار
الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى اخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في
القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد
لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه
يعيد في الوقت استحبابا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد
ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من
صلاته ثم بان له انه صلى الى الغرب استانف الصلاة وان لم يبين له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة
عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي
وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فغيمت السماء واشتكلت علينا
القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي عليه السلام
فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر انهم صلوا في
ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال مضت صلاتكم ونزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة
المذكورة فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر
ضعيف قلت روى حديث جابر من ثلاثة طرق احدها اخرجه الحاكم في المستدرك عن
محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا
جرح وقال الواحدي مذهب ابن عمر ان الاية نازلة في التطوع والنافلة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي عليه السلام فقال ان النجاشي توفي
فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي يصلي
الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية وقال قتادة عليه هذه الاية منسوخة بقوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهي رواية ابن عباس قوله ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ
ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء فيمن لم ير اعادة الصلاة
على من سهى فصلى الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية
قلت وفيه بعد والاولى ان يكون للتشبيه كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى ص وقد سلم النبي عليه
السلام في ركعتين الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي ش مطابقة هذا التعليق للترجمة
من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه عليه السلام في
حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا
التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من

حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين **ص** حدثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي عليه السلام في الغيرة عليه فقلن لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة والباب في ما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الافاقيين والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة بتعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم الثالث حميد الطويل وقد تكرر ذكره الرابع انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد ابن حميد عن حجاج واخرجه الثاني فيه عن هناد عن يحيى بن ابي زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد ابن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد ابن الصباح عن هشيم بالقصة

بيان ذكر معناه واعرابه قوله وافقت ربي

من الموافقة من باب المفاعلة الذي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالاخر والمعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب **قوله** في ثلاث اي في ثلاث امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث **فان قلت** حصلت الموافقة له في اشياء غير هذه الثلاث منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يعدون فنزل ما كان لنبي ان تكون له اسرى ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنها في تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع وذكر ما في البخاري قال ونزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فقلت تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها في شان عائشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتنظر ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا **قلت** يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القران على نحو ما قال عمر وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك كيف نص على الثلاث من العدد **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل ان ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان

ابراهيم

عمر اخبر

عمر اخبر بهذا بعد موت النبي عليه السلام فلا يخصه ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للنهي فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **قوله** واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون محذوفا معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى واية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى واية الحجاب **قوله** البر بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر المائل **قوله** في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا هاء لان فعولا لا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة

بيان استنباط الاحكام وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث

الاول سؤال عمر رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سال عمر رضي الله عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه عليه السلام عن مثل هذا حين اتى باشياء من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع ملة ابراهيم علم ان الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم راى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه من المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فراى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف يا لبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل اثار قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفا عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته الارمية المعروفة وموطن ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رايت المقام فيه اصابعه عليه السلام اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا عنده يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفه الامم قبلها ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبيه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى وامحى **الثاني الحجاب** فكان صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه عليه السلام ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله عليه السلام ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي عليه السلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب **الثالث** اجتماع نساء النبي عليه السلام في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس

قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت
مقام ابراهيم مصلى فقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب
فانزل الله اية الحجاب قال فبلغني معاتبة النبي عليه السلام بعض نسايه فدخلت عليهن فقلت
ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسايه فقالت يا عمر اما في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان
يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية فاخرج في سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عدي
نا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي عليه السلام
في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية واصل
هذه القصة ان رسول الله عليه السلام كان اذا صلى الغداة دخل على نسايه امراة امراة وكانت
قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله عليه
السلام شمها حبسته وسقته منها وان عايشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها
فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله عليه السلام على حفصة
فادخلي عليها فانظري ما فايصنع فاخبرتها الخبر وشانت العسل فغارت فارسلت الى
صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله تقلن انا نجد منك ريح مغافير وصوصع العرفط
كريه الرايحة وكان رسول الله عليه السلام يكره وينشق عليه ان يوجد منه ريح مستنه
لانه يا تيه الملك فدخل رسول الله عليه السلام على سودة فقالت ما اردت ان اقول ذلك
لرسول الله عليه السلام ثم اني فرقت من عايشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح اجد هاه
منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله عليه السلام على
نسايه امراة امراة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عايشة فاخذت بانفها فقال لها
النبي عليه السلام ما شانك قالت لجد منك ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل
سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحلة العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه
على نفسه قالوا وكان رسول الله قسم الايام بين نسايه فلما كان يوم حفصة قالت
يا رسول الله ان لي الي ابي حاجة تقتة لي عنده فاذن لي ان ازوره واتي بها فاذن لها
فلما خرجت ارسل رسول الله عليه السلام الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد
اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا
فجلست عند الباب فخرج رسول الله عليه السلام ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما
يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي
اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله عليه السلام
اليس هو جاريتي قد ادخلها الله علي اشكتني فمهي على حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري
بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله عليه السلام قرعت حفصة الجدار
الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله عليه السلام قد حرم عليه امته
مارية فقد ارحنا الله منها واخبرت عايشة بذلك وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سايره
ازواج النبي عليه السلام فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه
ذلك دخل على نسايه عليه السلام فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه
عز وجل ووافقه ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف ابدلت خيرا منهن ولم يكن
على وجه الارض نساء خير من امهات المومنين قلت اذا طلقهن رسول الله عليه السلام
لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه
الاوصاف مع الطاعة لرسول الله عليه السلام والنزول على رضاه وهواه خيرا منهن
وانما اختلفت الصفات كلها من العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان

منتا فيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سايد الصفات فلم يكن بد من الواو وقال الشيخ رحمه الله الاية
واردة في الاخبار عن المقدرة لان الكون في الوقت لا يعرف وجل قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن
وهذا كقوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية فهذا اخبار عن التعذيب وتخويف لهم لان في الوجود
من هو خير من امة محمد عليه السلام **مر** قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن
ايوب قال حدثني حميد قال سمعنا انسا بهذا **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي وحميد الطويل
وهذا ذكره البخاري معلقا هاهنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج
وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يحتج
بيحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة **فان قلت** قال ابن طاهر خرج له
الشيخان **قلت** فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة فيما افراد مسلم
فان قلت ما فايدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت **قلت** ليفيد
تفرج حميد فيه بسماعه اياه من انس فحمل الامن من تدليسه وقال الكرماني انما استشهد بهذا
الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس **قلت**
فيه نظر لان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فتبصر
ذكره كما ذكرنا هو الواقع في محله ثم قال الكرماني فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا
السندا اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ القول والتحديث
بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم **قلت** يتكرر على ما قاله
في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني لم يطلع على هذه الرواية لما قال
ما ذكره **قوله** بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا **ع** عن رواية انس عن عمر لان
رواية انس عن النبي عليه السلام فافهم **مر** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن عبد بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاء هم آت
فقال ان النبي عليه السلام قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **س** مطابقة للترجمة ظاهرة من حيث ان الله
عليها من الخبر الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الخبر الثاني ايضا وذلك لانهم
صلوا اولا تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوب
والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم وزجاء اية مشهورون وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول

بيان ذكر من اخرج هذا الحديث موصولا ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة هو ابن سعيد وفي خبر الواحد عن اسماعيل
ابن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه

بيان ما يستفاد من ذكر بعض الحادثة التي ذكرت في الحديث

الفاء السببية ولما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة وبينا فان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والاقرب في جوابها ان لا يكون ضيا اذ وافاجا اكثر التعول
بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل هنا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءه آت
وفي قباء ست لغات المد والقصر فالتذكير والتانيث والصرف والمنع وافصحهما المد وهو
موضع مصروف ظاهر الهدية والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قبا وهو في صلاة الصبح واللام في
الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قبا وفي حضورهم في الصلاة قولها بالحق فاعل جاءه له قاض وهذا الذي
هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين

المجد وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر واد مناقاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث
البراق ومولد الخبر يحصل وقت العصر الي من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الي من هو
خارجها **قوله** وقد انزل الله عليه الليلة قرآن اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا
واراد بالقرآن قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل
واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام التي هي للعهد **قوله** وقام علي صيغة المجهول اي
امر النبي عليه السلام **قوله** ان يستقبل الكعبة اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال
الكعبة **قوله** فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي عليه السلام واصحابه
ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباء يعني حين سمعوا من الذي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي
فاستقبلوها بكذا التنا على صيغة الامر المجمع والامر لاهل قباء من الذي **قوله** وكانت وجوههم
هو من كلام ابن عمر لا من كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قاله الكرماني **قلت** لا مانع ان يكون
من كلام المخبر فعلى هذا تكون الواو للحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وصواب يكون
صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصيلي تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية
والضمير في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الي اهل قبا اظهر ويرجح
رواية الكشميهني عند المصنف في التفسير وقد مر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخل احد حرفي
الاستفتاح بشعر بان الذي بعده اثر لا دانة بقية الخبر الذي قبله **قلت** الا في مثل هذا
الموضع يكون للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها ولا يتأتى حذف استفتاح الا في مكان يعلم معناها
وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكر عليه قوله فاستداروا اذا جعل وكانت وجوههم من كلام
ابن عمر

بيان ذكر ما يشبط منه

تقدم ذكره اكثر من مرة في حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه وفيه ما يؤمر به النبي عليه السلام يلزم امته وفيه ان افعاله يجب الاتيان بها عند
قيام الدليل على الوجوب وليس ويستحب بحسب المقام والقرائن وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز
تعليم من ليس في الصلاة ومن هو فيها وفيه استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة ايضا ونحوه
وفيه مذهب من لم يبطل الدعوة ولم يكتف استماع ذلك فالفرض عين لادم له هكذا استنبطه الطحاوي منه
ص حدثنا محمد قال ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صلى النبي عليه السلام الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قالوا وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى
رجله وسجد سجدتين **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله ومن لم ير الاعادة على من سها
في صلاته ظاهره لانه عليه السلام سها في صلاته ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب
في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عتيبة وابراهيم
النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود **قلت** لم يوجد احتجاج البخاري
بهذا الحديث **قلت** هو قاله على الناس بوجه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة
فالبناء على صلاته بان اذكان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة
لم يجز له ان يبني على ما مضى منها ظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يعيد **ص**

باب حك البزاق باليد من المسجد

ش اي هذا باب في بيان حك البزاق باليد سواء كان بالزاي او الراء **فان قلت** في حديث
الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة **قلت** قوله باليد اعم من ان يكون
فيها الزاي او الراء على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول الله عليه السلام
في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو
العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه
عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من
تمر المدينة وفي عاداتهم ينسبون الوان التمر كلها الى واحد ومع هذا يحتمل ان تعدد النقل وفي
البزاق ثلاث لغات بالزاي والقاف والسين والاولى مشهورة ثنان ولما فرغ من بيان احكام
القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا اسماعيل بن
جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى راى في
وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين
القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد
بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله

ذكر تعدد مؤذنه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا
يبصق عن يمينه في الصلاة وفي باب يبصق عن يساره وفي باب ما يجوز من البزاق والمخاط وفي باب
المصلي يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي
هريرة وابي سعيد وعائشة يأتي ان شاء الله تعالى عن قريب وحدث النسائي عن انس قال راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها
وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله عليه السلام ما احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي نعيم من اتقى
ريقة اعظاما للمسجد ولم يمج اسما من اسماء الله تعالى بزاق كان من خيار عباد الله وفي مسنده ضرار بن عمرو
وفيه كلام وذكر ان حانويه في لبس ان النبي عليه السلام لما راى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد
قالوا فلان قال قد عرفته فقالت امراة لم يزل النبي عليه السلام زوجي عن الامامة فقال راى نخامة في المسجد
فعمدت الي خلوق طيب فحكت به المحراب فاجتاز عليه السلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امراة الامام قال
قد وهبت ذنبه لامرانه وردته الي الامامة فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام

بيان ذكر معناه **قوله** نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري

بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنحنح وفي الطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو
البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البرقة التي تخرج من الراس ويقال للنخامة التي تخرج من الرأس والصدر
والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** في القبلة اي في حائط من جهة القبلة
قبلة المسجد **قوله** حتى راى بن وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اي شوهد اثر المشتهة من وجهه
وقد ذكرنا ان في رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ
على اهل المسجد **قوله** اذا قام في صلاته الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون
بعد الشروع والثاني بعد الشروع **قوله** فانه اذا قام فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام
خبر المبتدا **قوله** يناجي ربه من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخفاء الخطاب وحضور
وتفريغ القلب لذكر الله تعالى **قلت** المناجاة والنجوى هو البين بين الاثنين يقال ناجيته اي سارررته
وكذلك نجوته نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام مخلوق
الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه
اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى استقبال القبلة الى آخر ما قاله في الصلاة
وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته واراقته مع الخضوع والخشوع من
يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه وبطرق راسه ولا يمد نظره
الي ما لا يعنيه ولا يراعي جهة امامه حتى لا يقصد ومن ترك الهيئات شيء ولما كان الله تعالى لا يحترقها عن
الجهات لان الجهات الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض **قوله** الا ان ربه بينه وبين
القبلة كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بواو العطف
ولا يصح اجراء هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان والقيام على الشبيه
ايكانه بينه وبين القبلة وكذلك معنى قوله في الحديث الذي بعده فان الله في التقدير كان
مقصوده بيته وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من انواع الاذى **قوله**

قيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة **قوله** او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيبزق فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** ثم اخذ طرف ردائه الى اخره وسيأتي البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع **قوله** او يفعل هكذا عطف على المقدر بغير حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ها هنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا

باب ذكر ما يستنبط منه

فيه تعظيم المساجد عن افعال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى وفيه احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية للبخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فمن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن يساره او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حال التبزق عن يساره ملك لانه في طاعة **فان قلت** يخدش في هذا قوله عليه السلام ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع **قلت** هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه **قلت** وسياق على انه في المسجد واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج القيام لذلك ان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس خطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز لحترامها للمالئة وفيدان البزاق طاهر وكذا النخامة كما هو ظاهر وليس فيه خلاف الا ما حكي عن الزهري انه يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة وان الدين لو يكنيه قيل هو كما قال وقيل فيه كفارة وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من بصق في القبلة جاء يوم القيامة وبصقه بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي عليه السلام ان رجلا امّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله عليه السلام ينظر فقال رسول الله عليه السلام حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله عليه السلام فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ولا رسوله وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال انا رسول الله عليه السلام في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ذكرناه في اول الباب وفي رواية مثل ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه اليجب ان يستقبل فيتنخع في وجهه الحديث

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى

س مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المبادر الى افهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة رسول الله عليه السلام وبهذا التقرير يسقط سؤال من يقول كان هذا الحديث لا بد ان يذكر على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة رسول الله عليه السلام وبهذا التقرير ايضا يظهر وجه المناسبة بين الحديث والترجمة

ص حدثنا يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك اوخنا عما بدل مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

س اي هذا باب في بيان حكم حك المخاط بالحصى من المسجد **فان قلت** ذكر في الباب الثاني حك البصاق باليد وذكرها هنا حك المخاط بالحصى فما فيه زيادة فائدة **قلت** نعم وذلك لان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط **فان قلت** الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة **قلت** لما كانا فضلتين ظاهر ليس لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في النجاسة واللزوجة وان حكمهما واحد فتدبر هذه الحيثية ايضا **ص** قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا **س** قال بعضهم مطابقة الترجمة اشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد انتفاء ذي بال ونحوه فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فانه يفرق فيه بين الرطب واليابس **قلت** هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله النهي فيه احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق غير موجه لان علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التاذي منه كما ذكرنا في حديث ابي سهلة انك اذيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه هو ما ذكره في الحديث قال الله قبل وجهه اذا صلى ويزاقه الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وقاذيه عليه السلام من ذلك هو انه نهاه عنه ولم ينهه وفيه مما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة هي الفعلي هي حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطيء يابسه غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم ينتقل عنه صفة النجاسة بجفاف ويطيء يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث المجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا يجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المانعة نظره مطلقا عينية عن يابسها في الوطء ويمكن ان يوجه له تناسب لوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى ودليل على انه كان يابسا انه لا حك لا بعيد في رطبه لانه ينشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يتطرق به في ظاهر الحديث فتفي الرطب يدل بما يمكن ان التنبيه وفي اليابس بالحصباء ونحوها فلذلك في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاه اي فلا يضرك وطيء فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية

وهذا القدر كاف لانه اقناعي غير برهاني ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد
قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا
يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة في قوله
فتناول حصاة فحكها

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري الخامس ابو هريرة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصري

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
ولم يذكر سفيان ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابيه به وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه
ابن ماجة في الصلاة ايضا عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد به

بيان ذكر معناه قوله حكها اي حك النخامة وفي رواية الكشميهني فحتها بالتاء
المثناة من فوق ومعناهما واحد قوله اذا تنخم اي اذا رمى بالنخامة وبقيت الكلام تقدمت ص

باب لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة

ش اي هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة ص حدثني يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله عليه السلام
راى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله عليه السلام حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم
فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة
في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اي ولا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق
عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم قلت جعل النبي عليه السلام حكم النخامة والبصاق واحد
الا ترى انه قال في حديث انس الاتي فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان راى نخامة في القبلة
فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من
طريق اخر عن ابن شهاب فبين البخاري وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
الليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل وابراهيم بن سعد
وهناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وها هنا اخبراه وهناك في جدار المسجد وها هنا في حائط
المسجد وهناك فحكها وها هنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وها هنا فلا يتنخم بدون
التاكيد وهناك تحت قدمه وها هنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون
قدمه اليمنى او اليسرى وها هنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار
ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث
ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الاتي الذي رواه عن ادم ومن
ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك
انه قال لا باس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى

ابنه

ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في
الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يبزق
في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال
قال رسول الله عليه السلام اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولا
عن تلقاء يساره ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره قوله ثم ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت
قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معاني كثيرة ص حدثنا
حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال قال النبي عليه السلام لا
يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالباء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبه بالبزق وهو
اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد كرر المصنف حديث انس هذا في مواضع
وقد ذكرناها ص

باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

ش اي هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفي بعض النسخ ليبزقن ومعناهما واحد وذكر في هذا
الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والاخر عن ابي سعيد
الخدري وليس فيه القيد بالصلاة على ما يجيء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
عليه السلام ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق باليد من
المسجد بازيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه ص حدثنا علي قال ثنا سفيان قال ثنا
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام ابصر نخامة في قبلة المسجد
فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلي هو ابن عبد الله المديني ووقع في رواية
الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين اخرين عن الزهري وهو محمد بن
مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وانما ذكره هاهنا ووقع في رواية ابن
عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد والظاهر انه وهم ووافقه في هذا ما ذكره البخاري في اخر
الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقهما
وقال الكرماني فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث
لا تقييد فيه قلت يعتد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق قلت لفظ
الحديث او تحت قدمه اليسرى وكان نسخته قد سقطت منه لفظة اليسرى فبنى هذا السؤال
والجواب على هذا ومع هذا سال ايضا بقوله فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى
فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق
وبين كلاميه تناقض قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات
وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق
ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث
انس في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل ص وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد
نحوه ش اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى عن سفيان بن عيينة هذا الحديث
من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرماني هذا تعليق
وقال بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول
قلت اراد بالبعض الكرماني وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه

او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن عن يساره صح

ذلك ص

باب كفارة البزاق في المسجد ش

اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كتنالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الامسية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم قوله البزاق في المسجد وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود وكفارته ان تداريه اي ان تغيبه يعني تدفنه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قوله خطيئة اي اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به قوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ورد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفي حديث مسلم عن ابي ذر ووجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة ص

باب دفن النخامة في المسجد ش

ش اي هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا اسحاق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف الثالث معمر بن راشد الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه الخامس ابو هريرة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه عنعنة ابي هريرة عن النبي عليه السلام وفيه ان رواته ما بين بخاري بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعاني وبصري

ذكر معناه

ذكر معناه

قوله فلا يبصق يعني الغائب قوله فانما يناجي الله وفي رواية الكشميهني فانه يناجي قوله ما دام في مصلاه اي في مدة دوامه في مصلاه فان قلت هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية اذى المسلم تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة قلت هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتانيث الضمير في فيدفنها على تاويل البصقة التي يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض قلت يؤيد هذا ما رواه الطبراني فليحفره وليدفنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا اذا بزق في المسجد فليحفر وليمعن وفي صحيح ابن خزيمة فليبعد لا يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم فان قلت قوله فان عن يمينه ملكا يقتضي اختصاصا منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك قلت اجيب بانا ولو سلمنا ذلك فلليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه لو لم يكتب لا يغيب واحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا نقل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء ص

باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخاري بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني قلت هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة فيقال كارمني فكرمته وليس هاهنا باب المغالبة حتى يقال بدره ص حدثنا مالك بن اسماعيل قال نا زهير قال ثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية او رئي كراهيته لذلك وشدته عليه فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا ش الترجمة مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا وضعه على فيه ثم دلكه قوله بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق او النخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله وضعه على فيه تفسير لقوله فليقل به ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه

ذكر رجاله وهم اربعة

الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي

وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الثاني ذهب بالتصغير ابن معاوية الكوفي الثالث
هو الطويل الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد
وذكرنا هناك ما يتعلق به من الايضاح ولنتكلم ها هنا مما لم نذكره هناك **قوله** كراهية مرفوع
بقوله روي على صيغة المجهول **قوله** او رؤي كراهيته شك من الراوي **قوله** لذلك اي
لاجل رؤيته النخامة في القبلة وشدة نهيه عليه يجوز فيه الرفع والجر غطفا على الكراهية او على
ذلك **قوله** اورؤيته مبتدا وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على بيان اجي ربه
عطف الجملة الاسمية على الفعلية **قوله** قال وفي بعض النسخ فقال بالفاء وفيه من الفوايد
استحباب ازالة ما يستقذر او تنزه عنه من المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتنظيفها
وصيانتها وفيه بيان للمصلي ان يبصق في الصلاة ولا يعد صلاته وفيه انه اذا تنخع او تنخم جاز كذا قالوا
ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنخم لا يخلو اما ان يكون بغير اختيار فلا شيء عليه وان كان باختياره
وان حصلت منه حروف تلاشت بعد صلاته وفي الجربن قولان وعن ابي حنيفة ان النخ ان كان
بحيث يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وفساد التفاق ظاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول
كل ما تستقذره النفس حرام ومن فوايده ان التخيير والتنفيح انما هو بالشروع فكون اليمين
مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم **ص**

ما يعظ الامام الناس في ايام الصلاة وذكر القبلة

ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان ينهوا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا
والعظة على وزن فعلة تشدد ص وعظ يعظ وعظا وعظة وموعظة واصل عظة وعظ
فلما حذف منه الواو عوضت منها التا فاخره اما الحذف فلوجوده في فعله واما كسر
العين فمن الواو وتاثيرها ظاهر والوعظ النصح والتذكير بالعواقب واذا قلت وعظته اي قبل الموعظ
ووجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيبا لابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهي
وتشديد فيهما وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح **قوله** وذكر
القبلة بالجر عطف على عظة اي وفي بيان القبلة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء
ظهري **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث وعظ لهم وذكرهم اياه كما يخفى
عليه ركوعهم وسجودهم وانما يظنون انه لا يراهم لكونه مشتغلا بامر القبلة ولكنه لا امر كذلك
لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه **ذكر رجاله وقد تكرر ذكرهم**
وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا هنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك

ذكر معناه قوله هل ترون قبلتي استفهام على سبيل الانكار مما يلزم منه المعنى انتم تحسبون
قبلتي ها هنا وانتي اراي الهنا في هذه الجهة فوالله ان رويتي لا تختص بجهة قبلتي هذه فاني
اراي من خلفي كما اراي من جهة قبلتي ثم العلم اختلفوا ها هنا في موضعين الاول في معنى هذه
الرؤية فقال قوم المراد بها العلم الذي يطرين العلم اذا كانت فايدة في التقييد بقوله من وراء
ظهري وقال قوم المراد به انه يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ومن عن يساره ومن يديه كذلك مع التفاوت
في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر قال الجوهري وهو القياس الا من خصائصه
عليه السلام وان البصاره ادراك حتى اذا تحرقت له فيه الصاده ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث
في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية المواجهة والمقابلة وهو رد
لبطلان اعمى العين ثقفه اندلس **قلت** هذا في معنى هل الحديث ان الرؤية لا يشترط لها

مقابلة عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا
للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرمية في خلوها عن المواجهة والمكان واهل السنة اثبتوا
رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وتمسكوا بالبرهان على ان ترك الرؤية مبناه عن
الارتفاع والمواجهة وانتفاء الشعاع بالدرك الواضح الثاني اختلفوا في كيفية رؤية النبي عليه السلام من
خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراء دايما وقيل كانت بين كتفيه عينان
مثل سم الخياط يعني مثل ثقب الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في
حايط قبلته كما تنطبع في المراة امثلتهم فيها نبيها هذه بذلك افعالهم **قوله** لا يخفى ركوعكم
ولا خشوعكم يعني اذا كنت في الصلاة مستدبر اكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه
غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم
في صلاتهم **فان قلت** اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فايدة ذكره **قلت**
لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة ويكون حينه
عطف التمام على الخاص **قوله** فوالله قسم منه عليه السلام وجوابه قوله ما يخفى وقوله
اني لاراكم اما بيان واما بدل **قوله** ركوعكم بالرفع فاعل ما يخفى وقوله ولا خشوعكم
عطف عليه اي ولا يخفى علي خشوعكم والعزة في لاراكم متوجهة واللام للتاكيد وما يتنقاد
منه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه اونا قصا للكمال منهاه بنهاه
عن فعله ويحظر على ما فيه جزيل الحظ الاوفر انه عليه السلام كبر وضع من منتصف كل الركوع
والسجود وعظهم في ذلك بانه يراهم من وراظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير
شيخنا ما مجاج عن ابن ابي ذيب نا يحيى بن صالح نا فليح عن هلال بن علي عن انس قال
صلى لنا رسول الله عليه السلام صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني
لاراكم من وراي كما اراكم وفي لفظ اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراظهري وفي لفظ اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم
من بعد ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته
اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا
بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار **ص**
حدثنا يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى
لنا رسول الله عليه السلام صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من
وراي كما اراكم **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة وقد
مر ذكره الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري
المدني مات في اخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سلمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه

بيان ذكر معناه قوله

صلى لنا اي لاجلنا **قوله** ثم رقي المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طي **قوله** فقال في الصلاة
فيه حذف تقديره فقال في اثناء الصلاة وفي امرها او يكون متعلقها محذوفا تقديره
اراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد اراكم **قلت** هذا غلط لان ما
في اختيار ان يتقدم عليها **قوله** وفي الركوع انما اورده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة
لانه تام بشاشة انما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو اذرك الركوع ادرك تلك الركعة

بتمامها وانما لانه عليه السلام علم انهم قصدوا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه **قوله** من وراي وفي بعض الرواية من وراء حذفت اليا منه واكتفيت بالكسرة عنها وقال الكرماني فان قلت الروية من الورا كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص **قلت** نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله **قوله** كما اراكم اي كما اراكم من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ان شا الله تعالى وفي رواية مسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وعن بقي بن مخلد انه عليه السلام كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالورا وبقية الكلام مرت في الحديث السابق **ص**

باب هل يقال مسجد بني فلان ش

اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل ما فيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الاتي ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان في هذا خلاف ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان او مصلى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالاية ان الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الباب ها هنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة **قلت** المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفيا وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق ورجاله تكرروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك

بيان ذكر معناه

قوله سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضي ذلك والخيل التي اضمرت التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي عليه السلام بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرير فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق ثم فرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق ففرح المسلمون به **قوله** اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم رده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب اهلها ويشتد لحمها **قوله** رهلها بفتح الرا والها واللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر الذي يضمر جيله لغزو او سباق والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل ويكون وقتا للايام التي تضمر فيها **قوله** من الحفيا بفتح الحا المهملة وسكون الفا وبالياء اخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم اليا على الفا وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة تمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة فاللام فيه للعهد وقوله وامدها الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية **قوله** بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره قاف وبنو زريق ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم ابن الخزرج وقال صاحب التوضيح بنو زريق بطن من الخوارج **قلت** تفسيره بهذا هنا غلط والصحيح هو الذي ذكرناه **قوله** وان عبد الله يجوز ان يكون مقول عبد الله بن عمر بطريق الحكاية

عن نفسه

عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول رافع **قوله** بها اي بالخيل او بهذه المسابقة

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلاف القوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقها شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قمار الا بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه عليه السلام سباق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل **قلت** الفسكل بكسر الفا والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي اخره اللام وهو الذي يجي في الحلبة اخر الخيل وفيه تجريع على وجه الاصلاح وليس من باب التعذيب وفيه بيان الغاية وتعداد امرها وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه او الى مصلى فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم **ص**

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ش

اي هذا باب في بيان قسمة الشي في المسجد يعني يجوز لانه عليه السلام فعلها كما في حديث الباب **قوله** في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد **ص** قال ابو عبد الله القنو العذق بكسر العين المهملة والاثنان قنوات والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان **قوله** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع من كل ذلك اقنا وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد **قوله** العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة **قوله** والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفا وكذلك الجمع على هذا الوزن **فان قلت** فباي شي يفرق بين التثنية والجمع **قلت** بسقوط النون في التثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرها في التثنية اعرابها في الجمع **قوله** مثل صنو يعني في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول **ص** وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي عليه السلام بمال من البحرين فقال ان نثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله عليه السلام فخرج رسول الله عليه السلام الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله عليه السلام خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي **ش** هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض الروايات قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير البجيري في صحيحه بضم البا الموحدة وفتح الميم ونسبه عمر الى جده عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير وقد روى ابو عوانة من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب

في صحيحه حدثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس نتحرا فان في التمور بركة وروى ابو داود والنسائي حدثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديث لا يحرم امر مسلم الا في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال الخطابي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء **قلت** قوله ليس بشيء راجع الى قول هذا القائل لان الذي قاله باطل كما ذكرنا ثم ان بعضا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد ابن ابراهيم بن علي ثنا احمد بن محمد بن يزيد ثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس قال اتي رسول الله عليه السلام بمال من البحرين الحديث **فان قلت** الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول **قلت** ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا انه لما جرم رأي اقتناء مختلفة في المسجد وكان امر بين كل حائط يقتنو يعلق في المسجد فيأكل منه من لديه له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على نمرقة عليه السلام معاذ بن جبل رضي الله عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما ومنع في المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبي عليه السلام اليه استقلالا للدنيا وما فيها فتسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم البخاري بحديث الباب تعليق القنوان اعتمد وكذلك سقط كلام ابن التين انتهى

باب ان ذكرت بعناه قوله الى النبي عليه السلام بضم الهمزة

على صيغة المجهول **قوله** بمال من البحرين وقد تقدم المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان ثمانية الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى الرسول عليه السلام وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي عليه السلام صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي ويعب ابا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث **فان قلت** ذكر الواقدي في الردة ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال وهو العلاء بن جارية الثقفي **قلت** يحتمل انه كان رفيق ابي عبيدة فاختصر في رواية الواقدي عليه **فان قلت** في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي عليه السلام فهذا معارض لحديث الباب **قلت** لا معارضة لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي عليه السلام لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو نشية بحر في الاصل وهي بليدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس ابن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهلها رسول الله عليه السلام امر عليهم العلاء بن الحضرمي وذعم ابو الفرج في تاريخه انها رستاق واسع كثير النخل مطعم مطحول وانشد

من ليكن البحرين يعظم ملكه ... ويغبط بما في بيته وهو ساغب

وذعم ابن سعد ان رسول الله عليه السلام لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمه غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله عليه السلام باسلامه وتصديقه **قوله** انثروه اي صبوه **قوله** البتراي الى المال الذي قدم **قوله** اذ جاءه العباس وهو عم النبي عليه السلام ابن عبد المطلب وكنيته اذ ظرف في الماضي والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يدري **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر وحينئذ اخذ سيرا وفاديت مرة اخرى يقال فاداه

يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفاداني فعدى اذا اعطى المال لخلاص نفسه فافدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفاداني اذا فعل ذلك لاسير ما سير مثله **قوله** وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسير يوم بدر مع عمه العباس **قوله** محثي بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** في ثوبه اي في ثوب العباس **قوله** يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** فلم يستطع اي حمله **قوله** من بعضهم يرفعه على ابي من بعض الحاضرين من المال الذي احدسه علي وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله **فان قلت** ما قدر من قلت

عمل له ان المحذوف منه فعل لان اصله امر لدنه من امر يأمر هم ثم وزانه فعل فحذفت همزة الكلمة لاجتماع الهمزتين في اول الكلمة للوصل الى الاستئناف بغيرها من فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية امر على الاصل **قوله** يرفعه بيا المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والباء الى المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فكذلك على جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة **فان قلت** كيف ما امر النبي عليه السلام بامانته في الدفع وادائها تنبه بنفسه **قلت** زجر له عن الاستكثار من المال واخذ الا قدر حاجته او لتنبيهه على ان احدا لا يحمل عن احد شيا **قوله** فانطلق ابو العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين **قوله** يتبعه تبعه بضم الياء من الاتباع اي لم يزل عليه السلام يتبع العباس ببصره حتى خفي عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل ما يجيء حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له **قوله** وثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك وقوله درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي او للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء القيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم

باب ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

منها ان الترجمة ابو الامام علي قد راجعناه وهو منها قال ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على الثماني لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا او غنيمة **قلت** لم يكن هذا المال فيئا ولا غنيمة ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه عن ابن ابي شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار ولم يسوه بين الاصناف مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن كلام صادر من غير تأمل لان الاصناف الثمانية دخل في هذا وانما المال كان من مال الزكاة ومنها ان السلطان اذا علم حاجة احد الى المال له ان يعطه منه شيا ومنها ان فيه كرم النبي عليه السلام وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيا سئله افاكان عنده ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى انه من المهنة والعمل بيده وله ان يمنع من يكلف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة ومنها ان فيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المتصدق لا يجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقتاء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا باس بها وسئل عن المال الذي يبعث في المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فاداري انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس ص

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه

ش اي هذا باب في بيان حكم من دعي الى اخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام
فان قلت صلة دعي بكلمة الى نحو والله يدعوا الى دار السلام وبالياء نحو دعي هرقل بكتاب رسول
الله عليه السلام للاختصاص فما وجه هذا قلت تختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني
فاذا قصد بيان الانتهاء جي بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جي بالباء واذا قصد معنى الاختصاص
جي باللام وها هنا قصد معنى الاختصاص قوله ومن اجاب منه في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني ومن اجاب اليه فان قلت ما الفرق بين الروايتين قلت كلمة من في رواية
منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما
قصد البخاري من هذا الثبوت قلت الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو
الذي يمنع في المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت قوله
من باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق
باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة رضي الله عنه سمع انسا رضي الله عنه وحدث
النبي عليه السلام في المسجد معه ناس فقمت فقال لي ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال لطعام
قلت نعم قال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم ش مطابقة للترجمة كلها
ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد وجدنا ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله امام
فحصل الدعا الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي عليه السلام بقوله لمن
حوله قوموا فبهذا التقدير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني
فقط فافهم ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحاق بن عبد الله ابن اخي انس من جهة الام
واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس وفرقهما واخرجه في علامات النبوة مطولا وفي
الاطعمة والايمان والنذور واخرجه عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابو داود فيه عن القعنبي
القعنبي والترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن
قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا بيان ذكر معناه قوله
وجدت النبي اي اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد قوله في المسجد حال من النبي وقوله ومعه ناس جملة
اسمية وقعت حالا قوله ان سلك ويروى ارسلك بهمزة الاستفهام قوله ابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها للبخاري
ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح قوله قال لطعام ويروى
للطعام قوله قال لمن حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله قوله فانطلق اي الى
بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ فانطلقوا اي انطلق النبي عليه السلام ومن كان معه

بيان ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين
يدي الامام ونحوه وفيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد
وغيره سوا لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الامام وفيه دعا
السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان
يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس بان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي عليه السلام
الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة
وهو من علامات النبوة ص

باب القضا واللعان في المسجد بين الرجال والنسا

ش اي هذا باب في بيان القضا وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضا من عطف
الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو

الطرد والابعاد

الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة
تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة
بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القراءة في سورة النور وهو ان يبتدي القاضي
بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ثم تشهد المراة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا قوله بين الرجال
والنسا حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستملي ص حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ايقتله لانه لو لم ير مباشرة تامة لما سال رسول الله عليه السلام عن جواز قتل الرجل والا مجرد
وجدان الرجل مع امراته من غير مباشرة لا يقتضي سؤال القتل فيه ففي الجملة ليس فيه اشعار بالزنا
ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق
الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثالث عبد الملك بن جريج الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندي
وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق قلت الاصح
ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما
عن مالك وفي الاعتصام عن ادم عن ابن ابي ذيب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبد الله
عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحاق عن الفريابي عن الاوزاعي
وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن
مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود في
الطلاق عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني ببعضه وعن مسدد ووهب
ابن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمر بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد
ابن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن
ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان

بيان ذكر معناه وما يستنبط منه

قوله ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني
قلت روى الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم
ابن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم رسول الله
الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه هلال بن امية روى الطحاوي من حديث ابن سيرين عن انس بن
مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته فرفع ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال ائت

باربعة شهداء والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي
حديث ابن عباس عويمر العجلاني ان رسول الله عليه السلام لاعن بين العجلاني وامراته الحديث رواه الطحاوي
واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى
رسول الله عليه السلام فلاعن امراته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذي ذكر في حديث ابن
عباس من قوله العجلاني هو عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية
خطا واظن انه غلط من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه
عليه السلام فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتان لم تتوقف عن الحكم في الثانية بما نزل عليه
في الاولى **قلت** كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب مستنكر **قوله**
في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد ابن عجلان وفيما قاله
نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين الشهادات
والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر
وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل
لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا **قوله** ارايت رجلا الهمزة فيه للاستفهام
اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا **قوله** فتلاعنا فيه حذف كثير وقد بين ذلك في غيره
من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد قوله ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله
في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي عليه السلام قد قضى الله فيك وفي امراتك
قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغنا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله عليه السلام حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي عليه السلام فقال
ذاك تفريق متلاعنين الحديث وسياتي احكام المتلاعنين اللعان مستقصى في كتاب اللعان وانما
ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك
جلوس القاضي في المسجد من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة
لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لا باس ان يقضي في بيته او حيث احب
واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان تقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان
فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان
في المسجد وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه ادنى
حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد
بها الترهيب ليرجع المبطل **قلت** قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع
فان كان مسجدا بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر
ان لا يخفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في
المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي عليه السلام في مسجده بين الانصار في مواريث تقادمت
وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله عنه في الحر يقيم في المسجد وقضى بين سقا
وخصم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن
عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الاية وكان يحيى بن معمر
يقضي في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله **ص**

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي
فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره ان يصلي حيث شاء او حيث امر اي او
يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا
لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله عليه السلام اين تحب
ان اصلي لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء

وانما يقتضي

وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب اي اين اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل
يصلي حيث شاء او حيث امر لانه عليه السلام استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل
حكم حيث شاء بالحاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله عليه السلام
اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر
النبي عليه السلام فصففنا خلفه وصلى ركعتين **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة قد
ذكرناه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي
الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي الخامس عتبان بكسر العين المهملة
وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعد الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان
امام قومه على عهد رسول الله عليه السلام روى له عشرة احاديث للبخاري منها واحد
قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وصرح ابو داود
الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع ففي الصلاة
عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل
عن مالك عن اسحاق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي
استتابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن
كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع
ففي الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم وفي الايمان
عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن رافع واخرجه النسائي
ايضا في مواضع ففي الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن
ابن علي وفي اليوم والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن مسلمة وعن عمر بن علي وعن محمد بن
علي بن ميمون واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم عن سعد
بطوله

بيان ذكر معناه وما يستنبط منه

قوله اتاه في منزله وعند
الطبراني ان النبي عليه السلام اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان
لقي النبي عليه السلام يوم جمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعضها ان عتبان بعث اليه ورواه
ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان فجعله من مسند
انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
ارسل الى رسول الله عليه السلام ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعد ما عمي
فجاء ففعل انتهى هذا كان عتبان والله اعلم **قوله** ان اصلي لك هكذا في رواية المستملي
وفي رواية الاكثرين ان اصلي من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك **فان قلت**
الصلاة لله فكيف قال لك **قلت** نفس الصلاة لله تعالى والاداة في الموضع المخصوص
له **قوله** فصففنا ويروى وصففنا بالواو ويروى فصففنا بالتشديد اي صفنا رسول
الله عليه السلام اي جعلنا صفا خلفه ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا
عجز عن حضور المساجد وفيه جواز النوافل بالجماعة وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤوس
وفيه تسوية الصف خلف الامام وفيه ما يدل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه مع جلالة

قدره وعظم منزلته ص

باب المساجد في البيوت

ش اي هذا باب في بيان اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان للبخاري حديثا واحدا من عتبان وانما اخرجه من عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم ص وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره في جماعة ش هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصة قوله في جماعة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان ابن مالك وهو من اصحاب رسول الله عليه السلام ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله عليه السلام ساء فعل ان شاء الله فقال عتبان فغدا علي رسول الله عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله عليه السلام فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله عليه السلام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة من البيت صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ووعدونا فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله عليه السلام لا تقل ذاك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين فقال رسول الله عليه السلام فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث بن سعد المصري وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا جرم ان محمودا سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله عليه السلام قلت قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فيكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

بيان ذكر معناه

قوله ان عتبان بن مالك ظاهره الارسال وقد حققناه الان واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن

محمول

محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله ممن شهد بدرا من الانصار وفايدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه الافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به قوله ان عتبان ابن مالك في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرني قوله اتى بدل من ان عتبان وفي رواية ثابت عن انس عن عتبان فان قلت جا في رواية انه بعث الى النبي عليه السلام يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين قلت يحتمل ان يكون جا الى النبي عليه السلام بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا قلت الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي عليه السلام يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله قد انكرت بصري يحتمل معنيين العمى وضعف الابصار وفي رواية مسلم لما ساء بصري وفي رواية الاسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشي وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفي رواية للبخاري في باب الرخصة في المطر عن مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله عليه السلام انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فان قلت بين هذه الرواية والروايات التي تقدمت تعارض ظاهرا قلت لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشي اذا قرب الى الشي ياخذ حكمه قوله وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله فاذا كانت الامطار اي فاذا وجدت وكان تامة فلذلك ليس لها خبر قوله سال الوادي من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اي سال ماء الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي يسيل الوادي الذي بيني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا على قوله ان اتي ويروى لهم بدل بهم قوله وددت بكسر الدال قال ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر ود فيهما ويقال في المصدر الود والود والود والوداد والوداد والكسر اكثر والودادة والوداد وجاء مودة حكاه مكي في شرحه وقال اليزيدي في نوادره ليس في شي من العربية وددت مفتوحة قوله فيصلي بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الفا بعد التمني قوله فاتخذه بالرفع وبالنصب ايضا لان الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الودادة قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الكرماني وليس بمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به قلت يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحي على الجزم بانه سيقع مستبعد في حقه قوله فغدا علي زاد الاسماعيلي بالغد والطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت هو ان ابا بكر كان معه في ابتدا توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حين دخل وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في سنن مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضا حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري وعند الطيالسي ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا الاسماعيلي من وجه اخر قلت انما يتعين كون رواية

الكشميهني غلطا اذا لم يكن اقتباسا وفيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتعين كونه قوله فقام
رسول الله عليه السلام فكبر هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه
وبين ما قبله تعارض ودفعه يمكن بان يقال فاوفعل قبل ان يجلس قال ابن بطة ويحتمل ان جلس
بعده جلوسا خفيفا ثم قام فكبر **فان قلت** في حديث مليكة في باب الصلاة على الحصير
بدا بالأكل ثم صلى وهاهنا صلى ثم اكل فما الفرق بينهما **قلت** كان دعاء عتبان النبي
عليه السلام للصلاة ودعا مليكة كان للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو
ما دعي اليه قوله ان اصلي من بيتك كذا في رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهري
وفي رواية الكشميهني وحده ان اصلي في بيتك **فان قلت** ما معنى من بيتك واصلي
من للابتداء **قلت** الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ها هنا بمعنى في كما في قوله
تعالى ارونني ماذا خلقوا من الارض اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **قوله** وحبسناه
اي منعناه عن الرجوع **قوله** على خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الراء وفي آخرها تاء قال ابن سيده هي اللحم الغاث بالماء المثلثة اي المهزول يوخذ
فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا انضج ذر عليه الدقيق فعصيد به ثم ادم باي ادام
شاء ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هي بلالة التخالة بضم ثم يطبخ وقيل الخزيرة والهزم
الحاء من الدسم والدقيق وعند ابي الهيثم اذا كان من دقيق فهي خزيرة واذا كان من نخالة
فهي حريرة بالمهملات وفي الجمهرة لابن دريد الخزيرة دقيق يلتاك بشحم كانت العرب تغير
باكله في موضع يعيّر به بنو مجاشع قال والخزيرة الشحينة وقال الفاسي اكثر هذا الباب
على فعيلة لانه في مقابلة مصنوع وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على حتيتة بجيم ومثناتين
قال اهل اللغة هو ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت
في الصحيحين بجاء وراءين مهملات وحكى القاضي ان الحاربي في الواضحة عنى النصارى انها تصنع من
اللبن **قوله** فثاب في البيت رجال بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اي اجتمعوا
وجاؤا ويقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده ثاب الشيء ثوبا وثوبانا
رجع وثاب حسنه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل
للبيت مثابة **قوله** منا هل الدار اي من اهل المحلة لقوله عليه السلام خير دور الانصار
دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها وقيل الدار القبيلة ايضا وانما جاء واسماعهم مبنية وم
النبي عليه السلام **قوله** فقال قائل منهم لم يسم هذا القائل **قوله** مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة في آخره نون
قوله او ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكى كسرها وله والشك فيه من
الراوي هل هو مصغر او مكبر وعند البخاري في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون
مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل
الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهو في رواية الطيالسي وكذا في رواية
لمسلم عن انس عن عتبان وكذا للطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه **قوله** فقال بعضهم
قيل هو عتبان راوي الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتبان الراوي عند البزار وهو
غير ظاهر لانه قال لا نعلم عن مالك النفاق وقد شهد من حسن شاهده ما يمنع من اتهامه وقال
ايضا يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسند سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال لمن تكلم فيه انه قد شهد بدرا وذكر ابن اسحاق في المغازي ان
النبي عليه السلام بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه بريء مما
اتهم به من النفاق **فان قلت** اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل انا نراي وجهه
ونصيحته للمنافقين **قلت** لعل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو
ايضا من شهد بدرا ولعل الذي قال ذلك بالنظر الى الظاهر او لترى ان النبي عليه السلام كيف
قال عند قوله هذا بان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذا

الكلام لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل **قوله** لا تقل
ذاك اي القول بانه منافق **قوله** الا تراه قد قال لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول
لا اله الا الله وفي رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله **قوله** يريد بذلك وجه الله اي
في الله وهذه شهادة من رسول الله عليه السلام له بايمانه باطنا وبراءة من النفاق **قوله**
فانا نرى وجهه اي توجهه **قوله** ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين وعلى هذه
الرواية قال الكرماني فان قلت يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن
بمعنى الدنو منها وقال بعضهم الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى
الى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به **قلت** كل منهما لم يمش على قانون العربية
لان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه فاحل في حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه
فلا يحتاج الى دعوى حذف متعلقا للمعطوف لانه يكتفي فيه بتعلق المعطوف عليه **قوله**
بيتغي اي يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط
من غير اعتقاد **فان قلت** لا بد من محمد رسول الله **قلت** قال الكرماني
هذا شاهد لكلمة الشهادة بتمامها **قلت** هذا في حق المشرك اما في حق غيره فلا بد من
ذلك فان الله قد حرم على النار الا من اتى بالمحرم هذا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من
دخول اهل المعصية فيها ونوفيقا بين الادلة وعند الزهري انه نزلت بعد هذا الحديث
فرايض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبراني انه من كلام عتبان وعمر من
الجوزي وقالا ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة بمدة وظاهر الحديث يقتضي
ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا
يترك كما لا يعمل بالفرايض اذا اخل بها ولا يخلد في النار الا من جحد ما يجب عليه خلوده فيها وقال
ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه ان يكون كفارا دنا والكافرين فانها محرمة على المومنين
فانها كما قال الداودي سبعة ادراك والمنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس
وابن ادم الذي قتل اخاه **قوله** قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري احد
رواة الحديث وقال بعضهم اي قال ابن شهاب بالاسناد ووهم من قال انه معلق
قلت ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله
قوله ثم سالت الحصين بن محمد وفي رواية الكشميهني ثم سالت بعده ذلك الحصين بضم
الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهذا ضبطه عند جميع الرواة الا التلمساني فانه ضبطه
بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات
التابعين وقال الكرماني فان قلت محمود كان عمره فلم سال الزهري غيره قلت
اما للتقوية ولعله ظن ان القلب واما لانه خبر ان نقله مرسلا واما لانه تحمل حال الصبا
واختلف في قبول تحمل زمن الصبا **قوله** وهو من سراتهم اي الحصين بن محمد من
سراة بني سالم والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد وهو المرتفع القدر وفي
المحكم السري والمروءة والشرف سرو سراوة وسروا والذخيرة عن سيبويه والمحياني وسري
سروا وسري يسري سراءة ولم يحك المحياني مصدر سري الا مدودا ورجل سري من قوم
اسريا ء وشرفا حكاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك
قولهم شرفات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة
ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من
سرو الرجل يسرو وصار رفيعا واصله من السراة وهو ما ارتفع من المواضع من ظهر العالية وقيل
بل السراة الدارس وهو ارفع الجسم **قوله** عن حديث محمود بن الربيع يتعلق بقوله سالت
قوله فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من
عتبان ويحتمل ان يكون جلة من صحابي وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا
الحديث **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والفوائد**

منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر ونحو المطر والظلمة او الخوف نفسه ومنها
ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
فان قلت روى ابو داود في سننه من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد قلت
هو محمول على ما اذا استلزم ريا ونحوه ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من
قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي
عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا
ليتقدم بعضكم فان النبي عليه السلام قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال
هذا اسناد ليس بقايم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلاة النبي عليه السلام في بيت
عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقسي وفيه نظر في مواضع الاول رواه ابو داود عن مسلم
ابن ابراهيم وابن ماجة عن سويد عن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي
ثنا محمد بن ابان الواسطي قالوا انا ابان الثاني قوله اسناده ليس بقايم يرده قول الترمذي
هذا حديث حسن • الثالث الذي في ابي داود والترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عطية
قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة
من الزاير وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحاق لا يصلي احد
بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا
زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو
افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره •
وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة الزاير باذن رب المنزل
وفيه ان المسجد المتخذ في السوق لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد والمتخذ في المحلة وفيه
التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحا الى شي يتبرك به
منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب وفيه الوفا بالعهد وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار
وفيه اكرام العلما اذا دعوا الى شي باطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند
السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه
له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسالوا عنه فان
كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر بخطيب وفيه جواز
استدعا المفضول للفاضل لمصلحة لغرض وفيه امامة الزاير المزور برضاه وفيه ان السنة
في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره ان شا الله تعالى وفيه جواز استماع
الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعا
وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا
مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بري منه وفيه
انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على ان من قال
لا اله الا الله مخلصا يحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم ص

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

ش اي هذا باب في بيان البداة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرماني •
وغيره بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك قلت
لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد اي وغير المسجد مثل البيت والمنزل ص وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يبدا برجله اليمنى فاذا خرج بدا برجله اليسرى ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق معاوية بن قرة عن
انس رضي الله عنه انه كان يقول في السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت

ان تبدا

ان تبدا برجلك اليسرى وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي عليه السلام
وهو الصحيح قوله يبدا اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له ص حدثنا
سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره •
وترجله وتنعله ش مطابقته للترجمة من حيث العموم لان عمومه يدل على البداة باليمين
في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال
ثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي
الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ها هنا قوله ما استطاع
كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى ما دام وبه
احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد قوة في شانه
يتعلق بمعنى طهره قوله وترجله اي تمشيطه الشعر قوله وتنعله اي لبسه النعل
فان قلت ما موقع في طهوره من الاعراب قلت بدل من شانه بدل البعض
من الكل فان قلت اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور وتاكيد
شانه بالكل يفيد استحبابه في كلها قلت هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه •
الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور
مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان
تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجا لكل منها بمثال فان قلت كيف قالت
عايشة كان النبي عليه السلام يحب والمحبة امر باطني فمن اين علمت ذلك قلت علمت
حبه لهذه الاشيا اما بالقران او باخباره عليه السلام لها بذلك ص

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

ويتخذ مكانها مساجد ش اي هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا
في الجاهلية يعني يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب فان قلت كيف تفسر
كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل ها هنا للاستفهام التقديري وليس
باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان •
ويأتي هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الاية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفرا والمبرد
وذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جا زيد فيكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى
على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد واما للاستفهام •
مستعار من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف هل اتى
اي قد اتى على معنى التقدير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشري ها هنا فقد عكس نفسه
اذا قالت حذام فصدقوها • فان القول ما قالت حذام •
وهذا الذي ذكرناه احسن من الذي يقال ان ذكر كلمة هل ها هنا ليس له محل لان عادته
انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ها هنا خلاف ولم ار شارحا هنا شفى العليل
ولا روى الغليل وقد فسر بعضهم باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية بقوله اي دون
غيرها من قبور الانبيا وغيرهم واتباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء
الصور لا معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور غيرهم سوا كانت قبور الانبيا او قبور غيرهم
من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا •
فان كان هذا القايل اعتمد في هذا التفسير على حديث عايشة المذكور في الباب فليس فيه

ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنوا على قبره مسجدا ويصورون
فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بنا المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله**
ويتخذ مكانها مساجد عطف على قوله نبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع
لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا
جعل متقدما الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما في قوله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل
بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد
بالنصب فافهم فان الكرماني ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتامل **ص** لقول النبي عليه السلام
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **ش** هذا تعليق لقوله ويتخذ مكانها مسجدا خاصة
لان الترجمة شيئان والتعليق للشق الثاني وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة
باتخاذهم قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين
فان قلت اليس في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم **قلت** لا يستلزم ذلك
لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الجنائز
في باب ما جاء في قبر النبي عليه السلام حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن هلال عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا
في موضع اخر في الجنائز وفي المغازي ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد **ص** وما يكره من الصلاة في القبور **ش**
هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية
فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريري وهو في حكم
الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر او اليه او بينهما
وفيه حديث ابي مرثد واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **ص** ورأى ابن عمر رضي الله عنه
انس بن مالك يصلي عند قبور فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة **ش** هذا التعليق
رواه وكيع بن الجراح في مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد عن انس قال
رآني عمر رضي الله عنه اصلي الى قبر فنهاني وقال القبر امامك قال وعن معمر عن ثابت عن
انس قال رآني عمر اصلي عند قبر فقال لي القبر لا تصلي اليه قال ثابت فكان انس ياخذ
بيدي اذا اراد ان يصلي يتنحى عن القبور ورواه ابو نعيم شيخ البخاري عن حريث بن السائب
قال سمعت الحسن يقول بينا انس رضي الله عنه يصلي الى قبر فناداه عمر القبر القبر فظن انه
القمر فلما رأى انه يعني القبر تقدم وصلى وجاوز القبر **قوله** القبر منصوب على التحذير
يجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الرواية بهمزة الاستفهام اي اتصلي عند القبر
قوله ولم يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكنه
يكره واعلم ان العلما اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة في
المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي يقيه من النجاسة ام لا ولا
بين ان يكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى في الحمام
ولا في مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب
الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة
وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة
فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته صلاته وقال الرافعي اما المقبرة في الصلاة

مكروهة

مكروهة فيها بكل حال ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة
الصلاة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سوا كانت مقابر
المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة
وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالف من الصحابة وحكاه عن جماعة من
التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاووس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم
قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن
عبد الله بن عمر انه رخص في صلاة المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي
شرح الترمذي حكى اصحابنا خلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت
مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته
وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع
الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة
لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين ينبغي ان تفيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا
وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين
السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره
الصلاة بجانب النجاسة وخلفها **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة
فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة
ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله لعن الله اليهود من انه يوافقه وذلك انه
عليه السلام لعن الله اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا وفي هذا الحديث ذم النصارى
بشي اعظم من اللعن في كونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تصاوير

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثا المثلثة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني
عائشة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى ايضا واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب والنسائي
عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به

بيان ذكر معناه

قوله ان ام حبيبة بفتح الحا المهملة اسمها
رملة بفتح الرا على الاصح بنت ابي سفيان بن صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش
بتقديم الجيم على الحا المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله عليه السلام وهي هناك
سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله عليه السلام وبعثها اليه وكانت
من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح **قوله** وام سلمة
بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو
سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله عليه السلام تقدمت في
باب العظة بالليل **قوله** ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي والضمير فيه يرجع الى ام
حبيبة وام سلمة وهو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ذكرا بالتذكير
وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين **قوله** كنيسة

بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي موضع آخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف اليا البقرة
وتشديدها القطاة الملسا قوله رأينها بصيغة المؤنث من الماضي وانما جمع باعتبار من كان
مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي رأتاها على الاصل بضمير التثنية قوله
فيها تصاوير جملة اسمية في محل النصب لانها صفة للكنيسة والتصاوير التماثيل قوله ان اوليك
بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان قوله بنوا جواب اذا
قوله تلك الصور بكسر التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف بدل اللام في تلك
وهي لغة فيه وهي في رواية المستملي وفي رواية غيره تلك قوله فاوليك ويروى
واوليك بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اوليك الماضية قوله شرار الخلق الشرار
بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والتجار جمع التجر واما الاشرار فقال يونس
واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صوروا لهم
الصور ليتاسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف خلوق جهلوا مرادهم ووسوس
لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر
النبي عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرايع في قبره عليه
السلام وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت
الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى زيارة مسجده عليه السلام بنوا على القبر حيطانا
مرتفعة مستديرة حوله فيلا يصل اليه العوام فيودي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين
بين ركني القبر الشمالي حروفهما حتى التقيا ثم لا يمكن احد ان يستقبل القبر

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهي عنه
لاتخاذهم القبور والصور آلهة وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح
وفيه منع بنا المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي
واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجي والمراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي
فوقه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجد فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني
فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا
عن قريب مذاهب للعلما في الصلاة على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود
والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة
نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي عليه السلام ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من
اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا
يدخل في الوعيد المذكور وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجايب ووجوب
بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ذم فاعل المحرمات وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشروع
لا بالعقل ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه
قال قدم النبي عليه السلام المدينة فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف
فاقام النبي عليه السلام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف
فكاني انظر الى النبي عليه السلام على راحلته وابو بكر رضي الله ردفه وملا بني النجار حوله
حتى القى بفناء ابي ايوب رضي الله عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في
مرابض الغنم وانه امر ببنا المسجد فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم
قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي عليه السلام بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر

وهم

وهم يرتجزون والنبي عليه السلام معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي الثالث ابو التياح بفتح التا
المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي
والكل قد تقدموا الرابع انس بن مالك

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته
كلهم بصريون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الصلاة في موضعين وفيه القول من الوصايا وفي هجرة النبي عليه السلام
عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا
عن اسحاق عن عبد الله بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث
نحوه واخرجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه

بيان ذكر معانيه

قوله قدم النبي عليه السلام المدينة قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي عليه السلام
قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي كان ذلك
اليوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبع ماية وثلاثة
وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى ان اسري به احد وخمسون سنة
وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك
ثلاثة وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام
خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من ربيع الاول فقال يوم الثلاثا بقديد
وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو البيت عندنا وذكر البرقي انه عليه السلام
قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا قوله فنزل اعلى المدينة ويروى
في المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهو العالية قوله في حي
بتشديد اليا وهي القبيلة وجمعها احيا قوله بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام
فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد
وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة
وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج قوله ثم ارسل الى بني النجار وبنو
النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار قبيل كثير من الانصار منه بطون
وعمائر وافخاذ وفصايل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب
رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما طلب بني النجار لانهم كانوا اخواله عليه
السلام لان هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار بالمدينة قوله
فجاؤا متقلدين السيوف هكذا في رواية كريمة باضافة المتقلدين الى السيوف وسقوط النون
للاضافة وفي رواية الاكثرين متقلدين السيوف بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة
وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤا والتقلد جعله نجاد السيف على
المنكب قوله على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة
تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف
بكسر الرا وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركبه خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك

وذاك الموضع الذي يركبه رداف وكل شي تبع شيا فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها
في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه
اخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ركبها لشرف الارداف خلفه فانه تابعه والخليفة بعده
قوله وملاء بني النجار حوله جملة اسمية حالية ايضا والملاء اشراف القوم ورؤساهم
سموا بذلك لانهم ملئ بالراي والغنا والملاء الجماعة والجمع املاء قال ابن سيدة وليس الملاء من باب
رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملاء رجل مالي جليل ملاء العين بحضرته
فهو كالقرب والزوج وحكى ملاءته على الامر املؤه ومالاته كذلك اي شاورته وما كان هذا
الامر عن ملاء منا اي عن تشاور واجتماع **قوله** حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت
الشي اذا طرحته **قوله** بفناء ابي ايوب اي بفناء دار ابي ايوب الفنا بكسر الفا سعة امام الدار
والجمع افنية وفي المجمل فنا الدار ما امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل البا من الفا واسم ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما نزلت الناقة
عند دار ابي ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار اعن منزلي تنخسها
اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف **قلت** جبار بن صخر بن امية بن خنسا
السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري شهد العقبة وبدرا وهو صحابي كبير روى محمد بن اسحاق
عن ابي سعد الخطمي سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله عليه السلام انا وجابر بن
صخر فاقامنا خلفه والصحيح ان اسمه جبار بن صخر وذكر محمد بن اسحاق في كتاب المبتدا وقصص
الانبيا عليهم السلام تاليفه ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبي عليه
السلام بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعماية رجل من الحكما فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا
يخرجوا منها فسالهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره
فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد منا وليك دارا واشترى له جارية
وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله

شهدت على احمد انه رسول من الله باري النسم

في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد عليه السلام ان ادركه
والا من ادركه من ولده وبنى للنبي عليه السلام دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى
ان صارت الى ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال واهل
المدينة من ولد اوليك العلما الاربعماية ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبي
عليه السلام ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما راه عليه السلام قال انت ابو ليلى
ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي فقال من انت فاني لم ار في جبهتك اثر
السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح
ثلاث مرات وفي سير ابن اسحاق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي مقابض
الجوهر في انسابه حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبراني لا تسبوا تبعا وقال الثعلبي باسناده
الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد
اسلم واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم التا المثناة من فوق وفتح البا المشددة وفي اخره عين
مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال
عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلاثا
وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم
باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا
من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعا اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين
والظاهر انه اراد بها صنعا دمشق وهي قريبة على باب دمشق من ناحية باب الفراديس واتصلت
حيطانها بالغيضة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة
وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان في ماية الف وثلاثين الفا من الفرسان وماية الف وثلاثة عشر الف

من الرجالة

من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب
هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعد ما حرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقرا
بالمدينة **قوله** ويصلي في مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو ماوى الغنم **قوله** وانه
امر بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي عليه السلام امر ببنا المسجد ويروى امر
على بنا المجهول فعلى هذا يكون الضمير في انه للشان والمسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي
يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب
من يفتح كلا الوجهين وعن الفرا سمعنا المسجد والمسجد والفتح جايز وان لم نسمعه وفي المعاني للزجاج
كل موضع سعته فيه مسجد **قوله** ثامنوني بالثا المثلثة قال الكرماني اي بيعونيه بالثمن وقال
بعضهم اي اذكروا لي ثمنه وقال صاحب التوضيح اي قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعوني فيه
قلت كل ذلك ليس بتفسير الموضع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي
ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا قاولته في
ثمنه وساومته على بيعه وشرايه **قوله** بحايطكم الحايط هاهنا البستان يدل عليه قوله
وفيه نخل وبالنخل مقطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف **قوله**
لا تطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرماني ما حاصله لا تطلب ثمنه المصرف في سبيل الله
واطلق الثمن عليه على سبيل المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من
الله قلت معناه لا تطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قلت** هذا كله تعسف مع تطويل
بل معناه لا تطلب الثمن الا من الله وكذا وقع عند الاسماعيلي لا تطلب ثمنه الا من الله وقد جا الى في كلام
العرب للابتدا كقوله

فلا يروي الي ابن حمرا

اي مني ويجوز ان يكون الى هاهنا على معناها لانتها الغاية ويكون التقدير منهي طلب الثمن الى الله كما
في قولهم احمد اليك الله والمعنى انهي حمد اوليك والمعنى لا يطلب منك الثمن بل تتبرع به وتطلب
الثمن اي الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي
ان النبي عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال كان
ذلك مربدا ليتيمين فدعاهما النبي عليه السلام فساومهما ليتخذه مسجدا فقال لا بل نهبه لك يا رسول
الله فابى رسول الله عليه السلام حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطيهما
ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل
وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفرا
وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حايطهم وقفا
واجازه النبي عليه السلام واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جايز
عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا
شيا بل باعوه ووقفه النبي عليه السلام فليس وقف مشاع **قوله** قبور المشركين بالرفع بدل او
بيان لقوله لما اقول **قوله** وفيه خرب قال ابو الفرج الرواية المعروفة خرب بفتح الخا
المعجمة وكسر الرا وهو جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال ابو سليمان حدثنا الخيام بكسر الخا وفتح
الرا وهو جمع الخروب وهو ما خرب من البنا في لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان رويتا وقال
الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخا جمع خربة وهي الجرف في الارض الا انهم يقولون بها في ثقبة
مستديرة في ارض او جدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجه
وترس وترسه وابين من ذلك ان ساعدته الرواية اي يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله
فسويت وانما يسوى المكان المحدوب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم فاما الخرب فانها
تعمر ولا تسوى وقال عياض هذا التكليف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى
كما امر بقطع المحل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض

جميع الارض متسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالبقيع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح
عامر بالحرث لحرث وهو الذي زعم ابن الاثير انه روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الوضع
الحروف للزراعة **قلت** كذا هو في رواية الكشميهني ولكن قيل انه وهم **قوله** وبالنخل
فقطع اي امر بالنخل فقطع **قوله** فصنعوا النخل من صفقت الشيء صفقا وفي مغازي ابن بكير عن
ابن اسحاق جعلت قبلة المسجد من اللبن وتبالب بلا من حجارة منضودة بعضها على بعض وبناتي
في الصحيح ان المسجد كان على عهده عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده الخشب
النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك
لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد نخل فقد امر ان يقطع وكان في المربد
قبور جاهلية فامر بها رسول الله عليه السلام فنبشت عامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد
تما مستنجل فسيروه حتى ذهب وطوله ما بين القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين
منه قوله مستنجل اي نز قليل الجري من النجل وهو الماء القليل وجعلوا طوله ما بين القبلة الى مؤخره
مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ونقل الكمال اقل من المائة وجعلوا الاساس
قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي عليه السلام ينقل معهم
اللبن والحجارة بنفسه ويقول

هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا ابر ربنا واطهر

وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا تيامن له باب الرحمة
وهو الباب الذي يدعى باب الثانية والثالث الذي يدخل منه عليه السلام وهو الباب الذي
يلي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة ونبسطة وعمده الجذوع وسقفه جريد فقيل له الا تسقفه
فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك وسيجيء في الكتاب عن قريب
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبي عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه
الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه فبناه على بنائه
في عهد النبي عليه السلام باللبن والجريد واعاد عمده خشبا غير عمد عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة بالشاج وفوالا كليل ثم بناه
الوليد بن عبد الملك فاشترى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفي الروض ثم بناه المهدي ثم
زاد فيه المامون ثم لم يبلغنا تغيره الى الان **قوله** عضادتيه تثنية عضاده بكسر العين قال
ابن التياني في الموعب قال ابو عمرو هو جانب الحوض وعن صاحب العين العضاد كل شيء ما
يشد من حوالية من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفايح من معدنه يضعن على شفيره
وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفي التهذيب للازهري عضادتا
الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد التراز فوقهما العارضة **قوله**
يتجزون اي يتبايلون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز وقد اختلف
العروضيون واهل الادب في الرجز هل شعر ام لا صح اتفاقهم ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما
جاء عن النبي عليه السلام من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي
الصحيح في الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي عليه السلام اياه
قال لو كان شعرا ما علمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله وتمثل به
على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيمن انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين
لا ينطلق على الرجز شعر انما هو كلام مشجع بدليل انه تقال لصاحبه راجز ولا يقال شاعر ويقال
انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل انما قاله الشاعر لم يقل برجز ولا موزون وقد اختلف هل
جعل له الشعر فعلى القول بجواز الجواز هل يحكم بيتا واحدا فقال لا يتم الا متغيرا وابعد من قال
البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ... ويأتيك بالاخبار من لم تزود

فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود

فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر وله نحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون
شعرا وقد قيل قوله تعالى وما علمناه الشعر اي صنعته وهو الطائفة التي له فاما ان يحفظ ما قال
الناس فليس يمتنع عليه **قوله** والذين معهم جملة حالية اي والذين يتحيزون معهم وكذا قوله وموتهم
حال قوله اللهم معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاء بجميع اسمائه اذا لميم يشعر بالجمع
ما في عليهم وقال الكوفيون اصله الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف فصار اللهم **قوله** لا خير الا خير
الاخرة وفي رواية ابي داود اللهم ان الخير خير الاخرة وفي قوله فاغفر للانصار كذا رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ووجه ان مفعوله اغفر بعني استر وفي رواية
ابي داود عن مسدد شيخ البخاري وشيخه ايضا بلفظ فاغفر الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف
جمع شريف والنصير من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه
عليه السلام على اعدائه وشدوا عضده والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة
التبوئة مخففة فيه وطلبا للاخرة والهجرة في الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم
غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرماني
واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر فينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة لانه قيل انه
عليه السلام قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

فيه جواز الارداف وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة
والبيع وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم **فان قلت** كيف يجوز اخراجهم
من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فحينئذ فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه **قلت**
تلك القبور التي امر النبي عليه السلام بنبشها لم تكن اعدت دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك
باعها مالكها وعلى تقدير التسليم انما جاز لانه لا حرمة لهم والحاصل ان الكفار
اذا دفنوا في المسلم او ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشركين وقد يجاب
بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم لجاز **فان قلت** هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور
الكفار ليتخذ مكانها مساجد **قلت** اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو
داود ان النبي عليه السلام قال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم
يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر
الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع
بعواضها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو ما جوز في ذلك والجواز نبش
قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي لا ينبغي لان
رسول الله عليه السلام لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ثم نهى
ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قد اباح دخولها على
وجه البكاء **فان قلت** هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين **قلت** قال
ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك
لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز ان يحدث على ملكها فاذا درست
واستغني عن الدفن فيها صار صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا
يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اشهب ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يكن يبنى
حوله جماعة والمقبرة اذا عفيت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى
موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال
وفيه ان المقبرة اذا لم يكن فيها بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه
وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها
او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها او

لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس
وتسهيل الاعمال والمشي عليها ص

باب الصلاة في مرابض الغنم ش

اي هذا باب في بيان الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر البا لانه من ربض
يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مربض
وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح وبروض الغنم والبقر والفرس والكلب
مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث المذكور في الباب السابق لكن المذكور
هناك انه عليه السلام كان يحب الصلاة حيث ادركته اذا دخل وقتها سوا كان في مرابض الغنم او
غيرها والمذكور هنا كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ص حدثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي عليه السلام يصلي في مرابض
الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وقد مر الكلام فيه مستوفى في
باب ابوال الابل في كل الوجوه قوله ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعني يقول
ثم سمعت ابا التياح يقيد بعد ان قال مطلقا قلت لم لا يجوز ان يكون القايل هو ابا التياح
سمع من انس اولا باطلاق ثم سمع بقيد يعني به ابو التياح يقال ثم سمعت انسا بعد ذلك القول
يقول كان يصلي الى اخره اي اشار بذلك الى ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم اي انهما
اذا وردا سوا يحمل المطلق على المقيد اعلاما بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ص

باب الصلاة في موضع الابل ش

اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخاري
ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لاخرين وان اراد بها اعم
من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل التقدير لم يذكر في الباب حديثا يدل على
احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس
في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير لا في موضعه وليس اذا نيخ بعير
في موضع صار ذلك عطنا او ماوى للابل انتهى قلت لان العطن اسم لمبرك الابل عند
الماء ليشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردعت الى الراعي واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي
بقوله ان مراده الاشارة الى ما ذكر ابن علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كان يقول لو
كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت
انه عليه السلام كان يصلي النافلة وهو على بعيره قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب
عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيا في
كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره فمسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر
ابن ابي ثور عنه ان رجلا سال رسول الله عليه السلام اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت توضا
وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال توضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وابو داود ذكر حديث البرا من رواية عبد
الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من
الشياطين والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله عليه
السلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وابن ماجة ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية

عبد الملك

عبد الملك بن الربيع بن سبرة معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال لا تصلي في
معاطن الابل وتصلي في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه
قال قال النبي عليه السلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول
الله عليه السلام يقول توضا من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني في الاوسط
حديث اسيد بن حمير قال قال رسول الله عليه السلام توضاوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها
واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي عليه السلام قال توضاوا من لحوم الابل ولا توضاوا
من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث
طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله عليه السلام يتوضا من البان الابل ولحومها ولا يصلي في
اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام كان يصلي في مرابض
الغنم ولا يصلي في مرابض الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل
وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث عتبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي عليه
السلام قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني
ايضا حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة بن ابي ليلى عنه قال عرض اعرابي لرسول الله عليه
السلام الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله عليه
السلام لا واخرجه احمد ايضا فهذا كما رايت وقع في موضع مرابض مبارك الابل وفي موضع اعطان
الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابض الابل ووقع عند الطاوي في حديث جابر بن سمرة
ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا
والمباءة المنزل الذي يوتى اليه الابل والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو
موضع نزول الحمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي اخره خا معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل
والمرابد بالدال المهملة هي الاماكن التي تحبس فيها الابل وغيرها والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو
مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تكره الصلاة في مبارك الابل ومواضعها
وسوا كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرابدا وغير ذلك فدل هذا كله ان علة النهي فيه كونها
خلقت من الشياطين ولا سيما فانه عليه السلام عدل ذلك بقوله فانها خلقت من الشياطين وقد مر
في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على
ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن ادم جا
النهي من قبل ان الابل تخاف وثوبها فتعطب من يلاقي حينئذ الا يرى انه يقول انها جن ومن جن خلقت
واستصوب هذا ايضا للقاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخرى احدها
عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابنا من عادتهم التغوط
بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما
هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كان بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها
من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها كذلك
وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث والوجه الثاني ان علة النهي هو كون ابوالها وارواثها في
معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والوجه الثالث ذكره يحيى بن ادم
ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الان بخلاف الغنم فانه لا
يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك بخلاف الغنم
لانه فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سوا كان عطنا او غيره وغمز بعضهم في انه يكون
الغايط والبول سوا كان عطنا او غيره وان كانت ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف
على النفوس سوا كان عطنا او غيره وغمز بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضي عدم
الفرق بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث
الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار

لان الطحاوي فظ ما قال ان النظر يقتضي عدم القرينة انما قال حكم هذا النار من طريق النظر انا رأينا
لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل
كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجي في النظر ان يكون حكم
الصلاة في مواضع الابل كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن قايل ما قاله علم ان القياس
الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما
ذهب الى عدم التفرقة من حيث تعارضه حديث صحيح من تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها
بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلما واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد واخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحاق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه
اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا باس بالصلاة
فيها وقال اصبغ بعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلما النهي عن الصلاة
في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حايل لم تجز صلاته
في اي فان لم يكن بينهما حايل لا تصح صلاته **قلت** اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حايل لا
تجوز صلاته في اي مكان كان وجواب اخر عن الاحاديث المذكورة في ان النهي فيها للتنزيه
كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب **فان قلت**
حديث البرا عند ابي داود وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبراني
في حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار
في حديث ابي هريرة فانها من دواب الجنة وكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مرابض الغنم
لما فيها من البركة واقرب للرحمة **قلت** ذكر هذا للترغيب في الغنم لابعادها عن حكم الابل
اذا وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب
الصلاة بمرابض الغنم **فان قلت** مرابد البقر هل تلحق بمرابد الغنم او بمرابد الابل **قلت**
ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها **فان قلت** في حديث
عبد الله بن عمر من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم **قلت** في اسناد عبد الله بن لهيعة والكلام
فيه مشهور **ص** حدثنا صدقة بن الفضل قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا عبيد الله عن
نافع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الى بعيره فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
ش قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبر انه صلى الى البعير لا في موضعه فلا مطابق له للترجمة وقد ذكر
بعضهم فقال كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه
لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عن مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود
وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند
ابن ماجة وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى **قلت** ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وبما
دل على ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور من حديث جابر بن
سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابي
داود لفظ المبارك

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وقد تقدم في باب
العلم والفطنة بالليل الثاني سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالنون منصرفا
وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة
سبع واربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني

ذكر تعدد

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا يأتي ذكره عن
قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابي بكر المقدمي
البصري قال معتمر بن سليمان الى اخره واخرجه مسلم مقطعا فروى الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابن نمير عن ابي خالد الاحمر قال ابن ابي شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى
بعير وروى الشطر الثاني عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن
عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحة حيث ما توجهت به
ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد
عن خالد الاحمر واخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث
ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدردا رواه البزار
في مسنده بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم وذكر مالك في الموطا
انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه

بيان ذكر معناه

قوله يصلي الى بعير وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض
العرب شربت من لبن بعيري وصرعني بعير لي والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران
وفي المخصص قال الفارسي اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع الصغير بمنزلة الانسان
يجمع المذكر والانثى والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته
قلت جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة فولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم
اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهي مذكر وان
كانت انثى فهي حايل وامها ام حايل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل
فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجذ ومكعر وهو في هذا كله حوار فاذا اشتد قيل ربع والجمع ارباع
ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى ياكل الشجر ويعبى على نفسه ثم هو فصيل وهبع
والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني
فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون
والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمي به
لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة ودخلت السنة الثالثة السادسة والقى
ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والانثى
رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سدس وسدس لغتان وكذا
يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطرنا به وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل
وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو
حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف
عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك
فهو قحر والجمع اقحور وقحور **قوله** يفعله اي يصلي والبعير في طرق قبلته

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة
ابوالها وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا باس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة
وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به باسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس
انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة
والاسود بن يزيد وعطا بن ابي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وقال

ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من
الصلاة الى البعير فهو مبطل

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى

ش اي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين
يديه تنور الى اخره يعني لا يكره فان قلت لم يوضح البخاري ذلك بل اجماله وايهامه
يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين
المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي عليه السلام لا يصلي صلاة
مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلي بقوله ليس ما اراد
الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم
ما ارى ليخبرهم حكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه
وقبلته الوجه الثاني ما ذكره السفاقسي ليس فيه ما يوب عليه لانه لم يفعله مختارا
وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورؤيته عليه السلام للنار رؤية عين كشف الله عنها
فاراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي
السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه عليه السلام
قال اريت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه او يساره
او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه
في الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم في نصرة البخاري واجاب عن هذين الوجهين
بجواب يمجه الاسماع ويستسمجه الطباع وهو كان البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب
عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها
امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك سبب كونه
ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتي من بعده
بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث
انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به
للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة
ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم
ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها من
يمينه او من شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك سبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك بسبب
كونه ارى النار ولكن لا نسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤية النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك
فنقول لنا جوابان اخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه عليه السلام اريها في جهنم وبينه
وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته عليه السلام لذلك والاخر يجوز ان
يكون ذلك منه عليه السلام رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيل ما لم
يعرفه قبل ذلك وجواب اخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك
اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيهه للعباد وقال
بعضهم وتعقب بان الاعتبار وعدمه في ذلك سواء منه قلت لا نسلم التسوية
فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة
للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد
الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من
المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي عليه السلام ما رآه في قبلته من النار قوله وقدامه
تنور جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدأ وقوله قدامه بالنصب على الظرفية

خبره

خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة قال الكرماني حفيرة
النار قوله التنور مشهور وهو تارة يحفر من الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين
ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب
توافقت عليه العرب والعجم قوله او نار عطف على قوله تنور فان قلت
هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته
الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدون الا النار المكومة الظاهرة
وربما لا يظهر النار من التنور لعمقه ولقلة النار قوله او شيء مما يعبد عطف
على ما قبله والتقدير او من صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاوثان والاصنام
والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار
والتنور قوله واراد به وجه الله اي فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه
الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شيء من الاشياء التي ذكرها
لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند
اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال
بيت نار ص وقال الزهري اخبرني انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم عرضت علي النار وانا اصلي ش وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة
من حيث انه عليه السلام شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه ما فيه وقد امعنا
الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند
الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن
ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله عليه السلام ثم قال اريت النار
فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ش وجه التطابق مع ما فيه ما ذكرنا هو الذي
مضى من حديث انس ورجاله قد ذكروا غير مرة ومن لطائف اسناده ان
فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عنعنة وان رواته كلهم مدنيون
الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر في باب
كفران العشير

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسلمة وفي النكاح
عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس ثلاثتهم عن عبد الله
ابن يوسف مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع
عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن
زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن
مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله انخسفت الشمس اي انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس
والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير
في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت
الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب
في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب خسف القمر وخسفت

الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه
وقيل الكسوف ان يكسف بعضها والخسوف ان يخسف كلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض
وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرط الشروط الكسوف تغير
اللون والخسوف اخذها فيما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين
وذهب نورها وضياؤها وفي نوادر اليزيدي والغريبين انكسفتا الشمس وانكر ذلك الفراء
والجوهري وقال الفراء كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفته فهي مكسوفة
وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها
الله والاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسفت القمر وهو يخسف خسوفا فهو خاسف
وخاسيف وتخسفا تخسفا قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح لابي العباس
احمد بن عبيد الجليل كسفت الشمس بثوبي اذا غطيت بهما عين الناظر اليها وبعضهم
يقول كسفت على عالم يسمع فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس لخفاء بعض
جرمها فذلك الكسوف وذكر ابن الانباري وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت
وفي القمر الا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه
وهذا غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابي طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه
كسوفا وفي المغيث لابي موسى روي حديث الكسوف على وابن مسعود وطارق بن كعب وسمرة بن
جندب وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والمغيرة وابو هريرة
وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا بالكاف
ورواه ابو موسى وانما وعبيد الله بن عدي بن الخيار بالخاء وروي عن جابر وابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم بالقطين جميعا كلهم حكوا عن النبي عليه السلام لا تنكسفان بالكاف
فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا **قلت** اغفل حديث ابن مسعود من عند البخاري لا
ينكسفان **قوله** فصلى رسول الله عليه السلام اي صلاة الكسوف **قوله** اريت بضم الهمزة
وكسر الراء اي نبهت النار في الصلاة **قوله** كالليوم الكاف فيه للتشبيه بمعنى مثل وهو
صيغة لقوله منظرا وهو موضع النظر منصوب بقوله لم ار وقوله قطع بالنصب
صيغة لقوله منظرا وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم ار منظرا قط مثل منظر اليوم
واقطع من القطيع وهو الشيء الشديد المجاوز المقدار ويقال فضع الامر بالضم
فضاعة فهو قطيع اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك قطع الامر فهو يقطع واقطع الرجل
على عالم فيسم فاعله اي نزل به امر عظيم **فان قلت** اقطع فعل ولا يستعمل الا بمن
قلت اقطع هنا بمعنى قطيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه وحذف منه من كما في
قوله الله اكبر اي اكبر من كل شيء **قوله** قط يكون هنا لاستغراق زمان مضى
يختص بالنفي والاثبات فمن قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
من عمري وهي بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة وقد افصح اللغات وقد تكسر على اصل
التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاءه مع ضمها واسكانها
وبنيت لتضمنها معنى مد الى اذا الضي مدان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة
ليلا يلتقي ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه استحباب صلاة الكسوف وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا
قايل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك منا المعتزلة وفيه من معجزات النبي عليه السلام
رؤية النار راي عين حيث كشف الله عنه الحجب فراها مبينة كما كشف الله له
عن المسجد الاقصى وفيه على ما بوب البخاري عدم كراهة الصلاة اذا كان بين
يدي المصلي ناتر ولم يقصد به الا وجه الله تعالى ص

باب كراهة الصلاة في المقابر

ش اي هذا باب في بيان كراهية الصلاة وفي بعض النسخ كراهية الصلاة الكراهية
والكراهة كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه
ومكروه وبين البابين تناسب من حيث القيد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء والسماع
والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة
لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح اراد قوا مكان الفعل واذا ضموا اراد وا
البقعة او المحلة لغة ليدل على ان لها بناء في انفسها ص حدثنا مسدد قال نا
يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة
لانها في كراهة الصلاة في المقابر والمراد من الحديث ان لا يكونوا في بيوتهم كالاموات
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لكراهة
الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلي
هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في المقبرة لا في المقابر وقال الشافعي ما
ملخصه ان البخاري تاول هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به
وليس كذلك لان منع الصلاة في المقابر انما هو جوازها لا يفهم منه وقال بعضهم
في رده ما قاله الاسماعيلي **قلت** قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر انتهى **قلت** هذا عجيب كيف يقال
حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وقال ايضا في رده ما قاله الشافعي
ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد
قدمنا وجه استنباطه انتهى **قلت** وجه استنباطه انه قال استنبط من
قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان البيوت ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة
فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى **قلت** رواه باب
البخاري استنبط كذا وانما اشار الى حديث ابي سعيد الخدري اعجب واغرب من
الاول لان معنى قوله عليه السلام ولا تتخذوها قبورا لا تتخذوها كالبيوت من التعبد و
الصلاة وتلاوة القران كما تعبد حيث لا يصلى فيها ولا يقرا القران ويدل على هذا ما
رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن ابيه مرفعه نوروا بيوتكم
بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود
والنصارى فان البيت الذي يقرا فيه القران ينتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره
الملايكة وتهجر عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرا فيه القران يضيق على اهله
ويقل خيره وتنفر منه الملايكة وتحضره الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على
التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث
لا يصلى فيها ولا دلالة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع
الدلالات اللفظية

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر
وعبد الله بن عمر والكل قد ذكروا غير مرة وفيه من لطايف الاسناد التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد
فرقهما وابن ماجة عن زيد بن اخرم وعبد الرحمن بن عمرو مختصرا **ذكر معناه**

قوله من صلاتكم قيل اي بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول لجعل وهو متعد الى
واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين
كقوله تعالى كقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض قلت معنى قوله اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة
النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه
اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لتقتدي بكم من لا تخرج الى المسجد من نسوة وعبيد
ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها والحديث الاخر افضل
الصلاة من صلاة المرء في بيته الى المكتوبة قلت فعلى التقدير الاول يكون من قوله
من صلاتكم زائدة ويكون التقدير اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل
وعلى التقدير الثاني يكون من للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون
المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشتمل
على النفل والفرض على ان الاصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام
على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد في الرياء
واصون من المحبطات ويتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وينفر الشيطان
منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله ولا
تتخذوها قبورا من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو يشبه
البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان
يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وقال واما
من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله عليه السلام
في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شيء فيه نظر ودفن الرسول فيه
لعله من خصائصه لا سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذه
الرواية رواها ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي نبي الا
دفن حيث قبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي
في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله عليه السلام قال في المكان الذي قبض الله فيه
روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث
ابن ماجة اكثر تصريحا في المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص
لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها
مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب
وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا
قلت لا نسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ
لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة كالمقابر فانها ليست محل العبادة ولهذا احتجت به
طائفة على كراهة الصلاة في المقابر

بيان ذكر ما يستنبط منه

قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على
هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث
عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقبرة بل استدلت بها جماعة على عدم
الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روي عن ابي سعيد الخدري وعلي وعبد الله بن عمرو وابي
هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر وقال الترمذي حدثنا
ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

ثم قال

ثم قال وفي الباب عن علي وذكر من ذكرناهم الى اخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب
احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه عليه السلام قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع
والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه
مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم
اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد واسحق
وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال
احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة
انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد
ابن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابي شيبة بسند
جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروي ايضا من حديث
جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه عن علي بن حسين عن ابيه
عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحاق عن ابيه عن جده ان
النبي عليه السلام صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال يا ايها
الناس انما هذه الصلاة في البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى الطبراني ايضا عن
بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي عليه السلام عن الصلاة في بيتي
والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان
اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا ثم قال قال باب القيام من
شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صمت
مع النبي عليه السلام الحديث وفيه اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال
فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا
واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق فانهم قالوا القيام مع الامام في
شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام
احب الي وافضل من صلاة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب
الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب
الشافعي اسماعيل بن يحيى المدني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان ابو بكر وعلي وعبد
الله يصلونها في جماعة قلت ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس
وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يحسب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية
حتى لو اجتمع امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروي عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالكا والشافعي وربيعة
وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته
مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان
فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل فقال مالك وكان ربيعة وغير واحد
من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله
عليه السلام الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا
ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده
اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام قال خير صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي خلف الامام
وذلك هو الصواب ص

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الارض التي خسف او تزل عليها العذاب وانهم حكم حيث لم يبين هل هي مكروهة مكروه غير جايزة ولكن تقديره نكره لدلالة اثر علي على ذلك كما يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه قوله والعذاب من باب عطف العام على الخاص ص وبه قال عثمان رضي الله عنه كثيرة الصلاة تخسف بابل ش مطابقة هذه الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده عقد هذا الباب هو الصلاة الى آ

الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان ا

ابن عبد الله بن مشرك عن عبد الله بن ابي الهذيل العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسفة ببابل فلم يصل حتى اجازها اي تعداها والهذيل بضم الهاء وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام وعمرو ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر بنينوا بابل وهو يسير فجاءه المؤذن فوذن بصلاة العصر فلما مر بنينوا مر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال فاه اعلم كان من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطيبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام

بها كانت صلاته بها وهذا من باب التغليظ في علم البيان قلت اراد بها الملازمة الشرعية لان من لزم اقامة شخص بمكان ان يكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم واراة اللازم واما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي يعلي خاصة لانه قال نهاني ولعل ذلك انذار منه بما يقع من المحنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق تنسب اليه السحر والخمر وقال الدخشي ينصرف في المعرفة لتانيثه وذلك ان اسم كل شيء يؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود الجبار اي القصر بها وطوله في السماء خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد وبلبلت الناس والسنتهم سنة بابل فاضمحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كلهم ببابل بلدة تسمى الموضع بابل وقال الهدلي ورجاسموا العراق بابل قال عمر بن ابي ربيعة واتى البصرة فقالت بن هلول الغروي بضديتها لحن

يا اهل بابل ما تنشك عليكم من عيشكم ادنى لذيذ خلاك
ما المقرات وظل عيش بارد وعني سمعتين ابن هلول

وذكر الطبري في تفسيره بابل اسم قرية او موضع من مواضع الدهي وقد اختلفنا اهل التاويل فيها فقال بعضهم وهو الكلبي السدي هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث روي عن عايشة رضي الله عنها واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال التاصي ابو بكر بن العربي المواضع التي لا تصلي فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر الشبعة المذكورة وزاد

والى المقبرة

والى المقبرة وما مامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلتك تماثيل وفي دار العذاب وذكر غير الصلاة في الارض المغصوبة والى النايم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حايل وان فرش عليها شيء حايل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة واما المجزرة فهي بفتح الراء المكان الذي يذبح فيه الابل والبقر والغنم وهو ايضا محل الدماء والادوات والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة واما المقبرة فقد مر الكلام فيها واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم واما الحمام فقال احمد لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة النجاسات وقيل لانها ماوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثاني ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلوه ممكنه من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة فوق بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك في الفروع وفي شرح الترمذي فلم يصح فيه حديث واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمر وقال لا تصلي الى الحش وعن علي رضي الله عنه لا يصلي تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي على انه لا يكره الصلاة اذا صلى وبين يديه حيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب عن المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته ان كان بعيدا جدا واما الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها نضاوير ولم ير ذلك الشعبي وعطا بن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلاة الى الكنيسة فقيل فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة في طاق العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه وقد ذكر عن قريب واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها واما الصلاة الى النايم والمتحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي في ذلك رواه ابو داود وابن ماجة واما الصلاة في بطن الوادي فهم خوف السيل الشاغل للخشوع قاله الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مجمع الطرق فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه نهى موضع صلاة وقال لا يجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزا فيه بالله او برسوله او بشيء من الدين او مكان يكفر فيه بشيء فان لم يتمكنه الزوال ولا قدر على اقامة صلاة

ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم

ش هذا الحديث مطابق لما ترجم عليه من حيث عدم النزول من النبي عليه السلام لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزله لما اتى حسف بابل فاثر علي رضي الله عنه مطابق للترجمة للوجه الذي ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وعدم نزولها فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة

وابواب سعود لبيان الكراهة محصلتا المطابقة فافهم

باب ذكر رجاله وهم اربعة ذكروا غير مرة

واسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع

في موضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن
عيسى عنه به

بيان ذكر معناه

قوله هولاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار
هولاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهولاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحا وسكون الجيم
بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كانوا به وعن الزهري
هو اسم مدينتهم وكان نهي النبي عليه السلام اياهم بقوله لا تدخلوا حين مروا مع النبي عليه
السلام بالحجر في حال توجههم الى تبوك وللبخاري في حديث الانبيا عليهم السلام لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال عليه السلام لا تدخلوا من جهة الشام بتلك
البقعة التي نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم
في مكان التوبيخ على السكون فيها وقد تشام النبي عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة
ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا
باكين فاباح الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير
باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته **قلت** هذا حذف
من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب
به وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب
اذا دخلها فلم يجانب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة
عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل
فلا يامن اذا كان حاله ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو بالرفع
لانه استيناف كلام وقال بعضهم والمعنى لئلا يصيبكم **قلت** الجملة الاستينافية لا تكون
تعليلا وقال هذا القايل ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه **قلت** هذا مبني
على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفي لفظ للبخاري
ان يصيبكم بفتح الهمزة ان وفيه اضمار تقديره حذر ان تصيبكم او خشية ان تصيبكم
وقال الكرماني فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا نسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى محمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي
يدخل موطنهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه دلالة على ان ديار هولاء لا تسكن بعدهم ولا يتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه
ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفي المنع
من المقام بها والاستيطان وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل عليه
السلام في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه امرهم بالبكاء لانه
ينشا عن التفكر في مثل ذلك وقال ابن الجوزي التفكر الذي ينشا عنه البكا في
مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام احدها تفكر يتعلق بالله عز وجل اذا قضى على
اوليك بالفكر الثاني يتعلق باوليك القوم اذا بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث
يتعلق بالمار عليهم لانه وقف للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الذلل وفيه
الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه ص

باب الصلاة في البيعة

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر البا الموحدة معبد النصارى
والكنيسة معبد اليهود **فان قلت** اذا كان كذلك فكيف عقد الباب
للصلاة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة **قلت** عقد الباب
هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى
ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى
والصواب لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيع لليهود والصلوات
للصابيين وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه
المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلما البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين
وقال المهلب هذا الباب ليس معارض من صلى وقدامه نار او تنور وذلك ان
الاختيار ان لا يبتدي بالصلاة الى شي من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما في حديث
صلاة الخسوف وعرض النار عليه عليه السلام **قلت** تقرير عدم المعارضة
بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة وتحريمها وفي ذاك الباب جوازها مع
عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ما كان في ذاك الباب يغير الاختيار وما في
هذا الباب كقول عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنايسكم يعني بالاختيار والاستحباب
دون ضرورة تدعو الى ذلك ص وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنايسكم
من اجل التماثيل الذي فيها الصور ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان عدم دخوله في كنايسهم لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من
الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير
كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران
انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر
وصلوا فيها واثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر
رضي الله عنه الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم وقال
احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها
يعني التماثيل **قوله** انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي
كنايسهم بضمير الجمع الغايب **قوله** التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور
مبتدا مرفوع وقوله فيها خبره اي في الكنايس والجملة صلة الموصول وقعت
صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور
بالجر فعلى هذا تكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وتكون الصور بالجر بدلا
من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم
رفع الصور بقوله اي ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيا
وفي رواية الاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي
فيها والصور اعم من التماثيل ص وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في
البيعة الا بيعة فيها تماثيل ش هذا التعليق وصله البغوي في الجعديات
وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المرض وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة
اذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة في الكنايس والبيع باسا عطا والشعبي وابن
سيرين وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلاة في الكنايس لما يصيب اهلها فيها
من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر ص حدثنا محمد قال
اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت
لرسول الله عليه السلام كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رات

فيها من الصور فقال رسول الله عليه السلام اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح
او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق
عند الله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله بنوا على قبره مسجدا او بنوا
تلك الصور لان الباب في الصلاة في البيعة وقد مر انها تكره في البيعة اذا كانت
فيها صور وهذا حديث ذكره في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب
بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندي كما
صرح به ابن السكن في روايته وعبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة هو ابن سليمان
واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قوله ماريه بالرا وتخفيف اليا اخر الحروف

ص باب ش غير منون لان الاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روي في اكثر الروايات
وهو كالفصل بين الباب الذي قبله وله تعلق بذاك وجه التعلق ان كلا منهما مشتمل
على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وها هنا يشير ان اتخاذ
القبور مساجد مذموم سوا كان فعل ذلك بصور ام لا ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم قالا لما نزل برسول الله عليه السلام طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا
اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ش مطابقته لترجمة الباب
المترجم في قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون
فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم
الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب الخامس عائشة
ام المومنين السادس عبد الله بن عباس

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ان رواته
صحابي وصحابية كلاهما عن النبي عليه السلام

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن سعيد بن عفير كلاهما عن
الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس
اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن
يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك وفي الوفاة ايضا عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم عن
عمه يعقوب

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله لما نزل على
صيغة المعلوم في رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لما نزل الموت وفي رواية
غيره بضم النون وكسر الزاي قوله طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة وهي
على ثلاثة انواع نوع منها وضع الدلالة على الشروع في الخبر وافعاله انشا وطفق
وجعل وعلق واخذ ويعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكى

الاخفش

الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل
واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمر قال طفق بالفتح وطفقا عمر قال طفق بالكسر
ومعناه ها هنا جعل وقوله يطرح جملة خبر هو خميصة بالنصب بقوله يطرح وهو كسا
له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى قوله له في محل النصب
لانها صفة لخميصة قوله على وجهه يتعلق بقوله يطرح قوله فاذا اغتم بالغين
المعجمة اي اذا تسخن وحمي قوله بها اي بالخميصة قوله فقال وهو كذلك اي في
تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة
وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الحبشة قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على
الظن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله عليه السلام
وهو حال الطرح والكشف قوله لعنة الله اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة قوله
اتخذوا جملة استينافية كانها جواب عن سوال سايل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا
قوله يحذر ما صنعوا مقول الراوي لا مقول الرسول وهي ايضا جملة مستانفة وانما
كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الجملة فيه انه يصير بالتدريج
شبيها بعبادة الاصنام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي
اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقي العنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي

بيان ذكر من اخرجه غيره

واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن
سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو
داود في الجنائز عن القعنبي واخرجه النسائي في الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود
عن ابن وهب عن مالك به

بيان ذكر معناه وما يستنبط منه

قوله قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لانه فاعل يجي بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع
بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم ويقال القتال ها هنا
عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص باليهود
ها هنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهم اظلم او لانهم
اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين
عيسى وبين نبينا عليهما السلام غير عيسى عليه السلام وليس له قبر لانه في السما واجيب
عنه بانه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول قلت
هذا الجواب فيه نظر لانه جا في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري ان الثلاثة
الذين اتوا انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق ومصدوق وشملوم وعن قتادة
انهم كانوا رسلا من عيسى عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبيا فضلا عن ان يكونوا
رسلا من الله واما مريم فزعم ابن حزم واخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحاق
وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن بن الاشعري وغيره من اهل
السنة والجماعة من ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النسا نبية ومما يستنبط
منه منع البنا على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البنا على القبر
وروي ايضا عن احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابرا يقول سمعت رسول الله عليه السلام نهى ان يقعد على القبر وان يجصص وان

يبني عليه واخرجه مسلم ايضا والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا
وفي روايته وان لا يزاد عليه ص

باب قول النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

ش اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة
فيها ليست للتحريم لان عموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدل
على جواز الصلاة على اي جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال فدخل في عموم
هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ص حدثنا محمد بن سنان قال ثنا هشيم
قال ثنا سيار هو ابو الحكم قال ثنا يزيد الفقير قال ثنا جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل واحلت لي الغنائم وكان النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى
الناس كافة واعطيت الشفاعة ش الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا
الوجه قد ذكرناه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن سنان
ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني هشيم بضم الهاء
ابن بشير بضم الباء الموحدة السلمي مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين
ببغداد الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم
العقدي الواسطي مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الرابع يزيد بفتح الياء اخر الحروف
من الزيادة ابن حبيب الفقير الخامس جابر بن عبد الله الانصاري

ذكر لطائف اسناده جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر
ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول
كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي
الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابي
ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خمستهم
عن هشيم عن سيار وتكلمنا ما يتعلق به هناك مستقصى **قوله** طهورا بفتح
الطاء **قوله** كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجر اضافتها نحو
كافتهم ص

باب نوم المرأة في المسجد

ش اي هذا باب في بيان نوم المرأة يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها
مسكن كما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين من حيث
ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي يليه
ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قال فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر ومن سيور قالت فوضعته
او وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم
يجدوه قالت فالتمسوني به قالت فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت فوالله
اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي
اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاسلمت

وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت
تاتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت هو يوم الوشاح من تعاجيب
ربنا الا انه من بلدة الكفر انجاني قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما شانك
لا تقعدي معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث ش مطابقته للترجمة
في قوله وكان لها خباء في المسجد لانها لم تصب خباء وفيه الا للبيتوتة والنوم فيها

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي
بعض الرواية عبيد الله الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن عروة
الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد
بعينه وتقدم في باب نفض المرأة شعرها عند غسل المحيض

بيان ذكر معانيه واعرابه

قوله ان وليدة اي امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد يطلق على الامة وان كانت
كبيرة وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم
الجمع ولدان **قوله** كانت سوداء يعني كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها
ولا اسم الحجر التي كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** لحي من العرب اي لقبيلة منهم
ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحي من العرب وهي في محل النصب على الوصفية
قوله فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وروي ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية
عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح وهو
بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان
من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر والجمع اوشحة
ووشح ووشائح قال كثير

كان ثنا المران تحت خدودها ... ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح

ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون
الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح
به المرأة ومنه قول امرئ القيس

اذا ما الثريا في السماء تعرضت ... تعرض اثناء الوشاح المفصل

ويقال له ايضا الوشحن قال الراجز

احب منك موضع الوشحن ... ومعقد الازار والقفن

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فتكون نظمان احدهما
معطوف على الاخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر
وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفي المغيث الوشاح وسادة قلادة من سيور ذكره
عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد
من الجلد **فان قلت** قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد
وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدايا لحما حتى خطفته **قلت** لما رأت بياض اللؤلؤ
على حمرة الجلد حسبته انه لحما سمينا فخطفته **قوله** او وقع شك من الراوي **قوله**
حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبعدها الف
وفي اخرها تاء والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء بانها مصغر حداة
على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء وجمع الحداة حداء مقصور
مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحدا ايضا
بالمد والكسر جمع الحداة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب
من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابو منصور في التهذيب

ومنه قولهم ابن عباس اذا ياس يقتل الحدو وقال ابن عديس وهي احدى مثل المعزى واهل الحجاز يقولون لها حدئة بتشديد الواو والياء وبهمزتين والجمع حدادي وعن ابن كاسم انه خطاهم في هذا وحكى ابن الانباري في مصدره الحذء جمع حذءة ورعما فتحوا الحاء فقالوا الحذءة وحدا والكسر اجود وهي الموعب هي طايرة كالجرذان **قلت** هذا الطاير المعروف الذي هو من الفواسق الخمس الماذون بقتلهن في الحل والحرم **قوله** وهو سلتي الوشاح ملتوي اي مرخي والجملة حالية **قوله** فطفقتا بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** فالتهوه اي طلبوه وسالوا عنه **قوله** فطفقتوا اي جعلوا يفتشوني والاصل ان يقال يفتشونني ويروي تفتشون **قوله** قلما بضم القاف اي فرحها **فان قلت** كان القيا ان يقال قبلي بنا المتكلم **قلت** ان كان هذا من كلام عايشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فدفاثبت في الدلايل قالت فدغوت القداح بيراني بحاث الحذاة وهم ينظرون **قوله** لتاسة اللام فيه للتاكيد **قوله** اذ مرت الحذاة كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان يكون اسما للزمن الماضي والثاني ان يستعمل فيه ان يكون ظرفا واذها هنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في مواضعها **قوله** زعتم منصوبه بمحذوف تقديره زعتم اني اخذته **قوله** وانا منه بري جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اي من اخذه **قوله** وهو ذا هو فذا وجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدا واذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر الثاني ان يكون هو الثاني تاكيدا للاول الثالث ان يكون تاكيدا للرابع ان يكون بيانا له الخامس ان يكون ذا مبتدا ثانيا وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدا الثاني وان يكون هو ضمير الشان ويكون ذا مع هو الثاني جملة الثاني وخبر الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة السابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت اي عايشة **قوله** فجات اي المراة **قوله** خباء بكسر الخا المنجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمد وهي خيمة تكون من وبر او صوف وهي عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر او صوف او يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبينا اخباء فضيناه واستخبيناه فضيناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء فعال من خبا يخبا اذا تغير وتخبا اذا تخفى وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الخبية بيوت الاعراب فاذا صنع الخباء فهو بيت وقال الكلبي يتوت العرب ستة ظعنة من شعر خباء من صوف خباء من وبر خيمة من شجر او قبة من جرف من ادم **قوله** او حفش بكسر الحا المهملة وسكون الفا وفي اخره شين معجمة وهو بيت صغير قريبا سمك ماخوذ من الاحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في كتاب البا هو الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالنجم والكسر والاسكان وفتح الفا لامن الاخر وهي للمطر وقيل الحرب استعير من حفش المراة وهو زوجها وقال ابو عبيد هو البيت الردي وقيل الحرب وقال الجوهري هو وعاء المتاع **قلت** ولكنه استعير للبيت الصغير **قوله** يتحدث بلفظ المضارع اصله متحدث من التحدث فحذفت احدى التايين عند سيبويه المحذوف هو التا الثانية لان الشعر نشا منها وقيل هي الاولى والتا زايدة **قوله** ويوم الوشاح الاخره من النحر الطويل واخره وثمانية وهو فعولن مفاعيلن ثمان مرات وضم القبض في اخر الاول وهو حذف الخامس الساكن **قوله** الدانة بتخفيف اللام للضرورة **قوله** من نعاجيب ربنا اي من اعاجيب ربنا العجوبة وقال ابن سيدة لا وجه للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا **قوله**

الافتتن

الافتتن لهذا اي هذا النبيت **قوله** بهذا الحديث اي بهذه القصة

بيان ذكر ما يستنبط منه

قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن والحمكان يبيت ان يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلا او امراة وعند حضور الاس من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشهود المسلمين رجلا كان او امراة سند الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الاشتراك فيما نالها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه التي رواه اخرجها الوشاح الى بلاد الاسلام وروية السيد الانام قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ص

باب نوم الرجال في المسجد ش

اي هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك **فان قلت** لم لا قال نوم الرجال مثل ما قال في الباب السابق نوم المراة على الافراد **قلت** اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذي فيه في قصة امراة واحدة واما الجمع هاهنا فلان الاثر الذي ذكره في اول هذا الباب في الجا عدة اعراب في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو قتادة عن انس قدم رهط من عكل على النبي عليه السلام فكانوا في الصفة ش هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده هو منفردا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل من المسجد يقعد فيه الفقراء الذين لا منازل لهم ص وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما كان اصحاب الصفة فقرا ش هذا التعليق اول حديث طويل ياتي ذكره في باب الشرب من الاهل وانضنيف واوله حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر بن سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقرا وان النبي عليه السلام قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثهم حديث وعند الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد النبي عليه السلام كان المتقرا المهاجرون الذين لا شي لهم منزل يسكنونها وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مال وبي لهم **قوله** فقرا ويروى النقرا باللام والدال ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب اراه قال في مسجد رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم لاربعة قد ذكروا غير مرة

واما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورجاله ما بين بصري ومدني

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه النساي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه وكنت عاذبا شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام الحديث وسياتي الكلام فيه هناك ان شا الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجة ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل ولفظ

ابن ماجة كما تقدم في المسجد على محمد وسول الله عليه السلام

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة للشاب ووقع في رواية ابي ذر عزب بدون الالف وقال القزاز في الجامع العزب الذي لا امراة له وكذلك المراة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب وردا بن اسماق الرجاج على ثعلب في الفصيح في قوله امراة عزبة فقال هذا خطا انما يقال رجل اعزب وامراة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يونث لانه مقصد وقال الشاعر

يا من يذل عزبا على عزب ... على قناة مثل برا س الذهب

البراس بكسر الباء وسكون الراء الموحدة المشاط قاله الجوهري وقال ابن دريد في شرحه القناة تونث عزبة وهو يجوز في المذاكير اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء الجامدة بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة اذا هل له وامراة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع المعازيب بعزاب والعزب اسم للجمع وكذلك الغريب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالضم يكون نعتا للذكر والانثى وقال الكسائي هي العزبة التي لا زوج لها والدول اسمر قوله لا اهل له اي لابن عمر رضي الله عنهما قيل العزب هو الذي لا زوج له فما فايدة قوله لا اهل له واجيب بانه للتاكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في المسجد يتعلق بقوله ينام

بيان ذكر ما يستنبط منه

وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه وقيل على عهد رسول الله عليه السلام وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لضلالة فلا باس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك وقد كان اصحاب النبي عليه السلام يبيتون فيه في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن بشار عن النوم فيه فقالا كيف تسالون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه نائما فيه ليس عنده احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير خلاف ورخص قوم في ذلك للمنتاب فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس ونحو النوم من الاعمال والله اعلم ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رسول الله عليه السلام بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله عليه السلام لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله عليه السلام وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله عليه السلام يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب س مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني عبد العزيز بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايتين الثالث ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام ابن دينار الدرج الرابع سهل ابن سعد الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو سماع وبالمعي ورواته مدنيون غير شيخ البخاري فانه بلخي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله عنه ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة

بيان ذكر معناه قوله

ابو تراب كنية علي رضي الله عنه ابن ابي طالب وفي الحديث هو ابن عم النبي عليه السلام واما اختار هذه العبارة ولم تقل ابن زوجك او ابن على لانه عليه السلام فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة السببية التي بينهما قوله فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكر ابن دريد وابن السكيت في الفصيح قلت من القايلة فقيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القايلة تدل على الشاعة كقولهم الهاجرة وفي الصادر للفراء قلت وانا قلت قيلا وقيلا وقيلولة وقالة وفي نوادر الهجري انا قايل والجمع قايلون وقيال وفي المخصص قيل يقيل بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب قوله وهو مضطجع جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام حذف تقديره فجاء رسول الله عليه السلام المسجد وراه وهو مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداه جملة حالية قوله عن شقه اي عن جانبه قوله ابا تراب حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

الاول فيه جواز قول الوالد لولده في بيت ولده بغير اذن زوجها الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بتذكر ما بينهما من القرابة الثالث فيه اباحة النوم في المسجد للغير الغرا ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا رضي الله عنه لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تتخذوا المنزلة في المسجد مقيلا ولا مضيفا الرابع فيه المزاحة للفاضل بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا ينقصه بل يونسه الخامس فيه مداراة القهر وتسلية امره في غيابه السادس فيه جواز التكنية بغير الولد فانه عليه السلام كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستيذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابا تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها التابع فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه

ص حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد رايت سبعين من اهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته س يوسف بن عيسى هو المروزي سبق في باب من توضا من الجنابة وابن فضيل بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتانية اخر حروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين وماية وابو فضيل مر في باب التستر في الغسل وابو حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن والكفا، وان كانا اجتمعا مدنيين تابعيين ثقتين وجماع الواقف هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه قوله لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هو لاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي عليه السلام في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا وقتلوا اسلام ابي هريرة قوله

عليه رداء وهو ما يستر النصف الاعلى من البدن والازار ما يكسو النصف الاسفل قوله
اما ازار اي فقط واما كساء على الهيئة المشروحة في المتن قوله قد ربطوا اي الاكسية
فحذف المفعول للعلم به قوله فمنها اي من الاكسية باعتبار ان الكساء جنس قوله
فيجمعه بيده اي الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك في حال
كونهم في الصلاة ص

باب الصلاة اذا قدم من سفره

ش اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب في هذا
الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها ص
وقال كعب بن مالك كان النبي عليه السلام اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه
ش هذا التعليق ذكره البخاري مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل يروونه
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت
كعب بن مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله ياتي ان شاء الله تعالى
وفيه فاصبح رسول الله عليه السلام قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد
فركع فيه ركعتين ثم يجلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ص حدثنا
خلاد بن يحيى قال ثنا مسعر قال ثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
اتيت النبي عليه السلام وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال صل ركعتين
وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة في بيان
الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله
عليه السلام وان تكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر
هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه السلام
وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه قلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه
ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه السلام يظن فيه انه من خصائصه
وليس كذلك بان مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرماني فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من طول ذكره في كتاب
البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاة واشترى مني جملا
باوقية ثم قدم رسول الله عليه السلام قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد
قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين قلت هذا في الحقيقة وجه
الترجمة على ما ذكرناه ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال
صاحب التلويح وليس فيه ما يوب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم
من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قلت هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث
مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر وقد جرت عادة البخاري في مثل
هذا الاحالة على اصل الحديث

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول خلاد على وزن فعال
بالتشديد مر في باب من بدا بشقه الايمن في الغسل الثاني مسعر بكسر الميم مر
في باب الوضوء بالمد الثالث محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره
باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة
الرابع جابر بن عبد الله الانصاري

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم
كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى

ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة عشر موضعا عن هناد عن خلاد بن يحيى وفي الاستقراض
كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض ايضا عن ابي الوليد وفي الهبة
عن بندار عن غندر وفي الشفاعة في وضع الدين وفي الشرط وفي الجهاد في اربع مواضع وفي النكاح في ثلاث
مواضع وفي النفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن حواس وفيه وفي البيوع عن احمد بن عبد
الله بن معاذ وفي البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه
النسائي رحمه الله فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد وفي
السير عن عمر بن يزيد

بيان ذكر معناه

قوله وهو في المسجد جملة حالية قوله اراه بضم الهمزة اي اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب
وهذا كلام مدرج اعني قوله قال مسعر اراه قال ضحى قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وكان لي عليه دين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي عليه السلام
وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات قلت الالتفات لا يجي الا في رواية الحموي
لا مطلقا وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء
الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيجي فوائد هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى ص

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

ش اي هذا باب يقال فيه اذا دخل الى اخره والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ما ذكرنا وفي بعضها باب اذا
دخل المسجد فليركع ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا هاهنا معنى الشرط
دخل في جوابها الفاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد
الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله عليه السلام قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ش الترجمة ومتن الحديث سوا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي من افراد البخاري الثاني مالك بن انس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب الرابع عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر
الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمي بفتح السين واللام كلاهما وقال ابن الاثير في
جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله عليه السلام
روى له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات ~~بالمدينة~~ سنة اربع وخمسين

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفي الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخاري

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن مكي بن ابراهيم
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى والقعنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن
عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبد الله بن
ادريس عن زكريا عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو
من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي صالح عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله فوهم في ذكره جابرا وقال الطوسي في الاحكام
والترمذي في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث سهيل خطا وقال ابن ماجه
رواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابي قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابي قتادة
رفعه بزيادة قبل ان يجلس او يستخبر وفي مصنف ابن ابي شيبة بزيادة من طريق حسنة اعطوا المساجد

حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس وزاد ابو احمد الجرجاني واذا دخل بيته فلا
يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو
محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا تصح نسبته اليه

بيان ذكر معناه قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل **فان قلت** الشرط
سبب للجزء فما السبب ها هنا اهو الركوع او الامر بالركوع **قلت** ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزء
والا فالجزء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتادى هذا باقل من ركعتين لان
هذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارهما

بيان ذكر ما يستنبط منه

قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من
دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله عليه السلام يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في
كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي
فليس بداخل في امره عليه السلام بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوي ايضا في عدم الوجوب
بقوله عليه السلام للذي راه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة وقال السفاقسي وفقهاء الامصار
حملوا هذا على الندب لقوله عليه السلام للذي ساله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضا ولا قايل به فاذا جاز دخول
المسجد على غير وضوء لزم عليه انه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلي
فيه الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة بالاجماع فان دخل
وقت كراهة يكره له ان يصليهما في قول ابي حنيفة واصحابه وحكي ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه
الصحيح ان لا كراهة والله اعلم وقال عياض والظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن
فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله
المسجد سقطتا عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك
ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي
عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او
يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل
الفصل ص

باب الحدث في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء
كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله
اي ما لم يحدث سوا ثم قال ويفيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية
تفسير للاولى **قلت** لا نسلم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب ذكر
فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحديث بنقض
الوضوء كما ذكرنا **فان قلت** قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى
يقول هو حدث تفسير مالك وغيره ولهذا في رواية اخرى للبخاري ما لم يؤذ يحدث فيه فهذه
تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث
في الحديث بالتحقيق من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة
ولهذا قال السفاقسي لم يذكر التشديد احد ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه هو المسجد يدل على ذلك

رواية

رواية البخاري في ما يتعلق بالمساجد على ما ياتي وهي فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء واتى المسجد
لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل
المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله في مصلاه هو المكان الذي
يصلي فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذي في غير المسجد

ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة

وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ابو داود ايضا فيه عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القسم عن مالك
واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا
من حديث ابي رافع الصايغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة وياتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن
ابي عمرة من حديث ابي هريرة

بيان ذكر معناه قوله ان الملائكة تصلي هكذا في رواية
الكشميهني بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او
السيارة او اعم من ذلك **قلت** الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق **قوله** في مصلاه
بضم الميم وهو اسم المكان **قوله** تقول بيان لقوله تصلي وتفسير له **قوله** اللهم اغفر له يعني يا الله
اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه

ذكر ما يستنبط منه قال السفاقسي الحدث في المسجد الخطيئة يحرم به المحدث استغفار
الملائكة ولما لم يكن للمحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار
من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب
فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله
تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وفيه بيان من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او
تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث فيه اشد من النخامة
وقال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه **قلت** قد اختلف
السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه
ولم يمس ماء وعن علي مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد
الجلوس في المسجد على غير وضوء ص

باب بنيان المسجد

ش اي هذا باب
في بيان صفة بنيان المسجد النبوي والبنيان البناء يقال بنى يبني بنيا وبنية وبناء قال الجوهري
البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنا باهله
وهو خطا ص وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل ش مطابقة هذا التعليق للترجمة
ظاهرة وقد رواه مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر ثنا مسلم ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال
سالت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته **قوله**
كان سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرماني
واما جنس المساجد بعيد **قوله** من جريد النخل الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سعفا
ص وامر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد النبي عليه السلام وياتي في هذا الباب انه روي

معنى قوله واعاد عمده خشبا **قوله** ثم غيره عثمان رضي الله عنه يعني من جهة التوسع فتغير الاداء
قوله بحجارة منقوشة هكذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما بالحجارة المنقوشة يعني
بدل اللبن **قوله** والقصة اي وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهو الجص بلغة اهل الحجاز
قلت الجص لغة فارسية معربة واصلها اك وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها هو الذي يسميه اهل مصر
جيرا واهل بلاد الشامية يسمونه كلسا **قوله** وجعل عمده عطف على قوله وبنى جداره **قوله**
وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعله ويروى سقفه بلفظ الاسم عطفا
على عمده **قوله** بالشاج بالشين المعجمة وبالجيم وهو ضرب من الخشب تعرف به من الهند وله قيمة

ذكر ما يستنبط منه

قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو
في تشييدها خشية الفتنة والبلاها بنيانها وكان عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه
من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان
رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالشاج مكان
الجريد فلم يغيره وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الدعن علم منهما بكراهة النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك ولتقتدي بهما في الاخذ من المقاصد بالقصد والزهد والكفاية في معالي امورها
واياك والبلغة منها **قلت** اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في
اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكاره لكن صونا من الفتنة وقال
ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فاقتدوا ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن
الاستهانة وقال بعضهم قد يحض في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل
التعظيم بالمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال **قلت** مذهبنا ايضا ان ذلك
مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركها اولى وقد مر الكلام فيه
عن قريب **ص**

باب التعاون في بناء المسجد

ش اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم ببعضا في بنا المسجد واشار بهذا الى ان في
ذلك اجرا ومن زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بنا المساجد بلفظ الجمع **ص**
وقول الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله ش كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما كان للمشركين ان يعمر وامساجد الله اي قوله المهتدين ولم يقع
في روايته لفظ قول الله عز وجل وسبب نزول هذه الاية انه لما اسر العباس رضي الله عنه
يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له علي رضي الله عنه فقال العباس ما لكم
تذكروننا مساوينا دون محاسننا فقال له علي اكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب
الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فانزل الله هذه الاية وقال بعضهم في توجيههم ذكره
البخاري هذه الاية هاهنا وذكره هذه الاية يصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين
وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن
المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى **قلت**
هذا الذي قاله هذا القايل لا يناسب معنى هذه الاية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الاخر الاية على ان احد الامرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا
القايل وانما هذا تصرف منه بالراي في القرآن فاذا يجوز ذلك ويجب الاعتراض عن هذا قال
المفسرون معنى هذه الاية ما ينبغي للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه
وحده التي بناها من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لا شريك له واسسه خليل الرحمن عليه
الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري انما اتى بالجمع
فيها وجهان احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وانما منها

فعامره كما مر جميع المساجد وكان كل بقعة منه مسجدا والثاني ان يراد به جنس المساجد فان المصلي
ان يعمر واحدا منها دخل تحت ذلك ان لا يعمر والمسجد الحرام الذي هو صدر الجنس وتقدمته وهو اكد لان
طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتاب الله انفي القراءة القرآن من تضريحك بذلك ثم ان البخاري
ذكر هذه الاية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله الاية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف
وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون في بنا المساجد المعتبر الذي فيه الاجر انما يكون للمؤمنين
ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا مساجد ليتعبد فيها بعباداتهم الباطلة الا ترى ان العباس
رضي الله عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له علي رضي الله عنه ادعى انهم كانوا يعمرون
المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه الكريم ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله كما ذكرناه الآن ثم انزل في حق المسلمين الذين بنوا ويبنون في بنا المساجد قوله
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الاية المعنى انما العمارة المعتدة بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة
غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده ثنا يونس بن محمد ثنا صالح
المري عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم
المؤمنون **ص** حدثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن مختار قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة
قال لي ابن عباس ولد بنه على انطلقا الى ابي سعيد واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حايط
يصلحه فاخذ رداءه فاحتبا ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بنا المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة
وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي عليه السلام فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفية الباغية
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن **ش** مطابقته للترجمة
الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفى

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق الدباغ البصري
الانصاري الثالث خالد بن مهران الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم الرابع عكرمة
مولى ابن عباس الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال
ابو محمد كان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والعلم
والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلي كل يوم الف ركعة وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين وكان
يدعى السجاد لذلك وكان له خمس ماية اصل وبيوت يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة وكعتين مات بعد
العشرين وماية اما سنه اربع عشرة او سبع عشرة على ما قاله وسبعين سنة الخامس ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصري لان ابن عباس اقام على
البصرة امير امدة وعكرمة مولاه معه

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله ولد بنه الصغير فيه يرجع الى ابن عباس **قوله** فاذا هو كلمة اذا هما هنا للمفاجاة اي فاذا ابو
سعيد الخدري في حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له **قوله** يصلحه جملة في محل الرفع
لانها خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حايط لهما يسقيانه
قيل اخوه هو لاحمه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر
خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك وفي اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي
وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه وله من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من
الرضاعة والله اعلم **قوله** فاحتبا بالحا المهملة وبالباء الموحدة بعد التا المثناة من فوق يقال

احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه **قوله** انشا بمعنى طفق وهما من افعال
المقاربة وضعا للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرهما يجب ان يكون جملة ويشاركهما
في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق واخذ وقوله يحدثنا في محل نصب لانه خبر انشا **قوله** حتى اتى وفي
رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** بنا المسجد اي المسجد النبوي فالالف واللام فيه للعهد **قوله** قال
اي ابو سعيد الخدري **قوله** لبنته بفتح اللام وكسر البا الموحدة بعدها النون وهو الطوب البيني
وانتصابها على انها مفعول يحمل وانتصاب الثانية **قوله** وعمار اي يحمل عمار بن
ياسر لبنتين لبنتين زاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة
ايضا لم يذكرها البخاري ووقعت عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد
الحذا وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله
الاجر **قوله** فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار **قوله** فينفض
التراب عنه ويروى فنفض التراب وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك
في نفس السامع فانه شاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض التراب عنه وفي لفظ البخاري في باب
الجهاد عن راسه وكذا في رواية مسلم **قوله** ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب
تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار
فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل وها هنا
ينصب الحال لا غير **قوله** الفئة هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن
طاعته بتاويل باطنا ظنا وبمتبوع مطاع **قوله** يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم
الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا **قوله** الى الجنة
اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية **قوله** ويدعونه الى النار اي يدعوها
ولا الفئة الباغية عمارا الى النار فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله عنه وكان
الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعونه الى النار فاجاب
ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة
وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتاول عليهم الا افضل التاويل **قلت** تبع ابن
بطال في ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج انما خرجوا
على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتدا امرهم كان عقيب
التحكيم بين علي ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتها القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا
واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في
رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بان الضمير يعود على قتلت عمار وهم اهل الشام
وقال الحميدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها في الجمع قال
وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين
انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم **فان**
قلت المجتهد اذا اصاب فله اجران فاذا اخطا فله اجر فكيف الامر ها هنا **قلت**
الذي قلنا جواب اقناعي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اثنى عليهم
وشهد بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم

بيان ذكر ما يستنبط منه من الفوايد

فيه ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد موته ومثل
ذلك حفر الابار وكري الانهار وتحبيس الاموال التي تعم العامة بنفعها وفيه الحث على اخذ العلم من
كل احد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه الا ترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه عليا
بالاخذ عن ابي سعيد الخدري قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد
اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** مع هذا لا ينافي ذلك ما ذكرناه

وفيه ان

وفيه ان العالم له ان يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وفيه ترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا
لصاحبه وهكذا كان السلف وفيه ان للانسان ان يتعلل باخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شا كما اخذ عمار
لبنتين وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه علامة النبوة لانه عليه السلام اخبر
بما يكون فكان كما قال وفيه اصلاح الشخص ما يتعلق بامر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف
على ذلك اظهارا للتواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار ورد على النواصب
الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه وفيه استحباب الاعاذة من الفتن لانه لا يدري احد في الفتنة اماجور
هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ عمار من الاجر وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع
لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصار المنافقين **قلت** ويروى لا تكرهوا الفتن ولكن لم يصح هذا
فان عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل **ص**

باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد

ش اي هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة
النجارة **قوله** الصناع اي الاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل
عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر **قوله** في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله
والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة اي في المسجد اي في بنا المسجد **قلت** لا يصح ذلك من حيث
المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم **ص** حدثنا قتيبة
قال ثنا عبد العزيز قال حدثني ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة ان
مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار يروي عن ابيه عن
ابي حازم وهو الثالث الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك
حديثه باتم منه **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بلخي
ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد
ذكرنا في باب الصلاة في المنبر

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله الى امراة هي انصارية
وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها **قوله** ان مري ان هذه
مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ويحتمل ان يكون مصدرية بان يقدر قبلها
حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسير به البتة ويروى مري بدون ان ومري امر من امر يامر واليا
علامة الخطاب للمونث **قوله** يعمل مجزوم لانه جواب الامر **قوله** اعودا اي منبرا مركبا منها **قوله**
اجلس بالرفع اي انا اجلس عليها وها هنا مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي ام لا وهل
الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وفيه الخلاف والاصح عدمه وساق البخاري هذا الحديث
في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وها هنا اختصره ومن فوايد هذا الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما
يشمل المسلمين نفعه وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير **ص** حدثنا خلاد قال انا عبد الواحد بن ايمن
عن ابيه عن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت
فعملت المنبر **ش** قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال
قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق
له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قلت** الجواب الاول اوجه من الثاني

ذكر رجاله وهم اربعة

الاول خلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى سبق في باب

الصلاة اذا قدم من سفر الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الميم وفي اخره
نون الحبشي المكي القرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الرابع **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا
واخرجه في علامات النبوة عن ابي نعيم

بيان ذكر معناه

قوله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور انفا **قوله** الا هي مخففة مركبة
من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** فان لي غلاما نجارا في
رواية الكشميهني فان لي غلام نجار **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى
ان شئت فعلت بلا حذف **قوله** فعملت اي المراة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام
وهي الامرة وهو من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على استعانة لان هذه المراة
قالت ذلك من تلقاء نفسها اجيب بانها استعانة بالغلام في نجارته المنبر ومن فوايد هذا الحديث
قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير
وقال ابن بطال فان قلت الحديثان يتخالفان ففي حديث سهل ان النبي عليه السلام سال المراة ان
تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي عليه السلام ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة
بدات بالمسيلة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه او علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها
ويمكن ان يكون ارساله عليه السلام الى المراة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام في الاعواد **ص**

باب من بنى مسجدا

ش اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال اخبر
عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى
الله له مثله في الجنة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول يحيى بن سليمان الجعفي مر
في باب كتابة العلم الثاني عبد الله بن وهب وقد مر ايضا غير مرة الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث
الملقب بدرة الغواص مر في باب المسح على الخفين الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبد الله الاشج المدني خرج
قديما الى مصر فنزل بها الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين
ومائة السادس عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الخا المعجمة وسكون الواو وبالنون
ربيب ميمونة ام المومنين رضي الله عنها السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاث من التابعين في نسق
واحد وهم بكير وعاصم وعبيد الله وفيه ثلاث من اول الاسناد مصريون وثلاثة من اخره مدنيون
وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في اخر الكتاب عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى اخره واخرجه ايضا
في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي اخر الكتاب
عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار عن ابي
بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان وفي اخره وقال حديث

حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابي بكر الحنفي وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر
وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعايشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن
الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم **قلت** حديث ابي بكر رواه الطبراني في معجمه
الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب
عن ابي بكر الصديق فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفي علل ابي حاتم الرازي وقال هو المنكر عن ابي
بكر الصديق من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن حبان من
بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه
من حديث عروة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة
واسناده ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده نحوه وزاد اوسع منه ورواه احمد ايضا نحوه وحديث انس عند الترمذي رواه عن قتيبة بن سعيد
ثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى
لله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكثر وفي
لفظ كل بنا وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا فان له به قصرا في الجنة وحديث ابن عباس عند ابي
مسلم الكجي مثله وزاد ولو كمفحص قطاة وحديث عايشة عند مسدد في مسنده الكبير عن ابي داود عن
كثير بن عبد الرحمن الطحان عن عطا عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك وحديث ام حبيبة
عند الطبراني في الاوسط وحديث ابي ذر عند البزار وحديث عمرو بن عبسة عند النسائي وحديث
واثلة بن الاسقع عند الطبراني في معجمه الكبير من بنى مسجدا يصلي فيه بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه
وحديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وعند البيهقي في شعب الايمان من بنى بيتا يعبد الله فيه
حلالا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت وحديث جابر عند ابن خزيمة من حفر ما لم يشرب
منه كبد حي من جن ولا انس ولا طاير الا اجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر
بنى الله له بيتا في الجنة **قلت** وفي الباب عن ابي قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك
واسما بنت يزيد ومعاذ وابي امامة وعبد الله بن ابي اوفى وابي موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم كحديث ابي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد قال رجل يا رسول
الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور حور العين وفي اسناده
جهالة وحديث نبيط عنده ايضا في الصغير وحديث عمر بن مالك عند ابي موسى المديني في كتاب
الصحابة ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث اسما بنت يزيد عند الطبراني نحوه
ورواه ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه وحديث معاذ عند ابي
الفرج في كتاب العلل من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يطفي ذلك القنديل ومن بسط فيه حصير صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك
الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير وحديث ابي امامة عند
ابي نعيم لا يبني احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه وحديث عبد الله بن ابي اوفى
اخرجه الحافظ عبد المومن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه وحديث ابي موسى كذلك وحديث عبد الله
ابن عمر عند البزار والطبراني في الاوسط من رواية الحاكم بن طهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن
ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني ولو كمفحص قطاة فهولا ثلاثة وعشرون صحابيا

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله يقول جملة وقعت حالا عن عثمان **قوله** عند قول الناس فيه اي في عثمان وذلك
ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان

ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد
عثمان رضي الله عنه بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي عليه السلام
قوله حين بني اي حين اراد عثمان ان يبني ولم يبن عثمان انشا وانما وسعه وشيده وقد ذكرناه
في باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيوخذ منه اطلاق البنا في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا
او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض **قلت** ذكر هذا القايل شيئين
الاول مستغنى عنه فلا حاجة لذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب بنيان المسجد حديث عبد الله
ابن عمر وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول
والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل
عمده من الحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القايل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا كلام
من لم يتامل وتصرف من غير وجه **قوله** مسجد الرسول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
والحموي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم مقول لقوله يقول ومفعوله
محذوف تقديره للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام في الانكار على فعلي **قوله** من بنى مسجدا
التنوين فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا او صغيرا يدل عليه حديث انس الذي اخرجه الترمذي
بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى ابن ابي شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه اخر وزاد فيه ولو
كمفحص قطاة وفي حديث جابر كمفحص قطاة او اصغر وللعلما في توجيه هذا قولان فقال اكثرهم
هذا محمول على المبالغة لان المكان الذي يفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره
للصلاة فيه ويويده حديث جابر الذي ذكرناه وقال اخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد
في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ
للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو على ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما
ذكر **قلت** قوله من بنى يقتضي وجود بنا على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود
بين الناس ويويد ذلك حديث ام حبيبة من بنى لله بيتا وقد ذكرناه عن قريب
وحديث عمر ايضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد
هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع ارادة السجود
مجازا فيدخل فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال انها
ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر يدل عليه
حديث ابي قرصافة الذي ذكرناه **قوله** قال بكير حسبت انه اي ان عاصم بن عمر بن قتادة
وهو شيخه الذي روى عنه هذا الحديث قال في روايته يبتغي به وجه الله وهذه الجملة
مدرجة معترضة وقعت في البين ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة
في رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة
فكان بكير انسى لفظة لله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى
المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغي على تقدير ثبوتها في كلام الرسول تكون حالا من فاعل
من بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغا وجه الله في العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نيته
في ذلك طلب مرضات الله من دون ريا وسمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد
الذي يبنيه كان بعيدا عن الاخلاص **فان قلت** فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن
يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص **قلت** الظاهر هذا ولكنه يوجر في الجملة يدل عليه ما رواه
اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته
هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص
لا يكون الا من المتطوع **فان قلت** قوله من بنى حقيقته ان يباشر البنا بنفسه ليحصل له

موضع صح

الوعد

الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك **قلت** يتناول الامر ايضا بنيته والاعمال بالنيات **فان
قلت** يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع **قلت** لا امتناع فيه عند الشافعي واما
عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع في
جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال
ذلك فيمن اوصى لابنا زيد مثلا وله ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق
الابنا على الفريقين **قوله** بنى الله له اسناد البنا الى الله مجاز اتفاقا قطعا **فان قلت** اظهار الفاعل
فيه لماذا **قلت** لان في تكرار اسمه تعظيما له وتلذذا للذاكر قال الشاعر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ... هو المسك ما كررته يتضوع

وقال بعضهم ليلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على باني المساجد **قلت** كلا الوجهين غير صحيح
اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضماير كثيرة واما الثاني فممنوع قطعا للقرينة الحالية والقالية
قوله مثله منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشي مثل هذا
اي شبهه قال الجوهري مثل كلمة تساويه يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبهه وشبهه وعند اهل المعقول
المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد
الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي يعني مثله في القدر
والمساحة **فان قلت** يرد هذا حديث عبد الله بن عمر وبيتا اوسع منه وكذلك في حديث اسما وابي امامة
على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقا **قلت** هذا ليس بشي على ما لا يخفى
مع انه ورد في حديث واثلة عند احمد والطبراني بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه
المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله
مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها
فانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل
المسجد على بيوت الدنيا **قلت** الوجه الثاني لا يخ عن بعد وقال بعض شراح الترمذي ويحتمل انه اراد
ان يبنيه بقوله مثله على الحض على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويلهيهم عن
الخير والفرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له
في الجنة وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذي بشرت به ببيت في الجنة من قصب
يريد من قصب الزمرد فيه الياقوت **قلت** قد ذكرنا حديث ابي هريرة من عند الطبراني في الاوسط
والبيهقي في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت **فان قلت** قال الله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها فالمعنى التقييد بمثله **قلت** اجابوا عن هذا باجوبة الاول ما قاله
بعضهم انه عليه السلام قاله قبل نزول هذه الاية **قلت** هذا بعيد ولا يعلم هذا الا بالتاريخ الثاني
ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية **قلت** المثلية بحسب الكمية تسمى
مساواة كالاتحاد مقدار مع اخر في القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة الثالث ان التقييد به لا ينفي الزيادة
واستبعده بعضهم وليس ببعيد الرابع ان المقصود منه بيان المماثل في ان اجزا هذه الحسنة من
جنس العمل لا من غيره وعندي جواب فتح لي من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة
عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** في الجنة قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله
مثله **قلت** ليس كذلك وانما قلت هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له مثله
كاينا في الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظة مثل
لا يتعرف وان اضيف **ص**

باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد

ش اي هذا باب في بيان ان الشخص ياخذ بنصول السهام اذا مر في مسجد من المساجد وانما قدرنا
هكذا لئلا يقع لفظ باب ضايعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع في ياخذ يرجع الى هذا المقدر لئلا يكون
اضمارا قبل الذكر وليلتئم التركيب ولم ار احدا من الشراح يذكر شيا في مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعي دعاوي

عرضية في هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقايق والنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السهم والسكين والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وآخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وحواب اذا هو قوله يأخذ بقدمها ص حدثنا قتيبة قال حدثنا سفين قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام امر بامساك النصال عند المرور في المسجد

ذكر رجاله وهم اربعة

الاول قتيبة بن سعيد الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن عبد الله الانصاري

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال قال حديث جابر لا يظهر فيه ادساد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسئلة اختلف فيها المحدثون منهم من لم يشترط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترطه وذكره البخاري في موضع اخر عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال نعم انتهى قلت المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان منتظما فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الدمياطي انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكي عن رواية الاصيلي انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اره فيها قلت عدم رويته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روي عنه لفظ نعم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الادب عن هشام بن عمار وسعتهم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي نعيم عن حماد بن زيد عن عمرو وعن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم في الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان ينصل في المسجد ان يمر بها الا وهو اخذ بنصولها واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرج الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البداح عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد ما كان هذا يقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر يرفعه خصال لا ينبغي في المسجد لا ينخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا تتخذ سوقا وروى ايضا من حديث الحارث بن بزمان وهو متروك ومن حديث عن عنبسة ابن يقطان وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعيس عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عنه ابن معين والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذ واعلى ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع وعنده ايضا من حديث ابن عباس نزهوا المساجد ولا تتخذوها مطارقا ولا تمر فيه حايض ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا ينشر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشر فيه شعر فان اشد قتل عضر الله فاك

ذكر ما يستنبط منه

فيه تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد موردة بالخلق لا سيما في اوقات الصلاة وهذا التاكيد من النبي عليه السلام لانه خشي ان يؤدي بها احد وفيه كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقبيل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح

باب المرور في المسجد ش اي هذا باب

في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا امسك نصالها وفي هذه الترجمة نوع غموض على ما لا يخفى ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما ش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله من مر فانه صريح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله فيأخذ فدل على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ بنصالها وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق قوله باب يأخذ بنصولها النبل اقام مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي وقد مر في باب الجهاد من الايمان كتاب الوحي الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الف واخر الحروف وقد مر في باب الجهاد من الايمان الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر بريد ضد الهار ابن عبد الله الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كما قال سمعت جدي يحدث عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الشعبي وهو رواية ابي بردة الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي

بيان ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن ابي براد الاشعري واخرجه ابو داود عن ابي كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجة في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله من مر كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله فليأخذ قوله او اسواقنا كلمة او للتنويع من المشارع وليست للشك من الراوي قوله بنبل الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل ولفظ الباء فيه مثل الباء في قولك بريد فانها للالصاق قوله على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فحديث يعلى والاقرب وجه ان يقدر يأخذ بالباء قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر قوله بكفه الباء فيه تتعلق بقوله فليأخذ لا بقوله لا يعقر فان العقر بالكف لا يتصور ووقع في رواية الاصيلي فليأخذ على نصولها بكفه لا يعقر مسلما قال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي يعقر بكفه نفسه عن الاخذ بما لا يجرح بسببه ترك اخذ النصال منها قلت لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ص

باب الشعر في المسجد ش

اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة رضي الله عنهما انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة ها هنا لانه ليس فيه صريحا انه كان في المسجد والترجمة

هو الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح بانه كان في المسجد فقال
ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر وهو يعرض الله عنه في المسجد وحسان
ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهذا حديث
واحد وبقيان اما الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي عليه السلام لحسان على شعره فاذا كان كذلك
لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر
المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة فان
قلت لم يسمع ابو سلمة ولا سماع سعيد من عمر وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان
الامر كذلك لكن يجوز ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعدا ومن حسان اووقع لحسان استشهاد
ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا حديث سياق الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان
يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مر وعمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد
غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو
مرفوع موصول باد تردد

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر وذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحمصي
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة وهو قد تقدموا في باب كتاب الوحي الخامس حسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وفي صدر الاسلام
والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة اخوة سلموا من صلب
واحد واتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غير هم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
كذلك مات سنة خمسين بالمدينة **فان قلت** هو منصرف او غير منصرف
قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو مشتق وان كان من الحسن فغير مشتق فاعلم السادس ابو
هريرة وقد تكرر ذكره **فان قلت** هذا الحديث بعد من مسند حسان او من مسند ابي هريرة **قلت**
لم يذكر ابو مسعود والحميدي وغيرهما ان لحسان بن ثابت رواية في هذا الحديث واذكروا له حديثا
مسندا وانما اورد واهذا الحديث في مسند ابي هريرة وظاهر خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلاة عن ابي اليمان
وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسند بن احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وهو انه في النسائي مرة بالاستشهاد ومرة من
حديث سعيد عن عمر بعد مه اورده في مسند ابي هريرة من طريق ابي سلمة عنه وهي كما مر من عكاش
مائة وعشرين له ابن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال المنذري عمر بحسان الحديث
وقال ابن المنذري وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فتفصل **بيان**
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك اخبارا وبصيغة
الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في
موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي بن المديني كما ذكرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس
عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه هاهنا واخرجه مسلم في الفضايل عن اسحاق بن ابراهيم
ومحمد بن يحيى ومحمد بن محمد الثلاثة تسعتهم عن عبد الرزاق سفيان به وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي اليمان به وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري سعيد به واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن احمد بن ابي خلف واحمد بن محمد
كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة
عن قتيبة ومحمد بن اسماعيل منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرج ايضا عن خشيش النض

واخرجه

واضحا ايضا في القضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن
البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجهم او هاجهم يعني المشركين
وجبريل معك رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضي الله عنه

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله يشهد ابا هريرة اي يطلب منه
الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لا بد في الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان
بشهادة ابي هريرة نفسه اجيب بان هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة
على سبيل التجوز لانه في الحقيقة اخبار فيكفي فيه عدل واحد كما بين ذلك في موضعه **قوله**
انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سالتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كما لك ذكرته اياه فنشدا اي تذكر وقال ابن الاثير يقال
نشدك الله وانشدك الله ونا شدتك الله اي سالتك وافتعت عليك ونشدته نشدة ونشدانا
ومناشدة ونعديته الى مفعولين انما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله لحظ كما قالوا دعوت
زيدا وبزيد اولانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله لحظا **قوله** اجب عن رسول الله
وفي رواية سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
الجهة مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون الاصل رواية سعيد وهو اجب عني ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله
تعظيما له وتقوية للمامور به كما مر في باب كذا وكذا غزوة وهو بخلاف قوله انا ارسم والمراد
امير المومنين يوسم لان ثم فيه تعظيما له وتقوية للمامور به بخلاف قوله انا ارسم والمراد
بالمكابة الرد على الكفار الذين يحجو رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اللهم ايده هذا دعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان دعا له بالتاييد وهو القوة على الكفار **قوله** بروح القدس
اعلم ان هذا فيه تنازع بين اربعة افعال يده والمراد بروح القدس هنا جبريل على ما مر ولاجل هذا
ايضا من حديث البراء بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال معنى الطهر وسمي جبريل
بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي
بالروح لانه ياتي بالبيان عن الله تعالى فتحيى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسمائه تعالى
القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع
الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه من الذنوب

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وفيه وجوه

الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام
الشاقط يداعليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار **فان قلت** روى ابن خزيمة
في صحيحه عن عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وحسنه الحافظ ان الطوسي
والترمذي وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر
ابن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفاد في المسجد وان تنشد فيه
الاشعار واذ تقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر وعن اسيد
ابن عبد الرحمن ان شاعرا جا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال انشدك بر سول الله قال
لا فقال بلى فقال له النبي عليه السلام فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه عليه السلام
ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك **قلت** اما حديث عمر وفيهم من يقول انه صحيح
حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصح نسخته يصح حديثه واما حديث حكيم
ابن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من
امره شيا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف **قلت** اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة

وبالله هم

قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له
الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة واما حديث اسيد ففي سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد
وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائز انشاده في المسجد وبين الممنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم
الاصبهاني في كتاب المساجد نهي عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والحقين فواسع
غير محظور وقد اختلف العلماء في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد
ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد واسحاق وابو ثور وابي عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجا ولا نكت عرض احد
من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو
ابن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى
مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي عليه السلام قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا
واخرجه ابن ماجة ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي عليه السلام نحو رواية ابن ابي شيبة واخرج
مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري واخرج الطحاوي
ايضا عن عوف بن مالك عن النبي عليه السلام واخرج الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي عليه
السلام واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون
فيه فحش وخنا وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو
عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجي به الرسول لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي
ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبي
عليه السلام كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد زاده
كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه **قلت** قال الطحاوي قال قوم لو كان
اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره
كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا في الشعر الذي يملأ الجوف
فلا يكون فيه قران ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القران والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه
شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي
شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان
المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله **قلت** اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه
احد على ذلك **قوله** قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح **قوله** خير
يريه من الوري وهو الداء يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري وري
القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته **قلت** فيه نظر الثاني من
الاحكام جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم
الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا ولتنزيه السنة
المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعله عليه السلام
الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قضية حسان الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان
رضي الله عنه ص

باب اصحاب الحراب في المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين
يتشاقون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع
لامر جماعة المسلمين كلما كان من الاعمال التي تجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب
الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع
قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول ص حدثنا عبد

العزيز

العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رايت النبي عليه السلام والحبشة يلعبون بحرابهم
مطابقته للترجمة في قوله والحبشة يلعبون بحرابهم

بيان ذكر رجاله وهم تسعة

الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القسم القرشي العامري المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ابراهيم بن المنذر الحزامي مر
في كتاب العلم وهو شيخ البخاري السابع عبد الله بن وهب الثامن يونس بن يزيد الايلي التاسع عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان عبد العزيز
من افراد البخاري وفيه ثلاث من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان
رواته ما بين مدني ومصري وايلي وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني
قلت هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس
والذي زاده هو لفظ بحرابهم

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابي الطاهر
ابن السرح

ذكر معناه واعرابه

قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله
لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان يدلان على التاكيد ورايت بمعنى ابصرت
فلذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** والحبشة يلعبون جملة حالية
والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور **قوله** ورسول الله يسترني جملة حالية ايضا وهذا
يدل على انه كان بعد نزول الحجاب **قوله** انظر ايضا جملة حالية **قوله** الى لعبهم بفتح اللام وكسر
العين وبكسر اللام وسكون العين **قوله** زاد فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا
ومفعوله الذي زيد هو قوله بحرابهم كما ذكرنا

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي
ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
واما السنة في حديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد
بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وفيه جواز
النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي عليه السلام لتنظر الى لعبهم لتضبط
السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من
حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم
وفيه فضل عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد ش

اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشرا يعني في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن
وقوعهما على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد
ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد اجيب بان هذا عكس ما عمل في قوله
تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن
بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وماء باردا **قلت** تقديره وسقيتها

جواز

ما بارد لانه لا يعلف بالما ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن يحيى عن عمرة عن عايشة رضي
الله عنها قالت اتتها بريرة تسالها عن كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان
شيت اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فاعتقيها فان الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال
سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية مرة ورواه مالك عن يحيى
عن عمرة ان بريرة ولم يذكر صعد المنبر قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال
جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عايشة رضي الله عنها ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
تعلم من قوله عليه السلام ما بال اقوام يشترطون الخ فانه عليه السلام ذكر هنا عقيب قضية مشتملة
على بيع وشرا وعتق وولا فانه عليه السلام لما قال ابتاعيها فاعتقيها فان الولا لمن اعتق قبل صعوده المنبر
دل على حكم هذه الاشيا ثم لما قال على المنبر ما بال اقوام الخ اشار به الى القضية التي وقعت فكان اشارته
به اليها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشراح مما تنفر عنه الطباع وتمج عنه الاسماع
وستعلم ذلك من يقف عليه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول علي بن عبد الله المديني الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم
الخامس عايشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاث مواضع لان في روايته ثنا سفيان ثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين مديني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في مواضع
عديدة في الزكاة في الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع
والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي
الفرايض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في باب البيع والشرا
مع النسا من طريق عروة عن عايشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها
واخرجه مسلم مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود في العتق عن القعنبي وقتيبة من حديث الزهري عن
عروة عن عايشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة به
وفيه وفي العتق عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عايشة في الفرايض عن احمد
ابن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن
الحارث بن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان
به وفي الشروط ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجة ايضا في العتق عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شا اهلك عددت لهم عدة
واحدة وكان الولا لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان يشترط الولا لهم فذكرت عايشة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي عليه السلام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط كتاب
الله احق وشرط الله اوثق والولا لمن اعتق

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله قال اتتها بريرة فاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة ويحتمل ان تكون عايشة فاذا كانت عايشة
ففيه التفات من الحاضر الى الغايب وبريرة بفتح البا وكسر الرا الاولى وفتح الثانية بينهما يا اخر الحروف
ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعولة اي مبرورة كاكيلة
السبع اي ماكوله ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهي بنت صفوان كانت لقوم من
الانصار او مولاة لابي احمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني

بريرة

بريرة مولاة لعايشة كانت لعتبة بن ابي لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال يقال
ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس
بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان
وليته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان
ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة
ابن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين
وولاه معاوية ديوان الخراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين
وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره ثا مثلثة وعند الصريفيني عن العسكري معتب بعين مهملة وكسر التا المثناة من فوق وفي اخره
با موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني في اسمه مقسم والله اعلم قوله تسيلها في كتابتها جملة حالية
وقعت حالا عن بريرة والاصل في السوال ان يعدى بعن كما في قوله تعالى يسيلونك عن الانفال ولكن
لما كان سوالها بمعنى الاستعطا بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدي بكلمة الظرف ويجوز ان تكون معنى
سيل ستعين بالتضمين على ان في رواية جات هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه
كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة
او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا ولان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المال لان المكاتبة لا تتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة
اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار
عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير قوله
فقالت ان شيت اي قالت عايشة مخاطبة لبريرة ان شيت وهو بكسر التا قوله اعطيت بلفظ المتكلم
قوله اهلك المراد به مواليها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف
وهو ثمنك لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولا لي بفتح الواو وهو في عرف الفقها عبارة عن تناصر
يوجب الارث والعقد والولا في اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولا العتق والموالاة واشتقاقه
من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل قوله وقال اهلها اي اهل بريرة قوله
ان شيت اعطيتها مقول القول والتا في شيت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعايشة قوله ما بقي
اي الذي بقي من مال الكتابة في ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله
اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها قوله وقال سفيان هو ابن عيينة احد الرواة
المذكورين في الحديث واشار به الى سفيان حدث به على وجهين فمرة قال ان شيت اعطيتها ما بقي
ومرة قال ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا يعني في الوجهين والتا في اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعايشة
وقوله قال سفيان داخل في الموصول غير معلق فافهم فان قلت كم كان مال الكتابة على بريرة
قلت ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان بريرة
دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين الحديث فان قلت
ذكر في باب سوال الناس كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقال خذيها فاعتقيها واشترطي
لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فبين الروايتين تعارض قلت هذا الحديث اصح لاتصاله ولانقطاع
ذاك ولان راوي هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التي
قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة او انها اعطت نجوما وفضل عليها خمسة قلت هذا يرده
ما رواه البخاري في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيا والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجي في الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها
زايدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد قوله
ذكرته قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان
عايشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة
عن نفسها انتهى وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك

وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا ينجع بخطبة هذه الرواية لاحتمال السبق على
وجه الاجمال **قلت** لم يبين احد منهما راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعتهم وجوه «
الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير والثالث ذكرت
على صيغة الماضي للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لون ذكر
ذكرت بالتخفيف يتعدى بقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرت بلساني وبقلبي وقد ذكرته واذكرته
غيري وذكرته بمعنى **قوله** فقال ابتاعيها اي قال النبي عليه السلام لعايشة اشتريها اي بريرة
قوله قال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه روى بوجهين مرة قال ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر في
باب الشراء والبيع مع النساء قال في النبي عليه السلام اشتري واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام خطيبا فاثنى على الله
بما هو اهله الحديث **قوله** ما بال اقوام اي ما حالهم وفي باب الشراء والبيع مع النساء ما بال اناس يشترطون
شروطا الحديث **قوله** ليست في كتاب الله اي في الشروط وبروي ليس بالتذكير ووجهه انا باعتبار جنس
الشرط وباعتبار المذكور وقال الكرماني انما باعتبار الاشتراط. **قلت** فيه نظر لان يجيء والمراد من
كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة
او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الاحكام واما
بواسطة في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقد قال الخطابي ليس المراد
ان ما لم ينص عليه في كتاب الله باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله عليه السلام لكن الامر مربوط عنه في كتاب
الله مجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن او السنة
وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعني المكتوب في اللوح المحفوظ **قوله** فليس لاي ذلك الشرط اي لا يستحقه
وفي رواية النسائي من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له **قوله** وان اشترط مائة مرة ذكر لمائة
للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا تفهوم له «
قلت لم يرد هذا القايل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا «
وليس كذلك وان كان قائل ذلك على راي الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع
ليس محله وفي رواية للبخاري في باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق «
واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ايضا **قوله** ورواه مالك معلقا ووصله في باب المكاتب عن عبد الله
ابن يوسف عنه ورواه النسائي في الفرايض عن الحارث بن مسكين عن ابن القسم عن مالك كما ذكره مرسلة
ورواه الشافعي عن مالك ولفظه واشترطي لهم الولاء بغير تا قال الطحاوي معناه اظهري لان الاشتراط
الاظهار وقال القرطبي وهي رواية نفر والشافعي عن مالك بها **قوله** قال علي يعني ابن عبد الله
المديني المذكور في اول الباب قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي يريد بذلك ان الحديث عن طريق هذين الرجلين مرسل بوضحه **قوله** الا سماعيلي ليتوفيها
عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل «
ابو القسم ثنا ابن دارة ثنا عبد الوهاب قال سمعنا يحيى يقول اخبرتني عمرة به **قوله** عن عمرة
نحوه يعني نحو رواية مالك **قوله** وقال جعفر بن عون الخ افاد به تصريح يحيى بسماعه له من عمرة
وكذا سماع عمرة من عايشة وخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل
عن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق
عن مالك مناخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون «

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امنه على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية
العقد لا تخفى على تعارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس امرا يجاب «
باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروي نحوه عن عمر وابن دينار وعطا

واحمد في رواية وروي صاحب التقريب عن الشافعي نحوه **فان قلت** ظاهر الامر للوجوب كما ذهب
اليه **قلت** هذا في الامر المطلق المجرد عن القرائن وها هنا مقيد بتوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب
وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه
بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المشترين بعد العتق فان كان يضرهم
فالاولى ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروي الثوري
والحسن البصري انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب
لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحاق وابو الحسين بن القطان من الشافعية يكره
ولا يعتق المكاتب الا بادائه الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وروى الشافعي في مسنده
اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم
واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة
من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غير بعيد لو ورد بها على ما قلنا وذهب ابن مسعود انه يعتق
اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاروا الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور «

الثاني من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه
والاختلاف فيه **فان قلت** كان زوجها حرا او عبدا **قلت** في رواية البخاري عن ابن عباس
قال رايته عبدا يعني زوج بريرة كان انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على
لحيته فقال النبي عليه السلام لعمه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا قال
النبي عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه **فان**
قلت ذكر في الفرايض قال الحكم كان زوجها حرا **قلت** وقول الحكم مرسل وقد ذكر في باب ميراث
الشايبة قال الاسود وكان زوجها عبدا **الثالث في ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه** فهذا
لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان الولاء له وهو المسمى بالشايبة فذهب الجمهور
ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق وممن ذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ من ميراثه شيء رده في
مثله وقال مالك ومكحول وابو الحالية والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يجعل ولاءه
لجميع المسلمين كذا فعله بعض الصحابة **الرابع** فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه **قلت** يجوز عند
اصحابنا ان يشترط المال كله او بعضه والظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم من غير شرط التنجيم
والتاجيل فلا يزاد على النص بالراي وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم
والتاجيل شرط فيه ثم قال وعلما وفا المنظار يقولون ان الكتابة الحالة جايزة ويسمونها قطاعة وهو الذي
قال الشافعي لا يجوز الا مؤجلا ولا بد من تنجيم وبه قال في ظاهر روايته **الخامس اشتراط الولاء**
للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسده كما قال في هذا الحديث واشترطي
لهم الولاء ولا يأذن النبي عليه السلام في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح
الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والاصح بطلانه موافق لالفاظ الحديث **فان قلت**
كيف يأذن النبي عليه السلام في البيع على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط
ويتقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه **قلت** اجيب عنه باجوبة الاول ما قاله الطحاوي وهو
انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عايشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث
ابن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عايشة لاهلها
بادامة كتابتها اليهم فقال عليه السلام لا يمنعك ذلك عنها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف
ما رواه مالك عن هشام خذيها واشرطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشرطي اظهري
لان الاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر «
فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه اي اظهري الولاء الذي يوجب اعتاقك انه لمن

يكون العتاق منه دون من سواه • الثاني ان معنى واشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثير من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة
الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على ما لا يخفى • الثالث
انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله واستفزز
من استطعت منهم الا ترى انه عليه السلام صعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الخ • الرابع انه
عليه السلام قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقبلوا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه
فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لمخالفتهم الحكم الشرعي • الخامس ان ابطال هذا
الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل
من الميراث وكان عليه السلام بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا وعاندوا ابطل شرطهم
السادس ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا
المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان نسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك
الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث
ما وقع من طريق هشام هنا وهو قوله عليه السلام اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء كيف امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتقرير بالبايعين اذا شرط لهم
ما لا يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكى ذلك عن يحيى
ابن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي سجع يحيى على انكارها ••
السابع من الاحكام ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه
او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع
والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستخدام فلا اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث
فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطا والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة **قلت** مذهب ابي حنيفة
والصحابة انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع مكاتبة بحال وهو قول الشافعي
بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
الثامن ما قاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون
الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع **قلت** اذا اشترط البايع على المبتاع
ايقاع معنى عن معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل فذلك جايز عند الشافعي
ولا يجوز عند ابي حنيفة فان امتنع البايع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن
كنانة لو رضي البايع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القسم ان كان اشتراه على ايجاب
العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول اشتريته
منك فهو حر وان لم يقل ذلك وان اشترط ان يستانف عنه بعد كمال ملكه فليس بايجاب وقال
الشافعي البيع فاسد ويمضي العتق اتباعا للسنة وروي عنه البيع جايز والشرط باطل وروى المزني عنه
لا يجوز تصرف المشتري بحال في البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن ان يجيز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال
ابو يوسف العتق جايز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه وعنه ايضا •
لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسانيد صحاح وفسروا قوله عليه السلام
وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار شرطين وقول
الخطابي فدل ان العتق كان مشروطا في البيع لا دليل له فيه ظاهرا والحكم به على جواز البيع بالشرط •
غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح **التاسع** ما قاله الخطابي فيه ايضا انه ليس كل شرط •
يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى •
بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون

من مقتضى

من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط
والثاني ان لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه
لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه والثالث ان يكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود
بل يمنع من مقتضى العقد او يوقع فيه غدرا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله
اعلم **قلت** عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه الاول البيع والشرط كلاهما جايزان وهو على
ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه فلا يفسده بان يشتري امة بشرط ان تخدمه
او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك • النوع الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد ولكن يلايمه
بان يشترط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة
جاز استحسانا خلافا لزفر • النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه •
البايع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر • الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما
فاسدان وهو على كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى
حنطة على ان يطحنها البايع او عبدا على ان لا يبيعه وكذا على ان يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه
ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته • الوجه الثالث البيع جايز والشرط باطل
وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا •
او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط الثاني •
كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان ياكله جاز •
البيع وبطل الشرط • الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان •
يقرض اجنبيا لا يفسد البيع **قلت** قال الخطابي فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن
حالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضي ذلك ان لا ولاء بالحلف •
والموالاة وباسلام الرجل على يد الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب
الشافعي لا ولاء في شيء منها للحديث **العاشر** الولاء عند اصحابنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والاخر
ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة
وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة •
وقال عليه السلام ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة فاحمد في مسنده
من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار في سننه من حديث عمرو بن عون ان •
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبراني في معجمه من حديث
عتبة بن غزوان عن النبي عليه السلام نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة
بالحلف **الحادي عشر** فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم
حكم ذلك وينكر عليها **الثاني عشر** فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى
انه عليه السلام لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة
وشناعة عليه **الثالث عشر** فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه **الرابع عشر**
فيه جواز كتابة الامة دون زوجها **الخامس عشر** فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها
وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا **السادس
عشر** فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وفراقها له •
كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها
الحر وان كان في ذلك بطلان عقده **السابع عشر** فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس
بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها •
عايشة ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا
اعتقت وزوجها عبد فانها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا **الثامن عشر** فيه دليل

على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسئلة الناس لترك النبي عليه السلام زجرها عن مسئلة عائشة
اذا كانت تشتهيها في اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسئل الناس وقال تطعمي وساح
الناس **التاسع عشر** فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها انما اخبرت فاختارت فمي حرة وهو عبد
العشرون قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والمعلق بالصفة وغير ذلك
الحادي والعشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها
عائشة بما اجابت **ص**

باب التقاضي والملازمة في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين **قوله** والملازمة اي وحكم
ملازمة الغريم في طلب الدين **قوله** في المسجد يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير
لانه معطوف عليه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى
يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي النصف قال لقد فعلت يا رسول
الله قال فقم فاقضه **ش** وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهرة واما في الملازمة فبوجهين
احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد النبي عليه السلام لازمه الى ان خرج النبي عليه
السلام وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي
باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن عبيد الله انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه
الحديث فكانه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث
واحد وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة

بيان ذكر رجاله وتفسيره

الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي
مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني عثمان بن عمر
بضم العين ابن فارس البصري الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن
كعب بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل الله فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالمدينة سنة حنين وكان ابنه عبد الله
قائده حين عمي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني

ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلح
وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير
عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحاق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر
به واخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن ابي داود
سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان كعب بن مالك مرسل واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن
محمد بن يحيى الذهلي

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله انه تقاضى ابن كعبا
تقاضى اي طالبه ابن ابي حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب المشاركة اما حقيقة
نحو تشاركا او كقولك الكرماني هو منقول الى مفعول واحد وهو الدين **قلت** اذا كان تفاعل من
فاعل المتعدي الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي الى مفعولين كما ذهب الثوب
يتعدى الى واحد وقال الكرماني دينا منصوب بنزع الخافض اي بدين **قلت** انما وجه بهذا

لانا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدي الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** ابن ابي
حدرد اسم ابن ابي حدرد هو عبد الله بن ابي سلامة كما صرح به البخاري في احد رواياته على ما ذكرنا
وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى واثنين وسبعين عن احدى وثمانين
سنة وقال الذهبي عبد الله بن سلامة بن عمير هو ابن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي اقر على غير
سرية وقال في باب الكنى ابو حدرد الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم
وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء منتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم
الصفابي حدرد اسم رجل مات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره **قوله** كان له عليه جملة
في محل النصب لانها صفة لقوله دينا **قوله** في مسجد يتعلق بقوله تقاضى **قوله** اصواتهما
من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في مرتبتهما باعتبار انواع الصوت **قوله**
وهو في بيته جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخرج اليهما
وفي رواية الحرج فتربهما النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** كيف التوفيق بين الروايتين
لان الخروج غير المرور **قلت** وفق قوم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا لما
اشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه عليه السلام اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء
فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته **قلت** الذي استبعد هذا فقد بعد لان لاعادته
بذلك قد تكون للتاكيد لان الوضيعة امر مندوب والتاكيد بها مطلوب ثم قال هذا التعايل والاولى فيما
يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي **قلت** ان اراد بالامر المعنوي الخروج فيه اخراج اللفظ
على معناه الاصلي بلا ضرورة والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه عليه السلام
لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومرهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما في حديث واحد
روي بوجوه مختلفة وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن ابيه ان النبي عليه السلام ادان مغرما وهو ملازم غريما له في اوقيتين فقال له النبي عليه السلام
هكذا بضع الشطر وقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اداليه ما ينفي من حقه **قوله** سجف حجرته
بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيدة هو الستر وقيل هو الستران المرخيان
بينهما فرجة وكل باب ستر بستترين مفرجين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا
السجاف والسجف والسجيف اذا السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجفت الستر
اي ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوقا او وسطا كما لمشترعين **قلت**
الذي قاله ابن سيده يرده قوله لبيك تثنية لب وهو الاقامة وهو منصوب مطلق بفعل حذف
عامله وهو من باب المثاني الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك
قوله ضع على وزن قم امر من وضع يضع **قوله** اي الشطر تفسير لقوله هذا اي ضع عنه
الشطر اي النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على ما يجيء ان شاء الله تعالى وهو منصوب
لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا اي ضع عنه الشطر لانه منصوب بقوله ضع **قوله** لقد
فعلت مبالغة في امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا **قوله** قم
خطاب لابن ابي حدرد **قوله** فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر
به تعين على المديان ان يقوم بما بقي عليه ليلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه المخاصمة في
المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد
مالم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه السلام وفيه ان للامام ان يفرد لكل باب ما يليق به في عرف
قلت قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجة يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحديث
مكحول من عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه لا ترفع فيه الاصوات
ولا حديث ابن عمر من عند ابي احمد **قلت** اجيب بان هذه الاحاديث ضعيفة فيبقى الامر

على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجبني لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى
اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا
وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا باس ان يقتضي الرجل في المسجد دينا
واما التجارة والصرف فلا احبه وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اي الشطر وانها بمنزلة
الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك
وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وها هنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان نزاعهما لم يكن في
الدين وانما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال
الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى وفيه الملازمة للاقتضا وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية وفيه اسبال الستور عند الحجرة

بسم الله الرحمن الرحيم ص

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه

ش اي هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو ان يعثر على
شيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخا وفتح الرا جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع
قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه قلت المراد
منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس في
اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني دلوني على قبره او على قبرها فاتى
قبره فصلى عليها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يقم المسجد اي يكنسه فان قلت
التقاط الخرق الخ من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرماني
لعل البخاري حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك كله الى ما ورد
في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة
عن ابيه كانت مولفة بلقط القذى من المسجد

ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب الواشحي بكسر الشين
المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصري الثاني حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة
الثالث ثابت البناني الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف الصائغ
التابعي الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابي وقال وهو من رواية صحابي عن صحابي
وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن احمد بن واقد وفي الجنايز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنايز عن ابي الربيع
الزهراني وابي كامل الجحدري واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه
فيه عن احمد بن عبدة

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله او امراة سودا الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه
رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امراة واخرجه
ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سودا من غير
شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المراة ام محجن وفايدة
اخرى فيه ان الذي اجاب النبي عليه السلام عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق قوله كان يقم

من قم

من قم يقم قما من باب نصر ينصر نصرا ومعناه كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال
الجياني قمامة البيت ما كنس منه فالقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفي
الصحاح والجمع القمام قوله سئل عنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه قوله افلا
كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة والتقدير اذ دفنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني بموته حتى اصلي
عليه وانما قال ذلك لان صلاته عليه السلام عليهم رحمة ونور في قبورهم على ما جا في رواية مسلم
ان امراة او شابا الحديث وزاد في اخره ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي
عليهم قيل ان البخاري لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك
غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقي الذي يغلب على القلب ان هذه الزيادة
في غير رواية ابن رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي عليه السلام مرسلا كما رواه احمد بن
عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابي
رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا مر بقبر جديد فسال عنه فقيل فلانة فعرفها فقال الا
اذنتموني بها قالوا كنت قايلا صايما فكرهنا ان نوذيك قال فلا تفعلوا الا اعرفن ما مات فيكم ميت ما كنت
بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا انتهى كذا
ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي
عشرة وخارجة توفي سنة ماية او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال
فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه عليه السلام انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا
غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه
الرغبة في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاة على القبر وهي مسيلة خلافية جوزه طايفة منهم
علي وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعايشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحاق ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال
انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل
جسده وقيل ابدا وسياتي مزيد الكلام فيه في الجنايز ان شا الله تعالى وفيه استحباب الاعلام بالموت
وقال الكرماني وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا ص

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

ش اي هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبيين
احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سوا كانت في المسجد او في غيره وقوله في المسجد
يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخاري هنا في هذا الباب
والله اعلم ان المسجد كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن الفواحش والخمر والربا اكبر الفواحش فلما
ذكر الشارع تحريمهما في المسجد ذكر انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها
والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك
قلت كل هذا خارج عن المهيع وتصرفات بغير تامل لانه لا فايدة في بيان جواز ذكر ذلك في
المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخاري ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد
لان ظاهر حديث الباب يصرح بذلك لان عايشة قالت لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الخ فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول ايات الربا فان
قلت كان تحريم الخمر قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها
ايضا قطعا فما الفايدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن وقت

تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره هاهنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس
من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد عليه السلام ذكر ذلك للاعلام بهم وكان ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم
وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى
قلت اذا كان ذكر الفواحش جايزا في المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة
تحريم الخمر في المسجد وجواب هذا يلزم هذا القايل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب
ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت
لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر **ش** مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الان

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي وعبدان بفتح العين وسكون البا الموحدة لقب له قال البخاري مات سنة مايتين واحد
وعشرون واصله من البصرة الثاني ابو حمزة بالحا المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب
نفض اليدين في الغسل الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح البا الموحدة
وكنيته ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي السادس عايشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في
خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاث من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم البخاري ايضا في البيوع
عن مسلم عن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي البيوع والتفسير
ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن
ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابي معاوية
واخرجه النساي فيه وفي التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في
الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير به

ذكر معناه قوله لما نزلت الايات هي قوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا يظلمون وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن
عباس انه قال اكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق قال وروي عن عوف بن مالك وسعيد
ابن جبير والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثني المثنى
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم ثنا ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيمة
لاكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال
وذلك حين يقوم من قبره **قوله** من سورة البقرة وفي لفظ البخاري لما نزلت الايات من اخر سورة
البقرة في الربا قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر وقال ابن كثير
في تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الايمة لما حرم الربا ووسايله وحرم الخمر وما يفضي
اليه من تجارة ونحو ذلك **قلت** ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا
ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربوا اذا زاد
فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال
الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على
لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراها **ص**

باب الخدم في المسجد

ش اي هذا باب في
بيان امر الخدم في المسجد بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة في في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين
الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى **ص**

وقال ابن عباس

وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا تعني محررا للمسجد يخدمها **ش** اشار البخاري بهذا
التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن
حنة ام مريم انها لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما في بطنها محررا يعني عتيقا يخدم المسجد الاقصى
ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله لما نذرت به وهذا ايضا موضع
الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره **قوله** تعني بلفظ
المونث الغايب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون **قوله** يخدمها
ويروى وتخدمه اي يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك **ص**
حدثنا احمد بن واقد قال ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة او رجلا كان تقم المسجد
ولا اراه الا امراة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبرها **ش** وجه مطابقته للترجمة
ظاهر والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو
يحيى مات سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البناني وابو رافع نفيع وقد
مر ذكرهم **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا من كلام ابن رافع ويحتمل ان يكون من كلام
ابي هريرة **قوله** فذكر اي ابو هريرة ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في باب
السابق **ص**

باب الاسير والغريم يربط في المسجد

ش اي هذا باب في بيان اباحة ربط الاسير او الغريم في المسجد وكان القاضي شريح يامر بربط
الغريم في سارية من سواري المسجد **قوله** الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره
اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم
يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم الذي له الدين والمراد هنا الاول **قوله**
يربط جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة نحوها اخرى للمعطوف عليه
ورواية الاكثرين بكلمة او التي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف **ص** حدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال ثنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله
منه واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي
سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسيا **ش** وجه مطابقته
للترجمة في قوله الاسير ظاهر واما في قوله والغريم فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير في يد صاحب
الدين

ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
تقدم في كتاب العلم الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وخفة البا الموحدة الثالث
محمد بن جعفر المشهور بغندر الرابع شعبة بن الحجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف
اليا اخر الحروف تقدم ذكره في باب غسل الاعقاب السادس ابو هريرة

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه رواية اسحاق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزي
وبصري

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن محمد بن بشار وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ايضا وفي احاديث الانبيا عليهم السلام
عن محمد بن بشار ايضا في صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم في الصلاة
عن اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
النساي في التفسير عن غندر عن بندار

بيان ذكر معناه واعرابه قوله ان عفريتا قال ابن الحاجب
وزنه فعليت وفي المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارت خبيث منكر وقال الزجاج

العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه خبث ودهاء وقد تعفرت وفي الجامع والشيطان عفريت وعفريه وهم
العفاريت والعفارية وفي القران قال عفريت من الجن وقرا بعض القرا قال عفريت من الجن قال الجوهري
اذا سكنت اليا صيرت الهاتا واذا حركتها فالقاها في الوقف **قوله** من الجن قال ابن سيده الجن نوع من
العالم والجمع جنان وهم الجنة والجني منسوب الى الجن او الجنة والجنة طايف الجن والمجنة الجن وارض مجنة
كثيرة الجن والجان ابو الجن والجان الجن وهو اسم جمع واعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة
للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم
مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي
الارواح الطهرة المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه
وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شي استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل
انما سمي الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا **قوله** تفلت بفتح
الفا وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي المحكم افلت الشي اذا اخذه بغتة في سرعة
وكان ذلك فلتة اي فجاة والجمع فلتات لا يجاوز بها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام
وفي المنتهى تفلت علينا والينا وفي الصحاح افلت الشي يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** البارحة
هي اقرب ليلة مضت وفي المنتهى كل زايل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته
البارحة والبارحة الاولى ومنه ثلاث ليال وفي المحكم البارحة هي الليلة الخالية ولا تحقر وقال
قاسم في كتاب الدلايل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث
كانت لي شاة فعدا عليها الذيب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية **قوله** او كلمة نحوها اي او
قال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي ووقع في رواية
عبد الرزاق عرض لي في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث ابي الدردا جا بشهاب من نار ليجعله في
وجهي **قوله** الى سارية وهي الاسطوانة **قوله** حتى تصبحوا اي حتى تدخلوا في الصباح وهي
تامة لا تحتاج الى خبر **قوله** كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب اغفر لي وهب لي كذا
في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس
من القران لا على قصد انه قران انتهى ووقع في رواية مسلم كما في رواية ابي ذر والاخوة بين سليمان
وبين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في الدين **قوله** قال
روح فرده خاسيا اي قال روح بن عبادة المذكور في سند الحديث فرده النبي عليه السلام اي العفريت
حال كونه خاسيا اي مطرودا وفي المحكم الخاسي من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذي لا يترك
ان يدنوا من الناس وخسا الكلب يخسا خسا وخسوا فخسا وانخسا ويقال اخسا اليك وخسا عني وفي
الصحاح خسات الكلب طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسي بمعنى الصاغر
الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر
ولكن البخاري روى في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرددته
خاسيا وفي رواية مسلم فرده الله خاسيا فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد
وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني **قلت** هذا تعليق للبخاري منه وهو داخل
تحت الاسناد السابق

بيان ذكر ما يستنبط منه من الفوايد

الاولى قال الخطابي
فيه دليل على ان روية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير
ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم
الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من
شرهم ويطلبوا الامان من غايلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين
من عباده بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رويتنا اياهم
مطلقا اذ المستفاد منها ان رويتهم ايانا مقيدة من هذه الحيثية فلا نراهم في زمان رويتهم لنا فقط
ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري

ولانه

ولانه عليه السلام قال ان عدو الله ابليس جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي وقوله عليه السلام رايت ليلة
اسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم
نار محرقة لما احتاجوا الى ان ياتي الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت
او شي من اعضايه اذا مس ابن ادم احرقه كما يحرق الادمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية
انغمرت في ساير العناصر حتى صار البرد ويويد ذلك قوله عليه السلام حتى وجدت برد لسانه على
يدي وفي رواية برد لعابه الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن
وهو من دلايل نبوته ولو مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم الرابعة قال
ابن بطال رويته عليه السلام للعفريت هو مما خص به كما خص برويته الملايكة وقد اخبر ان جبريل
عليه السلام له ستماية جناح وراى النبي عليه السلام الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه
لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه
من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي عليه السلام من الناس
فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره عليه السلام لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه
ساير الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته على صورة حية
فقتله فمات الرجل به فبين النبي عليه السلام ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم من هذه
الهوام شيا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنساي في اليوم والليلة من حديث ابي
سعيد الخدري ثم اعلم ان الجن ينظرون في صور شتى ويتشكلون في صورة الانسان والبهايم والحيات
والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صور الطيور وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة
للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال
اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يصور نفسه فذلك محال لان انتقالها
من صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزا واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملايكة
كذلك الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب ومن هذا قال
المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره **فان**
قلت قوله عليه السلام واردت ان اربطه ما وجهه وهو في الصلاة **قلت** يحتمل ان
يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلا تفسد به الصلاة ص

باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير في المسجد
وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير ايضا
في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة
لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما
بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد اوقع وانص
على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه عليه السلام لم يربطه
ولم يامر بربطه فقول صادر من غير تامل لان ابن اسحاق صرح في مغازيه ان النبي عليه السلام هو الذي
امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة
ما وهو ان النبي عليه السلام هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربط لمانع ذكرناه وههنا ربط غيره
فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ باب مفردا وهو اصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور
ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط الاسير غير
مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر الشرا والبيع
وفيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع
والشرا في المسجد ان الذي تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله
فبين البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط ثمامة لانه مقصود

صحيح كالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه منه

وذلك لعمري قول من لم يمارس ... كتاب الصحيح المنتقى في المدارس

ولم ير ما قد قاله في الوفود ... من سياق حديث واضح متجانس

وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة التي ذكرناها ليست في شيء من نسخ البخاري **ص** وكان شريح يامر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد **ش** مطابقة هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخاري وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في السجن وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة بن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي عليه السلام ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بعد اشتمال ثم حذفت البا كما في قول الشاعر

امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى **قلت** هذا تكلف وحذف البا في الشعر للضرورة ولا ضرورة هاهنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المامور هو الغريم امر بان يحبس نفسه في المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعني امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا وعند المطل يحبس في السجن **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **ش** مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري والكل تقدموا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث في ثلاث مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضا في الصلاة واخرجه ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازي عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة بعضه وبعضه في الصلاة

بيان ذكر معناه قوله خيلا الخيل الفرسان قاله الجوهري والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجالا على خيل **قلت** هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد هنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي فرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاي من ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم **قوله** القرطا بضم القاف وفتح الرا والطا المهملة وهم نفر من بني ابي بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات من ناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الرا وتشديد اليا اخر الحروف وهي ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح البا الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ما بناحية ضرية **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح البا الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة

ونجد

ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان مشارق ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطايف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وسمي حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثا المثلثة وبعد الالف لام **قوله** فانطلق الى نخل اي فاطلقوه فانطلق الى نخل ونخل بفتح النون وسكون الجيم وفي اخره لام وهو الما النابع من الارض وقال الجوهري استنخل الموضع اي كثر به النخل وهو الما يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المقروة على ابي الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نخل بالخا المعجمة وكذا في رواية مسلم ويويد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة ان ثمامة اسر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطيك منه ما شيت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجيئون الغدا ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي عليه السلام يوما فاسلم فحله وبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي عليه السلام لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ ايضا خرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريق وفيه فامره النبي عليه السلام ان يغتسل بما وسدر وفي بعض الروايات ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فامره ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيعلمانه

بيان ذكر ما يستفاد منه من الفوايد الاولى فيه جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والزهري لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل الحج وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سوا كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا وقال الكرماني يحتمل انه عليه السلام اطلق ثمامة لما علم انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم **قلت** يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الان وفيه فمر عليه السلام عليه يوما فاسلم فحله فهذا يصرح بان اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيانس لذلك **قلت** يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي عليه السلام المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي عليه السلام يصلي المغرب فقرا بالطور فكانما صرع قلبي حين سمعت القران وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم اذا كانت عليه جنابة في الشرك سوا اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما

يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول
انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس قال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم
وقال الشافعي احب ان يغتسل وان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه
الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير
من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي عليه السلام امره بالاغتسال
وكذلك قال مالك لم يبلغنا انه عليه السلام امر احدا اسلم بالغسل **قلت** قد مر في حديث
ابي هريرة الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وفيه فامره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم
من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت قال لي النبي عليه السلام
اغتسل بما وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن
ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى مسلم بن
سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بما وسدر
الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك
لانه ليس بنجس بخلاف المشرك **ص**

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

ش اي هذا باب في بيان جواز نصب الخيمة في المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض **قوله** وغيرهم
اي وغير المرضى نحوهم **ص** حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين الطائي
الكوفي الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وقد
تقدم الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع ابوه عروة الخامس عائشة ام المؤمنين

بيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخاري ويجوز فيه المد والقصر وفيه
ان رواته ما بين كوفي ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا
في الصلاة وفي المغازي وفي الهجرة عن زكريا بن يحيى وفي الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير به مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه
ابو داود في الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد

بيان ذكر معناه قوله سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري
كبير قال ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق ونزل في جنازته سبعون
الف ملك ما وطئوا الارض قيل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش **فان قلت**
ما وجه اهتزاز العرش له **قلت** اجيب باوجه الاول انه اهتز استبشارا بقدوم
روحه والثاني ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة الثالث ان المراد بالعرش
الذي وضع عليه وسياتي عند البخاري ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول
اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين
الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه قال
صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي وانما اشكل عليهم فيما راى انه راى
في نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج

وسعد

وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن
ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين ففرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما
وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحاق وخليفة في الاخرين **قوله**
يوم الخندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة خمس وزعم
ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال **قوله** في الاكحل على وزن افعل
عرق في اليد ويقال له النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل الاكحل عرق في الحياة
ويدعى بنهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وفي الصحاح هو
عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **قوله** فضرب النبي عليه السلام خيمة ضرب يستعمل لمعان كثيرة
واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وها هنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد
مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم
مثل الخيمة والجمع خيام مثل فروخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي عليه السلام خبا في المسجد
والخبا واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت
قوله فلم يرعهم بضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع
اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي
المحكم الروع والرواع والتروع الفزع راعني الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابي وكذلك حكاه بغير همز
وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعه فتروع ورجل روع ورايع متروع كلاهما على النسب والمعنى
ها هنا فلا يرعهم اي لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمانينة وسكون
حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وقوله وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا
جملة معترضة بين الفعل اعني لم يرعهم والفاعل اعني الا الدم وبني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا وفي
اخره را وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرقية الانصارية
وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين **قوله** من
قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم **قوله** يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو فعل مضارع من
غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله
جرحه مرفوع لانه فاعل يغذو وقوله دما نصب على التمييز **قوله** منها اي من الجراحة وهذه رواية
الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما **قوله** فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة التي الجرح بمعناها
وكانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس من بني
هصيص بن عامر من لوي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو
ابن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة هي ام حبان
وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة من امها هالة

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

الاول استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي
عليه السلام للجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم **قلت** لقائل ان يقول ان سكن
سعد في المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته الثاني قال ابن
بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم له الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه
النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب
منه وللحديث فوائد اخرى تاتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى **ص**

باب ادخال البعير في المسجد للعلة

ش اي هذا باب في بيان جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف
او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن
عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته

ومع هذا كله فتقييد العلة بالضعف لا وجه له لانا قلنا انها اعم فتتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه ٠

ص وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه عليه السلام لما قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو داود وعنه فذكره البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ش مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف ،

ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك الثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون يعرف بينهم عروة بن الزبير الرابع عروة ابن الزبير الخامس زينب بنت سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب السادس ام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي عليه السلام عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ما خلا شيخ البخاري ،

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في القتادة عن عبد الله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقعنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة في الحج عن اسحاق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى ابن منصور عن مالك به ،

بيان ذكر معناه

قوله اني اشتكي في محل النصب فانه مفعوله شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت قالوا اذا اخبرت عنه لسوء فعله بك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة قوله جنب البيت اي الكعبة قال الكرماني فان قلت الصلاة الى البيت فما فايدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي منها الى جنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقالا بو عمر وصادنه من اجل البيت الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان الى محل المسجد انتهى والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا جايزا قوله يقرا بالطور اي بسورة والطور ولعلها لم تذكر واو القسم كان لفظ الطور كانه صار علما للسورة ،

بيان ذكر ما يستفاد منه

قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا يتجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سايرالدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دايرعلى مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله عليه السلام طوفي وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دايران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وفيه ان ناقته عليه السلام كانت مدربة معلمة فيومن منها ما يحذر من التلويث وهي سايرة قلت سلمنا هذا في ناقته النبي عليه السلام فما له يحتاج الى بيان ذلك الدليل ومن فوايده ان الساتي ينبغي لمن اراد ان يطوف من وراء الرجال لان الطواف شبيها للصلاة ومن سنة الصلاة فيها ان يكون خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب عن الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال ومنها ان فيه جواز

الطواف

الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يجبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولنا اطلاق قوله فطافوا وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى ص ،

٥ باب ش

اذا لم يتقدر شيء قبل لفظ باب او بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخاري جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله وهاهنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشا معه وقال بعضهم فعلى هذا كان ينبغي ان يترجم له فضل المشي الى الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليهما اصلا لان حديث الباب في الرجلين الذين خرجا من عند النبي عليه السلام في ليلة مظلمة حتى انبا اهلهما وقال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي عليه السلام في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته عليه السلام وفضل مجلسه وملازمته قال وذلك اية للنبي عليه السلام وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي عليه السلام وهما ينتظران صلاة العشا معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في تحصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ها هنا بهذه الحيثية ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي عليه السلام في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بضيان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله ش وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن ،

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان الثاني معاذ بضم الميم مر في باب من خص بالعلم قوما الثالث ابو هشام بن عبد الله الدستوائي البصري الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري الخامس انس ابن مالك

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبره بصيغة الجمع ،

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه البخاري في علامات النبوة مثنا واسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد ثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم ،

بيان ذكر معناه

قوله ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال الاسفاقسي الرجلان عباد بن بشر وعويم بن الساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو ومصغر عوم قوله مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى قوله ومعهما الواو فيه للحال قوله يضيان من اضا يضو اضاءت النار واضات مثله واضاءت النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضا اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين قوله واحد اي من الضباحين وارتفاعه على انه فاعل صار *

٢٨١
٦٢٢

ومما يستفاد منه ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه وفيه رد على من ينكر ذلك. وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فاضا العرجون وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبس حدثني ابي ان اباعبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فعورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمر والاسلمي عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفرنا في ليلة مظلمة فاضات اصابعي حتى جعلوا عليها ظهرهم وما هالك منهم وان اصابعي لتنير وفي لفظ نفرت دوابنا ونحن في مشتة الحديث واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طبقة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف البحر وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما انفرقوا اراد جماعة ان يتوددوا على الشيخ الى باب داره فلم يرضى بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فتناولوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن يساره فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبر واعنه بكرامات اخر غير ذلك وهو احد مشائخي الذين اخذت عنهم وانتفعت منهم ص

باب الخوخة والممر في المسجد ش

اي هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور والظاهر مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك ص حدثنا محمد بن سنان قال ثنا فليح قال ثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبك ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هو الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في الحائط قال الجوهري هي كوة في الجدار يؤدي الضوء **فان قلت** الترجمة اشتملت احدها الخوخة والاخر الممر فطابقته الخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر **قلت** الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغني عن ذكره

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول

محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح غلب على اسمه والمشهور به الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون ايضا ابو عبد الله المدني الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابن سعيد بفتح السين السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد ابن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد

بدون الواو

بدون الواو بينهما **قلت** قال ابن السكن عن الضريري قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد ابن سليمان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد بعني بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي في صحيح البخاري حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد ورواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبيد الله بن محمد عن عامر ثنا فليح ثنا سالم عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وهو في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ ان يوتيه الله من زهرة الدنيا ما شاء وفيه فبكى ابو بكر وقال فديناك بابائنا وامهاتنا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم ابن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني ولم يرو في الموطا الا في كتاب الجامع للقعنبي ولم يذكره في الموطا غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطا والله اعلم **قلت** وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو تبر الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروي تارة عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة ينتصر على احدهما والحظ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الفضايل

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة **قوله** ما يبكي هذا الشيخ من البكا وكلمة ما استفهامية **قوله** ان يكن الله خيرا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان يكن لله عبد خير فاعراب الاولى هو ان با لكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكن لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل في التقا الساكنين اذا حرك حرك بالكسر قال الكرماني الجزا محذوف يدل عليه السياق **قلت** لا حاجة الى هذا بل الجزا قوله فاختار ما عند الله **قوله** خير على صيغة المعلوم من التخيير وعند الله مفعوله والضمير في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله في محل النصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدا وخبره قوله لله مقدما وقوله خير على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزا هو قوله فاختار وقال السفاقسي ويصح ان تكون الهمزة بمعنى همزة ان مفتوحة بان يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها بمعنى فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر **قلت** في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فرافه عليه السلام لا على كونه خيرين الدنيا وبين ما عنده **قوله** هو العبد اي المخير **قوله** وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الاقتحام ليظهر فهم اهل المعرفة ومباهتة اصحاب الحذق وكان ذلك في مرض موته كما يجي في حديث ابن عباس ان شا الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اتم بكر احد منهم حتى قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال ان امن الناس علي الخ فظهر ان التصديق من الفضايل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق وقال العلما في معنى هذا الكلام منهم الخطابي ان اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك قال الخطابي ح والمن في كلام العرب الاحسان الى من يكافيه قال الله تعالى هذا عطاونا فامنن وقال وما تمنن اي لا تعط لتاخذ من المكافاة اكثر مما اعطيت وقال القرطبي ووزن امن افعل من المنة اي الامتنان اي اكثرمنة ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاحوال وبا لملازمة والصحابة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعترافه اعترف بذلك علا بشكر المنعم ليس كما قال الانصاري

وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان
له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة **قوله** ولو كنت متخذا خليلا الاتخاذ افتعال من
الاخذ واتخذ يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى
اختار واصطفى وهنا سكت عن احد مفعوليه وهو الذي دخل عليه حرف الجر فكانه قال لو كنت
متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر والخليل المحال وهو الذي يحالك اي يوافق في خلالك
اي يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل اي يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك
خلال منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفا المودة
بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع
فخليل الله اي المنقطع اليه لقصر حاجته اليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفا وسمي ابراهيم عليه
السلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة
وخلة الله تعالى له نصبه وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملايكة
ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا من امتي انتهى يرده قوله عليه السلام ولكن صاحبكم خليل الرحمن
وفي رواية لو كنت متخذا خليلا غير ربي ومعنى الحديث ان ابا بكر متاهل لان يتخذه عليه السلام
خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته
حتى كانها مزجت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل اخر فعلى هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم
ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه
ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة
اعلا تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلا لانها صفة نبينا عليه السلام وهو
افضل من الخليل وقيل هما سوا فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وزعم الفرا ان معناه
فلو كنت اخص احدا بشي من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من
الفضل لا يشاركه فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا
ممتنع لامتناع ذلك **فان قلت** قال بعض الصحابة سمعت خليلي عليه السلام **قلت**
لا باس في الانقطاع الى النبي عليه السلام لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك قوله
ولكن اخوة الاسلام كذا هو بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف
الالف قال الكرماني وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد
ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة الاسلام وسكون النون بعد
هذا العمل غير سكونه الاصلي ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها
مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع
فرع انتهى **قلت** هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حال ساكنة
النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكان
الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدا وخبره
محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل او نحو ذلك ويويده ان في حديث ابن عباس الذي بعده
وقع هكذا **قوله** ومودته اي مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما
بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة للمعنى الذي ذكرناه والدليل
على انهما بمعنى واحد هو قوله في الحديث الذي بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد
قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية
ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واجيب بانها تعلم مما قبله ومما
بعده **قوله** لا يبقين بالنون المشددة للتوكيد قال الكرماني بلفظ المجهول ويروى بلفظ
المعروف ايضا **قلت** في صيغة المجهول ان يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ثان على الفاعل
والتقدير لا يبقى احد في المسجد بابا وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف
نهى الباب عن البقا وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقا لازم للنهي عن البقا فكانه

قال

قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا رينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الا سد
استثنا مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب ابي بكر او يكون التقدير الا بابا
سد حتى لا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم

بيان ذكر ما يستفاد منه من الفوايد

الاولى ما قاله الخطابي وهو ان امره عليه السلام بسد الابواب غير الباب الشارع الى المسجد الا باب ابي
بكر يدل على اختصاص شديد لابي بكر واكرام له لانهما كانا لا يفترقان الثانية فيه دلالة على انه قد
افرده في ذلك بامر لا يشارك فيه فاولى ما نصرف اليه التاويل فيه من الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره
اياه بالامامة في الصلاة التي بني لها المسجد قال الخطابي ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة
على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه عليه السلام اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا
عليها ساير الامور ولانه عليه السلام كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب
الا باب ابي بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكانه عليه السلام امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك
هكذا **فان قلت** روي عن ابن عباس انه عليه السلام قال سدوا الابواب الا باب علي **قلت**
قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن
بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار الثالثة
قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان يدخل عليهم مساة او خزي الرابعة
فيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص
لا بالمعنى الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة السادسة فيه الحظ على اختيار ما عند الله
والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين السابعة فيه انه على السلطان شكر من احسن
صحبته ومعرفته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها الثامنة فيه ايتلاف النفوس بقوله
ولكن اخوة الاسلام افضل التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها
الا من ابوابها الا من حاجة مهمة العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ **ص** حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي في نفسه وفي ماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا على كل خوخة في هذا المسجد غير
خوخة ابي بكر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا المسندي الثاني وهب بن جرير بفتح
الجيم الثالث ابوه جرير بن حازم بالحا المهملة وبالزاي العتكي الرابع يعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين
المهملة ابن حكيم بفتح الحا المهملة الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس
عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب والحديث ياتي في الفرايض
بزيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب **قوله** عاصبا راسه على انه حال
وراسه منصوب به ويروى عاصب راسه بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب راسه تعصيبا
قلت ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره في باب فعل
يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل **قوله** فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم
النقصان **قوله** ابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا واسمه عثمان بن عامر
التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة
من في نسله ثلاث بطون صحابيون الا هو **قوله** ان اي ان الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه
وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر والفرق
بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية

لا المساواة **قوله** ولكن خلت الاسلام بضم الخا المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث ولكن اخوة الاسلام ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده خلة بدل اخوة وهو الصواب لانه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرماني **قلت** هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع **قوله** سدوا بضم السين والدال المهملتين **قوله** غير خوخة ابي بكر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا خوخة ابي بكر **ص**

باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد

ش اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدي العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا **قوله** والغلق بفتح اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب **ص** قال ابو عبد الله قال لي عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة ثنا عبد الملك لو رايت مسجد ابن عباس وابوابها **ش** مطابقته للترجمة في قوله الابواب **قوله** قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي مضى ذكره في الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي **قوله** لو رايت جزاؤه محذوف اي لو رايتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى الجزا وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة لابن جريج خربت واندرست **ص** حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي عليه السلام وبلال واسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسالت بلالا فقال صلى فيه فقلت في اي قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب علي ان اسئله كم صلى **ش** مطابقته للترجمة في قوله ففتح الباب وفي قوله ثم اغلق

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري الثاني قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختياني الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه يروي البخاري عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن محمد بن رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الربيع وقتيبة وابي كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد ابن اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم

ذكر معناه قوله عثمان بن طلحة هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدري الحجبي قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بني عمرو وهاجر هذا مع خالد بن

الوليد

الوليد وعمرو ودفع النبي عليه السلام له والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم يوم هدنة وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال عليه السلام خذوها يعني المفتاح يا ال ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي عليه السلام ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين **قوله** وبلال عطف على قوله النبي اي ودخل بلال ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله عليه السلام هولا الثلاثة معه لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه موذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عليه السلام عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه **قوله** فبدرت اي اسرعت **قوله** فسالت بلالا اي عن صلاة النبي عليه السلام في الكعبة فبدرت **قوله** فقلت في اي اي نواحيه ويروى في اي نواحيه بوجود المضاف اليه **قوله** بين الاسطوانتين هي تثنية الاسطوانة بضم الهمزة ووزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة **قوله** فذهب علي اي فات من سوال الكمية **قوله** ان اسئله بفتح ان وهي مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب

ومما يستفاد منه ما قاله الخطابي وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته عليه السلام ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم وقيل انما كان ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لتاخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ومنها ما قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب ومنها ان المستحب لمن يدخل الكعبة ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي عليه السلام وسيجي في كتاب الحج عن ابن عمر انه سال بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جعل عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ فمكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدره الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين وفي فوايد سمويه بن عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي عليه السلام دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا وابي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره **ص**

باب دخول المشرك المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف عندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزني المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب **ص** حدثنا قتيبة قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وهاهنا عن قتيبة بن سعيد عنه **فان قلت** هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله **قلت** اجيب بان هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير **قلت** هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك **ص**

باب رفع الصوت في المساجد

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضي والملازمة في المسجد **ص** حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الجعيد

ابن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد قال كنت قايما في المسجد فحصبني
رجل فاذا هو عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فجيته بهما فقال من انتما قالا من اهل الطايف قال
لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في احد احتماليهما وهو المنع

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول علي بن المديني وقد
تكرر ذكره الثاني يحيى بن القطان كذلك الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره دال مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد ايضا بدون
التصغير وهو اسمه الاصلي وكذا وقع في رواية الاسماعيلي الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى
له مسلم حديثا واحدا عن السايب الرابع يزيد بفتح اليا اخر الحروف وكسر الزاي ابو خصيفة بضم الخا المعجمة
وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الزاي وبالفا ابن اخي السايب المذكور فيه وخصيفة
جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده الخامس السايب بالسين المهملة ابن يزيد من الزيادة
ابن اخت النمر الكندي الصحابي وقد تقدم في باب استعمال فضل وضو الناس وروى ثم الجعيد عن السايب
بدون الواسطة وها هنا روى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد
عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي وصح سماع الجعيد من السايب كما ذكرناه الان فلا يكون هذا
الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول
لا تكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك
هذا الزمان

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني
وبصري وفيه رواية الراوي عن خاله كما ذكرنا

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله كنت قايما وقع في الاصول بالقاف ويروى نايما بالنون ويويد هذه الرواية ما ذكره
الاسماعيلي عن ابي يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السايب قال كنت مضطجعا
فحصبني انسان قوله فحصبني من حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصبا قوله فاذا
هو عمر بن الخطاب كلمة اذا للمفاجاة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا
عمر مبتدا وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف قوله فقال اذهب اي فقال عمر
للسايب اذهب فاتني بهذين يعني بهذين الشخصين وكانا ثقيفين كذا في رواية عبد الرزاق قوله
لاوجعتكما وفي رواية الاسماعيلي لاوجعتكما جلدا قوله ترفعان خطاب لهذين الاثنين وهي
جملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعان قال لانكما ترفعان
اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه الجمع في اصواتكما مع
ان الموجود صوتان لهما قلت المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه الافصح ان يذكر
بالجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده نحو اكلت راس شاتين والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزوه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاسماعيلي برفعكما اصواتكما
اي بسبب رفعكما اصواتكما ومما يستفاد منه ما قاله ابن بطال قال بعضهم اما انكار
عمر رضي الله عنه فلانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما
سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط فيه غير جايز زجرهما
وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل
بالحلم اذا كان في شي يخفى مثله وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك
قال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الا على مخالفة
امر توقيفي قلت لا نم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورايه ص حدثنا احمد قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك اخبره

انه تقاضى

انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كشف سجف حجرته ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك
قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ش مطابقته للترجمة
في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول احمد قال
الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين ثنا احمد بن وهب فقال ابن السكن هو احمد
ابن صالح المصري قلت وكذا وقع في رواية الفربري حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم في
المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخ ان يكون واحد منهما وقال الكلاباذي قال
لي ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري الثاني
عبد الله بن وهب المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عبد الله بن كعب بن مالك السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر
وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوايده قد مضى في باب التقاضي والملازمة في المسجد قبل مقدار
عشرة ابواب قوله حتى سمعها اي حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي
حتى سمعها والله اعلم ص

باب الحلق والجلوس في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او
ذكر او قراة قران قوله الحلق بكسر الحا المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح الغلط
وقال ابن التين الحلق بفتح الحا واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شي استدار
كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر
كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل
ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن
السكيت وغيره وقال الجياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة
القوم وحلقتهم وحكى الاموي حلقة القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة في الواحد
بالتحريك والجمع حلقات وفي المواهب الحلق مونثة في القياس الا اني رايته في رجز دكين مذكرا وبلغني
ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة فجا التذكير على هذا وحكى مكي عن الخليل حلقة بالتحريك
قال الفرزدق

يا ايها الجالس وسط الحلقة ... افي زنا جلدت ام في سرقة

وفي المجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق ص حدثنا مسدد قال
ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سيل رجل النبي عليه السلام
وهو على المنبر فقال ما ترى في صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فصل واحدة
فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي عليه السلام امر به ش
مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لان كون النبي عليه السلام وهو يخطب بالحلق
على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي ساله عن صلاة الليل وهذا
لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي عليه السلام
وهو يخطب بالحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة
كليهما

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول مسدد بن مسرهد وقد
تكرر ذكره الثاني بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب
الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما ياتي ان شا الله تعالى عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الاثار من اثني عشر طريقا

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله وهو على المنبر جملة حالية **قوله** ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمت اذ العالم يحكم بعلمه شرعا **قوله** مثنى مثنى مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدا محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تاكيد الاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقي والصفة **قوله** فاوترت على صيغة الماضي اي اوترت تلك الواحدة له اي للمصلي **قوله** ما صلى جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة **قوله** وانه جملة استينافية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقايل هو نافع **قوله** بالليل وقعت في رواية الكشميهني والاصيلي فقط **قوله** امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراة القران ونحو ذلك **فان قلت** روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين وهذا يعارض ذلك **قلت** تحلقهم هذا كان لغير فايدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذاك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سيل عن امور الدين له ان يجاوب من ساله ولا يضر ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلما في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل والنهار ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عايشة انها سيلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث بطوله وفي اخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال اربع ركعات يزيد ما شا رواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام **فان قلت** روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **قلت** لما رواه الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النساي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاووس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فمحال ان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع **فان قلت** روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عنه عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **قلت** الذي رواه البخاري ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وترا بسبيل اطلاق الملزوم

على اللازم

على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين وفيه ان قوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن محلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي عليه السلام قال الوتر ركعة من اخر الليل واليه ذهب عطا بن ابي رباح وابو سعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن كصلاة المغرب وقال عمر بن عبد العزيز ابو عمر يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة والفقها السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه من هذا الباب بان قوله عليه السلام في الحديث الثاني من هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت واخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخره وروى النساي والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النساي من رواية يحيى بن الخزاز عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث وروى ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجة من رواية الشعبي قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا حفص بن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخراهن **فان قلت** روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب **قلت** روي هذا موقوفا عن ابي هريرة كما روي مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث علي وعايشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شي من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شي واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع ليس الا فافهم **فان قلت** قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي عليه السلام خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع

والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها **قلت** يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عايشة انه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وفي حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في اخرهن وقيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا **قلت** هذا تعصب لا يجدي ولا يلزم من عدم الرواية ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره وفيه ان قوله اجعلوا اخر صلاتكم الخ دليل على ان ذلك يقتضي الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه ولا يثق بالانتباه اوتر قبله **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت قال الوليد ابن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبي عليه السلام وهو في المسجد **ش** وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الكل قد تقدموا

وابو النعمان هو محمد بن الفضل وايوب هو السختياني وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب **قوله** توتر لك مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع على الاستيناف وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميهني **قوله** قال الوليد ابن كثير بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو متفرقا عند التحديث به **قوله** وهو اي النبي عليه السلام او الرجل او النداء الذي دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث الترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري بانه ليس فيما ذكر دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا في قوله فراى فرجة في الحلقة وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها غير ان شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك وها هنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية **قوله** ابا مرة بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف **قوله** فاوى الى الله بالقصر وقوله فاواه الله بالمد **ص**

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

ش اي هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه من لقي يلقى فنقل الى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره اذن يكون استلقاء وذكره ابن الاثير في باب نسلق تسلق بالنون في الاول والقاف في الثاني والصحيح ما ذكره الجوهري **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب لا يتوضا من الشك الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب ايضا

ذكر لطايف

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه الرؤية وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان رواته مدنيون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفي الاستيذان عن علي بن يحيى عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد الله بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي والنفيلي كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به

بيان ذكر معناه واعرابه وما يستفاد منه

قوله راى بمعنى ابصر وكذلك اكتفى بمفعول واحد وقوله مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفان ويجوز ان يكون واضعا حال من الضمير الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلين وقال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث **قلت** النهي هو ما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق واجاب الخطابي عن النهي بجواب اخر وهو ان علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وممن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محل النهي حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعا النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال **قلت** القايل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعي الاولوية بالاحتمال ويقوي دعوى النسخ ما روى عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما نذكره ان شا الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوسه عليه السلام في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتبا وجلسات الوقار والتواضع وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي عليه السلام قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى **ص** وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **ش** قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن شهاب الخ ساقه البخاري بالسند الاول وقد صرح به داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق **قلت** يريد به الكرماني والكرماني ما جزم بانه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور هاهنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقا والوضع **قلت** اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر

وابيه عمر بن الخطاب وعثمن وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن عبد العزيز الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال دخل علي عمر وراي
مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى ثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن الحسين عن الزهري
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث انه راي ابن عمر مضطجع فيضع احدى رجليه على
الاخرى حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى
رجليه على الاخرى لا يرى بذلك باسا ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك باسا ثنا وكيع
عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال رايت ابن مسعود رضي الله
عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه فوق الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران يعني ابن مسلم قال رايت انسا واضعا رجليه على الاخرى

ص باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الناس

ش اي هذا باب في بيان جواز بنا المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط
ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بنا المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان
يبنيه في ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط
ان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك اراد البخاري
بهذا الباب الرد على هولا واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضي الله عنه وعلم بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينكر عليه واقره على ذلك فان قلت روي منع ذلك عن علي وابن عمر
رضي الله عنهم قلت ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن ابي بكر رضي
الله عنه ص وبه قال الحسن وايوب ومالك ش اي يجوز بنا مسجد في طريق بحيث لا
يحصل ضرر للناس قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك بن انس فان قلت الجمهور
على جواز ذلك فما الفايدة في تصريح هولا الثلاثة باسمايهم وتخصيصهم به قلت
لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم ص حدثنا ابراهيم بن بكير قال ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفنا داره فكان يصلي فيه ويقرا القران فتقف عليه
نسا المشركين وابناوهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكا لا يملك عينيه اذا
قرا القران فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين ش مطابقته للترجمة ظاهر

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة ام المومنين
رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفا وفي بعض النسخ اخبرني فوجه الفا ان يكون للعطف على مقدر
كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعي
عن التابعي وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مدنيون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا وفي الهجرة
والاجارة وفي الكفالة وفي الادب مختصرا ومطولا وعن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع
من حديث هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله لم اعقل اي لم اعرف قوله ابوي واردت عايشة ابا بكر وامها ام رومان وهذه التثنية
من باب التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو

الاسما

الاسما التي اخرها الف كعصى فلم يقلبوها يا في الجر والنصب قوله يدينان الدين اي يتدينان
بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون
مفعولا به وتدين بمعنى مطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بكرة وعشية
منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخاري في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد وبعد قوله عشية وقبل
قوله ثم بدا لابي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه
ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد
قعودا اي ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر اي نشا له فيه راي قوله بفنا داره بكسر الفا
ممدودا وهو ما امتد من جوانبها قوله بكا على وزن فعال مبالغة باك قوله لا يملك عينيه
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكا وفي بعض النسخ لا يملك عينيه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق
على الواحد والاثنين قوله اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزا مقدر ويدل
عليه لا يملك قوله فافزع من الافزاع وهو الاخافة قوله ذلك اي الوقوف وكان خوفهم من ميل
الابنا والنسا الى دين الاسلام ومما يستفاد منه جواز بنا المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة
كما ذكرناه وبيان فضل ابي بكر رضي الله عنه مما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره
مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وفيه فضايل اخرى
لابي بكر وهي قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة
بكايه ورقة قلبه ص

باب الصلاة في مسجد السوق

ش اي هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع
وهي رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع
ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع
الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راي ذلك
الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجا بحديث ابي هريرة ان فيه اجازة الصلاة
في السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال
بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير
البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمتنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد
حينيذ تكون بقعة خير قلت كل منهم قد تكلف اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة
واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القايل
الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخاري اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان
البخاري لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلاة المصلي لا يخ اما ان
تكون في المسجد التي بني لها او في بيته الذي هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة
في المسجد الذي في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط
واشتغال الناس بالبيع والشرا والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز
الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر ص وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم
الباب ش ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه
الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في
شرحه معجبا به قلت جازف الكرماني في هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب
فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه نحو ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه
يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في ساير المساجد وابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وفي اخره
نون وهو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وقال
صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعني انه ابن عون وقال ابن المنير من عمر قلت قالوا انه

تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع يزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يريد
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة حتى دخل المسجد واذا دخل
المسجد كان في الصلاة ما كان تحبسه وتصلي الملايكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوذ يحدث فيه **ش** مطابقته للترجمة في قوله وصلاته في سوقه
ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معوية محمد بن خازم
الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم في الصلاة عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هناد
ابن السري واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان ذكر معناه

قوله عن هناد بن السري واخرجه ابن صلاة الجميع اي صلاة الجماعة والجميع ضد المتفرق والجيش
ايضا والحي المجتمع ويوكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اي في الجميع يعني
صلاة الجماعة **قلت** هذا تصرف غير مرضي **قوله** على صلاته في بيته اي على صلاة المنفرد
وقوله في بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا **قوله** خمسا نصب
على انه مفعول لقوله يزيد نحو قولك زدت عليه عشرة على انه في ونحوها **قوله** فان
احدكم بالفا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالبا الموحدة ووجهها ان تكون
البا للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهو رفع الدرجات
وصلاة الجماعة ونحوها ويجوز ان تكون للتشبيه **قوله** فاحسن وقيل معناه انه بيان للصلاة
كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضو والاحسان الى الوضو اسباغه برعاية السنن والاداب
قلت لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه
خطوة قال السفاقسي رويناه بفتح الخا وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخا وهي واحدة
الخطا وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله او حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل
قوله ما كان تحبسه اي ما كان المسجد يحبسه وكلمة ما للمدة اي مدة دوام حبس المسجد اياه
قوله وتصلي الملايكة عليه اي تدعوا له بقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه **قوله** اللهم اغفر له
تقديره وتدعوا الملايكة قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة كذا هو بدون
مفعوله والتقدير فاحسن الوضو **قوله** ما لم يوذ بضم اليا اخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذا
والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى المصلي ومفعوله محذوف تقديره ما لم يوذ الملايكة وايذاوه اياهم
بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم اليا اخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذا والضمير
المرفوع من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم في رواية الاكثرين على انه بدل من يوذ ويجوز رفعه
على طريق الاستيناف وفي رواية الكشميهني ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ
قال الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يحدث بطرح لفظ يوذ ما لم ينقض الوضو والذي ينقض الوضو
الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك **قلت** الحديث رواه ابو داود في سننه
ولفظه ما لم يوذ فيه او يحدث فيه والاعمية التي قالها هذا القايل لا يمشي في رواية البخاري على
ما لا يخفى ويمشي في رواية ابي داود لانه عطف او يحدث على قوله لم يوذ فيه والمعنى ما لم يوذ
في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا بمعنى
التحديث فافهم فانه موضع تامل **ذكر تعدد الروايات** في قوله خمسا وعشرين

درجة

درجة وفي رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد صلاة الرجل في جماعة يزيد على صلاته
في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين درجة وفي لفظ فضل الصلاة
على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزءا وعند السراج تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذ
وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ سبعة وعشرين جزءا وفي لفظ خير من
صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلاة مع الامام
افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ
سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشميهني صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان
فان صلاها بارض فيء فاتم وضوها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وعند
ابي داود بلغت خمسين صلاة قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل
في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل
في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب
اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى
من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ
سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الجميع تفضل
على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته وفي مسند ابن ابي شيبة بضعا
وعشرين درجة وعند السراج بخمس وعشرين صلاة وفي لفظ يزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ
البخاري من حديث الافريقي عن قتاب بن اشيم صلاة الرجل يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله
من اربعة تترى وصلاة اربعة يومهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ماية تترى وعند السراج
من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعا وعشرين صلاة وعند
الكشميهني من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين
صلاة وعند السراج بسند صحيح عن عايشة تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه
معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة
خمس وعشرون درجة قالوا فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة
الاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الانصاري
صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد
الذي يجمع فيه بخمس ماية صلاة وفي فضايل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابي
الخطاب وصلاة في مسجد القبايل بست وعشرين وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة
وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة ومن حديث عمار بن
الحسن حدثنا ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بالف الف صلاة
وصلاته بسواك باربع ماية صلاة

بيان ذكر وجه هذه الروايات

اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متاخرة عن
الخمس فكان الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا متعذر بالتاريخ ورد هذا الرد بان الفضايل لا
تنسخ فتعين انه متاخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين
درجة وان هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس
وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم يكن فيها فضيلة الخطا الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها
تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن
اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشي من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي العشا والصبح لاجتماع
ملايكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزءا وتجتمع ملايكة الليل والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملايكة بواو فاصلة واستا

الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق **قلت** قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة **قلت** هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الاخرة والجزء في الدنيا **فان قلت** قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما **قلت** نقل الطيبي عن التوربشتي واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عقول الالباب عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين واقتدا بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى **قلت** هذا لا يشفي الغليل ولا يجري العليل والذي ظهر لي في هذا المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه كان له صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين وجواب اخر وهو ان مراتب الاعداد احاد وعشرات ومياة والوف والمياه من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل واما زيادة السبع فقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى **قلت** الرواتب المذكورة اثنى عشر لحديث المثابرة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التي تكون للمسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم

بيان ذكر ما يستفاد منه

قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني ولم يقل يساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء **قلت** قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب فلو كان وقف على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك كذلك وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعي وابن حبيب المالكي **ص**

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

ش اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري والاخر حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ حديث اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وجد ذلك بخط البرزالي ولم

يستخرجه

يستخرجه الحافظان الاسماعيلي وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابي رمح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا **ص** حدثنا حامد بن عمر عن بشر ثنا عاصم ثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمر وشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقدمه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا ولفظه ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد مزجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال كيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم **ش** مطابقته للترجمة في احد جزئيها واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث ابي هريرة على تمامها

بيان ذكر رجاله وهم تسعة انفس

الاول حامد بن عمر البكراوي من ذرية ابي بكر الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره الرابع اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبد الله وثقه غير واحد السادس عبد الله بن عمر ابن الخطاب السابع عبد الله بن عمرو بن العاص الثامن ابو عبد الله وهو البخاري نفسه التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي تهذيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب ومات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عبد الله بن عمر بن الخطاب وبين عبد الله بن عمرو ابن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني

بيان ذكر معناه قوله قال عاصم بن علي تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله** في حثالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وقال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام من زوان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والدقاق قليلا وهو حب يخلط البر بالحنطة والحثالة والحثل الردي من كل شيء وقيل هو القشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحصالة القرظ نفايته **قوله** مزجت عهودهم قال ابو المعالي في المنتهى اذا لم يثبت وامزجوها اذا لم يوفوا بها وخلطوها ومزجت اماناتهم فسدت ومزج الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مزج الامر مزجا فهو مازج ومزيج التبس واختلط ومزج امره يمزجه ضيقه ورجل ممزاج يمزج اموره ولا يحكمها ومزج العهد والدين والامانة فسد وامزج عهده لم يف به **قوله** وشبك بين اصابعه اي شبك النبي عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكرهما ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما

وحصه حم

باس وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
فقال ثنا ابو عروة ثنا محمد بن سعد ثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي عليه السلام قال له يا كعب اذا توضأت
فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم
في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين
اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
رجلا جالسا وسط الناس وهو يشبك بين اصابعه يجدث بعينه فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان
التشبيك من الشيطان **فان قلت** هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب **قلت**
خير معارضة لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في معارضة
ما روي من النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة ه
قلت كانه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه **فان قلت** حديث كعب
هذا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان **قلت** في اسناده اختلاف فضعفه
بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة
او في المضي الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في صلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة ه
اقول وفي كل حديث على حاله **فان قلت** في حديث ابي هريرة الذي في الباب وقع
تشبيك عليه السلام وهو في الصلاة **قلت** انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في
حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا
ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك
من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق
انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو
على منصود التنبيل وتصوير المشي في اللفظ **فان قلت** ما حكم النهي عن التشبيك **قلت**
اجيب باجوبة الاول لكونه من الشيطان كما مر الثاني لانه يجلب النوم وهو من مظان
الحدث الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك
لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله عليه السلام للمصلين ولا تختلفوا ه
فتختلف قلوبكم والله اعلم **ص** حدثنا خالد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابي بردة بن عبد الله
ابن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه **ش** مطابقته للترجمة في اخر جزء منها كما ذكرنا في حديث
ابن عمر الثاني

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول خالد بن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة مات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين الثاني سفيان ه
الثوري الثالث ابو بردة بضم ابا الموحدة واسمه بريد مصغر بردا بن عبد الله بن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري الكوفي ابو بردة بن ابي موسى الكوفي الرابع القعنبي قاضي الكوفة اسمه الحارث
وقيل عامر وهو جد ابي بردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله
عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه وقع للكشميهني ثنا سفيان عن بريدة بتصريح اسمه
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب
عن محمد بن يوسف وفي المظالم عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وعبد الله بن

مراد وعن ابي كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد
كلهم عن ابي اسامة واخرجه النسائي في الزكاة عن عبد الله بن الهيثم عن عثمان ه

بيان ذكر معناه قوله

كالبنيان بضم الباء اي كالحايط وبمعنى الضد ايضا من بني يبني
يشد مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفي رواية المستملي شد على صيغة الماضي **قوله**
وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا اسحاق قال ثنا ابن شميل قال انا ابن عوف
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا وقال
ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال
له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم
فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل
على انها مهما لان التشبيك اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى بالجواز

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول اسحاق بن منصور بن مهرام تقدم في باب من علم الثاني النضر
ابن شميل بضم المعجمة تقدم في باب هل المترة الثالث عبد الله بن عون تقدم الرابع محمد بن
سيرين تكرر ذكره الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** ه
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ه
موضعين وفيه ان اسحاق بن منصور هو المخروم به عند ابي نعيم وفيه ان رواته مابين مروزي
وبصري

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه
البخاري ايضا عن عبد الله مسلمه عن مالك وعن حفص بن عمر وعن ادم عن شعبة واخرجه
مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابو داود في الصلاة عن علي بن نصر بن
علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد
ابن زريع وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن اسامة واخرج الطحاوي
هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا

بيان ذكر معناه قوله

احدى صلاتي
العشي هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي العشا بالمد والظاهر انه وهم
لانه صح في رواية اخرى للبخاري صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وفي رواية مسلم
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وفي اخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم
سلم وفي رواية ابي داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر
واكبر ظني انه ذكر صلاة الظهر **قوله** واكبر ظني انه ذكر الظهر هو قول ابن سيرين اي اكبر ظني
ان ابا هريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي
العشي لان العشي يطلق على ما بعد الزوال الى الغروب **فان قلت** قال الجوهري العشي والعشية
من صلاة المغرب الى العتمة **قلت** الذي ذكره فقهاء اللغة في الوضع وفي الاستعمال يطلق على ما
ذكرناه وقال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها
قوله مروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد **قوله** ووضع يده اليمنى
يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني ووضع خده الايمن
بدل يده اليمنى **قوله** السرعان قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم ويقال
اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور
من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح الشين والراء وايلا ه

الناس الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الرا **قلت** وكذا نقل
القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع
كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطا وقيل يقال ايضا سرعان
بكسر السين وسكون الرا وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه لغات
ثلاث الضم والكسر والفتح مع اسكان الرا والنون مفتوحة ابدا **قوله** قصرت الصلاة بضم القاف
وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد **قوله** فهاباه اي هاب ابو بكر وعمر النبي صلى الله عليه
وسلم ويروى فهابا بدون الضمير المنصوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه
والامر منه هب بفتح الها **قوله** ان يكلماه كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم **قوله** وفي
القوم رجل جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ذو اليدين فيه روايات ففي رواية الطحاوي فقام
رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذو اليدين
وفي رواية فقام رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول
وفي رواية كان رجل بسيط اليدين وقع ذلك في رواية الطحاوي في حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق
يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجا فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم واخرجه
ايضا احمد في مسنده والطبراني في الكبير وخرباق بكسر الخا المعجمة ابن عبد عمرو السلمي هو الذي
يقال له ذو اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين
ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات وذو اليدين
ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال ابو عبد الله العدني في مسنده
قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن ثور بن ملكان
ابن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن حصين
عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض
القوم حدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا لم يصل الا ثلاث ركعات فقال اكذاك يا ذا
اليدين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الاثير في
معرفة الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة
وليس هو ذا الشمالين ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين
كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم واما حديث ذي
اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي
الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث ابي هريرة رجل من بني سليم ووقع للعذري سلم
وهو خطا وقد جا في حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم وفي رواية
الزهري ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث
ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير
وهو في بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين
يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل اخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة
بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذي الشمالين
المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين
في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انها العصر
وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال
ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول
الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه **قلت** الجواب عن ذلك كله
مع تحرير الكلام في هذا الموضع انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد

كلاهما

كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت
الصلاة ام نسيت فقال النبي عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم
بهم الركعتين اللتين نقصتا وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين
وقال النسائي ايضا ان هارون بن موسى العدوي حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين
فقال ذو الشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة وهذا ايضا
سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن
ابي انس قال النسائي حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي
انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين
ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص
الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو
اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي
عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب نحوه فثبت ان الزهري لم ينفرد
بذلك وان المخاطب للنبي عليه السلام ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم
تخريج ذلك في الصحيح عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من جعله
رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضع **فان قلت** اخرج البيهقي حديثا واستدل به على
بقا ذي اليدين بعد النبي عليه السلام فقال الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن
فضلة بن حليف بني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذي اخبر النبي عليه السلام بسهوه فانه
بقي بعد النبي عليه السلام كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي
ابن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب
يا ابتاه اخبرتني ان ذي اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول
الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا
الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو **قلت** سنده ضعيف لان فيه معدي
ابن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو
حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزوقات
عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير
قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفا للذهبي لم يصح
حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي اليدين الزوايد وعنه ابناه شعيب وسليم
لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي
عليه السلام فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابي عبد الله
كل من قال ذلك فقد اخطا خطا غير صحيح وروى مالك في موطاه عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن سليمان عن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة من ابن كلاب
اقصرت الصلاة الحديث وفي اخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة **فان
قلت** هو مرسل **قلت** ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل
عليه ما ذكرنا مما رواه النسائي انفا ثم قول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره

ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمناه والله اعلم **فان قلت** ان ذا اليدين
وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر
تلك الصلاة وذلك لان ذا اليدين الذي هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام
خيبر وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشا اما الظهر او العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله
اخرجه مسلم وغيره وفي رواية الاصيلي صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشا فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين الحديث **قلت** اجاب الطحاوي بان معناه
صلى بالمسلمين وهذا جايز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاووس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ
من الخضراوات شيا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يولد طاووس ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة
عن مجاهد قال جانا ابو ذر رضي الله عنه الخ قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر
وقوله جانا اي جا بلدنا فافهم **قوله** لم انس ولم تقصر اي الصلاة وفي رواية مسلم كل ذلك
لم يكن وفي رواية داود كل ذلك لم افعل قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن
لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على هذا التاويل وانه لا يجوز
غيره انه جا في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس
ويقال لم انس يرجع الى السلام اي لم انس فيه انما سلمت قصدا ولم انسه في نفس السلام وانما سهوت
عن العدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سيل عنه ويقال بين النسيان
والسهو فرق فقيل كان عليه السلام يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة
ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على
ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان
الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال
القرطبي لانه لم الفرق ولين سلم فقد اضاف النبي عليه السلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر عليه السلام نسيت المضافة
الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا
لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او
للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة بقلبه ويجبر عليه فلما ساله السايل بذلك
انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل
نفسي ولكن الله انساني ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت الى
الاية الكريمة لانه يقبح للمومن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الخاص
النهي عن اضافته الى كل شي فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره
عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان **قلت** تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم
انس ولم تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى
لا شي منهما بكاين على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السوال عن احد الامرين بام يكون
لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند التكلم لا على التعيين غير انه انما كان بالتعيين او بنفيهما
جميعا تخطية للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى تكون نفي العموم لانه عارف بان الكاين احدهما
والثاني لما قال عليه السلام كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك ومعلوم ان
الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة
جزئية ونقيضه السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب
الجزئي وها هنا قاعدة اخرى وهو ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي يوجبها خاصة وافاد

بمفهومه

بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جا كل القوم ولم اخذ كل الدراهم وقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله عليه السلام
كل ذلك لم يكن **قوله** اكما يقول ذو اليدين اي الامر هو كما قال **قوله** فقالوا نعم وفي رواية
للبخاري فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فاوما اي نعم واكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن
ان يجمع بينهما بان بعضهم اومى وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب **قوله** فربما سالوه اي
فربما سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم يعني سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها التقليل وكثر استعماله في التكثير وتلحقها
كلمة ما فتدخل على الجمل **قوله** فيقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال
ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب رواه الطحاوي من حديث شعبة
عن خالد الحذا قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجا
فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي وعمه ابو المهلب
اسمه عمرو بن معوية قاله النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو
وقيل النضر بن عمرو وفي رواية ابي داود رواية الاكابر عن الاصاغر

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول ان فيه دليلا
على ان سجود السهو سجدتان **الثاني** فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة
على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام **الثالث** ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم
عاد وقضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال في رواية عمران بن حصين فجا
فصلى ركعة وفي رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخاري ها هنا وفي رواية فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن اختلف الفقها في هذه المسئلة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما
انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية
دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة
تبطل بذلك وقال النووي وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه
ما لم ينتقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب
ابي حنيفة في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم
عاد الى القضا لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداوه به اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد
ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم
تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في الصحرا فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من
قبل اليمين او اليسار عاد الى قضا ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر
الصفوف التي خلفه تفسد والا فلا فهو مروي عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالاخذ وقيل اذا
جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها
لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان عليه السلام عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر
يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي عليه السلام وايضا فان عمر
فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن
مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان ان الاسود قال سمعت عطا يقول صلى عمر بن الخطاب
باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها

حتى وردت المدينة فقال فصلى بهم اربع ركعات **الرابع** استدل به فيهم على ان الكلام في الصلاة من
الناسين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان كان الكلام من الامام والمأمومين
فيها على السهو لا ينقطع الصلاة ومذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو عمر بن عبد
البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ناسيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء
وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة بعد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو
قول ربيعة وابن القسم الدماروي عنه في المبسوط وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم
به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته كان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه
ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل
صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعه من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه
ليس من الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال
النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبادة بن الزبير واخيه عروة
وعطا والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون ان
الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه تفسد الصلاة
الدماروي عن الاوزاعي انه من تكلم لوحيا نفسه او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته
وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين
وروي عنه ترك الاخذ به وانه كان يستخب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي عليه السلام
واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد بعد النبي وقال الحارث بن مسكين اصحاب
مالك كلهم قالوا كان هذا قبل الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها عامدا **الخامس** فيه دليل على ان
من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب **السادس** فيه جواز التغليب الذي سبيله
التغريب دون التهجين **السابع** فيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه عليه السلام سهى عن اربع ركعتين
وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين **الثامن** فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما
نترجم عليه الباب

بيان الأسئلة والاجوبة

الاول كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلاة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين
من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان كان هذا
حقا خطابا للنبي عليه السلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد
صحيح ان الجماعة اومأوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **الثاني** قيل فيه اشكال على مذهب
الشافعي لانه يلزم عنه انه لا يجوز للمصلي الرجوع على قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان اوما موما
ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه عليه السلام ما لهم لينذكر فلما
ذكروه تذكر فعلم الشهود فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز تذكر يتيقن نفسه والرجوع
الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي عليه السلام لم تقصر ولم انس **قلت** هذا ليس
بجواب مخلص لانه لا يخلو امر الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين
كان لاجل كلام الرسول عليه السلام لا لاجل يتيقن نفسه وقال ابن القصار واختلفت الرواة في هذا
عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم ومرة قال لا يرجع الى قولهم كقول الشافعي **الثالث** قد روي
في بعض روايات مسلم في قصة ذي اليدين ان ابا هريرة قال بينا انا اصلي مع النبي عليه السلام
صلاة الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوي عن
قريب وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة في احدى رواياته صلى بنا انه كان حاضرا
فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا الصلى الرابع هل في حديث عمران بن حصين انه عليه السلام
دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من الصلاة اجيب
بانه فعل ذلك وهو لا يدري انه في الصلاة فان قيل يلزم على هذا لو اكل او شرب او باع واشترى وهو

لا يدري

لا يدري انه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك منها **قلت** هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم ص

باب المساجد التي على طرق المدينة ش

اي هذا باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على
طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي عليه السلام ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا موسى بن عقبة قال راينه سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة
وحدثني نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة وسالت سالما ولا اعلمه الا وافق نافعا في
الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحا ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم علي وزن اسم المفعول البصري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني** فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف المثناة من تحت بضم النون **الثالث** موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء **الرابع** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
تقدم في باب الحيض من الايمان الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره **السادس** عبد الله بن عمر

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة بصيغة
الماضي للمتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته
ما بين بصري ومدني

بيان ذكر معناه وما يستفاد منه

قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد **قوله** ان اباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله**
واني اي واني اباه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل من سالم اذ لم اتصل سنده **قوله** وحدثني
نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على راينه اي قال موسى وحدثني وسالته ايضا
عطف عليه **قوله** وهو بشرف الروحا وهو موضع ارتفع من مكان الروحا وهي تجاه هرشى ممدودة قال
ابو عبيد البكري هي قرية جامعة لمدينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير
عنه سميت الروحا لكثرة ارواحها وبالروحا بئر يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد الله
والنسب اليها روحائي على غير قياس وقيل روحاوي على القياس وفي كتاب الجبال للزمخشري بين
المدينة والروحا اربعة برد الى ثلاثة اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وفي
كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا
من المدينة وقال ابو عبيد روي نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع
الذي بالشرف قال وروى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج روحا حاجا او معتمرا او
ليثنيهما وفي رواية الدرج عن ابي هريرة مثله وروي غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقد صلى وصلى المسجد الذي ببطن الروحا عند عرق الظبية هذا وادس وادية الجنة وصلى في هذا
الوادي قيل سبعون نبيا وقد مر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل **قلت**
قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر في سفر فصلى
الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتون ويقولون صلى فيه النبي عليه السلام فقال عمر انما هلك
اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا
فليمض **قلت** ان عمر انما خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من ياتي بعدهم
فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان ما موما من ذلك وكان يترك بتلك الاماكن وتشدده في
الاتباع مشهور وغيره ليس في هذا المقام ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا انس بن
عياض قال ثنا انس بن عقبة عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي

بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق او حج او عمرة هبط بطن واد اناخ بالبطحا التي
هي شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد
كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي في حافة
السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا وقد كان عبد الله يعلم
المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك
المسجد على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المسجد المنصرف اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه
وبين المسجد رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحا وذلك
العرق انتهاء طرفه الى حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد
ابتني ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي امامه
الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر
واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت شجرة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق
في مكان بطح سهل حتى يفضي من اكمة دوين يريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى في حرفها
وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي عليه السلام صلى في طرف
قلعة من ورا العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور وخم من
حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين اوليك السلمات كان عبد الله يروح من العرج
بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشا ذلك المسيل لاصق
بكراع هرشا بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحته هي اقرب
السرحات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي عليه السلام كان ينزل في
ذلك المسيل الذي في ادنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل
عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية
بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي
الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني
ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله حدثه ان النبي عليه السلام استقبل فرضتي الجبل
الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الاكمة وصلى
النبي عليه السلام اسفل منه على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي مستقبل
الفرضتين بين الجبل الذي بينك وبين الكعبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة
الحزامي بالزاي المعجمة نسبة الى احد اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد
الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد بن قصي المديني توفي سنة ست وثلاثين ومايتين
الثاني انس بن عياض المديني مات سنة ثمانين ومائة الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع
نافع وقد تقدم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته مدنيون

بيان ذكر معانيه واعرابه

قوله بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة
على اربعة اميال ومن مكة على مايتي ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل
او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد

المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي عليه السلام **قوله** حين يعتمر وفي حجته حين حج انما قال في
العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه عليه السلام لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة قال الكرماني
والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قلت** الماضي قوي في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي
قد مضى واستقر بخلاف المضارع **قوله** تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التي
لها شوك وهي في السن الناس تعرف بام غيلان **قوله** وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة وقوله
وكان جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهي صفة للغزو ويروى من غزوة بالتانيث **فان قلت**
على هذا ما وجه التذكير في كان **قلت** باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت لما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما
لم يكونا من تلك **قوله** بالبطحا قال في المحكم بطحا الوادي تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات
وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت شيا انما هو بطن السيل وفي
الجامع للقزاز الابطح والبطحا والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحا حصى ورمل ينقل
من مسيل الما وقال النضر بن شميل بطحا الوادي وابطحه حصاوه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة
ورمل وقال الداودي البطحا كل ارض منحدرة وفي الكفاية الابطح والبطحا منعطف الوادي وفي
المنتهى الابطح مسيل واسع فيها دقاق الحصا والجمع الاباطح وكذا البطحا وفي الصحاح البطاح على غير قياس
والبطحة مثل الابطح **قوله** شفير الوادي بفتح الشين الحرف اي الطرف وقال ابن سيده شفير الوادي
وشفره ناحيته من اعلاه **قوله** الشرقية صفة البطحا **قوله** فعرس بالتشديد قال الاصمعي
فعرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها
انفسها وعن ابي زيد عرس القوم تعريسا في المنزل حيث نزلوا باي حين كان من ليل او نهار وفي المحكم
المعرس الذي يسير نهاره ويعرس اي ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس
ومعرس وفي الغريبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اي نزل للنوم والاستراحة
والتعريس النزول لغير اقامة **قوله** ثم بفتح الثا المثلثة وتشديد الميم اي هناك **قوله** حتى يصبح
بضم اليا اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر **قوله** الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال
ابن سيدة هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي قد اشتد
ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكم واكام واكام كافلس الاخيرة عن
ابن جني وفي الواعي لابي محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم اكام مثل عنق
واعناق **قوله** خليج بكسر الخا المعجمة وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر
العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم
الما لانه جزء منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تتشعب من الوادي تغير بعض مايه الى مكان اخر والجمع
خلج وخلجان وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من اخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري
جبل خليج اخر جبال مكة **قوله** يصلي عبد الله بن عبد الله بن عمر **قوله** كثب بضم الكاف
وضم الثا المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالي وهو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شي وانهار فقد انكثب
فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كثبان
وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب
والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما سمي كثيبا لان ترابه دقاق كانه مكثوب اي منثور بعضه
على بعض لرخاوته **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذا مرسل من نافع **قوله**
ثم بفتح الثا وقد تكررت هذه اللفظة **قوله** فدحى الفا للعطف او دحا من الدحو بالحا المهملة
وهو البسط يقال دحا يدحو ويدحي دحوا قاله ابن سيده وفي الغريبين كل شي بسطته ووسعته
فقد دحوته وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالخا المعجمة واللام ويروى قد جا بكلمة قد للتحقيق وبكلمة
جا من المجي **قوله** وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور فيه حيث المسجد الصغير بالحا
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة ويروى جنب بالجيم والنون والبا الموحدة والمسجد مرفوع
على الرواية الاولى لان حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو بالمسجد ونحوه وعلى

الرواية الثانية مجرور **قوله** بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي اخر
السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم **قوله** وقد كان
عبد الله يعلم بضم اليا من اعلم من العلامة وفي بعض النسخ يعلم بفتح اليا من العلم **قوله** على حافة
الطريق بتخفيف الفا اي على جانب الطريق وحافتا الوادي جانباه **قوله** الى العرق بكسر العين
وسكون الرا المهملة وبالقاف اي عرق الظبية قال الكرماني جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح
التي لا تنبت وقال ابو عبيد هو واد معروف وقال ابن فارس ينبت الطرفا وقال ابو حنيفة ينبت
الشجر وقال الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودي هو المكان المرتفع
وفي التهذيب لابي منصور العرق هو الجبل الصغير **قوله** عند منصرف الروحا بفتح الرا في منصرف
اي عند اخرها **قوله** وقد ابتني بضم التا المثناة من فوق على صيغة المجهول من الماضي **قوله**
وورايه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا **قوله** وامامه اي قدام المسجد
قوله من اخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعني قوله
قبل الصبح بساعة وقوله اخر السحر هو انه اراد باخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر
الساعة واقل واكثر منها **قوله** سرحة بفتح السين المهملة وسكون الرا وفتح الحا المهملة واراد بها
الشجرة الضخمة اي العظيمة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاه
واحدته سرحة والسرح طوال في السما وقد يكون السرحة درجة محلالا واسعة يحل تحتها الناس
في الصيف ويبنون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق وللسرح عنب اا
واحدته اآة وقد ياكله الناس ابيض ويربيون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تاكله الماشية
لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل
ذلك قال الشاعر ولني عنها بامراة

فيا سرحة الركبان ظلك بارد ... وماوك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفرا عن ابي الهيثم ان كل شجر لا شوك
فيها فهي سرحة يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شي واخبرني اعرابي قال في السرحة غبرة وهي
دون الاثل في الطول وورقها صغار وهي بسطة الافنان قال وهي مايلة النبتة ابدا وميلها من بين
جميع الاشجار في شق اليمين ولم ابل على هذا الاعرابي كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القف
وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفي المنتهى السرح شجر عظام طوال وفي الجامع كل شجرة
طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل هي الدفلى وقال ابو علي هو نبت وقيل لها هدب وليس لها ورق
وهو يشبه الصوف **قوله** دون الرويثة اي تحتها او قريب منها والرويثة بضم الرا وفتح الواو
وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة على لفظ التصغير قال البكري هي قرية جامعة بينها وبين
المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا
من الرويثة بينها وبين العرج ثلاثة اميال وهي غير الرويثة ما لبني عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره
ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة بفتح الرا وسكون القاف واعجام الشين **قلت**
لم يذكر البكري الا الرقاش وقال هو بلد **قوله** ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل وهو عطف
على اليمين ويجوز بالنصب على الظرفية **قوله** بطح بفتح البا الموحدة وكسر الطا وسكونها اي واسع
قوله حتى يفضي بالفا من الافضا بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضا وبمعنى الرفع
قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول **فان قلت** الضمير في يفض يرجع الى
ماذا **قلت** يرجع الى الرسول عليه السلام ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني
وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** دوين بصيغة الدون وهو يقتضي القرب ويقال هو
دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى
بينه وبين المكان الذي ينزل فيه بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله**
فانثنى بفتح الثا المثلثة على صيغة المعلوم من الماضي ومعناه العطف **قوله** وهي قايمة على ساق
اي كالبنيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** في طرق تلعة بفتح التا المثناة

وسكون

وسكون اللام وفتح العين المهملة وهي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الما
من اعلا الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع
وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة
من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر
عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي فهي الميثا وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع
قوله العرج بفتح العين المهملة وسكون الرا ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة
بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكري قال السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال
من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة كثيرة وانما سمي العرج
لتعريجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطايف
والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلدتين للحالب
والمهجم وقال الزمخشري العرج واد بالطايف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجا فيه
فتح الرا ايضا وقوله الى هضبة بفتح الها وسكون الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وهي الجبل المنبسط
على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهي الهضبات
والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة
واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل
هي اكمة ملسا قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** رضم حجارة
الرضم هي الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام
ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بنا بني بصخر رضيم ذكره ابن سيده وفي الجامع ومرضوم ووقع
في رواية الاصيلي رضم من حجارة بتحريك الضاد **قوله** عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر
اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام قيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات
وقال ابو زياد من العضاه السلم وهو سليب العيدان طولا يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم
وله شوك دقاق طوال حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شي من السلمة مر يدبغ به قاله ابو حنيفة
وقال غيره من الرواة السلمة اطيب العضاه ريحا وبرمتها اطيب البرم ريحا وهي صفرا تؤكل وقيل ليس
شجرة اذرى من سلمة ولم يوجد في ذرى سلمة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلوم اذا كانت كثيرة
السلم وفي الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** بين اوليك السلمات وفي بعض النسخ من اوليك
السلمات وهي في النسخة الاولى ظاهر التعليق بما قبله وفي الثانية بما بعده **قوله** بالهاجرة وهي نصف
النهار عند اشتداد الحر **قوله** في مسيل بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** دون هرشى بفتح الها
وسكون الرا وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو على
ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض مستوية هضبة ململمة لا تنبت شيا وهي قرية بين من الجحفة يرى منها
البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطا وكسر الفا وهو جبل اسود وعلى الطريق من ثنية هرشى ثلاثة اودية غزال
وذو ذروان وكلية وكلها لخزاعة وبا على كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وغدير خم واد يصب
في البحر وفي الموعب لابن التياني هرشى ثنية قريبة من الجحفة وفي اسما الجبال للزمخشري هرشى هضبة
دون المدينة وقال الشريف على هرشى نقب في حرة بين الاخيمص وبين السقيا على طريق المدينة
ويليها جبال يقال لها طوال هرشى وفي المغيث للمديني قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش
الافساد بين الناس **قوله** من غلوة بفتح الغين المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار رمية
وفي المغيث لا تكون الغلوة الا مع تصعيد السهم وقال ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالا به غلا
رفع به يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلا بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه
ارتفع في ذهابه وجاوز المرى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلا وقد تستعمل الغلوة
في سياق الخيل وقالت الفقها الغلوة اربع ماية ذراع **قوله** مر الظهران زعم البكري انه بفتح اوله
وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظا معجمة مفتوحة بين مر والبيت ستة عشر ميلا **قلت**
هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مر وبسكون الرا بعدها واو وقال كثير عزة سميت مر

المرارة مائها وقال ابو غسان سميت بذلك لان في بطن الوادي بير ونخلة كبابة بعرق من الارض
ابيض هجا مرّ الا ان الميم موصولة بالرا وببطن مرّ تخزعت خزاعة من اخواتها فبقيت بمكة شرفها الله
وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة قريب من عرفة •
وعن صاحب العين الظهران من قولك من ظهرهم وقال الفرا لم اسمع الا تثنيته لم يجمع ولم يوجد
قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي مقابلها وجهتها **قوله** من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** تنزل
بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله** بذي طوى بضم الطا في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والمستملي بذي الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح
ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان
الصرف وعدمه عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو
اسم موضع بالشام تكسر طاوه وتضم **قوله** ولكن اسفل بالرفع خبر لمبتدا محذوف وبالنصب
اي في اسفل **قوله** فرضتي الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق
الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة البير ثلمته التي يستقى منها •
وفي المحكم فرضة النهر مشرب الما منه والجمع فرض وفراض **قوله** نحو الكعبة اي ناحيتها وهو متعلق
بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة **قوله** فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله
ويسار مفعول ثان **قوله** بطرف الاكمة صفة للمسجد الثاني •

ذكر باقي المتعلقات له والكلام فيه على وجوه

الاول في ذكر المساجد التي بالمدينة وفي المواضع التي صلى فيها النبي عليه السلام واخرج ابو داود في
كتاب المراسيل من حديث ابي لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد
مع مسجد النبي عليه السلام يسمع اهلها تاذين بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد
بني عمرو بن مبذول ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رايح بن عبد
الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب
اخبار المدينة لابي زيد عمرو بن شبة النميري النحوي الاخباري بسند له في ذكر المساجد التي بالمدينة
عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي ياخذ في شعب الجرار عن يمينك
اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه
مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين يصعد الجبل وعن عمارة بن ابي اليسر صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل وعن جابر دعى النبي عليه السلام في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا
وعن عمرو بن شرحبيل ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبي عليه السلام
صلى في مسجد لهم في بني امية من الانصار وكان في موضع الخربتين اللتين عند جبال نهيك وعن
الاعرج ان النبي عليه السلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالبائين الموحدتين
وفي لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي عليه السلام مسجد
جهينة ليلا وفي لفظ وصلى فيه وعن سعد بن اسحاق ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني ساعدة •
وعن يحيى بن سعد كان النبي عليه السلام يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال
لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي عليه السلام صلى في مسجد ابي بن
كعب في بني حديلة ومسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد بن عدي
وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بلحارث بن الخزرج •
ومسجد السنح ومسجد بني خطمة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبير وفي بني محمم وفي بيت صرمة
في بني عدي وعن الحارث بن سعيد ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر بن عبد
الاشهل وعن اسماعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معوية وعن كعب بن عجرة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد عاتكة

في بني

في بني سالم وعن جابر ان النبي عليه السلام صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام
الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي عليه السلام صلى في صدقته وعن يحيى بن
ابراهيم ان النبي عليه السلام صلى في مسجد رايح وعن زيد بن سعد ان النبي عليه السلام صلى في
حايط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي عليه السلام صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن
رافع ان النبي عليه السلام صلى في بيت امراة من الخضر فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة
وعن سلمة الخطمي ان النبي عليه السلام صلى في بيت المقعدة عند مسجد بني وايل في مسجد العجوز
وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلوا
بها وعن الطلب ان النبي عليه السلام صلى في بني ساعدة وصلى في المسجد التي عند السخين
وبات فيه وهو الذي عند اليدايع وعن هشام ان النبي عليه السلام صلى في مسجد الشجرة بالمقدس
وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبي
عليه السلام صلى في بيت ابي حبيب مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة
الطابقة فقد صلى بني خدرة قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من
مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة الطابقة فقد صلى فيه النبي عليه السلام
وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي عليه السلام سال والناس يومئذ متوافرون
عن المساجد التي صلى فيها النبي عليه السلام صلى في دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصلى
في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو بن امية الضمري **قلت** قد اندثر اكثر هذه
المساجد وبقي من المشهور الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد
بني قريظة ومشرة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع
ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل
سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة • **الوجه الثاني** في بيان وجه تتبع عبد الله بن
عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه كان يستحب التتبع لاثار
النبي عليه السلام والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة
عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة •
ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبي عليه السلام فقال عمر انما
هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا اثار انبيايهم فاتخذوها كنايس وبيعا فمن عرضت
له الصلاة فليصل والا فليمض قالوا اما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلانه خشي ان
يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا
وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في
بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انه غير واجبه كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية
الوجه الثالث فيما نقل عن الفقها في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن
الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه عليه
السلام كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال البغوي ان المساجد
التي ثبت ان النبي عليه السلام صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شي منها تعين كما تتعين المساجد
الثلاثة ص

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

ش اي هذا باب في بيان كون سترة الامام الذي يصلي وليس بين يديه جدار ونحوه
سترة لمن كان يصلي خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستر به والمراد به هاهنا
عكازه او عصى او عنزه ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب
سترة المصلي اي هذه ابواب في بيان احكام سترة المصلي وجه المناسبة بين هذه
الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها

وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب متناسقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او عنزة او نحو ذلك قال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه عليه السلام صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي في باب من صلى الى سترة قلت دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخاري وقف نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي عليه السلام وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه الاسماعيلي عن مالك وها هنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حدثني مالك وها هنا انا مالك وهناك فلم ينكر على صيغة المجهول مع ظن ذكر الفاعل وها هنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ص ثنا اسحاق قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم الصيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت يدل على ذلك من وجوه ثلاثة الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته عليه السلام كانت سترة لمن خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على ان دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعني به سترة الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير من بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم قلت لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله عليه السلام سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وكذا روي عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواية على ان الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روي عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم قلت سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول اسحاق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحاق بن منصور قلت كذا جزم به ابو نعيم وخلف الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة تسع واربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفيين ومدنيين وفيه شيخه الراوي عن ابن نمير غير منسوب

ذكر تعدد

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نمير

بيان ذكر معناه

قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره قوله والناس بالرفع عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية قوله ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد قوله فمن ثم بفتح الثاء المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعني قوله فمن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة بدون هذه الجملة فقال ثنا محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه الاحتياط باخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قالوا السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال ابن مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قلت الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة قلت قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه في حديث ابي جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجزي من السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كانت سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة العالية وقالت المالكية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومأبون في دبره ولا كافر انتهى كلامهم ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة

عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي
عليه السلام في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد بابين في باب الصلاة الى العنزة وفي
باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجة وقد ذكرناه
في باب الصلاة في الثوب الاحمر **بيان ذكر معناه** **قوله** بالبطحا اي بطحا مكة ويقال
له الابطح ايضا **قوله** وبين يديه عنزة جملة وقعت حالا **قوله** الظهر منصوب لانه مفعول
صلى **قوله** ركعتين نصب على انه اما حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله
والعصر ركعتين **قوله** تمر بين يديه المراة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا
وكان فعلها مضارعا تجوز فيها الواو وتركها

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحرا وفيه ان مرور المراة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول
عامة العلما وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمراة الحايض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب
والحمار والخنزير والمراة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطا لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود
والمراة الحايض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهم وفي رواية يقطعها
ايضا الحمار والمراة والبهم الكلب الذي لا يخالط لونه لون اخر وفي جامع شمس الايمة تفسد الصلاة
بمرور المراة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمراة والحمار والحديث المذكور
حجة على من يقول يقطع الصلاة مرور المراة والحمار والحجة على من يرى يقطع الصلاة بالاشيا المذكورة
من هولا المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقطع الصلاة شي وادوا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة
وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني وجابر فحديث عمر عند الدارقطني في سننه وحديث
ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط **قلت** اما حديث
الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح منها شي
واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين
ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة
الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرجل المراة والحمار والكلب الاسود **قلت** ما بال الاسود
من الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان
وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا بوجوه مختلفة منها فيه وانا حذاه
وانا حايض وجه الاستدلال به ان اعتراض المراة خصوصا الحايض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع
الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب
ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحرا ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة
تعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتاول الجمهور القطع
المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث **قلت** هذا جيد
فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور
اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى **فان قلت** قال ابن
القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي
بعض الصف والامام سترة لمن خلفه **قلت** رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه
عليه السلام **فان قلت** روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل
بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فساله عن امره فقال ساحدثك بحديث فلا تحدث به
ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى

اليها

اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره
فما قمت عليها الا يومي هذا قوله عليها اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة
قلت ابو داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولين سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث
ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر
الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على
ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى **ص**

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة

ش اي هذا باب في بيان قدر كم يكون ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم
ان لفظة كم سوا كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظة قدر عليها لان المضاف
والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه
كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه **قلت**
هذا احتمال اخذه قايله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين
المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان انتهى **قلت** لا
يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لا بينها وبين المكان
الذي يصلي فيه **ص** حدثنا عمرو بن زرارة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم
الزاي ثم بالرا قبل الالف وبعدها ها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثلاث وثمانين ومايتين
الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن
دينار وقد تقدم في باب غسل المراة اياها الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم فيه ايضا

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفيه رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير
منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود فيه عن النفيلي والقعنبي

بيان ذكر معناه **قوله** بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه
والمراد به مقامه عليه السلام وكذا هو في رواية ابي داود قال ثنا القعنبي والنفيلي
قالا ثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي
عليه السلام وبين القبلة ممر العنز وقال الكرماني المراد بالمصلى موضع القدم **قلت**
يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا **قوله** ممر الشاة هو موضع بروزها
وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه كذا قال الكرماني
ثم قال وفي بعضها بالرفع **قلت** وجه الرفع ان تكون كان تامة ويكون ممر الشاة
اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفي رواية ابي داود ممر العنز كما ذكرنا
هو الماعز

بيان ذكر ما يستفاد منه قال القرطبي ان بعض المشايخ
حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قايما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع على ما اذا ركع او سجد
قال ولم يجد مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من
يمر بين يديه وقيده بعض بشبر واخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول
عطا واخرون بستة اذرع وذكر السفاقسي قال ابو اسحاق وامية وعبد الله بن مغفل
يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند

صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال ثنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه عليه السلام كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب
فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون
بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلي وقيل غير ذلك فتركناه لانه لا طايل
تحته **بيان ذكر رجاله وهم ثلاثة** قد سبقوا بهذا الاسناد في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي رضي الله
عنه وهذا من ثلاثيات البخاري **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة
النسبة الى مكة والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف على سلمة ولكن في الاصل مرفوع يدل
عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنز
بيان ذكر معناه قوله والمسجد اي مسجد النبي عليه السلام عند المنبر
من تتمة اسم كان اي الجدار الذي كان عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر كان
الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر هو قوله عند المنبر وقوله
ما كادت الشاة استينافا تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما
فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اي مقدار ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس باضمار
قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون
فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية ويروى ان تجوزها **فان قلت** ما وجه
دخول ان **قلت** قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان
يتعارضان **فان قلت** اذا دخل حرف النفي على كاد تكون للنفي كما في ساير الافعال
فما حكمه ها هنا **قلت** القواعد النحوية تقتضي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث
الاول وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القسم
عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك
انه تباعد عن السترة وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدن من منزلك فمشى الامام اليها
وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ص

باب الصلاة الى الحربة

ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المذكورة بينه وبين القبلة وقد
بينا ان الحربة وهي دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبي عليه السلام
حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكانها بالقبلة صارت علما لها ص ثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام كان تركز له حربة فيصلي اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث
في الباب السابق وذكره ها هنا مختصرا ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **قوله** يركز من الركز بالزاي في اخره وهو الغرز في
الارض ص

باب الصلاة الى العنزة

ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المذكورة بينه وبين القبلة وقد مر
تفسير العنزة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر والعصر

وبين يديه

وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورايها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابي الوليد عن
شعبة وها هنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة **قوله** بالهاجرة وهي اشتداد الحر عند الظهيرة **قوله**
فاتي على صيغة المجهول **قوله** بوضوء بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به **قوله** وبين يديه
عنزة جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هي الحربة ورد بان الحربة غير العنزة لان الحربة
هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح **قوله** يمرون كان القياس
في ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهي المراة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال
بعضهم كانه اراد الجنس يراد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنيته فلا يطابق الكلام وقال هذا
القايل ايضا والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشي لان فيه نسبتهم الى ذكر
ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم
غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذو العقل على الحمار فقال يمرون **قلت** هذا تعسف
وبعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام
الفصيح **قوله** من ورايها اي من ورا العنزة ص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال ثنا شاذان
عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي عليه السلام اذا خرج
لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصي او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه
الاداوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاي
وفي بعض النسخ او غيره بالغين المعجمة والياء اخر الحروف اي او غير كل واحد من العصي والعكازة فان
صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة **فان قلت** الضمير في غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان
وهما العكازة والعصي **قلت** تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف
قلت كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي فكان هذا القايل ارتكب هذا ليلا يقال
ان الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الما في الاستنجا
ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحا المهملة
وبالتا المثناة من فوق ابن بزيع بفتح البا الموحدة وبكسر الزاي وسكون اليا اخر الحروف وبالعين المهملة
ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومايتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل
العنزة في الاستنجا **قوله** تبعته انا وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين
والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجا بالما **قلت** هذا ليس بصريح فان قوله
فاذا فرغ من حاجته يشمل الاستنجا بالحجر ويكون مناولة الما لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان
والعالم **قلت** حصره للاثنين لا وجه له والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير ص

باب السترة بمكة وغيرها

ش اي هذا باب في بيان استحباب السترة لدرء المار سوا كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا
لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة
وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي لمسجد مكة
بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة ان قبلة مكة سترة له فان صلى
في موخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في ساير بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبهها
فينبغي ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحا الى عنزة والبطحا
خارج مكة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضا فجعل
الناس يتمسحون بوضوئه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى بالبطحا لانها في مكة فلما كان فضا
نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه سترة
الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله فجعل الناس الخ والحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة مصغر

العنبة قوله بالبطحا اي ببطحا مكة قوله ركعتين يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا يراد قوله بوضوءه بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوءه او بالماء الذي يتناثر حين التوضي ص

باب الصلاة الى الاسطوانة

ش اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيه اسطوانة ه والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة مثل احمرار لانه يقال اساطين مسطنه وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه لبس في الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء لخلاف العمود فانه من حجر واحد قلت قيد الغالب لاطلاقه لختة ولان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون المؤمن واحد ويكون من خشب ايضا ص وقال عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواري من المحدثين اليها ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري هي الاساطين والسواري جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق همام بريد عمر رضي الله عنه اي وسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قوله المصلون احق وجه الاحقية ان المصلين والمحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله من المحدثين الى المتكلمين ص ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين الاسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها ش مطابقته للترجمة في قوله فادناه الى سارية وابن عمر هو عبد الله وكذا وقع باثبات ابن في رواية ابي ذر والاصيلي وعنهما وعند البعض رأى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال رأيني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي انتهى قلت رواية الاكثر بن اشبه بالصواب مع احتمال ان يكون قضيتان احدهما مع عمر والاخرى عند ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القايل ايضا وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله فادناه اي قربه من الدنا وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وغيره اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة ص حدثنا المكي قال ثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ش مطابقته للترجمة في قوله فيصلي عند الاسطوانة وقوله يتحرى الصلاة عندها

بيان رجاله وهم ثلاثة

الاول مكي بن ابراهيم الثاني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة ابن الاكوع الثالث سلمة بن الاكوع

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخاري

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكي به وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن يعقوب بن حميد

بيان ذكر معناه

قوله كنت اتي بصيغة المتكلم قوله اتى عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ يصلي والا الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروف باسطوانة المهاجرين قوله يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله اراك اي ابصرك قوله تتحري اي تجتهد وتختار

وقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها قوله يتحرى القصادة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة ولا ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه ليلا يتخلل المصلوف شيء ولا يكون له سترة ص حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد اركت كبار اصحاب محمد عليه السلام يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله

وهم اربعة الاول قبيصة بن عقبة الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفي الانصاري وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمي ولد والد اسد فانه بجلي الرابع انس بن مالك

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كوفيون ما خلا انس

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر وعن شعبة واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفيان

بيان ذكر معناه

قوله لقد اركت هذا رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لقد رايت قوله كبار اصحاب محمد كبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله يبتدرون السواري اي يتسارعون اليها قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو الخ تعليق وقد وصله البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون ركعتين قبل المغرب قوله حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويروى حين يخرج وسياتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى ص

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السواري ايا الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا باس بالصلاة بين السواري سواء اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي عليه السلام البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين ش مطابقته للترجمة في قوله فسالت بلالا الخ

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي الثاني جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصريون والنصف الاخر مدنيون وفيه من الغريب ان جويرية اسمها للمونث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قد ذكرنا في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله وكنت اول الناس في رواية ابي ذر وكريمة كنت بلا واو وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بزيادة واو وهي اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله على اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله بين العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني المتقدمين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن ابي طلحة الحجبي واغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي عليه السلام قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة

وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسماعيل حدثني مالك فقال عمودين
عن يمينه ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل عمودا الخ ورجاله قد تكرروا قوله واسامة بالنصب
عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل قوله الحجبي بفتح الحاء
المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة قوله فاغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها فان قلت
في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة
اعمدة وراه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب الكرماني
عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسماعيل بن ابي اويس عنه
وهي قوله وقال لنا اسماعيل ثنا مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم
اجده من حديث اسماعيل وقد اختلف عن مالك في لفظ فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه
عكس رواية اسماعيل وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قال البيهقي وهو الصحيح وفي
رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك
فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه ووافق اسماعيل في قوله عمودين عن
يمينه ابن القسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وحذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في
احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنهم باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك
جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان
للبيت يومئذ ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان
ابن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين اخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت
على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق
يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني وقال لنا اسماعيل وهو ابن ابي اويس بن اخت مالك
ابن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقال
اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجة من حدثنا قوله حدثني مالك يعني
بهذا الحديث ص

باب

ش اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب وكذا
وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين
هو كالفصل بين الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدر ما كان بينه وبين
الجدار من المسافة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن
عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب
قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فصلى
يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على
احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق
الاستلزام وهو ان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون
صلاته بين الساريتين بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم
ابن المنذر ابو اسحاق الحزامي المديني الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وبالراء واسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بن ابي
عياش المديني مات سنة احدى واربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
ابن عمر بيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده
بيان ذكر معناه قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي
مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله قريبا كذا وقع

بالنصب

بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير
ان يكون القدر او المقدار قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتانيث في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلا تاء فان قلت الذراع مذكر فما وجه ترك التاء قلت
اجاب بعضهم ان الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر
وذراع اليد يذكر ويؤنث هاهنا شبهه بذراع اليد قوله صلى جملة استينافية قوله يتوخى
اي يتحرى بيان توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت قوله قال اي ابن عمر قوله اذ صلى بكسر
الهمزة وصلى بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا
باس بان يصلي وحذف حرف الجر سائغ

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز الصلاة في نفس البيت وفيه الدنو من السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع وادعى
ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء في الاثار وفيه انه
لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي عليه السلام كما اشار اليه
ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا
على الصلاة بين الساريتين وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه وقد اختلف
السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم وصححه وقال
ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد
ابن جبير راى ابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين
وقال مالك في المدونة لا باس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن
تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان المسجد واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة
بين الاساطين انه روي انه مصلى الجن المؤمنين ص

باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالترجمة الى الراحلة الخ والراحلة الناقة التي يختارها
الرجل لمركبه على النجابة وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة
كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر
الباء والسين والكسر هو الفصيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في ادنى العدد واباعر في الكثير واباعير
وبعران وهذه عن الفراء ومعنى اجذع اذا دخل في السنة الخامسة فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة
والناقة هي الراحلة فما فائدة ذكر البعير قلت ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى
ولذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله والشجر هو المعروف وفي حديث علي رضي الله عنه
قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي
الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن قوله والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة والبعير
اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قلت حديث الباب لا يدل
الا على الصلاة الى البعير والشجر قلت كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد
على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس
على الراحلة وقد روى غيره في الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان
ابن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابن خالد قال انا ابو عبيد الله
عن نافع عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الان عن
النسائي ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها افرايت اذا هبت الركاب قال كان
ياخذ الرحل فيعدله ليصلي الى اخرته او قال مؤخرته وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله

فيعرض راحلته فيصلي إليها وفي قوله كان يأخذ الرجل الخ وأما ذكر البعير والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه انفا

بيان ذكر رجاله وهم أربعة تكرر ذكرهم

وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وأخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه آخر الرجل وأخرجه ايضا من حديث ابي ذر وابي هريرة وأخرج النسائي من حديث عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل

بيان ذكر معناه قوله بعرض بتشديد الراء من التعريض اي يجعلها عرضا **قوله** أرأيت الغاء اطنة على مقدر بعد الهمزة اي ارأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ ارأيت بدون الفاء **فان قلت** من الشائع هنا ومن المسئول **قلت** الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو الشائع والمسئول عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسئول نافع فعلى هذا يكون هو مرسلا لان نافعا لم يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** اذا هبت الركاب هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب النجار اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط وقال ابن مطال هبت اي زالت عن مواضعها وتحركت يقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء والفتح أعقوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها لجمع الركب مثل الكتب **قوله** فيعدل له من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمعنى يغيبه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها حينيذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل عنها الى الرجل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدل بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اي يغيبه تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل يفعل بالتشديد لكنه يأتي بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزللته وكلاهما بمعنى فرفته **قوله** اي اخرته بفتح الهمزة والخاء والراء ملة مدي فصلى الى اخرة الرحل ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب **قوله** او قال مؤخرته في ضبطه وجوه الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووي والثاني بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها والكل ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال متقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في اخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء الرابع روي بعضهم بضم الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان ابن عمر يفعله مقول نافع والضمير المنصوب في يفعله رجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدل له من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فافهم **بيان ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان وقال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء ظاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز السترة بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان معاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينيذ عندها امة الشدة نتنها وامة لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل ص

باب الصلاة الى السرير

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير كما في لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلي فهذا يدل على انه يصلي على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة على السرير بنية عليه الكرماني وقال الحروف اكثر يقام بعضها مقام البعض **فان قلت** قوله فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه **قلت** لانم ذلك لان معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه في وسط السرير

فان قلت ذكر البخاري في الاستيذان حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير **قلت** لانم ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر هذا بالتامل ش ص

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على سرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي

ش مطابقته للترجمة قد ذكرناه الان

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل الثالث منصور ابن المعتمر السلمي الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور السادس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحاق بن ابراهيم بن جرير واخرجه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به

بيان ذكر معناه قوله اعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقلتم فلكن حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة **قوله** لقد رايتني بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رايتني بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد من جملة خصائص افعال القلوب **قلت** المعنى رايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا **قوله** مضطجعة نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين **قوله** ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح الشيء اذا عرض ترديد الى كراهته ان استقبله بوجهه في الصلاة ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن ميامنهم ويجوز الى مياسرهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما مر بين يديك عن يمينك وما فوق ذلك وما تحت ذلك وبه وهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكلما عرض لك فقد سنح **قوله** فاسترق بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق **قوله** من قبل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى الضمير

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مرور المراة بين يدي المصلي لا تقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ص

باب يرد المصلي من مر بين يديه

ش اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد بين يديه في موضع سجوده او يرده مطلقا وله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب

وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع الامكنة على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى **ص** ورد ابن عمر
رضي الله عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان تقاتله فقاتله **ش** الكلام فيه على انواع الاول
في وجوه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة الثاني في
معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي رد عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في
التشهد وكان هذا المار هو ابن عمرو بن دينار نبه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما **قوله**
وفي الكعبة اي يرد ايضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند
كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعه
بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي في كتابه بين الجمع بين الصحيحين
كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الركعة وقال القابسي وفي الركعة
بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح الظاهر انه وفي الركعة
وهو الصواب كما في كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال
رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال بردة ثنا مطر بن خليفة
ثنا عمرو بن بشار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في اخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من
مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة انا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال
مررت بين يدي ابن عمر وهو في قعوده ثم دفع في صدري في كتاب الصلاة لابي نعيم فانتهرني
بتسبيحه وقال بعضهم وفي رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل ان يغتفر
فيها المرور لكونها محل المزاحمة **قلت** الواقع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة
او في الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه لكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في
غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الحج والجمع وفي الجوامع ونحو ذلك **قوله** وقال ابن
عمر ان ابى اي المار اي امتنع بكل وجه الا ان يقاتل المصلي المار قاتله **قوله** الا ان يقاتله
وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ
الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظة
ابى والمنصوب يرجع الى المصلي والضمير المرفوع في قاتله يرجع الى المصلي والمنصوب يرجع الى المار
والوجه الاخر ان يكون لفظة الا ان يقاتله بصيغة المخاطب اي الا ان تقاتل المار **قوله** فقاتله
بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهني والاول رواية الاكثرين
فان قلت لفظة قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد
فيها من الفاء **قلت** تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرماني ويجوز حذف الفاء منها نحو من
يفعل الحسنات الله يشكرها **قلت** حذف الفاء فيها لضرورة الوزن فلا يقاس عليها ويروى
فقاتله بالفاء على الاصل النوع الثالث في ان المرور عن ابن عمر هاهنا على سبيل التعليق ثلاثة اشياء
الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرناه عن قريب الثاني رده
في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة
فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور
بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك
وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهني **ص** حدثنا ابو معمر
قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال العدوي
قال ثنا ابو صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من
الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز من بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد
ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك

ولابن

ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ثمانية

الاول معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن معمر بن ابي الحجاج المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع
وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد
الوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله
البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام
العدوي بفتح العين والدال المهملتين التابعي الجليل الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره
السادس ادم بن ابي اياس السابع سليمان بن المغيرة القيسي البصري الثامن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
واسمه سعد بن مالك

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضي في سبع مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم
بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه ان ادم من افراد البخاري وفيه ان البخاري
لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد
الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المهملة المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح
ان ابا سعيد وفي الثاني قال ابو صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني ذكر قصة ليس
في الاول وقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق فالاسناد الذي ساقه هناك من
رواية يونس بعينه وهاهنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا
عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو
داود فيه عن موسى بن اسماعيل

بيان ذكر معناه

قوله فاراد شاب من بني ابي معيط ووقع في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين قال
ثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن
عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدراه فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه فهذا يدل على ان
هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن عاصم عن ابن سيرين
قال كان ابو سعيد قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا
ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان اخذ بشعره
لاخذت وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو
قرابة لمروان ومن طريق ابي العالية عن ابي سعيد فقال فيه فمر رجل بين يديه من بني مروان
وللنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان
ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث
وبه جزم ابن الجوزي وهذا كما رايت الاختلاف في تسمية المبهم الذي في الصحيح والاحسن ان يقال
بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة
نظرا لا يخفى **قوله** من بني ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره طاء مهملة وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية الاكبر هو والد
عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ومعيط تصغير معط وهو
الذي لا شعر عليه فالامعط والامرط سواء **قوله** ان يجتاز بالجيم من الجواز **قوله** فلم يجد
مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل

من غير الفرد وساغ الشيء طاب **قوله** من الاولى اي من المرة الاولى او الدفعة الاولى **قوله** فقال
من ابي سعيد بالثوب اي اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة **قوله** ثم دخل على
مروان وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموي ابو عبد الملك يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيأ وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق
لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب
البزاق والمخاط **قوله** فقال مالك اي فقال مروان فكلمة ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك
عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال
ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عفيف قتل كافرا **فان قلت**
لم لم يقل ولاخيك بحذف الابن **قلت** نظرا الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليدفعه
وفي رواية مسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع **قوله** فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها **قوله** فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداته
التشبيه للمبالغة انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من
الانس سايغ او شايع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال الخطابي معناه
ان الشيطان حمله على ذلك وجرءه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المارين بديه نفسه وذلك
ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل
له على ذلك الشيطان يوديه حديث ابن عمر من عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه فان
ابى فليقاتله فان معه القرين وعند ابن ماجة فان معه القرين وقال المنكدري فان معه
العزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه اتخاذ السترة للمصلي وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين
يدي المصلي على ثلاثة اقوال * الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث
ابن عمر الذي صححه الحاكم لا تصلوا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعن ابي نعيم مجاب الصلاة
ثنا سليمان الظبي عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب ليعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا
الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء والمرور بين
يديه * الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي * الثالث جواز تركها روي ذلك
عن مالك **قلت** قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون
اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس بترك السترة وصلى القسم
وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه * واعلم ان الكلام في هذا على
عشرة انواع * الاول ان السترة واجبة او لا وقد مر الان * والثاني مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل
موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقيل مقدار صفين او ثلاثة
وقيل ثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم
مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه والثالث
انه ينبغي لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه وخرجه
ابن حبان في صحيحه وذكر عند الحوزاني ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا
الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث
وكان اسماعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول لعندكم شيء تشدون به واشار الشافعي الى
ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي ولا باس به في مثل هذا الحكم * الرابع
مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب * الخامس ينبغي

ان يكون

ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو وللناظر من بعيد * السادس يقرب من السترة وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه * السابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر
واخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الا جعله حاجبه الايمن ولا يصمد له صمدا بعني لم يقصده قصدا بالمواجهة والصمد القصد
في اللغة * الثامن ان السترة الامام سترة للقوم وقد مر الكلام فيه * التاسع ذكر اصحابنا ان المعتبر الغرز
دون الالقا والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقا ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا
يغرز اذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي
الغرز لكن بوضع طوله لا عرضا وروى ابو عمر عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان
الخط وتركه سواء انه لا يبدو والناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا
طوله وبه اخذ بعض المتاخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة للغزالي الخط باطل وهو قول
الجمهور وهو زه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال يعمد الى خط
واما نقوش اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور بضعيف وقال قبله الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم
في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به * العاشر ان السترة اذا كانت منصوبة فهي معتبرة عند ناه
وعند احمد لنظر صلاته ومثله الصلاة في الثوب المنصوب عنده **الثاني من الاحكام** ان الدرء وهو
دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب او ندب فقال النووي هذا الامر اعني قوله فليدفعه
امر ندب متاكد ولا اعلم احدا من الفقها اوجبه **قلت** قال الظاهر يوجوبه لظاهر الامر
فكان النووي ما اطلع على هذا ولا اعتد بخلاف فهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة
فاما اذا صلى الى غير سترة فليس له لان التعرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يسغ
ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها **الثالث** انه لا يجوز له
المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي اعظم من مروره
بين يديه وانما يبيح له قدر ما بينا له من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح
ولا يجمع بينهما وقال اما ما لا يمر بين يديه فلا يتعرض له بل يومي ويشير برفق في صدر
من يمر به وفي الكافي للرويا في يدفعه ويصبر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا
شديدا الا ان يشتد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهو المشهور عن مالك وعن احمد وقال
اشهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه
ولم يرده لم يدفه مرور ثان وكذا رواه ابن القسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابن مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه ما لا تتوثر فيه الاشارة كالمرة قالت المالكية
دفعه برجله او الصقه الى السترة **الرابع** هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا
على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك
فلا قود عليه باتفاق العلما وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما قولان في مذهب
مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين
واختلفوا في معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في
كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حتى قتله وروى ابن العربي ذلك وقال المراد
بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله اي فليلعنه قال ثعلب قتل الخراصون اي لعنوا وانكره
بعضهم وقال ابن المنذر يدفع في نحره اول مرة ويقاتله في الثانية وهي المدافعة وقيل المقاتلة
بعد الثالثة وقيل يواخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويوفيه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد
منكرا عليه وفي التمهيد العمل القليل في الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وفتل الغرب
ما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشي الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ورده المصلي وهذا
كله ما لم يكثر فان كثر فسد **الخامس** فيه ان المار كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاته
ربه **السادس** فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن في الدين انه شيطان **السابع** فيه
ان الحكم للشمائل لا للاسما لانه سبحانه ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه **الثامن** فيه دفع

هذا هو

غير هو

الامور انما هو بالاسهل فالاسهل **التاسع** فيه ان في المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه **العاشر** فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراي له منتفعا به **ص**

باب المار بين يدي المصلي

ش اي هذا باب في بيان اثم المار بين يدي المصلي واصل المار مارر فاسكنت الرا الاولى وادغمت في الثانية والادغام في مثله واجب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا عليه فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية وبسر بضم البا الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة وزيد بن خالد الجهني الصحابي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الها واسمه عبد الله بن جهيم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم وقال الثوري ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي وقال الذهبي ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو الجهيم عبد الله بن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه بقية الستة وقال ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسيله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي عليه السلام قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي مسند البزار انا احمد بن عبدة ثنا سفيان به وفيه ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطي فيه ابن عيينة وليس خطاوه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهيم ليتثبت كل واحد ما عند الاخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر **قلت** قول مالك في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسيله فذكر هذا الحديث **قلت** هذا عكس متن الصحيحين لان المسيول فيهما هو ابو الجهيم وهو الراوي عن النبي عليه السلام وعند البزار المسيول بهذين خالد

بيان ذكر معناه قوله ماذا عليه اي من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليس هذه الزيادة في شي من الروايات غيره وكذا في الموطا ليست هذه الزيادة وكذا في ساير الزيادات وفي المستخرجات غير انه وقع في مصنف ابي شيبة ماذا عليه يعني من الاثم وعيب على المحب الطبري حيث عزا هذه

ابن حم

الزيادة

الزيادة في الاحكام للبخاري **قوله** بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما **قوله** ان يقف اربعين وقد ذكرنا ان في رواية ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة لان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف خير له من ان يمر بين يديه **قوله** قال ابو النضر قال الكرماني اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري **قلت** هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة **قوله** اقال الهمزة فيه للاستفهام وفاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني **قلت** الظاهر انه بسر بن ابي امية

بيان ذكر اعرابه قوله ماذا عليه كلمة ما استفهام ومحله الرفع على الابتدا وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى شي بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اي من مروره بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له **قلت** لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه **قوله** خير فيه روايتان الرفع والنصب اما النصب فظاهر لانه خبر لكان وقوله اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره ما هو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** اقال اربعين يوما او شهرا او سنة لانه ذكر العدد اعني اربعين ولا بد له من مميز لانه لا يخ عن هذه الاشيا وقد ابهم ذلك هاهنا **فان قلت** ما الحكمة فيه **قلت** قال الكرماني وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى **قلت** الابهام هاهنا من الراوي وفي نفس الامر العدد معين الا ترى كيف فعين فيما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين خريفا وقال الكرماني فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المياه ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى **قلت** غفل الكرماني عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في التنكيت على الكرماني بان هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين **قلت** لا ينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقايل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم لم يذكر الخمسين او الستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك ان نفس الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فما ذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد **فان قلت** من اين علم ان التقييد بالمائة بعد

التقييد بالاربعين **قلت** وقوعها مما مستبعد لان الماية اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين
تعد الماية لعدم الفايدة وكلام الشارع كله حكمة وفايدة والمناسبة ايضا تقتضي تاخير الماية
عن الاربعين **فان قلت** قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين فما وجه الحكمة في تعيين
الماية **قلت** الماية وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها وهذا
مما تفردت به

بيان ذكر ما يستفاد منه من الاحكام

فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على
تحريم المرور فان في حديث النهي الاكيد والوعيد الشديد يدل على ذلك **قلت** فعلى ما
ذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبايرواختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه
وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه
مستوفى وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وادر تكبه
قال بعضهم فيه بعد **قلت** لشيء فيه بعد لان لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور
الا عند وجوده وفيه عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه
وفيه طلب العلم والارسال لاجله وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلما بعضهم من بعض
وفيه الاقتصار على النزول بعد القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى
ابي جهيم ولو طلب العلو لبعيد هو بنفسه اتى ابي جهيم وفيه قبول خبر الواحد ص

باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

ش اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلي يعني هل يكره ام لا
والرجل الاول مضاف اليه الاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال الكرماني
في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه اوغيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي
بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين
والى الاول فلا يلزم التواجه ص وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي س مطابقته
للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفا الاربعة الراشدين **قوله** يستقبل بضم
الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا
مانع من ذلك والكرماني اقتصر على الوجه الاول **قوله** وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا
عن الرجل وقال بعضهم ولم ار هذا الاثر عن عثمان الى الان وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق
وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان
ما يدل على عدم كراهته ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر
الى عثمان **قلت** لا يلزم من عدم رويته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس
بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشي عن غير دليل **فان قلت** رواية عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال **قلت** لا نم ذلك
لاحتمال ان يكون المنقول عنه اخرا بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده بذلك ص وهذا
اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما بالت ان الرجل لا يقطع صلاة
الرجل ش قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري يشير به الى ان مذهبه ها هنا بالتفصيل
وهو ان استقبال الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشغل المستقبل المصلي لان علة الكراهة هي كف
المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا باس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت
الانصاري البخاري الغرضي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالت اي ما بالا استقبال المذكور
يقال لا ابالية اي لا اكترث له **قوله** ان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة
وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة ثنا مسعر قال اراني اول ما سمعت من الفاسم قال ضرب عمر
رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي وثنا سفين عن اشعث عن ابي الشعثا عن ابن جبير قال اذا كان امام

يذكر ون الله تعالى فلا باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين
وكره ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس ان يصلي الى ظهر
الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه التخفيف في ذلك وقال لا يصلي الى المتحدثين لان بعضهم
يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت طايفة من العلما الى ان الرجل يستتر الى الرجل اذا صلى وقال
الحسن وقتادة يستتره اذا كان جالسا وعن الحسن يستتره ولم يشترط الجلوس وله تولية الظهر واكثر العلما
على كراهة استقبال له بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ولد ظهرك
وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي ص حدثنا اسماعيل بن خليل قال انا
علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة
فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة واكره ان استقبله فاسنل انسلال
ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنسا واحد
في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل **قلت** بيان ذلك ان عايشة كانت مضطجعة على السرير
وكانت بين اكبي عيشة انسلام وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المحتبة المراة في الصلاة ولم يكن يشغل النبي
عليه السلام فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيها ذكر استقبال الرجل المراة
لانا نقول حكم الرجال والنسا واحد اي احرما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا
الذي ذكرنا في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما في الوجهين الاخرين فالتطا
ظاهر فلا يحتاج الى التكلف • الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى •
وان لم يكن تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستديرة • الوجه الثالث ذكره ابن
رشيد فقال قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل
ومع ذلك فلم يقطع صلاته عليه السلام لانه غير مشتغل بها فلذلك لا تقطع صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل
من باب اولى

بيان ذكر رجاله وفهرسته كلهم قد ذكروا

واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحايض وكذلك علي بن مسهر
والاعمش هو سليمان الكوفي ومسلم هو البطين ظاهر قاله الكرماني **قلت** الظاهر انه مسلم
ابن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب الصلاة الى السرير انه
اخرج هناك من وجه اخر **قوله** كلابا اي ككلاب في حكم قطع الصلاة • **قوله** رايتني اي
ابصرت **قوله** واني لبينه اي بين النبي عليه السلام وهذه الجملة في محل النصب على الحال
وكذلك وانا مضطجعة **قوله** واكره كذا هو بالواو وفي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
فاكره بالفا **قوله** فانسل اي فاخرج بالخفية ص وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة نحوه ش اي وروي عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عايشة رضي الله عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر
ايضا **قلت** خرجه بعد الباب في باب من قال لا ينقطع الصلاة شي والحاصل ان هذا
معطوف على الاسناد الذي قبله ونبه به على ان علي بن مسهر قد روى هذا الحديث عن
الاعمش باسنادين ابي عايشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عايشة باللفظ المذكور
والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب **فان**
قلت كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وها هنا ليس كذلك
قلت لا نم لانه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط ص

باب الصلاة خلف النايم

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النايم يعني يجوز ولا يكره على ما نبينه ان شاء
الله تعالى ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عايشة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور
والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد
في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق
الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى

بيان ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا

وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد
القطان به بيان ذكر معناه قوله كان النبي عليه السلام يصلي مثل هذا
التركيب يفيد التكرار قوله وانا راقدة جملة حالية وقوله معترضة صفة بعد صفة
قوله ان يوتر اي اذا اراد ان يصلي الوتر قوله ايقظني من الايقاظ

بيان ذكر ما يستفاد منه من الاحكام

قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة اذا لم يظهر كراهتها خوف ما يحدث من
النائم فيشتغل المصلي به او يضحك فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون
دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلي وراقد احب الي من ان اصلي وراء نائم
فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نهيت ان اصلي الى النائم والمتحدث وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة نحوه قلت قال ابو داود طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي
هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي عليه السلام لضعف سنده قلت
وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه قلت وفي
مسند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي
هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي ثنا اسماعيل بن
صبيح ثنا اسماعيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله كيف
وانت تنظر الي قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان يستقبل
الرجل بوجهه فلم يتخ عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن
مجاهد يرفعه قال لا يا تم بنائم ولا محدث وقال وكيع ثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية
عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي خلف النوام والمتحدثين وعبد الكريم متروك
الحديث وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة وفيه ان الوتر يكون بعد النوم ص

باب التطوع خلف المرأة

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة التطوع خلف المرأة يعني تجوز ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح ش هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلاة
على الفراش غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وها هنا عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد
تكلمنا هناك فيما يتعلق به مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني كيف
دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بانه قد علم من عادته عليه السلام ان الفرائض
كان يصليها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي

فاوجه

فاوجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله او نحو ذلك لو اقتضا وبين سكنا فالسنة للنائم التوجه
الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها ص

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

ش اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء وسعناه من فعل غير المصلي
م حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن
الاسود عن عائشة وقال الاعمش حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ذكر
عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي
الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي عليه السلام فانسل من عند رجليه ش مطابقته هذا
الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيء بيان ذلك ان عائشة انكرت
على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير
بين النبي عليه السلام وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي عليه السلام ذلك قطعا لصلاته
فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطع في هذه ففي المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام
من اي الحيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدي المصلي شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد
الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعومه يتناول بني آدم وغيرهم ولم يجعل نفس
المرور قاطعا وانما درء المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه

بيان ذكر رجاله وهم ثمانية قد ذكروا كلهم

والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي ومسلم هو ابو الضحى
ومسروق هو ابن الاجدع بيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه سناد
لحدها عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار النبه بقوله وقال
الاعمش حدثني مسلم قال الكرماني هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وكذا
تحويل السند ان كان بكلمة ح كما في بعض النسخ اولم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو موصول حفص
ابن غياث وليس بتعليق قلت اراد به الرد على الكرماني وليس له وجه لانه ذكر
التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل
الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة
على الفراش وفي باب الصلاة الى السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب
الصلاة خلف النائم وفي باب التطوع خلف المرأة في هذا الباب في موضعين

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله ذكر عندها اي انه ذكر عند عائشة قوله ما يقطع كلمة ما موصولة
ويجوز فيه وجهان الاول ان يكون مبتدا وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب
لانه مفعول ما لم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول الوجه الثاني ان
تكون ما مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه قوله وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة احبار متراد فة قاله الكرماني وقال ايضا اوخبران
وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب قال الاولون خبران او احدهما حال
والآخر خبر قلت التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقعت حالا من

عايشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره وانا مضطجعة
بالرفع خبر لقوله وانا اي والحال انا مضطجعة على السرير فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير مبتدا واما وجه
النصب في مضطجعة فعلى انه حال عن عايشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز
ان يكونا متداخلين **قوله** شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي رواية للبخاري لقد جعلتمونا كلابا
وفي باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر وفي رواية
اخرى له قد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية الطحاوي لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج
الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور قالت عايشة يا اهل العراق
قد عدلتمونا الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا من ابي ذر اخرجه مسلم وقال ثنا ابن ابي شيبة
قال ثنا اسماعيل بن علية وحدثني زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع
صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب
الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان
واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجة من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمراة الحايض وقيد المراة
في روايته بالحايض **قوله** فتبدو لي الحاجة اي تظهر وفي مسند السراج فتكون لي حاجة **قوله**
فاكره ان اجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه
وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات
اختلفت العبارات **قوله** فاوذي بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله
وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عايشة في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر
بين يديه **قوله** فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذي
ومعنى فانسل اي امضي بتأن وتدريج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوي فانسل انسلالا وكذا
في رواية للبخاري

بيان ذكر ما يستفاد منه

قال الطحاوي دل حديث عايشة على ان مرور بني ادم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك
دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا حياله واخرجه
احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه واخرج
الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث
قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو
داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا
سجد وكان يصلي على الخمرة **قوله** مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي كان
يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه والخمرة بضم الخاء حصير صغير
يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهو على قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فاذا كبرت
عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوي فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي
سعيد شيطانا واخبر ابو ذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي لها
جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بني ادم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون
الصلاة فدل على ان كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني ادم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على
ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عليه السلام قد روي عنه من قوله من بعد ما ثنا يونس
قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شي وقد دل هذا على ثبوت

نسخ

نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك وقال
بعضهم وتعقب على كلام الطحاوي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم
يتحقق والجمع لم يتعذر **قلت** لا نم ذلك لان مثل ابن عمر بعد ما روي ان المرور يقطع قال لا يقطع
صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان
ابن عباس الذي هو احد رواة القطع روي عنه انه حمله على الكراهة قال البيهقي روى سماك
عن عكرمة قيل لابن عباس اتقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي قد روي عن نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني ادم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم اخرج
عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شي
ادرؤا ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا
لا يقطع الصلاة شي فادرؤهم عنكم ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله بن حذيفة
ابن اليمان يقول لا يقطع الصلاة شي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج الطبراني من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلاة شي الا الحدث وقال الكرماني القايلون بقطع الصلاة
بمرورهم من اين قالوا به **قلت** اما باجتهادهم وبلفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبة التشبيه
اليهم واما بما ثبت عندهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا السؤال سؤال من لم يقف على
الاحاديث التي فيها القطع واحد شقي الجواب غير موجه لانه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص
ثم قال الكرماني فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم
من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان
في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخين له
وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك
فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به **قلت** للاحتراز
عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه
ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال انا ابن اخي ابن شهاب انه
سال عمه عن الصلاة يقطعها شي فقال لا يقطعها شي اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي
عليه السلام قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين
القبلة على فراش اهله **ش** مطابقة الحديث للترجمة صريح من قول الزهري

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقع اسحاق
غير منسوب وزعم ابو نعيم انه اسحاق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بانه ابن راهويه وقال كل ما
في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور
كلاهما يرويان عن يعقوب الثاني يعقوب بن ابراهيم وقد مر الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد
الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عروة بن الزبير السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي

بيان ذكر معناه **قوله** لا يقطعها اي لا يقطع الصلاة شي وهذا عام مخصوص بالامور
الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام
الا وقد خص الا والله بكل شي عليم ونحوه **قوله** اخبرني من تتمة مقول ابن شهاب **قوله** واني
لمعترضة جملة اسمية موكدة بان واللام في موضع النصب على الحال **قوله** على فراش اهله كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عن فراش وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل

تعلقها بلفظ يصلي ايضا ، **بيان ذكر ما يستفاد منه** ،
به استدلت عائشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاة الرجل اليها ،
وكرهه البعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها
والنبي عليه السلام منزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح وفيه
استحباب صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش ،

باب من حمل جارية صغيرة على عنقه

ش اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لا تفسد صلاته وقال ابن بطال ،
ادخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من
مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها ، **قلت** فلذلك ترجم هذا الباب
بين هذه الترجمة بينه وبين هذه الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ،
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة **فان قلت** اين الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ،
ولفظ الحديث اعم من ذلك **قلت** كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم
من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابن داود وفي رواية
له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على ،
رقبته ،

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الرابع عمرو بن سليم
بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وهو في الانصار نسبة الى زريق بن عامر بن زريق
ابن حارثة بن مالك بن عصيب بن جشم بن الخزرج الخامس ابو قتادة الانصاري واسمه الحارث
ابن ربعي السلمي وقال ابن الكلبي وابن اسحاق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا صلى
عليه بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه في رواية عبد الرزاق
عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق جريج عن عامر عن عمرو بن سليم
انه سمع ابا قتادة وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي ،

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي ويحيى بن
يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن قتيبة عن ليث به وعن ابن ابي عمر وعن سفيان
ابن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد
كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وعن قتيبة عن الليث به وعن
قتيبة محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن ،
اسحاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ،
قتيبة عن سفيان وعن محمد بن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب ،

بيان ذكر معناه

قوله وهو حامل امامة جملة اسمية في محل النصب ،
على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة ،
كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراة وقال الكرماني فان قلت
قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت ،

اراد به

اراد به حكاية الحال الماضية وجاز اعماله كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة
بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية ،
تزوجها عليه السلام قبل البعثة قال الزهري وكان عمره عليه السلام يومئذ احدى وعشرين سنة
وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قال الواقدي وزاد ولها من العمر خمس واربعون
سنة وقيل كان عمره عليه السلام ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم
وبه يكنى والطاهر وزينب وام كلثوم ورقية وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن ،
الربيع بن عبد الشمس وفي احاديث الموطا للدارقطني قال ابن نافع فولدت منه محمد
عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة ،
فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان **قوله** ولابي
العاص بن الربيع بن عبد الشمس وفي احاديث الموطا للدارقطني قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف
والقعنبي في رواية اسحاق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القسم وايوب بن صالح عن مالك ولابي ،
العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولابي العاص بن الربيع مثل قول معن
وابي مصعب وفي التمهيد رواه يحيى ولابي العاص بن ربيعة بها التانيث وتابعه الشافعي ومطرف
وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيلي
هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه الى مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند ،
اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال
الكرماني البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع ،
بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس **قلت**
لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال نسبه البخاري مخالفا للقوم من جهتين على ان الذي عندنا
في نسخنا الربيع بن عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف في اسم ابي العاص فقيل لقيط وقيل ،
مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القسم وهو اكثر في اسمه وقال ابو عمر والاكثر
لقيط ويعرف بجرو البطحا وربيعة عمه وام ابي العاص هدلة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة
رضي الله عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب ،
وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة ،
وكانت خديجة هي التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها ،
وذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية
سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام
وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحاق عن عائشة لما بعث اهل مكة في فدا
اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فدا ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة ،
لها كانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنا عليها قالت فلما راها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها
فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحاق وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك
ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما رد عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيا وسنذكر حقيقة هذا الكلام في موضعه ان شا
الله تعالى فان قيل ما اللام في لابي العاص اجيب بان الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير
في بنت لزينب فاظهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه **قوله** فاذا سجد وضعها وفي رواية
مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق

ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها
وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها في مكانها

بيان ذكر ما يستفاد منه

تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز
حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم
قلت اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد
الصلاة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه
الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت امراة صبيها
فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث
المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه عليه السلام لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها
او لبيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا
لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة قال ابو عمر
حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في
الصلاة مكروه وقال النووي هذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح او كالصريح في انه كان
في الفريضة **قلت** هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده عن ابي قتادة الانصاري قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عاتقه ولان الغالب في امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرائض دون
النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي
العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه الحديث
وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي
وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر
ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان قوله عليه السلام ان في الصلاة
لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى
المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب
وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية انه خاص بالنبي عليه السلام ذكره
القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة
اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما
في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل
الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي عليه السلام
هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه **قلت** وقد قال بعض اهل العلم هو ان فاعلا لو فعل مثل ذلك
لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا
قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال
الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في
الصلاة ولعل الصبية من طول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به
حتى تلابسه بالصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها
بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل
الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد
يتوهم عليه عليه السلام انه كان يتعمد حملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان

العمل

العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخميصة يشغله عن
صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان ما
تاولناه وقال النووي بعد نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكرناه باطل ودعوى مجردة ومما
يرد قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية
مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا
فايدة وحمل امامة لا نم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه
وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث
كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوايد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين **قلت**
وجه اخر لرد الخطابي فقوله فقام فاخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان
منه عليه السلام لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلت
سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد
من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث
على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمل امامة
في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة
للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول

ومن فوايد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد ومنها جواز صحة صلاة
من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه تواضع النبي عليه السلام وشفقته على
الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم **ص**

باب اذا صلى الى فراش فيه حايض

ش اي هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسئلة
وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول علما لها قاله الكرماني
قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حايض كيف يكون حكمه يكره ام لا
وحديث الباب يدل على عدم الكراهة **ص** حدثنا عمرو بن زرارة قال انا هشيم عن الشيباني
عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي وانا حايض **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة عند التامل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي
منتهيا الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل
على اعتراض المراة بين المصلي وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن الاول
بانه لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهي اليها والى فراشها وعن الثاني بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض
فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض بجنب
المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحايض بين المصلي والقبلة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين
المصلي والسترة الثاني هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي مات ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة الثالث الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروزي الكوفي الرابع عبد الله بن شداد
بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي الخامس ام المومنين ميمونة بنت الحارث احدى زوجات
النبي عليه السلام **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وكوفي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني سليمان قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه قايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض **ش** هذا طريق اخر بلفظ اخر عن ابي النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب مباشرة الحايض في اوايل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض **قوله** ثوبه ويروى اصابتني ثيابه **قوله** وانا حايض هذه الجملة وقعت حالا في رواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد هاهنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه **قلت** لا فرق بين الحايض والحايضة يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا فهي حايض وحايضة عن الفرا وانشد

كحايضة يزني بها غير حايض

وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل التانيث ولكن لخصوصية انسابه وعدم الالتباس ترك التا **ص**

باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد

ش اي هذا باب هل يغمز الرجل الخ يعني نعم اذا غمزها فلا شي يترتب عليه من فساد الصلاة **ص** حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله قال ثنا القسم عن عايشة قالت بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض ثيابه جسده وبين في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي الثاني يحيى القطان الثالث عبيد الله العمري الرابع القسم بن محمد بن ابي بكر الخامس عايشة رضي الله عنها **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **بيان ذكر معناه واعرابه قوله** بيسما كلمة بيس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وهاهنا يجوز الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبيس والجملة اعني قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصص بالذم محذوفا والتقدير بيس الذي عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثاني ان يكون فاعل بيس مضمرا مميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوفا والتقدير بيس شيا ما عدلتمونا بالحمار شي وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدا وخبره الجملة التي قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة على الفراش **قولها** لقد رايتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب وفي التقدير لقد رايت نفسي وقال الكرماني ان كانت الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا ثم قال الكرماني هذا مخالف لقوله في المفصل وفي ساير مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان ثم اجاب عنه

بانه روي

بانه روي عنه ايضا بانه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد جاز الحذف معنى والقول بعده فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة او اعطي للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعني جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعني بالواو وكذلك قولها وانا مضطجعة قولها غمز رجلي قال الجوهري غمزت الشي بيدي وقال الشاعر

وكنت اذا غمزت فتاة قوم ... كسرت كعوبها او تستقيما

وغمزته بعيني قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فقبضت برجلي واذا قام بسطتهما وفي رواية للطحاوي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام صددتهما وفي رواية غمزها برجله فقال تنحي وفي رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما الي ثم سجد ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفى في باب الصلاة على الفراش **ص**

باب المراة تطرح على المصلي شيا من الاذى

ش اي هذا باب فيه المراة تطرح الخ ولفظ باب منون لانه خبر مبتدا وقوله المراة مبتدا وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفا من كل وجه فلنذكر هاهنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا **ص** حدثنا احمد بن اسحاق قال انا عبيد الله بن موسى قال انا اسرايل عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي ايكم يقوم الى جزور فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي عليه السلام ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي عليه السلام ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الرا الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنين واربعين ومايتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن بعده كلهم كوفيون واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق اسمه عمرو ابن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو بن ميمون مر في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته هناك بينا

وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجاة التي في اذ قال ولا يجوز ان يعمل فيه يصلي لانه
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** فيعمد بالرفع عطف على
يقوم ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم
وهو عقبة بن ابي معيط **قوله** جويرية اي صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** اللهم عليك بقريش
اي بهلاكهم **قوله** بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** وعمارة بن الوليد هو السابع
ولم يذكره الراوي هناك وها هنا ذكره لانه هناك نسيه وهنا تذكره **قوله** اتبع بضم الهمزة
اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا
مطرودون عن وجه الله في الاخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف
على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة

ص كتاب مواقيت الصلاة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي
شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي المشروط والشرط مقدم على المشروط
وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة
الاحتياج وعمومه الى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة
من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عند العجيزة وقيل من الدعا فان كانت من الاول يكون
من الاسما المغيرة شرعا المقدرة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسما المنقولة وفي الشرع عبارة
عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات
قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشي يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته
ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشي وقتا يختص به وهو بيان مقدار المدة
وكذلك التاقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كلما
جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا الى اجله وفي المحكم وقت موقت وموقت محدود
وفي نوادر الهجري قال القردي ايقتوا موقتا اتيكم فيه ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا
في رواية المستملي وبعده البسملة ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة
وفضلها وكذا في رواية لكريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلي لكن بلا باب ص

باب مواقيت الصلاة وفضلها

ش من العادة المستمدة عند المصنفين ان يذكر الابواب بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل
الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
والجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع في قول القفال الكلابي هياج اخبية ولاج ابوبة
ولو افرده لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات
الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه ص وقوله ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا وقته عليهم ش وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اي هذا باب
في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وفسر
موقوتا بقوله وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا اي وقت الله تعالى الكتاب
اي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم اي على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة
ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقة وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعني
بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف
قلت ليس فيه اشكال لانه جا في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكانه ما اطلع
في المحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا **قلت** هذا كلام
واه وليس في لفظ موقوتا ايهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله

موقوتا

موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدود ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك
عن ابن شهاب ان ابن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه عروة
ابن الزبير فاخبره بان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابن مسعود
الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت ثم قال عمر
لعروة اعلم ما تحدث او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة
قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود حدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر ش
مطابقته للترجمة في قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى اخره وهي خمس مرات فدل ان الصلوات
موقتة بخمسة اوقات **فان قلت** الحديث لا يدل الا على عدة الصلوات لانه لم يذكر الاوقات
قلت وقوع الصلوات خمس مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد
لان الوقت كان معلوما عند المخاطب

بيان ذكر رجاله المذكورين فيه تسعة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع عمر بن عبد العزيز بن مروان امير المومنين من الخلفا الراشدين الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس المغيرة بن شعبة الصحابي السابع ابو مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي
الانصاري رضي الله عنه الثامن ابنه بشير بفتح البا الموحدة التابعي الجليل التاسع عايشة رضي الله
عنها **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
وبصيغة الافراد من الماضي وفيه القراة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم
مدنيون وفيه ما قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلما لان ابن شهاب
لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند
الجمهور بثبوت اللقا والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق
ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه
قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد
العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث
انتهى **قلت** قول هذا القايل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الى اخره غير مسلم
في الرواية التي ها هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة
الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري
عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث به وعن
يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن اسامة
ابن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن
رمح به **بيان ذكر معناه قوله** اخر الصلاة يوما في رواية البخاري في بدء
الخلق اخر العصر يوما وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لان ذلك
كان سجية كما كانت ملوك بني امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يوخرها
في زمن عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطا اخر الوليد مرة الجمعة
حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب
المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد فيه ذلك لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه

الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها الى حتى
خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس **فان قلت** روى الطبراني من طريق
يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعي
المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها **قلت** معناه انه
قارب المسا لا انه دخل فيه **قوله** وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة
واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
وفي رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة
عن القعنبي والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معاوية بن ابي سفيان **قوله** فقال ما هذا اي التاخير **قوله** اليس قد علمت الرواية وقعت
كذا اليس وكان يقتضي الكلام الست بالخطاب قال القشيري قال بعض فضلا الادب كذا الرواية
وهي جايزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت
على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة **قلت**
لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب
عند البخاري ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام عن عبد الرزاق عن معمر
وابن جريج جميعا **قوله** ان جبريل نزل بين ابن اسحاق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي
فرضت فيها الصلوات وهي ليلة الاسرا **قوله** فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام هنا في
موضعين احدهما في كلمة ثم صلى فصلى والاخر في كلمة الفا اما الاول فقد قال الكرماني فان قلت
لم قال في صلاة جبريل عليه السلام ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول عليه السلام فصلى بالفا
قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين
زمانا فناسب كلمة التراخي واما الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة
جبريل عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله
صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله وقال النووي
صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزا من اجزا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تكاملت صلاتهما انتهى **قلت** مبنى كلام عياض على ان الفا في الاصل للتعقيب فدل على
ان صلاة النبي عليه السلام كانت عقيب فراغ جبريل عليه السلام من صلاته وحاصل جوابه
انه جعل الفا على اصله واوله بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفا هنا بمعنى
الواو ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفا لا
تحتمل ذلك **قلت** تجي الفا بمعنى الواو ولا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل
فان الفا فيه بمعنى الواو والاحتمال الذي ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام
هنا مبين لهيئة الصلاة التي فرضت ليلة الاسرا فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة
النبي عليه السلام والا لا يبقى لصلاة جبريل فايدة ويمكن ان تكون الفا هنا للسببية
كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله** بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات
قوله امرت روي بضم التا وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول قال
ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا بتعليم النبي
صلى الله عليه وسلم لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التا يعني ان الذي امرت به
من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا **قلت** فعلى هذا الوجه
يكون الخطاب من جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام واما وجه الضم فهو ان
جبريل عليه السلام مخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله
ثم قال يرجع الى جبريل عليه السلام ومن قال فعلى وجه الضم ان النبي عليه السلام اخبر عن
نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قوله يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابعد وان
كان التركيب يقتضي هذا ايضا **قوله** اعلم ما تحدث به بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد

العزيز

العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة
جبريل عليه السلام اما انه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي رواية
فيما رواه عن عايشة رضي الله عنها وذكر له حديث جبريل موطيا له ومعلما بان الاوقات
انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه السلام عليها **قوله** او ان جبريل قال السفاقسي الهمزة
حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال النووي الواو مفتوحة وان ها
هنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف لا انه ورد
بالواو والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل نزل **قلت** لم يذكر احد منهم ان الواو
اي واو هي وهي واو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شي مقدر ولم يبين ما هو
المقدر **قوله** وقت الصلاة بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلاة
بلفظ اجمع **قوله** قال عروة قال الكرماني هذا اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري
قلت فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة كما سياتي في باب
وقت العصر فحينيذ يكون مقول ابن شهاب **قوله** في حجرتها قال ابن سيده الحجرة من البيوت
معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واستحجروا اتخذوا حجرة
وفي المنتهى والصحاح الحجرة حضيرة للابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل
غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم **قوله** ان يظهر ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن
الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفي
المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق
السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن قابله وقيل معناه
ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شي خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث
لان الضمير في قوله يظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي الكلام في
حديث عايشة عن قريب في باب وقت العصر ان شا الله تعالى

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول ان فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرايضها وانها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين
العلما الا ما روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلما على خلافه ولا وجه لذكره هنا
لانه لا يصح عندهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا • الثاني فيه المبادرة
بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روي الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث
الصحيحة • الثالث فيه دخول العلما على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف السنة • الرابع فيه
جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة • الخامس فيه ان الحجة في الحديث
المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فيما اسند الى بشير بن ابي مسعود فقنع به • السادس استدل
به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل
ما كلف به الانس **قلت** هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا
بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا تكون
تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ورد بانها كانت ليلة صبيحة فرض الصلاة واعترض
عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة • السابع فيه
جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصاد فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وكذا اسقفها بيدي • الثامن استدل به من يرى بجواز الايتمام بمن
ياتم بغيره والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في
صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسياتي مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة •
التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه • العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف
الحديث الوارد في ان جبريل عليه السلام ام بالنبي عليه السلام في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة
قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه السلام مع ان

جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بانه
يحتمل ان تكون صلاة عمر رضي الله عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشي مثليه
لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث
او يكون عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت
وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله ما
واظب عليه النبي عليه السلام وهو الصلاة في اول الوقت نظر لا يخفى **فان قلت** ذكر حديث
عايشة رضي الله عنها بعد ذكر حديث ابي مسعود ما وجهه **قلت** لان عروة احتج لحديث
عايشة رضي الله عنها في كونه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي
وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عايشة رضي الله عنها بعد حديث ابي
مسعود لان حديث عايشة رضي الله تعالى عنها يشعر بانه عليه السلام كان يصلي العصر في اول الوقت
وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام **فان قلت**
ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس ظاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها **قلت**
انها ارادت والفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس
كما سمي المطر سما لانه من السما ينزل الا ترى انه جا في رواية لم يظهر الفي من حجرتها وفي لفظ
والشمس طالعة في حجرتها فافهم ص

باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين

ش اي هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتدا محذوف وهكذا هو في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الاية على انواع الاول
ان هذه الاية الكريمة من سورة الروم قبلها قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله
الاية الثاني في معناها واعرابها بقوله فاقم وجهك للدين اي قوم وجهك له غير ملتفت
يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اقم عملك **قوله** حنيفا اي مسلما قاله
الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** فطرة الله اي وعليكم فطرة الله اي
الزموا فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميثاق **قوله** منيبين نصب على الحال من المقدر
وهو الزموا فطرة الله معناه مثقلين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تايبين
وعن ابي زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اي الرجوع عن كل شي الثالث في
بيان عطف قوله واقيموا الصلاة هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال
ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشي
ناخذه عنك وندعو اليه من ورانا فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا الى خمس ما غنمتم
وانهى عن الدبا والحنتم والنقير والمقير ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الاية
المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها **فان
قلت** كيف المناسبة بين النفي والاثبات **قلت** من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين
في مقابلة الاخر يعد مناسبة من هذه الجهة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

قتيبة وعباد بن عباد المهلبي البصري وابو جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران وقد امعنا الكلام فيه
في باب ادا الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة
عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما
من مالي فاقمت معه شهرين فقال ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا

الحديث

الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد
كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق
اسمه اسم ابيه وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان رواته ما بين بغلاني وبغلانة قرية من
بلخ وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابو جمرة

بيان ذكر معناه مختصرا

قوله ان وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضي هم القوم ياتون
الملك ركبا وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفا ابن دعمي بالضم ابن جديلة
ابن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص **قوله** من ربيعة خبر
لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله**
الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
قوله ناخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا **قوله**
من ورانا في محل نصب على انه مفعول ندعوا **قوله** ثم فسرها انما انث الضمير نظرا الى ان المراد من
الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير امركم باربع خصال **فان قلت** لم يذكر الصوم
ها هنا مع انه ذكر في باب ادا الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان
والحال ان الصوم كان واجبا ح لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من
الهجرة **قلت** قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الدبا بضم الدال وتشديد البا وبالمد وقد
تقصر وتكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباة ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح
الحا المهملة وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح
النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد اليا
اخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب ادا الخمس من الايمان الحنتم والدبا والنقير والمزفت
وربما قال المقير **فان قلت** ما مناسبة نهيه عليه السلام عن الظروف المذكورة وامره بادا
الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكر معه **قلت** كان هولا الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف
المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخشى منهم الغلول في الفي فلذلك
نص عليه ص

باب البيعة على اقامة الصلاة

ش اي هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله اقامة بالتا رواية كريمة وفي رواية
غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التا وهو الاصل والبيعة المبايعة على الاسلام وقال ابن
الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه
واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا
اسماعيل قال ثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشيا
والترجمة على الجزء الاول منها

ذكر رجاله وهم خمسة

محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو
القطان واسماعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي وهذا الحديث بعينه مع هذا
الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى في قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر
كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطايف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفا
مستقصى ص

باب الصلاة كفارة ش

اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملي باب
تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها
وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية
واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشي بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد ص
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله
قال انك عليه او عليها لجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس اريد هذا ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر
قال ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها لبابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح
قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة
اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسال فقال الباب
عمر رضي الله عنه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله يكفرها الصلاة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان
الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الاسدي ابو وايل الكوفي الخامس حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه بصيغة
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه حدثني حذيفة رواية المستملي وفي رواية
غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة
عن قتيبة عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزني في الاطراف وهو وهم وانما
اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن
نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معاوية قاله المزني وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابي معاوية
عن ابن نمير وابي كريب ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابي معاوية فوهم في ذكره لابي بكر وفي
اسقاطه لابن المثنى واخرجه الترمذي في الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة
فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش به

بيان ذكر معناه

قوله كنا جلوسا اي جالسين **قوله** في الفتنة وهي الخبرة وهي الاعجاب بالشي فتنه
يفتنه فتونا وافتتنه واتاها الاصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل
الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض لفتن واذا قال افتنته فلم يتعرض لفتن وحكى
ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل
اماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر
قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما
يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه
من فتنت الذهب في النار اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التاويل المظلم وقال ابن
ظريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التا فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النسا وفتن الى
النسا وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفي الصحاح
قال الفرا اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت
وزعم عياض انها الابتلا والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار
عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة **قوله** قلت انا كما قاله
اي انا احفظكم كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الكاف ها هنا لماذا وهو
حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كمثله **قلت** يجوز ان تكون الكاف هنا
للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلام ويجوز ان تكون للاستعلا

يعني

يعني احفظ على ما عليه **قوله** وقال الكرماني لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظة قوله في اداء
ذلك المعنى **قلت** حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو في سؤاله نفي المثلية فانتفى بذلك
ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زايدة **قلت** هذا اخذه من الكرماني
ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زايدة ما تكون فايدته **فان قلت** لفظ انا مفرد
وهو مقول قوله قلت وقد علم ان مقول القول يكون جملة **قلت** انا مبتدا وخبره محذوف
تقديره انا احفظ او اضبط او نحوهما قوله عليه اي قول رسول الله عليه السلام **قوله** او
عليها اي او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني **قوله** يجوز ان يكون ممن دونه
قوله لجري خبر ان في قوله انك واللام فيه للتاكيد والجري على وزن فعيل من الجراة وهي الاقدام
على الشي **قوله** فتنة الرجل في اهله قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله اي ياتي من اجلهم ما لا
يحل من القول او العمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما تعرض له معهن من شر او حزن او
شبهة **قوله** وماله فتنة الرجل في ماله ان ياخذه من غير ماخذه وتصرفه في غير مصرفه
او التفريط بما يلزمه من حقوق المال فتكثر عليه المحاسبة **قوله** وولده فتنة الرجل في ولده
فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان تكون
من حلال او حرام وقوله وجاره فتنة الرجل في جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان
متسعا قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة **قوله** يكفرها الصلاة اي تكفر فتنة الرجل في
اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات يعني الصلوات
الخمس اذا اجتنبت الكباير هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا
ان الكباير والصغاير تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر هذا الحديث ولحديث الصنابحي
اذا توضات خرجت من الخطايا من فيه الحديث وغيره قال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجية
وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى
الله توبة نصوحا في اي كثير فلو كانت الطهارة والصلاة واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة
وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكباير
قوله والامر اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة **فان**
قلت ما النكتة في تعيين هذه الاشيا الخمسة **قلت** الحقوق لما كانت في الابدان
والاموال والاقوال فذكر من الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى وانها
لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها
وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** تموج من ماج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها
بعضا لعظمها وكلمة ما في كما يموج مصدرية اي كموج البحر وهو تشبيه بليغ **قوله** اي
قال حذيفة **قوله** باس اي شدة **قوله** لبابا ويروى بابا بدون اللام **قوله**
مغلقا صفة الباب قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه
والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطا وذكره ابو علي الدينوري في باب ما تحذف منه
العامة الالف وقال ابن سيدة في الوجيز والجوهري في الصحاح غلقت قال الجوهري
وهي لغة ردية متروكة وقال ابن هشام في شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله
تعالى وغلقت الابواب وفيه نظر لان غلقت مشددة للتنكير قاله الجوهري وغيره وفي المحكم
غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود
من هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك **قوله** قال ايكسر اي قال
عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح **قوله** قال يكسر اي قال حذيفة يكسر **قوله**
قال اذا لا يغلق ابدا اي قال عمر رضي الله عنه اذا لا يغلق ابدا هذا الباب واذا هو جواب
وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن
اكراه وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا

محذوف والتقدير الباب اذن لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على
ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذا واذا يعمل النصب في الفعل المستقبل بثلاثة اشيا وهي
ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه
الثلاثة معدومة في النصب **قوله** قلنا هو مقول شقيق **قوله** كما ان دون الغد الليلة
اي كما يعلم ان الغد بعدها من الليلة يقال هو دون ذاك اي قريب منه **قوله** اي حدثته
مقول حذيفة **قوله** ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه
حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه
وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جا في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة
علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل
منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر رضي
الله تعالى عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله
فهبنا اي خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا **قوله** مسروقا هو مسروق بن الاجدع وقد
تقدم ذكره **قوله** فقال الباب عمر اي قال مسروق الباب هو عمر رضي الله عنه **فان قلت**
قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة وهاهنا يقول الباب هو عمر وبين
الكلامين مغايرة **قلت** لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين
زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة اذ الروح غير البدن
او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل هو علم من
هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كلما ذكر في هذا الباب لم يسند منه شي
اليه عليه السلام قلت الكل ظاهرا مسندا اليه عليه السلام لقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته
بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه عليه السلام **فان قلت** كيف سال عمر
رضي الله عنه عن الفتنة التي تاتي بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب **قلت**
من شدة خوفه خشي ان يكون نسي فسال من يذكره **ص** حدثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلهم **ش**
مطابقته للترجمة في قوله ان الحسنات يذهبن السيات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس
فاذا اقامها تكفر عنه الذنوب اذا اجتنب الكبائر كما ذكرنا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول قتيبة بن سعيد والثاني يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره عين مهملة والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر في باب من خص
بالعلم والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون
وسكون الها وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة
وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه والخامس عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته
بصريون ما خلا قتيبة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن
معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى
واخرجه النسائي عن قتيبة وابن ابي عدي وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه

ابن ماجة

ابن ماجة في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان

بيان ذكر معناه

قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة وقد
صرح به الترمذي في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هرون قال انا قيس
ابن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع
تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله
عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك فتب فاتيت عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك
فقال استر على نفسك وتب لا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن
انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر
فاتيته فقراها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس
عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره
وقال الذهبي كعب بن عمرو السلمي بدري **قوله** فاتى النبي عليه السلام اي اتى الرجل النبي عليه
السلام فاخبره بما اصابه **قوله** فانزل الله تعالى اقم الصلاة يشير بهذا الى سبب نزول هذه
الاية في ابي اليسر المذكور وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الاية
وروى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله تعالى
عنه قال ولم يسمع منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة
وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل شيا الى امراته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله تعالى
الاية فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمومنين عامة
قال بل للمومنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله اني عالجت
امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شيت فقال عمر
لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق الرجل فاتبعه
رجلا فتلا عليه هذه الاية واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابو اليسر هو اصح الاقوال
الستة القول الثاني انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالبا الموحدة التمار رواه ابو صالح
عن ابن عباس جات امراة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه فلما
دخلت البيت بطشت بها فصنع بها كل شي الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع
واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تناولت امراة فصنعت كل شي يصنع الرجل بامراته
الا اني لم اقع عليها فقال النبي عليه السلام ما ادري ولم يرد عليه شيا فبينما هم كذلك اذ حضرت
الصلاة فصلوا فنزلت الاية اقم الصلاة القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي
خيثمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال
له ابن معتب فذكر الحديث القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر
التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلاة القول الخامس هو نبهان التمار وزعم الثعلبي انه
ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية القول السادس
انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** طرفي النهار قال الثعلبي طرفا النهار الغداة والعشي
وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي
وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف
وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا
على اعطا المضاف حكم المضاف اليه **قوله** وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن هما
المغرب والعشا وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول
الليل والزلف جمع زلفة وقراة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمها وقرا ابن محيصن بضم

الزاي وسكون اللام وقراجاهد زلفا مثل قربا وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفي على انه عطف على الصلاة اي اقم الصلاة طرفي النهار واقم زلفي من الليل **قوله** ان الحسنات قال القرطبي لم يختلف احد منا علمناه في ان الصلاة في هذه الاية يراد بها الفرايض **قوله** اي هذا الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله اي مفعول ما اخبره وفايدة التقديم التخصيص **قوله** كلهم ليس في رواية المستملي

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغاير وهو من المهم المعبر عنه باجتناب الكباير بنص القران وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على ان لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وحدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى **قلت** سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في ارتكاب الصغاير وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الاية المذكورة دليل على ان قول ابي حنيفة ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل على وجوب اقامة الصلاة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما صار ظل كل شيء مثله والتجاوز كل ما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وفيها دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله وزلفا من الليل يقتضي الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة في قوله اقم الصلاة طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلاة من زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشا والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاي الدين وهي نزغة ولا نسلم لهما **قلت** لا نسلم لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة **ص**

باب فضل الصلاة لوقتها

ش اي هذا باب في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حرف الجر يقام بعضها مقام البعض والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بالام التاقيت والتاريخ واما قيام اللام مقام في فنحو قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله **فان قلت** في حديث الباب على وقتها فالترجمة تطابقه **قلت** اللام تاتي بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى ويخرون للاذقان وذكر ان للاذقان وضعا فانجبينه وتله للجبين وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار قال ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابن عمرو عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين **ص**

حدثنا

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال الوليد بن عيزار اخبرني سمعت ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام في على والدار

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة وكسر الراء وفي الرابع ابو عمرو الشيباني وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام تمانين سنة وعشرين سنة قال ذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا له اهلي بكاظمة بالطاء المهملة وتكاملت شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود الخامس هو عبد الله **ش** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في الماضي وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه قوله قال قال الوليد بن العيزار اخبرني تقديم وتاخير تقديره ثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد

بيان ذكر معناه قوله

حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبد الله بل رواه بهما ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله فاشار بيده الى دار عبد الله اكتفا عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود **قوله** اي العمل احب الى الله وفي رواية مالك ابن مغول اي العمل افضل وكذا الاكثر الرواة **قوله** على وقتها استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادايها في اي جزء من اجزايها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص فقال الصلاة في اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد اخرج مسلم بعلي بن حفص **قوله** قال ثم اي قال الراوي كذا بالنون لانه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والشايع بالتنوين لانه موقوف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه ووقفه لطيفة ثم يوتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشددا منون كذلك سمعنا من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم ويتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين **قلت** قال النحاة ان اياما الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دايما فاذا كانت اي هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ما بين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه تسلم انها تعرب اذا افردت فكيف تقول بنيا يها اذا اضيفت **قوله** قال بر الوالدين هكذا هو عند الاكثر الرواة وفي رواية المستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بحقهما وترك العقوق والاساة اليهما من بررت فلانا ابره وجمعه برة **قوله** الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الاشيا الثلاثة **قلت** هذه

الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان
لغيرها اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من الا
حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال
التي يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا والمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها
والمضيع لها كان لما سواها اضيع **قوله** حدثني يحيى بهن مقول ابن مسعود اي هذه الاشيا
الثلاثة وانه تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات
التحمل **قوله** ولو استزدته اي ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني رسول الله عليه
السلام في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل
الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها من رواية الترمذي من طريق
المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
فكانه فهم منه السامة فلذلك قال ما قال ويؤيده في رواية مسلم فما تركت استزيده
الا ارعا عليه اي شفقة عليه لئلا يسام

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان اعمال البر تتفضل بعضها
على بعض عند الله تعالى **فان قلت** ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد
ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق فيها **قلت** اجاب النبي
صلى الله عليه وسلم لكل من سال بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت على الجهاد
كان في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادايها
او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال
يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افعل في افضل الاعمال ليس
على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من
ومعي مرادة **قلت** وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان المبادرة الى الصلاة في اول
وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت
لوقتها المستحب **قلت** لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن
دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا
وقعت قضا وقال بعضهم وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة
في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت **قلت** الذي يدل على
ظاهر اللفظ على ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت الصلاة في
وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت
فان قلت روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت للاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله والعفو
لا يكون الا عند التقصير **قلت** قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفا وتفرد
به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال
الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيا يثبت في اوقات الصلاة اولها كذا واوسطها
يعني مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كانا
كافرين وفيه السؤال عن مسايل شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال وفيه الرفق
بالعالم والوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وفيه ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح
اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق امراته بالاشارة
المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا ساير تصرفاته **ص**

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا

ش باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر الروايات

وفي بعض

وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وقوله الصلوات
مبتدا والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال
خطا يخطا خطا وخطاة على وزن فعلة بكسر الفا والخطيئة على وزن فعيلة الاسم ولك ان
تشدد اليا لان كل يا ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زايدتان للمد لا للالحاق
ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد اليا يا وتدغم وتقول في مقرو
ومقرو وفي خطيئة خطية واصل الخطايا خطايي على وزن فعايل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت
الثانية يا لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت اليا الفا ثم قلبت
الهمزة الاولى يا لخفايها بين الالفين **ص** حدثني ابراهيم بن حمزة قال نا ابن ابي حازم والدراوردي
عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم
خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيا قال قولك مثل الصلوات الخمس
يمحوا الله بها الخطايا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبله اعم من
هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة مر في كتاب الايمان الثاني عبد العزيز بن ابي حازم
والدراوردي عن يزيد بن عبد بالحا المهملة وقد مر في باب يوم الرحال الثالث عبد العزيز
ابن الدراوردي نسبة الى دراود بفتح الدال والرا المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم را ساكنة
ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار بجرد مدينة بفارس وهي من
شواذ النسب الرابع يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع
وثلاثين ومائة الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة السادس ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف السابع ابو هريرة سماه البخاري عبد الله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبد العزيز وفيه ثلاثة
تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ
البخاري من افراده

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن
ليث وبكر بن مضر عن ابي الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائي في الصلاة
عن قتيبة عن الليث وحده به

بيان ذكر معناه

قوله ارايتم الهمزة للاستفهام على سبيل التقدير والتا
للخطاب ومعناه اخبروني ويروى ارايتكم فالكاف والميم لا محل لها من الاعراب **قوله** لو ان نهرا قال
الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقديره
والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الها وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك
لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه **قوله** ما تقول اي ايها السامع وفي رواية مسلم ما تقولون
قوله ذلك اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه اشارة شاهد على اجرا فعل القول مجرى فعل الظن
والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم
اجرا فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقوله ما تقول
كلمة ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي تظن
ذلك الاغتسال منفيا من دونه وتقول يقتضي مفعولين احدهما هو قوله ذلك والاخر وهو المفعول **قوله**
يبقى وهو بضم اليا من الابقا **قوله** من درنه بفتح الدال والرا وهو الوسخ **قوله** شيا منصوب لانه
مفعول لا يبقى بضم اليا ايضا وكسر القاف وفي رواية لمسلم لا يبقى من درنه شي فشي مرفوع لانه فاعل
لا يبقى بفتح اليا والقاف **قوله** فذلك الفا فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم

فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التقييد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس
بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الما الكثير فكذلك الصلاة تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لا
يبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته **فان قلت** ظاهر الحديث يتناول الصغاير والكباير لان لفظ الخطايا
يطلق عليها **قلت** روى مسلم من حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكباير قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الخطايا الصغاير خاصة لانه شبه
الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات **فان قلت** لم لا يجوز
ان يكون المراد بالدرن الحب **قلت** لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظف والتطهر ويويد
ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا
كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شا الله فاصابه وسخ او عرق وكلما
مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار عنه **فان قلت**
الصغاير مكفرة بنص القران باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس **قلت** لا يتم اجتناب الكباير
الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يكن بفعلها لم يكن مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فيتوقف التكفير على
فعلها **قوله** بها اي بالصلوات ويروى به بتذكير الضمير اي باداء الصلوات

باب تضييع الصلوات عن وقتها

ش اي هذا باب في بيان تضييع الصلاة عن وقتها وتضييعها تاخيرها عن وقتها الى ان يخرج وقتها المستحب
والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما تثبت في رواية الحموي والكشميهني وليست
بثابتة في رواية الباقين **ص** حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن انس رضي
الله عنه قال ما اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس
صنعتم ما صنعتم فيها **ش** وجه مطابقته للترجمة في قوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من التضييع
بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره
الثاني مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة الثالث غيلان بفتح
الغين المعجمة ابن جرير الرابع انس بن مالك **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان
اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري
بيان ذكر معناه قوله قيل الصلاة اي قيل له الصلوات هي شي مما كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامة فاجاب
بقوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد
بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة
قلت الاصح ما ذكرناه لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ذلك ان الحجاج
والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة
منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطا قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجيت
فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك
عطا خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر
ابن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمشى الحجاج للصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق
ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل
قال كنت بمنى وصحف تقرا للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا يوميان
ايماء وهما قاعدان ومما يويد ما ذكرناه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها **قوله** اليس اسمه
ضمير الشان قوله صنعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين والنون في رواية الاكثرين وفي رواية
النسفي بالمعجمتين وتشديد اليا اخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العذري صنعتم بالصاد المهملة

ورواية

ورواية النسائي بالمعجمة وباليا المثناة من تحت قال والاول اشبه يويد ما احدثوا من تاخيرها
الى انه جا في نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت في الحديث الاتي **قلت**
ويويد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في
اخره او لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم **ص** حدثنا عمرو بن زرارة قال ثنا عبد الواحد بن واصل
ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابي رواد بن عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على
انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيا مما ادركت الا هذه الصلاة
وهذه الصلاة قد ضيعت **ش** مطابقته للترجمة في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر
من مطابقة الحديث السابق الا في الرواية بالضاد المعجمة **بيان ذكر رجاله وهم خمسة**
الاول عمرو بن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي الثاني عبد الواحد السدوسي
البصري مات سنة تسع ومائة الثالث عثمان بن ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو وبالدال
المهملة واسمه ميمون الرابع محمد بن اسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك
بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري
وخراساني وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثرين اي هو اخو عبد العزيز وفي
رواية الكشميهني اخي عبد العزيز بدل عثمان
بيان ذكر معناه قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح
الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسما البلدان تاليفه انما سميت بذلك
لانه بناها دماشق بن قاني بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر
سميت بدماشق بن نمر بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه السلام كان
دفعه نمرود اليه بعد نجاة الله تعالى من النار وعن اسحاق بن ايوب الشيطان الذي بناه
كان اسمه جيرون وكان من بنا سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام
احبطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له
نمرود وقيل ان الذي بناها بنو راسب وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون بن سعد
ابن عاد دمشق وبنا مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهي ارم ذات العماد ويقال ان بها
اربع مائة الف عامود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم
اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة **قوله** وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان
قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك
الوليد عبد الملك بن مروان **قوله** له مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الا هذه الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته استثنا او بدلا من قوله شيا **قوله**
هذه الصلاة جملة اسمية **قوله** قد ضيعت وقعت حالا من الصلاة **ص** وقال بكر بن خلف
حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه **ش** بكر بن خلف بالخا المعجمة
واللام المفتوحتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا
به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ابن عبد الله بن زيد المقري
مات سنة اربع ومائتين ومحمد بن بكر البرساني بضم البا الموحدة وسكون الرا وبالسين
المهملة وبالنون البصري منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين
وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن
خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز
ثنا بكر بن خلف نا محمد ختن المقري نا محمد بن بكر فذكره **قوله** نحوه اي نحو سوق
عروة بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان رواد الى اخره والذي ذكره الاسماعيلي
موافق للذي قبله وفيه زيادة وهي لا اعرف شيا مما كنا عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والباقي سوا **ص**

باب المصلي يناجي ربه

ش اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناجيه وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثيه من نجا ينجو انجا اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان وقات ان الصلوات اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من اخرها عن وقتها واورد البخاري احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب ليلا تحرم عن هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على المقصر ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال ثنا مسلم ابن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن انس قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة ابن دعامة وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتادة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واخرج ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى ص وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش سعيد هو ابن ابي عروبة اي قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله او بين يديه شك من الراوي ومعناه قدامه ص وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره او تحت قدمه ش اي قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد اوصله البخاري فيما تقدم عن ادم عنه ص وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولا عن يساره ولكن تحت قدمه ش اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه ولكن قال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا نا مسلم نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال ص حدثنا حفص ابن عمر قال نا يزيد بن ابراهيم قال نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول قوله اعتدلوا في السجود المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل اي قمته فاستقام قال الجوهري قوله ولا يبسط ذراعيه بسكون الطا وفاعله مضمر الى المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله فانما يناجي

عن انس

ربه

ربه وفي رواية الكشميهني فانه يناجي ربه وسال الكرماني هاهنا ما ملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال لا يبصق امامه فانه يناجي ربه وقال ولا عن يمينه قال عن يمينه ملكا واجاب بانه لا محذور بان يعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين ولان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا ص

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

ش اي هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم باب الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به ص حدثنا ايوب بن سليمان ابن بلال قال نا ابو بكر عن سليمان قال نا صالح بن كيسان عن الاعرج وغيره عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فابردوا بالصلاة هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر وبهذا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما ياتي في اخر هذا الباب فالبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة

بيان ذكر رجاله وهم ثمانية

الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وثلاثين ومايتين الثاني ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي توفي سنة ثنتين ومائة الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور الرابع صالح بن كيسان الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز السادس نافع مولى ابن عمر السابع ابو هريرة الثامن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله وغيره اي وغير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق اخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله ونافع بالرفع عطف على قوله الاعرج

بيان ذكر معناه

قوله انهما حدثاه اي ابا هريرة وابن عمر حدثا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافع حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى في الثانية قوله فابردوا بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والتا للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي تبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المسا وقال الخطابي الابراد انكسار شدة الحر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر بردي النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الاجمة قوله بالصلاة وفي حديث ابي ذر الذي ياتي بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما ان البا هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن ياتي بمعنى البا كما يقال رميت عن القوس اي بالقوس وقيل البا زايدة والمعنى ابردوا

روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فبذا يدل على التخيير يدل على ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان والاستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة وارتفاع الشمس في السما وانحطاطها فكلما كانت على وفي محاذاة الرؤس بعد كان الظل اطول وكذلك طلال الشتا فانها ابدا اطول من ظلول الصيف في كل مكان وكان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشي ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام او خمسة وشي وفي كانون بضبعة اقدام او سبعة وشي وقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي خارجة عن الاقاليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للمحيط ان ظل وظاهر المتن ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويوسف صاحب ابي ذر حتى رايتا في الظلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفي ذراعا وسوا في ذلك الصيف والشتا وقال اشهب في مدونته لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بريدة ذكر اهل التتبع عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الحواجز واهل الدهو اجازا بن عبد الحكم انها خير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل وقت صلاة الا الظهر في شدة الحر وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحاق ويعضد هذا ما يجيء ان شا الله تعالى يبرد بالحر الوجه الثاني ان بعض الناس استدلوا بقوله فابردوا بالصلاة على ان الابراد يشرع في الجمعة ايضا اذ لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا احدهما الحق جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى قلت مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يبرحون من صلاة الجمعة ويعلم المحيط ان ظل سينقلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والابراد بالصلاة في احاديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا الابراد بالعصر اذا اشتد الحر قيل قاله ابن بزيزة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا الشهور الابراد بها وتفرد اشهب بابراده يوم الغيم والظاهر ان الابراد مخصوص بايام الحر وهل يبرد في زمن الشتا ام لا حيث قوى ظل الظهر ونحيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن ص حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد بن جعفر غندر قال نا شعبة عن ابي جمرة ابي الحسن سمع زهدم بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رايتا في التلول ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن بشار الملقب بندارا وقد تكرر ذكره الثاني غندر وهو لقب محمد بن جعفر ابو امرة شعبة وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو جمرة بضم الجيم وتشديد الراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بالضاد المعجمة والباء الموحدة الخامس يزيد بن وهب ابو سليمان الجعفي الحمي قال رحلت الى عمر رضي الله عنه فلم يسلم وسلم فتيصن وانا في الطريق مات رضي الله عنه السادس ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب ابن جنادة على الاشهور

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وقيل رواته ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والاخر بكنيته وهو ابو جمرة فان كنيته ابو الحسن ذكره التميزي فان في الرواة ابا جمرة آخر يسمى نصر المدني من افراد مسلم بالاسناد والله اعلم وفيه ان صحابيه من العبادلة كما في العبادلة عائشة في الافراد وعشرة وكلهم صغار عدا

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه

الصلاة وقوله بالصلاة بالبا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن الصلاة كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله بالصلاة البا للتعدية وقيل زايدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في رواية عن كما ذكرنا لا في رواية البا فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هي صلاة الظهر قوله فان شدة الحر الخ فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل وقت دفع المشقة فكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عنبسة حيث قال له عليه الصلاة والسلام اقصر عن الصلاة عند استوا الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب وكيف امر عليه الصلاة والسلام بتركها في هذه الحالة قلت اجيب بجوابين احدهما قال اليعمري بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا يجمع فيه الطلب الا من اذن له كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبي عليه السلام فانه اذن له في ذلك قوله من فيح جهنم بفتح الفا وسكون الياا آخر الحروف وفي آخره حا مهملة وهو سطوع الحر وفورانه وتقال بالواو وفوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وتقال هذا فايح تحرج التشبيه والتمثيل اي كانه فار جهنم في حرها وتقال هو حقيقة وهو ان نار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وينبغي هذا احد حديث اشتكت النار الى ربها كما سياتي ان شا الله واما لفظه جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم عجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تجري للتعريف والعجمة وقال انه عربي ولم يجر للتعريف والتانيث وفي المعيث هي تعريب كهنام بالعبرانية وذكره في الصحاح عن الرياشي ثم قال هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يتولوا فيها جهنام وتقال بير جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمر وجهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر

بيان ان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول ان فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم ونقل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه نقل عن الذين نقل عنهم انه الاجماع كانهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصاروا كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن الوجوب فظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفل فلو كان للوجوب يصر عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف النقلا بالابراد بالصلوات فمنهم من لم يرد وتاول الحديث على انها في بردا الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب نقول بلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي في وصفه من الروضة بالشذوذ ولكنه يحكه فؤاد وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كذا من المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الامر به مع ما اقترن من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتا فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام لانه امامه في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شي مثله فذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لانه امتد الحر في ديارهم في ذلك الوقت قلت الاثار اذا تعارضت لا تقتضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت هل في الابراد تحديد قلت

روى ابو داود

ابو داود فيه عن الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود فيه عن شعبة
بمعناه **بيان ذكر معناه** **قوله** اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بلال رضي
الله عنه لانه جا في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال
منه
منها بلال قوله الظهر بالنصب اي وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم
المضاف اليه مقامه قوله فقال ابرد ابرد يعني مرتين وفي لفظ ابي داود فاراد المؤذن ان
يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا قوله عن الصلاة
قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق قوله حتى راينا في التلول جمع تل قال ابن سيده
من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذي هو القاذي حثه والتل
الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب وهي الرابية منه تكون مرسوسا وليس بحدقة والفي فيما
ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة وانشد

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ۞ ولا الفي من برد العشي تزوق

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم
يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء
رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افيا وفيؤ وقد فا الفيء فيئا
تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل
الزوال وبعده وروي فيه فيء بتشديد اليا واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المعيا وهو
متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اي ابرد
الى ان ترى الفيء وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخبرنا حتى راينا
في التلول

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد القاذن ولكن في لفظ اخر للبخاري فاراد ان يؤذن
للظهر وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع
في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن ان يتم به
الاذان **قلت** هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان
يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن فقال
مه يا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على
حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما **ص** حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون
من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن
عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **بيان ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسماعيلي حدثنا
الزهري في موضع حفظناه من الزهري ورواية البخاري ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق
مجرد سماعه منه وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
النسائي في الصلاة ايضا عن محمد بن عبيد الله كلاهما عن علي بن المديني

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد
المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل
وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ

على الحقيقة

على الحقيقة لان المخبر صادق يامر بامر جائز لا يحتاج الى تاويله فحمله على الحقيقة اولى وقال النووي
نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوربشتي **قلت** قدرة
الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها الة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والادراك
كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من مزيد وورد ان الجنة اذا
سالها عبد امنت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة
لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن
والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله وقال الداودي
وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جا انه ليس شي اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار
تخاطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقول جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي
والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة

وشكى الي بعبرة وتحمحم

وقال الاخر

تشكوا الي جملي طول السرى ۞ مهلا رويدا فكلانا يبتلي

ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام
اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها **قوله** بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوى **قوله** نفس في الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيها الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما نفس في الشتا والاخر نفس في الصيف ويجوز فيها النصب على
تقدير اعني نفسا في الشتا ونفسا في الصيف **قوله** اشد ما تجدون بجر اشد على انه بدل من
نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اشد ما تجدون وقال البيضاوي
خبر محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير
اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد رواية الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا
الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم وفي اللفظ الذي رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول
الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهرير ويقال لا منافاة
في الجمع بين الحر والبرد لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي الاخرى
الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه **قلت** الذي خلق الملك من ثلج ونار
قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة والاخرة لا تقاس على امر الدنيا
وفي التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل وتشرب ونار لا تاكل ولا تشرب
ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي رجعت
لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار
الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ودماهم بل يسيل ذلك الى عين الجبال
واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا
خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضرب بالما سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق
وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنا والاخرة وتخويف من عذابها

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف وفيه ان الجنة مخلوقة الان خلافا لمن يقول
من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جا في معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه وفيه ان المراد من قوله فابردوا
بالصلاة هو صلاة الظهر كما ذكرناه **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش
قال نا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو

سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان ومن لطايف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب واختلف العلما في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد الى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا عليه السلام ابردوا في هذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضي الله عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال الحديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الخطابي في علله عن احد اخر الامرين من النبي عليه السلام الابراد ص حدثنا سفيان ويحيى وابو عوانة عن الاعمش

تابعه

ش اي تابع حفص بن غياث والدعمر المذكور سفيان بن سعيد وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان بن سعيد قوله ويحيى اي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن الحسن عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن المروزي عن احمد عن يحيى بلفظه فوج حسن وقال احمد ما اعرف احدا قال بالواو غير الاعمش قوله وابو عوانة اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح عبد الله واراد متابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر ص

باب الابراد بالظهر في السفر

ش اي هذا باب في بيان ان الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر واشار بهذا ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا في التلول فقال النبي عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة

ش هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وها هنا عن ادم بن ابي اياس ومن افراد البخاري عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاغتنمها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فاذا تفاوت بين السفر والحضر قوله فاراد المؤذن وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن مثابة ومسدد عن امية ابن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابو عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب ابن جبير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول وقال الكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلوات قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوات او اراد بالمنادين الاقامة قلت يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال انبا شعبة عن مهاجر ابي الحسن بن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى رايتا

في

في التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله في التلول ثم امره فاذن واقام قلت التوفيق بينهما بان اذانه ما كانت تتخلف عن الاذان في رواية الترمذي فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان وفي رواية ابي عوانة فاراد بلال ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان يسجد اثنان باهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه بالذي احب له ان لا يبرح الصلاة في مدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع والما من ذهب الى انه الشافعي انما الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان حديث ابي ذر انما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي عليه السلام يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر عندي كما ذهب اليه الشافعي فلم يكن الابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني فان قوله لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لصالح مع التحيز على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس مراد موجه كلام الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم تعقيب كلام الكرماني وايضا فلم تجر عادتهم بالمجاورة خباء كثيرة لجمعهم بل كانوا ينتزلون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمنعون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى تخصيصه انتهى قلت هذا اكثر فعل من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العلة بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باسرها ملتقطة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث الى اخره غير صحيح لان الخلاف الظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث فالاستنباط من النص العام معنى تخصيصه لا يجوز عند الاكثرين ولين سلمنا فلا بد من دليل التخصيص وله دليل لذلك ها هنا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتفيؤ ظلاله ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيا ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الذي سمي به انه ظل مالا يجتمع غير الظهر الاولى وقال الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت وتتفيا بالياء اظهر الحروف اي فاعله محذوف تقديره يتفيا الظل ويروى تتفيا بالتا المثناة من فوق اي الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس اجمالا في حديث الباب حتى راينا في التلول وهذا تعليق وقع في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره ص

باب وقت الظهر عند الزوال ش

اي هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قررنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اي ابتداءه عند زوال الشمس عن كبد السما وميلها الى جهة المغرب ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ش هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فصار جابر ابن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وله يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالنص وحديث الابراد بالنص والنص يترجح على فاك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه وقال البيضاوي والابراد تاخير الظهر الى وقت يقرب العصر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسالني عن شي فليسالني فوالله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم

قلت يا وفي انه اخبر لو جعل الابراد والحر بتاخير الظهر الى ان يقرب العصر

اليهيمي

مادمت في مقامي فاكثر الناس في البكا واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة رضي الله
عنه فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه
فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت علي
الجنة والنار انفا في عرض هذه الحايط فلم ار كالخير والشر ش مطابقته للترجمة في قوله
خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك
على ركبتيه عند الامام او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا والزيادة هنا من قوله خرج حين
زاغت الشمس الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الى اخره قوله حين
زاغت الى حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ زالت وهذا يقتضي ان نزول الشمس اول
وقت الظهر اذا لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر
اجمع العلما على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في
اول الوقت تقع نفلا قال والفقها باسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا
قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا
والصحيح عندنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب
الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس
الايمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شي نقل عن بعض الناس
انه يدخل اذا صار الفي بقدر الشراك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان
ذلك من وقتها قوله فليسال اي فليسالني عنه قوله فلا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون
الوقاية منه جايز قوله الا اخبرتكم اي الا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه
وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال سلوني لانه بلغه
ان قوما من المنافقين يسيلون منه ويعجزونه عن بعض ما يسيلونه فتغيظ وقال لا تسيلوني
عن شي الا اخبرتكم به قوله فاكثر الناس في البكا انما كان خوفا لنزول عذاب لغضبه عليه
الصلاة والسلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيايهم عليهم السلام والبكا يمد ويقصر
اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
قوله والاكثر ان يقول كلمة ان مصدرية تقديره واكثر عليه الصلاة والسلام القول
مقوله سلوني واصله اسيلوني فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغني عن همزة
الوصل فقيل سلوني على وزن قلوني قوله فقام عبد الله بن حذافة كانه يطعن في
نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت ان تكون قارنت بعض ما كان يصنع
في الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو الحقني بعبد للحقت
به قوله انفا اي في اول وقت يقرب مني ومعناه هنا الان وانتصابه على الظرفية لانه
يتضمن معنى الظرف قوله في عرض هذه الحايط بضم العين المهملة يقال عرض الشي بالضم
ناحيته من اي وجه جيته قوله فلم ار كالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي
هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول
الجنة والنار ص حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرا فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي
الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة فيرجع والشمس حية ونسيت
ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل ش مطابقته
للترجمة في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه
سيار بن سلامة الرياحي بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف وبالحا المهملة البصري وابو برزة بفتح

البا الموحدة

البا الموحدة وسكون الرا ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد
مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول
وترك البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري
اربعة احاديث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين
وفيه القول وفي رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وفيه روايته ما بين بصري وواسطي ويجوز ان يقال
كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن ادم
ابن ابي اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه
واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن
سويد بن عمرو الكلبي واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفي موضع اخر ببعضه واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار عن بندار به

بيان ذكر معناه

قوله واحدنا الواو فيه للحال قوله جليسه الجليس على
وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذي الى جنب وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة
فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه وفي رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية
لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض قوله ما بين الستين الى المائة يعني من ايات القران الحكيم قال
الكرماني فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون
حرف الانتها قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام
عليه قوله والعصر بالنصب اي فيصلي العصر والواو في واحدنا للحال قوله الى اقصى
المدينة اي الى اخرها قوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو في رواية ابي ذر والاصيلي
وفي رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر للمبتدا الذي
هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل
الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة
الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى
او جاوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا
يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم
يحتمل ان تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا
اي ممن صلى معه واما قوله راجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب
قلت فيه ارتكاب المحذوف من وجوه الاول كون الواو بمعنى ثم لم يقل به احد الثاني اثبات
التقديم والتاخير من غير احتياج اليه والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك
لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور اخر وهو ان المعنى يكون واحدنا
يرجع الى اقصى المدينة وهو محل بالمقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها اخر وفيه تعسف جدا
وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذوف اخر اقوى من الاول وهو ان
المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى
المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار
ابن سلامة الاتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر هاهنا
على ذكر الرجوع لحصول الاكتفا به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتدا
المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قوله والشمس حية وحياة
الشمس عبارة عن بقا حرها لم يغير وبقا لونها لم يتغير وانما يدخلها التغيير بدنو المغيب كانه جعل
مغيبها لها موتا قوله ونسيت اي ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب قوله ولا
يبالي عطفا على قوله يصلي اي ولا يبالي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المبالات وهو الاكتراث
بالشي قوله الى شطر الليل اي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه ان وقت العشا لا يتجاوز

النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقا وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف هاهنا هو الوقت المختار
وقد اختلف فيه والاصح الثلث **قوله** قبلها اي قبل العشا **قوله** قال معاذ هو معاذ بن معاذ
ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين
ومائة قال الكرماني هذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قلت** هو مسند في صحيح مسلم
قال حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره **قوله** ثم لقيته اي ابا المنهال مرة
اخرى بعد ذلك **قوله** فقال او ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه الحجة للحنفية لان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوي فيه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله
ويقرا فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراة الى وقت الاسفار
واليه ذهب الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السما وفيه ان الوقت المستحب
للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعي
واحمد وفي رواية ابي داود كان يصلي العصر والشمس بيضا حية مرتفعة ويذهب الذاهب الى العوالي
والشمس مرتفعة والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة
اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره
ابو داود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول الوقت وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي
واحمد والجمهور وان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شي مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير
ظل كل شي مثليه وهذا حجة للجماعة عليه قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه عليه السلام امر بابراد
الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون
في وقت صيرورة ظل كل شي مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الاثار يبقى ما كان
على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك وفيه ان الوقت المستحب للعشا تاخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل
التقديم وقال الطحاوي تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين من بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر
ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحاق والليث ايضا
وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملا والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح
وفيه كراهة النوم قبل العشا لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم وفيه كراهية الحديث بعدها
وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح
الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما كان فيه مصلحة وخير فلا كراهة
فيه وذلك لمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة
الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث
في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم من خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد
الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال
انا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك
قال اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقا الحر **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر يدل على انهم كانوا
يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر
قال كان النبي عليه السلام يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان
الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي

الثاني

الثاني عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي الثالث خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري الرابع غالب
بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف القطان تقدم في
باب السجود على الثوب الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب السادس انس بن مالك
رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
محمد بن مقاتل من افراد البخاري ووقع للاصيلي وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن
الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيا واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب
الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان رواته مروزيان والبقية بصريون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن
ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجة فيه عن اسحاق بن
ابراهيم عن بشر بن المفضل

بيان ذكر معناه

قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد
بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي
رواية كريمة فسجدنا بالفا العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها **قوله** اتقا اي لاجل
اتقا الحر وانتصابه على التعليل والاتقا مصدر من اتقا يتقي واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب
الافتعال ثم قلبت الواو تا وادغمت التا في التا فصار اتقى واصل الاتقا الاوتقا ففعل به ما فعل بفعله
وقال الكرماني والاتقا مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه **قلت** المصدر
يشتق منه الافعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق
بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر **ص**

باب تاخير الظهر الى العصر

ش اي هذا باب في بيان تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر
دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن خالد بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى **ش** مطابقته
للترجمة في قوله سبعا وثمانيا لان المراد من قوله سبعا المغرب والعشا ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر
على ما نذكره ان شا الله تعالى وذلك انه اخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشا وكذلك اخر الظهر
الى اخر وقته فلما صلاها خرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذي قاله اصحابنا انه جمع
فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين **قلت** لا نسلم ذلك لان من
تاخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني حماد بن
زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع الخامس انس بن
مالك رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا
في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن سفيان به وعن ابن
الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم
عن حماد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن جريج عن عمرو

ابن دينار نحوه وعن عاصم **بيان ذكر معناه قوله** سبعا اي سبع ركعات ثلاثة للمغرب
واربعة للعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر **قوله** الظهر وما عطف عليه منصوبان
اما بدل واما بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر **قوله** ايوب هو ايوب
السختياني والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** لعله اي لعل هذا التاخير كان في ليلة مطيرة بفتح
الميم اي كثيرة المطر **قوله** قال عسى اي قال جابر بن زيد عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم
عسى وخبره محذوفان

بيان ذكر ما يستفاد منه

تكلمت العلما في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع تعذر المطر ويويد هذا ما رواه ابو داود
ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس
في جواز جمع الصلاتين في المطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة
ابن الزبير رضي الله عنهم وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة
فقها المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر
قايما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان
يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي
يصلي الممطور كل صلاة في وقتها **قلت** هذا التاويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر
واوله بعضهم على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان انه اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا
باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا واوله اخرون
على انه كان بعذر المطر او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد وقاضي
حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث
ولان المشقة فيه اشق من المطر **قلت** هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث ويسنده تعذر
المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التاويلات في هذا واقربها الى القبول انه
على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويويد هذا التاويل ويبطل
غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا
الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا سوا كان في حضر او سفر
او غيرهما **فان قلت** في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق
رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل
الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث
انس اذا ارتحل قبل ان ترفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويوخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق **قلت** الجواب عن الاولى ان الشفق نوعان
احمر وابيض كما اختلف العلما من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر ويكون
المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشا تكون في وقتها على قول من
يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه على كل واحدة منهما
في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي وفيه ابطال قول
من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت
العصر اخره الى اخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فيصلي الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر متصلا
به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث ان اول
وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شي مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى
ان صار ظل كل شي مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى

تاويلهم

ان اخر

ان اخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شي مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى انه
اول وقتها بصيرورة كل شي مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال
انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا لو فعله
المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف **فان قلت** قد ذكر البيهقي في باب
الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق
فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوا اي
ساعة من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا **قلت** لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى
النسائي بخلاف هذا وفيه كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا **فان قلت**
قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه صار
قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى **قلت** اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون
بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة
اخرى قال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روي
على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الايمة ان الاخذ
بظاهر الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث
واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا
ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من
شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه
خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا والذي ذكره ابن عباس من
التعليل ينفي الحرج جا مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا
يحرج امتي **قلت** قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث
لا يقول به اكثر الفقها وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت العلما على ترك العمل
به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب

ص باب وقت العصر

ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا
بين هذا الباب والذي قبله **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا انس بن عياض عن هشام
عن ابيه ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم
تخرج من حجرتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في باب مواقيت الصلاة
في اخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك
يعني الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين **قوله** والشمس الواو فيه للحال **قوله** من حجرتها اي من حجرة عايشة وكان القياس
ان يقول من حجرتي وقال بعضهم فيه نوع التفات **قلت** ليس الالتفات هنا ولا يصدق
عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكانها جردت واحدة من النسا واثبتت لها حجرة
واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا
لان المراد من الشمس ضوها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج **ص** حدثنا قتيبة قال نا الليث

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها لم تظهر الفيء من حجرتها **ش** قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفي التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني **قوله** والشمس في حجرتها اي
باقية والواو فيه للحال **قوله** لم تظهر الفيء اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في
باب المواقيت والشمس في حجرتها فتبين ان مظهر ومعنى الظهور ههنا الصعود تيقال ظهرت على الشيء
اذا علوته وحجرة عائشة رضي الله عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان
عليه السلام يصلي العصر قبل ان تقلص الشمس عنها **فان قلت** ما المراد بظهور الشمس وبظهور
الفيء **قلت** المراد بظهورها خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين
الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه
على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة
كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على ان التاخير لا على
التعجيل وقال بعضهم وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف
بالمشاهدة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس
باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قاعدة مرتفعة والا فمتى مالت جدا ارتفع ضوءها عن
قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة **قلت** لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب
عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقرب غروبها وهو يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا
دخل ههنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها بالنظر على هذا فالحديث
حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها **فان قلت** عقد البخاري في باب وقت العصر
وذكر فيه الحاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته بما ذا يكون بصيرورة ظل كل شيء
مثليه او مثله **قلت** قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على نفيين ذلك
فذكر الاحاديث الدالة على ذلك بطريق الاستنباط **قلت** لا يلزم من عدم وقوعه
له ان لا يقع لغيره في نفيين ذلك وقد روي جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه
ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس
هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم **قلت** هذا الحديث هو العمدة
في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهذا اخر وقت الظهر عند ابي حنيفة
لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر
وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي
رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري وابو ثور وقال
الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر
والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم اما حنيفة فيما قاله
حتى اضطرب به **قلت** اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد
ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان
يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه قد مر في باب الركوب الى ذي الحليفة العتق رواه ابن ابي
شيبة باسناد لا بأس به **ص** وقال ابو اسامة عن هشام في فقر حجرتها **ش** هذا التعليق وقع

في رواية

في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة على راس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وقوعها هنا
واسنده الاسماعيلي عن ابن ناجية وغيره عن ابي عبد الرحمن قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في فقر حجرتي وابو اسامة محمد بن
ابن اسامة الليثي وهشام بن عروة **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا ابن عيينة عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد **ش**
ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي
رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنا بي ووعاه قلبي من الزهري والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام **قوله** والشمس طالعة اي ظاهرة والواو فيه للحال
قوله بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولم تنو الاضافة
لعلم من بعد بالتنوين **ص** قال ابو عبد الله وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة
والشمس قبل ان تظهر **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين
رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس
وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد
الانصاري وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصري واما طريق
مالك فقد وصله البخاري في باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلي موصولا واما
طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من
طريق ابن عدي **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار
ابن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان
يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل عن صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال
عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد
الله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابي برزة فضله بن عبيد وفيه تقديم وتا
خير وزيادة ونقصان بظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر ها هنا ما لم نذكر هناك
وقوله قال دخلت انا وابي الثاني هو سيار وابو سلامة وحكى عنه ابنه هنا ولا بنه عنه رواية
في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان دخولهما على ابي برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة قال الاسماعيلي
وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام
وقال ابو المنهال انطلق ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم
شديد الحر فذكر الحديث **قوله** المكتوبة اي الصلوات المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده وقال
بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره **قلت** عدم ذكره اياه
لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدليل اخر **قوله** يصلي الهجير وهو الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ **قوله**
وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ **قوله** التي تدعونها الاولى
وتانيث الضمير اما باعتبار الصلاة او الهاجرة ويروي يصلي الهجيرة واذا قيل لها الاولى لانها اول صلاة
صليت بعد امامة جبريل عليه السلام وقال البيضاوي لانها اول صلاة النهار **قوله** حين تدحض
اي حين تزول عن وسط السما الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان
يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالابراد كما ذكرنا وجه ذلك مستقصى **قوله**
الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله**
في اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للفعل **قوله** والشمس حية اي بيضاء نقية والواو فيه
للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال حيا نها ان تجدحرها **قوله**

ونسيته ما قال فايدة ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة به **قوله** وكان اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان يؤخر العشا اي صلاة العشا **قوله** التي تدعونها العتمة
بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي
اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك **قوله** والحديث بعدها اي التحدث **قوله** وكان
ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين **قوله** صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه
لا كراهة في تسمية الصبح بذلك **قوله** ويقرا اي في الصبح بالستين الى المائة اي من الاي وقدرها
الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه **قلت** لا نسلم ان الحنفية قالوا مثل ذلك وانما هو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي
مثله وهو قول ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شي
قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه
الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس
وعن عطا وطاووس اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل
الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه والمزني وابو ثور والطبراني اذا صار ظل كل شي
مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر
وبه قال مالك **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر **ش** مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان
دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شي مثله
او مثليه على الخلاف

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن انس واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان
مالك لا يقدم عليه احد في الحديث

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول **فان قلت**
هذا الحديث مسند او موقوف **قلت** قول الصحابي كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم
بانه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخاري هذا الحديث مشعر بانه مسند وان لم يصرح باضافته
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب واخرون انه موقوف والصواب
ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على
انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن
مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه
النسائي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك

بيان ذكر معناه

قوله ابن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون
الواو وبالفا وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقبا **قوله** فيجدهم
يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرونه عن
اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحروثهم وقال بعضهم فدل هذا
الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها **قلت**

انما يدل

انما يدل ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا
خلافا هل هو موقوف او في حكم المرفوع **ص** حدثنا ابن مقاتل قال انا عبد الله قال انا ابو
بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز
الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه
الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي
معه **ش** ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبد الله هو ابن
المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره فا الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه
اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة
مائة

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه
راويان مروزيان والبقية مدنيون

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه
مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما
عن عبد الله بن المبارك

بيان ذكر معناه

قوله دخلنا على انس بن مالك وداره كانت بارض المسجد **قوله** يا عم بكسر الميم
واصله يا عمي فحذفت اليا وهذا من باب التوقير والاكرام لانه ليس عمه على الحقيقة
قوله ما هذه الصلاة اي ما هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب تلك
الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر
في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شي مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر
الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه على عادة الامرا قبله
قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي
عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى
قلت ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع
الامرا ويترك السنة **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من
المدينة على اربعة اميال ونحوه **ش** ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب
ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في موضع اخر
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من
الرواة حمصيان ومدني

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد
ابن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح

بيان ذكر معناه

قوله والشمس الواو فيه للحال وقد مر تفسير قوله حية
قوله العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة
فيقال لها الشافلة **قوله** فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع **قوله**
وبعض العوالي الى اخره قال الكرماني اما قول البخاري واما كلام انس او هو الزهري
كما هو عادته في الادراجات **قلت** الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال

الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر
الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في اخره وبعد العوالي بضم البا الموحدة
وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق
الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة
في صحيحه وابو العباس السراج عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن عمير عن ابراهيم
ابن عيلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال اخرجه الدارقطني
عن ابي عتبة المذكور بسنده فوقع عنه على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى
ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال **قلت** علم من هذه الاختلافات ان اقرب
العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة
والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه
الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن الفرج الشاشي
طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض
الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل
وفسر ابو شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي
الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة
وهو اربعة وعشرون اصبعا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قبا فياتيهم والشمس
مرتفعة **ش** قد تكرر ذكر هولا الرواة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول **قوله** كنا نصلي
العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك
مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرايبه **قوله** الى قبا قال ابو عمر قول مالك قبا وهم
لا شك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائي لم يتابع مالك على قول قبا
والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني في اخرين والى العوالي اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة من حديث الزهري وقال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي
كذلك رواه اصحاب مالك وابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو
مما يعد على مالك انه وهم فيه **قلت** تابع مالكا ابن ابي ذيب فانه روى عن
الزهري الى قبا كما قاله مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك غير
موجه ولين سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون
من الزهري حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال
فيه ان العوالي كما قال الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا
بان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة
ولين سلمنا الوهم فيه فهو اما من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او
من الزهري حين جزم ومع هذا كله بقبا من العوالي فلعل مالكا راى في رواية الزهري اجمالا
وفسرها بقبا فعلى هذا لا يحتاج نسبة الوهم احدا فافهم **قوله** فياتيهم اي
فياتي اهل قبا والواو في والشمس للحال **ص**

باب اثم من فاته العصر

ش اي هذا باب في بيان اثم من فاته صلاة العصر والمراد بفواتها تاخيرها عن وقت
الجواز لغير عذر لان ترتيب الاثم على ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة

العصر

العصر فكانما وتر اهله وماله **ش** رجال هذا الحديث ولطايف اسناده قد مرت غير مرة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه الكشميهني من حديث حماد بن سلمة عن نافع
وزاد في اخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي عن نوفل بن معوية كرواية ابن عمر وفي الاوسط للطبراني
ان نوفلا رواه عن ابيه معوية بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر
وقال الذهبي نوفل بن معوية الديلي شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال
من باب الميم معوية بن نوفل الديلي صحابي روى عنه ابنه **قوله** صلاة العصر في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره تفوته العصر **قوله** كانما كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية غيره الكشميهني
فكانما بالفا والمبتدا اذا تضمن الشرط جاز في خبره الفا وتركها **قوله** وتر اهله وماله بنصب
اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى
قوله الذي تفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول **فان قلت** الفعل الذي يقتضي مفعولين
يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها **قلت** اذا كان احد المفعولين غير صريح ياتي ايضا
من غير افعال القلوب وها هنا كذلك ووتر ها هنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه في وتر نقص
من وترته نقصته فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ها هنا سلب اهله وماله
فبقي وترا ليس له اهل ولا مال وقال النووي روي برفع اللامين **قلت** هي رواية المستملي
ووجهها انه لا يضمر شي في وتر بل تقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن
الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر في اهله فلما
حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال
الجوهري الوتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا ووترا وترة قلت
اصل تره وتر به فحذفت منها الواو تبعا والكسرة لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت
الواو لوقوعها بين اليا والكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التا كما في عدة وتكلموا
في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر
من يفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي يصاب باهله وماله اصابة
يطلب بها وترا وهي الجناية التي تطلب ثارها عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار
وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه
الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحقه من
ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث قال ابن وهب وغيره هو
فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان يفوته بغروب الشمس وقيل ان
يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي
هذا في العامد وكانه اظهر لما في البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد
وقال المهلب هو فواته في الجماعة لما يفوته من شهود الملايكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها
بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لانه ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل
ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسايل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته
الصبح بطلوع الشمس والعشا بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل
خصت بذلك تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها
خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تختم الصلاة واعترض النووي لابن عبد
البر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح الى اخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص
اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى
قلت لقايل ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي
الدردا مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان
ابا قلابة لم يسمع من ابي الدردا وقد روى احمد حديث ابي الدردا بلفظ من ترك العصر فرجع حديث

ابي الدردا الى تعيين العصر **قلت** روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه اخر وزاد فيه على الزهري قلت لابي بكر بن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب ايضا بان الفجر فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما يشا من الصلوات بما شا من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ما جا في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي **قلت** لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامد دون الساهي **ص** قال ابو عبد الله يتركم وترت الرجل بذلك اذا قتلت له قتيلا واخذت ماله **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بذلك الى لفظة يتركم في قوله تعالى ولن يتركم حيث نصب يتره مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يويد نصب اللامين في الحديث واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد رواية المستملي **ص**

باب اثم من ترك العصر

ش اي هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لا فايدة في هذا الترتيب لان هذا الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما في الوعيد **قلت** بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا في المراد في معنى الترتيب على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال انا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا صلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو الثاني هشام بن عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس ابو المليح بكسر اللام وفتح الميم وبالحا المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين السادس بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاث مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابي ذر وعند غيره ثنا وفيه العنعنة عن ابي قلابة عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولا وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاث مواضع **بيان ذكر تعدد موضعه ومن**

اخرجه

اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخاري واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو المهلب عم ابي قلابة عن عمه عنه على الصواب واعترض عليه الضيا المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن بريدة **قوله بيان ذكر معناه قوله** ذي غيم صفة يوم ومحل في غزوة وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس **قوله** بكروا اي اسرعوا او عجلوا او بادروا وكل من بادر الى الشي فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص **قوله** من ترك كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتدا وخبره فقد حبط عمله ودخول الفا فيه لاجل تضمن المبتدا الشرط وحبط بكسر البا الموحدة اي بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدردا وفي رواية معمر احبط الله عمله وسقط من رواية المستملي لفظ فقد

بيان ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم الثاني احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بان مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شا الله تعالى الثالث احتج به بعض الحنابلة من ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد بالكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشرا في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملايكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الراوي الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد لقوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مومن ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترتفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذي ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزا حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك **ص**

باب فضل صلاة العصر

ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة **ص** حدثنا الحميدي قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اي قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو
قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكانت اولى لان الحديث في الحديث والاية صلاة الفجر والعصر كما ذكرنا
وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير
فيه تخصيص لان جميع الصلاة مشتركة في الفضل غاية الامر ان ذكر ما في الباب انما لصلاة الفجر والعصر
مزية على غيرها وانما خصص العصر بالذكر لانه كما في قوله تعالى بعد اصل تنبيكم الطرابي والبزار
ايضا وقيل انما خصص العصر لانها وقت تتنازع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل والنهار كما ذكر في
الحديث فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار كما لا يخفى
في الجواب عما ذكره الاول وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات
افضلية قلت كل الصلاة ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك " " "

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول الحميدي بضم الحاء المهملة واسمه عبد
الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن حميد بن عبد الله وينسبه الى جده حميد القرشي
المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين الثاني مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق
سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل الترويه بيوم الثالث اسماعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة الرابع
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة الخامس جرير بن عبد الله بن جابر البجلي رضي الله تعالى عنه " "

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابي مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح
بسماع اسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته الى احد اجداده فانه
من افراد البخاري وعنده اثنان وثلاثون حديثا لكونه مكيا وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما
اسماعيل وقيس وفيه ان احد الراوية من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضي الله عنه " " "

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه
البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحاق
ابن ابراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى
عن عاصم وعن عبيدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان
به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسماعيل به
واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه
النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في السنة عن محمد بن
خالد ابنه بن نمير عن ابيه ووكيع وعن علي بن محمد بن خالد عن علي بن عبيد ووكيع وابي معاوية
اربعتهم عن اسماعيل به " " "

بيان ذكر معناه قوله ليلة

قال الكرماني
الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية
والمتبادر نظر الى القمر في ليلة من الليالي واهذه الليلة كما في ليلة البدر وبه صرح في رواية
مسلم واستدكر اختلاف الروايات فيه قوله لا تضامون روي بضم التاء وتخفيف الميم
من بضم وهو المشهور وتشديدها من الضيم وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى
على وجهين احدهما منتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا
يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل درکه فيتزاحمون عنده
يريد ان كل واحد منهم واضع مكانه لا يزاحمه في رويته وقال الزين لا تضامون بتشديد الميم
مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعون للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو

ذاك

ذاك وبتبول الدال ليس كذلك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا
يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يمنع لكم في الرؤية
ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالتقت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا فتحاشى لما قبلها
وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى
لا يلحقكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الراي من جهتين احدهما من مزاحمة الناظرين
له اي لا يزدحمون في رويته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني من تاخره
عن مقام الناظر المحقق فكان المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوي فيها الكل فلا ضيم
ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية لا تضامون ولا تضامون على الشك بمعنى لا يشتبه عليكم وتزاحمون
فيقاوم بعضكم بعضا في رويته وقيل لا يشتبهونه في رويته بغيره من المرئيات وروي تضارون
بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناها لا تتضارون لا يضار بعضكم
بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو تتضارعون من الضراوة اي لا تتنازعون وتختلفون وروي
تضارون بضم التاء وتخفيف الراي لا يمنع لكم في رويته ضير مما بالمخالفة والمنازعة او بالخفا
وروي تضارون بتراء مخففة يعني تجادلون اي لا يدخل عليكم شك قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا
بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا اي من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء
من الاشياء الصارفة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قوله فافعلوا اي الصلاة في
هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وفي رواية
ابن مردويه من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر
وقال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الا ستطاعة او افعلوا
عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لزم الاتيان فكانه قال
فاتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى قلت لو قدر مضمون افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن
هذا السؤال والجواب قوله ثم قرأ لم يبين فاعل قرأ من هو في جميع روايات البخاري وقال بعضهم
انه النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
لم يبين احد في روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قراه قلت وقع عند
مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا
اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد فالجمع من الشيخ قطب
الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم قوله فسبح التاء وسبح بالواو ولا مانع الفا المراد بالتسبيح الصلاة
قوله افعلوا اي افعلوا هذه الصلاة لا تفوتنكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو يفيد
التاكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج " " "

بيان ذكر الروايات في قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون

في رؤيته وفي لفظ للبخاري انا ننظر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا
لا تضامون او لا تضاهون في رويته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر
الى القمر ليلة اربعة عشر وعند اللالكائي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا
القمر وعند الدارقطني وقال زيد بن ثابت فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر وقال وكيع
ستعاينون وسيأتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة
ليست في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رويته الا كما تضارون في رؤية
احدها وعند ابي موسى عنده بنحوه وعند ابي رزين العقيلي قلنا يا رسول الله كلنا يرى ربه
مخليا به يوم القيامة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين الشمس كلكم يرى
القمر ليلة البدر مخليا به قال فالله اعظم واجل وذلك اية في خلقه وعند ابن ماجة عن جابر بينما
اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فنظر اليهم
وينظرون اليه وعند صهيب عن مسلم فذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما
اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن اللالكائي عن انس وابي بن كعب وكعب

ابن حجر سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه

بيان ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول استدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في القيامة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر احاديثهم باسانيد غالبها جيد وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة وزاد الآجري في كتاب الشريعة وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الشيخ في كتاب السنة الواضحة تاليفها عدي بن حاتم الطائي باسناد جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجية واحتجوا في ذلك بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية الثاني قوله تعالى لن تراني ولن للتابيد بدليل قوله قالوا لن نبتغوا واذا ثبت في حق موسى عليه السلام عدم الرؤية ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآية دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قايل بالفصل الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن الا وقد استعظمه وذم عليه وذلك في ايات منها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون الخامس لو صحت رؤية الله تعالى لرائيناه الان والتالي باطل والمقدم مثله ولها الستة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل على ان الموصنين لا يكونون محجوبون والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة وعن ايضا نقول به وعن قوله لن تراني انا لا نسلم ان لن يدل على التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله وما كان لبشر الآية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر الاسماع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى الآية ان الاستعظام لم يكن لاجل طلب الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام في نزول الملايكة في قوله لولا انزل علينا الملايكة ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله الى آخره ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جايز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للراي او في حكم المقابل قالوا ولا بد من كون الشيء المرئي لا في جهة كالجسم المحازي للراي والثاني كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للراي اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للراي وكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الراي والمرئي حجاب قلنا الشرايط الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرايط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية الا ظهور سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذان الشرطان حاصلان فان قلت بالخلاف في كما ترون التشبيه ولا بد ان تكون مناسبة بين الراي والمرئي قلت معنى التشبيه

تعالى هم

فيه

فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا شبهة ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملايكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل

ألذ الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظايف والسلم فاحفظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان تحافظ على غيرها بالطريق الاولى الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية تقدير جي مثلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ش مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتضاءه في الترجمة على العصر من باب الاكتفا

بيان ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة

وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وروايته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وهو من افراد البخاري

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن وفي البعوث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله يتعاقبون فيكم ملايكة فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملايكة يتعاقبون وقوله ملايكة بدله من الضمير الذي فيه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظايره وقال الاخفش ومن تابعه ان الظاهر ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جايز وهي لغة بني الحارث وقالوا هو خوا كلوني البراغيث وكقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه من القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله واسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوي واصله الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب عن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابي الزناد فاظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول هذا القايل ويويد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان ملايكة فيكم يتعاقبون ومعنى يتعاقبون تتلو طايفة عقيب طايفة ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويابي آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب من طايفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يامرهم بالرجوع بعد ان يجهز الاول فان قلت ما وجه تنكير ملايكة **قلت** ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى عدوها شهر ورواحها شهر واما الملايكة فعند اكثر العلما هم الحفظة فسوالهم اعما هو سوال اعلام به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسوالهم اعما هو على جهة التوبيخ لمن ظالما تجمل فيها من يسدفيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله

اني اعلم ما لا تعلمون وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سؤاله لهم
استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي
لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى
هذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون
الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهما لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات
العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ومصليان عليه الى يوم القيامة يوضحه ما روى ابن
المنذر بسند له عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول يتداول الحارسان من ملائكة
الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقرآن
الفجر قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بني ادم وفي تفسير ابن ابي حاتم
تشهده الملائكة والجن **قوله** ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين
الصلاتين لطف من الله تعالى لعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم
في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شهدوه من الخير
قال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ
تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس
فان قلت ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية **قلت** لما ثبت لهما من
الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازي المحافظ
عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله تعالى اعلم **فان قلت** التعاقب
مغاير للاجتماع فيكون بين قوله تعالى يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة **قلت**
كل منهما في حالة فلا منافاة **فان قلت** شهودهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا
قلت اللفظ يحتمل الجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة **قوله** ثم يعرج
من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج للصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا
غمز من شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا
اذا اقام **قوله** الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال
بعضهم اي المصلين او مطلق المؤمنين **قلت** لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه
الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقال
الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلموا قلت اما للاكتفاء بذكر
احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة
فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي
الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في
الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم
وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث **قلت**
هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم
السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني
ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب
الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة
النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار
وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين
معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتثبت ثم تنزل طائفة ثانية عند
الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى
العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل يثبت
الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص

النزول

النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله من هذا الحديث
اعني حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع
في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
في اثناء حديث قاله فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا
ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد
صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس
في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر **قلت** محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي
استدل به القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا
وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة
العدل مقبولة او يكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير
من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما
هو الاعم من المبيت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا
نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا
ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا ما رواه
ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في
صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار
ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم
عبادي الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين **قوله** فيسألهم الحكمة فيه استدعاء شهادتهم
لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني ادم
في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح
ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا
اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم قال ابن ابي جمرة وقع
السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم الذين ذكروا في قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
فان قلت كان مقتضى الحال ان يبدؤا اولا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب **قلت**
لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها
وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال **فان قلت**
يلزم من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها
قلت هو محمول على انهم يشهدون الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل
فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل ما الفائدة في قولهم واتيناهم وكان السؤال
عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب
مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها
وقع السؤال والجواب وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرنا وفيه الاشارة الى
شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترتفع اخر النهار
فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله وفيه الاشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها
ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه
الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلالة على ان الله يتكلم مع ملائكته

وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض
الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ
من اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا
ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من
ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل انتهى **قلت** هذا القائل ذكر
في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا
العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار
لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا
يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم عرج الذين باتوا فيكم على استحباب
تاخير صلاة العصر ص

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التي
تتضمن معنى الشرط محذوف **قلت** لا نم ان من هنا شرطية ولكنها موصولة يوضح ذلك ما
قررناه وقال بعضهم انما لم يات المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده
من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما اتمه اداء او قضاء **قلت**
لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الامر
بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة
محذوف تقديره فليتم ويبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه
لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بان من شرطية **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليتم صلاته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر **فان قلت** المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة وفي الترجمة في الادراك من
العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق **قلت** المراد من السجدة الركعة على ما يجيء ان شاء
الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء

بيان ذكر رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان
ابن عبد الرحمن التميمي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

بيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني

بيان ذكر اختلاف الفاظ الحديث المذكور اخرج البخاري ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه في
باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان
تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك
منكم ركعة من اول صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفي رواية ابي داود اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند
السراج من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته
العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم تفته الصبح
وفي لفظ من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك وفي لفظ

من صلى

من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها اخرى وفي لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي
بعد الغروب لم تفته العصر وفي لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة
ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين
من صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة
مرفوع بزيادة او ركعة من صلاة الصبح وهو عند الطيالسي من ادرك من العصر ركعتين
او ركعة الشك من ابي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية
النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقي وضعفه وفي سنن الكجي من
ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لابي نعيم ومن ادرك ركعتين قبل ان
تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة
من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائي بسند صحيح ومن ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها قال واكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو
الاظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن
ماجه ايضا

بيان ذكر معناه قوله اذا كلمة اذا تتضمن معنى
الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة اي ركعة
يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم
حدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل
ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام لانه
يعبر بكل واحد منهما عن الاخر وايما كان فالمراد بعض الصلاة وادرك شيء منها وهو يطلق
على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله سجدة معناها
الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا
المعنى سجدة **فان قلت** ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك
سجدة من الصبح **قلت** رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الادراك ومن قدم
الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين
دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة
فقدم اللفظ الاعم الجامع

بيان ذكر ما يستفاد منه من الاحكام

منها ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك
واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي
حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل
وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه **قلت** من وقف على
ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من
الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان

يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو
الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا ينتقل الى الجزء الثاني والثالث
والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى اخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا
بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد
في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسد خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص
كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصا
كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحرار وجب ناقصا لان نقصان السبب موثر في نقصان
المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت
الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا
يتادى كاملا بالطريق الاولى **فان قلت** يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء
الصحيح ومدها الى ان غربت **قلت** لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد
الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث
المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في
الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين
يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هولاء الذين سيناهم ومن اشباههم
مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار
الذي يصلونها فيه **فان قلت** فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري والطحاوي
ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس **قلت** قد تواترت الاثار عن النبي عليه
السلام بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك
ان كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي **فان قلت** ما حقيقة
النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والاثار في باب المحرم ما لم
تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون
المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في
الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه دقيق قد لاح لي
من الانوار الالهية **فان قلت** انما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهي
عن قضاء الفرائض **قلت** ذلك حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
على ان الصلوات الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن
عمران انه قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان اخر السحر
عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه عليه السلام اخر صلاة الصبح حتى فاتت
عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل
والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومنها اي من الاحكام ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا
بالحديث المذكور ان اخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك
له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى
اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض تجب عليه صلاة
العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء حقيقة وعن الشافعي قولان
فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما ومنها انهم اختلفوا
في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت من اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة
وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة
وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها

شيا

شيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول
الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة **فان قلت** قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل
منها **قلت** قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او
نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من
الصلاة لانه روي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة
من العصر فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة
لانها بعض الصلاة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هولاء يعني ابا حنيفة وابا
يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي
في قول هو مدرك بتكبيرة لهما لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام بالظهر يكون قاضيا
لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي
واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة
قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطا ومكحول وطاوس ومجاهد
فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة يصلي اربعا انما قصرت من اجل الخطبة
وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما
ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي قدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرا ام القران قراءة معتدلة
ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من
لا يوجب قراءة ام القران في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة
بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها
فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه
وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع
وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك
الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام راسه فانه يركع ما لم يرفع الناس ونقله
ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا روسهم او بقي منهم واحد لم
يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه
وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام
قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في
الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام
وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاؤهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة
ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم
فاذا رفعوا روسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف
قبل ان يرفعوا روسهم اعتد بها وان رفعوا روسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها واما
حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك
الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت
فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها اداء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة
السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة
فقال الجمهور كلها قضاء **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة
فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى
صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي رب اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا

وبخن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا ان قال فهو فضلي اوتيه من اشاء
ش مطابقته هذا الحديث للترجمة في قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت العصر الى غروب
الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وهذا التقدير بطريق
الاستئناس الاقناعي لا بطريق الامر المبرهاني ولهذا قال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم
عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه البخاري
بتكلف في قوله فعملنا الى غروب الشمس قدر ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت
واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة
فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلاة
وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة ولذا قال ابو المعالي المحويني
ان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضوع تجوز وقال المهلب انما
ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى
الليل اجر النهار كله فشبهه كالذي اعطي على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في اخر الوقت وقال
صاحب التلويح فيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها لما
اعطيت الاكثر اجرة جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا فاخذت كثيرا ثم هو ايضا
منتقض عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين
قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متاخرة ثم هذا من
الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام اخر النهار لا يقوم
مقام جملته وكذلك سائر العبادات انتهى **قلت** كلما ذكروا ها هنا لا يخرج عن
نفسه وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر
وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتخير بخلاف الصلاة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد العزيز الاويسي بضم العين مر في كتاب الوضوء في الحديث ونسبته الى احد اجداده الثاني اسماعيل
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الخامس ابوه عبد الله بن عمر

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن
التابعي وهما ابن شهاب وسالم

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد
عن ايوب عن نافع به واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا

بيان ذكر معناه

قوله انما بقاؤكم ما بقي فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره
ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك
وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي
انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس **قوله** الى غروب

الشمس

النفس كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين تبيضي دخوله على متعد ولكن المراد من
الصلاة وقت الصلاة ولما اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر **قوله** اوتي اهل التوراة
التوراة اوتي على صيغة المجهول اي اعطي فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة
على مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الوري ووزنها تفعلة وقال الزمخشري التوراة
والانجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنهما تفعلة وافعيل
انما يصح بعد كونهما عربيين وقرا الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح
الهمزة اعدهم في اوزان العرب **قوله** عجزوا قال الداودي قاله ايضا في النصارى
فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله من
امن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله فكفر واجيب بان المراد من مات منهم مسلما
قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا
ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الاول دون الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم
النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين **قوله** قيراطا هو نصف دانق والمراد
منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ
القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلهم حيث اراد اقتسام الشيء على
متعدد **قوله** ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل الاول مجرورا بالاضافة والثاني منصوب على المفعولية
قوله فقال اهل الكتابين اي التوراة والانجيل **قوله** اي ربنا كلمة اي من حروف النداء يعني
يا ربنا ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه **قوله** ونحن كنا اكثر عملا قال اسماعيل انما
قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم امنوا بموسى وعيسى عليهما السلام **قلت** النصارى لم يؤمنوا
بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاحبارين وايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا حكاية عن قول اهل
الكتابين وقال الكرماني قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر
الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه
وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم **قلت** هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة وحده
وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كانت في
احديهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان
الاقل **قوله** هل ظلمتكم اي هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه وفي
بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم يعني هل ظلمتكم في الذي شرطت
لكم شيئا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه تنقيص هذه الامة وتوفير اجرها
مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع
بخلاف من كان قبلهم كفولهم اجعل لنا الها وكاتتانهم من اخذ الكتاب حتى نتوقع الجبل فوقهم
واذهب انت وربك فقاتلا وفيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى الغروب
ثلاث ساعات غير شيء يسير وتكون النصاري ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيا يسيرا وهذا
من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل الشيء مثله واعترض على هذا بان
النصاري لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصاري ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم
قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصاري لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصاري
كنا اكثر عملا واقل عطا وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد
هكذا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لو كان مساويا
لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة
وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التي
بين العصر والغرب انتهى **قلت** لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شيء

مثله يكون مثله مثل وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شي مثله مثل وقت العصر الذي نقول
وقته بمصير ظل كل شي مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القايل وعلى
التنزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة **قلت** ما ادعى هو التسوية من كل
جهة حتى يعترض عليه وفيه ما استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود
فكانت مدتهم الف سنة الساعة الف سنة وستماية سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك
فجات مدة النصارى التي لا يختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستماية سنة
فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل
انها ماية وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربع ماية سنة وقيل خمس ماية واربعون سنة
وعن الضحاك اربع ماية وبضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاوها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان
اسات فنصف يوم وفي حديث رمل الخزاعي قال رايتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات
والى جنبك ناقة عجفا كانك تبعتها ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة
التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة الاف سنة بعث في اخرها الفا قال
السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق
صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبري هذا الاصل وعضده باثار
وفيه ما استدل به بعض اصحابنا على ان اخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شي مثليه
وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما
بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار فانه لم يبق من
الدنيا ربع الزمان لقوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة
والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة
والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل
منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة الاف
سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره
ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة اوايل السور تكون تسع
ماية سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه صلى الله عليه وسلم او هجرته او وفاته والله اعلم
ص حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر اخرين
فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك
ما عملنا فاستاجر قوما عملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين **ش** مطابقة
هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب
الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان
هذا الحديث قصد بيان الاعمال لا بيان الاوقات

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلا الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث
بريد بضم البا الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة
الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه
وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة

ايضا

ايضا **ذكر معناه قوله** مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو
النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضروبه بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما
المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل ودخول كاف
التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك **قوله** لا حاجة لنا الى اجرك
الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل **قوله** فقال اكملوا من
الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع هاهنا في رواية الكشميهني
اعملوا بهمزة الوصل من العمل **قوله** حين منصوب لانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة
ويجوز ان يكون مرفوعا بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله وقالوا لا حاجة
لنا في اجرك الى اخره لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا
اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرتكم كاملا فابوا وتركوا ذلك كله عليه فاستاجر قوما اخرين فقال
لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهولا من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما
عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من
النهار شي يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل
ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذا
الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم
به وشاهدهم الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا وتبروا مما جا به وعمل
اخرون بما جا به عيسى فامرهم على ان يعملوا بما يامرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جا به فابوا وعصوا فجا الله تعالى بالمسلمين
فعملوا بما جا به فتكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام
النهار الذي استوجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم
اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام
من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد صلى
الله عليه وسلم ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان
فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان امن بعيسى عليه السلام وعمل
بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا بمحمد عليه السلام كما جا في الحديث ورجل
امن بنبيه وامن بي يوتى اجره مرتين **فان قلت** في حديث ابي موسى دل على ان الفريقين
لم ياخذا شيا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا **قلت** ذلك فيمن ماتوا منهم
قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ما محصله ان حديث
ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون
له منيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من غير
عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل
له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار
كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر
النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخزلوا ولم يفوا بما ضمنوا فلم يصيبوا الا ما
خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم
وقالوا الى اخره يعني قولهم اي ربنا اعطيت هولا قيراطين الى اخره ولو لم تكن صورة الامر على هذا
لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم
الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على

انتهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه ص

باب وقت المغرب ش

اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر ليخي ص وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحاق وبعض الشافعية وهذا بنا على ان وقت المغرب والعشا واحد عندهم فلا يحتاج الى الجمع بين الصلاة المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جمع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن رخصه البتة جواز الجمع في العصر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المطر عليه فنقول اذا ابيح للمشاة الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وفيه تعدية الحكم بالمشاقة في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك انه انما يفعله في المغرب والعشا وعند قوم لا يجمع الا في مسجد وسول داخل على اهله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في المطر فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشا والترجمة في بيان وقت المغرب ص حدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع عن عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا لبقاء ضوء الشفق الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس بن عند الطبراني لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة اثنتين وستين ومائتين الثاني الوليد بن مسلم القرشي بالولاء الدمشقي ابو العباس الاموي مولاهم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد مر في باب الخروج في طلب العلم الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطا بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج الخامس رافع بالفا ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي الحدثي

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين رازي وشامي ومدني

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحاق بن ابراهيم عن شبيب ابن اسحاق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجة فيه عن رحيم عن الوليد به

بيان ذكر معناه قوله

ليبصر بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد قوله مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدتها نبلة مثل تمر وتمرة وفي المغيث لابي موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والخشب واضع من النبل يرمي بها على المسي الخبار في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه يبكر

بالمغرب في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء

بيان ذكر ما يستفاد منه

دل الحديث المذكور انه عليه السلام صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باق وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب ابن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي نصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمحص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي عنه بان قوله ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الدبث ولكن الذي رواه غيره تاويل ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي عليه السلام على ان الاثار قد تواترت عن النبي عليه السلام انه كان يصلي المغرب اذا توارت بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمحص بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي يرعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والحلة من النبت ما كان حلوا تقول العرب الحلة خير الابل والحمض فاكهتها

بيان ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته

رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم ترمي فيرمي احدنا موافع نبله وعن كعب بن مالك كان النبي عليه السلام يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم الصحيح مرسل وعن ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه اتى بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعي من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج ننتاضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر مواضع النبل من الاسفار وعند النسائي باسناد صحيح عن رجال من اسلم اظنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق وانا لنرى مواضع النبل وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق قلت هذا البيان جواز التاخير ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر في الصحيح ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمزني لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر كان مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وغلط روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشا حتى انتصاف الليل بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي رضي الله عنهم قال قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كانوا او كان النبي عليه السلام يصليها بغلس ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول

بيان ذكر رجاله وهم ستة

محمد بن جعفر

هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه
السؤال وفيه تابعيان وتبيان وراويان مابين بصري ومدني وكوفي **بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابي موسى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم
ابن ابراهيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار كلاهما عن غندر به **بيان معناه قوله** قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الى العراق وقال بعضهم
وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو خريت بلا خلاف
قلت لم ينقل الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفي
بعضها بفتحه وهو ابن يوسف الثقفي وهذا اصح ذكره مسلم ولم ينقف الكرماني على الصنم بل
تبع على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله في مسلم هو عما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان
الحجاج يؤخر الصلاة **قوله** قدم الحجاج يعني قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك على الحرمين
قوله فسالنا جابر بن عبد الله لم يبين المسؤول عما هو تقديره فسالنا جابر بن عبد الله
عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة
سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة **قوله** بالهاجرة
الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بذلك لان الهجرة هي الترك والناس
يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها **فان قلت** يعارضه حديث
الابراد لان قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا **قلت** لا تعارض
بينهما لانه اطلق الهاجرة على اول الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله**
والعصر بالنصب اي وكان يصلي العصر **قوله** والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على
الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعض صفرة وتغير **قوله** والمغرب
بالنصب ايضا اي وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط
والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفي
رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس اي تسقط **قوله**
والعشا ايضا بالنصب اي وكان يصلي العشا **قوله** احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية
والمعنى كان يصلي العشا في احيان بالتقديم وفي احيان بالتاخير وقوله اذا رآهم اجتمعوا
عجل بيان لقوله احيانا يعني اذا راى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشا الان في تاخيرها تنتفي هذه
قوله واذا رآهم ابطوا اخر بيان لقوله واحيانا يعني اذا راى الجماعة تاخروا اخر العشا لاحراز
فضيلة الجماعة والاحيان هنا حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو هنا
المشهور وهو المراد هنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطوا
على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الحمزة وقالت الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل
النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا ويحتمل ان يكونا
من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير يعجلها واخرها **قلت** لا نسلم ان هاهنا للشرط
بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلي العشا احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلي
احيانا بالتاخير اذا راآهم تاخروا والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من محل والفرق جواب
اذا **قوله** والصبح ايضا بالنصب اي وكان يصلي الصبح وقوله يصليها بغلس اما راجع على
شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل
عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وهاهنا الاسم هو قوله الصبح وقوله
يصليها فعل وقع بعده **قوله** كانوا او كان بكلمة الشك وقال الكرماني الشك من الراوي

عن جابر

عن جابر ومعناها متقاربان لان ايهما كان يدخل فيه الاخران اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة
في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي عليه السلام كان امامهم وخبرهم كانوا محذوف يدل
عليه كان يصليها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا
اولم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشا وهذا من فصيح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كان وهو
جايز لحذف خبر المبتدا كقوله تعالى والذي لم يحضن والمعنى والذي لم يحضن فعدتهن مثل ذلك
ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة
التي بعدا ومع كونها منتفية لها وقال السفاقسي تقديره اولم يكونوا مجتمعين ويصح ان تكون
كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعدا وخاصة
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شك من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون
تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده
يصليها بغلس **قلت** الاوجه ما قاله الكرماني وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن
نفسة لا يخفى ذلك على المتامل **قوله** بغلس متعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك فان
علقتها بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبي عليه السلام معهم وان علقتها بكان لا يلزم ان
لا يكون امما به معه والغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه بيان معرفة اوقات
الصلوات الخمس وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الرضا ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار
بالصبح وتاخير العشا عند تاخر الجماعة وفيه السؤال عن اهل العلم وفيه تغيير الجواب عن المسؤول
عنه اذا علم بالمسؤول **ص** حدثنا الكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم
منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس

بيان ذكر رجاله وهم ثلاثة الكي بن ابراهيم بن بشير بن مرئد البلخي
ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله تعالى عنهم
بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ
البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك

بيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن قتيبة عن
عمرو بن علي والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن يعقوب بن حميد

بيان ذكر معناه قوله المغرب اي صلاة المغرب **قوله** اذا توارت
الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على
ان الضمير فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر ان شيخ
ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد هو رواه عن صفوان بن عيسى
والاسماعيلي كذلك عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب
الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها **قوله** ساعة نصب على الظرف
ومضاف الى الجملة **قوله** اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب الشمس
وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه
اول ما يبدو وامنها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالطرف الاعلى البادي
اولا ولا يسمى جميع جوانبها حواجب **وما يستفاد منه** ان اول وقت صلاة المغرب
حين تغرب الشمس وفي خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد
الله بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا **ش** مطابقته

صلى ح

للترجمة انما تتاتى اذا حمل الجمع في هذا على جمع التاخير والحديث مر في باب تاخير
الظهر الى العصر رواه ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر
التفاوت بينهما في المتن والسنن **قوله** سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشا
قوله وثمانيا اي ثماني ركعات وهي الظهر والعصر **ص**

باب من كره ان يقال للمغرب العشا

ش اي هذا باب في بيان قوله من كره ان يقال للمغرب العشا وانما لم يجزم بقوله
باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي بينهما مطلقا لان النهي فيه عن غلبة
الاعراب على ذلك فكانه راى جواز اطلاقه بالعشا على وجه لا يترك التسمية الاخرى
كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء
وقتها ووجه كراهة اطلاق العشا عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعلى هذا
لا يكره ان يقال للمغرب العشا الاولى ويؤيده العشا الاخيرة كما ثبت في الصحيح ونقله
ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه
لا حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشا لان التسمية
من الله تعالى ورسوله قال تعالى وعلم ادم الاسما كلها **ص** حدثنا ابو معمر هو
عبد الله بن عمرو قال حدثني عبد الوارث عن الحسن قال انا عبد الله بن بريدة قال
حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
قال وتقول الاعراب هي العشا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام
نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول معمر بفتح الميمين واسمه عبد
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد
التنوري الثالث الحسين المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة وفتح
الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة
ومائة الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المزني
من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح
مات سنة ستين **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد
البخاري

بيان ذكر معناه قوله لا يغلبنكم الاعراب قال الازهري
معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم لتوخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشا
اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشا لادى الى
اللبس بالعشا الاخرة والكراهة في ذلك ان لا تتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان
الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يوخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي
لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم ولا على
انه لا يجوز الا تراه عليه السلام قد قال ولو يعلمون ما في العتمة والصبح وقد اباح
تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي يقال غلبه
على ذلك كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم
من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها
الله تعالى بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى

الغلبة

الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم
واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ
قلت لما فسر الطيبي الغلبة بالاخذ يحتاج الى هذا التقدير ليتضح المعنى وقال التوربشتي
شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على
الاسم الذي شرعته لكم **قوله** الاعراب قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية
وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او
المدن والنسب اليهما اعرابي وعربي **قوله** على اسم صلاتكم المغرب كلمة على تتعلق بقوله
لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة للصلاة وهذه اللفظة ترد تفسيرا للازهري لا يغلبنكم الاعراب
وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب **قوله** قال وتقول الاعراب قال الكرماني اي قال
عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان بسببه ذلك على المسلمين
بالعشا الاخرة فنهي عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد
جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك
والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها
والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه **قلت** لم يجزم
الكرماني بذلك وانما قال قال عبد الله المزني بنا على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين
بلفظ قال والظاهر انه الراوي على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلي
قوله هي العشا بكسر العين وبالمد وهو من الغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع
الفجر **قوله** انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في
مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد
لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي
عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك ورجح الاسماعيلي رواية ابي مسعود الرازي
لموافقته حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا
وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك **ص**

باب ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا

ش اي هذا باب في بيان ذكر العشا والعتمة في الاثار ومن راى اطلاق اسم العتمة على
العشا واسعا اي جايزا والعتمة بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق وقت صلاة العشا
الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطا يقال
اعتم الشي وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت **فان قلت** سياق الحديث
الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين
قلت لانه لم يثبت عن النبي عليه السلام اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق
اسم العتمة على العشا فغاير البخاري بين الترجمتين بحسب ذلك **ص** وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر وقال لو يعلمون ما في
العتمة والفجر **ش** اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشا في جماعة والثاني اسنده
في باب الاذان والشهادات واشار البخاري بايراد هذا الحديث وبالاحاديث التي بعده محذوفة
الاسانيد الى جواز تسمية العشا بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس
ذكره ابن ابي شيبة **ص** وقال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشا لقول الله تعالى ومن
بعد صلاة العشا **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه عليه السلام

قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها من كتاب الله تعالى قال تعالى من بعد
صلاة العشا وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا
ظاهر في الترجيح واجيب عنه بانه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جايزي
الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنه اولى لموافقته لفظ القران **قلت**
لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب انما تفهم الجواز عند من راه والجواز
لا يستلزم التسوية **ص** ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة
العشا فاعتم بها **ش** هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا وهو الباب الذي
يلي الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبي عليه السلام عند صلاة العشا كل ليلة
نفر منهم فوافقنا النبي عليه السلام انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة
الحديث **فان قلت** هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض **قلت** غرضه بيان
اطلاقهم العتمة والعشا كلاهما عليه سوا كان بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو
قال كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى الان **ص** وقال ابن عباس وعايشة اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعشا **ش** هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس
وصله في باب النوم قبل العشا وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطا فقال
سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا الحديث قوله اعتم
النبي عليه السلام بالعتمة اي اخر صلاة العشا حتى رقد الناس الحديث واما حديث عايشة
فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عروة ان عايشة اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشا الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشا عن عروة ان عايشة
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا الحديث **قوله** اعتم النبي عليه السلام بالعتمة
اي اخر صلاة العتمة او ابطا بها **قوله** بالعشا بدل اشتمال من قوله بالعتمة **ص** وقال
بعضهم عن عايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة **ش** هذا التعليق وصله البخاري
في باب خروج النسا الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه
النسائي ايضا من هذا الطريق **قوله** اعتم بالعتمة اي دخل في وقت العتمة **ص** وقال جابر
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا **ش** لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة
من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم وفيها
ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشا الاولى عن جابر
ابن عبد الله الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث عايشة وصله البخاري في باب
وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى اخره وفيه
والعشا احيانا واحيانا الحديث ووصله ايضا في باب وقت العشا الذي يلي الباب الذي نحن
فيه **ص** وقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا **ش** هذا التعليق طرف
من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من
حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان
يوخر العشا **ص** وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة **ش** هذا
التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب
الذي نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشا الى نصف الليل **ص** وقال ابو عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشا **ش** وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمر وابو
ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس واما حديث ابن عمر فوصله البخاري
في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة واما حديث ابي ايوب
فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث
ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجة **ص**

حدثنا عبدان

حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال صلى لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا وهي التي يدعوا الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا
فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشا والعتمة

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون
البا الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس
ابن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه
وهو قوله قال سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وشيخه هنا هو ابوه
عبد الله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في
كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث
عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم
الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر

بيان ذكر معناه قوله صلى لنا ويروى صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا
فالصلاة لله لا لهم **قوله** ليلة اي في ليلة من الليالي **قوله** وهي التي يدعوا الناس العتمة
وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشا التي تدعونها
العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي
عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة **قوله** ارايتكم
بفتح الرا والخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم **قوله** فان راس في رواية
الاصيلي فان على راس ماية سنة **قوله** منها اي من تلك الليلة **قوله** لا يبقى خبران
والتقدير لا يبقى عنده او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش
بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة
فوق ماية سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم
الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم
ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي عليه السلام بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض باحتراز عن الملايكة
وقد امعنا الكلام فيه هناك

بيان ذكر ما يستفاد منه

احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر هناك والجمهور على خلافه وقال السهيلي
عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا عليه السلام وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليس موثرا في الحياة ولا غيرها لانا عهدنا جماعة امنوا به ولم يروه مع الامكان
وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل
ابن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي ولا يعترض على الحديث
بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر

وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام واريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان يقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني ادم ص

باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا

ش اي هذا باب في بيان وقت العشا عند اجتماع الجماعة وعند تاخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التاخر التاخير واما حد التاخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي بردة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عايشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلما بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وعند مالك وقت الضرورة **قلت** مذهب ابي حنيفة التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت **قلت** هذا كلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشا التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطوا اخر ص حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشا اذا اكثر الناس عجل وان اقلوا اخر والصبح بغلس ش قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص

باب فضل العشاء ص

اي هذا باب في بيان فضل العشا ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ش قال بعضهم لم ار من تكلم على بعض هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بالفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا **قلت** هذا القايل نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيا ادعى كانه تفرد به وهو ليس بشي لان كلامه ال الى ان الفضل لانتظار العشا لا للعشا والترجمة في ان الفضل للعشا فنقول مطابقته للترجمة من حيث ان العشا عبارة قد اختصت بها بالانتظار لها من بين ساير الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشا

بيان ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة

والليث

والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بتانيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعن مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعية عن الصحابية

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب عليه وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشا وهي التي تدعى العتمة قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان نشق على امتي

بيان ذكر معناه

قوله اعتم اي دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة وذكر ابن سيدة العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل من وقت العشا الاخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف انا وكيع انا شريك عن ابي قرارة عن ميمون بن مروان قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان **قوله** وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غير المدينة وانما فشى الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية للبخاري تاتي من رواية صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر تقديره صلى الصلاة ونحوها **قوله** نام النسا والصبيان اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النايمين في بيوتهم وانما خص هولا بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة **قوله** ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما انه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لانه ساير الاقوام ليست اديانهم صلاة في هذا الوقت **قوله** غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة **قوله** اعتم ليلة تدل على انه في الايهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثنا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبي عليه السلام كان تقديم العشا وفيه جواز النوم قبل العشا وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشا لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشا كما بيناها في اول الباب وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا كان في بيته وفيه لطف النبي عليه السلام وتواضعه حيث لم يقل شيا عند مناداة عمر رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن العلا قال انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي عليه السلام فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق

بيان ذكر رجاله وهم خمسة كلهم تقدموا

ومحمد بن العلا

هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم البا الموحدة وابو بردة اسمه
عامر وهو جد بريد وابو موسى بن قيس الاشعري **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان
رواته ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد بعينه مضى في باب من ادرك من العصر
ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلا بكنيته وها هنا باسمه

بيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به
وروى احمد وابو داود والنساي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه صلى بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم
يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم
لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة
ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم
وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى
الترمذي من حديث ابي هريرة فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا
الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول
بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج
والقايل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبي عليه السلام فقالوا له كما قالوا فقال
اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد تفضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم
قوله بقينا بفتح القاف اي انتظرناه ويقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته
واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلاة العشا فخرج الينا حتى ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله
ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرونني هذه الصلاة لولا ان تثقل على امتي لصليت
بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه النساي ومسلم ايضا

بيان ذكر معناه

قوله نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد **قوله** في بقيع بطحان البقيع بفتح البا
الموحدة وكسر القاف وسكون البا اخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان
المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر واصولها وبطحان بضم البا الموحدة وسكون
الطا وبالحا المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحا بضم البا يرويه
المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح البا وكسر الطا ولذلك ابو المعالي
في تاريخه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز
غيره **قوله** نفر مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
قوله فوافقنا النبي عليه السلام بلفظ المتكلم **قوله** وله بعض الشغل جملة حالية
وجا في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر كان في تجهيز جيش **قوله** فاعتم بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها **قوله**
حتى ابهار الليل بتشديد الرا على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه
كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته
وقيل اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهرار الليل طلوع نجم وفي الصحاح ابهار
الليل ابهرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال قال الداودي ابهار

الليل

الليل يعني بالنون موضع البا تقول كسر منه وانهدم ومنه قوله تعالى فانها ربه في نار جهنم
وفيه نظر ولم يقرا احد غيره **قوله** على رسلكم بكسر الرا وفتحها اي على هينتكم والكسر افصح **قوله**
ابشروا من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد **قلت** لغات
بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر **قوله** ان من نعمة الله كلمة من
للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبر وقال بعضهم انه بالكسر للتعليل
قلت ليس كذلك على ما لا يخفى **قوله** ففرحنا بلفظ المتكلم عطف على قوله فرجعنا
هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرجعنا فرحي على وزن فعلى قال الكرماني
اما جمع الفريح على غير قياس واما مونث الافرح وهو نحو الرجال فعلت فقلت بل هو جمع
فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى ويروى فرجعنا فرحي بفتح الرا وفرحا
نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا مصدر بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى
الوجهين اعني فرحي وفرحا نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا **فان قلت** المطابقة
بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية فرحا
غير موجود **قلت** الفرح مصدر في الاصل ويستوي فيه هذه الاشيا **قوله** بما
سمعنا البا تتعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة والعايد محذوف تقديره بما سمعناه **فان**
قلت ما سبب فرحهم **قوله** علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة
عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعند وجه اخر وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك
وازدادوا فرحا ببشارته بتلك النعمة العظيمة

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه **قوله** جواز الحديث بعد
صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل
الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لايمتنا لانه عليه
السلام لما امر الايمة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل
عليهم في انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب
تاخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التاخير عنه عليه السلام مرة او مرتين لشغل
حصل له **قلت** قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين
يستحب التاخير وفيه ان التاني في الامور مطلوب وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان
فيه ادخال السرور في قلب المومن ص

باب ما يكره من النوم قبل العشا

ش اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشا ص حدثنا محمد بن سلام قال ثنا عبد
الوهاب الثقفي قال ثنا خالد الحذا عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم
اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء اخر الحروف وابو برزة بفتح البا الموحدة وسكون الرا وفتح
الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه في
رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
ورواية ابي ذر تفسيره وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار
ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام

بيان ذكر معناه **قوله** قبل العشا اي قبل صلاة العشا
قوله والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اي وكان يكره الحديث اي المحادثة بعدها اي

بعد العشا وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها والتي فيها المصلحة الدينوية او الدنياوية
فلا كراهة فيها وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه عليه السلام كان يحدث بعد العشا واما
سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك
فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة
النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من
حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي ذكره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص
فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على
ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه
ابن بطال ولكن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب
عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشا الاخرة فيامر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه كنا نجتنب
الفرش قبل العشا وكتب عمر رضي الله عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وكره ذلك
ابو هريرة وابن عباس وعطا وابراهيم ومجاهد وطاووس ومالك والكوفيون وروي عن علي رضي
الله عنه انه ربما اغفى قبل العشا وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن
سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه
قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة اما من
وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر
الحديث احوط ص

باب النوم قبل العشا لمن غلب

ش اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشا لمن غلب عليه على صيغة المجهول اي لمن غلب
عليه النوم وتمام الكلام مقدر يعني لا باس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا
ص حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال قال
ثنا صالح بن كيسان قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النسا والصبيان
فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال لا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال
وكانوا يصلون بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ش مطابقته للترجمة في قوله نام النسا
والصبيان فانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة
العشا ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم

بيان ذكر رجاله وهم سبعة الاول ايوب بن سليمان بن بلال مولى عبد
الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين ومايتين
الثاني ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى
الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور
انفا الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم الخامس محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري السادس عروة بن الزبير السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه شيخ البخاري من الافراد وفيه رواية الرجل عن من روى عن ابيه وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية وفيه القول في اربع مواضع **بيان ذكر معناه قوله**
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه في باب فضل العشا لان الحديث قد تقدم فيه
رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب **قوله** الصلاة نصب على الاغرا **قوله**
نام النسا من تتمة كلام عمر رضي الله عنه **قوله** ولا يصلي على صيغة المجهول اي لا يصلي الصلاة

بالهيبة

بالهيبة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا
يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** قال اي الراوي ولم يقل
قالت نظرا الى الراوي سوا كان القايل به عايشة او غيرها **قوله** بين ان يغيب لا بد من تقدير اجرائه
للغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
والشافعي هو الحمرة **قوله** الاول بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب
زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما
كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه **قوله**
تنزروا بفتح التا المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها را اي تلحوا عليه وروي بضم اوله
بعدها با موحدة ثم را مكسورة ثم زاي اي تخرجوا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ما ذكرنا في الحديث الاول في باب فضل العشا وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه
او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر
ونحوه ص حدثنا محمود قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال انا
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم
استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من الارض
ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها
وقد كان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطا فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال
عطا قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر راسه ما واضعا يده
على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطا كيف وضع النبي عليه
السلام على راسه يده كما انباه ابن عباس فبدد لي عطا بين اصابعه شيا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس ثم ضمها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على
الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي قوله رقد الناس وفي قوله
وكان يرقد قبلها اي كان ابن عمر يرقد قبل العشا وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق
بحال ابن عمر رضي الله عنهما

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف الحافظ المروزي تقدم
الثاني عبد الرزاق اليماني تقدم الثالث عبد الملك بن جريج الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد
الله بن عمر **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان رواته ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني **بيان ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل
الى قوله ليس احد ينتظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطا مفردا مقصودا من حديث نافع
بلفظ قلت لعطا اي حين احب اليك ان اصليها العشا فقال ابن عباس الحديث قلت لعطا كم
يذكر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها ليلتئذ فان شق ذلك عليه خلوا وعلى الناس في الجماعة
وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا موخرة وعند النسائي عن عطا عن ابن عباس وعن ابن
جريج عن عطا وعن ابن عباس اخر النبي عليه السلام العشا ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر
رضي الله عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد الناس والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
والما يقطر من راسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة

بيان ذكر معناه قوله شغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك

بكذا على ما لم يسم فاعله **قوله** عنها اي عن وقتها اي متجاوزا عنه **قوله** وكان ابن عمر لا
يبالي اي لا يكترث اقدم العشا ام اخرها عند عدم دخوله من غلبة النوم عن وقت العشا وقد
كان يرقد قبلها اي قبل العشا **قوله** قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد
الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه
قوله فقام عمر فقال الصلاة وفي رواية للبخاري زاد رقد النسا والصبيان كما في حديث
عايشة والصلاة منصوب على الاغرا **قوله** يقطر راسه ما جملة فعلية مضارعة وقعت
حالا بدون الواو والمعنى يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل **قوله** واضعا يده على
راسه ايضا حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم
قوله فاستثبت مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبيت وهو التاكيد في سواله
قوله عطا منصوب بقوله فاستثبت وهو عطا ابن ابي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطا بن يسار
وعطا بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال بعضهم يوهم من زعم
انه يسار **قلت** اراد به الكرماني ولكنه ما جزم بانه ابن يسار بل قال الظاهر انه عطا بن يسار
ويحتمل عطا بن ابي رباح **قوله** كما انباه اي مثل ما اخبره ابن عباس **قوله** فبدد اي فرق التبديد
التفريق **قوله** على قرن الراس القرن بسكون الرا جانب الراس **قوله** ثم ضمها اي ثم ضم اصابعه
وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية مسلم وصبها بالصاد المهملة والبا الموحدة وقال عياض
رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر الما من الشعر باليد **قوله** حتى مست ابهامه طرف
الاذن فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع في رواية
الكشميهني بافراد الابهام وفي رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله
ابهاميه منصوبا على المفعولية وطرف الاذن مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن
ابن جريج حتى مست ابهاماه طرف الاذن **فان قلت** في رواية الاكثرين كيف انث الفعل
المسند الى الظرف وهو مذكر **قلت** لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال
بينهما فانث لذلك **قوله** لا يقصر بالقاف من التقصير ومعناه لا يبطي وفي رواية الكشميهني
لا يعصر بالعين **قوله** ولا يبطش اي لا يستعجل **قوله** لامرتهم اي انتفا الامر لوجود المشقة
قوله هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك وفي رواية اخرى بقوله انه للوقت

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه اباحة النوم قبل العشا لمن يغلب عليه النوم ولمن يعرض له ضرورة لازمة وفيه الدلالة على
فضيلة صلاة العشا وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة وفيه استحباب حضور النسا والصبيان
الصلاة بالجماعة وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضو اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو
مجمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احد من
الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل
العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم
وكثيره حدث ينقض الوضو لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم
ان العلما اختلفوا في النوم فذهب البعض ان النوم لا ينقض الوضو على اي حال كان وهذا
محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب
البعض انه ينقض الوضو بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن
سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد
روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض
بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض
انه اذا نام على هيئة من هيات المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينقض وضوه
سوا كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي

حنيفة

حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينتقض الوضو الا نوم الراكع
والساجد وروي هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينتقض النوم في الصلاة بكل
حال وينتقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام
جالسا متمكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سوا قل او كثر وسوا كان
في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي **ص**

باب وقت العشا الى نصف الليل

ش اي هذا باب في بيان وقت العشا الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان
اختياره في اخر وقت العشا الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا
بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني ظاهر الترجمة
مشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشا الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا
يدل على ان مقدار وقته الى الصبح انتهى **قلت** مراده من هذا وقت الاختيار لا
وقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار
من العشا وقال الكرماني ايضا فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما
قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت
لا منافاة بينهما الى الثلث داخل في النصف **ص** وقال ابو برزة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يستحب تاخيرها **ش** هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب
وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب ان يوخر العشا
التي يدعونها العتمة **فان قلت** هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا
نصف الليل **قلت** لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث
وبعضها بالنصف كان النصف غاية التاخير فدل على الترجمة دلالة لا تصريحا **ص**
حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال ثنا زايدة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد
المحاربي الكوفي ويكنى ابا زياد وهو من قدما شيوخ البخاري مات سنة احدى عشرة
ومايتين وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** المحاربي
بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا وبالبا الموحدة وهو نسبة الى المحارب بن عمر بن وديعة
بن بكير بن اقصى بن عبد القيس الثاني زايدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم
الثالث حميد بضم الحا الطويل الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس ها هنا
الا هذا الحديث وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري

بيان ذكر معناه

قوله قد صلى الناس اي المعهودون من المسلمين اذ ذاك **قوله** اما انكم بتخفيف
الميم حرف التنبيه **قوله** ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا
انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلاة **ص** وزاد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال
حدثني حميد سمع انسا كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ **ش** وهذا تعليق نبه به
على ان حميد الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا في باب اللباس وقال يحيى بن
ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي نا احمد بن منصور قال
ثنا ابن ابي مريم الى اخره واول الحديث سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما

قال نعم اخر العشا فذكره وفي اخره فكانا انظر الي وبيص خاتمه لبلتئذ وابن مريم هو مسعود بن الحكم المصري **قوله** وبيص خاتمه الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالضاد المعجمة البريق والدهان والخاتم فيه اربعة لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام **قوله** ليلتئذ اي ليلة اذا خر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه ص

باب صلاة الفجر والحديث

ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر **قوله** والحديث وقع في رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره قال الكرماني ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لي توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم وبدل ذلك انه ترجم حديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة **قلت** استبعاده كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا وجه من ادعا الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجران تكون هذه اللفظة ها هنا وهما والاحتمال الذي ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا **فان قلت** فاوجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر ابواب الذي يذكر فيها فضايل الاعمال **قلت** يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخ الموت الذي كيف وردان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغي ان يحتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم انه لولا منه فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه نبه عملي ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن اسماعيل قال ثنا قيس قال قال لي جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الي القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ش مطابقته للترجمة في قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقد مر هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر رواه هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن قيس عن جرير وها هنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات احاديث كلها **قوله** او لا تضامون من الضامات وهي المشابهة قال النووي معناه لا يشتبه عليكم ولا تتزاحمون فيه ص حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام قال حدثني ابو جمرة عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومايتين الثاني همام بن يحيى وقد تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري الرابع ابو بكر ابن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري الخامس ابوه ابو موسى الاشعري

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي بكر اختلفوا فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروي عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة ابن رويبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام بعينه بذلك حديث ابي بكر بن عمارة بن رويبة المخرج

عنه

عند مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن رويبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

بيان ذكر متنه واما قوله

البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلما البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار وعند طرفاه حين يطيب الهوا ويذهب سورة الحر وقال السفاقسي عن ابي عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم ينبه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظيم فايدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة ممن امن به في اول دعوته وبشر بهذا الخبر ان من صلى بهما معه في اول فرضه ايان نسخ ليلة الاسرا وادخلهم الله الجنة كما اراد والله من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى **قلت** كلامه يودي الى ان هذا الخصوص لاناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان رواية ابي موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خبر فضل لمحمد عليه السلام ولامته الثاني ان الفضايل لا تنسخ والثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب من صلاهما ورعاهما انتهى عما بينا فيهما من فحشا ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر ويكون اظهر دخول الجنة **واما** وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملايكة فيهما كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى ابو القسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ينادي مناد عند صلاة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفيوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة ص وقال ابن رجا ثنا همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس اخبره بهذا ش اورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال ثنا عثمان بن عمر الضبي قال ثنا عبد الله بن رجا فذكره **قوله** اخبره بهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقيته الاسناد كلاهما ص حدثنا اسحاق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا ابو جمرة عن ابي بكر عن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اشار البخاري بهذا ايضا بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر في هذا انهما حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رويبة **قوله** ثنا اسحاق قال الغساني في كتابه التقييد لعله اسحاق بن منصور الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كذا في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا غير هذا **قلت** الصحيح انه اسحاق بن منصور لانه روى عن الفربري في باب البيعان بالخيار ثنا اسحاق ابن منصور ثنا حبان بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومايتين **قوله** مثله اي مثل الحديث المذكور ويروي بمثله بزيادة الباء ص

باب وقت الفجر

ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر ص حدثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن قتادة عن انس
ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما
قال قدر خمسين او ستين يعني اية ش مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد
ان تسحروا بمقدار خمسين اية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخاري
بهذا انه اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصري
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني همام بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع انس
بن مالك الخامس زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه **بيان ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام به وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن
محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذي فيه عن
يحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائي فيه
عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام به
واخرجه ابن ماجة به عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به

بيان ذكر معناه قوله انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين
اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل
ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام **قوله** الى
الصلاة اي صلاة الفجر **قوله** كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي وفاعل
قلت هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى
قوله قال اي زيد بن ثابت **قوله** قدر خمسين مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره
قدر خمسين اية بينهما والتمييز محذوف اشار اليه بقوله يعني اية ومما يستفاد منه استحباب التسحر
وتاخيره الى قريب طلوع الفجر ص حدثنا الحسين بن صباح سمع روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلينا قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل قدر خمسين اية ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن صباح بتشديد البا البزار
بالزاي ثم الرا احد الاعلام وقد تقدم الثاني روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف البا
الموحدة تقدم الثالث سعيد بن ابي عروة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه **بيان ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق بين سند
هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذاك من مسانيد زيد
ابن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة واخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم
ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد
فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه
لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سال زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى **قلت** خرج الطحاوي
من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول
هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما **بيان ذكر معناه قوله** سمع روح

ابن عبادة

ابن عبادة جملة وقعت حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما في قوله او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد
حصرت **قوله** تسحرا بالتثنية وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا بالجمع **قوله** فصلينا بصيغة
الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة التثنية ويروى فصلى بالافراد **قوله** قلت لانس
القائل قتادة ويروى قلنا بصيغة الجمع

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي قراءة
الخمسين اية او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان اخره
اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القسم وابن عبد الحكم ان اخر وقتها
الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا موديا وان لم تطلع
الشمس ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد
كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة بطريق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه هاهنا
الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت **قلت** الترجمة
في بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل
لادراك الصلاة مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بها

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد
الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس رحمه الله الثاني اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر
الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد
اهل المدينة الخامس سهل بن سعد **بيان ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الاخ عن الاخ **بيان ذكر معناه قوله** ثم تكون سرعة يجوز في سرعة
الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة في تتعلق به واما النصب
فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير تكون
السرعة سرعة حاصلة بي وهكذا قدره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه
لفظ السرعة **قلت** فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع
اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية
والتقدير وتكون سرعة حاصلة بي لادراك صلاة الفجر مع النبي عليه السلام واما نصب سرعة فقد
ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف
كما ذكرناه والثاني لا وجه له يظهر بالتامل ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس ش هذا الحديث اخرجه البخاري في باب كم
تصلي المراة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما
فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا ببعض شيء زيادة للايضاح وذكر هذا الحديث
ههنا لا يطابق الترجمة **فان قلت** فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول
الوقت **قلت** سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة
تحصل ما دام الغلس باقيا **قوله** الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالضم ابن
خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي المذكر في موضع ومثله في موضع ولكن
بالتانيث **قوله** كن اي النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل اكلوني
البراغيث في ان البراغيث اما بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشيء الى

نفسه لا تجوز والتقدير نسا الانفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان النسا ههنا بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم **قوله** يشهدن
اي يحضرن **قوله** صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جايزان لانها مشهودة
ومشهود فيها **قوله** متلفعات حال اي متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي
الوجه ويتلحف به **قوله** بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كسا من صوف
او خز يوتزر به **قوله** ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن **قوله** لا يعرفهن احد قال الداودي
معناه لا يعرفن انسا ام رجال يعني لا يظهر للراي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا
يفرق بين فاطمة وعايشة وقال النووي فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فلا
يبقى في الكلام فايدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفي الروية
بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة
هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى **قلت** هذا غير موجه
لان الراي من اين يعرف هيئة كل امراة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا
كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات
ولو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس **قوله** من الغلس كلمة من
ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل ولا مخالفة بين هذا
الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه
لانه اخبار عن روية جليسه وهذا اخبار عن روية النسا من البعد **ص**

باب من ادرك ركعة من الفجر

ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه
في باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع اليه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم البا الموحدة
وسكون السين المهملة وبالرا والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** يحدثونه اي يحدثون
زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** من الصبح اي من وقت الصبح او من
نفس صلاة الصبح **قوله** ركعة اي قدر ركعة والادراك الوصول الى الشي وقد ذكرنا
ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا
الباب **ص**

باب من ادرك من الصلاة ركعة

ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين
البابين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة
وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة **قلت** ذاك الباب اخص وهذا
الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب
السابق عن عطا ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة
وعن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث
الثلاثة عن ابي هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح
في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي
الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب
من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتاخير وكذلك في هذا الباب لما كان

ذكر

ذكر الصلاة غير مقيدة بشي ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة
مليحة تدل على امعان نظره في التصرفات **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته
تقدموا غير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة في
حديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات **ص**

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدره
بعضهم بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها **قلت** فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا
ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **فان قلت** الحديث مشتمل على الفجر
والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر **قلت** لان الصبح هي المذكورة اولا في ساير
احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر الحوضي وقد مر
الثاني هشام الدستوائي كذلك الثالث قتادة بن دعامة كذلك الرابع ابو
العالية الرياحي بالياء اخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند
الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة الخامس عبد الله بن عباس

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم واخرجه
ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن
عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال ثنا
هشام قال انا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس
قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من
احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس واخرجه النسائي انا احمد بن منيع قال ثنا هشام
قال انا منصور عن قتادة قال ثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث
الترمذي واخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة حينيذ وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود
ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر رضي الله عنه
ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة
وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفرا
والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن
عبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضي الله عنهم **قلت** وفي الباب ايضا عن سعد بن
ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدردا وحفصة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه

بياض في الاصل

اسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه اسحاق
ابن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه اذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض
فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه اذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس
فان الشمس تغرب بين قرني الشيطان وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى
تغيب الشمس وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث ابي هريرة
اخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب
اخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين
قرني الشيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه اسحاق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت
اخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشيطان الشمس
او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابي شيبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاذ بن عفرا اخرجه
عنه وحديث الصنابحي ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه
عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس
حتى ترتفع فانها تطلع بقرن شيطان وينهى عن الصلاة حين تعارف الغروب حتى تغيب وحديث
كعب بن مرة اخرجه عنه وحديث ابي امامة اخرجه عنه الحارث بن محمد بن اسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان يسجد
لها كل كافر الحديث وحديث عمرو بن عبسة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه
اذا صليت الفجر فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون
لها الحديث وحديث ابو يعلى بن امية اخرجه عنه

بيان ذكر معناه

قوله شهد عندي رجال
يعني بينوا لي واعلموني به قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو قال الزجاج معناه بين
وقال الكرماني المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله مرضيون
اي لا شك في صدقهم ودينهم قوله وارضاهم افعل التفضيل للمفعول قوله بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح قوله
حتى تشرق بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله
وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم اشرقت الشمس اضاءت
وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع
في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال
عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها

بيان ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد
ابن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن
بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

بياض في الاصل

وكان

وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلاته
عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة
وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة
والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر وعبد بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك وعن الاسنى قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس
على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد تمرتان بزبد
احب الي من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس وعند غروبها
وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود
رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ رأى حذيفة
رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان
قلت اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي عليه
السلام يأتيني في يوم بعد العصر الا ويصلي ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال عليه السلام
الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف
قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير
في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه السلام فيه مخصوصة به
والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير
نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته عليه السلام وقال الخطابي
ايضا كان النبي عليه السلام مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه
وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي
يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلاته الا اياهما قيل لها افتقضيهما اذا
فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن
ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث علي بن ابي طلحة
رضي الله عنه رواه ابو حفص ثنا محمد بن نوح ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسباط بن محمد وابو نعيم عن
سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين
الوقتين يؤدى فيهما الفريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي يؤدى فيهما الفريضة
والنافلة التي لها سبب ومذهب اخر لا يصلى فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب اخر تجوز
بمكة دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها
ثم قال وهذه الصلاة واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل
عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شاء والاستثناء الوارد في حديث عقبة
الا بمكة وله في الجمعة حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة
والجواب عن حديث نسي انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه
عليه السلام كما ذكرنا وقوله الا بمكة غريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي فان قلت روي
عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري

حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة
شي **قلت** حمل ذلك على اول الامر قبل النهي او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة **ص** حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا **ش**
هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى اخره وذكر هذه الطريقة ليبين
ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع من طريق الحديث الاول ولمتابعة شعبة
هشاما **فان قلت** كان ينبغي ان يبدا بالحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية
قلت انما قدم ذاك الحديث لعلوه **قوله** بهذا اي بهذا الحديث بمعناه **ص** حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام
هو ابن عروة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن الاب

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا
ايضا عن عمر بن علي عن يحيى

بيان ذكر معناه قوله لا تحروا اصله لا تتحروا
بالتاءين فحذفت احديهما اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده
وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا بها ذلك
الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد بها ولا متحري وانما المتحري القاصد
اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم **قلت** قوله لا تحروا نهي مستقل
في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا
تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر
الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر رضي الله عنه
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى
ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر
بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن
وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق واجيب عن هذا بان
صلاته عليه السلام تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهي
مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **ص** قال
وحدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب **ش** اي
قال عروة وحدثني ابن عمر رضي الله عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما
الاسماعيلي الاول من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع
ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثاني فقط من رواية عبد الله بن
نمير عن هشام **فان قلت** قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا
قال حدثني **قلت** وغاية الفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا
واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها **قوله**

حاجب

حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها **ص**
تابعه ابو عبدة **ش** اي تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا
الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه اوصلها البخاري في بدء الخلق وقال ثنا محمد
ثنا عبدة بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع
وقال فيه لا تحينوا بالياء اخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني
شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث
عمرو بن عبسة وحينئذ تسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه الرد
على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل الامور
التعبدية التي يجب الايمان بها **ص** حدثنا عبيد بن عثمان اسماعيل عن ابي اسامة عن
عبيد الله بن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب
واحد يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي في قوله وعن صلاتين الى قوله حتى تغرب الشمس

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبيد بضم العين ابن اسماعيل تقدم في باب نقض المراة شعرها الثاني ابي اسامة
حماد بن اسامة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري الخزرجي
الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا السادس ابو هريرة
رضي الله عنه

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري
من افراده واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواته ما بين كوفي وهو
عبدة ومدني وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله
فانه ابن ابي خبيب

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد
الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة عن ابي
بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات

بيان ذكر معناه قوله عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها
الفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر
النون وقد مر تفسيرهما في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة **قوله** وعن
لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروي بالضم على الصدر والاول هو
الوجه **قوله** بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر **قوله** وعن اشتمال
الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه
وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستر من العورة وامعنا الكلام فيه هناك **قوله**
وعن الاحتباء في ثوب واحد قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان
عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته
منها قال وهو منهي عنه **قوله** يفضي من الافضاء **قوله** فرجه ويروى بفرجه بالباء
قوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح

الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه **قوله** والملامسة مفاعلة من لامس ملامسة وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقا الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البايع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله **بيان ذكر ما يستفاد منه** استفيد منه منع الشخص من عشرة اشيا وهي البيعتان واللبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين واشتمال الصما والاحتبا على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسياتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع والملابس ان شا الله تعالى **ص**

باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اي لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تتحروا **قوله** لا تتحرى على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نايب عن الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع منه اتفاقا لا باس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا عند غروبها قال الكرماني فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي قبله **قوله** لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا **قوله** فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلاة كلاهما وان يراد به نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عطا بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **ش** مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لا يتحراها في هذين الوقتين

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن عمرو القرشي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان الغفاري مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطا بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي المدني الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرملة بن وهب عن يونس واخرجه النسائي فيه عن عبد الحميد بن محمد الحراني عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد **بيان ذكر معناه قوله** لا صلاة كلمة لا لنفي الجنس اي لا صلاة حاصلة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفي بمعنى النهي والتقدير

لا تصلوا

لا تصلوا قبل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفايتة ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة **ص** حدثنا محمد بن ابان قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايناه يصليها ولقد نهى عنها اي الركعتين بعد العصر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف اليا الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد ابن ابان الواسطي لا المذكور **قلت** لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة الثاني غندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري الخامس حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم ابن ابان مر في باب الوضو السادس معوية بن ابي سفيان

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفيه رواية الاسماعيلي من طريق معان وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه وخالفهم عثمان ابن عمرو وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معوية وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والاخر معبد الجهني

بيان ذكر معناه قوله لتصلون اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك اللام في كلمة لقد **قوله** يصليها بافراد الضمير اي يصلي تلك الصلاة هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره يصليهما بضمير التثنية اي يصلي الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وقال بعضهم وما نفاه معاوية من رويته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما لقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي **قلت** نفي معوية يرجع الى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه عليه السلام كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهولا كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده وورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القايل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له **قلت** الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها على انا نقول ان احاديث النهي متاخرة فالعمل للمتاخر دون المتقدم **ص** حدثنا محمد بن سلام قال ثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **ش** هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله باتم منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله وها هنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخا المعجمة الخ **ص**

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والصبح

ش اي هذا باب في بيان رواية من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هولا الذين لم يكرهوا الصلاة الا في الوقتين المذكورين بقوله **ص** رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنه **ش** اي روي عدم كراهة الصلاة الا في الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث ابي سعيد عن عبد العزيز بن عبد

الله عن ابراهيم بن سعد وحديث ابي هريرة عن عبيد بن اسماعيل ص حدثنا ابو النعمان
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا انهى
احدا يصلي بليل او نهار ما شا غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله غير ان لا تحروا الى اخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع
الصلاة عند الاستوا وهو ظاهر قوله لا امنع احدا يصلي بليل او نهار قلت عدم منع ابن عمر
عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد
ابن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب الثالث ايوب السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس عبد الله بن عمر **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة
بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده

بيان ذكر معناه قوله اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن
زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى اخره **قوله** اصحابي قال
الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول عليه السلام اصحابه عليه ان اراد
الرؤية في حياته عليه السلام واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا
بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** بليل او نهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط
غير ان لا تحروا اصله ان لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق
في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال
لا باس بالصلاة عند استوا الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستوا مكروهة الا يوم الجمعة
لما ثبت انه عليه السلام كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة **قلت** لم يثبت ذلك يوم
الجمعة فان الحديث فيه غريب وبقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك ما ادركت
اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين
منعوا الصلاة عند الاستوا عمر وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل
واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي
داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة
يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى
ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة
تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به
من جهنم حين تفتح ابوابها ص

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها

ش اي هذا باب في بيان الذي يصلى بعد العصر ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر
اي بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** وغيرها وفي بعض النسخ ونحوها وقال ابن
المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج
النافلة المحض التي لا سبب لها انتهى **قلت** لا نم ان قوله ونحوه لدخول رواتب النفل
فان المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي
الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا ان
حديث عقبة بن عامر يمنع الكل ص وقال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر
ش كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المومنين زوج

النبي

زوج النبي عليه السلام واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في اخر ولاية معاوية وولاية الوليد
ابن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا
في السهو وفي وفد عبد القيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عايشة الحديث
بطوله وفيه قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من
عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم وعند البيهقي قدم على وفد بني تميم او صدقة شغلوني عنهما فهما
هاتان الركعتان **قوله** بعد الظهر صفة الركعتين اي المندوبتين بعد الظهر قال
الكرماني وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة **قلت**
هذا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته عليه السلام هذه كانت من خصايصه كما ذكرنا
فلا يكون حجة لذلك ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني
ابي انه سمع عايشة رضي الله عنها قالت والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله وما لقي
الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا يصلحها في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب
ما يخفف عنهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم الثالث ابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمر المخزومي
القرشي المكي الرابع عايشة ام المومنين رضي الله عنها **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي

بيان ذكر اختلاف الالفاظ فيه وفي لفظ للبخاري ما ترك السجدتين
بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا وعلانية ركعتان بعد
الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند
مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلاة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد
العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس
شي قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فاذا اقضيهما الان
قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهى عنهما
وفي لفظ ولم اره عاد لهما وفي لفظ محمد بن عمرو ابن عطا عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها
يسالها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني فذكره

بيان ذكر معناه قوله والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاسماعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه حلفت عايشة بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** ثقل بضم القاف **قوله** قاعدا نصب على الحال **قوله**
مخافة نصب على التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة
التثقيل على امته ويثقل بضم اليا وتشديد القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح اليا وضم القاف
قوله ما يخفف عنهم اي عن امته ويخفف بضم اليا وكسر الفا المشددة من التخفيف هذه رواية
المستملي وغيره روى ما خف بصيغة الماضي **بيان ذكر ما يستفاد منه** احتج
بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس واورده
البخاري في قضا الفايتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من

عند مسلم

خصايصه عليه السلام ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عايشة انها حدثته انه
عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذي من طريق جرير
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي
حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر الركعتين
وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حديث
قال لم يعد لهما ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال اخبرني ابي قال قالت
عايشة ابن اختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن
العوام والحديث اخرجه النساي ايضا في الصلاة عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان
قوله ابن اختي حذف حرف الندا منه يعني يا ابن اختي يعني عروة لان ام عروة اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما قوله السجدتين يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ص
حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عايشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ش هذا طريق اخر عن موسى بن اسماعيل المنقري عن عبد
الواحد بن زياد عن ابي اسحاق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عايشة رضي الله عنها واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني واخرجه النساي فيه
عن علي بن حجر به قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات وهو من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت
لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله لم يكن
يدعهما اي لم يكن يتركهما وفي رواية النساي لم يكن يدعهما في بيتي قال الصرفيون لم يستعمل ليدع
ماض وكذا ليذر واورد عليهم قراة ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف ص حدثنا محمد بن عرعرة
قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على عايشة رضي الله عنها
قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ش هذا طريق اخر
عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الرا الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه
عمرو وربما يلتبس على القاري تمييز هذا عن ابي اسحاق المذكور في السند السابق فان هذا ابواه
اسحاق السبيعي وذاك ابو اسحاق الشيباني واخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد
ابن بشار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنساي ايضا فيه عن اسماعيل بن
مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به قوله الا صلى اي بعده الا ثنتين وهو
استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني
فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد
صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت بسبب قضا فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري
وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم
التحريم وبان العلة في النهي التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه عليه السلام
لما قضى فايتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه
والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته
بعد العصر كانت مستمرة دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها
ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته
عليه السلام لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في

دفع

في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر
ليس التشبه بهم بل هي العلة للكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نم انه كان
تقصيرا لانه كان في ذلك الوقت مشتغلا بما هو اهم وهو ارسالهم الى الحق ولان الفوات كان
بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضايه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات
بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به
انتهى قلت قوله والكل باطل لا يمشي في الكل بل فيه شي موجه وشي غير موجه وكذلك
في كلامه ودعواه بطلان الكل اما الذي هو غير موجه فهو قوله ان النهي كان في صلاة
لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا
مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني
فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه اذا قام الدليل على الاختصاص
فلا ينكر وها هنا قد قامت دلايل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى عليه السلام
بعد العصر كان من خصايصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت
مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصايصه لامر بقضايها اذا فاتته ولم يامر بذلك
الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال
لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر
وهنا شي اخر يلزمهم وهو انه عليه السلام كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر
فان عورضوا يقولون هذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث
يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحل عند الاستطارة ويستطير
عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابي امامة على التشبه بهم وهو الذي
رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينيذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها
تغرب بين قرني الشيطان والشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند
الغروب والكفار يسجدون لها حينيذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون
المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ليس على اطلاقه
فان احدهما اذا كان حاظرا والاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سوا كان قولا او فعلا
فافهم ص

باب التبكير في الصلاة في يوم غيم

ش اي هذا باب في بيان التبكير اي المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذي فيه الغيم
خوفا من وقوعها خارج الوقت ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى هو
ابن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال
بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ش
هذا الحديث بعينه قد مر في باب اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم
عن هشام الى اخره نحوه وفيه لفظة زايدة وهي كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم وقد
استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابو المليح عامر
ابن اسامة الهذلي وبريدة بضم البا الموحدة ابن الحصيب بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة
الاسلمي فان قلت الترجمة في التبكير في الصلاة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا
يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث
صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة قلت دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا
بالصلاة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوته بخروج الوقت
بتقصير في ترك التبكير وهذا الفعل لتركهم اياها في استحقاق الوعيد ويفهم باشارته ان بقية

الصلاة كذلك لانها مستوية الاقدام في الفريضة فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق
الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث
ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه **قلت** ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا
من بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولا يورد عليها شيا ولا فايدة في ذكر الترجمة عند
عدم الايراد بشي **فان قلت** ما فايدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر ان غيره مثله
قلت كان امره بالتمكين في وقت العصر كما ذكرنا والا فغيره مثله وقد روى الاوزاعي من
طريق الاوزاعي عن يحيى بن كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط
عمله واما فايدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه **ص**

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي باب الاذان
بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهي مقدرة ايضا وهذه مسيلة مختلف فيها على ما يجي عن
قريب ان شا الله تعالى **ص** حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا حصين
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم
لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب
الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم
حين شا وردها عليكم حين شا يا بلال قم فاذن في الناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس
وابياضت قام فصلى **ش** مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فاذن

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم
في باب رفع العلم الثاني محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان
ايمانا الثالث حصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالنون ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب
الاستنجا باليمين الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشام واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن
عبد الله وعن هناد عن عبثر بن القسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن
كامل المروزي عن هشام به

بيان ذكر معناه

قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من سار يسير سيرا وفي رواية عمران بن حصين انا
سرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفى وذكرنا
ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت **قوله** لو عرست بنا يا رسول الله جواب لو محذوف تقديره
لكان اسهل علينا او هو المتمني وعرست بتشديد الرا من التعريس وهو نزول القوم في السفر اخر الليل
للاستراحة **قوله** انا اوقظكم وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة فمن يوقظنا قال
بلال انا **قوله** فاضطجعوا يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر **قوله**
الى راحلته اي الى مركبه **قوله** فغلبته عيناه اي عينا بلال وفي رواية السرخسي فغلبت بغير
ضمير **قوله** فنام اي بلال **قوله** فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها
وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في

ظهره

ظهره **قوله** اين ما قلت يعني اين الوفا بقولك انا اوقظكم **قوله** ما القيت على صيغة المجهول
وقوله نومة مفعول ناب عن الفاعل **قوله** مثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت
ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** ان الله قبض ارواحكم الارواح جمع روح
يذكر ويونث وهو جوهر لطيف نوراني يكدره الغذا والاشيا الردية الدنية مدرك للجزييات
والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذا بريء من التحلل والنما ولهذا يبقى بعد فنا
البدن اذا ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت
فمن شانه انه لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلايمه ويتالم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم الاية وقوله عليه السلام اذا وضع
الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي **فان قلت** كيف
يفسر الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي **قلت** معناه من الابداعات الكاينات
بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان من قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي
جواز تفسيره **فان قلت** اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت **قلت**
المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا
وباطنا فمعنى قوله ان الله قبض ارواحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم
تمت في منامها **قوله** حين شا في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا
في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة **قوله** قم فاذن بتشديد
الذال من التاذين وفي رواية الكشميهني فاذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة **قوله** فتوضا
اي النبي عليه السلام وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس **قوله** وابياضت على وزن افعالت
من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشي اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا
المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعال فيقولون ابياض وذلك احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما
يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قلت**
هذا القول صادر ممن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه **قوله** قام فصلى وفي رواية ابي
داود فصلى بالناس

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات الثاني فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم
الدينية بل للدنيا وبه ايضا مما فيه الخير الثالث ان على الامام ان يراعي المصالح الدينية الرابع فيه جواز
الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها الخامس فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك السادس فيه
الاذان للفايتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم
امر موذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد
وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شا اذن واقام
لكل صلاة من الفوايت وان شا اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم فاتته صلاة يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا **فان
قلت** اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير **قلت** جا في رواية قضاهن عليه السلام
باذان واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف
خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلاة يقضي الاولى
باذان واقامة والباقي باقامة دون الاذان وقال الشافعي في الجديد يقيم لهن ولا يوذن
وفي القديم يوذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب
يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يوذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها
انه يوذن ولا يغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابو
ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي واسحاق

مطلب الروح

لا يؤذن لفائتة الشافعي فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب
قضاؤها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح
قضاؤها على الفور وقيل له التاخير كما في الاول الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل
حتى ترتفع الشمس قدر قيد رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح التاسع فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة
بالجماعة العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح قال لانه عليه السلام لم يامر احدا
بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى الحادي عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل
به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه عليه السلام لم يرجع الى قول بلال
بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا الثاني عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر
وقال اشهب سئل مالك هل ركع عليه السلام ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال
ما بلغني وقال اشهب بلغني انه عليه السلام ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك وهو احب الي ان
يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع
الشمس فعل **قلت** مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار اي وقت
الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض تقضى اتفاقا
الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه عليه السلام ترك الصلاة
ترك الصلاة حتى ابياضت ولورود النهي فيه ايضا ص

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت **قوله** جماعة نصب
على الحال من الناس بمعنى مجتمعين ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي
سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ش مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار
الراوي في قوله فصلى العصر اذ اصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسماعيلي من طريق يزيد بن
زريع عن هشام وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما لان البخاري
استفاد من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجرا الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة
التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** الوجه الاول هو الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الامر واما
الوجه الثاني فلا وجه له لانه يرده ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام
العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك
قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهراني ويقال القرشي مولاهم البصري الثاني هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة عبد الرحمن وقد تقدم
ذكرهم غير مرة الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري

ومدني

ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري
ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه
في المغازي عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وابي غسان وابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن
اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى

بيان ذكر معناه

قوله يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو اعجمي تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة
من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** بعد ما غربت الشمس وفي رواية للبخاري عن شيبان
عن يحيى بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله** فجعل اي عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب
لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم **قوله** ما كدت اصلي العصر اعلم
ان كان من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد
وكرب واوشك والراجح في كاد ان لا يقترن بان عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم حتى كادت
الشمس ان تغرب قال الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب
قلت لا نم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم
انه لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعمري اذا تقرر ان
معنى كاد المقاربة فقول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه
انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه
فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من
الفرق واما ادعاؤه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات
والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل
انتهى **قلت** كل ذلك لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والتحقيق في هذا المقام ان في كاد اذا
دخل عليه النفي ثلاث مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل
عليها نفي كان معناه نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام
فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات
الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهي للاثبات
وان كان مستقبلا فهي كالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد
ها هنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلاة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي
قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة بطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال
عن النفي فهي كسائر الافعال وقول اليعمري يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يمشي هنا
ايضا **فان قلت** قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون يساعد المذهب الثالث
لان كاد ها هنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك
قلت ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وما
قاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل
انهم سالوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به **قوله** بطحان بضم البا
الموحدة وسكون الطا وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة **قوله** فصلى العصر اي
صلاة العصر ووقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي
سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائي حبسنا عن صلاة
الظهر والعصر والمغرب والعشا وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين
شغلوا النبي عليه السلام عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفي قوله
اربع تجوز لان العشا لم تكن فاتت **قلت** معناه ان العشا فاتته عن وقتها الذي
كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربي الصحيح

ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهو العصر ويويد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي
الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته
اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى **فان قلت** تاخير
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل
له بما رواه احمد من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا
لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعادوا المغرب وقيل عمدا لكنهم
لكنهم اشغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب **فان قلت** هل يجوز اليوم تاخير
الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال **قلت** اليوم لا يجوز تاخيرها عن وقتها
بل يصلي صلاة الخوف وكان ذاك الاشتغال عذرا في التاخير لانه كان قبل نزول صلاة
الخوف

بيان ذكر ما يستنبط منه فيه جواز سب المشركين ولكن المراد
ما ليس بفاحش اذ هو اللايق بمنصب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
اذا اثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد
الامر وزيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف
النبي عليه السلام تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله
بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها
وان بمعنى ما وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة
في الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث
الوادي وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر
عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله
الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت
وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري
وقول النبي عليه السلام اصح وفيه ما كان النبي عليه السلام عليه من مكارم الاخلاق وحسن
التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه ما يدل على وجوب
الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري
والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحاق وهو قول عبد الله بن عمر
وقال طاووس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القسم وسحنون
وهو قول مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط
بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع
وفي الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه
وعند احمد تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض
اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر
بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها
واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد الذي نسي ثم ليعد التي
صلاها مع الامام وقال الدارقطني انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله
وقال عبد الحق وقد وثقه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين **قلت** واخرجه
ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله عليه السلام
لا صلاة لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه

فريضة

فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمع به على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربي
قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة وفيه
ما استدل به من يرى تقدم مشروعية الاذان لها اعتمادا على ان من عادته عليه السلام الاذان
للحاضرة فالترك من الراوي لا انه لم يقع في نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج
الوقت بعدم نهي ايقاعها فيه **قلت** هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت
المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه عليه السلام العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب
والله اعلم **ص**

باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد
الا تلك الصلاة اي لا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعد والفرق بينهما ان الاول نفي والثاني نهي
ص وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة
ش ابراهيم هو النخعي مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكر
اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد سنة او شهر او اكثر من ذلك وقيده بعشرين
سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة الصلاة التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها واخرج
الثوري هذا في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخاري بهذا الاثر الى تقوية
قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي
قتادة عند مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم
زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي واجيب
عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة
التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها **فان قلت** روى ابو داود
من حديث عمران بن حصين في هذه القصة ان من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض
معها مثلها **قلت** قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر
فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان هذا غلط من رواته
ويويد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله لا نقضيها لوقتها من الغد
فقال عليه السلام لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم **ص** حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسماعيل قالا ثنا
همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر
لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري قال موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلاة لذكري
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين
الثاني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثالث همام بن يحيى الرابع قتادة الخامس انس بن مالك

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواة
بصريون وفيه القول في موضعين **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في
الصلاة عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام

بيان ذكر معناه قوله من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات فليصل بحذف
الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد
عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا في رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا
ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا
ذكرها وعند ابن ماجة سيل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفي معجم
ابن الحسين محمد بن احمد بن جميع الغساني عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ **قوله** اذا ذكر

يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء وخرج به ما لو ترك حتى ذهب الوقت المذكور ثم ذكرها فان قلت هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا قلت اجيب عنه بانه لو تذكرها وقام ذلك المتذكر مدة وصلى في اثنائها تلك المدة صدق انه صلى حين المتذكر وليس يلزم ان يكون في اول حال التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط كانه قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء وخرج به عقد ترتيب على المذكور اي اذا ذكر فليصلها والخارج لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه الجملة **قوله** لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة تلك الصلاة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها فان الصلاة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شانها تكفير الخطيئة اي تستر عنها وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك **قوله** اقم الصلاة لذكري بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكره يذكره وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء يحيى اودن وعلى القراءتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لم اذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكري وهي مواقيت الصلاة وقيل لذكري اياي ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة لا تراءى بها ولا تشبها بذكر غيري وقيل لتكمل الذكري وقيل اي ذكر امري وقيل اذا ذكرت القادة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فمعنى ذكره المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث بالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يعد الضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول فيه الامر بقضاء الناسي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضاؤها حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي عن داود وجمع كثير سبقه هم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشهري واجيب عنه بان القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على الناسي ففي غيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وادعى ناس بان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله ليس لاحد ان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم اي تركوا امره فتركهم في العذاب والجواب ذلك قوله لا كفارة لها الا ذلك والتارك والناسي لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر يذكر التارك ثابتة وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد **قلت** كما في قتل الخطا فان فيه الكفارة ويجاب ايضا عن اعتراض معترض بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فحفظ من غير شيء اخر وقال بعضهم لقضاء الخطاب الاول **قلت** ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد او بالامر

الاول الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد وهو حجة على الشافعي الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تخبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلاة فائتة فخشي الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه **قلت** ليس يلزم ان يصلي في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه **ص** قال موسى قال هشام سمعته يقول بعد اقم الصلاة لذكري **ش** اي قال موسى بن اسماعيل وهو احد شيخيه المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد ضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هشاما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكري يعني بفراء ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري بالفراء المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكر فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم **ص** وقال حبان حدثنا همام قال ثنا قتادة ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولا بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ ثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار ابن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل **ص**

باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى

ش اي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية غيره قضاء الصلاة بالافراد **قوله** الاولى بضم الهمزة اي حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلاة الفائتة اراد انه تقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة بالنسبة الى الاولى التي هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا **ص** حدثنا مسدد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب **ش** هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب باب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وها هنا عن هشام عن مسدد الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني **قلت** هو غلط لان البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخاري بلفظ هو لانه لبس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تقريبا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** جعل عمر جعل هنا من افعال المقاربة التي جعلت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله يسب جملة خبره قوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليهم من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة لجعل يسب كفار قريش **قوله** حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة في رواية العصر وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه **ص**

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

ش اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهو الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء النار لانهم كانوا

يتحدثون فيه ص السامر من السمر والجمع السمار والسامر هاهنا في موضع الجمع ش هذا هكذا
وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في
الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه
بقوله ههنا اي في الاية قلت لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من تصور
الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل
وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ
السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب
وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر هاهنا يعني في هذا الموضع
في موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون
بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل والذي يظهر الى اخره اخذه
من كلام الكرماني وكلاهما تائه ومتى ذكرت الاية هاهنا حتى يقول وهو المشار اليه
اليه بقوله هاهنا اي في الاية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق
ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من تفكره قارح ص حدثنا مسدد قال
ثنا يحيى قال عوف قال ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي
فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي
الهجير وهي التي تدعونها الاولى حتى تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله
في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشا
قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف
احدنا جليسه ويقرا من الستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشا هو السمر وهذا الحديث الى قوله
ونسيت ما قال في المغرب قد مر في باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر
عن عائشة عن ابي المنهال وهاهنا عن مسدد عن يحيى بن القطان عن عوف الاعرابي عن
ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي وقد مضى الكلام
فيه مستوفا هناك لجميع تعلقاته قوله حدثنا كيف كان بلفظ الامر ص

باب السمر في الفقه والخير بعد العشا

ش اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بان يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان
كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشا اي بعد
صلاة العشا وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمر هو وابو بكر رضي الله عنه في الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن ص
حدثنا عبد الله بن الصباح قال ثنا ابو علي الحنفي قال ثنا قرة بن خالد انتظرنا الحسن
وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجا وقال دعنا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس
نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجا فصلى لنا ثم خطبنا
فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم خطبنا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن الصباح بتشديد البا الموحدة
ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف على العلم اذا كان في الاصل صفة
للمح الوصفية وهو العطا ومات سنة تسع ومائتين الثاني ابو علي النخعي واسمه عبيد الله
ابن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن البصري الثالث قرة بضم القاف
وتشديد الرا ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن البصري الخامس

انس

انس بن مالك

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث
قرة عن قتادة عن انس والبخاري ابدل قتادة بالحسن

بيان ذكر معناه

قوله وراث علينا جملة حالية فعلية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالثا
المثلثة ابطا وراث يقال راث يريث ريثا قوله حتى قربنا اي حتى كان الزمان او ريثه
قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد ويروى حتى قربنا
من قرب يقرب جملة فعلية قوله جيراننا بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة
في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله ثم قال اي الحسن قوله نظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجي بمعنى الانتظار
قوله ذات ليلة اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل
اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما يفيده معه قوله حتى كان
شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى
شطر الليل بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا او جملة موكدة ومعناه
يصلي الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفته
عليه وقاربته قوله ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظار الصلاة قوله في خير
ويروى بخير بالبا يعني عمم الحسن الحكم بكل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مونسا لهم ومعرفا
انهم وان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا
لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك قال الكرماني فان قلت المنتظر للصلاة
جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول
الثواب له لا من جميع الجهات قوله قال قرة وهو من حديث انس اي قال قرة بن
خالد وهو اي قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير الى اخره من حديث انس لا من حديث
النبي عليه السلام لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر
انه عن النبي عليه السلام ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال ثنا
سالم بن عبد الله بن عمر وابو بكر بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام عليه السلام فقال ارايتكم ليلتكم هذه
فان على راس مائة سنة ما يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون به من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال عليه
السلام لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها يحرم ذلك القرن ش مطابقته
للترجمة في قوله فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فوهل الناس

بيان ذكر رجاله وهم ستة

ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو
بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة وهو ينسب الى جده وقد
تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد
ابن عفير عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشا في اخر حياته الى قوله احد ومن قوله فوهل الناس الى اخره زاد هنا
في هذه الرواية قوله ارايتكم معناه اعلموني والكاف للخطاب ولا محل لها من الاعراب والميم
تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها فوهل بفتح الها وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل من
الشي وعن الشي اذا غلط فيه ووهل اليه بفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال

الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب
ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي
فزع **قوله** في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة النبي عليه السلام
اي من حديث النبي **قوله** الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث اي حيث يؤولونها بهذه التاويلات
التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض
العلم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك
الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغرض ابن عمر
ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة
من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بان تنقضي اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة
وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذا وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا
حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما
قيل فيه انه بقي الى سنة ست عشرة ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة
ليجتهدوا في العمل **قوله** يريد اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله هذا انها اي مائة
سنة يعني مضيها **قوله** يخرم من الاخرام بالخاء المعجمة **قوله** ذلك القرن اي القرن الذي هو فيه
والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن
قلت السنون او كثرت ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشاء
انما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الخير وقال
مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس علم **ص**

باب السمر مع الاهل والضيف

ش اي هذا باب في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصة وعياله وحاشيته **فان قلت**
ما وجه افراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه **قلت** لانحطاط رتبته
عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز او المتردد بين
الاباحة والندب فلذلك افرادها بالذكر **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر بن سليمان قال ثنا
ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر رضي الله عنه
جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامراتي وخادم
بين بيتنا وبيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث
حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك
او قالت ضيفك قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبات فقال
يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا
من اسفلها اكثر منها قال شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او
اكثر فقال لامراته يا اخت بني فراس ما هذا فقالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث
مرات فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا
مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه لزوجته او ما عشيتهم ومراجعته لخبر الاضياف وقوله
لاضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الثاني معمر بن سليمان السدوسي الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد

الرحمن

الرحمن بن مل بن عمرو النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة وكان قد ادرك
الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة الخامس عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

بيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه
رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي وهو عبد الرحمن

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن موسى بن اسماعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المثنى
واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن
محمد بن مثنى واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن مثنى وعن مؤمل بن هشام

بيان ذكر معناه

قوله ان اصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل
عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون
لمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل من
المسجد كان للمساكين او الغرباء وهم الاوفاض الغرق والاخلاط من الناس ياوون اليه وعد منهم
ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا **قوله** كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني كانوا اناسا بلا الف
والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة هذا هو الصواب
وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحينئذ لا يمسك
رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على ظاهرها فسد
المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه
بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم
ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام
وقال ابن العربي لم يقل عليه السلام ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو
وهو على غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال **قوله** وان اربع فخامس
او سادس اي وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس هذا وجه الجر في خامس
وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام
وباضمار مبتدا للفظ خامس وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس
وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه
فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال
فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا يدل على معنى الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس
وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك
هذا الحديث مما حذف فيه بعدان والفا فعلان وحرفا جر باق عملها وتقديره وان قام باربعة
فليذهب بخامس او بسادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة **قوله** وانطلق النبي
عليه السلام قال هنا انطلق وعن ابي بكر قال جاء لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق
المشي المبعد عنه **قوله** فهو انا وابي وامي هذه رواية الكشميهني وفي رواية المستملي فهو انا
وامي وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدا وابي وامي عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق
قوله ولا ادري كلام ابي عثمان النهدي الراوي **قوله** وخادم بالرفع عطف على امراتي
على تقدير ان يكون لفظ امراتي موجودا فيه والا فهو عطف على امي **قوله** بين بيتنا
وبيت ابي بكر هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر يعني مشترك
خدمتها بيننا وبين ابي بكر **قوله** بين ظرف لخادم **قوله** تعشى اي اكل العشاء وهو
بفتح العين الطعام الذي يؤكل اخر النهار **قوله** ثم لبث اي في داره **قوله** حتى صليت

بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهني يعني لفظ حتى وفي رواية بغير حتى صليت **قوله** العشا
اي هلاة العشي **قوله** ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلى النافلة بعد العشا فدل
هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة وفي صحيح ابن السكن عليه ثم ركع بالكاف ه
قوله حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قالت
له اي لابي بكر امرانه وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال النميلي اسمها دعد وقال غيره ه
ذينب وهي من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة **قوله** او ضيفك شك من الراوي ه
وقال الكرماني قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس
يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع انتهى **قلت** ينبغي هذا السؤال على
ان تثنيته كانت ضيفك بدون قوله اضيافك ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى ه
قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتهم ه
بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ابوا اي امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفقا به لظنهم
انه لا يجد عشا فيصبر واحتى يأكل معهم **قوله** قد عرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراة
والخادم وفي رواية فعرضنا عليهم ويروى قد عرضوا على صيغة المجهول ويروى قد عرصوا ه
بالصاد المهملة وقال ابن الاثير لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرص اذا نشط فكانها هالبيت
نشطوا في العزيمة عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اي عرضوا الطعام على الاضياف
بحذف الجار واوصل الفعل اذ هو من باب الغلب نحو عرضت الحوض على الناقة **قوله** قال
فذهبت اني فقال عبد الرحمن **قوله** فاختبات اي اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من غضب
ابيه لانه لم يكن في المنزل من الرجال غيره اوله ذاو ضاده بهم **قوله** فقال اي ابو بكر ه
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثا المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه
يا ثقيم بادني قيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زايدة وقيل ما خوذ من
الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض المشيوخ يا غنتر بفتح العين المهملة وسكون النون ه
وفتح التا المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة
قال النووي **قوله** مجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي اخره عين مهملة اي دعايا لجدع
وهو قطع الانف والاذن وانشئة وهو بالانف اخص وقيل معناه الشتم قال القرطبي فيه ه
البعد لقوله مجدع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزي بالزاي قال وهو وهم وقال
القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين ه
له ان ذلك كان من الاضياف اذ بهم بقوله كلوا الا هنيا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعا
عليهم وانما هو خبر اي لم تتهمنوا به في وقته وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه
وهنيا منصوب على انه فعله محذوف ولجب حذفه في السماع والتقدير هنأك الله هنيا وهنيا
دخلت عليه حرف النفي **قوله** وايم الله مبتدا وخبره محذوف اي ايم الله قسمي وهمزته همزة
وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جرى اليمين على ايمن ولما كثر استعماله
في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناه في باب الصعيد الطيب
وضوء المسلم **قوله** الا ربا اي زاد **قوله** وعادت اي الاطعمة **قوله** اكثر مما كانت
بالثا المثلثة ويروى بالباء الموحدة **قوله** فاذا هي كما هي اي فاذا الاطعمة كما هي على حالها
لم تنقص شيا والقافيه فا المفاجاة **قوله** فقال لامراته اي فقال ابو بكر لزوجته وهي ام
عبد الرحمن ام رومان **قوله** يا اخت بني فراس انما قال ذلك لانها بنت عبد دهمان
بضم الدال المهملة وسكون الها احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن ه
قريب وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس **قوله** ما هذا استفهام من
ابي بكر عن حال الاطعمة **قوله** قالت لا وقرة عيني كلمة لا زايدة للتاكيد ونظايره مشهورة
ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف اي لا شي غير ما اقول وهو قولها وقرة عيني الواو
فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء بمعنى قارة العين من المسرة ورويته ما يجب

الاشارة قيل وانما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته ولا يستشرف لشي فيكون مشتقا
من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها وعدم
تعلقها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي برد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة
الحزن حارة وقال الداودي اردت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقنعت
به وقال الثعلبي تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب المصنف والصحاح
قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب المثنى لابن عدليس وقرة وحكاه ابن
سيدة وفي الصحاح تقرّوا تقروا اقر الله عينه اعطاه حتى يقر فلا يطمح الى من هو فوقه
وقال ابن خالويه اي ضحكت فخرج من عيني ما قر ور وهو البارد وهو ضد الحار
الله حينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي وان دمعة الفرح
باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عيني انما ه
يريدون هو رضي نفسي قال وقرة العين ناقة توخذ من الغنم قبل ان تنتسم
فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فياكلون منه قبل القسمة فان كان من
هذا فكانه دعي له بالفرح والغنيمة وفي الكتاب الناطر قال ابو عمرو معناه انام
الله عينك المعنى صادف سرورا اذ ذهب سهره ونام وحكى القالي اقر الله عينك
واقر الله بعينك **قوله** فاكل منها اي من الاطعمة **قوله** انما كان ذلك من
الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا **قوله** ثم اكل منها لقمة وتكرار
الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام فانه اكل لقمة
ه واما تركه اليمين ومخالفته لاجل اتيانه بالافضل للحديث الذي ورد فيه او كان
مراده لا اطعمه معكم او في هذه الشاعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد
اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب وقوله انما كان
ذلك من الشيطان وفي رواية الاولى من الشيطان يعني يمينه فاخراه بالحنث الذي هو
خير وفي بعض الروايات لما جاءا بالقصعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها **قوله**
فاصبحت عنده اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عندي عهده
مهادنة وفي رواية وكانت بيننا والتاء بيننا باعتبار المهادنة **قوله** فتفرقنا اثنا
عشر فارسا او راكبا هكذا في الاصول المصححة اي جاوا الى المدينة فتفرقنا من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر
فرقة وفي مسلم فعرفنا بالقين والراء المشددة اي جعلنا عرفا تتبع على قومهم وقال
الكرماني وفي بعض الروايات فتربنا من القرى يعني الضيافة **قوله** اثني عشر وفي ه
البخاري ومعظم نسخ مسلم اثني عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف
في الاحوال الثلاثة وقال التسفاقسي لعل ضبطه فتفرقنا بضم القاف الثانية وترفع ه
اثني عشر على انه مبتدا وخبره مع كل رجل منهم اناس **قوله** والله اعلم جملة معترضة اي ه
انا س الله يعلم عددهم **قوله** كم مع كل رجل ميز كم محذوف اي كم رجل مع كل رجل ه
قوله او كما قال شك من ابي عثمان وفاعل قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان السلطان اذا راى مسغبة ان يغرقهم على التسعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال
كثير من العلما ان في اموال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة
بازا ما يجب الاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك
الزايد على الاربعة لا يضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد
عيسى بن دينار واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق
بهم من ضيق معيشة الجماعات وفيه فضايل الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف ه

يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي كل واحد منهم ما يعلم انه يحتمله ويأخذه وما يمكنه ومن
هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقرا
ويقول لهم لم يهلك امرء عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تاوله سفيان
ابن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ومعناه ان المومنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة
اليهم ولهذا قال كثير من العلما في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا وفيه
بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ فضل الامور والسبق الى السخا والجود فان عياله عليه
السلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر
رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في
داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب
المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يبتدئوا على
الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل
الفضل وفيه ان ايات النبي عليه السلام قد ظهرت على يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر
رضي الله عنه من المحبة للنبي عليه السلام والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل
والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو
مذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف العرفا للعساكر ونحوهم وفيه جواز الاختفا عن
الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وفيه جواز الدعا بالجدع والسب على الاولاد
عند التقصير وفيه ترك الجماعة لعذر وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها وفيه جواز
القسم بغير الله وفيه حمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في الوحشة
وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخال الطعام للغد وفيه مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا
منها وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي ومثل
لفظة او او كما قال ونحوها وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغايب فان امراة ابي بكر رضي
الله عنهما لما رات ان الضيفان تاخروا عن الاكل تالمت لذلك فبادرت حين قدم تساله
عن سبب تاخره مثل ذلك وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا
اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك والله اعلم ص

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان
وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله من اذن يؤذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام
اسم مصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن
فعيل بمعنى متفعل واصله من الاذن كانه يلقن في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة
وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام
بوقت الصلاة التي عينها الشارع مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه
مشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد
ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعى الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة
لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعى الى الفلاح وهو البقا الدايم وفيه الاشارة الى المعاد
ثم اعاد ما اعاد توكيدا وتحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار
شعاير الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل
احد في كل زمان ومكان ص

باب بدء الاذان

باب بدء الاذان

ش اي هذا باب في بيان ابتدا الاذان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله
تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة ش وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف عليه
وانما ذكر هاتين الايتين اما للتبرك والارادة ما يوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة
والايتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الاية الاولى ففي سورة المايدة وايراد البخاري هذه
الاية هاهنا اشارة الى ان بدء الاذان بالاية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره
قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا
اذن المؤذنون للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فاضاف
اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزوا بهم واذا
راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزوا بهم بذلك قوله تعالى ذلك يعني الاستهزا بانهم
قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة
اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمة ليلة من الليالي
بنار وهو نايم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن
ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند
قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا فمنهم من قال ان الاذان
كان وحيا لا مناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن رسول الله عليه السلام وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي
عليه السلام والاكثرون على انه كان برويا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجي ان شا الله تعالى واعلم
بان النداء عدي في الاية الاولى بكلمة الى وفي الاية الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف بحسب
مقاصد الكلام والمقصود في الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى
اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ص حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث
ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى
فامر بلال رضي الله عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث ان
بدء الاذان كان بامر النبي عليه السلام بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات
بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب
الاذان تاليفه من حديث عطا بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت
الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة
فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاك للمجوس فامر بلال الحديث وعند الطبراني في هذه الطريق فامر بلالا فان قلت
قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنه فلم اختار البخاري فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على شرطه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم
الثاني عبد الوارث بن سعد التنوري الثالث خالد الحذا الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه ان رواته بصريون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر

بني اسرايل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد
ابن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك
وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب
ويزيد بن زريع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن
الجراح وعن نصر بن علي

بيان ذكر معناه قوله والناقوس وهو الذي
يضرب به النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيده الناقوس ضرب من النواقيس وهو
الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على
وزن فاعول قال ابن الاعرابي لعربيات في الكلام كاعول لا والكلمة فيه سين الا الناموس وذكر
الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب **قوله** فذكروا
اليهود والنصارى وعند الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن
ابي السمح ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقالوا لو اتخذنا
بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو ارفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية
عند الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فحذف الف
ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس **قوله** فامر بلال
امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة تحتمل ان يكون الآمر فيه غير الرسول صلى الله
عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه
الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قلت** مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوي بعضهم هذا بقوله وقد وقع
في رواية روح عن عطاء امر بلال بالنصب وفاعل امر هو النبي عليه السلام **قلت** روي
البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى
وحديث ابي محذورة عند الترمذي صحيحا علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي
جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من حديث
وكيع عن ابراهيم عن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع
كان يثني الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن سنان ثنا حماد بن سلمة عن حماد
عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان
ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء
احدثته الامراء وان الاصل التثنية **قلت** وقد ظهر لك بهذه الدلايل ان قول النبي في شرح
مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه
وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قلت احاديث ابي
محذورة اذكر في الاذان والاقامة اعلام المخاطبين ومثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة
مذهبه ويشبه قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة
والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه ما لا حاديث
الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها هي قريب ونحن ايضا نقول هذه
الاحاديث حجة على الشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه مرجوذ او ترالاقامة
فقال له اشفعها لا ام لك وروي عن الشعبي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية
وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي عليه السلام مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء
الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب
لكن الاذان سنة **قلت** ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه بعيني امروا هنا لم
تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا اصل الاذان ولا شك ان الشفع
واجب ليتفطن الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه
لشفع الاذان نقول انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم اوان
الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره **قلت** كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره
وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض في حق الجماعة
في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة
بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه تعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو
فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما
وقال داود هما فرض الجماعة وليس بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه
فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد عزرته
وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان
سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء ص
حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلاة ليس ينادي لهم فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ش
مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة **فان قلت** كيف يطابق

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه
قال الشافعي واحمد وخاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع
والاقامة احدى عشرة واسقط مالك بن انس الترجيع في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة
بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن
ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادي ومذهب عامة العلماء ان
يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررة الا مالكا فاشتهر عنه انه لا يكرره وقال فرق بين
الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة
امارة لكل القيام الصلاة وليسوي بينهما لا شتباه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت
كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى **قلت**
العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تحجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي
بين فرق الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام للغائبين ولهذا لا يكون الا على
المواضع العالية كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف
يقع الاشتباه بينهما فالذي يتامل الكلام لا يقول هذا والابعد من ذلك قوله ان تثنية
الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون
هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين ومثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة
مذهبه ويمشيه قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة
والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه ما لا حاديث
الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها هي قريب ونحن ايضا نقول هذه
الاحاديث حجة على الشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه مرجوذ او ترالاقامة
فقال له اشفعها لا ام لك وروي عن الشعبي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية
وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي عليه السلام مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء
الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب
لكن الاذان سنة **قلت** ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه بعيني امروا هنا لم
تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا اصل الاذان ولا شك ان الشفع
واجب ليتفطن الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه
لشفع الاذان نقول انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم اوان
الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره **قلت** كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره
وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض في حق الجماعة
في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة
بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه تعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو
فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما
وقال داود هما فرض الجماعة وليس بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه
فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد عزرته
وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان
سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء ص
حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلاة ليس ينادي لهم فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ش
مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة **فان قلت** كيف يطابق

بيان ذكر

الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث يدل على انه عليه السلام امر بلالا بالنداء بالصلاة
والنداء لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة **قلت** المراد بالنداء الاذان المعهود
ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد
الاذان المشروع **فان قلت** قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص
الاذان المشروع **قلت** يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة
بينهما موجودة باعتبار ان امره عليه السلام لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه
لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك عليه السلام بعد تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا
يفعلون في الاعلام بالصلاة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان

بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ومن لطائفه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في
موضعين احدهما بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربع مواضع واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله
واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن

بيان ذكر معناه

قوله ان ابن عمر كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر
انه قال **قوله** حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين **قوله** فيتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون
حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت
والزمن **قوله** ليس ينادى لها اي للصلاة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز
استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبرا اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة
بعدها خبر **قوله** اتخذوا على صورة الامر **قوله** بوقا اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء
الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم
والنسائي والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا شبوق بفتح الشين المعجمة وضم
الباء الموحدة المثقلة **قوله** فقال عمر اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي
اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقدير للجملة الثانية
قوله رجلا منكم هكذا رواية الكشميهني وليس لفظة منكم في رواية غيره **قوله** ينادي جملة
فعلية مضارعة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله
ابن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي عليه السلام بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا
ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي عليه السلام قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في قوله
فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى **قلت** هذا يصرح ان معنى قوله قم يا بلال فناد
بالصلاة اي فاذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك
فان فيه لما قص رؤياه على النبي عليه السلام قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت
فخرج فاتى النبي عليه السلام فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا
لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة
فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك **قلت** اما حديث عبد الله بن زيد
فاخرجه ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد
الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت له بلى فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله

الا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا
حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر
رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله فلله الحمد واخرجه
الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة
ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام ... حمدا على الاذان كثيرا
اذ اتاني به البشير من الله ... فالم به لدي بشيرا
في ليال وافى بهن ثلاث ... كلما جاء زادني توقيرا

واخرج ابن حبان ايضا هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر بن عبد البر روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة
ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع اخر
من وجوه حسان ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود ثنا عباد بن موسى الختلي وثنا زياد بن
ايوب وحديث عباد اتم قال انا هشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن
عمومة له من الانصار قال اهتم النبي عليه السلام للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند
حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال
زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر
النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني
لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك
فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر به النبي عليه السلام فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد
الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن
زيد فافعله فاذن بلال فابو داود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذي هو احسن
احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوي كلام القرطبي الذي ذكرناه انفا لانه ليس فيه ما يخالفه حديث عبد
الله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فاتى النبي عليه السلام فدل بحسب
الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان
عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه الى اخر ما ذكره فافهم

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان قوله قم يا بلال فناد او فاذن يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وهو
مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي رحمه الله واستضعفه النووي
لوجهين احدهما المراد بالنداء هنا الاعلام الثاني قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة
وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا
بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب ابي الشيخ بسند
لا باس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو
قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا
مع قدرته على القيام صح اذانه وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون
الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه التشاور في الامور المهمة
وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التحين

لاوقات الصلاة **فوائد** الاولى الاستشكال في اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا
غير الانبيا عليهم السلام لا يبنى عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث
ابن ابي اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه السلام في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما
فسبق عمر بلالا الى النبي عليه السلام فاخبره بها فقال النبي عليه السلام لبلال سبقك بها عمر وقال
الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن
زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ما جا في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب
ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب ابي الشيخ من حديث
عبد العزيز بن عمران عن ابي الوليد عن ابن الرهين عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان
ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الاية قال فاذن رسول الله عليه السلام
وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اريه ليلة الاسرا فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض الاذان الى المدينة
واراد اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان راه في السما
قال انها لرؤيا حق ان شا الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السما ان يكون سنة
في الارض وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت
الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع
لذكره فلان يكون ذلك على لسان غيره انوه وافخر لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك وروى عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين
ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان جا ليخبر النبي عليه السلام فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه
الا اذان بلال فقال له النبي عليه السلام سبقك بذلك الوحي **الثانية** هل اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فروى الترمذي من طريق يدور عن عمر بن الرماح يرفعه
الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم
السما من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث
لم يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن
الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده
وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه
ومن هذه الطريقة خرجه البخاري البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه
الاشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بان عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره
النووي صححه ومن حديث يعلى خرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبراني
في الكبير والاوسط والعدني وفي التاريخ للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي
يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة **الثالثة** الترجيع في
الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي
ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم
يرجع فلا باس به وقال ابو اسحاق من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكي
عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز
والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا
البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد
الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظن ابو

محذورة

محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه الوسط عن ابي محذورة
انه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه
ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي
بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع **الرابعة** ان التكبير في اول الاذان مربع على
ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من
حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر واصحابه الى ان ذهب مالك واصحابه الى ان
التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان
ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا
اليه هو اذان الملك النازل من السما **الخامسة** في اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي عليه السلام
يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام
ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر
قال جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير
من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه
ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه بصلاة الفجر
فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم
وغفلة **السادسة** في معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى
اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه
وكما في قول الشاعر

تمنى رجال ان اموت وان امت ... فتلك سبيل لست فيها باوحد

اي لست فيها بواحد وقال الكسائي والفرا وهشام معناه اكبر من كل شي فحذفت من
كما في قول الشاعر

اذا ما سور البيت ارخيت لم يكن ... سراج لنا الا ووجهك انور

اي انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بان الاذان سمع
وقفا لا اعراب فيه **قوله** اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد
عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضى كما في شهد
الله معناه قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشي وتحققه
من شهادة الشي اي حضوره **قوله** رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في
اللغة الذي تتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جات الابل رسلا اي جات
متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية
والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع
اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهارون عليهما
السلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو
اسحاق الزجاجي ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل
المتعد من ارسلت اي ابعدت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه راه على فعول فتوهمه
ما جا على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه وليس كذلك وانما
هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال ابن الانباري وفصحا العرب اهل الحجاز
ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا
فيقولون اشهد عن قول حي على الصلاة قال الفرا معناه هلم وفتحت اليا في حي لسكون اليا
التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين

وتسكين الها وفتح اللام بغير تنوين وفتح الها وسكون اللام وحي هلن وحي هلن قال الزجاجي الوجه الخامس
بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سوا ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز ص

باب الاذان مثنى مثنى

ش اي هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى ومثنى هكذا مكررا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
مثنى مفردا ومثنى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي وعدل وهذا منه وعدل
تقديري كعمر وزفر وقد عرف في موضعه وفايدة التكرار التوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى
لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل
افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزئيات ص حدثنا سليمان بن
حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع
يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله عليه السلام مرتين مرتين الحديث ورواه
النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه
ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر
البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم
وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون
قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها
والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظ قد
قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن
المديني عن ابي علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة
وكذا قال محمد الاصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب قلت وفي مسند السراج عن محمد بن
رافع واسحاق بن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه قال كان بلال رضي الله عنه يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
هذا جا بالخبر متصلا بسنده مفسرا ص حدثني محمد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي
ثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما اكثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره حدثني محمد غير منسوب وقال ابو علي الجياني ذكر البخاري في مواضع حدثنا
محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنايز والمناقب والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها
هاهنا على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام
ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب الثقفي الثاني عبد
الوهاب الثقفي الثالث خالد بن مهران الحذا الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الخامس انس بن
مالك **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه حدثني محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد
وفيه حدثني عبد الوهاب وفي رواية كريمة انا وفي رواية الاصيلي ثنا وفيه الثقفي وليس في رواية
كريمة الثقفي وفيه ثنا خالد الحذا وهي رواية ابي ذر والاصيلي ولغيرهما انا

بيان ذكر معناه قوله لما اكثر الناس جواب لما قوله
ذكروا لفظ قال ثانيا متحتم تاكيد القال اولا قوله ان يعلموا بضم اليا معناه يجعلون له علامة
يعرف بها قوله ان يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي شعلتها ووري الزند

اذا خرجت

اذا خرجت نارها وقد مر تفسيره الناقوس قوله فامر على صيغة المجهول قوله وان يوتر الاقامة
اي الفاظ الاقامة التي يدخل بها في الصلاة ص

باب الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه الاقامة اي الاقامة التي تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة
يعني قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب ص حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان
يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر الاقامة اي يوحدوا الفاظها
وقال ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر
غير منحصرة في المدة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة
مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ الاذان
مثنى والاقامة واحدة قلت الذي قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة لحديث لم يورده
وعلي بن عبد الله هو المديني واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ص قال اسماعيل فذكرته لايوب
فقال الا الاقامة ش اسماعيل هذا هو المذكور في اول الاسناد قوله فذكرته اي الحديث هكذا
بالضمير في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذي هو المفعول وايوب
هو السختياني اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا واراد به قوله قد قامت الصلاة مرتين وقال
الكرماني قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب
وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على
الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة
فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث
حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد
الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة
وهو متاخر عن حديث انس وعورض بان في بعض طرق ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم
القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي عليه السلام رجع بعد
الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني
والحاكم قلت الذي رواه الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد
الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة حجة على هذا
القايل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك ما رواه
ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه
كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه الترك ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه

ص باب فضل التاذين ش

اي هذا باب في بيان فضل التاذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام
وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة قال الجوهري الاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايذان
فهو من اذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخاري باب فضل التاذين ولم يقل
باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع
ما يصدر عن الموذن من قول وفعل وهيئة قلت لا نم هذا الكلام لان التاذين مصدر
فلا يدل على حدوث فعل فقط ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى

ش مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن فضل عظيم فيتاذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للموذن فانه لا يقوم الا به

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون المخففة واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك

بيان ذكر معناه

قوله اذا نودي للصلاة اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابي داود والنسائي اذا نودي بالصلاة وقال بعضهم ويمكن حملهما على معنى واحد وسكت عن هذا ولم يبين وجه الحمل ما هو **قلت** تكون البا للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى هاهنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية **قوله** ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في ووقع في رواية الاصيلي بالواو على الاصل وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح **قلت** هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغايط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشا من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لا يعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي يملا السما ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له **فان قلت** كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من القراة وهي افضل من الاذان **قلت** انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جا في الحديث لا يسمع الملك صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة والشيطان ايضا شي وهو داخل في الجن لانه من الجن **فان قلت** الشيطان ليس باهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المومنون من الجن والانس **قلت** انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعاير الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد **فان قلت** كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القران ومناجاة الحق **قلت** هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس **قوله** حتى لا يسمع التاذين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع الموذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفها **قلت** الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحا وحكى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحا ستة وثلاثون ميلا **قوله** فاذا قضى النداء بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القايم مقام المفعول وروي على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير الذي فيه وهو الموذن والنداء منصوب على المفعولية والقضا ياتي لمعان كثيرة وهاهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتها **قوله** اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** حتى اذا ثوب بالصلاة بضم الثا المثلثة وتشديد الواو المكسورة حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب هاهنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول الموذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشي والانذار بوقوعه واصله ان يلوح

الرجل

الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود للندا من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب **قوله** حتى يخطر بضم الطا وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يحول من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شي وبالضم ضعيف **قوله** بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شي واحد وقد يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه **قوله** اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلا واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف اذكر كذا واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يذكره اي لشي لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل **قوله** حتى يظل الرجل بفتح الظا اي حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى من الركعات ورواية الجمهور بالظا المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هاهنا بمعنى يصير كما في قوله ظل وجهه وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهوا قال تعالى ان تضل احداهما وقال ابن قرقول وحكى الداودي انه روي تضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل اشهر وقال القشيري ولو روي هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان عن درايته كما صلى قال لا اعلم احدا رواه لكنه لو روي لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراد النبي عليه السلام وفي رواية للبخاري في صلاة السهو انه يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى ما يدري قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر **قلت** الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان من الفعل بعدها بتاويل المصدر ان يجهل درايته وينسى عدد ركعاته **فان قلت** اثبت له الضراط في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني **قلت** لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك الموذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان الموذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون سنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضايل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة مرفوعا يكتب للموذن عند اذانه اربعة ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغا وجه الله تعالى وعند السراج عن ابي هريرة بسند جيد الموذنون اطول الناس اعناقا لقولهم

لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة خرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند
ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى
من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم السلام والشهدا
بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي يعيش السكوني عن
عبادة بن نسي يرفعه من حافظ على الندا بالاذان سنة اوجب الجنة وعند ابي احمد بن عدي من
حديث عمر بن حفص العبدي وهو متروك عن ثابت عن انس يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ
من اذانه وانه ليغفر له مد صوته واين بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ قال الرب
تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر المؤذنون على نوق من نوق
الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث
يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون
المحتسبون وحديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبيا
ثم الشهدا ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم ساير المؤذنين سيدهما
صالح وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ اللولو فقلت لمن هذا يا جبريل
فقال للمؤذنين والايمة من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه اذا اذن في قرية
امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة
واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانه وظيفة
النبي عليه السلام ومما يستفاد منه ان السهو الذي يحصل للمصلي في صلاته من وسوسة
الشيطان ص

باب رفع الصوت بالندا

ش اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالندا اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم
ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم قلت في
الحقيقة هو صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهرا فيكون تقدير كلامه باب
في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي لان حديث الباب يدل على ان المراد
ثواب رفع المؤذن صوته باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ص وقال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل
هذا المؤذن لم يكن يحسن من الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت
كانه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز
بالسماحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني
باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه السلام
المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في
كلامه ويغمغم فامره عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك الغمغمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون
الا بمد البصر بحده وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هارون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابي حسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله اذن بلفظ الامر من الفعل
وهو خطاب لمؤذنه قوله سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب قوله فاعتزلنا اي فاترك
منصب الاذان ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة

فارفع

فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة وقال
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فارفع صوتك
بالندا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني
بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد
ابن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه
عبد الرحمن صحابي الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الخامس ابو سعيد الخدري

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك
في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن
ابن عبد الله من افراد البخاري وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابي نعيم عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه به ذكره خلف وحده وقال
ابو القسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القسم
عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كذا يقول سفيان

بيان ذكر معناه قوله قال له اي قال ابو سعيد
لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** والبادية اي وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم
يحتاج الى اصلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية وفي الصحرا التي لا عمارة فيها **قوله**
فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وفي
المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام
واغانم وغنوم وفي المحكم ثنوه فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضان والعز وفي الصحاح موضوع
للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا **قوله** او باديتك كلمة او هنا تحتمل ان تكون
للشك من الراوي او تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد
يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله** فاذنت للصلاة اي لاجل
الصلاة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق بالصلاة والبا للسببية ومعناها قريب **قوله** بالندا
اي الاذان **قوله** مد صوت المؤذن اي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي انما ورد
البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه
صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى
لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع
مبادي صوته اولى **قوله** ولا شي هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان
في شي وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملايكة
نقله الكرماني وقيل المراد به كلما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام
حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال
ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك الا حكاية
عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها **قوله** الا شهد له
وفي رواية الكشميهني الا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فيما
بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها

تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم **قوله** سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني اي سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع موقوف الى اخره **قلت**
اشار بذلك الى ان من قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويويد ذلك ما رواه ابن خزيمة
من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالندا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا
عن مالك بلفظ ان النبي عليه السلام قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره وقد اورد
الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوا كله مرفوعا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقوه الى اخره ورده النووي وتصدى ابن الرفعة للجواب
عنهم بانهم فهموا على الاصل ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع الى
كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرنا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت وكان بلال رضي الله عنه يوذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد
وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل
السلف وفيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له
شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث
ابي سعيد هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا
ينتظم في المنفرد والثالث ان رجي حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد
على انه كان يرجو حضور غلمانه وفيه ان الجن يسمعون اصوات بني ادم وفيه ان بعض الخلق
يشهد لبعض **ص**

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

ش اي هذا باب في بيان ما يمنع من الدما بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اي منعته
من قتله واراقته اي جمعته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله او
غايطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقا والدما جمع دم **ص** حدثني قتيبة قال
ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يغزو
بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر
فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت مع ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى
الله عليه وسلم فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا النبي عليه السلام قالوا محمد والله محمد
والجيش فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فسا صباح المنذرين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

وهذا الاسناد بعينه قد سبق
في باب خوف المومن ان يحبط عمله واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل
واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان
يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا غار

بيان ذكر معناه

قوله اذا غزا بنا اي مصاحبا للمصاحبة **قوله** لم يغزو بنا قال الكرماني فيه خمس نسخ **قلت**
الاولى لم يغزو من غزا يغزو غزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم
ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخراجه على الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل
ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر لم تهجو ولم تدع وورود هكذا يدل
على انها لغة وهي رواية الكشميهني والثانية لم يغز مجزوما على بدل من لفظ لم يكن وهي رواية

المستملي

المستملي الثالثة لم يغير من الاغارة باثبات اليا بعد الغين وهي رواية الاصيلي وهي على غير الاصل
الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل الخامسة يغدو باسكان الغين وبالدال
المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني **قوله** وينظر اي ينتظر **قوله**
فخرجنا الى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفخذ فان
البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب
ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله عليه السلام في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فسا صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل
وهو زوج ام انس وقال عليه السلام لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من ماية
رجل **قوله** بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع مسحاة
وهي المجرفة الا انها من الحديد **قوله** والجيش اي جا محمد والجيش وروي بالنصب على
انه مفعول معه ويروى الخميس بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الجيش لكن سمي به
لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** خربت خيبر انما قال
بخرابها لما راى في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح
انه اعلمه الله بذلك **قوله** بساحة الساحة الفنا واصلها الفضا بين المنازل **قوله**
فسا كلمة فسا مثل بيس افعال الذم وصباح مرفوع لانه فاعل سا والمنذرين بفتح الذال
المعجمة

بيان ذكر ما يستفاد منه

قال الخطابي فيه
بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا
على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان
فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن بلغته الدعوة وكان
يمسك عن هولا حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار
دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الايمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة
لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غايلتهم للمسلمين فينبغي ان تنهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف
على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند لقا العدو وفيه جواز الاستشهاد
بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما
لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم
بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرماني وفيه
خلاف مشهور **ص**

باب ما يقول اذا سمع المنادي

ش اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل
الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري والاخر عن معاوية فالاول عام
والثاني يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل
ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين على ما نبينه عن قريب ان شا الله تعالى **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن **ش** مطابقته للترجمة في قوله مثل ما يقول المؤذن فهذا يوضح الابهام الذي
في قوله ما يقول اذا سمع المنادي وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن

شهاب الزهري وعطاء بن يزيد من الزيادة الكبرى وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره أخرجه أبو عوانة واختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وأخرجه النسائي وابن ماجة وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني أنه خطأ والصواب الرواية الأولى

بيان ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن أبي بكر وأبي كريب كلهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك عن الزهري وقال الترمذي حسن صحيح

بيان ذكر معناه قوله النداء أي الأذان **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الإنسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول وليس فيه المؤذن وفيه نظر لأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين مثل ما يقول المؤذن وحذف صاحب العدة لفظ المؤذن ليشمل من يصلي وإنما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أن النبي عليه السلام إذا كان عندها فسمع المؤذن قال كما يقول حتى فسكت وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين **قلت** قوله على شرط الشيخين غير جيد لأن في سنده من ليس عندهما ولا عند أحدهما وهو عبد الله بن عبيدة بن أبي سفيان ورواه أبو عمر بن عبد البر من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عنها وكذا أبو الشيخ الأصبهاني

بيان ذكر ما يستفاد منه احتج بقوله فقولوا أصحابنا أن إجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الأمر على الوجوب وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك والظاهر به لأن الترك إنما يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة فهذا كله أمارة الوجوب وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي أيضا وقال النووي يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء وحمام أهله ونحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فمكروه فيه قولان للشافعي أظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن في صلاة وبنا بعد في إقامة كالأذان لأنه يقول في نحو أقامها الله وأدامها وأثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال صدقت وبررت انتهى وقال أصحابنا يجب على السامع أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح فإنه يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لأن العادة فلك تنبيه المخاطب والاستيقاظ وكذلك إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي أن لا يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة ولا يبغ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الأذان ويجيب وفي فوائد الاستغناء لو سمع وهو في المسجد ينبغي في قراءة وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن مؤذن مسجده وعن الحلواني لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا تجب الإجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا يجيب أيضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا وقال عياض اختلف أصحابنا

هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه أجابة مؤذن مسجده بالفعل **فإن قلت** روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله عليه وسلم السلام خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى وأخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي عليه السلام على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله عليه السلام خرج من النار قال فابتدرناه وإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فأذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله عليه السلام قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك أن قوله إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وإنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفطرة كما قد علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوا في دبر الصلوات وما أشبه ذلك **قلت** الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من الأخبار والآثار في الحث على الإجابة وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن المنيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفا أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفا إلا ترك الواجب وترك المستحب ليس بين الجفا والتارك كما جاء والجواب عن الحديثين أنهما لا ينافيان إجابة الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره أو يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القصة **قوله** على الفطرة أي على الإسلام إذ كان الأذان شعارهم ولهذا كان النبي عليه السلام إذا سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أغار لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام **فإن قلت** كيف يكون مجرد القول بلا إله إلا الله إيمانا هو إيمان ما لم تخالط الشرك وحق من لم يكن بين المسلمين أنا الكتابي والذي يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا إلا بالنطق بكلمتي الشهادة بل شرط بعضهم التبري مما كان عليه من الدين الذي يعتقده وأما الدليل على ما ذهب إليه أصحابنا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم فسنذكره في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوما فقال مثله إلى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله **ش** مطابقته للترجمة من حيث أنه يوضح الإبهام في قوله ما يقول إذا سمع المؤذن وقد قلنا أنه أبهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث أبي سعيد أوضح الوجه الأول وحديث معاوية هذا أوضح الوجه الثاني

بيان ذكر رجاله وهم ستة الأول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء وتقدم ذكره الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع محمد بن إبراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلوات الخمس كفارة الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من أفاضل أهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه السادس معاوية بن أبي سفيان

بيان ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفي موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته ما بين بصري وأهوازي ويمامي ومدني وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر الزيادة

بيان ذكر معناه قوله قال مثله أي مثل ما يقول المؤذن وبروى بمثله وهاهنا سؤال الكرماني سؤالين الأول أن السامع لا يقع الأعلى الأذان الذي يقول بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادي ينادي وأجاب بأن القول منقدر أي سمع معاوية قائلا يقول يوما ولفظ قائل منكر لقال التنكير ومثل هذه الآية ينبغي بالآية التفسيرية والثاني كلمة إلى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول في أشهد أن محمدا رسول الله ولا يجاب بأن إلى هاهنا بمعنى المعية كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم سلمنا أنها بمعنى الانتهاء ولكن حكمها منقلوب فتفيد لا تنفد أموالهم مع أموالكم ذكر هذا الغاية تحت المعنى قال صاحب الحاوي الأقرار يقوله من وجد

الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلما وجوب المخالفة بين ما تعدها وما قبلها لكن لا تسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لدخول المرفق في مسمى اليد يجب مخالفة حكم الخيطة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة **قلت** الاصح في المذكورة عند ابي حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل انتهاءا وعند ابي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذي يترجح عند ابي حنيفة تسعة وعند هما عشرة وعند زفر ثمانية

بيان ذكر ما يستفاد منه المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب ان يقول المتابع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين واختصر البخاري حديث معاوية ههنا وقد روي حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي مثل ما يقول طايفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روي هذا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن حتى اذا فرغ قال او كما قال **وروي عنه** مثل ما يقول طايفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير حدثنا معاذ بن المثنى قال قال نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله عليه السلام وروي عنه مثل ما يقول طايفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كلمة منها مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة المذكور في هذا الباب الى آخره ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد ابن جعفر الثقفي قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن اسعاف عن جعفر بن قاسم عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي **قوله** من قلبه اي قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص كما ورد في النص **ص** حدثنا اسحاق قال نا وهب بن جرير قال نا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال هكذا سمعنا نبيكم يقول **س** مطابقة للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول اسحاق هو ابن راهويه قال الغساني قال ابن السكن كلما روى البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك خرج به ابو نعيم في مستخرجه

واخرجه

واخرجه من طريق بن عبد الله بن سيزونة عنه الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة الثالث هشام الدستوائي الرابع يحيى بن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه العنعنة بصيغة الجمع

بيان ذكر معناه قوله نحو اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم **قوله** قال يحيى وحدثني بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قايل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية انتهى **قلت** اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا من اربع طرق الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة بن وقاص المدني روى له الجماعة والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله عليه السلام والثالث عن عمرو بن يحيى عن جده الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله عليه السلام يقول والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن ابي وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في سننه انا سعيد بن عامر نا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث بن جريج قال انا عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن ابي وقاص قال اني لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن ابي وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرجه ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو عن علقمة بن ابي وقاص وعن علقمة ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد غالبا احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روي عن معاوية ايضا نحو ذلك اخرجه الطبراني باسناد واه ثم اعلم ان قوله قال يحيى وحدثني الى آخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحاق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام وقد ذكرنا تمامه فيما مضى **قوله** ولما قال اي المؤذن لما قال الحيعلة يعني حي على الصلاة قال اي معاوية الحوقلة وهي لا حول ولا قوة الا بالله وانما لم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى للظهور **قوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس بكسه والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة حميرية غريبة ضعيفة انه قال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى **قلت** لا ينسب الى الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والمرغب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا يفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول هو المشهور الحا والواو ومن الحول والقاف من القوة واللام في اسم الله وعلى الثاني الحا واللام من الحول والقاف من القوة ومنها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة فالحي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب التوافيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها ستة وهي تسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحيي على التياسر حيصل اذا قال

حي على الصلاة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك
زاد الثعالبي الطيقلة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله
الحيعلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الصلاة وعلى حي على الفلاح كلها حيعلة
ولو كان على قياسه في الحيعلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفا وهذا لم يقل وانما الحيعلة
من قولهم حي على كذا فكيف وهو بات مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعفل في جعلت فداك لو كان على
قياس الحيعلة لقال جعلف اذ اللام مقدمة على الفا وكذلك الصيقلة يكون اللام على القياس قبل الفا
والقاف ص

باب الدعا عند النداء

ش اي هذا باب في بيان الدعا عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم النداء انما لم يقيده بذلك
اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا
تعذر والا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعا بعد تمام السماع ص حدثنا
علي بن عياش قال نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا
اخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات
سنة تسع عشرة ومايتين وهو من كبار شيوخ البخاري الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
الحمصي وقد تقدم الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم الرابع جابر بن
عبد الله بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من الستة غيره وقد
حدث عنه بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه
عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب
مع صحته وقد توبع المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه
ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني
بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن علي بن عياش واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي
فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد
ومحمد بن الحسين سبقهم عن علي بن عياش به بيان ذكر معناه قوله من قال حين يسمع
النداء اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعا مسنون بعد الفراغ
من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع
حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ قوله مثل ما يقول
ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان قوله اللهم يعني
يا الله والميم عوض اليا فلذلك لا يجتمعان قوله رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر
مبتدا محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح للشان وقال الزمخشري ربه يربه
فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كذا في الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا في الله
وحده وفي غيره على التفسير بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قوله الدعوة بفتح الدال
وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة ما دعوت اليه وخص اللحياني بالمفتوحة الدعا
الى الوليمة قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم
في الحرب والمراد بالدعوة هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية
البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة

التوحيد

التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق قوله التامة صفة الدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص
وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام
لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها
اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما تدخل في كلام
الناس وقيل معنى التمام كونها مجتمعة عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبي من اوله الى قوله
محمد رسول الله هي الدعوة التامة قوله والصلوة القايمة اي الدايمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها
شريعة وانها قايمة ما دامت السموات والارض قوله آت اي اعط وهو امر من الايتا وهو الاعطا
قوله الوسيلة وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه
وسيلة وتوسل اليه توسله اذا تقرب اليه بعمل وهي على الوزن فعيلة وعلى الجمع وسايل ووسل وفسرها
في حديث مسلم بانها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن سلمة الراوي نا عبد الله بن وهب عن حيوة
وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب عن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن حميد بن عمرو بن العاص
انه سمع رسول الله عليه السلام يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي لاحد
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه
ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ولفظه فانها منزلة في الجنة فالمنزل والمنزلة واحد وهي
المنهل والدار قوله والفضيلة اي المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ويحتمل ان تكون الفضيلة
منزلة اخرى وقال بعضهم او يكون تفسيرا للوسيلة قلت لا ابهام في الوسيلة مع انها
بينت في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو قوله مقاما محمودا انتصاب مقاما على ان يلاحظ
معنى الاعطا في البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرماني فيه وجوها اخر ما يمشي الا
بالتعسف وقد استبعد بعضهم بان قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مفهم فلا يجوز ان يقدر
فيه كلمة في فان قلت ما وجه التنكير فيه قلت ليكون حكاية عن لفظ القران وقال
الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمود بكل لسان وقال النووي ثبتت
الرواية بالتنكير قلت وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام
وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي
وقيل معناه الذي يحمده القايم فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق في كل يجلب الحمد من انواع الكرامات
وعن ابن عباس مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلايق تسال فتعطى
وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوايك وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام هو المقام الذي اشفع فيه
لامتي فان قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفايدة في دعا الامة
بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما الاشارة الى جواز دعا الشخص لغيره
والاستعانة بدعايه في حوايجه ولا سيما من الصالحين قوله الذي وعدته بدل من قوله مقاما
او مرفوع بتقدير اعني او منصوب على المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صلة للمقام
قلت ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لا يجوز لانه نكرة
واما على رواية النسائي المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قال تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه في حق الله تعالى وفي رواية
البيهقي الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد قوله حلت له شفاعتي جواب من ومعنى حلت اي استحقت
ويكون من الحلال لان من كان الشي حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول
بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رسالة مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث
ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها تكون قبل ذلك محرمة فان قيل
كيف جعل ذلك ثوابا لقايل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان للنبي عليه السلام
شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله
ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال

الله تعالى لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا حجر وتحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو
كان اخرج من ذلك العاقل اللاهي لكان اشبه وفيه نظر ايضا على ما لا يخفى

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه الحض على الدعا في اوقات الصلاة حتى يفتح ابواب
السما للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة الندا بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم
عليه السلام على اوقات الاجابة **فان قلت** هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سبب لاستحقاق
الشفاعة او غيرها يقوم مقامها **قلت** روى الحجاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع الندا فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة
واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم القيامة
واخرجه الطبراني ايضا **قوله** واجعله اي اجعل له درجته في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من
يفعل ها هنا لان المراد منهم الانبيا عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع
وباليا في حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر
قوله المصطفين بفتح الفا جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وباليا حالتي النصب
والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتا فقلبت طا كما عرف في موضعه وروى الطحاوي
رحمه الله ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله عليه السلام وقال
يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم هذا استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك فاغفر لي واخرجه الطبراني في الكبير وفي اخره وكانت اذا تعادت من الليل تقول
رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه من سمع النداء
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة
عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الا وجبت له الشفاعة وفيه اثبات الشفاعة للامة
صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة
حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط **ص**

باب الاستهام في الاذان **ش**

اي هذا باب في بيان حكم الاستهام اي الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام
لانهم كانوا يكتبون اسماهم على سهام اذا اختلفوا في الشي فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل
من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب
ص ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه **ش** ويروى ان قوما
قوله في الاذان اي في منصب التاذين يعني اختلافهم لم يكن في نفس الاذان وانما كان في التاذين
والاذان ياتي بمعنى التاذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرة
وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان
سعد يومئذ اميرا على الناس وذكر البخاري هذا متعلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان
بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر
في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل قال
افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اضرب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة
لرجل منهم فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة
وقيل مر ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من
ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي

هريرة

هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
ش مطابقته للترجمة في قوله لو يعلم الناس ما في الندا وهو الاذان

بيان ذكر رجاله وهم اربعة عبد الله القعنبي ومالك بن انس وسمي بضم السين المهملة وفتح
الميم وتشديد اليا اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله
الحرورية بتعديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري **بيان ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن عبد الله
وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به

بيان ذكر معناه قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي
ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في الندا اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند الشراح
فان قلت ما الفرق بين الندا والاذان **قلت** لفظة الاذان او التاذين اخص من
لفظ الندا لغة وشرعا والفرق بين الاذان والتاذين ان التاذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من
قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تفعل بدون ذلك **قوله** والصف الاول زاد ابو الشيخ
في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة والتقدير ولو يعلم الناس ما في الصف الاول
وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما
لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لم يجدوا وفي
وقال الكرماني وفي بعض الروايات لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب
والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف في اللغة في الكلام الفصيح فعله
ونثره **قوله** الا ان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا يستهمهم فلان بينهما اذا
قرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته
اي اصابتني القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب
ذكره ابن القباني في الموعب وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب الخطر
الذي تستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزايه ثم لم يجدوا
طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي
المعنى لو علموا ما في الندا والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم
المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصولة الى
المقصود الذي هو القول بين يدي رب العزة **قوله** عليه اي على كل واحد من الاذان والصف
الاول لانه اقرب الذكرين وقال القرطبي يلزم فيه ان يبقى النداء ضايعا لا فايدة له بل الضمير
يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر
قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا تستهموا
عليهما فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه **قوله** في التهجير اي التبكير الى الصلوات
قاله الهروي وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت
لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر **قلت**
الصواب مع الهروي لان اللفظ معلق وتخصيصه بالاستباق لا وجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات
التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد
في الظهر والاسفار في الصبح الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد
صدق عليه انه هجر على ما لا يخفى **قوله** لاستبقوا اليه اي الى التهجير وقال ابن ابي جمرة المراد
من الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه

قلت المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره من الحضور الى الصلاة قوله ما في العتمة وهو صلاة العشا لو يعلمون ما في ثواب ادايها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه او استه

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القران اذا جهر به الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفة فيحصل له بذلك اجر عظيم او لضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استند عليه السلام للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر ابن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها يتمون الصف الاول وعند ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المكبر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الناس والامام حايل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حايل خلافا لمالك وابعد من قال انه البكر ولو جا رجل وراي الصف الاول لا ينبغي ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يوذي مسلما اضعف الله له الاجر وفيه فضيلة التبكير الى الصلوات وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشا بالعتمة فان قلت قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ها هنا لمصلحة لان المغرب كان تستعمل العشا في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا وفيه دلالة لمشروعية القرعة وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على موذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في معاملة اكثر من واحد وزعم بعض من يشرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام هنا الرمي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف قلت الذي قصده البخاري وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضي الله عنه ص

باب الكلام في الاذان

ش اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثبات الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو اجايز ام غير جايز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختيار الجواز كما ذهبت اليه طايفة على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى ص وتكلم سليمان ابن صرد في اذانه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا وفي اخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه السلام سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم وعلق البخاري ما روي عنه واخرجه البخاري ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يوذن في العسكر وكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة ص وقال الحسن لا باس ان يضحك وهو يوذن او يقيم ش

الحسن

الحسن هو البصري وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمع نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة نا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا لكان اولى واوفق للمطابقة ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ الموذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ش هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي فانه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قلت سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكنا لا نسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للموذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير باسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم

بيان ذكر رجاله وهم سبعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد هو ابن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي الخامس عاصم بن سليمان الاحول السادس عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته السابع عبد الله بن عباس

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواته الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه راى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي فرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن عبد الحميد به واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به عن ابي كامل الجحدري وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحاق الحضرمي عن وهب عن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة الضبي عن عباد بن عباد المهلبي عن عاصم به

بيان ذكر معناه

قوله في يوم ردغ بفتح الرا وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهني وابي الوقت وفي رواية الاكثرين رزغ بالزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه الاسم وبالسكون المصدر وقال صاحب التلويح الردغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذري وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسي الا انهما فتحا الدال وهي روايتنا من طريق ابي الوقت ورواه الاصيلي والسمرقندي رزغ بزاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسي رويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها قال الداودي الرزغ الغيم البارد وفي المحكم الرزغ الما القليل في الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة بالفتح الطين الدقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدغ بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله في يوم ردغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية بن علية في يوم مطير وقال الكرماني فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه منصوب قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون اصله في يوم ذي ردغ قلت لم يقف على الرواية

التي ذكرها حتى نصرف بذلك **قوله** فامره اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر
وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس
ان ينادي الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة وابن علية هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسماعيل اخبرني عبد
الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه
في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال
فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان
اخرجكم فتمشون في الطين والمطر وقوله الصلاة منصوب بفعل محذوف تقديره صلوا الصلاة
وادوها في رحالكم وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يبتنه سمي من اناخ اي صلوها في منازلكم
قوله فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية المحبي
كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكر ذلك على ما ذكرناه انفا **قوله** فقال ابن
عباس فعل هذا اشاره الى ما امر المؤذن بان يقول الصلاة في الرحال توضع حي على الصلاة
قوله من هو خير مني كلمة من في محل الرفع لانه فاعل **قوله** فعل الضمير في عنه يرجع الى
ابن عباس ومعناه امر به من هو خير مني ابن عباس وفي رواية الكشميهني منهم ووجهه يرجع الضمير
فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهني فيها نظر ولعل من اذن
كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين **قلت** في نظره نظر وتاويله بالوجهين غير صحيح اما
الاول فلم يثبت ان مؤاذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث
واما الثاني فلان اللام والالف في المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية المحبي
من هو خير مني وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود **قوله** وانها عزمة اي ان الجمعة عزمة
بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وجاء في بعض طرقه ان الجمعة عزيمة **فان قلت** لم يسبق
ذكر الجمعة فكيف يعيد ها اليها **قلت** قوله خطبنا يدل على انهم كانوا في الجمعة وقد
صرح بذلك في رواية ابي داود وحيث قال ان الجمعة عزمة **قوله** في رواية ابي داود
اي اخرجكم بالحا المهملة اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى
ان اهرجكم بالحا المهملة من الدحرجة ويروى كرهت ان اوثمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند
ضيق صدوركم

بيان ذكر ما يستفاد منه

قال النووي رحمه الكلام في الاصل
جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطا
والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة
وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحاق بن راهوية يكره الاذان
كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وانعقد بعض المالكية
حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجمهور على خلافه
وقال ابن الدين وحكى ابن ابي صفرة عن عطاء عن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد
في السفر ولا يحتج به وفيه تخفيف اشراط الجماعة في المطر ونحوه مما لا عذار وانها مناكدة اذا لم يكن عذر
وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة تبقى للصلاة في الرحال في نفس الاذان ويرد عليه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما المروي في باب الاذان للمسافر انهما يعاد بعده ويمكن الشافعي ان يقول ان الامر
جاز بان ولكن بعده احسن قياد بخرم نظم الاذان وقال النووي ومن اشجعا بنا من قال لا يقول
الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس **قلت** الامران
جاز بان وبعد الفراغ لكن كما ذكرنا وكلام النووي يدل على انها تزاد مطلقا انما في الثانية
واما بعده لانها بدل في الحيعلة **قلت** حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان
الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في رحالكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف
عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد من حديث ابن عمر اخرجه

البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان ص

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

ش اي هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه
حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان
يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت وتقل النووي عن ابي
حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح **قلت** هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره
ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدايع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مسا
دخول الوقت وهو في الافضل مبني على المشاهدة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت ش مطابقته للترجمة في قوله لا ينادي الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة
بفتح الميم وابو شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا
الحديث اخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحد موقوف الاول عن يزيد بن سنان
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخاري ٥ الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله
ابن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله ٥ الثالث عن ابراهيم
ابن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي عمرو عن الزهري قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله
يقول ان النبي عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ٥ الرابع
عن يزيد بن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر
مثله ٥ الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله ٥ السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة
عن عبد الله بن دينار قد كره باسناده ومثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة ٥ السابع عن يونس
عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي عليه السلام مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله
عنهما وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه
على ذلك اكثر رواة الموطا ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن كثير وابو المصعب وعبد الله
ابن يونس التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن
عن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام ومن رواه مسندا
هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو غسان محمد بن مطرف ويحيى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف
وابن ابي اويس وعبد بن منده واسماعيل بن ابراهيم الحبيبي ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني
ومحمد بن ضرب الدبرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه
واما اصحاب ابن شهاب فرووه منقطعا مسندا عن ابن شهاب ٥ ٥ ٥

بيان ذكر معناه

قوله ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي
بليل ومعناها واحد لان معنى قوله ينادي يؤذن وانما بين بليل لاظرفية **قوله** حتى ينادي اي
حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه
النبي عليه السلام عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله
ابن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى
المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام واستخلفه النبي عليه السلام على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد
فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وقبره في المذكور

في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه **قوله** ثم قال وكان رجلا اعمى قبل
ان هذا القايل هو ابن عمر رضي الله عنهما وبه جزم الشيخ الموفق في المغني **قلت** بل في رواية
الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة **فان قلت**
مقتضى هذا في رواية البخاري ادراج **قلت** لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان
يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي من حديث الربيع بن سليمان الحديث
المذكور وفيه قال سالم وكان غرير البصر **قوله** اصبحت اي قاربت الصباح لان قرب
الشيء قد يعبر عنه به كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا انقضت فلا
رجعة وكان فيه تامة فلا يحتاج الى خبر فبهذا التقدير يدفع اشكال من يقول انه جعل اذانه
غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على
خلافه اذ ما روي عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا
ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه
ولم يكن بينهما الا ان هذا ينزل وهذا يرقى قلت يحمل على ان المراد بالرقي الصعود على المنارة
ليراه الناس حتى يتوك النائمون ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى
يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن
ام مكتوم مخالف له ولانه لو كان على الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل
الوقت **واجيب** بان المراد بالزوع ابتدا طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر
انه كان له من يراعي الوقت والدليل عليه ما رواه ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان
ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الا من كان له من يراعي الوقت
واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل
الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في اخر جزء من الليل واذا نه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
انتهى **قلت** هذا بعيد جدا والوقف الحاذق في علمه معجز عن تحرير ذلك

بيان ذكر ما يستفاد منه

احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول
وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي عليه السلام انه
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم على ما يجيء ورواه مسلم والنسائي
ايضا ولفظه اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **فان قلت** روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث انيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المراة منا ليبقى عليها شيء من سحورها
فتتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري وروى الدارمي من حديث الاسود عن عائشة قالت كان
لرسول الله عليه السلام ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله
عليه السلام اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وروى النسائي
ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن حبيب بن عبد الرحمن عن عنته انيسة نحو حديث ابن
خزيمة **قلت** يجوز ان يكون النبي عليه السلام قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر
في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت
نوبة عمرو بدأ فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي عليه السلام
ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالته عليه السلام
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الاذان بالليل نوبة ام مكتوم وكان
عليه السلام يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع
من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان اذان الثاني انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو بنهار لا بليل وقال
الثوري وابو حنيفة ومحمد وزفر وابن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما
لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله ليتحمل وليس باعلام فلا
يجوز **واما الجواب** عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك

لاجل

لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر القايم وليرجع القايب بين ذلك كما رواه البخاري من
حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
او ينادي بليل ليرجع قايمكم وليتنبه نايمكم الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم
ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن
ليرجع قايمكم وليتنبه نايمكم الحديث ومعنى غايبكم ليرد غايبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولازم
يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قايمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستجمل بنية ورده وباقي موتره
قبل الفجر وقال عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر
عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين ناظره ولانه لو
كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة **قلت** هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه
مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكان القيام في رمضان يحتاج الى ايقاظ لاجل السحور
فكذلك القيام في غيره بل هذا اشد لان من يجيء ليأتي رمضان اكثر ممن يجيء ليأتي في غيره فعلى قوله
اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يكون اذانه لصلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه
فعلم ان انما كان لاجل ايقاظ النايم ورجاع القايم ومن اقوى الدليل ان اذان بلال لم يكن لاجل
الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره عليه السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام
واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من نداييه قبل طلوع الفجر
لم يكن للصلاة **فان قلت** قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو
حديثه الذي بيان بلالا ينادي بليل الى اخره **قلت** ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا
مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النايم ورجاع
القايم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بان يعود وينادي
الا ان العبد نام ومما يقوي حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد نام رواه الدارقطني ثم
قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح **قلت** ابو يوسف ثقة وهم
وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يؤيده حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وقرم الطعام وكان
لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع
الفجر **فان قلت** قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع **قلت** كلام البيهقي
يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجر مجراه لتضعيفه ذهب الى تاويله وعبد الكريم وثقه الجوزجاني
وثقه اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل
على ذلك ما رواه ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا
وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تاكيدا لذلك عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الصبح سحابا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا
والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الفجر
ومما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم
فقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت اشياء فيه لا يكره الاذان حصل منه تشويش وقال ابن دقيق العيد
واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض لنفيه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان
اذن اكثر من اثنين وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى
والبصير اعتماد المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان

ليرجع قم

عما رفاه به وان لم يشاهد الراوي وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما
بعد الفجر من حكم النهار وفيه جواز ذكر الرجل ما فيه من المعاهة اذا كان لقصد التعريف وفيه جواز
نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك وفيه جواز التكنية للمراة ص

باب الاذان بعد الفجر

ش اي هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب
الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولون الاذان
الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذي قبله ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف اوذن للصبح وبدا الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يخفى
الا على ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت الموذن صلى ركعتين خفيفتين لانه لا يدل على
ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك كان الاذان
بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل الاول في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مدنيون ما خلا عبد الله

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى
ابن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد
وعن زهير عن اسماعيل بن علية وعن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد
ابن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة
عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور
والحسين بن عيسى وعن اسحاق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد
وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحاق بن ابراهيم عن
عبد الرزاق به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به

بيان ذكر معناه

قوله كان اذا اعتكف الموذن
للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري وخالف
عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت الموذن من الاذان للصلاة الصبح وهكذا
رواه مسلم وغيره وهو المقصود وقال ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر كان النبي
عليه السلام اذا اعتكف الموذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي اعتكف هنا انتصب
قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية المهدي كان اذا اذن الموذن وعند
النسفي كان اذا اعتكف اذن الموذن للصبح وقال بعضهم قد اطلق جماعة من الحفاظ القول
بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري انتهى قلت الحاصل هنا خمس
روايات وكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم الرواية الاولى رواية عبد الله بن
يوسف كان اذا اعتكف الموذن للصبح وبدا الصبح اعتكف قد مر الآن الثانية اذا سكت الموذن
وهي ظاهرة لا تحتاج فيها والثالثة كان اذا اذن الموذن وهي ايضا ظاهرة كذلك والرابعة كان اذا اعتكف
اذن الموذن يعني اذا اعتكف النبي عليه السلام وجواب اذا هو قوله يصلي ركعتين وقوله اذن الموذن
جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله او حاصرين صدورهم اي قد حصرت الخامسة كان اذا
اعتكف واذن الموذن وكذلك الضمير في اعتكف هنا يرجع الى النبي عليه السلام وقوله اذن عطف
عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه عليه السلام وليس كذلك

قلت

قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبي عليه السلام
في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون عليه السلام في كل هذا الوقت في الاعتكاف
فافهم قوله وبدا الصبح بالبا الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور اسندا الى الصبح وهو فاعله
والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات وبدا الصبح بالنون من
المباداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير لبدا
الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالبا الموحدة
قلت لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى
البيان ومع هذا كونه بالبا في جميع النسخ من الموطا والبخاري لا ينتلزم نفيها بالنون عند غيرها
قوله قبل ان تقام كلمة ان مصدرية اي قبل قيام الصلاة وهي الفرض وما ينتقاد منه ان سنة
الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الصبح الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز
وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله ص حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ش وجه
مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته عليه السلام بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة
تدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر
فطابق الترجمة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل
ابن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس عائشة ام المومنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم
ايضا عن محمد بن مثنى قوله بين النداء اي الاذان ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ش قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه الحديث
وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه
مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان نداءه حين
يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال قوله ينادي اي يوذن
والبا في بليل للظرفية ص

باب الاذان قبل الفجر

ش
اي هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به
عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب
الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام
قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم
وليتنبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطاطا الى اسفل
حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وعن شماله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يوذن بليل يعني قبل طلوع
الفجر

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام
الثاني زهير بن معاوية الجعفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي بضم النون وقد مر في باب الصلاة كفارة الخامس عبد الله بن مسعود

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية

التابعي عن التابعي وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخاري منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الاخران بصريان وفيه
عن ابي عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان.

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الطلاق عن القعنبي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم
في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى
به وفي الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن يحيى بن حكيم.

بيان ذكر معناه **قوله** لا يمنعن احدكم بنصب احدكم وفاعله
هو قوله اذان بلال **قوله** او احدا منكم شك من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون
الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرماني
او واحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم **قلت** كلاهما عام لكن الاول من جهة
انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى **قلت** الفرق بين احد وواحد
من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات **قوله** من سحوره بفتح السين
وهو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته **قوله**
فانه اي فان بلالا يؤذن او ينادي شك من الراوي ومعناهما واحد **قوله** بليل اي في ليل **قوله**
ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وهاهنا
متعد وفاعله بلال وقوله قائمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد النائم اي المتهجد الى راحته ليقوم
الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما
من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب **قلت** فهم منه انه جوز الوجهين هاهنا احدهما كون ليرجع
لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والاخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له **قوله**
ولينبه من التنبيه اي وليوقظ نائمكم وقال الكرماني ولينبه من التنبيه وهو الانتباه وفي بعضها
ولينتبه من الانتباه **قلت** جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلم
ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتهيأ للصبح
يفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال **قلت** او لا يتاران نام عن الوتر وهذا كما ترى
جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله ليرجع فالحكم من الترجيع يعني بضم اليا وتشديد الجيم
فقد اخطا **قلت** ان كان خطاه من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس بخطا وتعليل هذا
القائل الخطا بقوله فانه يصير الترجيع وهو الترديد وليس بمراد هنا فيه نظر لان الذي روي من
الترجيع له ان يقول لم ارد به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذي هو لازم يجوز
تعديته بالتضعيف كما في سائر الالفاظ اللازمة **قوله** وليس ان يقول باليا اخر الحروف وهذا
من كلام الرسول عليه السلام اي قال عليه السلام ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوي ان يقول
الشخص هكذا واشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وطاطا الى اسفل واشار به النبي عليه السلام الى الفجر
الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه
التسحر ونحوه وقوله حتى يقول هكذا الى اخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوي
الصبح الصادق بقوله بسبابته الى اخره واعلم ان قوله الفجر اسم ليس وخبره هو قوله ان يقول ومعنى
القول بالاصابع الاشارة بها وقوله باصابعه بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
باصبعيه وقال الكرماني ويروى باصبعه بلفظ المفرد ولم يذكره غيره وفي الاصبع عشر لغات
فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك البا فهذه تسعة والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التي تلي
الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم وقوله الى فوق روي مبنيا على الضم على
نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر

الظروف

الظروف التي تقطع عن الاضافة وقدرهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد **قوله** وطاطا
على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلي
من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا
قال بعضهم واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل
قلت رواية مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حين يستطير
هكذا وحكاه حماد بن زيد وقال يعني معترضا وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت
سمرة يخطب قال رسول الله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يعرق الفجر او
ينفجر الفجر.

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه ان الاذان الذي كان يؤذنه بلال
رضي الله عنه كان لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان اخر كما فعل
ابن ام مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلما فيه فيما مضى وقال ابو الفتح
القشيري الذي قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية
ان يكون في وقت السحر من الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت عند
البعض يؤذن عند انقضا صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه
الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب
الشافعي والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي
حسين والمتولي الثالث يؤذن لها في الشتا لسبع يبقى من الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين
وقال لولا حكاية ابي علي له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعا لصلاة
الصبح في وقت الدعا للمغرب والشرف كل شي مطرح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث
وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد
القرظي وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا في الشتا لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي النصف
لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك
والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه
السروجي منهم ان الندا قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم
وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تطارقت الطرق على التعبير بلفظ
الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم **قلت** لفظ الاذان يتناول معناه اللغوي والشرعي وقد
قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك
لم يوجد الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ النائم
ولرجع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى
وتطارق الطرق لا يصادم ما ذكرناه وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تاكيدا للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام **ص** حدثنا اسحاق قال
انا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام وحدثني يوسف عن عيسى قال الفضل بن موسى قال نا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر.

بيان ذكر رجاله وهم تسعة الاول اسحاق غير منسوب وزعم الجياني
ان اسحاق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ابو اسحاق بن منصور الكوسج
او اسحاق بن منصور السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحاق بن ابراهيم
ووجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال
ابراهيم بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطي فانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة
شي **قلت** عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل

شخص بشيء لا يستلزم جهل غيره به **فان قلت** هذا الالتباس قدح في الاسناد **قلت** لا لان اباكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم الثالث عبيد الله بتصغير العقد هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القرشي وقد تقدم الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم الخامس نافع مولى ابن عمر الشامس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم السابع الفضل بن موسى السيناني وسينان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو والثامن عائشة ام المومنين التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ،

بيان ذكر لطائف اسناده منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن وجهين ذكره في احدهما اسناد بن نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على ابن القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحاق وعن يوسف ويروي بصيغة الجمع عن اسحاق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاث مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحاق عن ابي اسامة ، ومنها ان فيه العنعنة في تسع مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربع مواضع بعد اسحاق وبعد ابي اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل **قوله** قال عبيد الله نا عن القاسم قال عن قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتاخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الافضل . **قوله** وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة ح في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل اوائل الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع **قوله** حتى يؤذن وفي رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده البخاري في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا **فان قلت** هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة **قلت** ثبت عند الطحاوي من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم ان في روايته عن عائشة رضي الله عنها ،

بيان ذكر بقية الكلام قد مر عن قريب قال الكرماني قالت الحنفية لا يتبين الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال ليتبين النائم ويرجع القائم للصلاة وقال غيره انه كان اول نداء اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي اقول الشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقدير الرسول عليه السلام له وانما انه للصلاة او لغرض آخر فلذلك بحث آخر واما رواية كان ينادي فحكاية فعل لرواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك **قلت** اراد الكرماني ان ينتصر لمذهبه وهم ولكن لم يات بشيء عليه قبل نقوله قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال ليتبين النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع قال اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فممنوع نازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقدير الرسول عليه السلام له يرده قوله عليه السلام لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ، فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه الطحاوي والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **فان قلت** قال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع بن عمر ان النبي عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **قلت** قال حماد بن سلمة وهو ثقة

وليس

وليس حديثه بخلاف حديث عبيد الله بن عمر لان حديثه لا يخالف النائم ويرجع القائم ولم يكن اجل الصلاة فلذلك لم ير امره عليه السلام بان يرجع وينادي الا ان العبد نام واما حديث حماد بن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كل التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله وانما روايته كان ينادي الى آخره فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى شيء واحد وهو الاعلام واذا علم قبل الوقت ثم قالت الكرماني بان الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه لم يعلم علما بوقتها فاجاب بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى **قلت** فعلى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت الصلاة التي صلاة كانت ينبغي ان يكتفي به ولا يعاد ويصلي به ولم يقل به احد في كل الصلوات وقال بعضهم واحتج الطحاوي بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يتصلان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ومصيبه ابن ام مكتوم ، وتعقب بانه لو كان لذلك لما اقره النبي عليه السلام موذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا **قلت** لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل له لا يغرنك اذان بلال وتنزيره عليه السلام اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعاني متصورة في ذلك ص ،

باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة

ش اي هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين **قلت** ليت شعري من هو الراوي له فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب وهذا تبين لفظ الحديث حتى تتصرف فيه على المروي وانما هو كلام البخاري فالذي له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه باي وجه ياتي معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ومن ينتظر كم محذوف وفاعل كم ساعة ونحو ذلك **قوله** والاقامة اي اقامة الصلاة **قوله** ومن ينتظر الاقامة ليشمل جميع من وجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه تقديره وبيذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ص حدثنا اسحاق الواسطي قال نا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة لمن شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بذلك الى يقول باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف **قلت** هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاي شيء هنا يدل على هذه الاشارة ،

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواية اسحاق بن وهب الغلاف الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وانما يميز اسحاق ها هنا من غيره من اسحاق الحنظلي واسحاق بن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان تقدم الثالث الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة وهو عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو ومات بها الخامس عبد الله ابن معقل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد القاف **بيان ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولون واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكر الا نسبته الى بلده واسط ،

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة

من عبد الله بن يزيد المقرئ عن كهمس عن الحسن واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن الجريري به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسماعيل بن علية عن الجريري به واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به

بيان ذكر معناه قوله بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال
الخطابي حمل احمد الاسمين على الاذان تابع كتولهم الاسودان للتمر والماء والاشهر انما هو احدهما
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان
اعلام بحضور الحاضرين وقيل لا يجوز الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة **قلت** الاذان اعلام
الغايبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة بين كل اذانين
وقتين والحديث يخبر بالتخيير بقوله لمن شاء **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضعها قوله
ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وتفسير الرواية التي تاتي بعد باب وهي قوله صلوا قبل المغرب بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية مسلم والاسماعيلي
قال في الرابعة لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث
انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل به سوى الصلاة التي اذن لها فبين
ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين
الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت
ليتاهبوا للصلاة بالطهارة فيحضر المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل يشغل هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا
في حد الفصل فذكر الترشاني في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والخافق من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر ايات
ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من
عشر ايات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله في
صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قاعدا
ساعة ثم يقيم **فان قلت** ما مقدار السكتة عنده **قلت** قدر ما يتمكن فيه من قراءة
ثلاث ايات قصار او اية طويلة وروى عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف
ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي كما ذكره النووي فانه
قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا خلاف
فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال
احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور **قلت**
روى الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن حيان بن عبد الله العدوي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب **فان قلت** ذكر ابن
الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن انه قال كان حيان هذا كذابا **قلت**
الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور
من اهل البصرة لا باس به **ص** حدثنا محمد بن بشار نا غندر قال نا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي عليه
السلام يبتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب فان
صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحاق والجواب
عما ذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور انفا **بيان ذكر رجاله وهم**
خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد وابنا الموحدة والشين المعجمة وغندر
بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة وعمرو بفتح العين عامر الانصاري مر في باب
الوضوء من غير حدث **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في

موضعين

موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن تبيضة
عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه نحوه وفي نسخة
عن شعبة بدل عن سفيان

بيان ذكر معناه قوله كان المؤذن اذا اذن وفي رواية
الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قوله** قام ناس وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول
الله عليه السلام **قوله** يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون **قوله** السواري جمع سارية وهي
الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها من يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى
قوله وهم كذلك اي في تلك الحال هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي
فيجيء المغرب فيجيب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وراها من طريقين عند العزيز بن صهيب
عن انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامران جايزان في ضمير المفعول
نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي قال انس ولم يكن بينهما
زمان لو صلوه **فان قلت** هذا اثر وهو ناف والذي سبق قبله من البني عليه السلام مثبت
فكيف الجمع بينهما **قلت** قال ابن المنير الجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على ما لغة يجاز
والاثبات للقليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك
عام والخاص اذا تعارض الخاص العام يخصصه عند الشافعية سواء علم باخذه ام لا والمراد بقوله
كل اذانين غير اذاني المغرب وغير التثنية فيه التكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويويد
ذلك ما رواه الاسماعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب **قلت** يدل
عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل
اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في الصلاة في اثنا
الاذان ويفرغون مع فراغه ويويد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه انتظار المغرب
كما ذكرنا **قلت** قول هذا القايل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لان ما في الحديث شيء يدل
على ذلك وشرعهم في الاذان يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية انسخهما لان ذلك
كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في
اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول
وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ دليل عليها **قلت** ستاتي لتاييد قول هذا القايل بما رواه
ابو داود عن طاوس قال سيل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول
الله عليه السلام يصليهما وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة
رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وروي عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا
يصلونهما **ص** قال عثمان بن جبلة وابو داود وعن شعبة لم يكن بينهما الا قليل **ش** جبلة بفتح الجيم
والباء الموحدة ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسمه ميمون الازدي مولاهم البصري
وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو من افراد مسلم وقال ابو داود هو عمر بن سعيد الجعدي
الكوفي وحفر بالنا موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرماني والظاهر انه تعليق منه
لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي **ص**

باب من انتظر الاقامة

ش اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب
الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لان المامور مستحب له ان يحرز الصف الاول ويكون ان يشاركن
الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيا للصلاة
كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو في المسجد **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرنا عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سكت

المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه
الايمن الى اخره **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني
شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنه الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضعين وفيه رواية حمصيان ومدنيان واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن
منصور عن علي بن عياض كلاهما عن شعيب به **بيان ذكر معناه قوله** اذا سكت
المؤذن اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من
فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان جمع الاذان واستعير الصب
للافاضة في الكلام قال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي سكب المؤذن بالباء الموحدة قال
ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الباء الموحدة
قال ارادت اذا اذن فاستعير السكت للاضافة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي
القى وصب وقال الصاغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان المحدثين صحفوها
بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال **قلت** لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن
يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي
عن الزهري قالا ولها وجه من الصواب **قلت** بل هو عين الصواب لان سكت بالتاء المثناة
من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء
فان قلت الباء يجي بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسئل به خبيرا اي عنه **قلت**
الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا **قوله** بالاولى
مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه انثه باعتبار المناداة والاذان الاول
الاول الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان بالنسبة الى الاذان
الذي قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى او بالساعة الاولى **قوله** بعد ان يستبين
الفجر من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن **قوله** على شقه
اي على جنبه الايمن قال الكرماني والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار
ويعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار
الثفل الى اسفل اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه اسرع **قلت** لا يستحسن
هذا الكلام في حقه عليه السلام وانما يمشي في حق غيره والنبي عليه السلام كان يحب التيامن في كل شي
وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها وايضا النوم على اليمين
نوم الصالحين واليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
بيان ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها
وهو مذهب مالك والشافعي في اخرين وقال النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتها ولعله
اراد بذلك غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي عليه السلام ربما اطال
ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة حكاه عياض
والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان النبي عليه السلام يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس كان يقرا فيهما
قولوا امنا بالله وبقوله قل يا اهل الكتاب واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول
عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لا اقول قد قرا فيهما بام الكتاب وفي فضائل القران العظيم
لابي العباس الغافقي امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية
بالفاتحة وسورة الم تركيف وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض
واجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة

بدعة

بدعة **قلت** معنى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على
شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه واعلم انه ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي بالليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر لم يقل احد ان الاضطجاع
قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه
استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة وفيه دلالة على ان الانتظار
للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي عليه السلام الى المسجد لياخذه
لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك
وقال الداوودي في حديث عائشة دلالة على ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون من
يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل
بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر لما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان عليه
السلام اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي
الله عنهما قال واني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله عليه السلام
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها
مثل الجماعة الثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر الثالث لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح
وقال النووي وهو الصحيح **ص**

باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء ش

اي هذا باب في بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة
بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل الباب الذي
قبل هذا الباب لانا نقول انه ذكر هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وها هنا ذكره
بلفظ الحديث وايضا لما كان ببعض اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب
ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن
عبد الله المغفل قال قال النبي عليه السلام بين كل اذان صلاة بين كل اذان صلاة ثم قال في
الثالثة لمن شاء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد ابو عبد الله
المقرئ مولى ال عمر البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وروى عنه البخاري وروى
عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم
بواسطة وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر النمري بفتح
النون والميم القيسي مات سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه
فان قلت ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب
قلت الحديث الذي هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله
هناك ثلاثا من لفظ الراوي قالها ثلاث مرات ويبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرماني ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله
لمن شاء وبين المطلق الذي ثمة قلت هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء
في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة في الاوليين وزيادة
الثقة مقبولة عند المحدثين **قلت** مشية الصلاة مراده بين كل اذانين على اي وجه كان
الا ترى ان عند الترمذي قالها مرة وقال في الرابعة لمن شاء قالها مرتين وعند ابي داود وعند البخاري

فان قلت حم

مرتين

ثلاثا وعند النسائي ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد ص

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

ش اي هذا باب في بيان قول من قال الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكفي الاذان الا من جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان في السفر لا يتكرر سوا كان في الصبح او غيره ص حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم البصري العمي اخو بهز بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين الثاني وهيب مصغر الوهب ابن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم غير مرة الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثي

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من قال ان ايوب راى انس بن مالك

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى في الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الادب ايضا عن مسدد وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن هلال الصواف

بيان ذكر معناه

قوله في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا ينزلون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله واقمنا عنده اي عند النبي عليه السلام عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب بعد عشرين يوما وليلة قوله وكان اي النبي عليه السلام قوله رحيما بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلت قوله رفيقا بقافين في رواية الاصيلي قيل والكشميهني ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما رفيقا بالفاء والياء ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف قوله الى اهلينا هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله ارجعوا من الرجوع لا من الرجع قوله وصلوا زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي قوله فاذا حضرت الصلاة يعني اذا كان وقتها قوله فليؤذن لكم احدكم فان قلت في الرواية الاتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وبينهما تعارض ظاهر قلت قيل معناه من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرماني قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشا يقال يا تميم اقتلوه قلت حاصله ان التسمية يذكر ويراد به الواحد مثل قوله قفا نبك والمراد الخطاب للواحد وكذلك ياتي في الجمع وقال المراد من قوله اذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزي

ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث

الرواية ههنا

الرواية ههنا اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي وعن خالد عن ابي قلابة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي عليه السلام يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ليؤمكما اكبركما وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذنا الحديث وفي باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبي عليه السلام ونحن شبيبة متقاربون وفيه لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا الى اهلنا سالنا عمن تركها بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابي داود كنا يومئذ متقاربين في العلم وفي رواية لابي قلابة وابن القران قال ايهما كانا متقاربين وفي رواية ابن حزم متقاربين بالنون في الموضعين من المقاربة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين في وفادة واحدة غير ان الفعل تكرر منه ومن النبي عليه السلام

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطا فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة ولا مجاهد فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذا بظاهر الامر وهو اذنا واقيما وقيل الاجتماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان على من يجتمع اليه لتاذينه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طايفة هو مخير ان شا اذن واقام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طايفة بحرية الاقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضي خان من اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهة تصوره على المسافر ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وقال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما في شروط الاقامة ورجح احدهما بالسن قلت لان هولا كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله عليه السلام ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه عليه السلام قال ليؤمكما اكبركما خص الامامة بالاكبر وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام وماموم وهو اجماع المسلمين وفيه الحض على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين ص

باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة وهو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس منها ما يمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد فيأول على ان يكون الالف فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله والاقامة بالجر عطفا على الاذان ص وكذلك بعرفة وجمع ش اي وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الجمع وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر يوم عرفة ص وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة ش وقول مجرور ايضا عطفا على قوله والاقامة والى هنا كله من الترجمة وقوله الصلاة بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله في الرحال تقديره الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص

منزله **قوله** او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ المطر
ظرف له او فاعل والفعل في بنات الربع النقل قوله او ثنية مجاز في الاسناد او في اثبت او في الربيع وسماه
الكرماني استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما لم يجعل
المطيرة بمعنى الممطورة فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعوله اذا لم يذكر موصوفها سهما وهنا الليلة
موصوفها لما ذكر قلذلك دخلها تا التانيث وعند عدم ذلك لا يدخل فيها تا التانيث **ص** حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي
عليه السلام في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي عليه السلام بالابراد ثلاث
مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان يدل انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه عليه السلام مع
الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية **فان قلت** لا دلالة لها
على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا **قلت** المقصود هو الدلالة في الجملة
ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة
التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في
باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع
اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الكل عن شعبة الى اخره غير ان شيخه في الاول عن محمد
ابن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن عوام عن شعبة وهنا كما رأيت عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري من افراد البخاري **قوله** ساوى اي
صار الظل مساويا التلال مثله وقال الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر
عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل
مثله بل هو بعد ذلك الى قدر ظل المثل كلاهما **قلت** اول وقت العصر عند صيرورة
ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه اثنا عشر عديده **ص** حدثنا محمد بن يوسف
قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي عليه السلام
يريدان السفر فقال النبي عليه السلام اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **فان قلت** الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان
والاقامة صريحا وقد مر الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
فان قلت قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن سفيان
هنا هو ابن عيينة الثوري **قلت** لا ذ الذي يروي عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي
وليست له رواية عن الثوري **فان قلت** الفريابي يروي ايضا عن ابن عيينة **قلت** نعم
ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه **قوله** رجلان
هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد اقبلت من عند
النبي عليه السلام انا وصاحب لي **قوله** فاذنا قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما اذن
الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد
ابن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما
وقال ابن القصار اراد به الفضل واذا اذان الواحد يجزي **قلت** نظر هو الى ظاهر اللفظ
بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا لان اذان
الواحد يكفي الجماعة **قوله** ثم ليؤمكما اكبركما قال المهلب يدل على تساويهما في شروط
الاقامة وترجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار الى كبر القدر والعلم **ص**
حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا ايوب عن ابي قلابة قال نا مالك
قال اتيت النبي عليه السلام ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان
رسول الله عليه السلام رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سالنا عمن تركنا

بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة والكلام في اكثر احديث قد مضى في الباب السابق وخالد هو ابن مهران الحذاء وابو قلابة
هو السختياني وابو قلابة بالقاف عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث **قوله** شببة على وزن فعلة
بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اي في السن **قوله** سألنا بفتح اللام **قوله** او
قد اشتقنا شك من الراوي وبروي وقد اشتقنا بواو العطف بغير شك **قوله** الى اهليكم وبروى
الى اهالينا **قوله** او لا احفظها شك من الراوي **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله
ابن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا
في رحالكم واخبرنا ان رسول الله عليه السلام كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في
الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله ظاهرة لان ابن عمر
هو الذي صلى اذن ثم قال صلوا في رحالكم التي هي قوله وقول المؤذن الصلاة في الرحال الى اخره
ظاهر **قوله** بضجنان بفتح الضاد وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبيل على
بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة
اميال وقال ابو عبيد ولذلك ضجنان وقديد ليلة قول معبد الخزاعي
" قد نفرت من رفقتي محمد " يمشي على دين ابيها الاتلد " " "
" قد جعلت ما قديد موعدي " وماء ضجنان لنا ضحى الغد " " "
وهي على وزن فعالان غير منصرف **قوله** واخبرنا عطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول عطف
على قوله يؤذن **قوله** على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها ما بقي من رسم الشيء
في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر **قوله** ثم يقول يشعر بان القول به بعد الاذان **فان قلت**
قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في زمننا الاذان **قلت** يجوز كلاهما وهو نص الشافعي
ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان **قوله** الا كلمة تنبيه وتخصيص وقد مر تفسير المطيرة
وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة لليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان
كل واحد من هذه الثلاثة عذر في التاخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند
الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في المتن من طريق
ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة او الغداة الغرة **ص** حدثنا اسحاق انا جعفر
ابن عون نا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله عليه السلام بالابطح
فجاء بلال رضي الله عنه فاذن بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله عليه السلام
بالابطح واقام الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي عليه السلام مع اصحابه
في السفر والحديث قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرجه في مواضع
من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحاق وقع في رواية ابي الوقت انه اسحاق بن منصور
وبذلك جزم خلف في الاطراف وبرده الكلاباذي هل هو ابن ابي هبيم او ابن منصور ورجح الجياني انه
ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور
قلت فيه نظر لان يحيى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر حروف
وفي اخره سين مهملة واسمه وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر
الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي **قوله** بالابطح هو موضع معروف خارج
مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصى وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفى **ص**

باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الاذان **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى اخره **قوله** يتبع بضم
الياء اخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي
والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفي رواية غيره يتتبع بفتح الياء والتاء

المثناتين من فوق والبا الموحدة المفتوحة من التتبع من باب التفعيل وقد تكلف الكرماني وقال
لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص
فان قلت فما وجه نصب فاه قلت يدل على المؤذن انتهى قلت الموافقة التي ذكرها ليست
بلازمة فجعل غير اللازم لازما وتعسف قوله هاهنا وهاهنا يعني يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان
وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة
حي على الفلاح وعند ابي داود فلما بلغ حي على الفلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وعند النسائي فجعل يقول في اذانه هكذا يتحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول براسه
هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد الرزاق نا
سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يحيل براسه
يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكانوا ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما
يتبع باعتبار قوله وهل يلتفت اي هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية
الاسماعيلي المذكورة ورواية ابي داود ايضا يدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا
يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسوا المنارة وغيرها وبه قال الثوري
والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا
ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعلم
الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعا وفي وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل
وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود في روايته ولم يستدر
وتمامه قال نا موسى بن اسماعيل نا قيس يعني ابن الربيع ونا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن
سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام بمكة وهو في قبة حمرا
من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه هاهنا وهاهنا قال ثم خرج النبي عليه السلام وعليه
حلة حمرا برود يمانية قطري وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فلما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه واخرجه
الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق نا سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن
ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وفي رواية ابن ماجة قال اتيت النبي عليه السلام بالابطح
وهو في قبة حمرا فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه واعترض البيهقي
فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطريق الصحيحة من حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان
رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم اسند
عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث
قيس بن الربيع عن عون وفيه لم يستدر وقال الشيخ في الامام كونه غير مخرج في الصحيح فليس
بلازم وقد صححه الترمذي وهو من ايمة البيان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مومل كما اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عن مومل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني
عن زياد بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بينا رسول الله
عليه السلام وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا
وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العطا عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان
يستدير في اذانه ص ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق
بصيغة التمريض وقد ذكرنا الان عن ابن ماجة حديثه وفيه وجعل يعني بلال اصبعيه في اذنيه
وكذا في رواية الطبراني المذكور الان وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن
عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في
اذنيه ومن حديث ابي كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمير وعمار ابني
حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي عليه السلام قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك

في اذنيك

في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في
اذنيه زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن
سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه
وفي الصلاة لابي نعيم عن سهل بن اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة
وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحاق وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال
بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلما وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن وبه قال احمد قوله جعل
اصبعيه في اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته
ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك ويقال انه ربما لا يسمع فيرى صوته في صماخه
وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة
ايضا لما ذكرناه عن قريب ص وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق
بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر
يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح
السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره قاف ابو طعمة ص
وقال ابراهيم لا باس بان يؤذن الرجل على غير وضوء ش ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابي
شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل
فيتوضا ونا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن
الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن
ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز
وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال
عطا والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من
الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكره الاقامة بلا وضوء ويكره
عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان
لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالخلق ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار
الاذان مشروع في الجملة ص وقال عطا الوضوء حق وسنة ش اي عطا بن ابي رباح قوله
حق اي ثابت من الشرع قوله وسنة اي وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطا انه
كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن
ابي عاصم نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا يؤذن الا متوضي وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن
يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي
حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المذكور المرفوع الذي عنده من حديث الزهري
عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة
ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي
شيبة امر مجاهد مؤذنه ان لا يؤذن حتى يتوضا ص وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه
السلام يذكر الله على كل احيانه ش هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله عنها
وقال فيه الترمذي حسن غريب فان قلت ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر وابراهيم
وعطا وعائشة رضي الله عنهم فما وجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شي من
ذلك قلت انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشي

فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي من بلال وابن عمر رضي الله عنهم الى ان
الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه راه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يره
منه ذلك وكان يذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم
وعطا الى ان هذا المؤذن الذي يتتبع فاه او غيره يتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو
ايضا وجه ما من هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيئين وادنى المناسبة كاف لان
المقام اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ما روي عن عايشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم
صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة
لانه من جملة الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في ساير الاذكار واشار الى ذلك بحديث
عايشة المذكور لان قولها على كل احيانه يتناول لحين الحدث واشار بهذا ايضا ان قوله في ذلك هو
مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا
سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه راى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا
بالاذان ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون
بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدموا كلهم
واخرجه النسائي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان
عند مسلم اتم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا
يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفيها تقييد الالتفات في الاذان وان محله
عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا
بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه
في اول الباب ص

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

ش اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا ص وكره ابن سيرين ان يقول
فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك ش ابن سيرين هو محمد ابن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان
يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان ومحمد هو ابن سيرين قوله ان يقول اي الرجل
قوله وليقل ويروى ولكن ليقل ص وقول النبي عليه السلام اصح ش قول النبي كلام اضافي
مبتدا وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول
ابن سيرين صحيحا وقول النبي عليه السلام اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد
يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لان الشارع جوز
لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال
ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ش مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم فاتموا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف بعدها البا الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي الثالث
يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان ذكر معناه قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف

فقط

فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المناجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والاصح ان يكون اذ واذا في جوابهما تقول بينما زيد جالس دخل عليه
عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله جلبة الرجال بالالف واللام والجلبة بالفتحات
الاصوات وذلك الصوت كان سبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله ما شانكم الشان بالهمز والتخفيف
الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ
الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف التاني والهينة ويروى
فعليكم السكينة بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اي الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدا
وخبره هو قوله عليكم قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه في الصلاة مع الامام فصلوا
معه وما فاتكم منها فاتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا
وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي
رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة انه قال اذا
كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد
قال عطا واني لاصنعه وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ فاقضوا
قال وذكر سفيان عن سعيد بن ابراهيم حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابيه بلفظ وليقض ما سبقه

بيان ذكر ما يستفاد منه اختلف العلما في الاتمام والقضا
المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين ويترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل
هو اول صلاته او اخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال
والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطا
ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاقيموا لان لفظ الاتمام واقع على
باق من شي قد تقدم سايره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطا عن اسرايل عن ابي
اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركته فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله
الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول
مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته لا انه يقضي مثل الذي فاته من القراة بام القران
وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان
علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام خلافه دليله ما رواه البيهقي فهو اول صلاتك واقض
ما سبقك به من القران الثالث ان ما ادرك فهو اول صلاته وهو قول المزني واسحاق واهل الظاهر
الرابع انه اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية
وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه اخر
صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة
ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب
واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به على راي جماعة عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه والجواب ما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله فاتموا ان صلاة الماموم
مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم به لان الصلاة تنقض
ما فات فقضاوه اتمام لما نقص فان قلت قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات
وما فاتكم فاتموا واجيب عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح
عليه عند الفقها وقد كثر استعمال القضا بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قد قضيت حق

فلان ومعنى الجميع الفعل **قلت** اما الجواب عن قوله فاتموا فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد
بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة ان الفعل مطلق على الادا والقضا جميعا ومعنى قضاهن سبع سموات
قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت ومعنى قضيت حق فلان انهيت
اليه حقه ولو سلمنا ان القضا بمعنى الادا فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم
ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر **فان قلت** حكى البيهقي عن مسلم
انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري الا ابن عيينة واخطا **قلت**
تابعه ابن ابي ذيب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا عن
قريب وقال الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام
فهو اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال
ما ادرك الامام فهو اخرها انتهى **قلت** عكس هو حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال
فيه العلما وقد ذكرناه ولو تادت لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده وقد ذكرنا
انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقول سفيان وابن سيرين
ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة واخرين ومما يستفاد من الحديث الحث في الاتيان الى
الصلاة بالسكينة والوقار وسوا فيه ساير الصلوات سوا خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا وفيه
جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلما وقد مر الكلام فيه
مستوفى **ص**

باب لا يسعى الى الصلاة ولياتها بالسكينة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى الرجل الى الصلاة الى اخره وسقطت هذه الترجمة من رواية
الاصيلي وغيره ومن رواية ابي ذر غير السرخسي وفي بعض نسخ السراج باب ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي عليه السلام والاوجه ما مشينا عليه **ص** وقال ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وقاله ابو قتادة عن النبي عليه السلام **ش** اي قال عليه السلام والضمير
المنصوب في قاله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى
قاله عن النبي عليه السلام وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق **ص** حدثنا ادم قال
نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وعن ابي
هريرة عن ابي سلمة عن الزهري عن النبي عليه السلام قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة

واخرجه من طريقين الاول عن ادم بن ابي اياس قال نا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذيب عن محمد بن مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
عنهما والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ
البخاري فانه عسقلاني **بيان ذكر معناه قوله** اذا سمعتم الاقامة اي اقامة
الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع
خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وبقا الحكمة في التقييد بالاقامة ان المشروع اذا اقيمت
الصلاة يصلي اليها وقد انبهر فيقرا في حال تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الركعة وغيره
بخلاف من جا قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في
رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بالنصب ثلاثا وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها

القرطبي

القرطبي الشارع بالنصب على الاغرا وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال ولعل دخول
البا لا وجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم انفسكم ورد بانها زايدة للتاكيد ولم يدخل
للتعدية وجا في الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله فعليه بالصوم فانه له وجاء
وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذي علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف
بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالبا انتهى **قلت** هذا القايل
لم يشم شيا من علم التصريف ونفي الملازمة غير صحيح **قوله** والوقار قال عياض والقرطبي هو
بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي السكينة التاني في الحركات واجتناب العيب
والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا فيه زيادة
تاكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي
الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا جا بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع
الاسراع لانه ينافي الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث
منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة **قوله** فما ادركتم فصلوا الفا فيه جزا وما
شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا **قوله** وما فاتكم فاتموا اي اكملوا
وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق **بيان ذكر ما يستفاد منه**
فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفرق بين
القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه الحث على التاني والوقار
عند الذهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر
باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراة خلف الامام
وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة
لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله عليه
السلام لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت
وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك
الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله **ص**

باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة

ش اي هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يبين
ذلك **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة يقومون عند الاقامة الا حين تروني ان الامام
قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة على ما نبينه عن
قريب ان شا الله تعالى

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا

وهشام هو الدستوائي
وابو قتادة الحارث بن ربعي **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه
لغايب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة او لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله
كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن
يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد
الله بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع
بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

وعن اشعث بن ابراهيم وعن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد
واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن حريث وعن علي بن حجر

بيان ذكر معناه وما يستفاد منه قوله افيمنا اي

ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها **قوله** حتى تروني اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق
عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولا بد فيه من التقدير تقديره لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا
رأيتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه
ليس لقيامهم حد ولكن استحب علماؤهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم
وعباد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي
على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوموا حتى يقول المؤذن قد قامت
الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب
الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ويقوم قول ابي يوسف وعن مالك
رحمه الله السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبدايه استوا الصف وقال احمد اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا وان قال ثانيا
افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام لانه امير الشرع وقد اخبر بقيامه فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب
الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يراوه **فان قلت** روى مسلم من حديث ابي هريرة افيمنا
الصلاة فعقلنا فعدلنا الصفوف فبزان يخرج الينا رسول الله عليه السلام وفي رواية ان الصلاة ح
كانت تقام لرسول الله عليه السلام فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يقوم النبي عليه السلام مقامه وفي
رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي عليه السلام فاذا خرج
الامام اقام الصلاة حين يراه وبين هذه الروايات معارضة **قلت** وجه الجمع بينهما ان
بلالا كان يراقب خروج النبي عليه السلام من حيث لا يراه غيره والا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا
يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصف وقوله في رواية ابي هريرة افيمنا فيأخذ الناس
مقامهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوها لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله عليه السلام
فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم
القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه ص

باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم

اليها بالسكينة والوقار ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا
وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموي وفي
رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان
عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني وعليكم بالسكينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد
الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا
زيادة على ذاك وهي قوله وعليكم بالسكينة وهذا هكذا رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان وقد ذكرنا اعراب
الوجهين عن قريب ص تابعه علي بن المبارك ش اي تابع علي بن المبارك البصري شيبان عن
يحيى بن كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير تا وقال

ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وورد عليه ذلك لان معاوية
ابن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام
وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى تروني وعليكم السكينة ص

باب هل يخرج من المسجد لعلة

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة وذلك
مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف ونحو ذلك او كان اماما المسجد آخر **فان**
قلت روي عن ابي هريرة انه اي رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر فقال اما
هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة **قلت** هذا محمول على من خرج بغير ضرورة
وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام ولفظه لا يسمع النداء في مسجد حتى يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في
الصلاة انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد
اغتسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم ستة** عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في

اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الثلاثة من
التابعين روى بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان قاله راي عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة
وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ح
يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي ح قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله عليه السلام
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر
وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وتكلمنا فيه الكفاية ولنتكلم هنا
بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله خرج اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال
الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتغاير
الحديثين بستة الوان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وقمنا حالين والمعنى انه
خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان القامة ليس للتعقيب
كما ظنه هذا القايل وانما هذه القامة تنافي الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتقدير الصفوف خرج النبي
عليه السلام وقال الكرماني فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه
وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضي من
الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ولا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن
خروجه او اذن لهم في الاقامة وهم في القيام انتهى **قلت** لا حاجة الى قوله بان لفظ قد
يقرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليه لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة ح
الفعلية الماضية اذا وقعت حالا يدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا
دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالا على لفظ فظاهر ان تقدر فيها تما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت **قوله** وعدلت اي سويت **قوله** حتى قام في مصلاه انتظرناه
ان يكبر انصرف وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري فبزان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه
انصرف قبل ان يدخل في الصلاة **فان قلت** يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان عن ح
ابي بكرة ان النبي عليه السلام دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء بن

ابو العباس

يسار مرسلا انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده الى ان امكثوا **قلت** اذا قلنا
انهما واقعان فلا تعارض والذي في الصحيح اصح **قوله** انتظرنا جملة حالية عامل في الظرف **قوله**
ان يكبر كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره **قوله** انصرف اي الى الحجرة وهو جواب اذا **قوله** قال
استيناف **قوله** على مكانكم توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم **قوله** فمكثنا من المكث وهو اللبث
قوله على هيئتنا بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح الهمزة بعد اليا المثناة من فوق اي على الهيئة
والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر الها وسكون
اليا اخر الحروف وفتح النون وكسر التا المثناة من فوق والهيئة الرفق والتاني ورواية الجماعة اصوب
واوجه **قوله** ينطف بكسر الطا وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي تاتي بعد هذه وهذه
الجملة حال وكذا قوله وقد اغتسل وما نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن ابي
هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث جواز النسيان على الانبيا
عليهم السلام وفي امر العبادة للتشريع وطهارة الما المستعمل وانتظار الجماعة لامامهم ما دام في سعة
من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر
انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد **قلت** الظاهر انه اذا لم
يكن له عذر وفيه انه لا حيا في امر الدين وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وجواز تاخير الجنب
الغسل عن وقت الحدث وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم **ص**

باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى نرجع **قوله** انتظروه على
صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قلت
هكذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى
رواية يونس لكان اصوب **قوله** حتى نرجع بالنون في رواية الكشميهني وبالهمزة ارجع للاصيلي
ويرجع باليا اخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بان المقدرة **ص** حدثنا اسحاق
قال ثنا محمد بن يوسف قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله عليه السلام فتقدم وهو جنب
فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ما فصلى بهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق
هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغساني لعله اسحاق بن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم
به المزي ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري واكثر الرواة عنه بغير واسطة وها هنا روى
عنه بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
وخرج رسول الله عليه السلام فقام مقامه فاومى اليهم بيده اي مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه يقطر
الما فصلى بهم وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن مومل
ابن الفضل عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود نحو حديث زهير بن حرب في الصلاة عن
محمود بن خالد وداود بن راشد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى **قوله** فتقدم
وهو جنب يعني في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في
الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل **قوله** على مكانكم اي اثبتوا
في مكانكم ولا تعرفوا **قوله** فرجع اي الى الحجرة **قوله** وراسه مبتدا وخبره قوله يقطر والجملة حال
وما نصب على التمييز **قوله** فصلى بهم ظاهره انه لم يامرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ
بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي عليه السلام قال فاي شي يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه
قياما **ص**

باب قول الرجل ما صلينا **ش**

اي هذا

اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي عليه السلام ما صلينا
وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعي ليست على اطلاقها
بل انما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اتبعه الشارع
فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن
سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا
سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام جاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق
فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصايم فقال
النبي عليه السلام والله ما صليتها فنزل النبي عليه السلام الى بطحان وانا معه فتوضا ثم صلى العصر بعد
ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **ش** قال الكرماني ما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي وهو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضي الله
عنه للنبي عليه السلام وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المولف وقع في النفي فيه من قول النبي عليه
السلام لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي
وهذه عادة معروفة للمولف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق
يوردها في تلك الترجمة انتهى **قلت** الذي قاله الكرماني هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم
ببعض ما في حديث اورد في غير الباب الذي ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
في الباب الذي ذكره **بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة**
وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في ثلاث مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا
الكلام فيه هناك **قوله** ما كدت ان اصلي خبر كا وقد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها وقد
استعمل ها هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب **قوله** وذلك اي القول **قوله** بعد
ما افطر الصايم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح
بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت
بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحان بضم البا الموحدة وسكون
الطا وهو واد بالمدينة غير منصرف **ص**

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

ش اي هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى اخره وتعرض بكسر الرا اي تظهر وبعده مقدر تقديره
هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله بعد الاقامة
لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى **ص** حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي عليه السلام يناجي رجلا
في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام
ناجى ذاك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد في
الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام **قلت**
انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان الماموم اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من
القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى
بيان عموم الحكم بالباب الذي بعده على ما ياتي ان شا الله تعالى

بيان ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد
الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره با موحدة **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله

عن انس وفي رواية لمسلم سمع انسا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو
داود عن مسدد **بيان ذكر معناه قوله** اقيمت الصلاة وكانت صلاة العشا بينه حماد
عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت العربية ايضا انها كانت صلاة العشا وهي قوله حتى نام القوم
قوله والنبي مبتدا وخبره قوله يناجي رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول الله
عليه السلام نجي في جانب المسجد يعني مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر
من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو
قيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يبالغه على الاسلام وليس لهذا دليل **قلت** لا يبعد ان يكون
هذا ملكا وانس رضي الله عنه رواه في صورة رجل **قوله** حتى نام القوم وزاد شعبة عن عبد
العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند البخاري في الاستيذان ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام
القوم اي نعس بعض القوم **قلت** الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا
في رواية ابن حبان من وجه اخر عن انس ووقع في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد
العزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرماني على هذا لكان اشار اليه بوجه ما
بيان ذكر ما يستفاد منه فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال
بعضهم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة **قلت** باب المبالغة لا يسند
الى الواحد ولو كان هذا القايل وقف على معاني الافعال لقال مثل ما قلنا وفيه جواز الفصل بين
الاقامة والافعال والاحرام للضرورة قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وكان
ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رايت ان تعاد
الاقامة استحسانا **قلت** انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير
ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره وفيه جواز تاخير الصلاة من اول وقتها **ص**

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

ش اي هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخاري اراد بذلك الرد على
من كره مطلقا **ص** حدثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد سالت ثابتا
البناني على الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة فعرض للنبي عليه السلام رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة لان معناه حبسه عن الصلاة
بسبب التكلم معه **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** الاول عياش بفتح العين المهملة
وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب
الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة مر في باب المسلم من سلم المسلمون
الثالث حميد بضم الحا الطويل وقد تقدم الرابع ثابت بالثا المثلثة ابن اسلم البناني بضم البا
الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي
ابن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل
في قبايل قريش وهم فيهم الى اليوم وهم الذين يقال لهم بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب
الخامس انس بن مالك **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في
الاسناد وفيه السوال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان حميدا روى هاهنا عن انس بواسطة
وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابو داود ايضا
في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى **قوله** فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة
وزاد هشيم في رواية حتى نعس بعض القوم وقال التيمي هذا رد على من قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة
ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها **ص**

بابو

باب وجوب صلاة الجماعة

ش اي هذا باب في وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم في هذه المسالة
وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر
الذي ذكره عن الحسن يشعر بانه يريد وجوب عين **قلت** لا يقال هذه القسمة الا في
الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض
ومن اين علم ان البخاري اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال
على وجوب العين بالاثر المروي من التابعي وهذا محل النظر **ص** وقال الحسن ان منعته امه عن
العشا في الجماعة شفقة لم يطعها **ش** الحسن هو البصري يعني ان منعت الرجل امه عن الحضور الى
صلاة العشا مع الجماعة شفقة عليه اي لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض
عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية وانما عين العشا مع ان الحكم في كل
الصلوات سوا لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين **فان قلت** الفجر كذلك **قلت**
ذكر احدهما يغني عن الاخر وانما عين الامام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة
من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب
التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه واصرح في
كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فنادته
امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر قيل فنهاه ان يصلي المغرب بجماعة
قال ليس ذاك لها هذه فريضة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي بيده
لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد
شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه **بيان ذكر رجاله ولطايف اسناده**
اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز واما لطايف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسمهما فاحدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن
الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا شيخ البخاري **بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة عن مالك

بيان ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث

وعند البخاري في باب فضل صلاة العشا في الجماعة ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشا
الحديث وفي لفظ له ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم وفيه ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا
يخرج الى الصلاة بغير عذر وفي لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم وعند
احمد بن حنبل رضي الله عنه لولا ما في البيوت من النسا والذرية اقمت صلاة العشا امرت فتياني
يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم وفي مسند السراج امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي عليه السلام صلاة العشا حتى تهود الليل وذهب ثلثه او نحوه
ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عدون واذا هم قليل فغضب غضبا شديدا لا اعلم اني رايته غضب
غضبا مثله اشد منه ثم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف
اهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب الطوسي مصححا ثم اتي قوما يتخلفون

عن هذه الصلاة فاحرق عليهم يعني صلاة العشا وفي مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذيب نا محمد
عنه ليتهمن رجال من خول المنجد لا يشهدون العشا او لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد
ابن زنجويه امر رجالا في ايديهم حزم حطب لدبوتي رجل في بيته سمع الاقامة اذا حزم عليه بيته وفي
الاوسط للطبراني امر رجالا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيحرق مواه
بيوتهم قال ولان رجلا اذن الناس الي طعام لانوه والصلاة بنادي بها فاذا تانوها وفي معجمه
الصغير ثم انظر من لم يشهد المنجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني
الاصبهاني خرج بعد ما تهود الليل فذهب ثلثه ثم قال لولا ان رجلا نادى الناس الي عرق او مرماتين
اتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطني في مسنده لو كان عرقا سمينا او
او مرماتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان آمر فتيانا ان يجمعوا لي
حزما من حطب ثم انطلق الي قوم فاحرق بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن ٣ عن يزيد
ابن الاصم عن ابي هريرة وفاروا التيمي من طريق احمد بن منصور والرمادي عن عبد الرزاق قال
كذا قال الجوهري المروي وكذلك روي عن ابي الاحوص عن ابي مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات
انه عبر بالجمعة عن الجماعة وروي في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة
والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله ،

بيان ذلك مبتدأه قوله

والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي بقدرته
وهو قسم كان النبي عليه السلام كثيرا ما كان يقسم به قوله لقد هممت جواب القسم اكده
باللام وكلمة قد ومعنى همممت اي قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه قوله فيحطب بالفا
وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ليحطب باللام ورواية
الكشميهني هي رواية الاكثرين ورواية الوطايا ايضا وقال الكرماني وفي بعض الرواية ليحطب
بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اي ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا
جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب بكسر ليسهل اشغال النار به ، قلت ليس المعنى
ان امر يحطب فيحطب اي فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه ولم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى
يحطب يكسر قوله ثم امر بالصلاة الاولى واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد
ففي رواية انها العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عما الصلاة مطلقا ولا
تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجماعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما
هو في غيرها وقال النووي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة فنوزع
فيه لان ابا داود والطبراني رويا من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال
يزيد قلت ليزيد بن عاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت وروه
ابا هريرة يأثره عن رسول الله عليه السلام ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح وجوبها
في كل صلاة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جا في حديث ابن مسعود اخرجه مسلم
وفي الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه معاوية لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في
الاخر لامكان كونها واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب قوله فيؤذن لها كذا هو بالام اي
اعلمت بها والها مفعول ثان قوله ثم اخالف من باب المفاعلة قال الجوهري قولهم هو
يخالف الي فلان اي يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الي كذا اذا قصده
وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الي ما انهاكم عنه والمعنى اخالفكم المشتغلين بالصلاة
قاصدا الي بيوت الذين لم يخرجوا منها الي الصلاة فاحرقها عليهم وقال معنى اخالف الي رجال اذهب
اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنسا قوله فاحرق بالتشديد وامر من التحريق
والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق وفي
رواية بالتشديد اكثر وسكون الراء عرق قال الازهري في التهذيب هي العظام التي يؤخذ
منها هبر اللحم وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ عظامها التي من ظلوعها وبعكارما على
العظام من لحم رقيق وتنمشش العظام وظلعها من اطيب المطعوم عند هم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعترقته

اذا اخذت

اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم منزوع اذا نزع عنه لحمه اي قشر والعلام مثل العراق قاله
الرياشي وقال العتبي سمعت الرياشي يروي عن ابي زيد انه قال قول الناس شريدة كثيرة العراق
خطا انما العراق الطعام وفي الموعب لابن التياني عن ابي قتيبة تسمي عراقا اذا كانت يحز لحم عليها
وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابي ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما يقع عليه وبقي عليه
شيء يسير وعن الاصمعي العرق بجزم الراء القدر من اللحم وفي المحكم من العراق بغير لحم فان كان
عليه لحم فهو عرق والعرق القدر من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع الغريب وحكى ابن الاعرابي
في جمعه عراق بالكسر وهو انيس وفي الغريب العرق العظيم قوله او مرماتين بكسر الميم
وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال الداودي
ما وجبه وتفرد المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري عن محمد بن سليمان عن
البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض
فالميم على هذا اصلية قال الداخنش المرماة لغة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في
كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان
المرماة بينهم الهدف قال ويؤيده ما اخذني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلاة سمينا كان له عظم من شاة سمينة او شهمانة لنعل
وقيل المرماة بينهم يتعلم عليها الرمي وهو بينهم دقيق مستوي غير محدد وقال ابو سعيد
المرمتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول بسابق الى احراز الدنيا
وسبقها ويدع سبق الاخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمن وامرماة بالحسن
قلت ليكون البداءة النسائي لتحصيلها وقال الطيبي الحسنين بدل من المرماتين
اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنان بمعنى الجيدتا
صفة للمرماتين قال والضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشا اي صلاة العشا
والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لعظم شهوته
في الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها ،

بيان ذكر ما يستفاد منه

فمنها ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح في صلاة الجماعة
هل هو شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله
جماعة من العلما رضي الله عنهم ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطا والاوزاعي وابي ثور
وهو صحيح عند احمد وقال في شرح المذهب وقيل انه قول للشافعي وعن احمد واجبة لكنها
بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة
وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي التجنيد الجماعة واجبة وسنيتها سنة لوجوبها
بالسنة وفي البدايع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا
لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري
يجمع باهله وفي التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على
المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد قائدا والزمن من يحمله وكذا ان وجد
عند ابي حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير وبالهم
الجيران بالتشكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر
في ترك الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي
الغنية من يشتغل بتكرار الفقه ليباهي به اقرانه ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال
ابو حنيفة شيبا ونام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز
واختلف العلما في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهرزاده هي سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية استدل من قال بفرضيته عينها بحديث الباب وقال لو كانت
فرض كفاية لكان قيام النبي عليه السلام واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتاركها لا يحرق

عليه بيته اذ سيدنا رسول الله عليه السلام لا يهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها
اعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة ولا بما في صحيح مسلم ان اعمى قال
يا رسول الله ليس لي قايد يقودني في المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وخرجه
ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان
المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا
وقال صحيح الاسناد ان كان سمع من ابن ام مكتوم وخرجه من حديث زايدة عن عاصم عن ابي رزين
عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار ليس لي قايد يلازمني فهل تجد لي من رخصة قال تسمع
النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث
ابي جعفر الرازي عن حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه ان النبي عليه السلام استقبل الناس
في صلاة العشا فقال يعني ابن ام مكتوم لقد هممت ان اتي هولا الذين يتخلفون عن هذه الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار قال فقلت يا رسول الله لقد علمت مما بي الحديث وعند احمد اتى النبي
عليه السلام المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على
انسان يتخلف عن الصلاة في بيته احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله بيني وبين
المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قايد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي فقال اتسمع الاقامة قال
نعم قال فاتها واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوي عنه ابو رزين وابن
ابي ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما عنده من الصحابة علي رضي الله عنه فكل
وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله عنه وابن ابي ليلى مولده لست بقين من خلافة
عمر رضي الله عنه انتهى قال صاحب التلويح اما قول ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد
لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابي وايل وابو وايل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله
عليه السلام فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن ام مكتوم الثاني قوله اعلى ما له الرواية عن
علي مردودة بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم
بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية رجع الى المدينة فمات
بها في خلافة عمر رضي الله عنه وساله ابنه هل سمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى
الشام قديما في خلافة عمر فان كان راه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى
سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من حديث
ابن شهاب الخياط عن العلا بن المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي قايدا لا يلازمني
في هاتين الصلاتين العشا والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي
الاوسط من حديث البرا ابن ام مكتوم شكى الى النبي عليه السلام وساله ان يرخص له في صلاة
العشا والفجر وقال ان بيني وبينك اشب فقال قوله اشب بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفي اخره
با موحدة وهي كثيرة الشجر يقال بلد اشب اذا كانت ذات شجر واراد هاهنا النخل فقال
هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنده ايضا من حديث عدي
ابن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جا رجل ضرير الى النبي عليه السلام فقال اني
اسمع النداء فلعلي لا اجد قايدا ويشق علي ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال عليه السلام ايبلغك النداء
قال نعم قال فاذا سمعته فاجبه وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عدي عن عبد الله بن
مغفل وعند مسلم من حديث ابي هريرة اتى النبي عليه السلام رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي
قايد يقودني الى المسجد فسال النبي عليه السلام ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى
دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وخرجه السراج في مسنده من حديث
عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث وبما روي عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر خرجه ابن حبان في صحيحه من
حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادي به
صحيحا فلم ياته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف وبما

رواه

وبما رواه ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم سمعا النبي عليه السلام يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على
قلوبهم وبما رواه ابن ماجة ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله عليه السلام لينتهين اقوام عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وبما رواه
ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب عن عبد الله المعافري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
لانا على امتي غير في الحمر اخوف عليهم في الحمر سكنى البادية وترك المساجد وبما رواه الطبراني في الاوسط
بسند جيد عن انس رضي الله عنه قال لو ان رجلا دعى الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم
يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا ياتوها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس في جماعة فاضرمها
عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا باس به عن ابي الدردا مرفوعا
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذيب القاصية وبما رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة مرفوعا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
له الا من عذر وضعفه وبما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه من سمع النداء فلم يجب من غير عذر
فلا صلاة له وبما رواه الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه يخرج الرجل في غنيمة فلا يشهد الصلاة
حتى يطبع على قلبه في اسناده عمر مولى عبدة وعن ابي زرارة الانصاري قال صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى في مسنده بسند فيه ضعف وبما
رواه الطحاوي في شرح مشكل الاثار عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام لولا شي لامرت رجلا
يصلي بالناس ثم احرقت بيوتها على ما فيها واما استدلال من قال بانها سنة او فرض كفاية فيما
تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لان صيغة افعل
يقتضي الاشتراك في الفعل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه ولا يجوز ان يقال ان فضل قد
يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذا لان الفذ معرف بالالف واللام
فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور فقوله او في
سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان على المعذور لان المعذور في اخر الصلاة
كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل
وبقوله عليه السلام للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد
فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة وفي مثل هذا جرى لمحجن الديلي
ذكره في الموطا واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال وهو ان
الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته لانه وقت
البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال
عليه السلام لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان قلت ليست فيه
دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم الثاني
ما قاله الباجي وهو الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الان الاجماع
منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك
جايزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من
نفس الحديث عدم الوجوب لكونه عليه السلام هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض
عين ما هم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه بما هو اوجب منه الرابع
ما قيل ان تركه عليه السلام تحرقهم بعد التهديد يدل على عدم الفريضة الخامس ما قاله
عياض وهو انه عليه السلام هم ولم يفعل السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض
عين ما تركهم وهذا قريب من الاول السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا
لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة
لا يشهدون العشا في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين

رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم • الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة
اهل النفاق والتحذير من التشبيه بهم • التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة •
بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بانه يستبعد الاعتنا بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة
مع العلم فانه لا صلاة لهم وبانه كان عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس
بان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان •
واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على ترك وجوب
عقوبتهم **قلت** قوله عليه السلام ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر يوضح بانه
ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون
العشا في الجميع واوضح من ذلك ما رواه ابو داود يصلون في بيوتهم وليست بهم علة فهذا يدل على
ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا
خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبي وقال الطيبي خروج المومن •
من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من
شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف
عن الجماعة الا منافق • العاشر ما قيل ان فريضة الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف •
عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض • الحادي عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي
الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشا وفيه من الفوايد تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبة لان الفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة
قلت يكون هذا من باب الدفع بالاخف وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به
قوم من القايلين بذلك من المالكية وعزي ذلك ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك
في اول الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل
اليه كما اراد عليه السلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في •
ادب القضا الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغايب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير •
على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على بابه فمنع من الدخول والخروج من منزله
الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن راى الهجوم
من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنسا والخدم والرجال فتقدم النسا في الدخول
ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النسا خاصة فاذا وجد اخرج ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير
استيمار يدخل النسا ولا كما قلنا انفا وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غيره وفيه جواز الحلف في غير استحلاف
كما في حلف النبي عليه السلام وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان
ومنه خوف فوات الغريم وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان فيه مصلحة واستدل
ابن العربي منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك • **قلت**
وبذلك روي عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال والثاني استدل به
على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله اعلم **ص** • •

باب فضل الجماعة

ش اي هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة •
لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب الذي قبله منافاة لان هذه بيان الفضيلة وتلك
في بيان الوجوب لانا نقول كون الشي متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة **ص** وكان
الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي ان •
الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد اخر ليصلي
فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في •
مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وقال صاحب التوضيح وقد روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير

وذكر الطحاوي

وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان له صلى في مسجده وحده وان شا اتى مسجدا اخر يطلب فيه الجماعة الا
ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد رسول الله عليه السلام فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده
لان الصلاة في هذين المسجدين اعظم اجرا ممن صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما راينا المهاجرين يبتغون
المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة
ص وجا انس رضي الله عنه الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة **ش** مطابقته للترجمة
كالتي قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الجعد ابي عثمان عنه وعن هشام انا يونس
عن عبيد حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن
مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجا
انس في نحو عشرين من فتيانه انتهى واختلف العلما في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن
ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطا والحسن في رواية واثبه ذهب
احمد واسحاق واشهب عملا بظاهر قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث
وقالت طايفة من لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو
قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي وقال بعضهم
انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك •
والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي
انه لا يكره في المسجد الطرق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه **ص** حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة •
ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبي عليه السلام اثنان واخرجه مسلم والنسائي
ايضا في الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه من رواية •
عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** صلاة الفذ والرواية المشهورة صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد
الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد استقصينا الكلام في
لفظ سبع وعشرين درجة في باب الصلاة في مسجد السوق فيما مضى **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثني الليث قال ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري •
رضي الله عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

عبد الله بن يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد
الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة وبعد الالف با اخرى الانصاري التابعي
وليس هو بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله عليه السلام وابو سعيد الخدري سعد بن •
مالك

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع •
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه
ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الاطراف لابي مسعود
وخلف **قلت** هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من اطراد البخاري
وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكر الاسماعيلي في اول الباب قبله • • •

بيان ذكر معناه

قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري •
وعزاه ابن الاثير اليه في شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم اولها بان تفضل كما كانت بمعنى تزيد
وهي تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والا فهي متعدية بنفسها قال واما الذي في مسلم
افضل من صلاة الفذ فجا بها بلفظ افعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهي ابلغ من تفضل
على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفند بالنون وهي غنة لا نون •
خفيفة **قوله** بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من
وجه اخر عن ابي سعيد فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمس صلاة اي بلغت صلاته

تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لانه اكد في
حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها
مع الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى للتي هي ضعف تلك
لاجل انه اتم ركوعه صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف فمن امعن نظره فيه
علم ان الاشكال الذي اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ش هذا الحديث عن ابي سعيد مضى في باب الصلاة في مسجد
السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش الى اخره وها هنا عن موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن سليمان الاعمش عن ابي
صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا
وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كان
يحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ
يحدث فيه وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره ومعناه وما يستفاد منه مستقصى وذكرنا
ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينهما فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع كما
نذكره الان **بيان ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ست مواضع وقوله يقول في الموضعين في محل
النصب على الحال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
بيان ذكر معناه قوله في الجماعة وفي رواية الحموي والكشميهني في
جماعة بدون الالف واللام **قوله** تضعف اي تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل
مثلين او اكثر والضعيف بالكسر المثل **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات
ويروى خمسا وعشرين ووجهها ان يأول الضعف بالدرجة او بالصلاة ووجه ان ضعفا مميز
مذكر فتجب التاء فقيل بالتاويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا
واذا لم يكن مذكورا يستوي فيه التاء وعدمها وها هنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران
فان قلت مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان الصلاة في المسجد جماعة يزيد على
الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك **قلت** هذا خارج
مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلي في
بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلا نزاع **قوله** وذلك اشارة الى التضعيف
الذي يدل عليه قوله تضعف يعني التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا الى اخره **قوله** لا يخرجه
من الاخراج **قوله** الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة **قوله** لم يخط بفتح الياء وضم
الطاء **قوله** خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم العمري انها ها هنا بالفتح وقال القرطبي
انها في روايات مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
قوله فاذا صلى المراد به اذا صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل **قوله** مصلاه
بضم الميم المكان الذي يصلي فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة اخرى من المسجد
مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة يصلون
عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه
بيان ذكر ما يستفاد منه من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها

من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة
على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون
بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل **قلت** هذا ليس على اطلاقه فان خواص بني ادم وهم الانبياء
عليهم السلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام
بني ادم ومنه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده
يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل التفضيل الاشتراك في اصل التفاضل بذلك يقتضي
وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان ما لا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه رد على داود من تبعه في اشتراطهم
الجماعة في صحة الصلاة ص

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها
مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قران الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع
عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة في قوله وتجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها
بيان ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن حمزة ومحمد بن مسلم الزهري **بيان ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
بيان ذكر معناه قوله تفضل اي تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى
اللام فافهم **قوله** بخمسة وعشرين جزءا كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين
خمس وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في اخره واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض
وهو الباء كما وقع نظيره في قول الشاعر
اشارت كليب بالاكف الاصابع
وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة **قلت** واما لان المميز غير
مذكور وها هنا مميز خمس غير مذكور **قوله** وتجتمع ملائكة الليل الى اخره هو الموجب لتفضيل
صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من
حضرهما يرفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما
الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها
قوله قران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران **قوله** مشهودا اي
محضورا فيه **قوله** قال شعيب هو شعيب المذكور في مسند الحديث وقال يحتمل ان يكون
داخلا تحت الاسناد الاول بتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري
وقال بعضهم وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة
وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون
معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب
انتهى **قلت** استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب
الظاهر بل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخاري والدليل
عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند
الشاميين في ترجمة شعيب ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال

قال سمعت سالما قال سمعت ام الدردا تقول دخل علي ابو الدردا وهو مغضب فقلت
ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا الا انهم يصلون جميعا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الدين يصلون بالجماعة ووقع فيها النقص والتغيير
ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شي من ذلك يدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم
فان قلت الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذي يفهم من هذا الحديث اعم من
ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزا من الحديث الترجمة يكفي ومثل هذا وقع
له كثيرا في هذا الكتاب

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الثالث سليمان
الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد الخامس ام الدردا التي اسمها هجمة وهي ام الدردا الصغرى التابعية
لا الكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدردا وعاشت
الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدردا فعلى هذا
لم يدرك ام الدردا الكبرى وقال الكرماني وام الدردا هي خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر
الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية من فضلات الصحابيات وعاقلا بهر وعابد نهر مات بالشام في
خلافة عثمان رضي الله عنه قلت هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه السادس ابو الدردا
واسمه عويمر بن مالك

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة
كوفيون وهذا من افراد البخاري

بيان ذكر معناه

قوله مغضب بفتح الضاد المعجمة قوله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال
ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيا لم يتغير كما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف
المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم
وفي اخره را وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي
نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدردا
قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظ كان امة
ليعود الضمير في انهم على الامة قلت لا محذور في كون لفظة امة بل الظاهر هذا
على ما لا يخفى قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون
محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات ومما يستفاد منه جواز الغضب عند تغير
شي من امور الدين وجواز انكار البكر بالغضب اذ لم تستطع اكثر من ذلك ص حدثنا محمد
ابن المقداد قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال
النبي عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة
حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله
اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظمية الاجر
في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال
اخرها في كل صلاة يوجد فيها وجود المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم اجرا وافضل من الصلاة
التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم
الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا يكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه
الحيثية طابق هذا الحديث الترجمة فان قلت يشاركها العشا في ذلك مع دلالة اخر

الحديث

الحديث على ذلك قلت نعم يشاركها وجود تلك المشقة ولا يشاركها في الزيادة
المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو هو مطابقة ما بين الحديث
والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثر
بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب

في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد وها هنا بكنيته وبريد بضم البا الموحدة
وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة

بيان ذكر معناه

قوله اجرا نصب على التمييز
قوله ابعدهم بالرفع خبر المبتدا اعني قوله اعظم الناس قوله فابعدهم الفا فيه للاستمرار
كما في قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفا
تجي بمعنى الاستمرار ولكنه يمكن ان تكون الفا هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال
الزمخشري الفا مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان يدل على ترتيب معانيها في الوجود
كقوله

يا لهف زيانة للحارث الصالح فالغانم فالايب

اي الذي صبح فغنم فآب والثاني يدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ
كمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو ارحم
الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفا تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفا آت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا
يجوز ان تكون الفا هنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم قوله ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد قوله من الذي يصلي اعم من ان
يكون مع جماعة او وحده قوله ثم ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما
الفايدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده والذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون
الانتظار اي كما ان بعد ان يعيد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان
لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة قلت قد علم من هذا ان السبب في تحصيل هذا الامر الاجر
العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا
ايضا ان تاخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تاخيرها الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر
وتاخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتاخير العشا الى قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار
ثم قال الكرماني ايضا فان قلت فما فايدة ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة لعامله للمشقة التي
في ضمير الانتظار ومما يستفاد منه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا
وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب ان شا الله تعالى ص

باب فضل التهجير الى الظهر ش

اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير التبكير الى كل شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر
تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ
التهجير يغني عنه لزيادة التاكيد وعامة نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن
التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل
ص حدثني قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له
ثم قال الشهدا خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل قال

٧٤٥

قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكر مشتمل على خمسة احاديث الاول الذي اخص الفصل الثاني الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو ولم يفرق البخاري بينهما كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث عن مالك هكذا مجموعا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

قد ذكروا غير مرة وسعيد بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع والجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به واخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح

بيان ذكر معناه

قوله بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصار بينما وقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرف زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدا هنا قوله رجل مخصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد قوله فاخذه وفي رواية الكشميهني فاخره اي فاخره عن الطريق قوله فشكر الله له معناه تقبل الله منه وانثى عليه بمال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قوله الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهودا له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله خاص وشهد حضرة القدس وحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي على اقامة الدين يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه الثلاثة يكون الشهيد بمعنى شاهد قوله خمس بدون التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل لكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة والشاة ضيعة وروى سعيد بن سعيد الحدثاني عن علي بن سهر عن ابي يحيى الشاب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا قال ذكره علي سويد الرملة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن سهر يجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد عذر مسلم عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا ونوبع عليه ولم يجئ بهذا اعني عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الغريق وما اكله السبع **فان قلت** الشهيد في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة عن ابن عباس يكون ثمانية ومع رواية سويد بن عيلة عن ابي عباس يكون تسعة وفي رواية ابن عساكر هنه يكون احد عشر **قلت** لا تناقض بينهما لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي عليه السلام قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمراد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فينفسد له الهوى فيفسد الامزجة والابدان قوله والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا قوله وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو

اسم ما يقع وانما بتسكين الدال فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان تنسب القتل الى الفعل قوله والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء فان قلت الطيبي قال قلت خمسة خبر المبتدا والمعدود هذا بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حز الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني فان قلت ما المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله الا ان يستهموا اي الا ان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان قوله ولو حبوا الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحيوان يمشي على يديه ورکبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعيا وحبا الصغير اذا زحف على استه **فان قلت** بم انتصب حبوا **قلت** على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حبوا

بيان ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فما يدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك **الثاني** فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله شيء ودية وعند مالك والشافعي واحد الشهيد هو الذي قتل بعد ما صار غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطية بن عامر وعلقمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحد في رواية واختارها الخرقي وقال مالك والشافعي واسحاق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة قاله النووي في شرح المهذب المذهب الجمع بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاء صلى عليه وان شاء تركوه وقال الكرماني فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار وبسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل من الغنيمة او قاتل ذنيا وي لاعلاء كلمة الله تعالى **فان قلت** فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد **قلت** جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومنهم من منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني عمل بمعنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة **قلت** العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية **الثالث** فيه فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه **الرابع** فيه فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة **الخامس** فيه فضيلة العشا والصبح لانهما ثقيلان على المنافقين **ص**

مآب احتساب الآثار ش

اي هذا باب في بيان احتساب الآثار اي في عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع اثر واصله من اثر المشي في الارض والمراد بها ههنا الخطوات كما فسره مجاهد على ما يجيء **ص** حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا عبد الوهاب قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي البصري وحميد بن ابي حميد الطويل ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين طائفي وبصري وفيه القول في اربع مواضع **قوله** يا بني سلمة بفتح الشين وكسر اللام وهم بطن كثير من الانصار ثم من الخزرج وقال الغزاز والجوهري ولیس في العرب سلمة غيرهم **قلت** ليس الامر كذلك فان ابن ماكولا والرشاطي

وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم **قوله** الا تحتسبون كلمة الا للتنبيه والتحضيض ومعناه الا تعدون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم النبي عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي عليه
السلام وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب
المسجد فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم
يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وفي لفظ كانت ديارنا نابية من المسجد
فاردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد فيها فنهانا رسول الله عليه السلام فقال ان لكم بكل خطوة درجة
وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يتقربوا فنزلت
ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا زاد عند ابن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقوله تحتسبون
بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون فقال فان قلت ما وجه سقوط النون
قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم **ص** وقال مجاهد في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم
قال خطاهم **ش** فسر مجاهد الاثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم اثارهم ان مشوا في الارض بارجلهم وفي
تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا نكتب ما قدموا واثارهم قال الخطا وعند البزار فقال
لهم النبي عليه السلام منازلكم فانها تكتب اثاركم وقال حسن غريب **ص** وحدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا
قريبا من النبي عليه السلام قال فكره النبي عليه السلام ان يعدوا المدينة فقال الا تحتسبون اثاركم وقال
مجاهد خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري **قوله** وحدثنا ابن ابي مريم هكذا هو في رواية
ابي داود وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم ثم قال كذا ذكر
هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رايت في كثير من نسخ صحيح البخاري وحدثنا
ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب **قلت**
هذه دعوى بلا دليل **قوله** عن انس هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم
ايضا **قوله** فينزلون قريبا اي منزلا قريبا من مسجد النبي عليه السلام لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد
وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا
ان نبتاع بيوتا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله عليه السلام وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج
من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقتربوا من اجل الصلاة وفي رواية ابن مردويه من طريق اخرى عن ابي
نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع **فان قلت** في الاستثنا من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار
فهذا يعارضه **قلت** لا تعارض لاحتمال ان يكون درجاتهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل
قوله ان يعروا وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة اي يتركوها
عرا اي فضا خالية قال عز وجل فنبذناه بالعرا اي بموضع خال قال ابن سيده هو المكان الذي لا يستتر فيه وقيل
الارض الواسعة وجمعه اعرا وفي الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شي يغطيه
والعرى مقصور الناحية ووجه كراهة النبي عليه السلام في منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان يبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها **قوله** وقال مجاهد خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم كذا هو في رواية ابي ذر
وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا واثارهم قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم
واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه وقد ورد مصرحا به من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن المبارك لبابة عن الذي
يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع
الجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يتجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القريبة وفعله مجاهد
وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال اكانوا يحبون ان يكثر الرجل
قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار

المسجد

المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطي مسجده الى المسجد
الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث تساوي من داره البعيدة
هل تساويه في الفضل اولا والى المساواة مال الطبري **فان قلت** روى ابن ابي شيبة من طريق انس
قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطاياي الى المسجد
قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب
الخطا السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب
فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب
مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذلك اذا كان امام
البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلي في القريب وفيه ان
اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة
اخرى او اراد بكثرة الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد
للفضل الذي علموه منه فما انكر النبي عليه السلام عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرا المفسدة باخلائهم
جوانب المدينة كما ذكرناه **ص باب فضل صلاة العشا في الجماعة ش** اي هذا
باب في بيان فضل صلاة العشا الاخرة حال كونها في الجماعة **ص** حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي قال
ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام ليس صلاة اثقل
على المنافقين من صلاة الفجر والعشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر المؤذن
فيقيم ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد **ش** مطابقته
للترجمة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة الفجر والعشا على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة
لبيان فضيلة صلاة العشاء **ذكر رجاله وهم خمسة** فالثلاثة الاول مضت متناسقة
في مسند حديث ابي الدردا في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي
وهو يروي عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن ابيه حفص سليمان الاعمش وسليمان يروي
هناك عن سالم بن ابي الجعد وها هنا يروي عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا **قوله**
ليس صلاة هكذا هو رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين ليس اثقل على
الخافقين بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقي يجوز فيه
التذكير والتانيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشا
اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشا فلانه وقت السكون والراحة وقد قال الله
تعالى في حق المنافقين ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى وقيل وجه ذلك يقولون المؤمنين يفوزون
بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله** ما فيهما اي في الفجر والعشا من الثواب
والفضل **قوله** لاتوهما اي لاتوا الفجر والعشا ولو كان اتيانهم حبوا او لاتوهما حابيين من حبي الصبي اذا
زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم
يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اي لاتوا الى المحل
الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد **قلت** هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذي
ذكرناه **قوله** يؤم الناس بالرفع في يؤم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة
لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله ثم امر وهو منصوب لانه عطف على امر الاول المنصوب
بان وقوله فيقيم ايضا منصوب عطفا على ما قبله **قوله** ثم اخذ بالنصب لانه عطف على قوله
ثم امر **قوله** شعلا بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة
وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار **قوله** فاحرق بالنصب عطفا على ثم اخذ **قوله** بعد
قيل مبني على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بني على الضم وسمي غاية لانتها الكلام اليها والمعنى
بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهني لفظه يقدر بدل بعد ومعناه لا يخرج الى
الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعة اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو
ووقع عند الداودي لا يعذر عوض اللفظين المذكورين ويؤيده ما في حديث ابي داود الذي رواه

عن ابي هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام
لقد هممت ان امر فتياتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم لا يشهدون الصلاة فاحرقها
عليهم الحديث ولكن ما روى هذا غير الداودي وهذا الحديث يدل على ان عليه السلام اطلق على
المومنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين
على سبيل المبالغة في التهديد فافهم ص

باب اثنان فما فوقهما جماعة

ش اي هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق صعيفة منها
ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جواد عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله عليه السلام اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب
الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن ذربي وهو ضعيف قال
ناتا به عن انس فذكره مثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روي في الكامل للجرجاني من حديث الحكم بن عمير
مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث ص حدثنا مسدد قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي عليه السلام قال
اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليوكما اكبركما ش توجيه مطابقة هذا الباب للترجمة
مشكل تقال بعضهم ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت
صلاتهما معا مع صلاة منفرد بن لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قلت
هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة ويمكن
ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما باقامة احدهما الذي
هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما امام صارا كانهما صليا مع جماعة
اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنان هاهنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار
الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف
عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رجلون النبي عليه السلام
يريدان السفر فقال النبي عليه السلام اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليوكما اكبركما وهاهنا خالد هو
الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ص

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

ش اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي
بيان فضل المساجد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم في الصلاة
زاد البخاري في باب الحدث في المسجد وفرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه
غير انه هناك ان الملايكة تصلي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز وقوله لا يزال احدكم الى آخره افرده مالك في موطاه عما قبله واكثر الرواة
ضموا الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة في حديث ابي هريرة
مطولا وفيه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة قوله تصلي على احدكم قد ذكرنا غير مرة
ان الصلاة من الملايكة الاستغفار فان قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ
الاستغفار قلت لتنع المناسبة بين الفعل والجزا قوله ما دام كلمة ما المدة في الموضعين ومعناه
ما دام في موضعه الذي يصلي فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر
قوله اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي وفيه حذف وهو انما لفظ مفعول الملايكة اللهم اغفر له واما

قابلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما النصب على الحال قوله في صلاة اي في ثواب صلاة او في حكم
الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره مما يمنع الصلاة قوله ما دامت وفي رواية الكشميهني
ما كانت قوله لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول وقوله ان ينقلب فان تصدريه في محل الرفع
على الفاعلية تقديره لا يمنعه الا تطلبه اي الرواح الى اهله الا الصلاة وهذا ينتفي انه اذا صرف
نيته عن ذلك صارت آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شاركه نية الانتظار امر
آخر ويدخل في ذلك من استمر في المعنى من حبس نفسه على افعال البر كلها ص حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا
على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة في
قوله ورجل قلبه معلق في المساجد اي متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا
التفضل العظيم وهذا الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل على هذا الجزء ايضا
قوله وشاب نشا في عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد تقلبه واما عن
قلبه فلا يخلو ان عرض لقلبه عرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري
الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن
عبد الرحمن بن خبيب بن سياف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور
الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه السادس ابو هريرة

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله
وجده وفيه ان رواته ما بين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخاري
مشهور بمحمد بن بشار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى
والترمذي من حديث معن قالا ثنا معن عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد
قال الترمذي كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال
فيه او ابي سعيد الا ابا قرة وصعيفا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي
سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقاري ذكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب
مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن
ابن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرايب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن
ابي هريرة او عنهما جميعا انهما قالا فذكره قلت وفيه ورد لما ذكره ابن عبد البر

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد
وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن
حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبد الله
العنبري ومحمد بن المثنى وعن اشماق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك

بيان ذكر معناه

قوله سبعة اي سبعة اشخاص وانما
قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة تجمع المكلفين وحكمه على
الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوصه لبعض فان قلت ما وجه التخصيص
بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال قلت التخصيص بالعدد في شي لا ينفي الحكم ما عداه وقد
روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدله على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص

بذكر عدة الشيعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما او خاصا والعدل اوخاصا وهو اما من جهة النفس وهو النجاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى **قلت** اراد كونه باللسان هو الذكر واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الماشي بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي العفة **قوله** يظلهم الله جملة في محل الرفع على انها خبر لمبتدا اعني قوله سبعة وقال عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو مملوكه **قلت** اضافة الظل اليه اضافة تشريف لبعض امتياز هذا على غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله منزه عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بقضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم في ستره ورحمه نقول العرب انا في ظل فلان اي في ستره وكنفه وتسمي العرب الليل ظلا لبرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم القيامة والدليل ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجيء في محله كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخل الجنة والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس وتشتد عليهم حرها وياخذهم العرق وظل هنا كما يشاء الا ظل العرش **قوله** الامام العادل خبر مبتدا محذوف تقديره احدهم الامام العادل والكلام فيه من وجوه الاول ان قوله العادل اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطا عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار وعندهم اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز اقامة عادل على اسم الفاعل يقال عدله فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا **الثاني** معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في الاعتقاد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين اتمام كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله وقيل الداعي لحقوق الرعية وهو كلام في كل من الية نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام **الثالث** قدم الامام العادل في ذكر الشيعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما حكم قوم بغير حق السلطان الله عليهم اعماما جائرا **قوله** وشاب اي والثاني من الشيعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب ويقال نشأ وانشأ اذا اخرج وابتدأ وانشأ يفعل كذا اي ابتدأ يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله **فان قلت** لم خص الثاني من الشيعة بالشاب ولم يقل ورجل نشأ **قلت** لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي عليه لغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى **قوله** ورجل قلبه اي الثالث ورجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اي بالمساجد وحروف الجر تقضها يقوم مقام البغض ومعناه شديد الحب والملازمة للجماعة فيها. **قلت** رواية احمد معلق بالمساجد وان كان خارجا منه وفي رواية المستملي متعلق بزيادة التاء المثناة من فوق بعد اللام ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة **قوله** ورجلان تحابا

صلاة

اي الرابع

اي الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع الحرفان المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وهو حد الادغام وقوعه من باب التفاعل وقال الكرماني فان قلت التفاعل هو اظهار الفعل حاصل له وهو منتف وهو اريد حصوله نحو تحاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى **قلت** التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي صريحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك نقص منه واو عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل نسبته الفعل الى الفاعل متعلقا لغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين في شيء من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زايدا على الثاني بمفعول ابدا فان كان الامر كذلك كان المقام يقتضي ان يقال رجلان تحابيا من باب الفاعلة لان باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو فالجواب عنه ان تفاعل قد يجيء للمطاوعة وهي كونها قائمة على معنى حصل عن تعلق فعل اخر متعد كقولك باعدته فتباعد فتولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وها هنا كذلك فان تحابا عن معنى حصل عن تعلق حابب فالجواب الذي قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذي اشتق منه تفاعل حاصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك فمعنى تحاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ها هنا انه اظهر المحبة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق **فان قلت** قال رجلان فيكون المذكور ثمانية لا سبعة **قلت** معناه ورجل يحب غيره في الله والمحبة امر نسبتي فلا بد لها من المنتسبين فلذلك قال رجلان قوله في الله اي لوجه الله لا لغرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للتشبيه كما في قوله عليه السلام في النفر المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفر المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله قصدا على ذلك. **قوله** اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه اي على حب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرماني ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة او حتى فرق بينهما الموت **قوله** ورجل طلبته اي الخامس رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان دعته امرأة وفي رواية كريمة ومسلم والبخاري ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى التزويج بها لخوف ان يشتغل عن العبادة بالاقتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه **قوله** ذات منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك فداعيت عن مراودته **قوله** فقال اني اخاف الله زادني ورواية كريمة رب العالمين وقال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات **قوله** ورجل تصدق اي الثاني من السبعة تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اي اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية البخاري في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا ووقع في رواية الاصيلي تصدق فاخفا بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا **قوله** حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه وسرت حتى تغيب الشمس **قوله** شماله مرفوع لانه فاعل لقوله لا تعلم **قوله** ما تنفق يمينه جملة في محل النصب على انها مفعول واما ذكر اليمين والشمال فالعبارة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال ولملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل المراد من علي شماله من الناس ثم لعلهم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في صحيح مسلم مغلوبا ومرجوحا لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم مغلوبا والصواب الاول **قلت** لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري

٧٤٨
٧٤٩

في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من دون مسلم وقال بعضهم ليس الوهم من دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يعني القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا من هو دونه او فوقه ويكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه

قوله ورجل اي الشابع رجل ذكر الله خاليا اي من الخلق لانه حينيذ يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في الملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيدا لاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله اي بقلبه ومن التذكر او بلسانه من الذكر **قلت** ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال، وبالنسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر يفيد لا يكون مشتقا من التذكر فمن له يد في علم التصريف يفهم هذا **قوله** ففاضت عيناه وانما اسند الفيض الى العين مع ان العين لا تفيض لان الفايض هو الدمع مبالغة كانها هي الفايضة وذلك كقولك ترى اعينهم تفيض من الدمع وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه الجوزقي في رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله

ذكر ما يستفاد منه

فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس ما خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الربا في قوم الا سلط الله عليهم الوبا وما حكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم امام جاير فالامام العادل يصلحه الله به وفيه فضيلة الشاب الذي نشا في عبادة ربه وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يفارق بعض الاشيا ورجل يصيب المكتوبة ويصوم مع الشلامة قال لا اعدل بالشلامة شيا قال تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحق على المزور اكرام الزاير فكيف باكرم الاكرمين وفيه فضيلة التحاب في الله تعالى فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرايض وروى ابن شاهين عن ابن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار اخاه في الله شيعه سبعون الف ملك اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعايه رواه ابو الدرداء مرفوعا وفيه فضيلة من يخاف الله تعالى. واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لغرفا درة فوق درة ولولوة فوق لولوة فيها ستون الف قصر في كل قصر ستون الف دار في كل دار ستون الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النسا او من المال فيعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة المخفي صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وقالت العلما هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجب فاعلانها افضل ليقتدي به في ذلك ويظهر شعايم الاسلام ومثل حكم الصوم فاعلانه فرايضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل كما نهما حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض مشايخ ان ذلك الاختلاف ينصرف على الضعيف فصورة المشتري منه يدفع له مئلا درهما في شي يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة

صدقة

صدقة وهو اعنيا وحسن فيل ان اراد ان المراد بهذه الصورة في هذا الحديث خاصة فيه نظر وان اراد ان هذا ايضا من صور الصدقة المخفية فمسلم وفي مسند احمد رحمه الله في حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملايكة قالت يا رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الما قالت فهل اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضا الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا لا يلج النار احد بكا من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع. وروى ابو عمران عن ابي الخلد قال قرات في مسيلة داود عليه ان ادم ربه تعالى انه ما جرا من بكا من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة **ص** حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال فكاني انظر الى وبيص خاتمه **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي الحديث هو قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ورجاله قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر وابو ابراهيم الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب وقت العشا الى نصف الليل عن عبد الرحيم المحاربي عن زايدة عن حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** الى شطر الليل اي نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور **قوله** وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه **ص**

باب فضل من يخرج الى المسجد ومن راح

ش اي هذا باب في بيان فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابي ذر من خرج بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيدة الغدوة البكرة عاما للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كعشية لغة في عشوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدوة اسم سمي به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما للشي بعينه وقال الخليل الغد والجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غدا وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والغد ونقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورجا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او علما وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت وقيل الغدو والسير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى اخر النهار وقيل غدا خرج مبكرا والرواح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله في الجنة كلما غدا او راح **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري وقد تقدم الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم الثالث محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الراء وبالفا ابو غسان الليثي المدني الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني الخامس عطا بن يسار وضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وماية السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن

الصحابي وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة **قوله** اعد من الاعداد وهو التهيئة **قوله** نزلا بضم النون وسكون الزاي وضمها وهو ما
يهيأ من الاشيا للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهني وفي رواية غيره نزله بالاضافة الى الضمير
وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهني **قوله** كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة
وقال الكرماني في بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد له من
الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في
الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بها الديمومة
لا الوقتان المعينان **ص**

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

ش اي هذا باب ترجمته اذا اقيمت الصلاة الخ وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب
الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد
ابن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه
ابن ماجة عن ابي بشر بكر بن خلف **فان قلت** ما كان المانع للبخاري جعل هذا ترجمة ولم
يخرجه **قلت** اختلف هذا على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث
الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك كما نذكره ان شا الله تعالى **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثني عبد الرحمن قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا
شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الازد
يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
اربعا **ش** مطابقته للترجمة في قوله الصبح اربعا حيث انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل
الذي كان يصلي ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة الصبح فقال الصبح اربعا اي الصبح يصلي اربعا
لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلي مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى
من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة الا الصلاة المكتوبة **فان قلت**
حديث الترجمة اعم لانه يشمل ساير الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح **قلت** كلاهما
في المعنى واحد لان الحكمة في الانكار فيه ان يتفرغ المصلي للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة
الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل في الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام في حديث
الترجمة عهدية فيتفقان **قلت** لا حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل في اللام ان تكون
للعهد في الاصل فحين قال عليه السلام اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان ذلك في وقت صلاة من
الصلوات

بيان ذكر رجاله وهم تسعة

الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القسم القرشي العامري الاوسي المدني الثاني ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري المدني الثالث ابوه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الخامس عبد الله بن مالك
ابن بحينة بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وفي اخره ها وهي
بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهاني بحينة
ام ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي اخره با موحدة وهو لقب واسمه
جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة
وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة
بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن

عبد البر

عبد البر خلافا لبحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما قلنا السادس عبد
الرحمن بن بشر بن الحكم ابو محمد النيسابوري مات في سنة ستين ومايتين السابع بهز بفتح البا الموحدة
وسكون الها وفي اخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري الثامن شعبة بن الحجاج التاسع مالك بن
بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبد الله ورد
عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال ابن عساكر في ترجمة مالك بن بحينة عن النبي عليه السلام انها
وهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيا نقل عنه الغساني **ذكر لطايف اسناده** هنا اسنادان الاول عن
عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابيه حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك الاسناد الثاني عن
عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي
وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحافظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي
والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والدة
مالك والاخر ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال
وهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب **فان قلت** لم لم يسق البخاري لفظ رواية
ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة **قلت** كانه اوهم انهما متوافقان وليس كذلك وقد
ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه
بشي لا يدري ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي
يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه عليه السلام كلم الرجل وهو
يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ **قلت** يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا
احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفايدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع
في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في سبع مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وبصري ومدني وواسطي وفيه ان شيخه
عبد العزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه
اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين
والاخر حفص بن عاصم **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة
عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص
ابن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطا بحينة هي ام عبد الله قال ابن مسعود
هذا يخطي فيه القعنبي يقول عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه وقال القعنبي عن
ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص بن مالك بن بحينة
واهل الحجاز قالوا في نسبه عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن
محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا خطا والصواب عبد الله بن
مالك بن بحينة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد
به

بيان ذكر معناه

قوله من الازد بسكون الزاي ويقال
له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلي **قوله** راى رجلا هو عبد الله الراوي
كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي عليه السلام مر به وهو يصلي
وفي رواية خرج وابن القشب يصلي واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي عليه السلام وقال اتصلي
الصبح اربعا **فان قلت** يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس **قلت** لا بل هي قصتان
قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي عليه السلام
برجل وقد اقيمت الصلاة معناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة **قوله** فلما انصرف اي
من الصلاة **قوله** لاث به الناس بالثا المثلثة الخفيفة اي دار واحاط وقال ابن قتيبة اصله

اللوث الطي ويقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا
به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي عليه السلام ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي
انه يرجع الى الرجل **قوله** الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار
والتوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح
بالرفع اي الصبح تصلي اربعا **قلت** الصبح يكون على هذا التقدير مبتدا وقوله تصلي
اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع مفعولا حذف
شايع ذايع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك قال الكرماني على البدلية **قوله** يكون
بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف
صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول اختلف العلما فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا فكرهت
طايفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروي ذلك عن ابن عمر
وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطا والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور
وقالت طايفة لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول
ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي
فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام
في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة
ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع
بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما
في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض فانه مكروه لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام لا تدعوهما وان طاردتكم الخيل رواه ابو داود
عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من
سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة
والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حايل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني
ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه
ففي المسجد الجامع اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل
يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي
الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتها بحديث الباب
وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جا رجل والنبي عليه السلام يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل
مع النبي عليه السلام في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي
صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس قال كنت اصلي الحديث وقد ذكرناه
عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي عليه السلام حين اقيمت الصلاة فراى ناسا يصلون ركعتين
بالعجلة فقال اصلاتان معا فنهى ان يصلي في المسجد اذا اقيمت الصلاة **فان قلت** قد روي
ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة **قلت** هذا الحديث
عزاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يضرب على الصلاة قبل الاقامة وراى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة
صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي راى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين والموذن يقيم فحصبه
وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رفعه من
حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر قال راني ابن

عمر

عمر قال راني وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة
فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين
وابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال
سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال سفيان كان قيس بن ابي حازم يومنا
فاقام الموذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان **قلت** قال يعقوب بن شيبة سالت
ابن معين عن حجاج بن نصر الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير
كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة
بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدردا وابن عباس رضي الله
عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل
في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شي فاتممه وعنه اذا افتتحت
الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فاتم • الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله عليه السلام فيما
رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرناه عن قريب وعلى
هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة **قلت**
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام مع ما روي عن هولا الصحابة المذكورين انفا وقال
هذا القايل ايضا وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه
انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى **قلت** دعواه
التعقب متعقبة لان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة هي كونه
جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه
عليه السلام من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم
وقال هذا القايل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى
هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد
لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن
بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى • **قلت** ذكر شيا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي
فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشي وهو انه روي بسنده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلي بين يدي ندا الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر
واجعلوا بينهما فصلا فبان بهذا ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها
بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشي يسير **قلت** فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل
اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل
بالسلام فمقتضى ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام
من النصوص وليس ذلك بالتخصيص من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ
للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل
بالنافلة **قلت** الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التاكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراكه
الفريضة اولى **فان قلت** في حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سوا كان في
الرواتب اولا لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر
قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب **قلت** روى البخاري
ومسلم وابو داود من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على
شي من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اي لا تتركوهما وان طردتكم
الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا
عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم ٭ الوجه الثالث ان قوله في الترجمة الا المكتوبة اي المفروضة
يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وقد مر وجه الانكار فيه
مستقصى ص تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك ش اي تابع بهذا غندر وهو محمد
ابن جعفر ابو عبد الله بن امراة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله ومعاذ اي وتابعه
معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها ووصل طريقه الاسماعيلي من طريق
رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله في مالك اي في رواية مالك عن مالك بن بحينة
ويروى عن مالك وهي اوضح وهي رواية الكشميهني ص وقال ابن اسحاق عن سعد بن
ابراهيم عن حفص عن عبد الله بن بحينة ش ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي
عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق
يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا واسقط مسلم في
كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى
ابن معين ذكر ابيه خطا ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ص وقال حماد انا سعيد
عن حفص عن مالك ش حماد هو ابن سلمة جزم به المزي وجماعة به اخرون وكذا اخرجه الطحاوي
وابن مندة موصولا من طريقه وقال الكرماني حماد اي ابن زيد وهو وهم منه والمراد ان حماد ابن
سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة فافهم ص

باب حد المريض ان يشهد الجماعة

ش اي هذا باب في بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود
الجماعة وحاصل المعنى باب في بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم
يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسيف منهم ابن بطال
فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض
الحد اي الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين
ايضا ويصح ان يقال ايضا باب حد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود
الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها
للقابسي ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن الاسود
قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعادوا
له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع
فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل الاعمش
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم
ش مناسبته للترجمة من حيث انه عليه السلام خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان
هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك او لم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور
فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة

على الرخصة

على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة ما لهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه في
التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

كلهم قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه
ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن قتيبة عن ابي معوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب بن الحارث وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي
كريب عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد

ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة

عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى عليه السلام في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس والاخرى على رجل اخر وهو يخط برجليه الارض قالت
فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة
ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي
لفظ قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة
فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة
عن عائشة في حديث طويل في مرضه عليه السلام وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح
النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا
فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاوما اليه ان كما كنت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر ليريهم
انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند
ابن حبان فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين
قتلوا يوم احد وعنها رجع عليه السلام من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه
فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ودفنتك فقلت لكاني
بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا في
وجعه الذي مات فيه وعنها اغمي عليه وراسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال
لا بل اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندته
الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي
مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب
متوشحا به وقال حسن صحيح زاد النسائي وهي اخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف
شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي عليه السلام ماموما حيث صلى
قاعدا والقوم قياما وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قياما وهما متفقان حافظان وليس
بينهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضهما الى بعض بطل التضاد بينهما
واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه عليه السلام صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة
واحدة في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان ماموما والدليل على ان في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين
احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على انها
كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود

في متن خبر ابي وايل فان فيه وجي بنبي الله عليه السلام فوضع بحذا ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه
الصلاة كان النبي عليه السلام ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابا بكر ماموما وجعل نعيم
ابا بكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه عليه السلام خرج بين الجاريتين الى الباب
ومن الباب اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر فيما ذكره السهيلي
وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا يتناوبون الاخذ بيده عليه السلام وكان العباس الزمهم ليده
واوليك يتناوبونها فذكرت عايشة اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين
برجل اخر **فان قلت** ليس بين المسجد وبيته عليه السلام مسافة تقتضي التناوب **قلت**
يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله عليه وسلم او لالتماس البركة من يده وفي حديث حماد
ابن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر يصلي
بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجا فقعد الى جنب ابي بكر فام رسول الله ابا بكر
وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قايم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل
بالناس ووجد النبي عليه السلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر فجلس الى جنب
ابي بكر فقرا من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد
قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال
مروا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلاة قلن
نعم قال جيوني بانسان فاعتمد عليه فجاوا ببريرة ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة
فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو بكر يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلاة وفي كتاب عبد الرزاق
اخبرني ابن جريج اخبرني عطا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر يصلي بالناس
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراه بينه وبين الناس قال فصلى
الناس وراه قياما فقال النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا
فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابي داود
من حديث عبد الله بن زمعة لما قال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة
فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غايبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك
الصلاة فصلى ابو بكر بالناس

بيان ذكر معناه

قوله والتعظيم لها بالنصب عطفا على
المواظبة **قوله** مرضه الذي مات فيه قد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا
الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عايشة **قوله** فاذن على صيغة
المجهول من التاذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه **قلت**
لم يبين ما وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى **قوله** واذن اي بالصلاة كما في رواية
اخرى جا كذلك وفي اخرى وجا بلال يوذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر
وفي مسلم خرج لصلاة العصر **قوله** مروا اصله اومروا لانه من امر فحذفت الهمزة للاستثقال
واستغني عن الالف فحذفت فبقي مروا على وزن علوا لان المحذوف فا الفعل وقال الكرماني هذا
امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بقوله الاصح عند الاصولي ان المامور بالامر بالشي ليس امرا به سيما
وقد صرح النبي بقوله ها هنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى **قلت** هذه مسئلة معروفة
في الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به ومنهم من منع ذلك
وقالوا معناه بلغوا فلانا اني امرته **قوله** فليصل بالناس الفا فيه للعطف تقديره فقولوا له
قولي ليصل **قوله** فقيل له قايل ذلك عايشة كما جا في بعض الروايات وقوله اسيف على

وزن

وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع ولا يستطيع لغلبة
البكا وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا يأسف
اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه السلام ويا اسفى على يوسف
يعني واحزناه واجزعاه اتساقا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف
فهو الغضبان المتلهف قوله تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وسياتي بعد ستة ابواب
من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عايشة انه رجل رقيق القلب اذا قرا غلبه البكا ومن رواية
مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر رضي الله عنه كما ذكرناه عن قريب **قوله** واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته في ابي بكر بالصلاة **قوله** فاعادوا له اي من كان في البيت يعني الحاضرون له مقالتهم
في كون ابي بكر اسيفا **فان قلت** الخطاب لعايشة كما ترى فما وجه الجمع **قلت**
جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت
وفي رواية ابن عمر فعاودته **قوله** فاعاد الثالثة اي فاعاد عليه السلام المرة الثالثة في مقالته
تلك وفي رواية اخرى فراجعته مرتين او ثلاثا وفي اجتهاد عايشة ان لا يتقدم والدها وجهان
احدهما ما هو مذكور في بعض طرقه قالت وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت اراي انه لن يقوم احد مقامه الا تشام الناس به فاردت
ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الوجه الثاني انها علمت ان الناس علموا
اباها يصلح للخلافة فاذا راوه استشعروا بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره **قوله**
انكن صواحب يوسف اي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن وكثرة الالحاح فيما يمين اليه وذلك
لان عايشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبة
على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امراة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى
النسا وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عايشة وحدها كما ان المراد
زليخا وحدها في قصة يوسف **قوله** فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني للناس **قوله**
فخرج ابو بكر يصلي **فان قلت** كيف تتصور الصلاة وقت الخروج **قلت** لفظ يصلي وقع حالا
من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلى بفا العطف وهي رواية المستملي والسرخسي ورواية غيرهما
يصلي بالياء اخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه تهيا لها ويويده رواية الاكثرين لانه
حال ففي حالة الخروج كان متهيا للصلاة ولم يكن مصليا **فان قلت** في رواية ابي معاوية
عن الاعمش فلما كان في الصلاة **قلت** يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلاة او فلما دخل
مكان في الصلاة وفي رواية موسى بن ابي عايشة فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة
وفي رواية فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت
عايشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور
وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة
الصغرى الامامة الكبرى وعلم في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره
ويويده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح **قوله** فوجد النبي
عليه السلام من نفسه خفة ظاهره انه عليه السلام وجدها في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون
ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشا **قوله** يهادى
بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جا فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما على ما ياتي في الحديث الثاني من حديثي الباب وقد مر في بيان
اختلافات الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح البا الموحدة وكان عبدا اسود ويدل

عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في إثبات الصحابيات وهو وهم **قلت** اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال نوبة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة * واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جملة المتأخرين لا يجاري في فنه **قوله** يخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض **قوله** ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عايشة فأومأ اليه بأن لا يتأخر **قوله** ثم أتى بضم الهمزة اي اتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر على ما سيأتي في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه عليه السلام هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره **قلت** هذا غفلة منه وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الآن **قوله** فنزل الاعمش هو سليمان ويروي فنزل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة * * * *

بيان ذكر ما يستفاد من هذه القصة وهو على وجوه

الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة * الثاني فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة * الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده * الرابع فيه جواز الكنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب * الخامس فيه ملاطفة النبي عليه السلام لازواجه خصوصا لعايشة * السادس في هذه القصة وجوب القسم على النبي عليه السلام حيث قال فيها فاذنت له اي فاذنت له سائر ازواجه عليه السلام بالتمريض في بيت عايشة على ما سيأتي * السابع جواز مراجعة الصغير للكبير * الثامن المشاورة في الامر العام * التاسع الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر ان يتأخر عن الصف * العاشر البكاء في الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لان عليه السلام علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعد عنه ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم تبطل صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتأوه يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء كان للدنيا او للاخرى * الحادي عشر ان الامام يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي عليه السلام على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق * الثاني عشر فيه تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاسهل وان كانت الرخصة اولى * الثالث عشر استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري كما يأتي ان شاء الله ورد بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتداء افتداؤهم بصوته والدليل عليه ان عليه السلام كان جالسا وابو بكر كان قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابو بكر الامام في حقهم * الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله عنه * الخامس عشر استدل به البعض على جواز تخلف المؤتم للامام للضرورة لكن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف * السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والتأمم ومنهم من شرط في صحة ائتمامه اذن الامام * السابع عشر استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة * الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة * التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على احرام امامه بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وابتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي عليه السلام القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه * العشرون استدل به على صحة صلاة القاعد وعلى ائتمام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد **قلت** يصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال

احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحاق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر * الحادي والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه عليه السلام جلس على يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويتمشى قوله على ان الامام هو ابو بكر واما من قال الامام هو النبي عليه السلام فلا يتمشى قوله **قلت** اختلفت الروايات هكذا كان النبي عليه السلام الامام او ابو بكر الصديق فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة صريح في ان النبي عليه السلام كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر وقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به وكان ابو بكر مبلغا انه لا يجوز ان يكون للناس امامان وجماعة قالوا كان ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي عليه السلام صلى خلف ابي بكر وفي رواية مسروق عنها انه عليه السلام صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وروي حديث عايشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا يعارض في احاديثها فان الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام امامًا هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاة في المسجد في احداهما كان امامًا وفي الاخرى كان مأموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه عليه السلام صلى خلفه متنفلا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبي عليه السلام هو الامام الثاني والعشرون فيه تقديم الافقه الافقل وقد جمع الصديق رضي الله عنه القرآن في حياة النبي عليه السلام كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمر والداني الثالث والعشرون فيه جواز تشييد احد بأحد في وصف مشهور بين الناس الرابع والعشرون فيه ان المستخلف اذا استخلف في الصلاة ولا ينتوقف على اذن خاص له بذلك **ص** رواه ابو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه **ش** اي روى الحديث المذكور ابو داود وسليمان الطيالسي **قوله** بعضه بالنصب بدل من الضمير الذي في رواه وروايته هذه رواها البزار ثنا موسى بن محمد بن المثنى ثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر هكذا رواه مختصرا يعني يؤم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه **ص** وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما **ش** يعني زاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتي ان شاء الله ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبي عليه السلام يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي عليه السلام واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر قال عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة فقال لي وهل تدري ما الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب **ش** مناسبته للترجمة ظاهرة *

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي المؤدب ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا الثاني هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها *

وصلى امام

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه هشام بن يوسف من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين رازي ويماني وبصري ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الخ مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استيذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا وذكرنا هناك ايضا ما يتعلق به من الاشيا ونذكر بعض شي فقولها ثقل بفتح الثا المثلثة وبضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركوض الاعضا عن خفة الحركات **قوله** استاذن من الاستيذان وهو طلب الاذن **قوله** فاذن بتشديد نون جماعة النسا وقال الكرماني فاذن بلفظ المجهول **قلت** يعني بصيغة الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث وجعلها رواية **قوله** لم تسم قال الكرماني لم ما سمته ثم قال ما سمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك وقال النووي ثبت ايضا انه عليه السلام جا بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عايشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى **قلت** وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخبر وفي رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخبر وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمه **قلت** اشار بهذا الى الرد على النووي ولكنه ما صرح باسمه لاعتنايه ومحاماته له **ص**

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله

ش اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من الشر او الحيوان او نحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص **قوله** ان يصلي كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اي للصلاة في رحله وهو منزله وماواه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فهل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث واسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس **قوله** محمود بن الربيع بفتح الرا وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبالبا الموحدة **قوله** انها اي ان القصة او ان الحالة **قوله** تكون تامة لا تحتاج الى الخبر **قوله** والسيل سيل الما **قوله** اتخذه بالرفع والجزم **قوله** مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل

لها

لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فاجاب بانه لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه من الفوايد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الاذان في الكلام انه كان في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن محتمل لهما لا تخصيص باحدهما **قوله** ذات برد بسكون الرا وكذلك حكمه في ليلة ذات برد بفتح الرا وقال الكرماني ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله فاجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة **ص**

باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

ش اي هذا باب في ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك **فان قلت** ما فايدة الامر بالصلاة بالرحال **قلت** فايدته الاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه **قوله** وهل يخطب اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا يصلي بترك ويصلي بهم الجمعة **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فاذن المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان احرجكم **ش** مطابقته للترجمة تفهم من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا انها عزمة اي ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج

بيان ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا

والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متن الحديث تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وكسر البا الموحدة البصري وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم **قوله** ذي ردغ اي ذي وحل **قوله** الصلاة بالنصب اي الزموها ويجوز بالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال **قوله** كانهم ويروى فكانهم **قوله** ان هذا فعله على صيغة الماضي ويروى هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة وكسر الرا وفتح الجيم ومعناه ان اوثمكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخا المعجمة **ص** وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان اوثمكم فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم **ش قوله** وعن حماد عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الان انه رواه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم هنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور انفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله غير انه قال كرهت ان اوثمكم الى اخره وفي الحديث المذكور انفا كرهت ان احرجكم وهنا ان اوثمكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان اوثمكم من الايثام من باب الافعال يقال اثمه بالمد يوثمه اذا اوقعه في الاثم والاخر ان اوثمكم من الايثام من باب الافعال يقال التاثيم من باب

التنفيل **قوله** فتجيبون الخ زاد صرف على الرواية الاولى وتجنون بالنون على الافصل في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتجيبوا بحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب **قوله** وتدوسون الطين من الدوس وهو الوطي **ص** حدثنا مسلم قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته **ش** مطابقته للجزء الاول منها من حيث ان الصلاة ان في يوم المطر تتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون ح مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر وقال الكرماني وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر **قلت** سيأتي في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي ويمامي ومدني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي القنوت عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي القنوت ايضا عن عبد الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه ابو داود في الصلاة عن النفيلي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مومل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم عن ابيه

بيان ذكر معناه

قوله سألت ابا سعيد المسؤول عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** حتى سال السقف هو اسناد مجازي لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادي اي ماء الوادي وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** وكان من جريد النخل اي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعني المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص ويعني يفتش وسيأتي تمام الكلام فيه في باب الاعتكاف **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من ال الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلاها الا يوميذ **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسبب حضور الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر **فان قلت** ليس في حديث انس ذكر الخطبة **قلت** لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انس بن سيرين بن اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري

مات بعد سنة عشر ومائة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وواسطي وبصري

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به

بيان ذكر معناه

قوله قال رجل من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين **قلت** هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القايل ينظر فيه **قوله** معكم اي في الجماعة في المسجد **قوله** ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء **قوله** حصيرا قال ابن سيدة الحصير نبتة تنضم من بردي واسل ثم تنشر سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض سمي حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية **قوله** ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تطييبه لاجل الصلاة عليه **قوله** رجل من آل الجارود وفيه رواية ابي داود قال فقلت ابن الجارود لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء الف مهملة **قوله** اكان النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام

بيان ذكر ما يستفاد منه وفيه على وجوه

الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم الثاني استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعد من نبات الارض وهذا اجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فانه كان يعد لاجل التواضع كما في قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل عز وجلك بالقراب **فان قلت** ما يقول في حديث يزيد بن مقدام عن عمه اني شيبة عن المقدام عن ابيه شريح انه سأل عايشة اكان النبي عليه السلام يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله عز وجل انا جعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي عليه **قلت** هذا لين بصحيح لضعف يزيد وبرده الرواية الصحيحة الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان انسا اخبر انه عليه السلام صلاها ويمكن ما رآها الا يومئذ بعيني يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين وروى ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتاويل قولها الا ان يجيء من مغيبه ما رأيته كما قالت في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه عليه السلام ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا نادرا من الاوقات وقد يكون في ذلك شاغل وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما يكون لهن يوم من شقة فيجيء قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود ويكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة قلت محمول على انه صلاها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم ويقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه عليه السلام لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضحى وامره بها وكيف ما كان فالمحمود العمل على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قتادة العنبري من مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لو قلت صلاها ابو بكر قال لا صلاها النبي عليه السلام قال لا اخال

ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى • السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشر المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والنسيان العارض في بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها فيها واكل الثوم والبصل والكراث ص

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

ش اي هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفي او بالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ص وكان ابن عمر يبدا بالعشا ش هذا الاثر يبين ان جواب اذا في الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا حيث قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراة الامام وفي سنن ابن ماجة من طريق صحيح ويعني ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة والعشا بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغذا ص وقال ابو الدردا من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ش هذا الاثر مثل ذاك في بيان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على حاجته اعم من اقباله على الطعام اذا حضر ومن قضا حاجة نفسه اذا دعته اليه قوله وقلبه فارغ اي من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي الرب عز وجل على اكمل حال وهذا الاثر وصله عبد الله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عايشة عن النبي عليه السلام قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنه

بيان ذكر معناه

قوله اذا وضع وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر وكذا في رواية الشراح من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر ولكن الذي رووه بلفظ اذا وضع اكثر قاله الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يغرف ونحوه قوله واقيمت الصلاة قيل الالف واللام فيهما للعهد وهي المغرب لقوله فابدؤا بالعشا ويؤيد هذا ما جا في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام فيه للاستغراق نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم قوله فابدؤا اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة انه يبدا بالصلاة قبل العشا فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة

بيان ذكر ما يستفاد منه

قال النووي في هذه الاحاديث وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا تفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت

سعة

سعة والا فيبدا بالصلاة لان النبي عليه السلام كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعني حديث الحز من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذي امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن يبدا به لئلا يشتغل باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التاويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه انتهى قيل لا رد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه ان يستوفي اكل الكتف لا سيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقايل ان يقول ليست الصلاة التي دعي اليها في حديث عمر بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفي التوضيح واختلف العلما في تاويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحاق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدا بالصلاة اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشا واتيان الصلاة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال احمد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشا وكان عشاوه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل ياكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حظ الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الاخر بمعنى اذا وجبت لا تؤخروا واذا كان الوقت باقيا بدا بالعشا فاجتمع معناهما ولم يتهاترا ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب فلا تعجلوا على عشايكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها

بيان ذكر رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم

والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه عقيل عن انس وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن انس وعند الاسماعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني واخرجه البخاري في مواضع اخر ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشا فابدؤا بالعشا

بيان ذكر معناه

قوله اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمر بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمر وبدون هذه وزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الطبراني هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها قوله ولا تعجلوا بفتح التا والجيم من الثلاثي ويروى بضم التا وكسر الجيم من الافعال ص حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراة الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهبادي القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن

ابي شيبة **قوله** ولم يجعل الضمير فيه يرجع الى الواحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه نادرة بالجمع ونادرة بالافراد فاجاب بانه جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فليدع بالعشا ولم يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على اذا فرغ كم قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** وانه يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بلام التاكيد في اوله **ص** وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه السلام اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة **ش** زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي ووهب عطف على زهير عن موسى بن عقبة يعني يرويان عن موسى عن نافع الى اخره وهذا تعليق من البخاري وزهير الحيدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صاب لان البخاري علقه كما ترى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اشكاب عن عباد بن عباد عن موسى وطرقه زهير المذكورة اوصلها ابو عوانة في مستخرجه **ص** قال ابو عبد الله رواه ابن المنذر عن وهب عن ابن عثمان استشهد به البخاري هاهنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجه ووهب مدني **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب ابن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري هاهنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجه البيهقي **قوله** ووهب مدني بكسر الدال ويروي مدني بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول عليه السلام غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي **فان قلت** ما فايدة ذكر البخاري نسبة وهب بقوله مدني او مدني **قلت** لم يظهر لي شيء يجدي الا انه اشار الى انه مدني كان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني ايضا **ص**

باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكله

ش اي هذا باب ترجمته اذا دعي الامام الى الخ والواو في وبيده للحال وقوله ما موصولة وياكل صلتها والعايد محذوف والتقدير ما ياكله ومحلها مرفوع بالابتدا وخبره هو قوله بيده ويجوز ان تكون ما مقدرية والتقدير وبيده الاكل اي ما ياكل واما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر في للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشا على الصلاة اذا قيمت واجبا لكان النبي عليه السلام كل اهله ولا القى السكين في الحديث الذي ياتي في الباب ولا قام الى الصلاة **فان قلت** العلة في تقديم العشا اخذا القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي عليه السلام كان قويا على مداومة قوة الشهوة واليكم يملك ربه **قلت** لعله عليه السلام اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة **فان قلت** ما فايدة تقييده الترجمة بالامام **قلت** تقييده به يحتمل ان يرى الفصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون الامام مخصوصا وغيره من المامومين بكون الامر منوجها اليه على الاطلاق **ش** **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ما فتقديره معنى الحديث وهو ظاهر **بيان ذكر رجاله وهم ستة** الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مولى بني غفار ويقال مولى بني زهرة وقيل مولى بني عمر بن عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمري شهد بدرا واحدا مشركا واسلم بعد وعمر وقال الواقدي بقي الى ذهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة

الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة من شيوخ البخاري غير افراده وفيه ثلاثة رواته كلهم مدنيون وقد مر الكلام هذا الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة وكلمها هناك بجميع ما ينطبق به من الاشياء **ص**

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة

فخرج ش اي هذا باب في بيان شان من كان الخ واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه كل امر يتشوش النفس اليه لم يبق للصلاة وقت واما حكم هذا ان من كان في حاجة بيته فاقيمت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا احضر العشا واقيمت الصلاة فانه يقدم العشا على الصلاة اذا خاف فوتها **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي عليه السلام يصنع في بيته قالت يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا غير مرة وادم بن ابي اياس والحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروي عن خاله الاسود واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص عن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح **بيان ذكر معناه قوله** وما كان كلمة ما للاستفهام **قوله** كان يكون تامة تكتفي بمرفوعها او مستمرا وقيل انه عليه السلام كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان **قوله** في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وسكونها لغة وقد فسرها ادم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله يعني خدمة اهله قال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الخدمة بالاجرة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وفتح الها ايضا وانكر الاصمعي الكسر فقال منهم بميمهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والها عن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والها ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرماني في البيت تارة يضاف الى الرسول عليه السلام وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له او لهم ثم اجاب بقوله فيما ثبت الملابكة فالاضافة حقيقية وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له وقد وقع المهنة مفسرة في الشمايل للترمذي من طريق عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وادهد وان حبتان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما **ص**

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته

ش اي هذا باب ترجمته من صلى بالناس الخ والواو في قوله وهو للحال **قوله** وسنته وهو بالنصب عطف على صلاة النبي عليه السلام **ص** حدثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الثاني وهيب تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيس الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس مالك بن الحويرث الليثي **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان ايوب راى انس بن مالك رضي الله عنه وفيان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة **بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا

في الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار

بيان ذكر معناه **قوله** في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة
اني لاصلي اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة **قوله** وما اريد الصلاة الواو فيه للحال اي ليس مقصودي
اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكيفيتها **فان قلت** في هذا النفي يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح **قلت**
اوضحت لك معناه وليس مراده نفي القربة وانما هو بيان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم
فان قلت هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك **قلت** يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك
في قوله صلوا كما رايتموني اصلي **فان قلت** فيه نوع التشريك في العبادة **قلت** لا لان قصده
كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** اصلي كيف رايت اي اصلي هذه الصلاة على الكيفية التي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف
رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته عليه السلام لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها
قوله فقلت لابي قلابة القائل هو ايوب السختياني **قوله** مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة
كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **قوله** في الركعة الاولى يتعلق بقوله من السجود اي السجود
الذي في الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون في الركعة
الاولى خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الاولى كما في قول
امرء القيس

وهل يعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال

اي من ثلاثة احوال **فان قلت** هذه ضرورة الشاعر **قلت** لا ضرورة هنا لان هذا من
الطويل فلو قال من لا يختل الوزن

بيان ذكر ما يستفاد منه

من ذلك احتج به الشافعي وقال اذا رفع راسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا يديه على الارض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب
الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام
يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان
كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسئلة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو
حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحاق وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي
وابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل
بين الضعيف وغيره وقال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابي عياش
ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند
اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان
يكون بسبب ضعف كان به عليه السلام وقال السفاقسي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي
اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر
وعمر وعثمان والصحابة والتابعين فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوي والنظر
يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل
خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند كل قيامه من ذلك
الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس
وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطا والحسن وهو قول
الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورات طائفة ان لا يعتمد
على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره

الاعتماد

الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله
عليه السلام بعد ما كبر واسن قيل فيه تامل لان انهى ما عمر عليه السلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر
لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل مالك هذا
الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله راه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه
من سنة الصلاة ابعد وابعد لا يقال ذلك فيه وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد
الساعدي لا كما نفاها الطحاوي لا بل هي ثابتة في حديث المشي في صلاته في البخاري انتهى **قلت**
ما نفى الطحاوي الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند
اهل العلم **فان قلت** في سنده خالد بن اياس وقيل الياس ضعفه البخاري والنسائي واحمد
وابن معين **قلت** قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك
على ما ذكرناه وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل
عليه السلام بالنبي عليه السلام وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول **ص**

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

ش اي هذا باب ترجمته اهل الفضل والعلم احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم
ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل **قلت** هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى
بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من العام
بعض الخاص **قلت** هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى
هذا على ما لا يخفى **ص** حدثني اسحاق بن نصر قال ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال
حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي عليه السلام فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق ان قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال
مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه
الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل
الصحابة رضي الله عنهم

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول حسين بن نصر بفتح النون وسكون
الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول ثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر ومرة يقول ثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده الثاني حسين بن علي بن الوليد
الجعفي الكوفي الثالث زائدة بن قدامة الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمرو بن سويد الكوفي كان معروفا
بعبد الملك القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي
وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة
وثلاث سنين الخامس ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس **بيان ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع
في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وهو شيخ
البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري
وفيه ان شيخه من افراده

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان ذكر معناه **قوله** قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض ان
يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ما ذكر فيه
من اختلاف الروايات **قوله** رقيق اي رقيق القلب **قوله** لم يستطع اي من البكا لكثرة

الحزن ورقة القلب **قوله** فعادت اي عايشة الى مقالتها الاولى **قوله** فانكن الخطاب لجنس عايشة
والا فالقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد **قوله** فاتاه الرسول اي فاتى ابا بكر رسول النبي عليه السلام
بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضي الله عنه **قوله** فصلى بالناس في حياة النبي
عليه السلام الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي

بيان ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضي الله عنه الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه السلام
وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو
الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طايفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال
ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرا وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين
في حق الصديق الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي يدل على
ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله **فان قلت** في حديث ابي مسعود البدري الثابت في مسلم يؤم
القوم اقراؤهم لكتاب الله يعارض هذا **قلت** لا لانه لا يكاد يوجد اذ ذاك قاري الا وهو فقيه
واجاب بعضهم بان تقديم الاقرا كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن
سلمة وهو صغير على الشيوخ كذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا من مكة
لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية
اذا كان يحسن من القراة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطا والاوزاعي ومالك والشافعي
وعن ابي يوسف اقرا الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق
بالقراة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا في ذلك
الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان ابن عمر رضي الله عنهما حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة وكان
الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرا السورة ولا يعرف من احكامها
شيئا **فان قلت** لما كان اقراؤهم اعلمهم فما معنى قوله عليه السلام فان كانوا في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة واقراؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا **قلت** المساواة في
القراة توجيهها في العلم في ذلك الزمان ظاهر الا قطعا فجاز تصور مساواة الاثنين في القراة مع الاتفاق
التفاوت في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرا وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية
استقل بحفظ القران ستة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود وعمر رضي الله عنه كان اعلم
وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القران فجرى كلامه عليه السلام على الاعم الاغلب **فان
قلت** الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اي وجه كان وقوله عليه السلام فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة بصيغته يدل على عدم جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته
صيغة اخبار وهو في اقتضا الوجوب اكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزا فكان اعتبار الثاني انما
كان بعد وجود الاول لا قبله **قلت** صيغة الاخبار لبيان الشرعية لانه لا يجوز غيره كقوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على
الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتدا بالاجماع **فان قلت** لو كان المراد في الحديث من قوله
يؤم القوم اقرؤهم هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم
فان تساووا فاعلمهم **قلت** المراد من قوله كان اقراؤهم اعلمهم يعني اعلمهم بكتاب الله دون
السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول
فان قلت حديث ابي مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقراؤهم الحديث يعارضه
قوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرا منه للقران مثل ابي وغيره وهو اولى
قلت حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في اخر الامر وقد تفقهوا في القران
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في كل امره قال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراة

فاولاهم

فاولاهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا
في القراة والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة كقوله عليه السلام وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن
اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم
شيخ اسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا في السن فاحسنهم
خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضايل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن
الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا
في هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما
سوا وللشافعي قولان في القديم تقديم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني تقديم
الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به
النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به
تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك
خيرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة **قوله** عن عايشة هكذا رواه حماد عن
مالك موصولا وهو في اكثر النسخ الموطا مرسل ليس فيه عايشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه
الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن
القسم **قوله** فليصل بالناس ويروى للناس وهي رواية الكشميهني ويروى فليصلي بالناس بالياء **قوله**
مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه
قوله انكن ويروى فانكن اي ان هذا الجنس من اللاتي شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه واقعنه
في الملالة فجمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند طايفة اثنان **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي عليه السلام وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان
يصلي بهم في وجع النبي عليه السلام الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي
عليه السلام ستر الحجرة ينظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح
برؤية النبي عليه السلام فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة
فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام من يومه **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله ان ابا بكر كان يصلي بهم ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** تبع النبي عليه السلام ما ذكر المتبوع فيه ليشعر
بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق **قوله** وخدمه اي وخدم النبي صلى الله
عليه وسلم انما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته
معه عليه السلام لان الصحبة معه عليه السلام افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين
اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا **قوله** وهم
صفوف جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروى فنظر **قوله** كان وجهه
ورقة مصحف الورقة بفتح الرا والمصحف مثلثة الميم ووجهه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن
الوجه وصفا البشرة **قوله** يضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحا
بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى فضحك
بفا العطف **قوله** فهممنا اي قصدنا **قوله** فنكص ابو بكر اي رجع **قوله** ليصل الصف من
الوصول لا من الوصل **قوله** الصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف **قوله** فتوفي من يومه

وتوفي بالواو ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه
قال لم يخرج النبي عليه السلام ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر فتقدم فقال يا نبي الله عليه السلام
بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي عليه السلام ما راينا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي عليه السلام
حين وضح لنا فاومى النبي عليه السلام بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي عليه السلام الحجاب فلم
يقدر عليه حتى مات ش مطابقته للترجمة في قوله فاومى النبي عليه السلام بيده الى ابي بكر لان
اشارته اليه بالتقدم امر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد
العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وهارون الحمال
كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة
ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التا وعدمه وكان ابتدا الثلاث من حين خرج عليه
السلام فصلى بهم قاعدا قوله فذهب ابو بكر فتقدم ويروى يتقدم بيا المضارعة وموقعها
حال اي فذهب متقدما قوله فقال اي النبي عليه السلام بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرفعه
واجر لفظ قال بمعنى فعل شايع في كلام العرب فلما وضح اي فلما ظهر وجه النبي عليه السلام وقال
ابن التين اي ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون الحسنه قوله
ما راينا وفي رواية الكشميهني ما نظرنا قوله ان يتقدم كلمة ان مصدرية اي فاوما النبي عليه
السلام الى ابي بكر رضي الله عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلي بهم قوله فلم يقدر عليه اي على المشي
ويقدر بضم اليا وفتح الدال بلفظ المفرد الغايب على صيغة المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون
وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرماني ومما يستفاد منه ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلاة
الى موته عليه السلام ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي عليه السلام وتخلفه وتقدم
النبي عليه السلام وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع ص حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا قال مروه فليصل فعاودته فقال
مروه فليصل فانكن صواحب يوسف ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي
سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث
يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابو عمارة اخو سالم السادس ابو عبد الله بن عمر

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
ان رواته ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة النسا عن صفوان
ابن عمرو عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري به قوله في الصلاة اي في شان الصلاة
وتعيين الامام قوله فليصل ويروى فليصلي باليا قوله فعاودته بفتح الدال وسكون
التا اي فعاودته عايشة ويروى فعاودنه بسكون الدال بعدها نون الجمع وهي عايشة ومن معها
من النسا قوله فقال ويروى قال بدون الفا قوله فليصل ويروى فليصلي باليا ص
تابعه الزبيدي ش اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومايه ووصل الطبراني هذه المتابعة في
مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا ص وابن اخي الزهري
ش اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده
في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد

سنتين

سنتين فقتلوه ووصل متابعة ابن اخي الزهري بن عدي في رواية الدراوردي عنه ص واسحاق
ابن يحيى الكلبي ش اي تابع يونس ايضا اسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته هذه ابو بكر بن
شاذان البغدادي ص عن الزهري ش يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين
المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا
على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال
ايضا قلت الثانية مرسلة لا غير ص وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي
عليه السلام ش اشار بهذا ان عقيلا ومعمرا خلفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم
العين ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلي رواية عقيل
في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد
وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذلك
اخرجه مسلم ص

باب من قام الى جنب الامام لعلة

ش اي هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل
ان يتقدم الامام على الماموم ولكن للماموم ان يقف بجنب الامام عند وجود سبب يقتضي ذلك اخذه
هو العلة التي ذكره والثاني ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف
والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم في الصف والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف
عن يمينه كما فعل النبي عليه السلام بابن عباس اذ داره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التيمي حيث حصر
الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل
ما في هذا الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما
فعل النبي عليه السلام بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه ص حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا
ابن نمير قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه ان كما كنت فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبد الله
ابن نمير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد
الله بن نمير عن عبد الله بن نمير واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قال عروة
الخ قال الكرماني من هنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل
دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا قلت
اشار بهذا الى قول الكرماني ومع هذا الكرماني ما جزم بانه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد
الاول واخرجه ابن ماجة بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس
في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه
ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي
بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر فان
قلت اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن عايشة قلت
لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عايشة فقطع الثاني عن القدر الاول لذلك قوله اذا كان
الحديث استاخر اي تاخر قوله ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي كما
انت عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه ان يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في

الامامي ويجوز ان تكون الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **قوله** حذا ابي بكر اي محاذيا
له من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا مناقاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس
الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاوه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قايما في
الابتدا ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لا قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعني قام ابو بكر بجنب رسول الله عليه السلام محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الاشارة
المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استاخر دليل
واضح انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتاخر وذلك عمل في
الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك يفعله فاعل في صلاته لا مرد دعاه اليه فذلك جايز قيل في الحديث
اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بينهما
المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة
ودلالة ان الايمة اذا كانوا اجنبيا لو براهم من يامهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل
القليل لا يفسد الصلاة **ص**

باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول

فتاخر الاول اولم يتاخر جازت صلاته ش اي هذا باب ترجمته من
دخل الى اخره **قوله** الامام الاول اي الامام الراتب **قوله** فتاخر الاول اي الذي اداد ان ينوب
عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاولى عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى
فتاخر الاخر والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار **ص** فيه عن عايشة عن النبي عليه السلام
اي في المذكور من قوله فجا الاول فتاخر الاول الى اخره قد روي عن عايشة واشار به الى حديثها
الذي روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله فلما راه ابو بكر استاخر اي فلما راى
النبي ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الاول لانه للامام الراتب وابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول
باعتبار انه تقدم اولا ويطلق عليه الاخر لانه بالنسبة الى الاول اخر فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي
بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم استاخر ابو بكر حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني
مالك بن انس الثالث ابو حازم بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم الرابع سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
واحد وفيه عن سهل وفيه رواية التابعي عن التابعي عن ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواية
ما بين تنيسي ومدني **بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا وفي الصلاة ايضا يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع

الايدي فيها لامر ينزل به والاشارة فيها والفهم والصلح والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة
وعن محمد بن عبد الله بن مربع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عون
واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله وعن احمد بن عثمان

بيان ذكر مغناه قوله ابي بني عمرو بن عوف هم من ولد
مالك بن الاوس وكانوا نقباء والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف
بطن كثير من الاوس فيه عدة احيا منهم بنو امية بن زيد وبنو وضيعة بن زيد وبنو غنيمة بن عمرو
بن عوف والشيب في ذهابه عليه السلام اليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن
ابي حازم اذ اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وروي في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجيهه كان بعد ان صلى
الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جا بذلك وقد اذن بلال للصلاة
الظهر **قوله** فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة
العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود في سننه
بسند صحيح ولفظه كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم
بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما
حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وعلم من ذلك ان المراد من قوله فجا المؤذن
هو بلال **قوله** فقال اي المؤذن الذي هو بلال **قوله** اتصلي للناس الخ فيه للاستفهام على
سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله ثم امر
ابا بكر فتقدم ويروى انصلي بالناس بالنا الموحدة عوض اللام **قوله** فاقيم قال الكرماني
بالرفع والنصب وسكت على ذلك **قلت** وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فاني اقيم **قوله** قال نعم اي قال ابو بكر
نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظة ان شيت واخرج البخاري
هذه الزيادة في باب رفع الايدي ووجه هذا التفويض اليه ان حتمال ان يكون عنده زيادة
علم من النبي عليه السلام في ذلك **قوله** فصلى ابو بكر اي ابو بكر للنبي على حسبته بل مغناه دخل في
الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر ورواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح
ابو بكر الصلاة وهي رواية الطبراني ايضا **قوله** والناس في الصلاة جملة حالية يعني شرع
فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه **قوله** فتخلص قال الكرماني اي صار خالصا من الاشغال
قلت ليس المراد هذا المعنى ها هنا بل مغناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى
الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف في الصف اي في الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية
عبد الرزاق عند فلما جا النبي عليه السلام خرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم **قوله**
فصفق الناس بتشديد الفا من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي سمع له صوت
والتصفيق باليد التصويت بها انتهى **قلت** التصفيق هو التضريب بالحا استواصفق بيده
اوصفح وقيل هو بالحا الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الاظهار والتنبيه وبالتا
ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ابوب التصفيح
للنسا ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وانما
التصفيح للنسا يختال انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم **قلت** رواية عبد العزيز فاخذ
الناس في التصفيح قال شهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت
في الصلاة فيه وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سالت عايشة النبي عليه السلام
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل **قوله** فلما اكثر
الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله** ان امكث
مكانك كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبي عليه السلام بالمكث في مكانه وفي رواية عند
العزيز فاشار اليه بامره بان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فاني **قوله** فرفع

ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظه صريحا لكن رواية الحميدي عن سفيان فرفع
ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده
ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظ ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواة عبد
العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك
قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك وزاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي عليه
السلام ونحوه في رواية حماد بن زيد وقوله ثم استاخر اي تاخر **قوله** فلما انصرف اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة **قوله** اذ امرتك اي حين امرتك **قوله** لابن ابي قحافة بضم
القاف وتخفيف الحا وبعد الالف فا واسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة
عمر رضي الله عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر مالي او ما لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
من بين يدي القدام وقال الكرماني او لفظ يدي مقحم **قوله** اذا كان لفظ يدي مقحما لا
ينتظم المعنى على ما لا يخفى **قوله** ما لي رايتكم تعريض والعرض ما لكم **قوله** من نابه اي من
اصابه **قوله** فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
فليقل سبحان الله **قوله** التفت اليه على صيغة المجهول وقوله وانما التصفيق للنسا وفي رواية
عبد العزيز وانما التصفيح للنسا ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح
الرجال وليصفح النسا

بيان ذكر ما يستفاد منه من الاحكام وهو على وجوه

الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة • الثاني فيه
توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان في ذلك
دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم
اذا علم ان فيه مصلحة • الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام
الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به
او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شي من ذلك صلاة احد من
المامومين انتهى **قلت** جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر مسلم لان الامام
اذا احدث واستخلف خليفة فاتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بامامين
وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر الخ غير مسلم
واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصايص النبي عليه السلام ذكر ذلك
ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره **قلت** لانه لا يجوز التقدم بين
يدي النبي عليه السلام وليس لساير الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جايزا لابي
بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي عليه السلام ان امكث مكانك وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابي بكر
وتقدمه عليه السلام من خواصه عليه السلام ولا يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام وقال بعضهم
ونوقض يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند
الشافعية الجواز انتهى **قلت** هذا خرق للاجماع السابق قبل هولا الشافعية وخرق الاجماع
باطل • الرابع قيل فيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما
وفي بعضها ماموما انتهى **قلت** قوله فيه جواز احرام الماموم قبل الامام قول غير صحيح يرده
قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا وقد رتب تكبير الماموم على
تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة
الا الشافعي بنا على مذهبه وهو ان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وساير الفقهاء
لا يجيزون ذلك • الخامس استنبط الطبري وقال في هذا في الخبر دليل على خطا من زعم انه لا يجوز
لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة في بقية
صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه

فقضاوها

فقضاوها انتهى **قلت** الحديث يبين خطاوه هو وذلك انه عليه السلام ابتدا صلاة كان ابو بكر صلى
بعضها وايتم به اصحابه فيها فكان النبي عليه السلام مبتديا والقوم متممين • السادس فيه فضل ابي بكر على
جميع الصحابة • السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعا الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي
يقيم وهذا السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور **قلت** وبغير اذنه
ايضا يعتد واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد حين راى
الاذان القها على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت وقوله عليه السلام من اذن فهو يقيم كان في
حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا يدخله الوحشة • الثامن
فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب
اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن
ابي حنيفة لا تفسد فلو حرك تفسد وفي فتاوى الفتيا لو قال السامع الحمد لله على رجا الثواب
من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة
قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته **قلت** هذا غير صحيح وقال السفاقسي
احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته **قلت**
ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شي في صلاته
ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسي قال مالك من اخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر
صلاته وقال ابن القاسم من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشي فقال الحمد لله على كل حال او قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية قال اشهب الا ان يريد بذلك قطع
الصلاة ومذهب مالك والشافعي اذا سبح لاعمى خوف ان يقع في بير او دابة او حية انه جايز • التاسع
فيه جواز الالتفات للحاجة وقال ابن عبد البر وجمهور الفقها على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان
يسيرا **قلت** هذا ان كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس
وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان عليه السلام يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه يلحظني يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة
عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي عليه السلام فلمح بموخر عينه الى رجل لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي عليه السلام وهو شاكي فصلينا وراه قعودا فالتفت
الينا **فان قلت** روى ابو الدردا لا صلاة لملتفت **قلت** ضعفه ابن القطان
وغيره • العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي
حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطا والنخعي والثوري
وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام • الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والمشي بين
المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره • الثاني عشر
فيه جواز امامة المفضول للفاضل • الثالث عشر فيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل
الزجر عن ذلك • الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية • الخامس عشر فيه ان العمل القليل في
الصلاة لا يفسدها لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه • السادس عشر فيه تقديم
الاصلح والافضل • السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تاخر ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام
الثامن عشر فيه قيل فيه تفضيل الصلاة في اول الوقت **قلت** انما صلوا في اول الوقت ظنا
منهم انه عليه السلام لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرهم كالتشويش لهم من جهة
ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك • التاسع عشر فيه رفع اليد في الصلاة لا يفسدها
العشرون فيه ان المصلي اذا نابه شي فليسبح اي فليقل سبحان الله وعن مالك المراة تسبح كالرجل
لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شي في صلاته

فليسبح وانكر بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ اخره ومذهب الشافعي والاوزاعي
تخصيص النسا بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابي داود اذا نابكم شي في صلاة فليسبح الرجال
وليصفق النسا • الحادي والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة في الدين ص

باب اذا استووا في القراة فليؤمهم اكبرهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا استووا الى اخره يعني اذا استوت الحاضرون للصلاة في القراة فليؤمهم
من كان اكبر السن منهم ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة
عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين
ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة
كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش
مطابقته للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استواوهم في القراة من حيث اقتضا القصة هذا
القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا
في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث
اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان
كانت قراتهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى
قلت ما ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة
لحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب •

بيان ذكر رجاله وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السختياني
وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال
ليؤذن في السفر مؤذن واحد اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات
الحديث مستوفى قوله ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباءين
للوحدتين جمع شاب وفي رواية في الادب شببة متقاربون اي في السن قوله نحوا من عشرين وفي
رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به في خبر الواحد
من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا
قوله لو رجعتم جواب لقوله مروهم وقوله فعلمتموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان
يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما رجعتم قال عليه السلام ذلك لانه علم
منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فظن انا اشتقنا
الى اهلينا الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان في الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا
والنبي عليه السلام يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون قوله مروهم
استينافا كان سايلا سال ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم
للتعليم قوله وليؤمكم اكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الامامة والا فالاسن اذا
وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه اقرا قدم الاقرا كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قدام
قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرا
في ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان كذلك او نقول
لا يكاد يوجد قاري اذ ذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة ص

باب اذا زار الامام قوما فامهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا زار قوما فامهم
في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث

الباب

الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره ان شا الله تعالى ص حدثنا معاذ بن اسد قال انا
عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري قال استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك
فانتهيت له الى المكان الذي احب فقال وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ش مطابقته للترجمة
في قوله فقال اين تحب ان اصلي الى اخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان
من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم
سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان قلت في الاستيذان رعاية الجانبين
مع انه ورد في حديث ابي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
فان مالك الشي سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد
والوجه ما ذكرته **بيان ذكر رجاله وهم ستة** الاول معاذ بن اسد ابو
عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ
المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخاري انه قال
في سنة احدى وعشرين ومايتين اتا من احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمس ومائة
الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس محمود بن الربيع بفتح الرا ابو محمد الانصاري وقال ابو نعيم عقل مجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في تجريد كتاب الصحابة
منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت السادس عتبان بن مالك الانصاري •

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه
رواية التابعي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين
مروزيين والبصري والمدني وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا
يصلي حيث شا وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت قوله وصففنا خلفه
بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى وصففنا بتشديد الفا اي صففنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه ص

باب انما جعل الامام ليؤتم به

اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك
من احاديث الباب على ما ياتي ان شا الله تعالى ص وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه بالناس وهو جالس ش هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عايشة فان قلت هذا لا دخل
له في الترجمة فما فايدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي
متابعة الماموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عايشة فان النبي عليه السلام صلى
في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول
التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع قبل
الامام يعود فيمكث بقدر ما يرفع ثم يتبع الامام ش مطابقته للترجمة توخذ من لفظ الترجمة
على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم انا حصين عن هلال بن
يساف عن ابي حيان الاشجعي وكان من اصحاب عبد الله قال قال عبد الله لا تبادروا ايمتكم
بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام
وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال
البيهقي وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب
مالك ان من خفض او رفع قبل امامه لا انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال

احمد واسحاق والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه وقالا يبنيه من ركع او سجد قبل امامه لصلاة له وهو قولها هل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اتما وتجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر منتديا به ووقف حتى رفع الامام راسه فركع لم يجزه عندنا خلافا لزفر **ص** وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقعد على السجود يسجد الركعة الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى يسجد فيها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد **ش** اي الحسن البصري والذي قاله مسئلتان الاولى قوله فيمن يركع الى قوله يسجدوها ووصلها سعيد بن منصور عن هشام عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فزحمه الناس فلا يقدر على السجود قالوا اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين **قوله** ولا يقعد على السجود اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وتقدم وفيه رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل يركع يوم الجمعة فزحمه الناس فلا يقدر على السجود انما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم هكذا ابدا لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس **قوله** الاخرة ويروى الاخيرة وانما قال الركعة الاولى دون الثانية لانتقال الركوع الثاني به المسئلة الثانية **قوله** وفيمن نسي سجدة اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته **قوله** يسجد يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يبتدئ الصلاة **فان قلت** ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة **قلت** مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام لوجود بعض المخالفة منه وقال الكرماني ما لك في مسئلة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف بعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه **ص** حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زايدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فارسل النبي عليه السلام الى ابي بكر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر يصلي بالناس ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي عليه السلام بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي عليه السلام والناس بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة من مرض رسول الله عليه السلام قال هاتها فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي عليه السلام والناس بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة من مرض رسول الله عليه السلام قال هاتها فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ظاهر هذا ان النبي عليه السلام صلى قاعدا وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة من مرض رسول الله عليه السلام قال هاتها فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي عليه السلام والناس بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة من مرض رسول الله عليه السلام قال هاتها فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ش** مطابقة

بالجالس **قلت** يعني يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم
عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه
قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ثم اعلم ان جواز صلاة القايم خلف القاعد هو
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث
عايشة المذكور **فان قلت** روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس قال سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ايضا ومسلم
عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا **قلت** هولا يجعلون هذا من الحديثين منسوخا بحديث عايشة
المتقدم انه صلى اخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا
والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود
في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له في المدينة
فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح
جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا
خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا
واذا صلى قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما الفارس بعظمايها ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم
قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه
انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا وكان امر فريضة لا فضيلة
قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض ما اخرجه الترمذي عن
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار
عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به ورجاله
قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو
داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به

بيان ذكر معناه

قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عايشة فما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على
ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه عليه السلام عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي
في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عايشة
وايتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف
وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المامومين ومذهب عياض
خلافه **قلت** له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من الماموم اذا لم يكن معه احد وكان معه
هنا بعض الصحابة **قوله** وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على اليا فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن
الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض **قوله** فصلى جالسا اي حال
كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصحابه من السقطة رض في الاعضا منعه من القيام ورد
هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند
الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في

مشربة

في مشربة لعايشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد جحش ساقه او كتفه وفي
الزهري عن انس جحش شقه الايمن والحاصل هنا ان عايشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو
السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم **فان قلت** وقع المخالفة
بين هذه الروايات فما التوفيق بينهما **قلت** يحتمل وقوع هذا كله **قوله** فاشار عليهم كذا وقع
في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين فاشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم
وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم **قوله** فلما انصرف اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة **قوله** انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدي به ويتبع ومن شان
التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب احواله **قوله** فاذا ركع اي الامام
فاركعوا الفا فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع والسجود
حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفا للتعقيب ما رواه مسلم
من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من
رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **قوله** واذا رفع
اي الامام راسه فارفعوا رؤسكم **فان قلت** الفا التي للتعقيب هي الفا العاطفة والربط
التي هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تاخر افعال الماموم **قلت**
وظيفة الشرط التقدم على الجزا مع ان رواية ابي داود تصرح بانتفا التقدم والمقارنة ولا اعتبار
لقول من يقول ان الجزا يكون مع الشرط **قوله** فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله
مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والها في حمده ها السكتة
والاستراحة لا للكناية **قوله** ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عايشة باثبات الواو وكذا
في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير والكشميهني بحذف
الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زايدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا
استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعا والثنا معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل
عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي
ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان بغير ترجيح **قوله** واذا صلى جالسا
اي حال كونه جالسا **قوله** فصلوا جلوسا اي جالسين وهو ايضا حال **قوله** اجمعون تاكيد للضمير
الذي في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن
ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين باليا فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اي جلوسا مجتمعين او
يكون تاكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التاكيد بضمير مقدر منصوب لانه قال اعنيكم
اجمعين **قلت** هذا تعسف جدا ليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير

بيان ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول فيه جواز صلاة القايمين ورا الجالسين وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب الثاني
فيه جواز متابعة الماموم حتى في الصحة والفساد وقال الشافعي تبع في الموافقة لا في الصحة
والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم
يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتدا به في افعاله
لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على
الصحيح **قلت** لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا
ثم قال هذا القايل ثم مع وجود المتابعة ليس بشي منها شرط في صحة القدوة الا بتكبير الاحرام
واختلف في الاسلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول
انتهى قلنا تكفي المقارنة لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار
ممتثلا الثالث استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتضي التحميد لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي

الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يأتي الامام
بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي ومالك
يجمع بينهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله عليه
السلام ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته
للترجمة في مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهو مثل الحديث
الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهري
عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله عن انس في رواية شعيب عن
الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة
وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان
المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة
كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض
لكن لم اقف على نفسها الا في حديث انس فصلى بنا يومئذ والظاهر انها الظهر او العصر انتهى قلت
لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولم لا يجوز ان يكون التي صلى بهم يومئذ نفلا قوله فجحش بجيم
مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو قوله فصلينا وراه قعودا اي
حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وراه
قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل
اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد في
اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث
ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت البعد في الوجهين
الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضي الله عنه انهم
دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية
كانت فريضة وابتدوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي
قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان المراد بالامر ان يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين
السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا
تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون
فعل فارس والروم تقومون على ملوهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق هذا بعيد لان سياق
طرق الحديث تاباه ولانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله
فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما ومما يستفاد
منه غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي
اذا حصل له منها سقوط او غيره او غير ذلك مما اتفق للنبي عليه السلام ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها
من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة ص قال ابو عبد الله قال
الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القويم ثم صلى بعد ذلك والنبي عليه السلام
جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي عليه السلام ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري
مات في سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله الحميدي وهو الذي
ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام
لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقاله المرغيناني الفرض والنفل سوا وقوله انما يوخذ الى اخره اشارة
الى الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه الامر من النبي عليه السلام ولما كان آخر الامرين منه عليه السلام

صلاته

صلاته قاعدا والناس وراه قياما دل على انه ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم قلت ابن
حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا
صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وافتى من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد
ابن حضير وقيس بن نهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان
اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الامة
المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث
احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله عليه السلام لا يؤمن احد من بعدي
جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يروشيان لانا لو قلنا ارسال تابعي
وان كان ثقة للزمنا بقول مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين
يودي ذلك الى ان نقبل من احد اذا قال قال رسول الله عليه السلام وفي هذا نقض الشريعة
والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما
اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة نا احمد بن ابي الحوراء سمعت ابا يحيى الحماني
سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطا ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي
ما اتيته بشيء من راي الا جاءني فيه بحديث قلت اما انكاره النسخ ليس له وجه على ما بيناه
واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انه لم يبلغهم النسخ وعلم الحاجة
توجد عند بعض ويعرب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ وافتى
بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة بين
عصر بل يتناول لكل اهل عصر كتناولها لاهل عصر اصحابه اذ لو كان خطابا للموجودين وقت اللزوم
فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون
اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وفيه النزول ويلزم لاسد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول
لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب
لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا قاله ابن حبان هو مذهب داود واتباعه
واما قوله والمرسل عندنا وما لم يروشيان الى اخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل
له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه البينة على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية
عنه تكون تلبيسا او تحيلا للناس على العمل ما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله
توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع
حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على
قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي
او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان
وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة
وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن الا الصدق فدل على
كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن
الكرخي فقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة
والضبط يشمل سائر القرون فبهذا التقدير انتقض قوله وفي هذا نقض للشريعة واما العجب قوله
والعجب من ابي حنيفة الى اخره كلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة
احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون
متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثوري
والشافعي وابي ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى ص

باب متى يسجد من خلف الامام

ش اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدتين

وقوله من فاعل قوله سجد ص وقال انس عن النبي عليه السلام فاذا سجد فاسجدوا ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على
تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا
وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله قلت ليست هذه اللفظة
في الحديث الماضي وانما هي من باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض
النسخ قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي عليه السلام ص
حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن
يزيد قال حدثني البرا وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي عليه السلام جدا ثم يقع سجودا بعده ش
مطابقته للترجمة في قوله ثم يقع سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف الامام اذا
شرع الامام في السجدة **بيان ذكر رجاله وهم ستة** الاول مسدد بن
مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفيان الثوري الرابع ابو اسحاق
واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان
الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية لشعبة عن
ابي اسحاق وهو منسوب الى خطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا بطن من الاوس وقال الذهبي
عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات
قبل ابن الزبير رضي الله عنهم السادس البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه عبد
الله بن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي
وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبد الله ووالد البرا كلاهما من الصحابة فقال يزيد
ابن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا
عازب بن الحارث والد البرا قال البرا اشترى ابو من عازب رحلا وفيه ان ابا اسحاق كان
معروفا بالرواية عن البرا بن عازب لكنه روى الحديث المذكور هاهنا بواسطة وهو عبد الله
ابن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن
عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحاق قال سمعت
عبد الله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة
كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي
ان الاشارة في قول ابي اسحاق غير كذوب الى عبد الله بن يزيد لا الى البرا لان الصحابة عدلوا فلا
يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحاق فهو في عبد
الله بن يزيد وان كان من عبد الله فهو في البرا وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب
حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا التاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى وكان ابو هريرة
يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض
ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما ارادوا به تقوية الحديث اذ حدث به البرا وهو
غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني
البرا وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه قلت قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي
ان هذا القول في البرا ويترجح هذا بوجهين الاول به روى عن ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد
الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثني البرا وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل
به بعضهم على انه كلام عبد الله بن يزيد قلت اذا كان كلام عبد الله فيكون ذاك في البرا واوضح
من هذا وابين ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد
على المنبر يقول حدثني البرا وكان غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين

وهو البرا

وهو البرا فان قلت كيف نزه يحيى بن معين قلت لانه ثبت صحبته فلذلك نسب اليه هذه
اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي
والدارقطني واخرون فان قلت نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب
عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم
فان قلت ما سبب رواية عبد الله بن يزيد هذا الحديث قلت روى الطبراني من طريقه
انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع
راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم **بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم عن حجاج عن شعبة وعن ادم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد
ابن يونس وعن يحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص
ابن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي
عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية وعن علي بن الحسين الدرهمي عن امية بن خالد كلاهما عن
شعبة به

بيان ذكر معناه قوله اذا قال سمع الله لمن حمده وفي رواية
شعبة اذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح اليا
اخر الحروف وسكون الحا المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهري وفي رواية مسلم
لا يحنو احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره قوله حتى يقع ساجدا اي حال كونه ساجدا
وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه في رواية مسلم من رواية زهير
عن ابي اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون قوله ثم نقع بنون
المتكلم مع الغير قوله سجودا حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لا غير ونقع الاول الذي
النبي عليه يجوز فيه الامران الرفع والنصب

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به ابن الجوزي
على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع الماموم فيه
لا يكون متابعا للاحرام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان الماموم يشرع بعد شروع الامام في الركن
وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا وفيه
جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
الثوري وابو اسحاق هو السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخاري في رواية المستملي وكريمة وليس
بموجود في رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ
عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره
ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه
كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته ص

باب اثم من رفع راسه قبل الامام

ش اي هذا باب في بيان اثم من رفع راسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه قال بعضهم اي
من السجود قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين
بحسب الظاهر كما يجي فان قلت لهذا القايل ان يقول انما قلت اي من السجود لان في رواية
ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود
قلت رواية البخاري تتناول المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود
معا ولا يجوز ان يخصص رواية البخاري من رواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم
متصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقايل المذكور ذكر الحديث
عن البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام

انما ناصيته بيد سلطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق
العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود
معا فهذا دقيق الكلام الذي قاله ابن الدقيق ومستنده في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لانه في معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام هاهنا في رواية البخاري
وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا يصح كما ذكرنا
نعم لو ذكر النكتة في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي ان رواية
ابي داود من باب الاكتفا فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق
على الامام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا وانما لم يعكس الامر لان السجدة اعظم من
الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد **ص** حدثنا حجاج بن
منهال قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اما يخشى احدكم
او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا شديدا ومرتكب الشي الذي فيه الوعيد اثم
بلا نزاع **بيان ذكر رجاله وهم اربعة** الاول حجاج بن منهال السلمي الانماطي
البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة الرابع ابو
هريرة **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه انه من رباعيات البخاري **بيان ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث
اخرجه الايمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد واخرجه ابن
ماجة عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في
معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه انه كان يصلي بالناس ههنا فكان
الناس يضعون روسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون روسهم قبل ان يرفع راسه فلما انصرف
التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تاتمون وتاتمون صليت بكم صلاة رسول الله عليه السلام لا اخرم
عنها وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يعود راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما او لتخطفن ابصارهم
وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي عليه السلام
فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال من الفاعل هذا
قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا
بيان ذكر معناه قوله اما يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى **قلت**
اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع راسه وفي
رواية النسائي الا يخشى وفي رواية البخاري وابي داود من رواية شعبة اما يخشى او لا يخشى بالشك
قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية
دخلت عليها همزة استفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** اذا رفع راسه قبل الامام زاد
ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر
الذي يرفع راسه والامام ساجد **قوله** ان يجعل الله راسه راس حمار وهاهنا ايضا اختلفت
الفاظ الحديث ففي رواية مسلم بن عبيد عند مسلم ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان
يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد
ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا ما يومن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه وفي رواية الدارقطني من

يونس صح

رواية

رواية مليح السعدي عن ابي هريرة قال الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما
ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما ذكرناه وذكرنا الان ايضا عن ابن مسعود ان يعود راسه
راس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالراي وحكمه حكم المرفوع **قوله** او يجعل صورته
صورة حمار قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم
اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم
من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد **قلت**
لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فان كان الامر كذلك يجعل ان يكون
التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابي هريرة فمن ادعى تعيين وامنهم فعليه البيان واما اختلاف
في الراس او الصورة ففي رواية لحماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية يونس صورة وفي
رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة **قلت** كيف يكون من تصرفهم
ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة يغاير معنى الاخر اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على
الناصية والفقها واللغويين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اي هيأته وسارته ويطلق
على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي
وجهه ويطلق على شكل الشي وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف
تعدد القضية ورواة الراس اكثر وعليه العمدة وقال عياض وهذه الروايات متفقة لان الوجه في
الراس ومعظم الصورة وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا ثم العلما تكلموا في معنى ان يجعل
راسه راس حمار وصورته صورة حمار قال الكرماني قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في
هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس قوله ان يحول الله راسه راس حمار في هذه الامة
بموجود فان المسخ فيها مامون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شانه
اذا قيد حرن واذا حبس طفر لا يطيع قايدا ولا يعين حابسا **قلت** في كلامهما ان المسخ لا
يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مامون نظر وقد روي وقوع ذلك في اخر الزمان عن جماعة من
الصحابة فرواه الترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام يكون
في اخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروي ايضا عن علي وابي هريرة وعمر بن حصين وروى
ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني
من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد في رواية المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن
عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي
سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث
يقتضي تغير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجاز فان الحمار موصوف بالبلادة
قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح
هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة وقوع المامومين قبل الامام وقد بينا
ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فعله صالحا لان
يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشي وقوع ذلك الشي **قلت** وان سلمنا ذلك
علم لا يجوز ان يوخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات
ان جماعة من الشيعة اي يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم
وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب
بيان ذكر ما يستفاد منه فيه كمال شفقته عليه السلام بامته وبيانه لهم
الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام
ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه
وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف سنة
المأموم واجزاته صلاته عند جمهور العلما وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع

ليأتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شي عليه فان سبقه عالما بتحريمه
فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث
ولو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون
على جواز التناسخ **قلت** هذا مذهب مردود قد بنوه على دعاوي باطلة بغير دليل وبرهان

ص باب امامة العبد والمولى

ش اي هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى اراد به المولى الاسفل وهو المعتوق وللفظ
المولى معان متعددة والمراد به هاهنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته **ص**
وكانت عايشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف **ش** ايراده هذا الاثر يدل على ان مراده من
الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة
عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في
المصحف وروي ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عايشة عبد يقرا من المصحف
ورواه الشافعي عن عبد الحميد عن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة انهم كانوا ياتون عايشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم
ابو عمر مولى عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي
من حديث ابن عتبة احمد بن الفرج الحمصي نا محمد بن حمير نا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان
ابا عمرو ذكوان كان عبدا لعايشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى
ابو داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عايشة كان يؤمها غلامها ذكوان في
المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرة او قتل بها **قوله** وهو يومئذ غلام
الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ **قوله** من المصحف ظاهره
يدل على جواز القراة في المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحكم وعطا والحسن وكان انس
يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في اية فتح عليه واجازه مالك في قيام رمضان
وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى
وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة وقال ابن حزم
لا تجوز القراة من المصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال
ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب
التوضيح وهو غريب لم اره عنه **قلت** القراة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه
عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد في
النفل فقط واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه
واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان
يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف
زياد مولى ام الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم
ومن الفقها الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحاق وقال مالك تصح امامته في غير
الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قاريا ومن خلفه من الاحرار لا يقرون ولا يؤم في جمعة ولا
عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة
والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جايزة وغيره
احب **قلت** ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران
من اصحاب الشافعية يكره امامته بالحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عند فقيه وحر غير فقيه
فثلاثة اوجه اصحها انهما سوا ويترجح من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما مولى ابي حذيفة
كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قبا فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرانا **ص** وولد البغي **ش**

عطف

عطف على قوله والمولى ولكن فصله بين المعطوف والمعطوف عليه باثر عايشة رضي الله عنها والبغي بفتح
البا الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح البا وسكون
الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف **قلت** قوله والتخفيف غلط لان السكون يغني عن
ذكره واما امامة ولد الزنا فجايز عند الجمهور واجاز النخعي امامته وقال رب عبد خير من مولاه
والشعبي وعطا والحسن وقالت عايشة ليس عليه من وزر ابويه شي ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب
الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك
اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابي حامد والعبدري
وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجي وغيره صرح بعدمها وقال
ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سوا لا تفاضل بينهم الا بالقراة وقال
اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلاة **ص** والاعرابي
ش بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم الرد
والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا للعرب
كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب
تجمعت من هاهنا وهاهنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال النووي والشافعي
واسحاق وصلى ابن مسعود خلف اعمى ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطني من حديث
مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا اعجمي ولا غلام لم يحتلم **ص** والغلام الذي
لم يحتلم **ش** بالجر ايضا عطف على ما قبله فظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون
سن التمييز بدليل اخر ويفهم منه ان البخاري جوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة
ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحاق وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة وبالجواز في النفل
قال احمد وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطا
واما ما نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعي في الجمعة
قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذي فيه اومهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابي
ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له عن ابن
مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم في
رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيده **ص** لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقراهم لكتاب الله
ش هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم معنى الحديث
لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احد من هولا الايمة يجوز اذا كان
اقراء القوم الا يرى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت
القران العظيم وقوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعليق وهو طرف من حديث ابن مسعود
اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقراهم لكتاب الله وروى ابو سعيد عنده ايضا مرفوعا
احقهم بالامامة اقراهم وعند ابي داود من حديث ابن عباس وليؤمكم اقراؤهم **ص** ولا يمنع العبد
من الجماعة بغير علة **ش** هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخاري وليست من الحديث المعلق
ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد
في ترك الجماعة بغير ضرورة اشار اليها بقوله بغير علة اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده
قلت قيد السيد لا طايل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر **ص**
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقبا قبل تقدم النبي عليه السلام كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرانا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المدني وقد
مر غير مرة الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف مر في باب التبرز في البيوت
الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن العمري وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن

عمر **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته كلهم
مدنيون **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن
القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة
وعامر بن ربيعة وقال الداودي وامامته لابي بكر رضي الله عنه يحتمل ان يكون بعد قدومه
مع النبي عليه السلام

بيان ذكر معناه قوله لما قدم المهاجرون اي من مكة
الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني **قوله** الاولون اي الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي
عليه السلام المدينة **قوله** العصبة بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب
اسما البلدان العصبة موضع بقبا قال الشاعر

بنيته بعصبة من ماليا ... اخشى ركيبا او رجيلا عاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها با موحدة
وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
وقال ابو عبيد البكري موضع بقبا روى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن
ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط **قوله** موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب
على انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو موضع **قوله**
بقبا في محل النصب على الوصفية اي موضعا كائنا بقبا وقبا يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر
ويونث **قوله** سالم بالرفع لانه اسم كان **قوله** وكان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين
الاولين قرانا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امراة من الانصار فاعتقته وانما قيل له
مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه
واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو
حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عند راس سالم وقال الذهبي
سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال سالم بن معقل وكان من اهل فارس
من اصطخر وقيل انه من العجم من سبا كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له او يعد في العجم
لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد في القراء لانه كان اقراهم
اي اكثرهم قرانا وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين **قوله**
وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم
قرانا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا
قال ثنا ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان راسه
زبيبة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو
كان حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه وان استعمل هو الذي فوض اليه العمل يعني جعل
اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي **بيان ذكر رجاله وهم خمسة**
الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف
وبعد الالف حا مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم فيما مضى الخامس انس بن مالك
بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وهو شعبة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجة في الجهاد

عن بندار

عن بندار وابي بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به **بيان ذكر معناه قوله** اسمعوا واطيعوا
يعني في المعروف لا في المنكر **قوله** وان استعمل اي وان جعل عاملا وفي رواية البخاري في الاحكام
عن مسدد عن يحيى واخرجه وان استعمل عليكم عبد حبشي **قوله** كان راسه زبيبة يريد سوادها
وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال الكرماني كان راسه
زبيبة اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها
وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة **بيان ذكر ما يستفاد منه** فيه
الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الان وقال
ابن الجوزي هذا في الامرا والعمال الا الايمة والخلفا فان الخلافة في قريش لا يدخل فيها لغيرهم وقال
الكرماني فان قلت يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الايمة
او يتغلب على البلاد بالشوكة وفيه النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا وفيه تهييج فتنة تذهب
فيها الانفس والحرم والاهوال وقد مثله بعضهم بالذي بنى قصرا ويهدم قصرا وفيه دلالة على وجوب
طاعة الخارجي لانه قال حبشي والخلافة في قريش دل على ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقها على انه
يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد **ص**

باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اي المقتدي وجواب اذا
محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت
لا تفسد صلاة المقتدي واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت
تفسد صلاة المقتدي وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة
وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتدا عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخاري
الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر **ص** حدثنا الفضل بن سهل
قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم
فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم
الصلاة ويتم المقتدي فليس عليه شي وهو معنى قوله فان اصابوا يعني فان اتموا وبه صرح ابن
حبان في روايته من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم
ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا **بيان ذكر رجاله وهم ستة**
الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة
ومات البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ومات الفضل بن سهل ببغداد يوم
الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين الثاني الحسن بن موسى الاشيب
ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضا حمص والموصل ثم قضا طبرستان ومات
بالري سنة تسع ومايتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف وفي اخره
با موحدة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني الرابع زيد بن
اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب الخامس عطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة
ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن
عبد الله من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به
البخاري واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة
سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلهم وان اساوا
فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا يكون امرا من بعدي يؤخرون

الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابو ذر وثوبان ايضا مرفوعا وروى
الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اسا فعليه لا عليهم واخرجه
على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر من ام الناس فاتم وفي نسخة فاصاب
فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم واعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد
الرحمن بن حرملة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب عن ابي شريح
العدوي الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام

بيان ذكر معناه **قوله** يصلون اي الائمة **قوله** لكم اي لاجلكم فاللام فيه
للتعليل **قوله** فان اصابوا اي يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور انفا
وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يوخرون الصلاة تاخيرا شديدا
قلت يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امرا من بعدي يوخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم
معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستدركون
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا
معهم واجعلوها سبحة وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرايط والسنن فلكم **قوله**
وان اخطوا اي وان لم يصيبوا **قوله** فلكم اي ثوابها وعليهم اي عقابها لان على تستعمل في الشر
ولا في الخير وقال ابو عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ما صنعوا
واخطوا وقيل ان صليتم افذاذا في الوقت فصلاتكم تامة ان اخطوا في صلاتهم وايتممتم انتم
بهم وقال الكرماني الخطا عقابه مرفوع من المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء
هاهنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسال
ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله معناه صلاتكم لكم
وكذا ثواب الجماعة لكم

بيان ذكر ما يستفاد منه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف
البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى
يقوم محدثا انه تصح صلاته للمامومين وعليه الاعادة **قلت** هذا على مذهب الشافعي
كما ذكرنا ان الموتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد
وعندنا تبع له مطلقا يعني في الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر في مسايل منها ان الامام اذا
ظهر محدثا او جنبا لا يعيد الموتم صلاته عندهم ومنها انه يجوز اقتدا القايم بالمومي ومنها
قراة الامام لا تنوب عن قراة المقتدي ومنها انه يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا
اخر ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده وعندنا الحكم بالعكس في محلها ودليلنا ما رواه
الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد
استدل به قوم ان الايتمام بمن يخل بشي من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المامومون قيل
هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه وقال قوم المراد بقوله
فان اخطوا فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون
روي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج فحبس
وكان الحجاج يوخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وايل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم ناتي الحجاج
فنصلي معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطا وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة
صليا في محالهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح وكان
جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض
السلف لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا وروى ابن
ابي شيبة عن وكيع حدثنا سام قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامرا قال
صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على

صلاة

صلاة الائمة ص

باب امامة المفتون والمبتدع

ش اي هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله
والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل
في الفتنة فخرج عن الامام **قلت** هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لان الذي يدخل على الفتنة
ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاتن **قوله** والمبتدع
وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شي عمل على مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له
اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة
حسنة وهي ما راه المومنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاثر او للاجماع والمراد هنا البدعة
الضلالة **ص** وقال الحسن صل وعليه بدعته **ش** كان الحسن البصري سيل عن الصلاة خلف المبتدع
فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان
ابن الحسن سيل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته **ص** وقال لنا محمد
ابن يوسف ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة
ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساوا فاجتنب
اساتهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويصلي لنا امام فتنة الى اخره

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن
عوف مر في اوايل كتاب الايمان الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ابن الخيار بكسر الخا المعجمة وخفة اليا اخر الحروف وبالزاي
النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رويته من فقها قريش وثقاتهم
مات زمن الوليد بن عبد الملك **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه اولا قال البخاري
قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كانه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلم يقل فيه
حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من
حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او ليس
على شرطه والذي هنا من قبيل الاول **قلت** اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في
كتابه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد
وفيه ثنا الاوزاعي وفيه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية
ابي نعيم والاسماعيلي حدثني عبيد الله بن عدي **بيان ذكر من وصله** وصله الاسماعيلي
قال ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي ثنا
الزهري فذكره وقال ايضا ثنا ابراهيم بن هاني ثنا الزيادي ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي ورواه به ومن طريق هقل بن زياد سمعت
الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي عن حميد حدثني عبيد الله بن عدي ورواه
ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك انا الاوزاعي
فذكره

بيان ذكر معناه **قوله** وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل
بالواو اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور **قوله** امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي
رواية يونس وانت الامام الاعظم **قوله** ما نرى بنون المتكلم ويروى ما ترى بتا المخاطب
اي ما ترى من الحصار وخروج الخوارج عليك **قوله** ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة

وقال الداودي اي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
وهو الذي جلب على عثمان رضي الله عنه اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد
روس الخوارج بالناس ايضا وكان هولا لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم
خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن
حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وابن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام **فان**
قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلي بن ابي طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري
وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنة **قلت** وليس واحد من هولا مرادا بقوله امام
فتنة دل على ذلك تفسير الداودي بقوله او في وقت فتنة او يقول انهم استاذنوه في الصلاة فاذن
لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر **فان قلت** هل ثبت صلاة هولا **قلت** اما صلاة
ابي امامة فقد رواه عمر بن شبه باسناد صحيح ورواه المدايني من طريق ابي هريرة واما صلاة علي رضي
الله عنه فرواه اسماعيل في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم العيد
عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة
العيد وفعل ذلك علي رضي الله عنه ليلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلاة واما صلاة سهل
ابن حنيف فرواه عمر بن شبه ايضا باسناد قوي **قوله** ونتحرج بالحا المهملة وبالجيم من التحرج اي نخاف
الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك وانا
لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من روسا الخوارج في وقت الفتنة
ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة **قوله** فقال الصلاة احسن اي قال عثمان رضي الله عنه
الصلاة احسن **قوله** الصلاة مبتدا وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبره وفي رواية ابن المبارك
ان الصلاة احسن وفي رواية عقيل بن زياد عن الاوزاعي عن الاسماعيلي الصلاة احسن ما يعمل الناس
فان قلت هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذي امهم من روسا الخوارج بمكروه وتفسير الداودي على
هذا لا اختصاص له بالخارجي **قلت** لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما عمل
الناس لا يستحق فاعلها ذما عند وجود ما يقتضيه **قوله** فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره
ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه
على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان
يكون اي ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التي هي
احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى واجيب بان هذا الذي
قاله انما هو نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في
الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان
الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه قوله
واذا اساوا فاجتنب وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة
وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزي ان تقام بغير اذن الامام **قلت**
ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردود لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي
من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روي عنه صلى عدة صلاة وفيها
الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استيذان ولكن كان
ذلك سبب تخلف الامام عن الحضور فاذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به
وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامرا اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه او يقول ان عليا
لم يتوصل اليه فعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى احدهم الجمعة جاز ونقل
ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم رضوا به وصلوا
وراه وسوا كان باذن اولا فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجة عن جابر
ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اي الجمعة في حياتي

او بعدي

او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا
صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا
وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم او لمن امره كالنايب والقاضي والخطيب
فان قلت هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد وهو متكلم فيه **قلت** هذا
روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة
خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلما فيه فاجازت طايفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج
وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامرا ما كانوا
وكان ابو وايل يجمع مع المختار بن عبيد وسيل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه
من الخوارج فقال ائت ما تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا
ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد
وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد
ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلي خلف احد من اهل
الاهوا اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمية والرافضة والقدرية يعيد وقال اصحابنا
يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري لانهم يعتقدون
ان الله لا يعلم الشي قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القران وكان ابو حنيفة لا يرى
الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم
ابن حبيب ان من صلى خلف من شارب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط
لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي
وفي المبسوط يكره الاقتدا بصاحب البدعة **ص** وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلي
خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها **ش** الزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر
الحروف وبالدال المكسورة وهي نسبة الى زبيد وهو بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية
وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابن سعيد مات سنة
ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** ان يصلي
على صيغة المجهول **قوله** المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق
النسا وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنعة له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذنب ومن تكلف ذلك
وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وفيه تشبه بالنسا وبالفتح
من يوتى في دبره وقال ابو عبد الملك اراد الزهري الذي يوتى في دبره واما من يتكسر في كلامه
ومشيته فلا باس بالصلاة خلفه وقال الداودي ارادهما لانهما بدعة وجرحة وذلك لان
الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته
فلما شملهم معنى الفتنة ذهب امامتهم الا من ضرورة ولهذا ادخل البخاري هذه المسئلة هنا وقال
ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته **قوله** الا من ضرورة
اي الا ان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد
الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لانا نأثم به وهو محمول على حالة الاختيار **ص**
حدثنا محمد بن ابان قال ثنا غندر عن شعبة عن ابي التياح سمع انس بن مالك قال النبي عليه
السلام لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هذه
الصفات غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامة
العبد غير ان هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وها هنا عن محمد بن ابان البلخي
مستملي وكيع وقيل هو واسطي وقيل يحتمل ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي يروي
عنه وغندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة
عن ابي التياح يزيد بن حميد وهناك خطاب للجماعة وهنا الخطاب لابي ذر رضي الله عنه
قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي سوا كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا

ص باب يقوم عن يمين الامام بحذايه سواء اذا كانا اثنين

ش اي هذا باب ترجمته يقوم الخ والضمير في يقوم يرجع الى الماموم بقرينة ذكر الامام قوله بحذايه الحذا ممدودا الازا والجنب قوله سواء اي مساويا وانتصابه على الحال قوله اذا كانا اي الامام والماموم وقيد به لانه اذا كان ماموما مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخاري باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة او استفهامية لكون المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد انتهى قلت لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا والتقدير ترجمته يقوم الماموم الى اخره كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجيت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلني عن يمينه وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم باطول منه عن ادم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور مستوفى قوله جا اي من المسجد الى منزله قوله فجيت الفا فيه فصيحة اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلاة فجيت ويحتمل ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح ص

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما

ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره قوله الرجل وفي بعض النسخ اذا قام رجل قوله لم تفسد صلاتهما جواب اذا اي صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو عن عبد ربه ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي عليه السلام عندها تلك الليلة فتوضا ثم قام يصلي عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضا قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه

بيان ذكر رجاله وهم سبعة

الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن مندة وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي بن وهب وقال ابن مندة لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن ابن اخي بن وهب في الصحيح شيا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد البا الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري الخامس مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن سليمان قد مر في باب قراة القران بعد الحدث السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس السابع عبد الله بن عباس

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراة بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وها هنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا

من اخرجه

من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشيا مستوفى قوله نمت وفي رواية الكشميهني بت من البيتوتة قوله قال عمرو اي ابن الحارث المذكور وقال الكرماني قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه قلت اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرماني والكرماني لم يهم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كثير لان الوهم غلط ومدعي الاحتمال ليس بغالط وسياق ابي نعيم نحو سياق عمرو ولا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري مع ان الكرماني قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اي عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله فحدث به بكير هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا ص

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جا قوم فامهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اي الامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسئلة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه قوي في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه ولكن في ايقاف النبي عليه السلام ابن عباس منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسئلة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتدا الماموم حكم وفي حق النسا شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال والنسا وقال السفاقسي وقال الثوري ورواية عن احمد واسحاق على الماموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة ص حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي عليه السلام يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي عليه السلام وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس ان النبي عليه السلام صلى في رمضان قال فقمت فجيت الى جنبه وجا اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي عليه السلام تجوز في صلاته وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتدا وهم ايتموا به واقرهم عليه

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولى لبني اسد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس ابوه سعيد بن جبير من اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته السادس عبد الله بن عباس

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد من اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية به قوله بت من البيتوتة قوله فقمت عن يساره وهو عطف على فقمت الاول وليس بعطف الشي على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او ان قمت الاول بمعنى اردت قوله يصلي جملة وقعت حالا ومما يستفاد منه ان موقف الماموم اذا كان بحذا الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحاق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جا احد والا قام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة ص

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

ش اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الي اخره **قوله** طول الامام يعني صلاته **قوله** وكان للرجل اراد به المأموم **قوله** فخرج يحتمل الخروج من اقتدايه او من صلاته بالكلية من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده. وهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية الكشميهني فصلى بالفاء وجواب اذا المحذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان المأموم ان ينتظم الاقتداء وينتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي وقال البخاري ونذكره عن قريب متصلا **ص** حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر عن عبد الله بن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما يأتي وفيه المطابقة **فان قلت** اذا كان كذلك فلم قطعه **قلت** ليشير على قاعدته الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالطريق الثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر ابن عبد الله **بيان ذكر رجاله وهم اربعة** مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو ابن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ما يأتي الآن ونذكره عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشا فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبي عليه السلام فقال فتان فتان ثلاث مرار وقال فاقرا بسورتين من اوسط المفصل قال لا عمرو ولا احفظها **ش** هذه الطريق التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره تتمة الحديث الذي اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة. وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة

بيان ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره

روى البخاري ايضا هذا الحديث حديث جابر هذا في باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا فصلى الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى في بابه واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرا معاذ في العشا بالبقرة واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية سورة البقرة او النسا على الشك واخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرا بالبقرة والنسا بالواو وما ادري شك فقال عليه السلام اما يكفيك ان تقرا بالشما والطارق والشمس وضحاها ونحوها واخرجه عبد الله بن وهب في مسنده انا ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير به ذكره وفيه طول على اصحابه فاخبر النبي عليه السلام فقال انت انت خفف على الناس وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر اخر النبي عليه السلام العشا ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم فتنحى فصلى وحده وفيه فامر بسورتين فصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبي عليه السلام قال له اقرا بالشما والطارق والسما ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو ونحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا يعني الفتى يتمنا ولبني ولاخبرت النبي عليه السلام فلما اخبره قال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك فاذا رجع فيطول علينا قال افتان انت يا معاذ كيف تصنع يا بن اخي اذا صليت قال اقرا الفاتحة واسئل الله الجنة واعوذ به من النار قال ما ادري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي عليه السلام

انا ومعاذ حولها ندندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة فقال لعله سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فنادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي عليه السلام يا معاذ لا تكن فاتنا ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سالم بفتح اوله وسكون اللام فكانه تصحيف والله اعلم

بيان ذكر معناه قوله يصلي مع النبي عليه السلام وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو عشا الاخرة وكان معاذ كان يواظب فيها على الصلاة مرتين **قوله** ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة قال بعضهم وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي عليه السلام غير الصلاة التي كان يصليها بقومه **قلت** الجواب عنه من وجوه، الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي عليه السلام وشرط ذلك عليه بالموافقة وجاز ان لا يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض **فان قلت** يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي عليه السلام ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قوله النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي عليه السلام خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه **قلت** الذي تفوت الفضيلة معه عليه السلام في سائر امكنة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي عليه السلام في امامة قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القرا ووقت لعوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه **قلت** هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال. الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في مناز لهم فاخبر الراوي حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد. الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى **قوله** فصلى العشا كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد بها العشا مجازا والا فما في الصحيح اصح **قلت** ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية **قوله** فانصرف الرجل اما ان يراد به الجنس والعرف تعريف الجنس كالنكرة في سواه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل وانصرف وفي رواية سليم بن جثان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر **قلت** ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يخلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتدا المتنفل بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولهم فريضة **قلت** هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات بن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يرويه فيها كلا ما يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور ابن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر ونحوه ذكره ابن العربي في المعارضة وقال الطحاوي انا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر تاما من ميسا فان جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في

علم بها الثاني ان النبي امر معاذا ان يطيل الاولى وان يخفف الثانية والثاني ان يكون محرما

ها

صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة
ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه **قلت** هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي
فهلا ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي
ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد
عليهم ويوخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد
الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم
نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بان
الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه **قلت** الدليل على
كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول
جابر فمن اي هولاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت
انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فمهما كان مضموما
الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر مزيد الكلام فيه في
ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى **فان قلت** هل علم اسم هذا الرجل **قلت** هنا لم
يسم ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة
طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار ولا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبي
في تجريد الصحابة حزم بن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشا ففارقه منها وروى ابو داود في
سننه حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن
حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر قوله في هذا
الخبر اشار به الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيومنا الحديث
وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو
يريد ان يسقي نخله الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم قال انس بن مالك
وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل
ان يكون تصحيف من حزم **قلت** عدم رويته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم
وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يوم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان
وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا طول نخول ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني
سلمة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفا عن قريب **قوله** فكان
معاذ ينال منه اي من الرجل المذكور ومعنى ينال منه اي يصيب منه اي يعيبه ويعترض له بالايذاء
وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله ينال منه جملة في محل الرفع على انه خبر لكان وفي
رواية المستملي يتناول منه من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني فكان معاذا بالهمزة والنون المشددة
وقوله معاذا بالنصب اسم كان وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال
انه منافق وكذا في رواية ابي الزبير وابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لاتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فكان معاذا قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه
قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي فبلغ ذلك الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن عيينة
ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذي جا فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال معاذ لئن
اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي
صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد
فدخلت معه في الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افتانا يا معاذ افتانا يا معاذ **قوله** افتان ثلاث مرات وفتان مرفوع على انه خبر

ثلاث مرار ويروى حم حم

مبتدا

مبتدا محذوف اي انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة افتان انت بهمزة الاستفهام على
سبيل الانكار ومعناه انت منفرد لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة
وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى
ان الذين فتنوا المومنين والمومنات اي عذبوهم **قوله** او قال فاتنا فاتنا هذا شك من
الراوي ونصبه على انه خبر يكون مقدرا اي يكون فاتنا وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون
فاتنا وفي رواية احمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث
انس لا تطول بهم **قوله** من اوسط المفصل اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من سورة
الحجرات الى والشماذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى اخر القران وقيل اول الطوال من قاف وقال
الخطابي روي هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجاثية وسمي المفصل لكثرة
الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه **قوله** قال عمرو لا احفظهما اي قال عمرو لا احفظ السورتين
المامور بهما وكان عمرو قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان اقرا والشمس
فيما رواه عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه

بيان ذكر ما يستفاد منه

استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة
اقتدا المفترض بالمتنفل بنا على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في
رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطا وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي
المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة
اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي
قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل
عليه اي على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم
من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوعا ولهم فريضة
وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها
ونقول ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل
فاخبر الراوي في قوله فهي لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد او نقول هي
حكاية حال لم يعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان الامام ضامن بمعنى ضمنها
صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال والاختلاف اعظم من اختلاف النيات
ولانه لو جاز بنا المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طايفة بعضها وارتكاب
الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه عليه السلام ان يصلي مع كل طايفة جميع صلاته
وتكون الثانية له مقصورة نافلة وللطايفة الثانية فريضة وقال الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن
بامر النبي عليه السلام ولا تقريره ورده بعضهم بقوله فجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي
اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون
عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم
بالجواز عمر وابنه وابو الدردا وانس وغيرهم **قلت** يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيرهم له
بنا على ظنهم ان ما فعله كان بامر النبي عليه السلام ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من
ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت
الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن
اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ **قلت** يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام
معاذ متقدم وقد صلى النبي عليه السلام بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه
مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع
الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه
مع امكان دفع المفسدات على جواز تقدير اقتدا المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق
العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة **قلت** كانه لم يقف على كتابه

فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين
ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي عليه السلام فبلغه ذلك
فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن
ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين **قلت** ان كان الرد
بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي في ذلك لاجل ان احدا يقتدي به في واحدة من الصلاتين
اللتين صلاهما على انها فرض وفي نفس الامر فرضه احديهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة
مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه عليه السلام نهى معاذا عن ذلك لقوله في
حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي
واما ان تخفف بقومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف عن
قومك ولا تصلي معي وفيه نظر لان المخالفة ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف
واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف
لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه **قلت** الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا
تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة
معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين
نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه ومما يستفاد منه استحباب تخفيف الصلاة
مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد
ومن ذلك ان الحاجة لامور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة
الواحدة في اليوم مرتين **قلت** ليس هذا بمطلق لان اعادة الصلاة على سبيل انها فرض ممنوعة
بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر
واستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور **قلت** في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع
الامام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم
ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا او ان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه
يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة
عذر على الاصح **قلت** اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد
روايتان لان فيه ابطال العمل والقران قد منع ذلك ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى
فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر **قلت** يجوز مطلقا ومن ذلك جواز القول بالبقرة
لان معناه السورة التي تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا ومن ذلك الانكار في المكروهات
والاكتفاء في التعزير بالكلام **ص**

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود

ش اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرماني
الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله
في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة **قلت** لا يحتاج الى هذا
التكلف لان المأمور في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل
ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير قال ثنا اسماعيل سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا
قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه امر الائمة بتخفيف
الصلاة على القوم **فان قلت** كيف المطابقة والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة

خص التخفيف في القيام **قلت** كما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال وغير القيام لا
يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكان البخاري ركب من حديث معاذ
وابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة وهنا في القيام وبقي الركوع
والسجود على حاله

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس الكوفي الثاني زهير بضم الزاي ابن معوية الجعفي الثالث اسماعيل بن ابي خالد الرابع قيس بن
ابي حازم الخامس ابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري
لانه من ماء بدر سكن الكوفة

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري
منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث
قد مر في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء
قوله ان رجلا لم يسم من هو **قوله** اني لاتأخر عن صلاة الغداة يعني لا احضرها مع الجماعة لاجل
التطويل **قوله** مما يطيل كلمة ما مصدرية اي من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام
والله اني لاتأخر بزيادة القسم وفي رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر
لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها **قوله** اشد بالنصب
على الحال من النبي عليه السلام ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر
محذوف اي غضبا اشد **قلت** هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية **قوله**
يومئذ اي يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفته الموعظة او للتقصير في
تعلم ما ينبغي تعلمه وقال ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك **قلت**
يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديث الغضب وواجهه وحده بالخطاب
وهنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب
قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال
قوله فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادته مع اي الشرطية كثير وفائدتها
التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف
واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول
عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة الا في المعروف قيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية
فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين وقال اليعمري انما تناط بالغالب
لا بالضرورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل
بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك **قلت**
يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب **قوله** فان
فيهم الضعيف والكبير ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فان فيهم المريض
والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعف في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض
ضعيف من غير عكس **ص**

باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

ش اي هذا باب في بيان حكم المصلي اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في
حق الائمة لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حرج عليه ان شاء طول وان شاء خفف
ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بصوله الرجال قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجة عن قتيبة عن مالك **قوله** للناس اي اذا صلى اماما الناس او لجل ثواب الناس او لغيرهم الحاصل من الجماعة **قوله** فان فيهم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب بشمل الاوصاف المذكورة **قوله** فليطول ما شاء وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء اي مختفا او مطولا وفي مسند السراج لما الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه واذا صلى وحده فليطول ان شاء انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما كان يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزي صلاة من لا يتم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ما ابت صليت معه العشاء فيتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود ويتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقتدي بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اغمام النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا شاء هذا الوسواس وقال عمار احذروا هذه الصلاة فيل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود فيتجوز فيقال له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز وقال عمر بن ميمون ما طعن عمر رضي الله عنه يقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرأ باخر سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة في مصنفه ص " " "

باب من شكى امامه اذا طول

ش اي هذا باب في بيان حكم المصلي اذا صلى واشار بهذا الى ان للمصلي الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة لان خلفه من لا يطيق التطويل وانما اذا صلى وحده فلا حرج عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ترجمته من شكى اماما اذا طول عليهم الصلاة ص وقال ابو اسيد طولت بنا يا ابني ش مطابقته لهذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قوله ابي اسيد ابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية من تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو اخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم بالصافات انتهى وعلم من هذا ان اسم ابي اسيد المنذر وقوله يا بني بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فليس صحيحا فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا ابراهيم بن ابي يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل اباه ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن اسماعيل

ابن ابي خالد

ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته غضب في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهنا كذا عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو ابو محمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح ومر عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري **قوله** في موعظة يروي في موضع **قوله** منفرين ويروي لمنفرين بلام التاكيد ويروي في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله عنهم اما حديث ابي واقد فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع مولى سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويومنا واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه مم الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسياتي ان شاء الله تعالى وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في انه عليه السلام في بعض المواضع خص الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال فتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالتعريض وحيث لم يبلغه عممه تضمينا للتقرير بتضعيف الجريمة ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرا سورة البقرة او النسا فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي عليه السلام فشكى اليه معاذا فقال النبي عليه السلام يا معاذ افتان انت او فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة اصب هذا في الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ حين طول الصلاة وهو امام **بيان ذكر رجاله وهم اربعة** قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال خلاف الشعار وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع واخرجه النسائي ايضا **بيان ذكر معناه قوله** بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يسقى عليه **قوله** وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح **قوله** فقرا سورة البقرة يقال قراها وقرايها لغتان **قوله** او النسا الشك من محارب دثنا عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر **قوله** وبلغه اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح **قوله** لنبي اي الى النبي عليه السلام **قوله** افتان انت فتان صفة وافقة بعد الفا الاستفهام رافعه لظاهر ويجوز ان تكون مبتدا وانت سده الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله او فاتن على وزن فاعل شك من الراوي **قوله** فلولا صليت اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرات وقد علم ان لولا تاتي على اربعة اوجه منها ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع او ما في تاويله ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي ومنها ان تكون لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ومنها ان تكون للاستفهام نحو لولا اخرتني الى اجل قريب وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر **قوله** بسبح اسم ربك الاعلى الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشا والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه

لسور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان المراد من هذه الثلاث او نحوها من القصار كما جاء في بعض
الروايات لفظ ونحوها **قوله** احسب هذا في الحديث قايل احسب هو شعبة الراوي عن محارب
ولفظه هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهي قوله فانه يصلي الى اخره والتذكير باعتبار المذكور وقال
الكرماني المحسوب فلولا صليت الخ لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم انفا انتهى عنده حيث قال
ولا احفظهما وقال الكرماني ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده **قلت** قد بين ابو داود
الطيالسي ان قايله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب
جابر رضي الله عنه وقال الكرماني ايضا وقيل او انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة
فقط **قلت** هذا الذي قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لي ذلك لا سماعا ولا
استنباطا من الكتاب **ص** وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني **ش** اي تابع شعبة سعيد
بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه
قوله ومسعر بالرفع عطف على سعيد اي وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب ثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ
فقرا بالبقرة والنسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها
ونحو هذا **قوله** والشيباني بالرفع ايضا عطف على مسعر اي وتابع شعبة ابو اسحاق الشيباني واسمه
سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء
في اصل الحديث لا في جميع الفاظه **ص** قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قرا
معاذ في العشا **ش** عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه
ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول
الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني فوصلها ابن خزيمة عن بندار
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابي الزبير محمد
بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان سورة
البقرة **ص** وتابعه الاعمش عن محارب **ش** اي تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل
روايته النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال
فيه فطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى
ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حبيب عن محارب **ص**

باب الايجاز في الصلاة واكمالها

ش اي هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط
ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا وليست بموجودة في
رواية الباقين **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال كان
النبي عليه السلام يوجز الصلاة ويكملها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا **فان قلت** فعلى سقوط
هذه الترجمة فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق **قلت** من حيث ان النبي عليه
السلام في حديث ذلك الباب امر بالايجاز وها هنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال
مندوب لانه ثبت بقول النبي عليه السلام وفعله **بيان ذكر رجاله وهم اربعة**
الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز
ابن صهيب وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلاث
مواضع واخرجه مسلم ايضا وابن ماجة ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز في الصلاة
وفي لفظ كان اتم الناس صلاة في ايجازه وفي لفظ احب الناس صلاة في تمام وفي لفظ من اخف وفي لفظ
كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وفي لفظ ما صليت بعد
النبي عليه السلام صلاة اخف من صلاته في تمام ركوع وسجود وفي لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده
قام حتى نقول قد اوهم وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **قوله** يوجز الصلاة من الايجاز

وهو ضد

وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص **ص**

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

ش يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب
وقوله من اخف في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن
افعل من الاخفاف وهو التخفيف **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال اني لاقوم في الصلاة
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم ستة** الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحايض راس زوجها الثاني الوليد بن مسلم مر في
باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره الرابع يحيى بن ابي كثير وقد
مر ايضا الخامس عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي السادس ابوه الحارث بن الربيع الانصاري
بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفيه رواية بشر الاتية عن يحيى الاوزاعي حدثني
يحيى وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله
ابن ابي قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني
بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد
ابن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن
بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجة فيه عن
دحيم به
بيان ذكر معناه قوله اني لاقوم في الصلاة اريد وفي رواية بشر بن
بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال **قوله**
ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة **قوله** بكاء الصبي البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي
يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وها هنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون
الا في الصوت **قوله** فاتجوز اي فاخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث ايات **قلت** ابن
سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة **قوله** كراهية
بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية **بيان ذكر ما يستفاد منه**
استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان
مخلفا في بيت بقرب من المسجد **قلت** ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه
غالبا وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبي عليه السلام على اصحابه
ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل
يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول
الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى
وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز
ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال اخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد
واسحاق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال
السفاقسي عن سحنون صلاتهم باطلة **قلت** وفي الذخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع
خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة
اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا

وبه قال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد
في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجاي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال
ابو الليث ان كان الامام عرف الجاي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان
اطال الركوع لادراك الجاي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان
الجاي شريرا ظالما لا يكره لدفع شره ص تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي ش
اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر الشامي بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح البا الموحدة
وذكر البخاري في باب خروج النسا الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال ثنا
بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض الشراح وفي
هذا الموضع هي موصولة عند المولف في كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وسهو وليس الا كما
ذكرناه قوله وابن المبارك اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته هذه رواها
النسائي عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم الحديث قوله وبقية اي وتابع
الوليد بن مسلم ايضا بقية بفتح البا الموحدة وكسر القاف وتشديد اليا اخر الحروف ابن الوليد الكلاعي
بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة
سبع وتسعين ومائة وتابع الوليد بن مسلم ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود ثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل
ابن عبد الله بن سماعة اخرجه الاسماعيلي ص حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال
قال حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف
صلاة ولا اتم من النبي عليه السلام وان كان يسمع بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم اربعة** الاول خالد بن مخلد بفتح
الميم البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي
الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات عام اربعين
ومائة الرابع انس بن مالك **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية
الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا
ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر
عن شريك

بيان ذكر معناه قوله اخف صفة للامام وصلاة نصب على التمييز قوله
وان كان لفظة ان هذه مخففة واصلها وانه والضمير فيه للشان متحقق بين مسلم في رواية ثابت
محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة قوله مخافة نصب على التعليل مضافة الى ان المصدرية
قوله ان تفتتن امه من الافتتان اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد عبد الرزاق من
مرسل عطا او تتركه فيضيع وقال الكرماني ويفتن من الثلاثي ومن الافعال والتفعيل قلت
اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثاني من افتن على
صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذي ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه
ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع
بكا الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكايه ش هذا طريق اخر من حديث انس
عن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا عن

سعيد

سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
القول في اربع مواضع ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن
زريع واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله مما اعلم كلمة ما مصدرية
ويجوز ان تكون موصولة والعايد محذوف قوله وجد امه الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد
الرجل وجدا ووجد كلاهما عن الجياني حزن وفي الفصيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى
القزاز عن الفرا يجد يعني بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها لبكايه قال
وقد روي من وجد امه قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها
وفيه نظر لان غير الام ليس كالام في الموجدة ويفهم من قوله وانا اريد اطالتها ان من قصد في الصلاة
الاتيان بشي لا يجب عليه الوفا به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قايما ليس له ان
يتمه جالسا ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
مما اعلم من شدة وجد امه من بكايه ش هذا طريق اخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب
ببندار عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربع مواضع ورجاله بصريون قوله مما اعلم وفي رواية الكشميهني
لما اعلم بلام التعليل ص وقال موسى ثنا ابان قال ثنا قتادة قال ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار وفايدة هذا التعليق بيان
سماع قتادة له من انس ووصله السراج في مسنده فقال ثنا عبد الله بن جرير بن جبلة ثنا موسى بن
اسماعيل ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة فذكره بلفظ اني اقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي
فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكايه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكا صبي فكرهت
ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبي من
اجل ان امه في الصلاة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكا الصبي قرا بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر
ابن سليمان ص

باب اذا صلى ثم ام قوما ش

اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم
بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينيذ يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزي ص حدثنا
سليمان بن حرب وابو النعمان قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وابو النعمان بياض في الاصل والله اعلم وقد مر البحث فيه مما يتعلق
به مستوفى ص

باب من اسمع الناس تكبير الامام ش

اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام
في الصلاة ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي مات فيه اتاه يعني بلالا يوذنه
بالصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقوم مقامك فلا يقدر على
القراة فقال مروا ابا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا
بكر فليصل فصلى وخرج النبي عليه السلام يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما راه ابو
بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي عليه السلام الى جنبه وابو بكر يسمع الناس
التكبير ش مطابقته للترجمة في قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب حد

المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** يؤذنه بضم اليا من الايذان
وهو الاعلام **قوله** اسيف اي رقيق القلب **قوله** ان يقوم مقامك وقال ابن مالك في بعض الروايات
ان يقم مقامك يبكي **قوله** فليصل امر مجزوم ويجوز باثبات اليا فيه في موضعين وهو من قبيل اجرا المعتل
مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة **قوله** يهادي بفتح الدال اي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما
قوله وابو بكر الواو فيه للحال **ص** تابعه محاضر عن الاعمش **ش** اي تابع عبد الله بن داود محاضر
عن سليمان عن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحا المهملة وبعدها ضاد معجمة مكسورة وفي اخره
را ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا الهمداني الكوفي مات سنة ست ومايتين **ص**

باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم

ش اي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالامام ويقتدي الناس بالمأموم الذي
اقتدى بالامام والذي يظهر من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي
يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع
الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة
فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للاخر مع كونهم مأمومين وانه ليس المراد ان يأتم بالامام
ويأتم الناس به في التبليغ فقط **فان قلت** ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس
كانوا مع ابي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه وابو بكر يسمع الناس فيه **قلت** اسماع ابي بكر لهم
التكبير جزء من اجزا ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبد
الله بن داود عن الاعمش من حديث الباب السابق وفيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم
ومما يؤكد ان ميل البخاري الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح
في ان القوم يأتمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتمون بهم كما نذكره عن قريب **ص**
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم **ش** هذا التعليق خرجه مسلم في
صحيحه عن الدارمي حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله تعالى واخرجه ابو داود ايضا ثنا موسى بن اسماعيل
ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري الحديث واخرجه
النسائي وابن ماجة ايضا **قوله** ايتموا بي خطاب لاهل الصف الاول **قوله** وليأتم بكم من
بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالي لانهم يقتدون بهم فان الاقتدا لا يكون
الا لامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام
الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام **قوله** من بفتح الميم في محل
الرفع لانه فاعل لقوله وليأتم **قوله** لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله
عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم
هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون
صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة **قلت** هذا الذي
ذكره يجزم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فايدة لذلك الشرط وابو نضرة الذي
روى الحديث المذكور عن ابي سعيد الخدري ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد
به عن جابر في كتاب الشروط على ما سياتي ان شا الله تعالى وابو نضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الرا واسمه المنذر بن مالك العوفي البصري وابو الاشهب في مسند ابي داود واسمه جعفر بن حيان
العطاردي السعدي البصري الاعمى وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى
له الجماعة **ص** حدثني قتيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابا بكر ان
يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت
عمر فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك

لم يسمع

لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في
الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في
الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجا النبي عليه السلام حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة النبي عليه السلام والناس يقتدون بصلاة ابي بكر **ش** مطابقته
للترجمة في قوله يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا الحديث مضى
في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زايدة عن موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد
الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى
قوله يؤذنه اي يعلمه **قوله** مروا ابا بكر ان يصلي هذه الواو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره مروا ابا بكر يصلي **قوله** متى ما يقوم هكذا هو باثبات الواو في رواية الكشميهني متى
ما يقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من حكم كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبهت متى باذا
فاهملت كما يشبه اذا بمتى فتهمل كما في قوله عليه السلام اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا
ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني
فلا يحتاج الى جواب **قوله** تخطان في الارض هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره تخطان
الارض **قوله** حسه اي صوته الخفي **قوله** يتاخر جملة حالية **قوله** فاوما اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اشار اليه ان لا تتاخر **قوله** حين جلس عن يسار ابي بكر انما لم يجلس عن اليمين لان اليسار كان من
جهة حجرته فكان اخف عليه **قوله** مقتدون بصلاة ابي بكر على صيغة الجمع باسم الفاعل ويروى يقتدون
بصيغة المضارع **ص**

باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس

ش اي هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى اخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا
شك يعني في الصلاة وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره
بالجزم وقد اختلف العلما في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المأموم بانه ترك لركعة مثلا هل
يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال
مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل
ان يكون عليه السلام شك باخبار ذي اليدين فسال ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم
صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن انس عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام شك فيما قال له ذو اليدين
فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكر عليه السلام الامر من تلقا نفسه
فبنى عليه لا على اخبار الناس ان هذا سبب يخفى والشي اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسنده الى السبب الظاهر
دون الخفي **بيان ذكر رجاله وهم ستة** قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته
الى حرفته واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شي في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة **قوله** انصرف من اثنتين اي ركعتين اثنتين
من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشا على ما جا في لفظ البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله

بياض في الاصل

عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وقد ذكره البخاري في الادب وفي الموطا العصر **قوله** اصدق ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة والهمزة فيه للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها **قوله** مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي ياتي بعده تبين ان المراد سجدتان **ص** حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين وقيل قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم **فان قلت** روى ابن عدي في الكامل انا ابو يعلى ثنا ابو معين ثنا شعيب بن ابي مريم ثنا ليث وابن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث **قلت** قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطا وغلط وقد ثبت انه يسجد سجدتي السهو ومن رواته الثقات ابن سيرين وغيره **ص**

باب اذا بكى الامام في الصلاة

ش اي هذا باب ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعني هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى **ص** وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وانا في اخر الصفوف انما اشكو بثي وحزني الى الله **ش** عبد الله بن شداد بن الهاد تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدما التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل لتهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرا وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقي انا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرا في العتمة بسورة يوسف عليه السلام وانا في موخر الصف حتى اذا جا ذكر يوسف سمعت نشيجه من موخر الصف **قوله** نشيجه النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي اخره جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكا في حلقه او تردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى والمحكم والنشيج اشد البكا وقيل هي فاقة ترتفع لها النفس كالفواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكا الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرايب هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسي اجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الانين والتاوه وقال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة اذا ارتفع تاوهه او بكاوه فان كان في ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان وجع او مصيبة قطعها وعند الشافعي وابي ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة

رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عايشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي عليه السلام يبكي بكا شديدا حتى لا يسمع الناس قراته من شدة البكا **فان قلت** هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكا **قلت** هي اخبرت عما شاهدته من بكايه في صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي عليه السلام يبكي اشد من ذلك لرويته خلو مكان النبي عليه السلام مع ما عنده من الرقة وسرعة البكا **فان قلت** ما في الحديث شي يدل على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه بكى وهو امام **قلت** جا في حديث هذا الباب عن عايشة قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا القران لا يملك دمعه فثبت بهذه انه كان يبكي اذا قرا القران وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي عليه السلام وكان قرا قبل ذلك والدليل عليه ما جا فيه فاستفتح النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرا القران وانه كان قرا وهو امام الى وقت مجي النبي عليه السلام فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فافهم فان احدا ما تنبه على هذا

بيان ذكر بقية الكلام مما لم نذكره

اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل بن اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وكلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد **قوله** من البكا كلمة من للتعليل اي لاجل البكا وقال الكرماني في البكا اي لاجل البكا وفي جا للسببية او هو حال اي كاينا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض **قلت** هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكا **قوله** فمر عمر فليصلي ويروى يصلي **قوله** بالناس ويروى للناس **قوله** ففعلت اي القول المذكور ولم تقل فقالت كذا وكذا اختصارا **قوله** مه كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى **ص**

باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها

ش اي هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **ش** مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث كما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك عندما كاد ان يكبر

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الرا الكوفي الاعمش من الايمة العاملين مات سنة عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة مر في كتاب الايمان في باب فضل من استبرا

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسمه وكنيته صريحا وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي

بيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة

بيان ذكر معناه قوله لتسون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي القسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم الحديث واصل لتسون لتسوون لانه من التسوية تقول تسوى تسويان تسوون بضم الواو

الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى
الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية
المستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع **فان قلت** ما معنى تسوية الصفوف
قلت اعتدال القايمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سياتي
قوله او ليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وكسر اللام الثانية وفتح الفا ولفظ الله مرفوع
بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيئين او الاشيا وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهو
وهو حرف عطف ذكر المتاخرون لها معان كثيرة وها هنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما
اقامة الصفوف او المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم يقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع
احد الامرين وهذا وعيد لمن لم يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم وقيل موقع بينكم
العداوة والبغضا واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهة في وتغير لانه هو
على حقيقته والمراد تشويه الوجه في تحويل خلقه عن وصفه بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره ما رواه احمد من حديث ابن امامة بلفظ
لتسون الصف او لتطمسن الوجوه وقال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه
لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات
والمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب
الصفة واما بحسب القدام والورا وقوله ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لا يقتضي الشركة لان معناه ليوقعن
الله المخالفة بقرينة بين لفظية **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الامر
باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائي
كان يقول استووا استووا فوالذي نفسي بيده اني اراكم من خلفي كما اراكم بين يدي **قوله** اقيموا
الصفوف اي عدلوا يقال اقام العود اي عدله وسواه **قوله** فاني اراكم خلف ظهري الفا فيه للسببية
واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحققي منكم خلافه ولا يخفى ذلك علي لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من
بين يدي ثم هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له العادة وخلقت له
عين وراه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد في رسالته الناصرية انه عليه السلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي حديث كان عليه السلام يرى في الظلام كما يرى في الضو وذكر بعض اهل
العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لا علم وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى وتكون ذلك
زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع
من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بتسوية الصفوف وهي من سنة
الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفروض
فهو فرض قال عليه السلام فان تسوية الصف من تمام الصلاة **فان قلت** الامر في الاصل للوجوب
ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف على انها واجبة **قلت** هذا الوعيد من باب التغليظ
والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على
الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه
اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها غاية ما في الباب اذا تركها ياثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما
انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان
وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
اذا قمنا للصلاة اذا استوينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى
راى انا قد عقلنا عنه خرج يوما حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال يا عباد الله لتسون

صفوفكم

صفوفكم الحديث **ص**

باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف

ش اي هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس
بالنصب مفعوله **ص** حدثنا احمد بن ابي رجا قال ثنا معوية بن عمرو قال ثنا زايدة بن قدامة قال
ثنا حميد الطويل ثنا انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
وقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ورا ظهري **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم
وبالمد واسم ابي رجا عبد الله بن ايوب ابو ايوب الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنين وثلاثين
ومايتين وقبره مشهد يزار الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي الثالث زيادة
ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي الرابع حميد الطويل بضم الحا الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا
الى هنا وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخاري وهو من قدما شيوخه وروى له ها هنا بواسطة
احمد بن ابي رجا والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك
تدليسه **بيان ذكر معناه قوله** اقيموا صفوفكم الخطاب للجماعة الحاضرين لادا الصلاة
مع النبي عليه السلام واقامة الصفوف تسويتها **قوله** وتراصوا بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا
ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلثان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع
واصله من الرص يقال رص البنا يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص
وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف
والحذف بفتح الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وفي اخره فا وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم
بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية
البيهقي قيل يا رسول الله ما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال
اكثر ما يكون بارض الحجاز **قوله** من ورا ظهري اي من خلف ظهري وها هنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق
والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا فان مبدا الرؤية ومنشاها من خلف بان يخلق الله حاسة باصرة
فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا يلزم
رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته ومما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين
الصلاة ووجوب تسوية الصفوف وفيه معجزة النبي عليه السلام **ص**

باب الصف الاول

ش اي هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا
وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قال ابن عبد البر وقيل المراد به اول صف تام مسدود
لا يتخلله شي مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان
الاخران غلط صريح **قلت** القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد اخرجه احمد وان
خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس اخرجه
ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شي ينتقض الرص وفيه ايضا
اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشي لم يسبقه
شي ولا يطلق هذا الا على الصف الاول الذي يلي الامام مطلقا **فان قلت** ورد في حديث البراء بن
عازب اخرجه احمد ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول **قلت** لفظ الاول
من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول

المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التخريص والحث على الصف الاول المطلق على وجه العشاء عند ابي خلاص
الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قرائته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج
الامام اليه عند الاستخلاف والبعد من يختل في الصفوف وسلامة الخاطر من رويغ من يكون بين يديه
وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسولنا الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرقى والمبطون والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا
ش مطابقة للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد
وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان وقد تحدث بصيغة الجمع في موضع واحد
والعتمة في اربع مواضع ورواته ما بين بصري ومدني فالبصري شيخ البخاري والباقون مدنيون واخرج
البخاري هذا في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة باتم منه ولفظه
الشهداء في الطعون والمبطون والغرقى وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه والصف الاول
واضح في باب الاستهام في الاذان ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا
ان يستهموا لاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في الباب جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله
الغرق بكسر الراء بمعنى الغرقى والمبطون صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال
الكرماني هو المهدوم قوله المهدوم هو الذي يهدم وانما الهدم هو الذي يقع عليه الهدم
كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم والتهجير والتبكير الى كل شيء والعتمة صلاة العشاء والحبو الزحف
على الاست والاستهام الاقتراع والمقدم عند الوخر وهو ايضا امر نسبي ويروى الصف الاول فان اردت
الامعان في الكلام فعليك بها في الباب المذكورين ص

باب اقامة الصف من تمام الصلاة

ش اي هذا باب في بيان اقامة الصفة وهي تسويته من تمام الصلاة وستذكر ما المراد من تمام الصلاة ص
حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة
فان اقامة الصف من حسن الصلاة ش ذكر البخاري في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن
الصلاة وفي حديث انس في الباب فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وفي رواية ابي داود عن ابي
الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وكذا اخرجه ابو داود عن ابي خليفة
والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه
المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد على حقيقته
فتعيين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام
الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي
في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقاويل وكذلك الكلام في حديث انس في تسوية
الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال
اقامة الصلاة وقد تظفر بعض الشراح ها هنا بكلام لا طائل تحته

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري
الجعفي المسندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر
الصنعاني اليماني الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري الرابع همام بن منبه اليماني الخامس ابو هريرة
بيان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في

موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ويمانيين واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به بحديث ابي هريرة هذا في موضعين
احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكنا وله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى وهو
قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين انتهى والاخر حديث انس رضي الله عنه وله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش عند شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك
عند المقابلة قوله اقيموا الصف اي سووا واعدلوا ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلاة ش وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه
ابو داود فيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن يحيى عن سفيان
على عن ابيه وبشر بن عمر قوله فان تسوية الصفوف وفي رواية الاصيلي الصف بالافراد قوله
من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة وتمسك
ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حس الشيء
زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله
تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر خارج على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان
يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل
بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه ص

باب اثم من لم يتم الصفوف

ش اي هذا باب في بيان اثم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة ص حدثنا معاذ بن اسد
قال ثنا الفضل بن موسى قال انا سعيد عن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن انس بن مالك
انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف ش مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصر منه الانكار
على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب اثم وظاهر
ترجمة البخاري تدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب هذا الورود الوعيد الشديد في ذلك
قيل الانكار قد يقع على ترك السنة قلت يدل ذلك على حصول الاثم قلت الانكار يستلزم المنكر
وفاعل المنكر اثم على انه عليه السلام امر بالتسوية والامر في الامر للوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره
مع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا كانوا فعلوه في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التاثيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضي
الى انه لا يبقى شيء مسنونا لان التاثيم انما يحصل من ترك واجب قلت قول هذا القائل ضعيف
بل هو كلام ظاهر السداد لانا نسلم ان حصول التاثيم منحصر على ترك الواجب بل التاثيم يحصل ايضا
عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فصلاة تاركها لا تنقص صلاته
لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر
ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب
قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح في سعيد بن غفلة قال كان بلال يسوي منا كبنا
ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب
قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت في هذا النظر نظر لان
قايله قد ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التاثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن

تارك السنة انما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربها كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة الثاني الفضل من موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار وفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الشين المهملة وبعد الالف راء المزني مولى الانصار الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه بشير المذكور وليس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسماعيل الدوري عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي عنهما **بيان ذكر معناه قوله** انه قدم المدينة اي من بصرة **قوله** انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمتان منذ ومذ حرفا جر وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فبمعنى من يكون اذا كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضرا او بمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رايته منذ يوم الخميس او منذ يومنا او كائنا او منذ ثلاثة ايام والمعنى ها هنا ما انكرت منا من يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذكور في المتن رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما ما انكرت منذ يوم عهدت بغير لفظ منا **قوله** ما انكرت شيأ الى آخره يدل على انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك يبوب البخاري بالترجمة المذكورة **ص** وقال عتبة بن عبيد بن بشير بن يسار وقدم علينا انس المدينة هذا **ش** عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عتبة الا هذا المعلق وكنيته عتبة ما بالرجال بفتح الراء وتشديد الباء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال ثنا ابو معاوية وبحيى بن سعيد قالا ثنا عتبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن قتيبة ابن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاءنا انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيأ غير انكم لا تقيمون الصفوف وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر حديث فيها انه تاخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيأ مما كان على عهد النبي عليه السلام الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة **فان قلت** ما فايدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين **قلت** الجواب عن الاول ان البخاري اراد بذكره الطريق الثاني بيان سماع بشير من انس وله عن انس رضي الله عنه وعن الثاني انه في الاول روى عن انس وفي الثانية ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال **ص**

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

ش اي هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن الشاب صاحب المقصورة قال صلينا الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود قلت لا والله قال كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عنده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم ثم قال نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق الحديث وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها

مما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا وفي لفظ كان ياتي من ناحية الصف الى ناحية القصوى يسوي بين صدور القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا يختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي مسعود كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا لا تختلف فتختلف قلوبكم الحديث ومنها ما رواه ابو داود ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب وثنا قتيبة ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **قلت** ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة **قوله** ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف **قوله** ولا تذروا اي لا تتركوا **ص** وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه **ش** النعمان بن بشير ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي عليه السلام وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعمال ابن مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله فقيل قتل في ستة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي الناسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه قال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلي اسمه الحصين بن الحارث المنسوب الى جده قيس الكوفي **قوله** لتقيمن بضم الميم لان اصله لتقومون فلما دخلت عليه نون التاكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين **قوله** او ليخالفن الله اللام لام القسم في لتاكيد مفتوحة والفا مفتوحة **قوله** بلزق بضم الباء من الزاق اي يلصق **قوله** كعبه بكعب صاحبه اي يلزق كعبه بكعب صاحبه الذي بجذايه وفيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتي في منفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب موضع القدم وهو قوله شاذ ينسب الى بعض الحنفية **قلت** هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء وانما مراده الذي في باب الحج فنسبته هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة **ص** حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وزهير بن معوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان احدنا الخ وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى آخره وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموص **ص**

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته

ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله تمت صلاته جواب اذا يعني لا يفسد صلاته وقوله خلفه منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني اي الرجل لا يقال الامام

٧٨٦

اقرب فهو اولى فان تقاربا واتفقا لفظا لكنه متقدم ونيته فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان **قلت** الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه ويخترقه ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل **قوله** ثمت صلاته اي صلاة ما دام الماموم لانه كان معذورا واجيب لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله ثمت صلاته الى الماموم والى الامام كما ذكرنا **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي عليه السلام ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء ظهري فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاء المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقمت عن يساره الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهاهنا في عدة مواضع اولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مرت في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار وتقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة **ص**

باب المرأة تكون وحدها صفا

ش اي هذا باب في بيان ان المراة تكون صفا امتنع الاسناد اليه فقال الواحد والواحدة اذا سميت صفا اذا انفردوان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقه واحد ورد عليه بانه قيل في قوله تعالى يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح صنف وحده والملائكة صفا والجواب الكرماني بان المراد انهما لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلط بالرجال يكون صفا **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن اسحاق عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي عليه السلام وامي ام سليم خلفنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله وامي ام سليم خلفنا لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة **قوله** صليت انا ويتيم وذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابنه صحبة **قوله** وام سليم وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصا او الغميصا زوجة ابي طلحة وكانت فاضلة ديندة

بيان ذكر ما يستنبط منه

من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في اخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود وموطن ابيه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالماموريا لتاخير الرجال فاذا حاذ الرجل امراة فسدت صلوتها دون صلوتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المراة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تصفيف والتصفيف على وفق توجيهه تفسد **قلت** هذا القايل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ما قال ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تصفيف والتصفيف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القايل واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراء عجوز

ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما ينفتل عن يمينه والاخر عن يساره **قلت** القايل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام ينفتل بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بتلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان او لعذر اخر لما روى انه من السنة رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المكان او لعذر اخر لما على انه من السنة الثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه راى النبي عليه السلام يصلي وابو بذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود وخلفهما فاومأ اليه النبي عليه السلام بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لو يومئ اليهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل منا لنفسه واستدل بهذا على بطلان صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمراة كانه للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طايفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط ان النبي عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة هذا قول النخعي واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له عليه السلام اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفي حديث علي بن شيبان استقبل صلاتك وفي لفظ لاعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في صلاة المنفرد خلف الامام جايزة لما في حديث ابي هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في مسنده اختلف وعن حديث ابن شيبان ان راحاله غير مشهور وعن الشافعي ايضا لو ثبت هذا لقلت به **ص**

باب ميمنة المسجد والامام

ش اي هذا باب في بيان ميمنة المسجد والامام هي مكان الماموم اذا كان وحده **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ثابت بن يزيد قال ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال فقمت ليلة اصلي عن يسار النبي عليه السلام فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه وقال بيديمن وراي **ش** مطابقته للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في حق المسجد فكذلك لان الماموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان الماموم واحدا واما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان ميمنة المسجد والامام هي مكان الماموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة ميمنة المسجد والامام حديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام احببنا ان نكون عن يمينه **قلت** روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي عليه السلام ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر **قلت** في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء فان معنى ما ورد عاد الضعيف عاد ريض بزوال بزواله

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن يزيد ويقال ابن زيد والاول اصح يكنى ابا زيد الاحول البصري الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي الخامس عبد الله بن عباس

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية من يلقب بالدخول عن الاحول وفيه ان رواته ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصريون والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به **قوله** او بعضدي شك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابن عباس **قلت** يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله فاخذ بيدي وبين قوله في باب اذا ام الرجل فاخذ براسي كون

القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** فقال بيده اي اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فاخذ بيدي **قوله** من وراي وفي رواية الكشميهني من ورايه اي من ورا الرسول عليه السلام وهذا اوجه **ص**

باب اذا كان بين الامام والقوم حايط او سترة

ش اي هذا باب ترجمته اذا كان الى اخره وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسالة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جايز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طايفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حايط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب **ص** وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحايط والنهر لا يضر وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك **قوله** وبينك حال وقوله نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع **ص** وقال ابو مجلز ياتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي اخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحا ابن سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين مات بظاهر الكوفة في سنة ماية او احدى وماية واخرج اكثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حايط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزاها ذلك **ص** حدثني محمد قال انا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي عليه السلام فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية وقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته الثاني عبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابا محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البيكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة

بيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة زهير ابن حرب عن هشام بن بشر عن يحيى به مختصرا **بيان ذكر معناه قوله** في حجرته اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجره من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار **قوله** شخص النبي عليه السلام الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** فقام ناس وفي رواية الكشميهني وقام اناس بزيادة همزة في اوله **قوله** بصلاته اي ملتبسين بصلاته ومقتدين

بها

بها **قوله** فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة **قوله** فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته **قوله** ذلك اي الاقتدا بالنبي عليه السلام **قوله** اذا كان اي الوقت او الزمان **قوله** فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه تلك الليالي فلم يروا شخصه فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي للنبي عليه السلام وذكر عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه معمر عن الزهري عن عروة عنها **قوله** ان تكتب اي تفرض وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي عليه السلام وافعاله التي تفضل بالشريعة واجب على الامة الا يتسا به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي عليه السلام الخروج في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتدا به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشا فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة في الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل به تخفيفا عن امته

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه ما قاله المهلب جواز الايتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس ايتموا به عليه السلام من ورا الحايط ولم يعقد النية معهم على الاقامة وهو قول مالك والشافعي **قلت** هو مذهب ابي حنيفة ايضا لان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النسا خلافا لزفر وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل الى منه في مسجد النبي عليه السلام الا للغربا وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه ايضا شفقته عليه السلام على امته خشية ان يكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج ليلا يخرج ذلك الفعل منه وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتدا بالامام وعليه ترجمة الباب **قلت** انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام **ص**

باب صلاة الليل

ش اي هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلي الذي بينه وبين امامه حايل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل ماموما كان له في ذلك شبه بمن صلى ورا حايط **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابن ابي الفديك قال ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصفوا وراه لان معهم ورا النبي عليه السلام كان في صلاة الليل

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق المديني وقد مر ذكره غير مرة الثاني ابن ابي الفديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره كاف وقد استعمل بالالف واللام وبدونها من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي ابو اسماعيل المدني الثالث ابن ابي الذيب بكسر الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم

ابي ذيب هشام بن شعبة ابو الحارث المدني الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم البا الموحدة
وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهي نسبة الى المقبرة والمراد به هاهنا سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان
ابو سعد المدني وسمي المقبري لان سكناه كان مجاورا للمقبرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه اربعة
من الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة والاخر بالكنية **بيان ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر عن معمر بن سليمان عن
عبيد الله بن عمر عن المقبري به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد
الله بن عمر مختصرا

بيان ذكر معناه قوله حصير قال الجوهري الحصير البارية
قوله هو المتخذ من البردي وغيره يبسط في البيوت **قوله** يبسطه بالنهار جملة في محل الرفع على
انه صفة لحصير **قوله** ويحتجره بالراء المهملة في رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها
وفي رواية الكشميهني يحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فثاب اليه ناس بالثا
المثلثة وبعد الالف با موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاوا وقال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا
وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاوا وكذلك الما اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو
الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
لان اهله ينصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه اي يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والسرخسي فثار اليه ناس بالثا المثلثة والرا من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قاله
ابن الاثير وقال الجوهري اذا سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى هاهنا ارتفع الناس اليه ويقال
ثار به الناس اذا وثبوا اليه ووقع عند الخطابي آبوا اي رجعوا يقال آب يؤوب اوبا واوبة وايابا والاواب
التايب والمآب المرجع **قوله** فصفوا وراه اي ورا النبي عليه السلام واخرج هذا الحديث مختصرا ولعل
مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذي وراه عن عمرة عن عايشة المذكورة قبل هذا الباب
كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد بن ثابت الاتي
ذكره الان اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجا في رواية احتجر بخصفة او حصير في المسجد وفي
رواية صلى في حجرتي رواه عن عمرة عن عايشة وفي رواية فامرني فضربت له حصيرا يصلي عليه ولعل هذه
كانت في احوال **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت
انه من حصير في رمضان يصلي فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم
فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل

بيان ذكر رجاله وهم كلهم ذكروا فعبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر ابو
يحيى مر في باب الجنب يخرج ووهيب بن خالد مر في باب من اجاب الفتيا وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي امية مر في باب المسح على الخفين وبسر بضم البا الموحدة
وسكون السين المهملة ابن سعيد مر في باب الخوخة في المسجد وزيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي مر في باب
اقبال الحيض **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ثلاث مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب
بصري وان وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد وفيه عن سالم ابي النضر وروى ابن جرير عن موسى فلم
يذكر سالما ابا النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر اختلاف ابن جرير ووهيب على موسى بن عقبة

في خبر زيد

في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت حجاج قال قال ابن جريج
اخبرني موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال سمعت موسى بن
عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ثم قال وقفه مالك نا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم يعني
الا صلاة الجماعة **قلت** وروي عن مالك خارج الموطا مرفوعا

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن اسحاق عن عفان وفي الادب وقال المكي ثنا عبد الله بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد
عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح
عن ابن وهب بالفصل الاخير واخرجه الترمذي فيه عن بندار وعن محمد بن جعفر بالفصل الاخير منه
واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن
جريج بالفصل الاخير منه ولما اخرج الترمذي الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر
وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعايشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد **قلت** حديث عمر بن
الخطاب عند ابن ماجة ولفظه قال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل في
بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته وحديث ابي سعيد
عند ابن ماجة عن النبي عليه السلام اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل
في بيته من صلاته خيرا وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي في الكبيرين وفي اليوم والليلة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرا فيه سورة
البقرة وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجة وحديث عايشة اخرجه احمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وحديث عبد الله بن سعد
اخرجه الترمذي في الشمايل وابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلاة
في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان
اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبراني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قلت** مما لم يذكره عن الحسن
ابن علي بن ابي طالب وصهيب بن النعمان اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قلت** مما لم يذكره عن الحسن فاخرجه الطبراني في
المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس
كفضل المكتوبة على النافلة **بيان ذكر معناه قوله** اتخذ حجرة بالرا عند الاكثرين
وفي رواية الكشميهني بالزاي ايضا فمعناه شيا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس **قوله** قد عرفت
ويروى قد علمت **قوله** من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية الكشميهني من صنعكم بفتح
الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم
رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نايم وسياتي ذلك في الادب وزاده
في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به **قوله** فان افضل الصلاة الخ ظاهره
يشمل جميع النوافل **قوله** الا المكتوبة اي الفريضة

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها
في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تتضعف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك
في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد كانت بالف صلاة على القول

بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبنية المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل فعلها في غير البيت اكمل وهي ما تشرع الجماعة فيها والعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد ذي الحليفة وكذلك لا تتنفل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلة كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكي ذلك عن سفيان الثوري ومالك وفيه ما يدل على افضل التراويح لانه عليه السلام صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب عليهم ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام صدر الدين الحنفي نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروي الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ابن الاسود بن يزيد كان يقوم بار بعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع تروحيات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر واختج على ذلك بعمل اهل المدينة واختج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله **فان**

قلت قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **قلت** قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر وفيه انقطاع **فان قلت** استثنا المكتوبة مما يصلي في البيوت هو في حق الرجال دون النسا فان صلاتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن **اخرى** قوله في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره لكن يريد ان يزور قوما في بيوتهم ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت المصلي دون بيت غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى افضل صلاة المرء في بيته فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلي **اخرى** اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحبابا اخفائها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليتبرك بكم من لا يخرج الى المسجد من بنشوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة قال ولا يجوز حمله على الفريضة **اخرى** اما حث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وينزل فيه الرحمة والملايكة وينفر منه الشيطان **ص**

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة

ش لما فرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف الشتملة على مايه واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وسايرما يتعلق به تفاصيلها فقال **ص**

باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة

ش اي هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على الخفاض وهو ايجاب واما على الخفاض اليه وهو التكبير والاول اولى اذ كان المراد بالافتتاح الدعا الذي يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة

انتهى

انتهى **قلت** لا نسلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله اما على الخفاض واما على الخفاض اليه بل الواو هنا اما بمعنى با الجر كما في قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ويجي الواو بمعنى لام التعليل ذكره الحازمي ويجوز ان تكون بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ويجي الواو بمعنى مع شايع ذايع ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير دون الايجاب هو الخطاب الذي يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح واختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هي شرط وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طايفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع يجزيه من تكبير الاحرام وروي عن مالك في الهاموم ما يدل على انه سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب ولم يختلف قوله في المنفرد فالامام انه واجب على كل واحد منهما وانه من نسيها يستانف الصلاة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا تنعقد الصلاة الا به سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابي ثور وحكي الثوري وابي الحسن والكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة قال طايفة بوجوب تكبيرة الصلاة كلها وعكس اخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة حكاها منهم ابن شهاب وابن المسيب واجاز والاحرام بالنية لعموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يجزي الامام عن الماموم ام لا فيه قولان في المذهب ثم اختلف العلماء هل يجزي الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق لا يجزي الا الله اكبر وعن الشافعي انه يجوز الله الكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او اعظم الا كبرا وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عايشة كان النبي عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير وبحديث ابن عمر رايت النبي عليه السلام افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم ولذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسيي صلاته اخرجه ابو داود اذا قمت صلاة احدكم فتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة عند قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي **قلت** التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله فلما راينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن ابن قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يتعين على لفظ اكبر والاصل ان يكون في خطاب الشرع ان تكون نصوصه معلومة معقولة والتقيد على خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى فذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اكبر كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سوا قال الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعها اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شي كان الانبيا عليهم السلام يفتتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شي من اسما الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزا في الافتتاح واجاب عن حديث رفاعة انه عليه السلام قد اثبتها صلاة ونفي قبولها ويجوز ان تكون جايزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من اجواز القبول وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قيامًا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **ش** هذا الحديث اخرجه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهناك

ركب فرسا فصرع عنه فجحش وهناك بعد قوله وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
هناك واذا سجد فاسجدوا وفي آخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي نفس الامر هذا
الحديث والذي بعده والذي في ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهري عن انس رضي الله عنه
فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه واذا كبر فكبروا وهو مقيد ايضا في هذا الحديث واذا ركع
فاركعوا يستدعي سبق التكبير بلا شك والمقيد كالمنطوق لتحميد يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين
هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقيد في الاخر والامر يفيد للوجوب فقد حصل الجزء
الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واقامة الدلالة على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة
فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امعنت
النظر فيها قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيلي على البخاري ههنا ليس بشيء وهو قوله ليس في حديث
شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فحديث الليث الذي ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا وليس فيه بيان
ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب الذي يكبرون بها لا يسبقونا امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا
اللفظ لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده تقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد
قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق
اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقد امر به عليه
السلام وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله فكبروا الخ فكذا
تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الخ قياس غير
صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم
لا يغير وليس سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجبه الظاهرية
فان قلت روي عن الحميدي انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع
فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل
عليه ليس بشيء ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقل بذلك والكرماني ايضا تعرض وتكلم
هناك توقف فاستشكل كالمتوقف على الترجمة حيث قال واما الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ
اذا على قاعدتنا يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام للصلاة قائما فافتتحوا
انتم ايضا قياما اذ الاذن تكون الواو وتعقبي مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم
مقامه التسبيح والتهليل فتحميده كالتذكير على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض الخ غير صحيح لان الغرض
ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها
ثم قال الكرماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره
وبتبعيته يذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب عاجز عن توجيه
الكلام على ما لا يخفى، ثم اعلم انا قد تكلمنا مما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام
ليؤتم به وشيخ البخاري ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب ومن لطائف اسناده انه من رباعيات البخاري وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه
عنعنة في موضع واحد ورواته حمصيان ومدنيان ص حدثنا قتيبة قال انا الليث عن ابن شهاب
عن انس قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ش هذا طريق عن قتيبة
ابن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك قوله خر بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء اي وقع من الخرور وهو السقوط قوله فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة
اي خدش وهو ان ينقش جلد العضو قوله فلما انصرف وفي رواية الكشميهني ثم انصرف قوله
او انما شك من الراوي في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوف قوله سمع
الله لمن حمده قال الكرماني فلا يدان يستعمل من لوازمها اللغوية تقول سمع الحمد لله الحامد
معناه سمع الحمد لله حال الحامد

الطاووس

منه قلت يقال استمع له واستمع اليه وسمع له وسمع اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اي اصغيت اليه قال
تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن وقال تعالى لا يستمعون الى الملأ الاعلى والمراد منه في التشهيد بحاذي بطريق اسم الشيء
وهو الوصف على المسبب وهو القبول والاجابة اي اجاب الله وقبله بمعنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام
فلان اذا قبله ونقبل ما سمع كلامه اي رده ولم يقبله وان سمع حقيقة قوله لك الحمد قال الكرماني
بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان وكان ترجيح احدهما على الاخر في مختار اعجبا بها
قلت روي هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التعسف وقوله ولا ترجيح احدهما على الاخر غير مسلم
لان بعضهم رجح الذي بدون الواو ولكونها جائزة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم
رجح الذي بدون الواو ولكونها جائزة وفي المحيط بالواو ولون تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد
مكررا في لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام تام معوم وما قبله كلام الامام بدليل تقولوا بل هو ابتداء كلام
ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية
وتلك خبرية ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ش مطابقته للترجمة بينا ها في حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث
انس عن ابي اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج
ذكوان عن عبد الرحمن من هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل
الامام ليؤتم به ص

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اي الشروع
في الصلاة قوله سواء اي يحاذي كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والبناء في عنعنة والحديث
اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله حذو
منكبيه اي اذا منكبيه اي حذو والحذو الاذا والمقابل قوله رفعهما جواب لقوله واذا رفع قوله كذلك
اي حذو منكبيه قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه

باب بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة
الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انهم لا يرفعون ايديهم
عند الاحرام وفي فتاوى النقال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تنعقد صلاته
لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود
باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزي الصلاة الا به وقد روي ذلك عن
الاوزاعي قلت ومن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين
عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي
ونقله القرطبي عن بعض المالكية واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن
كفيه القبلة كأنه لحظ ما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر بن خزيمة ثنا عمر بن عمران عن جرير عن نافع

عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي
المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل
علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس كان عليه السلام اذا قام الى
الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه وفي الحاوي
للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض وعن القاضي
يقيمهما محنيتين شيا يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا
تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه
ويضم بعضها الى بعض • الوجه الثاني في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدا الرفع مع
ابتدا التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز
كل منها وقال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اصحها الابتدا بالرفع مع ابتدا التكبير وبه قال احمد وهو
مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه
اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح
المهذب الصحيح ان يكون ابتدا الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدا
التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدا
بهما معا وينتهي التكبير مع انتها الارسال وقيل يبتدا الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها وهذا
مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله
في الصلاة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين
قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه عليه السلام ونقل ابن عبد عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة
بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة • الوجه الثالث الى اين يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو
منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك ورواية عنده
الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذا اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبروس
اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما اذنيه فروع اذنيه وعن انس مثله من عند الدارقطني
وسنده صحيح وعن البرا من عند الطحاوي يرفع يديه حتى تكون ابهاميه قريبا من شحمتي اذنيه وذهب
ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه ورواية فوق راسه وقال ابن عبد البر روي عن النبي عليه السلام
الرفع مدا مع الراس وروي انه كان يرفعهما حذا اذنيه وروي الى صدره وروي حذو منكبيه وكلها اثار
محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما
راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان
في كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا وخرج ابن ماجة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه عند كل تكبيرة وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له • الوجه الرابع
فيه رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطا بن ابي رباح
وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان
ابن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق علي رضي الله عنه
وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم
عند الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روي عن اكثر من
عشرين نفرا وزاد فيهم الخدري وقال الحاكم من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي
ابو الطيب قال ابو علي روي الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وثمانون من الصحابة وفي التوضيح
ثم المشهور انه لا يجب شي من الرفع وحكي الاجماع عليه وحكي عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار

من اصحابنا

من اصحابنا وحكي عن بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك
الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود
وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس
والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية
ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدايع روي عن ابن عباس انه قال العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره
عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبرا بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعيد رضي الله عنهم واحتج
اصحابنا بحديث البرا بن عازب قال كان النبي عليه السلام اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه
قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا
في حديث البرا قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البرا ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد
به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع
اليدين ثم لا يعود قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان
يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه تذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير باخره فصار
يتلقن قلنا تعارض قول ابي داود قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن
يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا
كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تفرد به قلت
لا نم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى ان يزيد
قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فانه ثقة فقال العجلي هو جايز الحديث وقال يعقوب بن سفيان
هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره
احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من
يتكلم فيه وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض
الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسي اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج
به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير راى رجلا
يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شي فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويويد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح ثنا ابن ابي داود قال انا احمد بن عبد
الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد راى النبي عليه السلام يرفع ثم ترك هو الرفع بعد
النبي عليه السلام فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان راى النبي عليه السلام فعله واخرجه ايضا
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في
اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي
عنه عن النبي عليه السلام من ذلك قلت يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس بفعله قبل ان
تقوم الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه
ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق
الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون
به على الخصم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا
عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول لجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع هذا الحديث
من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن
عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر
وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو بن عطا فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري

ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه حم حم

في تاريخه بانه سمع ابا حميد **قلت** القايل بانه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب
وان احتج الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد فجوابه انه من طريق
اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسماعيل فيما يروي عن غير الشاميين حجة
فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه وقال النسائي اسماعيل ضعيف وقال ابن حبان
كثير الخطا في حديث فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الخصم بحديث
وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع
وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي فجوابه انه
ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن راى النبي عليه السلام
فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وافهم بافعاله من وايل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا
عنه وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووايل بن حجر اسلم في المدينة في سنة
تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان وايلا
حدث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ان كان وايل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **فان قلت** خبر ابراهيم
غير متصل لانه لم يدرك عبد الله لانه مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة
خمسين كما صرح به ابن حبان **قلت** عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته
عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان
احتج الخصم بحديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى
قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع ورفع من الركوع فجوابه انه روي عنه ايضا ما ينافيه ويعارضه فان
عاصم بن كليب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي
وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي ان يرى ذلك من النبي عليه السلام ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت
نسخ الرفع في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم الوجه الخامس
فيه انه عليه السلام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبه استدل الشافعي ان الامام يجمع بين التسميع
والتحميد وقد مضى الكلام فيه مستوفى عن قريب الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود
ولا في الرفع منه كما صرح به فيما ياتي وبه قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم ص

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ش

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح **قوله** واذا رفع اي راسه من الركوع ص حدثنا
محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال ثنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك
حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم ستة** الاول محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية
الباقين عن عبد الله بن عمر وفيه تصريح الزهري باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
من الرواة اثنان مروزيان واثنان مدنيان وواحد ايلي **بيان ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد

ابن نصر

ابن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما ستعلمه في باب رفع اليدين اذا
قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك ويونس وشعيب بن ابي حمزة وابن جريج
وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمر وعبيد الله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى
ابن يحيى الاندلسي ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه
عشرون نفسا باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرايب مالك التي ليست في الموطا وقال جماعة
ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث احد
الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم انه ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر والقول فيها قول سالم
ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها

بيان ذكر معناه قوله اذا قام في الصلاة اي اذا شرع فيها
وهو غير قايم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع
وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي
في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع **قوله** ويفعل ذلك اذا رفع راسه
من الركوع يعني اذا اراد فرفع **قوله** ولا يفعل ذلك في السجود يعني لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وفيه
اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الراوي ص حدثنا اسحاق الواسطي قال ثنا
خالد بن عبد الله قال ثنا خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد
ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن شاهين ابو
بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره الرابع
ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد
من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة
متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده وممن ذكره بلا نسبة وفيه ثنا خالد هو رواية المستملي
والسرخسي وفي رواية غيرهما ثنا خالد عن خالد **بيان ذكر معناه قوله**
راى الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي راى والاخر
التي بعده **قوله** كبر جواب اذا **قوله** واذا اراد انما قال ها هنا اراد وفي غيره **قوله** اذا صلى
واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في
رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة حالية وليست عطفا على قوله
راى لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والراي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث
وعلى راى يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك **قوله** هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن
الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان
مالك بن الحويرث فذكره ص

باب الى اين يرفع يديه ش

اي هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده
لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب
الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه كان
النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وعن انس مثله بسند صحيح من عند
الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكونا ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
وعن وايل بن حجر حتى حاذتا اذنيه عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ما ذهب اليه
الشافعي لكون اسناده اصح **قلت** هذا تحكم لكون الاسنادين في الاصحية سواء فمن اين الترجيح

ص وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي عليه السلام حذو منكبيه ش ابو حميد بضم الحا واسمه
عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من
حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد قوله في اصحابه جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى بين
اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه
او انه قال في جملة من قال من اصحابه قلت المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال رايت النبي عليه السلام
افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا
قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه
من السجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله
الى ان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك
عن الزهري عن انس وها هنا عن الزهري وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي
في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما
عن شعيب قوله حذو بفتح الحا المهملة بمعنى اذا منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد
والكتف قوله مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين ولذلك معنى مثله الثاني قوله
ولا يفعل ذلك اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع راسه من السجدة فان قلت
جا في حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة
المكتوبة رواه ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قلت قال ابن
حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي عليه السلام يديه في كل خفض ورفع قط
واختار الزهري عن سالم عن ابيه فصرح بضده وان لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي
حديث الرفع يعرف برفدة وقد روي عن احمد بن ابي رواح البغدادي عن محمد بن مصعب الاوزاعي
وقال مهنا سالت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه
شيا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قد مضت فيما مضى ص

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد ص حدثنا عياش
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك
ابن عمر رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رفع يديه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف
وفي اخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه
ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني مدني وفيه ان شيخه من افراده

بيان ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه ورواه ابو داود في سننه في
الصلاة عن نصر بن علي عنه به اتم من الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال
ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله واوقفه
وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه
ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه

انه اوما

انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه وميل البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه
ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا ثنا محمد
ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوي ايضا ذلك حديث ابي حميد الساعدي
اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند
الافتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود في حديث علي رضي الله عنه وفيه اذا قام من السجدتين رفع يديه
كذلك وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع
الذي اشتبه على الخطابي لانه قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام
من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقها ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلت اشتبه
عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين
وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين
ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن
بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد
صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي انه يستحب الرفع
فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين
واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح
الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان
الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
انتهى قلت يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي
عن علي رضي الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي ثنا عاصم
بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم
يكن علي ليرى النبي عليه السلام يرفع ثم يترك الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية ايضا
انه روي من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن
الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع فان قلت استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله
في حديث ابي حميد المستملي على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا اطلق في الروضة انه نص
عليه قلت الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد
ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه في شي من الذكر في الصلاة
التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع في اخر البويطي يرفع يديه في
كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه يحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال
والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور قلت في قوله
والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو يعلى الطبري والبيهقي
والبغوي وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين ص ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام ش هذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ ثنا محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع وصله البخاري ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا
ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ص ورواه ابن طهمان عن
ايوب وموسى بن عقبة مختصرا ش يعني رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الخ واخرجه البيهقي
فقال ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن يوسف السلمي

ثنا عمرو بن عبد الله بن رزين ابو العباس السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو
منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابو صخرة عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان بان
الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث
حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل
له هذا الحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع
لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا التعليق
انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا ص

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي عليه السلام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن
انس وابو حازم بالحاء المهملة مسلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع وهو من افراد البخاري قوله كان الناس يؤمرون هذا
حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي عليه السلام قوله ان يضع اي بان يضع لان
الامر يستعمل بالباء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمر قوله لا اعلمه الا
ينمي ذلك اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمي ذلك الى النبي عليه السلام قوله ينمي بفتح اليا وسكون النون وكسر الميم
قال الجوهري يقال نميت الامر او الحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمي يرفع
ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي عليه السلام ولو لم يقيد قوله
على ذراعه اليسرى لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده
اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الرا وسكون السين
المهملة وفي اخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ثم اعلم بان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة
على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وعامة اهل العلم وهو قول
علي وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي
مجلز وابي ثور وابي عبيد وابن جرير وداود قال وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير
والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع
اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال
ومن جملة ما احتججنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن
قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يؤمنا فياخذ شماله بيمينه وحديث اخر اخرجه مسلم
في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى وحديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الحجاج بن ابي زينب
سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي عليه السلام
فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام قال
انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمالنا في الصلاة وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين
ليس بشيء وحديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي

اسناده

اسناده النضر بن اسماعيل قال ليس معين ليس بشيء ضعيف الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه
اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغها بالخنصر
والابهام وهو المختار وفي الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا
الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ الوجه الثالث
في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره
واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي
الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله لقوله عليه السلام ان من السنة وضع
اليمنى على الشمال تحت السرة قلت هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي عليه السلام غير صحيح
وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه
انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول علي ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم
وقال ابو عمر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا
اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك فان قلت سلمنا هذا ولكن
ولكن الذي روي عن علي فيه مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث
قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق
النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة وراى بعضهم ان يضعها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعها
تحت السرة وكل ذلك واسع الوجه الرابع وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون
يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد
في القومة على الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي
عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا الوجه الخامس في الحكمة في الوضع
على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان في الصلاة وكان اولى
من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول
الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن
السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن ص قال اسماعيل
ينمي ذلك ولم يقل ينمي ش قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحاق الراوي
عن القعنبي هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل بن ابي اويس شيخ
البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وانكر على صاحب التلويح بما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان
رواية اسماعيل بن اسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو احدث سنا
من البخاري واحدث سماعا قلت لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا
يلزم من كون اسماعيل بن اسحاق المذكور احدث سنا من البخاري واحدث سماعا نفي رواية البخاري
عنه قوله ينمي بضم اليا وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمي بفتح اليا على صيغة المعلوم فعلى
صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث
متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان ابا حازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو سهل بن سعد
وقال بعضهم فعلى الاول الها ضمير الشان ويكون مرسلا قلت اراد بالاول صيغة المجهول واراد
بضمير الشان الضمير المنصوب في لا اعلمه وليس هذا بضمير الشان وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث

ص باب الخشوع في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمين على اليسرى

وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب
عقيب ذاك حثا وتحريضا للمصلي على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله في كتابه بقوله
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون
وقال مقاتل متواضعون وقال على الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد
هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن
الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع
اليمين على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة
لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام
المقام واخلاص المقال واليقين التمام وجمع الهم وليس في رواية ابي ذر ذكر الباب وهو في رواية
غيره والاصح الاولى ذكره ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم
واني لاراكم من وراء ظهري ش هذا الحديث اخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة عن
عبد الله بن يوسف عن مالك الخ نحوه وها هنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس بن عم مالك عن
ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هناك
بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في قوله
ولا خشوعكم تنبيها اياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد راى ان فيهم التفاتا
وعدم سكون الذين ينافيان الخشوع والمصلي لا يدخل في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون الا بالخشوع ولا شك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووي
ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت
الى حد يذهب معه الخشوع بطلت الصلاة وقال ايضا ابو بكر المروزي قلت هذا ليس بوارد لاحتمال
كلامهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء فان قلت البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة
قلت المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين
احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح به احد بوجوبه
وقال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته
بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر قلت وقد روي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلاة وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتي
قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي
ها هنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب
لان كون قبلته ثم مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة وكانه قال هل ترون رؤيتي ها هنا فقط والله لاراكم
من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد بالرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من
يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع توعد على ذلك قلت لا يدل ذلك
عليه لان الطمانينة فيهما لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يامرهم بها دل على عدم الفرضية
ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا
سجدتم ش مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمانينة
وهو الخشوع فان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن
جعفر البصري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله عن انس وعند
الاسماعيلي من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انس بن مالك قوله اقيموا اي اكملوا وفي رواية معاذ
عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله فيه جواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها قوله لاراكم اللام
فيه للتاكيد قوله من بعدي اي من خلفي وقال الداودي يعني من بعد وفاتي يعني ان اعمال الامة
تعرض عليه ويرده قوله وربما قال من بعد ظهري ومما يستفاد من الحديث النهي عن نقصان الركوع

والسجود

والسجود ص

باب ما يقرا بعد التكبير ش

اي هذا باب في بيان ما يقرا المصلي بعد ان يكبر للشروع وقوله ما يقرا هو في رواية المستملي وفي
رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله ذكروا غير مرة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي فيه
عن ابي سعيد الاشج وحميد الطويل ومحمد بن نوح قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي
بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت
عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل وقال بعضهم لا يلزم من
قوله كانوا يفتتحون انهم لم يقروا البسملة سرا قلت لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة
لعدم كونها اية من الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على
انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة واسحاق بن عبد الله
ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف
والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فاخرجه البخاري
ومسلم والنسائي كما ذكرنا الان واما حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فاخرجه البخاري
ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله عن انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
منصور فاخرجه النسائي قال فلم يسمعنا قراءتها واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن
ماجة فقال النسائي انا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس
قال صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن
ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واما
حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي بلفظ لا يقرؤن يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤن فقط واما حديث
عائذ بن شريح فقال الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث
الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من
حديث شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن
وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم اذا افتتح الصلاة وقال الطحاوي ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن حميد عن انس
ان ابا بكر وعمر ويرى حميد انه قد ذكر النبي عليه السلام ثم ذكره نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس
فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان
محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروي عن جماعة قتادة شعبة وهشام وابو عوانة وايوب
وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان فرواية شعبة عن قتادة اخرجها البخاري ومسلم ورواية هشام
عنه اخرجها ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية ابي عوانة عن قتادة اخرجها الترمذي
والنسائي وابن ماجة فقال الترمذي ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال حديث حسن صحيح وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس
ابن مالك قال فذكره نحو رواية النسائي ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائي وابن ماجة وقد
ذكرناها الان ورواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجها النسائي اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج ابو سعيد

٧٩٦

قال حدثني عتبة قال ثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية الاوزاعي عن قتادة اخرجها مسلم ولفظ قتادة كتب الي يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ولفظ للاوزاعي عن قتادة عن انس في الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوي عن ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن كلاهما عن علي بن الجعد قال اخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عند البخاري ومنهم محمد في مثل ولفظه صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوي ثنا ابو امية قال ثنا الوحوص بن جواب قال ثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوي ايضا عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

النوع الثاني في اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري

كما مر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ النسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابي يعلى في مسنده وكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ الطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي ثنا احمد بن منيع قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام مني منه قال وقد صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي ستة الفاظ فاولها كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والثالث لم يكونوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الخطيب الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قرة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل عن الافتتاح بالسورة ادبا لادية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل منافضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالادية من غير ذكر التسمية جهرا وسرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب وبوكده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **فان قلت** قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على عبد الله بن مغفل وهو مجهول **قلت**

ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا عنيت عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهؤلاء الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة من بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم ير واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج لشبيه وانما روى ما روى غيرهم من الثقات فانما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به عدو ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وبالجملة فهذا حديث حسن في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من افسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جراءة عظيمة لاجل نصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الاخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة فيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل ولم يحتجا به صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا ذما في صحة الاسناد وليس كما قد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلاة الجهرية دائمة غالبا ومستمرا فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا اشتباه ولو كان معلوما بالاضطرار ولما استمر اهل المدينة في محراب النبي عليه السلام وفنائه على ترك الجهر فيتوارثه اخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان عليه السلام بفعله وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى

النوع الثالث اخبر به مالك مع اصحابه

على ترك التسمية في مبدأ الفاتحة وما بعدها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا البسملة اية من القرآن انزلت للفصل بين السور وبعضها من الفاتحة وما من اول كل سورة ويجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحاق وقال ابو عمر قال مالك لا تقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي الخلاصة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد بنزاع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي اية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله على اربعة من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن مالك المبارك والثاني لا

النوع الرابع في انه يجهر بها ام لا

قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب

الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلما والاحاديث الوارده في الجهر كثيره متعدده عن جماعة من
الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي عليه السلام منهم من صرح بذلك
ومنهم من فهم من عبارته والحجة قايمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة
وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب **قلت** ومن الذين عدهم عمار وعبد
الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وطلحة
وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وابو
موسى الاشعري فهولا احدى وعشرون نفسا والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعوية • اما حديث
ابي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم بن المجمر قال صليت ورا ابي هريرة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين في اخره فلما سلم
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما •
والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال
حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال
في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول
انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمان مائة ما بين
صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه السلام كان
يجهر بالبسملة في الصلاة الا ترى كيف اعرض صاحبا الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة كان
يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث **فان قلت** قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة
والزيادة عن الثقة مقبولة **قلت** في هذا خلاف مشهور فمنهم من يقبلها • الثاني ان
قوله فقرا او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قراها سرا
• ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر
في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر • الثالث ان التشبيه لا يقتضي
ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان
التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما
التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل
وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ فان الشافعي روى انا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح
ابن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يوم رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القران ربنا انا نعوذ
بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا
عليه السلام اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو
الراوي عن النبي عليه السلام قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي الحديث
اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا ظاهر في ان البسملة
ليست من الفاتحة ولا لابتدايها وقال ابن عمر حديث العلا هذا قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل
التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين
احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلا بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس
حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني على
تقدير صحته فقد جا في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد
ابن سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذه الرواية •
وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد بالسورة لا الاية **قلت** هذا القايل
حمله الجهل وفرط التعصب الى رداة الراي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبه

وقال لا

وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلا الايمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن
جريج وشعيب وعبد العزيز والدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلا في
نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سالت مالكا عنه
اي عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد
كذب علي وحدث عني باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من
الكذابين **فان قلت** اخرج الخطيب عن ابي اويس واسمه عبد بن اويس قال اخبرني العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه
الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقالا فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى **قلت** ابو اويس
ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشي وقد خالفه فيه من هو اوثق
منه **فان قلت** اخرج مسلم لابي اويس **قلت** صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم فيه •
انما يخرجان بعد انتفايهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما تفرد
به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم
ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما •
وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك •
الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من
قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جا بعده وقلده في ذلك
فان قلت قد جا في طريق اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل عليه السلام فقام ثم كبر لنا ثم قرا بسم
الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة **قلت** هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على
ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي ولا يكتب حديثه وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري
ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة **فان قلت** روى الدارقطني ايضا
عن جعفر بن مكرم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد المجيد عن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها **قلت** قال
ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه **فان قلت**
قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين
قلت كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ولين سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولين سلم
فالصواب فيه الوقف قاله الدارقطني لانه رواه المعافى ابن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا
فان قلت هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى ايات الفاتحة الا
عن توقيف او دليل قوي ظهر له فحينيذ يكون له حكم ساير ايات الفاتحة من الجهر والاسرار **قلت**
لعل ابا هريرة سمع النبي عليه السلام يقروها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى اياتها ونحن لا ننكر انها
من القران ولكن النزاع في موضعين احدهما انها اية من الفاتحة والثاني ان لها حكم ساير ايات الفاتحة
جهرا وسرا ونحن نقول انها اية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي
عليه السلام انه قال هي احدى اياتها وقراتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك واذا جاز ان تكون مستند
ابي هريرة قراة النبي عليه السلام لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا
الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث •
عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القران وهي السبع المثاني والقران العظيم ورواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلما

واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر
انه قد غلط في هذا الحديث والله اعلم • واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين ايتين الرحمن الرحيم ثلاث ايات الى اخره ورواه
الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي وهو مخرج تكلم فيه غير
واحد من الايمة فعن احمد لا اروي عنه شيا وعن يحيى ليس بشي وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك
الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشي **فان قلت** روى ابو داود في
كتاب الحروف ثنا سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن المبارك ابي مليكة عن
ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراة بسم الله الرحمن الرحيم •
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراته اية اية واخرجه احمد نا يحيى بن سعيد الاموي
الخ نحوه ولفظه انها سئلت عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع اية اية بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين **قلت** ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكرها قراة
النبي عليه السلام كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة **فان قلت** قال البيهقي
في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا بام القران بدا ببسم الله الرحمن الرحيم
يعدها اية ثم قرا الحمد لله رب العالمين يعدها ست ايات **قلت** قال الطحاوي في كتاب الرد على
الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك
عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراة بسم الله الرحمن
الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم لساير القران كيف كانت وليس فيه ما يدل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراة
وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم اية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان
علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث عن عمر بن هارون والان القول فيه وقال ورواه عمر بن
هارون البلخي وليس بالقوي وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به ثم ان كان العد بلسانه
في الصلاة فذلك مناف للصلاة وان كان باصابعه فلا يدل على انها اية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر
السنن • واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم
سبعا فقلت لابي اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من كتاب الله قال نعم ثم
قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم
الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة قال وقرا على سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس **قلت**
الجواب اولا ان في اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه
وثانيا انه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة
ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقراها في الثانية مع الفاتحة **فان قلت** روى الحاكم في
المستدرك عن عبد الله بن عمرو ابن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة •
قلت هذا غير صريح ولا صحيح اما غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما غير صحيح فلان
عبد الله بن عمرو ابن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس
بشي كان يكذب **فان قلت** رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسم عبد السلام بن صالح
ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك

وقال ابو حاتم

وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في مسنده عن المعتمر سليمان
ثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة •
ورواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه يفتتح
صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** قال البزار اسماعيل ليس بالقوي في الحديث وقال الترمذي
ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسماعيل هذا •
وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول ولا يصح بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني من
طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين
ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض **قلت** هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف
وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه • واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني
من حديث محمد بن ابي المتوكل ابن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة ما لا احصيها •
الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما الوا ان اقتدي
بصلاة ابي وقال ابي ما الوا ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قلت** الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان
عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وزاد ابن خزيمة
وابو بكر وعمر في الصلاة **فان قلت** روى الحاكم من طريق اخر عن محمد بن ابي السري ثنا اسماعيل بن •
اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم وكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا **قلت** قال
الذهبي في مختصره اما يستحي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب •
وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا اخر عن انس انه
قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير
وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ما قاله ابن عبد
الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح • واما حديث علي
رضي الله عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا مطر
ابن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم •
وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح **قلت** قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه
موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول
وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل • واما حديث سمرة بن حبيب رضي الله عنه فاخرجه البوشنجي
كان للنبي عليه السلام سكتتان سكتة اذا فرغ من القراة وسكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم فانكر ذلك عمران
ابن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه
ابو شامة وغيره **قلت** هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفا • واما حديث عمار فقد ذكرنا مع
حديث علي رضي الله عنه • واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني
ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو طاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا باطل
من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني
فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن خلال
وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق اخر عند الخطيب عن قتادة بن زياد الاسدي
ثنا يونس بن ابي يعفور العبدي عن المعتمر سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف
ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى
اموت **قلت** هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤوس الشيعة قاله ابو حاتم •

وقال الحافظ محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعفور ضعفه النسائي وابن معين
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول ٭ واما حديث النعمان بن بشير
فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا احمد بن حماد الهمداني عن مطر
ابن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند
الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه
الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل
هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا ٭ واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطني ثنا ابو
القسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي ثنا احمد بن موسى بن اسحاق الجمال ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا موسى
ابن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي عليه السلام فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة **قلت** هذا من الاحاديث الغريبة
المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل
لا نعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو الثمالي الازدي له احاديث
ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر
الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهم
فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحاق الضبي ووهم فيه ايضا الدارقطني فقال الضبي بالضاد
المعجمة والباء الموحدة المشددة ٭ واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة
صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى
قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين هوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين
والانصار ومن كان على مكان يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير
اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القران وكبر
حين يهوي ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد
اعتمد الشافعي على حديث معوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد في هذا الباب
قلت مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى احاديثه
غير قوية وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوي فيه وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف
فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الاثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا
شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس بمثل حديث معاوية هذا
محتجا به وهو مخالف لما رواه الثقات عن النبي عليه السلام وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من
اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة
ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان
مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير
احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد
من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيئا يسيرا وله محمل وهذا عملهم يتوارثه اخرهم عن
اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل ٭ واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه
الدارقطني والحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باي شيء نفتتح القران اذا افتتحت الصلاة
قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي **قلت** اسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعفي ومن
حديث ابراهيم بن المحشر وابي خالد الدالاني وعبد الكريم ابي امية ٭ واما حديث جابر فاخرجه الحاكم
في الاكليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرا اذا قمت في الصلاة قلت اقرا الحمد لله رب العالمين
قال قل بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا لا يدل على الجهر ٭ واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فاخرجه الحافظ البوشنجي ان النبي عليه السلام صلى بهم المغرب وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت**
في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان بن مسلم المكي

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة عنه بلفظ من ترك من ام القران بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية
من كتاب الله **قلت** لا يدل على الجهر ٭ واما حديث عبد الله بن اوفى فاخرجه الدارقطني باسناد
فيه ضعف قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني
منه فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **قلت** ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر ٭ واما
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند
فيه مجاهيل انه قال عن النبي عليه السلام عن جبريل عليه السلام عن اسرافيل عليه السلام عن رب العزة
فقال من قرا بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنوبه **قلت** ضعيف
ولا يدل على اثبات الجهر ٭ واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون
انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما يس وقراءة الحمد لله رب العالمين
والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة ٭ واما حديث الحسين
ابن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة
قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان
النبي عليه السلام قال له اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم تختمها
ببسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى اخرها ٭ واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه البوشنجي باسناده
عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** في اسناده
نظر واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد
المشهورة ولم يروا كثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة
بل الموضوعة والدارقطني فقد ملا كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث
لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في الكتب كتب
الجرح والتعديل كعمر بن شمر وجابر الجعفي وحصين ابي المخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن
حسان وابي الصلت الهروي الملقب محراب الكذب وعمرو بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني واخرون
وكيف يجوز ان يعارض برواية هولاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير
واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير
المومنين في الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم
يودع صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به
ولذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء **فان قلت**
انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث
الصحيحة **قلت** هذا لا يقوله الا كل مكابر او سخيف فان مسئلة الجهر من اعلا المسائل ومفصلات الفقه
ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا موكدة ان البخاري لو اطلع على
حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية
عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها باحاديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد
بينا ضعفه من وجوه **فان قلت** احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة
فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر
فرواها اكثر من عشرين صحابيا ٭ ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على
اثبات والاثبات مقدم على النفي ٭ ومنها ان انسا قد روى عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد
والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسئلني عن شيء ما احفظه او ما سالني
احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح **قلت** الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الروايات
انما تكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح
ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان الجماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة ٭

الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه
فعند البعض هما سوا وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث ان انكار
انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل هذا كثير
كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسئلوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما
ساله عن ذكرها في الصلاة اضلالا عن الجهر بها واخفائها **فان قلت** يجمع بين الاحاديث بان يكون
انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ **قلت** هذا مردود لانه عليه السلام هاجر الى المدينة
ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه
يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روي في زمن رسول الله عليه السلام فكيف وهو رجل في زمن
ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته الحديث وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ
ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد
ابن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخفاها فيما جهر بها حتى مات **فان قلت** هذا مرسل **قلت** نعم ولكنه
يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت
احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي عليه السلام الا روايتان احدهما عن ابن مغفل وهي
ضعيفة والثاني عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط اشدة
العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا
بعضهم من الذين يزعمون ان لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف
يجترئ هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث في الجهر صح عنده حتى يقول هذا القول

النوع الخامس في كونها من القران ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا

وفي اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القران لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا
بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القران والتسمية كذلك ويبتني على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتادى
بها عند ابي حنيفة اذا قراها على قصد القراءة دون الثنا عند بعض مشايخنا لانها اية من القران وقال بعضهم
لا يتادى لان في كونها اية تامة احتمال فانه روي عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القران بسم الله
الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الاية من قوله انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها اية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب
والحايض والنفسا على قصد القران اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الاية يحرم عليهم
واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها اية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب
ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طايفة ليست من القران
الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طايفة انها اية من كل سورة او
بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة
وانما يستفتح بها في السور تبركا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة
ثبت انها ليست من القران ولو كانت من القران لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقران سواها الا يرى ان بسم الله
الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القران لانها من القران وثبتان يخافت بها كما
يخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في الصحف في فاتحة
الكتاب وفي غيرها وكانت في فاتحة الكتاب ليست باية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست باية
فان قلت اذا لم تكن قرانا لكان مدخلها في القران كافرا **قلت** الاختلاف فيها يمنع
من ان يكون اية ويمنع من تكفير من بعدها من القران بان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب
العقايد فان قيل نحن نقول انها اية في غير الفاتحة فلذلك انها اية من الفاتحة **قلت** هذا قول
لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها اية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف

بين

بين السلف انما هو في انها من الفاتحة او ليست باية منها ولم يعدها احد اية من ساير السور والتحقيق فيه انها اية
من القران حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية في كل سورة ولذلك يتلى اية مفردة في اول كل سورة
كما تلاها النبي عليه السلام حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضا السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين **فان قلت**
لو لم تكن من اول كل سورة لما قراها النبي عليه السلام بالكوثر **قلت** لا نم انه يدل على انها من اول كل سورة
بل يدل على انها اية مفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرا فقال ما انا
بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرا باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة من اول كل سورة لقال اقرا بسم الله الرحمن
الرحيم اقرا باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهني
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان سورة من القران شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك
وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من
اول كل سورة لافتتحها عليه السلام بذلك **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا
عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القراءة اسكاتة احسبه قال هنية قلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
الحديث يتضمن انه عليه السلام كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعا المذكور فيصدق عليه القول بعد
التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية ما يقرا بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين
الدعا والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شي جمعته فقد قراته ومنه سمي القران قرانا لانه جمع
القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعا
والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وما باردا
غير وكذا قول من قال دعا الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال
وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة
بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين

بياض

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة
المنقري المعروف بالتبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي ابو بشر البصري الثالث عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة البجلي هو عمرو بن جرير البجلي
واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فكذلك اختار
البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه اثنان من الرواة الاولان بصريان واثنان
بعدهما كوفيان

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن
ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري به
وعن احمد بن ابي شعيب الخزاعي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة
عن علي بن حجر عن جرير بتمامه واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي
وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ
ان تصدعني بوجهك يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما
وامتني مسلما وخبيب بضم الخا المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق ابا سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث
بجهل حالهما غير جيد وقال الاشبيلي الصحيح في هذا فعل النبي عليه السلام يعني حديث ابي هريرة لا امره

بيان ذكر معناه قوله

يسكت بفتح اليا من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم اليا من
اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة للصيرورة **قلت** معناها صيرورة الشي الى ما اشتق منه

خطاياي ولم يكره بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض **قلت** برد غلبة قوله بين التكبير وبين القراءة **قوله** تنقني بتشديد القاف وهو امر من تقي ينقي تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها **قوله** من الدنس بفتح النون وهو الوسخ **قوله** كما ينقى الثوب الابيض وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان **قوله** والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني الغسل البالغ انما يكون بالماء الجار فلم ذكر لذلك فاجاب بانه قاله عن يحيى المستند عما طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد مما لم تمسهما الايدي ولم يمتهنا استعمال فكان ضربه امثل بهما وكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الذنوب وقال التوربشتي ذكر انواع الطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيض الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الادناس ورفع الاحداث وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متفلسفا سخيا وبحرا اي اغسل خطاياي اي بالماء الخ ما ايها وزد على المغفرات شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته ما عسى ان يبقى من اثرها شيء يتقيه تامة ثم سال ثالثا بعد المغفرة غاية الرحمة عليه بعد التحلية وقال الكرماني والاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة ما رجس لها مستوجبة لها حسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفار ارتها بالغسل تاكيدا في الاطفا وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا من الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما مواده مواجدا واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالماضية للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي

بيان ذكر ما يستفتح به

ذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى ان الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فاخرج حنيفة واحمد بن حنبل عن ابي هريرة ان الاستفتاح مما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة فابو داود عن حسين ابن عيسى ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والترمذي وابن ماجة من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ نحوه وابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله الربعي البصري **فان قلت** قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روي قصة الصلاة جماعة غيره واحد عن بديل لم يذكر واحد شيا من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه قلت قد اخرجه الحاكم في المستدرك في الاستفتاح من اعتى اشيا ابي داود واشياء الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احتفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه راى عمر رؤيا وقال صاحب التنقيح واما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسما عيل عن عياش عن عبد الله بن عبيد بن ابي غنية عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي عليه السلام وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر **قوله** وهو الصحيح وروى الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل

المعمل كاعد البعير اذا صار ذا عدة ومعناه هنا بصير فاسكون ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة **قوله** اسكاته بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت **قلت** لا بد من اسكت والسكوت من سكت وهو انوزان للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجي على سكته بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرباعي المجرد والمزيدات تضدرها الا اذا كانت بالياء فالمرة والنوع على تضدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استنامه ودحرجه واحدة واحسنه وان لم تكن بالياء فالبناء على تضدده مزيدا فيه الفا نحو انطلاقه ودحرجه واحدة واحسنه وشذ قولهم انيته انية ولقيته لقاة لانهما من الثلاثي المجرد الذي لا تاء في مصدره اذ مصدرهما اتيان ولقاء والقياس اتية ولقية وقال الخطابي ومعناه سكوت يتنفس بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه يقول ما يقول في اسكاتك وانتصاب اسكاته على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان الثلاثي سكوتا كما جاء بالعكس في قوله والله انبتكم من الارض نباتا والقياس انباتا **قوله** احسبه قال هنيئة اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنيئة هذه رواية عبدة الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ سكت هنيئة بغير تردد واما اختار البخاري رواية عبدة الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرنا واما هنيئة ففيه اوجه الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة قال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له قال وعند الاصيلي احذا وابن السكن هنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني **قلت** وهو رواية المستملي ورواه الحماق والهيدي في مسنديهما عن جرير الوجه الثالث قاله النووي هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطا **قلت** ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعب لابن التياني هنية هي اليسير من الشيء ما كان **قوله** بابي وامي الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدي بابي وامي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه تفدية الشارع بالاب والام هات وهل يجوز تفدية غيره من المومنين فيه مذاهب اصحها نعم بدليل كراهة ثانيها المنع وذلك خاص به وثالثها يجوز تفدية العلما والصالحين الاحياء دون غيرهم **قوله** اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتدا ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او منصوب بنزع الخافض اي على اسكاتك ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعنى اخبرني سكوتك **قوله** ما تقول اي فيها فيل السكوت مناف للقول فكيف يصح ان يقال ما تقول في سكوتك واجيب بانه يحتمل انما استدل على اصل القول بحركة العمر كما استدل به على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية **قوله** باعد معنى ابعد قال الكرماني اخرجه ابي صيغة المفاعلة للمبالغة **قلت** لم يقل احد التضعيف الذي للتكثير نحوضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير **قوله** خطاياي جمع خطية كالعطايا جمع عطية يقال خطا في دينه خطا اذا اثم فيه والخطايا الكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطاءي قلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطاءي بهمزتين قلبوا الثانية ياء فصار خطايي ثم قلبت الهمزة ياء منوحة فصارت خطايي قلبت الياء الفا فصار خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها الاحقة فمعناه اذا قد لي ذنب فبعد بيني وبينه وان كان يراد بها الثنا فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما ياتي منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان **قوله** كما باعدت كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان القا المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرماني كرر لفظ البين في قوله وباعد بيني وبين

العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعند ابن مسعود رضي
الله عنه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **قلت** اما حديث علي فاخرجه
اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين
وجهت وجهي الى اخرها قال اسحاق والجمع بينهما احب الي وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سال احمد بن سلمة
عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدايني
وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع من المداين فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد
فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هناك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان
لهم ان احاديث خالد مغتلة وقد روى مسلم حديث علي منفردا بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه في التهجد
من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية مسلم وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث ، واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه
من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ، واما حديث عايشة رضي الله عنها فقد ذكرناه عن قريب واما
حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن
فيه ابو حاتم الرازي ، واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمر ولا ادري اي صلاة هي قال الله اكبر كبيرا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه
ونفثه وهمزه ، واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد
ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهت وجهي الخ **قلت** وفي الباب ايضا عن انس اخرجه
الدارقطني من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر
ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير الثمالي اخرجه الطبراني عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا يخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وعن واثلة
اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح الصلاة سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك الى اخره وقال الدارقطني وعن ابن عمر بن الخطاب كان النبي عليه السلام اذا كبر للصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال الدارقطني والمحفوظ انه موقوف على عمر رضي الله عنه
وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي من عند مسلم وقد مضى
عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر او النافلة **قلت** كان في النافلة والدليل
عليه ما رواه الثاني من حديث محمد بن مسلمة انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
تطوعا قال وجهت وجهي الى اخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال
ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وقال ابن الاثير في شرح المسند
الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه ياتي بهذه الاذكار جميعا من اولها الى اخرها في الفرضية والنافلة
واما المزني فروي عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول

سبحانك

سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهي وهو قول ابي اسحاق المروزي وابي حامد الشافعيين وفي المحيط
يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال
ابن بطال ان الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرا الماموم فيها ثم
قال وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة سال الشارع عنها
فقال اقول اللهم باعد الخ ولو كان ليقرا من وراء الامام فيها لذكر ذلك فبين ان السكتة لغير ما قال
الشافعي وقال صاحب التوضيح هذا الذي قاله الشافعي غلط من اصله فان الذي استحبه الشافعي السكتة
فيها لاجل قراءة الماموم الفاتحة انما هي السكتة الثالثة بعد قوله امين ورده ابن المنير ايضا بانه لا يلزم
من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا التعلل من اصله غير معروف
عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان الماموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء
الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره تقديم الماموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان
فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان الماموم يقراها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه
عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان الماموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام
قلت قال المزني وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين الفاتحة والسورة
ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره **قلت** قال ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
اسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرا وسكتة
اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك
الى المدينة الى ابي فصدق سمرة **قوله** سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح **قوله**
وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرا من خلف
الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرا المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة
عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالثاني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه
السكتة بقدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا اطال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب
عليه سجدة السهو لان فيه تاخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة
وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو
داود ثنا القعنبي قال مالك لا باس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي اخره في الفريضة
وغيرها **قلت** وكذا روي عن الشافعي وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب
استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا سبحانك اللهم الخ واما الادعية المذكورة في هذا
الباب فان اراد يدعو بها في اخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء
في هذه الادعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع
لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب
التوضيح الحديث ورد بلفظ كان اذا قام ليصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وكان
هنا يشعر بالمداومة عليه **قلت** اذا ثبتت المداومة ثبت الوجوب ولم يقل به احد **ص** حدثنا
ابن ابي مريم قال انا نافع عن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها
ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شان
هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه قال من
خشيش الارض او قال خشاش الارض **ش** لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة
باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه

وفي رواية الاصيلي وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكر الاسماعيلي لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم
وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا
مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة **قلت** ظاهرة وهي في قوله فقام فطال القيام لان اطالة النبي
عليه السلام القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعا وقراءة القران وقد علم ان الدعا عقيب الافتتاح
قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرماني
لما كانت قراءة دعا الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره هاهنا من جهة هذه
المناسبة **قلت** هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام
وقال بعضهم واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب
وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعا الله ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا للحنفية انتهى **قلت** هذا كلام طايح اما اولا
فلانه لا يدل اصلا على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام واما ثانيا فلان
العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق
بذاته وصفاته والحال ان الله تعالى حث عبيده في غير موضع في القران وحث نبيه عليه السلام في غير
موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد
الخضوع لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما ورد في
القران افيليق ان يقول في صلاته وهو محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار او زوجني امراة
فلانية وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
وتكون المناسبة بينهما تعلق ما والذي ذكره الكرماني هو هذا التعليق فافهم

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي مولاهم البصري الثاني نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي من اهل ذكر الطبري انه مات بمكة
سنة تسع وسبعين ومائة الثالث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة
ابو بكر ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي
الله عنهم الرابع اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهي التي يقال ذات النطاقين اخت عايشة
ام المومنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان رواته ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن الصحابية

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشرب
عن سعيد بن ابي مريم **قلت** اخرجه في باب سقي الما ثنا ابن ابي مريم نا نافع بن عمر بن ابي مليكة عن
اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب فانا
معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا انتهى
فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائي في الصلاة عن
ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجة فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر عن
ابن ابي مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وهم
اسما بنت ابي بكر اخرجه الستة خلا الترمذي فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن
اسما بنت ابي بكر واخرج ابو داود منه الامر بالعتاقة في كسوف الشمس واخرج البخاري ومسلم وابن ماجة
من رواية ابن ابي مليكة عن اسما ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسما وابن عباس اخرج
حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن مسدد والترمذي عن بندار والنسائي عن محمد بن
المثنى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان
وابو داود والنسائي من رواية عطا بن يسار عن ابن عباس وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من

رواية

رواية حنش عنه وعايشة اخرج حديثها الايمة الستة فالبخاري عن عبد الله بن محمد واتفق عليه الشيخان
وابو داود والنسائي من رواية الاوزاعي والنسائي من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر واخرجوه خلا الترمذي
من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخاري من رواية
سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستتهم عن الزهري وقد وصل الترمذي رواية سفيان بن حسين واتفق
عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية عبيد سليمان بن
يسار عن عروة ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية
عبيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عايشة وعبد الله بن عمرو واخرج حديثه البخاري ومسلم
والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وله حديث اخر رواه ابو داود من رواية
عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وسكت عليه والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود
والنسائي من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد
ابن علاقة وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت
ابا مسعود الحديث وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة وسمرة بن جندب
اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف البا الموحدة وابن مسعود اخرج
حديثه احمد من طريق ابن اسحاق وابن عمر اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن
ابي بكر عن ابن عمر وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه وجابر اخرج
حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر وابو موسى اخرج حديثه
الشيخان والنسائي من رواية يزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي
وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي حفص الرازي وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير
والاوسط من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي
ليلى ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو بن قتادة عنه وابو الدردا اخرج حديثه
الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنه
وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ لما توفي ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث

بيان ذكر معناه قوله صلاة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون
في الشمس والقمر وروى جماعة فيها بالخا وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخا والكثير في اللغة وهو اختيار
الفرا ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر
وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لابي منصور
خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب
ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره
الارض وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما ولذلك تقول في عين الاعور
اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوها وقال القزاز انكسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا
فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول
انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلا والقمر كالشمس قال اليزيدي خسف القمر وهو يخسف
خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح
الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في راي العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على
من لم يسم فاعله **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة بعد ان فرغ منها وعلى هذه الهيئة **قوله** دنت من
الدنو **قوله** لو اجتزات من الجراة وهي الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه
قوله بقطاف بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود ويجمعه جا القران قطوفها والقطاف
بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل
ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر

قوله انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مفردة وقال الكرماني عطفا الواو على مقدر ويقدا الهمزة بدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولغيره الذي اخذ منه وفي رواية ابن ماجة وانا منهم وقال الاسماعيلي والصحيح وانا معهم **قوله** فاذا امراة كلمة اذا الفجائية فتختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج الى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب **قوله** حسبت انه قال الجملة معترضة بين قوله امراة وبين قوله تخدشها اي قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره وتابعه ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ان اسماعيلي بينه كذا **قوله** تخدشها من الخدش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي اخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود ونحوه وهو من باب ضرب يضرب **قوله** هرة بالرفع فاعل لقوله يخدشها **قوله** لا اطعمتها اي لا اطعمت المراة الهرة هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة **قوله** ناكل من الاحوال المنتظرة **قوله** قال نافع وهو ابن عمر راوي الحديث **قوله** حسبت انه قال فاعل حسبت موسى نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة **قوله** من خشاش الارض او خشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير نا كل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي تغناه ويروى بالخاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الخاء او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش لغير بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول

ان صلاة الكسوف اجمعوا على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الام على وجوبها **قلت** الامر فيها هو قوله عليه السلام اذا رايتم شيأ من هذه الانواع فافزعوا الى الصلاة وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتزكوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجمعت على العمل بها من غير انكار من احد **الوجه الثاني** انه يصلي بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة في المسجد لان النبي عليه السلام فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق على الخروج الى المصلى **الوجه الثالث** في وقت ادايها فاما اولها فوقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف يأتي واخرها فعن مالك لا يصلي بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصلي وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان طلعت مكسوفة لا يصلي حتى يذهب وقت الجواز قال ابن المنذر وبما قول مالك والشافعي وفي المحيط لا يصلي في الاوقات الثلاثة وذكر ابن عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد بمصر سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون فقال انهم قد جاءوا الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثوري وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل جماعة وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن وابي بكر بن محمد ابن عمر بن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونص عليه احمد وروي قتادة قال انكسفت الشمس وبحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسالت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اسماعيل بن سعد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول

اقول وهو اظهر الوجوه **الوجه الرابع** في صفتها وهي كيفية الفائلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروي ذلك ايضا عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور وعلما الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان وعن احمد واسحاق في كل ركعة ثلاث ركوعات واصح الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى وحديث ركعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات وذكر الصلاة في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غير مكروه تؤدى الصلاة جماعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع في اول القرآن في القيام الاربع ثم قال ويسبح في الركوع الاول قدر مائة اية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين اية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركعات وسجدتان ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق بن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهوية في رواية ومحمد بن جبير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب ملك الكسوف فاطال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر قصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى الخطابي وابن راهوية وغيرهما وقد تعرض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم في اول الحال ولا من الركعة الاولى واجيبا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمر واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله عليه السلام لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عن النبي عليه السلام قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان **قلت** صرح في الكمال بسماعه منه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروي هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي فانه بلا دليل ولا نافي وغيره مثبت وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انا هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسياتي هذا في بابه وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تطلق الخصم

في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة
قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى **قلت**
في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسائي كما
تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلاتكم وقال الطحاوي اكثر الاثار في هذا الباب موافقة لمذهب
ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لانا راينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة
سجدتان فالنظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح وراى عليه
اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة **قلت** الصواب
ان لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل يخير وان كل واحد منهم تعلق بحديث رواه اولى من غيره
بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحاديث من ذكرناهم من الصحابة لموافقتها
القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحاق المروزي وابو الطيب وغيرهما نحمل احاديثنا على الاستحباب
واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا جعل هذا الاضطراب
الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى **قلت** فيه نظر لانه
فعل صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته
عليه السلام وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على
ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه **قلت** الزيادة من العدل مقبولة
عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو
جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسي وتاويل الركوعين فما زاد انه عليه السلام طول
الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وظن انه رفع راسه فرفعوا رؤوسهم
ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم **قلت** وفيه
نظر لا يخفى وقيل رفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا

الوجه الخامس في صفة القراءة فيها فمذهب ابي حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال
مالك والشافعي وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد
وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد واسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله قال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار
سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك
الاسرار كقول الشافعي وكذا روى عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك
من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن
مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك
الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف
عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجيء على مذهب
الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب فقال انما نقله عن
الخطابي لم اره في كتاب له وتعقب صاحب المهمات ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم
السنن الاسرار وقال شارح الترمذي ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب
اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهر لحديث ابن عباس انه
قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر قال والجهر اشبه لمذهب الشافعي لان عائشة تثبت الجهر
قال ويجوز ان ابن عباس وقف في اخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن معهما
في الاسرار بحديث ابن عباس اخرجه في معاني الاثار انه قال ما سمعت من النبي عليه السلام في صلاة الكسوف
حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم في الحلية ولحديث سمرة بن جندب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني
مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي عليه السلام في صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما

منه

منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة
العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك هذا **قلت** ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف
ومحمد **قلت** اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث
عائشة انه عليه السلام جهر في صلاة الكسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابي داود من
رواية الاوزاعي عن الزهري فذكره قرا قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث
حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان
حديث عائشة اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين
احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بان هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني
ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف حديث **قلت** يرد الجواب الاول
ما رواه اسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي عليه السلام صلى بهم في
كسوف الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد
البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال فيه ليس بذلك في حديثه عن الزهري
وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع **قلت** قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في
مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عن
عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا ينفي الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك
قال الخطابي انه اشبه لمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة
في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس باصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه
نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان
قيل قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي عليه السلام في خسوف الشمس فما سمعت
منه حرفا واجيب بانه لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي اخر الواقدي وفي اخر الحكم بن
ابان **الوجه السادس في صلاة خسوف القمر** قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل
الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند
مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة
وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحاق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بان النبي عليه
السلام جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الاخرة سنة اربع فيما ذكره الجوزي وغيره لم يجمع فيه
وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي عليه السلام جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة
بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعله ابن عباس
وبه قال عطا والحسن وابو ثور وهو مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز
مستدلين بقوله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا وروى الدارقطني من حديث
اسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر
اربع ركعات واربع سجدات ويقرا في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيس وفي حديث
قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت
عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات
في اربع سجدات وبوب البخاري باب الصلاة في كسوف القمر على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **فائدة**
اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على الركعتين كما في حديث ابي بكرة وغيره
وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره
وست ركعات في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن
كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب وما يستفاد من
الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب
الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله

عليه وسلم ص

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي ص وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام في صلاة الكسوف رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ش مطابقته للترجمة في قوله حين رايتموني تاخرت وذلك لانهم كانوا يراقبونه عليه السلام فلذلك قال حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله البخاري في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة قوله رايت جهنم وقال الكرماني ويروى فرايت بالفا عطفا على ما تقدم في حديث في صلاة الكسوف مطولا قوله يحطم بكسر الطا اي يكسر وفيه الحطمة وهي من اسما النار لانها تحطم ما يلقى فيها ص حدثنا موسى قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة في قوله باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا يراقبون اضطراب لحيته من جنبيه

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول موسى بن اسماعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف الثالث سليمان الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي من تيم الله الكوفي الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وبالرا الازدي السادس خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا وفي اخره با اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد التا المثناة من فوق ابو عبد الله التيمي ولحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربع مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه عن عمارة وفيه رواية حفص بن غياث عن الاعمش الاعمش ثنا عمارة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به

بيان ذكر معناه قوله

اكان الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله يقرا قال الكرماني يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها قلت هذا تحكم ولا دليل عليه فظاهر الكلام ان سوالهم عن خباب عن قراة النبي عليه السلام في الظهر والعصر عن مطلق القراة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراة فيهما لعدم جهر القراة فيهما الا ترى ما رواه ابو داود في سننه ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرا في نفسه فقال حسبا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به الحديث

وروى الطحاوي

وروى الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي عليه السلام قرا وكانت قراته لنا قراة وسكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سال ابن عباس عن القراة في الظهر والعصر فقال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرا فيما قرا فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرا في نفسه فغضب وقال اتهمتمون رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر ان يقرا فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لا قراة في الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني يقرا اي غير الفاتحة وياتي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا يدع هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد مجرد نفسه بمشية مذهبه نصرة لامه من غير برهان ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى قوله قال نعم اي نعم كان يقرا قوله فقلنا بالفا العاطفة ويروى قلنا بدون الفا قوله بم كنتم اصله بما فحذفت الالف تخفيفا قوله تعرفون ذلك ويروى ذاك وفي رواية الطحاوي باي شي كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ للبخاري باي شي كنتم تعلمون قراته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شي كنتم تعرفون قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها وقد جا في بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياء من اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحا وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم يجمع من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن واللحي الذي ينبت عليه العارض والجمع الح ولحي والحا وفي الجامع للقزاز يقال لحيته بكسر اللام ولحيه بفتح اللام والجمع لحى ولحى

بيان ذكر ما يستفاد منه

استدل بالحديث المذكور على وجوب القراة في الظهر والعصر قال الطحاوي بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرا فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح تسبحه او دعا ولكن الذي حقق القراة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا من الاثار التي في الفصل قبل هذا قلت اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران ابن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرا بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرا وايكم القاري قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعني قراتها واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطا قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرا فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم واما حديث انس فاخرجه النسائي من حديث عبد الله ابن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اتاك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراة من النبي عليه السلام في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب بن الارت وغيرهما قلت عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا اولا على قوله تعالى اقيموا الصلاة وهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراته عليه السلام في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراته عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا سفيان

عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في الظهر والعصر وما ينتفاد منه ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلما في ذلك اعني في رفع البصر الى اي موضع في صلاته فقال اصحابنا والشافعي وابو ثور الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا الكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر اليهن فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينتظر امامه ولم يشر عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قايم قال واحاديث الباب تشهد لهم لانهم لم يؤمروا بالنظر اليه عليه السلام ما داوا تاخره حين عرضت عليه جهنم ولا داوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا تقلوا ذلك ولا داوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت لهم الجنة ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم لان الايتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه ص حدثنا محاج قال ثنا شعبة قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال ثنا البرا وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي عليه السلام فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يروه قد سجد

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محاج بن منهال والمنهال هو محاج بن محمد الاعور البصري لم يسمع منه البخاري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان امير على الكوفة الخامس البرا بن عازب رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبا في الاجازة ولا يجوز انا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول انا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخاري اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البرا وفيها اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله فاما جواب اذا اصلوا قوله فيما قال الكرماني مصدر قبل الاولى ان يكون جمع قايم وانتصابه على الحال قلت الصواب مع الكرماني وانتصابه على التقديرية قوله حتى يروه بدون نون الجمع وفي رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه باثبات النون والوجهان جايزان بنا على ارادة فعل الحال والاستقبال قوله قد سجد في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو تناول شيا من ثمارها لتناولت منه ولقد رايتكم تكعكعتم فقال اني اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله رايتكم تكعكعتم لان رويتهم تكعكعه تدل على انهم براقبونه عليه السلام ورجاله قد مر واغير مرة وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيا في مقامك ثم رايناك تكعكعت فقال اني اريت الجنة او اريت لي فتناولت عنقودا من عنبها فلو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وفيه ثم رايتكم فتنتم كفتنة الدجال يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال نم صالحا قد علمنا انك لمومن وامّا المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفيه ثم اتى على القبر الذي فيه دفن فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك لمومن به

ويروى بيديه **قوله** قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اي عنده **قوله** الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه للحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا للحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذاك **قوله** ممثلين اي مصورتين **قوله** فلم ار كاليوم الكاف ها هنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظري اليوم **قوله** في الخير اي في احوال الخير **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال اي قال ثلاث مرات **ص**

باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السما في الصلاة يعني يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعا فكرهه شريح وطايفة واجازه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة المصلين قال عياض رفع البصر الى السما فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلما على كراهة النظر الى السما في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن ابي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لتخطفن ابصارهم وعنده عن جابر بن سمرة مثله بزيادة او لا يرجع اليهم وعند ابن ماجة عن ابن عمر لا ترفعوا ابصاركم الى السما ان يلتمع يعني في الصلاة وكذا رواه النساي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة ان انس بن مالك حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لتنتهين عن ذلك او قال لتخطفن ابصارهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله المديني الامام المبرز في هذا الشان ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الرا المضمومة وفتح البا الموحدة واسم ابي عروبة مهران **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حدثه ويروى حدثهم **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النساي فيه عن عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عنه به **بيان ذكر معناه قوله** ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجة ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وانما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة **قوله** في صلاتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع في الصلاة **قلت** ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام على الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن علية عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله هو السكون **قوله** واشتد قوله في ذلك اي قول النبي عليه السلام في رفع البصر الى السما في الصلاة **قوله** او قال قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى لينتهين اللام فيه للتاكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم اليا وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق والها

وضم اليا

وضم اليا وتشديد النون على صيغة المجهول وهي رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما على البنا للفاعل بفتح اوله وضم الها **قوله** عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة **قوله** او قال قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى **قلت** الحاصل فيه ان الحال لا تخلو عن احد الامرين اما الانتها عنه او خطف البصر الذي هو العمى ولتخطفن على صيغة المجهول

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه النهي الاكيد والوعد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعا وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل راه يرفع بصره ويمده الى السما اكفف يدك واخفض بصرك فانه لن تراه ولن تناله **فان قلت** اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه **قلت** قال الطحاوي كرهه اصحابنا وقال مالك لا باس به في الفريضة والنافلة وقال النووي والمختار انه يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع البصر وتفريق الذهن وروي عن ابن عباس كان النبي عليه السلام اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده **ص**

باب الالتفات في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف ياتي عن قريب ان شا الله تعالى **ص** حدثنا مسدد قال ثنا الاحوص قال ثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد **ش** وجه مطابقته للترجمة ظاهرة جدا **بيان ذكر رجاله وهم ستة** الاول مسدد بن مسرهد الثاني ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم عن ابيه بضم السين الحافظ الكوفي الثالث الاشعث بن سليم بضم السين المحاربي الكوفي الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربي الكوفي ابو الشعثا الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفي سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص ووافقه زايدة عند النساي قال انا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زايدة عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشة قال سالت رسول الله الخ نحو رواية البخاري ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرايل فرواه عن اشعث عن ابي وايل عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وايل وهذه الرواية شاذة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن بن ابي الربيع عن الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النساي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زايدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن اسرايل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحراني عن مخلد بن يزيد الحراني لا باس به عن اسرايل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلا عن المعافى وهو ابن معين عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عايشة ان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر **بيان ذكر معناه قوله** هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يوخذ سلبا مكابرة **قوله** يختلس الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا او شمالا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو او يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلما بكراهة

من ارسال صح

الالتفات في الصلاة وقال الطيبي العلم من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الغفلة او ان المصلي مستشرف في مناجاة ربه وانه تعالى يثنيا عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيفت الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى نعم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في صلاته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يشرف الى الشيء في صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت وقال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطا والاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة ووجهه انه عليه السلام لم يأمر منه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة اخرى وقال الغفال في فتاويه واذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال ولذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير ومن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال ملتفتا الى العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث اويلتفت قال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاء حجر فدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيأ حتى فرغ وفي المبسوط لا تكره الالتفات الا ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمينه او يسرته اخف من التفاته ببعض بدنه فلو اخرف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بطرف عينه يمينه او يسرته من غير ان يلوي عنقه لا يكره على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب منها حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايأكم والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا في آخره اياكم والالتفات في الصلاة فانه لا صلاة لمن التفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت الي من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى عنه وجهه وفيه الفضل بن عيسى بن وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله ابن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لملتفت وفيه المصلت بن طريف قال الدارقطني متروك الحديث ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في صلاته حديث اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه تبارك وتعالى فليتق الشيطان على يمينه ولا على يساره ولا على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة

ومن الناس

ومن الناس من جعلها واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عبادا كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفي مات قبل الثوري وابي الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا ص حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهو على عادته كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى انه عليه السلام خلعها وعلل بقوله شغلتني اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع البصر عليها التفات ورجال هذا الحديث ذكروا غير مرة وسفيان بن عيينة والزهري محمد بن مسلم وهذا كما رأيته قد اخرجه ها هنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهري وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاسناد والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام قوله شغلتني ويروى شغلتني قوله بها ويروى به قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني جهيم بالتصغير قال الذهبي ابو جهيم من حديثه صاحب الانبجانية وهو الاصح قوله بانبجانية في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها في الباب المذكور ص

باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيأ او بصاقا في القبلة

ش اي هذا باب ترجمته هل يلتفت الخ اي هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله او يرى شيأ قدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو عتيدا ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلتزم تقييدا للمطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا عطف على قوله تقدير او اي بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لادلة ما في الباب عليه ص وقال سهل التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى النبي عليه السلام ش مطابقته لقوله في الترجمة او يرى شيأ فان ابا بكر التفت لما رأى النبي عليه السلام وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري الخزرجي هو وابوه صحابيان وهذا اخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم عنه وفي امامة ابي بكر رضي الله عنه ص حدثني قتيبة قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلاة ش مطابقته للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة وابن التطابق قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه الحديث وليس حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية نعم ان التنخم على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى نقوله وهو يصلي جملة حالية قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا يجتمع ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله وهو يصلي لان العامل في الظرف هو قوله وهو يصلي قوله فحتها بالتاء المثناة من فوق اي حكها وازالها قوله ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضي ان يكون الحك وقع منه عليه السلام داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكورة انه غير مقيد بحال الصلاة ولذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وانس رضي الله عنهم وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة وليس هذا عمل يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لا يفسد الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح

لي ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات
لقربه من الباب وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل
كثير فتفسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحها فسدت
لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة
لا تفسد **قوله** قبل وجهه بكسر القاف وفتح البا الموحدة وهو على سبيل التشبيه اي كانه قبل وجهه
فيكون التنخم قبل وجهه سوادب **قوله** فلا يتنخمن بالنون المؤكدة الثقيلة اي فلا يرمين النخامة
قبل وجهه وهو في الصلاة **ص** ورواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع **ش** اي روى الحديث
المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المديني ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله ثنا حجاج
قال قال ابن جريج عن موسى عن نافع **قوله** وابن ابي رواد اي رواه ايضا ابن ابي رواد واسمه
عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو وفي اخره دال مهملة ميمون مولى ال المهلب بن ابي صفرة
العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا **ص**
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون
في صلاة الفجر لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عايشة نظر اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا
في صلاتهم وارخى الستر وتوفي من اخر ذلك اليوم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما
كشف عليه السلام الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من
هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما راوا اشارته فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم البا الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث به وقد مر
الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** لم يفجاهم
هو عامل في قوله بينما **قوله** كشف حال بتقدير قد وكذا قوله نظر اليهم **قوله** وهم صفوف
جملة اسمية وقعت حالا حالية **قوله** يضحك حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان يكون
مقدرة لمضمون جملة ويجوز ان يكون حالا مقدرة **قوله** ونكص اي ورجع **قوله** ليصل له
من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف **قوله** فظن بالفا السببية
اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد **قوله** وهم المسلمون
اي قصدوا ان يفتتنوا اي يصنعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته **قوله** وتوفي من اخر ذلك اليوم ويروى فتوفي بالفا وفي
رواية هناك وتوفي من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس **فان قلت** كيف
يلتيم هذا **قلت** قال الداودي معناه من بعد ان راه لانه توفي بعد انتصاف
النهار **ص**

باب وجوب القراة للامام والماموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

ش اي هذا باب
في وجوب القراة في الصلوات كلها في الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص له
ترك القراة كما يترخص له في تشطير الرباعية **قوله** وما يجهر فيها على صيغة المجهول عطف على
قوله في الصلاة والتقدير ووجوب القراة ايضا فيما يجهر فيها وما يخافت على صيغة المجهول ايضا
عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراة ايضا فيما يخافت اي يسر وحاصل الكلام ان القراة
واجبة في الصلوات كلها سوا كان المصلي في الحضر او في السفر وسوا كانت الصلاة فيما يجهر القراة فيها
او يسر وسوا كان المصلي اماما او ماموما وقيد الماموم على مذهبه لان عند الحنفية لا تجب القراة
على الماموم لان قراة الامام قراة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام **ص** حدثنا موسى

ثنا ابو

ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه
فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه قال يا ابا اسحاق ان هولا يزعمون
انك لا تحسن ان تصلي فقال اما انا فاني والله كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلي صلاة العشا فاركد في الاوليين واخف في الاخريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل معه
رجلا او رجالا الى الكوفة يسال عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سال عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا
لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا فان سعدا لا
يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان
كان عبدك هذا كاذبا قام ريا وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا سيل يقول شيخ
كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك وانما رايته بعد قد سقط حاجباه على عينه من الكبر
وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة النبي
عليه السلام ولا نزاع في قراة النبي عليه السلام في صلاته دايما وهو يدل على وجوب القراة لكن التطابق انما
يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراة للامام وقوله ما اخرم عنها عن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع
انه عليه السلام كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفا وهذا القول يدل ايضا على الجزء الثالث والرابع
لانه يدل على انه عليه السلام كان يترك القراة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لانه لم ينقل تركه اصلا
ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراة الماموم فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض
الاسماعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن
الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه
لا يترك القراة في شي من صلاته وقد قال انها مثل صلاته عليه السلام **قلت** هذا قريب مما ذكرنا
ولكن لا يدل على وجوب القراة على الماموم وقال الكرماني فان قلت فما وجه تعلقه بالترجمة
قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى **قلت** ليس
الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله والماموم فمن امعن النظر فيما قالوا وفيما قلت
عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى

بيان ذكر الرجال المذكورين فيه

الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح
الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف حا مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين
ومائة في ربيع الاول الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمرو بن سويد الكوفي فكان قد ادرك النبي عليه
السلام وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان
على قضا الكوفة الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له
ولابيه صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وست واربعين حديثا اتفقا على
حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها
دارا وتوفي ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار الخامس سعد
ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق الزهري
احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على
رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو اخر العشرة وفاتا واختلف
في عمره فانهى ما قيل ثلاث وثمانون سنة السادس عمر بن الخطاب السابع عمار بن ياسر العبسي ابو
اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الثامن اسامة بن قتادة التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله
فارسل معه رجلا وهو محمد بن سلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن
التين ان عمر رضي الله عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال
بعث عمر محمد بن سلمة وامرني بالسير معه وكنت دليلا بالبلاد فهولا ثلاثة انفس وقوله في الحديث

او بعث معه رجالا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هولاء الرجال هم هولاء الثلاثة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ابو عون في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فروايتهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشير عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون الثقفي وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير كلاهما عن عبد الملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن اسماعيل ابن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه

بيان ذكر معناه **قوله** شكى اهل الكوفة اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ما شكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زايدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا في مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة واما الكوفة فذكر الكلبي انها انما سميت الكوفة بجبل صغير احبطت عليه مهرة فهم خولة وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذ من قول العرب رايت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلاء وشر ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة يقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت اليا وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اي مخرقون في امر يجمعهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة لان جبل سانيدما محيط بها كالكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبناؤها كبناء البصرة بصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الاكبار فاذا هم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو الذي بنى مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا ومن تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون الايتار كتب سعد الى عمر رضي الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث ابن سلمة ويقال بل عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع من الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة **قوله** عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال بل خليفة استعمل عمارا على الصلوات وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض **قوله** فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل **قلت** الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ها هنا عطفا على فعزله وانما هي عطف على قوله شكى اهل الكوفة عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عليهم عمارا جملة معترضة **قوله** حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع الصويت ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن

الخروج

عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبراني سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع **قوله** فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق فيه حذف تقديره فوصل اليه اي الرسول فجاء الى عمر وابو اسحاق كنيته سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده **قوله** اما انا والله كلمة اما بالتشديد وهي للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد من قسيم تقديره اما هم فقالوا ما قالوا فاما انا فاقول اني كنت كذا ولفظة والله لتاكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان يوخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيز ما عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله فاني كنت يدل عليه ويروى اني كنت بدون الفاء **قوله** صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي صلاة مثل صلاته عليه السلام **قوله** ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص واما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعي **قلت** ليس من الرباعي بل هو من مزيد الثلاثي لان الاصطلاح هكذا عند اهل العرف **قوله** صلاة العشاء كذا هو ها هنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين الا في رواية الكشميهني بعد صلاتي العشاء والمراد من صلاتي العشاء الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتي العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشاء ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشاء ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر مرتين الصلوات لاحتمال كون شكواهم منه في هذه الصلوات او لانه لما لم يعمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قاله الكرماني ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت القائلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب ان يقال الوجه هو كون ان شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصهما بالذكر **قوله** فاركد بضم الكاف اي اسكن وامكث في الاوليين اي الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اي الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لمسلم وامد في الاوليين بدل فاركد وهو معناه اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعاء ولا لمجرد السكوت وانما هو محل القراءة **قوله** واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو مخف وفي الكشميهني احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اي احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة اخذم بالميم موضع الفاء من خذم يخذم خذما اذا اسرع واصل الخذم الاسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا اقمت فاخذم اي اسرع **قوله** في الاخريين اي الركعتين الاخريين **قوله** ذاك الظن جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن **قوله** بك يتعلق بالظن اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحاق هو الذي يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلوات اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن **قوله** فارسل معه رجلا اي ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرماني ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله ذاك الظن بك وان كان حاضرا فكيف قال فارسل اليه ثم اجاب بقوله كان غائبا اولا ثم حضر انتهى **قلت** لفظ الحديث فارسل معه كما ذكرنا ولا ينافي ما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** او رجالا كذا هو بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه **قوله** يسل عنه اهل الكوفة اي يسل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى فسل عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره

فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها فسال عنه ومثل هذه الفا تسمى الفا الفصيحة واما وجهه على قوله
يسال عنه بلفظ المضارع الغايب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة **قوله** ولم يدع اي لم يترك المبعوث
المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد **قوله** ويثنون معروفا اي والحال
ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل امر خير وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا
قوله لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وفي اخره سين مهملة وهي قبيلة كبيرة من
قيس **قوله** ابا سعد بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي اخره ها وفي رواية سيف انشد الله
رجلا يعلم حقا الا قال **قوله** اما اذ نشدتنا اي حين نشدتنا فاثنوا عليه واما نحن اذا سالتنا
فنقول كذا وكذا ومعنى نشدتنا اي سالتنا بالله يقال نشدتك الله اي سالتك بالله **قوله** لا يسير
بالسرية البا فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الرا وتشديد اليا اخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ
اقصاها اربع ماية تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشي السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السراء
وهذه يا وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى
واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيد رواية
حسين وسفين بلفظ ولا ينفر في السرية **قوله** في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية جرير
وسيف في الرعية **قوله** قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال
له اعلى تشجع **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** لادعون اللام فيه للتاكيد
وكذلك نون التاكيد المثقلة اي لادعون عليك بثلاث دعوات **قوله** قام اي في هذه القضية
قوله وسمعه بضم السين اي ليراه الناس ويسمعونه ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر
قوله فاطل عمره مراده ان يطول في غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر
ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون
في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه **قوله** واطل فقره
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال **قوله** وعرضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها اي
اظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضايل
الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال
لا يسير بالسرية والعفة التي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسرية والحكمة التي هي كمال
القوة الفعلية حيث قال ولا يعدل القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه
الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما
يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن ثم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله ولا ينفر بالسرية بان يقال
راى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو او من يقيم او كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في
القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولا يقسم بالسوية بان يقال ان للامام تفضيل بعض الناس
بشي يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فلا خلاص عنه لانه سلب عنه
العدل بالكلية وذلك قدح في الدين **قوله** فكان بعد ويروى وكان بعد بالواو اي كان اسامة
بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته **قوله** اذا سيل عن صيغة المجهول اي
اي اذا سيل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون
فقوله شيخ كبير خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وهو قوله مفتون صفة بعد صفة
فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية
وهي قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله اصابتني دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواية
الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابن يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه
قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاما في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية
اسحاق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة

تشبث

تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها
وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد في هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها
وعند ابن العساكر وكان فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين
قوله اصابتني دعوة سعد انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس فكان
سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة
قال يوم بدر قال النبي عليه السلام اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من
طريق قيس بن ابي حازم ان النبي عليه السلام قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **قوله** من الكبر
بكسر الكاف وفتح البا الموحدة **قوله** وانه اي وان اسامة المذكور **قوله** يغمزهن اي يعصر اعضايهن
بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى العصر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري
في الطرق

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول وجوب القراة في الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الاخريين واستدل بعض
اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراة في الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال
صاحب الهداية وغيره وان شا قرا في الاخريين وان شا سبح وان شا سكت وهو الماثور عن علي وابن
مسعود وعايشة الا ان الافضل انه يقرا وقال اصحابنا المصلي مامور بالقراة بقوله تعالى فاقروا ما
تيسر منه والامر لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى
لانهما يتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة
منهم الاحمر وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن
الحسين ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرا فيها شيا فقيل له فقال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسن قال فلا باس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي اسناده ايضا مجهول
وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرا شيا
فاعاد وقال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب ولم يقرا فاعاد وروى
الشافعي فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه
قال له رجل اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال
ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وعن زيد رواية شاذة
ان الصلاة صحيحة بدون القراة وقال ابن الماجشون من ترك القراة في ركعة من الصبح او اي صلاة
كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم
ان تركها ناسيا صحت صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحاق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا
اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في الركعتين الاخريين
من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثوري كذلك **الوجه الثاني**
استدل بقوله اركد في الاوليين من يسوي تسوية الركعتين الاوليين على الاخريين في الصلاة
كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المذهب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة
قال والمختار تطويل اولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسين والثوري واحمد بن حنبل
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب
لاصحابنا وجهان اشهرهما الاول والثاني يستحب تطويل القراة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا
على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لا باس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا
بانه عليه السلام قرا في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسعة عشر اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست
وعشرون اية وفي الصلاة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي عليه
السلام يطول من الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه او يخافت
فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد وفي رواية عنه ان زاد
فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه فيجب سجدتا السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ما يجوز به

به الصلاة وفي المصنف من كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه شئ وعن قتادة ان انسا يجهر فيهما ولم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذا كان اميرا بالمدينة وفي الحديث ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين يستند فيه كلام قال عليه السلام اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى ابن كثير قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجما وقال صاحب التلويح وحدث ابن عباس صلاة النهار عجما وان كان ذه بعض الائمة قال وهو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اشتملناه **الوجه الثالث** ان الامام اذا شكي اليه نابيه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل النضر فيهم لان عمر رضي الله عنه كان يبعث لحمه في المجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شئ اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال لعمر رضي الله تعالى عنه لولا الاحتياط ان لا يبقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثار القربة منه لكونه من اهل الشوري وقيل ان مذهب عمر ان لا يستعمل بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه **الوجه الرابع** فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه **الوجه الخامس** فيه جواز الدعاء على الظالم العين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يودي الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه السلام كيف دعا وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث تعين الفاتحة وقالت الكرماني وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم في الصلاة كلها فهو عريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة وليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرناه **فان قلت** لعله انما يقول ذكرت القراءة واردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء **قلت** فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجي الانصاري ابن عبادة بن الصامت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل عن النبي عليه السلام مجة مجها في وجهه من دلو في بيرنا في دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره في باب ما يصح سماعه الصغير في كتاب العلم الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضي الله تعالى عنه

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه عن محمود ابن الربيع وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع وفي رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا **قلت** هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفي المستدرك قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطني في سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان ملازما عبادة وان محمودا وهبا صليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوي **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر

ابن ابي شيبة وعمرو بن الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابي الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلواني عن الزهري به واخرجه ابو داود به عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمر وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر وفي فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به

بيان ذكر ما يستنبط منه

استدل بهذا الحديث عبد الله بن مبارك واود وزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام القرآن ولعلماء ههنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرا اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرا الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرا بها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كانه راى ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذ اسمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد شئ بمنزلة صلاة البشر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية والثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا يجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قوله مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو ويجزيه وهو رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد التسليم قال وقال الشافعي واحمد لا يجزيه حتى يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المغني وروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزي قراءة اية من القرآن من اي موضع كان وقال ابن حزم المحلي وقراءة ام القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء قال النووي واله وزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد في رواية وعند الله بن وهب واشهب لا يقرا المؤتم شيأ من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شئ من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرا معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرا فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفى جنس الصلاة عن الجواز لا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به فان قراءة خاتمة الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلاة **فان قلت** هذه الاية في صلاة الليل قد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها **قلت** ما شرع ركنا لم يجرح منسوخا وانما نسخ بوجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لم يشترط فلا يشترط في النفل فلا يكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل **فان قلت** كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين ينبغي ان يقضي على المبهم **قلت** كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اي شئ تيسر ولا تسوغ ذلك فيها ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام لا عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات **فان قلت** هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله **قلت** نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بخبر المشهور انما يجوز حكما اما اذا كان مجملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله ينتفي لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة لقوله عليه السلام لا صلاة الجار المسجد الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة كذا قدروا ويؤيد هذا التاويل قوله تعالى انهم لا يمان لهم معناه انهم لا ايمان لهم موثوق بها

ولم ينف وجود الايمان فيهم حسا لانه قد قال وان تكتموا ايمانكم من بعد عهدهم وعطف على ذلك
ايضا الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم فثبت انه لم يرد بقوله انه لا ايمان لهم نفي الايمان اصلا وانما
اراد به ما ذكرنا وهذا يدل على اطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير
وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده
رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النوسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا اجزاء
صلاة لا تجزأ فيها بفاتحة الكتاب **قلت** لا نسلم قرب نفي الاجزاء الى الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي
الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين
فتكثر المخالفة فيتعين الكمال ودعواه التاييد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة
لا يفيده لان هذا القيد شرطه من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل
في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الا شعبة ولا عن الا وهب بن جرير وقال هذا القايل
ايضا وقد اخرج خزيمة عن محمد الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره
ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح
ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان **قلت** تنظيره بحديث مسلم
غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغايب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق
بين النفي والنهي وقال ايضا استدل من استنبط اي من استنبط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني
اسر الامام او جهر كالحنفية لحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكن حديث ضعيف عند
الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره **قلت** هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة
وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله
عنهم حديث جابر اخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من له امام فقراءة الامام
له قراءة ، وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني واستنه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة
الامام له ، وحديث ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ، وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه من حديث شعبة
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء ، وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني اخرجه ايضا
عنه عن النبي عليه السلام قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر ، وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب
الضعفا عن حكيم بن سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة **فان قلت** في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه
ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف
قال الدارقطني رفعه وهم ، وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث
ابي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف ، وفي حديث انس عنيم بن سالم قال ابن
حبان هو يخالف الثقات في الروايات فلا يجيئ الرواية عنه فكيف الاحتجاج **قلت** اما حديث
جابر فله طريق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطا عن ابي
حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن
جابر عن النبي عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة **فان قلت** هذا الحديث
اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده
بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة
وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرايل وشريك وابو خالد الدالاني
وسفين بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وهو الصواب **قلت** لو تادب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة
في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سيل ابن سفيان عنه فقال ثقة مامون
ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبه وقال ايضا كان ابو حنيفة

ثقة

ثقة من اهل الدين والصدق ولم نتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى
عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وبعد من اصحابه وسفين بن عيينة وسفين الثوري
وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون
كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس هو قطار يا النشبة
الى هواه حتى يتكلم في امام متقدم على هواه في الدين والتقوى والعلم وتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف
افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومقلوبة ومنكرة وغريبة
وموضوعة ولقد روى احاديث ضعفه في كتابه المجمر باشملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى تعضهم
استخلعه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القايل

، حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ، والقوم اعداء له وخصوم ، ، ، ،

واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الى اخره فلا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولين سلمنا
فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدها ضعفا ان الضعيف يتقوى بالصحيح
ويتقوى بعضها بعضا واما قوله في بعضها انه موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع
هذا روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار ومنهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم
عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة
خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ
الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي المسندموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم
عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد
النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهم **فان قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن سعد بن عقبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن
يحاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي
وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد ليس على شرايط الاسلام وقيل ليس على السنة ولما
اخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال من قرأ واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي
ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق
واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عيادين عنه قال قلت علي من قرأ مع الامام
فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فيه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وددت ان
الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام له
فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وايل قال جاء رجل الى عبد الله
فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك
الامام واخرج الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وكذا نحوه عن ابي الاحوص عن
منصور الى اخره **فان قلت** روى الطحاوي من حديث ابراهيم النخعي قال سألت عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت
وان قرأت قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلاة
الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
ثم روي حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا انفا واخرج حديث ابي مسعود الذي اخرجه عبد
الرزاق الذي ذكرناه انفا ثم اخرج عن ابي بكرة ثنا ابو داود قال ثنا جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن
علقمة عن ابن مسعود قال لينا الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى
قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد
الله بن عمرو وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقال اترى ان اقرأ خلف الامام في شئ من الصلاة ثم قال الطحاوي

فهولا جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك
ما قد روي عن النبي عليه السلام مما قدمنا ذكره واشار به الى ان احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراة
خلف الامام **فان قلت** اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن
القراة خلف الامام فقال اني لا استحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرا فيها بام القران
قلت هذه معارضة باطلة فان اسناده ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراة
خلف الامام **فان قلت** قوله عليه السلام قراة الامام قراة له معارض لقوله تعالى فاقروا
فلا يجوز تركه بخبر الواحد **قلت** جعل المقتدي قاريا بقراة الامام فلا يلزم الترك او يقول انه
خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه
حينئذ بخبر الواحد **فان قلت** قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له امام
فقراة الامام قراة له على ترك الجهر بالقراة خلف الامام وعلى قراة الفاتحة دون السورة واستدل
عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور **قلت** ليس في شي من الاحاديث بيان القراة خلف
الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر والاسرار لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم
قاله ابراهيم بن الحارث **فان قلت** اخرج مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج غير تمام
فهذا يدل على الركنية **قلت** لا نسلم لان معناه ذات خداج اي نقصان بمعنى صلاته ناقصة
ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراة الفاتحة **فان قلت**
قوله تعالى فاقروا ما تيسر عام وخص منه البعض وهو ما دون الاية فان عند ابي حنيفة ادنى ما يجزي
عن القراة اية تامة لان ما دون الاية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد
بل بالقياس ايضا **قلت** القراة تتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الاية **فان قلت**
روى ابو داود ثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انادي انه لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فما زاد **قلت** هذا الحديث روي بن حيوه مختلفة
فرواه البزار ولفظه امر مناديا فنادى وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة
الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلاة للفريابي انادي في المدينة ان لا صلاة الا بقراة
او بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت ان لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراة
فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط في كل صلاة قراة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على
فرضية قراة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية **فان قلت** احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة
الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فيعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان يقول بفرضية
مطلق القراة وبوجوب قراة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود
المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه
ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد الفاتحة
او بقراة الزيادة على الفاتحة وليس ذاك مذهب الشافعي وقد روى ابو داود من حديث عبادة بن
الصامت يبلغ به النبي عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن
يصلي وحده **قلت** معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زايدة على الفاتحة وقال
سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وحده واما
المقتدي فان القراة للامام قراة له وكذا قال الاسماعيلي وروايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث
مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري
كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا **فان قلت** قال البخاري في كتاب القراة خلف الامام وقال
معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعدا **قلت** هذا سفيان بن
عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم
كلهم عن الزهري **فان قلت** اخرج ابو داود عن القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن
انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران الحديث قد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون

احيانا

احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرا بها في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لابي السايب
وقال النووي وهذا يؤيد وجوب قراة الفاتحة على الماموم ومعناها اقراها سرا بحيث تسمع نفسك
قلت هذا لا يدل على الوجوب لان الماموم مامور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات
الاصغا والقراة سرا بحيث يسمع نفسه يخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره
ولئن سلمنا ان المراد هو القراة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا
ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من يرى ذلك
اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد واذا قرا فانصتوا
رواه النسائي وابن ماجة والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان يقرا خلف الامام
اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر **فان قلت** قد قال ابو داود
عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرا فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد
عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحا وتشديد اليا اخر الحروف وهو من
رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه
الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد واذا قرا فانصتوا ليس بشي وكذا قال الدارقطني في حديث ابي
موسى الاشعري واذا قرا الامام فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة
محفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان **قلت** لي في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلي
وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه **قلت** اخرج له الجماعة
البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فيقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب
ويحيى بن العلا كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحاق بن
ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسال عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة
الامين ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق
محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد
وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى
الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرا فانصتوا قال هو
عندي صحيح فقال لم لا تضعه هاهنا قال ليس كل شي عندي صحيح وضعته هاهنا وانما وضعت هاهنا
ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده
عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود انه نسب
الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح
حديث ابن عجلان **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل يصلي فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها **ش** مطابقته للترجمة تاتي بالاستثناء
في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه عليه السلام امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراة
في صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين
واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه
مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل حديث ابي قتادة الاتي فيما
بعد وكان يسمعنا الاية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن
الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر
فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا

نظر **قلت** جهره عليه السلام القراة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراة السرية
وان كان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان بسبق اللسان للاستغراق
في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى اخره كلام واه لان حجة الكوفيين في هذا الباب مواظبته
عليه السلام في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرايض وفي حديث امامة جبريل
عليه السلام روى انس انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا واصل الحديث
في سنن الدارقطني من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل عليه السلام وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين
من العشا ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابي هريرة هنا **قوله** اقرا ما تيسر معك
من القران وكانه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها
يقرا ما تيسر عليه او ان الاجمال الذي في حديث ابي هريرة يبينه تعيين الفاتحة في حديث عبادة
انتهى **قلت** هذا كلام بعيد عن المقصود جدا تمجه الاسماع فالبخاري وضع هذا الباب ترجما بترجمة
لها ستة اجزا فاورد حديث ابي هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا
القايل لا يناسب شيا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث
ابي هريرة في قوله ثم اقرا ما تيسر معك اجمالا فليت شعري من قال ان حد الاجمال يصدق على هذا
والمجمل هو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفا لا يدرك الا ببيان من المجمل سوا كان لتزاحم المعاني المتساوية
الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة
والزكاة والربا فانظر ايها المنصف النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال
هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في حد المجمل على ما ذكره فنسال الله تعالى العصمة عن دعوى الاباطيل
والوقوع في مهمة التضاليل

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع سعيد المقبري ابو سعد الخامس ابوه ابو سعد واسمه
كيسان الليثي الجندعي السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني حالف يخفى فيه جميع
اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال
الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن
ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود حدثنا القعنبي اخبرنا انس يعني ابن عياض واخبرنا ابن المثنى
قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقال الدارقطني
يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث صحيح

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستيذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم
وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي موسى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن المثنى به وقال خولف يحيى فقيل سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فاخرجه
البخاري عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن نمير في الاستيذان وابو اسامة في الايمان والنذور
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه عن
اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي
من رواية اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن ابي طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن

قيس

قيس كلهم عن علي بن ابي يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم
يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق
يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف اخر

بيان ذكر معناه

قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد الرواة
في حديث رفاعة بن رافع المذكور انفا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية اسحاق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس ونحن حوله ووقع في رواية الترمذي والنسائي اذ جا رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا
لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي **قوله** فصلى قال الكرماني اي الصلاة وليس
المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** قد وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث
يفسر بعضها بعضا **قوله** فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له على ما يجي ثم جا فسلم
قوله فرد اي فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
قوله فقال ارجع ويروى وقال بالواو في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله**
فرجع فصلى بالفا ويروى فرجع يصلي بيا المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة **قوله** ثلاثا اي
ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة
فالرواية التي بلا ترديد اولا **قوله** فقال والذي بعثك ويروى قال والذي بعثك بدون الفا
قوله فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال
اجل **قوله** فقال اذا ويروى قال بدون الفا **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم
تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما
امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرا ما تيسر معك ويروى بما معك
بزيادة البا الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رفاعة ففي رواية اسحاق التي
ذكرناها الان ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران
فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شا الله
وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت **قوله** ثم اركع حتى تطمين راكعا اي حال
كونك راكعا **قوله** حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجة حتى تطمين قايما **قوله** وافعل ذلك اي
المذكور من كل واحد من التكبير وقراة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية محمد بن عمرو ثم
اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة **قوله** في صلاتك كلها يعني من الفرض والنفل

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول ان في قوله فرد دليل على وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان
الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر
وترك رد السلام **قلت** الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظ فرد لان هذه اللفظة
موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كانه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه
ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد الثاني قال عياض في قوله ارجع فصل
فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا يجزي **قلت** هذا الذي قاله انما يمشي اذا
كان المراد بالنفي نفي الاجزا وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه عليه الصلاة والسلام قال في اخر
الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت
من هذا فانما انتقصت من صلاتك قال عليه السلام صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفي نفي
الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه عليه الصلاة والسلام لم يامره بعد التعليم بالاعادة

عليه صح

فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه عليه السلام قد امره في المرة الاخيرة
بالاعادة فسبيل التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى **قلت** انما امره
بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات
والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقرر
احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد في
ذهابهما الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة
عندهما وقال ان الركوع هو الانحنا والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا
ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحنا
والانخفاض فيتادى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمانينة فيهما بخبر الواحد
زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلما في
الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الاثار باب
مقدار الركوع والسجود والذي لا يجزي اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحاق وداود واحمد في رواية مشهورة وساير الظاهرية فانهم
قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هو المقدار الذي ان يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان
ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا
حنيفة وابا يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار
الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمين ساجدا وهذا المقدار الذي
لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في
اخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه
صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيره اذا قالت حذام فصدقوها وعن هذا اجبت عما قالوه
شراح الهداية في هذا الموضع في شرحنا له فمن اراد ذلك فليراجع اليه الثالث ان قوله فكبر يدل
على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف الرابع ان قوله ثم اقرا يدل على
ان القراة فرض في الصلاة الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراة وهو حجة
لاصحابنا على عدم فرضية قراة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره عليه الصلاة والسلام لان المقام
مقام التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد
منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في
الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا
معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة **قلت** يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب
اختياره بكلام ينقض اوله اخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان
يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله
تعالى الى اخره ظاهر الفساد لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال
واقل ما يجزي شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القران فانه ليس كذلك فانه
يتناول كل ما ينطلق عليه القران فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة من غير
مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه
ينافي معنى التيسير فينقلب الى مفسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال
انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق
عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها
متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة **قلت** هذا تمشية لمذهبه
بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام

اصلا

اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة
فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر
الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما
زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما
قوله او على من عجز عن الفاتحة فمجمل غير صحيح لان ما في الحديث شي يدل عليه وفي حديث رفاعة
ابن رافع ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك قران فاحمد الله وكبر وهلل كذا في رواية الطحاوي
وفي رواية الترمذي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وكيف يحمل قوله اقرا
ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين عليه الصلاة والسلام حكم العاجز عن القراة مستقلا براسه
السادس في قوله حتى تطمين في الموضعين يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود السابع
قال الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان يقرا في كل ركعة كما كان عليه ان يركع
ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شا ان يقرا في الركعتين الاخريين قرا وان شا ان يسبح سبح
وان لم يقرا فيهما شيا اجزاته ورووا فيه عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يقرا في الاوليين ويسبح
في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي فرماه بالكذب
وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد
خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعايشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان
يامر ان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى
قلت ان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرا في كل ركعة فقد دل غيره ان القراة في الاوليين
قراة في الاخريين بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف
في الاخريين اي احذف القراة في الاخريين وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم
بقولهم اقصر القراة ولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي رضي الله عنه من طريق الحارث
فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرا في الاوليين
من الظهر والعصر بام القران وسورة ولا يقرا في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي
بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم
لانه روي عن ابن مسعود مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبد الله
انهما قالا قرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكذا روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها وكذا روي عن ابراهيم
وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرا في
الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر شيا وقال هلال بن سنان صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته
يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرتين من المكتوبة قراة سبح الله
واذكر الله وقال سفيان الثوري اقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الي **فان قلت**
لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال
المختلف في وجوبها كالتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واصابة لفظة السلام **قلت**
قيل في جوابه لعل هذه الاشيا كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز ان يكون الراوي
اختصر ذكر هذه الاشيا لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال
الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي وقوله علمني
يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية **قلت** فيه تامل وقال ابن
دقيق العيد تكرر من الفقها الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر
اما الوجوب فلتعلق الامر به واعادته فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع
تعليم وبيان للجاهل يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى **قلت** انما يقتضي انحصار الواجبات
فيما ذكر اذ لو لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم يذكره اظهر اما

اعتمادا على العلما بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوي كما قيل وقد ذكرناه على انا نقول اذا جاءت
صيغة الامر في حديث اخر بشي لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها الثامن فيه وجوب الاعادة على
من يخل بشي من الاركان واستحباب الاعادة على من يخل بشي من الواجبات للاحتياط في باب العبادات
التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة • العاشر فيه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • الحادي عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف •
الثاني عشر فيه ايضاح المسئلة وتخليص المقاصد • الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس
اصحابه معه • الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له • الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح
بحكم البشرية في جواز الخطا • السادس عشر فيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام ولطف معاشرته مع اصحابه
السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا
قلت هذا الخلاف مبني على ان القراءة اسم للمعنى فقط او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم
للمعنى احتج بقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن القران في زبر الاولين بلسان العرب وقوله
لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا فيه نظر لان التوراة الذي انزله الله تعالى على موسى يطلق
عليه انه قران وليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القران كلام الله قايم بذاته لا يتجزى ولا
ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب يسمى قرانا ولما نزل على موسى عليه السلام سمي توراة ولما نزل
على عيسى سمي انجيلا ولما نزل على داود سمي زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات • الثامن
عشر فيه ان المفتي اذا سئل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره له وان لم
يسئله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير • التاسع عشر فيه استحباب صبر الامر بالمعروف
والناهي عن المنكر على من ينكر فعله او يامره بفعله لاحتمال نسيانه فيه او تغفله فيتذكره وليس ذلك
من باب التعزير على الخطا • العشرون السوال الوارد فيه وهو انه عليه الصلاة والسلام كيف سكت عن
تعليمه اولا فقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف للحال من مورد الوحي وكانه
اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم فلما طلب كشف
الحال من مورده ارشده اليه وقال النووي انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة
الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته
فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء
الموانع ولا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع امره نفسه وتوجه سواله
مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بنا على ظاهر الحال
او بوحي خاص ص

باب القراءة في الظهر

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير
الفاتحة قلت العجب منه كيف يقول ذلك واين الظاهر الذي يدل على ما قاله بل مراده الرد على
من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية
ومالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر والعصر ص حدثنا ابو النعمان نا ابا عوانة عن عبد الملك بن
عمير عن جابر بن سمرة قال سعد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي لا اخرم
عنها كنت اركد في الاوليين فاخف في الاخريين قال عمر رضي الله تعالى عنه ذاك الظن بك ش
مطابقته للترجمة في قوله كنت اركد في الاوليين لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله صلاة العشي فهي
صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن
ابي عوانة الوضاح اليشكري وهنا عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري عن ابي عوانة وقد مر
الكلام فيه مستقصى في الباب السابق قوله واخف بضم الهمزة ويروى فاخفف ويروى فاحذف
ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في
الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى من

صلاة الصبح

صلاة الصبح ويقصر في الثانية ش مطابقته للترجمة ظاهرة •

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان
ابن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة الحارث بن ربعي
وهو المشهور بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وفي
رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من
ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابي ابراهيم القناد
عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى •

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن مكي بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن ابي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن اسماعيل
عن همام وعن محمد بن يوسف عن الاوزاعي اربعتهم عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى به وعن الحسن بن علي وعن مسدد عن يحيى واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران بن يزيد وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن
بشر بن هلال الصواف بيان ذكر معناه قوله الاوليين تثنية الاولى قوله
وسورتين اي في كل ركعة سورة قوله يطول من التطويل قوله في الثانية اي في الركعة الثانية
قوله ويسمع الاية وفي رواية ويسمعنا من الاسماع وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية شيبان والنسائي
من حديث البرا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان
والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قوله احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه •

بيان ذكر ما يستنبط منه فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها
وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي شرح الهداية ان قراءة بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية
الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرا في الركعتين من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس
به وفي النسائي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المومنين الى ذكر موسى وهارون ثم اخذته
سعلة ركع وفي المغني لا تكره قراءة اخر السورة واوساطها في احدى الروايتين عن احمد والرواية الثانية
مكروهة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة وفيه في قوله وكان يطول الركعة
الاولى من الظهر ويقصر في الثانية ما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية في جميع الصلوات
وبه قال بعض الشافعية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى
على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان
بدعا الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة ويطول الاولى في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة
وفيه دليل على جواز الاكتفا بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة
السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد تبين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من
سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول صلى
الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلوات دايما او غالبا بقراءة السورتين قلت هذا بعيد
جدا وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي
ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعتمد عليها بها لخفايها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة
يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من
تطويل الاولى فافترق الفرع والاصل فامتنع الالحاق وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية
باسقاط القراءة في الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم ص حدثنا عمر نا ابي قال نا
الاعمش قال نا عمارة عن ابي معمر قال سالنا خبابا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم قلنا باي شي كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر

هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي وقد اخرجه البخاري هذا في باب رفع البصر الى الامام عن موسى
عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب
لحيته المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية
يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل فيها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا
انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال ص

باب القراءة في العصر

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العصر ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته ش ذكر في هذا الباب
حديثين احدهما حديث خباب والاخر حديث ابي قتادة مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذي قبله
وقد مر الكلام فيهما قوله قلت ويروى قلنا قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار ص حدثنا مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة
ويسمعنا الاية احيانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي
البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين
وهشام الدستوائي قوله وسورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا
في كل ركعة من ركعتيهما سورة ص

باب القراءة في المغرب

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراد تقرير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف
ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرا والمرسلات
فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد
ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه
عن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به قوله
ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل
واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقال سمعتني
وانما لم يقل انه امي لشهرتها بذلك قوله وهو يقرا جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس
وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغايب لان القياس يقتضي وانا اقرا وقال الكرماني ويقرا اما حال واما
استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه عليه السلام القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله
فقالت يا بني ويروى فقلت وبني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قوله لقد ذكرتني
بالتشديد اي ذكرتني شيئا نسيته قال الكرماني ويروى بالتخفيف ويروى بالتخفيف ويروى ايضا
بقراءتك على وزن الفعلان اراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون قوله هذه السورة
منصوب بقوله بقراءتك على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله انها اي ان هذه السورة

لاخر

لاخر ما سمعته ويروى ما سمعته بزيادة الضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته
عن ابن شهاب انها اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها
حتى قبضه الله وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله عنها ان الصلاة
التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما
ان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة التي حكتها ام الفضل كانت
في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقرا المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه
وسلم فان قلت روى الترمذي حديثا هناد قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
راسه في مرضه فصلى المغرب فقرا بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل
حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين
في البيت فصلى بهم فيحصل الالتيام بذلك في الروايات وقال الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرا في المغرب بالطور وقد ذكره البخاري مسندا على ما يجيء عن قريب ص حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب
بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطوليين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح
الميم النبيل البصري الثاني عبد الملك بن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه
زهير بن عبد الله المكي الاحول الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني
قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف مع ابيه وهو طفل السادس زيد بن ثابت بن
الضحاك الانصاري

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول مكررا وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن ابن ابي مليكة
وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي
رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن ابي عاصم بن علي عن عبد
الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج

بيان ذكر معناه

قوله قال لي زيد بن ثابت الى اخره قال ذلك حين كان مروان
اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله ما لك استفهام على سبيل الانكار قوله بقصار المفصل هكذا هو
في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الاضافة ولكن التنوين فيه بدل من
المضاف اليه اي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار السور والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله
وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من قاف الى اخر القران وقصار المفصل من لم يكن الى اخر القران
واوساطه من والسماء ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح الى والسماء ذات
البروج قوله بطولى الطوليين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول ككبرى تانيث اكبر ومعناه اطول
السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد اطول السورتين وقوله الطوليين تثنية طولى وهكذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية كريمة بطول الطوليين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرا بضم الطاء وسكون
الواو وبلام فقط وقال الكرماني المراد بالطوليين الطوليين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرا
بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء والاعراف قلت لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرا
بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطوليين المص وفي رواية ابي
داود قال قلت ما طول الطوليين قال الاعراف قال وسالت ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة
والاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر
عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم
يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فعن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف

ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول
فلو ارادها لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة لان
البقرة مائتان وثمانون وست ايات وهي ستة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون
الف حرف وخمسمائة حرف وسورة ال عمران مائتا اية وثلاثة الاف واربع مائة واحدى وثمانون كلمة
واربعة عشر الف وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النسا مائة وخمسة وسبعون اية وثلاثة
الاف وسبعمائة وخمسة واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا وسورة المائدة مائة واثنان
وعشرون اية والف وثمان مائة كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا وسبعمائة وثلاثة وثمانون حرفا
وسورة الانعام مائة وست وستون اية وثلاثة الاف وثلاثمائة واثنان وخمسون كلمة واثنى عشر
الف حرف واربعمائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس ايات عند اهل البصرة
وست عند اهل الكوفة وثلاثة الاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة
احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال
بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني اقول
فيه نظر لان النسا هي الاطول بعدها **قلت** هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب المذكور
موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه الان

بيان ذكر ما يستنبط منه

فيه حجة على الشافعي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد
واذا قرا النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي
ثم قال وتاويله انه عليه السلام قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية
ولا باس بوقوعها خارج الوقت **قلت** هذا تاويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام
انه صلى على الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها **قلت** والى هذا الوجه مال
الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال نا حجاج بن منهال قال
نا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتقلون وروي ايضا من
حديث انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله وروي ايضا من
حديث علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا
ديارهم وهي اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة
المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرا فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشا بالبقرة مع
سعة وقتها والمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرا في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك
والشافعي وجمهور العلما انتهى **قلت** قيل قراة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراة غيره
الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرا بالستين الى المائة
وقد قال عليه السلام ان داود عليه السلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرا الزبور قبل اسراجها واذا كان
داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ
فظاهر لانه غيره **فان قلت** قيل لعل السورة لم يكمل انزالها فقراته انما كانت لبعضها **قلت**
جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى
في الانعام ست ايات نزلت في المدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراة في صلاة المغرب بطولى الطوليين
وهم حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرا في المغرب بالسورة التي قراها النبي
صلى الله عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا
في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحب ان يقرا بهذه السور
في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرا في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن
قلت فعلى هذا عند مالك اذا كره قراة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرا نحو الاعراف
فالكراهة بالطريق الاولى واذا استحب الشافعي قراة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب

هذا صح

ممتد

ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرا في صلاة المغرب من
قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم **قلت** هو مذهب الثوري والنخعي وعبد
الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد واسحاق وروى الطحاوي من حديث عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالتين والزيتون واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وفي سنده
مقال ولكن روى ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في
مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والعشا والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرا
في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن
عباس وعمران بن حصين وابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فاثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى
قال اقراني ابو موسى كتاب عمر رضي الله تعالى عنه اليه اقرا في المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران
واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرا قل
هو الله احد فوددت انه قرا سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا واثر ابن مسعود اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة عن نوفل عن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرا في المغرب اذا جا نصر
الله والفتح واثر عمران بن حصين اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرا في المغرب اذا
زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله
الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب قرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورتين من قصار المفصل ثم قرا في
الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا حتى الوهاب وعن مكحول ان قراءة هذه الاية في الركعة الثالثة كان على سبيل الدعا
وروي ايضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال
سمعت سعيد بن جبير يقرا في المغرب مرة تنبا اخبارها ومرة تحدث اخبارها حدثنا وكيع عن وكيع ربيع قال
كان الحسن يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يقرا في المغرب بقصار المفصل نا وكيع عن محمد قال سمعت ابراهيم يقرا في الركعة
الاولى من المغرب ليلاف قريش واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرا في المغرب
بنحو مما يقرون والعاديات ونحوها من السور **فان قلت** فما وجه الروايات المختلفة في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** كان هذا بحسب الاحوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من
حال المومنين في وقت انهم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرون لعذر ونحوه فيخفف ويحسب
الزمان والوقت ص

باب الجهر في المغرب

ش اي هذا باب في بيان حكم جهر القراة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها
بان الجهر فيهما لا خلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على
بيان الخلافيات ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ش مطابقته للترجمة
ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ومالك
ابن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه
جبير بن مطعم بن عدي قد مر في باب من افاض في كتاب الغسل

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري
ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد

عن محمود وفي التفسير عن اسحاق بن منصور وعن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن
يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن
حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث
ابن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح

بيان ذكر معناه **قوله** قرا وفي رواية ابن عساكر يقرا بلفظ المضارع وكذا هو في
الموطا **قوله** في المغرب اي في صلاة المغرب **قوله** بالطور اي بسورة الطور قال الطحاوي يجوز
ان يريد بقوله والطور قرا ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرا القران اذا قرا بعضه ويحتمل قرا
بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شي يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن
ابي داود قد حدثانا قالا نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو
يصلي في اصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرا ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال
شيخ لو كان اتاني لشفعته فيهم يعني ان اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري
فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك لواقع
فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرا بالطور انما هو ما سمعه يقراه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم
لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراته ان عذاب ربك لواقع خاصة
انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر في مواضع الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرا ام خلقوا من غير شي ام هم
الخالقون الى قوله تعالى فليات مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته
يقرا في المغرب بالطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور الثاني قوله رواه هشيم عن الزهري خالفه
الطبراني في معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن
ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة الثالث قوله قال جبير فاتيت اليه وهو يصلي
نظرا لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت في فدا اسارى بدر فاضطجعت في المسجد
بعد العصر وقد اصابني الكرا فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب
والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الايمان في قلبي انتهى
قلت رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن
جبير عن ابيه المغرب او العشا وزعم الدارقطني ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهو
وهم واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه السلام عليه انه سريانية
وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا على جبل بالشام وهو بالسريانية طوري والنسبة اليه طوري
وطوراني وزعم ابو عبيد البكري انه جبل ببيت المقدس ممتد ما بين مصر وايلة سمي بطور ابن اسماعيل
ابن ابراهيم عليهما السلام وهو طور سينا وطور سينين وفي المتفق وصفا والمختلف معنا اختلفوا فيه فقال
قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين وبالبيت المقدس
ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جا في الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع
وهو شرقي وادي سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور
بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى وطور عبد ابن اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي قبلي البيت المقدس
جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه السلام

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه القراة في صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع
البخاري فان اسر فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وقد ذكرناه
وفيه انه عليه السلام قرا في المغرب وقد ذكرنا ان قراته عليه السلام كقراة غيره وله احوال في ذلك كما ذكرناه
منها ان قراته في المغرب بالطور ونحوه يجوز ان يكون لبيان الجواز ومنها ان يكون لعلمه بعدم المشقة
الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له افتان
انت يا معاذ وقالها مرتين اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف
والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري ايضا كما ذكرناه في موضعه وفيه احتجاج من

ذهب

ذهب الى ان المستحب قراة السورة التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم وقد استقصينا الكلام فيه في الباب
السابق **ص**

باب الجهر في العشاء

ش اي هذا باب في بيان حكم جهر القراة في صلاة العشا وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراة عكس ما
صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ **قلت** المقصود الاعظم بيان الحكم لا
الترتيب في الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لانه في الجهر ورعاية المناسبة
مطلوبة **ص** حدثنا ابو النعمان قال نا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة
رضي الله عنه العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد بها حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة يفهم من قوله سجدت خلف ابي القاسم ولو لم يجهر النبي
صلى الله عليه وسلم بقراته في هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه عليه السلام

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني معتمر
بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار بن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس
ابو رافع بالفا وبالعين المهملة واسمه نفيع الصايغ السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم سليمان ابو معتمر سمع انس بن مالك وبكر بن عبد الله يروي عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن
شعبة رضي الله عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهم
من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخاري
بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
سجود القران عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى وعن ابي كامل الجحدري
وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد
ابن مسعدة عن سليم بن اخضر به

بيان ذكر معناه **قوله** العتمة اي العشا **قوله** فقلت له اي في بيان
السجدة اي سالته عن حكمها **قوله** ابي القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بها اي بالسجدة بدل
عليها **قوله** اسجد كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء
بمعنى في اي اسجد فيها اي في السورة وهي اذا السما انشقت كما يجي في الرواية الاتية في الباب الذي ياتي فان فيه
فلا ازال اسجد فيها كما ياتي ثم ان لفظة بها لم تقع في رواية ابي ذر وقوله حتى القاه اي حتى القى ابا القاسم
اي حتى اموت **بيان ذكر ما يستفاد منه** فيه ثبوت سجدة التلاوة في سورة اذا السما انشقت
وهو حجة على مالك في قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة
يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابي الاشعث
عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي
من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها **قلت** هذا
حجة على مالك مطلقا سوا قريت هذه في الفرض او النفل وسوا كان في الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل هي
سنة او واجبة على ما ياتي واختلفوا ايضا في موضع السجدة فقيل واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
وقيل اخر السورة وفيه جواز اطلاق لفظة العتمة على العشا وفيه ثبوت الجهر بالقراة في صلاة العشا وعليه
تبويب البخاري وفيه ذكر جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وفي جواز يكنى غيره بابي القاسم خلاف
ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقرا في العشا في احدى الركعتين بالتين والزيتون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد اليا هو ابن

ثابت الانصاري كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال عن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتادة عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله كان في سفر وفي رواية الاسماعيلي كان في سفر فصلى العشا ركعتين **قوله** في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى **قوله** بالتين اي بسورة والتين وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية وفيه ثبوت الجهر بالقراة في صلاة العشا وعليه التبويب وفيه التخفيف في القراة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرا فيها من اوساط المفصل وقال السفاقسي وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرا فيها اي في العشا بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسوط المفصل وقرا فيها عثمان رضي الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرا في الفجر اربعين اية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين اية وفي اخرى ستين الى ماية قال المشايخ وهي ابين الروايات قالوا في الشتا يقرا ماية وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وفي رواية الاصيلي ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة

باب القراة في العشا بالسجدة

ش اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال ثنا التيمي عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم عليه السلام فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فسجد يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصايغ نقيع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تتضمن القراة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض الرواة **قوله** سجدت بها ويروى فيها **قوله** اسجد فيها وفي رواية الكشميهني اسجد بها ص

باب القراة في العشا

ش اي هذا باب ترجمته يطول المصلي في بيان حكم القراة في صلاة العشا ص حدثنا خلاد بن يحيى نا مسعر قال نا عدي بن ثابت انه سمع البرا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراة في العشا والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابي الوليد عن شعبة عن عدي عن البرا وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى عن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت بالثا المثلثة عن البرا والرجال كلهم كوفيون والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله وما سمعت احدا احسن صوتا منه **قوله** او قراة شك من الراوي اي احسن قراة منه عليه السلام وفيه وجه اخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وهاهنا ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة وهاهنا بالتحديث **قوله** والتين على سبيل الحكاية ص

باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين

ش

ش اي هذا باب ترجمته يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف اي يترك القراة في الركعتين الاخريين ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه لقد شكوك في كل شي حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراة للامام والماموم مطولا وانما ذكر بعضه هاهنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك عن عمير عن جابر بن سمرة وهاهنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر وهاهنا بالسماع عنه الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين **قوله** حتى الصلاة برفع الصلاة لان حتى هاهنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا او خبره محذوف وهو ما قدرناه **قوله** ولا الو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر واصله من الايالو يقال ما الوت في حقه اي ما قصرت **قوله** او ظني بك شك من الراوي ص

باب القراة في الفجر

ش اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلاة الفجر ص وقالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ش هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج بلفظ طفت ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرا بالطور وليس فيه بيان ان الصلاة حينيذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام **فان قلت** اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا يعني العشا الاخرة **قلت** هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابي لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد للحديث بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ص حدثنا ادم قال نا شعبة نا سيار بن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فسالناه عن وقت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى الماية ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يقرا الى اخره معناه من الايات وفيه اثبات القراة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح البا الموحدة واسمه فضلة بن عبيد واخرج هنا عن ادم بن ابي اياس الى اخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله** وكان يقرا الى اخره معناه من الايات ما بين الستين الى الماية وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرا اذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون اية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون وماية واربعون كلمة وخمس ماية وثلاثة وثلاثون حرفا والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى مجاريها اي تستتر كما تكنس الظبا في الغار وهي الكناس وقال الفرا هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرا سورة ق والقران المجيد وهي مكية وهي خمس واربعون اية وثلثماية وسبع

وخمسون كلمة والف واربعماية وتسعون حرفا ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طوالا في السما وقيل
يسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف وكانت قراته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ
واشباهها وروى النساي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من ورا النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات في الفجر **قلت** هي مكية وهي
ماية واثنان وثلاثون وثمانماية وستون كلمة وثلاثة الاف وثمانماية وست وعشرون حرفا وروى
ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالروم اي بسورة الروم وهي مكية
وهي ستون اية وثمانماية وسبع عشر كلمة وثلاثة الاف وخمسماية واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو
موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجهني قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا فيها بسورة
الحج وسجد فيها سجدتين **قلت** هي مكية الا ست ايات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان
خصمان الى قوله تعالى وهدوا الى صراط الحميد وهي ثمان وتسعون اية والف ومايتان وتسعون كلمة
وخمسة الاف وخمسة وتسعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قرا في الصبح بالواقعة وروي عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين اية الى ماية وروى السراج بسند صحيح عن
البرا صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرا باقصر سورتين في القران **فان قلت** ما وجه
هذه الاختلافات **قلت** قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا ترى الى
ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر
سورتين من القران وانما اسرعت لتفزع الام الى صبيتها وسمع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح
عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتاهما وجا مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في سنن البيهقي عن المعرور بن
سويد صلى بنا عمر رضي الله تعالى عنه الفجر فقرا المر ولايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما وقال الفرافصة ابن عمير ما اخذت سورة يوسف عليه السلام الا من قراة عثمان رضي
الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطا قال عامر بن ربيعة قرا عمر في الصبح سورة الحج
وسورة يوسف عليه السلام قراة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة
الصبح فقرا في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا
وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه صلى بهم ابن عوف الفجر فقرا اذا جا نصر الله والفتح والكوثر
وذكر ان عمر قرا في الصبح بيونس وبهود وقرا عثمان رضي الله تعالى عنه بيوسف والكهف وقرا علي رضي الله
تعالى عنه بالانبيا وقرا عبد الله بسورتين احداهما بنو اسرايل وقرا معاذ بالنسا وقال ابو داود الاودي
كنت اصلي وراء علي رضي الله تعالى عنه الغداة فكان يقرا اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت ونحو ذلك
من السور وجا مثل ذلك ايضا من التابعين وفي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقمت عند ابن
شهاب عشرا فكان يقرا في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرا عبيدة بالرحمن
وابراهيم بيس وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وما ذكرنا من الاختلاف
من السلف دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لا حد
له في ذلك **ص** حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا
انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا
اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير **ش** مطابقته للترجمة تفهم من قوله
في كل صلاة يقرا لان الترجمة في باب القراة في الفجر وهو داخل في قوله كل صلاة وقال بعضهم وكان
المصنف قصد بايراد حديث ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث
ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين **قلت** ليس في حديث ابي برزة ما يدل على حكم القراة
في السفر والحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابي هريرة الا ان صلاة الفجر لا بد لها من القراة لدخولها
تحت قوله في كل صلاة يقرا وقد علم ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد

ذكر رجاله

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم
هو المعروف بابن علية الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
وفي موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين
في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب بن
الشهيد وحبيب بن المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث ورقبة عند النساي وابن وهب عند ابن خزيمة
ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره اما متابعة عبد الرزاق فاخرجه احمد
في مسنده عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة قراة فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا اخفيناكم فسمعته يقول لا صلاة الا بقراة واما متابعة حبيب المعلم فاخرجه مسلم
نا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطا قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراة
فما اسمعنا عليه السلام وما اخفا بنا اخفيناه منكم فمن قرا بام الكتاب فقد اجزات منه ومن زاد فهو افضل واخرجه
الطحاوي ايضا واخرجه ابو داود ايضا عن حبيب عن عطا الى اخفينا عنكم واما متابعة رقبة فاخرجه النساي
انا محمد بن قدامة قال انا جرير عن رقبة عن عطا قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرا فيها فما اسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم واما متابعة ابن وهب فاخرجه الطحاوي نا يونس بن عبد
الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة
قراة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وروى الطحاوي ايضا عن
محمد بن النعمان قال نا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا نحوه قيل هذا الحديث موقوف
واجيب بان قوله ما اسمعنا وما اخفا عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع حكم الرفع **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير
ابن حرب والنساي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الان
بيان ذكر معناه قوله في كل صلاة يقرا على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله
يقرا اي يجب ان يقرا القران في كل صلاة لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به ويروى يقرا على صيغة المعلوم اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قاله الكرماني وقيل يروى نقرا بالنون اي نحن نقرا **قوله** فما اسمعنا بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله **قوله** اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون
والمفعول وهو كم **قوله** وما اخفا كلمة ما موصولة وكذلك فيما اسمعنا **قوله** وان لم تزد بتا الخطاب
وقد بينه ما في رواية مسلم عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد **قوله** على ام القران
اي الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القران او لانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى
لانها اول الارض واصلها **قوله** اجزات بلفظ الغيبة اي اجزات الصلاة من الاجزا وهو الادا الكافي
لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى وهو اجزت بلا الف اي قضيت وقال الخطابي جزا واجزى مثل
وفى واوفى وقال ابن قرقول اجزت عنك عند القابسي وعند غيره اجزات **قوله** فهو خير اي الزايد
على ام القران خير وفي رواية حبيب المعلم فهو افضل كما ذكرنا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه وجوب القراة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في
الظهر والعصر وفيما يجهر فيما يجهر والاخفا فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يومنا فيجهر ويخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشا والصبح
والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب واخرتي العشا وفي الاستسقا
يجهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي
الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففي النهار لا يجهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل
قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة
وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي عن احمد وعندنا ضم

السورة او ثلاث ايات من اي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو
سعيد قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها
غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد
وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابي نضرة عنه قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من
حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وشي معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها
لان هذه الاخبار اخبار احاد فلا يثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراة لقوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران فامر بقراة ما تيسر من القران مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا
لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها وقلنا ان قوله لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب
ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لا تبطل صلاته فان تركها عامدا
فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو **فان قلت** ليس في حديث الباب حد في الزيادة
قلت قد بينها في حديث ابن عمر المذكور انفا **ص**

باب الجهر بقراة صلاة الصبح

ش اي هذا باب في بيان حكم الجهر بقراة صلاة الصبح وهو رواية ابي ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي
بعض النسخ باب الجهر بقراة الصبح **ص** وقالت ام سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ويقرا بالطور **ش** قد ذكرنا في اول الباب الذي قبله ان هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب
الحج وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** والنبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وكذا في قوله
ويقرا بالطور هي سورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب
بها عباد الله اي منها **قلت** فعلى هذا يحتمل ان تكون قراته من بعض الطور لا الطور كلها ولكن قصد
به هاهنا اثبات جهر القراة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراة النبي صلى الله عليه وسلم وهي وراء
الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذي قبله **ص** حدثنا
مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ
وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا
ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي
حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي قد حال بينكم وبين خبر السما فانصرف
اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو
يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر
السما فهناك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري
الثالث جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابي وحشية
اياس الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان

رواته

رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي
في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن داود الحراني عن ابي الوليد مقطعا وعن
عمرو بن منصور

بيان ذكر معناه قوله في طايفة ذكره الجوهري في باب
طوف وقال الطايفة من الشي قطعة منه وقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطايفة للرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقلها
رجلان **قوله** عامدين اي قاصدين منصوب على الحال وفي الفصيح في باب فعلت بفتح العين
عمدت الشي اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا
كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمادا وعمدة وفي الموعب لابن التياني عن
الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن
درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر **قوله** في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق انثى وربما
ذكرت والتانيث اغلب لانهم يحقرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع
اشتقاقها من سوق الناس اليها بضايعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم
قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر **فان قلت** هذه القضية كانت قبل الاسرى
وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلاة ليلة الاسرا **قلت** الراجح ان الاسرا كان قبل الهجرة بسنتين
او ثلاث فتكون القضية بعد الاسرا او نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الاسرا قطعا وكذلك
اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شي من الصلاة ام لا فيصح على قول من قال ان
الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى
الخمس المفروضة ليلة الاسرا **قوله** عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا معجمة
قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع فيه كل يتفاخرون
بها ويحضرها الشعرا فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها
فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ
القوم تعكظا اذا تحبسوا ينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل
سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقايع مرة بعد اخرى وفي المحكم اللحياني اهل الحجاز يجرونها
وتميم لا يجريها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب
هي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دما
البدن كالارحا العظام وقيل هي ما على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من
طريق صنعا وهي من عمل الطايف على بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة
سنة وتركت عام الحدورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال
ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطايف
عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجن بعده عشرة
ايام وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى اخر الشهر
فان اهل ذي الحجة اتوا ذا المجاز وهي قريب من عكاظ يقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى
وقال الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** وقد حيل بكسر الحا المهملة وسكون اليا اخر
الحروف يقال حال الشي بيني وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل حول
نقلت كسرة الواو الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** بين الشياطين جمع شيطان
قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي اخر زايدة والدليل
على اصالتها قولهم شيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل
اذا جعلت نونه زايدة ومن اسمايه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد

اعتاهم واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغوا وقال الجوهري كل عات متمرد من
الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشيطان من الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك
يقال للشرير مارد وشيطان وقال تعالى شيطان مارد فقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا
ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض
للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي امره فهو
عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير
انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن
قوله وارسلت عليهم الشهب بضم الها جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض
واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لقوله تعالى وانا لمسنا السما
فوجدناها مليت حرسا شديدا وشهبا الى قوله رصدا فذكر ابن اسحاق ان العرب انكرت وقوع
الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاوا الى رييسهم عمرو بن امية بعد ما عمي فسالوه فقال
انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها
فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الافاق لينظروا ما موجبه ونفس الاية الكريمة
تدل على وجود حراسته بما شا الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان مبعث سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قالوا مليت حرسا شديدا لانهم عمروا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة
من العلما منهم ابن عباس والزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا يويده ما في صحيح مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم ورمي بنجم ما كنتم تقولون اذ كان مثل هذا في الجاهلية قالوا موت
عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السما كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع
الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تولوا قوله تعالى
وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب مرتبة معلومة
لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تتعرض
الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم فالجواب قد ينسيهم الله تعالى ذلك
لينفذ فيهم قضاوه كما قيل في الهدهد انه يرى الما في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على ان
السهيلي وغيره زعموا ان الشهاب تارة تصيبهم فتحرقهم وتارة لا تصيبهم فان صح هذا فيبقى كانهم غير
متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن
السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم منعت منها كلها وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت
حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ايزول الكوكب اذا رجم به قلنا قد يحرك الانسان يده
او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك
الكوكب يفنى ويتلاشا **قوله** فاضربوا اي سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار
فيها وقال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم **قوله** مشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق
الارض وفي مغاربها **قوله** فانصرف اوليك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التا
وفي الموعب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا
نسب اليها يقال تهامي بفتح التا قاله ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي اعالي البحرين اخر تهامة اعلام الحرم
الشامي وفي كتاب الرشاطي تهامة ما ساير البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العريب والصحيح
ان مكة من تهامة وقال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة
فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من
اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز
حجازا لانه يحجب بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء
ذلك الى مكة وجدة فهي تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة

ومن ورا

ومن ورا ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطايف نجد وما كان
من ورا وجرة الى البحرين فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم
تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمر به ولحم تهم خثر ويقال تهامة وتهومة وقيل
سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اي تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت
بها تهامة **قوله** وهو نخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة وهو موضع معروف ثمه وبطن نخلة موضع
بين مكة والطايف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي نسب اليها
بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** عامدين حال
وانما جمع وان كان ذو الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع
تعظيما له **قوله** استمعوا له اي انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف
فالاستماع تصرف بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه **قوله** فهناك ظرف مكان والعامل فيه قالوا
ويروى فقالوا بالفا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور **قوله** اوحي الي وقرا حرية الاسدي قل
اوحي الي وقال الزجاج في المعاني الاكثر اوحيت ويقال وحيت فالاصل وحي الي قوله نفر من الجن قال
الزجاج النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهود وقيل انهم كانوا
مشركين وذكر ابن دريد ان اسماهم شاصر وماصر والاحقب ومنشي وناشي لم يزد شيا وفي تفسير الضحاك
كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن ذر بن حبيش انهم كانوا
سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره الطيبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على
النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم ذريعة وقال صاحب الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني
عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي قيل كانوا من بني الشيصبان وكانوا اكثر الجن عددا
وهم عامة جنود ابليس **قوله** قرانا عجبا اي بديعا مباينا لساير الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه
قايمة فيه دلايل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والتعجب ما خرج عن حد
اشكاله ونظايره **قوله** يهدي الى الرشد اي يدعوا الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان
قوله فامنا به اي بالقران **قوله** ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقران ايمانا بالله عز
وجل وبوحدانيته وبراة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا احدا **قوله** فانزل الله تعالى على نبيه قل اوحي
الي انه اي قل يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لك به علم ثم بين فقال اوحي الي انه استمع نفر من الجن وقال
ابن اسحاق لما ايس رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطايف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة
قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكر الله تعالى وهم فيما ذكر سبعة نفر من اهل جن نصيبين
فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد امنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه
فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اليم ثم قال الله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من
الجن الى اخر القصة من خبرهم في هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول
الجن واراد بقول الجن هو الذي قص خبرهم عليه

بيان ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

الاول في وقت صرف الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسرا وذكر
الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطايف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين
ليلة وقدم مكة لثلاث عشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاثا واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه
جن الحجون في ربيع الاول سنة احدى عشرة من النبوة الثاني ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت
وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظر
الثالث في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه الشمايل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير
القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح
الارشاد قد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر
الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الان ومنهم من يقر

بوجوههم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع ومنهم من يقول انهم لا يرون
لانه لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوايف المسلمين في وجود الجن
وجمهور طوايف الكفار على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك فهم كما يوجد في بعض طوايف المسلمين
كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطايفة وايمتها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن
تواترت به اخبار الانبيا عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار الرابع في ابتدا خلق الجن وفي كتاب
المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة وعن ابن عباس
كان الجن سكان الارض والملايكة سكان السما وقال بعضهم عمروا الارض الفي سنة وقيل اربعين وقال
اسحاق بن بشر في المبتدا قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو
الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن فقال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان
يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود
شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر قال وخلق الله تعالى ادم صلى الله عليه وسلم فقيل له تمن
فتمنى الخيل فاعطي الخيل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم الكافر
والمومن والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمومن
وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا في مال امرهم على حسب
اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم
من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلون الجنة وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمومني الجن
غير نجاتهم من النار قال تعالى ويجركم من عذاب اليم وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهايم
كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال اخرون يعاقبون في الاساة
ويجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات
مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس الايات الخامس فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراة في صلاة الفجر وعليه بوب البخاري السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر
وانها شرعت من اول النبوة السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الجن والانس ولم يخالف احد
من طوايف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس لقوله بعثت الى الناس
عامة في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهري الناس قد يكون من الانس من الجن وقد اخبر الله تعالى
في القران ان الجن استمعوا القران وانهم امنوا به كما في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله
اوليك في ضلال مبين ثم امره الله تعالى ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس
والجن ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة تظهر من قوله قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر لان معناه جهر
بالقراة فيما امر بالقراة وانما يصح ان يقال معنى قرا جهر بالقراة لان معنى قسيمه وهو قوله سكت
فيما امر اي امر فيما امر باسرار القراة ولا يقال معنى سكت ترك القراة لانه عليه السلام كان لا يزال
اماما فلا بد له من القراة سرا او جهرا وقد تظاهرت الاخبار وتواترت الاثار انه كان يجهر في اولي
المغرب والعشا وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه ومما يويد
ما قلنا قول ابن عباس في اخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لانه قد ثبت بالروايات
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا لانه كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فبين لنا
الجهر وهو المطلوب فان قلت قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من
اثبات القراة في الصلاة لان مذهب ابن عباس ترك القراة في السرية قلت لا نسلم المغايرة
المذكورة بل ايراد هذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره
في اخره من وجوب الاتسا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد
روي عنه ابو العالية البرا ثبوت القراة في الظهر والعصر على خلاف ما روي عنه من نفي القراة فيها وقد ذكرناه
مستقصى فيما مضى بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثاني اسماعيل

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم المعروف بابن علية الثالث ايوب السختياني الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن
عباس بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وهذا الحديث
من افراد البخاري ذكر قوله فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى قوله نسيا بفتح النون
وكسر السين وتشديد اليا واصله نسيي بياين على وزن فعيل وادغمت اليا في اليا وفعيل هنا بمعنى
فاعل اي وما كان ربك ناسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا
الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام في اي الاساليب
اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشي
مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر
على ما لا يخفى وقال ايضا لم ما قلت انه كناية ثم اجاب بان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي
وها هنا ممتنع به وشرطه ايضا المساواة في اللزوم وها هنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون
الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز قلت على ما ذكر اهل
الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شا الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا
متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه عليه السلام امرنا بالاقتدا به وهو معنى
قوله لنبيه عليه السلام لتبين للناس ما نزل اليهم ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب
واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي
تتصل بامر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي نختار انها واجبة قوله اسوة بضم
الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة ص

باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة

ش اي هذا باب في
بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة والقراة بالخواتيم وسورة قبل سورة وباول السورة الواحدة
من الصلوات وفي بيان قراة الخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراة سورة قبل سورة
وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراة وهذا اعم من ان يكون في
ركعة او ركعتين قوله وباول سورة اي بالقراة باول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزا
قد ذكر الثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيا للجزء الرابع وهو قوله والقراة بالخواتيم
قال بعضهم واما القراة بالخواتيم فتوخذ بالالحاق من القراة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض
سورة قلت الاولى ان يوخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله ش ويذكر عن عبد الله بن
السايب قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في الصبح حتى اذا جا ذكر موسى وهارون وذكر عيسى اخذته
سعلة فركع ش مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزا فالجزء الرابع هو قوله
وباول سورة والذي رواه عبد الله بن السايب يدل على انه عليه السلام قرا من اول سورة المومنين الى
ان وصل الى قوله ثم ارسلنا موسى واخاه هارون اخذته سعلة فقطع القراة ولم يكمل السورة فدل على
انه لا باس بقراة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجي بيانه الان وهذا
التعليق ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا على ابن
جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب وقال ابو عاصم عنه عن
محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السايب ووصله مسلم
في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني
محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر
ابن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
ابن المسيب العابدي عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة

فاستفتح سورة المومنين حتى جا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد شك او
اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السايب حاضر ذلك وفي حديث عبد
الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاصي انتهى وعبد الله بن السايب
ابن ابي السايب واسمه صيفي بن عابد بالبا الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي
القاري يكنى ابا السايب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة قبل ابن الزبير
بيسير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط
واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن السايب ولفظه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المومنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهارون
اخذته سعلة فركع انتهى وليس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل
فيه عن ابي سلمة بن سفين عن عبد الله بن السايب وقال النووي ابن العاصي غلط عند الحفاظ وليس
هذا عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي مصنف عبد الرزاق عبد الله
ابن عمرو القاري وهو الصواب **قوله** قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنين اي سورة المومنين **قوله**
او ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى
هو قوله ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته سعلة او قال
شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الرا وفتح القاف **قوله** في مسلم الصبح بمكة وفي رواية
الطبراني يوم الفتح

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب القراة الطويلة في
صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر
وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعند مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراة ببعض السورة
وفي شرح الهداية ان قرا بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن
حديث سعلته عليه السلام انه انما كان قراته لبعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الاثار
فقال عقيب رواية حديث السعلة فان قال قايل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فانه قد روي
عنه عليه السلام انه كان يقرا في ركعتي الفجر باثنتين من القران قد ذكرنا ذلك في باب القراة في ركعتي الفجر
انتهى **قلت** الذي ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية امنا
بالله واشهد بانا مسلمون **ص** وقرا عمر رضي الله تعالى في الركعة الاولى بماية وعشرين اية من البقرة وفي
الثانية بسورة من المثاني **ش** مطابقته لجزء من اجزا الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراة في الركعة
الاولى على القراة في الركعة الثانية لان التيمي فسر المثاني ما لم يبلغ ماية اية وقيل المثاني عشرون سورة
والمثون احدى عشر سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنى المئين اي اتت بعدها وفي المحكم المثاني
من القران ما ثني مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سورة اولها البقرة واخرها براة وقيل القران العظيم
كله مثاني لان القصص والامثال يثنوا فيه وقيل سميت المثاني لكونها قصرت عن المئين وتزيد على
المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المئون
احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلا عن ابي رافع قال
كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقرا في الصبح بماية من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور
المفصل ويقرا بماية من ال عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل **قلت** في لفظ
ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في
الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة **فان قلت** الجزء
الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض سورة **قلت** المقصود
الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين
شي من سورة اخرى **ص** وقرا الاحنف الكهف في الاولى وفي الثانية يوسف او يونس وذكر انه صلى مع

عمر

عمر الصبح بهما **ش** مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرا في الركعة الاولى سورة ثم يقرا في الثانية
سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون وفي اخره فا ابن قيس بن
معدي كرب الكندي الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان **قوله** وذكر اي
وذكر الاحنف انه صلى مع عمر اي وراء عمر الصبح اي صلاة الصبح بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين
في الثانية او بيوسف ويونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر نا جعفر
الفريابي نا قتيبة نا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة
فقرا في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقرا في الاولى الكهف وفي الثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة نا معتمر عن الزبير بن الحارث عن عبيد
الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرا بيونس وهود ونحوهما وعد اصحابنا هذا
الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرا في ركعة بسورة وفي ركعة اخرى بسورة فوق تلك السورة او
فعل ذلك في ركعة فهو مكروه **قلت** فكانهم نظروا في هذا الى رعاية الترتيب العثماني مستحبة
وبعضهم قالوا هذا في الفرايض دون النوافل وقال مالك لا باس ان يقرا سورة قبل سورة قال
ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر ايضا في شرح الهداية انه مكروه قال وعليه جمهور
العلما منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين
قال الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا النهي عن قراة القران منكوسا على من يقرا من اخر
السورة الى اولها واما ترتيب الايات بلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الان في
المصحف **ص** وقرا ابن مسعود باربعين اية من سورة الانفال وقرا في الثانية بسورة من المفصل **ش**
مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله وباول سورة **فان قلت** هذا لا يدل على انه
قرا اربعين اية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه **قلت**
هذا الاثر رواه سعيد بن منصور بلفظ فافتتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول اي قرا عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه باربعين اية من سورة الانفال في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية بسورة من
المفصل وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القران وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر
عن عبد الرحمن بلفظه فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى فهذا الموضع هو راس اربعين
اية **ص** وقال قتادة فيمن يقرا بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين
كل كتاب الله عز وجل **ش** **قوله** قتادة هذا لا يطابق شيا من اجزا الترجمة فكان البخاري
اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزا الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اي كل ذلك
كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرا هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احدهما ان يقرا
سورة واحدة في ركعتين بان يفرق السورة فيهما والثانية ان تكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا
في الركعة الثانية السورة التي قراها في الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى النسائي من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين
وروي عن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قرا بالبقرة في الفجر في الركعتين
وقرا عمر رضي الله تعالى عنه بال عمران في الركعتين الاوليين من العشا قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن
جبير وابن عمر والشعبي وعطا واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود نا احمد بن صالح انا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه كرر سورة في ركعتين لا يكره
وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل ان يقرا في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة **ص** وقال عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك
كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كل ما افتتح سورة يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به

فتح يقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه
وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا اخرى فاما ان تقرا بها واما ان تدعها
وتقرا باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون
انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها
فقال حبك اياها ادخلك الجنة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعتين
فان الامام في هذا الحديث كان اذا افتتح الصلاة يقل هو الله احد يقرا سورة اخرى بعد فراغه من قل
هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة " " "

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وقد تكرر ذكره الثاني ثابت البناني الثالث انس بن مالك وهذا التعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخاري ثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت هذا انس رضي الله تعالى عنهم فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت " " "

بيان ذكر معناه

قوله كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره الواحدي في كتاب الضحايا بفتح الهاء والهدم بكسرها وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكن قبا وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من الهجرة الى قبا وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصته قتادة انه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها الا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر

قوله سورة يقرأها سورة بالنصب لانه مفعول ينتخ وهذا في محل النصب لانه صفة السورة قوله مما يقرأ به أي من الصلوات التي يقرأ فيها جهرا قوله افتتح جواب قوله كلما افتتح بسورة قل هو الله احد ولا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة قل هو الله احد قوله معها اي مع قل هو الله احد قوله وكان يصنع ذلك اي الذي ذكر من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد قوله انها لا تجزيك اي ان السورة التي يفتتح بها لا يجزيك بفتح الياء ويروى بضم الياء الاول من جزى يجزي اي كفا والثاني من الاجزاء قوله بد لها اي تتركها وتقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله اخبروه الخبر وهو المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد قوله ما يامرك به اصحابك معناه ما ينبغي لك ان تضاد اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القايل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء في الامر وقول الكرماني ان الاستعلاء في الامر لا يشترط غير موجه وانما صورة الامر الذي لا استعلاء فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما فيهما يامرك به موصولة وفي قوله ما يحملك استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من ترك سورة قل هو الله احد في كل ركعة قوله قال اني احبها اي احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت السؤال والجواب عن اتيا قلت عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط وانما اجاب عن الاول فقط لانه يتعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرأ سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة ومجرد الصلوات

قوله حبك اياها اي حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول فيها مستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاخبر بلفظ الماضي

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جمهور من التابعين واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء ابن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية ورفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم

عن يعلى

عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي قال قلت لابن عمر اوقال غيري اني قرأت المفصل في ركعة قال اقلتموها كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن الى آخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدر الترجمة بالجزء الذي دل عليه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول آدم ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وابو وايل شقيق بن سلمة " " "

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي " " "

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث " " "

بيان ذكر معناه

قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي شاه منصوب في روايته عن ابي وايل عن مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف قوله المفصل قد مر غير مرة ان المفصل من سورة القتال والفتح او الحجرات او ق الى آخر القرآن قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وفي التهذيب الاز هذ هذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التياني هذ القراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير انهذ هذا وحذف الاستفهام منه محذوف تقديره اهذا والاستفهام على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل قوله النظائر يرجع نظيره وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المماثلة في العدد حتى اعتبروا بها والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون اية وعم يتساءلون اربعون اية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص او المماثلة عدد الاي ثم قال

قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبر بها فلم اجد فيها شيا متساويا.
قلت هذا الذي قاله هذا القايل من ان المراد من النظاير السور المتماثلة في المعاني الى اخره ليس
كذلك ولا دخل للمتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه
الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن حصين قال
اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال قرات المفصل
الليلة في ركعة فقال اهذا مثل اهذ الشعر ونثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظاير التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة
وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما
قرات اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي باعلا صوته ان النظاير السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني
لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون اية وعم
يتساءلون اربعون او احدى واربعون اية وقوله فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه
ما دون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرات اربعا اي اربع
سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون
قوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود
بخلاف مصحف عثمان قوله يقرن بينهن اي بين النظاير ويقرن بضم الراء وكسرها قوله فذكر
عشرين سورة اي فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظاير ولكن لم يفسرها هاهنا وقد فسرها
هاهنا في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى نا اسماعيل بن جعفر عن اسرايل عن ابي اسحاق عن
علقمة والاسود قالا اتانا ابن مسعود رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل
لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن النظاير السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قلت الدخان ليست من المفصل كيف عدها من
المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في فضايل القران من رواية واصل عن ابي وايل ثمان عشرة
سورة من المفصل وسورتين من الحم حتى لا يشكل هذا ايضا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه النهي عن الهذ وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلما وقال القاضي اباحت
طايفة قليلة الهذ وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي فيهما الا في الصبح
والافضل فيه تطويل الركعة الاخيرة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه وفيه جواز الجمع بين
السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عايشة رضي الله
تعالى عنها حين سالها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم
من المفصل ولا يخالف هذا ما جا في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا
وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراته غالبا واما
تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا
وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود هذا ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه
السور المعينات اذا قرا من المفصل انتهى قلت اخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل
على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم من
الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على
هذا سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان بركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات اخرى لانه
كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في اخرهن فهذه
هي وتره صلى الله عليه وسلم وسيجي تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شا الله تعالى ص

باب

باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب

ش اي هذا باب ترجمته يقرا المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها
وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية
قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخيرين من الرباعية ص حدثنا موسى بن
اسماعيل قال نا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول
في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ش مطابقته للترجمة في
قوله وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب والحديث قد مضى في باب القراة في الظهر اخرجه عن ابن ابي نعيم
عن شيبان عن يحيى الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن
يحيى بن ابي كثير الى اخره فاعتبر التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به قوله
في الاوليين اي في الركعتين الاوليين قوله وسورتين اي وكان يقرا بسورتين في كل ركعة بسورة
قوله ويسمعنا الاية بضم اليا من الاسماع قوله ويطول من التطويل قوله ما لا يطيل
من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ما لا يطول من التطويل في رواية المستملي
والحموي مما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية
وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قوله
وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال
الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شا لم يقرا الفاتحة فيهما قلت قوله
وفي الاخريين بام الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر
قال سنة القراة في الصلاة ان يقرا في الاوليين بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران وهذا حجة
على امامه في جعله قراة الفاتحة من الفروض ص

باب من خافت القراة في الظهر والعصر

ش اي هذا باب في بيان حكم من خافت اي اسر القراة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني
من خافت بالقراة ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال
قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب
لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبر انه
قرا فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة
واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى اخره وها هنا عن قتيبة عن
جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله اكان الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار ص

باب اذا اسمع الامام الاية

ش اي هذا باب ترجمته اذا اسمع الامام القوم الاية في الذي يقراه وفي رواية الكشميهني اذا سمع بتشديد
الميم من التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافا لمن قال
يسجد للسهو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد مطلقا ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي
نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة
معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة
الاولى ش مطابقته للترجمة في قوله ويسمعنا الاية احيانا وقد مضى هذا الحديث في باب القراة في العصر
اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وها هنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد

الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب يطيل الركعة الاولى

ش اي هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى بالقراة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة
ص حدثنا ابو نعيم قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة
الصبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقد مضى الحديث في باب
يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن همام عن يحيى الى اخره
وها هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى الى اخره وقد تقدم البحث
فيه هناك ص

باب جهر الامام والناس بالتامين

ش اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتامين التامين على وزن التفعيل من امن يومن
اذا قال امين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القرا كذلك وحكى الواحدي عن حمزة
والكسائي الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخرى وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه بن
درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انهما خطا
وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة ومردودة ونص ابن السكيت وغيره
من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطا في المذاهب الاربعة واختلف الشافعية في بطلان
الصلاة بذلك وفي التجنيس لو قال امين بتشديد الميم في صلاته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله
والتشديد خطا فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة
وعندهما لا تفسد لانه يوجد في القران مثله وهو قوله تعالى ولا امين البيت الحرام وعلى قولهما الفتوى
واما وزن امين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل هو تعريب هامين وقيل اصله
يا الله استجب دعانا وهو اسم من اسما الله تعالى الا انه اسقط اسم الندا فاقيم المد مقامه فلذلك
انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم
من اسما الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه
بالسكون فان وصل بغيره حرك لالتقا الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل البنا كاين وكيف واما معناه
فقيل ليكن كذلك وقيل اقبل وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده
يدفع به عنهم الافات وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله تعالى وقيل من شدد ومد
فمعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية
او سريانية وعن ابي زهير النمري قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل الح في الدعا
فقال عليه السلام وجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين
فقد وجب رواه ابو داود قلت ابو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الها وفي المجتبى لا خلاف
ان امين ليس من القران حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام
والماموم والقاري خارج الصلاة واختلف القرا في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها
والاصح انها ياتي بها ص وقال عطا امين دعا امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطا لما قال امين دعا والدعا يشترك فيه الامام
والماموم ثم اكد ذلك بما رواه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وعطا ابن ابي رباح وابن الزبير هو عبد
الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قلت له كان ابن الزبير
يومن على اثر ام القران قال نعم ويومن من وراه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما امين دعا ورواه
الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة من الزبير ومن بعده يقولون
امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة وفي المصنف نا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن

عطا

عطا بن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد
ابن ابي ايوب عن عطا قال ادركت مايتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين قوله حتى ان للمسجد للجة كلمة
ان بالكسر وللمسجد اي ولاهل المسجد للجة اللام الاولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم
وهي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والبا الموحدة وهي الاصوات المختلطة
وفي رواية البيهقي لرجة بالرا موضع اللام قوله امين دعا مبتدا وخبر مقول القول قوله امن
ابن الزبير ابتدا كلام من اخبار عطا ص وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بامين ش
مطابقته هذا للترجمة من حيث انه يقتضي ان يقول الامام والماموم كلا منهما امين ولا يختص به احد
منهما قوله لا تفتني بفتح التا المثناة من فوق التي هي تا الخطاب وضم الفا وسكون التا من الفوات
ومعناه لا تدعني ان يفوت مني القول بامين ويروى لا تسبقني من السبق وهكذا وصل ابن ابي شيبة هذا
التعليق فقال نا وكيع نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يوذن بالبحرين فقال
للامام لا تسبقني بامين ونا ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلا
ابن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة انه كان موذنا للعلا بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بامين وروى البيهقي من حديث
ابي رافع ان ابا هريرة كان يوذن بمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل
الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة امين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل
الارض تامين اهل السما غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابي هريرة اخرجه ابو داود نا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه نا وكيع بن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين
وقد اولوا العلما قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا كان يقرا الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي
الامام فربما يبقى عليه شي منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التامين بقدر
ما يتم فيه قراة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين الثاني ان بلالا كان يقيم في المواضع
الذي يوذن فيه من ورا الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه
ببعض ما يقراه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراة والتامين قلت هذا الحديث مرسل وقال
الحاكم في الاحكام قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطا ورواته الثقات عن
عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس
بشي قلت عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي ص وقال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنه لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا ش مطابقته للترجمة من حيث انه كان
لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماما او ماموما وكان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القران قال امين لا يدع ان يومن
اذا ختمها ويحضهم على قولها قوله لا يدعه اي لا يتركه قوله ويحضهم بالضاد المعجمة اي يحثهم
على القول بامين وان لا يتركوا قوله وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي في القول بامين خيرا
بالياء اخر الحروف وهي رواية الكشميهني اي فضلا وثوابا وقال السفاقسي اي خيرا موعودا لمن فعله
وفي رواية غيره خبرا بفتح البا الموحدة اي حديثا مرفوعا ويستانس في ذلك بما اخرجه البيهقي كان ابن
عمر اذا امن الناس امن معهم ويروى ذلك من السنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه عليه السلام امر القوم بالتامين عند تامين الامام ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع
واحد وبصيغة التثنية في الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد بن الحباب

والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري

بيان ذكر معناه **قوله** اذا امن الامام اي قال الامام امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا اي فقولوا امين **قوله** فانه اي فان الشان **قوله** من وافق تامينه تامين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول امين ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له **قلت** هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين ووافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلاة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي الماموم او فيهما والله اعلم • واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي بلفظ اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين ووافق ذلك قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى تنتهي الى الملا الاعلى واهل السموات **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر ذكرها الجرجاني في اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المنتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب • بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجة عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المختصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص **قوله** وقال ابن شهاب الى اخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطني في الغرائب من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويؤيده ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حديث المعنى ما اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي به **فان قلت** ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية **قلت** جوابه انه انما سمي الامام مؤمنا باعتبار السبب والمسبب يجوز انه يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية لمالك في ان الامام لا يقولها بقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لانه عليه الصلاة والسلام قسم ذلك بينه وبين القوم فالقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وقالوا سنة الدعاء تامين السامع دون الداعي واخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستحباب واستبعد ابو بكر بن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف وفيه رد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر وقال السفاقسي وزعمت طائفة من المبتدعة ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن

حزم

حزم يقولها الامام سنة والماموم فريضة وفيه مما تمسك به الشافعية في الجهر بالتامين وذكر المزني في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتامين في الجهرية وفي التلويح ويجهر بها الماموم عند احمد واسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيون واحد قولي مالك والشافعي في الجديد والقديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءات وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه **فان قلت** روى ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق اخر عن علي بن صالح ويقال العلاء ابن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بامين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال امين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح **قلت** الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته **فان قلت** قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطا شعبة في مواضع فقال عن حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن ابي وائل وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته **قلت** تخطئة مثل شعبة خطا وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله هو حجر بن عنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقال محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا عنبس لانه لا مانع ان يكون للشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين فاخفى بها صوته **فان قلت** قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة ابن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيحة وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطا **قلت** قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه لانه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء **فان قلت** قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية ابن حجر عن وائل وشعبة من رواية حجر عن علقمة بن

ابن وايل **قلت** الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا
الشان ولا تسقط رواية احدهما برواية الاخر وما يقال من الوهم في احدهما مصدق في الاخر فلا ينتج
من ذلك شي وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الان وعن الثالث
انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وهو ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة
ولين نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب
ابو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه الى النهروان وورد المداين في صحبته وهو ثقة
احتج بحديثه غير واحد من الايمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور
وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط يشي بعيب لانه سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وايل بعلو
بين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارث وقد ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط
الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف
له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين
وتحسين الدارقطني اياه واحتج اصحابنا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة نا حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم
وامين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم
اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد
سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه الطبري في تهذيب الاثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وايل
قال لم يكن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بامين وقالوا ايضا امين دعاء
والاصل في الدعا الاخفا وفيه من الفوايد تفضيل الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملايكة ولهذا
شرعت للامام موافقته **ص**

باب فضل التامين

ش اي هذا باب في بيان فضل القول بامين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
قالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي الملايكة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك **قوله**
احدكم يتناول كل من قرا الفاتحة سوا كان في الصلاة او خارج الصلاة وسوا كان الذي قراها اماما او ماموما
لان الكلام مطلق ولكن جا في رواية مسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلاته قال بعضهم يحمل المطلق
على المقيد وقد جا في مسند احمد من رواية همام عن ابي هريرة **قلت** لا بل يجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جا في مسند احمد من رواية همام عن ابي هريرة اذا
امن القاري فامنوا فهذا يدل على ان التامين يستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سوا كان في الصلاة او
خارجها **قوله** وقالت الملايكة في السما يدل على ان الملايكة لا تختص بالحفظة **قوله** فوافقت
احداهما الاخرى يعني وافقت كلمة تامين احدكم تامين الملايكة **قوله** من ذنبه كلمة من فيه بيانية
لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملايكة على البشر وسيجي الجواب عن ذلك في باب
الملايكة ان شا الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المال **ص**

باب جهر الماموم بالتامين

ش اي هذا باب في بيان جهر الماموم بلفظ امين وراء الامام هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية
المستملي والحموي باب جهر الامام بامين جهر وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد
بابا لجهر الامام بالتامين وقد مر قبل الباب الذي قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام هاهنا وقع مكررة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قلت** قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول
امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك
قلت المطلق يتناول الجهر والاخفا وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشد
تواخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان
الظاهر الاتفاق في الصفة **قلت** هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لا يقولها الامام
كما روي عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث اصلا
فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التامين من الامام وكيف يطلب الاتفاق
في الصفة والحديث لا يدل على ذات التامين من الامام وكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات
وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان الامام مامور بالاقتدا به فلزم من ذلك جهره بجهره
قلت هذا ابعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر الماموم بالقراة ولم يقل به
احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه عن ابن بطال فبطل عليه ويمكن ان يوجه وجه لمناسبة
الحديث للترجمة وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على الماموم بقولها وهذا لا نزاع فيه واما انه يدل
على جهره بالتامين فلا يدل ولكن يستانس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله امن ابن الزبير الى قوله خيرا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة

وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد اليا اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان
الزيات

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قد ذكرنا في باب جهر الامام
والناس بالتامين ان مسلما وابا داود والترمذي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال
الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى فكانه اذا قال
الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب
لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراته على كل حال فقد يسمع
قراته ولا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع **قلت** ذكر الخطابي الوجهين المذكورين
بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يوخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل
الجهر فيه لاجل تعليمه الناس بذلك لانا لا ننازع في استحباب التامين للامام وللماموم ايضا وانما النزاع في
الجهر به فنحن اخترنا الاخفا لانه دعا والسنة في الدعا الاخفا والدليل على انه دعا قوله تعالى في سورة
يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام
يدعوا وهارون يومن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعا فاخفاوه افضل من الجهر به لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية على انا ذكرنا اخبارا واثارا فيما مضى تدل على الاخفا **فان قلت** تظاهرت
الاحاديث بالجهر منها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته ومنها ما روى ابن ماجة ايضا عن علي رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال امين ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة
عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول امين وهي في صف النسا **قلت**
كذلك تظاهرت الاثار بالاخبار كما ذكرنا وحديث الطبراني فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف
عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجة قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث
ابن ماجة قال البزار ام الحصين يعارضه حديث وايل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال
ولا الضالين قال امين وخفض بها صوته والرجال ادرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم من النسا وقال
النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده **قلت**
بل الامر بالعكس لان الفا في الاصل للتعقيب وقال ايضا واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين

سمعت النبي صلعم

الحديثين **قلت** لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة لانه في حالة امر الماموم بالتامين وسكت عن تامين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يومن والمقصود استحباب التامين للامام والماموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم **ص** تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين ووافق ذلك قول اهل السما امين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به **ص** ونعيم بن المجمر عن ابي هريرة **ش** عطف على محمد بن عمرو اي تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين قال امين ثم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواته ثقات ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** التشبيه لا عموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلاة بل في معظمها **ص**

باب اذا ركع دون الصف ش

اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللايق بايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة **قلت** لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا سمع الامام الاية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخاري بين الابواب من اي كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين مذكورين معا وها هنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراة التي هي قراة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بامين وليس بين القراة والركوع شي اخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديثين واختلاف العلما في المراد بقوله ولا تعد انتهى **قلت** جواب اذا على كل محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته في القراة خلف الامام يشير الى عدم الجواز **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو في قوله فركع قبل ان يصل الى الصف

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام بالتشديد على وزن فعال ابو يحيى الثالث الاعلم على وزن الافعل الذي هو التفضيل من العلم بفتحتين من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة بفتح البا الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث ابن كلدة من فضلا الصحابة بالبصرة

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه

وهو الاعلم

وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال لمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكرة اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة فانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي ان ابا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال نا سعد عن زياد الاعلم قال نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضي الله تعالى عنهم

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن ابن ابي عروبة عن زياد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي عن حميد بن مسعدة به

بيان ذكر معناه

قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية النسائي بن زياد نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي عليه السلام راكع وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جا والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حقر في النفس فركعت دون الصف **قوله** فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي فذكر ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اي على الخير **قوله** ولا تعد قال السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يحقرك في النفس وقيل لا تعد الى الابطا وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل اي ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحقرك فيه النفس كما جا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عايدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله ولا تعد في جميع الروايات بفتح التا وضم العين من العود وقيل روي بضم التا وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك

بيان ذكر ما يستفاد منه

وقال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة انتهى وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطا وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي الغنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطا ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطا وروايته يضع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله في داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم روسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد وحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة

وهو صلاة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي
وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكنه يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت
واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة
كاملة كما في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقال
حماد بن ابي سلمة وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واسحاق واحمد وابن
المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا
ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة واحمد والجواب
عنه ان في سنده اختلافا بيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة
ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم
انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه
وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة
فان قلت اخرج ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله
ابن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا
حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى
الصلاة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال
استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف واخرجه ابن حبان في صحيحه **قلت** اخرجه البزار
في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف وانما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما
ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن
شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان
مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب
الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلاة للذي خلف الصف صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام
اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة
فقيل لذلك لا صلاة له اي صلاة له متكاملة كما قال عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسل فيعطي ما يقوته ويواري عورته ولكن
المسكين الذي لا يسلون ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام الماموم
وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه
سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى
ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما
يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع
عن اناس من المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن
معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف
ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور المذكور انفا ص

باب اتمام التكبير في الركوع

ش اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ
الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص
قلت المراد منه ان يمد التكبير هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان تقع را
الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع **قلت**
يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير هذ فيه والاتمام يرجع الى صفته
لا الى حقيقته **فان قلت** هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع

هنا

هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده **قلت** لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة
خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله **فان قلت** روى ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة **قلت**
روى البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والبزار
تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ص قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس واشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى من
الباب الذي بعده وفي الباب الذي يليه اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن
ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث واما الثاني فهو قوله
حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين
وعشرين تكبيرة الحديث ص فيه مالك بن الحويرث ش اي في هذا الباب حديث مالك بن
الحويرث وسياتي حديثه في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر ص حدثنا اسحاق
الواسطي قال نا خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال
صلى مع علي رضي الله تعالى عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ش مطابقته للترجمة في قوله كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن
تكبير الركوع **فان قلت** الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير **قلت**
لا شك ان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كان باتمامه اياه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي
الثاني خالد بن عبد الله الطحان الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى الرابع ابو العلاء يزيد
ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء
المشددة وفي اخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور السادس عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة
واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البزار
في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران

بيان ذكر معناه

قوله صلى اي عمران **قوله** مع علي بن ابي طالب **قوله**
بالبصرة تثلث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة
والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام
وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان
بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة
في الغرب بقرب طنجة وهي الان خراب والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان
ارضها التي بين العقيق واعلا المربد حجارة والنسبة اليها بصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع علي
رضي الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل
والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل واراد به علي بن ابي طالب وقوله ذكر يدل على ان التكبير قد
ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا **قوله** صلاة بالنصب مفعول
ذكر **قوله** كنا نصليها جملة في محل النصب على انها صفة لقوله صلاة **قوله** كلما رفع وكلما وضع
يعني في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم
النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي

هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن
عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو داود وعن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا
غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ثنا عبدة بن
سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كنا نعد ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر اذا انحط
بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني
شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما لم يكبر
هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن
يزيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض **قلت** المشهور
عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز
او الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل
معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال
اول من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل عن اول من ترك التكبير اذا رفع راسه
واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني في مسنده حدثنا بشر الشريسي نا اسرائيل
عن ثوير عن ابيه عن محمد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عتبة فقال عبد الله نقصوها
فقصمهم الله فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن
بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره **فان قلت**
ما تقول في حديث عبد الله بن ابزي الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم
التكبير رواه ابو داود والطحاوي **قلت** قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته
قال الطبري انه مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه
حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب **فان قلت** سكوت ابي داود والطحاوي لا يدل على الصحة
عندهما **قلت** ولين سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتاويله المذكور على حذفه
وذلك تنقصان صفة لا تنقصان عدد واجاب الطحاوي ان الاثار المتواترة على خلافه وان العمل
على غيره **فان قلت** تكبيرات الانتقالات ستة ام واجبة **قلت** اختلفوا فيه فقال
قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي
والنخعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقل ابن بطال ايضا عن عثمان
وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد
في رواية كلها واجب وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام
وشعار الصلاة وليس سنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن
جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان
ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن
حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان مأموما فعرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد وواو لك
وليس هذا فرضا على امام ولا فرع فان قاله كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول
سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين
على ما هو قائم عليه ثم ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه
فرض والتكبير له فرض لا تجزي صلاة لاحد من ان يدع من هذا له عامدا فان لم يات به ناسيا
الغى ذلك واتى به كما امر ثم يسجد للسهو فان عجز عن شيء منه لجهل او عذر ما منع منه وعنه
صلاته انتهى وقال الشافعي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من
اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام

سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الواضحة وان نسي تكبيرتين فصاعدا فان سلم
قبل ان يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا وقال ابن عبد
الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يتباعد حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح
المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب
السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفيه في قوله
يكبر كلما رفع وخفض متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الرفع والخفض سواء لا يتقدمه
ولا يتاخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول يحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع
وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الركعتين وقيل يجزم والقولان جائزان في جميع تكبيرات
الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب **فان قلت** ما الحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع لكل مصل **قلت** قيل فيه بيان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة
بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد بالعهد في اثنائها بالتكبير
الذي هو شعار النية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي
ايضا عن قتيبة عن مالك **قوله** يصلي بهم وفي رواية الكشميهني يصلي لهم **قوله** فاذا
انصرف اي عن الصلاة **قوله** اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في تكبير
الانتقالات والاتيان به فيها **ص**

باب اتمام التكبير في السجود

ش اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه مما تقدم في اول الباب الذي قبله
ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت
خلف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه
كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فكان اذا سجد كبر **بيان ذكر رجاله وهم خمسة**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء
آخر الحروف هو ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب

بيان ذكر معناه قوله صليت خلف علي قد مضى في الباب السابق ان ذلك
كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية
احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة وغيره واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة
قوله انا انما ذكرته هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي في صليت وهذا على راي البصريين
قوله فلما قضى الصلاة اي اداها وليس المراد به الفضاء الاصطلاحي **قوله**
الكاف وفي رواية الكشميهني لقد ذكرني **قوله** هذا اي علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وذلك انه كان يكبر في كل انتقاله **قوله** او قال شك من احد رواته فيحتمل ان يكون الشك من
حماد لان احد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت مذ حين او مذ كذا وكذا اشبه
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة

بيان ذكر ما يستفاد منه استدل البعض بقوله صليت خلف علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه انا وعمران على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلفا فلم يجعل احدهما عن يمينه

والاخر عن يساره **قلت** هذا الاستدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معهما غيرهما
وفيه خص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد عم في رواية ابي العلا اشعارا بان
هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله تعالى عنه
وفيه قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه عن انه ركن من الصلاة
وقال بعضهم ونقل الطحاوي الاجماع على من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف
في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا **قلت** لم يقل الطحاوي هكذا
وانما قال هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل رفع وخفض اولى من
حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع
انتهى **قلت** اراد بالاثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري
وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس بن مالك واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة
عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه اثنان فالذي يرويه
اثنان اولى بالعمل به وقوله تواتر بها العمل الى اخره الى انه يصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع
والاجماع **ص** حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا
عند المقام يكبر في كل خفض ورفع اذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك الصلاة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح
العين ايضا ابن اوس السلمي الواسطي الثاني هشيم بن بشير السلمي الواسطي الثالث ابو بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه ابو جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي الرابع عكرمة مولى
ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون
متوالية وفيه عن ابي بشر وفيه رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه

بيان ذكر معناه قوله رايت رجلا عند المقام اي مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف
شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما التوفيق بين هذه الروايات الاربع **قلت** اما انه
لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالابطح لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل انه صلى مرة
بالمقام ومرة بالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة واما بين قوله بمكة وبين قوله في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم منافاة ظاهرا ولا يدفع الا بالحمل على التعدد او يحمل قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على
الشذوذ وقال بعضهم فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة اي رواية السراج **قلت**
لا يصلح ان يكون مجازا لبعده وعدم العلاقة **قوله** يكبر جملة حالية ويروى فكبر بالفاء على
صيغة الماضي **قوله** اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان نفي النفي اثبات **قوله** لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير
هو ذم وسب اي انت لقيط لا ام لك وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذم
له حيث كان جاهلا بالسنة فيه **ص**

باب التكبير اذا قام من السجود

ش اي هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال
نا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن
عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **ش** هذه الصلاة التي صلاها
عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذي ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك

الاسماعيلي

الاسماعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي احدى عشر
تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلاة الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله** خلف شيخ
قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابن ابي
داود قال نا مسدد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا عبد الله الراناج قال نا عكرمة قال
صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك
سنة ابي القاسم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه **قوله** انه احمق اي ان الشيخ
المذكور احمق اي قليل العقل **قوله** ثكلتك بالثاء المثلثة وكسر الكاف وهو من الثكل وهو فقدان
المراة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان تفقده امه ويفقد هو امه لكنهم
قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل
الذي هو ابو هريرة في رواية غير البخاري الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك **قوله**
سنة ابي القاسم برفع سنة لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه التي فعلها ذلك الشيخ من التكبير
المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ووقع باظهار المبتدا في رواية الاسماعيلي من رواية
عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة **ص** وقال موسى نا ابان نا قتادة قال نا عكرمة **ش**
موسى هو ابن اسماعيل المذكور وهو شيخ البخاري الراوي عن همام وابان هو ابن يزيد العطار اي روى
موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار
بافراده هماما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فايدة
اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع في رواية الاسماعيلي
من رواية سعيد بن ابي عروبة وفي التلويح وهو مخرج في كتاب السنن للبزار **ص** حدثنا يحيى
ابن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام الى الصلاة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم
ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم يكبر حين يرفع
راسه

بيان ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته عبد
الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **قوله** اخبرني ابو بكر بن عبد
الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب
وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب
عنهما معا كما سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة

بيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع عن حجين
ابن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به واخرجه
ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن

جريج واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى به **بيان ذكر معناه**
قوله وهو قايم جملة حالية **قوله** قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث
زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما في باقي الحديث فاتفقا فيه **فان قلت**
لم لم تسعه عنهما معا مع انهما شيخاه **قلت** لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات
قوله حين يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل **قوله** بعد الجلوس اي للتشهد
بيان ذكر ما يستفاد منه فيه ان يكبر بعد ان يقوم وفيه ان يكبر حين
يركع وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف
ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي في رواية وعند ابي حنيفة
لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن مسعود وابي
هريرة والشعبي قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه
قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وفيه الوجهان في التحميد ففي
بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل
في الصحيح وقال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زايدة
تقول العرب يعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة
على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه نظر وفيه ان التحميد يترتب على التسميع
لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي
فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب **ص**

باب وضع الاكف على الركب في الركوع

ش اي هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعني يضع المصلي
في حالة الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ
كما سنذكره ان شاء الله تعالى **ص** وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من
ركبتيه **ش** ابو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الخزرجي الساعدي
الصحابي وقد مر في باب استقبال القبلة **قوله** في اصحابه اي في حضور اصحابه وهذا التعليق
اخرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان
نضع ايدينا على الركب **ش** مطابقته للترجمة في قوله وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو يعفور بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم
الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف
والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور
الاكبر وهو الصحيح جزم به المزي وغيره وزعم النووي انه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن
قسطاس وليس بشيء لان الصغير ليس مذكورا في الاخرين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة الرابع
مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابوه سعد بن ابي
وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع احدها
بصيغة المضارع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
فالتابعي الاول هو ابو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب **بيان ذكر من اخرجه**

غيره

غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة وعن خلف بن هشام عن ابي
الاحوص وعن ابن ابي عمر عن سفيان ثلاثتهم عن ابي يعفور به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن الحكم
ابن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن
شعبة به واخرجه الترمذي عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى
ابن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد به وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن
اسماعيل به

بيان ذكر معناه **قوله** فطبقت بين كفي قال الكرماني اي
جعلتهما على حد واحد والزقتهما **قوله** طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما
بين ركبتيه في الركوع والتشهد **قوله** كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا اي كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم
النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا
ونهينا محمول على انه امر لله ولرسوله ونهي عن الله ورسوله لان الصحابي وانما يقصد الاحتجاج به لاثبات
شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع كما
ذكرنا **قوله** ايدينا اي اكفنا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة
عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب

بيان ذكر ما يستفاد منه استدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين
والحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه
شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي مسعود البدري
الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه
وفضلة اصابعه على ساقيه وبما رواه وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع
يديه على ركبتيه رواه الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الترمذي
ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
فقال استعينوا بالركب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة
فقال عليه السلام استعينوا بالركب **فان قلت** لم يستدل ابو داود ولا الترمذي بهذا الحديث
على وضع الايدي بالركب من الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة افتراش اليدين في السجود واما
الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من
ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باحد الايدي على الركب ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال
للجماعة المذكورين واحتج ايضا بما رواه من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال
عمر رضي الله تعالى عنه امسوا فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنت لكم الركب فامسكوا بالركب **قوله** امسوا
امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن امساسها والاخذ بها وصورة
الاخذ قد ذكرناه عن قريب وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه
ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي وهذه
الاثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هولاء خلفكم فقالا نعم
فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب وضرب ايدينا فطبق
ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم وعلقمة
والاسود وابو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الاثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والاسود
فاعتبرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان
متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابو المنذر عن ابن
عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن
مسعود على انه لم يبلغه النسخ **قلت** ابن مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يلبسه اياه اذا قلع واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقه الى ان مات عليه الصلاة والسلام وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم
يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله
تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يامرهما عمر رضي الله تعالى
عنه بالاعادة فدل على احد الشيئين احدهما ان النهي الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم والاخر يدل
على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى
عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده
حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله تعالى عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم لم يبلغه النهي وانما حمله
على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت
بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لذلك وكان عليه السلام
يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم ص

باب إذا لم يتم الركوع

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما لم
يذكره هاهنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي ياتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل
فقوله باب اذا لم يتم السجود وياتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا ص حدثنا حفص بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال نا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع
والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطرها الله محمدا عليه السلام عليها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بابا مستقلا للسجود
اكتفى في الترجمة بذكر الركوع بيان ذكر رجاله سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سليمان
الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ست وتسعين وقد مر
في باب الابراد بالظهر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في
موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان
عن يحيى بن ادم عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عنه نحوه فان قلت ما حكم هذا الحديث
قلت حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلو عن خلاف فيه بيان ذكر معناه قوله راى رجلا لم
يعرف اسمه قوله لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية
احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال مذ كم صليت قال منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين
عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور
قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى
قلت يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه
ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله ما صليت قال بعضهم هو
نظير قوله عليه السلام للمسيء صلاته فانك لم تصل وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة قلت
فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة
في الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات
ومات يموت قوله على غير الفطرة وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء
فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو
توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين
وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة

على وجهين

على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا يقع اشكالها
على الصور التي يقتضيها اسماها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله تعالى عنه قوله
عليها اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره
بيان ذكر ما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع
والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف وطمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض
وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها فرض وقال امام
الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة من الانتصاب
سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب
قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان
عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه
الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست
بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم يكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي
واجبة ويجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر المالكية لو لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في
رواية ابن القاسم عن مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود
راسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام
الاقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب وبه استدل قوم على تكفير
تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عن من اخل بها كلها اولى
واجيب بان هذا من قبيل قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان للمبالغة
في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه انفا ص

باب استواء الظهر في الركوع

ش اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل راسه عن البدن الى جهة
فوق لا الى جهة اسفل ص وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره ش
ابو حميد هو الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع قوله في اصحابه اي في حضورهم
قوله ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون
الخفيفة ووقع في رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا التعليق وصله
البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وسياتي ان شاء الله تعالى ص

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة

ش اي هذا باب في بيان حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع قوله والاطمانينة بكسر
الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء
كذا هي في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل
اللغة لان لهذه اللفظة مصدران لا غير فقال اطمان الرجل اطمانانا وطمانينة اي سكن وهو مطمئن
الى كذا وكذلك اطبان بالباء الموحدة على الابدال وهذا من مزيد الرباعي واصله طمان على وزن فعلل
فنقل الى باب افعلل بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمان واصله اطمانن فنقلت حركة النون الاولى
الى الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقعشر اصله اقعشرر ورباعيته قشعر وانما ذكر لفظ باب هنا
عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة
واحدة ص حدثنا بدل بن المحبر قال نا شعبة قال انا الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في قوله قريبا من
السواء فيه اشعار بان في قوله كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ما خلا القيام تفاوتا ويعلم ان

فيه مكثا زايدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع والمكث الزايد
هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشيا فافهم

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول بدل بفتح البا الموحدة والدال
المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة المفتوحة وفي اخره را ابن منبه
التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري واسطي الاصل الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتح الحا المهملة
والكاف ابن عيينة الكوفي الرابع عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه
امير ادرك ماية وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من
الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين الخامس البرا
ابن عازب رضي الله تعالى عنه **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري وهو بدل من افراده وفيه
عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي فالتابعي الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي
فان ابا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنهما
وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابن ابيه

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي احمد عن مسعر وكلاهما عن الحكم عنه واخرجه مسلم فيه عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن
ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمرو وابي كامل كلاهما عن ابي
عوانة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابي كامل كلاهما عن ابي
عوانة واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما
عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد
عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمر بن عون عن ابي عوانة بمعناه
بيان ذكر معناه قوله ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف
عليه **قوله** وبين السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف اي
زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سوا وانما قدرنا هكذا
ليستقيم المعنى به ومعنى قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما **قوله** واذا رفع راسه كلمة اذا
للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال **قوله** ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما لان معنى
ما خلا بمعنى الا يعني الا القيام الذي هو للقراة والقعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما
قوله قريبا من السوا منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتا
وبعضها كان اطول من بعض

بيان ذكر ما يستفاد منه احتج به بعضهم على ان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورد بانهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناوهما بعد ذلك وهل يصح
ان يقال رايت زيدا وعمروا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمروا فان فيه التناقض واحتج به بعضهم على استحباب
تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة
في الحديث اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود
اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله قريبا من السوا
يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد وقال
وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان الفعل المتاخر بعد
ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك
تخفيفا وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير

متباعدة

متباعدة الا في القيام فانه كان يطوله واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح
اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفايدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن
هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقله وكذا قراة
الفاتحة والتشهد ص

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

ش اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي الذي لم
يتم ركوعه باعادة الصلاة ص حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال نا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان امره عليه السلام لذلك الرجل لقوله ارجع فصل فانك
لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود **فان قلت** ليس في الحديث بيان ما نقصه
الرجل من الركوع ولا من السجود **قلت** الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة بحيث ان الصلاة
لا تكون صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه
حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاعة
ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه
اذ جاه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف الحديث والظاهر ان معظم اخفاوه كان في الركوع
والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى
صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية
وهذا المقدار كاف في ذلك **بيان ذكر رجاله وهم ستة** قد ذكروا غير مرة
وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراة للامام
والماموين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
الى اخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا ص

باب الدعا في الركوع

ش اي هذا باب في بيان الدعا في الركوع ص حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم خمسة**
الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة بالقصر
واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وسكون اليا وبالحا المهملة الكوفي العطار التابعي
مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الرابع مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي
الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما
بين بصري وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة
ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب
واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود

وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى به
واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به صح

وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد
ابن الصباح عن جريره **ذكر من روي ايضا عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها**
في هذا الباب وروى البزار في مسنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده يعني
صلاة الليل سجد وجهي الذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم
وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب وروى ايضا عن مطرف عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه
مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع
اوساجد سبحانك وبحمدك لا اله الا انت **ذكر من روى غير عائشة رضي الله عنها**
في هذا الباب روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى
مسلم ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فقال واذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين وروى احمد في مسنده عن ابن عباس نبئت عند ميمونة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وروى الطحاوي من حديث عقبة بن
عامر بن الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه
الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة الحديث

بيان ذكر معناه قوله

سبحانك منصوب على
المصدر وحذف فعله وهو سبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عما لا يليق والعلم لا
يضاف اذا اذا ذكر ثم اضيف **قوله** وبحمدك اي وسبحني بحمدك اي بتوفيقك وهداياتك لا بحولي وقوتي
والواو فيه اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من احمد لازمه
مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك
قوله اللهم اغفر لي اي يا الله اغفر لي وانما قال ذلك النبي عليه السلام وان كان غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ليبان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام
والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في حق بلوغ عبادته مع ان نفس الدعا هو عبادة وهذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه **فان**
قلت اتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته **قلت** اما كونه في حال الصلاة
فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما
والله اعلم **بيان ذكر ما يستفاد منه** فيان الذكر في الركوع والسجود سنة
ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحاق وداود يدعو الصلي بما شاء من الادعية المذكورة
في الاحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المغني ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعا ماثورا او ذكرا
ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ها هنا فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال النووي قال
الشافعي يسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث علي رضي الله
تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو

يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي لاحد ان يزيد في ركوعه
على سبحان ربي العظيم يردد ها ما احب ولا ينبغي لاحد ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي لاحد ان
يزيد في سجوده سبحان ربي الاعلى يردد ها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات
قوله يردد ها اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على
الثلاث الا مقدار ما لا يحصل المشقة على القوم **قلت** هذا كله في الفرايض واما النوافل فلا باس به
لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوي يستحب الامام ملاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث
وعند الماوردي ادنى الكمال ثلاثة والكمال احدى عشرة اوتسع او سبع خمس وفي بعض شروح
الهداية ان زاد على الثلاث حتى بلغ عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة
ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعية عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروى ابو داود ومن حديث انس قال ما صليت وراء احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب
التلويح في سنده مقال وفي المصنف نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو عن ابن مسعود قال
ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود نا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني
ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده ونا
وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة
والشافعي في وما لك هو سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة ستواتركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال
احمد واسحاق هو واجب فانه تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية
عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو ص

باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ش

اي هذا باب في بيان ما يقول الامام ومن خلفه من القوم اذا رفع راسه من الركوع
ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع ثم
اعترض فقال لم يدخل فيه حديث الجواز القراءة ولا منعها **قلت** الموجود في التبويب باب ما يقول
الامام ومن خلفه الى اخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فاذا فايدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض
فيه نعم ليس في الباب شيء يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بانه قد تقدم حديث
انما جعل الامام ليؤتم به ومنهم منه ان يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكانه
اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرماني في الحديث دليل على حكم من خلف
الامام ثم قال بيد لكن يا نظمام صلوا كما رايتموني اصلي **قلت** كل هذا مساعدة للبخاري بضرب
من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الانتفاع ص حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال
الله اكبر ش الترجمة شيان احدهما ما يقول الامام والاخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل
على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه آنفا

بيان ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة

ادم بن ابي اياس وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام وقد مر
مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود **قوله** اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات وفي
بعضها بحذف اللهم والاول اولى لان فيها تكريرا لانه كانه قال يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا
ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** واذا
رفع راسه اي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه

صرجا بل وجوده بحيثية من الحيثيات تكفي في ذلك وها هنا كذلك لان ما المذكور بعد قوله
باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والتي فيها
القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع
الدعا فدل بعد الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
في الدعا والذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على المختصر منه ودلالة الثاني حديث انس الذي
يدل على ان القنوت كان في الفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة الثالث حديث
رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتدار الملايكة انما كان
بسبب ذكر الرجل اياه **فان قلت** لفظ باب هنا هل هو معرب ام مبني **قلت** الاعراب
لا تكون الا بعد العقد والتركيب فلو يكون معربا بل حكمه حكم عداد الاسماء من غير تركيب فافهم **ص** حدثنا
معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لاقربن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار **ش** وجه ذكره هذا الحديث هنا قد
مضى ذكره الذي **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** الاول معاذ بن فضالة بفتح الفا
ابو زيد البصري مر ذكره في باب النهي عن الاستنجا باليمين الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى
ابن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية شيخ البخاري عن افراده وفيه عن ابي سلمة وفي
رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين
بصري ودستوائي ويمامي وعدني **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود فيه عن داود بن امية واخرجه
النسائي فيه عن سليمان بن مسلم البلخي **بيان ذكر معناه قوله** لاقربن صلاة
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لاقربن لكم وفي رواية الاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لاقربكم شبها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لاقربن
اي والله لاقربكم الي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاقرب صلاته اليكم **قوله** لاقربن بالنبا
الموحدة وبنون التاكيد ومعناه لاتينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي داود لاقربن
من القرابة ولا يظهر لي وجهها وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لاريتكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** فكان ابو هريرة الى اخره قيد المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه قوله لاقربن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة
الى اخره والفا فيه تفسيريه **قوله** في الركعة الاخرة وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره في الركعة
الاخرى **بيان ذكر ما يستفاد منه** استدل به من يرى القنوت في
الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى
ومالك والشافعي واحمد واسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحد في رواية هو قبل
الركوع وعند ابي حنيفة رضي الله عنه القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكي ابن المنذر كذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عباس وانس وعمر بن عبد
العزيز وعبيدة السلماني وصيد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكي ابن المنذر ايضا انه يجهر قبل
الركوع وبعده وعن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال ابو داود قال احمد
كلها روي البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروي الكوفيون قبل الركوع وقال
الترمذي وقال احمد واسحاق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

ش اي هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وليس
فيه لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينه قد مر في باب جهر الامام بامين غير ان هناك باب عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان
ومباحثه قد تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد وعلى ان الامام لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه
الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي **قلت** لا نسلم
ذلك لانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد لجعل التسميع للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي
الشركة **فان قلت** روى البخاري من حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث
وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد الحديث **قلت**
هذا يكون قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة
ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين الى اخره **فان قلت** روى البخاري
ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال
اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا صريح انه عليه السلام كان يجمع بينهما لا لعلة قنوت ولا لغيره
قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو منفرد فاخبر وقال الكرماني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا والماموم ما مور بتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي **قلت**
قوله قالهما جميعا يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد فاخبر وقال الكرماني كما ذكرنا وابو حنيفة ايضا
حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون الماموم ما مور بتابعة الامام ثم يقولون
اذا الامام اذا اظهر محدثا يتم الماموم صلاته فاين وجدت المتابعة

ص ما

ش لم يقع لفظة باب في رواية الاصيلي وعلى رواية شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين لكن بلا
ترجمة وقال بعضهم والراجح انها ثابتة لان الاحاديث المذكورة فيه ادلة لقوله فيها على فضل اللهم ربنا
لك الحمد الا تتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى **قلت** لا نسلم
دعوى التكلف فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا نتكلف في ذلك الاحاديث المذكورة بعد لفظة
باب مجردة عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضع
الذي يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكم حكم الفصل وحكم الفصل ان تكون الاشيا
المذكورة بعده من جنس الاشيا المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا

فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري اذا قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن
واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الصبح الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا
المقدمي نا ابو معشر نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود
لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
انما كان من اجل الذي يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى عنه عليه السلام ايضا عبد الله بن
عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حتى انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم
يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من
روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ بقوله ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية نفى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر **فان قلت**
قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الاية
ناسخة لجملة القنوت **قلت** يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان
يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده
بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم لما علما
بنزول هذه الاية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت
ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود قال نا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان
القنوت في المغرب والعشاء **ش** قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد
بن الاسود ابو بكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني اسماعيل بن علية الثالث خالد
بن مهران الحذاء الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الخامس انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ
البخاري من افراده والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن علية **قوله** كان
القنوت يعني في اول الامر واحتج بهذا على قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان في
الفرايض صلاة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله
ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرايض ثم نسخ **فان قلت** قال
الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هولاء القبايل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك
القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر **قلت** هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فان
الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في
الصلاة وتخصيص الفجر بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء
لم يمض ذكره في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك
القنوت والترك بعد العمل نسخ **فان قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق في مصنفه رواه الدارقطني في سننه واسحاق بن راهويه في
مسنده **قلت** قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي
اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطي وقال احمد ليس بالقوي

في الحديث

في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى
ورواه الطحاوي في شرح الاثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس رضي الله عنه
انه عليه السلام انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز نا شيبان بن فروخ نا غالب بن فرقد الطحاوي قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن
انس يتركه **فان قلت** قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعني حديث عبد
الرزاق المذكور انفا اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي **قلت** قال هو
ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت
لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم
اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وكل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة القنوت **ص** حدثنا عبد
الله بن مسلمة نا عن نعيم عن مالك بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن
رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا
قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه
في اول الباب

بيان ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن مسلمة
القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقد
مر ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا الرابع علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني
مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس يحيى بن خلاد بن رافع حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء وبالفاء ابن
مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن
معاوية رضي الله تعالى عنهما

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه عن علي بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم
مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه
وفيه ثلاثة من التابعين من نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية
الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه
ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك به

بيان ذكر معناه

قوله يوما يعني في يوم من الايام **قوله**
قال رجل وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ وراءه في رواية الكشميهني وليس بموجود
في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك
بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن
ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة
فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول
قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وثلاثين وملكا ايهم يصعد بها
انتهى قيل هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع

عطاسه عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق
التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي
فلاختصار الراوي اياها فلا يضر ذلك **فان قلت** ما هذه الصلاة التي ذكر هنا رفاعة بقوله
كنا نصلي يوما **قلت** بين ذلك بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة
كانت صلاة المغرب **قوله** حمدا كثيرا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد **قوله** طيبا
اي خالصا عن الرياء والسمعة **قوله** مباركا فيه اي كثير الخير واما قوله في رواية النسائي
مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء **قوله** فلما
انصرف اي من صلاته **قوله** قال من المتكلم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات
قوله بضعة وثلاثين ملكا ويروى بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث
والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر وجاء وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع
لا يقول بضع وعشرون **قلت** الحديث يرد عليه لانه عليه السلام افصح الفصحاء وقد تكلم به
فان قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار **قلت** قد استنبط على هذا هنا
من العبيض الالهي ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة
لتكون اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية
النسائي التي ذكرناها الان وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس لقد رايت اثني
عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابوب عند الطبراني ثلاثة عشر **فان قلت** هو لاء الملائكة
غير الحفظة ام لا **قلت** الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابي هريرة رواه البخاري
ومسلم عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وقد يستدل بهذا ان بعض
الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **قوله** قال انا اي قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله **فان قلت**
كره عليه السلام سؤاله في رواية النسائي كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن
سمع رفاعة فان سؤاله عليه السلام لم يكن لمتعين **قلت** لما لم يكن سؤاله عليه السلام لمعين لم
يتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من غيره فكانهم انتظروا من يجيب عنهم **فان قلت** ما
حلهم على ذلك **قلت** خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع
العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن نافع من حديث سعيد بن عبد الجار عن رفاعة
ابن يحيى قال رفاعة فوددت اني احرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة **قوله** يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى
اخذه وفي رواية النسائي ايهم يصعدها اول وفي رواية الطبراني من حديث ابي ايوب ايكم يرفعها
قوله ايهم بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله يكتبها ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون
ايهم يكتبها واي موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول **قوله** اول مبني
على الضم بان حذف المضاف اليه منه اليه تقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعدها **قلت** يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهري
اصل اول اوال على وزن افعل تهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا واد غمت الواو في الواو وقيل اصله
وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله
صفة صرفته تخو رايته عاما اولا

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من
معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو
قال له اخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من
كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بيناه انه كان صلاة المغرب وروي
عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك فسدت صلاته كذا في
المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطسة رجل لا يتبين

عليه تشميته ولهذا لو قلنا لو شمته تفسد صلاته ص

باب الاطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

ش اي هذا باب في بيان الاطمينان حين يرفع المصلي راسه من الركوع **قوله** الاطمانينة كذا
هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني باب الطمانينة وهي الوضع الموجود في اللغة كما ذكرنا
في باب حدا تمام الركوع ص وقال ابو حميد اذا رفع النبي صلى الله عليه وسلم استوى جالسا حتى
يعود كل فقار الى مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله فاستوى معناه فاستوى قائما وقوله
جالسا لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب
ذكر الملزوم واراده اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع راسه من الركوع والفقار بفتح
الفا وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرازته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا
التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس للتشهد على ما ياتي ان شا الله تعالى ص حدثنا ابو
الوليد قال شعبة عن ثابت قال انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي
فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول قد نسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن
زيد مطولا كما ياتي في باب المكث بين السجدتين **قوله** ينعت بفتح العين اي يصف **قوله** حتى
يقول بالنصب اي الى ان نقول نحن قد نسي وجوب الهوي الى السجود هذا فسره الكرماني وقال
بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد
حيث كان جالسا **قلت** هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان تطويله
في استوايه قائما لاجل الطمانينة والاعتدال ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن الحكم عن ابي ابي ليلى عن
البرا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا
من السوا ش مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه عليه السلام ورفع راسه منه قريبا من
السوا كان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع راسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه
الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهنا عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره وذكره
هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم يذكره ها هنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا
ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كان مالك
ابن الحويرث يرينا كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة فقام
فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا
هذا ابو بريد وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من صلى بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وها هنا عن
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولكن
في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا ونذكر هنا ما لم نذكره هناك
للاختلاف في المتن **قوله** في غير وقت الصلاة ويروى في غير وقت صلاة بدون الالف واللام
قوله يرينا بضم الياء من الاراءة **قوله** وذاك اشارة الى فعله عليه السلام من الصلاة في غير
وقتها لاجل التعليم **قوله** فامكن اي مكن يقال مكنه اقدره من الشي وامكنه بمعنى واحد **قوله**
فانصب بفتح الصاد المهملة ونشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب **قلت**
ليس كذلك بل من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضا به عن الدخول الى القيام بانصباب وهذه هي
الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت بالتا المثناة من فوق من
الانصات وهو السكوت وقال الكرماني اي بكبر للهوي في الحال وقال بعضهم فيه نظر
والوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضا به عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة

انتهى **قلت** الذي قاله الكرماني هو الاوجه وأن تأخير تكبير الهوي دليل على الطمانينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا بصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالقاف المشددة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تا ثم ادغمت التا في الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحنا **قلت** هذا كلام من لم يذق شيأ من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان تبدل من الواو تا بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصتته الرجل اذا استوت قامته بعد الانحنا كانه اقبل شيابه قال الشاعر

، ونصر بن دهمان الضبية عاشها ، وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا ،
، وعاد سواد الراس بعد بياضه ، وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا ،
، وراجع ايدا بعد ضعف وقوة ، ولكنه من بعد ذا كله ماتا ،

وعن هذا عرفته ان ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي فانتصب قايما وهذا اظهر واولى من الكل **قوله** هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف اي شيأ قليلا وتقدم تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير **قوله** قال اي ابو قلابة **قوله** صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمي والفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى **قوله** ابو بريد كنية عمرو بن سلمة وقد ذكره في فاك بلفظ الشيخ فقط وهاهنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في فاك ولا في هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية فني رواية الاكثرين ابو يزيد بفتح الياء اخر الحروف بعدها الزاي وفي رواية الهوي وكريمة بضم الباء الموحدة وفتح وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما الحدثين **قوله** فكان ابو يزيد يروي وكان بالواو **قوله** قاعدا حال من الضمير الذي في استوى **قوله** ثم نهض يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام وهض النبت استوى ص ، ، ، ،

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

ش اي هذا باب ترجمته يهوي المصلي بالتكبير وقت سجدته **قوله** يهوي روي بضم الياء وفتحها ومعنى يهوي ينحط يقال هوى يهوي هويا بالفتح اذا هبط وهوي يهوي هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته عليه السلام كانما يهوي من صبب اي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع وهوى يهوي هوي اذا احب ص وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ش مطابقته للترجمة من حيث اشتمالها عليها ذكرها في هذا الاثر في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكان حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول بدل اثر ابن عمر على الفعل لان الهوي الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية واثر ابي هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الوضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو منزعم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شيء يذكر يكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز الدراوردي قال الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة قال نا اصبغ بن الفرج قال نا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولم يراوه الا وهما فالمشهور

عن ابن عمر

عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه وهذا اصح اذا رفع قبل رفعهما فانه اليدين يسجدان كما يسجد الوجه **قلت** الذي اخرجه الطحاوي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علل به فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الاخر وقال الحازمي اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي والحسن وفي المغني وهو رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك اخرون وراوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي واحمد وابي حنيفة واصحابه واسحاق واهل الكوفة وفي المصنف زاد انا قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقها وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهي رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفي الاستيجابي عن ابي حنيفة من اداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السما الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان لابس خف يضع يديه اولا **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله تعالى عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف من الصلاة والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا

بيان ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة

وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه ثلاثة بالمكي وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسواد بن عبد الله ،

بيان ذكر معنى قوله

ان اباهريرة كان يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلف مروان على المدينة. **قوله** ثم يقول الله اكبر انما قال هاهنا الله اكبر بالجملة الاسمية وفي سايرالمواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية الضارعة لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود بقضا على لفظه **قوله** حتى ينصرف اي من الصلاة **قوله** ان كانت هذه لصلاته كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي ان الشان وقوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلاة التي صادفها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين يعني يجعله مرسلا قال بعضهم قلت هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين

وقال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة **قوله**
قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما **قوله**
يدعوا قال الكرماني هو خبر اخر وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف **قلت** لا وجه
ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدرة **قوله** لرجال اي من المسلمين واللام
تتعلق بقوله يدعوا **قوله** فيسميهم الفا فيه للتفسير **قوله** انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجي
انجا والامر في مثل هذا التماس وطلب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن
الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما افدي اسلم فقيل له
هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي اسره عبد الله بن
جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له
في القنوت ثم انه نجى فتوصل الى المدينة فمات بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وسلمة
ابن هشام بالنصب عطفا على ما قبله اي انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان
قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم مكة فمنعوه
من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موته واستشهد بمرج الصفر وقيل باجنادين **قوله**
وعياش بفتح العين وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو
ابن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك
بالشام وهولا الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين اي
وانج المستضعفين من المومنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملايكته وجبريل **قوله**
اشدد بضم الهمزة امر من شد **قوله** وطيتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة وفتح الهمزة من الوطي وهو
الدوس بالقدم في الاصل ومعناه هاهنا خذهم اخذا شديدا ومنه قول الشاعر

ووطيتنا وطا على حنق ... وطا المقيد نابت الهرم

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطرتك على مضر الوطر الاثبات والغمز في الارض ومضر بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة من نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبايل كثيرة كقريش وهذيل
واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه
من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد **قوله** اجعلها اي الوطاة **قوله** كسني يوسف اي
كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلا
والبلوغ غاية الشدة والضرا وجمع السنة فالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة
تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب
كقول الشاعر

دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

بيان ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع الى اخره دليل على مقارنة التكبير
لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حين يصل حد
الركعتين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح الركوع السجود وفيه يبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين
يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد وقد ذكرنا الخلاف
فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتفي بالتسميع ان كان اماما وقد مر وجهه
وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قايما هذا هو مذهب العلماء
كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما وبه قال
مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان
هذا منسوخ وبينا وجهه وقال وفيه ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد

الصلاة

الصلاة قلنا النسخ شمل الكل **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال نا عبد الله قال نا سفيان غير مرة
عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما
قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا
وقال سفين مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
قال سفيان كذا جا به معمر قلت نعم لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد وحفظت عن شقه
الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن **ش** مطابقته للترجمة
توجد بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون
ذلك الا بالهوي وقد ذكرنا في اول الباب ان الهوي صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس هذا
يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم ان هوي النبي صلى الله عليه وسلم الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا
يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وامورها فافهم

بيان ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المدني
يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنهم

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله
غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني
وقد روى البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليوتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عايشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق
به عن الاشيا التي يحتاج اليها ونذكرها هنا ما لم نذكره هناك فقوله ربما كلمة ربما في الاصل للتقليل
ولكن تستعمل كثيرا للتكثير **قوله** من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة علي بن
عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب **قوله** فجحش بضم الجيم وكسر
الحا المهملة اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ فجحش او خدش على الشك **قوله** نعوده
جملة وقعت حالا **قوله** قعودا يجوز ان تكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع
جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا عن ابن المديني عن عبد الله المذكور مثل
الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا **قوله** قلت نعم القايل علي
ابن عبد الله **قوله** قال لقد حفظ اي قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا
قوله كذا قال الزهري اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله
كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في
ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري فقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير **قوله**
حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري
قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قوله** وانا عنده اي وانا كنت عند الزهري
فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني وانا عنده عطف على مقدر اي هو
جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان
لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري **قلت** يجوز الوجهان ولكن
الوجه الثاني هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله فجحش الى اخره **ص**

باب فضل السجود

ش اي هذا باب في بيان فضل السجود **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني

سعيد بن المسيب وعطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا
لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع
القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تبارك وتعالى فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل
بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة
من اراد من اهل النار امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم
باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر
السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ما الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
ثم يفرغ الله من القضا بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه
قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاوها فيقول هل عسيت ان
فعل ذلك بك ان تسال غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما شا من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها سكت ما شا الله ان يسكت ثم يقول يا رب قدمني عند باب
الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب
لا اكون اشقى خلقك فيقول ما عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا سل غيره لك
فيعطي ربه ما شا من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها وما فيها من
النضرة والسرور فيسكت ما شا الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن ادم
ما اغدرك اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسال غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني
اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم ياذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطع امنيته
فيقول الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله عز وجل
لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة
امثاله **ش** مطابقته للترجمة في قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الى قوله
فيخرجون

بيان ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة

وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري محمد بن مسلم **بيان ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين
وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وسعيد وعطا رضي الله تعالى عنهم

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة
الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي
اليمان

بيان ذكر معناه واعرابه

قوله هل نرى اي هل نبصر اذ لو كان
بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فايدة **قوله** هل تمارون بضم
التا والرا واصله يتمارون من التماري من باب التفاعل لحذفت احدى التاين كما في نار تلظى اصله
تتلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما قوله تعالى فلا تكن في مرية منه
قال ثعلب هما لغتان وثلاثي هذا اللفظ مري معتل اللام وقال الزمخشري واشتقاقه من مري

الناقة

الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا درلبنها **قوله**
فانكم ترونه اي ترون الله كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج
الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية لا عقلا **قوله** يحشر الناس ابتدا الكلام مستقل بذاته **قوله**
فيقول اي فيقول الله او فيقول القايل **قوله** فليتبعه ويروى فليتبع بلا ضمير المفعول **قوله** الطواغيت
جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر
والمونث ووزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت اليا قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت
الفا انتهى **قلت** يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ووجه ذلك انه يلزم
التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغوه فحذفوا وجعلوا التا كانها عوضا عن المحذوف
فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتانيث لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا وسيل النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في
جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او
غيره فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل راس في الضلال وفي الغيث
هو الشيطان او ما زين الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاغوت الساحر قاله ابو العالية
ومحمد بن سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي المعاني للزجاج الطاغوت مردة اهل
الكتاب وفي ديوان الادب تاوه غير اصلية **قوله** وتبقى هذه الامة فيها منافقوها اي تبقى امة
محمد صلى الله عليه وسلم والحال ان فيهم منافقوها فهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله عليه
وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجا منهم ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا
ايضا في الاخرة واتبعوهم زاعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمومنين في الاخرة تنفعهم كما ينفعهم في الدنيا
جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم او يحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام
فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب او يحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة لما كانت تعبد والمنافقين
لم يعبدوا شيا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا
قوله فياتيهم الله عز وجل وسياتي في رواية اخرى فياتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون
نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة
والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشي من ذلك
فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه
رويته الا باتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على الماتي اليه وقال القرطبي
التسليم الذي كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا
وقيل ياتيهم بعض ملايكته قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك
الذي جاهم في الصورة التي انكروها من سماة الحدث الظاهرة عليه او يكون معناه ياتيهم في صورة
لا تشبه صفات الالهة ليختبرهم وهو اخر امتحان المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا
ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه
وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب للاوليا وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم
هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع
كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك يعد قايما وحكمه على الخلق جاريا حتى
يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقايق واستقرت امور المعاد
واما ذكر الصورة فانها تقتضي الكيفية والله تعالى منزه عن ذلك فيول اما ان تكون الصورة
بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان
ساير المعبودات المذكورات قبله صورة كالشمس وغيرها **قوله** هذا مكاننا جملة من المبتدا
والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن
ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عند ما راوه انت ربنا وانما عرفوا انه ربهم

عادة

حتى قالوا انت ربنا اما بخلق الله فيهم علما بهم به واما بما عرفوا من وصف الانبيا لهم في الدنيا واما بان
جميع العلوم يوم القيامة يصير ضروريا **قوله** فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم انما كرر هذا اللفظ
لان الاول ظهور غير واضح لبقا بعض الحجب مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال ابهم اولا
ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرماني او يراد
من الاول اتيان الملك ففيه اضمار وقال فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب
قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولين سلمنا ذلك فجاز لامتحان المومنين وقال
فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم وانما فيه ان الامة
يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقايل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح
به عموما فهو مخصص بالاجماع وساير الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من المتشابهات
والامة في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقايص
وماولة يولونها على ما يليق به **قوله** فيدعوهم اي فيدعوهم الله تعالى **قوله** فيضرب
الصراط ويروى ويضرب الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم يضرب الصراط جسر ممدود على متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملايكة يحبسون العباد في سبعة مواطن ويسيلونهم عن سبع
خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان
وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة **قوله** بين ظهراني
جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية غيره بين ظهري جهنم وقال ابن الجوزي اي على وسطها يقال
نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم وفتح النون اي في وسطهم متمسكا بينهم لا في اطرافهم والالف والنون زيدتا
للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها **قوله** فاكون اول من يجيز بامته بضم اليا
وكسر الجيم ثم زاي بمعنى اول من تمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي
اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى
يجوز صلى الله عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجؤزا وجوازا ومجازا
وجاوزه جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سار فيه خلفه وقطعه واجازه انفذه **قوله** ولا يتكلم
يومئذ احد اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس
فيها ويجادل كل نفس عن نفسها **قوله** سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله**
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق
الشوي ويتخلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة مقطوفة كالخطاف وفي المنتهى لابي
المعالي الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب **قوله** مثل شوك السعدان قال ابو حنيفة
في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد من الاحرار السعدان الذي ضرب المثل به مرعى
ولا كالسعدان وهي غبر اللون حلوة ياكلها كل شي وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة
كانها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القطب
مفلطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش لا ساق له وفي الجامع للقزاز له
شوك وحسك عريض وقال الكرماني هو نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل
مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان **قوله** لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى وفي بعض النسخ
لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على ما قاله القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه
مبتدا ولفظ ما استفهاما مقدما خبره قال ويجوز ان تكون ما زايدة ويكون قدر منصوبا
على انه مفعول لا يعلم **قوله** يخطف الناس قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين في الماضي وفتحها
في المستقبل وحكاها الجوزي عن الاخفش وقال هي قليلة ردية لا تكاد تعرف وقد قرا بهما يونس في قوله
تعالى يخطف ابصارهم وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم **قوله** من يوبق قال
ابن قرقول بباء موحدة عند العذري ومعناه يهلك هو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك
واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الطبري بثاء مثلثة من الوثاق **قوله** من يخردل اي يقطع يقال
خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة

وهو الصواب

وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع
اعضاه واقره وقيل خردل اللحم وقطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي
الصحاح خردل اللحم اي قطعه صغارا وعند ابي عبيد الهروي المخردل المرمي المصروع والمعنى انه قطعه
كلاليب الصراط حتى تهوي به الى النار قال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاه وزاد ابو
عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته **قوله** من اراد كلمة من موصولة اي اذا اراد الله
رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا
فيها **قوله** باثار السجود اختلف في المراد بها فقيل هي الاعضا السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض
المراد الجبهة خاصة ويويد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارت وجوههم
قوله فكل ابن ادم اي وكل اعضا ابن ادم **قوله** الا اثر السجود اي مواضع اثره **قوله** امتحشوا بتا
مثناة من فوق مفتوحة وحا مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بضم التا وكسر الحا وفي بعض
الروايات صاروا حمما وفي المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم وفي الجامع محشته
النار تمحشه محشا اذا احرقته وحكى امحشته وقال الداودي امتحشوا وانقبضوا واسودوا **قوله**
ما الحياة هو الذي من شربه او صب عليه لم يمت ابدا **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحا هو بزور الصحرا
مما ليس بقوت ووجه التشبيه في سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها وسرعة
نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت في غثا السيل **قوله** في حميل السيل
بفتح الحا المهملة وكسر الميم وهو ما جا به السيل من طين ونحوه **قوله** ثم يفرغ الله من القضا اسناد
الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان
عن شان والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين
من النار **قوله** دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا **قوله**
الجنة بالنصب لانه مفعول دخولا **قوله** مقبلا نصب على انه من الاحوال المترادفة او المتداخلة ويروى
مقبل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل بوجهه الى جهة النار **قوله** قد قشبني
بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة وبالبا الموحدة قال السفاقسي كذا هو عند المحدثين
وكذا ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني وقال الفارابي في باب فعل
بفتح العين من الماضي وكسرها من المستقبل قشبه اي سقاه السم وقشب طعامه اي سمه وفي المنتهى
لابي المعالي القشب اخلاط يخلط للنسر فياكلها فيموت فيوخذ ريشها يقال ريش قشيب ومقشوب
وكل مسموم قشيب وقال ابو عمرو القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفي النوادر للهجري ومعنى
القشب هو السم لغير الناس تقشب به السباع والطير فيقتلها وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع
اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم وفي كتاب ابن طريف اقشب
الشي اذا اخلطه بما يفسده من سم او غيره وعند ابي حنيفة القشب نبات يقتل الطير قال الخطابي
يقال قشبه الدخان اذا ملا خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه
اذا سمه ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال
معاوية يا امير المومنين دخلت على ام حبيبة فطيبتني **قوله** واحرقني ذكاوها قال النووي
كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث ذكاوها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها
وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال
صاحب التلويح وفيه نظر **قلت** ذكر وجه النظر وهو انه عد كتبا عديدة في اللغة وشروح
دواوين الشعرا ثم قال وكلهم نصوا على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر جاشي ما وقع في كتاب
النبات لابي حنيفة الدينوري فانه قال في موضع السعار رحر النار وذكاوها وفي اخر ولهبها ذكاه
لهبها وفي موضع اخر مع ذكا وقود وفي اخر وقد ضربت العرب المثل حمرا القضا لذكايه ورد عليه ابو
القاسم علي ابن حمزة الاصبهاني فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواو
من قولهم ذكت النار تذكوا وذكوا النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار تذكوا ذكوا
وذكوا واما ذكا بالمد فلم يات عنهم بالمد في النار وانما جا في الفهم **قوله** هل عسيت بفتح السين ذكره

صاحب الفصيح وفي الموعب لم يعرف الاصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القرا وهو خطا وعن
الفرا لعلها لغة نادرة وفي شرح المطرزي عن الفرا كلام العرب العالي عسيت بفتح السين ومنهم من يقول
عسيت وقال ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغة شاذة وقال
ابن السكيت في كتابه فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة ردية وقال ابن قتيبة وتقولون ما عسيت والاجود
الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراات كان نافع يقرا عسيتم بالكسر
والقراة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر لقري عسى ربنا بالكسر ايضا وهذا الحرف
لا نعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك ساير القران ثم اعلم ان عسى من الادميين يكون للترجي والشك ومن
الله الايجاب او اليقين **قوله** ذلك اشارة الى الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار
قوله فيعطي الله مفعوله محذوف اي فيعطي الرجل المذكور **قوله** ما شا ويروى ما يشا بيا
المضارعة **قوله** العهد والميثاق العهد ياتي لمكان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامام
والوصية واليمين والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في الاصل حبل او قيد
يشد به الاسير او الدابة **قوله** بهجتها اي حسنها ونضارتها **قوله** لا اكون اشقى خلقك قال
السفاقسي كذا هنا لا اكون وفي رواية ابي الحسن لاكونن والمعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا
تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة يعني في قوله لا اكون اشقى خلقك
وقال الكرماني في قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا ثم قال فان قلت كيف طابق هذا
الجواب لفظ اليس قد اعيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون **قوله** فما عسيت ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير
وخبره هو قوله ان تسل وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله ذلك مفعول ثان
لاعطيت اي ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله غيره مفعول ان تسل غير التقديم الى باب
الجنة وكلمة ان في ان اعطيت مكسورة وهي شرطية والتي في ان تسل مفتوحة مصدرية ويروى ان لا تسل
بزيادة لفظية لا ووجهها اما ان تكون زايدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما ان تكون على
اصلها وتكون كلمة ما في قوله فما عسيت ما نافية ونفي النفي اثبات وقال الكرماني هنا فان قلت
كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض
العهد احقا بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى **قوله** فيقول
لا اي فيقول الرجل لا يا رب اسيل غيره وحق عزتك **قوله** فيعطي ربه اي فيعطي الرجل ربه ما شا
من العهد والميثاق **قوله** فاذا بلغ بابها نقض اي باب الجنة وقوله فراى زهرتها عطف على بلغ
وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى اخره سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفا التفسيرية
ثم ان سكوته بمقدار مشية الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شا الله ان يسكت وكلمة ان
هذه مصدرية اي ما شا الله سكوته وقال الكلاباذي امساك العبد عن السوال حيا من ربه
عز وجل والله تعالى يجيب سواله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسل غيره
وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولا قلة
مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه لانه
علم قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي
هو خير **قوله** ويحك كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد **قوله** ابن ادم اي
يا ابن ادم **قوله** ما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك
الوفا **قوله** اليس الذي قد اعطيت على صيغة المعلوم وقوله غير الذي اعطيت على صيغة المجهول
قوله فيضحك منه اي من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير له لان
اطلاق حقيقة الضحك على الله لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها **قوله** تمن
امر من التمني ويروى تمن كذا وكذا **قوله** حتى اذا انقطع ويروى اذا انقطعت وقد علم ان اسناد
الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتانيث **قوله** زد من كذا وكذا اي من امانيك التي
كانت لك قبل ان اذكرك بها **قوله** اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا

الضمير

الضمير المرفوع في قوله يذكره وقد تنازع هذان الفعلان في قوله ربه **فان قلت** ما موقع
هاتان الجملتان اعني اقبل يذكره **قلت** بدل من قوله قال الله عز وجل زد **قوله** الاماني جمع
امنية **قوله** لك ذلك اي ما سالته من الاماني **قوله** ومثله معه جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا
قوله لك ذلك وعشرة امثاله اي عشرة امثال ما سالته وهذا في خبر ابي سعيد الخدري ووجه الجمع
بين خبره وخبر ابي هريرة لان في خبر ابي هريرة ومثله معه وفي خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو انه عليه
السلام اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لان الفضايل لا تنسخ وقال الكرماني
اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم
يسمعه ابو هريرة **بيان ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات الروية للرب عز وجل نصا من
كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولو لم يكن هذا القول
من الشارع بالروية نصا لكان ما في الاية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم
يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب
واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث
تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون
مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذات والجهة والمكان خلافا
للمعتزلة في الروية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان احتجت المعتزلة فيما
ذهبوا اليه بوجوه الاول بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب عنه
ان معنى الادراك هاهنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الاية
مخصوصة بالسنة **قلت** فيه نظر والاولى ما قلنا الثاني بقوله تعالى لن تراني فان لن نفي
للتابيد بدليل قوله تعالى قل لن تتبعونا فاذا ثبت عدم الروية في حق موسى عليه السلام ثبت
في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن يدل على
التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنوه في هذه الثالث بقوله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فان الاية دلت على ان
كل من لا يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الروية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قايل
بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على ان كون المتكلم محجوبا عن
نظر السامع وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه تعالى اذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه
وفضله الواسع وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر والنشر والسوال حق **ص**

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

ش اي هذا باب ترجمته يبدي المصلي بضم اليا اخر الحروف وسكون البا الموحدة من الابدا وهو
الاظهار وفي المغرب ابدا الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام
وابدا ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المد **قلت** هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا
وقد بيناه في شرحنا الهداية وقوله ويروى وابد ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث **قوله**
ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون البا الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في البا الضم ايضا والضبع
العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط
قوله ويجافي مفعوله محذوف اي يجافي بطنه اي ساعده وثلاثيه جفى يقال جفى السرج عن
ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبه عن الفراش اي يباعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع اي تتباعد واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكرا هنا في كثير من النسخ
وسقطا في بعضها قال الكرماني وغيره لانهما ذكرا قبل باب فضل استقبال القبلة **قلت** لم يذكر
هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكره هناك بترجمة
فلذلك قيد والصواب اثباتهما هنا **ص** حدثنا يحيى بن عبد بن بكير قال نا بكر بن مضر عن جعفر

النظر

عن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى اخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا وقوله ابن بحينة صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفى ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ش هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لاري بياض ابطيه ص

باب يستقبل القبلة باطراف رجليه

ش اي هذا باب ترجمته يستقبل القبلة باطراف رجليه ص قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال استقبال القبلة باطراف رجليه ذكره ابو حميد في حديثه على ما ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضي الله تعالى عنه ص

باب اذا لم يتم السجود

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي السجود ص حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال لو مت لمت على غير سنة محمد عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا واخرجه عن جعفر بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليه السلام وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وايل هو شقيق ص

باب السجود على سبعة اعظم

ش اي هذا باب في بيان السجود في الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضا المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه ايضا ص حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا ولا يكف شعرا ولا ثوبا ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضا كما ذكرنا على ان المذكور في احد طريقي حديث ابن عباس لفظ الاعظم مصرح على ما يجي ان شا الله تعالى

بيان ذكر رجاله وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر البا ابن عقبة بن عامر الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس

بيان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ويماني

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائي ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة عن بشر بن معاذ

بيان ذكر معناه قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول في جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر قلت في رواية ابي

داود

داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله عليه السلام امرت يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين فان قلت رواية البخاري هذه تحتمل الخصوصية قلت روايته الاخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله امرنا يدل على انه لعموم الامة واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل اذا خوطب بامر او نهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل وروايته امرنا تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهره الارسال اي ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره عليه السلام له او لغيره او باجتهاده لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره عليه السلام لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال قوله ولا يكف شعرا عطف على قوله ان يسجد وفي رواية مسلم ولا يكفت الثياب ولا الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف قوله ولا ثوبا اي ولا يكف ثوبا قوله الجبهة بالجر عطف بيان لقوله سبعة اعضا وما بعدها عطف عليها قوله واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ظاهره ذلك لدخل تحت النهي عنه من افتراش السبع والكلب قوله والرجلين يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية طاوس عنه كذلك وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملتان معترضتان بين قوله على سبعة اعضا وبين قوله الجبهة

بيان ذكر ما يستفاد منه

احتج به احمد واسحاق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شي من الاعضا السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث اخر لابن عباس على ما ياتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طايفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعطا وطاووس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابو يوسف وابو ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طايفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلما فيما يجزي السجود عليه من الاداب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضا السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شا وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمي الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه قلت يؤيده قوله عليه السلام وهو ساجد فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين

قولان وللشافعي احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين
والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه
وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضا وهو قول عامة الفقها وعند
زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا
التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة
ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم **قلت** يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله
غير موجه لان المامور في السجود وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بكله فيكون بالبعض مامورا
والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار
على الانف لانها بعض الوجه ومسجدا الا انه يكره لمخالفة السنة وذكر الطبري في تهذيب الاثار ان
حكم الجبهة والانف سوا وقال ايوب ثبت عن طاوس انه سيل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم
الوجه وقال ابن هلال سيل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما تقرا يخرون للاذقان
سجدا فالله مدحهم يخرون على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على اليدين بالاجماع يصرف
الجواز الى الانف لانه الاقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما
فكان من الجبهة **فان قلت** روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من
الارض ما يصيب الجبين **قلت** قالوا الصحيح انه مرسل **فان قلت** اخرج ابن عدي
في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته
قلت اعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشي **فان**
قلت اخرج الدارقطني عن ثابت بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض
فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة
قلت قال الدارقطني ثابت ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة وفيه كراهة كف الثوب
والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف
ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا انه لا يفسد
الصلاة الا ما حكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلما على النهي عن الصلاة
وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه
فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني
على الاستحباب فاما اذا فعله فحضرت الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد
راى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المغرق
روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه
فقام وراه فجعل يحله وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت
صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلما
ان النهي لكل من يصلي كذلك سوا تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي
لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه
ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل راه يسجد وهو معقوص
الشعر ارسله يسجد معك وفيه من جملة اعضا السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن
بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمها حكم الوجه لا حكم الركبتين وللشافعي قولان على
في وجوب كشفهما **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضا
المذكورة في الحديث السابق وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية
الجملة باسم بعضها **ص** حدثنا ادم قال نا اسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال نا البرا
ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم
يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض **ش** قال الكرماني فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية
غالبا **قلت** هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب
للاشارة بان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة ولهذا لم يختلف في وجوبها
بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الاعضا السبعة كما ذكرناه

بيان ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس واسرايل
ابن يونس وابو اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب متى يسجد من
خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله
ابن يزيد قال حدثني البرا الى اخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا **قوله** لم يحن
بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره **قوله** احد منا ويروى احدنا **ص**

باب السجود على الانف

ش اي هذا باب في بيان حكم السجود على الانف **ص** حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري من ثلاثة
اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري عن وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون
اليا ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مر
البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة
لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف
والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا **قوله** واشار بيده على انفه جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد
فدل على انه عليه السلام سوى بين الجبهة والانف لان عظمي الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان
عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سوال من قال المذكور في الحديث
ثمانية اعظم لا سبعة **قوله** واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بهما
الكفان **ص**

باب السجود على الانف في الطين

ش اي هذا باب في بيان السجود على الانف حال كونه في الطين فكانه اشار بهذه الترجمة الى تاكد امر
السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لا يترك **قوله** السجود
على الانف في الطين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف والسجود
على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار **ص** حدثنا موسى قال نا همام عن يحيى عن ابي سلمة قال
انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت
حدثني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك
فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك فقام

النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي عليه السلام فليرجع فاني رايت ليلة القدر واني انسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق روياه س مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت اثر الماء الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه

باب ذكر ليلة القدر متى هي وذكر من اخرجه غيره

اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهاهنا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ ابن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن ابي اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مومل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد ابن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان ذكر معناه قوله

تحدث في محل النصب على الحال من الدخال المقدرة وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول قوله اما مكسر بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه هو قد امكن قوله فقام ويروى ثم قام قوله خطيبا نصب على الحال وصيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي المتكلم قوله فليرجع اي الى الاعتكاف قوله فاني رايت مشتق اما من الرويا واما من الرويا بخلاف رايته الذي بعده فانه من الرويا قطعا ويروى فاني رويت قوله نسيتها من النسيان ويروى انسيتها من الانساء على صيغة المجهول ويروى نسيتها بضم النون وتشديد السين قوله في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضم وتميم تكسر الواو وفيهما وقال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوسط العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيا اي من السحاب قوله قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطعة من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرقة قوله وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الانف وتجمع على ارانب والانف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله تصديق رويا بالاضافة التصديق الى الرويا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره واثر الطين واما على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في كتاب الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه ايضا وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروي اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومي اذا عجز ذلك بن الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالاول اقول وانما يومي اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الا ما في الطين وقال الخطابي حتى رايت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولا وجوب لصلاتها عن اثر الطين وفيه استحباب ان لا

يسرع الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه ان رويا الانبياء صادقة وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستخبار عن الشيخ والالتماس منه وفيه موافقة القوم لربهم في الطاعة المندوبة ص

باب عقد الثياب وشدها

ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته

ش اي هذا باب في بيان عقد المصلي ثوبها وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته فكلمة اذا ظرف وهو في الصلاة فكان البخاري اشار بهذا الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فان قيل ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب من حيث ان الهوي الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها قلت اشار به ايضا الى ان في ضم الثوب امنا من كشف العورة ص حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي حازم عن ابن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا س مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال نا ابو حازم عن سهل الحديث واخرجها هنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله وهم عاقدو ازرهم اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى عاقدي ازرهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي هم يؤتزون حال كونهم عاقدي ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله من الصغر اي من اجل صغار ازرهم قوله جلوسا اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جالسين حتى لا يقع بصر من على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر ص

باب لا يكف شعرا

ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي شعرا والمراد شعر الراس وقد مر ان معنى الكف الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه اخر عن ابن عباس فما وجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت لتعلقه بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرنا عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد ضفر ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره س مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الانف ص

باب لا يكف ثوبه في الصلاة

ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا س مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هكذا كما قد رايته فقد اخرجه من خمس طرق ووقع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امرت النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني امرنا وفي الثالث والخامس امرت في الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا نكف

بنون الجمع وفي الثالثة ولا نكفت وفي الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر
مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الاول على سبعة اعضا وفي البقية على سبعة اعظم ص

باب التسبيح والدعا في السجود

ش اي هذا باب في بيان التسبيح والدعا في حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها
فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعا في الركوع والحديث هناك عن عايشة ايضا كما نذكره
الان ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور بن المعتمر عن مسلم بن
صبيح عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعا في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي
الضحى عن مسروق عن عايشة الى اخره نحوه غير ان هاهنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا
زيادة وهي قوله يتاول القران وهاهنا ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة
وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخرها مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي
ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد هاهنا انزل من الاسناد الذي هناك لان بينه وبين
عايشة هناك خمسة وهاهنا ستة لانه يروي عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان
الثوري الى اخره وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا
قوله يتاول القران اي يعمل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ص

باب المكث بين السجدتين

ش اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين في الصلاة وفي رواية الحموي بين
السجود ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن
الحويرث قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في غير حين
صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع راسه هنية فصلى صلاة عمر بن
سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة قال
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده فقال لو رجعتم الى اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه هنية
وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليوذن في السفر موذن واحد عن معلى بن اسد عن
وهيب عن ايوب الى اخره واخرجه ايضا في باب اذا استووا في القراة فليومهم اكبرهم واخرجه ايضا
في مواضع قد بيناها في باب من قال ليوذن في السفر وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية
ما فيه من المباحث والفوايد وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو
قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي قوله الا انبيكم كلمة الا للتنبيه وانبيكم من الانبا
وهو الاخبار قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوب لانه مفعول ثان قوله قال
اي ابو قلابة قوله وذاك اشارة الى الانبا الذي يدل عليه انبيكم قوله في غير حين صلاة
اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله هنية بفتح النون وتشديد اليا اخر الحروف
اي قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفى قوله شيخنا لانه عطف بيان لسلمة
ابن عمر والمجرور بالاضافة قوله كان اي الشيخ المذكور قوله او الرابعة شك من الراوي
وبهذا سقط سوال من قال لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد
والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما يقع بين الاولى والثانية فكانه قال
يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وقال ابن التين في رواية
ابي ذر والرابعة واراه غير صحيح قوله فاتينا اي قال مالك فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت ما هذه الفا قلت للعطف على شي محذوف تقديره سلمنا فاتينا او قومنا

ارسلونا

ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ص حدثنا محمد بن عبد
الرحيم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيدي قال نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن البرا قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السوا
ش اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة
عن الحكم بن عيينة الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا سليمان بن حرب قال
نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لا الو ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من
الركوع قام حتى يقول القايل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي ش مطابقته للترجمة
في قوله وبين السجدتين الى اخره ونحوه اخرجه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد
عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله لا الو
اي لا اقصر قوله قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على
استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي
يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه يقع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما
روي في ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته ص

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

ش اي هذا باب ترجمته لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على
النفي وهو ايضا بمعنى النهي ص وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب
سنة الجلوس في التشهد ياتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش
فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط
كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما
ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله ولا قابضهما اي وغير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن
جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقها ص حدثنا محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في
السجود ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله
ولا يبسط ولا يفترش ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار
وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن
حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي
عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود

بيان ذكر معناه

قوله عن انس في رواية الترمذي التصريح
بسماع قتادة له عن انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل
ان اعتدال السجود استقامته وتثقيفه قوله ولا ينبسط كذا هو بالنون الساكنة وفتح البا الموحدة
في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي ولا يبتسط بسكون البا الموحدة وفتح التا المثناة من فوق من
باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالبا الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن
وفي رواية الاكثرين تامل لان باب الافتعال لازم لا ينصب شيا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله
بالتهاون وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة
واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث
ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث

وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود لا غير وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان
رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جا في الاعتماد
اذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب
وروى مسلم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه اذا سجد
احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البرا
قال صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد
الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان **فان قلت** الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة
يعارض هذه الاحاديث وقال الترمذي باب الرخصة في الاقعا فذكر حديث ابن عباس
الاقعا على القدمين من سنة نبيكم وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رايت
العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم يقعون في الصلاة ويراهم الصحابة
فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد **قلت**
قال ابو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركته الناس وقال القرطبي افتراش
السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد جا في يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ خوي بيديه يعني
جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورايه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابن اقدم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي
ابطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقدم غير هذا الحديث وقال
صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا اخر في كتاب الصحابة عبد الله بن اقدم في قوله تعالى تساقط
عليك رطبا جنيا ولما ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقدم قال له رواية
ثابتة وعن الحسن قال انا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأوي الى النبي
صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
راى وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجح قد فرج يديه واخرج ابن خزيمة في صحيحه
من حديث جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى
يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة ص

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

ش اي هذا باب ترجمته من استوى الى اخره **قوله** في وتر اي
في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد ص حدثنا محمد
ابن الصباح قال انا هشيم قال انا خالد الحذا عن ابي قلابة قال انا مالك بن الحويرث الليثي
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله وهم خمسة** محمد بن الصباح
بفتح الصاد المهملة وتشديد البا الموحدة الدولابي البزار وهشيم بن بشير بفتح البا الموحدة
وخالد بن مهران الحذا وابو قلابة عبد الله بن زيد **بيان ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري
وواسطي وبصري **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة
عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن علي بن حجر عن هشيم **ذكر ما يستفاد منه**

فيه دليل

فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة
الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان
احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من
سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني
الاصل عدم العلة واما تركه عليه السلام فلبيان جواز الترك **قلت** قوله عليه السلام
لا تبادروني فاني قد بدنت يدل ان ذلك كانت لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة
غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني
اصلي فحكاياته لصفاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر **قلت**
هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد في التمهيد اختلف الفقها في النهوض
عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور
قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش
ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد وذلك السنة وبه
قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض
بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل
العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور
قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس نحو ذلك واخرج ايضا عن عمر
رضي الله تعالى عنه ص

باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة

ش اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية
المستملي والكشميهني من الركعتين اي من الركعة الاولى والركعة الثانية ص حدثنا معلى بن اسد
قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا
فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رايت النبي عليه السلام يصلي قال
ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال
ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام
ش مطابقته للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قال الكرماني الترجمة لبيان كيفية الاعتماد
لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها **قلت** فيه بيان الكيفية بان يجلس اولا ثم يعتمد
ثم يقوم قال الفقها يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر وقيل المراد من الاعتماد انه يكون باليد يدل عليه
ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان
يرفعهما ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما مضى
ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به **قوله** لكني ويروى لكن بدون نون الوقاية **قوله**
يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيا عند الانتقالات
وكان يمده من اول الانتقال الى اخره **قوله** فاذا رفع ويروى واذا رفع بالواو **قوله** من
السجدة كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي
والكشميهني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن ص

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

ش اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند
القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستوا

ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم **ص** وكان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يكبر
في نهضته **ش** هو محمد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا
تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن
الزبير كان يكبر لنهضته **ص** حدثنا يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن سعيد
ابن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين دفع رأسه من السجود وحين سجد وحين
رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة
في قوله وحين قام من الركعتين وهي حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث
قال اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديث الباب لانهما ليشا مريحين في ان
ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخاري باب يكبر الى آخره وهو
حاصل بمعنى قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول
النهوض حتى يسع كلام ابن المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى
باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه
يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة وكان ظاهرها التكرار انتهى **قلت**
لانسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم ما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من
السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وهذه الترجمة في التكبير
عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة وانما فائدة هذا بعد شمول الاعم اياه
فلا جل ايراده ها هنا حديثي ابي سعيد وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما " " "

بيان ذكر رجاله وهم اربعة

الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب عليه
اسمه واشتهر به الثالث سعيد بن مالك

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان
رواته ما بين حمصي ومدنيين وهذا الحديث تفرد به البخاري عن اصحاب الكتب وذكر الدمياطي في
رواياته عن ابي يعلى نا ابو خيثمة نا يونس انا فليح عن سعيد بسبب هذا الحديث مطولا ولفظه
اشتكى ابو هريرة اوعاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في آخره فلما
انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس اني والله ما آلوكم
اختلفت صلاتكم لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحميدي في الجمع
بين الصحيحين اذ البرقاني اخرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلاتك انتهى والاختلاف بينهم
كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلي
بالناس في امارة مروان على المدينة وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلي خلف صلاتهم فروى في
الموطأ عن ابي هريرة انه كان يكبر في كل قيامه وكذلك روي عنه ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب
ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر
والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال نا
حماد بن زيد قال نا عباد بن حبيب عن مطرف قال صليت انا وعمران صلاة خلف علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه وكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ
عمران بيدي وقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين
في الترجمة الركعتان الاوليان لان التجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في
هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وعباد بفتح العين المهملة وسكون الباء
آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير
الحرشي **ص**

باب سنة الجلوس في التشهد

ش اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان يكون هيئة كالافتراش
مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب لا يصلح للامرين وقال الكرماني فان قلت الجلوس
قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب **ص** وكانت ام الدرداء
رضي الله تعالى عنها تجلس في صلاتها وجلسة الرجل وكانت فقيهة **ش** اسم ام الدرداء خيرة بنت
ابي حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرها الذي علقه
البخاري وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة
كجلسة الرجل قيل بينهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لام الدرداء الكبرى
الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى **قلت** قال ابن الاثير قد جعل ابن مندة
وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء
الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم
قلت ام الدرداء ها هنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوي
بقوله وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هل هو من كلام البخاري او غيره قال صاحب
التلويح القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما اري وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري
وقال بعضهم ليس كما قال ويشيد كلامه بان الدليل اذا كان تاما وعمل بعمومه فحض العلماء
رجح به وان لم يحتج به بمجرد وعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى
الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر
انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح **قوله** جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما
هي للنوع فدل على هذا ان المستحب للمرأة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش
اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر
وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تتجزح في ركوع ولا سجود ولا جلوس
بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجنحت وبه قال عطا والشعبي وكانت ضبية رضي الله
تعالى عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يتربعن وقال بعض السلف كن النساء يؤمرون ان يتربعن
اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطا وعاد تجلس كيف تيسر **ص**
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره
انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال
ان رجلي لا تحملاني **ش** مطابقته للترجمة في قوله انما سنة الصلاة ان تنصب الى آخره ورجاله مشهورون
وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو
تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته **قوله** انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن النعيبي نقلا عن ابيه وعلم من رواية عبد الله بن
مسلمة ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد
الرحمن سمعه عن عبد الله وابوه معه **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
ابو داود ايضا في الصلاة عن النعيبي وعن عبد الله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة وعن هناد بن
السري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان " " "

بيان ذكر معناه

قوله انما سنة الصلاة تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابي
اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله او شاهده كذا قاله ابن التين
قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال **قوله** ان ينصب اي لا تلصقه بالارض **قوله** وتثني اي
يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد تينها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد
ان القاسم بن محمد اوهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال انما اني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم
وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه وروى النسائي من

فقيهة

اطلاق البخاري

طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى **قوله** ففعل ذلك اي التربع **قوله** ان رجلي كذا
هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجه هذه توجيهين احدهما ان تكون
ان بمعنى مع افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففي
قوله

ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه

واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم
ولعن راكبها والوجه الثاني ان يكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة
ان هذان لساحران وقال الشاعر ان اباها وابا اباها **قوله** لا يحملاني روي بالتشديد
بتشديد النون وتخفيفها

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة
فذهب يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلي
ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخيرة وهذا
هو التورك الذي ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين
ان يكون تورك وفي التمهيد المراة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعي واحمد واسحاق
الى ان المصلي يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا الان وان كان في القعود الثاني يقعد على رجله
اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما
عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد
مثل قول الشافعي الا في الجلوس في الصحيح فان عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال
الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها
قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس
امامه في اخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى
وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال
الثوري واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
الى ان قالت وكان يفرش اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المراة فهو التورك عندنا
وقال النووي وجلوس المراة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة
التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة
للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر
بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روي
عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم
وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود
ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا قال ونا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى

ونصب

ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **ش** مطابقته للترجمة في قوله اذا جلس في الركعتين الى اخره

بيان ذكر رجاله وهم تسعة

الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن
عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الثالث خالد بن يزيد الجمحي المصري الرابع سعد
ابن ابي هلال الليثي المدني الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني
السادس محمد بن عمرو بن عطا بن عياش القرشي العامري المدني السابع يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد الثامن يزيد بن محمد القرشي التاسع ابو حميد الساعدي الانصاري
المدني اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر

بيان ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين مصري
ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون وكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران شيخه
وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والاخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين
محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد
ابن ابي حبيب من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث
وفيه ان يزيد بن محمد من افراد البخاري وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما عن
محمد بن عمرو بن حلحلة

بيان ذكر من اخرجه غيره

اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة
عن احمد بن حنبل وعن مسدد عن قتيبة عن ابي لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصري واخرجه الترمذي
فيه عن ابن المثنى وابن بشار والحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى به
وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن بندار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد

بيان ذكر معناه

قوله قال وحدثنا قائله هو يحيى بن بكير المذكور **قوله**
في نفر وفي رواية كريمة مع نفر بفتحتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة
الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته **قوله** من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من في محل الحال من نفر اي حال كونهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظ النفر يدل على انهم كانوا عشرة يدل عليه ايضا رواية ابي داود وغيره عن محمد بن
عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
ابو حميد من العشرة او خارج منهم **قلت** يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية
مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن
سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود **قوله** انا
كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا
له تبعة ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الطحاوي من
حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال قربت منه حتى حفظت صلاته وفي رواية
اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا ارنا قال فقام يصلي وهم ينتظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا
فاعرض وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته
عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله** فجعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران
قوله ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تاخذ
راس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت
الغصن بالغصن اذا اخذت براسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر
ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده **قوله** غير مقنع من الاقناع يعني لا يرفع راسه حتى يكون
اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا
لما بين يديه **قوله** ولا صافح بخده اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشفتين **قوله**
فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى ابن عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع

يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا **قوله** حتى يعود كل فقار بفتح الفاء
والقاف وبعد الالف راجع فقاره وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جا عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء
وكسرها ولا اعلم لذلك معنى وعند ابن السكن فقار بفتح بكسر الفا ولغيره فقار وهو الصواب وقال
ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه وروينا في رواية ابي صالح عن الليث فقار بتقديم القاف
وكسرها وليس ببين لانه جمع قفر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز افقرة بكسر الفا والفقارة بفتحها احدى
فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا
فقرة يريدون جمع فقار كما يقال قذال واقذلة وفي المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثم ان عشرة واكثرها
احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي رواية ثعلب فقار الانسان سبع
عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف
روس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحاق الزجاجي هن سبع امهات غير الصغار التوابع وفي كتاب
الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتي عشرة وهي الاضلاع
وقال الاصمعي هن خمس وعشرون فقرة **قوله** غير مفترش اي غير مفترش يديه وفي رواية
ابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عياش بن سهل غير مفترش ذراعيه وفي رواية الطحاوي اذا
سجد فرج بين يديه غير حامل بطنه على شي من فخذيه ولا مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما
اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع
يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحاق فاعلولي عن جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه
حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمين كل عظم منه ثم رفع راسه حتى فاعتدل **قوله**
فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاوليين ليتشهد وفي رواية الطحاوي ثم جلس فافترش رجله
اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بين الركعتين حتى اراد ان ينتهض الى القيام
قام بتكبيرة **فان قلت** هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة **قلت** التوفيق بينهما بان يقول معنى
قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الاخرة الى اخره في رواية عبد
الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي تكون عند خاتمة الصلاة
اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحاق في رواية ثم سلم وفي رواية عيسى عند
الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي
رواية عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان
يصلي

بيان ذكر ما يستفاد منه

احتج به الشافعي ومن قال
بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب
اختلاف العلما فيه وقال الطحاوي القعود في الصلاة كلها سوا وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش
رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وايل بن حجر الحضرمي قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد
فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على
فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو الاخرى واخرجه
الطبراني ايضا **قلت** هذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال
الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية **فان قلت** لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث
المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط **قلت** اكثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار
واما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه نا ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة وحديث عايشة

ايضا

ايضا وقد تقدم عن قريب **فان قلت** من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله
اليسرى ثم قعد عليها هي القعدة الاخيرة **قلت** علم من قوله ثم جعل يدعو لان الدعا في
التشهد لا يكون في اخر الصلاة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي
وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد مع ذكر ابي حميد
وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابي قتادة وسنه لا يحتمل ذلك لان ابا قتادة قبل
ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله تعالى عنه وصلى عليه علي وقد رواه عطا وابن خالد عن محمد بن
عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم فا عطاف ابن خالد حدثني محمد بن عمرو بن
عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم
سوا قال فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم
لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين
في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو
ابن ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل
بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما تثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا
قتادة واختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا ففي لقا محمد له ممكن انتهى **قلت**
هذا القايل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتابه المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال
الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته
اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته لانه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي
وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وقد قلنا انه
كان للعذر وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب
الهداية ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن
فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفى وفيه بيان
توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد
بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة
بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر **ص** وسمع الليث يزيد
ابن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطا **ش** اشار بهذا الى ان الليث بن سعد
المذكور في مسند الحديث المذكور الذي روى بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة
قد سمع منهما وان عنعنته سماع قال الكرماني وسمع الليث اي قال يحيى بن ابي بكير شيخ البخاري سمع
الليث الى اخره ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير **قلت**
الكرماني لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضي الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى
قوله وابن حلحلة من ابن عطا اي سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا **ص** وقال
ابو صالح عن الليث كل قفار **ش** ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح عن الليث كل قفار كاتب الليث بن سعد
وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي واشار بهذا
الى ان ابا صالح قال في رواية عن الليث باسناده الثاني عن اليزيدين المذكورين كل قفار بدون
الاضافة الى الضمير وبتقديم القاف على الفا كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن
مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق ابن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور **ص** وقال ابن المبارك
عن يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل قفار **ش** اي وقال
عبد الله بن المبارك الى اخره ووصل هذا التعليق الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر
الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك هذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار
منه بتقديم الفا على القاف وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم الفا ووقع في رواية الكشميهني
وحده كل قفارة وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرماني يعني وافق ابو صالح عن

عن الليث في رواية كل قفار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل قفارة بالاضافة الى الضمير او
بتا التانيث على اختلاف فيه والاصوب الاوجه ما ذكرناه ص

باب من لم ير التشهد الاول واجبا

لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين فلم يرجع ش اي هذا باب في
بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية والمراد من التشهد تشهد
الصلاة وهو التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من
الشهادات فان قلت في التحيات اشيا غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت
لشرفه على غيره من حيث انه كلام يصير الشخص به مومنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين
الذي به النجاة في الدنيا والاخرة والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقها الامصار
ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحاق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا
احمد فانه اوجبه هكذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي شرح الهداية قراة
التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف
ظاهر الرواية وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو
مذهب الليث واسحاق لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله قولوا
التحيات لله وجبره بالسجود حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عايشة رضي الله
تعالى عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين
فقولوا التحيات لله الحديث وحديث المثنى وحديث رفاعة الذي مضى وروي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وحجة الجمهور هو قوله لانه عليه السلام قام من الركعتين يعني
قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه
ما اتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب
منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وساير الاركان واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت
اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان
الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما
ويويده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى ص حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى
بني ربيعة بن الحارث ان عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله تعالى عنه وهو من ازد شنوه وهو حليف
لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
من الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه عليه السلام لما
ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع
اليه كما ذكرنا

بيان ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا

وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد
الرحمن بن هرمز بالها والميم المضمومتين بينهما را ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك بن بحينة بضم
البا الموحدة وفتح الحا وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله

بيان ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه بصيغة الافراد في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من
الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم ابيه وبنسبته الى
امه وفيه القول في اربع مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي ان عبد الله بن مالك من الصحابة
وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولا بمولى عبد المطلب وثانيا بمولى بني ربيعة بن الحارث

ولا منافاة

ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا بجد مولاه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد
المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلة وهي ازد شنوه وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوه بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعوله
وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف

بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن ادم واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن
ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسماعيل بن مسعود
وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعبد
الله بن نمير

بيان ذكر معناه قوله

ولم يجلس جملة حالية اي لم يجلس للتشهد
ووقع في رواية مسلم فلم يجلس بالفا ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو قوله
حتى اذا قضى الصلاة اي اداها وتممها والقضا ياتي بمعنى الادا كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض اي فاذا اديت قوله وهو جالس جملة حالية قوله سجدتين اي سجدتي
السهو

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله
لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي
قايما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي فيه ان موضع سجدتي السهو قبل
السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد
بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح قلت قوله في موضع سجدتي السهو قبل
السلام هو مذهب الشافعي واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عند احمد قبل السلام
الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام واذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام
فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون
احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بان السهو الى اخره اشار الى مذهب مالك فانه
فصل وقال ان سجدتي السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا
ونفر من الحجازيين واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان
الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس
الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة قلت هذا دليل عقلي فلم لم
يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث
معاوية اخرجه النسائي انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوي
باصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر السجدة
من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وعمل بحديث ذي اليدين وغيره وقال الخطابي وحديث ذي اليدين
محمول على ان تاخيره عليه السلام بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة
قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى
قلت اشار به الى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي احتج به اصحابنا
على ان سجدتي السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تاخيره
على السهو وقال النووي لان جميع العلما قايلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم

في الافضل فيه نظر لان القدوري قال لو سجد للشهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الطحاوي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة سلم وسجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا باحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد ان تكلم وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل هذا لا يقال بالرأي ومذهبنا يروي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله ابن الزبير وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ص

باب التشهد في الاولى

ش اي هذا باب في بيان عدم وجوب التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى قلت ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو التشهد فاخذت الثانية بالاول والثانية بالثاني كما بيناه عن قريب ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ش وجه الترجمة عرف الاداء وهو ظاهر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله ابن مالك بن بحينة هو المذكور في السند السابق منتسبا الى امه وها هنا منتسبا الى ابيه وينبغي ان تكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك وتعرب اعراب عبد الله واذا لم يذكر مالك لا تكتب قوله وعليه جلوس اي جلسة التشهد الاول ص

باب التشهد في الاخيرة

ش اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة ص حدثنا ابو نعيم قال نا الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش مطابقته للترجمة لا يتأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله عليه السلام في آخر الحديث ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل التحيات لله الى آخره وهو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن نقدوا الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة

انتهى

انتهى قلت لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد صلاته لان السلام محلل ومادام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرجه من هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله عليه السلام فاذا صلى احدكم اي فاذا اتم صلاته بالجلوس في آخر الثنائية وفي آخر الثلاثية او في آخر الرباعية فليقل التحيات لله الى آخره فدل على ان التشهد في آخر الصلاة واجب لقوله فليقل لانه مقتضى الامر الوجوب ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتي بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان عن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي عن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب ابن ابراهيم وعمرو بن علي وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي الكنى عن قتيبة وفي التفسير عن قتيبة ايضا واخرج ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن خلاد وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن يحيى الذهلي ذكر معناه قوله كنا اذا صلينا وفي رواية يحيى الآتية كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى قوله قلنا السلام على جبريل وفي رواية ابي داود قلنا السلام على الله قبل عبارة وكذا وقع للبخاري في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل بسبع لغات الاولى على وزن تفعيل الثانية جبريل بحذف الياء الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل الخامسة جبريل بلام مشددة السادسة جبرايل بوزن جبراعيل السابعة جبرال بوزن جبراعل ومعناه عبد الله وميكائيل من الاعلام التي فيها التعريف والعجمة وميكايل من لغات الاولى ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكايل بوزن ميكاعل الرابعة ميكال بوزن ميكعل الخامسة ميكيل بوزن ميكعيل قال ابن جني العرب اذا انضمت بالاعجمي خلطت فيه قوله عليه السلام على فلان وفلان وفي رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعني الملائكة وفي رواية الاسماعيلي عن علي بن مسهر فنعد الملائكة وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعرف من الملائكة ما شاء الله تعالى قوله فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند البخاري في آخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال ابو داود ما ادري فان قلت هذا انما يصح رد اعليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وفاه فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله انه النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله تعالى وعلمهم انما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو ما لكها ومعطيها وقال الخطابي المراد ان الله تعالى هو ذو السلام اليه وانه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن المبارك امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم اي السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين عن ابي وائل اذا قعد احدكم في الصلاة وفي رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا ندري

ما تقولون في كل ركعتين وان يحمد اعلم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا والنسائي من طريق
الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة وفي رواية ابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي اخرها واوزاوا الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه كلمة كلمة وفي رواية اخرى للبخاري في الاستيذان من طريق ابي معمر
عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قوله
التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلام من الافات والنقص وقيل الملك وقال
الخطابي التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقوله انعم الله صباحا
وقول العجم وزي ره هذا رتاك اي عش اربعة الاف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقات
وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها الثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم لله كما يستحقه وروي عن انس رضي الله تعالى عنه في اسماء الله
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الصمد قال التحيات لله يعني الاسماء وهي الطيبات لا يحيى بها غير
والالف واللام في الله لام الملك والتخصيص وهذا للاول ابلغ والثاني احسن قوله والصلوات هي الصلوات
المفروضة وهي الخمس وغيرها وقال الازهري الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان
يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله ولا يجوز ان يقصد بها غير او يكون ذلك اخبارا
عن قصد اخلاصها الصلوات لله اي صلاتنا مختصة له لا لغير ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون
قوله لله اي المتفضل بها والمعطي لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره قوله والطيبات اي الكلمات
الطيبات مما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لم يليق بصفاته وقال الشيخ
تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات واقل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الاقوال
والافعال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال لله وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ
الدين النسفي رحمه الله تعالى التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية قال البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على
التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى
لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يدل كل لعاطف اصلا انتهى
قلت كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدا خبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فيكون
هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهو التحيات لله قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي
يجوز في السلام في الموضعين حذف الالف واثباتها والاثبات افضل قلت لم يقع في شيء من طرق حديث
ابن مسعود بحذف الالف فان كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة اللفظ
في النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت
سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع للاشعار بالدلالة على ثبوت المعنى
واستمراره وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى
وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلامة من كل عيب ونقص وآفة وفساد ومعنى قولنا السلام
عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتزل عليه باسم الله عز وجل فان قلت
ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق
كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله تعالى غيبة النبي ثم الى تحية النفس ثم تحية الصالحين قلت
اجاب الطيبي بما محصله نحن نتتبع لفظ الرسول عليه السلام بعينه الذي علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة
اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فترت
اعينهم بالمناجات فتنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فاذا التفتوا فان الحبيب في حرم الحبيب حاضر
فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت ما الالف واللام في السلام عليك
قلت قال الطيبي اما للعهد لتقدير كي اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء عليهم السلام المتقدمة موجه
اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصالحين علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة
السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعن من يصدر وعلى من تنزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة

الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه
الله تعالى عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد فان قلت لم عدل عن
الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر قلت الحكمة في ذلك ان يجمع له
الوصفان لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري ليستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ
وقيل الحكمة في تقديم النبوة انها الكمال وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر
فتامل قوله ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان معناها اللغوي الحنو
والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير من اي شيء سمي بذلك لثبوت
الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير قال تعالى هذا ذكر مبارك تنبيها على ما تفيض
منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي فيها قال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي كل شيء واستقراره
من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التي بركه واعتبر منه معنى الزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء
يصدر من نحيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما لا يشاهد فيه زيادة غير محسوسة موبارك وفيه بركة
وقوله السلام علينا اراد به الحاضرين من الامام والمامومين والملائكة عليهم السلام قوله وعباد
الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله
كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض
الاوقات لكن لا تخلو من مشابة فساد وخلل ولا يحصل ذلك الا في الاخرة خصوصا الزمرة الانبيائية الاستقامة
التامة لا تكون الا لمن فاز بالفوز المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء
والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الاخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه
السلام انه دعى بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين قوله فانكم اذا قلتموها الى قوله والارض
جمل معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير المنصوب في
قلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفائدة هذه الجمل المعترضة الاهتمام بها لكونها تكفر
عليهم عدد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يعم الجميع من غير الملائكة من
النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ورد هذه الجمل في بعض الطرق في اخر الكلام بعد سياق التشهد وسنوالي الظاهر انه من تصرف
الرواة والله تعالى اعلم قوله في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض
والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسماعيلي بلفظ من اهل السماء والارض قوله اشهد ان لا اله الا
الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة
في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن
ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف
قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة
وقال ابن فارس وسمي بذلك بنبينا محمد لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد
واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى ان احمد في احد فانت احمد عنه واذا احمدت احدا
فانت محمود والعبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد
وعباد وعبد وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدي والعبود والعبدة اسما الجمع وجعل بعضهم العباد لله
وعبيد الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبد بالعبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل
العبد ولامه زائدة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيما ورد من
من الاختلاف في الفاظ التشهد روى عن هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر و
وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان
وسمرة وابي حميد اما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها اصاب

كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاد و
في رواية الا الترمذي وابن ماجه ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس فاخرجه الجماعة
الا البخاري عن سعيد ابن جبير وطاوس وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاما حديث عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر وبن الحارث
ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قلت هذا موقوف ورواه ابو بكر
ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابو داود نا مزمل علي نا ابي نا شعبة
عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واخرجه الدارقطني عن ابي داود عن نضر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه الطبراني في الكبير
حدثنا ابو مسلم الكشي حدثنا سهل بن بكار حدثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن ابي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الطحاوي
ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا ان يجيى زاد في حديثه قال ابن
عمر وزاد فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له ويحيى بن اسماعيل البغدادي احد مشايخ الطحاوي واخرجه
البزار مرفوعا ايضا واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القسم عنها قالت هذا
تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى اخره وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلوات
في وسطها وفي اخرها قولا واحسبه السبع الله التحيات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابي لهيعة عن الحارث بن
يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير
الاسما التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهد بنا في الركعتين الاولتين قال
الطبراني تفرد به بن لهيعة قلت فيه مقال واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي
في العلل والحاكم من حديث ايمن بن نابل انا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اسئل الله الجنة واعوذ به من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة
من الحفاظ هو اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري
عنه فقال موضطا واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاخرجه الطحاوي من حديث ابي المتوكل
عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل التشهد بن مسعود واما حديث ابي موسى
الاشعري فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول
احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال
واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث ابن مسعود واما حديث سلمان
رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدي
عن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد الطيبات وقال في اخره قلها في صلاتك
ولا تزد حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه واخرجه ابو داود
ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على قاريكم وعلى انفسكم
واسناده ضعيف قال بعضهم وليس كذلك لان مسلما صحح على شرط بن حبان واما حديث ابي حميد فاخرجه البزار اخي مسلم
حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن
حسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن
ابي اوفى رضي الله تعالى عنهم قال الجماعة من روى في التشهد اربعة وعشرون صحابيا الوجه الثاني في ترجيح
تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على جميع رواية عشر قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين ثم اخرج عن عمر عن حضين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد
اختلفوا في التشهد فقال علمك بتشهد ابن مسعود واخرجه الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابي بريدة
عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الخطابي اصح الروايات واشهرها حديث التشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي
حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر تشهد
ابن مسعود اختاره اهل العلم لثبوته نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد
الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى وبجزه قاله بن ظاهر وقال النووي
اشدها صحة ما اتفق المحدثون حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال البزار اصح
حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال لا اعلم في التشهد اثبت منه
ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قلت هذا الطحاوي الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود في كتابه شرح معاني الآثار
من اثنى عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في اخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحسنا ما روي عن عبد الله يشتد بن
في ذلك ولاجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بتشهد من التشهد يعني كلهم اتفقوا
على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه ولي من المختلف
فيه فضار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يجتمعوا في الفاظه بخلاف غيره
وان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من حديث الاسود بن يزيد عنه قال
اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفنيه كلمة كلمة وفي رواية بن معمر عنه علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد ولقني بين كفيه ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة منها مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد
الثناء اول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه
مجرد حكاية ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامر ان يعلمه الناس
ولم ينقل ذلك في غيره فهذا دليل على مزيته وقال الكرماني ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه الى ان تشهد ابن عباس
افضل لزيادة لفظ المباركات وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال مالك تشهد
عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله قلت وذهب بعضهم
الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة انها مختلف فيها
وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح
عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكر سببا لترجيح على
ان ابن مسعود فذاكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكونه موافقا لما في القرآن ومن
من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي لم وجد من الترجيح والجواب عن ترجيح ما لك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يحتج المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب

الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام في هما للاستغراق وزيادة
الواو لتجريد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ومما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث
العلا بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال
الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ينتمي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسحاق بن
يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام الوجه
الثالث في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطايفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور
المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفا لما روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود
من السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عايشة قالت نزلت هذه
الاية في التشهد ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ص

باب الدعا قبل السلام

ش اي هذا باب في بيان الدعا قبل ان يسلم المصلي يعني بعد التشهد قبل السلام ص حدثنا ابو اليمان
قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن الزهري زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما يستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واذا وعد اخلف قال
محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح والمسيح مشدد ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى
عليه السلام والاخر الدجال ش مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرماني
من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة قلت
بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القران والركوع والسجود لهما دعا ان مخصوصان
والقعود محل التشهد فلم يبق للدعا محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقدير يندفع قول بعضهم عقيب
نقله كلام الكرماني وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا
الذكر ولو امعن هذا القايل في تامل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره والوجه الاخر ان الاحاديث النبوية
تفسر بعضها بعضا وقد روي في بعض تعيين محل الدعا فاخرج ابن خزيمة من طريق ابن جرير اخبرني عبد الله
ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كلاهما قال بلا بل
في التشهد الاخير قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا وروى مسلم
من طريق محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل نذكره نحوه هذه رواية وكيع
عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فذكره وفي رواية ابن ماجه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع ذكر
رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد
ابن مسلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وبالافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه التصريح بان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حمصيان والاخران مدنيان واخرجه البخاري ايضا
عن اليمان في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن اسحاق الصاغاني عن ابي اليمان به واخرجه
ابو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به ذكر معناه قوله كانه يدعو
في الصلاة اي في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقراين التي ذكرناها قوله من فتنة المسيح الدجال
الفتنة عبارة عن الابتلا والامتحان يقال فتنه وافتنه فتنا وفتونا اذا امتحنه ويقال فيها ايضا

افتتنه

افتتنه وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختيار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال
والاحراق والازالة والصرف عن الشي والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي اخره حا مهملة يطلق
على عيسى بن مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمي الدجال بالمسيح لان الخير مسح عنه فهو مسيح
الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد
شقي وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الارض اي يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم انه مسيح
على وزن سكيت وهو الذي مسح خلقه اي شوه فكانه هرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم عليهما السلام ولا الا
لان عيسى عليه السلام انما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان امسح الرجل
لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مسيحا فعربت
واما تسميته الدجال بهذا اللفظ فانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال المطلي والنقطية ومنه البعير
المدجل اي المهنوا بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا في
الدجال انه يغطي الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجلة الاثر اذا
عفي ودرس وقيل من دجل اي كذب والدجال الكذاب قوله من فتنة المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان
بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك معتلا من الثلاثي فقد ياتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ
واحد اما فتنة الحياة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات
واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة
القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيف الى الموت لقربها منه فان قلت اذا
كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله من عذاب القبر يدل على هذا
قلت لا تكرار لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب قوله من المأثم
اي الاثم الذي يجر الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قوله والمغرم
اي الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الانسان من ضرر في ماله بغير جناية
منه وكذلك ما يلزمه اداه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدايم والعذاب
قوله فقال له قايل اي قال للنبي صلى الله عليه وسلم قايل سايلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته
من الغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب بان يحتاج لشي في وفا
ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا او وعد فاخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر
كذا او في وقت كذا ولم يوف به فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعيد من صفات المنافقين كما ورد
في الحديث المشهور فلو هاهنا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة
ما في قوله ما اكثر ما تستفيد للتعجب واما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستفيد
في محل النصب قوله حدث بالتشديد جزا الشرط قوله فكذب بالتخفيف عطف عليه قوله ووعد عطف على حدث
قوله اخلف كذا هو رواية الحموي وفي رواية الاكثرين فاخلف بالفا فان قلت قوله فتنة المحيا والممات
يشمل جميع ما ذكر ولاي شي خصصت هذه الاشيا الاربعة بالذكر قلت لعظم شانها وكثرة شرها ولا شك ان
تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتنا بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص ايضا وذلك لفخامة
امر المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف والنشر لغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال
تحت فتنة المحيا فان قلت ما فايدة تعوذه عليه السلام من هذه الامور التي قد عصم فيها قلت انما ذلك
ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا فان قلت سلمنا ذلك ولكن ما فايدة تعوذه
من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير قلت فايدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل
الى جيل ومن جماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المومنين
امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره هو ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فان قلت تعارض التعوذ بالله من الغرم ما رواه جعفر
ابن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع الداين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله عز وجل
وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا
الحديثين صحيح قلت الغرم الذي استعاذ منه عليه السلام اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضايه

فهو متعرض لهلاك قال اخيه او يستدين وله الى القضا سبيل غير انه يرى ترك القضا وهذا لا يصح الا اذا
ترك كلامه عليه السلام على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا في مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر
فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضا وان لم يكن له سبيل الى القضا في ذلك الوقت لان
الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله قوله قال محمد بن يوسف ابن مطر الفربري احد الرواة عن البخاري
يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسبح بالتخفيف
والمسبح بالتشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام عليه مستوفى **ذكر**
ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره غيرهم وفيه اثبات وجود الدجال
واثبات خروجه وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسوال من الله تعالى دفعها عنه وفيه بشاعة الدين
وشدته وتاديته الداين الى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذان هما من صفات المنافقين وفيه وجوب
الاستعاذة من الدين لانه شين في الدنيا والاخرة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدين اية الله في الارض فاذا اراد عبد الله تعالى ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم **ص** وعن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال **ش** هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري واشار به
الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبله الذي استعاذ منه عليه
السلام بالله فيه من الاشيا المذكورة وهاهنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وهاهنا زيادة ذكر
السماع عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان العلما اختلفوا فيما يدعو به
الانسان في صلاته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعا الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقران العظيم لقوله
عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران رواه وذكره
ابن ابي شيبة عن ابراهيم وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز الدعا
به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشي من ذلك عندهما قال ابن حزم
بفريضة التعوذ الذي في حديث عايشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلاته التي لم يدع به فيها
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ش مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا وابو الخير مرثد بن عبد
الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وفي اخره دال مهملة ويزن بفتح البا
اخر الحروف والزا في اخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفه مصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي فالتابعيان هما يزيد بن ابي حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهو عبد الله بن عمرو
ابن العاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما **ذكر تعدد موضوعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في
الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في الصلاة وفي
النعوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الدعا عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله في مسند عن عبد
الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن ابن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الى اخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله تعالى
عنه واوضح من ذلك رواية ابن الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه
البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري طريق عمرو معلقة في الدعوات
وموصولة في التوحيد عن ابي يحيى بن سليمان عن عمرو وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن
وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبد الله بن لهيعة

ذكر

ذكر معناه قوله ادعو به جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دعا الدين هو منصوب على انه مفعول
ثان لقوله علمني قوله في صلاتي ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام
كما حققناه هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم
دعا مخصوص في هذا المحل فنازعه بعضهم فقال الاول الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد
قلت لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقد مضى بيانه في اول بيانه
في اول الباب الذي قبله قوله ظلمت نفسي يعني باتيان ما يوجب العقوبة قوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة
ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي ان يقول ظلما كبيرا كثيرا قوله ولا
يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا وبين قوله فاغفر لي مغفرة وفايدة
هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية
لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله مغفرة يدل على انه غفران لا يكتنه
كنهه قوله من عندك اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين
وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره
وحاصله هب لي المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملي وكمل الكلام وختمه بقوله وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وفي هاتين الصيغتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل
لقوله ارحمني ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب **ذكر ما يستفاد منه**
فيه طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير خصوصا الدعوات التي فيها جوامع الكلم وفيه الاعتراف
بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله سبحانه وتعالى هو المتفضل المعطي من عنده رحمة
على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراة الادعية في اخر الصلاة من الدعوات الماثورة
او المشابهة لالفاظ القران وقال الكرماني قالت الشافعية يجوز الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا
والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لا ادعو في صلاتي حتى يشعر حماري وملح بيتي انتهى وقد ذكرنا فيما
مضى انه لا يدعو الا بالادعية الماثورة او بما يشبه الفاظ القران لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران وهو من افراد مسلم **ص**

باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وليس بواجب ش

اي هذا باب في بيان ما يتخير المصلي من الدعا بعد فراغه من التشهد يعني قراة التحيات والحال انه ليس بواجب
اشار بهذا الى ان حديث الباب الذي فيه الاثر هو قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه ليس الوجوب وانما
هو للاستحباب فان قلت المامور به هو التخير وهو لا ينافي وجوب اصل الدعا قلت من الدليل
في عدم وجوب اصل الدعا حديث مسي الصلاة لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه امرنا بذلك **ص** حدثنا
مسدد قال نا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعوا **ش** اي مطابقته للترجمة في قوله ليتخير من الدعا وقد مضى
الكلام فيه في باب التشهد في الاخيرة لانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الى اخره قوله
ثم ليتخير ويروى ثم يتخير من الدعا اعجبه قال الكرماني اي احسنه قلت المعنى يتخير ما يعجبه من الادعية
الماثورة فيدعوا به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية النسائي فليدع به وفي رواية اسحاق عن عيسى
عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي رواية البخاري في الدعوات ثم ليتخير من الثنا ما شا ونحوه وفي
رواية مسلم بلفظ من المسيلة وقال الكرماني وفيه جواز الدعا بكل ما شا دينا ودنيا وما يشابه الفاظ
القران والادعية ام لا قلت ليس هذا على عمومه لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه الحديث وقد مر
الان والكرماني تكلم بما له وسكت عما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة
الا بما جا في القران او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة قلت ليس على ما نقله عن كتب

الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لا يدعو في الصلاة الا من الادعية الماثورة وانما يشابه الفاظ القران قوله
يرد عليه رد عليه لانه فيما ذهبوا اليه اهمالا فحديث مسلم وهو ان صلاتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا
نختار من الادعية الماثورة ومن الادعية ما يشابه الفاظ القران ص

باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى ش

اي هذا باب ترجمة من لم يمسح الى اخره يعني لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصابا جبهته
وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا هو محمول على ان ذلك كان قليلا لم يمنع التمكن من السجود
فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد
بذلك ص قال ابو عبد الله رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلاة ش ابو عبد الله هو
البخاري نفسه والحميدي بضم الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد
الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في اول كتابه انما الاعمال بالنيات وغير موضع قوله بهذا الحديث
اشار به الى حديث الباب وكان البخاري اراد بايراده ما نقله عن الحميدي انه يرى في ذلك ما رواه الحميدي واليه
ذهب جماعة من العلماء ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن يحيى بن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه عليه السلام سجد في الماء
والطين ولم يمسحهما حتى راى ابو سعيد اثر الطين في جبهته وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى بجميع
تعلقاته في باب السجود على الانف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ص

باب التسليم ش

اي هذا باب في بيان التسليم في اخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف
فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جا فيه كان اذا سلم لانه
يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك قلت قام الدليل ان التسليم في اخر الصلاة غير واجب وان تركه غير
مفسد للصلاة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله
فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال
الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم يرد ذلك مفسد
للصلاة فدل ذلك على ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة كان حكمه ايضا كذلك
ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى قلت اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا
انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو اختل بحرف من حروف السلام
عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام تحليلها التسليم رواه ابو داود نا عثمان بن ابي
شيبة قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
واخرجه الترمذي وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال
الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن قلت اختلفوا في صحته بسبب بن عقيل وهو عبد الله بن محمد
ابن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان
كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروي عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه
وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلي تابعي مدني جائز
الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير
صحته اجاب الطحاوي عنه بما محصله ان عليا رضي الله تعالى عنه روى عنه من رايه اذا رفع راسه من
اخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت
تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان تحل به لا بغيره وجواب
اخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت به الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير ولم يثبت فرضية

التسليم قلت اصل فرضية التكبير في اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى فذكر اسم ربه فصلى وقوله
وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح لما في مسح الراس وذهب بن عطا بن ابي
رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري هذا الى ان التسليم
ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري
عن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى
يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي تنفذ النساء قبل
ان يدركهن من انصراف القوم ش مطابقته للترجمة في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وام سلمة هند بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين مدنيون فاخلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن محمد واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب اخرجه فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة

ذكر معناه

قوله حتى يقضي تسليمه ويروى
حين يقضي تسليمه اي حين يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين
من الصلاة قوله والله تعالى اعلم جملة معترضة

ذكر ما يستفاد منه

فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه
والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي
في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وصححه
ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احداهما لئلا يشك من خلفه هو سلم
ام لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء
ابن عازب رمقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعني انه لم يكن
ثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللماموم ان
ينصرف اذا قضى الامام الصلاة قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام ومعه كان ذلك احب الي
وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان
لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي
وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا وشمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر
والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح
ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما
الافضل ان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث وجوب
غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم ص

باب يسلم حين يسلم الامام ش

اي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متثاقلا بعد ما يفرغ الامام من صلاته وفي هذا رد على اثر ابن عمر المذكور هنا وفي غير هذا عن ابي حنيفة وروايان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا يسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا تنعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فتجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب كذا انتهيتهم وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندنا يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالفقهية فعندنا لا تنقض خلافا لهما ص

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه ش مطابقة للترجمة ظاهرة وقيل عن ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام المأموم يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه قلت لا نسلم ان اذا هاهنا للشرط بل هي باقية على بابها للمجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم ص حدثنا حبان بن موسى قال نا عبد الله قال نا معمر عن الزهري عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة ظاهره

ذكر رجاله وهم ستة الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث معمر بن راشد البصري الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس محمود بن الربيع او محمد الانصاري الخزرجي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في داريهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلي

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفي ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه من رواته الاولاني وزبان ثم بصري ثم مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلي ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشر مواضع ذكرناها هناك وذكرنا ايضا من اخرجه غير ص

باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة ش

اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام يعني بتسليمة ثالثة بين التسليمتين فاكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يرد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يريد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على يسار وفيه نظر وانما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في اخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم مسلمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحاق والمنذري وابن المنذر الى ان التسليم في اخر الصلاة تسليمتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

وعمار رضي الله عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر ابن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن ابي اوس وابو رمثة قلت وفي الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا روا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في اخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابن عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك يسند عنه انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوي سلمنا بما حصلناه ان رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدارودردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحابنا وقال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احوط وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه فان نكر السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال المتاخرون فيه وجهان انه يجزيه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يجوز تاركها ص حدثنا عبدان قال نا عبد الله قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه انه عليه السلام سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه عليه السلام او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرماني وعرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة قلت هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة وانما مراد ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه في حديث الباب الذي قبله وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث بن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وهاهنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره قوله وزعم المراد من الزعم هاهنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويتردد في كل موضع على ما يليق به قوله مجة بجيم من دلو من مج كعابه اذا ذوفه وقيل لا تكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجه على انه مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة في محل النصب على انها صفة لمجة وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوفة محذوف اي من بير كانت في دارهم والدلو دليل عليه قاله الكرماني وقال بعضهم ذكر دلو ينت فلا يحتاج الى تقدير قلت التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه تما الا من بير ونحو قلت كانت بالتاء ثابت رواية ابي ذر وفي رواية جاءت كان كالمتذكير فعلى هذا لا حاجة الى التقدير قوله لقومي الانصاري بالنصب على انه صفة عتبان المنصوب بقوله سمعت قوله ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصاري والتقدير لا انصاري ثم السالمي لانه من بني سالم ايضا قال بعضهم هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان بمعنى سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به

فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمود اسمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب
المساجد في البيوت ان الزهري ومحمود اسمعا جميعا من الحصين ولو رفع برفع احد بان يكون عطفا على محمود
لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم لم يعني
الحصين انتهى قال وكان هو الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت
الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم هناك فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد
بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن
العجلان بن زياد بن عمرو بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور
لا صحبة له وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان انتهى كلامه قلت
هذا القايل ذكر اولا شيا وهو حط على الكرماني في الباطن ثم انه اظهر بعد ذلك بما لا يجديه من وجوه
الاول انه غير غالب عبارة الكرماني في النقل لتمشية كلامه بتامله من يقف عليه الثاني ان الكرماني
ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مدفوع والثالث ان قوله فكانه ظن الى اخره لا يتوجه
الرد به فان محل الظن ظاهرا والعبارة تؤدي الى ذلك ظاهرا ثم توجيهه الرد بقوله من بني سالم ايضا غير
موجه لان كون عتبان من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهري عنه
ايضا الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك
لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين
قد سمع القصة المذكورة من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفا بذكر عتبان الخامس ان تاييد ما ادعاه
بما ذكره عن ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم ان يكون له شيخا اكبر اخر او اكثر وهذا
ظاهر قوله اي فلوددت اي فوالله لو وددت قوله اتخذه بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمدة
المفيدة للتمني قوله اشتد النهار اي ارتفع الشمس قوله فاشار اليه قال الكرماني فاشار اي اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض
ولا ينافي ما تقدم ايضا ثمة انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارة منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم
اما معا واما متقدما او متاخرا وقال بعضهم والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات
اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا تتوافق الروايتان قلت الذي قاله الكرماني اولى واحرى
لان فيه اظهار معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب عتبان ان يصلي فيه
فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في ذكر باب مساجد البيوت ص

باب الذكر بعد الصلاة ش

اي هذا باب في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلوات ص حدثنا اسحاق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال
انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ان معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم ستة الاول اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم ابن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري فالبخاري يروي
عنه تارة ينسبه الى ابيه ويقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول نا اسحاق
ابن نصر الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الرابع عمرو بن دينار
الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة وفي اخره دال مهملة واسمه نافذ
بالنون وكسر الفا وفي اخره ذال معجمة السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي

في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواية ما بين بخاري ويماني ومكي ومدني
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة ايضا عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى
البلخي عن عبد الرزاق **ذكر معناه** قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمانه
ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ في ذلك قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد الاول
كما في رواية مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر
المستند الى الظن الغالب قوله بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم
بسماع الذكر

ذكر ما يستفاد منه

استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين
ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير
والذكر حاشى ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر الا انه كان دايما قال
واختار الامام والماموم ان يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصد التعليم
فيعلما ثم يسرا وقال الطبري فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامرا والولاة يكبر بعد
صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقها قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون
التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشا وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة
هو بدعة قال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة انه لم يكن يفعل
حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في اثر الصلاة يواظب الرسول عليه السلام
عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما لا تتم الصلاة الا به فلذلك
كرهه من كرهه من الفقها وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلي في اخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت
قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره ص حدثنا علي قال نا
سفين قال نا عمرو قال واخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالتكبير ش علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع في رواية الحميدي عن سفيان
بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفين واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه
كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضا الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل
ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن
دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله كنت اعرف وفي الحديث
السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن
اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله بالتكبير وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير
والتكبير اخص ويحتمل ان يكون قوله بالتكبير تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اي بذكر
الله تعالى ص وقال علي قال نا سفيان قال نا عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس واسمه نافذ
ش اشار البخاري بما نقله عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان حديث
ابي معبد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روى احمد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يعني ابا معبد قال
بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو وقد ذكرت لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه قبل
ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو وذكرت ذلك لابي معبد بعد وانكره وقال لم احدثك بهذا قال
عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفين كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى فهذا
يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكر راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار
كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخاري بواسطة علي وسفين
كان ابو معبد اصدق موالي بن عباس قال الكرماني فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع

على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه
الصدق اكثر من افراد كلام ساير الموالي واعلم ان قوله وقال علي الى اخره زيادة لم تثبت الا في رواية المستملي
والكشميهني واعلم ايضا ان الراوي اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جحود وتكذيب للفرع
بان قال كذبت علي لم يعمل بهذا الخبر بلا خلاف بين الايمة ويكون انكار توقف لا انكار تكذيب وجحود
بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد
في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وذهب
محمد ومالك والشافعي الى انه لا يسقط العمل به ونسب ان الاصل لا يقدح فيه كما لو جن او مات وقيل
عدم الرواية بانكار المروي عنه قول ابي يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره فهذا الخلاف
بينهما فرع لاختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية والقاضي لا يذكره قضاه فانه يقبل عند
محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسيلة تقسيما حسنا وهو
ان راوي الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما فالاصل ان يكون جازما بالانكار اولا
فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب على الظن اني رويته
او الاغلب اني ما رويته او الامران على السوا او لا يقول شيا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع
هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعت منك فان جزم الاصل باني ما رويته
تعين الرد وان قال اظن اني ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى ساير الاقسام فالاشبه قبوله
والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الاخر فالمعتبر
الراجح ص حدثنا محمد بن ابي بكر قال نا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال جا الفقرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم
احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
ثلاثا وثلاثين فاختلف بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
فرجعت اليه فقال يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا
وثلاثين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين

ذكر رجاله

وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله
المعروف بالمقدمي البصري الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان البصري الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمرو
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم المدني الرابع سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد اليا اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني السادس ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه عبيد الله تابعي صغير ولا يعلم السمي رواية عن احد من الصحابة
فهو من رواية الكبير عن الصغير

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم بن النضر واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما
عن معتمر بن سليمان عنه به

ذكر معناه

قوله جا الفقرا وهو جمع فقير ولم يعلم
عددهم هاهنا وجا في رواية ابي داود من رواية محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة ان ابا ذر منهم واخرجه
الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وجا في رواية النسائي وغيره ان ابا الدردا منهم وروى
الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جا الفقرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان الاغنيا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا
صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله

عشر

عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قوله ذهب اهل الدثور بضم الدال والثا المثلثة
جمع دثر بفتح الدال وسكون الثا المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل
شي وقال ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في
رواية المروزي اهل الدور يعني مثل رواية الخطابي قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية
تبين الدثور ويجوز ان تكون من الاموال تاكيدا ويجوز ان يكون وصفا قوله العلا بضم العين جمع
العليا وهو تانيث الاعلى قوله والنعيم المقيم النعيم ما ينعم به والمقيم الدايم وذكر المقيم تعريض بالنعيم
العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن ابي عايشة
عن ابي هريرة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وفي رواية ابن ماجه من
رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما قال سفيان
قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجور يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق
قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى في دبر كل صلاة
وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لا ادري ايتهن اربع وروى البزار من
رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اشتكى فقرا المومنين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما فضل به اغنياوهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا وصاموا
صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين
لا نقدر على ذلك فقال اخبركم بشي اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة
احد عشر مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم
ففعلوا فذكروا ذلك للاغنيا ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقالوا هولاء اخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يوتيه من يشا يا معشر الفقرا الا ابشركم
ان فقرا المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بنصف يوم خمسماية عام وتلا موسى بن عبيدة وان
يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة
قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح
ثلاثا وثلاثين وزاد وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز
ابن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدردا قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والاخرة يصلون
كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به فقال الا اخبرك بشي اذا
انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة قوله يحجون بها فان قلت
وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدردا ويحجون كما نحج قلت اشتراكهم في الحج كان في الماضي
واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جات رواية ويحجون بها بضم البا من الاحتجاج
اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله ويجاهدون هاهنا وفي الدعوات
من رواية ورقا عن سمي جاهدوا كما نجاهد قوله ويتصدقون ووقع في رواية مسلم من رواية ابن
عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله الا كلمة تنبيه وتحضيض
قوله بما ان اخذتم به اي بشي ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وليس
كلمة بما في اكثر الروايات وكذا وقع في رواية الاصيلي بدون بما ولفظة الا احدثكم بامر ان اخذتم وكذا
في رواية الاسماعيلي قوله به الضمير فيه يرجع الى قوله بما لان ما بمعنى شي كما ذكرناه وسقط ايضا
هذه اللفظة في اكثر الروايات قوله ادركتم جواب ان وقوله من سبقكم في محل النصب لانه مفعول
ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عنكم بالصدقة والسبقية وقال
الكرماني كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد
ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر
من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة

الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة جزء عام ونحو ما قال
العلما ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا توازيها عمل ولا تنال درجتها
لبقي ان يتهم لو كما نوا عنيا العلما بأسرار عملهم وزيادة رتبة الموسر خير من عماله فلهم ثواب هذه البقية
وهذا لا ذكر قوله لم يدركم احد قال الكرماني فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت
الامن عمل استثنا منه ايضا كما مر وايضا مذهب الشافعي في ان الاستثنا المتعقب الجمل عايد الي كلها
قوله بين ظهرانيه بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستئناد اليهم وزيدت
فيه الالف والنون المفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرانيهم وذا مه وظهراوراه فهو مكتون من جانبيه
وجوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم قال الكرماني فان قلت قال اولا
اوكثر من سبعكم يعني نساء ونسا وثانيا كنتم خيرا من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم قلت لزوم المساواه
وعدم المساواه على تقدير عرو عملهم مسئله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواه في جانذ كرهم
ويتجاوز عنهم قوله الامن عمل مثل اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم
او متلكم لعدم اذا قلنا الاستثنا يرجع الي الجملة الاولي ايضا يلزم قلبها كونه الاغنيا افضل اذ
معناه ان احدكم ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا بين حمون
فينبغي بحاله ما شكا الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا منه تحصيل
الدرجة العلي والنعيم المقيم لهما ايضا لا يبقى زيادتهم مطلقا قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون
كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية بن عجلان تقديم
التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فذ لهذا الاختلاف
على ان لا ترتيب فيها ويدل على هذا الحديث الذي فيه الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن ابتدات ولكن يمكن
ان يقال الاولي المبداة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عن الله سبحانه وتعالي ثم التحميد لانه
يتضمن اثبات الكمال لله تعالي لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقايص ومتحمدا
لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال علي وحدانيته وانفراده
تعالي ونقدس قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثا وثلاثين افعال تنازعت في ظرفا عني قوله
خلف كل صلاة وفي رواية البخاري في الدعوات دبر كل صلاة وفي حديث ابي ذر اثر كل صلاة ويمكن ان يكون
لفظ دبر تفسيرا للفظ خلف وقوله صلاة تشمل الفرض والنفل والاكثر حملوه الكل العلما علي المفروض
لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق علي المقيد قوله
ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منهما احد
عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث بين المقصود هو الثاني قوله
فاختلفا بيننا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المايه بالتكبير او بغيره فان قلت
هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القايل فاختلفنا
هو ابو هريرة وكذا الضمير في رجعت يرجع الي ابي هريرة والضمير في اليه يرجع الي النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن بين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا هو سمي فحذف بعض اهل
هذا الحديث فقال او وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الي ابي صالح والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا فذلك افتصر صاحب العمدة علي هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج
الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في غير هذا الحديث عن الليث وذكر
ما يقتل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فانه اخرجه في مستخرجه علي الربيع بن
سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابي مريم فان البيهقي اخرجه من طريق سعيد قلت
يحتمل ان يكون غيرهما وقد روي بن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور
فلم يذكر قوله فاختلفنا الي اخره قوله اربعا وثلاثين اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز
في العدد التذكير والتانيث قوله منهن كلهن بكسر اللام لانه تاكيد الضمير المجرور قوله ثلاث
وثلاثون بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين علي
انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين فان قلت

ما الحكمة

ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعني ثلاثا وثلاثين قلت هنا تعيين هذا العدد وقد اختلف الاعداد
في الاحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابي هريرة
في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت قال امروا ان يسبح احدهم دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في منامه فقيل امر كم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال
فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال اجعلوها كذلك وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث بن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه
عشرا كما في حديث انس رضي الله تعالي عنه رواه الترمذي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي
ما حاجتك تقول نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
رواية عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الحديث وفيه يسبح احدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد
عشرا الحديث ويكبر عشرا فتلك خمسون وماية في اللسان والف وخمسماية في الميزان وكذلك في حديث سعد
ابن ابي وقاص اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسي الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا او يكبر عشرا او يحمد عشرا
وكذلك رواه علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه اخرجه احمد من رواية عطا بن السايب عن ابيه عن
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة الحديث وفيه تسبحان الله في دبر كل صلاة
عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبراني في الاكبر من رواية
عطا بن السايب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن ام مالك الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هنيالك يا ام مالك برة عجل الله ثوابها ثم عملها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد
لله عشرا والله اكبر وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه
ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني اخرجه الطبراني في الاكبر من رواية ابي مسبحة
ابن ربعي الجهني عن زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال
وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين
بسبعماية الحديث وكونه ماية مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
من رواية يعقوب بن عطا عن عطا بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة ماية وكبر ماية وحمد ماية غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد اولا انه يجب علينا ان نمتثل ذلك وان خفي علينا
وجهه لان كلامه النبي عليه السلام لا يخلو عن حكم ونانيا نقول بما اوقع الله في قلوبنا من انواره التي
يتجلي بها في الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان
والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر من انها ادني ما يقال لان ما تحتها ستي وفي السنة ان الايام ستة
فمن ذكر ست مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فقد تعرف ايامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر
امثالها بالنص وفي احد عشر كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقق العشرة وفي خمس وعشرين ان
ساعات الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فمن ذكر خمسة وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات
الليل والنهار والواحد الزايد للجزم بتحققها وفي ثلاثة وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون
تسعة وتسعين فمن ذكر ثلاثة وثلاثين فكانما ذكر الله تعالي باسمايه التسعة والتسعين التي ورد
بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله تعالي بهذا العدد تحصل له سبعماية ثواب لكل واحد منها
عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي ماية القصد فيها المبالغة في التكثير
لانها الدرجة الثالثة في الاعداد فان قلت اذا انقص من هذه الاعداد المعينة اوزاد هل يحصل
له الوعد الذي وعد له فيه قلت ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول

ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان
ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الاتي بها في اعدادها عمدا لم يحصل له ذلك الثواب الوارد
على الاتيان بالعدد الناقص فلعل ذلك لاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد تعديها ولذلك
نهي عن الدعا انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد ثبت بالمقدار الذي ربت على الاتيان به ذلك الثواب
فلا تكون الزيادة عليه مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد انتهى قلت
الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل
على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه فقد اشترط في هذا ان يقول اكثر المنصوص عليه بالعدد متتابعا
ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا قلت كلاهما ليس بشرط ولكن الافضل ان ياتي به متتابعا
وان يراعي الوقت الذي عين فيه

ذكر ما يستفاد منه

ومن ذلك يتعلق بهذا الحديث المسئلة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب
الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على هذا المذهب النفس ورياضتها وذلك مع
الفقر اكثر منه مع الغني فكان افضل بعملي اشرف وذكر الفرطبي ان في هذه المسئلة خمسة اقوال
فمن قايل بتفضيل الغني ومن قايل بتفضيل الفقير ومن قايل بتفضيل الكفاف ومن قايل يرد هذا
الى اعتبار احوال الناس في ذلك ومن قايل بالوقف لانها مسئلة لها غور وفيها احاديث متعارضة
قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختار الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ولجمهور
صحابته رضي الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المرقع ويكفيك من هذا ان فقرا المسلمين يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسيلون
عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني فضلا تاويلا اذ
اسعدت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغني ايضا افضل عمل البر والصدقة ونحو ما
مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقرا
دون غيرهم قال وعقل عن قوله الامر عمل مثله فحمل الفضل لقائليه كانا من كان وقال ابن دقيق العيد
ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره قال والذي يقتضيه
النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر
اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس
يقتضي ان المصلحة المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس
فالذي يحصل لها من النظر عند الفقرا اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح
الفقير الصابر ومن فوايد الحديث المذكور ان العالم اذا سيل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب
عما يليق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف الاتي انه عليه السلام اجاب
بقوله الا ادلكم على امر تسبقون به وتدركون به من بعدكم ولم يقل ما ذكر في هذه المسئلة خمسة اقوال
المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم ولم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيستنبط
منه ان قوله الاتي عمل عام للفقرا والاغنيا والتاويل بغير ذلك يرد ومنها ان العمل القاصر قد يساوي
المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا ثلث ومما يدل على ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لمن
لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطا الاموال انما هو فضل الله يوتيه من يشاء الا ترى الى
ما روي في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا فعلوا ما سالنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ومنها يفهم منه انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل
على ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله ان لم يكن ما يقوم
مقامه من اعمال البر وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث واطلق

هنا الحسد واراد به الغبطة فانها حقيقة الحسد فمذموم وهي تمني زوال النعمة المحسود كحسد ابليس لادم عليه السلام
على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عما لا يمكن حصوله
له مما خص الله غيره به كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهم وكتمني احد
من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا عليه السلام خاتم الانبيا

ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الله الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى
معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل العلم بالامامة
الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة الخامس المغيرة بن شعبة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان رجال اسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وارد وفي رواية معتمر بن سليمان عن
سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد

ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي الدعوات عن
محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم في الصلاة
عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر وابي كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابي عمر وعن حاجب
ابن عمر وعن محمد ابن المثنى واخرجه ابو داود وغيره عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن
يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسمعيل

ذكر معناه

قوله املى علي المغيرة وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعن ابي داود
كتب معاوية الى المغيرة اي شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فكتب
اليه المغيرة وعند ابن خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير ثلاث مرات وعند السراج ثنا زياد بن ايوب ثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن
حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر
كل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن
الله لا موخر لما قدم ولا معقب لما اخر ولا معطي لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي لفظ ان لا موخر لما قدم ولا مقدم لما اخر الحديث كله بنا الخطاب
فان قلت ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يسيل عنه
قلت ان اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غير او نسي بعض حروفه او ما اشبه ذلك
كما جرى لجابر بن عبد الله في سوال عقبة بن عامر عن حديث سمعه واراد ان ينظر هل رواه غير قوله
في دبر كل صلاة بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها اي عقيب كل صلاة مكتوبة اي فريضة
وفي رواية للبخاري كان يقولها في دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة قوله لا اله الا الله الى اخر كلمة توحيد
بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله تعالى وقوله الا الله
اثبات الالوهية لله تعالى وهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثنا
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة رضي الله عنه يقول الاستثنا من النفي ليس باثبات واستدل بقوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي وصلاة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا يجب تحقق
الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرايط اخر واورده واعليه بانه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد
تاما لانه يكون المراد منها نفي الالوهية عن غير الله تعالى ولا يلزم اثبات الالوهية لله وهذا ليس بتوحيد
والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا في عقولهم وجود اله ما ثبت فسبق النفي الغير تم ليزيل

منه وجوده تعالى ثم اعلم ان الا هاهنا بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا اله موجود
غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا في مواضع مخصوصة وقد
عرف في موضعه واما الا اذا كانت للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف هاهنا مرفوع وهو
فيتبع المستثنى موصوفه قوله وحده نصب على الحال تقديره منفرد وحده فان قلت شرط الحال
ان يكون نكرة وهذا معرفة قلت لاجل اول بما ذكرنا وذلك كما في قوله وارسلها العراك اي ارسل الجمال
تعترك العراك قوله لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له قوله له الملك
والملك بضم الميم يعم وبكسرها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقيل المالك
ابلغ في الوصف لانه يقال مالك الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك الا لملك الملوك وقيل ملك ابلغ في
الوصف لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك
هذه البلدة كان ذلك عبارة عن ملك الحقيقة وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا كملك من الملوك
واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك في القران على معان مختلفة والمعنى هاهنا له جميع اصناف
المخلوقات قوله وله الحمد اي جميع حمد اهل السموات والارض وجميع المحامد التي بالاعيان والاعراض
بناء على ان الالف واللام لاستغراق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان يكون
جميع المحامد له دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنيعه كذا او حمدت الجوهرة
على صفائها فذاك حمد للخالق في الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق في الحقيقة قوله
وهو على كل شيء قدير من باب التتميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوحدانية له والحمد له فبالضرورة
يكون قادرا على كل شيء وذكره يكون للتتميم والتكميل والتقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر
وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والارض قوله لما اعطيت اي الذي اعطيته وكذلك التقدير
في قوله لما منعت اي الذي منعته قوله ولا ينفع ذا الجد الجد بالفتح الغنا كما فسره الحسن البصري رض
على ما ياتي عن قريب وكذا قال الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة ۞ مبردة باتت على الطهيان ۞

يريد لنا بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قلت الطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء
اخر الحروف خشبة تتبرد عليها الماء ويروى فليت لنا من ماء حمنان شربة وحمنان بفتح الحاء المهملة
وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال الجوهري معنى منك هنا عندك اي لا ينفع
ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست للبدل ولا
بمعنى عند بل هو كما يقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشري في الفائق من فيه
كما في قولهم هو من ذاك اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ
لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن هشام من تاتي على خمسة عشر معنى
فذكر الاول والثاني والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك
الجد اي ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اي بدل طاعتك او بدل حظك اي بدل حظه منك
وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله منك
يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى ينفع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك
بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرناه
وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد اب الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب
بينهم وقال القرطبي حكى عن ابن عمر والشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده
وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعى الخلق الى ذلك
فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال
غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله تعالى ورحمته وقال
النووي المشهور الذي عليه الجمهور بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك
وانما ينفعه العمل الصالح **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب هذا الذكر

عقيب

عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة
وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوات اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى ايضا عن عقبة ابن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرا المعوذات في دبر كل صلاة وعند النسائي اقرا بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم
الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن
عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من
المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطي مثل
ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة من قرا اية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم
الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب يوم وليلة لابي نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبي عليه
السلام في دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح
الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف بسيئها الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم
على قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين فائدة قد دارت
على السن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو ولا راد لما قضيت وهذه الزيادة في مسند عبد
ابن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ص قال شعيب
عن عبد الملك بن عمير بهذا ش اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد
الملك بن عمير رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده نا معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة
عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وراد الى اخره ص قال الحسن جد غني ش اي الحسن البصري
اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى قوله حمد بالرفع بلا تنوين على سبيل
الحكاية وهو مبتدا وخبره قوله غني ووصله ابن ابي حاتم وابن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما
عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن
الجد غنى وهذا الامر ليس بموجود في اكثر الروايات ص وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد
بهذا ش هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة
عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الى اخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته
وسلم قال الى اخره وهذا التعليق وقع هكذا موخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية
كريمة بالعكس لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني
معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ص

باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ش

اي هذا باب ترجمته يستقبل الامام الناس اذا سلم في اخر صلاته ص حدثنا موسى بن اسمعيل
قال نا جرير بن حازم قال نا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قضى صلاته اقبل علينا بوجهه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه
هو الاستقبال اياهم **ذكر رجاله** وهم اربعة قد ذكروا وابو رجاء بخفة الجيم
وبالمد اسمه عمران بن تميم ويقال ابن ملحان العطاردي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنازة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة

الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير
عن مزمل بن هشام عن اسماعيل بن علية واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار عن بندار عن وهب بن جرير
عن ابيه مختصرا كما هاهنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار والحكم في استقبال القبلة لمومنين ان يعلمهم ما كانوا محتاجين
اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه
وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام
على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا
قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذاك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذاك بي مومن بالكوكب
ش مطابقته للترجمة في قوله فلما انصرف اقبل على الناس اي فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد في الابن
وتكبيره في الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع غير
ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الاستسقا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي المغازي عن خالد بن مخلد وفي
التوحيد عن مسدد واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الطب عن
القعنبي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة ه

ذكر معناه قوله صلى لنا اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى البا اي صلى بنا
قوله بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون اليا اخر الحروف وكسر البا الموحدة
وفتح اليا اخر الحروف المخففة عند البعض وبتشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي
المديني الحجازيون يخففون اليا والعراقيون من المحدثين يشددونها وقال ابن الاثير الحديبية
قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قلت
الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدبا سميت بشجرة هناك حدبا بعضها في الحل وبعضها في الحرم
وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت فهي الموضع الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيارة البيت وفي الحديبية كان بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطي وفي كتاب البخاري
قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رضي الله تعالى عنه
فلم يبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية فلم ترتفع وللناس طباخ قلت الطباخ بفتح الطا
المهملة وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف خا معجمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل
في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى هاهنا ان الفتنة الثالثة لم يبق
في الناس من الصحابة احد وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف
وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى بن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق قوله
على اثر سما بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة على المشهور ويروى باثر سما بفتح الهمزة وفتح الثاء
ايضا وهو ما يكون عقيب الشي والمراد من السما المطر واطلق عليها سما لكونها تنزل من جهة السماء
وكل جهة علو تسمى سما قوله كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
من الليلة بالافراد والسما تذكر وتونث اذا لم يرد بها المطر فان قلت هاهنا قد اريد بها
المطر وكان ينبغي ان تذكر قلت ذاك على لفظها لا على معناها قوله فلما انصرفوا اي من صلاته
قوله هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح
الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قوله اصبح من عبادي هذه الاضافة

فيه

فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل الاضافة فيه للتشريف قوله مومن بي
وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوي هذا ما رواه
احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله تعالى
عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولوا مطرنا بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر
الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان يكون
المراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو
مخطي لا كافر وخطاوه من وجهين الاول مخالفته للشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك
لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك
يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الاخبار عما
يجري الله به سببه جاز كما قال عليه السلام اذا نشات بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة
قوله بنوء كذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب وكذلك
سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه تنوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية
المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر فالنجم اذا سقط وغاب
وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر مقابله
في المشرق من ساعته وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط نا الطالع وذلك النهوض هو النوء
وانقضا هذه الثمانية والعشرين مع انقضا السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها
نجم وطلع اخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر
كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي اهاجه وقال بن الاعرابي الساقطة منها
في المغرب هي الانواء والمطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء
ان يقول مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
مطرنا بنوء الله تعالى وفي روايته مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وفي الانوار الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكواكب
ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه
انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد
يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضي الله تعالى عنهما وهو يستسقي بالناس يا عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعترض في
الافق سبعا قال ابن عباس بها اخطا الله نوءها يريد اخطا الغيث فلو لم يدل على افتراق
المذهبين في ذكر الانواء الا هذان الخبران لكفى بهما دليلا قوله مطرنا بنوء كذا وكذا قد
عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف
التشبيه وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمروا كذا ويدخل عليها ها التنبيه
كقوله تعالى هكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن غير عدد كما جا في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا والثالث ان تكون كلمة مركبة
مكنيا بها عن العدد والذي هاهنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد عن النسائي مطرنا بنوء
المجرح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم اوله وهو الديران بفتح الدال
المهملة وفتح البا الموحدة بعدها راي سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير
وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمر واغنى من غيره ونوء الديران
غير محمود عندهم

ذكر ما يستفاد منه

فيه طرح الامام المسئلة على اصحابه تنبيها لهم ان يتاملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى
جعل لكل شي سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شي وفيه ان الناس

في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه وفيه بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة ص حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد بن مروان انا حميد
عن انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما
صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه ورجاله قد مضوا فيما مضى
وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي بعض النسخ
منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث
في باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله
تعالى عنه قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام
في الناس للعهد من غير الحاضرين في مسجده عليه السلام قوله في صلاة اي في ثوابها قوله
ما انتظرتم اي مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلاة

باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ش

اي هذا باب في بيان مكث الامام اي تاخره في مصلاه اي الموضع الذي صلى فيه الفرض بعد الامامة
اي بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعا او تعليم علم الجماعة
اي او لواحد منهم والصلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه
لاجل الاختلاف بين السلف على ما نبينه ان شاء الله تعالى ص وقال لنا ادم نا شعبة
عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه التي صلى فيه الفريضة
ش قال الكرماني قال لنا ادم ولم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل هو
مذاكرة ومجاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه
ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى
بصيغة حدثنا قلت الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وهكذا قال
صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعا الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا
بل الظاهر منه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى اخره
ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصنيف اخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب
التلويح هذا التعليق اسنده بن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي سبحته مكانه وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما فعله الشارع قال
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل
بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي ملجد لاحق بن ابي حميد وقال ابو محمد بن المالكية
يتنفل في الصلاة كلها يتحقق المأموم انه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى
الشيخ قطب الدين الحلبي عن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما قالا كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان عليه السلام اذا قضى صلاته انتقل
سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة
وقال قتادة مكان الصديق اذا سلم كانه على الرفض حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم
قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من
الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه
الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام
قال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى بن شاهين
في كتاب المنسوخ من حديث سفين عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة
لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ومن حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس صليت مع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان اذا سلم وثبت من مكانه
كانه يقوم عن رضفة ثم حمل بن شاهين الاول على صلاة لا يعقبها نافلة والثاني على مقابله ثم اعلم
ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر بن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى
عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وكره بن عمر للامام ولم يره باسا لغيره
وعن عبد الله بن عمر ومثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن
بطال ولم اجده لغيره من العلماء قلت ذكر ابن التين انه قول اشهب ص وفعله القسم ش اي
فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهما وهذا التعليق وصله بن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القسم
وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ص ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام
في مكانه ولم يصح ش انما قال لم يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريض
وقوله رفعه مصدر مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو مرفوع بانه مفعول
ما لم يسم فاعله قوله لا يتطوع الامام جملة في محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور قوله رفعه
وذكر ابو داود وابن ماجه هذا المعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث
عن الحجاج عن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم
قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلاة يعني في السبحة
انتهى يعني في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب
ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطا والشعبي رضي الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط
ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر
بسبحته ولانه حاله بما يشبه على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدي به في الفرض وانه
لا يجوز وقوله ولم يصح من كلام البخاري اي لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم
ابن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه
ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية
رضي الله تعالى عنه راى السائب بن يزيد بن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم
الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ص حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب
فنرى والله تعالى اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله
كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا

ذكر رجاله

وهم قد ذكروا غير
مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهند بن الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب
التسليم وقبله في باب العلم والعظة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم قوله قال بن شهاب
هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فنرى بضم النون اي نظن ان مكثه عليه السلام
في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن ص وقال ابن ابي مريم
اخبرنا نافع ابن ابي يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثتني هند بنت
الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
قالت كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره الى اخره قوله الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف نسبة الى بني فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم
ابن ثعلبة بن ملك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو رق العنق وهذا كما رايت
ذكرها البخاري في الطريق الاول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة

وهذا الذي هو الطريق الثاني المعلوم ذكرها بنسبتها الى بني فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية في بعض الروايات وفي الاخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدي عن الزهري الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتي وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهري القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عند ابن ابي عتيق عن الزهري وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امراة من قريش واشار البخاري بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان جماع قريش فهر ابن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند بكون احدهما بطريق الاصالة والاخر بطريق المحالفة وقال الداودي وليس هذا الاختلاف بمانع من ان تكون فراسية من بني فراس ثم من بني فارس ثم من بني قريش فنسبت مرة الى اب من اباءها ومرة الى اب اخر ومرة الى عين من اعيان من اباءها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والانصاري وسعد بن ساعدة الساعدي والانصاري واعترض بن التين على قول الداودي ثم من بني فارس وقال ما علمت له وجها لان فارس اعجمي وفراس وقريش عربي وليس في البخاري ذكر فارس ثم ذكر عن ابن عمر انه قال جملة قريشية لما حالف زوجها قوله من صواحبها انما جمع صواحب وهو جمع الجمع والبس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله كان نبيلا اي النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال بن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني هذه الفراسية ش هذا التعليق وصلها النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى اخره ولفظه ان النساء اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله تعالى فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ص وقال عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري حدثتني هذه الفراسية ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري الى اخره في رواية بن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهري حدثتني وقد ذكرنا الفرق بين الاخبار والتحديث مستقصى في اول الكتاب ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري ان هند بنت الحارث الفراسية اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه ترجع قبائل زبيد ومن ولد منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله معبد بن المقداد معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم بن الاسود الصحابي قوله وهو حليف ابي معبد هو حليف لبني زهرة وكان المقداد حليفا لكندة ص وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية ش شعيب هو ابن ابي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات ص وقال ابن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية ش عتيق بفتح العين المهملة وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وهاهنا يروي الزهري عن هند الفراسية بالعنعنة ص وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثني ابن شهاب عن امراة من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب من رواية الاقران قوله عن امراة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني ان امراة من قريش

باب من صلى بالناس وذكر حاجة فتخطاهم ش

اي

هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى اخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذي قبله انما هو اذا لم يكن حاجة تدعوا الى القيام عقب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعوا الى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب ص حدثنا محمد بن عبيد قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا بن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله فتخطى رقاب الناس ه

ذكر رجاله

وهو خمسة الاول محمد بن عبيد بضم العين بن ميمون وهو المشهور محمد بن ربي عباد بفتح العين المهملة القرشي الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو اسنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي اخره ثاء مثلثة وهو ثغر ناحية الشام قلت هو بلدة بالقرب من مرعش الثالث عمر بن سعيد ابن ابي حسين المكي الرابع عبد الله بن مليكة بضم الميم الخامس عقبة بن الحارث النوفلي وهو ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء سلم قبل يوم الفتح وهو الذي صلى خلف

ذكر لطائف إسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية البخاري في الزكاة عن رواية ابي عاصم عن عمرو بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الزكاة وفي الاستيذان عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحاق ابن منصور واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكار الحراني

ذكر معناه

قوله فسلم ثم قام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير فسلم فقام وقوله مسرعا نصب على الحال قوله فتخطى اي فتجاوز ويقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطاتهم الجمرة قوله ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون حتى انزل فيهم شيء فيسوءهم قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من ذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ وليست عمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره بن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي تقال هذا تبر الذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه شيء يمتزله والتبر هي عروق تكون بين ظهراني الارض مثل النوق وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بمنزلة المتزلة كذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال الفراء وقيل سمي تبرا من التبير وهو الهلاك والتبار فكانه قيل له ذلك لافتراق من ايدي الناس وتبديدهم عند هم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من التبر ما يوجب هلاكه وهو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى قوله فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته

ذكر ما يستفاد منه

فيه اباحة تخطي رقاب الناس من اجل الضرورة التي لا غنى الناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك وفيه السرعة لحاجة المهمة وفيه ان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها

علام

ولا ينقص من كمالها وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه ان من حبس صدقة المسلمين
وصية او زكاة او شبهها يخاف عليه ان يحبس في القيامة لقوله عليه السلام فكرهت ان يحبسني تعالى
في الاخرة ومنه قال ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيمة وفيه انه عليه السلام كان
لا يملك شيا من الاموال غير الرباع قاله الداودي

باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال ش

اي هذا باب في بيان حكم الانتقال في اخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينتقل عن يمينه ان شا
او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه حديث انس رضي الله تعالى عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه
فانفتل اي صرفته فانصرف وقال الجوهري هو قلب لغة وقال صرفت الرجل عني فانصرف والذي يفهم من
الاستعمال ان الانصراف اعم من الانتقال لا بد من لغته بخلاف الانصراف فانه يكون بلغته وبغيرها والالف
واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اي عن يمين المصلي وعن شماله ص وكان انس بن مالك
ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او من يعمد الانتقال عن يمينه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس
رضي الله تعالى عنه قد كره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك الا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور
كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة وكذا ما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن
جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال صحيح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ ابي داود وقال ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل
من طي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف مع شقيقه يعني جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة
عن شماله ولفظ الترمذي نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فينصرف عن جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن
وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شا ان شا عن يمينه وان شا عن يساره ويروى
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره
اخذ عن يساره وهلب بضم الها وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الها وكسر اللام وذكر بعضهم
فيه ضم الها وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن عدي بن قنافة ويقال يزيد بن عدي بن قنافة وفد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره فسمي هلبا فان قلت روى مسلم
عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني
او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره
يخالف انس المذكور قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية
ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه عليه السلام كان عن يمينه وعيب انس رضي الله تعالى عنه
كان على من يتوخى ذلك اي يقصد ويتحرى ذلك فكانه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ
ذلك فيستوي فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى وقوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة
وقوله ويعمد شك من الراوي ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير
عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان شيا من صلاته يروى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه ولقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ش مطابقته للترجمة
من حيث انه على جواز الانصراف بعد عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح
في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لا يجعلن احدكم الى اخره

ذكر رجاله

وهم ستة ابو الوليد هشام بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمرو الاسود بن يزيد النخعي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
والقول في ثلاث مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش
سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاث عن التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود وكلهم كوفيون
وشعبة واسطي وابو الوليد شيخ البخاري بصري

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم واخرجه ابو داود
في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم عن شعيب واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه
فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن ابي بكر بن خلاد

ذكر معناه

قوله ليجعلن بنون التوكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يجعل بدون النون قوله شيا من
صلاته وفي رواية مسلم جزا من صلاته قوله لم يرى بفتح اليا اخر الحروف بمعنى يعتقد او بضم
اليا بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون بيانا للجعل واما ان يكون
استينافا تقديره كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله
حقا منصوب لانه اسم ان وقوله ان لا ينصرف في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا
عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والكرماني تكلف هاهنا فقال ان لا ينصرف معرفة تقديره
عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة
او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا تعسف وظاهر
الاعراب هو الذي ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهو اما مخففة
من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر
واما مصدرية قلت لم تصح رواية رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه قوله كثيرا ينصرف
عن يساره انتصاب كثيرا على انه صفة لمصدر رايت محذوفا وقوله ينصرف جملة حالية وفي رواية
مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فان قلت روى مسلم عن انس
انه قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض
لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل قلت قال النووي يجمع بينهما بانه عليه السلام كان يفعل تارة
بهذا وتارة فما اخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود بان يعتقد وجوب الانصراف
عن اليمين وقد مر الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى ص

باب ما جا في الثوم النيء والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم من الجوع فلا يقربن مسجدنا ش

اي هذا باب في بيان ما جا في اكل الثوم النيء واكل البصل والكراث بضم الثا المثلثة وقوله
النيء صفة اي غير النضيج وهو بكسر النون بعدها يا اخر الحروف ثم همزة وقد يدغم اليا وقوله والبصل
اي وما جا في البصل قوله والكراث اي وما جا في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الرا قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله ما جا اي وما جا في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل البصل الى اخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس هذا لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف
النبي صلى الله عليه وسلم البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس في احاديث الباب
ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة قلت قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث
جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم في صحيحه من حديث
جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي مسند الحميدي باسناد
على شرط الصحيح سيل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه البصل والكراث وفي مسند السراج نهى عليه السلام عن اكل الكراث فلم ينتهوا
ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجدوا ريحها فقال الم انهكم الحديث فالكراث لم يذكر صريحا في احاديث

الباب فيمكن ان يقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذي ياتي فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث يدل على ان من جملة الخضرات التي لها ريح هو الكراث
وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله من الترجمة والكراث ووجود التطابق
بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان تكون صريحا وانما يظهر ذلك بالتامل وهذا التوجيه اقرب من قول
هذا القايل كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق جابر رضي الله تعالى عنه وقوله وهذا اولى من قول
بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قال هكذا وهذا ابعد من الذي قاله فان
قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا في كلام الصحابي
وهو في حديث جابر الذي ذكرناه الان وفيه فغلبنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع
في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقي
وزعم انه عند مسلم قوله وغيره اي وغير الجوع مثل الاكل بالتشهي والتادم بالخبز ص حدثنا عبد
الله بن محمد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجد قلت ما يعني به
قال ما اراه يعني الا نيه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه ش مطابقته للترجمة في قوله
ما جا في الثوم

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن جعفر بن اليمان
ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث
المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومايتين الثاني ابو
عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من
الماضي في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري
ومكي وفيه ان شيخه المسندي من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة
ويروي عنه ايضا بلا واسطة

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه
الترمذي في الاطعمة عن اسحاق بن منصور به واخرجه النسائي في الصلاة وفي الوليمة عن اسحاق
ابن منصور وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذي حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمر و
ابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قلت وفي الباب
ايضا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى
عنهم فحديث عمر عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي
وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث
ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي رضي الله تعالى عنه
عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني

ذكر معناه

قوله من هذه الشجرة واحد شجر والشجر النبات الذي له ساق والنجم النبات
الذي ينجم من الارض لا ساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شي تنبت له ارومة في الارض
يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل فان قلت قد
تطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا به من اقوى الدلايل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم
من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق تحمل اغصانها دون ما يسقط على الارض
فلا يغشانا من الغشيان وهو المجي والاتيان اي فلا ياتنا وانما اثبت الالف لان الاصل فلا يغشانا كما هو
في رواية كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت
فطلق ولا ترضها ولا تملق واما ان تكون الالف موكدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية

بالجزم

بالجزم قوله في مسجدنا وفي رواية الكشميهني وابي الوقت في مساجدنا بصيغة الجمع قوله
قلت ما يعني به اي ما يقصد القايل هو عطا بن ابي رباح يعني قال عطا قلت لجابر رضي الله تعالى عنه
ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بالضم الهمزة
اي ما اظنه عليه السلام يعني اي يقصد نيه اي نيء الثوم وقال بعضهم واظن السايل بن جريج والمسول
عطا قلت الذي قلنا هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرماني قوله وقال
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة قوله عن ابن جريج يعني يروي عن عبد الملك ابن جريج الا نتنه بفتح النون
بينهما تا مثناة من فوق ساكنة يعني قال بدل نيه نتنه وهو الرايحة الكريهة وهذا التعليق
بخلاف ما رواه جماعة عن ابن جريج كما روى ابو عاصم عن ابن جريج وكذلك رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق بن ابي عدي عن ابن جريج فلفظ
الكل التي لا النتن

ذكر ما يستفاد منه

فيه كراهة اكل الثوم النيء ولا يحرم اما الكراهة فلرايحته الكريهة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله عليه السلام في حديث جابر الذي ياتي في هذا الباب
كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله عليه السلام من اكل يدل على اباحة اكل الثوم
لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم لان معناه من وجد
منه الاكل وهو اعم من كونه مباح او غير مباح قلت فلا حاجة الى الاستدلال على الاباحة
بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابي ايوب رواه الترمذي نا محمود
ابن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام
فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وقال الترمذي ايضا
حدثنا محمد بن حميد انا زيد بن الحباب عن ابي خلدة عن ابي العالية قال الثوم من طيبات الرزق
وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه
وابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحي وهو الذي ذكرنا كله في الثوم النيء لاجل رايحته
واما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى ابو داود نا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع
عن ابي اسحاق عن شريك عن علي رضي الله تعالى عنهم قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى
ايضا من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين
وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا ثم
ان حديث الباب في الثوم فقط وسيجي حديث جابر رضي الله تعالى عنه في هذا الباب ان البصل
مثل الثوم وان الخضرات من البقول التي لها رايحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص
على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال
الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالخبث وفي التوضيح وشذ اهل الظاهر
فحرموا هذه الاشيا لافضايها الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض عين وتقديره ان يقال صلاة
الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب
فيكون حراما قلت صرح بن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وفيه
ترك الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول المجامع كمصلى العيد والجنازة
ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضي عياض الكراهة بما اذا كان
معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن يبقى احترام الملايكة وليس المراد بالملايكة الحفظة
قلت العلة اذى الملايكة واذى المسلمين فيختص النهي بما في المساجد وما في معناها ولا
يختص بمسجده عليه السلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه

بمسجده عليه السلام ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص
الثوم هنا بالذكر وفي غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه
بخر او به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم
ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه واحتج بالحديث كل من اذى الناس بلسانه في المسجد
وبه افتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو اصل في نفي كل ما يتاذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا
باكل ما له ريح كريه ولما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبا
فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته وفيه فلم يعنفه عليه
السلام ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عليه السلام قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
مسجدنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله بن
عمر العمري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود في
الاطعمة عن احمد بن حنبل قوله فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد المشددة وفي لفظ لمسلم فلا
ياتين المساجد وفي لفظ له فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم واورده ابن
بطال في شرحه بلفظ فلا يغشى في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الانية
قلت هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذي بعده ص حدثنا سعيد بن عفير
قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني
اناجي من لا تناجي ش مطابقته للترجمة في الثوم والبصل

ذكر رجاله

وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن
وهب المصري ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن
ابي رباح

ذكر لطائف اسناده

معناه فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه زعم في موضعين
قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ
زعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر مرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني زعم
اي قال لان زعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه
اخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم قلت
دلت هذه الروايات ان زعم هاهنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثنين الاولين من
الرواة مصريان والثالث والرابع مدني والخامس مكي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد بن صالح
واخرجه النسائي في الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى

ذكر معناه

قوله او قال فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في
ذلك قوله وليقعد بواو العطف وفي رواية ابي ذر او ليقعد بالشك وهو اخص من
الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي عليه السلام عطف على الاسناد المذكور
والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي عليه السلام فيكون هذا حديثا اخر

وقال

وقال بعضهم وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل قلت على التقدير الذي ذكرنا
لا تردد فيه انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو القدر
الذي يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث وقال بعضهم والتانيث اشهر لكن الضمير
في قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات
وهذا لما عاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى قلت
هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير
اليه تارة بالتذكير وتارة بالتانيث نظرا الى جواز الوجهين قوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد
المعجمتين جمع خضرة كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح اوله وكسر اخره وقال ابن التين
رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلي بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف
الاول قوله من بقول كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض قوله فوجد اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما في القدر
قوله قربوها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان
يرجع الى البقول قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول
عليه السلام لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها
مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي
صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يصنع للنبي صلى
الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم لا تاكل وكان الطعام فيه ثوم فقال
احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن اكرهه قلت ليس فيه دليل ان المراد من البعض ابو ايوب
لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه ما فيه فان قلت
قوله كل فانه خطاب لابي ايوب فذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب قلت لا نسلم ذلك
لانه يجوز ان يامر بالتقريب الى غيره ويامره بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب قالت نزل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال
وفيه فكلوا فاني لست كاحد منكم اخاف ان اوذي اصحابي فهاهنا امر بالاكل للجماعة وابو ايوب
منهم وليس بمتعين قوله فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة
وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه
بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك
فقال لم اثر لديك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم

ذكر ما يستفاد منه

من ذلك ان البعض استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه
جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق اكله جائز ولازم والجائز
جائز ومما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة فان قلت
لم لا يجوز ان يكون النهي خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضي ذلك ان يكون
عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل
الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة
قلت قوله عليه السلام قربوها الى بعض اصحابه ينفي الزجر فان قلت الزجر متاخر عن
الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن
جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست قلت
سلمنا ذلك ولكن قوله عليه السلام ليقعد في بيته صريح على ان اكل هذه الاشياء عذر في التخلف
عن الجماعة وايضا هنا علتان احداهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة

الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد
ولو كان وحده ومنه ما استدل به المهلب وهو قوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل
من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس
على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به بعضهم على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على
النبي عليه السلام وليس ذلك بصحيح لان قوله عليه السلام في حديث ابي ايوب المذكور وليس بمحرم
يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا ص وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر قال ابن وهب
يعني طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر ولا ادري هو من قول
الزهري او في الحديث ش اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري وهو احد مشايخه ومن الافراد
قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور ولفظه قدر بالقاف حيث
روى عن عبد الله بن وهب وقال اتي ببدر بفتح البا الموحدة وسكون الدال وفي اخره را
ومخالفته اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه البخاري
في الاعتصام وقال نا احمد بن صالح وذكره قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه
ابو داود لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال نا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطا بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره
اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح ببدر وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح
جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه
حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن
باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية قلت اخرجه مسلم عن ابي
الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ
الطبق لا يتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمي الطبق
بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله قوله ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس
قصة القدر اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن
مروان الاموي رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر ولم يذكروا قصة القدر
اما رواية الليث فان الذهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابن صفوان فوصلها البخاري
في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول قوله ولا ادري هو من قول
الزهري بان يكون مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وقال الكرماني لفظ لا ادري
يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام
البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح فان قلت ان كان كان مراده من هذا الزعم هو
الكرماني فليس كذلك لان الكرماني ردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد
ابن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير الكرماني من الشراح
فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرماني فان قلت ما معنى كونه قول الزهري
او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
لم يروه يونس عن الليث وابي صفوان ومسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس
عن الزهري ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سال رجل انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري الثالث عبد العزيز
ابن صهيب البناني البصري الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السؤال وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه
واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان

ذكر معناه قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله يقول
في الثوم ويروى يذكر في الصوم قوله هذه الشجرة قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله
فلا يقربنا بفتح الرا والباء الموحدة وبنون التاكيد المشددة قوله ولا يصلين عطف عليه
بنون التاكيد المشددة ايضا قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا ويستفاد
منه ان اكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتاذى برايحته سوا في الصلاة او خارجها ويستفاد من
قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهي بالمسجد
ولا يخص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ص

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

ش اي هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال
واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير
وضوء وليس كذلك فايهم يسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام
والجمع صبية وصبيان وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغنا بصبية كما يقولوا اغلمة
استغنا بغلمة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى قلت ما دام الولد في بطن امه فهو جنين
فاذا ولدت سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر
حجج ثم يصير غيطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين
سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هرما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب
خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قلت روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة
ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع
سنين فكيف قيل المولود يسمى صبيا ما دام رضيعا قلت افصح الفصحا اطلق على ابن سبع
سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الان
ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله ومتى يجب عليهم الغسل وبين
ذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الاتي عن قريب فانه قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل فان قلت الحديث الذي ذكرته
عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه وان لم يحتلم قلت لم
يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها
عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه
على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعي رض مال اليه وقال البيهقي
الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم قوله والطهور من عطف العام
على الخاص قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان قوله الجماعة منصوب
بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك على ما قبله قوله
وصفوفهم بالجر ايضا عطف على ما قبله اي وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة
اجزا ص حدثنا محمد بن المثنى قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني سمعت
الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت
يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضو

الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو قوله وصفوفهم فان ابن
عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا
بوضوء

ذكر رجاله

وهم ستة الاول محمد بن المثنى هو محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة وفي اخره را وهو لقب محمد بن جعفر البصري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني الكوفي الخامس عامر الشعبي السادس
صحابي لم يسم

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور
بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته
بصريان والثالث واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مميز بنسبته وفيه
ان احدهم مذكور كذلك بنسبته الى قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان
والشعبي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم
اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن
المثنى به عن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن
معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن
اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن العلا به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب
ابن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه بن ماجه فيه عن علي بن محمد

ذكر معناه

قوله مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي نا
الشعبي اخبرني من را النبي صلى الله عليه وسلم قوله على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون
وضم البا الموحدة وفي اخره ذال معجمة اي على قبر منفرد من القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه
قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ وفسره باللقيط قال وهذا ليس بشي كان في بعض
الالفاظ اتى على قبر منبوذ انتهى قلت يويد ما قاله رواية الترمذي وراى قبرا منبوذا
فصف اصحابه الحديث وفي رواية الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد
كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روي على وجهين يعني بالاضافة والصفة وقال الحافظ
الدمياطي من رواه منونا فيهمل عن النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح
والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكانه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير تنوين
على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جا في بعض طرق البخاري عن
ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس
وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم
قلت وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي امامة بن سهل اما حديث انس فرواه مسلم
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ورواه بن ماجه ايضا وزاد بعد ما دفن واما حديث بريدة
فرواه بن ماجه من رواية بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن
واما حديث يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه
يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراى قبرا حديثا قال ما هذا قالوا هذه
فلانة مولاة ابي فلان الحديث فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها
اربعا واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما يجي ان شا الله تعالى واما حديث عامر بن ربيعة فرواه بن

ماجه

ماجه عنه ان امراة سودا ماتت الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها واما حديث ابي قتادة
فرواه البيهقي عنه في وفاة البرا بن معرور صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبره واما حديث سهل بن حنيف
فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه انه عليه السلام صلى على قبر امراة فكبر اربعا واما حديث جابر فرواه
النسائي عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة بعد ما دفنت واما حديث ابي سعيد فرواه بن ماجه عنه
قال كانت سودا تقم المسجد الحديث وفيه فخرج اي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف على
قبرها فكبر عليها والناس خلفه واما حديث ابي امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه قال مرضت
امراة من اهل العوالي الحديث وفيه فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا قال النووي في الخلاصة وابو امامة
له صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقي له رواية واما الصحبة فلا وقال الذهبي في كتاب تجريد
الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل
قوله وصفوا عليه اي على القبر قوله فقلت يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنية
الشعبي رحمه الله تعالى قوله قال ابن عباس اي قال حدثني ابن عباس وفاعل قال هو الذي مر
مع النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه
ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا ذكر في المبسوط وهذا يشير الى انه شك في تفرقه وتفسخه
لا يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع
الفقه وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول بن عمر وابي موسى وعايشة وابن سيرين والاوزاعي
ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل والصحيح انه يشترط وروى
ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذي ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه
واذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا عليه التراب يخرج ويغسل
ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي انه
يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس انه لا يصلى عليه وفي الاستحسان ان يصلى عليه وفي المحيط
لو صلى عليه من لا ولاية له عليه يصلى على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ غالب الظن فان
كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا صلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام
وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده
رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض
الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة
ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام
الحرمين والغزالي وقال اسحاق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال
سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور بانه علل الصلاة
على القبر في حديث ابي هريرة ان هذه القبور ممتلية على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم
قالوا فاثبت ان تنويرها بصلاتي هو عليهم عليه السلام لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان
خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك انكاره ابين البيان انه
فعل مباح له عليه السلام ولامته معه فان قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه
عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسي في المبسوط وغيره
ان ذلك محمول على الدعا ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفي الموطا
ان عمرو بن الجراح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبريهما وهما من شهدا احد
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس ولقتلهما ستة واربعون سنة وفيه ان اللقيط اذا وجد في
بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم
على كراهية الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر على القبور شرطا في جواز الصلاة وفيه نظر

ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفين قال حدثني صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله متى يجب عليهم الغسل

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له بن المديني البصري
الثاني سفين بن عيينة الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة
ممن يستقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة
ثنتين وثلاثين ومائة الرابع عطا بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وهو بصري
وسفيان مكي وصفوان وعطا مدنيان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي كلاهما عن مالك وفي الشهادات
ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في الطهارة
عن القعنبي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه بن ماجه فيه عن سهل
ابن زنجلة عن سفيان به

ذكر معناه

قوله واجب اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لان المراد
الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره كحديث سمرة من توضا
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسياتي الكلام فيه مبينا قوله على كل محتلم اي
بالغ مدرك

ذكر ما يستفاد منه

احتج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن
البصري وعطا بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قلت نقل
هذا عن مالك غير صحيح فان بن عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا
وجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى بن وهب عن مالك انه سيل عن غسل الجمعة
اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كما جا في الحديث يكون كذلك
وروى اشهب عن مالك انه سيل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية
عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا
الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو
افضل فان قلت قال ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي قلت
هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه
سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن ماجه
وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن حميد
في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واسحاق بن راهويه في مسنده وابن عدي في الكامل
وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في سننه فان قلت
افضلية الغسل على الوضوء يدل على الوجوب والا تثبت المساواة قلت السنة بعضها افضل
من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قلت ما ذكرنا يقتضي ما ذكرتم ناف فالاول

راجح قلت قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما
ذكر اولى ص حدثنا علي قال نا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال بت عند
خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضا من شن معلق وضوء خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت
فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم
اضطجع فنام حتى نفخ فاتى المنادي يوذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضا
قلنا لعمرو ان اناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت
عبيد ابن عمير يقول ان رويا الانبيا صلوات الله عليهم وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك ش
مطابقته للاخير الاول للترجمة فان فيه وضوء ابن عباس وهو قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان
اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلي بن عبد
الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
بهذا الحديث ص حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه فقال قوموا
فلاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ش مطابقته للجزء الاول
من الترجمة في قوله واليتيم معي لان اليتيم دال على الصبي اذ لا اثم بعد احتلام وقد مضى هذا
الحديث في باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس وها هنا
اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقد
مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفوف
فنزلت وارسلت اتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش مطابقته للجزء الثالث
والسادس للترجمة الثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم وقد
مر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن
ابي اويس عن مالك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ص حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
في العشا حتى نادى عمر رضي الله تعالى عنه قد نام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الساعة غيركم ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة
ش مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في
المسجد لصلاة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قلت على
تقدير كونهم غايبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم
حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضي الله تعالى عنه
انه شاهد النسا اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نمن وصبيانهن معهن
وكونهن في بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري انهن مع صبيانهن كانوا حضورا
في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من اجزا ترجمته وحضورهم اي وحضور
الصبيان كما ذكرنا وهذا الحديث قد مضى في باب فضل العشا اخرجه هناك عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها وابو اليمان الحكم
ابن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما
يتعلق به قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمته قوله غيركم بالرفع والنصب
ص حدثنا عمرو بن علي قال انا يحيى قال نا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم اتى
النسا فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم اتى
هو وبلال البيت ش مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ذكر
رجاله وهم خمسة الاول عمرو ابن علي بن بحر ابو حفص البصري الصيرفي الثاني يحيى القطان
الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي
اخره سين مهملة بن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في الماضي في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العباس وعن احمد بن محمد وفي
الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن علي به

ذكر معناه

قوله شهدت اي حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اي شهدت
قوله ولولا مكاني منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لولا قربي ومنزلتي منه عليه السلام
ما شهدت قوله يعني من صغره من كلام الراوي وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير في منه
يرجع الى غير مذكور وهو الصغر قلت هذا تعسف غير مود للمراد على ما لا يخفى قال
ابن بطال يريد به شهد معه النسا ولولا صغره لم يشهد معه قال الكرماني الاول ان يقال
معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتني عليه ما شهدته يعني كان قربه سببا لشهوده وزاد على
الجواب بتفصيل حكاية ما جرا اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا اي لولا منزلتي عنده ومقداري
لديه ما شهدت لصغري قوله اتا العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة
وكثير بن الصلت هو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة
المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي
كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير
ابن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير قوله تهوي بيدها
الى حلقها اي تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشي لياخذه قوله الى حلقها
بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له قوله تلقي من الالقا وهو الرمي وفي رواية ابي داود
فجعلن النسا يشرن الى اذانهن وحلوقهن

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره وفيه
المستحب للامام ان يعظ النسا ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويامرهن بالصدقة وفيه الخطبة
في صلاة العيد بعدها وفي رواية ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر
بالصدقة وفيه المستحب ان يصلي العيد في الصحرا ص

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ش

اي هذا باب في بيان حكم خروج النسا الى المساجد لاجل الصلاة قوله بالليل متعلق بالخروج قوله
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جايز

او غير جايز وهل هو لكل النسا او لنسا مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين الايمة لم يجزم
بنفي ولا باثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شا الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان قال نا سفيان
عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله تعالى عنه نام النسا والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة فكانوا يصلون العتمة
فيما ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول ش مطابقته للترجمة في قوله نام النسا ولولا فهم البخاري
ان النسا كن حضورا في المسجد لما وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث يعني هذا الاسناد
فقد مضى في الباب السابق عن ابي اليمان الى اخره وبينهما بعض التفاوت في المتن قوله
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحتين اي ابطا بها واخرها قوله الاول بالجر
صفة الثلث لا الليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشيا غير ان هاهنا الترجمة في خروج النسا
الى المساجد وقيده بالليل لينبه ان حكم النهار خلاف الليل فان قلت بعض الاحاديث
تطلق عليها قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله قلت حمل المطلق في ذلك على
المقيد وبنى البخاري عليه الترجمة وللعلما فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية
ويكره لهن حضور الجماعات قالت السراج يعني الشباب منهن وقوله الجماعات يتناول
الجمع والاعياد والكسوف والاستسقا وعن الشافعي رحمه الله يباح لهن الخروج قال اصحابنا لان
في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم
يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر
والمغرب والعشا لحصول الامن وهذا عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في الصلوات كلها
لانه لا فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن للصلاة او لتكثير الجمع فروى الحسن عن ابي ح
ان خروجهن للصلاة يقمن في اخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال
وروى ابو يوسف عن ابي ح رضي الله تعالى عنه ان خروجهن لتكثير السواد يقمن من ناحية ولا يصلين
لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض فانهن ليس من اهل الصلاة ص حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ش مطابقته للترجمة من حيث تقييده
بالليل وهو ظاهر

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول عبيد الله بتصغير العبد بن موسى العبسي الكوفي الثاني حنظلة بن ابي سفين
الجمحي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة الثالث
سالم بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومكي ومدني واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله بالليل كذا بهذا
القيد في رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه عن الزهري عن سالم ايضا فاورده البخاري في باب
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد من غير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن
يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد
قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها
وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا
هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عايشة رضي الله تعالى عنها الذي ياتي
يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجايز وقال النووي ليس للمراة خير من
بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله تعالى في قعر بيتها

فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يحصب النسا يوم الجمعة يخرجهن
من المسجد وقال ابو عمر الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلاة
احب الى الله تعالى من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وقال ابن
مسعود لامراة سالته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك
في بيتك فصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك
في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساه الجمعة والجماعة وسيل الحسن البصري عن امراة حلفت
ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن
تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله تعالى عنه لاوجع راسها وفيه
اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك
انما يختلف بتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد ص تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها احمد في مسنده
قال حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة فذكره ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر
قال نا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النسا كن يخرجن الى المساجد ودلالته
على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ
البصري وعثمان بن عمر ابن فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله وثبت عطف على قوله
قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن قوله ومن صلى
اي ثبت ايضا من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي
خروج النسا الى المساجد بالليل واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن يحيى الى اخره والثاني عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقد مر الحديث
في باب كم تصلي المراة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله
ان كان ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اي الشان واللام في ليصلي مفتوحة
وهي لام التاكيد قوله متلفعات حال من النسا اي متلفحات من التلفع وهو شد اللفاع وهو
ما يغطي الوجه ويتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كسا من صوف او خز يوتزر به والغلس
بفتح اللام بقية ظلمة الليل ص حدثنا محمد بن مسكين قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي
قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في
صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه
يدل على حضور النسا الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل
او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي اخرجه هناك عن
ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي الى اخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو قوله
فاتجوز اي اخفف قوله كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان
اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن من المسجد كما منعت نسا بني اسرائيل قلت لعمرة او منعن قالت نعم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن القعنبي عن سفيان
ابن بلال وعن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي عن مالك ستتهم عن يحيى بن سعيد به

ذكر معناه

قوله ما احدث النسا في محل النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدثن من الزينة والطيب وحسن
الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما احدثت نسا هذا الزمان
من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نسا مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات
لا تمنع منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرازها من الذهب والمرصعة باللالي وانواع
الجواهر وما على روسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللالي والجواهر الثمينة والمناديل الحرير
المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السائلة
اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر
ومنها مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات
مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الغرة والمامهن سائلات
من الجانبين في ازر رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال
وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن
اياهن وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن تبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن بالرجال فيها ومنهن
قودات يفسدن الرجال والنسا ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات
مترصدات للفساد ومنهن صنف دايرات على ارجلهن يصطدن الرجال ومنهن صنف سوارق من الدور
والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن بياعات في الاسواق يتعايطن مع
الرجال ومنهن صنف دلالات نصابات على النسا ومنهن صنف نوايح ودقاقات يرتكبن هذه الامور
القبيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال والنسا ومنهن صنف
خطابات يخطبن للرجال نسا لهن ازواج يفتن يوقعنها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة
عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها من قولها لو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدثن النسا وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
الا مدة يسيرة على ان نسا ذلك الزمان ما احدثن جزا من الف جزء مما احدثت نسا هذا الزمان قوله
كما منعت نسا بني اسرائيل يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك
مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قوله قلت لعمرة القايل يحيى بن سعيد قوله او منعن بهمزة
الاستفهام واو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود الى نسا بني اسرائيل قال الكرماني
فان قلت من اين علمت عائشة رضي الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى
قلت ما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب
ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى
مسلم من حديث زينب امراة بن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وروى ابو داود من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات وكذلك
قيد ذلك في بعض المواضع بالليل بتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال
بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة رضي الله تعالى عنها لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت
لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان
ظاهر كلامها يقتضي انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم تقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع
فيكون في حق من احدثت لا في حق الكل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنسا ان
يخرجن الى المساجد اذا حدث في النسا الفساد انتهى قلت الذي يعول عليه ما قلناه ولم

يحدث الفساد في الكل قوله ثقلات جمع ثقلة بفتح الثا المثناة من فوق وكسر القاف من الثقل وهو ضد الرائحة ويقال امراة ثقلة اذا لم تطيب ويقال رجل ثقل وامراة ثقلة ومثقال فاذ قلت لم قال لا تشهدوا اماء الله ولم يقل لا تشهدوا اساكو قلت لانه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال اماء الله وهو واقع في النفس من لفظ النساء ص

باب صلاة النساء خلف الرجال ش

اي هذا باب في بيان اصلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبني امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استر لهن ص حدثنا يحيى بن قزعة قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نري والله اعلم ان ذلك لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزوم من انصرافهن قبلهم ان يتخطيهم وذلك منهي عنه قلت هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة صف الرجال بتمامه كما علم من مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل قال نا ابراهيم بن سعد وهاهنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله قال نري اي قال الزهري وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدركهن من الرجال ويروي قبل ان يدركهن احد من الرجال ص حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة في قوله وام سليم خلفنا فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى في باب المراة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن محمد عن سفيان عن اسحاق عن انس وهاهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الى اخره نحو قوله فقمت للتاويل انس وقوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه والبتيم المذكور اسمه ضمرة بضم الضاد المعجمة وقد مر في باب الصلاة على الحصير ص

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ش

اي هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يفيد المكث قوله مقامهن بفتح الميم يعني قيامهن والمعنى لو قمن في المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ ص حدثنا يحيى بن موسى قال نا سعيد بن منصور قال نا فليح عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ولا يعرف بعضهم بعضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث واخرجه هناك عن يحيى بن موسى البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال له الختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخاري وقد روي عنه بالواسطة قوله فينصرف نساء المؤمنين هو على لغة من يلوي الراء غينا وهي لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما لا يعرف بالافراد على الاصل قوله المؤمنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال قلت وبالله نساء لا نفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو خاتم الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب الاخلاص لكن لا شك ان النفس بما جبلت عليه من امور النساء ص

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ش

اي هذا باب في بيان طلب المراة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرماني اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخاري اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وهاهنا اخرجه عن مسدد الى اخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج الى العيدين وزيارة قبر ميت لها وان كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه بالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يذهب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرايض او لزيارة اباهن وامهاتهن وذوي محارمهن

كتاب الجمعة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر وعن الحموي وهي بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بهما في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهري من ثقل اتبع الضمة ومن خفف فعلى الاصل والفراء قرأ بها بالتثقيل وفي الموعب لابن التياني من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروي بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق ادم عليه السلام وروي بن خزيمة عن سلمان مرفوعا يا سلمان ما تدري يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابوكم وفي الامالي للثعلبي انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار الندوة وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب الداوودي سمي يوم الجمعة يوم العيمة لان العيمة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع وفي تفسير عبد ابن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابوب يعني ابن سيرين قال اجمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله تعالى ذلك بعد اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة الاية انتهى وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثا جبار وليوم الاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوي ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس قال الكرماني لم انث وهو صفة اليوم قلت ليست التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة الساعة

باب فرض الجمعة

اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله تعالى ص لقول الله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاسعوا
س فامضوا ش وقد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية ووقع ذكر الاية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفي رواية
كرمية وابي ذر ساق جميع الاية قوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود
الامام على المنبر الخطبة يدل على ذلك ما رواه الزهري عن السايب بن يزيد كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذن واحد ولم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه كذلك وعمر
رضي الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل
زاد اذانا فامر بالثالث الاول على داره بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا
جلس عثمان رضي الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يجب
ذلك عليه قوله من يوم بيان لاذا او تنشير له وقيل من ليوم الجمعة اي في يوم الجمعة
كقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض قوله الى ذكر الله اي الى الصلاة
وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى ذكر الله اي الخطبة
والصلاة قوله وذروا البيع اي اتركوا البيع والشراء لان البيع بينا وله معنيين جميعا
وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت
الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما
خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يحيط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى
المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص من لا سواق بهم اذ الفتح النهار وتعالى
الضحى ودنى وقت الظهيرة وحينئذ تخر التجارة ويبكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت
مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم باد روا تجارة الاخرة واتركوا
تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا ينتفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير
وربحه متقارب قوله ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في انت وذلك للدلالة على احوال
المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك وان خاطبت اثنين
قلت ذلكما واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت انثا قلت ذلكن قوله فاسعوا
فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله
في الحديث الاخر فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير السعي فاسعوا الى ذكر
الله فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضي الله عنه سمعت عمر رضي الله تعالى عنه
يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى
الاعمش عن ابراهيم كان عبد الله يقرأها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط
ردائي وهو قراءة ابي العالية وعن الحسن ليس السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وهم
السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الاية
فاسعوا اي تسعى بقلبك وعملك وهو المشي اليها وقال الشافعي السعي في هذا الموضع
هو العمل فانه تعالى يقول ان سعيكم لشتى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع
ونوع من المعنى اما الكتاب فالاية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين
والامر للوجوب فاذا فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فالحاصل الصلاة كان
اوجب ثم اوجب ثم اكدا لوجوب بقوله وذروا البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب
واما السنة فحديث جابر وابي سعيد قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

وفيه

وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة الحديث رواه البيهقي وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع المنادي وعن حفصة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله
عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم قال النووي
واما الاجماع فان الامة قد اجمعت على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على فرضيتها من غير انكار احد لكن اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعي في الجديد
وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية فرض وقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف
والشافعي في القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور بالسعي اظهارا لفضيلة الجمعة وقال محمد في رواية
فرضية احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر في حر يقيم اداء الظهر في اول وقته
يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر الهيا ولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابي حنيفة يبطل بمجرد
السعي مطلقا وعندهما لا تبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة
او لا خرج اليها اولا واما المعذور فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك
الفرض الا لفرض وهو اكد منه واولى دل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة
فرض عين وقال الخطابي اكثر العلماء على انها من فروض الكفاية قال ابن بطال هذا غلط وحكى ابو
الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية قلت قال ابن كج يقول انها فرض
كفاية وهو غلط ذكره صاحب الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها
كافر بالاجماع ص حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب قال نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله
عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد س
مطابقته للترجمة في قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم الى اخره

ذكر لطائف اسناده

وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث ابو الزناد بالزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج الخامس ابو هريرة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة
الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو
الناقد وابن ابي عمر فرقهما واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن

ذكر اعرابه

قوله نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون
ونحن السابقون ومعناه نحن الاخرون زمانا والسابقون بيني الاولون منزلة ويقال معناه
نحن الاخرون اجلا ايتا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لما الى الاولين الخ الاخرون
الذين جاءوا اخر الامم والسابقون الناس يوم القيمة الى الموقف والسابقون في دخول الجنة
ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة
من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله
ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا
والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق
بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة حتى حرمنا اهل
الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وهو مثل عين وزنا ومعنى واعرابا ويقال غير بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان
وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا
استثناء منفصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث

نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا وفي مسند الشافعي رض بيد انهم وفي مجمع الغرايب
بعض المحدثين يرويه بايد انا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط ليس له معنى
يعرف وزعم الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا
وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى
بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال
بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا الى الجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب
انهم ضلوا عنها مع تقديمهم انتهى قلت استبعاد عياض موجه ونفي هذا القايل البعد بعيد
لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب
وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القايل كلامه ويشهد له ما وقع في فوايد ابن المقري
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا
الكتاب من قبلنا قلت هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب
من قبلنا تعليل لقوله نحن الاخرون في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اي اعطف والمراد من
الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير
صحيح قوله ثم هدانا اشارة الى يوم الجمعة قوله الذي فرض الله عليهم هو هكذا في رواية
الحموي وفي رواية الاكثرين الذي فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يقوم الجمعة
فرضا عليهم بعينها فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل
والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي
الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضي العياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم
بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا
هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطوا وقال بعضهم ويشهد
له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه
قال اراد الجمعة فاخطوا فاخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت
لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطاهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا
على السبت الذي جعل عليهم وقيل ويحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه وابوا ويدل
عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بذلك ولفظه ان الله فرض
على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا
فجعله عليهم ولم يكن هذا ببعيد منهم لانهم هم القايلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله
لم يحتمل وجهين احدهما ان يكون لله قد نص لنا عليه والثاني ان تكون الهداية الينا
بالاجتهاد ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه
في كتاب الجمعة قال فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هذا مرسل قلت وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه
من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اسعد بن زرارة قوله تبع بفتح التا المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم
جمع خادم قوله اليهود غدا فيه حذف تقديره لعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا
فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتدا ولا بد من هذا التقدير لان ظرف
الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينيذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك الكلام في قوله
والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت ومن قوله بعد غد الاحد وانما اختار
اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم
قالوا اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي
فرضه وهو يوم الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على

فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له لان التقدير فرض الله تعالى
عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع في رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد بلفظ كتب علينا
وفيه ان الهداية والاضلال من الله كما هو قول اهل السنة وفيه ان سلامة الاجماع من الخطا
مخصوص بهذه الامة وفيه دليل قوي على زيادة فضل هذه الامة على الامم السابقة وفيه
سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول
التعيين فضلا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا ونحن علقنا الاختيار
على من هو بيده فهدى وكفى ص

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء ش

اي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزا الاول فضل الغسل
يوم الجمعة الثاني هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضوره الثالث هل على النسا شهود
يوم الجمعة ثم اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة
متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فللا
في دخولهم في عموم قوله اذا جا احدكم ولكنه خرج بقوله على كل محتلم واما في حق النسا
فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن عن حضور
المساجد الا بليل يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخاري في الجزئين
الاخيرين من الترجم لانه ترجم بهما ثم اورد اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر
شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل
عليهم فابان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب
عن سقوط الواجب عن النسا ويجاب عن هذا بما ذكرنا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ش مطابقته للجزئين الاخيرين من الترجمة يفهم
من الجواب عند اعتراض ابي عبد الملك المذكور ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق
وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل
وفي رواية له من جا منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذي ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل
واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخاري سندا ومتنا وفي لفظ مثل
رواية مسلم الثانية وفي لفظ نحو لفظ البخاري وفي لفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على
المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابو عوانة في مستخرجه
من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم ياتها فليس عليه
غسل من الرجال والنسا واخرجه البزار من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جا الى الجمعة
فليغتسل وروى الطبراني من حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جا منكم الجمعة فليغتسل الحديث

ذكر معناه

قوله اذا جا احدكم الجمعة ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجي لان الفا للتعقيب ولكن ليس
ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جا مصرحا في رواية الليث
عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى فاذا

فاستعذ بالله تقديره اذا اردت ان تقرا القران فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره في القراة
وهاهنا لم يقولون به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرماني اذا جا علم منه ان
الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبي والنسا ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم
قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودها وهذه شرطية فلا
تدل على وقوع المجي قلت لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به انتهى قلت
هذا الذي قاله بنا على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررنا
قوله اذا جا المراد بالمجي هو ان يحضر الى الصلاة او الى المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر
المجي باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به

ذكر ما يستفاد منه

احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب
وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في مهنتهم فقيل لهم
لو اغتسلتم وسياتي هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث
المذكور منسوخ بقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
واعترض بانه ضعيف فكيف يحكم به ان الصحيح منسوخ قلت هذا الحديث روي من
سبعة انفس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار
والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي
وجابر بن عبد الله بن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس
عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة
ففي ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولين سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث
الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي
وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب
لانه يوجب غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل
لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا
الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شي اخر وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على
الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رضي الله تعالى عنه حين قال لعثمان رضي الله تعالى عنه والوضو
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره
على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في
الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل
متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر انتهى قلت قال صاحب
الهداية ثم هذا الغسل اي غسل الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعني لا يحصل به الثواب الا به صلى
صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضا وصلى لا يكون
مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة
وبقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن
ابي يوسف روايتان وقيل تظهر الفايدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب
ان كان مسافرا او عبدا او امراة او ممن لا تجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة
الرايحة الكريهة كيلا يتاذى الحاضرون بها وذلك لا يتاتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد
او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس او

ليلة

ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرايحة الكريهة ص حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسما قال ثنا جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه بينا هو قايم في الخطبة يوم الجمعة اذ ادخل رجل من المهاجرين الاولين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي
حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضات فقال والوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر بالغسل ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله والوضو ايضا لان معناه تركت
فضيلة الغسل واقتصرت على الوضو ايضا

ذكر رجاله

وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا
الموحدة البصري بن اخي جويرية بن اسما مات سنة احدى وثلاثين ومايتين الثاني جويرية
ابن اسما بن عبيد الضبعي البصري مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومايه الثالث مالك
ابن انس الرابع صاحب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهم السادس ابوه عبد الله بن عمر ابن الخطاب

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن
الصحابي وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين
من الرواة بصريان والبقية مدنيون واخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن ابان ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر
رضي الله تعالى عنه يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال
الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روي ايضا عن مالك عن الزهري
عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى قلت البخاري اورد الحديث المذكور من رواية
جويرية بن اسما عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى
الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث
احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن
ابن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر

ذكر معناه

قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا وربما يدخل عليها ما فيقال بينما وهما
ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب
يتم به المعنى وجواب بينما هنا قوله اذ رجل والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفي رواية
يونس هنا بينما بالميم وفي رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل رجل وفي رواية غيرهم
اذ جا رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقد سماه به بن وهب وابن القاسم في
روايتهما عن مالك في الموطا ولذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك
قوله من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسيل قتادة عن
سعيد بن المسيب فقال هو ممن صلى الى القبلتين قال في الكشاف هم الذين شهدوا بدرا
قوله فناداه عمر اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد اليا اخر الحروف
وهي كلمة يستفهم بها وانث اية لاجل ساعة فان قلت في قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
قلت الامران جايزان يقال اي امراة جاتك واي امراة جاتك قال الزمخشري قرئ باية ارض تموت
وشبه سيبويه تانيث اي تانيث كل في قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على

جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدار من الزمان
ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسي يقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا
فيسمونه ساعة فان قلت ما هذا الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار فكانه
يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر
لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون
بعد النداء فان قلت هل صدر هذا كله عن عمر رضي الله عنه قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ الاخر فان قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه على ساعات
التي وقع فيها الترغيب فانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث فان
قلت هل فهم عثمان رضي الله تعالى عنه هذا من عمر رضي الله عنه قلت نعم فلذلك
بادر الى الاعتذار بالتاخير بقوله اني شغلت الخ وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله
في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان
بين يدي الخطيب قوله فلم انقلبت الى اهلي الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلب الشيء اذا
لببته او رددته قوله حتى سمعت التاذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها
قوله فلم ازد ان توضات ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قوله والوضوء ايضا جاءت الرواية
فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان تكون للعطف على الانكار
الاول وهو قوله اية ساعة شاهدة لان معنى الانكار الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة
السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها
بتلك الضغطة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرا ابن كثير قال فرعون وامنتم
به واما وجه حذف الواو فظاهر ولكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه
مبتدا قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدا تقديره
كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير ايتوضا الوضوء فقط يعني
اقتصرت على الوضوء وحده قوله ايضا منصوب على انه مصدر من اض يبيض اي عار ورجع
قاله ابن السكيت بقوله فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء اخر كانك افدت بذكرهما الجمع
بين الامرين او الامور قوله وقد علمت جملة حالية اي والحال انك قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل لما يريد المجيء الى الجمعة

ذكر ما يستفاد منه

فيه القيام للخطبة وانه من سننها وانه على المنبر وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بالمصالح دينهم وانكاره
على من اخل بالفضل وفيه مواجهة الامام بالانكار الكبير ليرتدع من هو دينه بذلك وفيه ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف
يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله تعالى عنه
لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل
النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله تعالى عنه وقد
قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل
وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند
ابي حنيفة واصحابه يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد
عرف في الفروع وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر وفيه ان فضيلة التوجه الى
الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يامر بالغسل اذ الغسل يوم الجمعة
واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان رضي الله تعالى عنه حين كلمه عمر
رضي الله تعالى عنه او لرده عمر حين فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرهما المهاجرون
والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله عليه السلام في الحديث الذي

فيه

فيه فليغتسل ليس امرا ايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للجزء
الثاني للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله على كل محتلم يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في
باب وجوب الصبيان ومتى يجب ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وها هنا اخرجه عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك الخ ولم تختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ص

باب الطيب للجمعة ش

اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه ص حدثنا
علي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري
قال اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما
الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث ش مطابقته للترجمة في قوله
وان يمس طيبا

ذكر رجاله

وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم بن عمارة بضم
العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب فان تابوا في كتاب الايمان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
ابو بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار بن عبد الله بن
ربيعة المديني الخامس عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين ابو سعيد الخزرجي رضي الله تعالى
عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوي تاكيد
الرواة واظهار السماعة وفيه علي بغير ذكر نسبته الى ابيه او الى بلده وفيه ادخل بعضهم بين
عمرو بن سليم وبين ابي سعيد رجلا وقال الدارقطني وقد اختلف على شعبة فقال
الباغندي عن علي عن حرمي عنه عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ورواه عثمان
ابن سليم عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره
البخاري في صحيحه قلت لا يضره ذلك لانه صرح بان عمرا شهد على ابي سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه
ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوله لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته ما بين بصريين
وواسطي ومدنيين

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال
وبكير بن الاشج كلاهما عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد ولم يذكر عبد الرحمن واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في اخره الا ان بكيرا
لم يذكر عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هارون بن عبد الله
عن الحسن بن سواد عن الليث نحوه

ذكر معناه

قوله محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة على الحمل على الحقيقة
ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وقوله وان يستن عطف

على معنى الجملة السابقة وان مصدرية تقديره والاستنان وهو الاستياك ماخوذ من السن يقال له سننت
الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله ذلك السن
بالسواك قوله وان يمس عطف وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجا بضمها قوله طيبا مفعول
يمس قوله ان وجد متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بان يستن وفي رواية
مسلم وان يمس من الطيب ما يقدر عليه ارادة التاكيد بفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر
ويويده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل
لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك قوله قال عمرو وهو بن سليم راوي الخبر وهو موصول
بالاسناد المذكور اليه قوله واما الاستنان والطيب الى اخره اشار به الى ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان المقدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل
دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوي والطبري
انه عليه السلام لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ
غير حرج اذا لم يكن له رائحة كريهة يوذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما
من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذا هما وان كان العلما يستحبون لمن قدر
عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره
من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم ار هذا في شي
من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الادراج فيه لا حقيقة لها قلت ظاهر التركيب يقتضي صحة
ما قاله ابن الجوزي وان كلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث

ذكر ما يستفاد منه

قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقها الى انه غير واجب وتاولوا الحديث
على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه
قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف
عليه وقال النووي رح هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا
وحديث اذا جا احدكم في انه لمن ارادها سوا البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب لكل
مريد اتي وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد وفي المصنف
وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون
ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف بن
حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنسا قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب
لان الملايكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه او لمسوه واختلف في
الاغتسال في السفر فيمن يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر ومحمد بن علي بن
الحسين وطلحة بن مصرف وقال الشافعي رض ما تركته في حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار
وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد
والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون
للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور ص قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم
ابو بكر هذا راوي عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي
بكر وابي عبد الله ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هو اي ابو بكر بن المنكدر
في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بابي بكر ولكن سمي محمد وابو بكر اخوه لم
يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يسمى بابي بكر
ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبد الله
وهو معنى قول البخاري وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وبابي عبد الله واخوه كنيته اسمه
وليست له كنية غيرهما قوله روي عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روي عنه

كنية

في

في رواية ابي ذر وفي رواية غيره رواه عنه اي روى الحديث المذكور عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم
البا الموحدة مصغرا ومخففا بن عبد الله بن الاشج بالشين المعجمة والجيم قوله وسعيد بن ابي هلال
اي وروى عن ابي بكر بن المنكدر سعيد بن ابي هلال وقد مر سعيد في باب فضل الوضو ولكن فرق بين
روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد الخدري
ورواية سعيد بن ابي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود
والنساي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابي بكر بن المنكدر
عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره
الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابي لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن
قوله وعدة اي وروى ايضا عن ابي بكر بن المنكدر عدة جماعة اي عدد كثير من الناس ص

باب فضل الجمعة ش

اي هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الذي يحضر الجمعة الذي هو عبادة بدنية كانه ياتي ايضا بالعبادة المالية فكانه
يجمع بين العبادتين المالية والبدنية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك
على فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة

ذكر رجاله

وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه الترمذي عن
اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النساي في الملايكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
كلاهما عن ابي القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به ورواه النساي عن محمد
ابن عجلان عن سمي بلفظ اخر تقعد الملايكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم
فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل
قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة رواه مسلم والنساي من رواية سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة
ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وروى الطبراني في
الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يبعث الملايكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفي رواية مجهول وروى احمد
في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم الجمعة قعدت الملايكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جا على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل
قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت
الصحف فدخلت المسجد بسبب تمعون الذكر واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي
من حديث فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملايكة
الوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويخص جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر

ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جا قبل الامام كتب مع
السابقين ومن جا بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جا حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة
واذا سلم الامام تصفح الملايكة وجوه القوم فان افقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا
يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه
وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويومن من معه من الكتاب

ذكر معناه

قوله من اغتسل فيه يدخل بعمومه كل من يصح منه التقريب سوا كان ذكرا او انثى حرا او عبدا قوله
غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك
رواية بن جريج عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع في رواية
ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى
يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث
اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى
غسل وطي امراته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امراته وغسلها مشددا ومخففا
اذا جامعها فحل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله غسل الجنابة
الكيفية لا الحكم قوله ثم راح اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطا عن
مالك في الساعة الاولى قوله ومن راح في الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات
هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم
بعد زوال الشمس وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلما باستحباب التبكير
اليها اول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من اول النهار
والرواح يكون اول النهار واخره وقال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سوا
كان اول النهار واخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى كان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملايكة تكتب من جا في الساعة الاولى وهو كالمهدي
بدنة ثم من جا في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية
النساي السادسة فاذا خرج الامام طويت الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضا الساعة
السادسة فدل انه لا شي من الفضيلة لمن جا بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان
للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء قلت
الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في
ساير الايام وقد روى النساي انه عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة واما
اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستوا الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين
المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون
ابتدا الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال
الماوردي انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الروياني
ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني وكذلك صاحب
المهذب قبله ثم الرافعي والنووي ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك
حكاه البغوي والروياني وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو
وقت الهجير وقال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرون

التي

التي قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه قوله
قرب بدنة اي تصدق ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المبادر المراد ان للمبادر في اول ساعة
نظيرا لصاحب البدنة من الثواب فمن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على
الكيفية التي كانت الامام الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المتبادرين الى الجمعة
وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس
رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر
وخصصها مالك بالابل ولكن المراد هاهنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة
وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف قلت فيه نظر
فكان لفظ الها فيه عزة وحسب انه للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما
من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت
بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووي عن الازهري انه قال البدنة لا تكون الا من الابل
والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهري انه
قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم قوله بقرة التا فيها
للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الها على
انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعايتها والبيقور البقر
واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فكانها تبقر الارض
اي تشقها بالحراثة وقوله كبشا اقرن والكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل
واحسن صورة لان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم قوله دجاجة بكسر الدال
وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من
الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمي بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج
ودجايج ودجاجات ذكره بن سيده وفي المنتهى لابن المعالي فتح الدال في الدجاج افصح من كسره
ودخلت الها في الدجاج لانها واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جا الدال مثلثة
في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج قوله بيضة البيضة واحدة من البيض
والجمع بيوض وجا في الشعر بيضات قوله حضرت الملايكة بفتح الضاد وكسرها
والفتح اعلا

ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا حده عن قريب وفيه
ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل
كالكثير وقد جا في النساي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي الاخرى دجاجة ثم
عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وفيه اطلاق القربان على الدرجة والبيضة لان المراد
من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما وفيه ان التضحية
من الابل افضل من البقر لانه عليه السلام قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا
واختلفوا في الاضحية فمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر
ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لانه عليه السلام
ضحى بكبشين وهو فدى اسماعيل عليه السلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على
الهدايا وفعله عليه السلام لا يدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت
في الصحيح انه عليه السلام ضحى عن نسايه بالبقر فان قلت روى ابو داود وابن ماجه
من حديث عبادة بن الصامت باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلت
مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد
يقوم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه
خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل

مطلقا وقيل يتخير مطلقا وفيه الملايكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله
الماوردي والنووي وقال بن يزيد لا ادري هم او غيرهم قلت هولا الملايكة يكتبون
منازل الجايين الي الجمعة مختصون بذلك كما روي احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله تعالي
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد الملايكة على ابواب المساجد فيكتبون
الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروي ابو داود من حديث
عطا الخراساني قال سمعت عليا رضي الله تعالي عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم
الجمعة غدت الشياطين براياتها الي الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او بالبرابث ويثبطونهم
عن الجمعة وتغدوا الملايكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل
من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر
وقلما لم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى ومن لغى
فليس له في جمعته تلك شي ولم يقول في اخره ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربايث وقال مولى امراة
ام عثمان بن عطا ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاه عن عطا الخراساني بلفظ وتقعد
الملايكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه
حتى يخرج الامام والربايث بفتح الرا والبا الموحدة واخره ثا مثلثة جمع ربيثة وهو ما يحبسه
الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي
المراة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشي وفيه حضور
الملايكة اذا خرج الامام يسمع الخطبة لان المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة
فان قلت في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق
بين الروايتين قلت بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر
طووها ويقال ابتدا طيهم الصحف عند ابتدا خروج الامام وانتهاوه بجلوسه على
المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها ص

باب ش

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الي شي في اصل
البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول
كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوفا
المبتدا على تقدير هذا باب فحينيذ يكون معربا ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه
بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه لم
تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضات فقال الم
تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الي الجمعة فليغتسل ش
وجه مطابقته دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر رضي الله تعالي عنه على
هذا الداخل وهو عثمان بن عفان رضي الله تعالي عنه على ما ذكرناه مع جلالة قدره
لاجل احتباسه عن التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة
من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة في التبكير ان الجمعة ثبتت للجمعة
بالطريق الاولي

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمي
النحوي الثالث يحيى بن كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة رضي الله عنهم

ذكر لطايف اسناده

فيه

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يماني والرابع مدني وفيه شيخ البخاري المذكور مذكور بكنيته
وشيخه مذكورا مجردا وفيه ابو سلمة مذكور وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي توبة الربيع بن
نافع وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في رواية عن شيبان
انه عثمان بن عفان رضي الله تعالي عنه وكذا سماه الاوزاعي في رواية عند مسلم وكذا سماه حرب
ابن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير قوله لم تحتبسون عن الصلاة اي عن الحضور
في اول وقتها قوله النداء اي الاذان قوله يقول ويروي قال

باب الدهن للجمعة ش

اي هذا باب في بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر دهنت دهنا وبالضم اسم
وها هنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ص حدثنا ادم قال نا ابن ابي
ذيب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن ابي وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى

ذكر رجاله

وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس الثاني محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري بن الحارث المدني الثالث
سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري ابو سعيد المدني والمقبري نسبة الي مقبرة بالمدينة
كان مجاورا بها الرابع ابو سعيد المقبري الخامس عبد الله بن وديعة بن حرام ابو وديعة
الانصاري المدني قتل بالحرة السادس سلمان الفارسي رضي الله تعالي عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وفيه قد ذكر بن سعد بن وديعة من الصحابة وكذا ذكره
ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن حرام
الانصاري له صحبة روى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعين عن صحابيين
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه عن الدا
على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه بن ابي ذيب عنه هكذا ورواه بن
عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر
رواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى قلت رواه بن عجلان من حديث
ابي ذر اخرجه بن ماجه فقال نا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا نا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه
ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبد الله العمري عن ابي يعلى
ولا يرد كلام الدارقطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها
وغيرها لا يلحقها

ذكر معناه

قوله لا يغتسل رجل الي اخره

رقطني

يشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما ذكرناها ان شاء الله
تعالى اول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول
جمهور العلماء الثاني التطهير وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر
بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف فكذلك ذكره في باب التفعيل وهو للتكليف والمراد به التنظيف
باخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس
او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحينئذ ابي سعيد عند ابي
داود لفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب عند الرحمن والطبراني
ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه الثالث الادهان
وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية ويدهن بتشديد
الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال الرابع مس
الطيب وهو معنى قوله او يمس من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته
وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني واو في او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن
بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد
بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امراته
والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وفي حديث سلمان عند
البخاري ولفظه او يمس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان
تقييد ذلك بطيب امراته المراة واهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد بما سهل عليه
مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان
عنده اي في البيت سواء كان فيه طيب اهله او طيب امراته قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب
عند ابن خزيمة الى المسجد الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله ولا يفرق بين اثنين
وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه
لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس
السادس يصلي ما شاء وهو معنى قوله ثم يصلي ما كتب له وفي حديث ابي الدرداء عند احمد
والطبراني ايضا فيركع ان بدا له السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم الياء من الانصات
يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويرى ثم انصت
وفي بعض اصول مسلم انصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب
الموعب والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ
قوله اذا تكلم الامام يعني اذا شرع في الخطبة وفي حديث فرفع الصبي حتى يقضي صلاته
ونحوه في حديث ابي ايوب واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي وترك
الركوب وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث
وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي في السعي اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن
مكان اقامتها وخشي فوتها فالركوب افضل وهو المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط والذهاب
والرجوع اما في الذهاب فهو اكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى
ففي حديث ابي ايوب ولم يؤذ احدا فان قلت قوله فلا يفرق بين اثنين يغني عن هذا قلت
الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه
ما في حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص
ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة وفي حديث ابي ايوب ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد
والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا ومن الدنو من الامام كما جاء في رواية ابي داود
والنسائي وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام بل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين
المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة لسماعها وفي حديث ابن عباس
عند البزار والطبراني في الاوسط ثم دنى حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك

اللغو

اللغو وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة
عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى
وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع
وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب فان قلت الانصات لا يغني عنه قلت لا لان الانصات
ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم
بكلام يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام او بالكلام عن الاستماع
فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى يحتمل الماضية
قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها

ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل الى اخره وهو محمول على الغسل الشرعي
عند جمهور العلماء وحكي عن المالكية تجويزه بماء الورد ويرده قوله عليه السلام في الصحيح
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة وفيه استحباب
الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد
السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية
التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله عليه السلام صلى ما كتب له وفيه وجوب الانصات
لورود الامر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان
للشافعي قديم وجديد قال القاضي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات
للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران واختلفوا اذا لم يسمع الامام
لم يلزمه الانصات كما لو سمعه وقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي في احد
قوليه لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزمه الانصات ام لا قولان وفيه ان المغفرة ما بينه وبين
الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة في الحديث فان قلت
في حديث نبيشة تكون كفارة للجمعة التي تليها فما وجه الجمع بين الحديثين قلت يحتمل
ان يكون الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها فان لم يكن
له ذنوب فيها بان حفظ او كفرت بالامر الاخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التي
عينها في الحديث وزيادة ثلاثة ايام فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قلت تكفير
الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة ويتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل
وقوعه قلت المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما
تاخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري وقال طاوس
قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم
وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا
ادري ش ليس في هذا الحديث ذكر الدهن لتطابق الترجمة ولكن تاتي المطابقة من وجه اخر
وهو ان العادة استعمال الدهن قبل غسل الراس فكان هذا اشعر به ووجه اخر ان الدهن ذكر
في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة
الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروي عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طاوس واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن محمد بن
يحيى بن عبد الله عن ابي اليمان به قوله ذكر ولم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه
ابو هريرة لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه
ابن خزيمة وابن حبان قوله واغسلوا رؤوسكم اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام

وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني
التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله وان لم تكونوا جنبا عطفا على مقدر تقديره
ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث
فكذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا قوله واصيبوا امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب
للتبعيض قائم مقام المفعول اي اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله فلا ادري اي فلا
اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان
له طيب فليمس منه وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا
ومما يستفاد منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه للجمعة او لا وقال
ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون تجزي غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال
ابن بطال ورويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان تجزيه
وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها
وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه
قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام
ان ابن ابي جرير اخبرهم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله
فقال لا اعلمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ الثاني هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن جريج
الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفي
المكي التابعي الخامس طاوس اليماني السادس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحاق بن ابراهيم
وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج قوله ايمس طيبا الهمزة فيه للاستفهام
وطيبا منصوب بقوله يمس قوله فقال اي ابن عباس قوله اي لا اعلم انه قول النبي صلى
الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ص

باب يلبس احسن ما يجد ش

اي هذا باب ترجمته يلبس من يجيء الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى
حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
وللوفد ان قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها فاكساها عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اخا له بمكة مشركا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل
يوم الجمعة يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن لاجل

التجمل

التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحلة التي اشار اليها عمر رضي الله تعالى عنه بشرائها من الحرير
وبهذا يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان تكون الدلالة
صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وما بعد منه في الدلالة
عليها فافهم

ذكر بقية الكلام فيه

اما رجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلا الاسانيد واحسنها
مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاري فانه اخرجه في الهبة ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم
في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة الكل عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم عن مسند
عمر لا ابنه واما معناه فقوله حلة هي الازار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء
كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها
وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وتجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله سيراء
بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير
الصافي فمعناه حلة حرير وعن مالك السيراء شيء من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب
وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط ممتدة كانها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هي
نبت وهي ايضا ثياب من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو
ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال
سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفي المغيث برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء
من السير وهو القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره الخليل ان الاصمعي ثم اعراب
حلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن السراج ومتقني شيوخنا قلت
فعلى هذا حلة بلا تنوين لانه اضيف الى سيراء ورواه بعضهم على الوصفية قلت فعلى هذا
حلة بالتنوين وسيراء صفته وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة
سيراء كناقة عشراء قلت يعني بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه
لم يات فعلاء صفة واختلف الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر وقال اهل العلم انها
كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل
اللغة على خلافه وفي رواية اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة
على انها كانت حريرا محضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير
اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله لو اشتريت هذه
يجوز ان تكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون
للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله فلبستها يوم الجمعة وللوفد وفي رواية للبخاري
فلبستها للعيد وللوفود وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع وفد
والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا منتجعا او مسترفدا قوله انما يلبس هذه
من لا خلاق له وفي رواية انما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والنصيب
من الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل
الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى
القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر قوله منها اي من الحلة السيراء والضمير في منها
الثاني يرجع الى الحلل قوله في حلة عطارد بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة
وكسر الراء وفي اخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله بن دارم
ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع
وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد

ابن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه
الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك قوله فكساها
عمر اي فكسا الحلة عمر اي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم اخا له بمكة مشركا وانتصاب اخا
على انه مفعول ثان لكسي يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين احدهما غير الصريح قوله له
في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة
وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في
اسلامه قاله بعضهم قلت وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من
اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك واما الذي يستفاد منه فعلى اوجه
الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله تعالى اختلف الناس في لباس
الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه عليه
السلام قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الثاني
فيه جواز البيع والشرا الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل
المال منه وقد جا النصيب بها مالا الخامس فيه ما كان عليه السلام من السخا والجود وصلة
الاخوان والاصحاب بالعطا السادس فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية
الى الكافر السابع فيه جواز اهدا الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت يوخذ منه
عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه اياه قلت هذه حجة
الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية لا يوخذ منه ذلك لانه
ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي
الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح عليه السلام بانه انما اعطاه لينتفع به
بغير اللبس قال عليه السلام تبيعها وتصيب بها حاجتك الثامن فيه عرض المفضول على
الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها التاسع فيه ان من لبس الحرير في الدنيا
من الرجال والنسا ظاهره انه يحرم من ذلك في الاخرة لان كلمة من تدل على العموم وتتناول
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخرى باباحته للنسا واما مسئلة
الحرمان في الاخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه يحرم في الاخرة من لبسه
سوا تاب من ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته
العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابو داود من حديث ابن سلام
قال عليه السلام ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى
ابن ماجه من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال عليه السلام ما على احدكم
ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على
شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان
يلبس من مصالح ثيابه ويتطيب بطيب ان كان ص

باب السواك يوم الجمعة ش

اي هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان
من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا ادلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك
وقال الجوهري السواك المسواك ص فقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يستن ش ابو سعيد هو الخدري واسمه سعيد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث

ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق
والترجمة قوله يستن من الاستنان وهو الاستياك ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث
رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية قتيبة
عن مالك مع كل صلاة وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على
المومنين او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في اخر كتابه اطراف الموطا ان ابا
هريرة قال لولا ان اشق على امته لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وانه موقوف عند يحيى بن
يحيى وطايفة ورفعه رح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية
معن ومطرف وجويرية مع كل صلاة واما الدارقطني فذكر في الموطا ان ابن يوسف ومحمد
ابن يحيى قالا لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال معن على المومنين او على الناس
لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدارقطني هو الصواب كما ذكر
البخاري وغيره وادعى ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطا مع كل صلاة ولا قوله
او على الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن شعبة عشر
صحابيا ذكرهم الترمذي فان قلت كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة
قلت السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها

ذكر معناه

قوله لولا كلمة لو لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا
زيد موجود والمعنى هاهنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها
اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء
الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشي لانتفاء غيره ولا النافية
فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت
المشقة قوله ان اشق كلمة ان مصدرية وهي في محل الرفع على الابتدا وخبره محذوف
واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم قوله او على الناس شك من الراوي
قوله بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك الة

ذكر الاحكام المتعلقة به

وهو على وجوه الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم
الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن اسحاق
ابن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب
ولكن ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة
مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث ابي هريرة المذكور دليل على
ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز
النفي والاخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب
لا مشقة فيه لانه جايز الترك قلت الجواب ان شيا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت
الندبية بدليل اخر والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية او الندبية بدلايل اخرى
وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم
به شق عليهم او لم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه عليه السلام

كان يواظب عليه ولم يذكر شيا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على فعل شي يدل على ان ذلك واجب واعجب منه ما قاله الشراح للهداية ان المواظبة
مع الترك دليل السنة وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان
واجبا لعلمه قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث فيه تصريح بانه عليه السلام تركه
في الجملة والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلما اختلفوا في السواك فقال
بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم من سنة الوضو وقال اخرون من سنة الصلاة
وقول من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفيه احاديث تدل على ذلك
منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه اربع من سنن المرسلين
الختان والسواك والتعطر والنكاح ورواه بن ابي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله
عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة
الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه الطبراني من حديث
ابي الدردا الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر
صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت في الوضو لان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين
فح يستوي فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضو وعند الشافعي
هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضو وعند كل حال يتغير فيه الفم الوجه الثالث في
كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا طولا عند مضمضة الوضو واخرج ابو نعيم
من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي مراسيل
ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها
فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لا طولا
وياخذ السواك باليمين والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه الوجه الرابع في انه لا تقدير في السواك
بل يستاك الى ان يطمين قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك
اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها
السقوط وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك
بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجزي من السواك الاصابع موضعه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه يستاك قال نعم قلت
كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به
المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة
الصباحي كنت في الوفد تزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا
بهذا وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب
ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام
الوجه السابع في الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك
عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة
اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على انه
لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه
وروى ابو نعيم من حديث جابر برواة ثقاة اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه

اذا

اذا قام يصلي اتاه الملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شي من فيه الا وقع في فيّ الملك وروى القشيري
بالاسناد عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه قال عليكم بالسواك فان في السواك اربع وعشرين خصلة
افضلها ان يرضى الرب ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملايكة لنور وجهه وبرق اسنانه
الوجه الثامن في فضيلة السواك منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه بن
حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب
ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم
من حديث عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة التي
يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر فضل السواك
مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال الاوزاعي هو شطر
الوضو ويتاكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضو وقراة القران والاستيقاظ من النوم
وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر
وعند الاكل في السحر الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاف
على امته من المشقة لانه لم يامر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم الوجه العاشر
فيه جواز الاجتهاد منه عليه السلام فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره
فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة
قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه عليه السلام بان سبب عدم ورود النص وجود
المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب قلت هذا احتمال بعيد
والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه عليه السلام امر من الله تعالى في الحقيقة
لانه لا ينطق عن الهوى الحادي عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصايم بعد
الزوال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة الثاني عشر استدل بهذه اللفظة
على استحباب السواك للفرايض والنوافل وصلاة العيد والاستسقا والكسوف والخسوف
لاقتضا العموم ذلك الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضايل ترتفع عن الناس
اذا خشي منها الخروج على الناس وانما اكد في السواك لمناجاة الرب سبحانه وتعالى وتلقي
الملايكة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان
عند تقتضي الظن فيه حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في
المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه ص حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال نا
شعيب بن الحبحاب قال نا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناولها
فعلها عند ساير الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانه يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب
فيه لتنظيف البدن وازالة الرايحة الكريهة دفعا لاذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو
اقوى على ما لا يخفى وقد ابعد بن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه
بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه

ذكر رجاله

وهم اربعة اول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري
الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو رواية الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاين المهملتين
بينهما با موحدة ساكنة وبعد الالف با اخرى ابو صالح البصري الرابع انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون
وفيه انه من افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن

حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث **ذكر معناه** قوله
اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من الماضي اي
بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اي نفد ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق
ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله في السواك اي في استعمال السواك هذا اذا
كان المراد من السواك الالة وان كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم **ص** حدثنا
محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن منصور وحصين عن ابي وايل عن ابي حذيفة رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان قيامه عليه السلام من الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله عليه السلام
من الليل يحتمل ان يكون للصلاة وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه
بالجمعة في تنظيفها وكان له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة
اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقته
للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع

ذكر رجاله

وهم ستة الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة الثاني سفيان الثوري
الثالث منصور بن المعتمر الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن
في باب الاذان بعد الوقت الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة الكوفي السادس حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري
بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاث عشر منسوبين وواحد مكي والحديث اخرجه البخاري
في اخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي
وايل عن حذيفة الى اخره نحوه وفي اخره بالسواك فقد تكلمنا هناك في جميع ما يتعلق به
من الاشيا قوله يشوص فاه اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل
الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص ان يستاك طولا وهو
غير مرضي والوجه ما ذكرناه

باب من تسوك بسواك غيره ش

اي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكانه يشير بحديث هذا الكتاب الى جواز ذلك
والى طهارة ريق بني ادم **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن
عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
تعالى عنهما ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة فانه عليه السلام تسوك بسواك عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الثاني سليمان بن بلال الثالث هشام بن عروة الرابع
ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ان رواية اسماعيل عن سليمان بهذا الاسناد لم يعرف في غير طريق البخاري عنه وان
اسماعيل يروي عنه ايضا كثيرا بواسطة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في فضائل ابي بكر وفي الجنائز بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه
ايضا في الخمس والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه
مسلم في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها

ذكر معناه

قوله دخل اي دخل عبد الرحمن حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها في مرضه عليه السلام قوله
ومعه سواك جملة اسمية وقعت حالا قوله يستن به جملة فعلية حالية اي يستاك به من
الاستياك وقد مر عن قريب قوله اليه اي الى عبد الرحمن قوله فقلت اي قالت
عائشة فقلت لعبد الرحمن قوله فقضمته في هذه اللفظة ثلاث روايات الاولى بالقاف
والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اي كسرته فانبت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن
يستن منه واصل القضم الدق ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قضم القصامة يقال
والله لو سالتني قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا
ولو من قصمة السواك الرواية الثانية بالفا والصاد المهملة من الفصم وهو الكسر
من غير ابانة بخلاف القضم بالقاف وبالمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو في
الكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفا والمعنى صحيح الرواية الثالثة بالقاف
والضاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموي وهو من القضم بالقاف
والمعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكان عائشة
اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمة الدابة شعيرها بكسر ثانيه يقضم وحكى
الفتح في الماضي قوله وهو مستند جملة اسمية وقعت حالا ويروى وهو مستسند
فالاول من الاستناد من باب الافتعال والثاني من الاستسناد من باب الاستفعال

ذكر ما يستفاد منه

فيه دليل على طهارة ريق ابن ادم وعن النخعي نجاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول
في بيت المحارم وفيه اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك غيره وفيه العمل
بما يفهم عند الاشارة والحركات وفيه الدليل على تاكد امر السواك في استعماله **ص**

باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة ش

اي هذا باب في بيان ما يقرا في صلاة الفجر في صبح يوم الجمعة وقوله يقرا على صيغة المجهول
ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرا المصلي وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان
تكون استفهامية ولا مانع من ذلك على ما لا يخفى **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن
سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وسعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهو رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو
الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثاني والثالث مدنيان
فان قلت طعن سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية
عنه والناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة قلت لم ينفرد سعد به مطلقا
فقد اخرجه مسلم من طريق سعد بن ابي وقاص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان وعن علي رضي الله تعالى عنه
مرفوعا مثله رواه الطبراني عن ابن مسعود مثله اخرجه بن ماجه والطبراني وامتناع مالك
من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في سب مالك وقولهم ان الناس تركوا
العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن
السراج عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار
عن يحيى بن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه بن ماجه
فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به

ذكر معناه

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قالوا مثل هذا التركيب يفيد
الاستمرار انتهى قلت اكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة والدليل على
ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث
وروي ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سال عن النعمان بن بشير ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية
وروى الطحاوي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الجمعة
بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها لفظ كان ولم يدل على المداومة
بل كان عليه السلام يقرا بهذه مرة وبهذه مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على
ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القران
شيا قوله في الفجر يوم الجمعة وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر
قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه
عطف بيان قوله وهل اتى على الانسان وفي رواية الاصيلي زيادة حين من الدهر
ومعناه يقرا في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك مسلم
من طريق في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى
وفي الثانية هل اتى على الانسان

ذكر ما يستفاد منه

قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس
واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا
هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام بالسجدة
في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان
يخلط عليهم قلت الكوفيون مذهبهم قراءة شيء من القران موقتة لشيء من الصلاة وان
يقرا سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وروى الطحاوي رحمه الله تعالى معناه

اذا

اذا راه حتما واجبا لا يجزي غيره او راى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قراها في تلك الصلاة تبركا
او تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط يشترط ان يقرا غير ذلك
احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرا في صلاة العيدين بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرا في الاولى في العيد بسبح
وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي رض يقرا بق واقتربت لحديث ابي
واقد الليثي قال سالني عمر رضي الله تعالى عنه بما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم واخرجه
الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقال بن حزم في المحلى
واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء
فيما يقرا به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرا الامام في الجمعة هل اتاك حديث
الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر
تحصيل مذهب مالك ان كلتي السورتين قراتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل
وقرا بغيرهما فقد اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وابو ثور
يقرا في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي
وابو ثور وابو داود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال فان قلت قد ثبت
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه
سجد فيها ام لا قلت ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا
سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولا يدري من هو
والثاني ضعيف فان قلت ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة
بعينها حتى اذا لم يقراها يستحب ان يقرا سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها قلت
الحكمة في ذلك الاشارة الى هاتين السورتين من ذكر ادم عليه السلام واحوال يوم القيمة
وانها تقع يوم الجمعة

ص باب الجمعة في القرى والمدن

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس
قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركا
وظبية وظبا فجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت
على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية
والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل قرية مدينة
لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال
جمع مدينة ويجمع ايضا على مداين بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان
اذا اقام به ويقال وزنها فعلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت
اي ملكت وفلان مدن المداين كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز
مداين فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اي ملك لا تهمز واذا نسبت الى مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم قلت مدين والى مدينة منصور مدين والى مداين كسرى قلت
مداين للفرق بين النسب لئلا يختلط ص حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو عامر العقدي
نا ابراهيم بن طهمان عن ابي حمزة الضبعي عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين
ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما يتجه اذا كان المراد من جواثى انها تكون اسم قرية

من قرى البحرين واما اذا كان جواثي اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسنحقق
الكلام فيما يتعلق بجواثي

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقد مر في باب حلاوة
الايمان الثاني ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة وفتح
القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر في باب امور الايمان الثالث
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد الرابع ابو
جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين
المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي بن بكر بن وائل الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بصري وفيه عن ابن عباس
هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال
عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطا من المعافى على انه
يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرج وقال نا عثمان
ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخزومي لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي
جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعت جمعة بجواثي قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية
من قرى عبد القيس

ذكر معناه

قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة
وقضوا الصلاة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام كما ذكرنا الان قوله بعد
جمعة وفي رواية للبخاري في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت قوله في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى بمكة وهو خطا
بلا نزاع قوله في مسجد عبد القيس هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع
قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحسا قوله بجواثي بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء
المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع
كما ذكرناه عن ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا
وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ
ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جواثا حصن بالبحرين
وقال ابو عبيدة البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس

ورحنا كانا من جواثي عشية ... نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثي قلت
كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثي مدينة قطعا لان
القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة فان قلت قد تطلق على المدينة اسم القرية
كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والطايف قلت
اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج عن ذلك عن كونه مدينة
فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب
ان شاء الله تعالى

ذكر ما يستفاد منه

استدلت

استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا
مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكروا
فيه اقامة الجمعة بجواثا قلت لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره
حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة الاف نفس والقرية لا تكون كذلك واطلاق القرية عليها
من الوجه الذي ذكرناه ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك
واقرهم عليه واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد
وسوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمور وان كثروا لانهم في حكم المسافرين
وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلا مقيمين بها
لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان الحجر البناء
من حجر او طين او خشب او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة
لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف
وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما
لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد
وداود ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر
ولا يجوز في القرى ويجوز في منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد
لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتابه للاحكام
اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم يجتمعون
على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل
المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا في المصر الذي يجوز فيه الجمعة فعن
ابي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من
معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة الاف وقيل عشرة الاف مقاتل
بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض يقيم الحدود وقيل
ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكونوا بحال يعيش كل محترف بحرفته
من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وقال محمد موضع مصره الامام فهو مصر
حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق
بالقرى ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق
عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور عن طلحة عن
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه ضعيف
منقطع قلت كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير
عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة
من عنده ولا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال
رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما فان قلت في سنن سعيد بن منصور
عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من البحرين فكتب اليهم اجمعوا حيث
ما كنتم وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي المعرفة ان ابا هريرة هو السائل وحسن
سنده وروى الدارقطني باسناده عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة
وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وفي المصر عن مالك كان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون وروى ابو داود نا قتيبة
ابن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء
يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال
لانه اول من جمع منا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم
انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم في المعرفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير
الى المدينة ليقرئهم القران جمع بهم وهم اثنى عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة
بالمسلمين قبل ان يقدمها به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي يريد الاثنى عشر
النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون
وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان قال
كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الى عدي بن عدي اما اهل قرية ليسوا باهل عمود
فامر عليهم امير يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من
الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري وعن الثاني ان رواته عن الزهري متروكون ولا
يصح سماع الزهري من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل
القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحاق فقال البيهقي الحفاظ يتعرفون ما ينفرد
به ابن اسحاق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيح هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن
اسحاق بانواع الكلام فان قلت قال الحاكم انه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لان مداره
على ابن اسحاق ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس ان راي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن
سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه ليس في عدد الجمعة شي فان قلت
قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنا مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية
ليست بكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشي من وجوه الاول انه قد صح قول علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه الذي هو اعلم الناس بامر المدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
الثاني ان الامام اي موضع حل جمع الثالث التمصير للامام واي موضع مصره مصر واما
معنى حديث ابي داود فقوله في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها
ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف وفي اخره
تاء مثناة من فوق وهو حي من اليمن قوله من حرة بني بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر
البياضي قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين
مهملة يستنقع فيه الماء مدة فاذا انضت الماء انبتت الكلا وفيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه
انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس حتى يرونه بالباء الموحدة والبقيع
بالباء موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات بنواحي المدينة ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد
الله قال انا يوسف عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب زريق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه
يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع وزريق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان
وغيرهم وزريق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يامره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه
ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته وهو مسئول عن رعيته

والمراة

والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وحسبت ان قال
والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته ش مطابقته للترجمة من حيث ان زريق بن حكيم
لما كان عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها
وان كان في قرية هكذا قرره الكرماني قلت انما يتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية
اذا كان فيها نايب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب
عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا
يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث
الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتهما للجزء
الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فلا يتم فافهم

ذكر رجاله

وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السجستاني
المروزي مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
السادس ابوه عبد الله بن عمر السابع زريق بضم الزاي وفتح الراء ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف
الفزاري مولى بني فزارة الايلي والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل ان زريق بتقديم الزاي
على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا
صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني ناسفين مرة زريق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان
يقول حكيم بالفتح والصواب الضم

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه الكناية وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان
الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجيا وكذا السابع والرابع والخامس
مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة
فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي ايضا عن ابي صالح كاتب
الليث عنه

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ايضا في الوصايا عن بشر بن محمد ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن حرملة عن ابن
وهب واخرجه مسلم والترمذي ايضا حديث كلكم راع بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر
ورواه البخاري ايضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع ايضا ورواه ايضا شعبة
عن الزهري

ذكر معناه

قوله كلكم راع اصل راع راعي فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشي وحسن
التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من
كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكثر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته
بحقه قوله وزاد الليث الى قوله يخبره تعليق اي زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبد
الله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله وانا معه جملة اسمية وقعت حالا قوله
بوادي القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادي القرى مدينة الحجاز مما يلي الشام
وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد
ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه عليه السلام قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها

وترك الارض والنخل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالي
قوله ان اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة قوله على ارض يعملها اي يزرع فيها قوله من السودان
قوله على ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة
على شاطي البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال المكري سميت بايلة بنت يزيد بن ابراهيم عليه السلام وقد
روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبي ايلة مدينة جليلة على ساحل
البحر المالح وبها يجتمع حج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزوم الى ايلة ست
مراحل في برية صحرا يتردد الناس من القلزوم الى ايلة لهذه المراحل قلت هي الان خراب ينزل
بها الحاج المصري والمغربي والغزي وبعض اثار المدينة ظاهر قوله فكتب بن شهاب وانا اسمع
قول يونس المذكور فيه اي كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحال انا اسمع والمكتوب هو
الحديث والمسموع المامور به قال الكرماني والظاهر ان الذي كتب هو ابن شهاب لان الاصل
في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملايه عليه فسمعه يونس منه ففي الوجه الاول
فيه تقدير وهو كتب بن شهاب وقراه وانا اسمع قوله يامره جملة حالية اي يامر بن شهاب زريق
ابن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة ثم استدل بن شهاب على امره
اياه بالتجميع لحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع الى اخره
وجه الاستدلال به ان زريقا كان اميرا على الطايفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعي
حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة قوله يخبره اي يخبر ابن شهاب زريقا في
كتابه الذي كتبه اليه ان سالما حدثه الى اخره فان قلت ما محل يخبره من الاعراب قلت هي جملة
وقعت حالا من الضمير المرفوع الذي في يامره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله
يامره من الاحوال المترادفة قوله يقول سمعت محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبر ان ومحل
يقول الثاني اي الحال اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع
وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمراة والخادم
في هذه التسمية ولكن المعاني مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن
الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
ورعاية المراة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية
الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام
ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقايه بحسن المعاشرة على منهج الصواب فان قيل
اذا كان كل من هولاء راعيا فمن المرعي اجيب هو امضا نفسه وجوارحه قواه وحواسه
اذ الرعي يكون مرعيا باعتبار امر اخر لكون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص
باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله قوله قال وحسبت فاعل قال يونس
ابن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرماني جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوي
وكلمة ان مخففة من الثقيلة والتقدير وحسبتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال والرجل
راع في مال ابيه الى اخره ثم في هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا
وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا اورد للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا

ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخاري هذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة
او قرية وقد ترجم لهما قلت المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه
للتردد فيها وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين فقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين
الاول منها يطابق الترجمة الاولى على زعم والثاني يطابق الترجمة الثانية وكلام صاحب

التوضيح

التوضيح لا طايل تحته الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث
ايما الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم قلت
الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان
كان ماذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القايل انه يستدل على عدم
اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايما وبترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه بن ماجه
وفيه من تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جاير استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع
الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا
بر له الحديث ورواه البزار ايضا وروى البزار الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله فان
قلت في مسند بن ماجه عبد الله بن محمد العدوي وفي مسند البزار عن ابن زيد بن جدعان
وكلاهما متكلم فيه قلت اذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة
فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر والقايل المذكور واشار بقوله
الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا
تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط
لمذهبنا واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه كان محصورا بالمدينة صلى
علي رضي الله تعالى عنه الجمعة بالناس ولم يرو انه صلى بامر عثمان رضي الله تعالى عنه
وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا رضي الله تعالى عنه فعل
ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام
فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن اين علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان
وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة
السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع
الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة
وهو قول الاوزاعي ومحمد بن سلمة ويحيى بن عمر المكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن
الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا اذا خلف
السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي
وقيل يصلي القاضي الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط
لها المدن قلت لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك لنفسه الحديث
المتصل فلا تقوم به حجة ايضا لانه من اين علم انه امره بذلك سوا كان في قرية او مدينة
فان قال زريق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم
وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم
المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا بعث الى قرية
نايبا لاقامة الاحكام تصير امصارا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف يقول
التابعي الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما فقد نفذ
حكمه اذا اصاب الخامس قال الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط
القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما
حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله تعالى اعلم

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

ش اي هذا باب ترجمته هل على الخ وانما اقتصر على الاستفهام وهو يجزم بالحكم لوقوع
الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجمع ومنها حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجي ويخرج من ذلك

من لم يجي ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
فانه مقيد باحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد الا بالليل فانه
يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى في هذه الاحاديث قوله وغيرهم اي غير النساء والصبيان
مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه بر
على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من تجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام الحكم بعد
الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليمان الحكم بن نافع
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان معناه
عموم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم مما لا تشهد الجمعة والحديث اخرجه
البخاري في باب وضوء الصبيان عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابي
سعيد واخرجه ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وهاهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان
جميع ما يتعلق به ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثني وهيب قال ثنا ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم
القيمة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليومهم الذي اختلفوا فهدانا
الله تعالى فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد فمن على كل مسلم ان يغتسل
في سبعة ايام يوما فيغسل فيه راسه وجسده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على كل
مسلم لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر
بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان
بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم
غير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي
يجيء الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجيء يخرج عنه
وبهذا التقدير يخرج الجواب على ما قاله الكرماني من ان الحديث الاول اعني حديث ابن عمر دل
على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعني حديث ابي هريرة عام للجمع وغيره
فلا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب
الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه

ذكر رجاله

وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري ووهيب بن خالد البصري صاحب الكرابيس
وابن طاوس بن كيسان

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الاخرين يمانيان
وفيه رواية الابن عن ابيه

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة
عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد
عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيا

مثل

مثل حديث بن ابي عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الاخرون السابقون بعد غدا اخرجه البخاري عن ابي
هريرة في باب فرض الجمعة عن ابي اليماني عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا جميع
ما يتعلق به هناك اما قوله فغدا لليهود ظرف متعلق بالخبر واما بالمبتدا لتقدير الاجتماع لليهود
في غد والنصارى من بعد غد واما يروي فقد بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصوف
نكرة لتقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فحق الفاء فيه يجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم
ان يغتسل بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه بن خزيمة
وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه من الحق
على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وبنحوه روى الطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن نوبان
عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله وجسده اي ويغتسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان
ذكر الجسد يتناوله للاهتمام به من حيث ان قوام البدن والعمدة فيه ص رواه ابان بن صالح عن
مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم حق ان
يغتسل في كل سبعة ايام يوما ش اي روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء
الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد بن جبير
واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة ص حدثنا عبد الله
ابن محمد قال ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ش مطابقته للترجمة من حيث انه يخرج الجمعة في حقهن فلا
يلزمهن شهودها ومن لم تشهدها فليس عليها غسل وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها
فيها هذا الحديث والذي يدل على ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى قلت الاذن معتاد بالليل فكيف
يكون لهن الخروج الى الجمعة وهي نهارية فان قلت قال الكرماني فيما قبل كلامه هذا فان قلت
لفظ بالليل مفهومه انه لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل
الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى قلت الذي قاله يخالف لما قاله
العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساق من جهة النساء لانهم بالليل اما مشغولون
بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق فيه

ذكر رجاله

وهم ستة عبد الله بن محمد البخاري المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى بن سوار الفزاري ابو عمرو المدايني وقد مر في باب
الصلاة على النفساء وورقاء بن عمر المدايني في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره
ومجاهد بن جبر مر في باب كتاب الايمان قالوا قد راى هاروت وماروت وكاد ان يتلاعب

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ومدايني ومكيين وهما عمرو ومجاهد
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبد الله بن عمر
بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد
الله عن ابن عمر واما لفظه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وقال هناك
تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك ص حدثنا يوسف بن موسى
قال ثنا ابو اسامة قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة لعبد الله يعني رضي
الله تعالى عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد

تعالى عنهما ان عمر رضي الله تعالى عنه بكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فكان البخاري حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا ينهدها ومن لا يشهدها ليس عليه غسل
فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين
وخمسين ومايتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومايتين وهو
ابن ثمانين سنة الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان
المدني وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه ان احد
الرواة بالكنية والاخر بالتصغير وفيه ذكر المزي في الاطراف من حديث ابن عمر وفي مسند
وقيل هو من مسند عمر رضي الله تعالى عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المرسلات

ذكر معناه

قوله كانت امرأة لعمر رضي الله تعالى عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن
زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قالت كانت عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل غير عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد
وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال
فلقد طعن عمر رضي الله تعالى عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر
موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه اخر
عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى المسجد اتبعته عاتكة بنت زيد رضي الله تعالى
عنها الحديث وهو مرسل قوله تشهد اي تحضر قوله فقيل لها اي لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل
ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب التجريد او
الالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لان باب الالتفات قوله لو تخرجين اصله لما تخرجين
فحذفت لما الف كما في قوله تعالى عم يتساءلون قوله وقد تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل
المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد وقوله هذا اشارة الى خروجها الذي
يدل عليه قوله تخرجين قوله ويغار على وزن يخاف من الغيرة قوله فما يمنعه ويروي
وما يمنعه بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يخفى بان ينهاني اي
ينهاه اياها ويجيء قدمة البحث فيه مستوفى في باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
فيقبل كتاب الجمعة

باب الرخصة ان لم تحضر الجمعة في المطر

اي هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان
بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني بالفتح اي في ان ويحضر على لفظ المبني للمفعول
وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذا احسن من غيرها على ما لا يخفى والرخصة في
اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون تابتا على اعذار العباد تيسيرا لهم

ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال نا عبد

عبد الله بن الحارث بن عمر محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا
محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير
مني ان الجمعة عزمت واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الرحض والطين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام على الاذان مستوفى فانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد
عن ايوب وعبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم دارج الحديث وهنا اخرجه عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علية الى اخر قوله
في يوم مطير قوله فكان الناس استنكروا اي استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قال
صلوا في بيوتكم وفي رواية البخاري كانهم انكروا ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض
اي نظر انكار قوله فقال اي ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته للمؤذن قوله من هو خير مني
اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عزمة اي واجبة متحتمة وقال الاسماعيلي قوله ان الجمعة
عزمت لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انما عزمت اي ان كلمة الاذان ومرحي على الصلاة عزمت
لانها دعا الى الصلاة تقتضي لسماعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمت لكانت العزيمة لا تزول
بترك بعض الاذان انتهى قلت كان الاسماعيلي انما استنكر هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو
ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل معارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزمة ولكن الحطت
من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس من جملة الاعذار نزل الجمعة
المطر والبرد ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن مهدي وهو قول احمد واسحاق وقالت طائفة لا يتخلف
على الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت فيه لا في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر
وقد رخص في ترك الجمعة باعذار اخر غير المطر وروي ابن القاسم عن مالك انه احاز ان يتخلف عنها
لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان يخشى عليه الموت
وقد زار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابنا لسعيد بن زيد ذكر له شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة
وهو من مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا
استشكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص عليه السلام في التخلف عنها لمن شهد
المطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة
لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله تعالى عنه لاهل العوالي واختلف قول
مالك رحمه الله تعالى فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم
حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل تسقط عليه ان يشهدها وكذا روي عنه فيمن
يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان تكون في الموت قوله ان اخرجكم من الاحراج
بالجاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة
في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروى كرهت ان اوتمكم
اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله في الرحض بفتح الراء والحاء المهملتين
وفي اخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية الكافة وعند
القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل واما
ابن التين فانه ذكر بالراء قال ولكن الاصيلي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض اي
المغتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق ص

باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ش

اي هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الاتيان

قوله وعلى من تجب اي الجمعة لقوله تعالى يتعلق بقوله تجب واراد بايراده بعض هذه الاية الكريمة
الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا اخلاف فيه وانما الخلاف فيمن تجب عليه فكانه ذكر الترجمة بالاستفهام
لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالاية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الاية الكريمة هنا
وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة تؤدي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت
المذا او لم تسمعه ش عطاء هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته
عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور
المجتمعة الاحد بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا الذي ذكره ابن حبيب اطلق عليها
اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية
قوله سمعت المذا او لم تسمعه يعني اذا كان داخل البلد وبهذا صرح احمد وبه تعلل النووي
انه لا خلاف فيه ص وكان انس في قصر احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين
ش انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله بن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انس اشهد الجمعة من الزاوية وهي من فرسخين
من البصرة قوله احيانا اي في بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله يجمع بضم الياء
وتشديد الميم اي يصلي الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهواي القصر
بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وفقة
كثيرة بين الحجاج وابن الاشعث قوله على فرسخين اي من البصرة فان قلت روى عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة
بالبصرة فهذا يعارض ما رواه بن ابي شيبة قلت ليس امركذلك لان الارض المذكورة غير
القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة ص حدثنا احمد بن صالح
قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جبير
ابن الزبير حدثه عن نعرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ينتابون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق
فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي

ذكر رجاله

وهم سبعة الاول احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجياني ان
البخاري روى عن احمد يعني عن مسمى عن بن وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال
حدثنا احمد نا بن وهب ونسبه ابو علي بن السكن في نسخة فقال احمد بن صالح المصري وقال
الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد بن وهب وقيل انه ابن صالح
المصري وقيل بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع
ونسبهما في مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي قال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب
في الجامع هو ابن اخي بن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله
ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع فقد روى عنهم في سائر مصنفاته
كان صالح وعم وليس له عن ابن اخي بن وهب رواية في موضع فقد ادل على انه لم يكتب عنه
او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن مندة كما قال البخاري في
الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي بن وهب في الصحيح واذا
حدث عن احمد بن عيسى التستري فانما هو عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث مر في
باب المسح على الخفين الرابع عبيد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار ابو اعلام
مصريات سنة خمس وستين ومائة الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي السادس

عروة ابن الزبير بن العوام السابع ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة
بصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعد بما مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن بن وهب
واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب

ذكر معناه

قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجي نوبا بعد
ويروي يبتابون من النوبة ايضا قوله والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى لبني عمرو بن عوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميدان الى ثمانية اميال وقيل ادناها من
اربعة اميال قوله فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي
فيأتون في العبا بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباة وعباية لغتان مشهورتان وكذا
شرحه النووي في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلي وعزيمي وهو الصواب
قوله انسان منهم وفي رواية الاسماعيلي اناس منهم قوله لو انكم تطهرتم كلمة لو
تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمني فلا
تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على الصلة والخبر محذوف وفي تقديره لكان حسنا

ذكر ما يستفاد منه

اختلف العلماء في هذا الباب اعني وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب
على من اواه الليل الى اهله روي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع
والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابن عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور
حكاه بن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي
والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيأ وقال لمن ذكر استغفر ربك ومعنى هذا
الحديث انه اذا اجمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل وقالت
طائفة انها تجب على من سمع النداء روي ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن
الشافعي واحمد واسحاق وحكاه بن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص اخرجه ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه
عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من
سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو
ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن
مسلم وزهير بن محمد كلاهما عن رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير منها الوليد
والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد
ابن الفضل بن عطية عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة على من يهدي له الصوت قال داود بن رشيد يعني حين يسمع الصوت ومحمد
ابن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج بن ارطاه وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به

وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء عنه
يسقطه على من كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة
بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن
العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح
الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاستحبابي وتجب الجمعة عندنا الا في
مصر جامع او فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض مصر كالمصر وفي البناء يسع
لو كان منازله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن ابي يوسف
وهي رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمه
الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على
من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان
بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية
المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين
تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل
يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة
والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعي
وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب
مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني
قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على راس ميل جمعة قال صاحب التوضيح
في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضي
الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت
هذا نقله عن القرطبي وليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا لكانوا يحضرون
جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب
اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على امتثال الامر ولو شق عليهم ص

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ش

اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم
جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف قلت لا حاجة الى القيد
بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس ص وكذلك
يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ش اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت
الشمس كذلك روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق الاول عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة من طريق سويد ابي غفلة انه صلى
مع ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس
قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر رضي الله تعالى عنه فجلس على المنبر الثاني علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان
عن ابيه قال كنا نجمع مع علي رضي الله تعالى عنه اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابي
اسحاق قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يصلي الجمعة اذا زالت الشمس الثالث
عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان
النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة
يزيد بن معاوية الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد العيزار
قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت
الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا فان قلت لم

اقتصر

اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم قلت قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح
لانه روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق
لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة قال كان يصلي مع الجمعة فاحيانا
يخدمنا واحيانا لا نجد وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحروري من طريق سعيد بن سويد
قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب
عن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت الجواب روي عن علي رضي الله تعالى عنه
فانه محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود ففيه عبد
الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روي عن معاوية ففي سنده سعيد
ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روي عن سعد
فلا يدل فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقائلة الى بعد الزوال لاستعماله بالتهيئة
الى الجمعة بالغسل والتنظيف او التكبير اليها ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى
ابن سعيد انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان الناس
مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال
فان قلت روي عن الزهري انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح الذهاب مطلقا فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت اما
ان يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي قوله من راح في الساعة
الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد
الالف نون واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة
احدى وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية الخامس الصديقة عائشة
رضي الله تعالى عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه بصيغة الافراد كذلك في موضعين وفيه السؤال
وفيه القول في اربع مواضع وفيه شيخ البخاري مذكور باللقب وفيه رواية التابعية وفيه من الرواة
مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدني ومدنية وهما يحيى وعمرة

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابو داود وفي الطهارة عن
مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به

ذكر معناه

قوله مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى
ابن التين انه روي بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم قلت
هي رواية ابي ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن
لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله اذا راحوا اي اذا ذهبوا بعد الزوال لان
حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله لو
اغتسلتم كلمة لو اما للتمني فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا

ونحو ذلك ومما استفيد منه ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال يستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملائكة ايضا ص حدثنا سريج بن النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ش مطابقته للترجمة ظاهر وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان بضم النون الجوني البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في كتاب العلم وقوله عن انس صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس

ذكر من اخرجه غير من ذكر

اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابي داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح قال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قلت وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن القرظ وبلال رضي الله تعالى عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذي من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس واما حديث الزبير بن العوام فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنتبدر في الاجام فما يخد من الظل الا موضع قدر اقدامنا قال يزيد بن هارون الاجام الاظام واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري على ما يأتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فاخرجه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به واما حديث سعد القرظي فاخرجه ابن ماجه عنه ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

ذكر ما يستفاد منه

اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المغني يشترط لصحة الجمعة اربع شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وكان الحزمي يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه قال وذهب ابي انها كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود قال ما كان عيد الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البحتري في امالية باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فالوا فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله ام بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال نا حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ش عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك فظاهر هذا الحديث انهم

كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ها هنا والمعنى كنا نبادر بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في آخر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب وهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفي التعارض بين الحديثين وهذا جواب ايضا عن ما تمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر هذا اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل ابن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل قوله وتقيل عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قايل وقوم قيل مثل صاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ش

اي هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابردوا بها وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يوم الجمعة انه من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول الشركاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكروا بالصلاة واذا اشتد الحر ابردوا بالصلاة مطلق بيناه ساق الحروشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية حميد عنه تدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل على التفضيل فيها ورواية الثابتة عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعني سواء كان جمعة او ظهرا ورواية الثالثة التي رواها عنه بشير بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه احاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا احترت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس طيفا وستنا على ميقات واحد ثم اشار رضي الله تعالى عنه فاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لانها لم تكن لها صلاة مختصة بها بل هي بدل عن الظهر وعلى التبكير في الجمعة ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حرمي بن عمارة قال نا ابن خلدة هو ابو خلدة الدباغ قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ش مطابقته للترجمة في قوله اذا اشتد الحر

ذكر رجاله

ومحمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمي بفتح المهملة والراء وكسر الميم بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها ايضا وهو كنيته خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء آخر الحروف

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة واخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخاري روى هذا الحديث الواحد فقط من ابي خلدة قاله النسائي واخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكر بعد قوله تعجيل الظهر في البرد ص وقال يونس بن بكير نا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ش هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد ولفظه سمعت انس ابن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلا

واذا كان البرد بكر بالصلاة قوله وقال بالصلاة اي وقال ابو مخلد في روايته ليس عنه
بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابن الحسن ثنا ابو هشام عن
يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بها يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي
من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة
موافق لقوله العفتها حيث قالوا ندب الابراد الى الجمعة لشدة الحظر في فواتها ولان التأكد
يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر ص وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير
الجمعة ثم قال لاشركيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر ش هذا التعليق
وصله الاسماعيلي من حديث مرزوق بن ابراهيم ابن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان
الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية واخرجه
البيهقي ايضا قوله امير سماه البخاري في كتابه الادب المفرد على ما ذكرنا وهو الحكم بن ابي
عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة بن عمه في تطويل
الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به بن بطال على ان وقت الجمعة
وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه الحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال البيهقي معنى الخبرين
الجمعة وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا تكون الابراد
الا بعد تمكن الوقت

باب المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال ان السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها ش

اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم
قوله وقول الله بالجر عطف على قوله المشي اي وفي بيان معنى قول الله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدو
دون الشد سعى يسعى سعيا والسعي الكسب وكل عمل من خير او شر سعي وقال ابن التين
ذهب مالك الى ان المشي والمضي يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيديه او غيرهما
فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري
فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني قوله وسعى لها اي
عمل لها وذهب لها فان قلت هذا متعد بالى وذلك بالى قلت لا تفاوت
بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء انتهى كلامه قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه
بما ذكرنا وهو الذي ذكر اهل اللغة واثر اشار البخاري بقوله ومن قال السعي العمل
والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى وسعى لها
سعيها اي عمل لها ولكن باللام لا تاتي الا في تفسير السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب
فلا ياتي الا بالى ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا
بان عمر وبن مسعود رضي الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرانا ها
فاسعوا الى لسعينا حتى يسقط ردائنا وقال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بن كعب رضي الله تعالى
عنه وقرا فاسعوا الا ترى تقرا المنسوخ كذا ذكره بن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل
لعمر رضي الله تعالى عنه ان ابيا يقرا فاسعوا فامشوا فقال عمر اني اعلمنا بالمنسوخ وفي
المعاني للزجاج وقرا ابي وابن مسعود فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابي العتيم الجوزي
فاسعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرناه عن ابي
وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين ابن الجري وقد ذكرنا بعدا من ذلك في اول كتاب

الجمعة ص وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ ش اي حين نودي للصلاة وهذا التعليق وصله
ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادي للصلاة فاذا
قضيت الصلاة فابتشروا وقال الزجاج البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء
الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء اذا امر بترك البيع فقد امر
بترك الشراء لان المشتري والبايع يمنع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي
عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم
الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة وعن
قتادة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس
وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون فيها حرم البيع وذلك
عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم بن خيار اذا علمت ان الناس قد انتصف يوم الجمعة
فلا تبتاعن شيئا وعن مجاهد من باع بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود
وقال صاحب الهداية قبيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي
كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي المنبر قلت هو عند الطحاوي فانه قال
هو المعتبر قبل وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى الغنابي
هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ونص في الرغيناني انه هو الصحيح
وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع فعند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور
وقال مالك واحمد والظاهرية يبطل البيع وفي المحلى يفسخ البيع الى ان تقضي الصلاة
ولا يصح بحرج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة وسلم وقال مالك
كذلك في السعي الذي فيه سلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض
والصدقة وعن الثوري البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى ولا ارى الربح فيه حراما
وقال ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروي عنه ابن
وهب وعلي بن زياد ببيس ما صنع وليستغفر الله تعالى وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما
وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن
والحمالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة
يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلفت في النكاح والاجارة قال
وذكر القاضي ابو محمد ان الهبة والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوءه
فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضا به ولا يفسخ شراؤه وقال الشافعي
في الام ولو تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم عليهما ولا يكره واذا يايع رجلان
من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعد
وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي
الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين
جميعا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي
يختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقهم ذلك وذكر بن ابي موسى
في غير المخاطبين روايتان ص وقال عطاء يحرم الصناعات كلها ش هذا التعليق عن عطاء
ابن ابي رباح وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء اهل من
شيء يحرم اذا نودي بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودي بالاول حرم البيع واللهو
والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا ص وقال
ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد
ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري واخرج
ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذيب عن صالح بن ابي كثير

ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه بن ابي شيبة عن الفضل نا
ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري
وقد روي عنه مثل قول الجماعة اي لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف
عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق
الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع يقام
فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لا جمعة
على مسافر حكاه بن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابن عمر وانس بن مالك
وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبيد الله ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم
النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ولما ذكر بن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ وفي شرح المهذب اما السفر
ليلتها يعني ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري
عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشاء يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب
باطل لا اصل له انتهى قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج
عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي
الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والزبير بن العوام وابو
عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح
المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنهم واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة
في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا الوليد
ابن مسلم قال نا يزيد بن ابي مريم الانصاري قال نا عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس
وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لان
السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد

ذكر رجاله

وهم خمسة علي بن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قد مر في باب وقت المغرب
ويزيد بفتح الياء اخر الحروف وكسر الزاي بن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها
مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف
عين مهملة بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري وابو عبس
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاوسي
الحارثي بدري مشهور

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان
الاولين من الرواة مدنيان والاخر دمشقيان وفيه ان ليس للبخاري في الكتاب من ابي عبس الا
هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي لان يزيد بن ابي مريم راى واثلة بن الاسقع

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحاق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي
عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد
ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن ابي رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة
فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار وزاد الاسماعيلي في رواية وهو راكب وقال
احتسبه خطاك هذه وذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم
وفي الباب عن ابن عمر رواه العلاء عن ابي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن نافع عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه حرمهما الله على النار وعن عثمان رضي الله تعالى عنه بن المقري ولفظه ما اغبرت
قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ يرفعه عند ابن عساكر ولفظه والذي
نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيمة بعد المكتوبة في سبيل
الله وعن عبادة يرفعه عند المخلص بسند جيد لا يجتمع عباد في سبيل الله ودخان جهنم في جوف
امرئ مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله
الخثعمي مثله عند احمد وعند ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عند الطبراني ان لا تلتموا من الغبار
في سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس عنده ايضا الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيمة
وعن ابي امامة عند ابن عساكر ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار
وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدماه من النار يوم القيمة وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها عند الخلعي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا

ذكر معناه

قوله وانا اذهب جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية
مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن حجر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت
ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين
الروايتين قوله اغبرت قدماه اي اصابها غبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن
كله عند ثوران لاكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام على كل حال سواء كان الغبار
قويا او ضعيفا ولان اساس بن ادم على القدمين فاذا سلمت القدمان من النار سلم جميع البدن
اي سائر اعضائه منها وكذلك القيام في ذكر الوجه في سبيل الله ص حدثنا ادم قال نا ابن
ابي ذيب قال نا الزهري عن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ش مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي لفظ في كل منهما مع
الاشارة الى ان بين لفظي السعي فبينهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث في قوله فلا تاتوها
تسعون بيان ذلك ان السعي المذكور في الاية المامور به مفسر بالمعنى والذهاب والسعي المذكور
في هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشي بقوله واتوها تمشون وهذا الحديث قد ذكر
في باب لا يسعى الى الصلاة ولياتها بالسكينة والوقار في اواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور
هنا عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
واخرجه هناك ايضا من طريق اخر عن ادم وها هنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن ادم الى اخره
والثاني عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفي الفاظ الحديث بعض تفاوت
وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به قوله تسعون جملة حالية فالنهي يتوجه اليه لا الى الاتيان
قال الكرماني فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلت

المراد بالسعي هنا هو الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل انتهى قلت الذي ذكرنا الان
في وجه المطابقة يغني عن هذا السوال مع جوابه قوله السكينة بالنصب يعني الزموا السكينة
ومعناها الهينة والتاني ويجوز الرفع على الابتدا ص وجه المطابقة بين هذا وبين الترجمة
قريب من وجه المطابقة المذكورة في الحديث السابق ويوخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه
بعض التعسف واخرج البخاري هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا
الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتبت الى يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
وهنا اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس عن ابي قتيبة بضم القاف وفتح التا المثناة من فوق وسكون
اليا اخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام بن قتيبة القشيري
بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء
وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به قوله قال ابو عبد الله المراد
به البخاري نفسه قوله لا اعلمه هو مقول قال ابو عبد الله اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد
الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه وقوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده واشار
به الى ان عنده توقف في وصله لكونه كنية من حفظه او لغير ذلك ولاجل ذلك قال الكرماني
هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه قيل في الاصل
هو موصول لا شك فيه لان الاسماعيلي اخرجه عن ابن ناجيه عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ
البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ش

اي هذا باب ترجمته لا يفرق اي الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا عبدان قال
انا عبد الله قال نا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من الطهر او مس من طيب
ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى ش مطابقته للترجمة من قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قد مضى في باب الدهن
للجمعة اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن ابي ذيب الى اخره وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من ساير
الوجوه لكن لم نمعن في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره هاهنا ان شا الله تعالى وعبدان
بفتح العين وسكون البا الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر
ذلك وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد مر الكلام
فيه مستوفى واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بتاوله ان لا يتخطى رجلين او يجلس
بينهما على ضيق الموضع ويويده ما في الموطا عن ابي هريرة لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له ان
يقعد حتى اذا قام الامام يتخطى رقاب الناس ومعناه ان الاثم عنده ثم التخطي اكثر من الماثم
في التخلف عن الجمعة كذا تاوله القاضي ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة
وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خير له ورواه بن ابي شيبة بلفظ لان اصلي بالحرة
احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعند سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان
ادرع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطي واجلس
وهو قول عطا والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث
سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب ومنها حديث جابر
ابن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت اخرجه بن ماجه وفي
سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي

حدثنا عمرو بن علي قال نا ابو قتيبة قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة صح صح صح

باسناد

باسناد جيد من رواية بن الزاهرية واسمه صدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد
اذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم
الجمعة الى اخره وفيه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني لا تكون له كفارة لما بينهما ومنها
حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي يتخطى
رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار ورواه الطبراني ايضا
في المعجم الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث
عثمان بن الازرق اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج اثنين
الامام وفرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الازرق
له صحبة في معجم الطبراني ومنها حديث ابي الدردا اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكل متكيا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده
عبد الله بن زريق قال الازدي لم يصح حديثه ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه
اخرجه الطبراني ايضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جا رجل فتخطى رقاب
الناس الحديث وفيه رايتك فقد اذاني تخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما ومن اذاني
فقد اذى الله عز وجل قوله اتخذ جسرا قال شيخنا في شرح الترمذي المشهور اتخذ
على بناء المجهول يعني يجعل له جسر على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان
الجزا من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بنا الفاعل اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم
بسبب ذلك قوله وانيت اي اخرت المجي وابطات قوله قصبة القصبة بضم القاف المعا وجمعه
اقصاب وقيل القصب اسم للامعا كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعا قوله
متكيا اي حال كونك متكيا وقال صاحب التوضيح اختلف العلما في التخطي فمذهبنا
انه مكروه الا ان يكون قدامهم فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينيذ وبه قال
الاوزاعي واخرون وقال ابن المنذر كراهيته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة
وكعب وسعيد بن المسيب وعطا واحمد بن حنبل وعن مالك كراهيته اذا جلس الامام
على المنبر ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم
الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال
ابو بصرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شي من ذلك عندي لان الاذى
يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا باس
بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يوذ الناس وقيل لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة
ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه
ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قيده الترمذي
في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا
هو عبارة الشافعي في الام واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء
الادب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من ساير الصلوات في المساجد
وغيرها وساير المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد
بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة لمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف
غيره ويويد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص
ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا
في كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة
التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى

الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغاير ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات
وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووي في شرحه للمهذب انه مكروه كراهة
تنزيه وقال في زوايد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد
على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين
يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق النووي في الروضة استثنا الامام ومن بين يديه
فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا لفرجة يكون التخطي اليها يزيد على صفين وقيد ذلك
في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره لانه
ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطي ما اكره للماموم لانه مضطر
الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه
فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي وان كرهته الا ان لا يجد
السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطي ان شا الله تعالى ونقل
النووي عن الشافعي رض في الفروق انه اذا وصل اليها يتخطى واحدا او اثنين فلا باس به
فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي وتحريمه بين ان
يكون المتخطي من ذوي الحشمة والاصالة او رجلا صالحا او ليس فيه رجلا وصف منهما
ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قلت هذا
ليس بشي والاصل عدم التخصيص وقال المتولي اذا كان له موضع يالفه وهو معظم
في نفوس الناس لا يكره التخطي قلت فيه نظر ص

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ش

اي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل الى اخره قوله ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اخاه اي لا يقيم ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما
ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة
والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون
ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد
غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب للنهي فان قلت لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان
الحديث الذي اورده في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من
طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مجلسه فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا الحديث قلت انما لم يخرج
هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا التقييد الى هذا الحديث ص
حدثنا محمد هو ابن سلام قال انا مخلد بن يزيد قال انا ابن جريج قال سمعت نافعا
يقول سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده
ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ش قد ذكرنا ان حديث الباب
مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام
فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التبكير فمن بكر فلم يحتج
الى شي من ذلك

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج ابو عبد الله البخاري البيكندي
مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني مخلد بفتح الميم
ابن يزيد من الزيادة مر في باب ما جاء في النوم الثالث عبد الملك بن جريج وقد
تكرر ذكره الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم

ذكر لطائف اسناده

فيه

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في
موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه ذكر ابيه وهو رواية
ابي ذر وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابي ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج
لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوي الاول بخاري والثاني حراني والثالث
مكي والرابع مدني والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن حبيب

ذكر معناه

قد علم ان قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ان يقيم كلمة ان مصدرية اي نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله مقعده بفتح الميم
موضع قعوده قوله ويجلس بالنصب عطفا على قوله ان يقيم اي وان يجلس والمعنى كل واحد
منهما منهي ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا قوله قلت لنافع الجمعة
القايل لنافع هو ابن جريج يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي
نافع الجمعة وغيرها يعني النهي عام في حق ساير الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة
مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها
متساويان في النهي او التقدير منهي الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اي في الجمعة
وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض

ذكر ما يستفاد منه

وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الا تكبرا او احتقارا للذي يقيمه وقال الله
تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يرون علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد
وايضا فالايثار ممنوع في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سوا
فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرماني ظاهر النهي في التحريم فلا يعدل عنه
الا بدليل وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبا فجلس في موضع حتى اذا جا قام
واجلسه مكانه جاز فعله بن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكانه
فاذا جا قام الغلام وان لم يكن له نايب وجا فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره
فان انتقل القايم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره
ولو اثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس اثر به غيره فقام مقامه
في استحقاقه كما لو حجر مواتا ثم اثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القايم اسقط
حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه
والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثاني لا يجوز
لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كتحجر الموات وقال القاضي ابو الطيب
من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعده في موضع الامام
او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة ص

باب الاذان يوم الجمعة ش

اي هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ص حدثنا ادم قال نا ابن ابي
ذيب عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان
عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم اربعة ادم بن ابي اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ومحمد بن مسلم بن شهاب

الزهري والسايب بن يزيد اخبره البكري بن اخت النمر

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السايب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السايب وسياتي هاتان الروايتان عن قريب ان شا الله تعالى

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد النفيلي وعن هناد بن السري وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النساي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى به وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه بن ماجه فيه عن يوسف ابن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد

ذكر معناه

قوله كان النداء اي الاذان كذا وقع في رواية بن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذيب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذانين يوم الجمعة يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام وفي رواية بن خزيمة عن ابن عامر عن ابن ابي ذيب كان ابتدا النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة قوله اوله بالرفع بدل من النداء قوله اذا جلس الامام على المنبر جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واقيمت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب وفي رواية النساي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يوذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية ابي داود كان يوذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي رحمه الله تعالى نا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب وفيه لم احدث عثمان الاذان الاول على الزوال وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله تعالى عنه قال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعا ولا يوذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن الاذان الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون قبل ذلك محدث وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان رضي الله تعالى عنه يوذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التاذينة الثانية على الزورا ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر موذنين ان يوذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يوذن بين يديه كما كان يفعل الموذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر رضي الله تعالى عنه اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله فلما كان عثمان اراد انه صار خليفة قوله وكثر الناس اي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في اول خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عن ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث

انما

انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول لانه مقدم عليهما قلت نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقته ساير الصحابة بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة من شا ويعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ويلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذانان ولم يكن الا اذان واحد فالاذان الثالث الذي زاده عثمان رضي الله تعالى عنه هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فاذن به على الزورا

ذكر ما يستفاد منه

قيل استدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله اذا جلس الامام على المنبر هذا سنة وعليه عامة العلما خلافا لابي حنيفة كذا قال ابن بطال وتبعه بن التين وقالا خالف الحديث قلت هما خالفا الحديث حيث نسبا اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن الموذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له ومما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة ومنه ان التاذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقها هل يوذن بين يدي الامام واحد او موذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عند واحد بين يدي الامام ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ويشهد له حديث السايب لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم غير موذن واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا لمواظبته على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى اذا جلس الامام على المنبر واخذ الموذنون في الاذان حرم البيع فذكر الموذن بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله تعالى عنه وجلس عمر على المنبر واذن الموذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جايز ان يكون الموذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يوذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه جعل من يوذن على الزورا وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل الموذنون او بعضهم يوذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان رضي الله تعالى عنه ثالثا كذلك فان قلت قد مر عن السايب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير موذن واحد رواه ابو داود والنساي وفي رواية البخاري لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذنون غير واحد وقد ثبت في الصحيح ان ابن مكتوم كان يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان من موذنيه ايضا سعد القرظي وابو محذورة والحارث الصداي فما التوفيق بين هذه الروايات قلت اراد السايب بقوله لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير موذن في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يوذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله تعالى عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يوذن للجمعة واما سعد القرظي فكان جعله موذنا بقبا واما ابو محذورة فكان جعله موذنا بمكة شرفها الله تعالى واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يوذن لقومه ص قال ابو عبد الله الزورا موضع بالسوق بالمدينة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والزورا بفتح الزا وسكون

الواو وبعدها راء ممدودة وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير
عند باب المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح وهو التي
عنى بقوله اني مقيم على الزوراء عمرها • ان الكريم على الاخوان ذو المال • وقال عبد الله الحموي هي قريب
الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين ارض احيحة وفي فتوى ابي يعقوب الخاصي هي المادنة وفيه
نظر ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مادنة التي يقال لها المنارة نعم كل موضع عال مرتفع
يشبه المنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ زاد السند الثالث على دار في السوق يقال لها الزورا
وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزورا ص

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ش

اي هذا باب ترجمة المؤذن الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ
الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب ص حدثنا ابو نعيم قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن الزهري عن السايب بن يزيد ان الذي زاد التاذين الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه حين اكثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وكان التاذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في الباب الذي
قبله عن ادم بن اياس واخرجه هاهنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وفيه ان
عثمان هو زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا
وجه قوله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وفيه ان المستحب ان يجلس الامام
على المنبر بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة كما ذكرنا في الباب السابق وان المستحب الخطبة
على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمي المنبر ايضا به لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه
فتح الميم ولكن المسموع فتحها فافهم ص

باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء ش

اي هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وانما اطلق الاذان عليه
وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان عليه وفي رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا
لكونه بلفظه ص حدثنا مقاتل قال نا عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على المنبر قال اذن المؤذن فقال الله اكبر
الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا قايل اشهد ان لا اله
الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله فلما ان قضى
التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن
المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين
الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء وفي اخرها فاء الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف الخامس معاوية
ابن ابي سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع

واحد

واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه
وهي رواية ابي بكر عن ابي امامة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه عن ابي امامة وفي رواية الاسماعيلي
سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن
المبارك وعن محمد بن منصور واخرج البخاري ايضا حديث امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت
العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله وهو جالس على المنبر
جملة اسمية وقعت حالا قوله وانا اي وانا اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله قوله
فلما ان قضى كلمة ان زايدة وسقطت في رواية الاصيلي ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهني
فلما ان قضى اي انتهى ومما يستفاد منه تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه اجابة
الخطيب للمؤذن وهو على المنبر وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره ان هذا المقدار
يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وفيه
الجلوس قبل الخطبة ص

باب الجلوس على المنبر عند التاذين ش

اي هذا باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التاذين اي عند الاذان وعند تاذين المؤذن
بين يديه ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد
اخبره ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التاذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام ش مطابقته للترجمة في قوله وكان التاذين يوم الجمعة الى اخره وكان
المناسب ان يقول باب التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله قد ذكروا
غير مرة وعقيل بضم العين المهملة بن خالد وقد تقدم ما فيه من المباحث ص

باب التاذين عند الخطبة ش

اي هذا باب في بيان التاذين عند الخطبة اي قبلها عند ارادتها ص حدثنا محمد بن مقاتل
قال نا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال سمعت السايب بن يزيد يقول ان الاذان
يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك
ش مطابقته للترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقد مر الكلام فيه
عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس بن يزيد قوله كان اوله اي اول الاذان
اي قبل امر عثمان به قوله وكثروا اي الناس قوله امر جواب فلما قوله بالاذان
الثالث قد مر وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله فاذن به على صيغة المجهول من التاذين
قوله فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه
في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف ص

باب الخطبة على المنبر ش

اي هذا باب في بيان الخطبة على المنبر بمعنى مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليتناول
الجمعة وغيرها ص وقال انس رضي الله تعالى عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر ش هذا التعليق وصله البخاري في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة
عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسياتي
ان شاء الله تعالى ص حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري

القرشي الاسكندراني قال نا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا
في المنبر مما عوده فسالوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف ما هو ولقد رايته اول يوم وضع واول
يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
امراة من الانصار قد سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته فعملها من طرفا الغابة ثم جا بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها فوضعت هاهنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها فكبر وهو عليها ثم ركع
وهو عليها ثم نزل القهقرا فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي ش مطابقته للترجمة في قوله اذا كلمت اذ العادة
ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو القاري
بالقاف وبالراء المخففة وبيا النسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بني
زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين
ومائة الثالث ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج الرابع سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
بلخي والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعهم عن قتيبة

ذكر معناه

قد مضى الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن يذكر هنا
ما لم يذكر هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول قوله ان رجالا لم يسموا منهم
قوله وقد امتروا جملة في محل النصب على الحال من الامترا قال الكرماني وهو الشك وقال
بعضهم من الممارات وهي المجادلة والذي قاله الكرماني هو الاصوب قوله والله اني لاعرف
مما هو اي من اي شي هو اي عوده وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التي هي للتحقيق
وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع قوله ولقد رايته اول يوم وضع
اي لقد رايت المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السوال وكذا قوله
واول يوم جلس عليه اي اول يوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وفايدة هذه الزيادة
الموكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفته بما سلوه قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف قوله اني فلانة
فلان للمذكر وفلانة للمونث كناية عن اسم سمي به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس
الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتانيث وقد ذكرنا في باب
الصلاة على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف في صانع المنبر على اقوال كثيرة
مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هنا عمله فلان مولى فلانة وهاهنا قوله مري
غلامك تقديره ارسل اليها عليه السلام وقال لها مري غلامك وهو امر من امر يامر واصله
امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل
فصار مري على وزن علي لان المحذوف فا الفعل قوله غلامك النجار بنصب النجار لانه
صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بان اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال
اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني
سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التي ذكرت في صانع
المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية

الاقوال

الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شي واهي فان قلت كيف يكون طريق الجمع بين هذه الاقوال وهي سبعة
على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر قلت لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه ما هو في صنعته
والبقية اعوانه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل قلت جاز في روايات
كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد فان قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر
ابن سعد انه كان في السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد
الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بانه كان في سنة ثمان ويرده
ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فثار الحيان
الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل
فخفضهم حتى سكتوا وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الى جذع اذا كان المسجد عرشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل
لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع
له ثلاث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبدا الرسول عليه السلام ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جا الجذع
الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع صوت
الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وعن عايشة رضي الله تعالى عنها لما وضع النبي صلى
الله عليه وسلم يده على الجذع وسكنه غار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله
فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة فعاد رفاتا
رواه الشافعي واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء
في رواية اخرى لو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة فان قلت حكى بعض اهل السير
انه عليه السلام كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب قلت
يرده الحديث الذي ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه عليه السلام كان يستند الى الجذع
اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة
معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة
باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله
على المدينة ان اعمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما
امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان له ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها
اليوم ورواه من وجه اخر فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات
وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قلت روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما لم يزد قال له تميم الداري رض الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع
او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اي اتخذ له منبرا درجتين فبينه
وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلاث درجات منافاة فان قلت الذي قال مرقاتين لم
يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها عليه السلام وقال استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى
ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستماية فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن
سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى بعد عشر سنين منبرا
فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد شيخ رحمه الله تعالى في
سنة عشرين وثمانماية منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة
ايضا قوله واجلس بالرفع والضم لجزم قاله الكرماني قلت اما الرفع فعلى تقدير
وانا اجلس ولان الجزم فلانه جواب الامر قوله من طرفا الغابة وفي رواية سفيان
عن ابي حازم من اثل الغابة الطرفا بفتح الطا وسكون الرا المهملتين وبعده الرا فا ممدودة
وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفا مثل قصبة وقصبا وقال سيبويه الطرفا
واحد وجمع والاثل بسكون الثا المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفا

وقال القطامي هو شجرة الطرفاء قلت فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد
الالف باء موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها
للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه عليه السلام وقال ياقوت بينها وبين المدينة
اربع اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف
فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات
وغاب قوله فارسلت اي المراة ان تعلم النبي عليه السلام بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت
انث الضمير في الموضعين باعتبار الاعداد والدرجات قوله عليها اي على الاعواد قوله
وهو عليها جملة حالية قوله ثم نزل القهقرى وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى
ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول واجيب بانه لما كان النزول رجوعا من
فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه
الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم
ولفظه كبر فقرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم
عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر قوله في اصل المنبر
اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد وزاد مسلم من رواية عبد العزيز
حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام
واصله ولتتعلموا فحذفت احدى التائين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من
قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال
احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه
ان ذلك كان عليه السلام خاصة

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة بين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه
الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بيناها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان
لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب
واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين
وبه صرح اصحابنا في الفقه وفيه دليل على ان الفعل الكثير في الخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل
الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراد المتفرقة كل واحد
منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب
ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة
للاتباع فانه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما وضع تحول اليه ويكره المنبر
الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة
في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير
قال اخبرني محمد بن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل عليه السلام
فوضع يده عليه ش مطابقته للترجمة يفهم من قوله حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم لان نزوله
كان بعد صعوده الى المنبر

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد قليل
الانصاري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد
بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد
فيه من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه ان يحيى لما كان لا يروي الا عن العدل

الضابط

الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال
ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن
حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري
فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه
من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال
الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص
ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا
روى له البخاري ومسلم روى عن جده وجابر بن عبد الله وبن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم
لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به الخامس جابر بن
عبد الله الانصاري

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه
وفيه ليس بن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق
الابن على ابن ابنه مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع بصري

ذكر معناه

قوله جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة قال الجوهري واحد جذوع النخل قوله يقوم
عليه ويروى يقوم اليه قوله مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال
الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال
ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي هي التي معها
اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس
ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات
ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته عليه
السلام ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة
حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد
على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان
ص قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله انه سمع جابرا ابن عبد الله ش هذا التعليق
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الخ وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد
وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه
الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان قال كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال
المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذي استشهد به البخاري في الصلاة
هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير ايضا رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيد الله بن انس
كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن جابر رضي الله تعالى عنه ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة
فليغتسل ش مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام سمعت النبي عليه السلام ولاجل هذا المقدار
ورده هاهنا لاجل الترجمة واخرج بقيته في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا في باب هل على من يشهد الجمعة غسل عن ابي اليماني عن شعيب عن
الزهري حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذا اخرجه عن ادم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والمستفاد
منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف ص

باب الخطبة قائما ش

اي هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما ان يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا
الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة وينون على ان جزء مبتدا محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا
على الابتدا ويكون التقدير هذا باب ترجمة الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما
على الوجه الاول يكون خبر يكون وعلى الوجه الثاني يكون على انه حال من الخطيب وهذه الحال لا يخلو
عن تعسف لاجل التعسف في تركيب الترجمة ص وقال انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
قائما ش هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقا على ما سياتي ان شا الله تعالى
وقد مر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة
مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقا
على ما سياتي ان شا الله تعالى وقد مر غير مرة والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على اي
وجه بينه عن قريب ان شا الله تعالى ص حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد
ابن الحارث قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول عبيد الله بتصغير العبد بن عمر بن ميسر البصري ابو سعيد القواريري والقواريري
نسبة الى من يعمل القوارير او يبيعها الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة
ست وثمانين وماية ومن ذكره في باب استقبال القبلة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشي رضي الله تعالى عنه الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان نصف رواته بصريون والنصف الاخر مدنيون

ذكر من اخرجه غير

اخرجه مسلم في الصلاة عن القواريري وابي كامل وقتيبة بن الحسن الجحدري واخرجه الترمذي
فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والبزار وابو يعلى والطبراني من رواية
الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب يوم
الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم يخطب اللفظ لاحمد وابي يعلى قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة
الاولى ثم يقوم الخطبة الثانية

ذكر ما يستفاد منه

فيه الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب قائما قال شيخنا في شرح الترمذي
منه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد وفي رواية البيهقي قالت
لا دليل الحديث على اشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنة وفي التوضيح القيام للقادر شرط
لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او
مضطجعا للعجز بان قطعا كالصلاة وبيع الاقتدا وعندنا وجه انها تصح للقادر وهو شاذ
نعم هو مذهب ابي حنيفة واحمد ومالك كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى

بن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه
نسي ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب لانه دليل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح
مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى
هذا الخطيب يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت
كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول اذا مرتين واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لتركه
السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع تركه الفرض فان قلت روى مسلم والنسائي وابو داود ولبن
ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا
القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم جالس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبائك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لان هذا
القدر من الجمع انما يحمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت قال النووي المراد بالصلوات الخمس للاجماع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينابي
هذا التاويل لان الكلام في الجمعة لا في الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكر ابن ابي شيبة عن طاو
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قياما
واول من جلس على المنبر معاوية رضي الله تعالى عنه قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه رواه ابن
حزم عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد في القيام في خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالة التي كان عليها عند انفضاضهم
وبانه عليه السلام كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز تركه ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا
ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله على ما سياتي ان شا الله تعالى وحديث سهل مري غلامك ليعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلم
الناس ص

باب استقبال الناس الامام اذا خطب ش

اي هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب
مفعوله وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ص
واستقبل ابن عمر وانس الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فاخرجه البيهقي
من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر
كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يعد الامام حتى يستقبله بوجهه
حتى يفرغ الامام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه كان يوم الجمعة فاسند الى
الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلما وحكي عن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يستقبل هشام ابن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام
هذا هشام بن اسماعيل المخزومي بن المغيرة كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب
افضل التابعين بالسياط فويل لمن ذلك وفي المغني روي عن الحسن انه استقبل القبلة ولم يخرج
الى الامام وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف فذاهب الحديث
عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون
استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الاثرم عن مطيع بن يحيى المزني عن ابيه
عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجهنا اليه وقال ابن ابي شيبة
انا هشيم انا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناده لا احفظه قال كانوا يجيبون يوم الجمعة يجلسون
حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ
المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاد ان

وعمر بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع
ص حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة نا عطا بن يسار انه سمع ابا
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ش مطابقته
للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال

ذكر رجاله

وهم ستة الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن
ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره في اول
كتاب العلم الخامس عطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد
ابن مالك مشهور بكنيته واسمه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه واحد ان شيخه
من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني اهوازي والثالث يماني والرابع والخامس مدنيان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا
وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح
وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذي عن ابن مسعود
وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه من رواية
عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنى من منبره
يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني
اذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم وعيسى بن عبد الله فيه وعن عدي بن ثابت عن ابيه اخرجه
ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع بن يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه
عن قريب وعن البرا من طريق ابان بن عبد الله البجلي اخرجه بن خزيمة وقال انه معلول

ذكر ما يستفاد منه

الحكمة في استقبالهم الخطيب ليتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال
الفقها انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها وان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم
وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا
مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبره فلزم الهيئة القبيحة
ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا
انه لا يصح فان قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل
المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم
لسماع الخطبة قلت الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال
القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح
القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن
الخطبة ولو خطب مستدبر الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجها انه لا يجزيه
كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قلت حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة
الاستسقا قلت كان ذلك تفاولا بتغير الحال كما قلب رداه فيها تفاولا بذلك فاما في
الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة فلم يحول وجهه في الدعا للقبلة
وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان

الخطيب

الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حال الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلما على كراهة ذلك وهو معدود
في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قلت
في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من
وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا
صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه كذا روي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هذا الحديث رواه بن عدي عن حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا
ضعفه بن حبان فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث
قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى وهو مرسل وان اسنده احمد
من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف في الضعفا فلا يحتج به وقال البيهقي ليس بقوي ص

باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ش

اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثنا على الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري
رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر
على ذكر الثنا واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر
النحاس عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شي وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث واراد
ان ياتي بغيره قال اما بعد واجاز الفرا اما بعد بالنصب والتنوين واما بالرفع والتنوين واجاز
هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد
منهما المضاف اليه المتعين بعد القطع يبنى ولا يعرب ويكون بناوهما على الضم لان بناهما عارض
يزول بالاضافة وكانت الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلها مضافين وفي المحكم
معناه اما بعد دعاي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما غلبني من الخبر واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي
اسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي جد النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وايل وفي غرايب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جا ملك
الموت الى يعقوب عليه السلام قال يعقوب عليه السلام جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت
موكل بنا البلا وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله والفضل بن العباس
ابن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو حميد الساعدي
وعقبة بن عامر والطفيل بن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم
وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة
وعمرو بن تغلب ورزين بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو بن حزم وعبد الله بن
عليم وعقبة بن مالك واسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم اجمعين ص رواه عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى بن عباس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في اخر هذا الباب عن
اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
الحديث ص وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت
المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قالت دخلت على عايشة رضي الله تعالى عنها
والناس يصلون قلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السما فقلت اية فاشارت براسها اي نعم
قالت فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها
فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد

الله بما هو اهله ثم قال اما بعد قالت ولفظ نسوة من الانصار فانكفات اليهن لاسكتهن فقلت
لعايشة ما قال قالت ما من شي لم اكن اريته الا وقد رايته في منامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي
الي انكم تفتنون مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال يوتي احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المومن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد جاءنا بالبينات
والهدى فامنا واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم ان كنت لمومنا به واما المنافق
والمرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت يقولون شيا فقلت قال
هشام فلقد قالت فاطمة فاوعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي قوله ثم قال اما بعد

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمود بن غيلان مر في باب النوم قبل العشا الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي وقد تكرر ذكره الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره الرابع فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ام عبيد الله بن الزبير وعروة اخت عايشة ام المومنين رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه القول في اربع مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره
له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود
وفي رواية للرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري
مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

وقد اخرجه البخاري في مواضع قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد او الراس في كتاب
وذكرنا ايضا من اخرجه عن البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكر ههنا مختصرا مما
ذكرناه هناك وما لم نذكره قوله والناس يصلون جملة حالية قوله ما شات الناس
اي قايمين فزعين قوله فاشارت اي عايشة قوله فقلت اية اصله بهمزة الاستفهام
اي اية وارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له
قوله حتى تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني
وكذا وقع في رواية هناك قوله الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي اخره يا
اخر الحروف مخففة الغشي من غشي غشيه وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه
وتغشى اي يغطي به قوله وقد تجلت الشمس جملة حالية اي انكشفت قوله ثم قال اما بعد
هذا لم يذكر هناك قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو
العادة في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد بعد الثنا بالله والصلاة على رسول الله اما بعد
واجاب بان الثنا او الحمد مقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم
في قسمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا على
الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي
اوتي داود عليه السلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضا وهي البينة على المدعي
واليمين على من انكر قوله لفظ نسوة من الانصار اللفظ بالتحريك الاصوات المختلفة الى
لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح قوله
فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من كفات الانا اذا املته وكببته
قوله ما من شي كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما وقوله لم اكن اريته
جملة في محل الرفع لانها صفة لشي وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزايدة واسم اكن مستتر فيه

واريته

واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن قوله الا وقد رايته استثنا مفرغ وتحقيق
الكلام قد ذكرناه قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدايية ورفع الجنة
على الابتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرييه والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب على ان يكون
حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر ايضا على ان يكون حتى جارة قوله اوحي الي على
صيغة المجهول قوله انكم بفتح الهمزة مثل او قريبا اصله مثل فتنة الدجال وتحقيقه قد مر
قوله يوتي على صيغة المجهول قوله الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن
بنبوته قوله صالحا اي منتفعا باعمالك قوله ان كنت ان هذه مخففة من المثقلة اي ان
الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية
قوله المنافق هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ
مشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري قوله فاوعيته الاصل في مثل هذا ان يقال
وعيته يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسرا ذكر في كل سماء
انبيا قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روي فان صح فيكون معناه ادخلته
في وعا قلبي يقال اوعيت الشي في الوعا اذا ادخلته فيه ولو روي وعيت بمعنى حفظت لكان ابين
واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اي
حفظ وافهم وهاهنا كذلك ان صحت الرواية فيكون معناه ادخلته في وعا قلبي والا فالقياس وعيته
بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل قوله ما يغلظ عليه ويروى ما يغلظ
فيه ومما يستفاد منه الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد
وردت فيه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي في رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه
ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا يقول سمعت الناس يقولون فقلت
مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقولان للارض التيمي عليه فتلتم عليه
فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذي
من هذا الوجه وله طريق اخر من رواية سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابن ماجه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب
ثم يقال له فيم كنت فيقول له كنت في الاسلام فيقول ما هذا الرجل فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات من عند الله وصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول له ما ينبغي لاحد ان يرى الله
فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم
يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين
كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله ويجلس الرجل السو في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت
فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فتفرج له قبل الجنة
فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر ما صرف الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر
اليها يحطم بعضها بعضا فيقال هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله
واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملايكة من هذا الوجه واخرجه ابو داود من حديث
انس وفيه قال ان المومن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد
الله ورسوله وما يسال عن شي غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار
ولكن الله عصمه ورحمه فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن
وان الكافر اذا وضع في القبر اتاه ملك فهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت

ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة فيسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البراء على العكس طرق وفيه ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضرب بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء ابن عازب يقول الله احمد ورسول الله احمد وفيه ويمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما يسرك اعد الله لك ابشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول له بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول انا عملك الذي كنت لوعد انا عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا فيأتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفي رواية معهم اصوابهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فاذا ارخص حفز تردد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاء ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابو داود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي

ص حدثنا محمد بن جعفر بن محمر قال انا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول انا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم

ش مطابقته للترجمة في قوله اما بعد

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن محمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العابسي المعروف بابن ابي ضد البراني الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث جرير بفتح الجيم وتكرر الراءين بن حازم بالحاء المهملة والزاي الرابع الحسن البصري الخامس عمرو بفتح العين ابي تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي اخره باء موحدة العبدي التميمي البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان وابهما البخاري

ذكر لطائف إسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع اخر عن الصحابي وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبد الغني لم يرو عن عمرو بن تغلب غير الحسن البصري فيما قاله غير واحد

قلت

قلت لم يراده في الصحيح والاقتصر وروى بن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روي عنه ايضا كما بينه عليه المزي رحمه الله فان قلت قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا احد بنا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان فصاعدا قلت ذاك الذي كلامنا فيه وهذا الحديث لم يرو عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت ان الحكم بن الاعرج روي عنه ايضا

ذكر معناه

قوله اتي بمال او سبي بالشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها همزة ويروى او سبي بدون الباء وفي رواية الاسماعيلي اتي بمال من البحرين قوله فبلغه ان الذين ترك كذا بخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين في اصل رواية ان الذي ترك قلت الضمير في ترك يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حيث حرمهم العطاء واما وجه ان الذي بافراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما بعد اي اما بعد الحمد لله والثناء عليه قوله واني اعطي اي اعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي قوله وادع الرجل اي الرجل الاخر وادع بلفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطي الذي هو صلة الموصول محذوف قوله لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين قوله من الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزوع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسر الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسته الشر جزوعا واذا مسته الخير منوعا ويقال الهلع الهلاع والهلعان الجبن عند الفزع وفي امالي ثعلب الهلواعة الرجل الجبان وفي تهذيب اي منوع قال الحسن ابن ابي الحسين الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحاق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال الفراء الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يخرج سريعا قوله من الغنى والخير اي ازكاهم ما وهب الله تعالى لهم من غنى لنفس فصبروا وتعففوا عن المسيلة والترة قوله بكلمة رسول الله مثل هذا لما استمر بابا البداية وبالمتابعة نحو اعتضت بهذا الثواب خير امنه اي ما احب ان لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم

ص تابعه يونس

ش لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدي البصري ووصله ابو نعيم باسناده عنه عن الحسن عن عمرو بن تغلب

ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى بالمسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنه

ش مطابقته للترجمة في قوله فتشهد ثم قال اما بعد فان قلت الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد هو التشهد في صدر الخطبة ههنا ونظير هذا الحديث قد مر في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط او سترة اخرجه هناك عن محمد بن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرتي الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث عن سعد بن عفير عن بن شهاب الى اخره نحوه وفي اخره فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقد مضى بعض الكلام هناك وسياتي البقية في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى

ص تابعه يونس

ش يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله

من طريقه وخرجه ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحاق عن عبد الله بن الحارث
عن يونس وقال خالف قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد وتبعه المزني على ذلك فقال الشيخ
قطب الدين انه روى جميع الحديث ولا يختص باما بعد فقط ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد
ابن مسلم ابن شهاب الزهري وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا
بعض حديث ذكره في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور واستعمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي
لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل
منكم واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر واخرجه
ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري ص تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن ابي حميد الساعدي عن النبي عليه السلام قال اما بعد ش اما متابعة ابي معاوية محمد بن حازم
الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واما متابعة
ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكاة ص وتابعه العدني عن سفيان اما بعد
ش العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام
قيل يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن بعد الوجه وصله
الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد قلت الذي كره مسلم هو اقرب الى الصواب قوله
في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول حين تشهد ش اما بعد هذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بنت ابي جهل وسياتي تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين
والمشهور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة تقدم ذكره في باب استعمال فضل
وضوء الناس ص تابعه الزبيدي عن الزهري ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مترجم في باب متى يصح سماع الصغير والزهري
هو محمد بن مسلم ومتابعة الزهري وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه ص حدثنا اسمعيل بن ابان قال انا الغسيل قال انا عكرمة
عن ابن عباس قال صعد النبي عليه السلام المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه
قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا اليه ثم قال
اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون وتكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان
يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحاق
الوراق الازدي الكوفي الثاني عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين وحنظلة
هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسالوا امراته فقالت سمعت الهيعة وهو
جنب فلم يتاخر للاغتسال الثالث عكرمة مولى بن عباس الرابع عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم

ذكر لطائف إسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا
في علامات النبوة عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل
عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا

ذكر معناه

قوله متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء والتعطف الترتدي بالرديء
وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وسمي ناحيتا عنقه ومنكبا الرجل عطفيه ولذلك العطف
وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروي وفي المحكم والجمع عطف وقيل المعاطف الاردية لاواحد لها
قوله ملحفة بكسر الميم وهو الازار الكبير قوله على منكبيه ويروى منكبيه بالتثنية قوله
بعصابة دسمة وفي رواية دسما ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمه بكسر السين وقال
الدسما السود او قيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل
متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي انها على ظاهرها من عرقة عليه السلام في المرض
وقال ابن دريد الدسمة غرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس
اي تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصائب قوله التي يشد بها امتعلق بمحذوف
تقديره تقربوا الي قوله فثابوا اليه اي اجتمعوا عليه من ثاب يثاب اذا رجع وهو
رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا ومجتمعا
قوله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله هذا الحي من الانصار وهم الذين
نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة قوله يقلون وفي رواية حتى تكونوا في
الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من مجاز اته واخباره عن المغيبات فانهم الان فيهم القلة قوله
فليقبل من محسنهم اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان عليه السلام كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتاسى به وفيه الخطبة بالوصية
وفيه فضيلة الانصار وفيه البداءة بالحمد والثناء وفيه الاخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر
الناس وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم وفيه
من جوامع الكلم لان المحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

اي هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة اعلم ان بين حكم هذه القاعدة هل
هي واجبة او سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له ص حدثنا مسدد قال انا بشر بن المفضل
قال انا عبيد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد بين الخطبتين
ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسمعيل بن مسعود
وابن ماجه عن محمد بن مخلد ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين
يقعد بينهما جلسة وفي لفظ مرتين كان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم
يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين
ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب
وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة لجلسة الاستراحة في الصلوات عند من
يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والموافقون وساير فقهاء الامصار الا الشافعي
الى ان الجلوس بين الخطبتين لا شيء عليه على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل

ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء
حصل بجلسة او سكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال التاجي بن لكج ان هذا الوجه غلط وقال
ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة وفي التوضيح ومرح امام الحرمين بان الطمانينة
بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ تكفي السكوت في حق
القائم فانه فاصل وذكر بن البنين ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم
الرافعي وغيره ان يكون بقدر قراءة سورة الاخلاص وحكى وجه بوجوب هذا المقدار حكاه الرافعي
عن رواية الروياني ولفظ الروياني لا يجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث ابي داود
دال على السنة لان عليه السلام كان يفعله ولم يقل لا يجوز بغير لان البيان فرض عليه وقال
الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي وقيل حكى القاضي عياض عن مالك
رواية كمذهب الشافعي قلت ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان
خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وبهما واجبتان لقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي قلت هذا اصل لا بيتا ول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال
احمد روي عن ابي اسحاق انه قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي
وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور
يكفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابي ثور وابن
المنذر وهو رواية عن احمد

باب الاستماع الى الخطبة ش

اي هذا باب في بيان الاستماع الى الاصغا الى الخطبة والاصغى من صغى يصغو ويصغى صغوا
اي مال واصغيت الى فلان اذا املت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع
الاصغا للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس قلت الاستماع
من باب الافتعال وفيه تكلف واعمال بخلاف السماع ص حدثنا ادم قال انا ابن ابي ذيب عن الزهري
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ش
مطابقته للترجمة في قوله ويستمعوا الذكر اي الخطبة

ذكر رجاله

وهو خمسة الاول ادم ابن ابي اياس الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الثالث محمد بن مسلم
الزهري الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من
اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والاخر بنسبته الى جده والاخر بنسبته الى قبيلته
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مدنيون

ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير

اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح
وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملايكة عن احمد بن عمرو
الحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن الحكم واخرج ايضا
فيهما عن محمد بن خالد **ذكر معناه** قوله المهجر اي المبكر الى المسجد قوله يهدي اي يقرب

وقد استوفينا مفاده في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة فقريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

ذكر ما يستفاد منه

فيه الانصات للخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه
لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود
والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع
الخطبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلما ومنهم من جعله فريضة وروي عن مجاهد انه قال لا يجب
الانصات للقران الا في موضعين في الصلاة والخطبة ثم تعقل عن اكثر العلما ان الانصات واجب على
من سمعها ومن لم يسمعها وهو قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت
الذي يسمع وكان عروة لا يزكر باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا
من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها
على من سمعها واختلف في من لا يسمعها قال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروي
عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابن برده انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب لا في قراة القران
في الخطبة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم
انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث في
ذلك وهو قوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث انفرد به اهل المدينة
ولا علم للمتقدمي اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر
وابو برده والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام
بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب مما يجتنب في الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا له
وانصتوا وقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد
السلام وتشميت العاطس الا في قول الشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام
والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة
الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعلى
ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتاخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن
سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح
ويقرا القران وهو قول الشافعي واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراة القران
افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس
وقال شيخ الاسلام الاستماع الى الخطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل
ويقضي المجلس اذا ذكره في الخطبة والمتعدي بعيد الخطبة او جامع فاغتسل بعيد الخطبة وفي الوجيز
في بيته لا بعيدهم اختلف العلماني وقت الانصات فقال ابو حنيفة حين خروج الامام يقطع الكلام
والصلاة جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذاكر
وقالت طايفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك
والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من
ابتداء خروج الامام وورد في حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتمام

باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين

اي هذا باب ترجمته اذا راى الامام الى اخره قوله جاء جملة في محل النصب على انها صفة لرجل
قوله وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا عن الامام قوله امره جواب اذا وانما امره اذا كان لم يصل
الركعتين قبل ان يراه قوله ان يصلي اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين
حدثنا قتيبة قال انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي عليه السلام

يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان فقال قم فاركع ركعتين نش مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح

ذكر معناه

قوله يا رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره كاف بن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطا المهملة والغا من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا اوقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولفظه جا سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام قايم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه صغار اصحاب الاعمش عنه وروي ابو داود من رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما وروي النسائي قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال نا الليث عن ابي الزبير عن ابي جابر قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابا الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي عليه السلام يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليك الغطفاني الحديث وروي الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث حديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظننت من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فلم اد منه سليك ففي رواية البخاري بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية لابي داود وذكر في رواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية النسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجا ايضا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال له اي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده بن لهيعة وساق بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي عليه السلام صل ركعتين وتجوز فيهما وروي الدارقطني من حديث معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله عليه السلام على المنبر يخطب فقال قم فاركع ركعتين واسمك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت كيف وجه هذه الروايات قلت كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القصة واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فانه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ويكون سليكا فان سليكا غطفاني وغطفان من قيس قوله صليت اي اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة ويروى بإظهار الهمزة

ذكر ما يستفاد منه

قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد

ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه لا يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهم وجمهم امر بالانصات للامام وقالوا هذه الاحاديث انما كان عرضا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا يفتيه الا فيه قلت اصحابنا تاولوا الحديث المذكور لهذا المعنى الذي ذكر حتى يتسنى عليهم هذا التشنيع بل احابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي عليه السلام انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي نا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فقال له النبي عليه السلام قم فاركع ركعتين واسمك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني اسناده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن محمد بن حنبل نا معتمر عن ابيه قال جا رجل والنبي عليه السلام يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا وبويد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي عليه السلام حين امر ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتين ثم عاد الى خطبته الجواب الثاني ان ذلك كان قبل ترويعه عليه السلام في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى من حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة وشرحها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله عليه السلام بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امر به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة خير ذلك حرام من ثلاثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف بترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل فيه وليست نفل بغير فرض الثاني صح عنه عليه السلام انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصل المفروض الركنان في المسيلة يجران فحال الخطبة فالفضل اولى ان يجرا الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك فلا يقوى على هذه الفصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو اكد فرضية منه الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي عليه السلام كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن ذلك قول ذلك الوقت الا مخاطبته له وسوا له وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد عليه السلام ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبي عليه السلام

رقطني

ويكن

ان يراه الناس قال وقد قيل ان ترك الركوع جا لنبذ سنة ماضية وعمل مستفيض في
زمن الخلفا وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام
يخطب واستدلوا بانكار عمر رضي الله عنه على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين
ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل
له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروي عن علي بن عاصم عن خالد
الحذا ان ابا قلابة جا يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر
قال الصلاة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روي الشعبي عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام
وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة
فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن
قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
الذي رواه النسائي عنه بقوله جا رجل والنبي عليه السلام يخطب بهيئة بذة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة
فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جا ورسول الله عليه السلام يخطب
فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها ثوبين
ثم جا الان فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى
وكان مراده بامره اياه بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق
وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرنا اذ لو كان مراده اقامة السنة لهذه الصلاة لما
قال في حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون
متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة
السنة او الاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القايل يدل على ان قصد
التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا
واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم
عن المحققين ان ذلك في حق العامة العالم اما الجاهل او الناسي فلا قلت هذا
حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان ناشيا عن الدليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا
في قولهم انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك
من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا
فيما قاله ابن العربي من انه عليه السلام لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع
عنه اذ لم يكن منه فح خطبه لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة وقال هو من
اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع عليه السلام الى خطبته وتشاغل سليك
بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله
هذا ما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرناه عنه انه قال والصواب انه مرسل
وفيه امسك النبي عليه السلام عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول
هذا القايل فصح انه صلى في حال الخطبة والعجب منه انه يصح الكلام الساقط وقال ايضا
كانت هذه القضية قبل شروعه عليه السلام في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم
والنبي عليه السلام قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتدا بل يحتمل
ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتدا فقعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل
فلا نحكم به على الاصل على ان امره عليه السلام اياه بان يصلي ركعتين وسواله اياه هل صليت
وامره للناس بالصدقة يضيق على القعود بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول

وقال

وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا تزويج
لكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة وقال ايضا قيل كانت هذه القصة
قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا
فكيف يدعي نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك
كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا ترى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى
وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به عليه السلام سليكا وما امر به
الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر عليه السلام بالانصات عند
الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت
بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فهذا وجه قول القايل بالنسخ ومبنى كلامه على هذا الوجه
لا على تحريم الكلام في الصلاة وقال هذا القايل ايضا قد اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات
المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي كذلك قاله
الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبين الطحاوي كلامه ابتدا
على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما يدعي الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي
فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث عن ابي سعيد الخدري وسلمان
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله عنهم كلها يامر بالانصات اذا خطب
الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة بالنظر على ذلك يستوي الداخل والاتي
ومع هذا الذي قاله الطحاوي ووافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القايل
ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة
فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور
بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت
تحصل المقصود قلت هذا القايل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره
من التعقب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قيست لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل
والاتي ويويد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة
فقال جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد اذيت واتيت الا ترى انه عليه السلام امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا خلاف
حديث سليك فافهم وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع
كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتدا الكلام في الخطبة دون الماموم التحية بطريق الاولى وتعقب
بانه ايضا قياس في مقابلة النص فاسد اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم حديث سليك
عن امور ذكرناها وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منع الصلاة للداخل
والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن
صفوان بن امية المالكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي
عنه انه قال الصلاة والامام يخطب على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة
وفيه مقال قلت وثقه احمد ووكفى به ذلك ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع
الصلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد
الله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا خرج
تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم
الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر يوم الجمعة وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة
فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما
اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة
واما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فاثر الشعبي عامر بن شراحيل

فاخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح
واثر علمه فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جا يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل
والامام يخطب واخرجه بن ابي شيبه ايضا فهؤلا السادة من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم
بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينيذ يبطل اعتراض هذا المعترض فان قلت
روى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة
والامام يخطب اوغير قلت هذا اعلى من دخل المسجد في محل محل فيه الصلاة لا مطلقا الا ترى
ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند قيامها في حد السما لا يصلي في هذه
الاوقات المنهي لوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه
والصلاة حينيذ مما يخل بالانصات وقيل ايضا قيل الاسلم ان المراد بالركعتين المامور بها
تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فايتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان
في صحيحه فقال لو كان كذلك لما يترك وامر له بذلك مرة بعد اخرى قلت هذا القايل
نقل عن ابن المنير ما يقوي القول المذكور حيث قال لعله عليه السلام كان كشف له عن ذلك
وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامها
لانه قد راه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف واما نقله عن ابن حبان ليس بشي لان
تكراره يدل على ان الذي امر به من الصلاة الفايتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة
ما قال هذا القايل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري انه دخل ومروان يخطب فصلى ركعتين
فاراد حرس مروان يمنعوه فابى حتى صلاتهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت ان احدا من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل
ايضا عن شارح المرمذي انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول
على من كان داخل المسجد لانه لم يقل عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت قد
ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول
هذا القايل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا
حديث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح المرمذي لم يقع عن احد
منهم التصريح بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه
الصلاة معصية فلو كان قادرا على فعل لكان منعا مصرحا فضلا انه قال معصية
وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تخل بالانصات المامور بها
فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا فعلم ان سمي معصية وفي الحقيقة هذا
الاطلاق مبالغة فان قلت في سند اثر عقبة بن عبد الله بن لهيعة مصري فكم حدث
وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله
عبد الله بن الزبير صحابيا صغيرا فقد استدل الطحاوي فقال لما لم ينكر من الزبير على ابن
صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فقد دل على صحة ما قلناه وتعقب بان ترك هم النكير
لا تدل على تحريمها بل تدل على عدم وجوبها ولم يقل به احد فالمفهوم قلت هذا التعقب متعقب لان
من ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل
ينبغي ان يجلس ولا يصلي شيأ والحال ان الامام يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة
والتابعين وقال هذا القايل ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها يندفع من اصلها بعموم
قوله عليه السلام في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت
قد اجبنا عن هذا انه عام مخصوص وقال الثوري هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن
عالما يبلغه هذا اللفظ ويسنده صحيحا فيخالفه قلت فرق بين التاويل والتخصيص
ولم يقل احد من المانعين عن الصلاة والامام يخطب انه ماول بل قالوا انه مخصوص وقال القايل
المذكور في هذا الحديث اعني حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا

لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى قلت من جملة الاوقات المكروهة وقت
طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوايها وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس حين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم
والاربعة فان قلت هذا الحديث بعمومه يمنع سايرالصلوات في هذه الاوقات من الفرايض والنوافل
وصلاة التحية من النوافل

باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

ش اي هذا باب ترجمته من جا الى اخره وكلمة من في محل الرفع على الابتدا وقوله صلى ركعتين
خبره وقوله والامام يخطب جملة حالية ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو سمع
جابرا قال دخل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل
ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله فصل ركعتين قيل في الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين
وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة واجيب بان من عادته انه يشير الى ما وقع
في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه بلفظ يتجوز فيهما وهذا
الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير انه اخرج حديث ذلك الباب عن ابي النعمان
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففي حديث
الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا لم يشبه وقوله اصليت بهمزة الاستفهام
وفي رواية المستملي وكريمة وفي رواية غيرهما بحذف الهمزة كما في الحديث السابق قوله
قال قم فصل هكذا في رواية ابي ذر قال قم فصل وقدمنا الكلام فيه مستوفى في
بيان حكم رفع اليدين في الباب السابق

باب رفع اليدين في الخطبة

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة ص حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس ح وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي عليه السلام
يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك فادع الله يسقينا فمد
يديه ودعى ش فان قلت الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المد ومن ابن المصافق قلت
في الحديث الذي بعده فرفع يديه بلفظ الترجمة وكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع ههنا
المد لا كالرفع الذي في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد
عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والثاني عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن
عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخاري اخرجه بطريق الاول ايضا في علامات
النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود نحو عن مسدد بالطريق الثاني اخرجه النسائي عن حماد
ابن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا اطراف من حديث انس في الاستسقا اخرجه
مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يابي ان شا الله تعالى قوله بينما اصله بين
تزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكرهن في ما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ
قام جوابه وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخرى فقام المسلمون وفي اخرى جا من
نحو دار القضا وفي اخرى في الاستسقا فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر قوله
الكراع بضم الكاف وضبطه بعضهم على الاصيلي بالكسر وهو خطا وهو اسم لجميع الخيل قوله
الشاة جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد بقال
ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت قيل هذه اشاة كثيرة وجمع الشاسوي قوله
يمد يديه قد ذكرنا ان المراد من المد ليس الرفع كما في الصلاة ص

باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة ش

اي هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر
يقول سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع
يقال سقي واسقي بمعنى واحد ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي
والاوزاعي قال حدثني اسحاق بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي عليه السلام يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة
فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر
يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى
فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله هدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع
فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت
المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ش
مطابقته للترجمة في قوله فرفع يديه لانه اذا رفعهما لكونه استسقى فبركته وبركة دعايه
انزال الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا

ذكر رجاله

وهم خمسة والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبايل شتى
وقال ابن الاثير نسبة الى الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبة الى الاوزاع
قرية من دمشق

ذكر لطائف اسناده

وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواة مذكور
بكنيته ونسبه وفيه ان شيخه مدني واثنان بعده دمشقيان والذي بعده مدني
ايضا

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاستسقا عن الحسن بن بشر وفي الاستيذان عن محمد بن مقاتل
واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد
كلاهما عن الوليد به

ذكر معناه

قوله سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها
الى النون فصارت سنة لانها من سنهة النخل وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل
ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الها قولهم تسنيت عنك اذا اقمت عنك سنة
فلهذا يقال على الوجهين استاجرته مسانهة ومساناة فاما السنة الذي هو اول الشهور
فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة
فحذفت الواو وعوضت عنها الها كما قالوا عدة عوض قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي على زمنه قوله فيما قدمنا الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله قام اعرابي
الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا للعرب وانما الاعرابي ساكن البادية
خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال
ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الحاضرة
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن
والنسبة اليها اعرابي وعربي قوله هلك المال المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا
فسر في حديث الموطا ومعنى هلاك المال يعني الحيوان هلاكا ذا لم تجد ما ترعى والعيال قال الجوهري

عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل جدود وجيا وجيايد واعال الرجل اي
كثر عياله فهو معيل وامراة معيلة قال الاحفش اي صارذا اعيال وذكر الجوهري هذه
المادة في عيل في اخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو وقال يقال اعال الرجل يعيل
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال اعال
الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قوله قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المنوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق
كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف
وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السما قزعة اي شيء من نجم وفي تهذيب الازهري
كل شيء متفرق فهو قزع قوله حتى ثار السحاب بالثا المثلثة اي هاج يقال ثار الشيء
يثور اذا ارتفع وانتشر قوله كامثال الجبال الكرها واطباقها وجد السما قوله
يتحادر اي ينزل ويقطر وهو بيتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في
قرائته اذا اسرع وكذلك في اذانه وهو بيتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل المشاركة
بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد يجي بمعنى فعل مثل توانيت اي ديت وهذا
كذلك ومعناه تحدر قوله فمطرنا يومنا ذلك بضم الميم وكسر الطا معناه حصل
لنا المطر يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم
بالمطر وامطرهم الله بالعذاب خاصة ذكر بن سيده وقال الفرا قطرت
السما واقطرت مثل مطرت وامطرت وفي الجامع مطرتنا السما تمطر مطرا فالمطر
بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذلك
امطرتنا السما تمطر وفي الصحاح مطرت السما وامطرها الله وناس يقولون مطرت
السما وامطرت بمعنى قوله يومنا منصوب على الظرفية بمعنى في يومنا ذلك
قوله ومن الغد كلمة من امابمعنى في العذاب واما بتعويضه قوله حتى الجمعة
الاخرى مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها اما النصب
فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدا وخبر محذوف
واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله حوالينا بفتح الام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح
يقال حوله واحوله وحواله وحواليه اي مطيعين من جوانبه وهو ظرف متعلق
بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا مطرت
حول المدينة فالطريق ممتنعة اذا المزيل متكوا هم قلت اراد بحوالينا الاكام
والظراب وشبههما كما في الحديث فبقي الطرق على هذا مستوكفة كما سالوا قوله
ولا علينا اي ولا تمطر علينا اراد به الابنية قوله الا انفرجت اي الا انكشفت وقال
ابن القسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال بن وهب معناه انقطعت
عن المدينة كما يقطع المزود وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن المزود
قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودي
اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بهما المياه ومنه قوله تعالى وجفان
كالجواب وقال بن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا الماء يجبيه فيكون
بكسر الجيم مقصورا وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفاعل منه جبي وانما هو من باب
جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد فالجابية منه واو فيكون الفعل
منه جوبه كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الوجرة من السحاب والجباب وقال
ابن فارس الجوبة كالغابط من الارض وقال الخطابي هو الرمس وفي حديث اخر فبقيت
المدينة كالرمس وقال الجوبة ايضا الوهدة المقطعة عما علا عن الارض وجاء في
حديث اخر مثل الاكليل اي دارها السحاب قوله وادي قناة بفتح القاف وتخفيف
النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم وادمن اودية

المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهما بمعنى البئر
المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادي اليها
قوله بالجور بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع

ذكر ما يستفاد منه

فيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام في اجابة دعائه متصلا به في الدعا فانه لم يسال رفع
المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به
ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون
الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر رواية
وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف العلما في رفع اليدين عند الدعا فكرهه مالك في رواية
واجازه غيره في كل الدعا وبعض العلما جوزه في الاستسقا فقط وقال جماعة من
العلما السنة في دعا رفع البلا ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السما وفي دعا سوال شي
وتحصيله يجعل بطنهما الى السما وعن مالك بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه سلمان الفارسي من عند الترمذي محسنا ان الله حي كريم يستحي ان يرفع الرجل
اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابي يوسف
ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد
من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة من معنى الضراعة الى الجليل
والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين
اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقا بالدعا
بدون صلاة وهو مذهب ابي ح رضي الله عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد
بامر العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله الا انفرجت
خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال بن التين فيه دليل على ان
من اودع وديعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال
والاول احوط لهذا الحديث ص

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى ش

اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله والامام
يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بان وجوب الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب
خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد
لغى من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث
عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى وبهذا السند روى الترمذي ايضا
عن قتيبة عن الليث الى اخره ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى قوله لصاحبه
المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في
الخطاب او الجلوس قوله انصت امر من انصت ينصت انصاتا وقال ابو المعالي في المنتهى
نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اي اسمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت
حزام فانصتوها ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي
الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت الاستماع وانشد الراغب
في المجالسات السمع للعين والانصات للاذن قوله وقد مر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة

وقد

وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغا ويعلم الفرق بين الاستماع الى الخطبة والانصات مما ذكرنا الان
فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله فقد لغى اللغو واللغا السقط وما
لا يعتد به من كلام وغيره وما لا يحصل منها على فايدة ولا يقع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل
معناه الاثم ولغى في القول يلغو ويلغى لغوا ولغى لغى وملغاة اخطا ولغى يلغو لغوا تكلم ذكره بن
سيده وفي الجامع اللغو الباطل يقول لغيت الغي لغيا ولغى بمعنى الطاير يلغو لغوا اذا صوت
وفي التهذيب لغوت اللغو والغي ولغى ثلاث لغات واللغو كما لا يجوز وقال الاخفش اللغو
الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر
وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي ص وقال
سلمان عن النبي عليه السلام ينصت اذا تكلم الامام ش هذا التعليق قطعة من حديث سلمان
الذي اخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره
ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو بن خالد الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رافع كلاهما عن الليث
عنه به وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن عقيل عن الزهري
ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت واخرجه الترمذي عن
قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى واخرجه النسائي ايضا عن
قتيبة عن الليث الى اخره وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه بن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن شبابة عن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابي اوفى وجابر بن عبد
الله اما حديث بن ابي اوفى فرواه بن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكي
قال سمعت بن ابي اوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بين الجمعة الاخرى من ان يحدث
حدثا يعني اذا او ان يتكلم او ان يقول صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله
لا يقال من قبل الراي فحكمه الرفع اما حديث جابر فرواه بن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابي
يعلى في مسنديهما من رواية بن مجالد عن سعيد عن عامر عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة
لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان سعدا قال
لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال
صدق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفي الباب عن ابن عباس
وابي ذر وابي الدردا وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما حديث ابن عباس
فرواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة واما حديث ابي ذر وابي الدردا فرواهما
الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطا بن يسار عن ابي الدردا وابي ذر قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب على المنبر سورة فغمز ابو الدردا
ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الى الان فاشار اليه ان اسكت فلما
انصرفوا قال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدردا النبي عليه السلام بما قال
فقال صدق ابي واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه بن ابي شيبة في المصنف والطبراني في
الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر

تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لايقال من قبل الراي واما حديث عبد الله
ابن عمرو فاخرجه ابو داود وحدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها
يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شا اعطاه وان شا منعه
ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما حديث علي
فاخرجه احمد مرفوعا ومن قال وصله فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك المراد
منه الجالس كما ذكرنا قوله والامام يخطب جملة حالية قوله فقد لغوت قد مر تعيين
قال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت فظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال في الغوا
فيه وهذا من لغي يلغي اذا لوكان من لغي يلغو القال والغوا بضم الغين **ومما يستفاد**
منه ان فيه النهي عن جميع الكلام حالة الخطبة وتنبه بهذا على ماسواه لانه اذا قال انصت
وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قبل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين
فكما لايجوز التكلم في المكتوب لايجوز في النايب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع
الى الخطبة قال النووي قوله والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام
انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام قلت اخرج بن ابي شيبه في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم يكرهون الصلاة والكلام بعد الخروج ص

باب الساعة التي في يوم الجمعة ش

اي هذا باب في بيان الساعة التي فيها الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم صالح وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة ففي كل من الحديث
والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخري كما نذكر ان شا الله تعالى ورجاله قد تكرر
ذكرهم وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه
مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي
اليوم والليلة عن محمد بن ابي مسلمة عن القسم عن مالك به وروي هذا الحديث عن ابي هريرة
وابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد
المقبري وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد
ويعقوب بن عبد الرحمن اما طريق بن عباس فاخرجها النسائي في اليوم والليلة واما طريق
ابي موسى فذكرها الدارقطني في علله واما طريق بن سيرين فاخرجها البخاري في الطلاق
على ما سياتي ان شا الله تعالى واما طريق ابي سلمة فاخرجها ابو داود وحدثنا القعنبي عن
مالك عن يزيد بن عبد الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث بطوله
وفيه وفيها ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي فسال الله حاجة الا اعطاه اياها واخرجه
الترمذي حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس الي اخر نحوه واخرجه
النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحبر يطوله
وفيه وفيها ساعة لايصادفها عبد مومن وهو في الصلاة يسال الله شيا الا اعطاه اياه
واما طريق همام فاخرجها مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد
المقبري فاخرجها النسائي ايضا في اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجها النسائي

ايضا

ايضا في اليوم والليلة واما طريق عطا بن ابي رباح فاخرجها الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه
فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها الدارقطني في علله واما طريق ابي الاحوص فاخرجها الدارقطني
ايضا وقال الاشبه عن مسعود واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطني ايضا واما طريق
عبد الرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبد البر وصححها قوله لايوافقها اي لايصادفها وهذه
اللفظة اعم من ان يقصد لها او يتفق له ووقوع الدعا فيها قوله مسلم وفي رواية النسائي مومن
قوله وهو قايم جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرماني قوله وهو قايم مفهومه انه لو لم
يكن قايما لايكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالفة ان لايخرج الكلام مخرج
الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله
يصلي جملة فعلية حالية وقوله يسال الله ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة
وقال بعضهم وهو قايم يصلي يسال الله صفات لمسلم قلت لايصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ
صالح صفتان للعبد والصفة والموصوف في حكم شي واحد والنكرة اذا اتصفت يكون حكمها حكم
المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لاتقع صفة للمعرفة بل اذا اوقعت بعدها
يكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا ولا وجه
لذكر الحال لكونه حالا محققا قوله قايم يصلي يحتمل الحقيقة اعني حقيقة القيام ويحتمل
الدعا ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشي لا الوقوع من قوله تعالى ما دمت عليه قايما بعيني
مواظبا وقال النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب وانما ذكروا
هذه الاحتمالات ليلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة
ومما حد بانها احدى ما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والاخر من بعد العصر
الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كلها وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة
صلاة الا تري ان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبد الله بن
سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي
قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لايوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لايصلي فيها قال عبد الله بن سلام
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت
بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دال على ان المراد من الصلاة الدعا ومن القيام الملازمة
والمواظبة لا الحقيقة القيام ولهذا اسقط قوله قايم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف
والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابي الزناد
من رواية مالك وورقا وغيرهما وكان محمد بن وضاح يامر بحذف هذه الزيادة من الحديث
لانه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب بما ذكرناه قوله شيا اي مما يليق
ان يدعو به المسلم ويسال الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسال الله خيرا وفي رواية
لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه مالم يسال اثما وعن احمد في حديث سعد بن عبادة مالم
يسال اثما او قطيعة رحم فان قلت قطيعة رحم من جملة الاثم قلت هو من عطف
الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده اي واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وكذا هو في رواية ابي مصعب عن مالك قوله يقللها جملة وقعت حالا وهو من التقليل
خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهد بها وهو بمعناه ومعنى لفظ
وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة ثم بقي الكلام ههنا
في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه الاول في حقيقة الساعة
وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على اثنا احد عشر مما يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزاء
وهي مجموع اليوم والليلة وتارة يطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة
يطلق على الوقت الحاضر ولارباب التنجيم والهندسة وضع اخر وذلك انهم يقسمون كل ليل وكل نهار
اثنا عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة فعلى هذا تكون

الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة
وتلك الاولى مستقيمة الثاني في ان هذه الساعة اختلف فاهي باقية او رفعت فزعم قوم انها
رفعت حكاه ابو عمر عن عبد البر ولا يفيه وقال عياض رده السلف على قايله واحتج ابو عمر
فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن ابي بجلس مولى معاوية
قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في الجمعة وذ رفعت قال كذب من قال ذلك
قلت هي في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال ابو عمر على هذا تواترت
الاخبار وفي تصحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد ان اباهريرة حدثنا عن الساعة
التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سالنا النبي عليه السلام عنها فقال اني كنت
اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه
وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كلبا مر بعد العصر في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي عليه السلام لقد
وافقوا الساعة التي اذا دعي فيها استجيب الدالة على انها لما تزل انها باقية فهل هي في كل
جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل في كل
جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقيل
هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامه وحكاه القاضي عياض وعزم ونقله
ابن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى
اولياه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة
معينة لاظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وعزم
وقال المحب الطبري انه هو الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي
شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وقيل مثله وزاد من العصر الى الغروب
رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعهم
فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين ان يبتدئ الامام
من المنبر الى ان يكبر رواه حميد عن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن ميسرة عن عبد الله
ابن سرجس عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة وذكرها وقيل انها اول
ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا
وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله تعالى
فيها استجيب له وفي اسناده مزيح بن مضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة
وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله
لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال
الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد
الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي ذر ان امراته سالته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت
الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروي بن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل
نحوه وروي بن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة
المستجابة فيها الدعا ان زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن
المنذر عن عايشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة يفتح فيه ابواب السماء
وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن
لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال
وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه

ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب
الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكي عن الحسن ونقله صاحب التوضيح وقيل ما بين
خروج الامام الى ان يقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل عند خروج الامام روي ذلك
عن الحسن وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم
عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان
ابن عمر استوصب ذلك وقيل ما بين ان يجلس الى ان يقال رواه سعيد بن منصور وابن
المنذر عن الشعبي قوله وقيل ما بين الاذان الى انقضا الصلاة رواه حميد بن زنجويه
عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن موسى
ان ابن عمر ساله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان الاذان قبله متحدان
وقيل عند الاذان وعند تكبير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم
ابن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه قوله وقيل مثله لكن قال
اذا اذن المؤذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبه وابن المنذر عن ابي امامة
الصحابي قوله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ فقط رواه ابن عبد البر من طريق محمد
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في
الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض
شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبه وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن
المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة قوله وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم
الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد
نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه
من طريق كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله
قال حين يقام الصلاة الى الانصراف منها ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه
بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق
مغرم عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر
استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن
ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي عليه السلام يصلي فيها الجمعة ورواه
ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي
سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان
عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل في صلاة العصر
رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقيل بعد العصر الى خمس وقت الاختيار وحكاه الغزالي في الاحيا وقيل بعد العصر
مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر
الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله
وقيل اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة اثنتي
عشرة يريد ساعة لا يوجد فيها مسلم يسال الله شيا الا اتاه الله اياه فالتمسوها اخر
الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان
يتكامل غروبها ورواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في في الشعب
وفضايل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم عن ابيه عن جده

مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن بيعها
فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا اذن لي نصف الشمس
للغروب فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحادها مع غيرها وقال المحب الطبري
اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي
باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي
وابن المنذر وجماعة اخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا تلتفت
الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب ورجح
ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الاخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام
فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه ابت
شيء في هذا الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك الحديث وقد
ذكرناه ولما روى الترمذي حديث انس عن ابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر
وسلمان وعبد الله بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة قلت وفيه ايضا عن جابر
وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
بنت سعد فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند وحديث سلمان
عند حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث
سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث
علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني
في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح
الترمذي حديث ابي هريرة اصحها واليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف
ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد
العصر او اخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الى الترجيح فاما الجمع فانما يمكن
بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلا شك ان
في الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع وهذا لم يختلف
في رفعها وانما الاختلاف بكونه قول اكثر الصحابة ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث
ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث
ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة
ابن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة لم يسمع
ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء يقولون
ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة موقوفا
وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ص

باب اذا انفرد الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ش

اي هذا باب ترجمة اذا انفرد الناس عن الامام اي اخر نفسي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا
قوله فصلاة الامام كلام اضافي مبتدا قوله ومن بقي عطف عليه اي وصلاة
من بقي من القوم مع الامام قوله جايزة خبر المبتدا وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر
هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله تعالى لا يرى استمرار الجماعة الذي تنعقد
بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف فيه مفصلا ان شاء
الله تعالى ص حدثنا معاوية بن عمرو قال نا زايدة عن حصين عن سالم بن ابي

الجعد قال لي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام اذ اقبلت عير
تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قايما شر مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا
حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثني عشر نفسا اتم عليه السلام صلاة الجمعة بهم لانه لم يقل انه
اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى
الاولى سنة اربع عشرة ومايتين الثاني زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف بعدها نون بن عبد الرحمن الواسطي الرابع
سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع عنه
بواسطة عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجا وفيه ان رواته ما بين بغدادي
وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين
المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة
عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية وكيع بن الربيع واسرايل عند بن مرويه وتارة
جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا
رواية هشيم عند ايضا

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زايدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن
فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان
ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رافعة بن الهيثم وعن اسمعيل
ابن سالم واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة
عن عبد الله بن احمد بن عبد الله

ذكر معناه

قوله بينما قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده
وقوله اذ اقبلت جوابه ويروى بينا بدون الميم قوله نحن نصلي ظاهره ان انفضاضهم
كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي عليه السلام قايم
وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق
بين الكلامين قلت قالوا قوله نصلي اي ننتظر الصلاة ومعنى قوله في الصلاة في رواية
ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه وقال النووي المراد بالصلاة هنا
انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاة
وكان عليه السلام يخطب يوميذ قايما وبين هذا في حديث جابر انه عليه السلام كان يخطب قايما
وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة قلت
اخراج كلام جابر الذي رواه البخاري يعود الى عدم مطابقته للترجمة لان وضع الترجمة في نفور
العوم عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره يدل على انهم نفروا والامام يخطب قوله عير بكسر
العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او
غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى فاذن نوذن ايهما

العير ايها الابل التي يحمل عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى
قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى
العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وعير ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا اقبلت
عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوايل البيوع نعم سقط ذلك في التفسير وزاد
البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فان قلت لمن كانت
العير المذكورة قلت في رواية الطبري من طريق السدي ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة
الكلبي وقال السهيلي ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له يحمل
طعاما وبزا وكان الناس اذ ذاك محتاجين اليها فانفضوا اليها وتركوا النبي عليه السلام
وفي رواية بن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جات عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت
كيف التوفيق بين الروايتين قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن
وكان دحية السفير فيها قلت يحتمل ان يكونا شريكين فصح نسبتها لكل منهما بهذا
الاعتبار قوله فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية بن فضيل في البيوع فانفض الناس
اي فيعرف الناس وهو موافق لنص القران فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف
وبهذا يرد على من حمل التفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة
وقطعها وانما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله حتى
ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثنى عشر رجلا فان بقي اثنى عشر منهم يدل على ان الباقين ما بقوا
مع النبي عليه السلام وقال بعضهم وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول
فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت قلت ليس فيه
التفات لان جابرا رضي الله عنه كان من الاثنى عشر على ما جا انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا
عن الذين انفضوا فلا عدول فيه عن الاصل قوله الا اثنى عشر استثنا من الضمير الذي
في لفظه بقي الذي يعود الى المصلي فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجات الرواية
بهما ويقال ان الاستثنا مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العوامل لان ما ذكر
يمنع ان يكون مفرغا وهنا وجه اخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى
فيه محذوفا تقديره ما بقي احد مع النبي عليه السلام لا عدد كانوا اثنى عشر رجلا واما النصب
فلا عطا اثنى عشر حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البنا
لتضمنها الحرف فافهم ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما هو في الصحيح
وهم اثنى عشر وفي الدارقطني ليس معه عليه السلام الا اربعين رجلا انا فيهم ثم قال الدارقطني
لم يقل كذلك الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثنى عشر رجلا وفي
المعاني للفرا الا ثمانية نفر وفي تفسير عبدة بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي
حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي عليه السلام كم انتم فعدوا انفسهم فاذا
اثنى عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان ولابن مردويه
من حديث بن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية خالد
الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي
عن ابن عباس ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلي ان اسد
ابن عمر روى بسند منقطع ان الاثنا عشرة هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية
عمار بدل ابن مسعود واهمل جابر وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله فنزلت هذه الاية ظاهر
هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن خالد
انا الوليد اخبرني بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي عليه السلام يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله

بالدفوف

بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا انه ليس في ترك الخطبة شي فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة الاية
فقدم النبي عليه السلام الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد
النهي حتى يستاذن النبي عليه السلام يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له صلى الله عليه وسلم
ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب
ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه عليه السلام خطب قط بعد صلاة الجمعة
وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان النبي عليه
السلام يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحا كانت بوسليم يجلبوا اليها الخيل
والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا النبي عليه السلام فكان لهم لهو اذا تزوج احد
من الانصار يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وهو مرسل لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري يذكر
جابرا فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب لهم الجوار بالمزامير فتشتد الناس اليهم ويدعون رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايما فنزلت هذه الاية وفي تفسير عبد بن حميد ثنا يعلى عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر واخبرني عمرو بن عون
عن هشيم عن يونس عن الحسن فقال لم يبق معه عليه السلام الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تتابعتم
حتى لا يبقى معي احد منكم لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا
ان نبي الله عليه السلام قام يوم الجمعة فخطبهم ووعظهم فقيل جات عير فجعلوا يقومون حتى
بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنى عشر رجلا وامراة ثم قام الجمعة الثانية
فخطبهم ووعظهم فقال جات عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقيل لهم كم انتم
فعدوا انفسهم فاذا اثنى عشر رجلا وامراة فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع اخركم اولكم
لالهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما يسمعون واذا راوا تجارة الاية حدثنا سفيان
عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا راوا تجارة او لهوا قال كان رجال يقومون الى نواضحهم
والى السفر يقومون يتبعون التجارة واللهو وفي تفسير بن عباس جمع اسماعيل بن ابي زياد
الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس بينما نحن مع النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة
اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام
بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف فقدمت عير لدحية فتركوا النبي عليه السلام وخرجوا
فقال النبي عليه السلام من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة فاذا اثنى عشر رجلا وامراتان فقال عليه السلام لو تبع اخركم اولكم لاضطرم
الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول علي بكم فرفع العقوبة عن من خرج فنزلت الاية وفي تفسير
النسفي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احد بني
الخزرج ثم احد بني يزيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عايق وكان
يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان
في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليوذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم
ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب فخرج
اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر رجلا وامراة فقال عليه السلام لولا هولا لقد ثومت
لهم الحجارة من السما وانزل الله تعالى قوله انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال
فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين
قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها ولهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور
عليه وكذلك قراة من قرا انفضوا اليه وقراة من قرا لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرى اليهما انتهى
وقيل اعاد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا

اليه والبه والبهما ولان العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الي احدهما لا اليهما او ان الضمير اعيد
الي المعنى دون اللفظ اي انفضوا الي الرواية التي رواها اي ما لوا اليها طلب ما رواه

ذكر ما تيسر قضاؤه منه

يستفاد من ظاهر حديث الباب ان التوم اذا انفرد لعذر الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي
وصلاة الامام على حالها وكذلك ترجم البخاري الباب بقوله باب اذا انفر الناس الي اخره وقال ابن
بطال اختلف العلماء في الامام يستخلف لصلاة الجمعة بجماعة ثم يقرقون فقال الثوري اذا ذهبوا
الا رجلين صلي ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهي قلت
اذا اقتدي الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اذاهم الي النفور فنفروا او بقي
الامام وحده وذلك قبل ان يركع وسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول
وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدتي بني على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر فعنده يصلي
الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام و بيش رجوعهم بني على احرامه اربعا والا جعلها نافلة
واستظهر بهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني
وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فيشترط الي الانتهاء وقال اسحاق ان بقي معه اثنى عشر
صلي الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين المرؤط
ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها لبسهما ظهرا كالابتداء والمزني تخير بين احديهما يتمها جمعة
وحده وحل والثاني ان صلي ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقبل ان بقي وحده واحد اتمها جمعة
نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي وقال
صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمرأة مقامهما فالحاصل
بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام
لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعتين الاولي والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم
فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والاخر اثنان فان اردت استقصاء ذلك قلت في المسالة
خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث
ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا
او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة
من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكر بن
حزم في المحلي عن بعض الناس ان العذر يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجمعة عند ابي حنيفة ثلاثة
سوي الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في
قول وابي ثور واختار المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوي الامام وبه قال ابو ثور
والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجماعة شرط تاكد العقد بالسجدة
عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة وفائدة
الخلاف تظهر فيما ذكرنا عنهما الان وفي العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة
سوي الامام عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما واحد سواه عند النخعي والحسن بن حي
وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثنا عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون
وثلاثون عن مالك في رواية بن حبيك واربعون يوالي عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا
بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء لا ظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله
وخمسون رجلا عن احمد وفي رواية عن عبد العزيز في رواية وثمانون ذكره الماوردي وغير محدد
بعد ذكر المازري ايضا وقال الكوراني وفي الحديث دليل لما لك حيث قال تنعقد باثني
عشر واجاب الشافعي رض بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة
قلت في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعي لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل

انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحاق بن راهويه ذهب الي ظاهر هذا الحديث فقال اذا انفرقوا بعد
الانعقاد ليشترط بقاء اثني عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم يرجح كون
انفضاض القوم وقع في الخطبة لانها الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقول
الاصيلي وصف الله تعالي الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله قلت قيل ان نزول الاية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الاية تصريح بنزولها في الصحابة
ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه
فوصفوا بعد ذلك باية النور

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ش

اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة
الي اخره فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها
قلت اجيب عنه من وجوه الاول كانه اشار الي ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه
ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان بن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وذكرت عادته بمثل
ذلك والثاني انه اشار به الي استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل
الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فاذا ذلك ذكر في الترجمة مقدما على خلاف العادة
في تقديم القبل على البعد والثالث ورد الجزئي البعد صريح دون القبل فذكر الذي فيه البعد
صريحا واشار الي الذي فيه القبل واما حال الحديث فقد ذكروا غير هذا واما من اخرجه غير
فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الي اخره واخرج الترمذي من
حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه
ابن ماجه ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج
الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه علمنا ان نصلي ستا وذكر بن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة
مثله رواه الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجه بسند ضعيف
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وروا
الطبراني في المعجم الكبير بن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن
عطية العوفي عن ابي سعيد فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث
باطل اجمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفا ومبشر وضاع صاحب اباطيل قلت بقية بن
الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روي له مسلم معنعنا وبقية وعطية مستاء يحيى بن
معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور وقوله حتى ينصرف الي البيت قوله في بيته
بالرفع لا بالنصب ومما يستفاد منه ان صلاة النوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد
ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه عليه السلام كان يصلي سنة الجمعة في بيته

بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل
بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة
في المسجد للناس ولم يجزه لملائمة وقال بن بطال اختلف العلما في الصلاة بعد الجمعة
فقالت طايفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روي ذلك عن عمر وعمران بن
حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال
ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذاك واسع وقالت
طايفة فيصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول
عطا والثوري وابو يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين
وقال الشافعي رح ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طايفة
يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي
وهو قول ابي حنيفة رح حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة
الطايفة الثانية ما رواه ابو اسحاق عن عطا قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام
فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن
ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحارث عن عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد
صلاة مثلها وحجة الطايفة الثالثة ما رواه بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مطيعا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقي الكلام
في سنة الظهر والمغرب والعشا اما سنة الظهر فسياتي بيانها ان شا الله تعالى واما
سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة
الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه بن ماجه ايضا واخرج الترمذي ايضا من
رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات وفيه
ركعتين بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني
في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند
النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين
فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي
عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد
شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشي من التوابع للفرايض الا ركعتي
الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب
غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين قال شارح
الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدري من القايل يعني قبل ان يتكلم قلت
رواه متصلا ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضايل الاعمال من رواية مقاتل
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا ما من صلاة احب الى الله من المغرب الحديث
وفيه فمن صلاها ثم بعد صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلاته في اعلى
عليين قلت يصلح هذا مستندا لاصحابنا في استحبابهم ايصال السنن للفرايض
وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها
ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان يكونا في بيته لظاهر الحديث

وكذلك

وكذلك ساير النوافل التابعة للفرايض ان يكون في البيت عند جمهور العلما للحديث المتفق عليه
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل
وذهب بن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد واما سنة العشا وهما الركعتان
بعدهما فمن السنن المؤكدة وقد صح انه عليه السلام كان لا يدعهما وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد عشا الاخرة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة
قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ بن حبان ص

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ش

اي هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الاية الكريمة
هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا للوجوب
لانهم منعوا منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة
فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغا من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا
الامر للاباحة لانه بمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان
اولا وقال بن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه
وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شي له ويطيق
التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي
تفسير النسفي فاذا قضيت الصلاة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في
حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من
الانتشار وابتغا الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شي من التجارة ولا غيرها عنه
وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قول الله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل
صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب
العلم وقال جعفر الصادق رضي الله عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت ص حدثنا سعيد
ابن ابي مريم قال نا ابو غسان قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امراة تجعل
على اربعا في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم
تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فيكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم
عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ش مطابقته
للترجمة التي هي اية من القران الكريم من حيث ان في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة
وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الاية
الابتغا من فضل الله الذي هو الرازق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون
ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري الثاني ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وهو محمد بن مطرف
المدني الثالث ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي هو سلمة بن دينار الرابع سهل بن
سعد بن مالك الانصاري الساعدي

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه راويان مذكوران بالكنية وفيه رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه مصري

ذكر معناه

قوله امرأة لم يعلم اسمها قوله يتحمل بالحاء المهملة والميم المهملة وفي رواية الكشميهني يتحمل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحمل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه يقول منه احمل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجدول وذكر ابن سيده ان الربيع الساقية الصغيرة تجري نحو الازية وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله في مزرعة بفتح الراء وحكي من مالك جواز ضمها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحمل على الروايتين وقال الكرماني وسلقا بالرفع مبتدأ خبرها او مفعول سالم بسيم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعة ان يكتبوا بالالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا التصحيح نحو سمعت انسا ورايت سالما انتهى قلت تعرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية في الرفع وهو منصوب قطعا على ما ذكرنا قوله نطبخها من الطبخ ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملي نطبخها من الطبخ قوله عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها الضمير اي عرق الذي نطبخه المراة من اصول السلق وقال بعضهم اي عرق الطعام وليس بشيء لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام قد ذكرنا فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرفه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف ها تانيث بمعنى مغروفة يعني السلق يغرف في المرقة لشدة نضجه قوله فتلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر السين في الماضي وفتحها في المستقبل

ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وفيه قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة الى الطاعة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة

ش عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات فجاة يوم الجمعة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام في التاريخ المذكور قوله بهذا اي بهذا الحديث الذي قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز المذكور اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله نقيل بفتح النون من قال يقيل فيقيلوله فهو قايل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدي وهو الطعام الذي يوكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال لا ندلا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغدا والقايلة بالتهيي للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قايلتهم وغداهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلما وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

باب القايلة بعد الجمعة

ش اي هذا باب في بيان حكم القايلة بعد صلاة الجمعة والقايلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب

ص حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال انا ابو اسحاق الفزاري عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كنا نكبر الى الجمعة ثم نقيل

ش مطابقة الترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول محمد بن عقبة بن عبد الله الشيباني الكوفي اخو الوليد الثاني ابو اسحاق ابراهيم محمد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حميد بضم الحا ابن ابي حميد الطويل البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي وبصري قوله نكبر من التكبير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القايلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اي من القايلة

ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نكون القايلة

ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم نكون القايلة اي يقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى في هذا الخبر كتاب الجمعة

ابواب صلاة الخوف

وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم فلتقم طايفة منهم معك الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا

ش اي هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظة ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقين قوله وقول الله بالجر عطفا على ما قبله وثبتت الايتان بتمامهما الى قوله عذابا مهينا واما في رواية ابي ذر فساق الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية ساق الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الايتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في جميع حالاتها عن هيات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورها على اختلافها فبالسنة قوله واذا ضربتم في الارض الضرب في الارض السفر ويقال ضربت في الارض اذا سافرت وفي هذه المادة لمعان كثيرة قوله جناح اي اثم قوله ان تقصروا اظهر المختيرين بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقري ان تقصروا ايضهم الناس من القصار وقرا الزهري ان يقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعي ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق
عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما ولنا احاديث منها حديث عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم
ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر
ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر على لسان
نبيكم محمد عليه السلام رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية
انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب قوله ان يفتنكم المراد من الفتنة هاهنا
القتال والتعرض لما يكره قوله واذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة
الخوف غير مشروعة بعد النبي عليه السلام وبه قال الحسن بن زياد والمزني وابراهيم بن علية
فعلل المزني بالنسخ في زمن النبي عليه السلام حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف
بان الله شرط كون النبي عليه السلام فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة
في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور فكيف ينسخ المتاخر ذكره النووي
وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده عليه السلام وان سببها الخوف
وهو يتحقق بعده كما في حياته ثم اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند
ابن عباس والحسن البصري وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد
عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطا وطاوس ومجاهد
والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال بن قدامة والذي قال منهم ركعة
انما جعلها عند شدة القتال وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر قال جابر
انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عند الشدة ركعة تومي اليها ايما
فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه
قال ركعة فان لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا تاثير للخوف
في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابه وساير اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال سالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل نجد فوازينا العدو فصافحنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
فقامت طايفة معه تصلي واقبلت طايفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن معه وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ثم سجد سجدتين
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك
مع بيان صفتها

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن رافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم
الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس ابوه عبد الله

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السوال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
واخرجه الترمذي عن محمد بن زريع عن معمر الزهري واخرجه النسائي عن كثير بن عبيد عن بقية عن
شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن ادم
عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال
وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي
حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد صامت وابي بكرة قلت وفيه ايضا عن علي وعائشة
وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا
وفي المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي
وحديث بن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي
في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث
ابي عياش عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند
البزار وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة
وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد

ذكر معناه

قوله سالته السايل هو شعيب اي سالت الزهري قوله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سالته هل صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها قوله قبل نجد بكسر القاف
وفتح البا اي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة
هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحاق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزى نجدا يريد بني الحارث وبني ثعلبة من
غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال بن اسحاق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت
ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله
تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير
بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث واختلفوا في اي
سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع
قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع
وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقال محمد بن اسحاق كانت
قبل بدر الموعد وذكر بن اسحاق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة
اربع قال ابن اسحاق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر
ابن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع فان قلت قال الغزالي في الوسيط
وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد
انكر عليه بن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست اخرها ولا من اواخرها وانما
اخر غزواته تبوك فهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها اخر غزاة صلى فيها صلاة
الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل النبي عليه السلام
في غزوة الطايف تدلي ببكرة فكنى بها وليس بعد غزوة الطايف الا غزوة تبوك ولهذا
قال بن حزم ان صفة صلاة الخوف في حديث ابي بكرة افضل صلاة الخوف فانه اخر
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قوله فوازينا العدو اي قابلنا من
الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازا بالهمز في اوله يقال هو بازايه
اي بحذايه وقد ازيته ان حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري قلت

فعلى هذا اصل قوله فوازينا فازينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها
اواقي اصله وواقي قوله فصاقعناهم وفي رواية المستملي والسرخسي فصافقنا لهم ويروى
فصفقناهم قوله يصلي لنا اي لاجلنا او يصلي بنا قوله ركعة وسجدتين وفي رواية عبد
الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة
المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت صلاة
العصر وصرح به في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابي بكرة الظهر قوله
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية عن شعيب
عن الزهري عند النسائي

ذكر ما يستفاد منه

هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية في صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود
نا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم جاء
الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هولاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم فقام هولاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبلي
العدو ورجع اوليك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال
ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحصين ليس بالقوي قلت ابو عبيدة اخرج له البخاري
محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه
ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يحتمل السماع والحفظ ولهذا نومر الصبي بن سبع
سنين بالصلاة تخلقا وتادبا وخصيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلي
وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي
واشهب وحديث جابر قول ابي حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه
واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو فعل
مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله
بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبة الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي
في الجديد وفي الرسالة وفي الثاني تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال الشافعي
اذا صح الحديث واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدوري
في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى **فائدة** قال الخطابي
صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة
يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخوف وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر
قال به من الائمة الاوزاعي واشهب قلت قال به ايضا ابو حنيفة واصحابه
على ما ذكرنا الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن حثمة قال به مالك والشافعي واحمد
وابو ثور الثالث حديث ابن مسعود وقال ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع
حديث ابي عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة قاله
به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد
ابن ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان
الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة
ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا
صلى النبي عليه السلام ببطن نخل قال ابن عبد البر وروي ان صلاته هكذا كانت يوم

ذات

ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه
تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي
انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح
الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها
لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي عليه السلام صلاها عشر مرات
وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال
وفي حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة
وفي حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة
جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروي انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي
غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد
تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة حفصة ويقال غزوة ثعلبة ويقال
غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان
وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان
غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة
حديثهما في شهودها ومما يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق بين ان
تكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوي عددهما لان الطائفة تطلق
على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كان ثلاثة ووقع عليهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي
بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول
بان اقل الجمع ثلاثة لكن الشافعي رح قال اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد
عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا
مقيمين فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور
لا تجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا تجوز ونقل
النووي عن مالك تقدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز

ص باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ش

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل
والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة
لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤوا وفي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض
في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز
بجماعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد يجوز وبه قال الشافعي رض
واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن
مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك
فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحاق ان لم يقدروا على
الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة **ص** راجل قائم **ش** راجل قائم اشار بهذا
الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى
الماشي كما في سورة الحج ياتوك رجالا **ص** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال
حدثني ابي قال نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد
اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي عليه السلام وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا
قياما وركبانا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد
ابن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي مات في الصف من ذي القعدة

سنة تسع واربعين ومايتين الثاني ابو يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى
انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة اربع وتسعين ومايتين الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومايتين الخامس
نافع مولى بن عمر السادس عبد الله بن عمر السابع مجاهد بن جبير

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهو قوله حدثني ويروي
بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي
وابوه كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده

ذكر من اخرج غيره

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن ادم عن
سفيان عن موسى بن عقبة وذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال
ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء رواه بن المنذر من طريق داود بن
عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يخبر بهذا عن النبي عليه السلام فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك
لكن قال في اخره قال نافع لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي عليه السلام وزاد في
اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها

ذكر معناه

قوله عن نافع عن ابن عمر نحو من قول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسماعيلي
من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة
بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا
اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وكل واحد من قولي بن عمر وقول مجاهد موقوف اما
رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه
لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا او ركبانا
فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة
وممن قال بذلك بن عمر وان كان خوف اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها وهو قول مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس
فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال ومذهب عمر بن عمر وقول البخاري وذاد ابن عمر
عن النبي عليه السلام وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس احد
من الشراح غير ابن بطال اعطى هذا الحديث حقه قوله اذا اختلطوا قياما اي قائمين ه
وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط
المسلمين بالعدو وقوله وان كانوا اكثر من ذلك اي وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف
وقوله من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا
حينئذ قياما وركبانا اي قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اي على رواحلهم
لان فرض النزول يسقط وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته
وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي عليه السلام لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو مما روي عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول يوم
الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملا الله قبورهم نارا
وبيوتهم نارا هذا لفظ الطحاوي قلت واراد الطحاوي بالقوم ابا ليلى والحكم بن عيينة والحسن
بن حي وقالهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد
فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي
وعند الشافعي يجوز له ان لا يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي
وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام لم يصل لوصيه لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل
على ذلك حديث ابي سعيد الخدري انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من
الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امر فاقام العصر وصلاها كذلك ثم امر فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل
ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فوجلا او ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم اباح
لهم هذه الاية ص

باب من سمى بعضهم بعضا في صلاة الخوف

ش اي هذا باب ترجمته بحرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل
هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترق حول بخلاف الصورة الماضية في ح
حديث ابن عمر قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات
طائفة اخرى اذا كان العدو في غير جهة القبلة وذلك بيانه عليه السلام ثم بين ه
كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ص حدثنا صوب بن سريج قال نا
محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
قام النبي عليه السلام وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وسجد وسجدوا
معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا
وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش مطابقته للترجمة
في قوله حرسوا اخوانهم

ذكر رجاله

وهم ستة الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الواو وفي اخره ها
ابن سريج بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم حاء مهملة
ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني
محمد بن حرب هذا الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومايتين
الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه
بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح
الباء الموحدة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة
بالمدينة مات سنة تسع وتسعين السادس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسماعيلي بنا الزبيدي وفيه ان الثلاثة
الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالسببة
وفيه احدهم اسمه مصغر والحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه به

ذكر معناه

قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية اي الركعة الثانية

وكذا في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخذ الذين سجدوا معه قوله
واتت الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله فركعوا وسجدوا
وفي رواية النسائي والاسماعيلي فركعوا مع النبي عليه السلام قوله كلهم في صلاة زاد الاسماعيلي
يكبرون ولم تقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق
ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا
كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة

ذكر ما يستفاد منه

هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة يصف الناس صفين فيركع بالصف الذي
يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية يقدم الصف
الثاني ويتاخر الاول فركع عليه السلام بهم واكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روى الحديث
من طريق اخر عن ابن عباس انه عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه
وبين القبلة وقد روي نحوه عن عياش الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن عباس اذا
كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن
الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة
هكذا واذا كان غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس
هذا بخلاف التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحي اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة
ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته
للقران وهو قوله ولتات طائفة اخرى الاية والقران يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة
الخوف عن ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا من دخول الطائفة
الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو
في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلي
بطائفتين شبه صلاة الخوف

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

ش اي هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض
القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثية من باب فعل يفعل بالفتح فيهما يقال
نهض ينهض نهضا ونهوضا اي قام وانهضت انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اذا امرته
بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة
الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكثر من الحصن
وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن
المنع سمي به لانه يمنع من فيه ممن يقصده قوله ولقاء العدو اي والصلاة عند لقاء العدو واللقاء
الملاقية وهذا العطف من عطف العام على الخاص ص وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم
يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف
القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم
التكبير ويؤخروها حتى يامنوا ش اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي انه ان
كان تهيا الفتح اي يمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها افعالا
واركانا وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف قوله
صلوا ايماء اي صلوا مومئين ايماء قوله كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء منفردا بدون
الجماعة قوله لنفسه اي لاجل نفسه دون غيره بان يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا
على الايماء اي بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب
المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال

القبلة

القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة كنت يتعذر الايماء مع حصول العقل قلت عند
وقوع الدهشة لغلبة العقل فلا يعمل عمله قوله او يامنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل
الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا فقال
قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة وايصال العدد مثلا ولم يكن
منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير
وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة
وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزي ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن
الا تكبيرة واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزي عند المسابقة ركعة
واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله حتى يامنوا اي حتى يحصل
لهم الامن التام ورجحه الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه ان من لم يقدر على الايماء
اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنها تسبيح ولا تهليل لانه عليه السلام قد اخرها يوم
الخندق وهذا استدلال ضعيف لان اية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك ص وبه
قال مكحول ش اي يقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي
ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهب لامراة من هذيل فاعتقته
وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة
روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال
الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا
من البخاري قلت الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي
بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض ص وقال
انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال
ولم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى
ففتح لنا قال انس بن مالك وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ش هذا
التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط
في تاريخه نا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى
انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين قوله تستر بضم التاء المثناة من
فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي اخره راء وهي مدينة مشهورة من
كور الاهواز بخوزستان وهي بلسان العامة تششتر بشينين معجمتين اولاهما مضمومة
والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق اعلم ان تششتر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة
قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبعة عشر في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة
وقيل في سنة سبع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس
سار الى تششتر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان وارسل به
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فلم يقدروا على الصلاة اما للعجز عن النزول او عن الايماء
وجزم الاصيلي بان سبب انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع
النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة الباء
فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك
الصلاة قوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها كاحب الي من الدنيا
وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري
قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء
عمر رضي الله عنه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى

كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل
الى بطحان فتوضى وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ش مطابقته للجزء
الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تاخير
الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة على النبي عليه السلام وعن عمر وغيرهما
حتى نزلوا الى بطحان بضم البا الموحدة وادب المدينة فصلوها فيه وصرح هاهنا بان الفائتة هي صلاة
العصر وفي الموطا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي الترمذي اربع صلاة وقد استوفينا الكلام
في هذا الحديث من ساير الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك
عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وههنا اخرجه عن يحيى بن جعفر ه
والنسخ مختلف فيه ففي اكثر الروايات حدثنا يحيى نا وكيع ووقع في رواية ابي ذر ويحيى بن موسى
ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى
ابن جعفر وهو غلط والنسخ المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري يحيى
البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومايتين وهو من افراد البخاري واما يحيى بن موسى
ابن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق وهو
ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراده روى البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال
مات سنة اربعين ومايتين ثم اختلفوا في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم
اختلف اهل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان الشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل
نزول اية الخوف انتهى قلت الاحسن في ذلك مع مراعات الادب هو الذي قاله الطحاوي
وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل ه
فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن
امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك
والشافعي واحمد لا يبطل ص

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقائما ش

اي هذا باب في صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما عطف
عليه وفي بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا
وايما اي حال كونه موميا ص وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط
واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد
بقول النبي عليه السلام لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا فكانوا مطلوبين
راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو هو ابن مسلم القرشي
الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كان الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومائة
ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة بن السمط بفتح السين
المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم
بن الاسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن
مرتع بن كندة الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحبته ذكره في
الكمال من التابعين وقال ويقال له صحبة من النبي عليه السلام ويقال لا صحبة له وذكره
محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى النبي عليه السلام واسلم وقد
شهد القادسية وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة
وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست
وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وهو تعليق رواه الطبراني وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل

ابن

ابن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال
شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع بن عون عن رجال بن حيوة الكندي
قال كان ثابت بن السمط والسمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا
ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له فقال وانزل يصلي قال ما له خالف خولف به انتهى
وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط بتمامها لا يتبين هل كانوا طالبين ام لا فذكر الفزاري في السنن
عن ابن عون عن رجا عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فصلوا
ركبانا فالتفت فراى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة
قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا
راكبا وانما اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة بن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت
وهو من قوله تعالى رجالا او ركبانا قوله كذلك الامر اي اداء الصلاة على وجه الدابة بالايما
هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله
واحتج الوليد اي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي
في مسئلة الطالب بهذه القصة قلت لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب
اليه الاوزاعي صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة
حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي عليه السلام مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت
الوقت بالايما او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج
الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى
شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايما ثم فتحه وقال ابن بطال واما
استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث
ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه
يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب
ان يصلي في الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال
لا حجة في حديث بني قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقها في هذا الباب فعند ابي حنيفة
اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلاته سايرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة
من اصحابه هما سوا كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في اخرين
كقول ابي حنيفة وهو قول عطا والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف
الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال نا جويرية
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما
رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق
وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر
ذلك للنبي عليه السلام فلم يعنف احدا منهم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب
اذا صلى في الوقت بالايما جاز كما ان الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك
ولهذا لم يمنعهم النبي عليه السلام فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى فان قلت
فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان قلت كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت
والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه
ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري بن اخي جويرية
المذكور وهو جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسما روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى
وثلاثين ومايتين الثاني جويرية بن اسما يكنى ابي مخراق البصري الثالث نافع مولى بن
عمر الرابع عبد الله بن عمر

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد
الرواة بالتصغير والحاصل ان اصل وضعه للانثى والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه
مسلم ايضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية به

ذكر معناه

قوله من الاحزاب هي غزوة الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة
خمس من الهجرة نص على ذلك بن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري
انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد عن موسى
ابن داود عنه والجمهور على قول بن اسحاق وسميت بالاحزاب لان الكفار بالغوا من قبايل العرب وهم
عشرة الاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان
النبي عليه السلام لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام
يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق
بنو جهم بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام وذكر ابن اسحاق لما انصرف رسول الله عليه
السلام عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل
عليه السلام قال له ما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة
فاني عايد اليهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا
ولا يصلين العصر الا في بني قريظة ثم قال بن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة الاف وذلك
يوم الاربعا لتسع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة
المؤكدة قوله في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الظاء
المعجمة وفي اخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل
بنو الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط ينتهي الى اسرايل بن اسحاق بن ابراهيم
عليه السلام وقال بن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره
قريظة وبه سمي البطن من اليهود ورواية البخاري التنصيص على العصر وكذا في رواية
الاسماعيلي العصر وفي صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا في رواية بن حبان ومستخرج
ابي نعيم قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى
الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة و
وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع
لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر
الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة
وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا في العصر الا بها قوله فادرك بعضهم
الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وبعضهم الثاني والثالث الى البعض قوله لم يرد منا على
صيغة المجهول من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب
الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية على العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها
لحملهم النهي على ظاهره

ذكر ما يستفاد منه

من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنا حسنا حيث قال لو كان تاخير المرء للصلاة عن وقتها الى ان
يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك ومنه ما قاله السهيلي
فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء
صوابا في حق انسان خطا في حق غيره فيكون من اجتهد في مسالة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا
في حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد
وانما عسر فهم هذا الاصيلي على طايفتين اما الظاهرية فانهم عقلوا الاحكام بالنصوص واستحال

عندهم

عندهم ان يكون النص ياتي بحظر او اباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم عقلوا الاحكام
بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف
فعل بالحسن في حق زيد والقبيح في حق عمرو وكما يستحيل ذلك في الالوان وغيرها من الصفات
القايمة بالذوات واما ما عداها بين الطايفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان
وانما هي صفات احكام وزعم الخطابي ان قول القايل في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك
وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الا تراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد
ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به من اقامة الصلاة في بني قريظة
الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطايفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانه
قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لهم عذر فاخروها الى اخر وقتها
وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة
الطايفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل
وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مامور بها في الوقت او
المفهوم من لا يصلين لمبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت
الوقت والاخرون بالاخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة
عند ضيق وقتها وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في
الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليه
وان لا يشتغل عنه بشيء لان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير واخذ بعض
الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الوقت واخذ اخرون
بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحد منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن
يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا
القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم
يبعد في التاويل ليس بمخطي وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته

ص باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

ش اي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا في معظم الروايات
وفي رواية الكشميهني التبكير بتقديم البا الموحدة من بكر يبكر تبكيرا اذا اسرع وبادر وا
الغلس بفتحتين الظلمة اخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله عند الاغارة
يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو ويقال اغار
يغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به هاهنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة وهو من الا
الوادي فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت قيل اشار
بذلك الى ان كصلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرط من شرط في صلاة شدة
الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في
اول وقتها قلت هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك في كتاب الصلاة

ص حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس
قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري
فصار صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل
صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت انت سالت انس بن مالك فامهرها فقال
امهرها نفسها فتبسم ش مطابقته للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله
اكبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في الفجر باطول منه

وائم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقد تكلمنا هناك
جميع ما يتعلق به قوله بغلس اي في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا
او كان من عادته عليه السلام ذلك قلت انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد
ورد احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله الله اكبر فيه ان التكبير عند الاشراف على
المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت
به اظهار العلو دين الله تعالى وظهور امره قوله حزت خيبر يحتمل الانشاء والخبر ويرجح
الثاني لخبر اللهم اعز الاسلام والمسلمين فهو من المآل الحسن لامن الطرة قوله بساحة قوم
قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار قوله فساء صباح المنذرين اي
اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسر قال قوله يسعون جملة حالية قوله في
السكك بكسر السين جمع سكة وهو الزقاق قوله والحميس سمي الجيش حميسا لانضمامه الى
خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله المقاتلة اي المفوس
القاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في
العواري وكل جمع مثاله فصارت صفية لدحية وهي لولد الكلبي وصارت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ظاهره انها عبارة لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اي صارت للنبي صلى
الله عليه وسلم او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا
معذر للقرينة الدالة على تقدير فصارت صفية اولا لدحية وبعد صارت للنبي عليه
السلام وكيفية الصورتين قد مضت في ذلك الباب وقال الكرماني المسألة ليست
داخلة تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بان المراد بالذراري
غير المقاتلة بدليل انه متسمه قوله وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن
مهرها الا كبرا ولم يكن بين ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها اعز من
الاموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور والمقول هو البناني
قوله انت بهمزتين او لهما الاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله وجعل
صداقها عتقها التاكيد او كان لتفسيره بعد الرواية ليصدق روايته قوله فامهرها
قال ابن الاثير يقال امهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا اسقت لها مهرا وهو الصداق
وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها يعني بحذف الالف وبخط الحافظ
الدمياطي مثل ما قال ابن الاثير وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة صغيرة والحديث يرد عليه
وصحيحها ابو زيد وقيل مهرت بذي افصح واغرب

كتاب العيدين ش

اي هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق
من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء للسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان
والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من
العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب
وسميا عيدين للتفرة عوائد الله فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة اخرى وفي بعض النسخ
ابواب العيدين اي هذه ابواب العيدين اي في بيانهما وهي رواية المستملي وفي رواية
الاصيلي وغيره باب العيدين

ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين والتجمل فيه ش

ليست في رواية ابي ذر السبعة ولما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التي يتضمنها
الكتاب واحد الجمع واحد اي هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اي التزين

قوله

قوله فيه آي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما اي في العيدين وهي على الاصل
وفي بعض النسخ بابا العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين

ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ عمر رضي الله
عنه جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك

ش مطابقة للجزء الاخير من الترجمة ظاهر ورجاله
سبعة الشق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
واخرجه النسائي ايضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان وقدمنا الكلام فيه
في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله اخذ عمر بهمزة وخاء معجمة وذال معجمة
كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر وبواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب
وقال الكرماني اراد من اخذ ملزومه وهو الشراء لم يقع ولكن اراد به
السوم فانه وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال
الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من
الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح دال ويجمع على دبابيج
ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله يباع في السوق جملة في محل الجر
لانها صفة استبرق قوله فاخذها اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة
التكرار التاكيد اذا كان من الاخذ في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى
التاكيد قوله ابتاع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع
تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله ابتاع امر وقياسه
حذف الالف ولكن في بعض الرواة اشبع فتحة التا فصار ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي
والرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله يتجمل مجزوم
لانه جواب الامر واصل يتجمل يتجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما في نارا تلظى وقيل ابتاع
بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري فعلى هذا يكون
يتجمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة المجموعة بدل العيد وهي رواية
نافع والذي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكر بهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما او الوفود جمع
وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك
وفي رواية الكشميهني وتصيب ومعنى الاول ينتفع بثمنها ومعنى الثاني تجملها البعض لنا
مثلا ومن فوائد استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس وهذا لم
ينكره الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري
انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلي فرقد بجنبه فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال
له يا فرقد ثياني ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني التنسيين والرهيان ثم قال
يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء انما التقوى ما وقر في الصدور وصدقه العمل وفيه استفتاء
الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي ينصرف اليه الامر وفيه ايثار الصحابة
بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر على مسيئة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال
والنساء وهبته وهذا الحديث اغلظ حديث جاء في لبس الحرير

ص

باب الحراب والدرق يوم العيد

يك

ش اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق الذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكانه اشار
هذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء
جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود ص حدثنا احمد بن عيسى
قال نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني ولاه خدي على خده وهو يقول
دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ش مطابقته للترجمة
من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت
لبيان حكم ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه عليه السلام خرج باصحاب الحراب
معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب للسلاح ولا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا
وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستيناس من ذلك كاف

ذكر رجاله

وهم ستة الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلاث
واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب
فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عند احمد عن
ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقال احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون
واحد منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد
الحافظ احمد بن وهب في جامع البخاري وهو ابن اخي وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط
والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح وقد روى
عنهم في ساير تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخي وهب رواية في موضع فهذا يدلك
على انه لم يكتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال بن منده كلما في البخاري نا احمد
عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي بن وهب المصري الثالث عمرو بن
الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي
المدني تيم عروة دخل مصر في زمن بني امية ومات سنة سبع عشرة ومائة الخامس
عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الشطر الاول
من الرواة بصريون والثاني مدنيون

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب
وفي باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا اقام العيد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة
مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في الصلاة
عن هارون بن سعد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب

ذكر معناه

قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام

مني قوله جاريتان تثنية جارية والجارية في النسا كالغلام في الرجال ويقال على من دون
البلوغ منهما وسيجي في الباب الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام
سلمة ان احديهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن
عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة
حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر رضي الله عنه واعتقها
قوله تغنيان جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدفعان
بغاين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي بدفين
والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر يقال لها ايضا الكربال بكسر الكاف وهو
الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وياتي في الباب الذي بعده تغنيان بما
تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا له وسياتي في الهجرة
بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية
تقاذفت بدل الغين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض وعند
احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس
والخزرج قوله بغا بغاث الغنا بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغنا بالكسر
من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغنا المعروف من اهل اللهو
واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غنا الاعراب وهو صوت كالحدا وبعاث بضم
البا الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل
عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل بن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا
حكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف
وتبعه صاحب النهاية هم اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني
في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع
الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الحطاب يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب
كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام
على ما ذكره بن اسحاق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحاق وهشام بن
الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها
فخالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان
فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة
وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را بسبب رجل يقال له كعب من بني
ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فجا له فقتله رجل من الاوس يقول له سمير
فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت فيهم وقايع من اشهرها يوم السرارة
بمهملات ويوم فارع بفا وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين
ابن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس
فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتايب وخرج يومئذ ثم مات بعد مدة
من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاه سهم في القتال فصرعه فهزموا
بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من
الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري
انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله ودخل ابو بكر ويروى وجاء
ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده ودخل علي ابو بكر وكانه جاز ايرادها
بعد ان دخل النبي عليه السلام بيته قلت يمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين
عن الغنا فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق
بينهما انه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي عليه السلام

قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا والدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة
من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الالة المعروفة التي تزمر بها واضافتها الي
الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال
يا عباد الله المزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت
وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر وزمر يزمر زميرا
وزمر انا غني في القصب وامراة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وحكي بعضهم رجل
زامر وفي الجامع في الحديث نهي عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمراة
زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق علي الغنا ايضا وجمع المزمار
مزامير قوله فاقبل عليه اي علي ابي بكر وفي رواية الزهري فكشف النبي عليه السلام
عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضي انه كان ملتفا قوله فقال دعهما
اي فقال النبي عليه السلام لابي بكر دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا تعليل لنهيه عليه السلام اياه بقوله دعهما
وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد
النبي عليه السلام مغطي بثوبه نايما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغنا واللهو فبادر
الي انكار ذلك قياما عن النبي عليه السلام فاوضح عليه السلام وبينه بقوله ان
لكل قوم عيدا ان لكل طايفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل الفيروز
والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا علي ان
ذلك لم يكن بالغنا الذي يهيج النفوس الي امور لا يليق ولهذا جاء في رواية وليستا
بمغنيتين يعني لم يتخذ الغنا مناعة وعادة وروي النسائي وابن حبان باسناد صحيح
عن انس قدم النبي عليه السلام المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم
الله تعالي بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحي قوله غمزتهما جواب لما الغمز
بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك قوله فخرجتا بفا العطف
والمشهور خرجتا بدون الفا قال الكرماني خرجتا بدون الفا بدل او استيناف
قوله وكان اليوم يوم عيد وكان القايل بذلك عايشة ويدل عليه ما وقع في رواية
الجوزقي في هذا الحديث وقالت عايشة كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا انه موصول
كغيره قوله ما يلعب فيه اي في ذلك اليوم قوله فاما سالت اي التمست من رسول
الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل علي ترددها فيما كان وقع منها
هل كان عليه السلام اذن لها في ذلك ابتدا منه من غير سوال منها او كان عن سوال منها اياه
في ذلك قيل هذا بنا علي ان سالت بسكون اللام علي انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام
فيكون كلام الراوي قلت سكون اللام يدل علي انه لفظ المتكلم وحده وبفتح اللام
يدل علي انه فعل ماض مفرد مونث والاحتمال الذي ذكره يبعده قوله فقلت نعم لا يدري
الا بالتامل علي ان جعله من كلامها اولي من جعله من كلام الراوي لان كلام الراوي ليس من
الحديث فافهم قوله تشتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة
في قوله تنظرين والتقدير اشتهين النظر الي السودان وقد اختلفت الروايات
عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لفظا وصوت
صبيان فقام النبي عليه السلام فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال
يا عايشة تعالي فانظري فهذا يدل علي انه سالها وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم
انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا يحتمل ان يكون السايل هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان تكون عايشة لا كما جزم به البعض انها سالته وفي رواية
النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي عليه السلام
يا حميري اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال بعضهم ولم ار في

حديث

حديث صحيح ذكر الحميري الا في هذا قلت روي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قال اسخنت ما في الشمس فقال النبي عليه السلام لا تفعلي يا حميرا فانه يورث
البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميرا وفي مسند السراج من حديث انس
ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون
قال يقولون محمد عبد صالح قوله خدي علي خده جملة حالية بلا واو كما في قوله تعالي
قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقول القايل كلمة فوه الي في قلت قال الكرماني
فان قلت حقق لي هذه المسيلة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا
بدون الواو فصيحا واخري ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه
كقوله تعالي اهبطوا بعضكم لبعض قلت كل جملة كانت لا تكتسي محلها اعرابا الا اذا
وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الي تفصيل والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا
الموضع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن ابيه
فوضعت راسي علي منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني علي عاتقه واسندت
وجهي الي خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري
عن عروة التي تاتي بعد فيسترني وانا انظر وقد مضي في ابواب المساجد بلفظ يسترني برداية قوله
وهو يقول جملة اسمية وقعت حالا قوله دونكم بالنصب علي الظرف وهو كلمة الاغرا بالشي والمغري
به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به الحديث قد جا ناخيرها شاذا كقوله يا ايها المايح دلوي دونكا
اني رايت الناس يحمدونكا قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها والكسر اشهر
وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعني يا بني الما وفي رواية
الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام امنا بني ارفدة وبني الزهرا
ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهدي الي الحصبا فحصبهم بها فقال النبي عليه السلام
دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنوا ارفدة كانه يعني ان هذا
شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه علي
انهم يغتفر لهم ما لم يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر علي ما ورد
فيه النص قوله امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اي امنوا امنا ولا تخافوا ويجوز ان
يكون امنا هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اي عادل والمعني امنين بني ارفدة
وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب امنا علي وزن فاعلا ويكون ايضا بمعني امنين قوله
حتي اذا مللت بكسر اللام الاولي من الملل وهو السامة وفي رواية الزهري حتي تكون انا الذي اسام
ولمسلم من طريقه حتي اكون انا الذي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت
اما شبعت قال فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول
الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت
ان يبلغ النسا مقامه لي ومكانه مني قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر
محذوف اي اكافيك هذا القدر

ذكر ما يستفاد منه

وهو علي وجوه الاول الكلام في الغنا قال القرطبي اما الغنا فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو
واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد
وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو
المشهور من مذهب مالك واستدل مالك جماعة من الصوفية بحديث الباب علي اباحة الغنا
وسماعه بالة وبغير الة ويرد عليهم بان غنا الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة
وما يجري في القتال فلذلك خص عليه السلام فيه واما الغنا المعتاد عند المشتهرين به الذي
يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنسا ووصف الخمر ونحوها
من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابتدعته الجهلة من الصوفية في ذلك

اي اهبطوا معادين وها هنا
ايضا ممكن اذ تقديره اقاضي
مثلا صفين انتهى صح

فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقعت على اثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال
بعض مشايخنا مجرد الغنا والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جا في التفسير
ان المراد به الغنا وفي فردوس الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال احذروا الغنا فانه من قبيل
ابليس وهو شرك عند الله ولا يغني الا الشيطان ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس
ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود ونحوه وسيل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس
مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا كراهة واما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغنا
فاني اكرهه والثاني فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه
وفيه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي على الات الحرب الثالث فيه جواز نظر
النسا الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر
المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم
وقيل هذا كان قبل نزول وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن وكان قبل بلوغ عايشة رضي
الله عنها قلت فيه نظر لان في رواية بن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان
قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينيذ يوميذ خمس عشرة سنة الرابع فيه مشروعية التوسعة
على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
وان الاعراض في ذلك اولى الخامس فيه اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين السادس فيه
جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة السابع فيه تاديب
الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الابا والعطف مشروع من
الازواج للنسا الثامن فيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها التاسع فيه ان مواضع اهل
الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم العاشر فيه ان التلميذ فيه اذا راى
عند شيخه ما يستنكر منه بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب
منه ورعاية لحرمته واجلال منصبه الحادي عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من
طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي عليه السلام نام فخشي ان يستيقظ
فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عايشة رضي الله عنها في اخر
هذا الحديث فلما غفل غمزتها فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي عليه السلام لها في
ذلك راعت خاطر ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما وامتناعها في ذلك بالاشارة فيما
يظهر للحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الثاني عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغنا وان
لم تكن مملوكة لانه عليه السلام لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان
اشارت اليهما عايشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال
المهلب الذي انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر
بما كان في الغنا الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة
فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى ما اراده الشاعر
بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غنا الاعرابي وهو
صوت كالحدا يسمى النصب الا انه رقيق الثالث عشر استدل به بن حزم وهو الغنا
واللعب والزفن في ايام العيد بن حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول
الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقران العظيم قال تعالى
انما يعمر مساجد الله الاية وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع
عشر فيه جواز الاكتفا المراة في التستر بالقيام خالف من تستر به من زوج او ذي محرم الخامس
عشر فيه بيان اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة ولطفه وحسن شمايله صلى الله عليه وسلم

ص باب الدعا في العيد ش

اي هذا باب في بيان سنة الدعا في العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الاكثرين
باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجمتين على القولين ص حدثنا حجاج
نا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البرا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا
ش مطابقته للترجمة المرجوة المروية عن الحموي في قوله يخطب فان الخطبة مشتملة على الدعا
وكما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة
لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضاحا ان سنة
اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد
كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت الحديث في بيان سنة عيد
النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها
الصلاة ولا يخلو العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية ولقد تكلف بعض الشراح
في هذا المكان بتعسفات لا طايل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري الثاني شعبة بن الحجاج وقد
تكرر ذكره الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وكل ما في الموطا فهو بالباء اخر
الحروف الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس البرا بن عازب

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني
واسطي والثالث والرابع كوفيان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ادم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن
شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسمعيل وعن مسدد وفي
العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور كتب الى
محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبايح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن
يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن هناد
وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد
الله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن
خالد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد
الله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى

ذكر معناه

قوله يخطب جملة فعلية في محل على انها احد مفعولي سمعت على مذهب الفارسي والصحيح
انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فحينيذ يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله هذا
اشار به الى يوم العيد وهو عيد النحر قوله ثم نرجع بالنصب والرفع فالنصب على العطف
على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله فمن فعل اي الابتدا
بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه الاول فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي رحمه الله
وقال الاصطخري من الصحابة فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليلى والصحيح عن

عن مالك انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة
العيد على كل من تجب عليه الجمعة وهي مختصرا بي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغرنوي
وفي الغنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروي
ابن القسم عن مالك في القرية وفيها عشرون رجلا أري ان يصلوا العيدين وروي بن نافع عنه
انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث والكراهل العلم بنواحكاه بن بطال
وقال ربيعة كانوا يرون الفرض وهو ثلاثة اميال وقال الاوزاعي من اواه الليل الى اهله
فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القسم واشهب ان ستا من لا تلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام
فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وعمدة اصحابنا في الوجوب مواظبته عليه السلام من
غير تركه واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد
صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد به صلاة عيد
النحر فيجب بالامر الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روي البخاري ومسلم عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد
قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة
وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الجزء ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة
متقدمة على الصلاة قلت لا نسلم ما قاله لانه صرح بان اول ما نبدا به يوم العيد الصلاة
ثم النحر ولعد عزا الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال الفاء فيه تفسيرية فنرى في خطبته
التي خطب بها بعد الصلاة ان اول ما نبدا به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم
والخطبة من التوابع حتى لو تركها لم يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فان قلت وقع
للنسائي استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم
العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نخرج
وتاول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى
قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان الوقت قد تضع الفعل المستقبل مكان
الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قد منا
فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله الا الايمان
المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة والنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة
الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجي الكلام فيه فيما بعد ان شاء
الله تعالى ص حدثنا عبيد الله بن اسماعيل قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ه
ش مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بانه لا تكلف ان قوله عليه
السلام وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من هذه الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم
السرور والفرح وتقرير رضاه بذلك والرضى منه عليه السلام يقوم مقام الدعاء واما
مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا يناني الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها
اللغوي وبهذا المقدار يستانس به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا
قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسى
عن ابن وهب عن عمرو عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن
اسماعيل الهباري العرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوايد على ذلك قوله وليستا بمغنيتين

اي ليس الغناء عادة لهما ولا لهما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات
من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا
رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن
ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناصناعة
وذلك مما لا يليق بحضرة النبي عليه السلام واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك
مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه حكم الكثير قوله امزامير
بدون الباء اي تلتبسون او تشتغلون بها وهي جمع مزمور وقد مر معناه مستقصى قوله
وهذا عيدنا يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين واعلامه قال الخطابي
قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه
اباح الغناء من اجل عذر العيد

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد ص
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي بكر بن انس
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وقد تقدم الثاني سعيد بن سليمان الملقب
بسعدويه وقد تقدم الثالث هشيم بضم الهاء بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن القسم بن دينار السلمي الواسطي الرابع عبيد الله بالتصغير بن ابي بكر بن انس الخامس جده
انس بن مالك

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه مما افراده وهو بغدادي وسعيد
وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو
الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند بن ماجه قال حدثنا جبارة بن
المغلس نا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع
عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند بن حبان وعمرو بن عوف عند الحاكم فقالوا كلهم عن
هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس واعله الاسماعيلي بان
هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخاري قلت هشيم
مرح هنا بالاخبار فامن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لابن سعيد بن سليمان من شيوخه
وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا
الحديث مما افراد البخاري قلت ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرنا عن قريب

ذكر معناه

قوله كان لا يغدو وفي لفظ بن حبان والحاكم ما خرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات قوله
حتى ياكل تمرات في رواية وفي رواية بن ماجه حتى يطعم تمرات وفي لفظ بن حبان حتى ياكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وتراو في لفظ احمد ويا كلهن افراد ا

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وتراوله

شواهد منها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم
الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر اخرجه
ابن ماجه وفي مسنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في
مسنده وزاد فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل
الصلاة شيا يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من
السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس
وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي
ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج
الى الجبان ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب
وعروة بن الزبير وعن السايب بن يزيد قال مضت السنة ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر
وعن ابي اسحاق عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وحكاه
عن معاوية بن سويد بن مقرن وبن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد
الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدردا وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي
مخلد وعن عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى
ولا يطعم شيا وثنا ابراهيم هشيم انا مغيرة ابن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس
وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود ان شا اكل وان شا لم ياكل وعن النخعي مثله وكان بعض
التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل
فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي
يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا
كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه حكمة
اخرى عن ابن عون انه سيل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون
التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه
ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه
عليه السلام كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل
قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد
مع الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن
ابي بكر قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا
ش ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشيا الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن
ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر
للحكمة التي ذكرناها والثالثة الاشارة الى ان مرجا قد تابع هشيما على روايته عن عبيد
الله بن ابي بكر والرابعة ان مرجا لما كان في الاحتجاج به خلاف ما رواه بصورة التعليق وليس
له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا
ابن رجا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القسم
حدثنا مرجي به ومرجي بضم الميم وفتح الرا وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجا
بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندي ص

باب الاكل يوم النحر ش

اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين وكما ذكره
معينا في باب الاكل يوم الفطر فان قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب

فقام

فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيده بوقت وكذلك في حديث البرا ان اليوم يوم
اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه
في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا اليوم بعد الصلاة كما بين ان وقته في عيد
الفطر قبل الصلاة ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه وكان النبي عليه السلام صدقه فقال وعندي جذعة
احب الي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه
ام لا ش مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فانه اطلق ذكر
اليوم وكذلك في الترجمة

ذكر رجاله

وهم خمسة قد ذكروا غير مرة
واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرج البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي
صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في الذبايح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب
وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي
في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه
ابن ماجه في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به مختصرا

ذكر معناه

قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد
اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار
كما جا في الحديث الذي ياتي بعده وهو خال البرا بن عازب قوله فقال هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم
واحتياجهم كما يجي في هذا المعنى في الحديث الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة
العيد وفي لفظ وذكر هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي
وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي
عن بعضهم شد النون في هن وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من
يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قال ابن قرقول وهو احسن من
الاسكان قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه اي فيما قال عنهم قوله جذعة
بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع
وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع
جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان او كبشا
الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعان وجذعان
وجذاع والاسم الجذوع وقيل المجذوعة في الدواب والانعام قبل ان يثني سنة
وفي الموعب الجذعة السمينة من الضان والجمع جذاع وعن عياض الجذع اقوى من الغنم
قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله فلا ادري اي هذا الحكم كان
خاصا به وعاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنة قوله الرخصة اي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز
كما جا في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر
وقال اسحاق واحمد وابن المنذر ان اضحى من نهار يوم العيد قدر ما يفعل فيه الصلاة والخطبتان
جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل
الامصار وان يضحوا حتى يصلي الامام العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط
فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام من الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب
مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المومنين وقال بعضهم
هو امير المومنين البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران
بالاحسان وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع منعقد على ان الجذع
من المعز لا يجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز
لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء فضيه تصريح
بانه لا يجوز الجذعة من غير الضان وحكي عن الاوزاعي وعطا جواز الجذع من كل حيوان
حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه عليه السلام
امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في
غير محلها ص حدثنا عثمن قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له
فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي
وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا
لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش
مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب وهذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على ابي بردة لما قال تغديت قبل ان اتي الصلاة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم
سنة تسع وثلاثين وما بين الثاني جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي
وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع الشعبي عامر بن شراحبيل الخامس
البراء ابن عازب رضي الله عنه ع **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه ان شيخه بلا نسبة
لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غ **ذكر معناه**
قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح
والنسيكة الذبيحة وجمعها انساك ومعنى من نسك نسكنا اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم
نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا
والنسك والمنسك سرعة السير ورجل ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد قوله فانه
اي النسك حاصل المعنى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له ه
كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانيء بالنون
ثم بالمهملة بن عمرو بن عبيد البكري المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة
والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف راء قوله اول شاة
بالاضافة ويروى بدون الاضافة منونا ومفعولا اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة
عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني

على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الا كون قوله شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها
بل هي لحم لكن ينتفع به قبل هو لقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح
لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لناجذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضع الانثى
من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمونث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق
وعن ابن دريد وعنق قوله احب الي من شاتين يعني من حمة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله
افتجزي الهمزة فيه للاستفهام قوله لن تجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في
جميع الكتب ومعناه لن تكفي كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ولا يجزي والد عن ولده وفي
التوضيح هو من جزى يجزي بمعنى قضى واجزي يجزي بمعنى كفى قوله بعدك اي غيرك وذلك
لانه لا يجد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصايص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة رضي
الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصايص خزيمة ومثله كثير **ذكر**
ما يستفاد منه فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا
انه لا يستحب فيه الاكل قبل الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه عليه السلام في هذا
الحديث لم يحسن اكل البر ولا صفقه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره
في الذابح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير عليه السلام ان يخيب فعلته ه
الكرمية فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وقد مر بقية الكلام فيما مضى عن قريب ص

باب الخروج الى المصلى بغير منبر ش

اي هذا باب في بيان خروج الامام الى المصلى صلاة العيد بغير منبر اراد به ان يبين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب
قايما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه عليه السلام ص حدثني سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد
ابن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء
يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم
يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى
اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب
قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله
خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي عليه السلام الى مصلى العيد بغير
منبر يحمل معه ولا معهود هناك

ذكر رجاله

وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحايض الصوم لانه ذكر
اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن ابي سعيد
في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة
من طريق ابن وهب عن داود

ذكر معناه

قوله الى المصلى بضم الميم وهو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله
عمر بن شبه في اخبار المدينة على ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمه الله قوله فاول شيء
ارتفاع اول على انه مبتدا وقوله الصلاة خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص باضافة
والاولى ان تكون الصلاة مبتدا واول خبره وقوله يبدا به جملة في محل الجر لانها صفة لشيء
قوله ثم ينصرف اي من الصلاة قوله فيقوم مقابل الناس اي مواجههم وفي رواية بن

جان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قايما في مصلاه وروى بن خزيمة في مختصره خطب يوم
عيد على رجليه قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس قوله فيعظهم من
وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصي توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور
ومعنى يوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يامرهم بالحلال والحرام قوله فان كان يريد اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم
الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره مثلثة بمعنى المبعوث وهو
الجيش قوله قطعه اي افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله او يامر بشي بالنصب
اي او ان كان يريد ان يامر بشي مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير معنى الاول
على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف الى المدينة قوله قال ابو سعيد هو ابو
سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك قوله على ذلك اي على الابتدا بالصلاة والخطبة
بعدها قوله حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة
وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين
ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري يعني مروان بيني وبين ابي مسعود قوله وهو اي
مروان والواو للحال قوله او فطر شك من الراوي قوله اذا منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع
منبر على انه مبتدا وخبره هو قوله بناه مروان ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك
ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل في اذا معنى المفاجاة والمعنى فاجا المنبر زمان الاتيان
وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل قوله كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت
كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله
تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمر ومن بعده وقال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان
له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبله المصلى في العيدين اليها
وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسايل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها
احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر بن منده الصلت في الصحابة وقال
الذهبي الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زبيد وكثير قوله ان
يرتقيه اي يريد ان يصعد عليه وان مصدرية قوله فجبذت بثوبه الجابذ هو ابو سعيد الخدري
انما جذبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر
قوله غيرتم خطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه
فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول
عليه السلام فكيف يكون غيره خيرا منه وقوله والله قسم معترض بين المبتدا والخبر قوله
فجعلتها اي الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة **ذكر**
ما يستفاد منه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى
في العيدين وهو واقف ولم يكن على منبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابي
سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت
مخاضرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث
وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه بن ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ
وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة
معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية
كما اشار اليه في الصحيحين عن ابي سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبله المصلى في العيدين
وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان كان المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة

وفيه

وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال
بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو
قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحاق والايمة الاربعة وجمهور العلما وعند الحنفية
والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني
فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز
تركه وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى قلت
حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية
واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو
استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها فان قلت وقع عند
مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه وهو ظاهر في انه غير ابي سعيد قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون
هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية فان
قلت روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد
الخطمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبداون بالصلاة
قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معوية الخطبة وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى
اخر زمن عثمان وعبد الله صحابي وانما قدم معاوية في حال خلافته وحديث ابي سعيد
هذا اول من قدمها مروان قلت يمكن الجمع بان مروان كان اميرا على المدينة لمعوية
فامره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرة التقديم الى مروان لمباشرة التقديم
ونسبة عبد الله الى معاوية لانه امر به وفيه بنيان المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن والطين
لا من الخشب لكونه يترك بالصحرا في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه
اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البنا وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم
كره بنيانه في الجبانة ويخطب قايما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع
وعن مالك لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفا وفيه ان المنبر
لم يكن قبل بنا كثير بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس وانهم بين يديه وفيه ان البروز
الى المصلى والخروج اليه ولا يصلى في المسجد الا عن ضرورة وروى بن زياد عن مالك قال
السنة الخروج الى الجبانة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر
مضطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله تعالى وفيه حلف العالم على صدق
ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر
الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ
الامام في صلاة العيد ووصيته فتخويفه في عواقب الامور وفيه ان الزمان تغير في زمن
مروان ص

باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

ش اي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ص حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي قال ثنا انس بن عياض عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة ولترجمة الباب ثلاثة اجزا الاول في
صفة التوجه والثاني في تاخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله
كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة صريحا **ذكر رجاله**

وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي
نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحرامي بفتح الحا وتخفيف الراء المهملتين الثاني انس بن عياض
ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا ابراهيم بن موسى
قال انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله سمعته يقول ان رسول
الله عليه السلام خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال واخبرني عطا ان ابن عباس ارسل
الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يوذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة
واخبرني عطا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى
وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي عليه السلام قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس
فلما فرغ نبي الله عليه السلام نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط
ثوبه يلقي فيه النسا صدقة قلت لعطا اترى حقا على الامام الان ان ياتي النسا فيذكرهن حين يفرغ
قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ش مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث
للترجمة ظاهرة اما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام
فبدا بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يوذن بالصلاة
يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن
التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك
مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر قلت هذا ليس بشي ولكن يستانس
في ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب
هذا المعنى ففي كل من التوكي والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك

ذكر رجاله

وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحاق
الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر
ذكره الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله السادس عبد الله بن عباس السابع
عبد الله بن الزبير

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في
اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين
وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من
افراده

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر

ذكر معناه

قوله الى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما بويع له اي لابن الزبير
بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن يوذن
على صيغة المجهول من التاذين اي لم يكن يوذن في زمن النبي عليه السلام والضمير في انه وفي

لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطا القايل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد
المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله واما الخطبة بعد الصلاة
كذا للاكثرين وفي رواية المستملي واما بدل وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ما له
وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله وهو يتوكا جملة
حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الوافي وبلال للحال قوله يلقي بضم اليا من الالقا وهو الرمي
قوله ان ياتي النسا مفعول اول للروية وقوله حقا مفعول ثان قوله وما لهم ان لا يفعلوا
يريد بذلك التاسي بهم فان قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون
استفهامية

ذكر ما يستفاد منه

فيه الخروج الى المصلى وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه ان الاذان لصلاة العيدين ولا اقامة
وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجه
وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد من غير اذان
ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط من حديث البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي
رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي
بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة ثنا مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة
والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وثنا عبد الاعلى عن برد
عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذا قاله عكرمة وابراهيم وابو
وايل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد يحدث وبسند صحيح عن ابن المسيب
اول من احدثه معوية وقتادة بن اويس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة
لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادي لهما
الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغرا ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين
قال الشافعي واحب ان يامر الامام الموذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة
الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حي على الصلاة فلا باس
ونقل الماوردي عن الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة او حي على الصلاة
او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول
الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة وفيه الامر بالصدقة للنسا وخصهن بذلك في قول بعض
العلما لقد رايتكن اكثر اهل النار وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي
الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه عن سعد
القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجه ايضا من حديث
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده
ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه ص

باب الخطبة بعد العيد ش

اي هذا باب في بيان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد
علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكور في الباب الذي قبله وكذلك
علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا
وما فايدة اعادة الحكم قلت هذا لشدة الاعتنا به وما هذه شانه يذكر بطريق الاستقلال

والاستبداد المذكور في الاحاديث السالفة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطرق التبعية والذي
بين كونه بطريق التبعية لا يكون الذي بين كونه بطريق الاستقلال ص حدثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج
قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة **ذكر حاله**
وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري الثاني عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث الحسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام بن يناق بفتح الياء اول
الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف الرابع طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذا صيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه شيخه بصري
والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الخ مطولا واخرج ابو داود عن ابن عباس
من طريق عطاء انه عليه السلام خرج يوم فطر وصلى ثم خطب الحديث ص حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن
عمر بن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا
بعد بما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصلاة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها
ش مطابقته للترجمة تاتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة
العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرماني فان قلت كيف
يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا
قلت الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف
فالذي ذكره الكرماني بعيد من ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن
ابي الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعره
وعجاج بن منهال ثلثتهم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو
الناقد وعن بندار وابي بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه
ابن ماجه فيه عن بندار

ذكر معناه

قوله تلقي المرأة فايدة التكرار وفيه ان ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع
في القلوب لانه يكون علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلم الحاصل من علم واحد قوله خرصها
الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط بحيية واحدة وقيل حلي الحلقة من الذهب والفضة والجمع
خرصة والخرصة لغة فيهما وفي الصحاح الخرص بالضم وبالكسر والجمع الخرصات قوله وسخابها

بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالي هو قلادة تتخذ من طيب
وغيره ليس فيها جوهر ورما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب
قال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل ومسك وعلجد وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب
والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من
السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على ثلاثة اوجه الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على
ان صلاة العيد ركعتان لا اكرة الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي
ركعتان كقول الجمهور الثاني ان الحديث يدل على ان لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها
وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا
يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروي ابن وهب واشهب عن مالك
لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي المدونة يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سنة
ذلك اليوم يقتضر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي المخرج ليس قبل صلاة العيد
صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل العزاغ من الخطبة يعني ليس
قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال
تكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل الرازي
يقول لابان بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى واما تكره في الجبانة وعامة المشايخ
على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل
ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري
ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والاسود
يصلي قبلها وبعدها واذا بن ابي شيبة ابا الشعثا وابا برزة الاسلمي ومكحولا والاسود
وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي في غير الامام وقال ابو مسعود
البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي
وابن ابي ليلى وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق
وقد راى طايفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح والمراد بقول الترمذي حديث ابن عباس هذا
قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابي سعيد قلت قد اخرج ابن ماجه حديث عبد الله
ابن عمرو من حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها
ولا بعدها وانفرد ما اخراجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد فقد اخرجه ابن ماجه ايضا وانفرد
به من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي
طالب وابي مسعود ولعبد بن حميد وابن ابي اوفى فحديث علي عند البزار وفي حديث طويل
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث
ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج
الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه انها ثنتا الركعتين
سبحن هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابي اوفى عند ايضا من رواية قابوس ابي
الورقا قال قلت عبد الله بن ابي اوفى في يوم عيد الى الجبان فقال ادنني من المنبر فادنيته
فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها وفايد
مزول الوجه الثالث اتيانه عليه السلام النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة وفيه
استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة
وحنو على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الاوجه الثلاثة مرجحها ظاهر الحديث وفيه ايضا ان

اعي

صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن اليقين الصدقة في ثوب بلال
من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي رض واكثر العراقيين قالوا يفتقر
الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج النسا للعيدين واختلف السلف في ذلك فراى
جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة قالت عايشة كانت الكواعب
تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان نساهما في العيد
ويمنعانهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس ان يخرج النسا الى العيدين والجمعة وليس بواجب
ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة
مرة ومنعه اخرى وقول من راى خروجهن اصح لشهادة السنة الثانية له قلت الغالب في هذا
الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال
ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك
لا يجوز الزيادة على ثلثي مالها الا برضى زوجها ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا زبيد قال
سمعت الشعبي عن البرا ابن عازب قال النبي عليه السلام ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي
جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن
شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الخ نحوه وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلاة الخ وقد
ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله ذبحت اي قبل الصلاة قوله مسنة هي التي تدلت
اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية قوله اجعله مكانه انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان
الى المونث اعتبارا لمسماهما اذ الجذعة عبارة عن مفرد ذي مسنة والمسنة عن مفرد ذي سنتين قوله
ولن توفي او تجزي شك من البرا قال الخطابي يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشي
يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقال ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا تقضيه عن غيرك
وليس يجزي ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عند العرب انما يقولون هذا يجزي من هذا
اي يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزا يجزي بالهمز وقال الخطابي هذا من النبي عليه السلام
تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة
غير خاصة لبعضهم ص

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ش

اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية اعترض بان هذه الترجمة تخالف
الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة
والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر في
الحديث الذي ياتي من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله واجيب بان حديث الترجمة الاولى يدل على
وقوعها من حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الاذى الى احد وحديث
هذه الترجمة يدل على قلة مبالات حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر
ان حمله اياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة ص وقال
الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ش الحسن هو البصري وقوله نهوا بضم
النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقا الساكنين وجه النهي خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه
الاستثنا ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد
مرسل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج السلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد
ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين
الا ان يكونوا بحضرة العدو ص حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال ثنا المحاربي قال نا محمد بن سوقة

عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدميه فلزقت قدمه بالركاب
فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم ما اصابك فقال ابن عمر انت
اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن
السلاح يدخل الحرم ش مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى اخر الحديث

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين
بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وقد مر في اول كتاب
التيمم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد
يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه الخامس عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد
ابن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن
اسحاق بن سعيد عن محمد بن سوقة

ذكر معناه

قوله اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق
الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها التي يتجافا باطنها على الارض لا يصيبها اذا مشى
الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها قوله فنزعتها اي فنزعت السنان
وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مونث واما باعتبار انها حديدة او يكون الضمير راجعا
الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى اي ما ذكر
وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدما تمنى فيها اي تراق او لان جبريل عليه السلام
لما اراد مفارقة ادم عليه السلام قال له تمنى فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعاير
من منى الله اي قدره قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز
وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل على العراق عشرين سنة وفعل
فيها ما فعل من سفك الدما والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة
خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجرى عليه الما قوله فجا اي الحجاج يعوده اي يعود عبد
الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله فجا رواية المستملي ويويده رواية
الاسماعيلي فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة
على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك كذا هو في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره
لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جا في رواية بن سعد عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد
فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت
عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاضافة تستعمل متعدية
الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله انت اصبتني
خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الامر بشي ينسب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب
ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال
انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في
سنة اربع وسبعين قوله قال وكيف اي قال كيف الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت
السلاح في يوم اي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت
السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان منى من الحرم وفيه الهدي من حمل السلاح في الحرم للامن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه
لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه
لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي راه يحمل
امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى
حمل السلاح في الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج
نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل
الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني
وبينك هذا صريح بانه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه
الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى بن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل على ابن عمر
يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما
والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق بن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب
كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السوال واما امر عبد الله معه فثلاثة احوال
الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم وفيه ميل من البخاري الى ان قول
الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منه برفعه ص حدثنا احمد بن يعقوب قال ثنا
اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا
عنده فقال كيف هو قال صالح فقال من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحمل
فيه حمله يعني الحجاج ش مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله من امر بحمل السلاح في يوم
لا يحل فيه حمله الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحاق
ابن سعيد وهو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه
سعيد بن العاص القرشي الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام
فيه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقايله هو ابن عمر في هذا الطريق قال لو
عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته
فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات ص

باب التبكير الى العيد ش

اي هذا باب في بيان التبكير للعيد من بكر اذا بادر واسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة
قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تحريف
وفي بعض النسخ باب التبكير للعيد ص وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة
وذلك حين التسبيح ش عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي
اخره را ابو صفوان السلمي المازني الصحابي بن الصحابي مات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان
وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين هذا التعليق وصله
ابو داود انا احمد بن حنبل انا ابو المغيرة انا صفوان انا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله
ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال
انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه بن ماجه ايضا قلت ابو
المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي
الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبا
الاصغر بطن من حمير قوله ان كنا وفي رواية ابي داود انا كنا وكلمة ان ههنا هي المخففة
من الثقيلة واصله انه بضمير الشان قوله وذلك حين التسبيح اي حين صلاة السبحة
وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين
تسبيح الضحى وقال الكرماني حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان
صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن زبيد

عن

عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول اول ما نبدا به في
يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شي فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني
ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة غير مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي عن
احد بعدك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل
الاشتغال بكل شي غير التاهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها والحديث قد مر في باب الاكل
يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الخ فانظر الى
التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن ادم عن شعبة
عن زبيد الخ وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه
والاختلاف في مثبتهما قليل وفي حديث هذا الباب ومن ذبح هناك ومن نحر والفرق بينهما
ان المشهور النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللب مثل الذبح في الحلق وهذا
اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا في وقت الغدو الى العيد
فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وقوله سعيد بن المسيب وقال
ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن
خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى
الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تشعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي
المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه
ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي
المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعي ياتي المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويوخر
الغدو في الفطر قليلا ص

باب فضل العمل في ايام التشريق ش

اي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه
في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى
وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون
يقولون اشرق ثبير كيما نغير ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره را وهو جبل بمنى اي ادخل اي ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس
كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق
صلاة العيد لانها تودى عند شروق الشمس وارتفاعها كما جا في الحديث لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الا علي رضي الله عنه موقوفا معناه
لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة ايام التشريق ثلاثة ويمضي
ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما
بينهما يومان للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في
ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ش قال ابن عباس واذكروا الخ رواية
كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والحموي ويذكر الله في ايام معدودات ورواية ابي ذر
عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام معلومات الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد
به لفظ القران ان لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات
هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات هي الايام الثلاثة هي الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر
والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد بن
حميد في تفسيره ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول
اذكروا الله في ايام معدودات اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات

ايام التشريق والايام المعلومات العشر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام
المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي
حنيفة رواه عنه الفوحي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات
هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات
لقلتها ومعلومات لجزم الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي
من الايام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال
الطحاوي والدليل ذهب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين بمهاجر مكة فقد قضى نسكه فوق ثلاث

ش وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح
اخرجه الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى
المصلى يوم العطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ويوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا
جلس الامام ترك التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ الامام فكلمات الذي
رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي
ولعله اراد صاحب التلويح الذي هو عمدة في نقد قال الشافعي ثنا ابراهيم الخ ولم يقل
اخرجه ولا وصله ونحوذ الك وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي
المصلى وروي ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على
البخاري في ذلك هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري
كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا ص وكبر محمد
ابن علي خلف النوافل س محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطني
في الموتلف من طريق معن بن عيسى القزاز ثنا ابو وهبة وزريق المدني قال رايت ابا
جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهبة بفتح الواو وسكون
الهاء وبالموحدة وزريق بتقديم الراء على الزاي مصغرا وقال الشافعي لم يتابع
محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك
قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء
لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال
ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضيخان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامة الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط
هذه وذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن
بطريق التبعية ص حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد
الا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع ببشيء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله
في هذه ايام التشريق قال قلت المراد منه في ايام العشر بدليل ان الراوي ذكر في رواية الحديث
المذكور في حديث الاعمش على مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت يحتمل
ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار
المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط فان قلت الاكثرون من الرواة على ان قوله في هذه

على

على ايهام الارواية كريمة عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذه
العشر وكذا اخرجه احمد وغير عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن
الربيع عن شعبة وروي ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عباس ما من ايام افضل عند
الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة
فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشيء يشرف بمجاورة الشيء الشريف وايام
التشريق تقع تلو ايام العشر وايضا قد ذكرنا ان من جملة تصنيع البخاري في جامعه انه تضيف
الى ترجمة شيأ من غيرها لادنى ملابسة بها ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
سليمان الاعمش الرابع مسلم بلفظ الفاعل بن الاسلاع وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين
بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وهو صفة لمسلم
لعب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره السادس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه الى شيخه بصري
والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالعنعنة وفي
رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش قال
عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى
ابن ابي عين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي عزة والمحفوظ من هذا حديث ابن عباس وفيه
اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وايل عن ابن مسعود
اخرجه الطبراني

ذكر من اخرج غيره

اخرجه ابو داود في الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه
عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية

ذكر معناه

قوله ما العمل قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير
المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام محمولا على الصلاة والصيام
في هذه الايام لعارضه ما قاله عليه السلام انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام
وهذا ايضا على تقدير ان هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق يعارض اذ اعني في العمل التكبير ورد عليه
بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر
ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر
في التكبير بل المتبادر انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى ويكون
تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لستره وعيته او صفته
او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار قلت الذي
يدل على فضل التكبير يدل على ستره وعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر في نفس الامر شيء واحد
قوله منها اي من الاعمال في هذه اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على تاويل من اوله بهذا
والكل الذي يدل عليه رواية الترمذي انها ايام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب قوله ولا الجهاد
اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي رواية عند
عبد الله اسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين قوله الا رجل منه حذفت اي
الا جهاد رجل قوله يخاطر بنفسه جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم
من القتل او لا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغرضه ان هذا العمل
لا يمنع صاحبه من اتيان التكبير واعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد الا من خرج يخاطر

قوله فلم يرجع لشيء من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة قبل قوله فلم يرجع لشيء ليست لزوم ان يرجع بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة بحمل ان يكون لعدم الرجوع وان يكون لعدم الرجوع وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الامن عفر جواده واهريق دمه وله في رواية المسعر ابن ابي ايوب الامن لا يرجع بنفسه ولا بماله وفي طريق سلمة بن سهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الامن عفر وجهه في التراب

ذكر ما يستفاد منه

فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان العناية المتعلقة فيه بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على ايام غيرها من ايام السنة وتعلم فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو امر فضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد على انسلاخ هذه الايام حتى يدخل يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا او يوم الجمعة فيه افضل من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه

باب التكبير ايام منى واذا غدى الى عرفة

اي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهو يوم العيد والثلاثة بعده قوله واذا غدا الى عرفة اي صبيحة يوم التاسع ص وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا قوله في قبته العتة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب قوله حتى ترتج يقال ارتج البيت بتشديد الجيم اذا اضطرب والبرح التحريك قوله منى فاعل ترتج قوله تكبيرا نصب على التعليل اي لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات ص وكان ابن عمر يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والطحاوي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء وذكره البيهقي ايضا قوله تلك الايام اي ايام منى قوله خلف الصلوات ظاهر يتناول الفرائض والنوافل قوله وعلى فراشه ويروى فراشه قوله وفي فسطاطه فيه ست لغات فسطاس وفسطاس وفساط بفتح الفاء وكسرها قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون المرادق وبه سميت المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبيضة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الصغيرة الكبيرة قوله وممشاه بفتح الميم الاولى موضع المشي ويجوز ان يكون مصدرا اسميا بمعنى المشي قوله تلك الايام اي في تلك الايام وانما كرره للتاكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف وبدون الواو ورواية ابي ذر على انه يكون ظرفا للمذكورات ص وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر ش ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت ببرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر ص وكان النساء يكبرون خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد

ش ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها محدثا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم اول كتاب الايمان قوله وكان النساء لكن هو في رواية ابي ذر وفي رواية غير وكن النساء على لغة الكوفيين الراغبين وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير ووجوبه على الاختلاف في ايام التشريق وليالي بها عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا وللكوفيين عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال النووي وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنايز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم الثاني متى وقت التكبير فعند اصحابنا يبدا بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عن معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وهما تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قول الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف الخامس من ظهر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس يبدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدون من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة والبه مال ابو ثور الثامن من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضي خان وعزي الثالث صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق وفيه اقوال الخ الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا هو احي القيوم محي ويميت وهو على كل شيء قدير السادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكر في المحلى السابع انه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واضح وما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وعمر ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ش مطابقته للجزء الثاني الترجمة في قوله ويكبر المكبر

ذكر رجاله

وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والفاء المفتوحتين ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السوال وفيه القول في ثلاثة مواضع

ذكر لغة ومواضع ومن اخرج غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبيد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن
يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجا واخرجه النسائي فيه عن اسحاق عن
ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله بن رجا به واخرجه بن ماجه فيه عن محمد بن يحيى
ذكر معناه قوله سالت انسا وفي رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله ونحن
الواو فيه للحال قوله غاديان من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سايران من منى متوجهان الى عرفات
قوله عن التلبية يتعلق بقوله سالت قوله كان اي الشان قوله لا ينكر عليه على صيغة
المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير المذكور
نوع من الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروي عن الشارع انه
لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا
زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال
الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة
يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر
يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية ص حدثنا محمد قال ثنا عمر
ابن حفص قال ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قال كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود
كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي
كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي
وفي روايتنا عن ابي عمر بن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل
عمر وشبيه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خلف والطرقي
فذكرا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص
فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبين الواسطة
احيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد قلت لم يبين وجه
الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد هو ابن يحيى الذهلي
بضم الذال وسكون الها اخو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة
ثمان وخمسين ومايتين الثاني عمر بن حفص ابن غياث النخعي الكوفي الثالث ابو حفص النخعي
وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول
وقد مر ايضا الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين السادس ام
عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابة وفيه ان
شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس
بصريان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قد اخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحائض العيدين عن محمد بن سلام
عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي
معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج عن مومل بن هشام اربعتهم عن ايوب
وذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه

ذكر معناه

قوله كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تقدمت المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك
صريحا كما سيجي ان شا الله تعالى قوله ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان
نخرج اي بالاخراج قوله حتى نخرج البكر كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية او عطف
على الغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جايز عندهم قوله من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وقيل هو الهودج وقيل هو سرير
عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين قوله
الحيض بضم الحا وتشديد اليا اخر الحروف جمع حايض قوله فيكبرن اي النسا ويدعون كذلك
وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المونث والفرق تقديري فوزن الجمع للمذكر يعنون ووزن
الجمع المونث يفعلن قوله يرجون بركة ذلك اليوم هذا شان المومن يرجوا عند العمل
ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له قوله وطهرته بضم الطا المهملة وسكون الها اي طهرة ذلك
اليوم اي طهارته

ذكر ما يستفاد منه

قال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها
فجعلوا التكبير اشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفيه تاخير النسا يوم العيد
الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في
ليلته في طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي
قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ
المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان
يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة
النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاصح وقال ابو
حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم
الفطر تاوله فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم ويجعل
ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين
جميعا لان صلاتي العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وساير سننهما كذلك
التكبير في الخروج اليهما ص

باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ش

اي هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعني يصلي والحربة بين يديه والحربة دون الرمح
العريض النصل قوله يوم العيد من زوايد الكشميهني ص حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرج ايضا في باب الصلاة الى الحربة
عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع
ما يتعلق به من الاشيا وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ص

باب حمل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد ش

اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن
عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى
فيصلي اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي

والركوب الى العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن
ابن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس وعن رحيم
عن الوليد وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام قوله فصلى ويروى يصلي
ويروى فيصلي فان قلت صلى عليه السلام بمنى الى غير جدار رواه ابن عباس قلت
ذلك ليبين ان السترة ليست شرطا بل سنة او كان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه
النبي عليه السلام طول دهره الصلاة الى سترة ص

باب خروج النساء والحيض الى المصلى ش

اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد
والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام ص حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا
عليه السلام ان نخرج العواتق ذوات الخدور ش مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء
فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو
قوله والحيض وقد مر حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب قوله
حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ثنا حماد بلا نسبة
قوله امرنا بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين
امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد قالت امرنا يعني النبي عليه السلام قوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت
وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن القهر لابويها يقال عتقت الجارية
فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام
عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهي الستر قد مر
الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض ص وعن ايوب عن حفصة
بنحوه ش هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتي الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها
عن موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين
عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور
يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا ايوب عن ام عطية
بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امراة تحدثه عن امراة اخرى اي حدث محمد بن سيرين
عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال كان هذا في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة
بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت
هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار
فنسال الله العفو والتوفيق ص وزاد في حديث حفصة قالت او قالت العواتق
وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى ش اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته
عنها قال او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور
على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها
صواحب الخدور واعراب ذوات كاعراب سلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب اكلوني البراغيث
والامر بالاعتزال اما ليلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم
او ليلا ينجس المواضع او ليلا يؤذي جارها ان حصل اذى منها ص

باب خروج الصبيان الى المصلى

ش اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة
العيد ليشمل من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى ص حدثنا عمرو بن عباس قال ثنا عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد طفلا لانه عند
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة فان قلت ليس في الحديث ما يشعر
بكون ابن عباس طفلا حينئذ قلت سياتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولو مكاني بالصغر
ما شهدته فجرت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس
بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري
الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عباس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة
تقدم في اخر كتاب الصلاة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه
كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عباس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى
القطان عنه بان عبد الرحمن المذكور حدث به

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي
الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن علي به

ذكر معناه

قوله او اضحى شك من الراوي الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عباس قوله فوعظهن الوعظ
الانذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز
ان تكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن او تاكيدا لها وقيل التذكير لامر علم سابقا

ذكر ما يستفاد منه

فيه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا يرى ابن عباس كيف ضبط القصة وفيه
خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق وفيه ان الصلاة
قبل الخطبة وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ص

ش اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد فان قلت
قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة
في الخطبة فيكون هذا تكرارا ايضا قلت اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم
ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف
العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد ص وقال ابو سعيد قام النبي
صلى الله عليه وسلم مقابل الناس ش هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري وصله البخاري
في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى
المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل
على الناس الحديث ص حدثنا ابو نعيم ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا

ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شي عجله لاهله
ليس من النسك في شي فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة هي خير من مسنة فقال اذبحها
ولا تفي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب
التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الرا المكسورة اليامي بالياء اخر الحروف الكوفي مات سنة
سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالبا الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من
ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدا قال الكرماني كيف
صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد ان بيان نسكنا او ان المضارع
موضع الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن دينار
قوله ولا تفي بالفاء من وفى يفي كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الكشميهني
ولا تفي من الاغنا والمعنى متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها

باب العلم الذي بالمصلى ش

اي هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشي الذي عمل من بناء
او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ص حدثنا مسدد قال نا يحيى قال ثنا
سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير
ابن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن
يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ش مطابقته للترجمة في قوله
حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب
عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى
عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد
تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا ولنذكر هنا ما يحتاج اليه فقوله قيل له اي لابن
عباس وهناك وقال له رجل قوله اشهدت اي حضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره ولولا
مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث
المذكور هنا يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته اي لولا مكاني من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله
يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه عليه السلام ومكانه
عنده كان سببا لحضوره قوله حتى العلم بفتحتين وهو العلامة التي عملت عند دار كثير
ابن الصلت وقد مر الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر
تقديره خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال قوله يهوين بضم الياء اخر الحروف من اهوى
يهوي اهوا يقال اهوى الرجل بيده الى الشي ليتناوله وياخذه وقال ابن الاثير يقال
اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه يقال اهوى بيده الى الشي لياخذه والمعنى هنا
يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله اي يلقين وليس كذلك
لان لفظ يلقين يتعين تفسير قوله يقذفنه واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه
تكرارا بلا فايدة ومحل يقذفنه من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه
يرجع الى المتصدق به يدل عليه لفظ الصدقة وبقية فوايده ذكرت هناك ص

باب موعظة الامام النسا يوم العيد ش

اي هذا باب في بيان وعظ الامام النسا يوم العيد اذا لم يسمع من الخطبة مع الرجال ص حدثنا اسحاق
ابن نصر قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول
قام النبي عليه السلام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النسا فذكرهن
وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النسا الصدقة قلت لعطا زكاة يوم الفطر
قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ يلقي فتخها ويلقين قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك
ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم يقولونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه
حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم
لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا ابي وامي فيلقين
الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ش
مطابقته للترجمة في قوله فاتى النساء فذكرهن

ذكر رجاله

وهم ثمانية الاول اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري
الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس
الحسن بن مسلم بن يناق المكي السابع طاوس بن كيسان الثامن عبد الله بن عباس

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسع مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه
في مواضع فمرة يقول ثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول ثنا اسحاق بن ابراهيم
فنسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يماني والثالث والرابع مكيان
والسادس كذلك والسابع يمان

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطا عن جابر واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد

ذكر معناه

قوله فلما فرغ اي من الخطبة نزل قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول
يدل على ذلك واعترض عليه بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى انه عليه السلام كان يخطب في
المصلى على الارض واجيب بان الراوي لعله ضمن النزول معنى الانتقال قلت يحتمل تعدد
القضية قوله وهو يتوكا الواو فيه للحال وكذلك الواو في وبلال قوله يلقي بضم اليا
من الالقا والنسا بالرفع فاعله قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد
الاول قوله زكاة يوم الفطر كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره الاستفهام
اي اهي زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل على انها واجبة قوله ولكن هي
صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف قوله تلقي بضم التا المثناة من فوق من الالقا
اي تلقي النسا والنسا وان كان جمعا للمراة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا قوله فتخها بالنصب
مفعول تلقي الفتخ بفتح الفا والتا المثناة من فوق جمع فتخة وهي خواتم بلا فصوص كانها حلق
وسياتي تفسيره عن قريب قوله يلقين من الالقا ايضا وانما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم
المعنى تلقي الوحدة وكذلك الباقيات قلت التركيب لا يقتضي على ما لا يخفى ومفعول يلقين

محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج ايضا والمسيول عطا
قوله اترى حقا على الامام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك
اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنسا والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطا يرى وجوب ذلك
ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله قال ابن
جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه
قدم الثاني على الاول قال ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع قال ثنا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله عليه السلام
نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النسا صدقة قلت
لعطا زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ يلقي المراة فتخلها ويلقين
قلت لعطا احقا على الامام الان ان ياتي النسا حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري
ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة
المجهول قال الكرماني معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد
مبني على الضم اي بعد ان يصلوا قوله خرج النبي عليه السلام كذا وقع بدون حرف
العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج قلت لا يحتاج الى ذلك لان هذا
ابتدا كلام من ابن عباس قوله حين يجلس بيده بتشديد اللام المكسورة من التجليس
ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده ويفسره رواية مسلم قال فنزل نبي الله
صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لانهم ارادوا الانصراف
فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم وامرهم
بالجلوس قوله يشقهم اي يشق صفوف الرجال الجالسين قوله معه بلال جملة حالية
وقعت بلا واو قوله فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات اي قال النبي عليه السلام يعني
تلا هذه الاية وفي صحيح مسلم فتلا هذه حتى فرغ منها وهذه الاية الكريمة في سورة الممتحنة
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية ثم الاية المذكورة هي يا ايها النبي اذا
جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن
الله ان الله غفور رحيم وانما تلى النبي عليه السلام هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التي
وقعت بينه وبين النسا لما فتح النبي عليه السلام مكة وكان النبي عليه السلام لما فرغ من
امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء
وذكر لهن ما ذكر الله تعالى في الاية المذكورة قوله انتن على ذلك مقول القول والخطاب
للنسا اي انتن على ما ذكر في هذه الاية قوله فقالت امراة واحدة منهن اي من النسا قوله
نعم مقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله لا يدري حسن من هي اي يدري حسن بن مسلم
الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المراة المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده لا يدري
حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال وهو
وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي كما في رواية البخاري قيل يحتمل ان تكون
هذه المراة هي اسما بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه
القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معاشر النسا انكن اكثر حطب جهنم
فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة
قلت هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله قال
فتصدقن هذه صيغة الامر امرهن عليه السلام بالصدقة وهذه الصيغة يشترك فيها جماعة

النسا

النسا من الماضي ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة فان قلت ما هذه الفا فيها قلت
يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنت على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون
للسببية قوله ثم قال هلم اي ثم قال بلال ولفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم
زيدا اي هاته وقربه وهو مركب من الها ولم من لمت الشي جمعته ويستوي فيه الواحد
والمثنى والجمع والمذكر والمونث تقول هلم يا رجل هلم يا رجلان هلم يا رجال هلم يا امراتان
هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمي هلما هلممن والاولى
افصح ويجي لازما ايضا قال تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا قوله لكن بضم الكاف
وتشديد النون خطاب للنسا فاذا وقع لفظ هلم متعديا يدخل عليه اللام يقال هلم لك
هلم لكما هلممن لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله فدا اذا كسر الفا يمد ويقصر
واذا فتح فهو مقصور والفدا فكاك الاسير يقال فداه يفديه فدا وفدا وفاداه
يفاديه مفاداة اذا اعطى فداه وانفده وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك
وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله فمدا مرفوع لانه خبر لقوله
ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي مفدي لكن قوله فيلقين بضم اليا من الالقا
وهو الرمي وقوله الفتخ منصوب لانه مفعول يلقين وقوله والخواتيم عطف عليه
والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في
الكتاب ولكن لم يذكر في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع
الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد
ذكرنا عن خليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام
على الخاص والخواتيم جمع خاتم او خاتام وهما لغتان في خاتم

ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما
يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت
الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النسا ووعظهن فهو خاص له عند
العلما لانه اب لهن وهم يجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا ولا يقطع خطبته
ليتمها عند النسا وفيه جواز التعدية بالاب والام وفيه ملاطفة العامل الى الصدقة بمن
يدفعها اليه وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن
اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه من بذل النصيحة والاغلاظ بها
لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنيا للمحتاجين وفيه مبادرة تلك
النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة
على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول عليه السلام وفيه ان قول المخاطب
نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول
الصدقة وفيه الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة

باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد

اي هذا باب في بيان حال المراة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا
على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر
في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها
جلبابا فتخرج وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد
تشركها معها في ثوبها ويويده رواية ابي ذر تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها ويوخذ
منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد قلت الذي قاله هذا القايل

لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طايفة من
ثوبها بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد
ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى طايفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج
اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب
لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض
من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو
كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن
حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امراة فنزلت قصر
بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة
غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلى
قالت يا رسول الله اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها
صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
اتيتها فسالتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي قالت لتخرج العواتق وذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور
شك ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت
فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحايض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ش
مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقد مر هذا الحديث
في اول باب شهود الحايض العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب
عن ايوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد عن
عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ايوب السختياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
من الاشيا قوله قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي
المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله والكلمى جمع الكليم وهو المجروح قوله اسمعت
بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بابي اي مفدي بابي او افديه بابي وهذه رواية كريمة
وابي الوقت وفي رواية غيرهما قالت نعم بابا وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى
هذه والثانية بابا والثالثة بيبي والرابعة بيبا قوله لتخرج العواتق ذوات
الخدور هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وقال العواتق وذوات
الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف او لا قال الكرماني فان قلت هذا الكلام
موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى
قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتخرج العواتق قوله فقلت
لها القايلة المراة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القايلة حفصة والمقول
لها المراة وهي اخت ام عطية قوله تشهد كذا وتشهد كذا يريد مزدلفة ورمي
الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها
فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال
الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن
ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه
يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل
بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلت رده مردود وقوله فان الترهيب
لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي
اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثياب عند الحرب وقوله ولذلك
لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نم ذلك عند النفير العام يلزم ساير الناس حتى تخرج المراة

من غير

من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال بعضهم وقد افتت به
ام عطية بعد النبي عليه السلام بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك
والاستنصار بالنسا والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف قلت هذه عايشة رضي الله
عنها صح عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
عن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هذا فبالاحرى
ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف يقول هذا القايل ولم يثبت عن احد من
الصحابة مخالفتها وابن ام عطية من عايشة رضي الله عنها ولم يكن في حضورهن المصلى
في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا
في ارهاب العدو الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون نساهم معهم في بعض
الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن
الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ ص

باب اعتزال الحيض المصلى ش

اي هذا باب في بيان اعتزال الحيض المصلى بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض يعني
يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في
الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة ص حدثنا محمد
ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا
ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون او العواتق
ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ويعتزلن مصلاهم ش
مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم قد مر الكلام فيه في باب شهود
الحايض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد
في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون او العواتق
شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور
ابن زاذان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفيه من الفوايد
جواز مداواة المراة للرجال الاجانب وفيه من شان العواتق المخدرات عدم البروز
الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية
الثياب قيل وفيه استحباب خروج النسا الى شهود العيدين سواكن شواب
او ذوات هيات ام لا قلت في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن
مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقسم ويحيى الانصاري ومالك
وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوي الهيات والمستحسنات
لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم ص

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

ش اي هذا باب في بيان النحر الخ قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة
والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم
انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال نا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى ش مطابقته للترجمة
من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير ضد قليل بن فرقد
بالفا والرا والقاف نزيل مصر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن

يكبر واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام
بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه
احياء لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه
في الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكن تعرف ويعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر
اذا ابتاع اضحيته يامر غلامه بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي
فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما
فيها والناس له تبع وهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة
حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام
لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح اذ الذبح حلال ص

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب ش

اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة
وقوله واذا سئل الامام الخ ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب
الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما
في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال الشعبي كلمني الحكم
ابن عيينة يوم العيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول
عنه فانه جائز وقد قال عليه السلام للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة
وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد
رواه هشام ابن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب روي ذلك عن عطا
والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطيب ويستقبل ص ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص
قال ثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد
اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن دينار فقال يا رسول
الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت
واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي
عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عنا قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش
مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث
قد مر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد والطحان
كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ص حدثنا حامد بن عمر
عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق
لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد
ابن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال
اي مذبوحه قوله جيران مبتدا وقوله لي صفة والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع
ص حدثنا قال ثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم
خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش
مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح

ليلا

ليلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود بن قيس
العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود
ابن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره باء موحدة
ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف
مات بعد فتنة بن الزبير

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه روايات مذكورات بلا نسبة
وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشباه

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن ادم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد
عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن
يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحاق وابن ابي
عمر وعن عبد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي النعوت
عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار
عن سفيان بن عيينة به **ذكر معناه** قوله وقال من ذبح
هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم الله قيل الباء بمعنى اللام اي
فليذبح لله ويجوز ان يتعلق الباء بمحذوف اي فليذبح متبركا باسم الله وانما ذكر هذا
للتاكيد فعن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو
يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف
انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان قول
ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم
والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى
هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة
ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة فلا يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد
واسحاق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها
ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان
كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب بن شريك وهو متروك
ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم
وانه دين مقضي وفي اسناده هدير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

ش اي هذا باب في بيان حكمة من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع يوم العيد ص حدثنا
محمد قال انا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد
الله قال كان النبي عليه السلام اذا كان يوم عيد خالف الطريق ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية
ابي علي ابن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل
ابن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل
الثاني ابو تميلة بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف واسمه

يحيى ابن واضح الانصاري المروزي الثالث فليح بضم الفا ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم الرابع
سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الانصاري

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه غير منسوب على اختلاف
وفيه الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان

ذكر معناه

قوله اذا كان هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبره وقوله خالف الطريق
جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج
الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهي الى
عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي الى عشرين وجها الاول انه فعل ذلك
ليشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق الثالث ليستوي بينهما
في مزية الفضل بمروره الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة
الشمال فرجع من غيرها الخامس لاظهار شعاير الاسلام فيهما السادس لاظهار ذكر الله السابع
ليغيظ المنافقين او اليهود الثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطايفتين
ومن احديهما العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته
الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة او استرشاد الى شي او استشفاع
ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتي في امر دينه الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر
الرد الخامس عشر ليزور اقاربه من الاحياء والاموات السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر
ليتفال بتغير الحال الى المقوة والرضا الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه رجع اذا لم يبق
معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام
العشرون لانه كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من الذي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر
بتكثير الخطا في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل
عن القاضي عبد الوهاب ان اكثرها دعاوي فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج
الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف

ذكر ما يستفاد منه

وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلما
على استحباب ذلك وقال مالك وادركنا الايمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له
ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم واستحبه الامام
وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال
الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى
وثبتت العلة بقي الحكم والا لانتفا بانتفايها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثرون
يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل وغيره ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة حديث جابر اصح ش اي تابع ابا تميلة يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المودب قد مر
في باب الوضو مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكورين عن ابي هريرة هكذا
وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعترض على البخاري
لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي
الاضحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على الفضل عليه ويزول الاشكال
باحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري
في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر
فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى
بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الاضحية لانه يكون حديث

ابي هريرة

ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه ثنا عبد الاعلى وابو زرعة
قالا ثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب
وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد
عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك
في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين اخرين احدهما هو الذي اعترضه ابو
مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة لا جابر والاخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث
ابي هريرة مع كون البخاري قد ادخل ابا تميلة في كتابه في الضعفا واجيب عن الاول
بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال قول
ابو تميلة من كتابه في الضعفا فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد
واحتج له مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث
مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه بن معين
لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو
داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره بن حبان في الثقات ص

باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين ش

اي هذا باب ترجمته اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين وفهم من هذه
الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سوا كان
الفوت بعارض او بغيره والاخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف
العلما اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضا عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه
وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في
اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه
اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته
صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بنا على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد
عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السرخسي وللشافعي قولان الاصح قضاوها فان امكن جمعهم
في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضا النوافل عنده وعلى القول الاخر هي كالجمعة
يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله في الغد ان قلنا اذا لا يصليها في بقيته وهو
الصحيح عندهم وتاخيرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر واما الوجه الثاني فقد قالت
طايفة اذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب
له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراة ولا يكبر تكبير الامام وقالت
طايفة يصليها ان شا اربعا روي ذلك عن ابن مسعود وعلي وبه قال الثوري واحمد وقال
ابو حنيفة ان شا صلى وان شا لم يصل فان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين وقال اسحاق
ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا ص وكذلك النسا ش
اي وكذلك النسا اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والان ياتي دليله
ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي من كان في البيوت
من الذين لا يحضرون المصلى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام
ش هذا دليل لما تقدم من الاشيا الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة

الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث عايشة
في قصة المغتنمين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كانه من البخاري وقيل لعله ماخوذ
من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه بن خزيمة واهل
الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء او بتقدير اعني او اخص ص وامر
انس بن مالك مولاه بن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم
ش هذا التعليق ذكره بن ابي شيبة فقال ثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض ال انس بن
مالك ان انسا كان ربما رجع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين
وقال البيهقي في السنن ان ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعد الاسفرايني ثنا
ابن سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر
بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم
مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزلة بالزاوية فلم
يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم
كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره بن ابي شيبة ومجاهد
وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحاق السبيعي قوله وامر انس مولاه
وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة بفتح العين المعجمة وكسر النون وتشديد
الياء اخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية بالزاي
موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك
كثيرا وكان بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض ال انس بن مالك المراد
به عبيد الله بن ابي بكر بن انس ص وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون
ركعتين كما يصلي الامام ش هذا التعليق وصله بن ابي شيبة فقال ثنا غندر عن شعبة
ثنا قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر
او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويومهم احدهم ص وقال عطا اذا فاته العيد صلى ركعتين
ش عطا بن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطا والاول اصح ورواه الفريابي في
مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى
كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها
وعندها جاريتان تدففان وتضربان والنبي عليه السلام متغشى بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام
ايام منى وقالت عايشة رضي الله عنها رايت النبي عليه السلام امنا بني ارفدة يعني من الامن
ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى
وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوي فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته
الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد
ومر الكلام فيه مستوفى قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري والواو في وعندها للحال وكذلك الواو في والنبي عليه السلام متغشى اي متغطى قوله
فانتهرهما اي زجرهما من النهر وهو الزجر قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله
فانها ايام عيد اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف والا الى العيد ثم الى منى ثم اشار
في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله وقالت عايشة معطوف على الاسناد
المذكور والواو في وانا وفي وهم يلعبون للحال قوله اما منصوب على الحال بمعنى امنين
وذو الحال معروف تقديره تموا امنين اي حال كونكم امنين وقال الخطابي اما مصدر

اقيم

اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد
ان يمنعكم ونحوه قوله بني ارفدة منادى حذف منه حرف النداء يعني يا بني ارفدة وقد مر تفسيره
في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله يعني من الامن هذا من كلام
البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار
وانتصابه على انه مفعول او تمييز ومعناه اتركهم من جمعه انا امناهم ويجوز ان يكون منصوبا
بنزع الخافض اي للامن والتنوين فيه للتعليل والتبعيض كما في ليلا في قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا وبيان فوايده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد
قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من
السفر ونحوها جاز قلت بينا المذاهب فيه مستوفى ص

باب الصلاة قبل العيد وبعدها ش

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر
الذي عن ابن عباس يحتمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو
لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل على ان المراد
منع التنفل مطلقا ص وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل
العيد ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام اسمه يحيى بن دينار العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح
يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع
وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة حدثني عدي بن
ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا
في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد
عن سليمان بن حرب عن عقبة الخ وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين
ويروى قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد

ابواب الوتر ش

اي هذه ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء
في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شوية والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر
والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجب
ثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل
الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرا الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر الواو
وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها ص بسم
الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
ش مطابقته للترجمة في قوله توتر له ما قد صلى ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرج مسلم ايضا
في الصلاة عن محمد يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القسم ثلاثتهم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
كلاهما عن ابن القسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما ذكر معناه قوله ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه

رواية عبد الله بن سنقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام هو وانا بينه وبين السايل وذكر
الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال
قلت الي احمد الامر على تعدد السايل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون هو السايل مع سوال
الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها فالجواب بقوله مثنى يدل على ذلك لامن شان الجواب
ان يكون مطابقا للسوال قوله مثنى مرفوع لانه خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وهو يدون التنوين
لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرر والتاكيد
لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسر ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم ثنا
محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن
عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح قد
يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم
فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لانا راوي الحديث
اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت
ونعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده انه لا بد من التشهد بين كل ه
ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر ويجوز ان يقال في الرباعة مثنى مثنى بالنظر
الى كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات
صلاة الصبح قوله توتر له على صيغة المجهول اسند الى ما قبله قد صلى والمعنى يصير له
تلك الركعة الواحدة وتر ابه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جايزه وسنتكلم
فيه مبسوطا ان شا الله تعالي **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل
مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فاربع عند هما وعند ابي حنيفه
اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما
رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
ولابي حنيفة رضي الله عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث رواه ابن ابي اوفى
عن عايشة رضي الله عنها انها سيلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل
فقالت كان يصلي صلاة العشاي جاعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى
فراشه الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عايشة نظر ثم اخرجه عن زرارة
عن سعيد بن هشام عن عايشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد
في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العشا ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم بناه حتى يصلي بعد ها صلاة من الليل
فان قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن سنقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه يصلي الناس العشا ثم يرقد ثم يصلي ركعتين فهذا مخالف
لحديثها المتقدم قلت قد وقع عن عايشة اختلاف كثير في اعداد الركعات في صلاته
عليه السلام في الليل فهذا امما مر الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات
منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت
وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة رضي الله عنها
كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شا وفي رواية
ويزيد ما شا وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عايشة قالت سمعت ام المومنين عايشة
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب

من حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب
شعبة فيه فوقفه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسايي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه
الكبرى اسناده جيد لان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار
منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر
النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن نوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن علي بن عطا عن علي الباهلي عن
ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه وقد ذكرت ان صلاة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا
فان قلت قال البيهقي سيل ابو عبد الله البخاري عن حديث الباهلي هذا اصحيح هو قال
نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة قلت لو كان هذا صحيحا لخرجه
البخاري هنا وقال يحيى كان شعبة يقوي هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني
عن مالك والنسائي عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال
ابن عبد البر رواية الحنيني خطا لم يتابعه عن مالك احد الوجه الثاني ان الشافعي
احتج على ان الايتار بركعة واحدة جايز واحتج ايضا بحديث عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد
بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشر ركعة رواه ابو داود ونحوه وقال النووي هو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قطعا والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين
قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث
صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسايي في سننه باسناده الى عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده
الى عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن
يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة
المغرب فان قلت قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف
وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت
لا يضرنا لو كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عايشة ايضا نحو مرفوعا
واخرج النسايي من حديث ابن عمر قال ثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب
وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوي بسنده
روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة
ابن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اقرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب
قال صدقت واحسنت فقال الطحاوي وعلمه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل الحديث الباب قال معناه صل ركعتين ركعتين فيتلها وتتفق بذلك الاخبار
ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار
وروى الطحاوي ايضا عن اشر قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة
قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراه فصلى بنا ثلاث
ركعات لم يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن عمر عن الحسن قال
اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا تسلم الا في اخرهن وقال الكوفي اجمع المسلمون الى اخره نحو

ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا ابرعها
على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث
وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على
الوتر بثلاث ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على ان لا اعتبار الركعة البتيراء وقال النووي وقال
اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري
ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرده مع علمه بخطاه وقد
ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزئ الركعة الواحدة
وروى الطحاوي عن قرين عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة يقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم
الا في اخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطا
نقل ابن قدامة اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول في
قوله عليه السلام فاذا اخشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولهذا
قال يوتر لك ما قبلها شفع فان قلت روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر
بثلاث او بخمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرارها لان الصلاة المستقرة لا تجوز
في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه
ما روى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن
بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام
فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر وما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهي عن البتيراء
ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ومن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عروة وعلي وابن
مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء
السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي
بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وعند الترمذي
من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
الوجه الثالث في وقتها الوتر وقته وقت العشاء اذا خرج وقته لا يسقط عنه بل
يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه عند
بعد الفجر ابي ان يصلي الفجر قال ابن بريدة ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد
طلوع الفجر قال والمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود
وابن عباس وعبادة ابن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاووس
يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي واحسن والليث يصلي ولو طلعت
الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من الغابرة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة
وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه
وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير ص وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ش قال بعضهم وهو معطوف على الاسناد الاول
وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لان بين احدهما انه كان سمع
كلا منهما منفردا عن الاخر والاخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك
عن نافع ان ابن عمر الخ واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك
واخرجه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور عن نكوا بن
عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي
ففي هذه الاثار كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قلت

هذا

هذا ابو يوسف ذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة قلنا ابن عمر لما سأله حفيدة بن مسلم عن الوتر
فقال اتخوف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت احسنت فهذا ابنادي باعلا صوته
ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذي روي عنه مما ذكرنا فعله
وهذا اقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين
على الثلاث بدون الفصل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان
عن كريب ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام حتى انتصف
الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر ايات من ال عمران ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت
مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم
صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاء المؤذن ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح ش اتما ذكر هذا الحديث
ههنا بعد اذ ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامامة والمساجد وغيرها
لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقد مر الكلام فيه مستوفى ولذا ذكرهنا
ما لم نذكره قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم
فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا
الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد النسائي من طريق حبيب بن ثابت عن كريب في اوائل اعطاها اياها من
الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجده جانبا في المسجد فلم استطع ان اكلمه قلما
صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا لعباس ذود من الابل فبعثني اليه
بعد العشاء وكان في بيت ميمونة قال قلت هذا يخالف ما قبله قلت يحمل على انه
لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق
محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية
حبيب بن ابي ثابت فقلت لا اتام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية
مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فايقظيني فقوله في عرض الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة
وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته
في فراشها وزاد انها كانت ليتئذ حايضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة
والجمع الوسايد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد ما يتوسد اليه النوم وقال
ابن الوليد والظاهر انه لم يكن عند ميمونة فراش غير فلذا لم يتوا جميعا فيه والعرض بفتح
العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال
ابن عبد البر وهو العراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم او راسه قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه وحزم شريك
ابن ابي نمر في رواية المذكورة بثلث الليل الآخر فان قلت ما التوفيق بينهما قلت
يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء تلى الايات ثم عاد الى
مضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن
كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته فان قلت قد ثبت منصوبا بما
ذا قلت بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف قوله من ال عمران

اى من خاصته وهو ان في خلق السموات والارض الى اخرها قوله ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد
ثم استفرغ من الشن في انائه توضا قوله معلقة انما انتهما باعتبار ان الشن في معنى القربة
قوله فاحسن الوضوء وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية
عمرو بن دينار عن كريب فتوضا ومتوا خفيفا والمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء
ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وفي رواية سريك عن كريب فاستن قوله
ثم قام يصلي وفي رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداه حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت
فقام فصلى قوله واخذ بادني زاده محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك
ليولسني يده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال
ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في
الدعوات حيث قال فتمامت وللمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا
انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيه يسلم
بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد
ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عايشة
رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا اجتمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتر عليه
السلام كان ثلاث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين قال
القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان
بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج اي الى المسجد
فصلى الصبح بالجماعة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر
وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده
ويروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ص قال القسم ورايتنا اناسا منذ ادركنا يوترون
بثلاث وان كلا لواسع وارجوا ان لا يكون بشيء منه باس ش القسم هو محمد بن ابي بكر
الصديق المذكور انفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور لكن اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه ورد عليهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق
فانه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان
يكون هذا موصولا قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله
يوترون بثلاث اي بثلاث ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث
واسع يعني لاحرج في فعل ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع
والتسع والاحدى عشر يجايز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات
وما فوق الثلاث من الاوتار وليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه يعني ان القسم
فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة فذلك الذي على انه لا فرق عنده بين الوصل
والفصل في الوتر قلت القسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه
اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهي اعم من ان تكون متصلة او منفصلة
ولكن قوله توتر لك ما قد صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون
ما وصله وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة
ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون

الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة في الواحدة بتيرا وقد نهى عنها على ما ذكرنا فيما مضى ص
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عايشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل فيسجد
السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة
الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة ش هذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم
ابن نافع وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدى
عشرة ركعة وروي عن عروة عن عايشة رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنه
وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروي ابو داود ايضا انا موسى بن اسماعيل
ومسلم بن ابراهيم قالا انا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عايشة ان نبي الله عليه السلام
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي
قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان
الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرج ابو داود ايضا من حديث
القسم بن محمد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسبع ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا
من حديث الاسود بن يزيد انه دخل على عايشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى
عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلاته
من الليل الوتر وروي ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه سال عايشة
قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان نوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في
التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ
اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني اعلم ان عايشة اطلقت علي
جميع صلاته عليه السلام في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة
وهذا كان قبل ان يبدن وياخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا
اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان
فالجميع تسع ركعات فان قلت قد مر حت في الصورة الاولى بقولها لم يجلس الا في
الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في
السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان
جلوس الوتر وسلامه لان السايل انما سال عن حقيقة الوتر ولم يسيل عن غيره فاجابت
مبينة ما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة
بسلام وهذا بخلاف من هب ابي حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام
فيها كما ان السوال لم يقع عنها فجوابها قد وقع بسوال السايل عنها اطلقت على الجميع
وترا في الصورتين لكن الوتر فيها وبويد ما ذكرناه ما رواه الطحاوي من حديث يحيى
ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعد بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل

909
92.

اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع
الاختلاف في اعداد ركعات صلاته عليه السلام بالليل من سبع واسع واحدى عشرة وثلاث عشرة
الى سبع عشرة ركعة فقد وعدد ركعات الفرض في اليوم والليلة فان قلت ما يقول في هذا الاختلاف
قلت كل واحد من الرواة نقل عن عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهد وما
الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو
الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو الاتم من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرنا

ص باب ساعات الوتر ش

اي هذا باب في بيان ساعات الوتر اي اوقاته ص وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله
عليه وسلم بالوتر قبل النوم ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة
من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله عيان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن
لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا
التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ اوتر قبل ان
تنام ووجه امر عليه السلام بالوتر لابي هريرة قبل النوم خشية ان يستولي عليه النوم فامره
بالاخذ بالثقة وبهذا اوردت الاخبار عنه عليه السلام منها حديث عائشة من خاف ان لا يستيقظ
اخر الليل فليوتر اول النهار ومن علم ان يستيقظ اخر الليل فان صلى اخر الليل محضورة
وذلك افضل ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا انس بن سيرين قال قلت
لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة تطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنيه
قال حماد اي بسرعة ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي من الليل فان قوله من الليل يجمع
الليل لانه مبهم حتى يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر
وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه عليه السلام اوتر كل الليل

ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني
حماد بن زيد الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات
محمد سنة عشر ومائة الرابع عبد الله بن عمر

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته

ذكر من اخرج غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابي كامل البجدري عن عفان عن شعبة عنه به
واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن
عبدة عن حماد به

ذكر معناه قوله ارايت بهمزة الاستفهام معناه اخبرني
قوله تطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف
المضارع قلت لا ادري بمجهول الماضي رواية ام لا وقوله وكان بتشديد النون قوله
باذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن ويروى باذنه بالافراد وقوله وكان
الاذان باذنه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه عليه السلام
كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت
عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال
حماد هو ابن زيد الراوي قبله وهو بالاسناد المذكور قلت وفيه نظر قوله بسرعة ما لبا

الموحدة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبويه وفي رواية غير سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي
لقوله كان الاذان باذنيه

ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه الاول ان صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به الشافعي
ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله الثالث فيه
الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح الرابع تخفيف القراءة فيهما ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا
ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل
ساعات الوتر واو تحامس بعد صلاة العشاء واخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود
من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي

ذكر رجاله وهم ستة الاول عمر بن حفص التيمي الكوفي وقد تكرر ذكره الثاني ابو حفص بن غياث
ابن طلق بن معاوية ابو عمر التيمي الكوفي قاضيها الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بن صبيح
ابو الضحى الكوفي مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي السادس
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق

ذكر من اخرج غيره

اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن
الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي
بكر بن عياش عن الاعمش به

ذكر معناه قوله كل الليل

يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا او الجملة بعده خبره واما النصب فعلى
الظرفية لقوله اوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليل او في ساعات الليل يعني اما ان
يراد به جزئيات الليل واجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وله عن عائشة من كل الليل
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى
اخر الليل وفي رواية ابي داود عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكني انتهى قوله
حين مات الى السحر انتهى قد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك واخر غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اي كان اخر امره عليه السلام
انه اخر الوتر الى اخر الليل ويقال فعله عليه السلام اول الليل واوسطه بيان للجواز
وتاخيره الى اخر الليل تنبيه على ان الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوتر اول
الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوتر في
اخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر
وغيرهم من التابعين واما امر عليه السلام لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين
خشي عليه من استيلاء النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في اخر الليل لمن هو قوي
عليه ولم يكن عادته انه يغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام
قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر
اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي ثنا محمد بن هشام بن
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا
الوتر عند النبي عليه السلام فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شيئا

حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي عليه السلام لابي بكر حذر هذا
وقال لعمر قوي هذا وفي فوايد سمويه من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام قال لابي بكر
اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر واخره في الباب
الذي قبله

باب ص ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر ش

اي هذا باب في بيان ايقاظ النبي عليه السلام والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله
اهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني للوتر باللام
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال ثنا ابي عن عايشة قالت كان النبي عليه
السلام يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وفايدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ
امراته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وامتثال لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة وفيه مشروعية الوتر في حق النسا ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو
القطان هشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر البخاري هذا
الحديث بعين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النايم وقد استقصينا
الكلام فيه هناك قوله فافترق القافية تسمى فا الفصيحة تقديره فقمت وتوضات فاوترت

باب ص ليجعل اخر صلاته وترا ش

اي هذا باب ترجمته ليجعل المصلي اخر صلاته بالليل صلاة الوتر ص حدثنا مسدد قال
ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة ماخوذة
منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم
عن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته بعد قوله وترا فان النبي عليه السلام
كان يامر بذلك ويستفاد منه حكمان الاول استحباب تاخير الوتر وقد مر الكلام فيه
والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلما فيه فقال القاضي ابو الطيب
ان العلما كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة وحده هو واجب
وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه والوتر سنة موكدة وليس بفرض ولا واجب
وبه قالت الامة كلها الا ابا حنيفة بذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث
بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره ولان الاصل
عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كلام
من اثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران هذا
الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي هو ابو
بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوابه وحكى بن حزم ان مالكا قال من تركه
ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه بن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد
بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوابه على اهل
القران عند ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ
الشافعي وجوبه وحكاه بن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد
ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص
بالشي لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الخ قول
واه لان الدلايل قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو اسحاق

الطالقاني

الطالقاني ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح وهذا اخرجه الحاكم
في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم
فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه بن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح
الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفا فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة
في توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق
الوجوب الذي لا يسمع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار
يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلاة
الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض
الصلاة ليلة الاسرى قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فمنه يشم
ايت التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت والدليل على
هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق
تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام
بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قوله
الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القايل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره
فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب
الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة فان قلت قال نجم النسفي
صاحب المنظومة والوتر فرض وبدا بذكره في فجره فساد فرض فجره قلت معناه فرض
عملا سنة سببا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر بدليل
انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة زادكم صلاة مشعرة بتاخر
وجوب الوتر واما خبر انس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه
ما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران
اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابي ه
تخصيصه اهل القران بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما
واهل القران في عرف الناس هم القرا والحفاظ دون العوام قلت اهل القران
بحسب اللغة يتناول كل من معه شي من القران ولو كان اية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم
على ان القران كان في زمنه عليه السلام مفرقا بين الصحابة وبهذا التاويل الفاسد
لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تاكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله
فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال ثنا يونس قال ثنا بن وهب قال ثنا
ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله ابن ابي مرة
عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر الوتر
الوتر مرتين وهذا سند صحيح فان قلت كيف يقول صحيح وفيه ابن لهيعة مقال قلت
ذكر بن لهيعة في هذا وعدم ذكره سوا والعمدة على الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذي
ولم يذكر بن لهيعة قال ثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد
الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر وقال ابو عيسى حديث

خارجة بن حذافة لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث
فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه لتفرد التابعي من الصحابي قلت كان يشير الى ان خارجة تفرد عنه بن ابي مرة
وليس كذلك فان ابا عبيد الله محمد بن ابي الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تاليفه روى عنه
ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير اهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار
هو حديث مشهور ولما اخرجه ابو داود سكت عنه ومن عاداته اذا سكت عن حديث اخرجه
يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل بن الجوزي في التحقيق هذا الحديث
بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا نعرف لاسناد
هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه بن حبان والحاكم
والدارقطني اخرجه عن ابن عباس فقال ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن خلف ثنا ابو يحيى
الحماني ثنا النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر النضر
ابن عمر الخزاز ضعيف وهذا الحديث مما يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في
صحته فان قلت قال الخطابي قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت
واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك
وقد روي ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك
الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لا ثم ان قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير
لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه عليه السلام نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون
ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في
النوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله لا تكون نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي
صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة
وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بن بصرة بضم الجاء المهملة وفتح الميم وقيل جميل
بفتح الجيم وكسر الميم وقال الترمذي لا يصح قال الطحاوي ثنا علي بن ابي شيبة قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره
انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء
الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر
قاعدين الحديث واخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه وقال عبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد
والطحاوي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمر
واخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى ان
يعاد الوتر ولو بعد شهر ومنها حديث ابي بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها
حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناد عنه ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد
الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل
القران فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه
باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او
نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل
تصحيحه بن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن مسعود
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل
القران فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولاصحابك واخرجه ابو داود ايضا ومنها

حديث

حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن نافع
التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال وواجب
ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي
الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قلت عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتامر
في حياة معاذ ومنها حديث ابي برزة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري
اخرجه الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق واجب الحديث ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده
اليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استاكوا او تنظفوا واوتروا فان الله وتر
يحب الوتر وفي سنده اسماعيل بن عمرو ووثقه بن حبان وضعفه الدارقطني ومنها
حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فاخرجهما الطبراني في الكبير والاوسط باسناده
اليهما عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر
النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى
اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى ثنا
ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر ص

باب الوتر على الدابة ش

اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث
والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن
ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة فقلت بلى والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يوتر على البعير وهو بين حكم الترجمة
لانها كانت مبهمة

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر
غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان
ثقة وقال ابو حاتم لا باس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث
وكذلك في صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه بن عباس بن عبد الرحمن باسقاط عمر
بينهما والصحيح اثباته

ذكر من اخرجه مميزه

اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة
واخرجه بن ماجه فيه عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك

ذكر معناه قوله خشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها معناه
الاقتدا قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تاكيد للامر الذي اراده قوله
على البعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت
من لبن بعيري وصرعني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمونث
من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثنيته قلت جمل او
ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران فان قلت الترجمة للدابة وفي الحديث
لفظ البعير قلت ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما
ان الفرض لا يجزي على واحدة منهما **ذكر ما يستفاد منه**
احتج به العطار بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ومولى نافع بن عمر ومالك
والشافعي واحمد واسحاق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته
فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك ايضا
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر
تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله في ذلك سوا
يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قايما وقاعدا لغير عذر ان شا
على دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرايض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال النووي صلى
الوتر والفرض بالارض وان اوترت على راحلتك فلا باس واحتج اهل المقالة
الثالثة بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته يوتر بالارض
ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح
وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي ايضا عن ابي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر
وبكر بن بكار كلاهما عن عمرو بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره
اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فاوتر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم
قال انا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته
حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد
ابن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض
وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض
والاخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك
يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطايفتين بهذين الحديثين غير ان
لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر
وكان الوتر عنده كساير التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض كان صلاته اياه
على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما ايثاره عليه السلام على الراحلة
فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق
بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق
ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل
المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر
على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي فمن
هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك
وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصيبين

موجب

موجبا للمنع والاخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفي ذلك
بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به
اولى واحق فان قلت كيف النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة
على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكر
فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه
وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث
اي حديث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب
راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله الكرماني
فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان
واجبا وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من
هولا كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف
لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع ص

باب الوتر في السفر ش

اي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من
قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر
وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه ص حدثنا موسى بن اسماعيل
قال ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على
راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته **ذكر
رجاله** وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
الثاني جويرية تصغير جارية بالجيم بن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمرا مر في كتاب
الغسل في باب الجنب يتوضا الثالث نافع مولى بن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا والثالث مدني وهو من الرباعيات
وهو من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله على راحلته الراحلة الناقة
التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
والذكر والانثى فيه سوا والها فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على
النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله يومي جملة
فعلية مضارعة وقعت حالا وايما منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل منصوب
لانه مفعول لقوله يصلي قوله الا الفرايض استثنا منقطع اي لكن الفرايض لم
تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثنا متصلا لانه ليس المراد استثنا
فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قوله
ويوتر عطف على قوله يصلي اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول احتج به قوم على جواز صلاة
الوتر على الراحلة في السفر ومنعه اخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب

في الباب السابق الثاني يجوز صلاة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به
دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا قصر في مثله الصلاة
فقال جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا تقصر
في مثله الصلاة وقال الغدوري ومن كان خارج المصر ينتفل على دابته وقال صاحب
الهداية والتقييد بخارج المصر ينبغي اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انجواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح
ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر
والمذكور في الاصل مقدار فرسخين وثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع انجواز في اقل منه
وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره الثالث لا تجوز صلاة الفرض على الدابة
بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار
المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم
يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والا يصلي
هناك ومن الاعذار المرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من
السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه الاعادة بعد زوال
العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
وهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعند الشافعي
واحمد انها اكد من الوتر الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر
ليس بفرض ولانه ليس من خصائصه النبي عليه السلام وجوب الوتر عليه قلت نحن ايضا
نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلالة التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض
والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوي مرامي في المعنى الشرعي وقد مر في حديث
ابي قتادة التصريح بالوجوب وفي موطا مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر
اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي عليه السلام والمسلمون وفيه دلالة
ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل
في قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصايص
النبي عليه السلام وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصايص
النبي عليه السلام وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القرافي في الذخيرة
الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر فقول بغير
استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي عليه
السلام بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم بقى علم غيره ولكن نقول
الحديث الذي يرد به من رواية الحاكم في مستدركه ابو جناب يحيى بن ابي حية وهو
ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية
بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف الكلبي الكوفي يروي عن ابن عمر روى عنه
ابنه يحيى بن ابي حية ص

باب القنوت قبل الركوع وبعده ش

اي هذا باب بيان القنوت قبل الركوع وبعده وفراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا
واشار الى انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة
ايضا الى مشروعية القنوت رد اعلى من قال انه بدعة كابن عمر وفي المنتقى لابي عمر
عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد
الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء
من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا

بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
ابن سيرين قال سيل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح فقال نعم فقيل له او قنت
قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ش مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثاني
للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن
سيرين قوله سيل انس وفي رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله قلت الهمزة
للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فقيل او قنت وفي رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية
الاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرماني اي زمانا يسيرا اي قليلا وهو بعد
الاعتدال الثاني وقال الطرقي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى
قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قد بين عاصم في رواية مقدار هذا اليسير
حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت رواية عاصم رواها البخاري على ما يجيء عن قريب
ورواها ايضا مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية عن عاصم عن
انس قال سالت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء الحديث
صريح بان المراد من قوله يسيرا يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله تم اعلم ان هذا الحديث
روي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية وروى
قتادة عنه نحوا من ذلك وروي عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين
يوما وروي عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الان عن مسلم فهو لاء كلهم
اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجد لاحد الا يحتج في حديث انس باحد الوجهين
بما روي عنه لان لخصمه الا يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه
ابو داود عن انس فقال ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت
في الفرايض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على
هولاء القبايل وهو رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يترك
في صلاة الصبح قلت هذا كلام محكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في
تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان
في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء
غير صحيح لان الدعاء لم يقض ذكره ولا سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما تم شيء غرض فيكون
قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع
او بعده فمذهب ابو حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي
موسى الاشعري والبراء ابن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحاق وابن المبارك وصحيح مذهب
الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول
وحكى ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل ص
حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت
فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني
عنك انك قلت بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء سبعين رجلا الى قوم
من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو في
قوله فقال قبله اي قبل الركوع ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد

الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا الثالث عاصم بن سليمان الاحول
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السوال وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان
رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجنايز عن عمرو بن علي وفي الجزية
عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معوية وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة **ذكر
معناه** قوله سالت انس بن مالك عن القنوت مراده من هذا السوال ان يبين له محل
القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي او بعد الركوع فظن انس انه كان يسيل
عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعا قوله قلت فان فلانا
ويروى قال فان فلانا لم يعلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في
الحديث السابق سال محمد بن سيرين انسا فقال اوقنت قبل الركوع قوله قال كذب اي قال انس كذب
فلان قال الكرماني فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث
انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به
قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى
قلت قد تعسف الكرماني في هذا التصرف بل معنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز
يطلقون الكذب على ما هو الاعم من العمد والخطا وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث
صلاة الوتر كذب ابو محمد اي اخطا سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان
الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله
كذب والمخطي لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد
لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطا وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد بن سبيع اسم
ابي محمد الانصاري القايل بوجوب الوتر قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على
المشهور والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية
مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات
بعد الركوع بل في الصحيح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلامه ويكون جمعا بينهما انتهى
قلت لا نسلم التناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كان على قوم
من المشركين على ما يجي ان شا الله تعالى ثم تركه والترك يدل على النسخ قوله اراه اي قال
انس رضي الله عنه اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القرا وهم
طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احيايهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج
منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث
قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على
راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن
ابي مريم وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر
لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي عليه السلام ولم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد
من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال

عليه

عليه السلام اي اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان يعرض لهم احد فبعث معه القرا وهم سبعون رجلا وفي
مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمعون
القرا يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخي بني ساعدة المعروف
بالمعنق ليموت اي يقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بير معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن
ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في
كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبايل من سليم عصية وذكوان ورعل فلما راوهم
اخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى
قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ يسيرا فلما اخبرهم انه من مضر
اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة
ابن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن راسه قوله زها بضم الزاي
وتخفيف الها وبالمد اي مقدار سبعين رجلا قوله دون اوليك يعني غير الذين دعا عليهم
وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فقدروا وقتلوا القرا فدعا عليهم قوله شهرا اي في شهر فافهم

ذكر ما يستفاد منه

فيه التصريح عن انس ان القنوت قبل الركوع وانه
حين ساله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب
وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعوا على
قتلة القرا المذكورين فان قلت حديث انس المذكور في الباب في مطلق القنوت في مطلق
الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سالت انسا عن القنوت في الصلاة
اي مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل
صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوقت قلت روى
ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت
قبل الركوع وروى الترمذي من حديث ابي الحوراء بالحا المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال
قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي
لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيا احسن من هذا ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني من رواية سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر فان قلت وفي اسناده عمرو بن شمر
الجعفي احد الكذابين الوضاعين قلت قال الترمذي وفي الباب عن علي رضي الله عنه ولم يرد
هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن علي رضي الله عنه ابن ابي طالب ان النبي عليه السلام كان يقول في اخر وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى
ابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام كان يقنت في الوتر
قبل الركوع ورواه الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت
في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعث الى ام عبد فقلت بيتي مع نسايه فانظري كيف يقنت في
وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى

من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي
من طرق وليس في شيء من طريقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر
فراى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول
بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني
بلفظ بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعث
الى ام عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل
الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في
رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء
من طريقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فراى
عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول
بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق انتهى وروى ابن ابي شيبة
في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع
وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر
قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه
ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي
وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج ثنا ابو كريب
ثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت
في الوتر فقال ثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون
القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله وثنا وكيع عن هارون بن
ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملاء
السموات السبع وثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين
ابن علي كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى واليك الرجعى
وان لك الاخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك ان نزل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان
لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ص حدثنا احمد بن
يونس قال ثنا زائدة عن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبي عليه السلام
شهرا يدعو على رعل وذكوان ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما
في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذاك الحديث **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني
زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو
مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق بن حميد
السدوسي البصري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته
وفيه رواية التابعين عن التابعين وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروي عن انس
بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان
الاخران بصريان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا

في

في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ
وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان
التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن التيمي
نحوه **ذكر معناه** قوله على رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل لهم من سليم
قال ابن سيده وفي الصحاح رعد بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل
من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء
والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك
ابن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان
ابن مضر وقال ابن دحية في الولد ولا اعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة
عن النبي عليه السلام وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي
الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد
ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة
ابن سليم منهم من اصحاب النبي عليه السلام ابو عمرو وصفوان بن المعطل بن وبيصة بن
المؤمل بن خزاعي بن محاربي بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن
الكلبي وعصية بن الخفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن
يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوي ومما يستفاد منه ان قنوته عليه
السلام في غير الوتر كان دعا على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه ص حدثنا
مسدد قال ثنا اسماعيل قال انا خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كان القنوت
في المغرب والفجر ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين ٥
ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية
وخالد هو الحذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ثلاث مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته وفيه
ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والثالث بصري والرابع شامي واخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي علية واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب
اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابو داود من حديث البراء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبد الرزاق
في مصنفه انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدار قطني
في سننه واسحاق بن راهويه ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك
اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره
انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا
وفي الخلاصة للنووي رحمه الله وصححه الحاكم في مستدركه قال صاحب التنقيح على التحقيق
هذا الحديث اجود احاديثهم ذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت
لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت
لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا وقال ام من هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله
وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث
افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشرة معان
وقال شيخنا زين الدين وقد نظمها في بيتين بقول

ولفظ القنوت لعدد معانيه يجد ٭ مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ٭ اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ٭ كذا الدوام الطاعة الرابع الثنيه

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى ابن ماهان قال ابن المديني كان يخطأ وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان سيء الحفظ كثير الوهم وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس انه عليه السلام انما قنت شهرا على الحيا من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني من حديث غالب ابن عبد الرحمن قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم يزل النبي عليه السلام قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فمحمل على انه فعله شهرا بدليل الثالث والرابع روى البزار بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لا يروى عن النبي عليه السلام انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في محتجهم بخبر رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف يستدل الشافعية لهذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة ٭ وعصبية بادية وقلة دين لانه لا يعلم انه باطل وقال ابن حبان دينار يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيها فواعجبا للخطيب مما سمع في الصحيح من حديث عيسى احدنا وهو يروي انه كذب فيها احد الكاذبين وهل مثاله المكمل من النقد الا جرجاود لسمعان اكر الناس لا يروون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محرف واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن غصبته عملة على هذا ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسئلة الفيء واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخر كلها عن انس ان النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها وقال الكرماني قلت كيف حكم الوتر في المغرب قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة ترويح وقتهما حرصا على اجابة الداعي تنزل ليس لك من امرهن فترك الا في الصبح كما روى انس انه عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوي نا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا ابو معشر ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعيه وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك وصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله تعالى نسخ ذلك حين انزل على رسوله عليه السلام ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله عليه السلام وكان يبكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول

الله

الله عليه السلام دعا على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية فمن ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن ابن للكرماني ان يقول الا في الصحيح والحديث الذي استدل به على ذلك لا يفيده لانا قد ذكرنا ان القنوت يأتي لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي عليه السلام فكيف يكون الآية ناسخة لجواز القنوت وكذا انكر البيهقي ذلك فبسط في كلامه في كتاب المعرفة فقال ابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية لانهما نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياة علي عليه السلام وبعده قلت يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما نزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وقد ذكر ابن الزبير وجزء ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما جاء القنوت في الفجر قبل السلام وعلى ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قال جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنان ابو يعلى عبد الله بن مسرح قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية البراء بن خرب قال سمعت ابن عمر يقول ما رأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة بهذا القنوت انما لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي وقال البراء بن خرب ضعيف قلت وثقه ايوب ومسناه بن عدي وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها من يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر وعمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلها وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو على كل واحد منهما على الآخر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة علي اهل الشام والاسود عثمان لانه مات في زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الخ من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه انه مما روى من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية سنان بن سلمة عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار وروايته لم يقنت النبي عليه السلام الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا سنان قلت بل رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو يعلى ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء ان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى قلت يا ليت الشيخ هاهنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف احد رجال الحديث لاجل مذهبه فانه اضعف هذا الحديث بأبي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحة الشيء يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته

وكذلك غير بن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار
مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من
قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه
عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هو لا ضعفا ولا يصح لنافع سماع
من ام سلمة قلت محمد بن يعلى وثقه ابو كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام
سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين
ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هارون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر
السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لم تنزل
ثم عد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب
وعد من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وزياد بن عثمان وسعيد بن
المسيب وسويد بن غفلة وطاوسا وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلماني وعبيد بن عمير وعروة
ابن الزبير وابا عثمان النهدي وعد من الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي
وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري
وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمن وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وابن
عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر وعبد الله بن الزبير
وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا راوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا ان ابن عمر
كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود
والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكي
عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله
ابن المبارك واحمد واسحاق والليث بن سعيد فان قلت فيما ذكرت اثبات ونفي فاذا تعارضا
قدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول ان ههنا تعارضا حتى يعمل بالمثبت بل يدعي النسخ
كما ذكرنا وجهه وممن قال بالنسخ ههنا الزهري والله اعلم ص

ابواب الاستسقاء

ش اي هذه ابواب في بيان حكم الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال
ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله الغيث
واستقاهم والاسم السقيا بالضم واستقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع سقى
واسقى بمعنى واحد وقرئ نسقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله
الارض واسقاها وقال الاخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه
والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

ش لما قال اولا ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا
فقال باب الاستسقاء اي هذا باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام بدون البسملة
وفي رواية الحموي والكشميهني سقط ما قبل باب وثبتت البسملة في رواية شبويه ص حدثنا
ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي
وحول رداءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني سفيان الثوري
الثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع عباد بفتح العين المهملة

وتشديد

وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
ابن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري البخاري المازني ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه ايضا كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه
وفيه رواية التابعي عن التابعي فان عبد الله بن ابي بكر روى عن انس ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في مواضع في الاستسقاء
عن ادم وابي اليمان وعلي بن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحاق عن وهب ومحمد عن عبد
الوهاب واخرجه ايضا في الدعوات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعنه سليمان بن بلال به وعن ابي الطاهر بن السرح
وسليمان بن داود وعن احمد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن
سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردي به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن الحارث
ابن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن
عبد الرزاق واخرجه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهري عن عباد بن تميم واخرجوه خلا
الترمذي من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي من رواية عمارة
ابن غزية عن عباد بن تميم واخرج الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عباد ذكر معناه قوله خرج النبي عليه السلام اي الى المصلى قوله
يستسقي جملة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى الصحراء حال كونه يريد الاستسقاء قوله
وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس
اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان
كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن
وقال ابن بريدة ذكر اهل الاثار ان رداءه عليه السلام كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين
وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان
طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان
والحكمة في التحويل التفاول بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال
محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق
الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان
قلت لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوي المشاهد للحال اعرف
وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل على انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم
في المستدرك على شرط مسلم من حديث ابي زيد ان النبي عليه السلام استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليها الايمن على الايسر
والايسر على الايمن قلت هذا يرشح قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر
ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار
ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية
فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة
كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح
لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث
راه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن عيسى

بن حفص عن عاصم عن عطا بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي
فما زاد على الاستغفار الوجه الثاني انه يدل على اصل الاستسقا وانه مشروع الثالث يدل على ان
تحويل الردا فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الردا سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره
ووافقه بن سلام من قدما علما الاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة لم ينكر التحويل
الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله عليه السلام كان لاجل التفاول لينقلب
حالهم من الجدب الى الخصب يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر
الخطبة وبه قال الماجشون وفي رواية بن القسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن
مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب
وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد
القوم كالامام يعني يقلبون ارديتهم واستثنى بن الماجشون النسا في هذا الباب وجوه كثيرة
ياتي بيان ذلك عن قريب ان شا الله تعالى ص

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف ش

اي هذا باب في بيان دعا النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها
اي اجعل تلك المدة التي يقع فيها الشدة وهي التي قال عليه السلام اللهم اشدد وطاتك على
مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول
الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة
والاخر كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لساير الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة
اوجه الاول ان يعرب كاعراب مسلمين الثاني ان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا والثالث
ان يكون غير منون منصرفا وغير منصرف قوله كسني يوسف باضافة سنين الى يوسف فلذلك
سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع
في القران فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقا للتنبيه على انه
كما شرع الدعا في الاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه
اضعافهم وهو نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة
يقول اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين
كسني يوسف وان النبي عليه السلام قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها صيغت من قوله عليه السلام اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة
هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكثر الحديث وفي اخره قال ابو هريرة
وكان رسول الله عليه السلام حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعوا الرجال
فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وههنا اخرج بزيادة قوله وان النبي عليه السلام الخ
عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا
هناك معنى الحديث مستوفى قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي
الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شي برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها يرجع الى الوطاة قوله كسني يوسف وجه التشبيه
غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وقوله يزرعون سبع
سنين وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون

بالسنين

بالسنين قوله والنبي عليه السلام الخ حديث اخر وهو عند البخاري بالاسناد المذكور فكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخاري وروى مسلم من حديث خيثم بن
عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله وروى ايضا عن خفاف
بن ايما الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وروى عن جابر ايضا عن النبي عليه السلام قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروى
ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن علي بن يزيد عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروى ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد
في اخره ما انا قلته ولكن الله تعالى قاله وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف اليا وبالرا ابو قبيلة من
كنانة وهي غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر
منهم ابو ذر الغفاري واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن افصى
وهو خزاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي
مذحج اسلم بن اوس بن سعد العشيرة بن مذحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لوي
ابن دهم بن معوية بن اسلم بن الغوث بن بجيلة ذكره بن الكلبي وقال ابن الاثير غفار غفر الله
لها يحتمل ان يكون دعا لها ان يسالمها الله ولا يامر بحربها او يكون اخبارا بان الله قد سالمها ومنع
من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي عليه
السلام وفيه الدعا بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو
من جناس الاشتقاق وفيه الدعا على الظالم بالهلاك والايدعا لهم بالتوبة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اهدد وسادات بهم وروي ان ابا بكر وزوجته كانا يدعوان على عبد
الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة ص قال ابن
ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح ش اي قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعني انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد
فبين ان الدعا المذكور كان في صلاة الصبح ويدل على هذا قوله في الركعة الاخرة من
الصبح وقيل كان ذلك في العشا وقيل في الظهر والعشا وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ
ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند
عبد الله فقال ان النبي عليه السلام لما راى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف
يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شي حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم الى
السما فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة
الرحم وان قومك قد هلكوا فادعوا الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين
الى قوله انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة يوم بدر فقد مضت الدخان
والبطشة والتزام واية الروم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف

ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم
ابن عثمان بن خواشق العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابو بكر بن ابي شيبة والقسم بن
ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين ومايتين الثاني جرير بن عبد الحميد
وقد مر غير مرة الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الكوفي الرابع ابو الضحى بضم الضاد المعجمة
واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح البا الموحدة الهمداني الكوفي العطار الخامس
مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عايشة الكوفي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا

جريرا فانه رازي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه في الاستسقا
ايضا عن الحميدي وعن سليمان بن حرب وعن يحيى بن ابي معاوية وعن يحيى بن وكيع وعن محمد بن كثير
عن سفيان وفي التفسير ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه
الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد به وعن ابي كريب
به وعن محمود بن غيلان **ذكر معناه** قوله عند عبد الله يعني ابن مسعود قوله
لما راى من الناس اي قريش واللام للعهد قوله ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان
ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام قوله سبعا منصوب بفعل مقدر اي اجعل سنيهم سبعا
او لتكن سبعا ويروى سبع بالرفع وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب
عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها
القحط او يكون المدعوا عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كان
التامة تقديره ليكن سبع وفي الوجه الاول كان ناقصة وجا في رواية لما دعا قريشا كذبوه
واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف قوله سنة بالفتح القحط والجدب
قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله حصت كل شي بحا وصاد مهملتين
مشددة الصاد اي استاصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض وفي المحكم سنة حصا
جدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها قوله حتى اكلوا كذا هو في رواية المستملي
والحموي وعند غيرهما حتى اكلنا والاول اشبه قوله والجيف بكسر الجيم وبفتح اليا اخر الحروف
جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميت لانها ما لم يلحقه ذكاة قوله وينظر
احدكم ويروى احدهم وهو الاوجه قوله فاتاه ابو سفيان يعني صخر بن حرب ودل هذا ان
القصة كانت قبل الهجرة قوله قال الله تعالى فارتقب يعني لما قال ابو سفيان ان قومك قد
هلكوا فادع الله لهم قرا النبي عليه السلام فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وكذا في باب
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري اخرج حديث الباب ايضا عن محمد
ابن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت بن مسعود الحديث
وفيه فجا ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز
وجل فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين واخرج في تفسير سورة الدخان ثنا يحيى
ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم
ان تقول لما لا تعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه عليه السلام واستعصوا عليه قل ما اسالكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي عليه السلام واستعصوا عليه
قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من
الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف
عنا العذاب انا مومنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا
فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله
جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جا الى عبد الله رجل ان تركت في المسجد
رجلا يفسر القران برايه يفسر هذه الاية يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ياتي الناس دخان
يوم القيمة فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما
فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي عليه السلام
دعا عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السما فيرى بينه
وبينها كهيئة الدخان من الجهد حتى اكلوا العظام فاتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجري قال فدعا الله لهم فنزل الله انا
كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية قال
عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين يغشى الناس

المعنى صح

هذا

هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا وذلك ان ابا سفيان لما قال ادع الله لهم قرا النبي عليه السلام فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية مسلم انه لما دعى الله لها انزل
الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون فقبل الله دعاه عليه السلام فلما اصابهم الرفاهية
عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين المعنى فانتظر يا محمد عذابهم
ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم قوله يغشى الناس صفة للدخان في محل يعني يشملهم ويلبسهم
وقيل يوم تاتي السما مفعول فارتقب قوله هذا عذاب اليم يعني يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث
اربعين يوما وليلة اما المومن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فمنزلة السكران يخرج من منخريه
واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون كذلك منصوب المحل
بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال اي قايلين ذلك قوله انا مومنون موعدة
بالايمان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول
البلا وحلول العذاب والحال انه قد جاءهم رسول بما هو اعظم من ذلك وادخل في وجوب الاذكار من
كشف البلا وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايات البينات من الكتاب المعجز وغيره من
المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان عدا شاغلا اعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه
الى الجنون وهو معنى قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عايدون الى كفركم ثم قال يوم نبطش البطشة الكبرى وهو يوم بدر كما في متن حديث
الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قوله فقد مضت الخ من كلام ابن مسعود رضي
الله عنه ولم يسنده الى النبي عليه السلام وقال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل
امر الدخان على قضيتين احديهما وقعت وكانت والاخرى ستقع قلت قيل هذا هما دخانان احدهما
الذي علا ما بين السما والارض ولا يجد المومن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة
الدخان غير الدخان الحقيقي والاخر هو الدخان الذي يكون عند ظهور الايات والعلامات
ويقال هو من اثار جهنم يوم القيمة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف
عنا العذاب انا مومنون قوله واللزام اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه
القتل الذي اصابهم ببدر روي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد
وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن
اللزام يوم القيمة وعنه انه موت وقيل يكون بذنبكم عذابا لازما لكم وفي المحكم اللزام
الحساب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم
والبطشة والقمر قوله واية الروم وهو ان المسلمين حيث اقتتلت فارس والروم على فارس
لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر
ابو بكر وابو جهل في ذلك اي اخرجا شيا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال عليه السلام ان
البضع قد يكون الى تسع او قال الى سبع فزد في المدة او في الخطر ففعل فغلبت الروم فقال
تعالى الم غلبت الروم يعني المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون
في بضع سنين الى قوله يفرح المومنون بنصر الله يعني بغلبة الروم فارسا وربما اخذوا من
الخطر وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا ص

باب سؤال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا ش

اي هذا باب في بيان سوال الناس الى الامام فقوله سوال مصدر مضاف الى فاعله وقوله
الامام بالنصب مفعوله والاستسقا بالنصب مفعول اخر فان قلت الفعل من غير افعال
القلوب لا يجي له مفعولان صريحان بل يجي اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا قلت
الذي قلته هو الاكثر وقد يجي مطلقا او نقول انتصاب الاستسقا بنزع الخافض اي عن
الاستسقا يقال سالته الشي وسالته عن الشي قوله اذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح

القاف والحاء المهملة يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجا قحط القوم
على صيغة المجهول قحطا وقال الكرماني ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس فاجاب
بانه من باب القلب واذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قيل لو ادخل البخاري حديث
ابن مسعود المذكور في الباب الذي قبله لكان انسب واوضح واجيب بان الذي يسيل
قد يكون مشتركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة والسائل في
حديث ابن مسعود كالمشتركا فناسب الابلغ من الذي بعده من يشمل الفريقين ما يشملهما
وهو لفظ الناس ص حدثني عمرو بن علي قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

س مناسبة هذه الترجمة لو خذ من قوله وابيض يستسقى الغمام لان فاعله محذوف
لان تقديره يستسقي الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقي
ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قول
ابي طالب هذا في الحضرة توسل الى الله تعالى ببنيه لانه حضر استسقا عبد المطلب والنبي عليه
السلام معه فيكون استسقا الناس بالغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في
الظاهر ان احدا ساله وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السوال عنه على ان ابن عمر ما اراد
بمجرد ما دل عليه شعر ابي طالب وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها فوقع لرجل من عمرو بن
علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري
الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام بن قتيبة الخراساني البصري
مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهي قصيدة طنانة من بحر الطويل
وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها قوله

خليلي ما ان لي لاول عاذل ... بصفوا ولي حق ولا عند باطل

واخرها هو قوله

ولا تسلك ان الله رافع امره ... ومعليه في الدنيا ويوم التجادل
كما قد اري في اليوم والامس حده ... ووالده رويا بما عز افضل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه لسبب النبي عليه السلام ومدحه نفسه ونسبه
ونسبه وذكر سيادته وحمايته النبي عليه السلام والتعرض لبني امية وغير ذلك يعرفها من
يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره قوله
وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيد في البيت الذي قبله
وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الزمار غير ذرب مواكل
والزمار بكسر الزاي المعجمة وهو الزمك حفظه مما وراك وتعلق به قوله غير ذرب اراد به
اللسان بالسر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم الذي يستاكل ويجوز ان
يكون مفتوحا في موضع الجر بدل المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذي هو الرفع
ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ابيض وقوله يستسقى الغمام بوجهه جملة وقعت صفة
لابيض ومحلها من الاعراب النصب او الرفع على التقديرين قوله ثمال اليتامي كلام اضافي
يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الاثير
معناه يطعم اليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعم وفي مجمع الغرايب يقال هو ثمال قومه
اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند
الشدة قوله عصمة للارامل كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذي تفقد
زاده وقال ابن سيده رجل ارمل وامراة ارملة وهي المحتاجة وهي الارملة والارامل كسرة
تكسر الاسماء الغالبة عليها وكل جماعة من رجال ونسا او رجال دون نسا او نسا دون رجال ارامل بعد ان
يكونوا محتاجين وفي المجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته

اذا لم يكن فيه عليه بالمعيشة يخلف المراة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته قال
الخطيئة هذا الارامل قد قضيت حاجته فمن لحاجة هذا الارامل الذكر
قال السهيلي رحمه الله فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه وليره قط استسقى
انما كان ذلك منه بعد الهجرة فالجواب عما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في ازمنة عبد المطلب
حيث استسقى لقريش والنبي عليه السلام معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه في
ذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب
هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي عليه السلام قبل ان يبعث لما اخبر به بحيرا وغيره من
شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحاق زعم ان ابا طالب انشا هذا الشعر بعد البعث قلت في
هذا النظر نظر لانه لم يعلم انه بني باخبار بحيرا وغيره انشا هذا الشعر بنا على ما علمه من ذلك
قبل ان يبعث عليه السلام ص وقال عمرو بن حزم ثنا سالم عن ابيه وربما ذكرت قول
الشاعر واذا انظر الي وجه النبي عليه السلام يستسقى فما يترك حتى يجيش كل ميزاب وابيض
يستسقى الغمام بوجهه ثمال ايامي عصمة للارامل س مناسبة هذا المعلق للترجمة تؤخذ
من قوله يستسقى لان ابن عمر يجزم عن استسقا النبي عليه السلام وهو ينظر الى وجهه الكريم
ولم يكن استسقاء في ذلك الا عن سوال عنه عليه السلام ويوضح ذلك ما رواه البيهقي
في الدلايل قال انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم ثنا جعفر بن
عنبسة ثنا عبادة بن زياد الازدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملايي عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال جا اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله والله لقد اتيتك وما
لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد

اتيناك والعذرا يدمي لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الحصى استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحل
ولا شي مما ياكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل
ولا شي لنا الا اليك فزارنا ... واين فزار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اللهم اسقنا الحديث وفيه فجا اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عينا
من ينشد ما شعره فقال علي يا رسول الله كانك اردت ابيض يستسقى الغمام بوجهه
فذكر ابياتا منها فقال النبي عليه السلام اجل فقال رجل من بني كنانة فانشد ابياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... واشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كلمح الرداء ... واسرع حتى رانيا الدرر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك ساعد احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق
الذي اورده البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجه موصولا من سنة ثنا احمد بن
الازهر عن ابي النضر هاشم بن القسم عن ابي عقيل يعني عبيد الله بن عقيل الثقفي ثنا عمر بن حمزة
ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه الحزوعمر بن
حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن اخي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في
الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ودحيم بن خيثمة بن خبان وقال كان يخطي وقال ابن عدي وهو ممن
يكتب حديثه ويروي له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه فان قلت عمر بن حمزه
هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور
في الطريق الموصولة فكيف اورده البخاري في صحيحه قلت اجيب بان احد الطريقين
اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقدم في موضعه وفيه نظر لا يخفى قوله
وانا انظر جملة اسمية ووقعت حالا من قوله حتى جيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج

وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشي اذا تحرك وهو هنا كناية
عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الما موضع عال ووقع في رواية
الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله يئط اي يحن ويصيح يريد ما لنا
بعير اصلا لان البعير لا بد ان يئط قوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا
اذا صاح قوله والعذرا وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمي لبانها بفتح اللام
وهو الصدر واصل اللباب في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمي لبانها يعني
يدمي صارها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا يجد ما يغطيه من تخدمها من الجدب وشدة
الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله ما يمر بضم اليا اخر الحروف وكسر الميم
وتشديد الرا قوله ولا يحصل بضم اليا ايضا وسكون الحا المهملة وكسر اللام والمعنى ما يبطن
بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية
عن الشر والثاني عند الخير قوله سوى الحنظل العاهي الحنظل معروف والعاهي فاعل من
العاهة وهي الافة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الها وفي اخره زاي
وهو شي يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه
وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شي ينبت
ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقا وانشد
الابيات المذكورة قوله الفسل بفتح وسكون السين المهملة وهو الشي الردي الرذل
يقال فسله وافسله قال ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في باب الشين
الفشل الفزع والخوف ومنه حديث الاستسقا سوى الحنظل العاهي والعلهز الفشل
اي الضعيف يعني الفشل مدخرة واكله فصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لاكله
قوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الرا يقال للسحاب
درة اي صب واندفاق ص حدثني الحسن بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ش
مطابقته للترجمة في قول عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الخ بيانه انهم كانوا اذا استسقوا
كانوا يستسقون بالنبي عليه السلام في حياته وبعده استسقى عمر بمن معه بالعباس عم النبي
عليه السلام في حياته فجعلوه كالامام الذي يسيل فيه لانه كان امس الناس بالنبي عليه
السلام واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصليها ليتصل بها الى من كان يامر بصلة الارحام
عليه السلام وعن كعب الاحبار ان بني اسرايل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم
وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان
سنة ثمان عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الرا
وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف
في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة
خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر او من فاني ارجوا ان لا تخيب
دعوتك لمكانك من نبي الله عليه السلام وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب
الاستسقا من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس
قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ما فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم
انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عن من لا منطق
له من بهائنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعه بالغة طبقا مجيبا اللهم لا نرغب الا اليك
وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكوا اليك شغب كل شاغب وعدم كل عادم وجوع كل جايع
وعري كل عار وخوف كل خايف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر

اللهم

اللهم انا نتوجهنا بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل
فقال العباس اللهم لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من
نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السما شآبيب
مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني الثاني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
ابن انس الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومايتين الثالث ابوه عبد الله بن المثنى
المذكور الرابع ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث الخامس انس
ابن مالك رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد
وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري يروي عنه ايضا كثيرا بلا واسطة وههنا روى
عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المثنى
وينبغي ان يقرا عبد الله بالرفع في قوله ثنا ابي عبد الله لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان
ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد
الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن
عبد الله بن انس عن انس عن جده وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة

ذكر معناه قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اي اذا اصابهم القحط قوله
استسقى بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الخ وصفه ما دعى به العباس قد ذكرناها
عن قريب وفيه من الفوايد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه
فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قال ابن بطال وفيه ان الخروج
للاستسقا والاجتماع لا يكون الا بعد اذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات
الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه
قومه ص

باب تحويل الردا في الاستسقا ش

اي هذا باب في بيان تحويل الردا في الاستسقا ص حدثنا اسحاق قال ثنا وهب بن جرير
قال انا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام
استسقى فقلب رداه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل
وفي الحديث فقلب رداه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق
وحول على ان في الطريق الثانية في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم ترجم
لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته قلت مشروعيته من الحديث
الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقا رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن ابي
بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد والحديث واحد وفي سنده مغايرة وانما
اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة الاول انه ترجم له ههنا في تحويل الردا وهناك في خروجه
عليه السلام للاستسقا الثاني ليشير على تغاير السند وفي بعض الاختلاف في المتن
والثالث صرح هاهنا بعبد الله بن زيد وهناك ابهمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحاق
هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر
المذكور في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك مستوفى ص حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه
عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل
القبلة وحول رداه وصلى ركعتين ش هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه

عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبادة بن تميم الى اخره قوله عن سفيان عن عبد الله كذا هو في رواية
الحموي والمستملي اعني بلفظ عبد الله ووقع في رواية الاخرين قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي
بكر اي قال قال عبد الله وجرى عادتهم بحذف احديهما من الخط قوله يحدث اباه الضمير في قوله
اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني موضع اباه اراه اي اظنه ثم قال وفي
بعضها اياه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا
انتهى قلت لا يستلزم عدم رويته بذلك عدم رويته غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني
اوضح واظهر وهذا الحديث يشتمل على احكام الاول فيه خروج النبي عليه السلام الى الصحرا
للاستسقا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه عليه السلام
الى المصلى للاستسقا في شهر رمضان سنة ست من الهجرة والثاني فيه مشروعية الاستسقا
الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الردا وقد ذكر حكمه مستقصى الرابع فيه انه عليه
السلام صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة
وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مستقصى حديث عائشة
الذي رواه ابو داود في سننه عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال
انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امر الله تعالى ان تدعوه
ووعدكم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس نزل فصلى
ركعتين فانشا الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى
سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل
شيء قدير واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع
عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما محمول
على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر الامر الثاني ان صلاة الاستسقا ركعتان
وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا
والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر
كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول
ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد واليه ذهب جمهور العلما الى انه يكبر فيها كسائر
الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحاق واحمد في
المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان
شا كبر كما يكبر في العيد وان شا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن
حديث ابن عباس ان المراد من قوله كما يصلي في العيد يعني في العدد والجهر بالقراة وفي كون الركعتين
قبل الخطبة فان قلت قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن
عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن
عباس اساله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه عن يساره ويساره عن يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى
سبع تكبيرات وقرا بسورة سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر
فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف
فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم

ضعيف

ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفا يروي عن الثقات المعضلات
وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن القطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة
كلهم ضعفا محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز
مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه
ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة الامر الثالث في ان وقت صلاة الاستسقا كوقت صلاة العيد
كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج
لها كالخروج الى صلاة العيد وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ
في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولي والماوردي
وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما وقتها
كوقت العيد فقال امام الحرمين انه لم يره لغير الشيخ ابي علي قلت لم ينفرد به الشيخ
ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب الامر الرابع في انه يقرا
في صلاة الاستسقا بعد الفاتحة ما يقرا في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى
والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيد
وقال الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا تخالف صلاة العيد بشيء ونامره ان يقرا فيهما ما يقرا في
صلاة العيد قال وما قرا به مع ام القران اجزاه وان اقتصر على ام القران في كل ركعة اجزاه وصدر
الرافعي كلامه بان يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرا في
الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي في صلاة كانت قراة
موقتة وذكر في البدايع والتحفة الافضل ان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى
وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية الامر الخامس انه يجهر بالقراة في صلاة الاستسقا
لما روى الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراة فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا
فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراة مستقبلا للقبلة بوجهه قايما على الارض دون المنبر
متكيا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها
الدعا فلا يقطعها بالجلسة وعن محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي رحمه الله
ثم اعلم ان ابا حنيفة رض قال ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز انما الاستسقا الدعا والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا علق بنزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعا والتضرع
دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة ومنها حديث
انس على ما ياتي في الباب الاتي ومنها حديث كعب بن مرة بن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط انه قال
لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله تعالى فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاجمعوا حتى احيوا قال فاتوه
فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية يزيد
الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السما انتهى قوله بواك جمع باكية وقال
الخطابي بواكي بضم اليا اخر الحروف قال معناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي
مخصبا ناجعا من مرع الوادي مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروى بالباء
الموحدة من اربع الغيث اذا اتيت الربيع ويروى بالتاء المثناة من فوق اي نبت الله فيه ما ترتع
فيه المواشي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية عبيد الله بن زحر عن علي

ابن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلاث
تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما وما نرى في السما سحابا
فثارت ريح وغيرة ثم اجتمع سحاب فصبت السما فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقايف المسجد
قال بيوتهم الحديث ومنها حديث عبد الله بن جراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال
اللهم غيثا مغيثا مريا توسع به لعبادك تقريره الضرع وتحيي به الزرع ومنها حديث عبد الله بن عمر
ورواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت ومنها حديث عمر مولى ابي اللحم
رواه ابو داود من رواية بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي عند احجار الزيت ومنها حديث ابي الدردا رواه البزار والطبراني عنه قال قحط المطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا
فاستسقى الحديث ومنها حديث ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبد الله بن حرملة
عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو لبابة بن عبد المنذر ان التمر في المزايد يا رسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو
لبابة عريانا وسد مثعب مربده بازاره وما نرى في السماء سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة
فقالوا انها لن تقلع حتى يقوم عريانا ويسد مثعب مربدك بازارك ففعل فاصحت ومنها
حديث ابن عباس رواه ابو عوانة في صحيحه انه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لقد جيتك من عند قوم ما يتزود لهم راعي ولا يخطر لهم خمل فصعد المنبر فحمد
الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو عوانة
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا لا ما فيه وسبقه المشركون الى الما فقال
بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى قومه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فبسط يديه
وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوثا مخلوقا برجا تمطرنا منه رذاذا قطعطا سجلا
بعاقا يا ذا الجلال والاكرام فما رد يديه من دعايه حتى اظلتنا السحاب التي وصف وعنده
ايضا عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر
فقال احبوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم ومنها
حديث الشفا رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
عن الشفا بنت خلف ان النبي عليه السلام استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال
استغفروا ربكم انه كان توابا غفارا وحول رداه وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن
مشايخه قال قدم وفد بني مرة بن قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فشكوا
اليه السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث الحديث وقال الواقدي
ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه
اللهم اسقهم الغيث في دارهم الحديث وفي دلايل النبوة للبيهقي عن ابي وجزة اتى وفد فزارة بعد تبوك
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في
الاستسقا فقال فوالله ما روا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سال الاستسقا فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل الحديث وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي
قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال
لقد طلبت الغيث بمجاريح السما الذي يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وفي
مراسيل ابي داود من حديث شريك عن عطا بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فهذه الاحاديث والاثار كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقا استغفار ودعا واجيب
عن الاحاديث التي فيها الصلاة انه عليه السلام فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية
انما يدل على الجواز ص قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان

هذا

هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان بن
عيينة اي سفين بن عيينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقا صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون
تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور وعلى كلا التقديرين
وهم ابن عيينة في قوله في عبد الله بن زيد المذكور في الحديث انه صاحب الاذان يعني الذي ارى
الندا وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج راوي حديث
الاستسقا هو عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى
قوله لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري مقابله
حيث لم يقل وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه كانه اكتفى بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما
في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الخزرج والصحبة والرواية واتفقا في الجد والبطن
الذي من الخزرج قوله المازني الانصاري وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم مازن
الانصار واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن في قيس غيلان وهو مازن
ابن منصور بن الحارثة بن حفصة بن قيس بن غيلان وفي قيس غيلان ايضا مازن بن صعصعة
ابن معاوية بن ابي بكر بن هوازن بن منصور بن قيس بن غيلان ومازن في فزارة وهو مازن
ابن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ضبة ومازن في مرجح وهو مازن بن ربيعة
ابن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مرجح ومازن في الانصار ومازن بن النجار بن ثعلبة
ابن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم ومازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيبان وهو
مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل وهو مازن في معوية بن تميم بن
سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطي مازن في القبايل
كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفين بن
عيينة وهو غلط ص

باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه ش

اي هذا باب في بيان انتقام الله تعالى من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك
المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده
خالية من حديث واثر قيل كانها كانت في رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وصفها
ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم ص

باب الاستسقا في المسجد الجامع ش

اي هذا باب في بيان جواز الاستسقا في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى
ليس بشرط في الاستسقا لان المقصود في الخروج الى الصحرا تكثر الناس وذلك يحصل في
الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحرا لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ص حدثنا
محمد قال انا ابو ضمرة انس بن عياض قال ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن
مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب
ولا قزعة ولا شيا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر
فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري

ش مطابقة الترجمة في قوله لا ارجلا يدخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب وفي قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا
ففي الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر

ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد هو ابن سيرين سلام البخاري البيكندي الثاني
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء هو انس بن عياض بكسر العين المهملة مر في
باب التبرد في البيوت الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في باب

ذكر لطايف اسناده القراءة على المحدث الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان شيخه انه من كور بغير نسبة وفيه من هو مذكور
بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات

ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن العتبي واسماعيل
ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف فهؤلاء ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الاستسقاء عن يحيى
يحيى وعن ابن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن
عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائي فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن علي بن حجر
وعن قتيبة عن مالك

ذكر مبناه قوله ان رجلا لم يسم اسمه قيل روى
الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور قلت حديث
كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث
التركيب فان اراد الامكان العقلي فلا دخل له ههنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب قلت هذا
غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله بدل على ان السايل كان مسلما وابو سفيان
اذ ذاك لم يكن مسلم قوله وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهته وقال صاحب التلويح
قال ابن التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح
ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة
ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اطال ذلك فقيل
لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المومنين
انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استقان
ببني عدي ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه وكان ثمانية
وعشرين الفا انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين الفا عزاه الى الذي في الصحيح وغير من كتب
المورخين كان ستة وثمانين الفا وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم جملة اسمية
وقعت حالا وقوله يخطب جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخلة قوله هلكت
المواشي هكذا هو في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال
والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فيدل وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف
يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلكت العيال هلك
الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد هلاكهم عدم وجود ما يشبعون به من الاقوات
المفقودة بحسب المطر قوله وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتاء المثناة
من فوق وتشديد الطاء اولا من باب الافتعال والثاني من باب التفعيل والمراد من السبل
الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعف الابل لقلة الكلا

ذي سافرها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلا ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من
الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر قال اولم تزل
اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس واحترت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها
الماء ولا نتنا زاد في تفسير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة والمحلت الارض قال
قلت ما وجه هذا الاختلاف قلت يحتمل ان يكون السايل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون
بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله فادع الله ان يغيثنا ووقع
في كلمة ان مقدمة قبل اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل بن جعفر الآتية الاشعثي يغيثنا
يغيثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع
النسخ واللهم اغثنا بالهمز من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب
اللغة ان يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم
هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب
الغيث اللهم غيثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال
سقاه واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله
اللهم اغثنا اي فرج عنا وادركنا فعلى هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعالي في
المنتهى يقال اغاثة الله بغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته
وقال الفراء غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فامتيغاث واستعمل اغاث
ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان
في المعنى والاصل وفي كتاب النبات لابي حنيفة وقد غيثت الارض فهي مغيثة ومعيونة وقال
ابو الحسن اللحياني ارض معيثة اي مسقية ومغرة ومغيورة والاسم الغيث
والغيث وقال الفراء الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا الله بغيث اغاثنا قوله فرفع يديه
وفي رواية الشماخي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه
ودعا وزاد في رواية قتادة في الادب فنظرت الى السماء قوله فقال اللهم اسقنا ووقع في هذه
الرواية اللهم اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس اللهم اسقنا مرتين
قوله فلا والله ما نرى في السماء من سحاب الى آخره هذا نفي بلا وفي رواية ابي ذر ووقع في رواية غير
الآتية ووالله بالواو وفي رواية ثابت والله بالواو ووالله بالتكرير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه قوله
من سحاب اي من سحاب مجتمع ولا قزعة من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والسين
المهملة وفي التلويح القزعة قطعة من السحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت
السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي
يقال ما على السحاب قزعة اي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري كل شتى متفرق
فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله ولا شيئا بالنصب تقديره اي ولا
نرى شيئا من الاشياء التي تكون مظنة للمطر قوله وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها
وقيل بغين معجمة وهو خطا وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكري هو جبل يتصل
بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه قلت وفي دلايل النبوة
للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل للحاكم وطلعت سحابة من وراء
السلع قوله من بيت ولا داري اي يحجبها عن رويته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا امستتر
ببيت ولا غيره ووقع في رواية في علامات النبوة وان السما لمخي مثل الترجاجة اي لشدة صفايها
وذلك ايضا ليس بعدم السحاب اصلا قوله فطلعت اي ظهرت من وراء اي من وراء السلع
قوله مثل الترس اي مستديرا والتشبيه في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في
رواية ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يستغرب بها
كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب

فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحاق الاتية حتى ثار السحاب امثال الجبال لكثرته
وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه
كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما اي بلغت الى وسط السما وهي على هيئة مستديرة
ثم انتشرت قوله ثم امطرت قد مضى الكلام فيه في باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة قوله
ما راينا الشمس سبتا بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة واراد به اليوم الذي بعد الجمعة
ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية
الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا
اليهود واخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة
اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودي ستا بكسر السين وتشديد التاء المشددة
المثناة من فوق واراد به ستة ايام قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بان الداودي لم
ينفرد به فقد وقع وفي رواية الحموي والمستملي كذا يعني ستا وكذا رواه سعيد بن منصور
عن الداودي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس فان قلت وجه التصحيف
انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت لا استبعاد في ذلك لان من روى
سبعا اضاف الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحاق الاتية فمطرنا يومنا
ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك
فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصلي الى منازلنا اي من كثرة
المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا ولمسلم
في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل يهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد
حتى اهم الشباب الغريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة حتى
سالت مثاعب المدينة المثاعب جمع مثعب بالثا المثلثة وفي اخره با موحدة مسيل الما قوله
ثم دخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت
نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي ان يكون
هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الرجل
الاول ولكنه شك فيه بقوله او غيره او غير ذلك الرجل وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى
الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضي ان هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص
عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايمة جملة اسمية حالية قوله فاستقبله قايما انتصاب
قايما على انه حال من الضمير المرفوع الذي في استقبل لا من الضمير المنصوب قوله هلكت الاموال
وانقطعت السبل يعني بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم المرعى او لعدم
ما يمكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائي من كثرة
الما وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت
البيوت وفي رواية اسحاق الاتية هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله ان يمسكها بدون
كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب
فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار
التي يدل عليها قوله ثم امطرت او الى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك
عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك
ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال بن ادم
قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية
البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل
علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق يكون ممتنعة فاذن لم تزل شكواهم قلت
اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة

كما

كما سالوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك
انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات
ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها
للتعليل وهي كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
مانعا من الرضاع فاخره اذا كانوا يكرهون ذلك قوله على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا
روي الاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحتان قال ابن الرقي هو التراب المجتمع
وقال الداودي اكبر من الكريه وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة
الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقوله والظراب بكسر الظاء المعجمة
وفي اخره با موحدة جمع ظرب بسكون الرا قاله القزاز وقال هو جبل مستنبط على الارض
وقيل بكسر الرا ويقال ظرب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظراب بتسكين الرا قالوا اصل الظراب
ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل او ارض حزنة وكان اصله الثاني محدودا واذا كان خلفه
الجبل كذلك سمي ظربا وفي المحكم الظرب كل ما كان ثنا من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل
الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي الغريبين الاظراب جمع ظرب
قوله والاودية جمع وادي وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع
به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في رواية روس الجبال
قوله ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلا قوله فانقطعت اي
السما وبروي فاقلعت وبروي فانفلقت والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك
فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا
والمراد بقوله ما نرى شيا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب تمزق
كانه الملاحين يطوي والملا بضم الميم مقصور وقد يمد جمع ملاة وهو ثوب معروف وفي رواية
قتادة عند البخاري فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا لا يمطرون اي اهل النواحي
ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم
الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت
تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
وفي مسند احمد من هذا الوجه فتفور ما فوق روسنا من السحاب حتى كانا في اكليل وهو بكسر
الهمزة التاج وفي رواية اسحاق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح البا الموحدة هي الحفرة المستديرة
الواسعة والمراد بها هاهنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط
بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من
قال بالنون وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقد فسرنا
هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقا في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرنا هنا وذكرناه هناك
وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للمعاني قوله فسالت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري وفي موضع اخر فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جا رجل فقال
ادع الله يغيثنا ثم قال جا فقال وفي لفظ في الاول قام اعرابي ثم قال في اخره فقام ذلك
الاعرابي قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد او نسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل
قوله لا ادري اهو ام لا **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة
للحاجة وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة
وفيه سوال الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك وفيه تكرار الدعا ثلاثا
وفيه ادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر وفيه لا تحويل ولا استقبال
وفيه الاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب

في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع
الضرر وابقا النفع وفيه ان الدعا بدفع الضرر لا ينافي التوكل وفيه اليمين لتاكيد الكلام وفيه
ان الدعا الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل
به على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا قيل فيه نظر لانه جا في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس
ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقا دعا
واستغفار ولا صلاة فيه قيل مجرد الدعا لا ينافي مشروعية الصلاة فيه قلت ابو حنيفة
لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعية بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة
فلبيان الجواز وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ش

اي هذا باب في بيان حكم الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطع السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السما سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما
انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك
اهو الرجل الاول قال ما ادري ش مطابقته للترجمة ظاهرة اعاد حديث انس المذكور لاجل
هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روي اولا عن محمد بن سلام عن ابي ضمرة عن شريك
ابن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر بن ابراهيم الانصاري المديني
عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات قوله يوم الجمعة بالالف في
رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير قوله قايما حال من الضمير الذي في
استقبل قوله يغيثنا بضم اليا وقد مر بيانه قوله فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع
والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجه تانيثها
باعتبار السحابة ص

باب الاستسقا على المنبر ش

اي هذا باب حكم الاستسقا على المنبر ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة
عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ جا رجل
فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل
الى منازلنا فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول
الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا
علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة وللمغايرة فيمن اخرجه لانه رواه
هنا عن مسدد عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
عن انس قوله بينما مر الكلام فيه غير مرة اذ اصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف

الى

الى الجملة قوله قحط بكسر الحا وفتحها قوله فمطرنا بضم الميم وكسر الطا قوله فما كدنا ان نصل
كلمة ان نصل خبر لكان مع ان لان بينه وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها واراد به
انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله نمطر بضم النون وكسر الميم وفتح الطا
قوله ينقطع من باب التفعل قوله يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلها من الاعراب
الرفع لانها خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا اي السحاب ينقطع
حال كون اهل اليمين والشمال يمطرون ص

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا ش

اي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقا ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن انس قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة
ثم جا فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام فقال اللهم على
الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
ش اعاد هذا الحديث لما ذكرنا من الوجهين فان قلت فيه ليس التصريح بان السايل
المذكور عن النبي عليه السلام انما ساله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة قلت هذه
الاحاديث كلها في الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله فدعا فمطرنا وفي رواية
الاصيلي واحد ويفسر بعضها بعضا فاعو الله بدل فدعا اي قال الرجل ادع الله فدعا
الرسول عليه السلام قوله هلكت المواشي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل
ايضا من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله فانجابت بالجيم
وبالبا الموحدة اي انكشفت وقد مر الكلام فيه وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني
فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله ثم جا يرجع الى قوله جاء رجل فافهم ص

باب الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر

ش اي هذا باب في بيان الدعا اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا
انقطعت ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
ابن مالك قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على الجبال والاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت المدينة انجياب الثوب ش اعاد الحديث ايضا
كما ذكرنا واسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني فيه
غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله انجياب الثوب اي كانجياب الثوب ص

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة ش

اي هذا باب في بيان ما قيل ان النبي عليه السلام الخ فان قلت خبر التحويل صحيح
فكيف قال بقوله باب ما قيل قلت لان قوله في الحديث ولم يذكر انه حول رداه
يحتمل ان يكون القايل به هو الراوي عن انس او يكون من دونه فلاجل هذا التردد ذكر
بهذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر قال ثنا معافى بن عمران عن الاوزاعي عن اسحاق
ان عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك

المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر انه حول رداءه قال قلت لعله المطابقة وليس في
الحديث ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث برواية اسحاق عن انس مختصر من حديث مطول يأتي
ذكره بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ما تقدم عليه وشيخ البخاري الحسن
ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابو علي البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من افراد البخاري والمعافى بضم الميم والعين
المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة من عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري
هو بإقوته العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري بن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى
واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقاء ايضا
عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد
قوله هلك المال اي من قلة المأقوله وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها
الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الهروي بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله ولم يذكر
اي الراوي عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس وفيه شيآن احدهما
عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال
متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصلاة وانما الخلاف فيهما قلت عدم التحويل
كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل
مطلقا والله اعلم ص

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم ولم يردهم

اي هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الى آخره اي اذا استشفع الناس والقوم ليستسقي
لاجلهم وقوله ليستسقي يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسق
بلام التعليل والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان يكون للحال قال قلت قد ذكر
في باب سوال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا انما فائدة هذا الباب قلت فائدة ذلك لبيان ما على الناس
ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد حديث شريك ايضا لاجل
هذه الترجمة وليبان مغايرة شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم على ظهور الجبال اي يا الله انزل
المطر على ظهور الجبال قوله منابت الشجر المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال
الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بان المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا
وقال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه
من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده ولذا كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم
الى ذلك لان الامام راع مسؤول عن رعيته فتلزمه حياطتهم ص

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان
فيه ان ابا سفيان استشفع بالنبي عليه السلام وسأله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به
من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا فان قلت ليس في التصريح بدعاء النبي عليه السلام
ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به قلت سياق هذا الحديث في تفسير سورة من لفظ

فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما ياتي الان لا يقال كان
استشفاعه عقيب دعاء النبي عليه السلام عليهم لانا نقول هذا الايضا بالمقصود لان المراد من
استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان
فيه اظهار التضرع والخضوع منهم وقوعهم في الاذلة وفيه عزة المؤمنين وقال بعضهم لا دلالة
فيما وقع من النبي عليه السلام في هذه القضية على مشروعية ذلك بعد النبي عليه السلام اذ الظاهر
ان ذلك من خصائص النبي عليه السلام لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى
قلت لا دليل لهذا على الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال
استشفاع المشركين بالمؤمنين يجيز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية كذلك
ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال ثنا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت
ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي عليه السلام فاخذتهم سنة
حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم
وان قومك قد هلكوا فادع الله تعالى فقرا وارتقب يوما تاتي السماء بدخان مبين ثم عادوا الى
كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا
الحديث في باب دعا النبي عليه السلام اجعلها سنين كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وهاهنا اخرجه عن محمد بن كثير
العبدي البصري عن سفيان الثوري عن منصور الاعمش كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الماسيا قوله اتيت ابن مسعود اي عبد الله
ابن مسعود قوله ابطؤا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله سنة بفتح السين
اي جدب وقحط قوله فجاءه ابو سفيان يعني والد معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموي
وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى
يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله جئت تامر بصلة الرحم
يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه
لهم بالتصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين الاية قوله ثم عادوا يعني لما كشف
الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله يوم بدر ص وزاد اسباط عن
منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى
الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس
حولهم ش هذا تعليق معين زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور وقبله الى ابن مسعود
وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن
مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبارا من الناس وذكر
نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت
رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي الخر طاء مهملة
قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن القاص ابو محمد القرشي
مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به باس وثقه بن معين مات في
المحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط
ابن نصر الهمداني ابو يوسف وقال ابو نضر الكوفي وثقه بن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي
ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة
في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الله الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند
عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا الغيث الخ وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال حديث عبد الله بن مسعود كان بجملة
وليس فيه هذا او الصحيح من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري

بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس
ابي سفيان كان في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع
في المدينة قوله فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة
على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا على وزن فعوا قوله الغيث منصوب لانه مفعول
فان قوله فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قد مر الان والناس منصوب على الاختصاص اي
اعني الناس الذين حول المدينة واهلها وهي رواية البيهقي فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا
قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان ص

باب الدعا اذا كثر المطر اللهم حوالينا ولا علينا

ش اي هذا باب في بيان الدعا عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا اذا اضيف
الباب الى الدعا ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون الدعا مرفوعا الى بالابتدا وقوله
حوالينا ولا علينا خبره يكون التقدير هذا باب ترجمة الدعا اذا كثر المطر يعني حوالينا
وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه
اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر
وان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا ص حدثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا معتمر عن عبيد الله عن
ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهايم فادع الله ان يسقينا فقال
اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السما قزعة من سحاب فنشات سحابة وامطرت
ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي عليه السلام
يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم النبي
عليه السلام وقال اللهم حوالينا ولا علينا وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة
قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث
انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة الرواة وانما وضع رواية
ثابت هنا لقوله وما بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ من انكشاف المطر وهذه اللفظة لم
تقع الا في هذه الرواية قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت
الفعل باعتبار جنس الشجر قوله وهلكت البهايم ويروى المواشي وهي الدواب والانعام قوله
مرتين ظرف للقول لا للسقي قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما
مضى قوله قزعة من سحاب اي قطعة منه قوله لم يزل المطر ويروى لم تزل تمطر
قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطا عن الشي اذا
كشفته عنه وفي رواية كريمة فكشطت على صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة
وهو شي من عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ص

باب الدعا في الاستسقا قايما ش

اي هذا باب في بيان الدعا في الاستسقا حال كونه قايما في الخطبة وغيرها لانه اقرب
الى الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدون به فيما صنع ص قال لنا ابو نعيم
عن زهير عن ابي اسحاق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البرا ابن عازب وزيد
ابن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراة
ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحاق وروى عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة في قوله فقام لهم على رجليه من غير منبر ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضيل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني
زهير بن معاوية الكوفي الثالث ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي

الرابع

الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية
ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمرو شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة
وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان وذكره بن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج
لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد
ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن بن الزبير وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد
الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال
ابو داود سمعت مصعبا الزبيري يقول له صحبة ذكر لطايف اسناده
فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل
اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل قيل
ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما
يصلح للمتابعات وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد
ابن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق في حديث لزيد بن ارقم
ذكر معناه قوله خرج عبد الله بن يزيد يعني خرج الى الصحرا وذلك لما كان اميرا
على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي
عبيد عليها ذكره بن سعد وغيره قوله فقام اي عبد الله بن يزيد قوله لهم ويروى بهم
قوله فاستغفر هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين
ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب
على الحال قوله ولم يوذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة
للاستسقا قوله قال ابو اسحاق هو ابن اسحاق المذكور في السند قوله وروى
عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام ويروى وراى عبد الله بن يزيد قال الكرماني
وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا
وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قلت راى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين
ورواية الحموي وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث
من رواية قبيصة عن الثوري عن اسحاق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي
ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم يزيد بن ارقم والبرا ابن عازب وخالفه
عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله
ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر بن
الزبير وفي سنن الكجي ما يدل ان الذي صلى بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي عليه السلام
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعى الله قايما توجه قبل
القبلة وحول رداه ش مطابقته للترجمة في قوله فقام فدعى الله قايما وقد مضى هذا الحديث
في باب تحويل الردا في الاستسقا اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن محمد بن
اسلم الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قوله قبل القبلة
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله فاسقوا بضم الهمزة والقاف على بناء
المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها
فصار اسقوا على وزن افعوا ويروى فسقوا على بيان المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال
اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاسقا والثاني من المجرد وهو السقي ص

باب الجهر بالقراة في الاستسقا ش

اي هذا باب في بيان الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو

وحول رداه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراة ش مطابقته للترجمة في قوله يجهر فيهما بالقراة
وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الردا في الاستسقا غير ان هنا زاد قوله يجهر فيهما
بالقراة قوله يجهر في محل النصب على الحال ورواية كريمة هذا يجهر بلفظ المضارع ورواية
الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب وفيه الدلالة على ان الخطبة للاستسقا قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول
عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن عمر وبن الزبير والبرا ابن عازب وزيد
ابن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوي
وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهو قبل الصلاة ورايت
العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل فينظر في خطبة الاستسقا باي الخطبتين اشبه فينعطف حكمها على حكمها فالجمعة
فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة
الاستسقا تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اسا فكانت بخطبة العيدين اشبه منه
بخطبة الجمعة فدل ذلك على انها بعد الصلاة ومن فوايد الحديث الجهر بالقراة في صلاة
الاستسقا وهو مما اجمع عليه الفقها وقد مر غير مرة ص

باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ش

اي هذا باب ترجمة كيف حول الخ ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فحول
الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ثم حول رداه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما
بالقراة ش اعاد حديث عبد الله بن زيد لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه
واختلاف بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل
والحديث في وقوعه فقط قلت قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا قلت
اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل
المذكور ولم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام قلت
يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال النبي عليه السلام فانه كان يعجبه التيمن في شانه كله
وكان المفهوم من دخول وقوعه ومن حال كيفيته وهو كونه من اليمين لان المفهوم
منه التيمن في كل حاله فافهم وادم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو عبد الرحمن
وقد مر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا ص

باب صلاة الاستسقا ركعتين ش

اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقا واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين
على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقا مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا
يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال ابن عباد بن تميم
عن عمه ان النبي عليه السلام استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه ش اعاد الحديث المذكور
في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته
للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت عن عمه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقلب رداه عطف على فصلى ركعتين بالواو وقوله
فصلى عطف على استسقا بالفا فيه دليل على ان الصلاة وقلب الردا وقعا معا ولكن
يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد
الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه ص

باب

باب الاستسقا في المصلى ش

اي هذا باب بيان الاستسقا في المصلى الذي في الصحرا واشار به الى ان المستحب ان يصلي
صلاة الاستسقا في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب
وهي باب الخروج الى الاستسقا ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية
ترجمتها قلت لا ثم الاخصية بل كلاهما سوا لان معنى الخروج الى الاستسقا هو الخروج الى
المصلى لان هذا القايل فسر قوله خرج يستسقي بقوله اي الى المصلى ص حدثنا عبد الله بن
محمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي عليه السلام
الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال سفيان واخبرني
المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد
ابو عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله يستسقي من الاحوال المقدرة قوله
واستقبل عطف على قوله خرج قوله قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومايه قوله عن ابي بكر يعني
يروي عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال الحافظ المزي هذا معلق وقال ابن القطان
لا يدري عمن اخذه البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله واجيب عن هذا
بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله
ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه قلت فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب
المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه
عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم
الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابنه عبد الله
هو الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة قلنا لا نزاع في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل
وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على انه عليه السلام كان يلبس الردا على حسب لباس
اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو
كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه ادخل رداه فقلبه ص

باب استقبال القبلة في الاستسقا ش

اي هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا ص حدثنا محمد بن سلام
قال انا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عباد بن تميم
اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى يدعوا وانه لما دعى او اراد ان يدعوا استقبل القبلة وحول رداه ش
مطابقته للترجمة في قوله او اراد ان يدعوا استقبل القبلة واعاد ايضا حديث عبد الله بن
زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبة محمد
الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قوله خرج الى المصلى يصلي قوله او اراد ان يدعوا شك من الراوي قيل يحتمل
ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك
ايضا رواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنة من خطبة الناس
معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا يستقبل القبلة لان الدعا مستقبل
القبلة افضل وقال النووي رحمه الله يلحق بالدعا الوضو والغسل والاذكار والقراة
وساير الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة ص قال ابو عبد الله بن زيد هذا مازني
والاول كوفي هو ابن زيد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بقوله هذا الى عبد الله بن

يزيد الانصاري هو عم عباد بن مازن واليه اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في
باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء اخر الحروف في اوله
كوفي وفسره بقوله هو ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الكشميهني
وحده وليس في رواية غيره قيل كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائما لان
كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد ص

باب رفع الناس ايديهم مع الامام ش

اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد على
من زعم انه يكتفي بدعاء الامام ص وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن اويس عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله عليه
السلام يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى
فاتى الرجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله يشق المسافر ومنع الطريق
يشق اي مل ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه ايوب بن
سليمان بن بلال ووصله ابو نعيم الحافظ فقال ثنا ابو محمد ابن احمد ثنا موسى بن عباس
واسحاق الحربي قالا ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا موسى بن عباس ايوب بن سليمان ثنا
ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال ابو ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي انا
موسى بن العباس ثنا ابو اسماعيل ثنا ايوب بن سليمان وعبده حبس المسافر وانقطع الطريق
وقال البيهقي انا ابو القسم عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب البخاري
انا ابو اسماعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله شق المسافر ومنع الطريق الحديث قوله ابو بكر بن ابي اويس هو ابو بكر
عبد الحميد بن عبد الله بن اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسماعيل بن ابي
اويس قوله عن سليمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
وابو سعيد المدني القاضي قوله يدعو من الاحوال المقدرة وكذلك قوله يدعون قوله
مطرنا بضم الميم على صيغة المجهول وكذلك مطر بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل اي المذكور
ان اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني فان قلت قد مر ان انسا قال
لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
قوله يشق المسافر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي اخره قاف وفسره البخاري
بقوله يشق اي مل وقال الخطابي يشق ليس بشيء انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء
المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق
بالميم فحسبه الناس يشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة ازلقا ومنه مشق
الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث يشق المسافر بالباء الموحدة ولم اجد له
في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا
يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب
الواعي في الحديث يشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة
ومعنى يشق مل قال وفي المنضد للكراع يشق تاخر ولم يتقدم وقال فمعنى يشق المسافر
ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد
ولا يصيد وقال صاحب المجمل يشق الظبي في الحبالة علق ورجل يشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص
منه قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي ان النبي عليه
السلام قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع

اليدين

اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرعب
وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة
في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله
جعل بطون كفيه الى السماء ص وقال الاويسي ثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك
سمعا انسا عن النبي عليه السلام رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ش الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد
تقدم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وقد تقدم وشريك بن عبد الله وقد
تقدم وهذا التعليق هنا ثبت في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب
الذي بعده وسقط بالكلية عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل
ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسياتي هناك ان شاء الله تعالى ص

باب رفع الامام يده في الاستسقاء

ش اي هذا باب في بيان رفع الامام يده هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملي
قيل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها تتضمنها لفائدة اخرى وهو انه عليه
السلام لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وقيل الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع
اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء قلت الاولى يتضمن الثانية
فلا وجه لهذا وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه
ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان
وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد هو ابن ابي عروبة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي عليه السلام عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه
مسلم في الاستسقاء عن ابي موسى وعن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه النسائي فيه
عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه
عن نصر بن علي به قوله ابطيه بكسر الباء قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه
لم يرفع عليه السلام يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه
في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع
يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد
راه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ص

باب ما يقال اذا مطرت ش

اي هذا باب في بيان ما يقال اذا مطرت اي السماء وفي بعض النسخ اذا مطرت السماء باظهار
الفاعل وقال الكرماني كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية واخذه بعضهم
في شرحه ولم يبين واحد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة فيكون
التقدير باب في بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير
باب في بيان شيء يقال اذا مطرت فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال
اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر

ربما تكره النفوس من الامر • له فرجة كحل العقال

اي رب شيء تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان اي شيء يقال
اذا مطرت قوله مطرت بلا الف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند البقية اذا امطرت
بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم

اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده قال الفرا مطرت السما تمطر مطرا
ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السما وامطرت بمعنى ص وقال
ابن عباس رضي الله عنهما كصيب المطر ش اي قال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله
تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا المناسبة لقوله عليه
السلام صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو
صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطا والربيع بن انس
الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السما قال او كثيف من السما وفي تفسير
الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر ص وقال غيره صاب واصاب
ش اي قال غير ابن عباس صاب كانه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي ولكن
لا يقال اصاب يصوب وانما قال صاب يصوب واصاب يصوب وقال بعضهم لعله كان
في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون قلت لا يزول بهذا
الاشكال بل زاد الاشكال اشكالا لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب
انصيابا والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الاصاب
يصوب واصاب والاشارة الى الثاني المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوي واصل
صاب صوب قلبت الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها فصار يصوب
واصل صيب صيوب اجتمعت اليا والواو وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت اليا في اليا كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصيب ص حدثنا محمد
هو ابن مقاتل قال انا عبد الله قال انا عبيد الله عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا
نافعا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عند روية المطر ذكر
رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي مر ذكره الثاني عبد الله هو ابن
المبارك الثالث عبيد الله هو ابن عمر العمري الرابع نافع مولى بن عمر الخامس القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله
بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عايشة وفيه نزل
عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع من القسم وفيه نزل عنه مع ان عمر قد رواه عن
عبيد الله بن عمر عن القسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في
اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم
وعن عمرو بن علي واخرجه بن ماجه في الدعا عن هشام بن عمار ذكر معناه
قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وفي رواية ليست لفظة اللهم وصيبا
منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال
الكرماني وفي بعض الرواية صبا نافعا من الصب اي اصببه صبا نافعا واحترز بقوله
نافعا عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية
ابي داود وكان النبي عليه السلام اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل وان كان في
صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيا وعند النسائي
كان اذا مطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجه اذا راى سحابا مقبلا من
افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا

نعوذ

نعوذ بك من شر ما ارسلت به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالى
ولم يمطروا حمدوا الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطا او السيب مجرى الما والجمع
سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ص تابعه القسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي
وعقيل عن نافع ش القسم بن يحيى بن عطا بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي مات في
سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر المذكور وقال
صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرايب عن المحاملي ثنا حفص
ابن عمر انا يحيى عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيا انتهى قلت لم يظهر لي وجه هذه
المتابعة قوله ورواه الاوزاعي اي روى الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن نافع واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيا بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس
قلت روى في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحاق قالا
ثنا الاوزاعي حدثني نافع وامن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع
الاوزاعي خلافا لمن نفاه قوله وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعي اي ورواه
ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا فمرة ذكر
رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل منه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكر
مرة عند عقيل عن نافع وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا
رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان
يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله
بخلاف القسم فلا يصح عطفها عليه ص

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ش

اي هذا باب في بيان من تمطر الخ قوله تمطر بتشديد الطا على وزن تفعل وباب
تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ لان
معناه توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم
وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته
جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل في
مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد بتكوين ربه
فكان المص اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا
وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم
يكن باختياره لنزل على المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر
نزوله بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت الذي ذكره اهل الصرف في معاني تفعل
هو الذي ذكرناه والذي ذكره هذا القايل يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا
شي مما في حديث الباب وقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث
مسلم لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذي يدل هو انه عليه السلام كشف
ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره في المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى
يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى والحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة
على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن الا من الماء النازل
من وكف السقف وان كان هو المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذي اصاب ثوبه
عليه السلام في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والاخر ان

٩٢٢
٩٢٢

قول انما كان قصد دعوي بلا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه
بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل على المنبر الخ لا يساعده لان لقايل ان يقول عدم نزوله
من المنبر انما كان ليلا تنقطع الخطبة ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك قال انا
الاوزاعي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال اخبرني انس بن مالك قال اصابت
الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينا النبي عليه السلام يخطب على المنبر
قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله ان يسقينا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم يترل من منبره
حتى رايت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة اي مثل الجربة حتى سال الوادي
وادي قناة شهرا قال فلم يجي احد من ناحية الا احدث بالجود ش مطابقته للترجمة في قوله
حتى راينا المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على المطر الذي هو
من التفعل المال على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا
ومختصرا برواية مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا في المتشرع
بجميع ما يتعلق به قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير ص

باب اذا هبت الريح ش

اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدرة تقديره اذا هبت الريح ما يصنع
من قوله او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء
نزول المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب
الممطرة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن
مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي عليه السلام ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك اي هبوبها اي اثره
يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ
المحبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته فقال كان النبي عليه السلام
يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا
وروي بعلي باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت
ريح شديدة قال اللهم اني اسيالك من خير ما ارسلت به واعوذ بك من شر ما ارسلت به وهذه
زيادة على رواية حميد يجيب بمثلها الثقة رواتها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعايشة
وابي بن كعب رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث ابن عباس
فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه
وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسيالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا اختيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر
فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما
راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
فرواه واما حديث عثمان بن العاص فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شرها ارسلت به ومن فوايد حديث
الباب الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ش

اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا وذكر ابو حنيفة في كتاب الانوا
الاخا لد بن صفوان قال الرياح اربعة الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب
ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين
القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر بن سعد بن سمرة انه قال
الرياح ست القبول وهي الصبا مهبها ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد النكبا
ونحوه وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع طلوع الشمس اذا استوى الميل
والنهار والدبور الريح التي يقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح المشرقية والدبور
بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا الذي يجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور
الذي يجيء من قبلك وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا
الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطايرالي سهيل والصبا ريح الرد والدبور
ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا لا زاد والدبور للبلا واهونه ان يكون غبارا عاصفا
يعذي الاعين وهي اقل من هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام
السلام قبيل البشير اليه فانها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم يقال صبا تصبا
وصبوات واصبا وكنايتها بالالف لغوهم صبت الريح تصبو اصبا اذا هبت وقال ابو علي الصبا
والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على دبر وادبار ودبار ودبار ويجمع قبول على قبايل
يقال قبلت الريح يقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصبينا
من الصبا وادبرنا في الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت
قبلنا فنحن مقبلون وصبينا فنحن مصبون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبرون ص حدثنا
مسلم قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نصرت بالصبا وهلكت عاد بالدبور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة واخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق
عن ادم وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن
يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر
واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا ونصرة عليه السلام
بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين في ليال شاتية شديدة
البرد فاطفات النيران وقطعت الاوتاد والاطناب والفت المضارب والاخبية فانهزموا بغير
قتال لبلا قال اذا جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واما عاد فانه ابن عوص
بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام فتفرعت اولاده فكانوا ثلاثة عشر قبيلة نزلوا الاحقاف
وبلادها وكانت ديارهم بالمد هنا عالج وبرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما
سخط الله عليهم جعلها مفاوز فارسل الله عليهم الدبور واهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال
وثمانية ايام حسوما اي متتابعة ابتدات غدوة الاربعا وسكنت في اخر الثامن واعتزل
هود نبي الله عليه السلام ومن معه من المومنين في حضيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود
وتلذ الانفس وقال مجاهد وكان قد امن معه اربعة الاف فذلك قوله تعالى ولما جاء امرنا
نجينا هودا والذين امنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم
اهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جراد
وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح
ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان ليسمع انينهم تحت
الرمل وما تواوقال ابن مسعود رضي الله عنه لم يجد الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها
عصت على الخزان فغلبتهم فلم يبلوا مقدار ما يكيلها فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية

والصرصر ذات الصوت الشديد كانهم اعجاز نخل خاوية منقعرا من اصله وقال ابن بطال في
هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة
التحدث بنعمة الله والشكر له على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ص

باب ما قيل في الزلازل والآيات ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل والآيات جمع آية وهي العلامة واراد بها علامات
القيمة او علامات قدر الله تعالى وانما قدر الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقا
لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب
قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو
القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد تكرر هذا الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر
منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاب قوله لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيمة قوله
قوله حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وقال السفاقسي يعني اكثره لقوله
عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله قوله وتكثر الزلازل
قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي
الا ترى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل المدينة
ما اسرع احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبة معهم
كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ويبعث الله الصالحين على نياتهم قوله ويتقارب الزمان قال ابن الجوزي فيه اربعة
اقوال احدها انه قرب القيمة ثم المعنى اذا قربت القيمة كان من شرطها الشح والهرج والثاني
انه قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضرم بالنار والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة
فيها والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل
الزمان اي يتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى
ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي حواشي المنذري قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد
تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال اهله في قلة الدين
حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي
وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج
على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان
من القيمة وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لا يكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا
كلام مهمل لا طائل تحته قلت هذه جراة من غير طريقه وليس هذا الذي ذكره حاصل
تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بعد الخلق من القيمة التي هي الزمان الخاص
وقال البيضاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك
قوله وتكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم وهو القتال والاختلاط ورايتهم
يتهارجون اي يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج
الفتنة في اخر الزمان قال وروي امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم
الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء تراه في النوم وليس

بصادق

بصادق قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة
قال الكرماني فان قلت فلم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله يعني لم يقل وحتى يكثر قلت
لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو
جائز في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على انه يكثر يقال فاض
الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه ويقال افاض الرجل اتاه اي ملاه
حتى فاض ويقال فيض الماء كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم فيه وقيل بل
ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا حسين بن الحسن قال انا
ابن عون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال وقالوا وفي نجدنا
قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل
والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة في قوله هنالك الزلازل والفتن

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد بن موسى يعرف بالزمن العنبري من اهل البصرة الثاني
الحسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار ضد اليمين البصري مات سنة ثمان وثمانين
ومائة الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا نافعا وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدي اختلف على ابن عون فيه
فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن
حسن فانه هو الذي روى الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فروياه
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام فذكره وفي رواية ذكر النبي عليه السلام
وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده بن عمر عن النبي عليه
السلام وهذا لفظ النبي عليه السلام لان مثل هذا لا يدري بالراي وقال النسفي قال ابو عبد
الله هذا الحديث مرفوع الى النبي عليه السلام الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري
في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي عليه السلام واخرجه
الترمذي في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث
حسن صحيح واخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او في الرابعة قال اظنه وفي نجدنا
قال الداودي وانما لم يقل في نجدنا لانه لا يدعو بما سبق في علم الله خلافه

ذكر معناه

قوله في شامنا قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي
خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقي انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال
الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشام
اخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم
الارض بين بني نوح عليه السلام وقال ابو القسم الزجاجي في كلامه على الزهر سميت بذلك
لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان
قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التعرف فتشاموا اليها اي اخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر
في تاريخ دمشق قال ابن المقفع سميت الشام بسام ابن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية
شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض
الرواة ان اسم الشام اولا سورية وكانت ارض بني اسرائيل قسمت على اثني عشر سهما فصار لهم
منهم مدينة سايرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم
فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام مهموز الالف وقد لا

يهمز

وقال الفراء فيها لغتان شام وشآم والنسب اليها شامي وشآمي وشآم على الحذف قال الجوهري يذكر ويونث ولا يقال شام وما جاء في خرور الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم انما هو اي اتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين بن السراج سمي شاما وزمرد وداد واباه اكرمهم لانه في النسب اعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا وشمالنا وذا عم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا او نجد موضع في الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعا لاهل المشرق لبضعة فوا عن الشر الذي هو موضع في جهتهم لاجل استيلا الشيطان بالفتن عليها قوله وبها اي وبنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق ص

باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ش

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل الخ وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا لان هذه الاية فيمن قالوا الاستسقا بالانوا على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثنا يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو بن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقا بالانوا انا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل بن ابي الزنباء الشامي وروايته عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبي عليه السلام مر على رجل وهو يستسقي في بعض حوائطه فدعا له وبصبصه في قربة من ماء السما وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فانزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعني المطر حتى يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فانزل هذه الاية وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات الترتيل عن الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقى فقال لعلكم ان سقيتم فلم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانوا فدعى الله تعالى فمطروا فخر النبي صلى الله عليه وسلم يمزق من فرح وبقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروي الحاكم عن السدي قال اصابهم قرنيا سنة شديدة فسألوا النبي عليه السلام ان يستسقي فدعا فمطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الاية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأوها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد ثنا عمر بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى عن سعيد بن منصور عن مستيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم كانكم تكذبون ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني الزجاج وقرئت وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرأ بها لخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر كقولهم نبكي بلدنا وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن علي وفي تفسير ابن المنذر الحوراني وتجعلون نصيبكم من القرآن انكم تكذبون ص قال ابن عباس شكركم ش هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انفا اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن زيد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليلة فلما انصرف اقبل النبي عليه السلام اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ش مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيقولون ان النجم يعطيهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الفيوت التي جعلها الله حياة

لعباده وبلاده الى ما نوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليهم لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخيهما عبيد الله قال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح فصح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله ابن مسلمة عن نافع الخ بنحو وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به من الاشيا ص

باب لا يدري متى يجي المطر الا الله تعالى ش

اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت مجي المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر لا تاثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجي ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضايه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد ايان يجيبه ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام الا ان لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ خمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية ص حدثنا محمود بن يوسف قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ما تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجي المطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الغريابي وسفيان هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سوال جبريل النبي عليهما السلام عن الايمان والاسلام ولفظه فيه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية قوله مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني مفاتيح الغيب ذكر الطبري ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وبمعناه الاصل كما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان تكون استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزون ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسوا كان محصلا في القلوب او غير محصل ولا غيب لا عند الله عز وجل وههنا اسيلة الاولى ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى وقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس واجيب باوجه الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس والثالث ان الانبيا لو سيلوا عن هذه الخمس لربما ان اجابات الامور هذه لانها اما تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه السوال الثاني من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاولين من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد السوال الثالث انه قال في الموضعين نفس وفي ثلاث مواضع احد واجيب بان النفس هي الكاسبة وهي المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدل لها لفظ احد فيها لاحتمل ان نفهم منه لا يعلم احد ما تكسب نفسه او باي ارض تموت انفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس

لا تعرف حال نفسها حالا وما لا وان لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها
ابعد السوال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بان الدراية اخص لانها
علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها السوال الخامس لم عدل عن لفظ
القران وهو يدري الى لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا واجيب لارادة زيادة المبالغة
اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سوا احتالت
ام لا وقال ابن بطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى
علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك
كفر من قايله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيا من هذه الخمس فقد كفر بالقران العظيم
تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
صلى الله على
سيدنا محمد
وآله

يتلوه ابواب صلاة الكسوف